تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وترقيمه وتكملة

محمود شاكر

كتاب الرضاع ـ كتاب الطلاق ـ كتاب اللعان
كتاب البيوع ـ كتاب المساقاة ـ كتاب العتق

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107

هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وفي طليعتهم سيدنا محمد المصطفى، وبعد، فإن خير ما بين به كلام ربنا الكريم، وفسر به نظم القرآن العظيم، هو حديث سيدنا رسول الله الصادق الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، ورضوانه عن صحابته الأكرمين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإن خدمة كلام سيدنا رسول الله ﷺ، لمن خدمة القرآن الكريم ذاته، الذي هو مصدر الشريعة الغراء، والعزة القعساء، وسعادة الدارين لمن أراد الاهتداء. وقد قيض الله الكريم لخدمة السنة وعلومها من أول يوم: رجالاً أفذاذاً، وفحولاً أفواجاً، قاموا بحفظها وضبطها،وحملها وروايتها، وشرحها ودرايتها، ونقلها بأقصى الضبط والدقة عن سيد الأنبياء، إلى المؤمنين الأصفياء، حتى كانت ميسرة محفوظة، ومفسرة محظوظة، لم يعهد للعلماء عناية بعلم كعنايتهم بها.

وإن من أهم ما اعتنى بها علماء السنة المطهرة: صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما، وأجزل الأجر لهما، ولقد حظي كتاب البخاري بالنصيب الأوفر، والقسط الأزخر، وهو بذلك قمين وخليق، وجدير وحقيق.

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخاري، وهو من حيث الصيغة الحديثية في سياقة أحاديثه، أعذب مورداً وأروى مشرباً. وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار، وفحول أبرار، كان من آخرهم محقق العصر، ومجمع الفضائل الغر الزهر، مولانا الإمام الهمام شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى. فكان كتابه الذي شرح به «صحيح مسلم» كما سماه: «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وانتهى به شرحاً إلى كتاب الرضاع، ثم اخترمته المنية قبل بلوغ الأمنية.

فكان من الحق على عارفيه، والناهلين من موارد علمه وخالفيه، أن ينهضوا بإتمام جميله وإكمال صنيعه، فاستنهض شيخنا العلامة الأكبر والمفتي الأعظم مولانا محمد شفيع رحمه الله تعالى: همة نجله الذكي، والعلامة اللوذعي، المحدث النجيب، والفقيه الأديب الأريب، محمد

تقي العثماني، لإتمام «فتح الملهم»، عرفاناً منه رحمه الله تعالى بمقام الشيخ الشارح وحقه، وأداء منه لهذا الحق على يد نجله البارع المفيد.

فكتب حفظه الله تعالى من حيث انتهى العلامة شبير أحمد العثماني، محتذياً مسلكه في التحقيق والإيفاء، وباذلاً جهده في أن يكون الإكمال بموضع اللبنة من ذلك البنا، وسيقع عمله بإذن الله وعونه موقع الكمال، وبشكره المسفيدون بما أسد لهم من الإفادات والتحقيقات النادرة المثال. أتم الله عليه النعمة لإتمام ما به شرع، وتقبل منه ما أجاد به ونفع، والله يعينه ويتولاه، ويكرمني بصالح دواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

في كراتشي بدار العلوم

ظهر يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

هذا ما كنت قرظت به الكتاب «تكملة شرح صحيح مسلم» في سنة ١٤٠٢هـ، وهو هلال من أول أجزائه، ومستهل بدوه ونمائه، وأما الآ ن فقد تمّ بدره، واكتمل زهره وعطره، وأخذ مقامه بين شروح السنة المطهرة للكتاب العظيم «صحيح مسلم» فما أجدره بالثناء والتقريظ، والكشف عن مزاياه النادرة، ومحاسنه الفاخرة، وقد جاء بحمد الله يسرّ الناظرين، ويقرّ عيون الباحثين والدارسين، شرحاً جليلاً وسفراً حفيلاً، يتلو أصله «فتح الملهم» ـ بفتح من المنعم ـ في التحقيق والإيفاء.

ولا عجب في ذلك، فالمؤلف عالم ابن عالم إمام، وحَبْرٍ فقيه رفيع المقام، فهو نجل شيخنا العلامة الجليل المفتي الأكبر، والمحدث الفقيه الأبصر، مولانا الشيخ محمد شفيع العثماني الديوبندي، رحمات الله عليه، وإحسانه العظيم إليه.

وقد استوفى المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه هذا شرح كل كلمة غريبة في متن الحديث، وإيضاح كل جملة مشكلة وعبارة مستعصية منه، كما تعرض فيه لحل مواضع الإشكال في الأسانيد من حيث الصناعة الحديثية، مع ضبط الأسماء والأنساب المشكلة، والتعريف ـ باختصار وإيجاز ـ بالرواة النقلة إذا اقتضى المقام ذلك، ونبّه في بعض الأحيان على لطائف الإسناد بطريقة المحدثين.

ووفّي البحث حقه من العرض والتحقيق في نقل مذاهب الأئمة، وسرد أدلة كل مذهب عند الكلام على أحاديث الأحكام، التي اختلفت فيها الأنظار، من حيث الرواية أو الدراية، مع ترجيح الراجح من الأقاويل المختلفة رواية ودراية بكل نصفة واتزان، متجنبا التعصب والتعسّف لمذهب بعينه.

ومن مزاياه في أمثال هذه الأبحاث تلخيص كلام الحفاظ والفقهاء المتقدمين، وتقريبه إلى الأذهان بتنسيق وتنظيم بديعين، بحيث يسهل على القارىء فهمه وتناوله، وهذا سوى الإفادة والتحقيقات التي خاطره أبو عذرتها وابن بجدتها، وسرى ما منحه الله تعالى عليه من النزاهة البالغة والأدب الجسم في المناقشات والمحاورات كلها.

وهذه ميزة عظيمة أن ألّف «الشرح» على ضوء إفادات الأئمة والعلماء السالفين من المتقدمين والمتأخرين، مع عزو كل قول إلى قائله ومصدره بأمانة ودقة، فلم يكن المؤلف حفظه الله تعالى كبعض من يعض عن كلام الأئمة اغترارا بفهمه وعلمه، أو يناقشهم مناقشة النّد للند، بل كان في غاية الأدب والتقدير للأئمة والعلماء السالفين.

وفي ذلك تربية لقراء كتابه من الطلبة أن يتصفوا بهذه الصفة الحميدة، فقد نبت في هذه الأيام نابتة ديدنهم تصغير شأن الكبار، وتقديم أنفسهم في المضمار، و(التعالم) أمام النظار، متأثرين بنشوة الاغترار!!

ومما زاد في حسن هذا الشرح ونفعه أن المؤلف جاء في شرح الأحاديث بزيادات وتتمات فيها، وردت في الطرق الأخرى التي لم يخرجها الإمام مسلم وأخرجها غيره من أئمة الحديث أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، إذ السنة المطهرة في كتبها المعتبرة مائدة واحدة، وفي هذا المنهج أكبر عون لإيضاح مواضع الإشكال والإبهام في متون الأحاديث وأسانيدها، فإن الروايات يفسّر بعضها بعضاً، والباب إذا لم تجمع طرقه، لم يظهر نسقه وعبقه.

وفي ثنايا «الشرح» أبحاث مهمة منثورة من علل الحديث، على منهج حديثي صرف، تفيد القارىء وتتم المقام، وفي غضون أبحاثه الفقيهة والحديثة مناقشات علمية متينة لكلام الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره، واستدراكات هامة لا بد منها في استيفاء البحث.

وفي «الشرح» أيضاً ردود قوية على طوائف أهل الزيغ مع دفع شكوك أهل البدع والأهواء من السالفين أو الخالفين، ودحض لشبهات المستشرقين والمستغربين من المعاصرين، ببيان واضح متين، وأسلوب مقنع رصين.

ومن المزاياالتي تفرد بها هذا الشرح ما التزم به المؤلف، من شرح أحكام القضايا الفقهية المعاصرة تحت ما يناسبها من الأحاديث، وفي ذلك إفادة غالية، وتبصير لأهل العلم بالفقه والحديث في آن واحد، ووصل للقديم بالحديث، وفيه أيضاً تبيين أن السنة النبوية من حيث قواعدها الجامعة وضوابها الشاملة، تنير أحكام المسائل الحوادث والواقعات المتجددة مهما تنوعت وتلونت.

وزاد المؤلف في إفادة القراء بما كتبه من المقدمات القيمة التي قدمها أمام كل كتاب من كتب «صحيح مسلم»، لتكون مناراً للقارىء في دخوله إلى ذلك الكتاب، وفيها الفوائد والطوائف للباحثين والمثقفين.

وكل ذلك يتحلى بسهولة التعبير، وفصاحة البيان، ونصاعة الأسلوب، وما إلى ذلك من المزايا النادرة والمحاسن الفاخرة، التي يتمتع بها في الشرح والحمد لله.

فجزى الله تعالى مؤلفه الأخ الشيخ العلامة اللوزعي، المحدث الفقيه الألمعي القاضي

محمد تقي العثماني عن العلم وأهله خيراً، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة، وأطال بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة، ووفقه لأمثال هذا الأثر الجليل من الأعمال الصالحة، النافعة الرابحة، في دنياه وعقباه، وأكرمني بصالح دعواته في خلواته وجلواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٨/ ٨/ ١٤١٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم العلامة المحقق الشيخ
الدكتور يوسف القرضاوي، جامعة قطر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. (أما بعد)

فإن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم. وهي البيان النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية: ٤٤].

وقد هيأ الله عز وجل لهذه السنة المطهرة في كل عصر وفي كل مصر رجالاً، يخدمونها بأنواع شتى من الخدمة: جمعاً لها وذبّا عنها، وردا للمفتريات عليها، ودفعاً للشبهات عنها، وتصنيفاً لكتبها وتعريفاً برواتها، وتمحيصاً لأسانيدها، وشرحاً لمتونها، ونشراً لدعوتها، وتبليغاً لرسالتها، وتعليماً لحقائق عقائدها، وأسرار شرائعها، ومكارم أخلاقها، ومحاسن آدابها.

وقد كان لعلماء شبه القارة الهندية ـ التي تشمل اليوم الهند وباكستان وبنجلاديش ـ نصيب وافر من خدمة السنة: تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً وشرحاً ونشراً.

ولا زال العالم الإسلامي في مشرقه ومغربه ينتفع بالمصادر والكتب الحديثية التي نشرت أول ما نشرت على يد علماء الهند، في حيدرآباد وغيرها، وقد صورت بعد ذلك في بلاد شتى، طبق الأصل الهندي.

وكان لهؤلاء العلماء الأجلاء في مجال الشرح والتعليق لكتب السنة المعروفة والمتداولة سهم وافر، ونصيب مرقوق، وخصوصاً الكتب الستة والموطأ، ومشكاة المصابيح، وغيرها.

وقد نوه الداعية الإسلامي الكبير العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ مد الله في عمره في خدمة الإسلام ـ ببعض ما قام به علماء الهند الكبرى في خدمة السنة وشرحها في تقديمه لكتاب (بذل المجهود في حل أبي داود) للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السها

زنفوري، ولكتاب (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) للعلامة شيخ الحدي مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، فأغنانا ـ حفظه الله ـ بهذا التقديم الجامع النافع عن التنبيه على ذلك أو التذكير به.

ومن المعلوم المقرر لدى علماء الأمة أن صحيحي البخاري ومسلم هما أعظم كتب السنة، وأصح كتب الإسلام بعد القرآن. ولكل منهما مزاياه وخصائصه، كما يعرف ذلك أهل العلم والحديث.

ولكن صحيح البخاري حظي من عناية العلماء، بالشرح والتحليل والاستنباط أكثر مما لقيه صحيح مسلم قديماً وحديثاً.

ومن قرأ كتاب مثل (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) وجد شروح البخاري أضعاف شروح مسلم.

ولعلماء الهند في شرح البخاري: (عون الباري) للملك العالم صديق حسن خان و(فيض الباري) لمحدث عصره الفقيه العلامة الشيخ أنور الكشميري و(لامع الدراري) للفيه المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي.

ولهم في شرح مسلم (السراج الوهاج) لصاحب (عون الباري) ثم هذا الشرح المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم) للعلامة المحدث الفقيه مولانا شبير أحمد العثماني، الذي قدر الله أن يوافيه الأجل قبل أن يكمله، إنما بلغ إلى آخر كتاب النكاح.

وقد ادخر القدر فضل إكماله وإتمامه ـ إن شاء الله ـ لعالم جليل من أسرة علم وفضل «ذرية بعضها من بعض» هو الفقيه ابن الفقيه، صديقنا العلامة الشيخ محمد تقي العثماني، بن الفقيه العلامة المفتي مولانا محمد شفيع رحمه الله وأجزل مثوبته، وتقبله في الصالحين.

وقد أتاحت لي الأقدار أن أتعرف عن كثب على الأخ الفاضل الشيخ محمد تقي، فقد التقيت به في بعض جلسات الهيئة العليا للفتوى والرقاية الشرعية للمصارف الإسلامية، ثم في جلسات مجمع الفقه الإسلامي العالمي، وهو يمثل فيه دولة باكستان، ثم عرفته أكثر فأكثر، حين سعدت به معي عضواً في الهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، والذي له فروع عدة في باكستان.

وقد لمست فيه عقلية الفقيه المطلع على المصادر، المتمكن من النظر والاستنباط، القادر على الاختيار والترجيح، والواعي لما يدور حوله من أفكار ومشكلات ـ أنتجها هذا العصر ـ الحريص على أن تسود شريعة الإسلام وتحكم في ديار المسلمين.

ولا ريب أن هذه الخصائص تجلّت في شرحه لصحيح مسلم، وبعبارة أخرى: في تكملته لفتح الملهم.

فقد وجدت في هذا الشرح: حسن المحدث، وملكة الفقيه، وعقلية المعلم، وأناة القاضي، ورؤية العالم المعاصر، جنباً إلى جنب.

ومما يذكر له هنا: أنه لم يلتزم بأن يسير على نفس طريقة شيخه العلامة شبير أحمد، كما نصحه بذلك بعض أحبابه، وذلك لوجود وجيهة ذكرها في مقدمته.

ولا ريب أن لكل شيخ طريقته وأسلوبه الخاص، الذي يتأثر بمكانه وزمانه وثقافته، وتيارات الحياة من حوله، ومن التكلف الذي لا يحمد محاولة العالم أن يكون نسخة من غيره، وقد خلقه الله مستقلاً.

لقد رأيت شروحاً عدة لصحيح مسلم، قديمة وحديثة، ولكن هذا الشرح للعلامة محمد تقي هو أولاها بالتنويه، وأوفاها بالفوائد والفرائد، وأحقها بأن يكون هو (شرح العصر) للصحيح الثاني.

فهو موسوعة بحق، تتضمن بحوثاً وتحقيقات حديثية، وفقهية، ودعوية وتربوية. وقد هيأت له معرفته بأكثر من لغة، ومنها الإنجليزية، وكذلك قراءته لثقافة العصر، وإطلاعه على كثير من تياراته الفكرية، أن يعقد مقارنات شتى بين أحكام الإسلام وتعاليمه من ناحية، وبين الديانات والفلسفات والنظريات المخالفة من ناحية أخرى وأن يبين هنا أصالة الإسلام وتميزه، كما فعل في قدمة كتاب الطلاق ج ١ من التكملة ص ١٢٠ ـ ١٣٤.

ومثل ذلك حديثه في مقدمة كتاب العتق عن (الرق في الإسلام) ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٢ وحديثه عن (الاقتصاد في الإسلام) في مقدمة كتاب البيوع، وبيان فضل هذا الاقتصاد، وحقيقة الثروة الملكية ونقد الرأسمالية والاشتراكية. . . إلخ كما في الصفحات ٣٠٠ ـ ٣١٣.

ومن ذلك حديثه عن (مسألة ملكية الأرض) وهو يشرح حديث جابر: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» حديث (٣٨٠٠) ص ٤٤٥ ورده على بعض المستغربين الذين يعتسفون في الاستدلال بمجملات القرآن، على منع ملكية الأرض، أنظر: ص ٤٤٥ ـ ٤٥٢.

ونحو ذلك حديثه في (باب الحوالة) عن الأوراق المالية الرائجة والكمبيالات والشيك المصرفي والعملة الورقية. وما إلى ذلك. (ص ٥١٤ ـ ٥٢٠).

وأمثال ذلك كثير في كتب وأبواب شتى.

ومما يذكر لصاحب التكملة هنا بالثناء والتقدير:

حرصه على نقل المذاهب والأقوال بأمانة. وعرضها بأدلتها بإنصاف، وترجيحه ما يوجبه

الدليل منها. وإن كان غير المذهب الحنفي الذي هو مذهبه ومذهب أسرته وأهل بلده، والذي نشأ عليه وتعمق في الاطلاع عليه أصولاً وفروعاً.

كما في تعليقه على ثبوت خيار الرد للمشتري في حديث (المصراة) وإن صدره لا ينشرح بأنه لم يكن شرعاً عاماً، وأنه لا مخالفة فيه للأصول الصحيحة، وما قاله الحنفية في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد، وما حدث بعده. لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره: (١/ ٣٤٥) ومن ذلك ترجيحه مذهب الصاحبين والجمهور من وجوب القصاص بالقتل بالمثقل في زماننا الذي كثر فيه القتل.

ونحو ذلك ترجيحه ثبوت أحاديث القضاء بشاهد ويمين، وحملها على أحوال العذر التي لا يتيسر فيها الحصول على نصاب الشهادة الذي أرشدت إليه آية سورة البقرة ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

وتأييده لفتوى المتأخرين من علماء الحنفية بالأخذ بقول الشافعية في مسألة الظفر المعروفة. ونقل عن شارح الكنز (الحموي) وعن صاحب (الدر المختار) وعن ابن العابدين، ما يدل على ذلك (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا أنكر أن هذه الأمثلة ليست كثيرة في الكتاب، ولكنها موجودة، وهي بالنسبة لمن يعرف المدرسة الهندية ومدى تمسكها بالمذهب الحنفي، والمبالغة في تأييده والانتصار له، لها قيمتها ودلالتها على إنصاف صاحبها وتحرره من غلو العصبية المذهبية إلى حد كبير.

ومما أعجبني هنا نقله عن والده العلامة محمد شفيع، رحمه الله، تلك الكلمة المخلصة المضيئة بنور الحق، حين قال لجماعة من الطلاب:

«لا بأس أن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا جعل الحديث النبوي حنيفاً!»

فما أصدقها من نصيحة، وما أبلغها من كلمة!

إن الكتاب حافل بالعلم، ثري بالتحقيق، يلمس فيه قارئه جهداً صادقاً مضنياً، بذله صاحبه، غير ضنين به، ولا متثاقل عنه، كل ذلك بأسلوب بين، وبعد عن الإلغاز والتعقيد. فجاء - بحمد الله وتوفيقه - جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، محققاً لآمال كثير من طلاب العلم، وعشاق السنة، ومحبي الفقه.

قد أالف المصنف حفظه الله في بعض ما ذهب إليه، أو اختاره ورجحه من أحكام وآراء، وهذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف البيئة بمؤثراتها الفكرية والنفسية والاجتماعية. والإنسان - وإن بلغ في العلم ما بلغ - ابن زمانه ومكانه وثقافته، وهذه سنة الله في البشر. ولكن لا يملك المرء

مع هذا الاختلاف ـ وهو قليل ـ إلا أن يحترم علم المؤلف ورأيه، ويقدر اجتهاده وإخلاصه، ويثني على حرصه على طلب الحق والبحث عنه بكل ما يستطيع.

وقد اقترحت عليه حين يطبع الكتاب كله من جديد أن يضيف من (كيسه) حواشي وتعليقات على شرح العلامة شبير، تقرب القسم الأول من الكتاب بالقسم الأخير منه، كما أمرد لو ضبط متون الأحاديث من صحيح مسلم بالشكل، مساعدة للقارىء على قراءتها صحيحة.

شكر الله لصديقنا العلامة، وجزاه عن العلم والفقه والسنة خير ما يجزي به العلماء الصادقين، وجعلنا وإياه من الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة جمادى الأولى ١٤١٢هـ
الموافق نوفمبر ١٩٩١م
الفقير إلى عفو ربه
يوسف القرضاوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تصدير

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد المختار السلّامي
حفظه الله تعالى مفتي جمهورية تونس

الحمد لله الذي خص نبيه بالعصمة، وأنزل عليه الكتاب فأشرقت على لسانه فصوص الحكمة. وأتم بوحيه إليه سوابغ النعمة. ففتح بسنته عن القلوب أقفالها. وأطلق العقول من أسار الجمود فكسر أغلالها.

اللهم صل وسلم على من كان فضلك عليه عظيماً، وأعليته مقاماً وسلمت عليه مع ملائكة قدسك تسليماً. سيدنا ومولانا محمد أفضل العالمين، وكنز العارفين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، صلاة وسلاماً يضوع نشرهما مضاعفاً إلى يوم الدين.

أما بعد فإن حكمة العلي القدير، فيما أجرى عليه لطائف التقدير، لتدعو إلى التدبر والاعتبار، والتأمل فيما أودعه الله في ذلك من أسرار. فقد اختص كتاب الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري في العدوة المغربية من العالم الإسلامي بمزيد العناية، فشرحه أئمة متقنون، وعلماء راسخون، كل منهم ينظر في الجهد الذي قام به سلفه، فيبني عليه ويكلمه. شرحه الإمام أبو عبد الله المازري وسمي كتابه بالمعلم. ونظر الإمام أبو الفضل عياض فواصل عمل سلفه وأضاف إليه وسمى شرحه «إكمال المعلم» وتلاه الشيخ أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي، وسمي كتابه «إكمال إكمال المعلم» ثم جاء من بعدهم الشيخ السنوسي فاختصر وأضاف وسمي كتابه «بمكمل إكمال الإكمال».

وقام العلامة النابه الفقيه المحدث، القاضي محمد تقي العثماني بالعدوة الشرقية. بباكستان براً بمن جمع فيه الشيخ والوالد. لما طلب منه إتمام ما شرع فيه الداعية المجاهد، الشيخ شبير أحمد العثماني رحمة الله عليه وعنون كتابه بتكملة فتح الملهم.

وقد أكرمني حفظه الله وأعانه، فوصلني وصله الله بالبر والتقوى، وبالجزاء الأوفى، بالأجزاء الثلاثة التي تم طبعها. وإن جهده شكر الله له لحقيق بالتنويه. وإن منهجه في الشرح لمنهج العالم الفقيه، والمحدث الحافظ والبصير النافذ، الواسع الاطلاع تحمل في عزم ما يغنى الدارس لشرحه، عن الرجوع للأسفار، أو تحمل مشاق الرحلة والأسفار. وهيأ قطوف لباب

المعرفة الحديثية دانية، في حلة المليحة الغائية. وذلك بتدقيق السند والتعريف بالرجال وضبط أسمائهم ثم التعمق في نص الحديث شرحاً واستنباطاً وتحقيقاً لآراء الفقهاء وضبطها. وإنك لواجد من تضلعه بمذهب الإمام أبي حنيفة ما يضيء لك مغالق بقيت مقفلة داهراً، فيفتض جواهر منت في أصدافها بكراً.

ويتميز عن غيره من الشروح بأنه الكتاب الذي خترق الأزمان فيعيش معك في هذا العصر، بما يضطرب فيه من قضايا، فتجد من شجاعته المستنيرة بورع العالم المؤمن، ما يضع أمام عقلك وقلبك وجهة نظرة جامعة بين التعليل والتأصيل كالاقتصاد في الإسلام. والأوراق النقدية والضمان وتعدد القضاة ونقض الأحكام... ويضاف لذلك قوته في الرد على ما يلبسه المبطلون من مطاعن. فيكشف عن جرثومة انحرافهم. وتهافت آرائهم. ويحرص كلما ظفر بفائدة مهمة في بطون الكتب التي فترت العزائم عن مخالطتها، وضعفت الهمم عنها. يحرص على تخصيصها بالذكر والتنبيه.

وليس لي في الختام إلا أن أدعو طلبة العلم للإقبال على هذا الكتاب. وأن يتوجه كل من انتفع به إلى الله العلي الأعلى أن يجزل مثوبة المؤلف. وأن يفتح على بصيرته وقلبه وعقله بما فتح به على أوليائه. وأن يجعل عمله مكفول الجزء عنده. وأن يسعده بعونه ليبلغ عمله في شرح صحيح مسلم كمال النهاية.

تونس ٢٠ شوال ١٤١٢ ـ ٢٣ إبريل ١٩٩٢

محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي حفظه الله تعالى
ندوة العلماء لكناؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن صحيح مسلم ـ فضلاً عن كونه من الصحاح الستة باتفاق أهل الفن، والنقاد وقبول الأمة لهذا الحكم ـ يمتاز بمزايا شأن الأعمال العلمية، والمجهودات الفنية التي تصدر عن رجال قد يشتركون في فن وفي عصر، وفي الإخلاص والجهد، ويلتقون على أساتذة وأئمة هذا الشأن ـ «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

نذكر بعضها وأهمها:

١ ـ هو أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورده في أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، ويسهل على الطالب النظر في وجوهه، واستثمارها، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه.

٢ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم أن مسلماً رحمه الله يسوق الحديث بكامله في الباب الواحد، ـ ولو كان الحديث طويلاً ـ كما هو الحال في المزية الأولى، حيث يجمع طرقه فيه، ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة إلا نادراً.

٣ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم أنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، ولم يمازجه غير صحيح من أقوال التابعين، وأتباع التابعين، والنصوص الفقهية ولم يتصد استنباط الأحكام.

٤ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، حدثنا فلان وفلان ـ واللفظ لفلان ـ وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه يبينه، كما يمتاز صحيح مسلم بأنه ثاني مصنف يجمع الحديث الصحيح المجرد، إذ الأول صحيح البخاري[1].

---

(١) مقتبس من رسالة «المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف» للكاتب، طبع المجمع الإسلامي العلمي في ندوة العلماء، لكناؤ (الهند).

ويقول العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الإمام حكيم الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الله الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي.

«إن الإمام مسلم قد أودع في صحيحه عجائب فن الحديث خصوصاً في سرد الأسانيد، وحسن سياق المتون بورع تام وتحرٍّ لا شك فيه، لا في الرواية وتلخيص الطرق مع الاختصار وضبط الانتشار إلى حد لا نظير له فيه، لذلك فضل الحافظ أبو علي النيسابوري صحيح مسلم على مؤلفات هذا العلم، فقال:

«ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وذهب الجماعة من المغاربة إلى ذلك، ودليلهم أن شرط مسلم أنه لا يسرد حديثاً إلا الحديث الذي رواه تابعيان عن اثنين من الصحابة، وهكذا في الجميع من الطبقات من تبع التابعين ومن دونهم[(١)].

ولا بد هنا من التنويه بأن شرح النووي لمسلم يمتاز من بين شروح الحديث بخصائص ومزايا، ترجع إلى إخلاص الشارح وربّانيته واقتداره على الشرح والإيضاح في سهولة ويسر، منها إحداث الذوق والمناسبة بالحديث النبوي الشريف في نفوس القراء، وقد جربه الكاتب في عهد الطلب والدراسة الأولى للحديث.

ويطول استعراض الشروح والتعليقات على صحيح مسلم مدى العصور والأجيال، وعلى مستويات من البحث والتنقيح، والنفع والإفادة.

وقيض الله في عصرنا الحاضر وفي محيطنا العلمي والديني والتأليفي، العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي المتوفي سنة ١٣٦٩هـ لشرح صحيح مسلم، وكان جديراً بذلك، قديراً عليه، لرسوخه في العلوم الشرعية وتضلعه منها، مع صحة العقيدة وسلامة الفكر، وما يحتاج إليه الجيل الإسلامي الجديد، والعصر الحديث، من تحقيقات وإقناعات علمية عقلية كلامية، وما يقتضيه الزمان من بسط في بعض المواضع، وإيجاز في بعضها، وما أثير في هذا العهد من بحوث وتساؤلات وتشكيكات لتأثير الحضارة الغربية، والنظم التعليمية الأجنبية، مع بيان أسرار الشريعة، مستفيداً في ذلك من كتب الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله، والإمام الغزالي رحمه الله، والشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله، مع الاستدلال للمذهب الحنفي في القضايا الشرعية، وإيضاحه مع البحث المقارن، والدراسة المقارنة، ونقل ما انتقل من جيل إلى جيل من الدراسين لكتب الحديث والمدرسين لها، من تحقيقات أساتذة هذه المدرسة الحديثية الحنفية، وما جاء منها في كتاب مطمور أو مغمور، لم يكن يمتناول طلبة هذا الفن، مع إعطاء مذاهب غير المذهب الحنفي، حقها من لعرض الصحيح، والبحث المنصف.

---

(١) بستان المحدثين (بالفارسية) للعلامة الإمام الشيخ عبد العزيز الدهلوي ص ١٠٤ ـ ١٠٥.
هذا ما ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمه الله نقلاً عن بعض المغاربة، ولكن التزام الإماء مسلم بهذا الشرط في صحيحه لا يخلد من نظر.

ولكن إرادة الله غالبة، فلم يمهله الأجل لإكمال هذا الشرح المفيد، ذي قيمة علمية فنية كلامية، ـ وكل شيء عنده بأجل مسمى ـ فقد وافاه الأجل سنة ١٣٦٩هـ في كراتشي باكستان، وقد أكمل الجزء لثالث من الشرح، وكان حامل لواء الإسلام والملقب بحق بشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وجزاه على خدمة الإسلام والمسلمين، وتقنين البلاد بالقانون الإسلامي. مدى جهده، واستعداد المسؤولين وإجابتهم لذلك.

وقد قدر لله تبارك وتعالى ـ وهو المعين دائماً والموفق لإكمال سلاسل الخير وما بدأ به مخلص من خدمة للشريعة الإلهية والكلام النبوي الشريف، وله أمثلة على مدى القرون والأنواع كما يدل على ذلك التاريخ العلمي والديني ـ أن يكون إكمال هذه السلسلة المباركة على يد من ينوب عن بادىء هذه السلسلة علماً ومذهباً، ووطناً ونسباً، ويمتاز ـ مع إجلال المؤلف الأول، والاعتراف بفضله وجدارته ـ بمزايا تكون نتيجة تقدم الزمان، وسنوح الفرص للدراسات الحديثة والقضايا العصرية، والاطلاع على تساؤلات علمية وتشريعية وما يحدث ـ كنتيجة للدراسات المقارنة وبحوث المستشرقين وكتاباتهم ـ من شبهات وتساؤلات. وكان ذلك بنهوض صاحب الفضيلة والسعادة العالم الراسخ الضليع، والحقوقي الكبير، فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ـ بارك الله في حياته ونفع به ـ قاضي التمييز الشرعي في المحكمة العليا في باكستان، وقد مارس التدريس، وأخذ العلوم من منابعها الأصيلة، ورجالها الراسخين في العلم والدين، فبدأ بهذا العمل الجليل، ووفقه الله لإكمال هذه السلسلة في ستة مجلدات كبار، تسمى بتكملة «فتح الملهم» وتنشرها مكتبة دار العلوم كراتشي.

وكانت هذه الخاتمة للسلسلة المباركة، التي بدأ بها العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله ملئاً لفراغ وقضاء ولحاجة علمية، دينية فنية ومواجهة لبحوث وتساؤلات وشبهات، يقتضيها تغير الزمان، وتطور الحضارة والفكر، والبحوث المقارنة، فكان لا بد من مواجهة هذه التساؤلات والشبهات، الخفية والعلانية، وحلّها في ضوء الشريعة والبحث العلمي النزيه، وشرح إصابة ما جاء في الشريعة الإسلامية والحديث النبوي الشريف، من قضايا وأحكام في ضوء العلم الراسخ الواسع، والاطلاع على التشريعات الأجنبية والعصرية، والعلوم الغربية، وبعض اللغات الأجنبية فكان فضيلة الأستاذ محمد تقي العثماني بحكم تضلعه من العلوم الشرعية، وتناولها وتلقيها من علماء راسخين متضلعين، كوالده العلامة الكبير والعلم الضليع الفقيه المحدث، والمدرس المحنك الموثوق به في دينه وعلمه، واتجاهه، العلامة المفتي محمد شفيع العثماني الديوبندي، وغيره من العلماء الراسخين، والأساتذة البارعين جديراً بذلك قديراً عليه، فتناول عدداً كبيراً من القضايا وما جاء في الحديث النبوي، واحتوى عليه صحيح مسلم كغيره، من كتب الحديث والصحاح والمسانيد، من أحكام وقضايا، قد تثار حولها بحوث وتساؤلات، بتأثير الثقافة الحديثة، والحضارة الغربية والتشريعات الجديدة، بالبحث العلمي والمقارن، وأزال ما أثر حولها من شبهات، وما استغلت لمنافع شخصية أو جماعية أو سياسية، ويكفي لذلك على سبيل المثال ما جاء في المجلد الثالث، الذي هو أمام الكاتب، من بحث في الجهاد والإمارة،

والصيد، والذبائح، والأطعمة والأشربة، وتقاس على ذلك بقية المجلدات.

فجاء هذا العمل العلمي والتأليفي في أوانه وفي مكانه، وحالفه التوفيق الإلهي، نسأل الله أن يتقبله وينفع به، ويجزي صاحبه أحسن الجزاء - بارك الله في حياته ونفعه ونفع به - ويفتق به قريحة المعلمين والمتعلمين، والمقنّنين والمشرّعين، ويوفقهم للنهوض لمثل هذه الأعمال المثمرة، المقبولة عند الله، وعند المنصفين والراسخين في العلم، والشاهدين بالفضل.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

ندوة العلماء لكناؤ (الهند)

١٤/ ٤/ ١٤١٦هـ

١١/ ٩/ ١٩٩٥م

الشعر الملهَم في تكملة فتح الملهِم

للأستاذ المحقق الأديب الأريب السيد خالد حسن هنداوي
عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية

١ ـ عيد على العلماء هلّ بموسم ... لما أتمَّ تقيٌّ فتح الملهم
٢ ـ فأعاد مولانا بذلك خدمة ... أغنى «شَبِير» بها الصحيح لمسلم
٣ ـ فتح الإلٰه عليها فترقيا ... بعناية منه بذاك السُّلَّم
٤ ـ في علمِ بارينا القديم وحكمه ... أن الموفق سائر للأعظم
٥ ـ طوبى لأسلافٍ ترقّوا قبلهم ... لا سيما «النووي» بشرح مُفهم
٦ ـ وجزى الإلٰه الآخرين فما ونوا ... أكرِمْ بهم من باذلين وأنعِم
٧ ـ لكنهم ـ والحق يُذكر ـ قدموا ... وسموا، وفاز تَقِيّنا بالمغنم
٨ ـ أكمل ـ جزاك اللّه ـ شرح شَبِيرنا ... إن الوفاء أخص ما في المسلم
٩ ـ يا أيها النّحرير غورك عاجز ... عن دَركه علماء عصر مظلم

* * *

١٠ ـ يا أيها الغواص في بحر الهدى ... دم فيه رُبّانا أميراً وارقْمُ
١١ ـ يا أيها الوَثاب خذ سيف النُّهى ... واقطع به رأس الجهالة واعدم
١٢ ـ بعد الكتاب حديث أحمد قائد ... والمنكرون له بنار جهنم
١٣ ـ ظنوا بأنك أعجمي لا تعي ... فإذا اللسان إلى العروبة ينتمي
١٤ ـ والقول ذلّل ـ كالنمير ـ مسلسلاً ... رحب الذراع يسير دون تلعثم
١٥ ـ صفحاته الغراء روض ناضر ... كلماته نور بعقل أو فم

* * *

١٦ ـ قبّلت هذا السِّفر قُبلة لهفة ... وفديته بالروح، بالفم، بالدم
١٧ ـ سِفْرٌ حوى علم الحديث وفقهه ... ومرامه للناقد المتوسّم
١٨ ـ علم به لا يغتني بمهارةٍ ... إلا جهابذة الرجال القُوّم

١٩ ـ قد جاءنا كقميص يوسف إذ أتى ذاك البشير به ليعقوب الظمي
٢٠ ـ وافرحتاه فقد تحوّل مبصرا وكسته بهجة ثغرِه المتبسم
٢١ ـ ماذا أقول أيا تقيَّ زماننا يا راقياً بالعلم فوق الأنجم
٢٢ ـ أمعنت في الأقوال تحسم أمرها بدليلك الأقوى بغير تبرم
٢٣ ـ المذهب الحنفيُّ عمدتك التي قامت على أسس الطريق الأقوم
٢٤ ـ وتبعتَ بالفقه المقارن حجة عند المذاهب لا تضيق لمسلم
٢٥ ـ الحق والإنصاف عندك شِيْمةٌ والعدل والإخلاص دون تهجّم
٢٦ ـ إن التعصب عادة مذمومة إلا إلى النص السديد المحكم
٢٧ ـ حَيَوِيّة الفقه العتيد إدانةٌ للمرجفين وكل باغ سجرم
٢٨ ـ دين الشريعة خالد أبداً ولن يبلى، فتعساً للدعيّ المُفْحَمِ
٢٩ ـ إن الضباب وإن تكاثف زحمة فالشمس تنسخه بضوء مُلزِم
٣٠ ـ كم سخّر اللّه الجهابذة الألى ردوا عن الإسلام كل مهدّم
٣١ ـ وأتى «تقيُّ» يصول في سنن الهدى ويشق صدر المبطلين بِمحْجم
٣٢ ـ فَقِهَ الحياة قديمَها وجديَدها فأتت فتاواه كمثل البلسم
٣٣ ـ قد خرَّج الدر الثمين وغاص في بحر العلوم، فياله من مُلْهَم!
٣٤ ـ قد سدَّ مولانا مكاناً خالياً وحباً الجياع وكلَّ غرثانٍ ظمي
٣٥ ـ أفنى الشبابَ يَجِدُّ في طلب العلي حتى علا! لكنه لم يهرم
٣٦ ـ «دار العلوم» له مدارج جنة تودى إلى الجنات يوم المغنم
٣٧ ـ لا خيرَ في هذي الحياة وعمرها ما لم تقم بمعلِّم وَمُعلَّم

* * *

٣٨ ـ للّه هذا الفتح صبحاً مسفراً بدراً أنار لنا بليل مظلم
٣٩ ـ يا درنا المنثور أية حكمة ماءً زلالا قد جرى بترنّم
٤٠ ـ صافي الزجاجة ليس يكدر صفوه متألقاً متأنقاً لم يُذمم
٤١ ـ إمّا أطال فلا يمَلُّ جليسه أو أوجز المعنى فلم يتثلّم
٤٢ ـ سلوى المسافرِ والمقيم ومؤنسٌ للواحد المستوحش المتجهم
٤٣ ـ طوبى لمن يحظى بفيضِ نواله ويروم ذاك الحظ فوق الأنجم
٤٤ ـ يكفي فخاراً أن يقرظه لنا أعلامُنا، عربيّهم والأعجمي
٤٥ ـ كالكوكب الندوي «أبو حسن» الذي قد نوّر الدنيا بكفر قيم

٤٦ ـ والعابد الفتاح نعمَ محقق ومحدثٌ خدم النبي العالي
٤٧ ـ والشيخ «يوسف» عالمٌ متبحر حاز الفنون بفهمه المتقدم
٤٨ ـ فانفع إلهي بالصحيح وشرحه طلاب أهل العلم والفهم السّمى
٤٩ ـ أغلى هدايا العصر طراً، قيمةً وأعزُّها، فوق الشرا بالدرهم!
٥٠ ـ فاهنأ تقيُّ به، وَهَنَّ شيوخَنا وابن لنا شرف الحديث وعظم
٥١ ـ وارفع لواء العلم وانشر فضله وعلى رسول العلم صلّ وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حان ـ والحمد لله سبحانه ـ أن أقدّم لطلاب العلم «تكملة فتح الملهم» كاملة في ست مجلدات، وقد طالت بي المدّة في تأليف هذا الكتاب حتى استغرقت ثماني عشر سنة وتسعة أشهر (فإنّي شرعت في هذا التأليف لتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ وقد وقع الفراغ منه لتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٤١٥هـ) وذلك لما اعترته من فترات طويلة لم أستطع فيها أن أستمرّ في هذا العمل لأشغال متتابعة وأسفار متوالية. وكانت هذه المدّة ممّا ازدحمت فيها عليّ الأشغال، وتشعّبت النّشاطات، وتكاثرت المسؤوليات، حتى بقيت مرات منقطعاً عن هذا العمل عدّة أشهر، وقد استمرّ هذا الانقطاع في بعض الأحيان إلى سنة أو أكثر. وفي الفترات التي تمكنّت فيها من تأليف هذا الكتاب، لم أستطع أن أخصّ له أكثر من ساعتين كلّ يوم. فلا أدري كيف أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإكمال هذا التأليف بالرغم من العوائق التي صاحبتني طوال هذه المدّة، فاللهمّ لك الحمد كلّه، ولك الشّكر كلّه، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أمّا أسلوب الكتاب، فقد تحدثت عنه فيما افتتحت به المجلد الأول من التكملة، وأشكر الله سبحانه وتعالى على أن هذا الكتاب وقع موقع القبول والتقدير من قبل أهل العلم الّذين شرّفوه بالمطالعة والمراجعة في أبحاثهم العلميّة. وقد تناوله العلماء في العالم الإسلاميّ بالثقة والاعتماد، وقد أمدّني بعضهم بالتنبيه على بعض الأخطاء أو التّسامحات، وأكرمني بعضهم بتقديم بعض المقترحات والتوجيهات، وقد استفدت من جميع ذلك بفضل الله تعالى، أشكرهم على ذلك، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على ذلك أحسن الجزاء.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخصّ منهم بالذكر شقيقي الأكبر مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي ـ حفظه الله تعالى في عافية سابغة ـ حيثُ أكرمني بمراعاة معظم مسوّدة الكتاب، وزوّدني بتوجيهاته القيّمة، وأمدّني بإزالة كثير من العوائق التي حالت دون تأليف هذا الكتاب فجزاه الله تعالى خيراً.

كما أشكر الأخوين في الله الشيخ عبد الله ميمن أستاذ دار العلوم، والشيخ أبو طاهر الأركاني (مدير مكتبة دار العلوم كراتشي) حيثُ تناوبا في مساعدتي في تخريج الأحاديث المذكورة في أول كل حديث، فجزاهما الله تعالى خيراً، ووفقهما لما يحبه ويرضاه.

وأسأل اللّه سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الطّالبين، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أولاً وآخراً.

محمد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

١٠/ محرم الحرام/ ١٤١٧هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة المؤلف للطبع الأول

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب «فتح الملهم» من أجل مؤلفات مولانا العلامة المحقق الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني، لا يجهله أحد ممن له علاقة بالعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم الحديثية منها. قد شرح فيه رحمه الله تعالى الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى شرحاً حافلاً جمع فيه أبحاثاً نادرة، وفوائد مبتكرة، وتكلم على كل حديث بما يشرح معانيه، ويبين دقائقه، ويوضح أقوال علماء الأمة فيه، ويرجع ما رجع فيها عنده، ثم يأتي في أكثر المواضع برأي وجيه من عنده، أو من عند مشايخه وأساتذته.

ولا أريد أن أطيل في وصف هذا الشرح، فإنه غني عن وصف مثلي إياه، ولكن الذي يؤسف طلاب هذا العلم أن شيخنا رحمه الله لم يتفق له إتمام هذا الكتاب، وكان قد شرع في تأليفه في الهند، قبل أن تبرز باكستان على خريطة العالم في صورة دولة إسلامية مستقلة. حتى ظهرت في الهند حركة قوية لإقامة هذه الدولة الإسلامية الحرة، فلم يستطع شيخنا رحمه الله أن يبقي منعزلاً عنها، واشتغل فيها ليل نهار، ولم يجد بعد ذلك فرصة للعود إلى إتمام هذا الشرح العظيم.

وكان والدي العلامة الفقيه المحقق الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دار العلوم بكراتشي، من أكثر الناس شغفاً بهذا الشرح، وأكثرهم شوقاً إلى إكماله وتتمته، فكم كان يتمنى أن يجد وقتاً يسد فيه هذا الفراغ، ولكنه كان مزدحم الأشغال، ومتوالي الأسفار، فلم يستطع ذلك إلى آخر حياته، فالتمس ذلك من غير واحد من علماء عصره، ولكن لم يتفق ذلك لأحد منهم، فأمرني رحمه الله تعالى في آخر سنة من أيام حياته أن أشرع بعون الله تعالى في تأليف بقية الشرح تحت إشرافه وإرشاده.

وكنت، لقصور باعي وقلة بضاعتي، أجد نفسي قاصراً عن تحمل هذا العبأ الثقيل، واقتحام هذا البحر الزاخر. ولكن شجعني حضرة الوالد رحمه الله على ذلك بأنه سوف يرى كل ما أكتب، ويرشدني فيه بآراءه، وأفكاره، وعلومه، وتجاربه العلمية.

فاستخرت الله سبحانه وتعالى، وشرعت بتوفيقه في شرح كتاب الرضاع، وكنت كل يوم

أعرض على حضرة الوالد ـ رحمه الله ـ كل ما كتبته في ذلك اليوم، فيسمع مني كل حرف منه بكل عناية وإصغاء، ويشير عليّ في مواضع منه بالإصلاح والتعديل، ويزوّدني في مواضع بفوائد علمية، وأبحاث نادرة، ويدلني مراراً على أساليب أتخذها في التأليف، ليسهل على الطالب منال معاني الكتاب. فوالله كانت تلك الساعات من أحلى أيام حياتي، أعيشها في ظلال وارفة من حنان والد مشفق كريم، وعطف أستاذ رؤوف، وأدعية شيخ مرشد كامل، أقضي نهاري في جوعبق من نفحات الكتب العلمية، أجتني ثمرات العلم من هنا وهناك، وأمسي ليلي في كنف حضرة الوالد رحمه الله، يغمرني بأنظاره المليئة حباً وحناناً، ويفيض عليَّ من معارفه الفواحة، ويمدني بأدعيته التي لا أحمل متاعاً أغلى منها ولا أحلى.

ولكن كل نعيم في هذه زائل، وفوجئت بعد بضعة أشهر بوفاة حضرة الوالد رحمه الله تعالى، وكانت أعظم كارثة في حياتي، وصرت بعدها كأني في صحراء مقفرة، لا ظل فيها ولا ماء، وبقيت مدة في حيرة واضطراب، لا يمكنني فراق حضرة الوالد من الرجوع إلى تأليف هذا الشرح، الذي ما كنت شرع فيه إلا اعتماداً على إرشاده. وكم وجدت نفسي يجبن عن إكمال هذا العمل بعد وفاته رحمه الله.

ثم لما تراجعت الأنفاس، وترادَّ الفكر والرأي، آثرت أن لا أدع عملاً فوض إلى حضرة الوالد، فعزمت بتوفيق الله سبحانه على أن أستمر في تأليف هذا الشرح مهما صعب عليَّ أو ثقل، فرجعت إليه بعد بضعة أشهر، فوفقني الله سبحانه وتعالى لإدامة هذا العمل حتى الوقت الراهن.

وقد اعترت فيما بين ذلك فترات طويلة لازدحام أشغالي، وتتابع أسفاري، حتى شعرت في بعض الأحيان كأني لا أستطيع أن أعود إليه أبداً، ولكن الله سبحانه وتعالى أكرم مما نتصور، وقد من علي بأن جعل تأليف هذا الكتاب من أعز أمنياتي، وأحب أشغالي، لا أرتاح بشيء ما أرتاح له، ولا أسكن في حال ما أسكن وأنا جالس في غمار الكتب أكتب هذه الصفحات.

فالحمد، كل الحمد، لله سبحانه، الذي وفقني لإكمال مجلد واحد من هذا الكتاب، ولا تزال بين يدي عقبات وشعاب، وكلما أنظر إلى جسامة العمل الذي لا يزال باقياً، ربما أقشعر لها، ولكن الذي يطمئنني: أن ما تم على هاتين اليدين العاجزيتن، لم يكن بقوتي، ولا بعلمي، ولا بعملي، وإنما كان بمحض فضل من الله سبحانه، وإنه القادر الصمد الذي ربما يوفق ذرةً من التراب لما يعجز عنه الجبال، فأرجو الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب، كما وفقني لإكمال هذا المجلد إن شاء الله تعالى.

منهجي في تأليف التكملة

وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشار عليّ غير واحد من الأحباب على أن أتبع فيه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في حصته من الشرح، ولكنني لم ألتزم ذلك لوجوه:

الأول: أن الثرى لا يطمع أن يبلغ الثريا، والظالع لا يدرك شأو الضليع، ولا سبيل لمثلي أن يجوز تلك العلوم والمواهب التي اختار بها الله مؤلف «فتح الملهم»، ولعمري! إنه طلاع غايات، وصاحب آيات، فما كان لمثلي أن يقوم مقامه، أو يسد مسده.

والثاني: أن التكليف في اتباع أسلوب مؤلف آخر ربما يخرج الكتاب عن سيره الطبيعي، ويجعله بالمحاكاة أشب من بالاتباع، وإن مثل هذا التكلف المصنوع لا يليق بشرح حديث.

والثالث: أن معظم ما ألفه شيخنا رحمه الله تعاى في المجلدات الثلاث الأول، يتعلق بالعقائد والعبادات، وأما الأبواب التي شرعت في شرحها: جلها من المعاملات والأخلاق، والسير، وغيرها، ولكل من الأبواب مقتضيات خاصة، ولا يمكن أن يتبع في جمعها أسلوب واحد.

فمن هذه الوجوه لم ألتزم توحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكني اجتهدت أن لا يكون بين الحصتين من الكتاب بون بائن، والتزمت في هذه التكملة بأمور:

١ ـ قد وضعت الأرقام على كل رواية، ليسهل الإحالة عليها.

٢ ـ التزمت بتخريج كل حديث، تحت أول طريق من ذلك الحديث، وقد وقع هذا الالتزام في تخريج الحديث من الصحح الستة مستوعباً، ومن غيرها أيضاً في بضع الأحيان، وآثرت الإحالة على أبواب كل كتاب، دون الإحالة على الصفحات، لأنها تتغير بتغير الطباعة دائماً.

واعتمدت في تخريجي هذا على تحفة الأشراف، للمزي، وجامع الأصول لابن أثير، وحاشيته لعبد القادر ارناؤوط، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. والجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، وذخائر المواريث للنابلسي، وغيرها من الكتب، وقد راجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذي أحيل عليه، ولكن لم ألتزم ذلك في بعض المواضع عند ثقتي بصحة الإحالة، وهناك أحاديث لم أفز بتخريجها في المصادر المذكورة، فقمت بتخريجها بنفسي.

٣ ـ التزمت في أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كالخلاصة للخزرجي، والتقريب للحافظ، والمغني للكجراتي، والأنساب للسمعاني، ولم أبال في كثير من المواضع بإعادة الضبط عند تكرار الأسماء في الحديث، إلا فيما عرف ضبطه بما يستغني عن بيان.

٤ ـ ذكرت تراجم الرجال الموجزة في كثير من المواضع، وسيجد القارىء الكريم في آخر الكتاب إن شاء الله، فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٥ ـ قد أتيت في بداية كل كتاب بمقالة تحدث عن أصول ذلك الكتاب، وتاريخه وأسراره، مقارنة في أكثر الأوقات بالديانات والنظريات الأخرى.

٦ ـ اجتهدت في شرح كل حديث أن آتي بزيادات توضح معنى الحديث، أو تفصل قصته،

من الطرق التي لم يخرجها الإمام مسلم رحمه الله وأخرجها غيره.

٧ ـ اجتهدت في كل مسألة فقهية أن آتي بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيراً ما يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز محل في البيان، فآثرت التفصيل والإيضاح، ليكون القارىء فيها على بصيرة.

٨ ـ ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها متنا وإسناداً، يضبط يسهل تناوله للطالبين، ثم أتيت بالدلالة للمذهب الراجح سالكاً مسلك الإنصاف، مجتنباً عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص.

ولا شك أني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد لله، ولكني لا أنسى كلمةً لحضرة والدي رحمه الله، قد نفعني الله بها كثيراً، فإنه قال مرة، وهو مخاطب جماعة من الطلاب: «لا بأس بأن تكونوا حنفيةً في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث النبوي حنيفاً».

وكانت هذه الكلمة النافعة رائدي في مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب.

٩ ـ لقد حدثت في عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر في كتب المتقدمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن متصورة قبل هذا العصر، فالتزمت بأن آتى بها وبأحكامها الشرعية في مواقعها المناسبة، إما بتصريح من فقهاء عصرنا، أو باستنباط من الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء المتقدمين، مثل أحكام بيع الحقوق، والأوراق النقدية، ومبادلة العملات بالعملات، وغيرها.

١٠ ـ لقد أثيرت في عصرنا الحاضر أبحاث كانت مفروغة عنها عند المتقدمين، ولكنها أثيرت اليوم بدلائل جديدة من قبل بعض المستغربين، مثل مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة إباحة الطلاق، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك، وأمثالها فالتزمت ببيان هذه المسائل، وتحقيق الحق في ذلك، وتفنيد ما يثار حوله من شبه، وقطع منشأ الشبهات فيها، وسيجد القارىء الكريم في أمثال هذه المباحث ما يطمئن إليه القلب وينشرح به الصدر إن شاء الله تعالى.

هذا، وكل ذلك مع اعترافي بقصور علمي، وقلة بضاعتي، مع شعوري بأن مقام شرح الحديث مقام خطير، وإني أعوز تلك الصفات التي يقتضيها هذا المقام الخطير، وما كنت لأجترىء عليه أبداً، إن لم يكن حضرة الوالد رحمه الله أمرني بذلك؛ والحق أني نصبت نفسي في هذا الكتاب كطالب علم، لا كمعلم، فاجتنيت ثمرات العلم من الكتب الموثوق بها، ورتبتها في صورة هذا الكتاب، لتفيد غيري كما أفادتني، فلا يبعد أن تكون في عملي هذا أخطاء وزلات، ولا عصمة إلا لله ولرسله. وأكون ممتنا لكل من اطل فيه على خطأ، فنبهني على ذلك، فإن الدين النصح لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وأكون مقصراً في واجبي لو أغفلت في ختام هذه الكلمات ذكر شقيقي الأكبر، العالم المحقق الفاضل، مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، مدبر دار العلوم بكراتشي، حفظه

الله تعالى في عافية تامة، ورفاهية سابغة، فإنه أكرمني طوال هذا العمل بإرشاداته المشكورة، وطالع معظم مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة، وأمدني في مواضع بمشورته الغالية، وفوق كل ذلك، إنه تحمل عبأ الأعمال الإدارية الصعبة لدار العلو بنفسه، بما جعلني أتفرغ لهذا التأليف، وأمثاله من الأعمال العلمية، فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل أجراً.

وأرجو القارىء الكريم أن لا ينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، ولله الحمد أولاً وآخراً.

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي ـ ١٤

٧/ ٧/ ١٤٠٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كتاب: الرضاع

....

كتاب الرضاع

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح أن المقصود منه الولد، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع، قاله ابن الهمام في الفتح، وقال حضرة والدي فضيلة مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع حفظه الله تعالى: الأظهر في وجه مناسبته بالنكاح أن أكبر أحكام الرضاع هو حرمة الزواج، فكان هذا الباب في الحقيقة جزءاً من باب المحرمات، كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين، غير أن هذا النوع من المحرمات لما كانت فيه تفاصيل كثيرة، أفردوا لذكرها كتاباً مستقلاً، وألحقوه في آخر النكاح.

ونريد قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب أن نأتي بمباحث مفيدة تزيد البصيرة في الموضوع، والله الموفق.

المبحث الأول في معنى الرضاع لغة

فاعلم أن الرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها في كليهما، مصدر رضع كسمع في لغة تهامة، وأما أهل نجد فيجعلونه من باب ضرب، يقال: رضع الصبي، إذا امتص ثدي المرأة، فهو راضع ورضع. ويقال الراضع للئيم أيضاً، لأنه للومه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه، لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وجمعه رضّع، ومنه قول سلمة بن الأكوع ﷺ: «واليوم يوم الرضّع» يعني: اليوم يوم هلاك اللئام. هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي، ومجمع البحار للفتني.

المبحث الثاني في معناه وحكمه شرعاً

فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كذا عرّفه ابن الهمام في فتح القدير (٣ ـ ٢). وفسره ابن نجيم: «أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع» فشمل ما إذا حلبت لبنها في

....

قارورة، فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبياً، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور، كما في الخانية، وخرج «بالآدمية» الرجل والبهيمة، وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة، وقيدنا «بالفم والأنف» ليخرج ما إذا وصل بالإفطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة، وبالحقنة في ظاهر الرواية، كما في الخانية. وخرج «بالوصول» لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، لأن في المانع شكا، كذا في الولو الجية» انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق (٣ ـ ٢٢١ و٢٢٢).

ثم إن أحكام الرضاع إنما تتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، من الحجاب والنظر والخلوة والمسافرة، فالذين تربطهم وصلة الرضاع يحرم بينهم النكاح، ويجوز أن ينظر كل واحد منهم إلى الآخر، ويخلو به، ويسافر معه (إلا أن يخشى الفتنة) ولكن لا يترتب عليه سائر أحكام النسب من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، ورد الشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، وقد حكى الحافظ في فتح الباري (٩ ـ ١٢٠) الإجماع على ذلك.

المبحث الثالث في أسرار أحكام الرضاع

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢ ـ ١٣١) في بيان محرمات النكاح: «ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سدرمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً، فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

«ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله، وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان: أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن (قلت: كما في حديث عائشة، سيأتي تحقيقه إن شاء الله في شرح الأحاديث). أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر فلأن العشر

....

أول حد مجاوزة العدد من الآحاد. وقدر به في العشرات، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة، ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان».

«أما النسخ بخمس فللأحتياط، لأن الطفل إذا أرض خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على بدنه، وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (يعني يبس الجلد على العظم) والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره».

«وأما على قول من قال: يحرم الكثير والقليل (كما هو مذهب الحنفية) فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية، كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه».

«والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز، قال ﷺ: «إن الرضاعة من المجاعة» وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» انتهى كلام الشيخ ولي الله الدهلوي.

المبحث الرابع في حقوق الرضاعة

ولما كانت المرضعة تشابه الأم في كونها سبباً لقيام البنية وتركيب الهيكل، واعتبرها الشرع أما في تحريم النكاح ورفع الحجاب، فإنها تستحق من الخدمة والإكرام بعض ما تستحقه الأم النسبية، فقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى النبي ﷺ يوم حنين، فقام إليها، وبسط لها رداء، فجلست عليه» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (بحاشية الإصابة ٤ ـ ٢٦٢) وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته، ذكره الحافظ في الإصابة (٤ ـ ٢٦٦).

وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه، مرجعه من حنين، فلما رآها رحب بها، وبسط لها رداءً لأن تجلس عليه، فأعظمت ذلك، فعزم عليها، فجلست، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلت لحيته دموعه، فقال رجل من القوم: أتبكي يا رسول الله؟ قال: نعم! لرحمتها وما دخل عليها، لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها، أما حقي الذي آخذ منك فلك، وأما ما للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن

....

يطيبوا به نفساً، قالت: فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها» كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٧٩ رقم ١٣٩٥٧) قال العبد الضعيف: وكانت هذه شيماء، أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وذكروا أنها كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، وقال ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة. قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عضضتها في ظهري وأنا متوركك، فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه. ثم قال لها: إن أحببت فأقيمي عندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فارجعي إلى قومك، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها وردها إلى قومها، وذكر محمد بن المعلى في كتاب الترقيص أن الشيماء كانت ترقص النبي ﷺ وهو صغير:

يا ربنا أبق لنا محمداً ... حتى أراه يافعاً وأمردا
ثم أراه سيداً مسودا ... واكبت أعاديه معاً والحسدا
وأعطه عزاً يدوم أبدا

(كذا في الإصابة للحافظ ٤ ـ ٣٣٥ و٣٣٦ ترجمة الشيماء).

وكانت ثوبية مولاة أبي لهب أول مرضعة أرضعته ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة، وكان ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضي الله عنها، ويصلها من المدينة، حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٣٨٤) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي: «عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع، فقال: غرة عبد أو أمة» وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، كما في المرقاة لعلي القاري (٦ ـ ٢٢٩ باب المحرمات) فكان سؤال الحجاج رضي الله عنه عن هذا الرضخ، ولذلك ترجم أبو داود على هذا الحديث بقوله: «باب ما يرضخ عند الفصال»، فقضى لها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وقال الطيبي: «الغرة لامملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها» نقله علي القاري في المرقاة.

مسألة في استرضاع الحمقاء

وحكى ابن نجيم في البحر (٣ ـ ٢٢٢) عن المحيط أنه لا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه، لأن النبي ﷺ نهى عن لبن الحمقاء، وقال: اللبن يعدي، وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها، أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن

....

تأديبه، فينشأ الولد سيىء الأدب، وقوله «اللبن يعدي» يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى. انتهى.

قال العبد الضعيف: أما حديث النهي عن استرضاع الحمقاء، فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ـ ٢٧ مرويات أحمد بن عمرو) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تسترضعوا الورهاء» قال يونس بن حبيب: الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار عنها بلفظ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث» ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٢٦٢) وقال: إسنادهما ضعيف، ولكن في كلام البزار ما يدل على أن ضعفه يتحمل، فإنه قال بعد إخراجه: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ ـ ١٦٩ رقم ١٤٤٦. وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء» وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف، كما في زوائد الهيثمي.

وروى عن زياد السهمي مرسلاً، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه» أخرجه أبو داود في باب ما جاء في النكاح من المراسيل (ص ـ ١١) والبيهقي في باب ما ورد في اللبن يشبه من رضاع السنن الكبرى (٧ ـ ٤٦٤) وابن أبي عمر في مسنده، كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢ ـ ٧٩ رقم ١٧٠٨). وزياد السهمي هو مولى عمرو بن العاص، مجهول من الثالثة، كما في التقريب، وقد سماه في المطالب العالية: زياد بن إسماعيل القرشي السهمي المكي، وهو من رجال مسلم صدوق سيىء الحفظ، غير أنه من السادسة كما في التقريب، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، نعم! أخرج البيهقي في هذا المعنى عدة آثار عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (راجع السنن الكبرى ٧ ـ ٢).

ويروى في هذا الباب حديث آخر، وهو ما أخرجه القضاعي من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «الرضاع يغير الطباع» قال السخاوي بعد نقله في المقاصد الحسنة: «هو عند أبي الشيخ عن ابن عمر» وذكره علي المتقي في أقوال الرضاع من كنز العمال (٦ ـ ١٤١) فعزاه إلى القضاعي، ورمز له بابن ماجه، غير أني لم أجده في الرضاع من سننه، وعلى كل حال، فالحديث مقبول إن شاء الله، وقال السخاوي بعد سرده: «ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته، ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن، قائلاً: يسهل على موته، ولا تفسد طباعه، يشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة. وقال العز

(١) ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٥٥٣ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ».

الديريني: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها، من خير وشر» انتهى كلام السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ـ ٢٢٧ و٢٢٨ رقم ٥٢٤).

* * *

(١) ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ ـ (١٤٤٤) ـ **قوله: (حدثني يحيى بن يحيى)** قلت: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح، وأحمد في مسنده.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) إلخ: أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، كما في فتح الباري.

قوله: صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) إلخ: فإن بيتهما كانا ملاصقين، وقال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) بضم الهمزة، يعني: أظنه.

قوله: (فلانا لعمِّ حفصة) اللام ههنا بمعنى (عن) أي: قال ذلك عن عم حفصة، وفيه حجة الجمهور في تحريم لبن الفحل، وستأتي المسألة بتفاصيلها في الحديث الآتي إن شاء الله.

قوله: (قالت عائشة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: قلت.

قوله: (لو كان فلان حياً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلح أخى أبي القعيس. قلت: وسيأتي وجهه في الحديث الآتي.

قوله: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) قد أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن ما يحرم من قرابات النسب والصهرية يحرم أمثالها في الرضاع، فيحرم من الرضاع الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، والأعمام، والأخوال، وجميع الأصول والفروع. وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور، مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما،

....

وقد بلغ بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة، ولكنه استثناء منقطع لما قال ابن الهمام رحمه الله: «قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث، أعني (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه. والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين، ولكل منهما بنت، جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر، وإن كانت أخت ولده من النسب، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً» انتهى من فتح القدير (٣ ـ ٩).

فالحاصل أن الأم النسبية لأخته الرضاعية إنما تحل للرجل إذا لم ترضعه لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولا يتناولها اسم (الأم) من إحدى الجهتين، وكذلك الأم الرضاعية لأخته النسبية وغيرها، فالقول بحلتها ليس تخصيصاً للنص ولا استثناء متصلاً، وإنما سماه الفقهاء استثناء من جهة الصورة فحسب، لما كان يتوهم في الظاهر أنه داخل في عموم الحديث.

مسألة تحريم حليلة الابن من الرضاع

ثم إن حرمة زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع مما قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن اعترض عليه ابن الهمام بما أشكل على كثير من العلماء، وحاصل ما قاله أن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه، وهو الصهر، فيجب الاقتصار على مورد النص، فإثبات تحريم حليلة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل، بل الدليل يفيد حلها، وهو قيد الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٨] وكونه لإخراج حليلة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك.

هذا ما استشكله ابن الهمام، وطالما فتشت عن جوابه في كتب الفقهاء والمحدثين، فلم أظفر بشيء مقنع، ورأيت أن العلامة ابن عابدين رحمه الله ذكر هذا الإشكال في رضاع رد المحتار (٣ ـ ٢١٣) ولم يجب عنه بشيء، وذكره ابن القيم وقال: (فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها. وليدل عليها، فإنا لها منقادون وبها معتصمون) كما في تفسير المنار من النساء (٤ ـ ٤٨٠)، والمسألة خطيرة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، بل قد ذكر القاضي ثناء الله أنه قد انعقد عليه الإجماع، كما في التفسير المظهري (٣ ـ ٦٢).

ثم فتح الله تعالى عليَّ هذا الإشكال، وسنح لي جواب، غير أني لم أكن أثق بنفسي، حتى

٣٥٥٤ - (٢) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح قال وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

٣٥٥٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أجد من يؤيده من العلماء الأكابر، فسكَتُّ عنه مدة، حتى وجدت شيخ مشايخنا إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال بعين ما سنح لي والحمد لله تعالى، وإليك نصه من أماليه على صحيح البخاري، حيث يقول:

«وقد وقع ههنا سهو من الشيخ ابن الهمام حيث قال: **إن امرأة ابنه من الرضاع حرام على الأب**، وعلى قضية الحديث يلزم أن لا تكون حراماً، **لأن حرمة ابنه من جهة المصاهرة لا من جهة النسب**، ودلَّ الحديث على أن المحرمات من **الرضاعة هُنَّ المحرمات** من النسب فقط، وهذه ليست محرمة من جهة النسب، فينبغي أن تكون **حلالاً**. **قلت**: وقد سها فيه الشيخ، ومنشؤه أنهم ذكروا الصورة المذكورة في باب المصاهرة، **فظن أن الحرمة فيها** من قبل الصهر فقط، مع أن النسب أيضاً دخيل فيها، كما تدل عليه **إضافة المرأة إلى الابن**، **فحرمة** زوجة الابن على الأب من جهتين: لأجل الصهر، ولكونها زوجة **لابنه أيضاً**، وكذا حرمة زوجة الأب على الإبن، لكونها امرأة لأبيه أيضاً، ففي إضافة المرأة إلى الابن والأب إشعار بأن النسب أيضاً مراعى في هاتين الحرمتين، فانحلَّ الإشكال» انتهى كلام الشيخ الأنور من كتاب الشهادات في فيض الباري (٣ ـ ٣٨٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب مما ينشرح به القلب، وحاصله أن المصاهرة إنما تتركب من شيئين: وهما النسب والزواج، فزوجة الابن من الرضاع إنما تحرم على أبيه لأن لزوجها نسباً إليه، فلولا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه، فهذا يدل على أن النسب مؤثر في حرمة حليلة الابن في الجملة، وقد صرح الحديث أن ما كان النسبُ مؤثراً في حرمته يحرم في الرضاع، سواءٌ كان النسب هو المؤثر الوحيد، أو كان مؤثراً مع غيره، كما في الصهر. وإلى هذا المعنى يشير العلامة ابن نجيم في البحر حيث يقول: «أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهريةً. . . . لحديث الصحيحين المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومعناه: أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب، فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع، لأنها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في المبسوط» انتهى من البحر الرائق (٣ ـ ٢٢٢).

(٢) ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣٥٥٦ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، ....

---

(٢) ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ ـ (١٤٤٥) ـ **قوله: (عن عائشة؛ أنها أخبرته)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، وفي النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٥)، والنسائي، كلاهما في النكاح، والترمذي (رقم: ١١٤٧) في الرضاع.

قوله: (أن أفلح أخا أبي القعيس) قد اختلف رواه هذا الحديث في تسمية هذا الرجل، فنجد فيه روايات آتية:

١ ـ أكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاع وأفلحُ عمها، كما في أكثر الروايات عند المصنف، وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرح به النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

٢ ـ وقع في بعض الروايات أنه أفلحُ ابن أبي قعيس كما أخرجه المصنف وابن ماجه (١ ـ ١٤٠) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة، وأبو داود (١ ـ ٢٨١) من طريق سفيان الثوري عن هشام عن عروة، والدارقطني (٤ ـ ١٧٧) من طريق سفيان عن الزهري وهشام كليهما عنه، والبغوي من وجه آخر، كما ذكره الحافظ في الإصابة من ترجمة أفلح (١ ـ ٧١).

٣ ـ ووقع في بعضها أنه أفلح بن قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق عراك بن مالك عن عروة، وقال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً، أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإنَّ أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة» اهـ (٩ ـ ١٢٩).

٤ ـ ووقع في بعضها أنه أبو قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام، وأخرجه أحمد من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد كما في الفتح الرباني (١٦ ـ ١٨٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ـ ٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفي آخره: «قال: وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة» وكذلك أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي قعيس نفسه أنه أتى عائشة فأستأذن عليها إلخ. وقال الطبراني في آخره: (لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ولا عنه إلا عباد، تفرد به هدبة عن محمد بن بكر) (المعجم الصغير ص ـ

جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. ....

١٥٤ مرويات الفضل رقم: ٧٣٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ ـ ٢٦٢) وقال: (فيه عباد بن منصور، وهو ثقة وقد ضُعّفْ) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الفتح، وابن خزيمة في صحيحه وابن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أبا قعيس وائل بن أفلح استأذن على عائشة، ذكره الحافظ في ترجمة وائل بن أفلح من الإصابة (٣ ـ ٥٩٢).

وقال الحافظ: «ووقع في رواية له ـ أي: مسلم ـ استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية رواية عن هشام: فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس» انتهى من الإصابة في ترجمة أفلح (١ ـ ٢١).

٥ ـ ووقع في بعض الروايات أنه أبو الجعد، كما أخرجه المصنف والنسائي (٢ ـ ٦٨) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافظ في الفتح: «ولم يخطىء عطاء في قوله: أبو الجعد، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح».

وحاصل ما قيل في هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (أعني: أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن القعيس، وأبو الجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو ابن لقعيس، وأخ لأبي قعيس. وأما الروايتان الأخريان، فوهِمَ فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قال القرطبي في المفهِم: «هذا ـ يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس ـ هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذِكرٌ إلا في هذا الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩ ـ ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جاء يستأذن عليها) إلخ ووقع في رواية هشام عن عروة عند أبي داود: «قالت: دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلتُ: من أين؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك» فهذا بظاهره يدل على أن أفلحَ دخل عليها، ثم جرى بينهما الكلام، وما أخرجه المصنف صريح في أنها لم تأذن له في الدخول. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأظهر في الجمع أن يقال إن المراد من قولها: (دخل عليَّ) في رواية أبي داود: أنه استأذن في الدخول، ومن قولها: (فاستترت منه) أني لم آذن له في الدخول، وعليه مشى الشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (٣ ـ ٧) وهذا أولى، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم.

قوله: (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقال: (وهو عمي). ثم ههنا سؤالان:

بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

الأول: أن هذا الحديث يدل على أن عائشة كان عمها حياً، حتى دخل عليها، وقد مرَّ في الحديث السابق خلافه، لأنها قالت: (لو كان فلان حياً إلخ)، وهذا ظاهر في أنه كان ميتاً عند ذلك السؤال. وأجيب عن هذا التعارض بأنه كان لها عمّان: فوقع السؤال في الحديث السابق عن أحدهما وهو ميت، وجاء هنا الآخر، وكان حياً.

والسؤال الثاني: أن عائشة رضي الله عنها قد أخبرها رسول الله ﷺ في قصة حفصة بتحريم العمِّ من الرضاعة، وبأنه يجوز له الدخول، فكيف أبت عائشة في هذا الحديث أن تأذن لعمها من الرضاعة؟ وأجيب عنه بوجوه مختلفة، أحسنها ما اختاره ابن المرابط وأبو الحسن القابسي، وحاصله أن عمومة الرجلين تحتمل أن تكون من جهتين مختلفتين، فكان الأول أخاً رضاعياً لأبي بكر الصديق، كما أن عم حفصة كان أخاً رضاعياً لعمر رضي الله عنه، وكان هذا الثاني أخاً نسبياً لأبي قعيس، وكانت امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، فظنت عائشة من قصة حفصة أن الحرمة مقتصرة على الجهة الأولى فحسب، فلم تأذن للثاني بالدخول، حتى أخبرها رسول الله ﷺ مرة ثانية. وراجع الفتح (٩ ـ ١٢٠) والعمدة (٩ ـ ٣٨٢).

مسألة لبن الفحل

قوله: (فأمرني أن آذن له) دل هذا الحديث على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخوانه وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه بالكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وأبي ثور وأتباعهم إلى أنَّ لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما مَرَّ في قصة حفصة.

وقد كان في المسألة بعض الخلاف في العصور المتقدمة، فقال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء إن الرضاعة من قِبَلِ الرجل لا تحرم شيئاً، حكي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن المنذر، وهو قول ربيعة الرأي، وإبراهيم بن علية، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، كما في فتح الباري، وأما ما حكي عن عائشة أنها كانت لا تحرم لبن الفحل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وبالجملة فاحتج هؤلاء بأن القرآن إنما ذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر

٣٥٥٧ - (٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. وأجاب عنه الجمهور بأن عدم ذكر الشيء لا يستلزم عدمه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تعدية التحريم إلى الرجل، فالقرآن ساكت، والأحاديث ناطقة، فلا بد من المصير إليها.

واحتجوا أيضاً بأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثندؤة الرجل فأرضع به صبياً لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى. وأجاب عنه الجمهور أولاً: بأنه قياس في مقابلة النص، وثانياً: بأن القياس فاسد أيضاً، وذلك لأن المعنى الذي تثبت لأجله حرمة الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما نزل في ثندؤته لا يغذي الصبي، فلا يحصل به إنبات اللحم، فهذا نظير وطىء الميتة في أنه لا يوجب الحرمة. وأما إرضاع زوجة الرجل فهو مما ينبت اللحم وينشز العظم، وإنما درت على الرضيع بسبب وطئه إياها، فللرجل نصيب لا يجحد في إرضاع زوجته، فتعدت إليه الحرمة. هذا ملخص ما في المبسوط للسرخسي (٥ - ١٣٢).

تحقيق مذهب عائشة في لبن الفحل

وقد نَسب مذهبُ عدم الحرمة في لبن الفحل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضاً، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» ففهم منه كثير من العلماء أنها لا تقول بحرمة لبن الفحل، وإلا لأذنت لأبناء إخوتها من الرضاع في الدخول، ولكنه مشكل جدّاً، لأنها قد سمعت عن رسول الله ﷺ حكم تحريم لبن الفحل مرتين: مرة في واقعة حفصة، وأخرى في قصة أفلح، وهي التي روت عن النبي ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» فكيف تركت هذا الجميع؟ واختارت مذهب من ليس عنده في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ؟

ولذلك قال العلامة الباجي في شرح ما روي من مذهبها في الموطأ: «والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روي من ذلك عنها، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي ﷺ، أو دخل عليها رضي الله عنها تأويلٌ صرفت به ما سمعته من النبي ﷺ عن عمومه، أو ما شاء الله تعالى من ذلك. ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها فأيُّ وجه وجد الرضاع منهن، ومن أي زوج كان، أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها، فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها: لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع» انتهى من المنتقى للباجي (٤ - ١٥٢ و ١٥٣).

واختار الشيخ ولي الله الدهلوي طريقاً آخر في حل هذه المشكلة، فقال: إنما كانت عائشة لا تأذن لأبناء إخوتها من الرضاع تشفياً من خاطر عرضها في ذلك من حيث أن ماء الفحل سبب

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

بعيد جداً، فكانت تحتجب منهم تورعاً ودفعاً للأوهام، لا لأنها لا تقول بحرمة لبن الفحل شرعاً، وذلك كما أمرت سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن زمعة حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عَمِّ الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم. انتهى ملخصاً من المسوى مع المصفى (٢ ـ ١٦)، قلت: وهو محصَّلُ ما قال ابن عبد البر في تأويل أثر عائشة: (لا حجة في ذلك، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحتجب من شاءت) كما في أوجز المسالك (٤ ـ ٤٦٢).

وذكر الباجي محملاً ثالثاً لهذا الأثر، وحاصله أنها كانت ترى أن من رضع من أخواتها يحرم عليها، ولو رضع منهن بعد الكبر، ولذلك روى مالك عنها أنها كانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وكان ذلك مذهبها خاصة، وأما من رضع من نساء إخوتها فلم تكن ترى تحريمه إلا إذا رضع منهن في الصغر، ذكره الباجي في باب الرضاعة بعد الكبر، واستحسنه شيخنا السهارنبوري حفظه الله في أوجز المسالك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى كل حال، فلا بد من التأويل في أثر عائشة هذا، لأنها لم تكن لتخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، وما أمرها به ﷺ بهذه الصراحة وبهذا التأكيد الذي تجده في قصة حفصة وأفلح. ثم قد أخرج مالك نفسه من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاة» وأخرجه البخاري عن عروة، ولفظه «كانت تقول حَرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» وهو صريح في أن مذهبها مذهب الجمهور، فما روي عنها خلاف ذلك واجب التأويل، والتأويلات الثلاثة التي ذكرناها عن شراح الموطأ كلها سائغة محتملة، والتأويل الأخير هو الراجح، لأنه مؤيد بما رواه مالك في قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة: «فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس» فهذا صريح في أنها كانت ترى رضاع الكبير محرماً في أخواتها وبنات أخيها، فقارن مذهبها هذا بما روى عنها القاسم: «كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» فالظاهر أن هذا الأثر أيضاً يتعلق برضاع الكبير، ومراده أنها لا تأذت بالدخول لمن رضع من نساء إخوتها في الكبر، وتأذه لمن رضع من أخواتها وبنات أخيها، ولو بعد الكبر. والله سبحانه أعلم.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تربت يداك)** أي افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء في

٣٥٥٨ ـ (٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحثِّ على الشيء، كما سبق في (باب وجوب غسل المرأة بخروج المني منها) وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرط ذلك على ربه، وراجع لتحقيقه فتح الباري من باب الأكفاء في الدين (٩ ـ ١١٦).

ما في الحديث من آداب وأحكام

ثم إن حديث أفلح هذا قد أرشد إلى عدة آداب وأحكام غير ما ذكر، ولا بد من التنبه لها:

١ ـ أرشد الحديث إلى أن من لا يعلم حكم المسألة أو يشك فيها، فعليه أن يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، كما توقفت عائشة رضي الله عنها في الإذن بالدخول، حتى استأمرت رسول الله ﷺ.

٢ ـ ودلَّ الحديث أيضاً على وجوب احتجاب المرأة من الأجانب، وأنها لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه.

٣ ـ ويؤخذ منه أن الاستئذان مشروع للمحارم أيضاً.

٤ ـ وأرشد الحديث إلى أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، أُنكِرَ عليه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت وهي مستفتية: (أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فأجاب النبي ﷺ بقوله: (تربت يداك).

تنبيه فيما إذا خالف الصحابي مرويه

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله ههنا إلزاماً على قاعدة من قواعد الحنفية فقال: «وألزم به (يعني بحديث أفلح) بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصحَّ عنه، ثم صح عن العمل بخلافه، أن العمل بما رأى، لا بما روى، لأن عائشة صَحَّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ـ ومنهم الحنفية ـ بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزَمُهُمْ على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي» كذا في فتح الباري (٩ ـ ١٣١) وبمثله اعترض ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا لا يلزم الحنفية، وذلك لوجوه:

١ ـ قد سبق منا تحقيق مذهب عائشة، وتأويل ما روي عنها في الموطأ، وأن مذهبها في

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ. حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

لبن الفحل مذهب الجمهور، ومن العجيب أن الحافظ نفسه لا يثق بما نسب أليها في ذلك، فإنه حيث سرد أسماء من يقول بحلة لبن الفحل، قال: (ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر) (الفتح ٩ ـ ١٣٠) فياليت شعري! كيف يشك هنا في مذهبها، ثم بجزم بعد صفحة بأن مذهبها خلاف ما روت من حديث؟

٢ ـ ثم عجيب من مثل الحافظ أن يقول: (لو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها) فإن حرمة لبن الفحل ثابتة بقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد رواه ابن عباس رضي الله عنه أيضاً، كما في طريق قتادة عنه عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في هذا الباب، ورواه علي أيضاً فيما أخرجه الشافعي، كما في ترتيب مسنده للسندي (٢ ـ ٢١ رقم: ٦١).

وأما ما نسب إلى الحنفية من أنهم يقولون بالعمل بما رأى الصحابي، لا بما روى، فليست هذه القاعدة مطلقة، وحققها ابن الهمام في مبحث الرضاع بعد الفصال، فقال: «فإن قلت: قد عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ. . . قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً، لأن الظاهر أنه لا يخطىء في ظن غير الناسخ ناسخا، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه» كذا في فتح القدير (٣ ـ ٧) وراجع أيضاً ما سبق في مقدمة هذا الشرح تحت عنوان (ما يعرف به النسخ) وما سبق في شرح حديث أبي هريرة في مسألة سؤر الكلب، وراجع أيضاً عمدة القاري (٩ ـ ٣٩١) قبيل باب شهادة المرضعة.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (استأذن علي)** كذا وقع في النسخ الهندية في رواية ابن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير عن هشام، ووقع في النسخ المصرية: (يستأذن علي) وهو أصح.

٣٥٥٩ - (٦) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٦٠ - (٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٥٦١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٣٥٦٣ - (٨) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ. قَالَ: «فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ».

٣٥٦٤ - (٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٥٦٥ - (١٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ. أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ. فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

قوله: (حتى أستأمر) إلخ سقطت هذه العبارة في النسخ الهندية إلى قولها (فأبيت أن آذن له) مرة ثانية، وإنها مثبتة في النسخ المصرية.

(٣) ـ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٦٦ ـ (١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْت حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[(٣) ـ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

١١ ـ (١٤٤٦) ـ قوله: (تنوّق) أي: تختار، مشتق من النيقة، بكسر النون، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوقاً، أي: بالغ في اختيار الشيء وانتقائه، ووقع في بعض النسخ (تتوق) من التوق والتؤقان، يعني: تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد ابن المسيب «قال علي: يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش» حكاه الحافظ في الفتح، فقوله (وتدعنا) المراد منه: لا تنكح فينا، يعني في بني هاشم.

قوله: (وعندكم شيء) يعني هل عندكم من امرأة تليقُ بي؟

قوله: (بنت حمزة) اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧ ـ ٣٨٨) أن المشهور أن اسمها عمارة. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختصم في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وزاد الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن علي: «وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢ ـ ٢١ رقم: ٦١). وكأن علياً لم يعلم بأن حمزة رضي الله عنه رضيع النبي ﷺ، أو جوّز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. وكانت ثويبة أرضعت رسول الله ﷺ بعد ما أرضعت حمزة وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وثويبة كانت مولاة لأبي لهب عَمِّ رسول الله ﷺ، فأعتقها حينما بلغه خبر ولادة النبي ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة (ملخصٌ من عمدة القاري ٩ ـ ٣٨٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودلَّ الحديث على أن من هو أدنى رتبة: له أن يشير من هو أعلى منه على النكاح، وعلى أنه لا بأسَ للرجل أن يعرض بنتاً من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين، كما دل على أنه لا بأس بذكر جمال المرأة في مشورة النكاح، وعلى أن للجمال

٣٥٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٣٥٦٨ - (١٢) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٣٥٦٩ - (١٣) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ. سَوَاءً. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٥٧٠ - (١٤) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

دخلاً في الرغبة في التزوج بامرأة، وسيأتي الكلام عليه في باب استحباب نكاح ذات الدين إن شاء الله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

١٢ - (١٤٤٧) - **قوله: (هداب بن خالد)** هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له: (هدبة) بضم الهاء أيضاً، وقوله: (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) مهران بكسر الميم اسم جده، وكنيته أبو حزم، وذكره الحافظ في التقريب، فقال: (محمد بن يحيى بن أبي حزم... البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين). والقطعي: بضم القاف وفتح الطاء، منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة، كما في شرح النووي.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، والنسائي في النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاع.

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (سمعت جابر بن زيد)** إنما صرح به لأن قتادة من المدلسين، وقد وقع في رواية غير بشر (قتادة عن جابر) وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته، فنبه المصنف على ثبوت سماعه في هذا الحديث. وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته، وقد تقدم مراراً.

وَهْب. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤) ـ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ ـ (١٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: دَخَلَ

---

١٤ ـ (١٤٤٨) ـ **قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه)** في هذا الإسناد ثلاث لطائف: إحداها: أنَّ أربعة من التابعين يروي بعضهم من بعض، أولهم والد مخرمة، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، والثاني عبدالله بن مسلم الزهري، وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور، والثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المشهور، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف. واللطيفة الثانية: أن الكبير يروي فيه عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم. والثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، كذا في شرح النووي.

قوله: (سمعت أم سلمة) هذا الحديث تفرد به مسلم من بين أصحاب الأصول.

[(٤) ـ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة]

١٥ ـ (١٤٤٩) ـ **قوله: (زينب بنت أم سلمة)** هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها (برة)، فسماها النبي ﷺ(زينب). ولدت بأرض الحبشة، وتزوجَّ النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه، وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسماها أبو رافع في رواية أخرى أفقه امرأة في المدينة، وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء». (هذا ملخص ما في الإصابة ٤ ـ ٣١٠ و ٣١١ وعمدة القاري ٩ ـ ٣٨٥).

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، في ثلاثة أبواب، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٦)، والنسائي، كلاهما في النكاح.

قوله: (بنت أبي سفيان) سيأتي أن اسمها عزة.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ....

قوله: (أفعل ماذا؟) قال الحافظ في الفتح: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على (ما) الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحاة.

قوله: (أوَ تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لست لكَ بمخلية) هو اسم فاعل مؤنث من الإخلاء، ويستعمل لازماً ومتعدياً، فالمعنى على الأول: أني لست بمنفردة معك ولا خالية من ضرة، وعلى الثاني: أني لا استطيع أن أجعلك خالياً عن غيري من النساء، وقال ابن الأثير في النهاية: هو من (أخلى الرجل) إذا وجده خالياً، فالمراد أني لم أجدك خالياً من الزوجات. وليس هو من قولهم: (امرأة مخلية) إذا خلت من الأزواج.

قوله: (أحب من شركني) هو من باب سمع، أي: شاركني في صحبتك والتمتع ببركاتك، وكذلك وقع (شاركني) في طريق الزهري عند البخاري.

قوله: (فإنها لا تحل لي) لأنه جمع بين الأختين، وكان هذا قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإني أخبرت) قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم من أخبره بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل». قال العبد الضعيف: لا حجة فيه على ضعف المرسل مطلقاً، فإن من يقبل المرسل إنما يقبله بشروط لا تتأتى ههنا، وقد مَرَّ الكلام عليها مستوفى في مقدمة هذا الشرح، فراجعه تجد بين المراسيل المقبولة وبين هذا الخبر فرقاً عظيماً.

قوله: (درة بنت أبي سلمة) هذا هو الصحيح المحفوظ، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض رواة مسلم أنه ضبطه (ذرة)، بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه، قاله النووي. قلت: لعله مأخوذ مما رواه النفيلي عن زهير عند أبي داود، فقال: (درة أو ذرة، شك زهير) وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة.

ثم وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام (بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة). كما أخرجه الحميدي في مسنده (١ ـ ١٤٧ رقم ٣٠٧) ولكنه خطأ، ولذلك أخرجه

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. ....

البخاري في باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] من نفس هذا الطريق، فحذف قوله (زينب بنت أبي سلمة) ورمز في آخر الحديث إلى غلط من سماها زينب، فقال: (وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة).

ووقع تسميتها (حمنة بنت أبي سلمة) عند أبي موسى في الذيل، وهو خطأ أيضاً، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي) الربيبة بنت الزوجة، وهي مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وأخطأ من جعلها من التربية، لأن الكلمة مضاعفة غير معتلة، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التأنيث، لأن الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن الكلمة ألحقت بالأسماء الجامدة، فجاز لحوق التاء لها، وهذا معنى قولهم: (إن التاء للنقل إلى الاسمية). كذا قال الآلوسي في روح المعاني (٤ ـ ٢٥٧).

مسألة تحريم الربيبة

ثم دل الحديث على تحريم الربيبة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] والجمهور على أن قيد الحجور في الآية والحديث إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فلا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة في حجر الرجل، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتشنيع على ذلك الفعل كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال بعض أهل الظاهر: إن كون الربيبة في الحجر شرط لحرمتها، وروي ذلك عن علي وعمر أيضاً، فقد أخرج عبد الرازق في مصنفه (٦ ـ ٢٧٨ رقم: ١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: «أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة.... قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت، فوجِدتُ عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك». وأعله كثير من العلماء بإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وقالوا: إنه مجهول، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح بأنه ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح.

قوله: وكذلك أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٠٨٣٥) عن ابن جريج في قصة طويلة أن رجلاً تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت ولا أبوها في حجره، فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال: (لا بأس بذلك)، ثم بعثه إلى علي ليستفتيه أيضاً.

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح

واستدل أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ في حديث الباب: «لا تعرضن على بناتكن» فهذا عام لكل بنت سواء كانت في الحجر أو لا. وأجاب الجصاص عن أثر علي، بأن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد بالقبول، ثم جاء الجصاص بأثر آخر لعلي يعارضه، وهو من طريق قتادة عن خلاس عنه: «أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً». قال الجصاص: «وهو خلاف هذا الحديث (يعني خلاف ما أخرجه عبد الرزاق عن علي) لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت، وقد جعل الربيبة مثلها، فاقتضى تحريم البنت بالدخول بالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن».

ثم أجاب الجصاص عن استدلالهم بالآية، فقال: «قد علمنا أن قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرط في التحريم، وأنه متى لم يربها لم تحرم، وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطاً في التحريم، كذلك قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج، وليست هذه الصفة شرطاً في التحريم، كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطاً فيه» كذا في أحكام القرآن الجصاص (٢ ـ ١٥٦) في باب أمهات النساء والربائب، وراجع أيضاً تفسير القرطبي (٥ ـ ١١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذه المسألة من أقوى الدلائل على مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم المخالف، فإن مفهوم الصفة غير معتبر ههنا بالإجماع، ولم يجد الحافظ ابن حجر رحمه الله جواباً عن الآية على مذهب الجمهور، حتى قال: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به (يعني بأثر علي) أولى» كذا في الفتح (٩ ـ ١٣٦). قلنا: إن المشكلة إنما هي على مذهب من يعتبر المفهوم، وأما على مذهب من لا يعتبره فلا إشكال.

قوله: (أرضعتني وأباها ثويبة) وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. كذا في بذل المجهود (٣ ـ ٧).

قوله: (فلا تعرضن) وهو بسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد وفتح نون الخطاب، صيغة جمع مؤنث، وضبطه بعضهم بضم الضاد وتشديد النون، وهو خطأ كما لا يخفى.

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك. وكانت لكلتيهما أخوات وبنات فصلَّ الحافظ أسماءهن في الفتح (٩ ـ ١٢٣).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٧٣ ـ (١٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «ابْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وأَباها وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

---

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أختي عزة)** بفتح العين المهملة، بنت أبي سفيان، وهكذا وقعت تسميتها في رواية يزيد بن حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجه أيضاً، ووقعت تسميتها (حمنة بنت أبي سفيان) في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني، وبه جزم المنذري، ووقع اسمها (درة بنت أبي سفيان) في رواية الحميدي في مسنده، وعند أبي موسى في الذيل، وأخرجه البخاري أيضاً، ولكن حذف هذا الاسم، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها (عزة). هذا ملخص ما في فتح الباري (٩ ـ ١٢١ و ١٢٢).

قوله: (وأباها أبا سلمة) سقط في بعض النسخ المصرية قوله (أباها).

(٥) - باب: في المصة والمصتان

٣٥٧٥ - (١٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

---

(٥) باب: في المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود، (رقم: ٢٠٦٣)، والنسائي كلاهما في النكاح، والترمذي، (رقم: ١١٥٠) في الرضاع.

قوله: (لا تحرم المصة والمصتان) المصة مرة من المص، وهو من باب نصر وسمع، وهذا الحديث تمسك به الظاهرية في أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم، وعندنا هو منسوخ كما سيأتي عن ابن عباس، فالحرمة تثبت بمطلق الإرضاع.

مسألة المقدار المحرم من الرضاع

وتفصيل المسألة أن هناك أربعة مذاهب للفقهاء:

(١) المذهب الأول: أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وما يفطر به الصائم تثبت به الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، كما في المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ - ٨٧) وهو مذهب قتادة، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٦)، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضاً، وجعله النووي مذهب جمهور العلماء، كما في شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩) قلت: وهو مذهب الإمام البخاري أيضاً، كما يظهر من صنيعه في الصحيح.

(٢) المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم الثلاثة فما فوقها، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو محكي أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في شرح المهذب (٥ - ٥٧).

(٣) المذهب الثالث: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهو مذهب الشافعي

....

والصحيح من مذهب أحمد، والمروي عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وهو رواية عن ابن مسعود، وعلي، وعطاء، وطاوس، كما في شرح المهذب، وعنهم رواية أخرى موافقة للمذهب الأول، كما قدمنا عن المدونة الكبرى.

(٤) المذهب الرابع: لا يحرم دون عشر رضعات، روي ذلك عن حفصة، كما في موطأ مالك، نسبه بعضهم إلى عائشة أيضاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

فأما المذهب الرابع، فإن صحَّ ذلك عن حفصة، فكأنها لم تعلم بالنسخ، وقد صرحت عائشة ﵄ بنسخ عشر رضعات، كما سيأتي في رواية مسلم، فالمثبت مقدم على النافي.

وأما أهل المذهب الأول فاحتجوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الله تعالى الإرضاع سبباً للتحريم، وهو مطلق يتناول القليل والكثير، فلا يجوز تقييده بأخبار الآحاد ولا بالقياس، وأخطأ من قال إن الآية مجملة فسرها الحديث، لإن الإرضاع ليس فيه إجمال، يُفْهَمُ معناهُ كل من يعرف العربية، فالآية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد، فلا يجوز تخصيصه ولا تقييده إلا بالقرآن أو السنة المتواترة، وراجع لتفصيله أحكام القرآن للجصاص (٢ ـ ١٥٠) باب ما يحرم من النساء.

٢ ـ روى أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانىء عن علي بن أبي طالب ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره» كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه، كما في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي[(١)] (١ ـ ١٥٩).

قال العبد الضعيف: ورجال هذا الحديث كلهم ثقات، فأما الحكم بن عتيبة فهو من رجال الجماعة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، وأما القاسم بن المخيمرة، فهو ممن علق له البخاري، وأخرج عنه الخمسة، ثقة فاضل. وأما شريح بن هانىء، فهو الحارثي الكوفي من رجال الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، مخضرم ثقة، كما في التقريب، فالحديث صحيح، واحتجاج أبي حنيفة به دليل على صحته.

٣ ـ روينا في الصحيحين «عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عنّي، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها، وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعَتْكُمَا، دعها عنك» أخرجه البخاري في باب

(١) قلت: ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (٢ ـ ٩٢) فقال: أخرجه أبو محمد البخاري عن المنذر بن سعيد الهروي عن أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

شهادة المرضعة من النكاح، وفي باب الرحلة من العلم، وفي باب تفسير المشبهات من البيوع، في باب شهادة الإماء والعبيد من الشهادات. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يسأله عن عدد الرضعات، وإنما حكم بالتحريم بمجرد الرضاع.

٤ ـ وكذلك حجتهم سائر ما روي عن النبي ﷺ إنه حكم بالتحريم على مطلق الإرضاع، كقوله عليه السلام: «حرم من الرضاع ما حرم من النسب» و «إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة» وغيرهما.

٥ ـ وحجتهم أيضاً آثار كثيرة من الصحابة، فمنها ما أخرجه النسائي، (٢ : ٦٨) عن قتادة، قال: «كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ (ص ـ ٢٧٦): «أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة تحرم» وثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٣٥ كما في التعليق الممجد عن الإسعاف، وقال الشيخ العثماني في إعلاء السنن (١١ : ٨٠): (إسناده صحيح).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ ـ ٤٦٧، رقم: ١٣٩١٩) من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني عمر بن دينار أنه سمع ابن عمر، سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً، فقال رجل: إن أميرَ المؤمنين ـ يريد ابن الزبير ـ يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين». وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء أيضاً، ولفظه: «بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: رضعة ولا رضعتين» (مصنف عبد الرزاق ٧ ـ ٤٦٦ رقم: ١٣٩١١) وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٤ ـ ١٨٣) ومن طريق خالد بن يوسف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أيضاً (٤ ـ ١٧٩ باب الرضاع، رقم: ٢٣) وأخرجه البيهقي أيضاً بطرق شتى (٧ ـ ٤٥٨).

وأما أهل المذهب الثاني فاحتجوا بحديث الباب، وقد روي عن عائشة، وأم الفضل عند المصنف، وعن أبي هريرة عند غيره.

وأما أهل المذهب الثالث، فاستدلوا بحديث عائشة الآتي عند المصنف، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

....

والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم، واعترض عليه النووي بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى؛ قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١ ـ قد أسلفنا حديث علي رضي الله عنه، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدء الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي رضي الله عنه آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بهذا النسخ، فقد روى طاوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: «قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم» أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ ـ ١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذه، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: «آلَ أمرُ الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم» (فتح القدير ٣ ـ ٤) ولم أقف على مأخذه، غير أن ابن الهمام رحمه الله من المتثبتين في النقل.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك، وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ ـ ٤٥٨ و ٤٥٩) عن عروة، قال: «فأتيت سعيد بن المسيب، فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانا يقولان: لا تحرم المصة والمصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً» وقال البيهقي بعد إخراجه: (وروايةُ عروة عن ابن عباس في مذهبه أصح).

قلنا: قد رد عليه الحافظ المارديني رحمه الله بما يكفي ويشفي، فقال المشهور عن ابن عباس خلاف ذلك، وقد ثبت عند مالك، وابن أبي شيبة، والطبراني، بأسانيد صحيحة مختلفة أنه كان يقول بتحريم قليل الرضاع وكثيره، وأخرجه البيهقي نفسه في كتاب المعرفة عن الدراوردي، عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد، ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عباس، بخلاف ذلك في القليل، والأول أصح، فهذا الذي اعترف به البيهقي نفسه في المعرفة، مخالف لما ذكره في السنن الكبرى. انتهى ملخصاً من الجوهر النقي للماريني على هامش البيهقي (٧ ـ ٤٥٩).

....

---

٣ ـ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان قليله وكثيره يحرم. وأخرج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن طاوس، قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاوس: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة الواحدة تحرم. (مصنف عبد الرزاق ٧ ـ ٤٦٧ رقم ١٣٩١٤ و ١٣٩١٦).

٤ ـ إن حديث عائشة ﵂ يدل على نسخ خمس رضعات أيضاً، لأنها إن لم تكن منسوخة لكانت مكتوبة في المصاحف، ولجازت تلاوتها في الصلوات، مع أن الأمة مجمعة على أنها ليست من القرآن، ولا تحل القرأة بها، ولا إثباتها في المصحف، بل يقول المارديني: (ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر)، فحديثها دليل على أن الآية نزلت مقيدة بعشر رضعات أولاً، ثم نسختها خمس رضعات، ثم بقيت الآية بلا تقييد، وصار مطلق الإرضاع محرماً.

فإن قيل: إنها قد صرحت في آخر الحديث بأن خمس رضعات لم تنسخ حتى توفي رسول الله ﷺ، حيث تقول: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» قلنا: إن هذه الزيادة قد تفرد بها عبد الله بن أبي بكر، والظاهر أنها وهم منه، وقد عارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧ ـ ٤٦٩ و ٤٧٠) عن ابن جريج عن نافع عن سالم، وفي آخره: «ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» فالظاهر أن هذه الزيادة وهم، أو إدراج من عبد الله بن أبي بكر، كما سيأتي تحقيقه في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو سلمنا أن هذه الزيادة صحيحة، فالمراد منها أن آية خمس رضعات كانت حديثة العهد بالنسخ عند وفاة النبي ﷺ، فلم يطلع كثير من الصحابة على نسخها، فكان يقرأها من لم يعلم بأنها منسوخة، كما في فتح القدير (٣ ـ ٣) وشرح النووي (١٠ ـ ٢٩) وإلا فهل يتصور مسلم أن قطعة من القرآن لم يكتبها أبو بكر في المصحف مع أن ابنته عائشة كانت تعرف بأنها قرآن؟ وكان جمع من الصحابة يقرؤونها في الصلوات؟ كلا والله! لا يمكن هذا أن يتصور.

ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل ههنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية كما سيأتي في محله إن شاء الله، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بعد نسخ تلاوته، فهل يوجد في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ قيد حكم الإرضاع بخمس رضعات متفرقات بعد ما نسخت تلاوة هذه الآية؟ بل يدل حديث علي ﵁ أنه صرح بنسخ حكمها، كما سبق، وقد صرح ابن عباس بأن هذا التقييد قد

....

نسخ فيما نسخ من الأحكام، فكيف تقاس هذه الآية على آية الرجم؟.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تقول بتحريم الرضاع القليل، فكيف اختارت هذا المذهب مع أنها هي الراوية لنسخ الآية؟ قلنا: قد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فقال: «وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ﷺ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير، فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢ ـ ١٦٢).

قال العبد الضعيف: ومما يدل على صحة ما قال الجصاص رحمه الله ما أخرجه ابن ماجه في باب رضاع الكبير عن عائشة: (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً) إلخ فصرحت في هذه الرواية بأن آية عشر رضعات كانت متعلقة بالكبير.

ومما يؤيده أيضاً ما رواه مالك في الموطأ: «عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل عليَّ، فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات».

فانظر كيف منعت عائشة سالماً من الدخول عليها، وهو كبير، لأنه لم تتم له عشر رضعات، مع أنها صرحت في رواية مسلم بنسخ عشر رضعات؟ فهذا يدل على أنها كانت تقول بنسخها في الصغير، وبقائها في الكبير. ومما يؤيده أيضاً ما أخرجه البيهقي (٧ ـ ٤٥٤) «عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صرن إلى خمس رضعات يحرمن، وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات».

فإن قيل: ما هو السبب في تفريقها بين الصغير والكبير مع أن الرضاع محرم عندها في كليهما؟ قلنا: لعلها فرقت بينهما لأنها كانت تتمسك في مسألة إرضاع الكبير بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل بقوله: (أرضعيه خمس رضعات) في رواية مالك في الموطأ، و (أرضعيه عشر رضعات) في رواية أحمد عن ابن اسحاق، كما في الفتح الرباني (١٦ ـ ١٨٥)، وكان حكم إرضاع الكبير مخالفاً للقياس، فقصرته عائشة رضي الله عنها على مورده، وهو خمس رضعات، فكانت لا تدخل على نفسها من لم تتم له عشر رضعات احتياطاً، ولذلك يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٢ ـ ٢٠): (والأظهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر، لا من جهة حكم الشرع) هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو سُلِّمَ أنها كانت تقول بهذا التحديد في رضاع الصغير أيضاً، فإنه اجتهاد منها، وقد

٣٥٧٦ ـ (١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَة وَالإِمْلاَجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٥٧٧ ـ (١٩) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

عارضه أقوال فقهاء الصحابة كابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والغاية أنها لم تعلم بالنسخ، وعلمه هؤلاء، فالمثبت مقدم على النافي.

٥ ـ ثم إن الذين رووا مذهب عائشة في تقييد خمس رضعات، هم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، وكلاهما يقولان بتحريم القليل والكثير، فأما سالم فقد ذكرنا في أول البحث عن المدونة الكبرى أنه من أهل المذهب الأول، وأما عروة، فقد أخرج مالك في الموطأ: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة، فقال مثل ما قال سعيد» وقال الطحاوي: (فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده) كذا في الجوهر النقي (٧ ـ ٤٥٥).

١٨ ـ (١٤٥١) ـ **قوله: (عن أم الفضل)** يعني: بنت الحارث، اسمها لبابة وهي امرأة العباس بن عبد المطلب، وشقيقة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وقال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وأخرج الزبير بن بكّار وغيره من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأخوات الأربع مؤمنات، أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى» كذا في الإصابة (٤ ـ ٤٦١).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (الحُدْثَى) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة، هي تأنيث الأحدث، يريد الزوجة الثانية.

قوله: (الإملاجة والإملاجتان) الإملاجة مرة من الإملاج، وهو أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي، وملج من باب سمع: التقم، والمرة منه ملجة، فالإملاج فعل المرضعة، والملجة والمصة والرضعة فعل الرضيع.

مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لا».

٣٥٧٨ - (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٩ - (٢١) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٨٠ - (٢٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ».

---

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (قال: لا) قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوىً مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. ويعضده من حيث النظر أنه معنىً طارىء يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد، كالمني، والله أعلم، نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ - ١٢٦) وسكت عليه.

٢٠ - (٠٠٠) قوله: (الرضعة أو الرضعتان) الفرق بين المصة والرضعة أن الأول مرة من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت مشبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصة ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣ - ٣).

ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعي وأحمد أن تكون الرضعات الخمسة في أوقات متفرقة، كل واحدة منها مشبعة. قال الشيرازي في المهذب: «ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات. فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعه، كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس، أو شرب ماء، أو لانتقال من لون إلى لون، كان الجميع أكلة» راجع المجموع شرح المهذب (١٧ - ٥٥) ومثله في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٧).

٣٥٨١ ـ (٢٣) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لاَ».

(٦) ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٣٥٨٢ ـ (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[(٦) ـ باب: التحريم بخمس رضعات]

٢٤ ـ (١٤٥٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك في جامع ما جاء في الرضاعة، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦٢ في النكاح)، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي، (رقم: ١١٥٠ في الرضاع)، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائي في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في الرضاع.

قوله: (عشر رضعات) بسكون الشين وفتح الضاد المعجمتين. كذا في المرقاة.

قوله: (معلومات) يعني ما تيقن كونها عشراً، قال القرطبي: وصفها بذلك تحرزاً عما شكَّ في وصوله، (يعني إلى الحلق) كذا في أوجز المسالك. وفسرها علي القاري بقوله: (أي مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً. وعلى التفسير الأول قال الشافعي: إن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم، كما في المهذب وشرحه (١٧ ـ ٥٩ و ٦٠).

الرد على من طعن في القرآن بآية الرضاع

قوله: (وهي فيما يقرأ من القرآن) وفي بعض النسخ المصرية: (وهن إلخ) وتمسك بظاهره بعض الملاحدة والمستشرقين، وبعض من لا علم له من الروافض، فطعنوا به في القرآن الكريم بأنه قد ضاعت منه بعض الآيات أو السور، والعياذ بالله العلي العظيم. وشجعهم على ذلك تمسك بعض الشافعية به على مذهبهم في مقدار تحريم الرضاع، وقد أشبعنا القول فيه والحمد لله، والحقيقة أن طعن هؤلاء الكفار في القرآن بهذا الحديث إنما نشأ من جهل بالحقيقة، وبأساليب كلام المتقدمين، أو من العصبية العمياء، والعناد ضد الإسلام والمسلمين. ونلخص لك ههنا فذلكة القول في هذا الحديث:

فاعلم أن الأمة مطبقة على أن لفظة: (خمس رضعات) ليست من القرآن، ولا يجوز عند

٣٥٨٣ ـ (٢٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ

أحد أن تتلى كآية من آيات القرآن، ولا أن تكتب في المصاحف، وهذا مما قد أجمعت عليه الأمة من غير استثناء أحد من الآحاد. فأما قول عائشة: (فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) فمن العلماء المحدثين من أعلّ هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية، ومنهم من قبله وأَوَّلَهُ، ونفصل الكلام في كلا الطريقين:

١ ـ فمن مقدمة من أعلّ هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله. فإنه يقول في مشكل الآثار (٣ ـ ٦) «وهذا مما لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا».

وحاصل ما قال الطحاوي رحمه الله أن هذا الحديث يرويها عن عمرة ثلاثة من الرواة: عبد الله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبد الله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٣ ـ ٧) فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات» وأما حديث يحيى بن سعد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧ ـ ٤٥٤) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبد الله بن أبي بكر طبقة وأفضل منه علماً وفقهاً، وجعله الطحاوي (فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر في العلم وضبطه له)، فلذلك رجح روايته على رواية عبد الله، ثم قال: «ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعد في هذا الحديث: أنا لا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم». كذا في مشكل الآثار (٣ ـ ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥ ـ ٩٢) حيث يقول: «وقد قيل: إن هذه وهمٌ منه، وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ» ومما يؤيده أن عبد الرزاق أخرج عن عائشة ما يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضاً، فقال: «أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به

يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ

إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر، لترضعه عشر رضعات، ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٧٠).

فهذه الرواية عن عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ.

مبحث في صحة أحاديث الشيخين

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في الصحيحين صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه ههنا لأمور:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: «ما أخذ عليهما ـ يعني على البخاري ومسلم ـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه ـ يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما ـ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول» نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢ ـ ١٠٥) ثم قال: وهذا احتراز حسن».

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على الصحيحين: «القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافات فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر» انتهى من هدي الساري (٢ ـ ١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في آخر مقدمة فتح الملهم: «إن كل حديث حكم بصحتها المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مرَّ تفصيله».

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضاداً لما أجمعت عليه الأمة، وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبد الله بن أبي بكر من بين سائر الرواة، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة

الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٣٥٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

في بعض أحاديث الصحيحين، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

٢ ـ وهناك طائفة أخرى من العلماء، تقبل هذه الزيادة من جهة الإسناد والرواية، ولكنها تقول: ليس معناها أن هذه الآية لم تنسخ حتى وفاة النبي ﷺ، وإنما المعنى أنها نسخت في آخر حياته ﷺ، فلم يطلع على نسخها بعض الصحابة، فكانوا يقرؤونها عند وفاة النبي ﷺ، فلما اطلعوا على النسخ أقلعوا عن ذلك، فيقول النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفيَّ وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغ النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى». انتهى من شرحه لمسلم (١٠ ـ ٢٩).

فانظر كيف يعترف النووي رحمه الله ـ وهو من الشافعية القائلين بخمس رضعات ـ بأن هذه الآية منسوخة، وأن ظاهر حديث عائشة غير مراد، فثبت أنه لا خلاف بين الأمة في نسخ هذه الآية، ولا ينكر النسخ أحد، حتى الذين يقولون بخمس رضعات.

واعترض عليه بعض المستشرقين والملاحدة بما أخرجه ابن ماجه (١ ـ ١٣٩) في باب رضاع الكبير عن عائشة، قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ؟ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها». قالوا: فدل هذا الحديث على أنه لم يكن سبب عدم كتابتها في المصحف إلا أن أكلتها الشاة.

والجواب على تقدير صحة الحديث ـ فإنه عنعنة محمد بن إسحاق ـ أنه لا يحكي إلا قصة من القصص، وليس فيه أي تعرض لما كان السبب في عدم كتابتها في المصحف؛ وأما احتفاظ عائشة بها فلم يكن إلا كما يحتفظ المرء بذكرى تاريخية، ويدل عليه أنها قرنت آية الرضاع بآية الرجم، وهي منسوخة قطعاً، ولم يكن احتفاظها بآية الرجم إلا لقيمتها التاريخية، فكذلك آية الرضاع، وإلا فهل يتصور من مثل عائشة أن ترضى بعدم كتابتها في المصحف؟ وأيم الله! لو كانت عائشة تعتقد بأنها جزء من القرآن لم تترك أحداً، ولو على قيمة نفسها، أن يدون المصحف بدون هذه الآية، وهي التي حاربت علياً رضي الله عنه في أمر القصاص، فكيف تمسك عن إدخالها في المصحف، مع أن أباها هو الجامع الأول للقرآن؟ فلا يقدح بهذا الحديث في القرآن الكريم إلا من أعمته الشحناء وأصمه العناد، وجعلته العصبية لا يعرف ما يقول.

(٧) ـ باب: رضاعة الكبير

٣٥٨٥ ـ (٢٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. ....

---

(٧) باب: رضاعة الكبير

٢٦ ـ (١٤٥٦) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرج البخاري قطعة منه في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، وأخرجه أيضاً مالك في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦١ في النكاح)، باب: من حرم به، والنسائي في النكاح، باب رضاع الكبير.

قوله: (سهلة بنت سهيل) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، زوجة أبي حذيفة ﵄، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي دواد: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ إلخ) وراجع الإصابة (٤ ـ ٣٢٩).

قوله: (أرى في وجه أبي حذيفة) تعني من الكراهية، وأن دخول سالم يشق عليه.

قوله: (من دخول سالم وهو حليفه) وهو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار، أعتقته سائبة، فوالى أبا حذيفة، فالمراد من الحليف في الحديث مولى الموالاة[1]، وكان أبو حذيفة ﵁ قد تبناه بعد ذلك كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فلما أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبنى ابناً من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ. وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآناً، وراجع الإصابة (٢ ـ ٦ و ٧).

قوله: (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمسَ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم، كذا في شرح النووي. وقال ابن الهمام: «ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه، وإلا فهو مشكل» كذا في فتح القدير (٣ ـ ٤).

---

(١) فتفسير الحليف بالدعيّ، كما وقع في شرح محمد ذهني (١ ـ ٦٥٨) تكلف لا حاجة إليه.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاحتمال متعين، وقد صرح به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد، قال: «أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي)، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبيه، قال: كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل». كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ ـ ٢٧١) في تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وترجمة سهلة؛ وذكره الحافظ في الإصابة (٤ ـ ٣٢٩) في ترجمتها أيضاً.

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبت له، ولم ترضعه من ثديها، والمسعط (بكسر الميم وفتح العين) والمسعط (بضم الميم والعين): ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف، كما في القاموس.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) لعله ﷺ تبسم على زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها، مع أنه ﷺ أراد أن تحلب له، فيشرب منه، وإنها فهمت ذلك من تبسمه أو بتصريحه ﷺ بعد ذلك، ولم يذكره الرواة.

مسالة إرضاع الكبير

قوله: (قد علمت أنه رجل كبير) استدلت به عائشة ﵂، كما هو المعروف عنها، على أن الإرضاع محرم ولو كان الرجل رضع من امرأة في كبره، وهو مذهب ابن حزم، فإنه يقول في المحلى (١٠ ـ ١٧ مسألة ١٨٦٩): «ورضاع الكبير محرِّم، ولو أنه شيخ، كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق». ونسبه النووي وغيره إلى داود الظاهري ولكن رده الحافظ في الفتح، وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء، ونقله الطبري عن حفصة، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة أيضاً، وحكاه ابن عبد البر عن الليث ابن سعد كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٨).

وقال ابن تيمية: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، نقله الشوكاني ورجحه في (نيل الأوطار) (٦ ـ ٢٦٧).

وأما جمهور من سواهم فأجمعوا على أنه لا يحرم بعد مدة الرضاع، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ ـ استدل البخاري ﵀ على قولهم بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى الحولين تمام الرضاعة، فثبت أن الرضاع الشرعي المحرم لا يتحقق بعد الحولين.

٢ ـ عن عائشة ﵂ مرفوعاً: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أخرجه الشيخان يعني أن

....

الرضاعة إنما تكون محرِّمة إذا كانت تسد الجوع، وهي في الصغر، لأن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، كما سيأتي في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٣ ـ روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود وسكت عليه، ولا يكون الرضاع منشزاً للعظم ومنبتاً للحم إلا في الصغر، كما سيأتي في حديث أم سلمة.

٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأعله ابن حزم بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، ولكنه تحكم محض، لأننا لو سلمنا صحة ما حاسب له ابن حزم فإن فاطمة كانت ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة (انظر المحلى ١٠ ـ ٢١) وهذا العمر يكفي للتحمل، كما تقرر في موضعه.

٥ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ـ ٢٤٣ رقم: ١٧٦٧، الأفراد عن جابر) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عنه، ومن طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عنه: قلت: كلا الطريقين فيه كلام، غير أن كل واحد منهما يقوي الآخر.

٦ ـ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك! فقد ـ والله ـ أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير» أخرجه مالك في الموطأ.

٧ ـ «عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر فيكم» أخرجه مالك في الموطأ أيضاً.

٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤ ـ ١٧٤) وأعله العيني بالهيثم بن جميل، وذكر قول النسائي: الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، ثم ذكر أن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة رووه عن ابن عيينة

....

موقوفاً، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: التقدير بالحولين مما لا يدرك بالقياس، فهذه الآثار الموقوفة في قوة المرفوع، والظاهر أنه لم يقل به هؤلاء الصحابة إلا وعندهم في ذلك عهد من النبي ﷺ.

٩ ـ واستدل ابن العربي على مذهب الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: «والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به، وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به، وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسَمَّ الكبير رضيعاً لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع، وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصور في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به، والكبير لا ينمى به» كذا في عارضة الأحوذي (٥ ـ ٩٧) وهو كلام متين جداً.

وأما قصة إرضاع سالم في حديث الباب، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مختلفة، أحسنها أن ذلك كان خصوصية له رضي الله عنه، ويدل على ذلك ما يأتي عند المصنف من أن سائر أزواج النبي الكريم ﷺ سوى عائشة جعلن هذا الحكم خاصاً بسالم، ولم يقل بعمومه أحد سوى عائشة أو حفصة، إن صح ذلك عنها، والله سبحانه أعلم. وراجع لبقية الأجوبة وردها فتح الباري (باب من قال لا رضاع بعد حولين) (٩ ـ ١٢٦).

مسألة مدة الرضاع

ثم اختلف الجمهور في تعيين مدة الرضاع على أربعة أقوال:

١ ـ الأول مذهب الجمهور، وهو أن مدة الرضاع حولان، وممن قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وعامر الشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك في الموطأ، كما في عمدة القاري (٩ ـ ٣٨٧) وهي رواية ابن وهب عنه، كما في فتح الباري. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي حولان للفصال، واستدلوا أيضاً بما أسلفنا من الآثار في مسألة رضاع الكبير.

٢ ـ والثاني مذهب زفر، وهو أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وهو رواية عن الأوزاعي كما في تفسير ابن كثير (١ ـ ٢٨٣) وذلك لأنه لا بد بعد الحولين من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء؛ والحول حسن للتحول

....

من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدرناه بثلاثة أحوال، وهذا ملخص ما في فتح القدير (٣ ـ ٥).

٣ ـ والثالث مذهب مالك، وهو أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج في أيام قليلات، ثم اختلفت الروايات عن مالك في تقدير هذه المدة، فقيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل شهر ونحوه، (فتح الباري ٩ ـ ١٢٥) وقيل: ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه، كما في فتح القدير (٣ ـ ٥).

قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥ ـ ٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢ ـ ٧٢١).

٤ ـ الرابع قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن مدة الرضاع حولان وستة أشهر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ووجه الاستدلال على ما ذكره صاحب الهداية: أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما (يعني الحمل، فقد جاء أثر عائشة أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل) فتبقي مدة الفصال على ظاهرها.

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «ما أجاب به صاحب الهداية ههنا فهو ركيك جداً، فإنه جعل أثر عائشة منقصاً للمدة، فإنه ليس تخصيصاً، بل يشبه النسخ، لأن القرآن ذكر فيه العدد دون العموم، ليقال: إن أثرها مخصص، وبحث عليه ابن الهمام في الفتح» كذا في فيض الباري (٤ ـ ٢٧٨).

فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿حمله وفصاله﴾ إلخ بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التنزيل (٤ ـ ١٤٣) عن أبي حنيفة[1]، والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلاثين شهراً، وأيده شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١ ـ ٣٩١) بكلام متين، فراجعه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على هذا التفسير أنه لا يلائم السياق، لأن تمام الآية: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فوردت مادة (الحمل) في هذه الآية مرتين، والحمل في البطن متعين في المدة الأولى، فليكن في الثانية كذلك.

وهذا اعتراض قوي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الله تعالى قد ذكره في هذه الآية أربع

(١) وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجده في الكشاف.

....

مراحل تتحمل فيها الأم عناء لتربية ولدها، فالأولى: مرحلة الحمل في البطن، والثانية: مشقة الوضع، والثالثة: عناء حمله على الأكف، والرابعة: مشكلة الفصال. فالكلام على هذا متسق منظم يحتوي جميع المشاق التي تتحملها الأم بترتيب طبيعي، ولو فسرنا الحمل الثاني بالحمل في البطن أيضاً، لاختل هذا الترتيب. هذا ما ظهر لي في وجه قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد أجاب عنه أبو حنيفة بأن الله سبحانه أعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلخ فدل على أن الفصال يقع بعد تمام الحولين، لأن الفاء للتعقيب، فجاز أن يكون بعد الحولين رضاع. ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ ـ ٢٨٩) قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أرادا فصالاً: فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده» فصرح ابن عباس في هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يحمل على ما قبل الحولين وعلى ما بعده، فثبت أن (الحولين) في الآية ليس تقديراً لمدة الرضاع، وإنما هو تقدير لما يلزم الأب من نفقة الرضاع. ويدل عليه ما أخرجه ابن جرير (٢ ـ ٢٨٠) قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين؟ قال: إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه، لا أن تزيد عليه، إلا أن تشاء» ثم أخرج عن الثوري مثله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فقد حمله أبو حنيفة على غالب الأحوال.

فالحاصل ـ كما قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في أحكام القرآن ـ أن أبا حنيفة يقول بما قال به الجمهور: أن مدة الرضاع حولان كاملان، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة، وهو بمضي الحولين اتفاقاً، ومن المعلوم قطعاً أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، وإنما سبيله التدريج، ليتمرن على ترك اللبن، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر نظراً إلى آية الأحقاف، واعتباراً بأقل مدة الحمل، لأن في هذه المدة يتحول غذاؤه إلى اللبن، وقد عرفت أن آية البقرة لتحديد مدة الإنفاق، لا لتقدير مدة الرضاع، فاحتاط أبو حنيفة في إثبات حرمة النكاح إلى سنتين ونصف، وإلى هذا المعنى يشير الإمام محمد في موطئه حيث يقول: «وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين».

المفتى به في مذهب الحنفية

هذا ما وجه به قول أبي حنيفة رحمه الله، وتتضح منه دقة مداركه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وإنما يفسره بما تحتمله ألفاظ القرآن، وتؤيده بعض الآثار، ويقويه النظر العقلي، فالذين أطالوا

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٨٦ - (٢٧) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ

ألسنتهم في جنابه في هذه المسألة، وأكثروا من الشغب عليه: لم يدركوا مراده ولم يفهموا وجه ما يستدل به؛ فقوله في هذه المسألة قول مجتهد يحتمل الخطأ والصواب والقطع بأحد الجانبين عصبية لا تجوز.

وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسألة على قولهم، واختاره الطحاوي، وقال ابن نجيم: «ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٥) قال العبد الضعيف: وأكثر المفسرين يحملونه على ما قبل الحولين، كما في تفسير ابن جرير.

ثم قول الجمهور مؤيد بالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، كما أسلفنا في مسألة رضاع الكبير، وابن عباس قد روى عنه الدارقطني مرفوعاً: «لا رضاع بعد الحولين» وتضعيف الهيثم بن جميل ليس مما اتفقوا عليه، فقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، كما في ميزان الاعتدال (٤ ـ ٣٢٠ رقم: ٩٢٩٣)، وهو من رجال ابن ماجه والترمذي، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن.

ثم قال ابن كثير في تفسيره (١ ـ ٢٨٣): «وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعاً» قلت: لم أجده في النسخ الموجودة من الموطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس في سائر النسخ الموجودة، ويمكن أن تكون عند ابن كثير نسخة أخرى، والله أعلم.

وعلى كل حال، فلو ثبت رفع هذا الحديث، فقوة قول الجمهور ظاهرة، ولو لم يثبت[1]،

---

(١) ويظهر من كلام الحافظ في التلخيص (٤ ـ ٤ رقم ١٦٥٤) أنه يرجح وقف هذا الحديث.

مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٥٨٧ - (٢٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً (لِسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٣٥٨٨ - (٢٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَالَكِ فِي

فالآثار الموقوفة ثابتة بلا شك، وقدمنا أن الموقوف في المقادير في قوة المرفوع، لأنها لا تدرك بالقياس، فيجب الأخذ بها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان قد شهد بدراً) يعني: سالماً.

٢٧ - (٠٠٠) - **قوله: (يعني بنت سهيل)** وفي بعض النسخ المصرية: (تعني: ابنة سهيل) وفي بعضها (تعني: سهلة بنت سهيل) وكأن القاسم نسي ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل، فلم ينسب إليها الاسم، وإنما قال: تعني، وهذا احتياط منه رحمه الله.

٢٨ - (٠٠٠) - **قوله: (لا أحدث به رهبته)** مصدر منصوب بإسقاط حرف الجر، يعني: (لا أحدث به لأجل رهبة هذه القصة) وضبطه البعض (رهبته) بكسر الهاء وسكون الباء وضم التاء، فهو فعل مسأنف؛ وعلى كل حال فهو من الرهب بمعنى الخوف، ووقع في النسخ المصرية: (وهبته) بواو العطف وفعل المتكلم الماضي من الهيبة، وهي الإجلال، المعنى أني لم أحدث به مدة، مخافة أن يغتر به بعض الجهال.

٢٩ - (٠٠٠) - **قوله: (الغلام الأيفع)** هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وأيفع الغلام ويفع، كمنع: إذا شارف الاحتلام، فهو يافع، وهو من نوادر الأبنية، كما في النهاية ومجمع البحار، واختاره النووي، وفسره في القاموس بمن راهق العشرين، وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

٣٥٨٩ - (٣٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلاَمُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٥٩٠ - (٣١) حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ. وَلاَ رَائِينَا.

---

٣٠ - (٠٠٠) - **قوله: (إنه ذو لحية)** قال الحافظ في الفتح (٩ - ١٢٨): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قولها (إنه ذو لحية) يمكن أن يكون منشؤه الحياة والاستعجاب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محرماً، والله أعلم.

٣١ - (١٤٥٤) - **قوله: (فما هو بداخل)** إلخ الضمير ههنا ضمير الشأن، و (رائينا) اسم فاعل من الرؤية.

ما في الحديث من آداب وأحكام

١ - ثم استنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وهو استنباط جيد.

٢ - وقال ابن الرفعة: «يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل؛ وإن كان

(٨) ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ ـ (٣٢) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ليس حلالاً في الحال» كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٩) قبيل باب لبن الفحل، قال العبد الضعيف: هذا الاستدلال فيه نظر، أما أولاً؛ فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالماً من ثديها، بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها حلبت له في مسعط، فشرب منه، فكيف يصح أن يقال إنها لم تحتجب منه عند الإرضاع؟ وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه، كان ذلك خصوصية لسالم أيضاً، وإلا فلا يحل للمرأة أن تسفر أمام والد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح؛ أما قبل النكاح فلا.

(٨) باب: إنّما الرضاعة من المجاعة

٣٢ ـ (١٤٥٥) ـ **قوله: (قالت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٨ في النكاح)، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (وعندي رجل قاعد) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي قعيس، وغلط من قال: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة. كذا في فتح الباري (٩ ـ ١٦٧) باب لا رضاع بعد الحولين.

قوله: (فاشتد ذلك) إلخ يعني: جلوس رجل أجنبي عندها.

قوله: (انظرن إخوتكن من الرضاعة) المعنى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا؟ وقال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حتى تسد الرضاعة المجاعة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) الفاء فيه للتعليل لقوله (انظرن إلخ) والمجاعة: الجوع، والمعنى أنه ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخاً، بل شرطه أن يكون من المجاعة، يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن

٣٥٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها؛ هذا ملخص كلام العيني في الشهادات وفي الرضاع.

ثم في هذا الحديث عدة مائل:

الاستدلال على رضاع الكبير

١ ـ استدل به الجمهور على أن الرضاع المعتبر في حرمة النكاح لا بد أن يكون في الصغر، واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٢٣ و ٢٤) بقوله: «قول رسول الله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة) حجة لنا بينة، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات».

والجواب عنه أن (من) في قوله ﷺ سببية، والمراد أن الرضاعة المحرمة ما كان سببها الجوع، ومعلوم أن الكبير لا يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، لأنه ليس مما يسد جوع الكبير، ولا مما يشتهي إليه الرجل لسده، ولئن شربه في حالة الاضطرار شربه بالأنفة والكراهية، بخلاف الصبي، فإنه يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، ويشتهي إليه كلما جاع، ولا يسد جوعته غيره، ولئن كان كل رضاع محرماً، سواء كان في الصغر أو الكبر، فلماذا أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالنظر والتأمل في أمر الرضاع؟ وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محرم، وهو ما ليس سببه المجاعة.

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فنظير هذا الحديث قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وفسره ﷺ بقوله «وكان قبل الفطام» كما مر في حديث أم سلمة عند الترمذي، وقد فهم الصحابة منه ومن أمثاله ما فهم الجمهور، ولذلك استدل ابن مسعود رضي الله عنه على اشتراط الصغر بقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، كما عند أبي داود، وقد تقدم، والله سبحانه أعلم.

مسألة الوجور والسعوط والاحتقان

٢ ـ واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضاً على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر، كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٧) وهذه المسألة من غرائب الظاهرية، ولا سيما ابن حزم فإنه يجوز للكبير أن يرتضع من امرأة بالتقام ثديها، ليحدث بينهما رضاع، (راجع المحلى ١٠ ـ ٢٣) ولا يحدث عنده الرضاع إلا بذلك، ويستدل بقصة سالم، وقد عرفت أن سهلة لم ترضعه من ثديها، وإنما حلبت له في مسعط، كما مر في رواية ابن سعد.

جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا

ووجه استدلال الجمهور بهذا الحديث ظاهر، وهو أن الصبي ربما لا يشرب بفيه، فيحتاج لسد جوعه إلى الوجور والسعوط، وربما يضره اللبن الخالص، فتمس الحاجة إلى الثرد والطبخ، وكل ذلك يكون لسد جوعه، فلا جرم يثبت به ما يثبت بالإرتضاع من الثدي، لأن حديث الباب قد نص على علة التحريم، وهي أن يكون الجوع سبباً للرضاعة.

٣ ـ ودل حديث الباب أيضاً على مذهب الحنفية في أن الحنفة لا يحدث بها حرمة النكاح؛ وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي في أحد قوليه: يثبت به التحريم أيضاً، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٥٣٩) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، كما في فتح القدير (٣ ـ ١٥).

ووجه دلالة الحديث على القول الأول أن الاحتقان لا يكون لسد الجوع، ولا يتغذى منه الجسم، وقد ذكر الأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي الشافعي في تكملة المجموع شرح المهذب (١٧ ـ ٦٢): «وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج، فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضيئلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفا وكما؛ أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه».

الاستدلال على خمس رضعات

٤ ـ واستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

وأجاب عنه العيني بقوله: «قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز» كذا في العمدة (٩ ـ ٣٨٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأحسن في الجواب أن يقال: إن (من) في قوله عليه السلام «من المجاعة» سببية، والمعنى أن الرضاع المحرم ما كان بسبب الجوع، وليس المعنى أن الرضاع المحرم ما سد الجوع وشبع به الرضيع، وإلا لقال: الرضاعة ما سد المجاعة، ولا يخفى أن الرضاعة التي تكون بسبب الجوع يستوي فيها القليل والكثير، لأن المرأة لو درت على الرضيع قطرة أو قطرتين، ثم انقطع لبنها، يصح أن يقال: إن هذه الرضاعة كانت بسبب المجاعة، ولو لم تكن مشبعة لانقطاع اللبن، فمدار الرضاعة في هذا الحديث على كون الجوع باعثاً للرضاعة، لا على كونها كافية لسد الجوع، فافهم.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ. كَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وأما قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» فإن إنبات اللحم مما لا سبيل إلى معرفته، فربما ينبت اللحم بالرضاع القليل، وربما لا ينبت بالكثير، فجعلنا مطلق السبب، وهو الرضاع، مقام المسبب، واعتبرنا مطلق الإرضاع محرماً، كما في قصر الصلاة، فإن العلة الأصلية هي المشقة، ولما كان اعتبار حقيقتها متعذراً جعلنا مطلق السفر مقام المشقة، ونظائره في الفقه كثيرة.

ما في الحديث من أحكام أخرى

٥ ـ قال الحافظ في الفتح (٩ ـ ١٢٩): «وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه».

٦ ـ أخرج البخاري هذا الحديث في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض من الشهادات أيضاً، واستدل به على أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس، وارتفع فيه الريب والشك، أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ولكن ينبغي لصاحب الواقعة أن يتثبت فيه بنفسه، ولذلك لم يطلب النبي ﷺ شهوداً من عائشة، بل أقرها على عدم الاحتجاب منه، وإنما أمرها بالتثبت والنظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٠٠) ـ قوله: (غير أنهم قالوا: من المجاعة) قال الأستاذ محمد ذهني في شرحه (١ ـ ٦٦٠) «لم يظهر وجه الاستثناء، لعدم ظهور الفرق» قلت: الفرق يظهر على بعض النسخ، وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقين، ووقع في الطريق الأول في بعض النسخ «إنما الرضاعة عن المجاعة»، فنبه في الطريق الثاني أنهم قالوا: (من المجاعة) بدل (عن المجاعة)، والله أعلم.

استطراد

قد حكى العلامة عبد القادر القرشي عن شمس الأئمة قال: «قدم محمد بن إسماعيل البخاري في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة؛ فاجتمع الناس عليه

(٩) ـ باب: جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٥٩٣ ـ (٣٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَىٰ أَوْطَاسٍ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. ....

وأخرجوه من بخارى، والمذهب أنه لا رضاع بينهما، لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم» وراجع الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (١ ـ ٦٧) ترجمة أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري.

(٩) باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء إلخ

أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس، وأخرجه أيضاً النسائي (في تأويل والمحصنات من النساء من النكاح ٢ ـ ٧٠) وأبو داود (في وطيء السبايا من النكاح ٣ ـ ٤٨ من البذل) والترمذي (في الرجل يسبي الأمة الخ من النكاح ٥ ـ ٦٥ من العارضة) وأحمد (كما في الفتح الرباني ١٨ ـ ١١٢ من التفسير) والبيهقي (في قوله عز وجل: والمحصنات من النساء، من النكاح ٧ ـ ١٦٧) وأبو دواد الطيالسي (في أفراد أبي سعيد، رقم: ٢٢٣٩) ويقاربه ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد، كما في التلخيص للحافظ (كتاب الحيض ١ ـ ١٧١ رقم ٢٣٩) وأخرجه الدارمي أيضاً في باب استبراء الأمة من الطلاق (٢ ـ ٩٢).

٣٣ ـ (١٤٥٦) ـ **قوله: (عبيد الله)** إلخ هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح، وهو من رجال الصحيحين كما في التقريب.

قوله: (عن أبي علقمة الهاشمي) هو الفارسي المصري، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي أفريقية، من كبار الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود وآخرون، كما في التقريب.

قوله: (أوطاس) واد في ديار هوازن، على ثلاث مراحل من مكة، كذا في بذل المجهود.

قوله: (فلقوا عدواً) وفي رواية أبي داود من هذا الطريق: (فلقوا عدوهم) وهم بنوا هوازن.

فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ ....

قوله: (فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا) أي: فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبني هوزان.

قوله: (تحرجوا من غشيانهن) يعني: تنزهوا عن وطئهن واعتقدوا فيه حرجاً وإثماً.

قوله: (فأنزل الله عز وجل في ذلك) يعني في إباحتهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: حرمت عليكم ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي.

قوله: (فهن لكم حلال) يعني أن ذوات الأزواج المشركين من السبايا يحل لكم وطؤهنَّ بعد استبرائهن، لكون نكاحهن قد انفسخ من أزواجهن المشركين.

وفي هذا الحديث مسائل:

١ ـ أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحربية إذا سبيت دون زوجها ينفسخ نكاحها منه، ويحل لمن غنمها أن يطأها بعد الاستبراء؛ ولكن حلة الوطيء مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسبية كتابية، أو تكون قد أسلمت بعد السبي. أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطؤها عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وخالفهم عطاء وعمرو ابن دينار، فقالا: يجوز وطيء الوثنية أيضاً كما في عارضة الأحوذي لابن العربي (٥ ـ ٦٦) واحتجا بحديث الباب، وبما مر في باب العزل من قصة سبايا بني المصطلق، فإنهن كن مشركات وثنيات؛ وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعد ما أسلمن، وما أورد عليه ابن العربي في العارضة، قد مر جوابه في باب العزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقد خصت عمومه آية أخرى، وهي: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إذا أريد بالنكاح الوطأ.

٢ ـ ثم اختلفوا في سبب انفساخ النكاح في هذه الصورة، فقال الشافعي: سببه السبي، وقال أبو حنيفة: سببه اختلاف الدارين؛ ويتفرع عليه الخلاف فيما إذا سبي الزوجان جميعاً، فقال مالك الشافعي: ينفسخ نكاحهما، لأن السبب عنده السبي، وقد وجد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري: لا ينفسخ النكاح إلا إذا سبيت المرأة وحدها، فلو سبيا جميعاً لا ينفسخ، لأن الدار واحدة، وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سُبيا جميعاً فما كانا في المقاسم، فهما على النكاح، فإذا اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرَّق بينهما، فاتخذها لنفسه، أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بحيضة، هذا ملخص ما في أحكام القرآن للجصاص.

....

واحتج مالك والشافعي بعموم حديث الباب، فإنه لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها. وأجاب عنه الجصاص بقوله: «روى حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن سالم الملكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال، وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ثم قال الجصاص: «فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت، وأيضاً: لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحد فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وسبى النساء، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال ﷺ: أما ما كان لي ولبني عند المطلب فهو لكم، وقال للناس: من رد عليهم فذاك، ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس، وأطلق الناس سباياهم. فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن». كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ ـ ١٦٧).

واعترضوا عليه بأن العبرة لعموم لفظ الآية، لا لخصوص سببها، فإن الآية لم تفرق بين من سبيت بوحدها ومن سبيت مع زوجها، وأجاب عنه الجصاص رحمه الله بما حاصله أن الآية تحتمل معنيين، إما أن يكون انفساخ نكاحهن بسبب حدوث الملك عليهن، وإما أن يكون باختلاف الدارين، ولا سبيل إلى الأول، لأننا لو جعلنا حدوث الملك سبباً للفسخ، لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة وهبتها وبالميراث، لحدوث الملك الجديد، وهي غير واقعة باتفاق بيننا وبين الشافعي، كما سيأتي في المسألة الثالثة؛ فثبت أنه لا سبب للفسخ إلا تباين الدارين. ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية، ثم لم يلحق بها زوجها، وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وحاصل جواب الجصاص رحمه الله: أن ما قاله الحنفية ليس تخصيصاً لعموم الآية، وإنما هو تفسير بما لا تحتمل الآية إلا إياه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يجاب أيضاً بأن عموم الآية قد خص مرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إلخ كما مَرَّ في المسألة الأولى، فصارت الآية عاما خص عنه البعض، ومثل هذا العام يخص عندنا بخبر الواحد والقياس، كما تقرر في الأصول.

٣ ـ اختلفوا في أمة ذات زوج في دار الإسلام، إذا اشتراها رجل، هل ينفسخ نكاحها بالشرى؟ وهل يحل لمشتريها أن يطأها؟ فالأئمة الأربعة والجمهور على أنه لا ينفسخ النكاح، ولا يحل الوطأ للمشتري، وقد ذهب جماعة من السلف إلى بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب،

إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وهو رواية عن ابن عباس، كما في تفسير ابن كثير (١ ـ ٤٧٤).

واستدل الجمهور بقصة بريرة المعروفة في الصحاح وستأتي في العتاق، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً لها ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح بعد الشرى، وأن المراد من الآية المسبيات فقط.

وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الجصاص بقوله: «الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»، فلو كان حدوث الملك موجباً لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة، لحدوث الملك. فإن قيل: جائز أن يقال ذلك في سائر من طرأ عليهن الملك، سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطأ، أو لم يكن بأن تملكها امرأة أو رجل لا يحل له وطؤها، قيل له: فشأن الآية إنما هو فيمن حدث له ملك اليمين فأباحت له وطأها، لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطْأ المحصنات من النساء، فواجب على ذلك أنه إذا لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية؛ وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا حدوث الملك». انتهى من أحكام القرآن (١ ـ ١٦٦).

وعند الجمهور آثارُ فقهاء الصحابة أيضاً؛ **فمنها**: ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن المسعط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب ـ أحسبه قال ـ فدعاها علي، فقالت: إني مشغولة، فقال: ماشغلك؟ قالت: إن لي زوجاً، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردَّها عليه.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لكَ كذا وكذا، وطلِّقها، قال: لا.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردها عليه. راجع لهذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٢٨١ و ٢٨٢) باب الأمة تباع ولها زوج.

ومنها: **ما أخرجه البيهقي (٧ ـ ١٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ في قوله**

٣٥٩٤ ـ (٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت.

وذكر البيهقي أن الشافعي رحمه الله قد روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما، فالحاصل أن ابن مسعود وابن عباس قد اختلفت الروايات عنهما في هذه المسألة، وما يوافق الجمهور أولى بالقبول، والله سبحانه أعلم.

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إذا انقضت عدتهن) وعدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، إلا ما حكاه الجصاص (١ ـ ١٦٦) عن الحسن بن صالح أنها إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها، وغير ذات الزوج تستبرأ بحيضة.

ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود في باب وطىء السبايا عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطؤ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ورواه أحمد والحاكم والدارمي أيضاً، وقال الجصاص: وليس هذا الاستبراء بعدة، لأنها لو كانت عدة لفرّق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج منهن، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش. . . . فإن قيل: قد ذكر في حديث أبي سعد: (إذا انقضت عدتهن) فجعل ذلك عدة، وقيل له: يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلاً منه للاستبراء أنه عدة، وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز». كذا في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله (١ ـ ١٦٨).

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي الخليل عن أبي سعيد) من غير ذكر أبي علقمة الهاشمي بينهما، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب، قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا» انتهى كلام النووي.

٣٥٩٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩٦ ـ (٣٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ. لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَخَوَّفُوا. فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٥٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) ـ باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ ـ (٣٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الصحيح أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، لأن الترمذي أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد من غير ذكر أبي علقمة، ثم قال: «وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد..... وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ»، وحديث الثوري الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد إلخ، راجع الفتح الرباني (١٨ ـ ١١٢). باب قوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من كتاب التفسير، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات

أخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ولد زمعة، وهو حديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم في الجاهلية إماء يكتسبن لسادتهن بالفجور، وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره، فادعاه ورثته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة؛ وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، وكانت له أمة على ما وصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص ـ أخو سعد بن أبي وقاص ـ أيضاً، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص؛ وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قبل

وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا. يَا رَسُولَ اللّٰهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، ....

موته أن يستلحق منه الحمل الذي بأمة زمعة، فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد، فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه، وادعاه لأخيه، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما في باب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القاري (٥ ـ ٤٠٢) وباب الولد للفراش من فرائض فتح الباري (١٢ ـ ٢٧).

٣٦ ـ (١٤٥٧) ـ **قوله: (وعبد بن زمعة)** بتسكين الميم، وقيل: بفتحها، والراجع الأول، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين ﵂، ووهم من جعله عبد الله بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره. وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة، راجع الإصابة (٢ ـ ٤٢٥).

قوله: (في غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقباً بالمدينة، كذا في الاستيعاب (٢ ـ ٤٠٢).

قوله: (عتبة بن أبي وقاص) بضم العين وسكون التاء، وهو الذي شج رسول الله ﷺ يوم أحد فكسر رباعيته، وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه، فقال: اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً؛ فما حال عليه الحول حتى مات كافراً، كذا في عمدة القاري (٥ ـ ٤٠٠) وأخطأمن عده من الصحابة، كما حققه الحافظان البدر والشهاب.

قوله: (عهد إليّ أنه ابنه) وفي رواية مالك عن الزهري عند البخاري في أوائل البيوع: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه» وفي رواية سفيان عن الزهري عند أبي داود وأحمد (٦ ـ ٣٧) والشافعي (٣٠ رقم: ٩٢) واللفظ لأحمد: «وقال سعد: أوصاني أخي: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني» وفي رواية معمر عنه عند أحمد (٦ ـ ٢٢٦): «عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، واحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٤٢ رقم: ١٣٨١٨) باب الرجلان يدعيان الولد، ويقاربه ما في مسند الطيالسي من طريق زمعة عن الزهري كما في منحة المعبود (٢ ـ ٣٢٢ رقم: ١٦٢٤).

قوله: (من وليدته) قال الجوهري: الوليدة الصبية، وقال ابن الأثير: تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، كذا في عمدة القاري.

فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ....

وقال الحافظ في فرائض الفتح: «وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية» قال العبد الضعيف: وقد عَدَّ ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التي تسمى صواحب رايات، فذكر في جملتها (سريفة جارية زمعة) فيمكن أن تكون هي هي، راجع تفسير ابن جرير (١٨ ـ ٥١) تحت قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

قوله: (فرأى شبهاً بيناً بعتبة) وفي رواية معمر عند أحمد (٦ ـ ٢٢٦): «قالت عائشة: فرأى رسول الله ﷺ شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة»

قوله: (هو لكَ يا عبد) ووقع في رواية النسائي: «هو لكَ، عبد بن زمعة!» بحذف حرف النداء.

ثم إن الشافعية يحملون هذا اللفظ على إثبات نسبه بزمعة، وأما الحنفية، فمنهم من يقول: لا تعرض فيه لإثبات النسب، وإنما معناه: هو أخوك يا عبد من جهة أنه يشاركك في الميراث، لأن النسب لا يثبت عند الحنفية إلا بدعوة من المولى، ومنهم من يقول: هذا إثبات للنسب بزمعة بناء على أن وليدة زمعة كانت أم ولد له، وسيأتي تمام البحث في الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث.

قوله: (الولد للفراش) يعني: لصاحب الفراش، ووقع تصريح ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري في الفرائض، وقال العيني: إنما قال ﷺ ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة، إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق، بل بالفراش.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، وعهر إلى المرأة يعهر عهوراً: أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا، وعيهرت المرأة: إذا زنت، كذا في العمدة.

ثم فسر العلماء قوله ﷺ (وللعاهر الحجر) بتفسيرين، فقال بعضهم: المراد من الحجر الرجم، والمعنى أن الزاني يرجم. وقال آخرون: معناه: للزاني الخيبة والحرمان، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: (له الحجر) و (بفيه الحجر) ونحو ذلك، والمراد من الخيبة ههنا حرمان الولد الذي يدعيه.

والتفسير الأول رد عليه النووي بأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي في التفسير الثاني إنه أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

وذكر الحافظ بعد ما ساق كلام النووي والسبكي أن التفسير الثاني يؤيده أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر» وفي

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ».

حديث ابن عمر عند ابن حبان: «الولد للفراش، وبغِيِّ العاهر الأثلب» بمثلثة، ثم موحدة، بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه، ويكسران؛ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب. كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم، وإن التفسير الثاني وإن كان أوفق بسياق الحديث، ولكن لا يخلو الحديث من الإشارة إلى معنى الرجم أيضاً، فلعل النبي ﷺ استعمل كلمة «الحجر» دون (الخيبة) أو (الحرمان) لتقع الإشارة إلى كلا المعنيين، ولا يلزم عليه عموم المشترك، فإن المقصود هو التصريح بمعنى الخيبة، والإشارة إلى معنى الرجم، ومثل ذلك كثير في كلام البلغاء، ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث الرجم أيضاً، والله أعلم.

قوله: (واحتجبي منه يا سودة) اختلفت أنظار العلماء في وجه هذا الأمر؛ فقال الشافعية وبعض الحنفية: إنه مبني على الاحتياط فقط، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة، وصار أخاً لسودة من أبيه، فكان القياس أن لا تحتجب منه، ولكن رسول الله ﷺ احتاط في أمر الحجاب نظراً إلى شبهه بعتبة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها.

وقالت جماعة أخرى من الحنفية: إنه تصريح من رسول الله ﷺ بأن نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم، وسيتضح كلا التفسيرين بما فيهما بما يأتي قريباً إن شاء الله.

الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث

ثم إن هذا الحديث من معضلات الأحاديث نظراً إلى ما يتعلق به من فقه، وما تنشعب منه من أصول وأحكام، وفي أكثرها خلاف بين الأئمة والفقهاء، ونلخص لك ههنا فذلكة القول في أحكام هذا الحديث بضبط وتنقيح، ونسأل الله التوفيق للصواب.

١ ـ إثبات النسب من الأمة:

فالمسألة الأولى: أن الفراش عند الحنفية على ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي ما يثبت فيه النسب من غير دعوة، ولا ينتفي بالنفي إلا بعد اللعان، وهو فراش المنكوحة؛ والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النسب إلى دعوة، مع انتفائه بالنفي دون اللعان، وهو فراش أم الولد؛ والضعيف ما لا يثبت فيه النسب بدون دعوة، وينتفي بالنفي، ولكن يجب على المولى ديانة أن يدعي نسبه، إذا علم أنه منه، وهو فراش الأمة غير أم الولد، كما في فيض الباري (٢ ـ ١٨٩).

فعلى هذا إذا ولدت الأمة ولداً لا يثبت نسبه من مولاها عند الحنفية حتى يدعي أنه منه،

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

فإن ادعى مرة صارت أم ولد له، فيثبت النسب كلما ولدت بعد ذلك من غير دعوة، وهو قول سفيان الثوري أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٩ ـ ٥٣٠) كتاب عتق أمهات الأولاد.

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن الأمة إذا اعترف سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطأ، لحقه من غير دعوة أو استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها ثبوت الوطأ، ويجب عند الشافعي التحصين أيضاً، وفسره في البحر الرائق (٤ ـ ٢٧١) بأن يمنعها المولى من الخروج والبروز عن مظان الريبة، فإن حصنها كذلك، واعترف بوطئها فالولد له من غير دعوة. هذا ملخص ما في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٧) وفيض الباري (٢ ـ ١٨٧).

فاستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم بحديث الباب، فإنه لم يثبت من زمعة دعوة في هذه الواقعة، وإنما ألحق رسول الله ﷺ الولد بمجرد علمه أن زمعة كان يطؤها. ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بطريقين قويين:

إذا سلمنا أن رسول الله ﷺ قد أثبت نسب الولد بزمعة فقد ذكر الإمام أبو يوسف في الأمالي أن وليدة زمعة كانت أم ولد له، كما حكاه السرخسي في كتاب الدعوى من المبسوط (١٧ ـ ١٠١).

ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٦ ـ ٤٢٩) من حديث سودة، قال: «حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل الزبير، قال: إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها بشبه الرجل الذي ظنناها به إلخ» فهذا صريح بأنها كانت أم ولد له من قبل، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ ـ ١٥) وقال (تابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

قال العبد الضعيف: أشار فيه الهيثمي إلى جهالة مولى لآل الزبير. والظاهر أنه يوسف مولى آل الزبير، فإن النسائي أخرج هذه الواقعة من حديث عبد الله بن الزبير، من طريق مجاهد عن يوسف مولى آل الزبير، وقصته عين هذه القصة، ولفظه يقارب ما أخرجه أحمد عن سودة، فالظاهر أنه سمع هذه القصة من عبد الله بن الزبير ومن سودة جميعاً، فالأول أخرجه النسائي، والثاني أخرجه أحمد، ويوسف مولى آل الزبير المكي مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ترجمة ٤٣٢ من حرف الياء) وذكر الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣٢) حديثه الذي أخرجه النسائي فحسنه وقال: «يوسف معروف في موالي آل الزبير»، فالظاهر أن هذا الحديث لا ينزل عن الحسن، وجزم أبي يوسف به دليل على صحته عنده.

ثم هو مؤيد بقول عبد بن زمعة في حديث الباب: (ولد على فراش أبي) كما نبه عليه

٣٥٩٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ.

السرخسي فإن ظاهر لفظ (الفراش) لا يطلق إلا على الزوجة أو من كان في معناها، وهي أم الولد.

ثم قد يشير لفظ (الوليدة) في الحديث إلى كونها أم ولد له، لما قال السرخسي (١٧ ـ ٩٩): «الوليدة اسم لأم الولد، فإنه فعيل بمعنى فاعل أي: والدة» وبه استدل ابن الهمام في التحرير على كونها أم ولد، كما في فيض الباري.

ولما ثبت كونها أم ولد لزمعة، فلا يحتاج في ثبوت نسب ولدها إلى دعوة المولى عند الحنفية أيضاً، فلو صح أن النبي ﷺ أثبت نسب ولدها من زمعة، فلا حجة فيه خلاف الحنفية، وعليه فيكون قوله ﷺ في آخره: «وأما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك» مبنياً على الاحتياط عندنا أيضاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب يصح على مذهب أبي يوسف رحمه الله، من غير تكلف، لأنه يقبل استلحاق الأخ لأخيه إذا لم يكن هناك وارث آخر، وأما على المشهور من مذهب الحنفية فيحتاج فيه إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا يثبت عندهم النسب في مثل واقعة الباب ولو كانت الأمة أم ولد له (وستأتي مسألة الاستلحاق قريباً إن شاء الله) إلا أن يقال إنه ﷺ ألحقه به بسبب الاستفاضة لا بطريق الاستلحاق.

فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله ﷺ «هو لك يا عبد» إنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرءَ يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده.

ويدل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث «واحتجبي منه يا سودة» وأصرح منه ما أخرجه النسائي (٢ ـ ٩٤) عن عبد الله بن الزبير، وفيه: «واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ» وأخرجه أحمد في مسنده (٤ ـ ٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧ ـ ٤٤٣ رقم: ١٣٨٢٠) عن ابن الزبير، ولفظه: «فقال النبي ﷺ لسودة: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ» ومثله ما أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٢٩) عن سودة نفسها، وفيه: «أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك، وله الميراث».

فهذه الروايات تكاد تكون صريحة في أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، وإنما قضى به لعبد في حق الميراث فقط، ولذلك صرح بنفي الأخوة عن سودة رضي الله عنها، وإلا فلا معنى لنفي أخوته عنها.

واعترض النووي وغيره على زيادة قوله: «فإنه ليس لك بأخ» بأنها باطلة من جهة الإسناد،

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣١) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال:(هذا حديث صحيح الإسناد) راجع ميزان الاعتدال (٤ ـ ٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي.

فظاهر هذه الروايات أن المراد من قوله ﷺ: «هو لك يا عبد» أنه يشاركك في الميراث، لا أنه ثابت النسب من أبيك، ولكن ناقضه الشافعية بما أخرجه أبو داود في باب الولد للفراش من الطلاق عن عائشة، وقال في آخره: «وزاد مسدد في حديثه: فقال: هو أخوك ياعبد!» وذكره البخاري تعليقاً في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح من مغازي صحيحه (٢ ـ ٦١٦)، وفيه: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»، فقد صرح فيه أخ بأنه لعبد بن زمعة، وهذا يشعر بأنه ألحق الولد بزمعة.

وقد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله، فقال:«الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها، وقد روي في بعض الألفاظ أنه قال: (هو لك يا عبد)، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب، لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له، إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه، فيقال: هو له، . . . . ومعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يرد بقوله (هو لك يا عبد) إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله (هو لك) إضافة الملك، والأخ ليس بملك، فإذ لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد».

«ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، أن يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواة أنه قال: (هو لك) وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ ـ ٣٧٦) باب نكاح الملاعن للملاعنة في تفسير سورة النور.

وقال الطحاوي: «فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً، لما حجب بنت زمعة منه، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها ـ وقد جعله أخاها ـ بالحجاب منه؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه؟ وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟ ولكن وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد».

«فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: (الولد للفراش: وللعاهر الحجر)؟ قيل

مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

له: ذلك على التعليم منه لسعد، أي إنك تدعي لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر».

«. . . . فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رآى من شبهه بعتبة، كما في حديث عائشة ﵂، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاماً قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: مما ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعه، فقال رسول الله ﷺ: ولعل هذا من عرق نزعه. . . . فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرَّمه، بل ضرب له مثلاً أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة» كذا في شرح معاني الآثار (٢ ـ ٦٧) كتاب العتاق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت إلخ.

ثم إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية أيضاً، لأنهم وإن كانوا لا يشترطون دعوة المولى، ولكن يجب عندهم تحصين الجارية، وهو أن يمنعها المولى من الخروج، فلا يثبت النسب عندهم بدون التحصين، ولم يثبت التحصين في حديث الباب، بل ثبت خلافه:

أما أولاً؛ فلما قال شيخ مشايخنا الأنور قُدِّسَ سره في فيض الباري (٣: ١٨٩): «وتتبعت له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية؟ وأين ثبوت النسب؟ فإنه يبنى عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبنى عليه». قال العبد الضعيف: لعل الشيخ يريد به ما ذكره ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ عن عكرمة أنه كان يعد تسعاً من بغايا الجاهلية التي تسمى أصحاب الرايات، وذكر فيهن (سريفة جارية زمعة بن الأسود) راجع تفسير ابن جرير (١٨ ـ ٥١) من سورة النور.

وأما ثانياً؛ فلما أخرجه النسائي (٢ ـ ٩٤) عن عبد الله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به إلخ» ولما أخرجه أحمد (٤ ـ ٥) عنه: «إن زمعة كانت له جارية، وكان يبطنها، وكانوا يتهمونها، فولدت إلخ» ولما أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٢٩) عن سودة بنت زمعة: «إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت إلخ».

فهذه الروايات تنادي بصراحة أن الجارية كانت متهمة بالزنا، وكان ذلك معروفاً بين الناس، وهذا ينافي التحصين الذي بنى عليه الشافعي ثبوت النسب من المولى، فينبغي أن لا

٣٦٠٠ ـ (٣٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

يثبت النسب عنده أيضاً في حديث الباب، فالقول بثبوت النسب في حديث الباب لا يضر الحنفية فحسب، وإنما يضر الشافعية أيضاً، ولذلك قال الإمام المزني من الشافعية: «والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، ولذلك قال: احتجبي منه يا سودة» كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٢٩) وهو عين ما يقول الحنفية.

أدلة الحنفية في المسألة

ثم عند الحنفية آثار من الصحابة تدل على أن الأمة لا يثبت نسب ولدها حتى يدعيه المولى، أو تكون أم ولد له من قبل، نذكرها فيما يلي:

١ ـ قال الطحاوي: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان ابن عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد» كذا في شرح معاني الآثار (٢ ـ ٦٨) آخر كتاب العتاق. وذكره شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٣٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن مرزوق، وهو ثقة، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتفى من ولدها. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٧ ـ ١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) أيضا بهذا السند نحوه.

٢ ـ قال الطحاوي: «حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها وأعتقها، وأعتق الولد». قال شيخنا في إعلاء السنن: «رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت كما في التهذيب». قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بأسانيد مختلفة (٧ ـ ١٣٥).

٣ ـ قال محمد في باب العزل من موطئه: «بلغنا أن زيد بن ثابت وطِىءَ جارية له، فجاءت بولد فنفاه، وإن عمر بن الخطاب وَطِىءَ جارية له، فحملت فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وإن أثر عمر هذا قد رواه البيهقي في باب الولد للفراش من لعان سننه (٧ ـ ٤١٣) عن الشافعي رحمه الله، وأسنده عبد الرزاق في باب الرجل يطأُ سريته ثم ينتفي من حملها من أبواب اللعان (٧ ـ ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجنح عن رجل من أهل المدينة: «أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

جارية له، فحملت، فشق ذلك عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، قال: فولدت غلاماً أسوداً، فسألها، فقالت: من راعي الإبل، قال: فاستبشر» وفي إسناده رجل مجهول من أهل المدينة، غير أنه فوق ابن أبي نجيح، ومثل هذه الجهالة يتحمل، واحتجاج الإمام محمد به وسكوت الشافعي والبيهقي عن إسناده دليل على صحته عندهم.

وقد أخرج مالك عن عمر رضي الله عنه ما يعارضه، وهو قوله: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعونهن، فيخرجن، والله! لا تأتيني وليدة، فيعترف سيدها أن قد وطأها، إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اتركوا». واعتذر عنه الإمام محمد في باب العزل من موطئه وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٣٢ و ٢٣٣) بأجوبة لا تنشرح بها صدري، فالاستدلال بآثار عمر على مذهب الحنفية أو الشافعية مشكل، فإن آثاره لا تنطبق على مذهب أحد منهما.

وأما دليل الحنفية من حيث النظر، فهو أن وطء الأمة كملكها، وبملكها لا يثبت الفراش، لأنه محتمل قد يكون لبيعها، وقد يكون لوطئها، فكذلك وطؤه إياها محتمل، قد يكون للاستفراش، وقد يكون لقضاء الشهوة، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة، وينفرد بذلك شرعاً، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال، بخلاف النكاح، فإنه لا يكون إلا للفراش عادة.

ألا ترى أن التمكن من الوطْءِ هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطْءِ، وهنا بالتمكن من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال، فكذلك بحقيقة الوطْءِ، ولأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به، كذا في مبسوط السرخسي (١٧ ـ ١٠٠) كتاب الدعوى، باب ادعاء الولد.

ثم هذا الذي ذكرناه حكم القضاء، فأما الديانة فإن كان وطِئَها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، كذا في باب الاستيلاد من عتاق الهداية. وراجع أيضاً باب الاستيلاد من عتاق البحر الرائق (٤ ـ ٢٧١).

٢ ـ مسألة ثبوت النسب بالفراش القوي مع تعذر الوطا:

ثم استدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث الباب على أن قيام الفراش كاف في إثبات نسب الولد من صاحب الفراش، ولا يشترط له التمكن من الوطء في العادة، وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: يشترط التمكن من الوطء بعد ثبوت الفراش، فلو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد

٣٦٠١ - (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ

منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه عند الجمهور، ولحقه عند أبي حنيفة رحمه الله، كما في شرح النووي.

قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «والحديث حجة لنا: لأنه جعل النسب تابعاً للفراش، وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت، وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السر، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً، ثم إنه ماذا يكون باشتراط الإمكان؟ لاحتمال أن يكون التقيا في محل، ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك المدة، أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت - والعياذ بالله - وعلقت منه، فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفا، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتجسس سرائر الناس.

«ثم إنهم غفلوا عن باب آخر، ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد، وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب، خفف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة لو كانوا يفقهون، فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيدا آخر من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب.

«وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعانه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسألة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي»؟ كذا في فيض الباري (٣ - ١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن رسول الله ﷺ أعقب قوله «الولد للفراش» بقوله: «وللعاهر الحجر» ففيه دلالة ظاهرة على أن سياق الحديث فيما إذا ثبت ظاهراً أن المرأة قد زنت، وأن الولد منه، وإلا لم يكن لقوله: «وللعاهر الحجر» معنى، ثم إنه ﷺ ألحق الولد بالفراش في هذه الصورة التي يشهد فيها الظاهر لغير الفراش، فثبت أن النسب لا يبتني على حقيقة العلوق، وإنما يدور مع الفراش، ولو كان ظاهر الحال يشهد بأن الولد من الزنا. وليس في الصورة المبحوث عنها إلا شهادة الظاهر بخلاف الفراش، وقد نص الحديث على ترك اعتباره، ومن هنا يظهر ضعف ما قال النووي رحمه الله أن الحديث خرج مخرج الغالب، فإن

حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ

قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» ينادي صريحاً بأنه لا عبرة لثبوت الزنا مع ثبوت الفراش، ما لم ينف الزوج الولد بنفسه، فكيف يؤول أول الحديث بما يرده آخره؟

قال السرخسي رحمه الله: «وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطء تكون سراً على غير الواطئين، ولكن التمكن منه (شرعاً) سبب ظاهر... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطْئِها وتصادقا أنه لم يطَأْها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء» كذا في المبسوط (١٧ ـ ١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: قال الأبي المالكي في شرحه لمسلم (٤ ـ ٧٩) «المراد بالفراش (في الحديث) الفراش المعهود، أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراش، أي التأتي في الوطْءِ وحملته الحنفية على حذف مضاف، والمراد صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطْءِ في الوطْءِ، واحتجوا بقول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها
خلق العباءة في الدماء قتيلا

أي صاحب فراشها، يعني زوجها، والفراش وإن صح التعبير به عن الزوج والزوجة فإنما المراد به ههنا الفراش المعهود كما تقدم، وقد قيل إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة» انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه غفلة منه رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الفرائض، ولفظه: «الولد لصاحب الفراش».

٣ ـ مسألة استلحاق الأخ لأخيه:

ويتعلق بالحديث أيضاً مسألة استلحاق الأخ لأخيه، يعني: هل يصح لرجل أن يقر لآخر بأنه أخ له من أبيه الميت؟ فالمشهور عن أبي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية في أواخر كتاب الإقرار (٣ ـ ٢٢٨): «ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه، (يعني إلا بشروط الشهادة) ويشاركه في الميراث، لأن إقراره تضمن شيئين، حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت» وهو مذهب المالكية أيضاً، كما في شرح الأبي (٤ ـ ٨١).

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَىٰ فَقَالَ: عَن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَوْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

وقال الشافعي وأحمد: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى، وبه قال أبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة، كما في المغني لابن قدامة (٥ ـ ١٨٣).

احتج الشافعية والحنابلة بحديث الباب، لأن زمعة لم يستلحق، ولا اعترف بالوطأ، ولم تقم على النسب شهادة، فلم يلحق النبي ﷺ الولد بزمعة إلا باستلحاق الأخ لأخيه.

ويرد عليهم أنهم يشترطون في صحة الاستلحاق أن لا يكون هناك وارث غيره، أو يقر جميع الورثة بالنسب، ولم يوجد الإقرار ههنا إلا من عبد بن زمعة، فإنه لم يثبت الإقرار من سودة بنت زمعة ﵂، وأجابوا عن ذلك بأن زمعة توفي كافراً، وسودة مسلمة لا ترث عنه، فصارت كالعدم، فصار عبد كأنه كل الورثة، واعترض عليه الأبي المالكي بأنها وإن منعت الميراث فهي ابنته، فلا بد من رضاها إذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٢٨) بقوله «يحتمل أن تكون (سودة) وكلت أخاها في ذلك، أو ادعت أيضاً» قلت: وهو ظاهر حديث سودة عند أحمد (٦ ـ ٤٢٩) فإنها تقول: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به».

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق النسب بالاستلحاق، وإنما ألحقه بما كان يعلم بطريق الاستفاضة أن زمعة يطؤها.

وأما الحنفية فقد عرفت أن النبي ﷺ لم يلحق النسب عندهم في حديث الباب بأحد، وإنما حكم للولد بمشاركة عبد في الميراث، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد، فالحديث حجة لهم في هذه المسألة أيضاً، ولا يخالفونه بوجه من الوجوه.

٤ ـ مسألة نفاذ القضاء باطناً:

واستدل النووي ﵀ بحديث الباب على أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن. فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، كما هو مذهب الشافعية وغيرهم، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب، كذا في شرح النووي.

أما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهراً وباطناً، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطناً، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن الزبير عند

هُرَيْرَةَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه ﷺ قال لها: «وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ» كما مر، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعاً، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطناً.

ولو سلم إثبات نسبه منه، فقد صرح النووي رحمه الله بأن الأمر بالاحتجاب لم يكن إلا للاحتياط، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن كثيراً من الشافعية جعلوه من خصائص أمهات المؤمنين، ولو كان هذا الأمر مبنياً على عدم نفاذ القضاء في الباطن لكان أمراً واجباً عاماً، ولا معنى حينئذ للقول بالاحتياط والخصوصية، والله سبحانه أعلم.

هذا، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

٥ ـ مسألة ثبوت المصاهرة من الزنا:

قال الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣٢): «واستدل به (يعني بحديث الباب) على أن لوطأ الزنا حكم وطأ الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور (ومنهم الحنفية). ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها. ولو عرفت أنها منه.

«قال النووي: هذا احتجاج باطل، لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها أن تظهر له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا، كذا قال (يعني النووي) وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح» انتهى كلام الحافظ.

قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً.

وأما على تقدير ما حققنا من أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١ ـ ٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها.

تواتر هذا الحديث:

ثم إن حديث «الولد للفراش» قد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة، كما في تكملة

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١١) ـ باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ ـ (٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، ....

شرح المهذب للمطيعي (١٦ ـ ٤٠٠)، وقال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة، وراجع لأسمائهم فتح الباري (١٢ ـ ٣٣) وعمدة القاري (١١ ـ ١١٠) وشرح المهذب (١٦ ـ ٤٠٠) والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(١١) ـ باب: العمل بإلحاق القائف الولد

القائف: من يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفى الأثر واقتفاه، كذا في عمدة القاري (٧ ـ ٥٢٣) وقال الحافظ: سمي بذلك لأنه يقفو الأثر أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، كذا في فتح الباري (١٢ : ٤٨).

وكان يقال: في علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة: شم تراب الأرض، فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها، والعيافة: زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق النسب، كذا في شرح الأبي.

٣٨ ـ (١٤٥٩) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ ومناقب زيد بن حارثة من كتاب المناقب، وفي باب القائف من الفرائض، والنسائي وأبو داود في باب القافة من الطلاق، والترمذي في الولاء، وابن ماجه في الأحكام.

قوله: (دخل علي) وحاصل القصة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة ﷺ، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما أخبر مجزز القائف بأن بينهما شبهاً، سر النبي ﷺ بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف، فكان قوله زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال الحافظ: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة ـ وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ ـ كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود، . . . . قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود، قلت: يحتمل

تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٦٠٣ - (٣٩) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ

أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك». كذا في فتح الباري (١٢ - ٤٩)(١).

قوله: (تبرق أسارير وجهه) الأسارير مفردها سر، وجمعه أسرار وسرار وسرر، وجمع جميعها أسارير، وهي في الأصل خطوط الكف من باطنها، ثم قد يطلق السر على خط الوجه والجبهة، قال أبو عمرو: الأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أن مجززا) الصحيح أنه بكسر الزاي الأولى، خلافاً لما ضبطه ابن عيينة من فتحها. كذا ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٧ - ٢٢٨ و٢٢٩) وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززاً، لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه. قال الحافظ: وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز، لكني لم أر من ذكره، وكان مجزز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية. كذا في الفتح.

٣٩ - (٠٠٠) - قوله: (المدلجي) ضبطه النووي بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، حتى قال بعضهم: لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد. ولكن الصحيح أنها ليست مختصة بهم، فقد كان عمر رضي الله عنه قائفاً، وهو قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً كما حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) يعني أن بعضها يشبه بعضاً، وكان قول مجزز هذا تصريحاً بأن بينهما نسباً من حيث القيافة، ومن أجل ذلك سر النبي ﷺ، لكون قوله قاطعاً لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامة رضي الله عنه.

---

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله في شعبان سنة ١٣٩٦هـ ثم توقفت عن تأليف هذا الشرح في رمضان، وتوفي والدي رحمه الله للحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ وعدت إلى التأليف للتاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ اللهم اغفر لوالدي وأسكنه بحبوحة جنانك في مقعد صدق عند جوار رحمتك وأوصل إليه ثواب هذا التأليف.

دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

مسألة ثبوت النسب بالقيافة

ثم اختلفت مذاهب الفقهاء في العمل بقول القائف في أمور الأنساب، فقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري وإسحق: لا عبرة بالقيافة أصلاً، وقال الشافعي: يعتبر قول القائف فيما أشكل من وطيين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطءِ الثاني، ولِدون أربع سنين من وطأ الأول، قال الشافعي: فحينئذ نرجع إلى القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال مالك في المشهور عنه: يعتبر قول القائف في مثل هذه الصورة في الإماء دون الحرائر، وروي عنه إثباته فيهما، هذا ملخص ما في شرح النووي. وصورة اعتبار القيافة في الحرائر عند الشافعي رحمه الله أن يطأ الرجل زوجة الغير بشبهة ويدعي الزوج أن الولد من ذلك الواطىء، فحينئذ يعرض الولد على القافة ولا يصار إلى اللعان، كما في المهذب وشرحه (١٦ ـ ٤٠٦) من كتاب اللعان.

وأما الحنفية فلا عبرة عندهم بالقيافة، فإذا وطىء المشتري جاريته قبل الاستبراء من البائع، واحتملت المدة اللحوق بكليهما، يثبت نسب الولد منهما جميعاً، ولا يصار إلى قول القائف.

استدل الشافعي ومن وافقه بحديث الباب، فإن سرور النبي ﷺ بقول القائف يدل على أنه معتبر شرعاً، فلولا أنه معتبر في الشرع لما اتخذه ﷺ حجة على أهل الجاهلية.

وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافاً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في باب التلاعن في المسجد أن النبي ﷺ قال في قضية عويمر العجلاني: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» ومثله ما سيأتي في اللعان عند المصنف في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

٣٦٠٤ - (٤٠) **وحدّثناه** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

وأجاب عنه أصحابنا الحنفية بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أن الاستدلال ينقلب عليهم، لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرميُّ به، أشبه الزوج أو لا، لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابناً للنافي، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد، كذا في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٣ باب إذا ادعى رجلان بولد).

واستدل الحنفية بما أخرجه الشيخان: «عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه». انتهى، واللفظ للبخاري في باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان، وسيأتي عند المصنف في آخر اللعان.

وأجاب عنه بعض الشافعية بأن الحديث إنما يدل على إلغاء الشبه إذا كان معارضاً للفراش ونحن لا نقول بالشبه عند وجود الفراش، وإنما نصير إليه حيث يتعارض فراشان محترمان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: موضع استدلالنا من الحديث قوله ﷺ: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» فإنه يدل على أن القيافة لا حجة فيها أصلاً، لأن الشبه ربما يأتي من عرق بعيد، فشبهة نزع العرق هي العلة المنصوصة في إلغاء الشبه، وهي موجودة في جميع الصور، سواء ثبت فراش واحد أو تعارض الفراشان، فلا تعتبر القيافة في الشرع أبداً.

ويدل على مذهب الحنفية أيضاً ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبهاً بيناً بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً.

ودليلنا الثالث ما أخرجه الطحاوي في باب الولد يدعيه الرجلان من كتاب القضاء والشهادة (٢ ـ ٢٩٤) عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: «وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو؟ فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما» وفي إسناده مولى لبني مخزومة مجهول، ولكن أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أنه: «أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي (٢ ـ ٢٥٦) وحنش هذا هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقية، ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبي، كذا في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٤).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأُسَامَةُ بْنُ

ويستنبط لمذهبنا أيضاً ببعض آثار عمر ﷺ، أخرجها الطحاوي، راجع لتفصيلها شرح معاني الآثار، وإعلاء السنن.

ثم اعترض علينا الشافعية من حيث النظر العقلي أن ثبوت نسب المولود من الوالد إنما يكون لأنه مخلوق من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأم، بمنزلة البيض للفرخ، الحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائين، وهذا لأنه إذا وصل أحد المائين في الرحم، انسد فم الرحم، فلا يخلص إليه الماء الثاني، فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعاً يرجع إلى قول القائف.

وأجاب عنه شمس الأئمة السرخسي بقوله: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا باعتبار انخلاقه من مائه، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء، لأنه سر عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً، فقال ﷺ: «الولد للفراش»، وكل واحد من البينتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية، وهو يحتمل الاشتراك، فيقضى به بينهما، وهو الجواب عن قوله إنه لا يتصور خلاق الولد من الماءين، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً، سقط اعتبار معنى الباطن، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماآن إلى الرحم معاً، ويختلط الماآن، فيتخلق منهما الولد، بخلاف البيضتين والحبتين، لأنه لا تصور للاختلاط فيهما».

وقال السرخسي قبل أسطر: «وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، لأن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى» انتهى من المبسوط (١٧ ـ ٧٠) كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج.

أحكام أخرى

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى».
كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٤٩) قبيل كتاب الحدود.

زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٣٦٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً.

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ - (٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ

٤١ - (١٤٦٠) - **قوله**: **(عن أم سلمة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني، كلهم في النكاح، وأخرجه أحمد في مسند أم سلمة (٦ - ٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٤ و٣٣٠ و٣٣١).

قوله: **(إنه ليس بك على أهلك هوان)** كذا في الروايات المشهورة، ووقع في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن بنت أم سلمة عند أحمد (٦ - ٣٠٧ و٣٢٠): (إن بك على أهلك كرامة). واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: المراد بالأهل نفسه ﷺ والباء متعلقة بهوان، يعني ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتي فيك.

وقال آخرون: المراد بالأهل قبيلتها والباء سببية، يعني لا يلحق أهلك بسببك هوان. راجع بذل المجهود (٣ - ٣٨).

قوله: **(وإن سبعت لك سبعت لنسائي)** هذا يدل على مذهب الحنفية في وجوب القسم عند النكاح الجديد أيضاً، فإنه ﷺ لم يرض أن تنفرد أم سلمة بأيام دون سائر الأزواج.

وجملة القول في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب القسم عند النكاح على زوجته السابقة، فقال أكثر الفقهاء: يقيم عند الجديدة سبعاً إذا كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيبا، وتكون هذه الأيام خارجة عن القسم، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

....

وقال بعضهم: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع، ونحوه قال الأوزاعي.

وقال آخرون: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحكم وحماد، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٤٤).

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف عن أنس ﷺ قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

واحتج أهل القول الثاني بما أخرجه الدارقطني (٢ ـ ٢٨٤، نكاح ـ ١٤٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «البكر إذا نكحها رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان». والجواب أن في سنده الواقدي، وهو متروك في الأحكام.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وعموم قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» أخرجه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وقال: إسناده على شرط الشيخين، كما في نيل الأوطار. وقد روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذا فسره أهل العلم.

فهذه النصوص تدل بأجمعها على أن العدل واجب في كل ما يملكه الإنسان، ولا شك أن العمل بالقسم منذ بداية النكاح الجديد مما يملكه الرجل قطعاً، فلا وجه لترك القسم في هذه الأيام، بل الزوجة القديمة في تلك الأيام أحرى بأن يؤلف الرجل قلبها.

وأما قوله ﷺ في حديث أنس: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً إلخ». فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعاً ثم يقسم للقديمة سبعاً، وليس معناه أن لايحاسب بهذه الأيام السبعة.

ويدل عليه قوله ﷺ لأم سلمة في حديث الباب: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقاً خالصاً للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعاً، كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام.

....

وأما قوله ﷺ في الحديث الآتي: «وإن شئت ثلثت ثم درت» فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجة (٣ ـ ٢٤٩)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائي، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة، وهذا التأويل أولى لتنطبق هذه الرواية على النصوص العامة التي سردناها، وقال الإمام محمد: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلف الرواة ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهنى وأهدى[1]، وما حق المتزوجة والأخرى بالحرمة لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر متزوجة على غيرها ولا آثر بكراً على ثيب، وما حدهما وحرمتهما إلا سواء، وما نرى رسول الله ﷺ قال لأم سلمة إلا كما روينا: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن) وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم، والحديث الذي رويتم معناه عندنا على ما قلنا، لأنه قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن) فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثاً ثلاثاً كما ثلثت لك، لأن أول الحديث يدخل على آخره، لأنه لم يكن يرى لها تفضيلاً في أوله عليهن حين قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت عليهن) فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن أدور عليهن بمثل ما فعلت بك» كذا في كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد رحمه الله (٣ ـ ٢٥٢ و ٢٥٣).

فإن قيل: قد جاء في روايةٍ ما يدل على أن الثلاث كانت خالصة لأم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج الدارقطني (٣ ـ ٢٨٤) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة» فالجواب عنه بوجوه:

الأول: أن مدار إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً، فلا ينهض للاستدلال.

والثاني: أن الواقدي نفسه قد روى عن عائشة مرفوعاً: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان» كما مر عن الدارقطني، وإذا تعارضا تساقطا.

والثالث: أن هذ الحديث قد أخرجه ابن أبي حاتم في علله (١ ـ ٤٠٥ رقم: ١٢١٣) من طريق أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة أن

---

(١) قلت: يشير الإمام محمد رحمه الله إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه واتقاه) أخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من مقدمة سننه (ص ـ ٤) وإلى قول علي رضي الله عنه: (إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأتقاه وأهداه) أخرجه أحمد في سننه (١ ـ ١٢٢ و ١٢٦).

٣٦٠٧ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النبي ﷺ لما خطبها قال لها: «إن شئت سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن» ورجاله كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها في كل شيء، حتى في المهر، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثاً خالصة.

مبحث طريق التناوب في القسم

ثم قد دل الحديث على مذهب الحنفية وغيرهم في أنه يجوز الزيادة على يوم وليلة في القسم، فيجوز أن يقسم لهن يومين يومين، وثلاثاً ثلاثاً، وما شاء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة، اقتداءاً بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة، قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكي عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً، وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في الوسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلاً، فإنما التقدير إلى الزوج، كذا في عمدة القاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٩ ـ ٤٩٩).

وقال صاحب الهداية: «والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه» واعترض عليه ابن الهمام في الفتح بأن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به.

وأجاب عنه ابن نجيم في البحر (٣ ـ ٢١٩) فقال: «والظاهر الإطلاق، لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم، لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداءة بمن شاء» وأفتى في الدر المختار بأنه لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها (رد المحتار ٣ ـ ٢٠٣) وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الاختلاف كله في استقلال الزوج بتقدير المدة، أما إذا قدر المدة برضاهن جميعاً، فلا خلاف في جوازه، مهما كانت المدة طويلة، كما في شرح الأبي.

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٣٦٠٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ».

٣٦٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦١٠ - (٤٣) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)

---

٤٢ - (٠٠٠) - **قوله: (عن.... أبي بكر بن عبد الرحمن)** في طريق مالك، وليس فيه: (عن أبيه)، إذن فهو مرسل، ومن ثم استدركه الدارقطني على مسلم، ظناً منه بأنه خلاف ما اشترطه من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد، لأن مسلما رحمه الله إنما بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، وقد أخرج من قبل رواية سفيان، وهي متصلة، ومذهبه ومذهب محققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي.

قوله: (ثلث) اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته ﷺ عندها، لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها، كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يدل هذا الحديث على أنه ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثاً خالصة لها، وإنما طلبت أم سلمة الزيادة على الثلاث في أول الأمر، لأنها كانت تعرف أن القسم ليس بواجب عليه ﷺ، فيمكن له أن يزيد في نوبتها بما لا يزيد على غيرها، ولكنها لما سمعت منه عليه السلام أنه لا يرضى بترك القسم، امتنعت عن الزيادة، لئلا يبعد عوده إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٠٠) - **وأما قوله: (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)** فمعناه عندنا أنني إنما أقمت عندك ثلاثاً عملاً بالسنة، ولا يسن للثيب فوق الثلاث، ولكن الزيادة مباحة، فلا فضل في الزيادة شرعاً، وإنما يكون تطييباً لقلبك، فإن طابت نفسك بالزيادة على أن أحاسبك كما حاسبت في الثلث، زدت في إقامتي عندك.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هٰذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٣٦١١ - (٤٤) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلٰكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ.

٣٦١٢ - (٤٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٤ - (١٤٦١) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، ومالك في الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، وأبو داود، (رقم: ٢١٢٤ في النكاح)، باب في المقام عند البكر، والترمذي، (رقم: ١١٣٩ في النكاح)، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

قوله: (إذا تزوج البكر) إلخ قد مر أن معناه عندنا أن يغير طريق التناوب، لا أن يترك القسم. قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية، فإن لكل جديدة لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار، لا تلين إلا بجهد، فشرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، وهي في ذلك بخلاف الثيب، لأنها مارست الرجال، وهذه حكمة، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله. كذا في شرح الأبي.

قوله: (السنة كذلك) إذا قال الصحابي: (السنة كذا) أو (من السنة كذا) فهو في حكم المرفوع، كقوله: (قال ﷺ)، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، كما تقرر في أصول الحديث، قال النووي: وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. ولذلك قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) يعني أن قوله (من السنة كذا) صريح في رفعه.

(١٣) ـ باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها

٣٦١٣ ـ (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ

---

(١٣) باب: القسم بين الزوجات إلخ

٤٦ ـ (١٤٦٢) ـ **قوله**: **(عن أنس)** إلخ، هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: **(تسع نسوة)** وهن اللاتي توفي عنهن ﷺ: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهنَّ، وهذا ترتيب تزويجه إياهن، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ كذا في باب كثرة النساء من فتح الباري (٩ ـ ٩٨ و ٩٩).

الحكمة في كثرة أزواجه ﷺ

قال الشافعي: خص الله سبحانه رسول الله ﷺ بأن فرض عليه أشياء خففها على غيره زيادة في تقدسه ﷺ، وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع، أبيحت ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامة، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح. وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه.

وأيضاً إنما منع غيره من الزيادة على أربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وهذه العلة مرتفعة في حقه ﷺ. ويشهد لأن هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لما لم يكن للإماء حق في الوطأ فيخاف عدم العدل فيه.

وأيضاً، لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له، ولا التطلع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء، فوسع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين: ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميات، بخلاف غيره من أمته، قال غيره: ولئلا تكون الكافرة أماً للمؤمنين. كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ذكر شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي قدس الله سره حكمة أخرى في كثرة أزواجه ﷺ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث إلى هذا العالم ليكون أسوة حسنة في كل شيء، وليقتدي به أمته في كل ناحية من نواحي الحياة. وكان يجب

بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلاَّ فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هٰذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ

لذلك أن لا يخفى على أمته شيء من حياته الفردية والاجتماعية، وأن تطلع الأمة على أحوال بيته وخلوته بذلك القطع وبتلك الاستفاضة التي اطلعت بها على أحواله خارج البيت. وإن هذه الأحوال لا تنكشف على أحد إلا بأزواجه ﷺ، ولذلك بلغ عدد أزواجه عليه السلام بعد خديجة الكبرى عشرة أزواج، فإن العشر أقل عدد التواتر، ولما بلغ عدد نسائه إلى العشرة نهاه الله تعالى عن الزيادة على هذا العدد، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلخ وراجع التفسير الكبير.

وفي هذا العدد من النساء ثلاث لطائف ذكرها الشيخ التهانوي رحمه الله: الأول: أنه أقل جمع الكثرة. والثاني: أنه أقل عدد التواتر. والثالث: أنه موافق لعدد السنين التي أقام فيها رسول الله ﷺ بالمدينة. كذا في رسالته (كثرة الأزواج لصاحب المعراج) ﷺ.

ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ لم يقض شبابه وفتوته إلا مع امرأة ثيبة أسن منه بكثير، مع ما عرضت عليه من صفايا أبكار العرب، ولم تكثر أزواجه إلا بعد ما بلغ الثالث والخمسين من عمره. وكانت كلهن ثيبات، سوى عائشة رضي الله عنها. أفهل يفعل ذلك من لا يريد إلا قضاء الشهوة وتسكين الشبق؟ كلا! ثم كلا! وإنما كان غرضه عليه السلام أن تبلغ أحوال بيته إلى الأمة بتلك الاستفاضة التي بلغت بها أحواله خارج البيت، ولم يكن ذلك إلا بأن لا تقل نساءه من عشرة. ولذلك نرى أن نحواً من نصف الدين لم يبلغنا إلا بواسطة أزواجه ﷺ.

قوله: (فكن يجتمعن كل ليلة) إلخ. قال النووي: فيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل. اهـ.

وقال الأبي: فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة، وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها، وإلا فلها المنع. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو المذهب عندنا، فقد ذكر ابن نجيم عن الجوهرة: «ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإن ثقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت» كذا في البحر الرائق (٣ ـ ٢١٩).

قوله: (فمدَّ يده إليها) هذا يحتمل معنيين: الأول؛ أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه عليه السلام لم يشعر بقدوم زينب، فمدَّ يَدَهُ إليها ظناً منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرتها.

يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلاَةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هٰذَا؟

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلام البيت، وظنها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها، لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح. وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها.

قوله: (فتقاولتا) لم يذكر في هذا الحديث تفصيل التقاول، وربما يخطر بالبال أن تفصيله ما أخرجه ابن ماجه في باب حسن معاشرة النساء (١ ـ ١٤٢) عن عائشة قالت: «ما علمت حتى دخلت عليَّ زينب بغير إذنٍ وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا أقلبت لك بنية أبي بكر دريعتها[١]، ثم أقبلتْ عليّ، فأعرضتُ عنها حتى قال النبي ﷺ: دونك فانتصري، فأقبلتُ عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه» فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى استخبتا) هو افتعال من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً صخب بالصاد، ووقع في بعض النسخ: (استحثتا) (من الاستحثاء) وبهذا اللفظ أثبته ابن الأثير في جامع الأصول معزيا إلى مسلم، قال النووي: ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي بعض النسخ الأخرى: (استخبثتا، أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال الأبي والسنوسي: يدل أن المقاولة كانت قبل الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم لا يمكن أن تكون بين المغرب والعشاء؟ بل هو الأظهر عندي لما قال أنس في هذا الحديث: «فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها» وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون في آخر الليل، وإنما يكون في أوله بعد صلاة المغرب.

قوله: (وأحث في أفواههن التراب) لم يرد بذلك حقيقته، وإنما هو مبالغة في التسكيت وزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ.

---

(١) البنية تصغير بنت، أرادت به تحقير عائشة، وكذلك الدريعة تصغير درعة، وهي قميص النساء، وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى النساء الأخر، كذا في إنجاح الحاجة.

(١٤) ـ باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٦١٤ ـ (٤٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: ....

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه فضيلة لأبي بكر ﷺ وشفقته ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

(١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ ـ (١٤٦٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وأبو داود في باب القسم بين النساء، وابن ماجه في باب المرأة تهب يومها إلخ، وأحمد في مسند عائشة (٦ ـ ٦٨ و ٧٧) غير أنهم لم يذكروا الجزء الأول من الحديث، وهو قولها: (ما رأيت امرأة إلخ).

قوله: (أن أكون في مسلاخها) المسلاخ: الجلد، والمراد من كونها في مسلاخها أن تكون هي، هي بعينها، قال السنوسي: تمنت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها، لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين.

قوله: (من سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدم بها إلى مكة توفي ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة سنة عشر، خطبها رسول الله ﷺ بوساطة خولة بنت حكيم، وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن إبراهيم مرسلاً، قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صليت خلفك الليلة فركعت بي، حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، هذا ملخص ما في طبقات ابن سعد (٨ ـ ٥٧)، والإصابة (٤ ـ ٣٣١).

قوله: (من امرأة فيها حدة) قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ. ويمكن أن يكون قولها (من امرأة) بدلا من قولها (من سودة) إلخ.

قال النووي: «ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن يرده ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة سودة من الاستيعاب (٤ ـ ٣١٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما من الناس أحد أحب إليّ من أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدة» وصححه

فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ....

الحافظ في الإصابة أيضاً؛ فإن هذا اللفظ صريح في أنها أرادت به النقد على سودة رضي الله عنهما.

قوله: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) وتفصيله ما أخرجه أبو داود (باب القسم ١ ـ ٢٩١) عن عائشة، قالت: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا، وأخرج الترمذي والبيهقي (٧ ـ ٢٩٧) وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ إلخ (٥ ـ ١٨٣) مثله عن ابن عباس.

ولكن أخرج ابن سعد ما يدل على أنه عليه السلام طلقها ثم راجعها، فقال: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي برزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتاها جلست على طريقه لبيت عائشة، فلما رأته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه، لم طلقتني؟ ألموجدة وجدتها فيّ؟ قال: لا. قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني، وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة. فراجعها النبي ﷺ، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ» كذا في طبقات ابن سعد (٨ ـ ٥٤) وهو مرسل رجاله ثقات، كما في فتح الباري (٩ ـ ٢٧٤).

وأخرج عبد الرزاق في (باب كيف كان النبي ﷺ يطلق) من مصنفه (٦ ـ ٢٣٩ حديث: ١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم: «أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مَرَّ سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك» وأخرجه أيضاً ابن سعد من طريق الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حنيفة، ولم يذكر الهيثم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن التطبيق بين هذه المراسيل وبين ما مرّ من الموصولات بأن سودة خشيت الطلاق، ثم طلقها النبي ﷺ، ثم تنازلت سودة عن حقها في القسم، وجمع علي القارىء بين هذه الروايات بأنه ﷺ طلقها رجعية، فخافت أن تنقضي عدتها دون رجوع، فتنازلت، وراجع المرقاة (٦: ٢٦٢) قبيل باب عشرة النساء.

وأما الحكمة في طلاقه ﷺ إياها، مع كونها أقدم نسائه صحبة، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه ﷺ لم يكن يريد أن يفارقها رأساً، ولكنه ﷺ بُعِثَ معلماً للكتاب مفسراً له، ولو لم

قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

يطلّق أحداً من نسائه بقيت أحكام الطلاق خالية عن أسوته الحسنة، فطلقها ﷺ، ثم راجعها، لتتبين سنته في الطلاق والرجعة كما تبينت في سائر نواحي الحياة، وليعلم تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وإلا فلا يتصور من مثله ﷺ أن يفارق زوجته طالت صحبته معها لمحض كبر سنها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قد جعلت يومي منك لعائشة) قال النووي: «فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا على مذهب الشافعية، فإنه إذا عينت الواهبة ضرة، وجب عندهم أن يصرف الرجل نوبتها إلى تلك الضرة بخصوصها، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوال المشايخ في ذلك، فقال ابن نجيم: «ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له، سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء» كذا في البحر الرائق(٣: ٢٢٠) ونازعه في النهر، وأقر ابن الهمام قول الشافعية، ورجحه الشامي في رد المحتار (٣: ٢٠٧).

ثم للواهبة الرجوع متى شاءت اتفاقاً بيننا وبين الشافعية، كما هو مصرح في متون الحنفية من الكنز وغيره، وذلك لما أخرجه البيهقي عن خالد بن عرعرة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ إلخ قال: «هو الرجل تكون عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما» كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٢٩٧) باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها من كتاب القسم والنشوز.

قوله: (يومها ويوم سودة) قال النووي: «معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف». قلت: وهو مذهب مشايخ الحنفية أيضاً؛ فقد حكى ابن عابدين عن ابن الهمام قال: «والأظهر عندي أن ليس له ذلك (أي: الموالاة) إلا برضا التي تليها في النوبة، لأنها قد تتضرر بذلك» راجع رد المحتار (٣: ٢٠٧).

٣٦١٥ ـ (٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

٣٦١٦ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي)** هذا نص من عائشة في أنه عليه السلام نكحها قبل سودة، وهو قول عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك قال يونس عن ابن شهاب كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤ ـ ٣١٧) ولكن ذكر ابن سعد عن الواقدي أنها كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وأنه تزوجها قبل تزوج عائشة، وهو قول قتادة وأبي عبيدة.

قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٤): «وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي».

٤٩ ـ (١٤٦٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب وفي باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، من النكاح، ومالك في الرضاع، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وابن ماجه في باب التي وهبت نفسها إلخ من النكاح، وأحمد في مسند عائشة (٦: ١٥٨) والبيهقي في باب ما أبيح له من الموهوبة (٧: ٥٥).

قوله: (كنت أغار) قال الطيبي: معناه أعيب لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قلت: ويدل عليه أيضاً أن أحمد أخرجه من طريق محمد بن بشر بلفظ: «عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن إلخ» وكذلك أخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في معجمه كما ذكره الحافظ في التفسير من الفتح (٨: ٤٠٤).

ولقد علمت عائشة رضي الله عنها أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، ولكن حملها على ذلك القول غيرتها عليه ﷺ، وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه، وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره، وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذي لم يتمكن منه أحد سوى زوجاته، ونقل السنوسي في شرحه لمسلم عن بعض العلماء أنه ذكر زوجاته ﷺ فتمنى أن يكون واحدة منهن، وحق له ذلك.

قوله: (على اللاتي وهبن أنفسهن) وهذا ظاهر في أن الواهبات أكثر من واحدة، وهن

وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

خولة بنت حكيم، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الحطيم، وقد فصل الحافظ أسماءهن في التفسير من فتح الباري.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» ذكره الحافظ وقال: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] راجع فتح الباري (٨ ـ ٤٠٤).

قوله: (فلما أنزل الله عز وجل) إلخ اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إباحة له ﷺ في ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم.

الثاني: أنه إباحة له ﷺ في طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان همّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء، وهن اللاتي أرجأهن.

والثالث: أن الآية في الواهبات، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء.

وحديث عائشة في الباب يؤيد هذا القول الأخير والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السير أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة في ترك القسم، وإنما كان يقسم لهن جميعاً، فقد أخرج البخاري في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) تعني: ماأرى الله إلا موجداً لما تريد وترضى بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. قال الأبي والسنوسي: «هذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال، وإلا فإضافة الهوى إليه ﷺ مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه، ولو أبدلت (هواك) (بمرضاتك) كان أولى». قلت: إن البساطة فيما بين الزوجين لا حاجة فيها إلى هذه

٣٦١٧ - (٥٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

الدقة والتكلف في الكلام، وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها ﷺ، وليس من سوء الأدب في شيء، لأنه ﷺ لم يكن ليكرهه، بل ربما يستحسن أمثاله منها.

مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهبة

ثم قد دل حديث الواهبات على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، فإن سميا مهراً وجب المسمى، وإن لم يسميا شيئاً أو شرطا عدم المهر وجب مهر المثل، وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، ولأن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥١] صريح في أن انعقاد النكاح بالهبة من خصائصه ﷺ ولا يجوز لأحد غيره، هذا ملخص ما في نكاح فتح الباري (٩: ١٤١).

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي بما يشفي كل عليل، وخلاصته أن خصوصيته ﷺ إنما كانت في انعقاد النكاح بغير مهر، لا في انعقاده بلفظ الهبة، فقد أخرج أحمد عن عائشة في حديث الباب قالت: «ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق» وأخرجه الطحاوي عنها بلفظ «قلت: إني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر»(١). والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق.

وقد أخرج البيهقي في باب ما أبيح له من الموهوبة (٧: ٥٥) عن سعيد بن المسيب قال: «لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً حلت» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ» وأخرج مثله عن مجاهد وعطاء والحكم وحماد، بأسانيد صحيحة.

قال المارديني: «ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان: أحدهما قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي ضيق، الحرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لا فرق في اللفظ بين (وهبت) و (زوجت)، والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام

---

(١) وإسناد الأول على شرط الشيخين، وإسناد الثاني فيه حسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة، وبقية السند على شرط البخاري، كذا في الجوهر النقي.

٣٦١٨ - (٥١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ

هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة، لئلا يلزم كثرة اختصاص، إذ الأصل عدمه» راجع الجوهر النقي (هامش البيهقي ٧: ٥٦).

٥١ - (١٤٦٥) - **قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كثرة النساء من النكاح، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩).

قوله: (ميمونة زوج النبي ﷺ) هي بنت الحارث أم المؤمنين، وخالة ابن عباس، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخبرة بن أبي رهم، وقيل: عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: عند فروة أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وأسماء» وأخرج عن يزيد بن الأصم في قصة طويلة أن عائشة رضي الله عنها قالت فيها: «أما إنها كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» وأخرج عن مجاهد قال: «كان اسم ميمونة برة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة وفي نكاحها في حالة الإحرام خلاف مشهور تقدم في النكاح وماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين.

قوله: (بسرف) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، قال أبو عبيد: السرف الجاهل، قال البلاذري: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت، كذا في معجم البلدان (١٠ : ٢١٢) للبلاذري.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي أنها توفيت بمكة، فحملها عبد الله بن عباس وجعل يقول للذين يحملونها: ارفقوا بها فإنها أمكم، حتى دفنها بسرف. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «نزل في قبرها ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأنا وعبيد الله الخولاني» (طبقات ابن سعد ٨: ١٤٠) قال العبد الضعيف: أما ابن عباس ويزيد بن الأصم فكانت ميمونة خالتهما، وأما عبد الرحمن بن خالد فكانت ميمونة خالة أبيه، وأما عبيد الله الخولاني فكان في حجرها، كما نبه عليه الحافظ في الفتح (٩: ٩٧) وموضع قبر ميمونة بسرف معروف إلى اليوم، وهو على شارع المدينة على اليسار من الذي يتوجه إليها من مكة، وقد زرته والحمد لله.

نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوا. وَلاَ تُزَلْزِلُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ.

قوله: (فلا تزعزعوا) الزعزعة: تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة: الاضطراب، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، كذا في فتح الباري.

قوله: (التي لا يقسم لها صفية) هذه الزيادة من عطاء قد حذفها البخاري في صحيحه، وقال النووي: «هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث» وبمثله حكى عياض عن الطحاوي، والأبي عن الخطابي.

وقد اجتهد بعض العلماء في نفي الوهم عن ابن جريج، وإثبات أن صفية كانت ممن لا يقسم لها رسول الله ﷺ، فقال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

وردَّه العلامة العيني بقوله: «قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، فإن قلت: قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي، وهو ليس بحجة، قلت: ما للواقدي؟ وقد روى عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خثيمة، وعن مصعب الزبيري: ثقة مأمون، وكذا قال المسيبي، وقال أبو عبيد: ثقة، وعن الدراوردي: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩: ٣٥٩).

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يرضى بتوثيق الواقدي، فقال: «وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه، وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً، وأقوى معرفة من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه» لكنه رجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي. راجع فتح الباري (١: ٩٨).

ثم قال الحافظ: «لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم

٣٦١٩ ـ (٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(١٥) ـ باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ ـ (٥٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا،

لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة، لما وقع من تلك الهبة، نعم: يجوز نفي القسم عنها مجازاً» وهو كلام متين جداً.

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كانت آخرهن موتاً)** يعني به ميمونة ؓ، ووافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين ؓ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك، كذا في فتح الباري.

قوله: (ماتت بالمدينة) هذا مشكل جداً، لما تقدم في هذا الحديث بعينه أنها ماتت بسرف، وهو موضع بقرب مكة، لا بالمدينة، وتأول فيه الحافظ بأن المراد من المدينة معناها اللغوي، يعني البلد، والمراد منه مكة، ولكنه بعيد كما ترى. فالظاهر أنه وهم من أحد الرواة، وإن أراد به صفية فقد وهم أيضاً، لأنها لم تكن آخرهن موتاً، كما ذكره الأبي، والله سبحانه أعلم.

(١٥) ـ باب: استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ ـ (١٤٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، والنسائي في باب كراهية تزويج الزناة، وأبو داود في الباب الثاني من النكاح، وابن ماجه في تزويج ذات الدين، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٨).

قوله: (لمالها، ولحسبها) والحسب بفتح المهملتين في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين في المفاخرة. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٣٧٧).

قال الحافظ: وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها

وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ومالها، وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة، فيقدم ذات الدين. وهكذا في كل الصفات.

قوله: (فاظفر بذات الدين) وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «تنكح المرأة على إحدى الخصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق، تربت يمينك» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله ثقات (٤: ٢٥٤).

هل الجمال مطلوب في النكاح؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلاً، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيء، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح، لأن العفة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته. فمنها ما مرَّ في كتاب الرضاع عن علي ﷺ أنه عرض ابنة حمزة على رسول الله ﷺ قائلاً: «فإنها من أحسن فتاة في قريش» أخرجه سعيد بن منصور كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

ومنها ما مرَّ عند المصنف في باب ندب النظر إلى المرأة من النكاح أنه ﷺ قال لرجل أراد التزوج في الأنصار: «فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد، وأبو يعلى وابن أبي شيبة في مسنديهما عن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله بنت لي كذا وكذا، فذكرت من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك» أورده الهيثمي في باب من لم يمرض من جنائز مجمع الزوائد (٢: ٢٩٤) وقال: رجاله ثقات، وأورده الحافظ في باب كفارات المرض من طب المطالب العالية(٢: ٣٤١).

ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها» وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، وأقره الذهبي، كما في الفتح الرباني (١٦: ١٤٦).

قوله: (تربت يداك) قد مرَّ غير مرة أنه في الأصل دعاء، ولكن العرب تستعملها للإنكار

٣٦٢١ - (٥٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - (٥٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، والمراد منه ههنا معناه الأخير، وراجع لتحقيقه فتح الباري، باب الأكفاء في الدين (٩ ـ ١١٦).

استطراد:

قد ذكر اليافعي أن والد عبد الله بن المبارك كان عبداً يعمل في بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم في بنته، وقد خطبت إليه ورغب فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن نزوجه هذه البنية؟ فقال له يا سيدي! الناس مختلفون في الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدين. يعني الأخيار منهم الدينين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله، فقال لأمها: والله ما لها زوج غيره، فزوجها منه، فولدت له عبد الله بن المبارك رحمه الله وراجع مرآة الجنان لليافعي (١: ٣٧٩) في ترجمة عبد الله بن المبارك، أحوال سنة ١٨١هـ.

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٥٤ - (٧١٥) - **قوله: (أخبرني جابر بن عبد الله)** إلخ هذه قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في كتاب الجهاد، باب من غزا وهو حديث عهد بعرس، وباب من ضرب دابة غيره، وفي كتاب المغازي. باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، وفي كتاب البيوع، باب شري الدواب والحمير. وفي كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي إلخ، وفي كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، وباب لا يطرق أهله ليلاً، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده.

«هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟».

٣٦٢٣ ـ (٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ: قلْتُ لَهُ: ....

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناه ركوبه أيضاً، وأبو داود والدارمي في النكاح، والجهاد، والترمذي وابن ماجه في النكاح، والنسائي في البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط إلخ. وأحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣: ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦).

قوله: (تزوجت امرأة) إلخ اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الثيبات ٩: ٥).

قوله: (فلقيت النبي ﷺ) سيأتي أن ذلك كان عند القفول من غزوة تبوك، أو غزوة ذات الرقاع.

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأين أنت من العذارى ولعابها) ضبطه الأكثر بكثر اللام، وعليه فهو مصدر آخر للملاعبة، كما في المقاتلة والقتال، وضبطه المستملي وغيره بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير الملاعبة قول شعبة أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فأنكره، وقال: (إنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى. كذا قال الحافظ في الفتح.

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال: تضاحكها وتضاحكك) وجمع أبو الربيع بين اللفظين، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر، وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة بدل اللام، كما في فتح الباري.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْراً. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

قال النووي: وفيه فضيلة تزويج الأبكار، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

قوله: (إن عبد الله هلك) يعني به والده، وقد صرح في رواية سفيان عند البخاري في المغازي أنه قتل يوم أحد، وبهذه المناسبة أخرجه البخاري في المغازي.

قوله: (ترك تسع بنات) ووقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازي: «ست بنات» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٦) بأن ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس.

قوله: (وإني كرهت أن آتيهن) إلخ. وفي رواية سفيان، عن عمرو، في مغازي البخاري: «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيبا تقصع قملة إحداهن، وتخيط درع إحداهن إذا تخرق».

قال الأبي: وفي تصويبه ﷺ اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله.

كلمة في الدعوة إلى حفل الزواج

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودل الحديث أيضاً على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل في زماننا، ليس بمطلوب شرعاً، فانظر إلى جابر ﷺ تزوج امرأة، ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه، مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوبا في الدين لم يكن جابر ﷺ ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح. وكذلك قد مر عند المصنف في باب الصداق: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يارسول الله! أني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» فإن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه، حتى سأله النبي ﷺ فأخبره، ولم يشك إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يدعه في ذلك. وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف، والله سبحانه أعلم.

٣٦٢٤ - (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٢٥ - (٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ

---

٥٧ - (٠٠٠) - قوله: (في غزاة) اختلفت الروايات في تعيين هذه الغزوة، فعلق البخاري في الشروط رواية عبد الله بن مقسم عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك» وبمثله أخرج أحمد (٣: ٣٦٢) في رواية أبي المتوكل: «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك».

ولكن أخرج أحمد (٣: ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع إلخ» وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله بوجوه:

الأول: أنه مروي من طريق محمد بن إسحاق والواقدي، وإن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

والثاني: أنه وقع في رواية الطحاوي[1]، أن ذلك كان في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع.

والثالث: أن في كثير من طرق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أحد، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، ولا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق، كذا في فتح الباري، (٥: ٢٣٥) كتاب الشروط، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة.

قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) إلخ وزاد قبله في رواية نبيح عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فقدت جملي ليلة، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: ما لك يا جابر؟ قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلة ظلماء، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال: فرجعت إليه فقلت: يا نبي الله! ما وجدته، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال:

---

(١) لم أجد هذا اللفظ فيما أخرجه الطحاوي في باب الشروط في البيع من شرح معاني الآثار، فلعله أخرجه في مشكله أو في كتاب له آخر، ولكنه مروي عند مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من طريق مغيرة عن الشعبي، والله أعلم.

لِي قَطُوفٍ. فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي. فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبْلِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً)

فرجعت إليه فقلت: بأبي وأمي يا نبي الله! لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: على رسلك! حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجمل، فدفعه إلي، قال: هذا جملك. قال: وقد سار الناس، فبينما أنا أسير على جملي في عقبتي ـ قال: وكان جملا فيه قطاف ـ قال: قلت: يا لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير. قال: فسمع ما قلت، قال: فلحق بي فقال: ما قلت يا جابر؟ قال: فنسيت ما قلت، قال: قلت: ما قلت شيئاً يا نبي الله! قال: فذكرت ما قلت، قال: قلت: يا نبي الله! يا لهفاه أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: فضرب النبي ﷺ عجز الجمل» إلى آخر الحديث.

قوله: (قطوف) هو بفتح القاف، بمعنى البطيء في المشي، يقال: قطف البعير يقطف (بكسر الطاء وضمها) إذا أبطأ في السير مع تقارب الخطو، والقطاف تقارب الخطو في سرعة، كذا في مجمع البحار. ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل أن الجمل كان أحمر، كما في فتح الباري.

قوله: (فنخس بعيري) النخس: الدفع والحركة، كما في مجمع البحار.

قوله: (بعنزة) وكانت هذه العنزة قد أخذها رسول الله ﷺ من جابر، فقد وقع في رواية عطاء وغيره عند البخاري في الوكالة: «فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره إلخ»، وفي رواية أبي المتوكل عند أحمد (٣: ٣٧٢) «قال: استمسك وأعطني السوط، فأعطيته السوط فضربه»، وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣ ـ ٣٧٥): «قلت: يا رسول الله! أبطأ بي جملي هذا، قال: فأنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا من يدك، أو قال: اقطع لي عصا من شجرة، قال: ففعلت».

قوله: (فانطلق بعيري) إلخ وكان رسول الله ﷺ قد دعا له مع ضربه، كما في رواية الشعبي عند البخاري في الشروط، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءاً في وجهه ودبره وضربه بعصية، فانبعث فما كدت أمسكه» ذكرهما الحافظ في الفتح (٥: ٢٣٠).

قوله: (حتى ندخل ليلا، أي: عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا، وبين ما ورد من النهي عنه في الأحاديث المعروفة، بأن المراد

كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!».

بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (في باب الطروق من الجهاد ١: ٣٨٣) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». وإلى هذا الطريق من الجمع بين الروايات أشار الزهري في قوله: «الطرق بعد العشاء» ذكره أبو داود، يعني أن الطروق المنهي عنه هو ما كان بعد العشاء، وأما قبله فلا بأس.

وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع بين الأحاديث، وهو أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يفعل ذلك، كما في فتح الباري (٩: ٢٩٨) باب طلب الولد في أواخر كتاب النكاح.

قوله: (كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) المغيبة بضم الميم: هي المرأة التي غاب عنها زوجها، الأستحداد استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى، والمراد إزالة ما ينبت على العانة كيف ما كان، كذا قال النووي. وهذا الجزء من الحديث قد أخرجه المصنف في آخر باب من كتاب الأمارة، وسيأتي الكلام عليه هناد مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا قدمت فالكيس الكيس) منصوب على الإغراء، واختلفوا في معناه على أقوال:

الأول: أن الكيس الجماع، فكأنه ﷺ حثه على الجماع، والثاني: أن الكيس هو ابتغاء الولد، وبذلك فسره البخاري حيث ترجم عليه: «باب طلب الولد» وقال الكسائي: كاس الرجل: ولِدَ له وَلَدٌ كيس، أي: صاحب عقل.

والثالث: أن الكيس هو العقل، فكأنه جعل طلب الولد عقلاً، وحثه على أن يقصد بالجماع الولد، ولا يقتصر على مجرد اللذة.

والرابع: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني. كذا ذكره الحافظ في الفتح. ويشهد لهذا الرابع ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٢) من طريق أبي بكر عن الأعمش، وفيه: «انطلق، واعمل عملا كيسا. قال أبو بكر: يعني: لا تطرقهن ليلاً» ففسر أبو بكر الكيس بالتأني في الدخول على الزوجة لكي تمتشط وتستحد، كما جاء في حديث الباب. وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد إخراج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً» وفيه: «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» كذا في الفتح (٩: ٢٩٨) قلت: أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤: ٣٧٦) بلفظ «قال: فأخبرت المرأة الحديث، وما قال لي رسول الله ﷺ، قالت: فدونك فسمعاً وطاعة».

٣٦٢٦ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي. فَأَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (فحجنه بمحجنه)** إلخ أي: فنخسه، والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيء من الأرض، ويلوي بها عنق الشاة، وتحبس إذا ندَّت، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ) يعني أنه أسرع في السير حتى كنت أكفه لئلا أبعد من رسول الله ﷺ، ويدل على هذا المعنى ما سيأتي عند المصنف، وما أخرجه أحمد (٣ ـ ٣٧٣ و ٣٧٤): «فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا ما كففته» وما أخرجه ابن سعد: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» ذكره الحافظ في الشروط.

قوله: (أتبيع جملك؟ قلت: نعم) إلخ وفي رواية البخاري في الجهاد: «قال: أتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم» وللنسائي: «وكانت لي إليه حاجة شديدة».

قوله: (فاشتراه مني بأوقية) وتفصيل هذا الشراء ما أخرجه أحمد (٣: ٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان: «وتحدث معي رسول الله ﷺ فقال: أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قال: قلت: يا رسول الله! بل أهبه لك، قال: لا ولكن بعنيه، قال: قلت: فسمني به، قال: قد قلت: أخذته بدرهم، قال قلت: لا، إذن يغبنني رسول الله ﷺ! قال: فبدرهمين؟ قال: قلت: لا، قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية».

وأخرج أحمد (٣: ٣٥٨) من طريق نبيح: «قال: بكم؟ قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح! قال: قلت: يا نبي الله! ما بالمدينة ناضح أُحِبُّ أنه لنا مكانه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أخذته بوقية، قال: فنزلت عن الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك قال: قلت: ما هو بجملي ولكنه جملك. قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة، قال: وقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية؟ قال: فما رأيتها أعجبها ذلك، قال: وكان ناضحا فارهاً، قال: ثم أخذت شيئاً من خبط

بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ. فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ. وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٦٦٧ ـ (٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نخسهُ. (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لأَكُفُّهُ.

أوجرته إياه، ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (فوجدته على باب المسجد) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «فوجدت رسول الله ﷺ مقاوماً رجلاً يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه ثم نادى بلالاً إلخ».

قوله: (فصلِّ ركعتين) هي سنة القادم من سفر، وتقدم في الصلاة.

قوله: (ولم يكن شيء أبغض إلي منه) يعني بعد ما بعته من رسول الله ﷺ، فكنت أكره أن أكلف رسول الله ﷺ البعير والثمن كليهما، وإلا فقد مَرَّ أنه كان من أحب النواضح إلى جابر.

قوله: (خذ جملك ولك ثمنه) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «قال: فبينما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر، قال: فنادى أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك، ائتني به، قال: فأتاني رسوله يسعى، قال: يا جابر! يدعوك رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فقال: فخذ جملك، قلت: ما هو جملي وإنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك، قلت: ما هو جملي، إنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك قال: فأخذته، قال فقال: لعمري! ما نفعناك لننزلك عنه، قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية، قال: فقلت لها: ما ترين؟ رسول الله ﷺ أعطاني أوقية ورد على جملي».

وكان رسول الله ﷺ زاده على الأوقية قيراطاً، وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة، فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد (٣: ٣١٤) قال: «فقال: يا بلال زن له وقية، وزده قيراطا، قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت، قال: فجعلناه في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا» وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٦): «وزادني شيئاً يسيراً، قال: فوالله ما زال ينمى عندنا ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس، يعني: يوم الحرة».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ واللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ - (٦٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

---

٥٨ - (٠٠٠) - **قوله**: **(والله يغفر لك)** وقال أبو نضرة في آخر الحديث: «فكانت كلمة يقولها المسلمون، افعل كذا وكذا يغفر الله لك» ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي: «استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٠).

ثم استدل أحمد بهذا الحديث على أن الشرط الواحد في البيع لا يفسده، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه إن شاء الله تعالى.

[(١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة]

٦٤ - (١٤٦٧) - **قوله**: **(عن عبد الله بن عمرو)** إلخ أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في أوائل النكاح، وأخرجه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمرو.

قوله: **(الدنيا متاع)** وفي رواية النسائي: «إن الدنيا كلها متاع»، ولابن ماجه: «إنما الدنيا متاع».

قوله: **(وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)** وفي رواية ابن ماجه: «وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

الصفات المطلوبة في الزوجة:

ثم إن جملة ما تحصل لي من الأحاديث في الأوصاف المطلوبة في الزوجة ما يأتي:

١ - أن تكون صالحة ذات دين، كما في حديث الباب، وكما مر في حديث أبي هريرة قبل هذا الباب. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً

....

له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

٢ ـ أن تكون ذات حسب ونسب، لما مر في حديث أبي هريرة، ولما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» أخرجه البخاري في باب إلى من ينكح إلخ.

٣ ـ أن تكون بكراً، لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٤: ٢٥٩).

٤ ـ أن تكون ولودا ودوداً، لما روى النسائي وغيره عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم».

٥ ـ أن تكون حسنة القيام بأمور البيت، لما ورد في حديث ابن عمر: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده» أخرجه البخاري في النكاح والأحكام.

٦ ـ أن تكون مطيعة لزوجها، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

٧ ـ أن تكون عفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣].

٨ ـ أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل، لما مَرَّ في باب استحباب نكاح ذات الدين.

٩ ـ أن لا تكون غيرتها شديدة، لما روى أنس رضي الله عنه، قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة» أخرجه النسائي.

١٠ ـ أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ يُمْنِ المرأةِ تيسيرُ خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها» صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنده جيد، والمراد من تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، راجع الفتح الرباني (١٦: ١٤٥)، وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٥٨ رقم ١٤١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك) قلت: ليس في إسناد البزار ابن سخبرة، والله سبحانه أعلم.

(١٨) ـ باب: الوصية بالنساء

٣٦٢٩ ـ (٦٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

٣٦٣٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

---

(١٨) ـ باب الوصية بالنساء

٦٥ ـ (١٤٦٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأنبياء وفي باب الوصاة بالنساء من النكاح، والنسائي في عشرة النساء، والترمذي في مداراة النساء من الطلاق، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢ ـ ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠)، والبيهقي في حق المرأة على الرجل (٧: ٢٩٥)، وأخرجه الدارمي (٢: ٧١ في باب ٣٥) من النكاح، وأحمد في قصة طويلة عن أبي ذر (٥: ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٤)، وأخرجه أحمد أيضاً عن سمرة بن جندب (٥: ٨) وعن عائشة رضي الله عنها (٦: ٢٧٩).

قوله: (إن المرأة كالضلع) الضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع، وتسكين اللام جائز، قاله العيني (٧: ٣١٥)، وهذا اللفظ صريح في تشبيه المرأة بالضلع، في أن استواءها في اعوجاجها. وحكى ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ٧٨) عن بعض الشعراء قوله:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتدارا على الفتى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

قوله: (إذا ذهبت تقيمها) إلخ يعني الضلع، وهو يذكر ويؤنث كما حققه العيني والحافظ، ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «استمتعت بها وبها عوج» والمراد من كسرها طلاقها، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

قوله: (وفيها عوج) بفتح العين في الأجسام وبكسرها في المعاني، قاله السنوسي، وهو مقتضى ما فصله النووي عن أهل اللغة، فعلى هذا إن جعلت الضمير للضلع فتحت العين، وإن جعلته للمرأة كسرتها، وأهل الرواية يضبطونه بكلا الوجهين.

وإن هذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه، والمراد أنه لا ينبغي للرجل أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها، كما أنه ليس بعيب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٦٣١ ـ (٥٩) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

٣٦٣٢ ـ (٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. ....

---

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حسين بن علي)** هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي، وميسرة: هو ابن عمار الأشجعي.

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ وذكر البخاري بدله: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذي جاره» قال الحافظ: والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر، راجع فتح الباري (٩: ٢١٩).

قوله: (واستوصوا بالنساء) هذا يحتمل معاني: الأول أن يكون الاستفعال بمعنى الإفعال، كما أن الاستجابة تكون بمعنى الإجابة، فالمعنى على هذا: (تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير)

والثاني: أن يكون الاستيصاء بمعنى قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) وهو المختار عند الأكثر.

والثالث: أن يكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وهو قول الطيبي.

والرابع: أن يكون الاستفعال على أصله بمعنى الطلب، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. ذكر هذه المعاني الأربعة العلامة العيني في عمدة القاري (٧: ٣١٥).

قوله: (خلقت من ضلع) هذا يحتمل أن يكون تشبيها، ويؤيده ما مر في الرواية السابقة من التصريح بحرف الكاف، ويحتمل أن يكون بيان أن المرأة قد خلقت من ضلع آدم عليه السلام. قال النووي: «وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ. إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ. وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن النووي رحمه الله يشير إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم» أخرجه ابن ماجه في باب بول الصبي الذي لم يطعم.

ولكنه ليس قولا للفقهاء فقط، وإنما هو مروي في عدة آثار، فقد أخرج ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس: «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٢١٩) وسكت عليهما: ويؤيده قول الله تعالى: ﴿الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفي استعمال (أعوج) استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ.

قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) فيه رمز إلى أن تشبيه المرأة بالضلع لا ينافي إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف، فالمراد إن المرأة إنما تقوم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فتكسر، ولا يتركه فتستمر على عوج، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في جامعه حيث أتبع هذا الحديث بباب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، فيؤخذ منه أن لا يتركها على العوج إذا تعدت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفيما لا يضر عوجها فيه ضرراً بيناً، وإلا لما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولما أنكر رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها في تعليق القرام.

فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقاً، وإنما ينهى عن المبالغة والتشديد في ذلك، ويندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على ما جبلت عليهن من العوج، وإلى ترك المسارعة في أمر الطلاق، والله سبحانه أعلم.

إستطراد:

قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء: وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه، فإن سكت على ذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسري العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك. (اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥ - ٣٥٧) راجع أيضاً عيون الأخبار لابن قتيبة (٤ - ٧٧ كتاب النساء).

٣٦٣٣ - (٦١) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

٣٦٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١٩) - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٣٦٣٥ - (٦٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

---

٦١ - (١٤٦٩) - **قوله: (حدثني إبراهيم بن موسى)** إلخ أخرجه أيضاً أحمد (٢ - ٣٢٩) والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل (٧ - ٢٩٥).

قوله: (لا يفرك) بفتح الراء، من باب سمع، وقد يكون من باب نصر وهو شاذ، ومصدره (فرك) بكسر الفاء و (فرك) بفتحها و (فروك) بضمها بمعنى البغض، قال أبو عبيد: الفرك أن تبغض المرأة زوجها، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج، ولم أسمعه في غيرهما اهـ والفارك والفروك من النساء مبغضة الزوج، هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي (٧ - ١٦٧).

ومعنى الحديث أنه لا ينبغي للرجل أن يبغض امرأته بغضاً مطلقاً، وإنما ينبغي له أن يستحضر ما فيها من خير، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وما ذهب إليه القاضي من أن الحديث نفي، وليس نهياً، فضعيف أو غلط، رَدَّ عليه الشراح، ورده أيضاً في مجمع البحار تحت مادة (فرك).

[(٦٩) - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر]

٦٢ - (١٤٧٠) - **قوله: (حدثنا هارون)** إلخ أخرجه البخاري في الباب الأول من كتاب الأنبياء، والباب الخامس والعشرين بلا ترجمة منه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢ - ٣٠٤ و٣١٥ و٣٤٩).

قوله: (لولا حواء) بالمد، سميت بذلك لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: فيها، قاله العيني (٧: ٢٤١).

قوله: (لم تخن أنثى زوجها) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم

٣٦٣٦ ـ (٦٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، ....

الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث «جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، كذا في فتح الباري (٦ ـ ٢٦١).

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة رضي الله عنه على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص ـ ٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسند أحمد (٢ ـ ٣١٢ ـ ٣١٨).

قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام) يعني أن بني إسرائيل أول من سن ادخار الطعام واللحم، حتى أنتن عليهم، ولولا بنو إسرائيل سنوا ذلك لما ادخر الطعام فلم ينتن. كذا فسره الأبي والحافظ في الفتح، وعليه فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بني إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخروهما. وإنما المعنى: أن الادخار لم يكن معهوداً قبل بني إسرائيل، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيء، حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخرونه حتى فسد عليهم، وهذا كقولهم: (لا ترى الضب بها ينحجر) أي لا ضب ولا انحجار، كما في مجمع البحار مادة (خنز).

وقيل: إن فساد الطعام كان عذاباً على بني إسرائيل، ولم يكن قبلهم يفسد الطعام واللحم ولو ادخر أياماً، وإليه يشير لفظ النووي وغيره، ولكنه بعيد.

ثم اختلفت الأقوال في تعيين الواقعة التي أنتن لأجلها الطعام على بني إسرائيل، فحكى العيني عن قتادة: «كان المن والسلوى يسقط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا، فكان ادخارهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم».

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أُمِروا أن لا يدخروا، فادخروا، وقيل: يحتمل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: لما صار الماء في أفواههم دما وأنتنوا بذلك سرى ذلك النتن إلى اللحم وغيره عقوبة لهم، كذا في عمدة القاري (٦ ـ ٣١٤).

قوله: (لم يخنز) هو من باب ضرب وسمع، أي لم ينتن، كما في مجمع البحار.

إستطراد:

أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهاني عن وهب بن منبه: «قرأت في بعض الكتب: لولا أني كتبت النتن على الميت لحبسه الناس في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء، ولولا أني أذهبت الهم والغم لم تعمر الدنيا ولم أعبد». راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء (٤ ـ ٣٧ و ٣٨).

تنبيه:

قد تكرر ههنا في النسخ الهندية حديث عبد الله بن عمرو (رقم: ٣٥٣٢) وحديث أبي هريرة (رقم: ٣٥٣٣)، ولعله خطأ من أحد النساخ، فأنهما لا يوجدان في النسخ المصرية، وقد سبق في أول الباب متنهما وشرحهما.

تمت أبواب النكاح والرضاع بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولله الحمد للتاسع من شهر صفر الخير سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب: الطلاق

....

كتاب الطلاق

مناسبته بالنكاح والرضاع ظاهرة، وههنا مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب التفعيل، ومن باب نصر وكرم، يقال: طلقت المرأة (بضم اللام وفتحها) طلاقاً: بانت فهي طالق، وأطلقها الرجل وطلقها: رفع عقد النكاح معها، فهي طالق ومطلقة. قال الراغب: «أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير (طلقت المرأة) والطالقة من الإبل ناقة ترسل في المرعى أو في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، قال أبو ذؤيب الهذلي:

غدت وهي محشوكة طالق

والطالقة أيضاً هي الناقة التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة:

أقيموا على المعزى بدار أبيكم　　　تسوف الشمال بين صبحى وطالق

فالصبحى: التي يحتلبها في مبركها يصطحبها، والطالق التي يتركها بصرارها فلا يحتلبها في مبركها، كذا في تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلقت الناقة من عقالها، ورجل طلق الوجه وطلق يده بخير، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، ويقال للظبي إذا مر لا يلوي على شيء، ورجل طلق اللسان وطليقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسي له، أي لا تنشرح له» انتهى ملخصاً من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ ـ ٤٢٠ و ٤٢١).

....

٢ ـ معناه اصطلاحاً:

وأما شرعاً فمعناه: «رفع قيد النكاح حالاً أو مآلا بلفظ مخصوص» كذا عرفه ابن نجيم في البحر الرائق (٣ ـ ٢٣٥) وقال: «فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ. لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع، وقول القاضي: (فرقت بينكما) عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان، ودخل الرجعي بقولنا (أو مآلاً).

٣ ـ الطلاق في الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دوراً هاماً في بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاماً تفصيلية مستوعباً كل ما يتوقع في حياة المتزوجين. وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام في هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق في الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

الطلاق في دين اليهود:

كان الطلاق في شريعة سيدنا موسى عليه السلام ـ حسبما يدعيه اليهود ـ مباحاً للزوج وحده ولم يكن يقع إلا بكتابته، ولم يكن يحل للمطلق أن ينكح مطلقته بعد ما نكحت زوجاً آخر، ونجد هذه الأحكام مفصلة في سفر التثنية من الكتاب المقدس، حيث يقول: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب» كذا في سفر التثنية (٢٤: ١ ـ ٤) ونجد مثل ذلك الحكم في سفر أرميا عليه السلام (٣: ١).

فكان عند الزوج في دين اليهود حرية تامة لأن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء، وبذلك تأثرت القوانين الحموربية، ولكنها لم تزل تقيد هذه الحرية المطلقة بشروط، حتى أصبح الطلاق شاذاً في القرن الحادي عشر الميلادي.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن (مشنا) وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق في أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عنينا، أو مبتلى بالجذام، أو ظالماً لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب (راجع دائرة المعارف البريطانية: (٢: ٤٥٣ مادة طلاق):

....

الطلاق في دين النصارى:

أما النصرانية فلا تأذن ـ في أصل دينها ـ أحد الزوجين أن يطلق الآخر، وإن هذا الحكم موجود في الأناجيل المروجة اليوم، فنقرأ في الأصحاح التاسع عشر من إنجيل متى: «وجاء إليه (يعني: إلى المسيح ﷺ) الفريسيون (يعني: علماء اليهود) ليجربوه قائلين له: هل يحل لرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني، قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج، فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم، لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل» راجع إنجيل متى (١٩ : ٣ ـ ١٢).

ويحكي إنجيل مرقس (١٠ : ١١ ـ ١٢) عن المسيح ﷺ أنه قال: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني» ويحكي إنجيل لوقا (١٦ : ١٨) عنه ﷺ: (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني)[١].

فهذه النصوص الإنجيلية تحرم الطلاق قطعاً على كل واحد من الزوجين، وأما ما سبق في نص إنجيل متى: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنا إلخ) فقد أول قدماء النصارى هذا الإستثناء بأن تكون المرأة فاحشة قبل الزواج، ولا يعلم الزوج ذلك إلا بعد العقد، فحينئذ يجوز له أن ينقض ذلك النكاح، فالزنى عندهم ليس سبباً للطلاق أو الفسخ، وإنما هو سبب لإبطال النكاح منذ أول يوم، ولا تزال الكنائس الكاثوليكية على هذا الموقف إلى يومنا هذا كما هو مصرح في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، فكان الطلاق في أصل دين النصارى شجراً ممنوعاً لا يطمع فيه، مهما كانت الخلافات بين الزوجين شديدة عنيفة. ولما شق عليهم هذا الحكم ورأوا أن المنافرة بين الزوجين ربما تصل إلى حد لا يمكن فيه حياة أحدهما مع الآخر، اتخذوا قانون التفريق الجسماني،

---

(١) هذه العبارات كلها مأخوذة من الترجمة العربية للكتاب المقدس التي نشرتها جمعيات الكتاب المقدس المتحدة في سنة ١٩٥٦ م من جامعة كيمبرج بإنكلترا.

....

وتعريفه عندهم: «إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكن واحد بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً» وهذا التفريق إنما يبيح للمرأة أن تأخذ لها سكناً آخر، وأن تأخذ من زوجها المهر وأملاكها الخاصة، ولكنه لا يجوز لأحدهما أن يعقد نكاحاً جديداً، لأن رباط الزوجية قائمة، ويجب على الزوجة أن لا تخون زوجها في عرضه، والعقاب هو هو كما لو كانت الزوجية متصلة، وأما الزوج فلو عاشر غير زوجته في بيته فلا عقاب عليه، وكل ذلك مصرح في القانون الكنائسي، راجع كتاب «المقارنات التشريعية» (١ : ٢٠٩ ـ ٢١١ بند ١٩٠) تأليف السيد عبد الله علي حسين طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ، وهذا القانون لا يزال مستمراً في بعض البلاد الكاثوليكية المتشددة حتى اليوم مثل إيطاليا وإسبانيا.

وظاهر أن هذا القانون القاسي لم يجد الزوجين نفعاً غير جلب الشقاء والتعاسة في الحياة كلها، فحينئذ أذنوا للزوجين بأن يرجعا إلى محكمة الكنيسة في الحصول على الطلاق بأسباب مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عنيناً، أو الزوجة زانية، أو يكون أحدهما يكفر بالنصرانية، ولكن لم يكن خيار الطلاق إلى الزوجين بنفسهما، بل كان يجب عليهما أن يرجعا إلى محكمة الكنيسة، فتصدر حكم الطلاق بعد تحقيق هذه الأسباب.

واستمر هذا الحكم إلى سنة ١٨٥٧ م، فلم يكن خيار الطلاق الشرعي عندهم إلا بيد الكنيسة، ثم بعد تلك السنة حول هذا الخيار إلى المحاكم المدنية العامة في إنكلترا ووسع نطاق أسباب الطلاق، وأبيح لكل من الزوجين أن يطالب المحكمة بالطلاق لمجرد كراهيته للآخر، حتى أصبح الطلاق اليوم عندهم لعباً يتلاعب به الزوجان كيفما شاءا، فيطلق هذا حيناً، وتلك حيناً آخر، وصار عقد النكاح يقبل النقض لأسباب تافهة من جانب كل من الزوجين، فانظر إلى هذا الإفراط وذاك التفريط، والحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا.

الطلاق في دين الهنود:

وأما الهنود فالطلاق في أصل مذهبهم ممنوع مطلقاً، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه. ثم إن الهنود لما شعروا في هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففي جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهنود بالطلاق، وفي شمالها لا يحكم به إلا بعض الفرق الدنيئة، والفرق الشريفة تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا في دائرة المعارف البريطانية مادة «DIVORCE» طبع ١٩٥٠ م ص ٤٥٣ ج٧.

٤ ـ الطلاق في الشريعة الإسلامية:

وأما الشريعة الإسلامية فقد سلكت في أمر الطلاق مسلكاً عادلاً منذ أول يومها، فإنها لم

....

تحرمه مطلقاً ولم تفتح مصراعيه مطلقاً، وإنما قررت أحكاماً لا تفضي إلى الإكثار من الطلاق. ولا إلى ضيق الزوجين.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج: وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ (لعن الله الذواقين والذواقات)[١] وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى». كذا في حجة الله البالغة ٢: ١٣٨.

قلت: ولأجل هذه المصالح سدت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ ـ سنت للزوج أولاً أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح، حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ ـ أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاها لأجل محاسنها، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال عليه السلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) كما مر في باب الوصية بالنساء.

٣ ـ أمرت الزوج إذا رأى في زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق في أول مرة، وإنما يجتهد في إصلاحها ما أمكن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجده بهذا اللفظ، إنما هو عند البزار والطبراني عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات) وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وعند الطبراني عن عبادة بن الصامت قال: (إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وفيه راو لم يسم. راجع مجمع الزوائد (٣ ـ ٣٣٥) باب فيمن يكثر الطلاق، وكشف الأستار عن زوائد البزار (٢ ـ ١٩٢ رقم: ١٣٩٥).

....

٤ ـ ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضي بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

٥ ـ ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج قائلة له (إن أبغض المباح إلى الله الطلاق) أخرجه أبو داود.

٦ ـ ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٣٩).

٧ ـ ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو الطلاق الأحسن في اصطلاح الفقهاء؛ وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.

٨ ـ ولو كان الزوج يريد أن لا تعود إليه المرأة أبداً، فإن الشريعة الإسلامية حظرت عليه التلفظ بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإنما شرعت له طلاق السنة، وذلك أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة، حتى تتم الثلاث؛ لئلا تخرج من يديه بغتة، بل يبقى بيده الخيار مدة شهرين ليتروى في الأمر ويشاهد نتائج طلاقه، فإن عادت المرأة إلى الصلاح راجعها قبل أن تتم الطلقات الثلاثة.

٩ ـ ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة في الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال في الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.

١٠ ـ ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك في ظروف خاصة، فيمكن لها مثلاً أن تعقد النكاح بشرط تفويض الطلاق إليها، ولو لم تشترط ذلك في العقد فلها أن تختلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا كان زوجها عنيناً أو مجنوناً أو متعنتاً أو مفقوداً.

فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق في الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله في هذه الأمة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، ولله الحمد.

(١) ـ باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٣٧ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ

---

(١) ـ باب: تحريم طلاق الحائض إلخ

أخرج فيه حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وأخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق، وفي باب (وبعولتهن أحق بردهن)، وفي باب مراجعة الحائض، وفي تفسير سورة الطلاق، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان من كتاب الأحكام، وأخرجه أيضاً النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ومالك كلهم في الطلاق، وأحمد في مسنده (٢: ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨١).

١ ـ (١٤٧١) ـ **قوله: (طلق امرأته)** ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتخفيف الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢) وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦).

قوله: (فسأل عمرُ بن الخطاب) قال ابن العربي: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهاً: منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن، وهو قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد علم أن هذا ليس بقرء، فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي (فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك) كذا في عارضة الأحوذي (٥: ١٢٦).

قوله: (مره فليراجعها) ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض، وهو قول مالك وداود الظاهري. وإحدى الروايتين عن أحمد. وهو المختار عند الحنفية، وقال الشافعي: لا تجب الرجعة، وإنما هي مستحبة، وهو المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧: ١٠٠).

أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل (وينبغي له أن يراجعها) فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢)، ورد المحتار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه.

لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ....

احتج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر في حديث الباب، وبأن الطلاق في حالة الحيض معصية، فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن، وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب، لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه، فلا تترك الحقيقة، وتمامه في فتح القدير.

واحتج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك، وأما صيغة الأمر في حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب.

مسألة أصولية في الأمر بالأمر بالشيء

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر ﷺأن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فنفاه بعضهم تمسكاً بحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم منه أن الأمر بالأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثاني، وبهذه القاعدة تمسك بعض القائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل في هذه المسألة ما حققه الحافظ في فتح الباري حيث قال: «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء» وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح الباري (٩: ٣٠٣ و٣٠٤).

فلما كان المأمور الثاني في حديث الباب ـ وهو ابن عمر ـ مكلفاً تعين أن أمر رسول الله ﷺ مصروف إليه، والمأمور به واجب عليه بذلك الأمر.

واختار العلامة ابن عابدين طريقاً آخر، فقال في منحة الخالق (٣: ٢٤٢): «ويجوز أن يقال: (فليراجعها) أمر لابن عمر، فتجب عليه المراجعة» وعليه فلا علاقة لحديث الباب بتلك المسألة الأصولية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) استدل به أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليهما على أنه لا يجوز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإنما يجب أن ينتظر طهراً ثانياً، وقال أحمد: لا يجب ذلك وإنما هو مستحب، فيجوز له الطلاق في الطهر المتصل، وهو الذي يقتضيه كلام المالكية، وهو الذي اختاره الطحاوي وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن

ظاهر الرواية عنه ما قدمناه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٧: ١٠١)، والبحر الرائق (٣: ٢٤٢).

استدل أحمد بما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» وسيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولم يذكروا تلك الزيادة، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولأنه طهر لم يمسها فيه فأشبه الثاني، وحديث الباب محمول على الاستحباب، كذا في المغني لابن قدامة.

ولنا أن هذه الزيادة قد رواها الشيخان من طريق أمثال مالك والليث بن سعد عن نافع والزهري عن سالم، وكلهم حفاظ متقنون، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وأما ما ذكره ابن قدامة من أن هذه الزيادة محمولة على الاستحباب وما روي بغير هذه الزيادة محمول على الوجوب، فمردود بأن الحديث واحد والواقعة واحدة، وإنما اختصره بعض الرواة وفصله الآخرون.

واختلف في حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض؛ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل؛ أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. كذا في فتح الباري.

وزاد النووي: أن ذلك عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

وقال ابن قدامة: إن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطأ، لأنه المبغي من النكاح ولا يحصل الوطأ إلا في الطهر، فإذا وطِئَها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطأ ومحله لا حقيقته.

ولأن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطأ كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق

قَبلَ أَنْ يَمسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٦٣٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْح (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الآخرَانِ: أَخبرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةٍ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا

بالوطأ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطأ، فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، كذا في المغني لابن قدامة.

وقال ابن نجيم: ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا (يعني فيما إذا طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة) بعض الحيضة، كذا في البحر.

قوله: (قبل أن يمس) استدل به على أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وذلك لئلا تكون حاملاً فيندم.

قوله: (فتلك العدة التي أمر الله) إلخ هذا بيان لمراد قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد صرح في عدة روايات بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ.

واستدل به النووي والحافظ في الفتح (٩: ٣٠٦) على مذهب الشافعية بأن القروء في العدة هي الأطهار، لأن اللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للوقت، والمراد منه الطهر كما صرح به حديث الباب، فظهر أن العدة تكون بالأطهار؛ وأجاب عنه الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٥٩) بأننا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى (في)، بل للعاقبة اهـ، يعني فمراد الآية أن تطلق النساء بما يسهل عليهن الاعتداد، والله سبحانه أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله» فإشارة إلى الحيض، والمراد أن الحيض عدة، فلا ينبغي أن يطلق فيها النساء وإنما يجب أن يطلق لأجل الاعتداد بها، وذلك أن يطلقها في طهر، ثم تعتد بالحيضة، لئلا تنتقض العدة ولا تطول. هذا إذا جعلنا اللام في الآية للسببية، ولو سلمنا أنها وقتية فقد ذكر السرخسي والطحاوي أن العدة عدتان: عدة الرجال وهي عدة التطليق، أي: أن يطلقها الرجل في طهر خال عن الجماع فهذه مما يجب على الرجل تعاهدها؛ والثانية: عدة النساء، وتلك بالحيض، ولذا عبر عنها القرآن بالقروء حين خاطب النساء، ولما توجه إلى الرجال وذكر تطليقهم الذي هو فعلهم، قال: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فظهر تعدد العدتين من اختلاف السياقين، إلا أن عدة الرجال لما لم تذكر في عامة كتب الفقه تبادر الذهن إلى العدة المعروفة وقد أقر ابن القيم بقوة مذهب الإمام الأعظم، وقال: إن أحمد أيضاً مال إليه بآخره، كذا في فيض الباري (٤: ٣٠٩) وراجع حاشيته للتفصيل.

(٠٠٠) ـ **قوله: (تطليقة واحدة)** هذا صريح في أن ابن عمر كان قد طلق امرأته واحدة، فما وقع في بعض الروايات أنه كان طلقها ثلاثاً، وهم بلا شبهة، وسيأتي تأكيد ذلك عند المصنف

حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٦٣٩ ـ (٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمْسِكْهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

في رواية محمد بن سيرين أنه مكث عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، ثم أخبره يونس بن جبير بخلاف ذلك، وقال الدارقطني بعد نقل رواية التطليقات الثلاث: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» كذا في سنن الدارقطني (٤: ٧).

قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين) تقديره: (إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين)، فحذف (كنت) وعوض منها (ما) وفتح همزة (أن) وأدغم نونها في (ما) وأتى (بأنت) مكان العلامة في (كنت)، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: «فإن كنت طلقتها ثلاثاً إلخ» كذا قال الأبي في شرحه.

قوله: (جود الليث) يعني: أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً، كما غلط فيه غيره قاله النووي.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما صنعت التطليقة؟)** يعني: هل وقعت أم لا؟

قوله: (واحدة اعتد بها) هذا صريح في أن الطلاق في حالة الحيض واقع مع كونه حراماً، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، وعليه اتفق الأئمة الأربعة، وشذ ابن حزم وابن تيمية فقالا: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فأشبه طلاق الأجنبية، وهو مذهب الروافض أيضاً، كما صرح به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢: ٥٧) وحكاه الخطابي عن

....

الخوارج، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال[1] يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة، كذا في فتح الباري.

وإن من أقوى من تمسك بهذا المذهب ابن حزم، فإنه أطال الكلام فيه في المحلى (١٠: ١٦٢ ـ ١٦٦) وانتصر له وبالغ في الرد على الجمهور، وتبعه ابن تيمية وابن القيم. وأعظم ما احتجوا به ما أخرجه أبو داود في طلاق السنة من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، قال: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً».

وأجاب عنه الجمهور بأن قوله: «ولم يرها شيئاً» زيادة تفرد بها أبو الزبير، وخالف فيها سائر الثقات، ولذلك قال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا؛ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، كذا في فتح الباري (٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وعلى تقدير صحة ما رواه أبو الزبير، فسره الجمهور بأنه لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، أو يقال: لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة لكون الطلاق رجعياً، وقال الشيخ السهار نفوري في بذل المجهود (٣: ٦١): «ويحتمل أن يقال إن ضمير (لم يرها) يعود إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً».

واحتج ابن حزم أيضاً بما أخرجه في المحلى (١٠: ١٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد لذلك». وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله: «إنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً، أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة» كما في فتح الباري.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مالك بن عبد الله عن ابن

---

(١) كذا في الفتح، والصحيح (باب السؤال) وهو اسم موضع، كما في لسان الميزان.

٣٦٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك بشيء)، وهو مؤول بما ذكرنا أن المراد كون الطلاق في هذه الحالة غير جائز، لا أنه غير واقع، قال الحافظ: «وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات».

أدلة الجمهور:

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث الباب حيث صرح فيه باعتداد تلك التطليقة واحدة، وفيما سيأتي عند المصنف أصرح من ذلك، ففي حديث الزهري عن سالم: (وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها) وفي حديث يونس ابن جبير: «قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟» وفي حديث أيوب وأنس بن سيرين مثل ذلك، وأخرج البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطليقة): فهذه الألفاظ كلها صريحة في وقوع الطلاق في الحيض وكونه محسوباً.

واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠: ١٦٥) بقوله: «وأما ما روي من قوله: (ما يمنعني أن أعتد بها) وقوله: (حسبت لها التطليقة التي طلقتها) فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلقت إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ».

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه قد صرح في عدة روايات أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها تطليقة، وهي روايات آتية:

١ - أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٥) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قصة طلاق ابن عمر، وفيه «فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم» قال الحافظ في فتح الباري (٩: ٣٠٨): ورجاله إلى شعبة ثقات.

٢ - أخرج الدارقطني أيضاً (٤: ٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، فقال له عمر: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع امرأتك» نقله الحافظ في الفتح وسكت عليه.

٣ - أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب في قصة ابن عمر: «قال ابن أبي ذئب في

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣٦٤١ ـ (٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٦٤٢ ـ (٤) حدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

الحديث عن النبي ﷺ: وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك». ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

والوجه الثاني في الجواب عما أورد ابن حزم: أنه كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ على عدم مشاورته عليه السلام في أمر الطلاق؟ والحق أن قوله هذا مثل قول الصحابي: (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا) فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، بل قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أمرنا بكذا) فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك».

ثم إن جميع الروايات مطبقة على أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق، فالأمر بالمراجعة من رسول الله ﷺ دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقاً. وأما تأويل ابن حزم وغيره بأن المراد بالمراجعة ههنا هو معناها اللغوي، تأويل بارد لا ينهض، ويرده ما ذكرنا من رواية الجمحي عند الدارقطني، وقد قال عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له». فالحق أن ما ذهب إليه ابن حزم وأتباعه مذهب لا حجة فيه أمام الروايات الكثيرة المتظاهرة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بما يشفي كل عليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أما أنت طلقتها) تقديره: (إن كنت طلقتها) ومَرَّ وجهه في شرح حديث (٣٥٤١).

(وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَذٰلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٤٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا. وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٦٤٤ - (٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

---

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فتغيظ رسول الله ﷺ)** قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر. وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك... وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه، كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغي له مشاورة شيخه أو مفتيه قبل الوقوع في الحادثة الجديدة لا بعدها.

قوله: (مستقبلةً) يعني: آتية.

قوله: (فحسبت من طلاقها) الصيغة ههنا مبنية للمجهول، والظاهر أن الذي حسبه هو رسول الله ﷺ، ففيه رد على ابن حزم كما مر.

(٠٠٠) - **قوله: (وحسبت لها التطليقة)** الظاهر أنه متكلم معروف.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (طاهراً أو حاملاً)** قال الحافظ: تمسك بهذه الزيادة من استثنى من

٣٦٤٥ ـ (٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

٣٦٤٦ ـ (٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ، وَلاَ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ. فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها، كذا في فتح الباري (٩ ـ ٣٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو مذهب الحنفية، كما صرح به في الهداية حيث قال: (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطأ) وأقره ابن الهمام في فتح القدير (٣ ـ ٣٢) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، كما في المجموع شرح المهذب (١٦ ـ ٧٤) وابن قدامة الحنبلي في المغني (٧ ـ ١٠٥) وحكى النووي عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام عندهم، وعن الحسن أنه كرهه، والحديث حجة عليهم.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**طلق امرأته ثلاثاً**) اعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفي، وأحمد بن أبي دارم: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة) ثم قال الدارقطني بعد إخراجه: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» راجع سنن الدارقطني (٤ ـ ٧) حديث (١٤) من كتاب الطلاق.

قوله: (**ولا أعرف الحديث**) يعني: لا أعرف وجهه وأنه كيف أمر رسول الله ﷺ بالمراجعة بعد ما تغلظ طلاقها بالثلاث، ويحتمل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله أعلم.

قوله: (**أبا غلاب**) ضبطه أكثر الشراح بتشديد اللام، خلافاً للقاضي، فإنه ضبطه بتخفيفها.

قوله: (**ذا ثَبَتٍ**) بفتح الثاء والباء، يعني متثبتاً، كذا في مجمع البحار. والثبت بفتحتين

عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

بمعنى الثبات في الأمر، يقال: رجل له ثبت عند الحملة، أي: ثبات، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي: بحجة، كذا في مختار الصحاح.

قوله: (فمه) أصله (فما)؟ وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟ والهاء على هذا للوقف. ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: هل من ذلك بد؟ كذا في فتح الباري (٩ ـ ٣٠٧).

قوله: (**أو إن عجز واستحمق؟**) استحمق الرجل: إذا فعل فعلاً يصيره أحمق، كذا نقل الحافظ عن الخشاب، ثم إن هذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون تقديره: (أو لا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطليق في حالة الحيض؟) هكذا فسره أكثر الشراح، فقال الحافظ: أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والمعنى الثاني أن يكون تقديره: أو لا يكون الطلاق واقعاً إن عجز ابن عمر عن الرجعة وفعل فعل الأحمق بعدم امتثال ما أمر به النبي ﷺ؟ يعني لا جرم يقع الطلاق. وبهذا فسره القاضي كما حكاه عنه النووي، ونقله الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣٠٧) عن المهلب أيضاً، حيث قال: قوله (إن عجز واستحمق) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة، لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، ويسقط عنه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذان الوجهان سائغان محتملان في تفسير هذا الكلام، وقد قيل في تفسيره غير ذلك أيضاً، فقال الكرماني: يحتمل أن يكون (إن) نافية بمعنى (ما) أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحمق، لأنه ليس بطفل ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف (أن) فمعناه أظهر.

ثم إن قوله (استحمق) مبني للمعروف بفتح التاء، وتقدم تفسيره، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي إن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه أيضاً. وأما

٣٦٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ.

٣٦٤٨ - (٨) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٣٦٤٩ - (٩) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٦٥٠ - (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ

على البناء للمعروف فالسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. هذا ملخص ما في فتح الباري.

وبالجملة، فهذا الكلام يدل على وقوع الطلاق في حالة الحيض، وتأوله ابن تيمية بأن قوله (فمه) بمعنى (كف) يعني كف عما تظن من كون الطلاق واقعاً، وتأول قوله (إن عجز واستحمق) بأن الشرع لا يتغير بتغييره، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق في الحيض لا يعتبر، فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه؟ كذا نقله عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، ثم أجاب عنه بقوله: «وإذا تأول ابن تيمية في هذه الألفاظ، فماذا يصنع في قوله (حسبت علي بتطليقة) فإنه صريح؟» راجع فيض الباري (٤ ـ ٣١٠) قلت: ويرد على تأويل ابن تيمية أيضاً ما سيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولفظه: «ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في قبل عدتها)** يعني في بدايتها، وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان كما أسلفنا في شرح أول أحاديث الباب قوله تحت قوله: (فتلك العدة التي أمر الله إلخ). والقبل ههنا بضم القاف والباء.

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تستقبل عدتها)** لعل الاستقبال هنا بمعنى الانتظار أو الاستيناف، ولم أر من صرح به، والله أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٦٥١ - (١١) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِيَ لاَ أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟

٣٦٥٢ - (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيَرْجِعْهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٤ - (١٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

---

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها)** استدل به أحمد على أن الطلاق يجوز في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة تحت أول أحاديث الباب، ومر هناك أنه اختصار من أحد الرواة، والحفاظ إنما رووه بزيادة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر).

(٠٠) - **قوله: (غير أن في حديثهما: ليرجعها)** اعلم أنه قد روي في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: (ليرجعها) و (ليرتجعها) و (ليراجعها) والفرق بينها أن الأول والثاني مقصوران على المرتجعة من الطلاق الرجعي، والمراجعة يستعمل للمطلقة البائنة، لأن البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها، فهي مفاعلة من الجانبين، كذا نقله الأبي (٤ - ١٠٢) عن بعض الموثقين، قال: والحديث يدل على خلاف ذلك، لقوله: (فليراجعها) وطلاق ابن عمر إنما كان رجعياً.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ (لأَبِيهِ).

٣٦٥٥ - (١٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذٰلِكَ. كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» فَرَدَّهَا. وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٦٥٦ - (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٣٦٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو

---

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (قال: لم أسمعه يزيد على ذلك - لأبيه)** هذه المقولة قائلها ابن طاوس، والضمير في قوله: (لم أسمعه) عائد إلى أبيه طاوس، ومراده أني سمعت من أبي هذا القدر من الحديث فقط، ولم أسمعه يزيد على ذلك شيئاً، وهنا انتهى كلام ابن طاوس، ثم أراد ابن جريج تلميذ ابن طاوس أن يفسر قول أستاذه، ويبين مرجع الضمير في المنصوب في قوله: (لم أسمعه)، فقال ابن جريج: (لأبيه) يعني: أن الضمير في قوله (لم أسمعه) مسوق لأبيه. قال النووي: ولو قال (أي: ابن جريج): (يعني أباه) لكان أوضح.

١٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فطلقوهن في قبل عدتهن)** قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: (لقبل طهرهن)، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أيُّ تحريف في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراآتها، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه (النشر في القراءات العشر) لابن الجزري (١ - ٣١ و ٣٢) وشرح الموطأ للزرقاني (١ - ٢٥٥) والإتقان (١ - ٧٩).

الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ.

(٢) ـ باب: طلاق الثلاث

٣٦٥٨ ـ (١٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. ....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (وفيه بعض الزيادة)** هي الزيادة التي أخرجها أبو داود: «قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً» وقد مر الكلام عليها تحت حديث ٣٥٤٢. وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ ـ ٣٠٨) إلى أن مسلماً طوى هذه الزيادة عمداً، لأنها مخالفة لما رواه أكثر الحفاظ، فلم يذكرها في صحيحه لكونها شاذة أو منكرة، وصنيع مسلم دليل للجمهور على أن الطلاق في الحيض واقع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال مسلم) إلخ يريد أن عبد الرحمن بن أيمن إنما هو مولى لعزة، وقد أخطأ الراوي في هذا الطريق حيث جعله مولى لعروة. وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق، لأنه هو الذي أخرجه في مصنفه (٦ ـ ٣٠٩ رقم: ١٠٩٦٠) هكذا، وأما ابن جريج فقد مر في حديث (٣٥٥٩) أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد (مولى عزة) دون (عروة)، فضمير الفاعل في قول مسلم (أخطأ) راجع إلى عبد الرزاق.

(٢) ـ باب: طلاق الثلاث

١٥ ـ (١٤٧٢) ـ **قوله: (حدثنا إسحاق)** إلخ أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود في الطلاق، وأحمد في حديث ابن عباس (١ ـ ٣١٤) ولم يخرجه البخاري.

قوله: (طلاق الثلاث واحدة) قوله: (طلاق الثلاث) بدل من قوله (كان الطلاق)، وقوله (واحدة) منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) الأناة بفتح الهمزة بمعنى المهلة، يعني كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، وجعلها في مجمع البحار (الأناءة) ممدودة وفرق بينها وبين (الأناة) المقصورة بأن المقصورة في معنى المهلة، والممدودة بمعنى التثبت وترك العجلة، ولم أجدها

فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

ممدودة في شيء من الروايات إلا في مجمع البحار، فإنه ذكر الحديث تحت لفظ (الأناءة) دون (الأناة)، والله أعلم.

قوله: (فلو أمضيناه عليهم) يعني: لكان حسناً، فالجزاء محذوف، أو يقال: (لو) ههنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء.

قوله: (فأمضاه عليهم) يعني اعتبر الطلقات الثلاثة في القضاء محرمة على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. واعلم أن ههنا مسألتين:

هل يجوز إيقاع الثلاث معاً؟

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إنه غير محرم، إلا أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المهذب للشيرازي (٢ ـ ٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي، وروي ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ١٠٢).

احتج الشافعي بقصة عويمر العجلاني، وفيها عند البخاري: «فلما فرغا (يعني: من اللعان) قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً» وفي رواية أحمد: «ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق» كما في نيل الأوطار (٦ ـ ١٥١) ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ في جمعه الطلقات الثلاثة في مجلس واحد، فدل على أنه غير محرم.

واستدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بما أخرجه النسائي (٢ ـ ٨٢) عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟» وسنده صحيح كما في الجوهر النقي، وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٥): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: غايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة باتفاق بيننا وبين الشافعية، فلا يقدح في صحة الحديث.

....

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، ذكره الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٥) وقال: «سنده صحيح». ومعظم الروايات التي سوف تأتي في مسألة وقوع الطلقات الثلاثة جميعاً تدل على مذهب الحنفية في أنه لا يجوز جمعها في مجلس واحد. وأما قصة عويمر العجلاني فقد أجاب عنها الجصاص بقوله: «هذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به، لأن من مذهبه أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة، فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه؟ فإن قيل: فما وجهه على مذهبك؟ قيل له: جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد، فلذلك لم ينكر عليه الشارع ﷺ، وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها الطلاق» كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ ـ ٤٥٤).

هل تعد الطلقات الثلاث واحدة؟

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو بكلمة واحدة، هل يقعن جميعاً؟ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وهو أنه يقع به الثلاث جميعاً، وتصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره. وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ١٠٤) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبادة بن الصامت ﷺ أيضاً كما سيأتي.

والثاني: أنه لا يقع بها شيء، وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢ ـ ٥٧) وحكاه النووي عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ومحمد بن إسحاق أيضاً.

والثالث: مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، وهو أنه لا تقع بها إلا طلقة واحدة رجعية، وحكاه ابن قدامة عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أيضاً، ولكنه غير موثوق به عن طاوس وعطاء: أما طاوس فلما أخرج الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: «من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه». وأما عطاء، فلما روى ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بلغني ذلك عنه» ذكرهما العلامة

....

الكوثري رحمه الله في رسالته «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص ـ ٣٣ مطبعة مجلة الإسلام بمصر).

احتج أهل الظاهر بحديث الباب، حيث صرح فيه ابن عباس رضي الله عنه بأن الطلقات الثلاثة كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وبما رواه أحمد وغيره من قصة ركانة بن عبد العزيز بن عبد يزيد: «عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها» كذا نقله ابن تيمية في فتاواه (٣ ـ ٢٢) وليس عندهم غير هذين الحديثين.

أدلة الجمهور في وقوع الثلاث معاً:

أما الجمهور فعندهم أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلقات الثلاثة وإن نطق بها الرجل في مجلس واحد، وإليك بعضاً منها:

١ ـ أخرج البخاري في باب من جوز الطلاق الثلاث عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ومال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣٢١) إلى أن هذه الواقعة غير واقعة امرأة رفاعة، قال الحافظ: «فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثاً، فإنه ظاهر في كونها مجموعة».

٢ ـ وأخرج البخاري أيضاً في ذلك الباب قصة عويمر العجلاني في اللعان، حيث قال فيها عويمر بعد اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال العلامة الكوثري: «ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه» انتهى من (الإشفاق على أحكام الطلاق) ص ـ ٢٩.

٣ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٧ ـ ٣٣٦) عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟ إذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً

....

غيره لراجعتها». وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) كما في الإشفاق (ص ـ ٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبراني وقال: وفي رجاله ضعف وقد وثقوا).

٤ ـ وقد مر ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد فيمن طلق امرأته ثلاثاً فغضب عليه رسول الله ﷺ، وذكره ابن العربي معارضاً لحديث ابن عباس في الباب، فقال: «ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة، ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه» قال العلامة الكوثري: «لعله يريد رواية غير رواية النسائي (لأنه ليس في رواية النسائي ما يصرح بإمضائها) وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يريده».

٥ ـ أخرج الطبراني قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً، وزاد في آخرها: «يا رسول الله! لو طلقتها ثلاثاً كان لي أن أراجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية» قال الهيثمي بعد إيراده في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٦): «رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: علي بن سعيد الرازي قد ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ ـ ١٣١ ترجمة ٥٨٥٠) فقال: «حافظ رحال جوال، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، قلت: سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ» فتبين أنه لم يتكلم فيه إلا الدارقطني، وإنما تكلم فيه بألفاظ لينة، ولم يرض عليها الذهبي، ووثقه إسرائيل بن يونس وجعله الذهبي حافظاً، فلا يرد حديث مثله، ويشهد له ما مر عند المصنف (حديث ٣٥٤) من طريق نافع: «قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك» فظاهره أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦ ـ واحتج النسائي على وقوع الثلاث جميعاً بقصة فاطمة بنت قيس، وفيها: «إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وقد ورد عند الدارقطني (٤ ـ ١١ و ١٢) من طريق أبي سلمة: «طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً» مما يدل على أن هذه الثلاث كانت مجموعة، فعلى هذا احتجاج النسائي بهذه القصة صحيح؛ ولكن ورد عند مسلم ما يعارضه، حيث جاء فيه: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي بعض الروايات: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها» مما يدل على أن الثلاث لم تكن مجموعة، فالراجح أن قصة فاطمة بنت قيس لا يصح

....

الاحتجاج بها لتعارض الروايات، أو لكون رواية مسلم راجحة على رواية الدارقطني، والله أعلم.

٧ ـ أخرج عبد الرزاق (٦ ـ ٣٩٣) والطبراني، واللفظ له، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل، له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٨ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث): «وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف» قلت: قال فيه أحمد: «يكتب حديثه للمعرفة» كما في الميزان (٣ ـ ١٧) فلذلك ذكرت حديثه هذا اعتضاداً لا استقلالاً.

٨ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ ـ ٣٩٣ حديث: ١١٣٤٠) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر ﷺ بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاثة» وأخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) أيضاً من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وكلا الطريقين رجالهما رجال الجماعة.

٩ ـ وأخرج البيهقي (٧ ـ ٣٣٤) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وكان إذا أتي به أوجعه.

١٠ ـ وأخرج عبد الرزاق (٧ ـ ٣٩٤) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك وشريك بن أبي نمر صدوق يخطىء، كما في التقريب، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) من طريقين عن علي ﷺ فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١١ ـ أخرج مالك في موطئه (طلاق البكر ص: ٢٠٧) عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ، والواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٢ ـ أخرج عبد الرزاق (حديث ١١٣٤٣) عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ ـ فظن أنه سيرخص له ـ فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان.

....

١٣ ـ وأخرج عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً، طلقت وعصى ربه» وأخرج البيهقي من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٤ ـ وأخرج مالك في الموطأ (باب طلاق البكر ص ٢٠٨): «عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم اتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وإن هذا الحديث يرشدنا إلى أن هؤلاء الخمسة من الصحابة (عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة) كانوا متفقين على وقوع الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، أما مذهب أبي هريرة وابن عباس فظاهر، وأما عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فلأنهما استصعبا هذه المسألة في غير المدخول بها، فلو كان عدد الثلاث لغواً في المدخول بها لما استصعبا ذلك وأفتيا بعدم الوقوع في غير المدخول بها بالطريق الأولى، وإنما استصعبا المسألة لأنها كانت في غير المدخول بها وأما عائشة ﵂ فلأن الظاهر من سياق القصة أنها كانت حاضرة عندما أفتى أبو هريرة وابن عباس بذلك.

فهؤلاء فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وعاصم بن عمر وعائشة كلهم مطبقون على وقوع الثلاث ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد، وكفى بهم حجة واستناداً.

الجواب عن الأدلة المعارضة:

وأما حديث ابن عباس ﵄ في الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة مختلفة بسطها الحافظ في الفتح (٩: ٣١٦ ـ ٣١٩) وأحسنها عندي جوابان:

الأول: أن هذا الحديث قد ورد في صورة خاصة، وهي أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء.

....

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

والثاني: أن قوله (ثلاثاً) محمول على أن المراد بها لفظ (البتة) كما سيأتي في حديث ركانة، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن (البتة) إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل. فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ (البتة) على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ (البتة). وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. كذا في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر على صحة ما قضى به عمر، ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان قضاءه قضاء مبتدعاً ـ والعياذ بالله ـ أو كان مخالفاً لقضاء رسول الله ﷺ لما رضي بذلك أحد من الصحابة فضلاً عن جميعهم. حتى أن ابن عباس نفسه ـ وهو الذي يروي حديث الباب وحديث ركانة كليهما ـ كان يفتي بلزوم الثلاث كما علمت آنفاً، وقد أخرج أبو داود بسند صححه الحافظ في الفتح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده حكم من النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا لمعنى ظهر له، وراوي الخبر أعلم من غيره بما روى.

وأما حديث ركانة الذي يحتج به ابن تيمية وغيره فهو ما أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت، فارتجعها».

والجواب عنه أن قصة طلاق ركانة قد اضطربت الروايات فيها، فروي عنه أنه طلق امرأته ثلاثاً كما في حديث ابن عباس عند أحمد، وروي عنه أنه طلق امرأته بلفظ (البتة) كما في حديث ركانة نفسه عند أبي داود، ولذلك أعلَّه البخاري بالاضطراب وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، كما في التلخيص للحافظ (٣ ـ ٢١٣ رقم: ١٦٠٣) ورواية ابن عباس عند أحمد جعلها الجصاص وابن الهمام منكرة لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه بلفظ (البتة) وجعلها الحافظ ابن حجر معلولة في التلخيص الحبير.

وإن أبا داود رحمه الله قد رجح في سننه أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، لما أخرجه هو من

....

طريق آل بيت ركانة، وأهل البيت أدرى بالقصة من غيره، قال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٦): «وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة ﷺ إنما طلق امرأته بقوله (أنت طالق البتة) ولم ينو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي ﷺ وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بالبتة ثلاث تطليقات فروى الحديث بلفظ الثلاث.

ولو سلم أن الأمر على عكس ما قلنا، وأن ركانة كان طلق امرأته ثلاثاً، فرواه بعضهم بلفظ (ألبتة)، فلم يجعله رسول الله ﷺ طلاقاً واحداً إلا بعد أن حلفه بأنه لم ينو بذلك إلا تطليقة واحدة، لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وفيه: «فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ» فانظر كيف حلفه رسول الله ﷺ مرتين على أنه لم ينو إلا واحدة، وقدمنا أن دعوى نية التأكيد كانت مسموعة في القضاء على عهد النبي ﷺ لخلو الزمان عن الكذب والخديعة، ولو كانت الطلاق الثلاث تعد واحدة على الإطلاق كما يزعمه ابن تيمية ومن وافقهم، لم يكن رسول الله ﷺ ليحلفه على إرادة الواحدة، لأنه لا حاجة إلى النية حينئذ ولا فائدة في التحليف، فإن ابن تيمية ومن وافقه لا يشترطون النية في ذلك، وإنما يجعلون الثلاث واحدة ولو نواها المطلق ثلاثاً.

فغاية ما يدل عليه حديث ركانة أن النبي ﷺ صدقه قضاءاً في نية التأكيد، وهو مسلم عندنا، وليس فيه ما يدل على أن الثلاث واحدة ولو نطقها الرجل بنية التأسيس، فسقط الاحتجاج به مطلقاً.

ثم قال القرطبي: «وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث، في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشيء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا كذا في فتح الباري.

٣٦٥٩ - (١٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَتِ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاَثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٣٦٦٠ - (١٧) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٦٦١ - (١٨) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ....

قال الحافظ: «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم».

١٧ - (٠٠٠) - **قوله: (هات من هناتك)** (الهنات) جمع (هن) مخففاً ومشدداً، وهو كناية عن شيء لا يذكر باسمه، وربما يطلق على خصال من الشر، كما في مجمع البحار. وقال النووي: المراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة.

(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) - **قوله: (عن ابن عباس)** إلخ هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من الطلاق، وابن ماجه في باب الحرام من الطلاق، وأخرجه أحمد في مسند ابن عباس (١ - ٢٢٥) وفيه أثر عمر أيضاً يوافقه.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٢ ـ (١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٣ ـ (٢٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (يقول في الحرام: يمين) إلخ يعني: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام فهو عند ابن عباس يمين يكفرها، واستدل عليه بفعل النبي ﷺ حيث حرم عليه بعض نسائه كما سيأتي.

ثم في قوله: (أنت عليَّ حرام) أربعة عشر مذهباً للفقهاء ذكرها النووي رحمه الله، وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يُسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرين، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى: أن يدعي أنه تكلم بذلك كذباً، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائناً عند المتأخرين، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة، لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٣ ـ ٤٣٤).

وأثر ابن عباس عندنا محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.

وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار فهو على حسب ما نوى وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. كذا في شرح النووي، وراجعه لبقية المذاهب، وراجع كتب الفقه للفروع.

٢٠ ـ (١٤٧٤) ـ قوله: (حدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الثامن من الطلاق، وفي تفسير سورة التحريم، وفي الباب الخامس والعشرين من الأيمان، وفي باب ما يكره من احتيال المرأة للزوج في كتاب الحيل، وأخرجه أبو داود في الباب الحادي عشر من الأشربة والنسائي في الباب السابع والعشرين من الطلاق، وفي العشرين من الأيمان، وفي الرابع من النساء. وأخرجه أحمد في مسند عائشة (٦ ـ ٢٢١).

كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤] (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ)

قوله: **(فتواطأت)** كذا في النسخ المصرية، ووقع في النسخ الهندية (فتواطيت) بالياء، ومثله وقع في نسخة النووي، فقال: «هكذا هو في النسخ (فتواطيت) وأصله (فتواطأت) بالهمز، أي: اتفقت» ووقع في رواية الحسن بن محمد بن الصباح عند البخاري في الطلاق (فتواصيت).

قوله: **(أيتنا ما دخل)** (ما) ههنا زائدة، وهي محذوفة في رواية الحسن عند البخاري في الطلاق.

قوله: **(ريح مغافير)** المغافير بفتح الميم جمع المغفور بضم الميم، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العشر وفي الثمام والسلم والطلح، كذا في فتح الباري. وقال النووي: له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط. واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور إنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً مغفار بكسر أوله، قاله الحافظ في الفتح.

ثم لا يظن بمثل عائشة ﵂ أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعاً من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ (أكلتَ مغافير؟) بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: «فقولي له: يا رسول الله! أكلتَ مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح؟» فكل ذلك استفهام، وأما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فلعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(ولن أعود له)** وزاد في رواية هشام بن يوسف عند البخاري في التفسير: (وقد حلفت، ولا تخبري بذلك أحداً) وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله: فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف، كذا في فتح الباري.

قوله: **(فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾)** هذا صريح في أن سبب نزول الآية قصة العسل، وهو أحد الأقوال في تفسير الآية، والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ مارية القبطية على نفسه وحلفه أن لا يطأها.

وذكر الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من نكاح الفتح (٩ ـ ٢٥٣) رواية

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً).

٣٦٦٤ ـ (٢١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. ....

أخرجها ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة، وفيها ما يجمع بين القولين، فإنه زاد في آخر قصة العسل متصلاً: «فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حَرَّم أمته، فنزلت». فتبين من هذه الرواية أن القصتين قد وقعتا معاً[1]، ونزلت الآية بعدهما، فصح نسبتها إلى كلا السببين، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبهذا الجمع تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، فإما أن يكون واضع الترجمة يشير إلى أن آية التحريم نزلت في قصة العسل وقصة مارية معاً، وفي قصة مارية وقع تحريم المرأة، وهو المقصود بالترجمة، وإما أن يكون ذلك إشارة إلى أن قصة العسل وأمثالها صارت سبباً لإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق.

وبهذا يظهر وجه قول ابن عباس في الحديث السابق «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يحب الحلواء والعسل) ليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل فيه الجميع هو الحلو بضم الحاء، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات بالمد، وفي بعضها بالقصر، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً. كذا في كتاب الأطعمة من فتح الباري (٩ ـ ٤٨٣).

وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع

(١) وهذا كله على تقدير صحة قصة مارية، ومن العلماء من أنكر صحتها، كالنسائي رحمه الله.

فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ. ....

بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن. وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فكان إذا صلى العصر دار) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: الفجر، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءاً محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة أو نقول: إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة ولم يكن مستمراً في واحد منهما: ولكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة وراجع عمدة القاري (٩ ـ ٥٤٩).

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع بيان ذلك في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ولفظه: «فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل» ذكره الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩ ـ ٢٥٣).

قوله: (عكة من عسل) العكة بضم العين آنية السمن أصغر من القربة وجمعه عكك، كما في القاموس، وكان هذا العسل من الطائف، كما هو مصرح في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وذكره الحافظ.

قوله: (لنحتالن له) قال الكرماني: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ فأجاب بأنه من مقضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فذكرت ذلك لسودة) قد اختلفت الروايات في تسمية التي كان رسول الله ﷺ يشرب عندها العسل، وفي تسمية من احتالت خلافها، فقد مر في رواية عبيد بن عمير أن صاحبة العسل زينب، والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وفي رواية هشام بن عروة أن صاحبة العسل حفصة، والمتظاهرات عائشة وسودة وصفية، وكلتا الروايتين أخرجهما الشيخان، وأخرج ابن مردويه من

وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ

طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبري وغيره.

فأما رواية السدي فهي مرجوحة بلا ريب، لإرسالها وشذوذها وللكلام المعروف في السدي، وأما الروايات الثلاثة الأخرى فمال الحافظ ابن حجر والعيني والكرماني والأصيلي إلى حملها على تعدد الوقائع، قالوا: وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة؟ فلما قيل له ما قيل، تركَ الشربَ من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن هذا التوجيه بعيد جداً، لكون المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين فكيف برسول الله ﷺ؟ ولأنه قد صرح في رواية هشام بن عروة أن سودة قالت: «سبحان الله! والله لقد حرمناه» فإنه يدل بظاهره على أن رسول الله ﷺ كان قد حرم العسل في قصة حفصة، لا أنه ترك الشرب من غير تصريح بتحريم كما زعموا، فالأصح عندي ما اختاره القاضي عياض والقرطبي والنووي من أن رواية عبيد بن عمير هي الراجحة على غيرها، فصاحبة العسل هي زينب والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وذلك لوجوه:

الأول: أن طريق عبيد بن عمير أثبت إسناداً، كما صرح به النسائي والأصيلي والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

والثاني: أنه أوفق بكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ إلخ [التحريم: ٤] و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] كل ذلك بصيغة التثنية، وذلك يدل على أنهما كانتا اثنتين كما في رواية عبيد بن عمير، بخلاف رواية هشام، فإنها تدل على أنهن كن ثلاثاً.

والثالث: أن البخاري أخرج عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، بخلاف حفصة وسودة فإنهما كانتا من حزب عائشة.

والرابع: أن روايات عبيد بن عمير مؤيدة بروايات عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، فإنه قد ثبت في حديثيهما أن المتظاهرتين عائشة وحفصة.

فهذا كله مما يرجح رواية عبيد، وكأن الأسماء انقلبت على أحد الرواة في روايات هشام وابن أبي مليكة، صرح بذلك النووي وغيره والله سبحانه أعلم.

وتعقبه الكرماني فقال: «متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات» ولكن الجواب عن ذلك سهل، لأن وقوع الأوهام في الأسماء وفي غيرها مما لا يتأثر به أصل الحديث شائع في

سَيَقُولُ لَكِ: لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسأَقُولُ ذٰلِكَ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ. قَالَتْ: تقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ» قَالتْ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّه، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. ....

روايات الأئمة الحفاظ، وذلك لا يقدح في الوثوق بأصل الحديث، كما سبق في أول كتاب الرضاع في تسمية أفلح عم عائشة من الرضاع؛ وقال الحافظ ابن حجر: «لا يلزم من وهم الراوي في لفظةٍ من الحديث أن يطرح حديثه كله» راجع فتح الباري (٩ ـ ٢٤٩) باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تحت حديث عمر: قوله: «فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ».

قوله: (جرست) أي: رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرساً، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، كذا في فتح الباري.

قوله: (العرفط) بضم العين والفاء من شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك، ويقال: هو نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، يلحسه النحل، فقيل: هو الشجر الذي صمغه المغافير. قاله العيني.

قوله: (كدت أن أبادئه) وفي بعض الروايات (أبادره) وفي بعضها (أناديه) والمعنى أني كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب عليَّ إذا أنا أبطأت في سؤال رسول الله ﷺ عما علمتني عائشة، فكدت أن أبادره بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت.

وإنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ إياها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منه، قاله الحافظ.

قوله: (فلما دخل على حفصة) يعني في اليوم الثاني.

قوله: (سبحان الله! والله لقد حرمناه) قالت ذلك تندماً على ما فعلت، وفيه إشارة إلى ورعها، لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه

قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهٰذَا، سَوَاءً. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ

(٤) ـ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ ـ (٢٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ

يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ما قالت لها (اسكتي) بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، كذا في فتح الباري.

قوله: **(اسكتي)** كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته، من احتيالها لحفصة. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

ثم في هذا الحديث فوائد؛ منها: أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً فالغيراء تعذر في ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، قاله الحافظ.

ومنها: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة.

ومنها: أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيىٰ من ذكره، كما في قوله في الحديث «فيدنو منهن» والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو.

ومنها: أن فيه فضيلة الحلواء والعسل لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما.

ومنها أن فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون، ونهاية حلمه وكرمه الواسع. كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٥٥١).

(٤) ـ باب: بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢ ـ (١٤٧٥) ـ قوله: **(أن عائشة قالت)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم، وفي تفسير الأحزاب، والنسائي في الباب الثاني من النكاح وفي باب التوقيت في الخيار من الطلاق، والترمذي في تفسير الأحزاب، وابن ماجه في باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ

الرجل يخير امرأته من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ ـ ١٠٣ و ١٦٣ و ٢٤٨).

قوله: (بتخيير أزواجه) اختلفت الروايات في سبب هذا التخيير، فورد في بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهي قصة العسل، كما عند البخاري في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح، وفي بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما سيأتي عند المصنف في حديث جابر ﷺ، وفي بعضها غير ذلك، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنورد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبه ﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية، فوقعت أولاً قصة العسل، ثم قصة مارية ﷺ إن صحت، فحرم رسول الله ﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبي ﷺ عليه يسألنه زيادة النفقة كما سيأتي في حديث جابر، وحدثت بعض الأمور الأخرى التي ستأتي هناك، فآلى رسول الله ﷺ من أزواجه واعتزلهن شهراً، كما سيأتي في حديث عمر وابن عباس، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التي خير من أجلها رسول الله ﷺ نساءه بين المكث معه وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح الباري (٨: ٤٠٠ تفسير الأحزاب و ٩: ٢٥٣ و ٢٥٤ باب موعظة الرجل ابنته من النكاح)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) أي: فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: (حتى تستأمري أبويك) أي: تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك» وزاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبري. ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع، كذا في فتح الباري (٨: ٤٠١).

قوله: (قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي» والمراد أن رسول الله ﷺ إنما أمرها باستئمار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه:

الأول: أنه ﷺ بدأ بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يحب فراقها، حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبويها، حباً لها ونصحاً لأمرها.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٦٦٦ - (٢٣) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا. بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَىٰ نَفْسِي.

والثالث: أنها لم تتوقف في اختيار رسول الله ﷺ فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها، رضي الله عنها وأرضاها.

قوله: (﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) إلخ الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبي ﷺ خيرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهذا القدر متفق عليه، ثم اختلف العلماء هل كان رسول الله ﷺ فوض إليهن الطلاق، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول، وهو قول مجاهد والشعبي ومقاتل، واختار الحسن وقتادة الثاني، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة». هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩ - ٩٥) وفتح الباري (٨ - ٤٠١).

قوله: (في أي هذا أستأمر)؟ تعني أن الأمر واضح لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفي رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك» وفي رواية عمر بن أبي سلمة عند الطبري: (ففرح).

٢٣ - (١٤٧٦) - **قوله: (حدثنا سريج بن يونس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب وأبو داود في النكاح، والنسائي في عشرة النساء.

قوله: (يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا) تعني: أنه ﷺ إذا كان في نوبة إحدانا وأراد التوجه إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة، وقولها: (في يوم المرأة) بإضافة اليوم إلى المرأة، ويروي: (في اليوم المرأة) بنصب المرأة، والمراد اليوم الذي تكون فيه نوبتها. وأما قول الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، فقد مرَّ تفسيره في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها في أواخر كتاب الرضاع.

قوله: (لم أوثر أحداً) قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق

٣٦٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٦٨ - (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً.

العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح: «لا أوثر بنصيبي منك أحداً» ونظائر ذلك كثيرة.

٢٤ - (١٤٧٧) - **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** أخرجه أيضاً البخاري في باب من خير نساءه من الطلاق، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في باب الخيار من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ - ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٧٨).

قوله: (فلم نعده طلاقاً) وفي رواية الشعبي عند البخاري: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) وبه أخذ الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فقالوا: إذا خير الرجل امرأته فاختارته لا يقع بذلك طلاق، وحكى الترمذي عن علي أنه يقع بذلك طلقة رجعية[1]، وحكاه ابن قدامة عن الحسن أيضاً، وذكره الترمذي عن أحمد، ولكنه رواية إسحاق بن منصور عنه، والصحيح أن مذهبه مذهب الجمهور، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٧ - ١٥٠) وروي عن زيد بن ثابت أنه يقع به طلاق بائن، كما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩ - ٣٢٢) ونسبه الخطابي والنقاش إلى مالك، ولكنه لا يصح عنه، والصحيح عنه أنه مع الجمهور، وحديث عائشة هذا حجة لهم على خصومهم.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، كذا في فتح الباري.

هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهي ثلاث عند مالك والليث، وهو المروي عن زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وقال الشافعي وأحمد: هي طلقة رجعية، وهو مذهب إسحاق والثوري وابن أبي ليلى، وهو المروي عن ابن عباس. هذا ملخص ما في فتح الباري والمغني لابن قدامة (٧ - ١٤٢) وعارضة الأحوذي (٥ - ١٤٠).

---

(١) فما ذكره النووي من أنه يقع عنده طلاق بائن، لم أجد له أصلاً، ويرده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عليّ.

٣٦٦٩ - (٢٥) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفاً. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً؟

٣٦٧٠ - (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

وحجة الحنفية قصة بريرة رضي الله عنها، فإنها خيرت عند عتقها فاختارت نفسها، فلم يملك زوجها الرجعة، حتى كان يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدل على أنه كان فراق بينونة، وليس عند الشافعية والحنابلة في هذا حديث مرفوع. وحجتنا خلاف مالك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك ولا نواها الزوج، فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية.

ثم اختلفوا في التخيير هل يتقيد بالمجلس أولاً؟ فعند الأئمة الأربعة يتقيد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في إحدى الروايتين أن ذلك لا يتقيد بالمجلس، ولها الخيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ أو يطأ. كذا في المغني لابن قدامة (٧ - ١٤٧) وحكاه الحافظ في الفتح عن الحسن ومحمد بن نصر من الشافعية، وعن الطحاوي من الحنفية أيضاً.

واحتجوا بالحديث السابق حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح: «ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرَّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب جار على مذهب الحنفية أيضاً، فقد صرح فقهاء الحنفية بأنه إذا زاد الزوج (متى شئت) أو (اليوم) أو لفظاً آخر مما يوسع له في الخيار لم يتقيد بالمجلس. وراجع البحر الرائق (٣: ٣١١).

٢٥ - (٠٠٠) - **قوله: (ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة)** إلخ يعني: لا يقع بذلك شيء مادامت زوجتي تختارني، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري، كما في عمدة القاري (٩: ٥٤٢).

قوله: (أفكان طلاقاً؟) استفهام إنكار، تعني: لم يكن ذلك طلاقاً.

عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ. فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً.

٣٦٧١ - (٢٧) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

٣٦٧٢ - (٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً.

٣٦٧٣ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٣٦٧٤ - (٢٩) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِماً سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: ....

---

٢٩ - (١٤٧٨) - قوله: (وحدثنا زهير بن حرب) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف للمزي (٢: ٢٩٧) وأخرجه أحمد أيضاً في مسند جابر (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢).

قوله: (حوله نساؤه) قال علي القاري: لعل هذا قبل نزول الحجاب ولكن يرده ما حققه الحافظ في الفتح (٨: ٤٠١) و (٩: ٢٥٠) من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب. وأما دخول أبي بكر أو عمر على أمهات المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات، ولعل مسارعتهن إلى الحجاب كان هو السبب في تأخير الإذن بدخولهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واجماً) وجم الرجل يجم (من باب وعد) وجوماً، إذا أسكته الهم وعلته الكآبة، فهو واجم أي متهم، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قال: فقال) أي: أبو بكر رضي الله عنه في نفسه، ووهم الشيخ علي القاري فجعل قائل هذه المقولة عمر، وسيأتي الرد عليه.

لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ. يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ ....

قوله: (أضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ: (يضحك النبي ﷺ) قال النووي: «فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه» اهـ. وقال الشيخ السهروردي رحمه الله في آداب المريدين: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة» كذا في المرقاة لعلي القاري.

قوله: (لو رأيت بنت خارجة) وفي رواية أحمد (٣: ٣٢٨) (بنت زيد)، وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدها، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه، ووقع في رواية عبد الملك وأبي عامر وابن لهيعة عند أحمد (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢) التصريح بأن قائله عمر، وصرح علي القاري في المرقاة أيضاً بنسبة هذا القول إلى عمر، والظاهر أن كل ذلك وهم، لأني لم أجد في أزواج عمر رضي الله عنه من تسمى بنت خارجة أو بنت زيد، وإنما أزواجه زينب بنت مظعون، ومليكة بنت جرول، وجميلة بنت عاصم، وأم كلثوم بنت علي، كما في المعارف لابن قتيبة (١: ١٨٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٢: ١٥)، وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لوجءِ عنقها قبل أن يقوم عمر، كما هو مصرح في الحديث. ويظهر من كلام النووي رحمه الله في شرحه أنه جعل هذا القول لأبي بكر دون عمر، لأنه قال: «وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

قوله: (فوجأت عنقها) وجأ العنق يجأه (من باب فتح) إذا طعنه، كذا في مجمع البحار، وفي المغرب: الوجءُ الضرب باليد، وقال الطيبي: الوجءُ الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجءُ، وفي القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية، كذا في المرقاة. ثم هكذا وقع هذا القول في الروايات الصحيحة بالشرط والإنشاء، ووقع في رواية عند أحمد (٣: ٣٤٢): «يا رسول الله! إن ابنة زيد سألتني النفقة فوجأتها» بطريق الإخبار، ولكن في سنده ابن لهيعة ويروي عنه غير العبادلة.

قوله: (فضحك رسول الله). وفي رواية عند أحمد (٣: ٣٢٨): «فضحك النبي ﷺ حتى بدا نواجذه».

قوله: (يسألنني النفقة) يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشيخان وغيرهما. قال العيني: «إنهن اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي ﷺ لكان لنا شأن وثياب

يَجأُ عُنُقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجأُ عُنُقَهَا. كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ، ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ؛ «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

وحلي، وقيل: إن كل واحدة منهن طلبت شيئاً، فطلبت أم سلمة معلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وأم حبيبة ثوباً سحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية معجزاً، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنها فلم تطلب شيئاً. كذا في تفسير الأحزاب من عمدة القاري (٩: ٩٥)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يجأ عنقها) وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد: «فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة».

قوله: (فقلن والله لا نسأل) إلخ وزاد أحمد قبله: (فنهاهما رسول الله ﷺ) يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربهما، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم اعتزلهن شهراً) وستأتي قصة الاعتزال في حديث عمر وابن عباس مفصلة.

قوله: (وأسألك أن لا تخبر امرأة) إلخ كأنها أرادت أن تختار بعض نسائه الفراق، قال الحافظ: فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. (تفسير الأحزاب من فتح الباري ٨: ٤٠٢).

قوله: (معنتاً ولا متعنتاً) وفي رواية أحمد: (معنفاً) والمعاني متقاربة، فأما المعنت فهو من عنّته، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمتعنت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره. والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك.

قوله: (ولكن بعثني معلماً ميسراً) زاد أحمد: «لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها».

(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾

٣٦٧٥ - (٣٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ

ذكر من اختارت نفسها:

ثم قد مر في حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كلهن قد اخترنه ﷺ، وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له فصارت في طلب إحداهن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا، ولكن هذه الروايات قد رد عليها ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦٢) وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢: ٣١٠). وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر تحت ترجمة فاطمة بنت الضحاك الكلابية (٤: ٣٧١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ]

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) إلخ هذا حديث طويل أخرجه المصنف ههنا مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه غيره أيضاً، فربما اختصر وربما فصل، وهو عند البخاري في باب التناوب في العلم، وفي باب الغرفة والعلية من المظالم، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، وفي تفسير سورة التحريم، وأخرجه النسائي في باب كم الشهر من الصوم، والترمذي في تفسير سورة التحريم.

قوله: (ينكتون بالحصى) يعني: يضربون بها الأرض كفعل المهموم المتفكر.

قوله: (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) استدل به ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦١) وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: «هو غلط بَيِّنٌ، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: (ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي بعد ثمانية أبواب (في صحيح البخاري) من طريق

عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَالِي وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحِبُّكِ. وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين إلخ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يقوي قول الحافظ ابن حجر أن حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح يدل على أن التخيير وقع بعد قصة العسل، لأن فيه: «فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة» وهذا الحديث كان في قصة العسل، وكانت قصة العسل مع زينب كما مر، فبهذا يظهر أن نكاح زينب كان قبل التخيير، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل في وليمة زينب، فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ: «وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به، ولكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الرواي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله».

قوله: (عليك بعيبتك) أي: عليك بخاصتك وموضع سرك، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت بها عائشة حفصة ابنة عمر، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة.

قوله: (ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ) كأنه إشارة إلى ما رواه موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحثى التراب على رأسه وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها؟ فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر»، وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً» ذكرهما الحافظ في ترجمة حفصة من الإصابة (٤: ٢٦٥).

وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حفصة بنت عمر فأتاها

هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ....

خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي: أَرْجِعْ حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة». راجع طبقات ابن سعد (٨: ٨٤).

قوله: (في المشربة) هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧)، وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم.

قوله: (أسكفة) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السفلى.

قوله: (مدل برجليه) هو اسم فاعل بمعنى التدلية، وهو مد الرجلين إلى الأسفل كالدلو في البئر.

قوله: (على نقير من خشب) النقير هو الجذع المنقور، وفي بعض النسخ: «فقير» وهو بمعنى المفقور، مأخوذ من فقار الظهر، والمراد جذع فيه درج، كذا في شرح النووي.

قوله: (رباح) هو بفتح الراء من موالي رسول الله ﷺ، كان يأذن عليه ﷺ،كما في عيون الأثر (٢: ٣١٤).

قوله: (استأذن لي) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخاري وغيره في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه: محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قاله الحافظ في فتح الباري (٩: ٢٥٦)

قوله: (فنظر رباح إلى الغرفة) استيذاناً من النبي ﷺ.

قوله: (ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً) وفي رواية البخاري: «فدخل الغلام فكلَّم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتُكَ له فَصَمْتَ». قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن.

ثم قد أرشد الحديث إلى أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أُظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَالِي لاَ أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ. وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَىٰ فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَىٰ. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ.

جهة أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، وإلى الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم، وإلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العودة إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، وإلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، وإلى أن الاستئذان مشروع ولو كان الرجل وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم رفعت صوتي) كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبي ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن.

قوله: (أن أرقه) أمر من الرقي بمعنى الصعود، والهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع.

قوله: (قرظاً) القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قرظة، وبها سمي الرجل قرظة وقريظة، وقال ابن جزلة: أقاقيا هو عصارة القرظ، وفيه لذع، وأجوده الطيب الرائحة الرزين الصلب الأخضر، يشد الأعضاء المسترخية إذا طبخ في ماء وصب عليها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أفيق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، الأديم المدبوغ قبل أن يخرز، أو قبل أن يشق، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: هو حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو منيئة، ثم أفيق، ثم يكون أديماً، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم. هذا ملخص ما في تاج العروس.

وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قوله: (وصفوته) صفوة الشيء بتثليث الصاد، خالصه وما صفا منه، كما في القاموس والصحاح. والمراد ههنا صفوة خلق الله تعالى عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وهذه خزانتك) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه، فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء. كذا في فتح الباري (٩: ٢٥٧).

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) وفي رواية للبخاري في النكاح: «فجلس النبي ﷺ وكان متكأ فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟» قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (وإن تظاهرا عليه) خطاب لعائشة وحفصة، والمعنى: فإن تتعاونا عليه ﷺ بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره، والآية نزلت في تظاهرهما في قصة العسل أو في قصة تحريم مارية كما مَرَّ تفصيله.

قوله: (أطلقتهن؟ قال: لا) لأنه ﷺ إنما آلى من نسائه شهراً، ولم يطلقهن، وسيأتي ذكر الإيلاء في الحديث الآتي.

قوله: (والمسلمون ينكتون بالحصى) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلَّتْ أو قلَّتْ، واهتمامهم بما يهتم له ﷺ.

قَالَ: «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ. فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا

قوله: (حتى تحسر الغضب عن وجهه) يعني انكشف، والكشر: بدو الأسنان، يقال: كشر الرجل عن أسنانه (من باب ضرب) إذا أبداها في الضحك، والثغر (بفتح الثاء وسكون الغين) مقدم الأسنان، كما في القاموس.

قوله: (أتشبث بالجذع) يعني: أستمسك به خوفاً من السقوط.

قوله: (ما يمسه بيده) يعني: لا يمس الجذع لعدم مخافته ﷺ من السقوط، إما لزيادة تمكنه ﷺ، وإما لاعتياده ذلك.

قوله: (إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لأن عمر رضي الله عنه خشي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، فذكره ﷺ، وسيأتي في شرح آخر حديث (٣٥٨٠) جواب إشكال يرد على هذه العبارة، وهو أنه كيف صار هذا اليوم تاسعاً وعشرين مع أنه أول يوم اطلع فيه عمر باعتزال النبي ﷺ نساءه.

قوله: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) قال الحافظ: «وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين» قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار (٤ : ٤٢٤ باب الإيلاء، و٧٩٣ كتاب الأيمان).

قوله: (ونزلت هذه الآية) المشهور في هذه الآية أنها نزلت في الأخبار التي كان المنافقون وغيرهم يشيعونها في المدينة في أمر الحروب، قال ابن عباس: «إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمين (؟) من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ يخبرهم به، . . . . ولو ردوه إلى الرسول: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، وإلى أولي الأمر منهم: أولي الفقه والدين» كذا في الدر المنثور (٢ : ١٨٦)، ومثله في تفسير ابن جرير (٥ : ١٠٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يعارضه حديث الباب، لما تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرين: أمراً من الأمن، وأمراً من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٦٧٦ - (٣١) **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ. حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: ....

عمر رضي الله عنه في حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

قوله: (أخبرني يحيى) والمراد به يحيى بن سعيد الأنصاري كما في الطرق الآتية.

قوله: (فما أستطيع أن أسأله) قال المهلب: فيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ منه مراعاة المروءة، كذا في الفتح (٩: ٢٥٥)، ثم قال الحافظ: وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ممن لا يهابه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول ﷺ.

قوله: (عدل إلى الأراك) يعني: عدل عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته، وكان ذلك بمر الظهران كما سيأتي، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل.

قوله: (ثم سرت معه، فقلت) قال الحافظ: وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي.

قوله: (فلا تفعل) قال المهلب: وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تُحفَظ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له، كذا في الفتح.

قوله: (قال وقال عمر) قال الحافظ: وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل

وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ. إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَالَكِ أَنْتِ وَلِمَا هٰهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي. حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بُنَيَّةُ! لاَ تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً

عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

قوله: (ما نعد للنساء أمراً) يعني: كنا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا» كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) يعني: حتى أمرنا الله بأداء حقوقهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي رواية البخاري في اللباس: «فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا».

قوله: (فبينما أنا في أمر أءتمره) يعني: بينما أنا أشاور نفسي في أمر وأفكر فيه.

قوله: (لو صنعت كذا وكذا) يعني: أشارت عليَّ بشيء وأغلظت لي فيه، كما هو مصرح في رواية البخاري في اللباس. وفي رواية يزيد بن رومان: «فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب إلخ».

قوله: (تراجع) المراجعة هي الترادد في الكلام والمناظرة فيه.

قوله: (لا تغرنك هذه) يعني به عائشة رضي الله عنها، وقد صرح به الراوي في رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخاري في تفسير التحريم. والمراد أن لا تقيسي نفسك على عائشة ولا تسيري سيرها في كل شيء، لأنها أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فربما يصدر من دلالها برسول الله ﷺ ما لا يليق بك.

كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَىٰ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افتح. افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: ....

قوله: (كسرتني عن بعض ما أجد) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد: «فقالت أم سلمة: إي والله، إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فندمت على كلامي لهن» وفي رواية يزيد بن رومان: «ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم» وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته، فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله ابن أبي وغير ذلك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام، كذا في فتح الباري.

قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار) إلخ وقال النووي: فيه استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه اهـ. قلت: وبهذه المناسبة أورد البخاري هذا الحديث في باب التناوب في العلم. وقال الحافظ في الفتح: وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك. كذا في فتح الباري (١: ١٦٨).

قوله: (ملوك غسان) الأشهر أنه غير منصرف، وقيل: منصرف، أفاده النووي.

قوله: (امتلأت صدورنا منه) أي: غيظاً أو خوفاً.

قوله: (جاء الغساني) وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر.

قوله: (أشد من ذلك) فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله ﷺ لأنه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه إلى المدينة، وذلك لأنه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي توهمه من تطليق رسول الله ﷺ أزواجه، فإن وقوع الغم بذلك متيقن.

قوله: (اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) وفي رواية سفيان الآتية: «طلق النبي ﷺ نساءه» ولعل الراوي في روايتنا هذه رواها بالمعنى، لأن أكثر الروايات على الطلاق، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن ابن عمر قال: «لقيني عبد الله ابن عمر ببعض طرق المدينة، فقال إن النبي ﷺ طلق نساءه» وهذا إن كان محفوظاً محمول على أن ابن عمر لاقى أباه

رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ. حَتَّىٰ جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟».

٣٦٧٧ ـ (٣٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا ....

وهو يجيء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. كذا في فتح الباري (٩: ٢٤٨).

قوله: (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرها، أي: لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرهاً. أفاده النووي.

قوله: (ثم آخذ ثوبي) قال النووي: فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

قوله: (بعجلة) وهي درجة من النخل.

قوله: (ليف) وهو: لحي النخل.

قوله: (مضبوراً) بالضاد المعجمة يعني: مجموعاً منضداً، وهو من ضبر الكتب (من باب ضرب) إذا جعلها في حزمة كذا في القاموس.

قوله: (أهباً) بفتحتين أو بضمتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ.

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (شأن المرأتين؟) يعني: ما شأن المرأتين؟ وقد صرح في بعض النسخ بحرف الاستفهام، كما في حاشية الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١: ٦٧٩).

قوله: (وأتيت الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، يريد: بيوت أزواج

فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٦٧٨ ـ **(٣٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً. حَتَّىٰ صَحِبْتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

النبي ﷺ، والحجرة في اللغة الغرفة وحظيرة الإبل، وتجمع على حجرات أيضاً، كما في القاموس.

قوله: (في كل بيت بكاء) لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد لسبب اعتزال النبي ﷺ إياهن.

قوله: (وكان آلى منهن شهراً) يعني: حلف على عدم قربانهن، ولم يكن ذلك إيلاء بحسب اصطلاح الفقهاء، فإنه لا يكون لأقل من أربعة أشهر، وإنما كان يميناً كسائر الأيمان، وإطلاق لفظ الإيلاء عليه في الحديث إطلاق لغوي.

مطلب في الإيلاء:

وأما الإيلاء المصطلح فهو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، فإن لم يقربها في هذه المدة ولم يكفر يمينه وقع الطلاق البائن عندنا بمجرد مضي المدة وهو رواية عن مالك، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: لا يقع الطلاق بمجرد مضي العدة، وإنما يقال للزوج: إما أن تجامع وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧] فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربص، فدل على أن التربص لا يقع بمجرده طلاق.

ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: «إن الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر» راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروي مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١) وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو مولى العباس)** هكذا هو في جميع النسخ: (مولى العباس)! والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١): «وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح؛ حديثه في أهل المدينة».

قوله: (تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) إنما قال ابن عباس: (تظاهرتا على عهده) ولم يقل (تظاهرتا عليه) أدباً منه لأزواج النبي ﷺ، أفاده النووي عن القاضي.

فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٦٧٩ ـ (٣٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّزَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ

قوله: (أدركني بإداوة من ماء) ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به عمر رضي الله عنه، وإنما ذهب عمر رضي الله عنه لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتي بالماء لوضوئه في أثناء ذلك، واستنجى عمر بالحجارة، وهو المراد بقول ابن عباس في الرواية الآتية: (عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت إلخ) ومن ثم قال الحافظ (٩ ـ ٢٥٥): (وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء).

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (١ ـ ٤٩٦).

قوله: (قال الزهري: كره والله) إلخ أراد الزهري أن يبين منشأ قول عمر: (واعجباً لك يا ابن عباس) فقال: إنه كره هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شَينٍ على ابنته حفصة، ولكنه لم يكتم جوابه ديانة منه رضي الله عنه، ولكن القرطبي استبعد قول الزهري، لأن عمر أوصاه في نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولا يمنعه من ذلك الحياء والمهابة، فكيف يكره هذا السؤال. والأصح أنه رضي الله عنه إنما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته في علم التفسير وعظيم موقعه في نفس عمر ومع كونه حريصاً على العلم.

قوله: (في بني أمية بن زيد) أي في مواضعهم، فسميت البقعة باسم من نزلها، كذا في

زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً. وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ

عمدة القاري وبنو أمية هؤلاء فرع من أوس، كما يؤخذ من الفتح (٩ ـ ٢٤٤).

قوله: (بالعوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس.

قوله: (ما تنكر أن أراجعك) تعني: أي شيء تنكر في مراجعتي إياك.

قوله: (جارتك) أي ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً، وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدباً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين، كذا في الفتح.

قوله: (أوسم) أفعل التفضيل من الوسامة، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة. والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فإنها تدل بجمالها وحب النبي ﷺ إياها، فلا تغتري بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، كذا في فتح الباري. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

قوله: (جار من الأنصار) سماه ابن القسطلاني (عتبان بن مالك) والصحيح أنه (أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث) حكاه الحافظ (٩ ـ ٢٤٤) عن ابن سعد.

قوله: (تنعل الخيل) هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالاً لتغزونا، والمراد التهيؤ للقتال.

قوله: (وأطول) يعني: أشد، وفي رواية البخاري في النكاح: (وأهول).

النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِناً. حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً. فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ

قوله: (فدخلت على حفصة وهي تبكي) لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه: (والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً) كما في فتح الباري.

قوله: (ثم غلبني ما أجد) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف، قاله الحافظ.

قوله: (على رمل حصير) بفتح الراء وإسكان الميم، وفي رواية: (على رمال) والمراد به النسج.

قوله: (فقلت الله أكبر) إنما كبر تعجباً لما علم خلاف ما أخبره الأنصاري، أو كبر حامداً الله على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله) أطلقت نساءك؟ (فقال: لا، فكبر، حتى جاءنا الخبر بعد) كذا في الفتح.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، قاله المهلب كما حكى عنه الحافظ.

كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلاَّ أُهُباً ثَلاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ. وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَىٰ جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (أستأنس يا رسول الله)؟ الظاهر من كلمة إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويدل عليه قوله (فجلست) ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رآى مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده همّاً.

وأما في رواية البخاري في النكاح، فقد وقعت هذه الجملة في أول دخول عمر على النبي ﷺ، ولفظه: (ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني إلخ) وفيه احتمالان: الأول، أن يكون استأذاناً كما في رواية مسلم، والثاني: أن يكون المعنى: ثم قلت وأنا قائم مستأنساً، أي متبصراً هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا؟ أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه؟ وذلك من قولهم: إستأنس الظبي: أي: تبصر هل يرى قانصاً فيحذره. كذا في شرح الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١ ـ ٦٨١).

قوله: (شيئاً يرد البصر) أي: ما يحمله على إعادة النظر إليه، قاله الذهني.

قوله: (عجلت لهم طيباتهم) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله، قال: وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، كذا في شرح النووي.

قوله: (استغفر لي) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، كذا في فتح الباري.

قوله: (أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما، لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

٣٦٨٠ ـ (٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً».

قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا. مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

ثم ههنا إشكال قوي، وهو أنه قد مَرَّ قول عمر في آخر حديث (٣٥٧٦): (ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وظاهره يدل على أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه في نفس اليوم الذي أخبر فيه باعتزال النبي ﷺ أزواجه، وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد، حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن؟ وكذلك يستبعد جداً أن لا يطلع عمر على اعتزاله ﷺ تسعة وعشرين يوماً، ثم يطلع عليه في آخر يوم.

وأجاب عنه الحافظ بأن قوله: (فنزل) أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده عليه السلام عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي، فذكره كما ذكرته عائشة. كذا في فتح الباري (٩ ـ ٢٤٩ و ٢٥٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وههنا احتمال آخر، وهو أن يكون عمر مطلعاً على اعتزاله ﷺ نساءه قبل مجيء جاره الأنصاري إليه، وكان يتردد إليه في هذه المدة، حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوماً؛ شاع الخبر بأنه ﷺ طلق نساءه، فأتاه جاره الأنصاري بهذا الخبر الجديد، ففزع عمر إلى النبي ﷺ في اليوم التاسع والعشرين وكلمه في ذلك ثم نزل معه وقال ما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦٨١ ـ (٣٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. ....

---

(٦) ـ باب: المطلقة البائن لا نفقة لها

٣٦ ـ (١٤٨٠) ـ قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى) هذا الحديث أشار إليه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق، وأخرجه في باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، وأخرجه النسائي في باب الرخصة في الطلاق الثلاث المجموعة (٢: ٨٣)، وفي الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، وفي باب نفقة البائنة وفي نفقة الحامل المبتوتة (٢: ١٠٢ و١٠٣)، وأبو داود في نفقة المبتوتة (١: ٣١١ ـ ٣١٣) من الطلاق، والترمذي في باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة من الطلاق، وفي باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من النكاح، وابن ماجه في باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، وفي باب هل تخرج المرأة في عدتها، وفي باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٦: ٤١١ ـ ٤١٧)، والبيهقي في باب مقام المطلقة في بيتها، وباب قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] من كتاب العدد (٧: ٤٣١) وباب المبتوتة لا نفقة لها من كتاب النفقات (٧: ٤٧١).

قوله: (عن فاطمة بنت قيس) هي القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذي وَلِيَ العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨).

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص) اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: أحمد، وقال غيره: اسمه كنيته، وهو أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، ومات هناك، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ورجح الحافظ الأول في فتح الباري (٩: ٤٢١).

قوله: (طلقها البتة) يعني: طلقها طلاقاً بانت بها عنه وصارت مبتوتة، والذي يتلخص ومن مجموع الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فبانت بها، كما سيأتي عند المصنف في حديث (٣٥٨٦ و٣٥٨٨).

وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. ....

قوله: (وهو غائب) فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق.

قوله: (فأرسل إليها وكيله) وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، كما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث (٣٥٨٨).

قوله: (بشعير) وفصلته في طريق أبي بكر بن أبي الجهم بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٠)، وقد وقع في طريق ابن أبي الجهم عند النسائي (عشرة أقفزة، خمسة شعير وخمسة تمر)، وعند الترمذي (عشرة أقفزة، خمسة شعيراً خمسة براً) قال الأبي: وكان إرسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه.

قوله: (فسخطته) أي: لم ترض بهذا القدر وتقالّته، كما سيأتي.

قوله: (ليس لك عليه نفقة) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (أم شريك) هي الأنصارية، قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد، وقيل: بنت خالد بن حبيش الخزرجية، وقيل: هي بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها، وقد أخرج مسلم في قصة الجساسة في آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، ينزل عليها الضيفان، هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ.

قوله: (اعتدي عند ابن أم مكتوم) وكان ابن عم لها، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٤) وذكره النسائي والدارمي أيضاً.

جواز نظر المرأة إلى الرجل:

قوله: (فإنه رجل أعمى) قال النووي: «احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به» ثم احتج النووي بقوله عليه السلام لأم سلمة وميمونة: «أفعمياوان أنتما»؟ ثم قال: «وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه

فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ....

إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز من النظر بلا مشقة، بخلاف بيت أم شريك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل فاستدل بما أخرجه البخاري في باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم» وقال الحافظ تحته: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة السن دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب. . . . ولكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب».

«وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور: «أفعمياوان أنتما؟» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، وإسناده قوي. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (مولى أم سلمة) شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

ثم قال الحافظ: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. وبهذا احتج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عنه خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا» راجع فتح الباري (٩: ٢٧٧).

قوله: (فإذا حللت فآذنيني) يعني: إذا انقضت عدتك فأخبريني، كأنه ﷺ كان يريد منذ ذاك أن يخطبها بأسامة بن زيد ﵄، وعليه فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

قوله: (أبو جهم) هو ابن حذيفة القرشي العدوي، وهو غير أبي جهيم الذي روي عنه في التيمم والمرور بين يدي المصلي، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان

فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. ....

أرادوا الصلاة عليه، فمنعوا، فقال أبو الجهم: دعوه فقد صلى الله عليه ورسوله وأخرج ابن أبي عاصم عنه قال: «لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي» كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٣٥)

وثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة ﵂ قالت: «صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري في باب الأكسية والخمائص من كتاب اللباس (٢: ٨٦٥).

وهو الذي اشتهرت قصته في سقيه بعض شهداء يرموك، فقد روى ابن سابط أن أبا جهم ابن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ، فقلت له: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول (آه!) فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت أسقيك؟ فسمع آخر يقول: (آه)! فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي، فإذا هو قد مات» أخرجه عبد الله بن المبارك في باب هوان الدنيا على الله عز وجل من كتاب الزهد والرقائق (ص: ١٨٥) حديث (٥٢٥).

قوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه للنساء، ووقع بذلك التصريح فيما سيأتي من رواية ابن أبي الجهم عند المصنف، ولفظه: (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء)، وفي طريق وكيع عنه: (منه شدة على النساء)، وفي روايته عند النسائي: (أما أبو جهم فرجل شديد على النساء)، وفي رواية عبد الرحمن بن عاصم عند النسائي: (أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته) والقسقاسة: العصا، كما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٤١) عن الأزهري، وبهذا يتبين خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار.

قوله: (وأما معاوية فصعلوك) هو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، كما في مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازاً، ومبالغة في قلة ماله، ويؤخذ منه جواز المبالغة، وفي رواية للنسائي (ترب لا مال له)، وفي أخرى له: (رجل أملق من المال)، وفي أخرى له: (غلام من غلمان قريش لا شيء له).

ودل الحديث على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها، هل يقدر على تكفلها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه.

ودل الحديث أيضاً على أن بيان عيب الخاطب إلى المخطوبة في سياق المشورة ليس من الغيبة المنهي عنها.

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ. فَجعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ به.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ لم يذكر في وجه الإعراض عنه إلا قلة ماله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (انكحي أسامة بن زيد) استدل به الترمذي على أن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما يحرم إذا علم من المرأة ركونها إلى الخاطب الأول، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا بأس، وإلا لما خطبها ﷺ لأسامة بعد ما علم بخطبة أبي جهم ومعاوية رضي الله عنه، ولكن سيأتي في حديث (٣٥٩٦) أن أسامة كان قد خطبها مع معاوية وأبي جهم وأنها قد ذكرت لرسول الله ﷺ خطبة هؤلاء الثلاث جميعاً، فاختار رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وعليه فلا ينهض هذا الاستدلال بهذا الحديث.

قوله: (فكرهته) لعلها كرهته لعدم كفاءته لها، لأنها قرشية وهو من الموالي، أو لكون أسامة دميماً أسود، وبهذا تبين أن النكاح في غير الكفؤ لا بأس به إذا كان لأجل الدين والعلم والخلق.

قوله: (فاغتبطت به) على البناء للمفعول، يعني: صارت مغبوطة تغتبطها النساء لحظ كان لها من أسامة رضي الله عنه، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم.

مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة:

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، واختلفوا في المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ ـ قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو رواية عن ابن أبي ليلى.

٢ ـ قال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي، وروي ذلك عن إبراهيم وابن أبي ليلى أيضاً.

٣ ـ قال الشافعي ومالك: لها السكنى على كل حال، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدة، وروي ذلك عن ابن أبي ليلى أيضاً. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩: ٦١٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥) سورة الطلاق.

....

احتج أحمد وإسحاق على عدم النفقة والسكنى بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فإنه صريح في عدم وجوبهما.

وأما الشافعي ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقاً، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاستدل على مذهبه بالكتاب والأحاديث والآثار والقياس:

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] والمطلقات ههنا تعم الرجعية والمبتوتة، والمتاع يعم النفقة والكسوة، قال ابن جرير في تفسيره (٢ ـ ٣٤٢): «يعني: تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم إلخ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ربما يخطر بالبال أن معنى النفقة في هذه الآية أظهر، وذلك بدليل الآية التي سبقتها وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] والمتاع ههنا بمعنى النفقة والسكنى عند الجميع، وقد ساق ابن جرير على ذلك أقوال جماعة من الصحابة والتابعين، فيمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى أعقبه بحكم متاع المطلقات لما عسى أن يتوهم أن المتاع ـ وهو النفقة والسكنى ـ خاص بالمتوفى عنها، فدفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ إلخ، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والسياق في المطلقات ولا فرق بين المبتوتة والرجعية.

٣ ـ قال الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على المطلق بوجوه ثلاثة؛

الأول: أن السكنى لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السكنى، (بل وترك النفقة من أكبر الإضرار، كما يقول القرطبي في تفسيره (١٨ ـ ١٦٧).

الثالث: قوله تعالى ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة، وقال المارديني: «فإن

....

قيل: المراد به السكنى إذ التضييق إنما هو في المكان، قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار، إذ السكنى مذكور أولاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضييق، ومنع السكنى ليس بتضييق، إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت، وذلك توسعة، ذكر ذلك القدوري في التجريد» كذا في الجوهر النقي بهامش البيهقي (٧ ـ ٧٧٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] فلا حجة في مفهومه، كما تقرر من مذهب الحنفية، وإنما خصه الله سبحانه وتعالى بالذكر لأن مدة الحمل ربما تطول، فنبه بذلك الناس على أن لا يحملهم طول المدة على ترك الإنفاق عليهن، وذكر أن ذلك واجب عليهم حتى يضعن حملهن، ولم يكن هذا الشرط للاحتراز عن غير الحاملة.

والدليل على ذلك أن هذه الآية تنتظم الرجعية والمبتوتة كلتيهما، ولا خلاف أن الرجعية لها النفقة وإن كانت غير حامل، فظهر أن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ غير معتبر في حق الرجعية إجماعاً، فكذلك ينبغي في المبتوتة، وما أحسن ما قاله الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣ ـ ٥٦٥ و٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق:

وقوله تعال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة، إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ لعلة أنها محبوسة عليه في بيته، لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به».

«ومن جهة أخرى، وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله، كما في نفقة الصغير في مال نفسه، فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل، دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته. . . فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل لأن مدته تطول وتقصر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض»[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥ و٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق.

....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ثم هناك وجه رابع لدلالة هذه الآية على وجوب النفقة للمبتوتة، وذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ هذه الآية: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم﴾ كما ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٨ ـ ١٣٩) سورة الطلاق ولا تنزل القراءة الشاذة عن كونها في منزلة خبر الواحد.

٤ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٢١، رقم: ٥٩ من كتاب الطلاق) من طريق حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد حقق العلامة العثماني في إعلاء السنن[١]. أن رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وكلهم رجال مسلم إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه.

واعترض عليه عبد الحق في أحكامه ـ كما حكى عنه الزيلعي ـ بأن أبا الزبير مدلس، فلا يحتج بعنعنته عن جابر حتى يصرح بسماعه عنه، فكل ما رواه غير الليث عن أبي الزبير لا يحتج به إذا لم يكن فيه سماع، وأجاب عنه العلامة العثماني في إعلاء السنن بأن مسلماً أورد عدة أحاديث في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي غير مروية عن الليث[٢]، فتبين أن القاعدة التي ذكرها عبد الحق غير مسلمة لدى الإمام مسلم، وإلا لما أورد هذه الطرق في صحيحه.

واعترض عليه عبد الحق ثانياً بأن حرب بن أبي العالية لا يحتج به ولكنه من رجال مسلم، كما في تهذيب التهذيب، وغاية أمره أنه راوٍ اختلفوا فيه، ومثله لا ينزل عن الحسن، وقال المارديني: «فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين. قلنا: اختلف قوله فيه، كذا ذكر المزي وغيره، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويكفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه»[٣].

٥ ـ أخرج الطحاوي في شرح (معاني الآثار ٢ ـ ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حماد[٤] عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب ـ وأخبر بذلك[٥] ـ

---

(١) إعلاء السنن (١١: ١٠٤) باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة.

(٢) قلت قد مر ذلك في باب جواز دخول مكة بغير إحرام من كتاب الحج في صحيح مسلم (١: ٤٣٩) فإنه أخرج من طريق معاوية بن عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر بطرق مختلفة، وليس فيه ليث ولا تصريح بسماع.

(٣) الجوهر النقي بهامش البيهقي كتاب النفقات (٧: ٤٧٧).

(٤) هو حماد ابن أبي سليمان، وقد صرح بذلك الجصاص في أحكام القرآن (٤: ٥٦٦).

(٥) يعني أخبر عمر رضي الله عنه بقصة فاطمة، وما رواه المارديني في الجوهر النقي عن القاضي إسماعيل صريح في ذلك.

....

لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)، وأخرجه القاضي إسماعيل وابن حزم أيضاً، كما ذكر عنهما الماردينى في الجوهر النقي.

فهذا حديث مرفوع صريح في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك عمر، غير أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كما حكى الماردينى عن ابن معين، وليس هذا الحديث منهما، ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن مراسيل النخعي صحيحة، وذكر بسنده عن الأعمش: «قلت للنخعي: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت» قال أبو عمر: «في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده»[1] وذكر في موضع آخر أن مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحي القطان وغيره كذا في الجوهر النقي.

٦ ـ سيأتي عند المصنف في حديث الباب تحت الرقم ٣٥٩٧ من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بعد سماع حديث فاطمة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة» فقد صرح فيه عمر ﷺ بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوتة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي (السنة كذا) في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعترض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه (وسنة نبينا) وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه الماردينى بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيري، فإن الزبيري لم يخالفه، وإنما زاد زيادة لم يذكرها يحيى، والزبيري أمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبيري لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتابعات تالية:

(١) ـ سيأتي عند المصنف في هذا الباب (رقم: ٣٥٩٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود وحدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته.

---

(١) التمهيد (١: ٣٧ و٣٨) باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله إلخ.

....

(٢) ـ أخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه (وسنة نبينا) واعترض عليه البيهقي بأن أشعث بن سوار ضعيف، ولكنه يصلح للمتابعة لأنه وقد وثقه العجلي وابن معين، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، إنما يغلط في الأحايين في الأسانيد ويخالف. وهو ممن أخرج له مسلم في المتابعات، كما في ميزان الاعتدال.

(٣) ـ قال البيهقي: «ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه، قال فيه: وسنة نبينا» ثم اعترض عليه البيهقي بأن الحسن بن عمارة ضعيف، والكلام في الحسن بن عمارة معروف، ولكن أكثر ما نقموا عليه روايته عن الحكم، وأما روايته عن غيره فلا تنزل عن كونها متابعة.

(٤) ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ ـ ١٤٧) قال: «حدثنا جرير عن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة إلخ» وذكر قول إبراهيم هذا من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل أيضاً. وبمثله أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب عدة الحبلى ونفقتها ٧ ـ ٢٤ حديث: ١٢٠٢٧).

(٥) ـ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٥ ـ ١٤٨) قال: حدثنا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة».

فهذه متابعات خمسة لرواية أبي أحمد الزبيري، كلهم ذكروا الكتاب والسنة جميعاً، فلا وجه لرد هذه الزيادة بمجرد الظن من غير دليل.

٧ ـ ثم إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بآثار عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشعبي وشريح كما أخرج عنهم ابن أبي شيبة، وسيأتي عند المصنف (رقم ٣٦٠٦). عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة، وأخرجه البخاري عن عروة أيضاً ولفظه: «عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة» وقد أخرج الطحاوي أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده؛ فهذا كله يدل على أن المبتوتة تستحق السكنى والنفقة جميعاً عند هؤلاء الصحابة، وإنما أنكر عليها عمر رضي الله عنه بمحضر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل تركهم الإنكار عليه أن مذهبهم كمذهبه.

وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وَحِشْ، وكانت تبذو وتطيل لسانها على أحمائها، فأخرجها النبي ﷺ

٣٦٨٢ ـ (٣٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) كِلاَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ. فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَىٰ».

٣٦٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ. فَانْتَقِلِي. فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٦٨٤ ـ (٣٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. ....

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وقد روي عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: هو أن تبذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق[١].

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقالته، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليها، فزعمت أن المبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضاً أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضاً، لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاص رحمه الله قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: «فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعاً» راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق.

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري)** هو بالياء المشددة، نسبة إلى قارة.

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (نفقة دون)** كذا روي بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة (٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢).

فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ. فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٦٨٥ - (٣٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ».

٣٦٨٦ - (٤٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

الصفة، والدون: الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، حكاه النووي.

قوله: (فانطلق خالد بن الوليد) قد سبق أن خالداً رضي الله عنه كان ابن عم لأبي حفص زوج فاطمة.

قوله: (لا تسبقيني بنفسك) يعني لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان يريد أن يخطبها بأسامة، وهذا هو التعريض بالخطبة، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣٩ - (٠٠٠) - قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت، والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمها.

٤٠ - (٠٠٠) - قوله: (آخر ثلاث تطليقات) يعني: أنه قد طلقها طلقتين. ثم راجعها، وكانت هذه الطلقة ثالثة، وقد مر في باب طلاق الثلاث ما أخرجه الدارقطني بخلافه، وأن ما أخرجه المصنف هو الراجح.

تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٦٨٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ.

٣٦٨٨ - (٤١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا: وَاللَّهِ، مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَىٰ. تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

---

٤١ - (٠٠٠) - **قوله: (فأذن لها)** قال النووي: هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج وستأتي في الباب القادم مذاهب الفقهاء في هذا الصدد إن شاء الله.

قوله: (فأرسل إليها مروان) ووجه دخول مروان في هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٢٢ حديث ١٢٠٢٥) عن معمر عن الزهري قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب، في إمرة مروان، ابنة سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس فطلقها ألبتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الإنتقال، قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج، أو قال: بالإنتقال، حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك» ثم ساق الحديث بمثل ما ذكره المصنف.

قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) العصمة هنا: الثقة والأمر القوي

الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآيَةَ. قَالَتْ: هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا؟

الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه ووقع في بعض النسخ (القضية) بدل (العصمة)، قاله النووي والسنوسي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس في أمر السكنى، فهو حجة على من ينفي السكنى للمطلقة، وقد احتج المارديني بقول مروان هذا على نفي النفقة أيضاً، ولكنه ضعيف، لأن سياق قول مروان في أمر السكنى والخروج، وسيأتي قول فاطمة: فكيف تقولون لا نفقة لها؟ وهو يدل على أن مروان ومن وافقه لا يثبتون النفقة للمبتوتة، والله أعلم.

قوله: (قالت: هذا لمن كانت له مراجعة) إلخ أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوتة، بقرينة قول الله سبحانه بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، تقول: وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر، إما بالإرتجاع، أو باستئناف نكاح.

وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٥٦٤) بأن أول الآية ينتظم المبتوتة والرجعية جميعاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] والدليل على ذلك أن كل من أراد طلاق امرأته مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة، ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فهو مأمور أيضاً بأن يطلقها في طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق، سواء أراد الطلاق الرجعي أو البائن فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يشمل الجميع. أما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ و٢] بيان لصورة مخصوصة مما سبق، وهو ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه عام في البائن والرجعي، ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنما هو حكم خاص في الرجعي، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عاماً في الجميع.

قوله: (فعلام تحبسونها) اعترض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة، وحاصل اعتراضها أنكم لما لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ مع أن النفقة جزاء

٣٦٨٩ - (٤٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٦٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٦٩١ - (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٣٦٩٢ - (٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ».

٣٦٩٣ - (٤٥) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

٣٦٩٤ - (٤٦) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ

الاحتباس، وهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكنى، فلا ينهض قولها عليهم.

٤٣ - (٠٠٠) - **قوله: (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت)** يعني: ضيفتنا برطب ابن طاب، وهو نوع من تمر المدينة، وقد ذكر النووي أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون وأما السلت فبضم السين، نوع من الحبوب، طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه لون الحنطة، ومن ثم اختلفوا في بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلاً، وتمامه في شرح النووي.

الأَعْظَم. وَمَعَنا الشعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٦٩٥ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٦٩٦ - (٤٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا

---

٤٦ - (٠٠٠) - **قوله: (المسجد الأعظم)** يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم من أهل الكوفة.

قوله: (وسنة نبينا ﷺ) قد سبق أن البيهقي وغيره اعترضوا بأن هذه الزيادة غير محفوظة، وسبق منا جوابه، وأن هذه الزيادة محفوظة مروية من الثقات.

قوله: (لعلها حفظت أو نسيت) قد ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث وزادوا فيه: «صدقت أم كذبت» فتمسك به بعض ملاحدة عصرنا على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً في رواية الحديث فلا ثقة في رواياتهم أصلاً، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله «صدقت أم كذبت» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر (حفظت أو نسيت) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣: ١٩٤): «وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: حفظت أم نسيت».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فغاية ما نقم عمر على فاطمة كونها لم تحفظ القصة بتفاصيلها، وحاشاه أن يتهمها بالكذب على رسول الله ﷺ. وحاصله أن خبرها ظني لا تقول به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه.

٤٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير)** هكذا هو بالتصغير، ووقع في بعض النسخ (صخر) والصواب المشهور هو الأول، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، ينسب إلى جده، ثقة من الرابعة كما في تقريب التهذيب.

طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٦٩٧ ـ (٤٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي. وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هٰذَا؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلاَثاً. قَالَ: «صَدَقَ. لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ. اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٣٦٩٨ ـ (٤٩) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٦٩٩ ـ (٥٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قوله: **(فقالت بيدها هكذا)** يعني أشارت بيدها كراهية لها لأسامة.

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: **(ضرير البصر)** يسمى الأعمى ضريراً لأن به ضرر ذهاب العين.

قوله: **(تلقى ثوبك)** كذا هو في النسخ المعروفة، والقياس «تلقين»، ولكن ما في المتن لغة صحيحة أيضاً، كما نبه عليه النووي.

قوله: **(ترب)** بفتح التاء وكسر الراء، هو الفقير، كأنه لا شيء عنده إلا التراب.

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: **(فشرفني الله بابن زيد)** هكذا هو في أكثر النسخ، ووقع في بعضها «بأبي زيد» وهو صحيح أيضاً لأن أسامة كنيته أبو زيد.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٧٠٠ - (٥١) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً.

٣٧٠١ - (٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

---

٥٢ - (٠٠٠) - **قوله: (بنت عبد الرحمن بن الحكم)** اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري.

قوله: (فأخرجها من عنده) وفي رواية البخاري، «فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني» فالظاهر من رواية البخاري أن الذي أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن زوجها أخرجها في مبدأ الأمر، ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر) تعني: أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث، وقد أخرج البيهقي في كتاب العدد (٧: ٤٣٣) أن عائشة كانت تقول لها: اتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

وفي ختام هذا الحديث يحسن بي أن أحكي عبارة للنووي رحمه الله، حيث جمع ما في هذا الحديث من فوائد، قال: «واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، إحداها: جواز طلاق الغائب، الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع، الثالثة: لا نفقة للبائن[1]، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة

---

(١) هذا ذكره النووي على مذهبه، وقد حققنا فيما سبق خلافه.

٣٧٠٢ ـ (٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٧٠٣ ـ (٥٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٣٧٠٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ.

(٧) ـ باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

٣٧٠٥ ـ (٥٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي

محرمة لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن، الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان للنصيحة، العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له»، الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة والولي، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس، السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة» كذا في شرح النووي رحمه الله.

(٧) باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

٥٥ ـ (١٤٨٣) ـ قوله: (وحدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث لم يخرجه البخاري،

هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، (رقم: ٢٢٩٧)، والنسائي والدارمي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، وأحمد (٣: ٣٢١) في مسند جابر، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها؟ والبيهقي في العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

قوله: (طلقت خالتي) لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص: ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات، كذا في بذل المجهود.

قوله: (أن تجد نخلها) جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداداً إذا قطع ثمرتها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قوله: (فزجرها رجل) لم أطلع على تسميته، وإنما زجرها زعماً منه أنه لا يحل لها الخروج لكونها في العدة.

قوله: (بلى فجدي نخلك) هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد ولفظ أبي داود والدارمي: «اخرجي فجدي نخلك».

قوله: (فإنك عسى أن تصدقي) ولفظ أبي داود والدارمي: «لعلك أن تصدقي منه».

قوله: (أو تفعلي معروفاً) ولفظ أبي داود: (أو تفعلي خيراً)، ولفظ الدارمي: «أو تصنعي معروفاً» ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، والمراد من المعروف أن تتطوع، ويمكن أيضاً أن الصدقة يجب فيها التمليك وفعل المعروف يمكن بطرق أخرى غير التمليك.

وإنما قال لها النبي ﷺ ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير يعهد منها المعروف، أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع، ولا يخفى ما فيه من لطف وحكمة.

مسألة خروج المعتدة بالنهار:

اتفق أكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج بالنهار في عدتها، واختلفوا في المعتدة المطلقة، فقال الشافعي ومالك وأحمد والليث: يجوز لها أيضاً أن تخرج بالنهار لحاجتها، واحتجوا بحديث جابر في الباب، فإنه ﷺ أذن لخالته بالخروج لجداد نخلها، وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهذا

(٨) ـ باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٣٧٠٦ ـ (٥٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ ....

النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارّة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخبر واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر ﷺ محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثالها يجوز لها الخروج كما صرح به في الهداية وفتح القدير (٣: ٢٩٧).

ويمكن أيضاً أن يكون ﷺ أذن لها بذلك حين لم تنزل أحكام العدة، فقد كان مبدأ الأمر زمان لم يكن الإحداد يجب في كل العدة، لما أخرج الطحاوي (٢: ٤٤) عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ: تسكني ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» فظهر منه أن الإحداد على موت الزوج حينئذ لم يكن إلا لثلاثة أيام، ثم نسخه حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مسلم بعد بابين.

والدليل على ذلك أن جابراً ﷺ روى حديث الباب، ثم أفتى بخلاف ذلك فيما أخرجه الطحاوي (٢: ٤٦) بسند فيه ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال «سألت جابراً: أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا، فقلت أتتربصان حيث أرادتا؟ فقال جابر: لا» وأخرج أيضاً من نفس هذا الطريق عن جابر أنه قال في المطلقة: «إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما» قال الطحاوي: «فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده» والله أعلم.

(٨) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ ـ (١٤٨٤) ـ قوله: (وحدثني أبو الطاهر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، وفي تفسير سورة الطلاق وترجم عليه في كليهما (باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي كلهم في باب عدة الحامل، وأحمد في مسند أم سلمة (٦: ٣٢٠، ومسند سبيعة ٦: ٤٣٢).

إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً. فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ

قوله: (إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم) هو الزهري المدني، مقبول من الثامنة كما في التقريب، ولعل عبيد الله كتب إليه في هذا الأمر لأنه كان بالكوفة، وعمر بن عبد الله بالمدينة، وكانت سبيعة بالمدينة أيضاً.

قوله: (سبيعة بنت الحارث) روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين، وروى عنها عبد الله بن عمر قول رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» أخرجه ابن مندة ويحيى الحماني في مسنده، وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير من روي عنها حديث الباب، ورده ابن عبد البر في الإستيعاب، وركن الحافظ في الإصابة إلى قول العقيلي، والله أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) القرشي العامري، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما في أسد الغابة وهو الذي قال فيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «لكن البائس سعد بن خولة» أخرجه البخاري وعقد له باباً في الجنائز وسيأتي عند المصنف في الوصية، وإنما رثى له ﷺ لكونه مات بمكة في حجة الوداع، ولم يرجع إلى دار هجرته.

قوله: (وهو في بني عامر بن لؤي) قال الحافظ في الإصابة: «من بني مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر.

قوله: (فلم تنشب) بضم التاء من باب الإفعال، أي: لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها.

قوله: (فلما تعلت من نفاسها) يقال: تعلت المرأة من نفاسها: إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل: إذا برأ من علته. كذا في حاشية الذهني.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه منْ مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً، والله أعلم.

قوله: (إنك والله ما أنت بناكح) وقد ورد في رواية البخاري أن أبا السنابل نفسه كان قد

عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

خطبها من قبل، ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث، وهو رجل أشب منه، فخاف أبو السنابل أنها تركن إليه، وكان أهلها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، وكل ذلك مصرح في رواية مالك في موطئه.

قوله: (حين أمسيت) فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون في الليل، لكونه أستر لها، فإن سبيعة انتظرت إلى المساء، ثم خرجت للاستفتاء.

قوله: (فأفتاني بأني قد حللت) فيه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها. وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار من السلف الخلف، إلا ما روي عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية، فإنهم يقولون: عدتها آخِرُ الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشر، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح، كما حكاه الحافظ في الفتح (٩ : ٤١٨) والسبب الحامل له على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل الحامل وغيرها، كما أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

ولكن حجة الجمهور حديث سبيعة فإنه صريح في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

قوله: (حين وضعت حملي) دل على أن انقضاء العدة يكون بمجرد الوضع على أي صفة كان من مضغة أو علقة أو سقط سواء استبان خلق الآدمي أولاً، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تنقضي العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح وانتصر لمذهب الجمهور.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا. غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

٣٧٠٧ ـ (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلاَ يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْباً (مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٧٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً.

قوله: (وإن كانت في دمها) وبه قال جمهور الفقهاء، وخالفهم الشعبي والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعي كما حكى عنهم النووي والحافظ، فقالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، واحتجوا بأن سبيعة إنما تزوجت بعد ما تعلت من نفاسها، وحجة الجمهور في قولها: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي».

٥٧ ـ (١٤٨٥) ـ **قوله: (فقال ابن عباس)** إلخ قال الحافظ: «ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك».

قوله: (وقال أبو سلمة) إلخ فيه أن المفضول يسع له خلاف الأفضل في الفقهيات، فإن أبا سلمة من التابعين وابن عباس من الصحابة.

قوله: (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما في رواية أحمد، وروى البخاري بعد أربعين ليلة، وروى النسائي بعد عشرين ليلة، وروي غيرها، قال الحافظ بعد ما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة.

قوله: (فأمرها أن تتزوج) فيه دليل الحنفية على أن النكاح يصح بدون ولي وبعبارات النساء، لما تقدم من رواية مالك في موطئه أن أهلها كانوا غيبا، فأذن لها رسول الله ﷺ بالتزوج قبل مجيء أوليائها، وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح، والحمد لله.

(٩) ـ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ ـ (٥٨) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ...إلخ

٥٨ ـ (١٤٨٦) ـ **قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وباب الكحل للحادة، وباب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلخ، وفي الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، وباب الكحل للحادة، وأبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ومالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وأحمد في مسند أم حبيبة (٦: ٤٢٦) والدارمي في الطلاق رقم: (٢٢٨٩ و٢٢٩٠) باب في إحداد المرأة على زوجها.

قوله: (زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة ﵄، وقد مرت ترجمتها في كتاب الرضاع.

قوله: (بهذه الأحاديث الثلاثة) يعني: التي تأتي واحدة بعد واحدة فالأول حديث أم حبيبة، والثاني حديث زينب بنت جحش، والثالث حديث عائشة.

قوله: (حين توفي أبوها أبو سفيان) كذا في رواية الصحاح، ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة: «أن أخا لها مات، أو حميماً لها» وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان، ومال الحافظ في جنائز الفتح ٣: ١١٧ إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، فكلتا الروايتين صحيحتان، والله أعلم.

قوله: (خلوق) بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، قاله الزبيدي في تاج العروس، وقال الأبي: وهو العنبر أيضاً.

قوله: (مست بعارضيها) قال السنوسي: هما الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وقال الأبي: العوارض الأسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازاً، لأنهما عليهما، فهو من مجاز المجاورة أو من تسمية الشيء بما كان من سببه

يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّه، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ،

قوله: (ثم دخلت على زينب) ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولكنه لا يصح ذلك، لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد بلفظ «ثم» ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، كذا في كتاب الجنائز من فتح الباري (٣: ١١٧).

قوله: (حين توفي أخوها) ورد في بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق مالك فيما حكاه الحافظ في الفتح، واستشكله بأن عبد الله ابن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ترضع، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في هذه الحالة، ثم رجح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش، وكان قد توفي بالحبشة نصرانياً، وكانت زينب بنت أبي سلمة حينئذ في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي وردت في بعض نسخ الموطأ بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير، فلم يضبطها الكاتب. هذا ملخص ما في فتح الباري (٣: ١١٧ و ٩: ٤٢٧).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان لزينب أخ آخر اسمه أبو أحمد بن جحش ويحتمل أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكره الحافظ في الكنى من الإصابة (٤: ٤) وقال: «قيل: إنه الذي مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسته. . . . ويقوي أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلاً من أخويها عبد الله وعبيد الله مات في حياة النبي ﷺ».

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن) إلخ الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوجة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح، لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حاصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن

إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا. ....

خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد، لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) استدل به بعض الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة على زوجها، واستشكله العلماء بأنه استثناء من نفى الحل، فلا يدل إلا على الحل والجواز، ولا يتعدى إلى الوجوب، وأجابوا عنه بما لا ينشرح به الصدر.

والجواب الصحيح عند هذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن الاستثناء ههنا إثبات للحل، والحل له معنيان، الأول عام بمعنى عدم الحرمة وهو يشمل الوجوب، والثاني خاص وهو عدم الحرمة وعدم الوجوب معاً، والحديث يحتمل كلا المعنيين، ولكننا رجحنا في الاسنثناء معناه الأعم الذي يشمل الوجوب لدلائل مستقلة آتية:

فالأول: ما سيأتي عند المصنف في هذا الحديث (رقم: ٣٦١٨) وفي حديث حفصة من طريق يحيى بن سعيد (رقم: ٣٦٢١) فإنه زاد بعد استثناء الزوج: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فهذا إخبار والإخبار يفيد الوجوب، كما حققه ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٢٩٢).

والثاني: ما سيأتي عند المصنف في حديث حفصة عن أم عطية (رقم: ٣٦٢٤): «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت إلخ» فإنه ظاهر في الوجوب، وأصرح منه ما سيأتي عنها في آخر الباب (رقم: ٣٦٢٥) حيث قالت: «ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار» فإن الرخصة مقابلة للتحريم.

والثالث: ما سيأتي عن أم سلمة في نفس هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأذن بالاكتحال للمعتدة، فإنه صريح في وجوب الإحداد وترك الزينة.

فبهذه الدلائل الثلاثة أجمع الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، إلا ما روي عن الحسن البصري، وقد ذكر ابن العربي أنه لا يصح ذلك عنه، حكاه العيني في عمدة القاري (٤: ٧٤).

قوله: (اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات «عيناها» كذا في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤:

أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لاَ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ

---

٢٥٥) وهو يرجح الضم، وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، كذا في فتح الباري (٩: ٤٣٠).

قوله: (أفنكحلها؟) بضم الحاء، كذا ضبطه الحافظ. وأجاب ﷺ عن هذا السؤال بالنهي مع ما ذكرت من عذرها، فتمسك به بعض أهل الظاهر وقالوا: لا يجوز الاكتحال للمعتدة وإن احتاجت إليه لمرض أو نحوه، وجمهور الفقهاء على أن الاكتحال بغير عذر لا يجوز، وأما إذا اضطرت إليه لرمد أو مرض فلا بأس بذلك في الليل اتفاقاً، واختلفوا في النهار، فيجوز عندنا وعند المالكية في أصح أقوالهم، ويروى عن الشافعي أنه لا يجوز بالنهار أبداً، فإن احتاجت إليه لمرض اكتحلت بالليل ومسحت بالنهار.

ودليل الجواز عند الضرورة ما أخرجه مالك بلاغاً وأسنده أحمد وأبو داود في باب ما تجتنب المعتدة في عدتها: «عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها من كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يُشِبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار».

وأخرجه النسائي أيضاً، وهذا لفظ أبي داود، ووالدة أم حكيم وإن كانت مجهولة، ولكن ذكر مالك هذا الحديث في موطئه، ثم ذكر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل، وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، ثم قال مالك في آخره: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر» فاستشهاد مالك بهذا الحديث مما يدل على قوته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو من أقوى الدلائل على أن الحديث الضعيف متى كان مؤيداً بالتعامل انجبر ضعفه وعمل به.

وأما نهيه ﷺ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل.

الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٧١٠ - (٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قوله: (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء، فسَّره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بالخص، وقال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وقال أبو عبيد: الحفش الدرج وجمعه أحفاش، شبه بيت الحادة في صغره بالدرج، وقال الخطابي: سمي حفشاً لضيقه وانضمامه، والتحفش الانضمام والاجتماع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (تؤتى بدابة حمار) بالجر والتنوين في كلا اللفظين على البدلية.

قوله: (فتفتض) قال الأبي: أصل الفض الكسر والقطع، فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة، وذكر النووي عن ابن قتيبة قال: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية للنسائي «تقبص» وهي رواية الشافعي، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به.

قوله: (فتعطى بعرة فترمي بها) قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا. وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١١ ـ (٦٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا. فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلاً. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟».

٣٧١٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧١٣ ـ (٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٣٧١٤ ـ (٦٢) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

قوله: (وحدثته زينب عن أمها) يعني: حدثت زينب بنت أبي سلمة حميد بن نافع هذا الحديث عن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش أو عن امرأة غيرها من أزواج النبي ﷺ.

قوله: (في أحلاسها) هو جمع الحلس بكسر فسكون، وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة أو بساط يبسط في البيت، والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس الحلس.

قوله: (فإذا مر كلب رمت) ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح، وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره، تُرِي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره، كذا في فتح الباري.

قوله: (أفلا أربعة أشهر وعشراً) يعني: أفلا تمكث بعد الإسلام هذه المدة اليسيرة؟

قَالَتْ: لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٧١٥ - (٦٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا».

٣٧١٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧١٧ - (٦٤) **وحدّثناه** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ. وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٧١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٣٧١٩ - (٦٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا».

٣٧٢٠ - (٦٦) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ

---

٦٢ - (١٤٨٧) - **قوله: (نعى أبي سفيان)** ضبطه النووي بكسر العين وتشديد الياء، وسكون العين مع تخفيف الياء، والوجه الثاني أولى لخفته.

٦٦ - (٩٣٨) - **قوله: (عن أم عطية)** هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب

عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ. وَلاَ تَمَسُّ طِيباً. إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٧٢١ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ:

الغاسلة، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وباب إحداد المرأة على زوجها، وفي الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة، والنسائي في الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها.

قوله: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) اعلم أن الثوب إذا كان مصبوغاً بما فيه طيب أو لبسته المرأة لأجل الزينة فلا خلاف في حرمته للمعتدة، إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند الأئمة الأربعة، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، وأما إذا كان مصبوغاً بما ليس فيه طيب ولبسته المرأة لا للزينة، مثل أن يكون الثوب خلقاً لا رائحة له، فيجوز عندنا كما صرح به في الدار المختار، وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا تقصد الزينة، كما صرح به الحاكم في الكافي، وقيده ابن الهمام بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها، وراجع فتح القدير (٣ ـ ٢٩٤) ورد المحتار (٢ ـ ٨٤٩ و٨٥٠).

قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملة، هو من برود اليمن، يصبغ غزلها ثم تنسج، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤ : ٦٢): العصب: «ثياب من اليمن فيها بياض وسواد» ولعله استثني من الحرمة لخشونته وسواده، فإنه لا تقصد به الزينة، فأما إن كان مصبوغاً بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز، ولذلك ذكر أكثر الفقهاء الحنفية كراهة لبس العصب كما في رد المحتار (٢ ـ ٨٤٩)، وكرهه أيضاً المالكية والشافعية كما في شرح الأبي، فالظاهر أن الذي أذن به ﷺ هو المصبوغ بالسواد، والذي كرهه الفقهاء ما كان مصبوغاً بغيره، والله أعلم.

قوله: (إلا إذا طهرت) يعني: من محيضها، فيجوز لها التطيب بالقسط وغيره لإزالة رائحة دمها. وقال ابن بطال: أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم، كذا في عمدة القاري.

«عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا. نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٧٢٢ ـ (٦٧) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ نَكْتَحِلُ. وَلاَ نَتَطَيَّبُ. وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

قوله: (نبذة) بفتح النون وسكون الباء، القطعة والشيء اليسير، والجمع أنباذ.

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من قسط أو أظفار)** القسط بضم القاف والكست بالكاف المضمومة والتاء، نوع من البخور، والأظفار شيء من العطر يشبه أظفار الأصابع يتبخر به، وهو وإن كان جمع الظفر، غير أن مفرده لا يستعمل، وإن أفرد فهو أظفارة، ووقع في رواية البخاري في الحيض (كست أظفار) بالإضافة، وفسره بعض الشراح بأن أظفار اسم موضع يصنع فيه القسط، وقد أطال في شرحه العيني ورجح رواية مسلم بالعطف وأن أظفار طيب لا موضع، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٩) ــ كتاب: اللعان

٣٧٢٣ - (١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛

كتاب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لعاناً لأن كُلًّا من الزوجين يلعن الكاذب منهما، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة. وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يأتي بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضي، فيعرض القاضي عليهما أيماناً متكررة، حتى إذا تمت الأيمان وقع التفريق بينهما. فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد. وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف.

واختير في التسمية لفظ اللعن دون الغضب، وإن كانا مذكورين في آية اللعان لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكف لعانها ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعريض لإلحاق من ليس من الزوج به، كذا في عمدة القاري.

ثم قد جزم الطبري وابن أبي حاتم وابن حبان بأن اللعان شرع في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري، غير أن في إسناده الواقدي، ورده الحافظ في الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٣٩٧) باب اللعان.

١ - (١٤٩٢) - **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ. يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ

[النور: ٦]، وفي قوله تعالى ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]، وفي الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام، باب من يكره من التعمق إلخ، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني كلهم في اللعان.

قوله: (سهل بن سعد الساعدي) هو من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي ﷺ حكاه ابن حبان، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين وقال الواقدي: عاش مائة سنة، كذا في الإصابة.

قوله: (أن عويمرا العجلاني) وقع اسمه في رواية عند مالك وعند أبي داود عويمر ابن أشقر، وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب: عويمر بن أبيض، وذكره الخطيب في المبهمات فقال: عويمر بن الحارث، واعتمد عليه الحافظ في الفتح، وذكر أن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض.

قوله: (إلى عاصم بن عدي) هو ابن عم والد عويمر وأخو معن بن عدي، ووالد أبي البداح بن عاصم وسيد بني عجلان، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم وأن اسمها خولة، وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة ومات سنة خمس وأربعين، قتل باليمامة رضي الله عنه هذا ملخص ما في طلاق فتح الباري وتفسير عمدة القاري.

قوله: (أرأيت يا عاصم) وإنما خص عويمر عاصماً بالسؤال لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه، فلذلك لم يفصح به أو اطلع على حقيقته، لكن خشي إذا صرح به من عقوبة القذف، أشار إلى ذلك ابن العربي كما حكى عنه الحافظ.

قوله: (وجد مع امرأته رجلاً) كنى به عن الزنى، وفيه استحباب الكناية في أمثاله.

قوله: (أيقتله فيقتلونه) يعني: قصاصاً، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله، هل يقتل به؟ وسيأتي هذا المبحث في قصة سعد بن عبادة تحت حديث (٣٥٤٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل) قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»

إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣: ١٦٠): «قد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»، وقال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] فيما أنت من ذكرها وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ».

قوله: (والله لا أنتهي) إنما عزم عويمر على ذلك بعد ما سمع من كراهية النبي ﷺ هذا السؤال، لأنه كان يعلم علة الكراهية، وهي المسألة من غير حاجة، ولما كان مستيقناً بأن له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه ﷺ بأساً.

قوله: (قد نزل فيك وفي صاحبتك) ظاهره أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، ولكن الذي يتحصل من مجموع الروايات أن النبي ﷺ لم يجب عويمرا في أول مرة، وإنما سكت عنه حتى رجع، ثم عاد عويمر فقال: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» كما سيأتي

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا. وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

في حديث ابن عمر (رقم: ٣٦٣٠) وقد جعل الحافظ في الفتح قصة حديث ابن عمر عين قصة عويمر.

وعلى كل فلفظ هذا الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة عويمر العجلاني وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتي من قصة هلال بن أمية، فإنه صريح في أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم في سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٩٧) بين هذه الروايات جمعاً حسناً، فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك وفي صاحبتك.

قوله: (فتلاعنا) ووقع هذا اللعان يوم الجمعة بعد العصر في المسجد النبوي، وسيأتي صفة التلاعن في حديث ابن عمر إن شاء الله.

قوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) يعني: لئن أمسكتها بعد اللعان، فكأني كذبت عليها.

قوله: (فطلقها ثلاثاً) استدل به الشافعي على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس حراماً. وقد سبق منا في باب طلاق الثلاث جوابنا عنه، وحجتنا عليهم.

ثم قد استدل به عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة على أن اللعان لا تقع به فرقة، لا بنفس اللعان ولا بحكم الحاكم، حتى يطلق الزوج، قال البتي: وأحب إليَّ أن يطلق، وقال الإشبيلي: هذا قول لم يتقدمه أحد إليه، ولكن رده العيني في عمدة القاري (٩: ٥٦) وقال: حكى ابن جرير هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء جابر بن زيد والجمهور على أن اللعان موجب للفرقة إما بحكم الحاكم، كما هو مذهب الحنفية، وإما بنفس اللعان كما هو مذهب الشافعية.

والجواب من قبل الجمهور أن عويمراً رضي الله عنه إنما طلق امرأته زعماً منه بأن اللعان لا يوجب الفرقة ولما لم تكن الفرقة وقعت بعدُ لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ولكنه ثبت في غير حديث أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين كما سيأتي عند المصنف في حديث ابن عمر، وسيأتي هناك إن شاء الله بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في وقوع الفرقة بنفس اللعان أو بحكم الحاكم.

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) اختلفوا في معناه، فقال عثمان البتي ومن وافقه: إن معناه

٣٧٢٤ ـ (٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق، وقال الشافعي: معناه أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ولا تحتاج إلى حكم حاكم، وقال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العيني، والظاهر عندي من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض في قول ابن شهاب لمسألة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأي طريق كان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» فتبين أن مراده مطلق وقوع الفرقة من غير نظر إلى طريق وقوعها، فلا يصح أن يتمسك به البتي على عدم وقوع الفرقة إلا بالطلاق ولا أن يتمسك به الشافعية على وقوع الفرقة بنفس اللعان، ولا أن يستدل الحنفية على وقوعها بحكم الحاكم، وإنما مفاده كون مطلق الفرقة بعد اللعان سنة فقط، والله أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أنه يرثها وترث منه)** وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملاعنة وولدها، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقي بعد سهم ذوي الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقي بعد أهل السهام رد على ورثته، فإذا لم ترث ولد الملاعنة إلا أمها أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد، وقال الشافعي: الباقي لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن فلبيت المال، وبه قال مالك والزهري وأبو ثور كما حكى عنهم النووي وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، واختارها الحرفي، والثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته.

والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو رَدٌّ عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول

٣٧٢٥ - (٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».

٣٧٢٦ - (٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ. أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. ....

علي والحنابلة بقول ابن مسعود والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت ﷺ أجمعين.

وإنما رجح الحنفية قول علي ﷺ لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روي في كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق علي وزيد على أن الأم ليست بعصبة لابنها واختلفا في الرد، فرد علي ﷺ على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي ﷺ أوفق بكتاب الله، لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦).

٣ - (٠٠٠) - **قوله: (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)** معناه عندنا: أن التفريق مستحق بين المتلاعنين إما بتطليق الزوج وإما بحكم الحاكم، ولما وقع التفريق بالطريق الأول، لا حاجة إلى الثاني، والله أعلم.

٤ - (١٤٩٣) - **قوله: (في إمرة مصعب)** يعني: ابن الزبير، وقد حكى الأبي عن ابن العربي أن مصعب بن الزبير لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما، فسئل ابن جبير عن ذلك، فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم فرحل إلى ابن عمر.

قوله: (قائل) أي: نائم، من القيلولة.

قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً. مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ - ٩] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ: لاَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: (قال ابن جبير) يعني: قال ابن عمر: أأنت ابن جبير؟

قوله: (ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة) قال الأبي: فيه أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم، قلت: وفيه أيضاً أن المحتاج إليه إذا علم من القرائن أن الآتي إليه في أوقات راحته إنما جاء لضرورة عرضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يزوره ببشاشة.

قوله: (مفترش برذعة) البرذعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا.

قوله: (ليف) هو الكلأ اليابس.

قوله: (ووعظه وذكره) هذا الوعظ كان قبل اللعان، فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، وقال الشافعي: يعظ كلاً منهما قبل تمام الرابعة، وقيل: الخامسة، تمسكاً بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن أمية أنه وعظه عند الخامسة، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فبدأ بالرجل) لأنه الذي بدأ الله سبحانه به، وهي سنة الحكم، ولأنه القاذف وقد لزمه الحد، فأيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد.

قوله: (ثم فرق بينهما) فيه دليل ظاهر للحنفية على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، وإنما

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

تقع بحكم الحاكم بعد اللعان، وهو مذهب الثوري، ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: تقع الفرقة بنفس اللعان. ثم قال مالك وغالب أصحابه: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى، كذا في فتح الباري، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩: ٣٩٣).

وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة، فعبر عنه الراوي بقوله «فرق بينهما» ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

والحجة الثانية للحنفية في هذا الباب ما سبق في قصة عويمر العجلاني، أنه قال بعد الفراغ من اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ثم طلقها ثلاثاً، فإن فيه إخباراً منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح، إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ أنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقر النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل، فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

ومما يدل على ذلك صريحاً ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في خبر عويمر وامرأته، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق منهما ثم لا يجتمعان أبداً»، فإنه صريح في أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، وأن رسول الله ﷺ أنفذ تطليق عويمر بعد اللعان، وأن السنة أن يفرق بينهما بعد الفراغ من الأيمان.

وأخرج البخاري في باب صداق الملاعنة عن ابن عمر قال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا . . . . ففرق بينهما» وسيأتي عند المصنف أيضاً.

وأخرج البخاري أيضاً في باب التفريق بين المتلاعنين عن ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما» وسيأتي عند المصنف روايات كثيرة في حديث ابن عمر كلها تصرح بالتفريق بعد اللعان، ولم أجد للشافعي رحمه الله حديثاً يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص «قول الشافعي في إيقاعه الفرقة

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٧٢٧ - (٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». ....

بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف» وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢) وإعلاء السنن (١١: ١٦٥).

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (حسابكما على الله)** يعني: لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله في الآخرة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النووي، وفيه أن البينتين إذا تعارضتا تساقطتا، حكاه الأبي عن الخطابي.

قوله: (أحدكما كاذب) ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام، حكاه النووي عن القاضي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فعلى ما رجحه القاضي والنووي يظهر ترجيح مذهب الحنفية في أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، لأنه ﷺ دعاهما إلى التوبة بعد اللعان، فلما أبيا فرق بينهما، كما هو ظاهر من سياق الحديث، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان، لما كان لهذه الدعوة بعد اللعان معنى، ولما ذكر الراوي التفريق بعد هذه الدعوة.

ثم ذكر القاضي - وتبعه النووي - أن في قوله ﷺ (أحدكما كاذب) رداً على من قال من النحاة أن لفظ (أحد) لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع (واحد)، وقد أجازه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نهي، وبمعنى (واحد)، ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في (أحد) التي للعموم نحو «ما في الدار من أحد» وأما (أحد) بمعنى (واحد) فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو (أحدكما كاذب)، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب.

قوله: (لا سبيل لك عليها) يعني: لا تسليط لك عليها، فلا تصدق أنت في اتهامها من غير

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٢٨ - (٦) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٧٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧٣٠ - (٧) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

بينة، ولا تحد للزنا بمجرد قولك، أو المراد أنه لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان.

قوله: (يا رسول الله مالي)؟ يعني: أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلي؟

قوله: (لا مال لك) يعني: ليس لك أن تسترد منها مهرها الذي أعطيتها، لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

قوله: (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها، كذا في فتح الباري.

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد والحكم وحماد: بل لها جميعه، وقال الزهري لا شيء لها أصلاً، وروي عن مالك نحوه، كذا في عمدة القاري.

٦ - (٠٠٠) - **قوله: (بين أخوي بني العجلان)** يعني: بين زوجين كلاهما من بني عجلان، ففيه تغليب الأخ على الأخت، والأخوة إما عمومية دينية، أو خصوصية قبلية، أفاده محمد ذهني.

قوله: (فهل منكما تائب)؟ يعني: فهل للكاذب منكما أن يتوب؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرات.

لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَام) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

٣٧٣١ ـ (٨) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٨ ـ (١٤٩٤) ـ **قوله: (قلت لمالك)** هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى بطريق العرض على شيخه مالك بن أنس رحمه الله، وأخرجه أيضاً البخاري عنه في اللعان وفي الفرائض، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في النكاح، والنسائي وابن ماجه في الطلاق كلهم عن مالك رحمه الله.

قوله: (وألحق الولد بأمه) ههنا مسائل:

الأولى: أن هذا الحديث صريح في أن الرجل إذا نفى ولد امرأته ولاعنها من أجل ذلك انتفى نسبه منه وألحق الولد بالأم، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وخالفهم عامر الشعبي وابن أبي ذئب وبعض أهل المدينة فيما حكى عنهم الطحاوي والعيني، فقالوا: إن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، واحتجوا بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة، فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره، وحديث الباب حجة عليهم.

الثانية: قال أصحابنا: إذا كان القذق بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وتبتاع آلات الولادة عادة صح ذلك، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يوقت أبو حنيفة رحمه الله لذلك وقتاً، وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام، ووقته أبو يوسف ومحمد بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً، واعتبر الشافعي رحمه الله الفور فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإلا لا، كذا في عمدة القاري.

الثالثة: روي عن أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، كما حكاه الحافظ عنه في الفتح، ولكنه مخالف لما عليه الجمهور من أنه لا بد للانتفاء من نفي الزوج لأن اللعان لم يشرع لنفي الولد وإنما شرع لدفع حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن المرأة، فلو كان الرجل يتهمها بالزنى ولكن يستلحق ولدها لحقه من غير شك.

الرابعة: معنى قوله (ألحق الولد بأمه) صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، ليدعى بأمه لا بزوجها، ولذلك لا يجري التوارث بينه وبين زوجها، وإنما يجري التوارث بينه وبين أمه كما تقدم في حديث سهل بن سعد (رقم: ٣٥٢٤) وشرحه. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً

٣٧٣٢ - (٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٣٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٧٣٤ - (١٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛

وأماً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد، وأما عند الحنفية فتأخذ الجميع في هذه الصورة،لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد كما أسلفنا في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الخامسة: استدل بعض الناس بحديث الباب على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها، لأنه لا نسب بينها وبين الملاعن، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة، كذا في فتح الباري.

١٠ - (١٤٩٥) - **قوله: (حدثنا زهير بن حرب.... عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود، وهذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلهما في اللعان وأحمد في مسند ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١: ٤٢١) ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه (١: ٤٤٨).

قوله: (إنا ليلة الجمعة) كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود (إنا لليلة جمعة) بزيادة لام التأكيد على الليلة وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية المحاربي عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة جمعة» وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد».

قوله: (رجل من الأنصار) كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله ﷺ: (اللهم افتح) إنما روي في قصة هلال ولم يرو في قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ» كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابتلي به» وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس، والله أعلم.

وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللَّهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾، هٰذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٣٧٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٣٧٣٦ ـ (١١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً. فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ

قوله: (اللهم افتح) قال الخطابي في معالم السنن: معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] قلت: وقد وقع هكذا مفسراً في رواية أبي عوانة عند أحمد (١: ٤٢٢) بلفظ: (اللهم احكم).

قوله: (مه) هي كلمة كف وزجر، يعني: انتهي عما تريدينه من اللعان واعترفي بالحق، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكأن النبيَّ ﷺ غلب على ظنه كذبها، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» يعني: على خلاف شبه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود وغيره أن المرأة تلكأت بعد ذلك ونكصت، حتى ظن الصحابة أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

١١ ـ (١٤٩٦) ـ قوله: (سألت أنس بن مالك) هذه قصة هلال بن أمية برواية أنس ﷺ، ولم يخرجها بروايته من بين أصحاب الصحاح إلا المصنف والنسائي في باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان، وأخرجه أيضاً أحمد (٣: ١٤٢) في مسندات أنس.

قوله: (هلال بن أمية) هو الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم.

أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ....

قوله: (قذف امرأته) وتمام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣٨) عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله! لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآية فسريَّ عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت في الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها

بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَلاَعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً ....

عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه».

قوله: (بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وذكر مقاتل في تفسيره أن والدة شريك التي يقال لها سحماء، كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وذكر أبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ولكنه قول شاذ، ويقال: إن شريك بن شحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً، روى ذلك ابن سعد عن الواقدي، كذا في الإصابة.

قوله: (كان أخا البراء بن مالك لأمه) هذا بظاهره مشكل، لأن البراء بن مالك شقيق أنس بن مالك، فعلى هذا ينبغي أن يكون أخاً لأنس أيضاً من أمه، وأم أنس هي أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء، وذكر الحافظ في باب يبدأ الرجل بالتلاعن من الفتح هذا الإشكال ثم رفعه بقوله: «فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة» ويقويه أنه لو كان أخاه من أمه لما ذكر أنس أنه كان أخاً للبراء بن مالك من أمه، وإنما قال: كان أخي من أمي، فلما لم ينسبه إلى نفسه ونسبه إلى أخيه البراء فقط، تبين أن الأخوة ما كانت بينه وبين أنس، وإنما كانت بينه وبين البراء فقط، وهذا إنما يمكن في أخوة الرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) هذا هو المحقق، وقد تقدم في شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان إنما نزلت في هلال بن أمية، ولما كانت قصة عويمر العجلاني قريبة منه، ربما ذكروها في سبب النزول، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك.

قوله: (أبصروها) قد تقدم أن امرأة هلال قد ظهر كذبها بالأمارات والقرائن، وغلب على ظن رسول الله ﷺ أنها كاذبة، فلعله ﷺ أراد تبرئة هلال بن أمية رضي الله عنه في أنظار العامة، لأنه من الصحابة البدريين الأجلاء، ولذلك أمرهم بالنظر في شبه الولد، لئلا يبقى في صدور الناس ما يتهم هلالاً بالكذب، وتظهر براءته بالإمارات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء، والله أعلم.

قوله: (سبطاً) بفتح السين وسكون الباء، وقيل: بكسرها، فسره النووي والأبي بالمسترسل الشعر، ولكن فسره ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في مجمع البحار بممتد الأعضاء تام

قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

٣٧٣٧ ـ (١٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً. ثُمَّ انْصَرَفَ. ....

الخلق، والأصل أن السبط إذا وصف به الشعر أريد به المسترسل منه، وإذا وصف به الرجل أريد به تام الخلق، وكلا المعنيين ههنا سائغ.

قوله: (قضيء العينين) يعني: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة، وقضيءَ الثوب يَقْضَأُ، كحذر يحذر: إذا تفرزو تشقق، كما في مجمع البحار، وقضئت القربة: عفنت وتهافتت وطال مكثها في مكان ففسدت، وقضيء الرجل قضأ وقضوء: دخله عيب، كما في شرح الأبي.

قوله: (وإن جاءت به أكحل) يعني: أسود كالكحل جعداً بفتح الجيم وسكون العين، إذا وصف به الشعر فهو ضد السبط، يعني: ما كان فيها التواء، وإذا وصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر، أو القصير المتردد، أو البخيل، فإذا أردنا بالسبط في الفقرة الأولى: المسترسل الشعر فالمراد ههنا ضده، وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق ممتد الأعضاء فالمراد هنا القصير المتردد، والله أعلم.

قوله: (حمش الساقين) بفتح الحاء وسكون الميم، يعني: رقيقيهما، والحموشة الدقة.

قوله: (جاءت به أكحل) يعني: على خلاف شبه هلال بن أمية، وقد أسلفنا عن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ولدها صار بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وقد حقق الحافظ في الفتح (٩: ٤٠١ باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً امرأة إلخ) أن المراد مصر من الأمصار، لا البلد المشهور.

١٢ ـ (١٤٩٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته، وباب قول الإمام اللهم بَيِّنْ، وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللَّوِّ قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وأخرجه النسائي في الطلاق. باب قول الإمام اللهم بين، وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٣٣٦).

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً) المراد به ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما أمره به عويمر العجلاني من قوله: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟» واعلم أن حديث سهل بن سعد، حديث ابن عباس هذا من طريق

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ

القاسم، كلاهما في قصة واحدة وهي قصة عويمر العجلاني، بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة الذي أخرجه البخاري مختصراً، وأبو داود وأحمد مفصلاً فإنه في قصة أخرى، وهي قصة هلال، وقد نقلناه بتمامه في شرح الحديث السابق، ولا مانع من أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة، كما حققه الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر العجلاني، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية، فإنه لا قرابة بينه وبين عاصم.

قوله: (فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي) تقدم في شرح حديث سهل أن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف الابتلاء إلى نفسه، وقوله «إلا بقولي» يعني بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في أهل بيتي، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به» حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: (وكان ذلك الرجل) يعني: الذي رمى امرأته، وهو عويمر.

قوله: (مصفراً) وقد ورد في حديث سهل عند البخاري في باب التلاعن في المسجد ما يدل على أن عويمر كان أحمر، ويمكن الجمع بأن ذاك لونه اللأصلي، والصفرة عارضة.

قوله: (خدلا) ضبطه النووي والأبي بفتح الخاء وسكون الدال، وضبطه الحافظ بفتح الدال وتشديد اللام، وقيل: إنه بكسر الدال، والكل سائغ في اللغة، والمراد به ممتلىء الساقين، وقال ابن فارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (آدم) يعني: لونه قريب من السواد.

قوله: (اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بما وقع، لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد، كذا في فتح الباري.

قوله: (فوضعت شبيهاً بالرجل) ظاهر هذا السياق أن اللعان وقع بعد وضع الولد، ولكن قدمنا أن رواية ابن عباس هذه متعلقة بقصة عويمر، وقد مَرَّ في قصته من حديث سهل أن اللعان

زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

٣٧٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً.

وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله (فلاعن) معقبة بقوله «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته»، وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفراً» إلى آخره فهو كلام معترض بين الجملتين، كذا حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف.

قوله: (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) يعني: تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغي تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة عن ابن عباس عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» ولكن لم يثبت عليها الزنى بطريق شرعي من الإقرار أو البينة مما يوجب عليها الحد، وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لا بد من بينة أو اعتراف.

ثم قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقبه الحافظ بأن ابن عباس لم يسمها، فلا يثبت به جواز عيب رجل مسمى بعينه، فإن أراد إظهار العيب الإبهام فمحتمل، ولكن في قول الحفظ نظراً ظاهراً، لأن الداودي لا يستدل بقول ابن عباس، وإنما يستدل بقوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» ولا يخفى أن إشارته ﷺ كانت إلى امرأة معينة يعرفها الجميع، فتبين أن من سلك مسالك السوء جاز عيبه ليكون الناس منه على حذر، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (قططا)** بفتح الطاءين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعد، يعني شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان، كذا في مجمع البحار.

ثم قد يستدل بهذه الأحاديث من يعتبر القيافة في ثبوت الأنساب، والحق أن هذه الأحاديث حجة لمخالفيهم، لأن القيافة لو كانت معتبرة في الشرع والقضاء لما شرع اللعان، ولما ترك رسول الله ﷺ امرأة عويمر وهلال من غير حد بعد ما تبين بالشبه كذبهما، وهذا البحث قد مر بجميع أطرافه في باب العمل بإلحاق القائف الولد فراجعه.

٣٧٣٩ ـ (١٣) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ. وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٤٠ ـ (١٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» قَالَ سَعْدٌ: بَلَىٰ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

---

١٤ ـ (١٤٩٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، وأخرجه النسائي أيضاً.

قوله: (عن سهيل، عن أبيه) هو سهيل بن أبي صالح يروي عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان المدني.

قوله: (سعد بن عبادة) هو الصحابي المشهور سيد بني خزرج، وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانت له في المواطن كلها رايتان، راية المهاجرين مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأسخياء المعروفين بسخائهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وروى الدارقطني في كتاب الأسخياء عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه: من كان يريد شحماً ولحماً فليأت سعداً، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة، كذا في الإصابة.

قوله: (بلى والذي أكرمك بالحق) قال الخطابي في معالم السنن (٦: ٣٣٢): «يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد» ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: «فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى، ولكني تعجبت إلخ».

قوله: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفة النبي ﷺ، وتمام هذه القصة ما

٣٧٤١ - (١٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٧٤٢ - (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلاَّ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٣٧٤٣ - (١٧) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ....

أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق، قال: «قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً، أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب؟ أو أقول: رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً؟ قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا! إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» ويظهر منه أن رسول الله ﷺ أيد سعداً في مبدء الأمر، ثم قال: لا أفتي بذلك، لأني لو أفتيت بذلك تتابع الناس في القتل واعتذروا بأنهم رأوا المقتول على فاحشة.

١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (إنه لغيور)** بضم الياء وتخفيفها، وقد مر ما يدل على شدة غيرته في رواية ابن عباس الطويلة عند أحمد، وفيها: «قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته».

١٧ - (١٤٩٩) - **قوله: (عن المغيرة بن شعبة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، وفي الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، وفي الرد على الجهمية والتوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله تعالى، والدارمي في النكاح، باب الغيرة، وأحمد في مسند المغيرة (٤ : ٢٤٨).

قوله: (غير مصفح عنه) بكسر الفاء يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه،

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. ....

والمراد أني لا أضربه بعرض السيف كما يضرب للتأديب وإنما أضربه بحده، كما يضرب للقتل. ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حال منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه، وأما قوله: «عنه» فلم يثبت في رواية البخاري وأحمد والدارمي، وقد نبه مسلم أيضاً في الرواية الآتية على كونه ساقطاً، وادعى ابن الجوزي أنه وهم من أحد الرواة، وكأن راوياً من الرواة ظن أنه من الصفح بمعنى العفو، فأتى له بصلة «عن»، والأمر ليس كما ظن، فإنما هو من صفح السيف، حكاه الحافظ عن ابن الجوزي في الفتح، كتاب النكاح، باب الغيرة.

حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته:

قوله: (أتعجبون من غيرة سعد؟) تمسك بهذا التقرير من قال: إن من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا شيء عليه، وتفصيل المسألة أنه إن أثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لا يقتص منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور: يقتص منه، وقال أحمد وإسحاق: لا قصاص عليه، كما حكاه الحافظ في شرح حديث سهل من لعان الفتح، وهذا حكم القضاء، وأما فيما بينه وبين الله، فيسع له قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، صرح به الحافظ والنووي والشامي.

حجة الجمهور ما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ عن علي أنه قال في مثله: «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» يعني: يقاد منه.

وأما حديث الباب فقد وقع ههنا مختصراً، وقد ورد في حديث سلمة بن المحبق عند ابن ماجه ما يوضحه ويدل على قول الجمهور، وهو ما رويناه تحت قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفيه أن النبي ﷺ قال في مبدأ الأمر: «كفى بالسيف شاهداً» ثم أتبعه بقوله: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» فقوله الأول حكم الديانة، وقوله الثاني حكم القضاء.

وقد أطال الشامي في هذا المبحث في باب التعزيز، وقال: «وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء، فلا يصدقه القاضي إلا ببينة» والظاهر أن المراد بينة الزنى، وهي أربعة شهود، وهي المصرح بها في قول علي رضي الله عنه. ثم قد ذكر الشامي في آخره: «والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في البزازية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص، لا في المال» والله سبحانه أعلم.

وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٣٧٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

٣٧٤٥ - (١٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ....

قوله: (والله أغير مني) قال عياض وغيره في تفسير الغيرة: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه. وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. هذا ملخص ما في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الغيرة.

قوله: (لا شخص أغير من الله) الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حققه الأبي.

قوله: (أحب إليه العذر) هو برفع «أحب» خبر مقدم لقوله «العذر» وخبر «لا» محذوف، والتقدير: لا أحد موجود، وبفتح «أحب» صفة لقوله «شخص» و «العذر» فاعله، وخبر «لا» محذوف.

والمراد من العذر ههنا الإعذار، يعني أنه تعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحداً حتى يعذره، ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين.

قوله: (المدحة) بكسر الميم، بمعنى المدح، يعني أنه تعالى وعد الجنة ورغب فيها، ليكثر الناس مدحه ويسألوه إياها.

١٨ - (١٥٠٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، وأبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وسكت في ولده، وابن ماجه في

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

النكاح، باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩).

قوله: (رجل من بني فزارة) وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ.

قوله: (ولدت غلاماً أسود) وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط» والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، ولا يجب به الحد، حتى يصرح بالنفي لأن النبي ﷺ لم يعده قاذفاً، وروي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف، وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفاً ولا تعريضاً به، وإنما كان سؤالاً، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرقت بين التعريض والتصريح في أمر الخطبة، فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصريح، فليكن أمر القذف كذلك، بل أولى، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، والله أعلم.

قوله: (قال: حمر) وفي رواية محمد بن معصب عند أحمد (٢: ٤٠٩): (رمك) بدل قوله: (حمر) وهو جمع أرمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة.

قوله: (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء.

قوله: (عسى أن يكون نزعه عرق) العرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الحسب وفي اللؤم، ومعنى نزعه: جذبه لشبهه، يقال: نزع الولد إلى أبيه، ونزع له ونزعه أبوه والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

ثم قد أرشد الحديث إلى عدة مسائل:

١ - إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه.

٣٧٤٦ - (١٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٧٤٧ - (٢٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّىٰ هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

٣٧٤٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

٢ - إن الشبه ليس حجة شرعية، فلا تعتبر القيافة في الأنساب، وقد مر الكلام في باب إلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع.

٣ - ويؤخذ منه صحة القياس والاعتبار بالنظير، لأن النبي ﷺ قاس اختلاف الألوان في الآدميين بالاختلاف في ألوان الإبل.

٤ - ويؤخذ منه أيضاً أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في أمور أسرته وأهله.

٢٠ - (٠٠٠) - **قوله: (وإني أنكرته)** يعني: كرهته، وليس هو من الإنكار بمعنى النفي، وإلا صار قوله قذفاً.

(٠٠٠) - **قوله: (بلغنا أن أبا هريرة)** قال الحافظ: إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث كان عند الزهري عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه، ومما يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما، والله سبحانه أعلم. قد تم بحول الله سبحانه شرح كتاب اللعان، ووقع الفراغ منه ليوم الإثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وفقنا الله تعالى لإكمال باقي الأبواب، وهو المستعان وعليه التكلان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٠) ـ كتاب: العتق

....

كتاب العتق

العتق مصدر من عتق العبد يعتق، كضرب يضرب، عتقاً وعتاقاً وعتاقة وعتوقاً، إذا صار حراً، وقال ابن فارس: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً ومعنى القدم، ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: كل شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢١٩ و٢٢١).

والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عتاق الطير، يقال لجوارحها، وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقاً، وذلك عن قوته، وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه، وللخمر إذا تقادمت لقوة تأثيرها. والعتق أيضاً يقال للجمال، ومنه سمي سيدنا أبو بكر الصديق عتيقاً لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل غير ذلك.

وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلاً للشهادة والولاية والقضاء.

ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق متصلاً، وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة، منها أن كلاً منهما رفع قيد وإسقاط ملك، إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة، والطلاق إسقاط لملك البضع. ومنها أن كلاً منهما يسري من البعض إلى الكل، فلو طلق الرجل جزءاً شائعاً من المرأة طلقت المرأة بأجمعها، وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالاً أو مالاً، ومنها أن كلاً منهما لا يقبل الفسخ بعد الثبوت.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٣٥٧): «ولا يخفى ما في العتاق من المحاسن، فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي، فإن الكافر ميت معنى، فإنه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافر فهديناه. ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح البنات والتصرف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه،

....

وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياءً له معنى».

«ولذا - والله أعلم - كان جزاؤه عند الله تعالى، إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم، الإعتاق من نار الجحيم، التي هي الهلاك الأكبر، قوبل إحياؤه معنى باحيائه معنى أعظم إحياء، كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار، منها الحديث الذي ذكره المصنف (يعني صاحب الهداية) رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». وفي لفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، ورواه ابن ماجه في الأحكام، والباقون في العتق. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار». وزاد أبو داود: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزىء مكان عظمين منهما عظماً من عظامه».

وأما سبب العتق المثبت له فقد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان، حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب، فإن الحربي لو اشترى عبداً مسلماً فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه، بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون باللفظ المخصوص للإعتاق، وهو نفسه ركن الإعتاق اللفظي الإنشائي.

وأما شرطه فأن يكون المعتق حراً بالغاً عاقلاً، وحكمه زوال الرق عنه، وصفته في الإعتاق الاختياري أنه مندوب إليه غالباً.

الرق في الإسلام

ويحسن بنا قبل الشروع في شرح أحاديث العتق أن نورد ههنا مقالة وجيزة نبحث فيها عن حقيقة الرق ومكانته في الإسلام، فإنه قد كثر الشغب على المسلمين من قبل أصحاب الغرب ومقلديهم في إباحة الرق وقد زعمه الناس في هذا الزمان وصمة على جبين الدين، ومثاراً للشبه ضد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ومنشؤُ الخطأ في هذا الصدد أن أهل الغرب وأتباعهم يقيسون أرقاء الإسلام على أرقاء اليونانيين والروميين والأوروبيين، الذين كانوا يعيشون في نهاية من البؤس والتعاسة والشقاء، لا يعترف لهم بإنسانية، ولا يعرف لهم حق، وليس لهم في المدنية أدنى نصيب.

....

والحق أن الرقيق في الإسلام يخالف هؤلاء الأرقاء كل المخالفة، ولنبدأ في هذا البحث بشهادة مستشرق أوروبي معروف، وهو الأستاذ غوستاف لي بون، فإنه يكتب في كتابه الشهير المعروف (تمدن العرب):

«إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان، ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم، ليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم. وإني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعاً من الإنجليز في أمريكا منذ سنين قليلة، وعما إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيء معاملتهم ويذيقهم العذاب والهوان بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذاك الزمان. أما الحق اليقين فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة»[1].

إذا تمهد هذا فاعلم أن الإسلام قد جاء، والاسترقاق شائع في مشارق الأرض ومغاربها، والأرقاء يعاملون بقسوة ودناءة يتندى لهما جبين الإنسانية، فكان من حكمة الإسلام أنه لم يحرم الاسترقاق رأساً، ولا ألغاه أصلاً، وإنما شرع له أحكاماً وحد له حدوداً بما يجعله مساهماً في صلاح البشر ورقي المجتمع الإنساني.

فالإسلام أباح الاسترقاق بشرط أن يكون في جهاد شرعي ضد الكفار. فبينما كان الرومانيون يستعبدون الأشخاص على ارتكاب بعض الذنوب، وبينما كانوا يسترقون أولاد الإماء، علاوة على أسارى الحروب، نادى الإسلام بأنه لا يجوز استرقاق أحد إلا في جهاد شرعي. ثم إن الاسترقاق ليس السبيل الوحيد لمن أسر في جهاد شرعي، وإنما الإمام له في أمرهم خيارات أربعة: إما أن يقتلهم وإما أن يسترقهم، وإما أن يطلقهم بأخذ الفدية، وإما أن يمن عليهم فيطلقهم بغير أخذ شيء. فليس الاسترقاق في الإسلام شيئاً واجباً، وإنما هو إباحة في جملة إباحات أربعة. وذلك لأن أمر الحرب أمر ذو شجون، وربما تتأتى فيها أحوال لا يناسب لها إلا الاسترقاق، لأننا لو قتلنا الأسارى بأجمعهم كان فيه إضاعة لقوة بشرية، ولو أطلقناهم بأجمعهم، كان فيه تشجيع للكفر وإعانة للكفار في المحاربة ضد المسلمين، ولو حبسناهم مدة حياتهم كان فيه إضاعة مواهبهم، وبذل المال عليهم من غير فائدة ترجع إلى

---

(١) أصل الكتاب في اللغة الفرنسية، وراجع هذا النص في ترجمته الأردية، الكتاب الرابع، الباب الثاني والفصل السادس (ص: ٣٥٥) ترجمه إلى الأردية السيد علي بلكرامي طبع دكن ١٩٣٦ م، وأما ترجمته العربية فأخذته من دائرة معارف القرن لفريد وجدي (٤: ٢٥٩) مادة (رقق).

....

المجتمع. وأما الاسترقاق ـ بشرائطه وحدوده ـ فخال من هذا وذاك، ففيه إبقاء للنوع الإنساني، وتربية له تربية إسلامية، وتقوية له باستخدام مواهب الأرقاء لصلاح المجتمع، ولذلك ترك الإسلام أربعة أبواب مفتوحة للإمام يختار منها ما يلائم الظروف ويناسب الأحوال.

ثم جعل الإسلام للأرقاء حقوقاً لا نظير لها في دين سواه، فقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١: ٩)، وفي كتاب العتق باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم (١: ٣٤٦) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيىء الملكة (يعني: الذي يسيء إلى مملوكه) قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون إلخ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (١: ٢٧١)، وقال ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠٣).

وكان من شدة عناية رسول الله ﷺ بالمماليك أن آخر كلمة نطق بها عليه السلام قبل وفاته كان في الحث على أداء حقوقهم، فيروي أنس بن مالك رضي الله عنه قائلاً: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم» أخرجه ابن ماجه في أبواب الوصايا (١: ١٩٨)، وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠١) ولفظه: «الصلاة، الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة لا يسع هذا المقام لاستقصائها. وبالجملة، فقد غير الإسلام نظام الرق بما جعله وداداً وإخاءاً ولم يبق في الإسلام منه إلا اسم الرق، بل وقد غير الإسلام اسم الرق أيضاً، فيما يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي» أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي (٢: ٦٨٠).

ولم تكن هذه الأحكام مودعة في بطون الأوراق فحسب، وإنما كان المسلمون في كل عصر من عصور تاريخهم يعملون بها، ويعاملون عبيدهم معاملة الإخوان، فكم من عبد في تاريخ الإسلام بلغ مع كونه عبداً ـ ذروة المجد والسيادة، وكم من عبد أصبح مرجعاً للأحرار في العلم والمعرفة، وكم من عبد عاش في الإسلام عيشاً مغبوطاً للأحرار! إن تاريخنا مفعم بهذه النماذج

....

التي تكفي شاهدة على أن أحكام حسن العشرة مع العبيد لم تكن مهملة في عصر من العصور، وإنما كانت أحكاماً حيةً يسير عليها المجتمع الإسلامي، ويترقرق منها حكمة الإسلام في إباحة الاسترقاق، ومن طالع كتب الرجال وأحوال رواة الحديث والعلماء وجد أن معظمهم كانوا من الموالي، فهذا عطاء بن أبي رباح في مكة وطاوس بن كيسان في اليمن، ويزيد بن حبيب في مصر، ومكحول في الشام، والضحاك بن مزاحم في الحجاز، كلهم من الموالي، وكلهم كانوا في عصر واحد وانتهت إليهم رئاسة العلم والفقه في ديارهم.

ثم قد حث الإسلام على الإكثار من الإعتاق، مع ما للأرقاء تحت حكمه من حقوق فجعل إعتاق الرقاب مصرفاً مستقلاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقبة في طليعة كل كفارة، حتى جعله كفارة لِلَطْمِ العبد والأمة كما مر، وبين للإعتاق فضائل لا يعهد مثلها في غيره من الأعمال الحسنة، وجعله مما يعد فيه الهزل جداً، وأمر بالإكثار منه عند الكسوف والخسوف، كما رواه البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف.

ومن هنا نرى الصحابة ﷺ يتبادرون إلى إعتاق العبيد، وينتهزون لأجله الفرص، فقد ورد أن رسول الله ﷺ أعطى أبا الهيثم بن التيهان ﷺ عبداً وقال: «واستوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: «ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: هو عتيق» أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

وورد عن أبي هريرة ﷺ أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر»، أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق (١ : ٣٤٣). وأعطى النبي ﷺ أبا ذر غلاماً وقال: «استوص به معروفاً، فأعتَقَه»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العفو عن الخادم، (حديث: ١٦٣).

وكان ابن عمر إذ اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: «من خدعنا بالله انخدعنا له» ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢٨٠)، وأخرجه ابن سعد في ترجمة ابن عمر من طبقاته (٤ : ١٦٧): ومما عرف عن عثمان ﷺ أنه كان يعتق كل يوم جمعة رقيقاً من أرقائه.

فهذه نماذج يسيرة من تلك الواقعات الطيبة التي يزخر بها التاريخ الإسلامي، لا يمكننا استقصاؤها في هذا المقام، وإنما أوردناها لتُقْتَبَسَ منها صورة المجتمع الإسلامي، ولنحك ههنا ما ذكره العلامة النواب صديق حسن خان عن النجم الوهاج أنه: «أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين

....

نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم، قال: «وأعتقت عائشة تسعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين عبداً» رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس في سبيل الله ألف فرس، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة» راجع فتح العلام، شرح بلوغ المرام، كتاب العتق (٢: ٣٣٢).

فهؤلاء ثمانية رجال فقط، قد أعتقوا تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنتين وعشرين (٣٩٣٢٢) رقيقاً! تستطيع أن تقيس عليه مدى سخاوة المسلمين في إعتاق عبيدهم، ومن كان هذا حاله في الإعتاق، كيف لا تكون معاملته بعبيده الأرقاء معاملة أخوية كريمة؟

فهذا هو الاسترقاق في الإسلام، وهذه نتائجها! ولنسرد ههنا بعض الشهادات من قبل أهل الغرب، الذين شاهدوا أحوال الأرقاء في الإسلام، فيقول الكاتب الفرنسي موسيو آبو: «إن الاسترقاق ليس بعيب في البلاد الإسلامية، حتى أن جميع سلاطين القسطنطينية، الذين كانوا أمراء المؤمنين، كلهم ولدوا من بطون الجواري، ولم ينقص ذلك من شجاعتهم أو بسالتهم. . . . وكان أمراء مصر ربما يشترون العبيد فيعلمونهم ويربونهم ثم يزوجونهم بناتهم، وإذا سبرت أحوال أمراء القاهرة وحكامها ورؤساء جنودها، وجدت أن معظمهم ممن بيع في صباه بما بين ثمانمائة إلى ألف ومائتين».

وإن ليدي بلنت، وهي امرأة إنكليزية ساحت في بلاد العرب، تكتب في أحوال رحلة نجد حوارها مع رجل عربي: «وكان هناك شيء لا يجد ذلك الرجل معقولاً وهو أنه لماذا حرمت الدولة الإنكليزية تجارة العبيد؟ فقلنا له: إن ذلك مقتضى حمية الإنسانية، فأجاب أنه لا ظلم في تجارة العبيد، وهل رآنا أحد نعامل عبيدنا معاملة سوء؟ والواقع أن هذا الجواب قد أفحمنا، فإننا لم نستطع أن ندلّ ذلك الرجل على مثال واحد من سوء المعاملة مع العبيد فيما رأيناه طول إقامتنا في العرب، والحق أن العبد عند العرب لا يكون خادماً لهم، وإنما يكون ابناً لهم محبوباً».

إن هذه الأقوال وأمثالها قد حكاها الأستاذ غوستاف لي بون في كتابه المعروف (تمدن العرب)، ثم قال في آخرها: «إن هؤلاء الأوروبيين الذين يريدون منع تجارة العبيد في البلاد الشرقية وإن كانوا ناصحين للإنسانية بحسن نية، ولكن أهل الشرق لا يقبلون ذلك ويقولون ما لهؤلاء النصحاء المشفقين على الحبش، يكرهون أهل الصين بمدافعهم وقنابلهم على شراء الأفيون ويفعلون من إماتة نفوس وسفك دماء في سنة واحدة ما لا يفعله الاسترقاق في عشر سنوات» راجع الترجمة الأردية لتمدن العرب (ص: ٣٤٨).

....

رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ:

إن كثيراً من أهل أوروبا اعترضوا في هذه القرون الأخيرة على حكم الاسترقاق في الإسلام جاهلين أو متجاهلين عن شروطه وحدوده، وحكمته وآثاره البالغة في التاريخ، فقامت طائفة، من بين ظهراني المسلمين يعتذرون عن الإسلام ويطبقونه على مقتضى أهواء أهل الغرب، فقالوا: إن الإسلام لا يباح فيه الاسترقاق اليوم، إنما كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخت هذه الإباحة في أواخر حياة النبي ﷺ، وممن قام في الهند بهذه الدعوى السخيفة الباطلة الكاتب المعروف باسم (جراغ علي) وكان رفيقاً من رفقاء سرسيد أحمد خان، فإنه كتب لإثبات هذه الدعوى مقالة في كتابه «أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام» وجاء فيها بأدلة ركيكة تضحك الثكلى، ولسنا بحاجة إلى سرد هذه الأدلة والرد عليها، فإنها مما يحكم ببطلانها كل من له أدنى مسكة بالدين وعلمه، ولكنه جاء في هذا الكتاب بأغلوطة ربما تخفى على بعض الناس فنريد أن نذكرها ونجيب عنها:

وذلك أنه استدل بقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وقال: إن الله تعالى لم يذكر في أسارى الحرب إلا سبيلين: المن والفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فتبين أنهما كانا مأمورين في مبدأ الإسلام. ولكن نسختهما هذه الآية بعد ذلك.

ولما كانت هذه الأغلوطة ربما تلبس الأمر على كثير من الناس، فلنجب عنها بشيء من التفصيل.

فاعلم أنه لا دلالة في هذه الآية على تحريم الاسترقاق ونسخ إباحته أصلاً، وذلك بوجوه:

١ ـ لو تأملنا في ألفاظ الآية رأينا أنها لا تنفي الاسترقاق، لأن كلمة (إما) لا تدل على الحصر أصلاً، ولذلك تستعمل هذه الكلمة في معنى منع الجمع أيضاً، كما في قولهم: «جالس إما الحسن وإما زيداً» فإنه لا ينافي مجالسة غيرهما.

وقال ابن هشام: «ولإما خمسة معان: أحدهما: الشك، نحو جاءني إما زيد وإما عمرو، إذا لم تعلم الجائي منهما، والثاني: الإبهام، نحو ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والثالث: التخيير، نحو ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنًا﴾ [الكهف: ٨٦]، ﴿إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ﴾ [طه: ٦٥].

.... والرابع: الإباحة، تعلم إما فقهاً وإما نحواً، وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين.... والخامس: التفصيل، نحو ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] كذا في مغني اللبيب لابن هشام (١: ٦٠) حرف الهمزة.

....

فتبين أن «إما» ليس من معناها الحصر، نعم إذا استعملت هذه الكلمة بين شيئين متناقضين تأتي للحصر، لا لأنه من معاني كلمة (إما)، بل لتناقض الشيئين عقلاً، ولما كان المن والفداء في الآية يمكن ارتفاعهما بشيء ثالث عقلاً تبين أن (إما) ليس للحصر في الآية وإنما هو في حال الإباحة بطريق منع الجمع، دون الإنفصال الحقيقي.

إذا عرفت هذا فالآية إنما ذكرت طريقين مباحين في ضمن الأسارى من غير أن تنفي ما سواهما، وإنها ساكتة عن غيرهما وليست نافية، فإذا ثبت الاسترقاق أو القتل بأدلة أخرى شرعية، فالآية لا تعارضها ولا تأباها، وقد ثبت الاسترقاق بأدلة قطعية أخرى كما سيأتي إن شاء الله، فلا يمكن الرد عليها بهذه الآية.

وأما الحكمة في أن الله تعالى: قد اكتفى ههنا على المن والوفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فهي أن القتل والاسترقاق كانا شائعين معروفين لا يشك أحد في جوازهما عند نزول القرآن، وإنما كان الشك في جواز المن والفداء فبين الله سبحانه أمرهما.

وأجاب عنه الإمام الرازي بطريق آخر، فقال في تفسيره (٧: ٥٠٨): «إما وإنما للحصر[١] وحالهم بعد الأسر غير منحصر في الأمرين، بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء، نقول: هذا إرشاد، فذكر الأمر العام الجائز في سائر الأجناس، والاسترقاق غير جائز في أسرى العرب، فإن النبي ﷺ كان معهم، فلم يذكر الاسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المثخن الإزمان، ولأن القتل ذكره بقوله: فضرب الرقاب، فلم يبق إلا الأمران».

٢ ـ ثم إذا تأملنا كلمة (المن) فإنها ربما تشمل الاسترقاق أيضاً، فإن المن أن يفك الأسير من غير عوض مالي ولا يقتل، وذلك حاصل في الاسترقاق أيضاً، ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف (٤: ٣١٦): «ويجوز أن يراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية، وكونهم من أهل الذمة». فلو أخذ: هذا التفسير ـ ولا مانع منه أصلاً[٢] ـ فالاسترقاق مذكور في هذه الآية، وليس منفياً ولا مسكوتاً عنه.

٣ ـ قد نزلت بعد هذه الآية آيات تدل على جواز الاسترقاق، ولو كانت آية المن والفداء ناسخة للاسترقاق، لما نزلت هذه الآيات بعدها.

---

(١) تقدم أن (إما) ليس للحصر، ففيه مسامحة من الإمام الرازي رحمه الله.

(٢) وهذا التفسير مستفاد من قول الحسن البصري، فإنه كان يكره أن يقتل الأسير، ويتلو: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ ويستنبط منه أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه إن يقتله، ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو يفادي، أو يسترق، كما في تفسير القرطبي (١٦: ٢٢٨)، ويلزم منه أنه أدخل الاسترقاق في المن، وهو الذي يظهر لي من التأمل في تفسير ابن جرير (٢٦: ٢٤ و٢٥)، فإن كلامه يشير إلى أن المن يشمل الاسترقاق، والله أعلم.

....

وتفصيل ذلك أن سورة محمد مكية عند بعض التابعين، مثل سعيد بن جبير والضحاك وعند الثعلبي، كما حكاه القرطبي في تفسيره (١٦: ٣٢٣)، ومدنية في قول الجمهور، إلا أنها نزلت في حوالي غزوة بدر، إما قبل الغزوة كما يدل عليه تفسير ابن عباس في تنوير المقباس[١] وإما بعد غزوة بدر، كما في تفسير ابن كثير (٤: ١٧٣)، فلا يجاوز زمن نزولها سنة ٢ من الهجرة. وقد نزلت بعد ذلك آيات تالية:

قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، فقد مر في باب جواز وطىء المسبية بعد الاستبراء من هذا الكتاب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» فأباح الله سبحانه في هذه الآية الاسترقاق وتسرّي السبايا، مع أنها نزلت بعد آية المن والفداء، فلو كان الاسترقاق نسخ بآية المن والفداء، كيف نزلت هذه الإباحة في سنة (٨ هـ).

وقال تعالى في سورة لأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأباح الله سبحانه لرسوله ﷺ أن يتسرى بسبايا جاءته فيئاً، ومعروف أنه لم تأته سبية فيئاً في غزوة بدر، ولا في غزوة أحد، والأحزاب، وإنما جاءته في غزوة خيبر وغيرها من الغزوات المتأخرة، فهذا الحكم متأخر لا محالة عن آية المن والفداء.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وقال ابن كثير في تفسيره (٣: ٥٠١): «ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسراري، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في

(١) تنوير المقباس، المطبوع في مجموعة تفاسير أربعة (٥: ٥٩٢)، ومعروف أن تنوير المقباس لا يصح سنده إلى ابن عباس، غير أني ذكرته على سبيل الاحتمال.

....

ذلك، ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن».

فدل قول ابن كثير على أن هذه الآية نزلت بعد التخيير، والتخيير كان سنة تسع من الهجرة، كما حققه الحافظ في الفتح، تفسير الأحزاب (٨: ٤٠١) وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩: ٢٥٠) فلا جرم نزلت هذه الآية في سنة تسع أو بعدها، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري بالسبايا.

وبطريق آخر، فإن قول ابن كثير دل صريحاً على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة بعد نزول هذه الآية، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، كما ذكره ابن سعد في طبقاته (٨: ١٣٢)، فلا جرم كانت هذه الآية بعد سنة سبع، وعلى كل، فالآية نزلت بعد آية المن والفداء بكثير، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري.

٤ ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ الاسترقاق في غير موضع بعد نزول هذه الآية، فإنه سبى نساء بني قريظة وأولادهم، وهو بعد الأحزاب بقليل، وقد سبى نساء خيبر، ومنهن صفية أمّ المؤمنين ﵂، وسبى نساء بني المصطلق، ومنهن جويرية أم المؤمنين ﵂، وسبى نساء أوطاس كما تقدم، ونساء هوازن، وقسمهن بين الغانمين، وكانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كما تقدم من رواية ابن ماجه وأبي داود، وفيه جواز الاسترقاق، واعتراف بملك اليمين، فلا حكم أحكم من هذا، ولا احتمال فيه للنسخ أصلاً، لأنه آخر كلام الرسول الكريم ﷺ.

ثم لم يزل الاسترقاق أمراً معمولاً به عند الأمة في عهد الصحابة ومن بعدهم ولم ينكر أحد ذلك، أفكانوا جميعاً ـ والعياذ بالله ـ جاهلين عن آية المن والفداء؟ أو لم يكن أحد منهم يفهم القرآن؟ أو كانوا لا يبالون بأحكام الله سبحانه؟ هل يستطيع أحد أن يتصور ذلك من هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل إبلاغ الدين الحنيف، ولم يخافوا في ذلك لومة لائم؟

فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح في الإسلام بأحكامه وحدوده التي سبقت، لم ينسخه شيء، وفيه الحكم التي أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له في الأدلة الشرعية.

تنبيه:

وينبغي أن يُتَنَبَّه هنا إلى شيء مهم، وهو أن أكثر أقوال العالم قد أحدثت اليوم معاهدةً فيما بينها، وقررت أنها لا تسترق أسيراً من أسارى الحروب، وأكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء

٣٧٤٩ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

هذه المعاهدة، ولا سيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. وأما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أرى حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشيء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة، والخيار فيها للإمام، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلى الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقة عليه غير ناقضة له، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١ ـ (١٥٠١) ـ **قوله:** **(عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء وباب الشركة في الرقيق، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في البيوع، باب الشركة لغير مال، وباب الشركة في الرقيق، وأخرجه المصنف أيضاً في صحبة المماليك (رقم: ٤٠٩٥).

قوله: **(من أعتق شِرْكاً له)** هو بكسر الشين وسكون الراء، يعني: نصيباً منه، وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. ولا بد من إضمار (جزء) أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، كذا في فتح الباري (٥: ١٠٨).

قوله: **(في عبد)** اعلم أن هذا الحديث قد أخبر بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، ولا بد قبل دراسة هذه الأحاديث من الإطلاع عليه. فاختلفوا في هذه المسألة على ستة أقوال بسطها النووي، ولكن المعروف فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أبي حنيفة، وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه، فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق حصته، وإن شاء ضمن المعتق في حصته بتقويم عدل، وإن شاء استسعى العبد، ويكون العبد كمكاتب، فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط، ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن. وأما إذا كان المعتق معسراً فلا سبيل إلى تضمينه، والشريك حينئذ بين خيارين: إما أن يعتق حصته، وإما أن يستسعي العبد.

الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد، وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبيد، ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق في حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد، وإن كان المعتق معسراً فليس له إلا أن يستسعي العبد، والولاء للمعتق فقط في الوجهين.

والثالث: مذهب الشافعي وأحمد، أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد،

....

ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق، كمذهب الصاحبين، وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيب المعتق فقط، والشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلى لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا في اليسار: لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه. هذا ملخص ما في الهداية وعمدة القاري وشرح النووي.

ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين: الأول: هل يتجزأُ العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزأُ مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأُ مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزأُ إذا كان المعتق معسراً، ولا يتجزأ إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعي العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار.

التجزي في العتق:

ودليل أبي حنيفة رحمه الله في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث قال فيه ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» فإنه صريح في ثبوت التجزي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي».

ودليله الثاني ما أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في باب من أعتق مملوكه شقصاً (١٠: ٢٧٤) وأحمد في مسند عمرو بن سعيد (٢: ٢٥٨) عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات» وأعله البيهقي بتفرد عمر بن حوشب. قلت: قال الهيثمي في زوائده (٤: ٢٤٨): «رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات»، وأعله البيهقي أيضاً بأن جد إسماعيل بن أمية عمرو بن سعد ليس له صحبة، وقد رده المارديني في الجوهر النقي بأن ابن حبان وابن مندة وابن الجوزي أثبتوا له صحبة، وغايته أن يكون مرسل صحابي صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً، وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٢١١): «والظاهر أن لا إرسال، وإن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة».

ودليله الثالث ما أخرجه البيهقي (في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠: ٢٧٨). عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام، فأعتقهم كلهم إلا رجلاً

الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ، فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، والرجل يقال له رافع أبو البهي» وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٤٨): «ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح». وأجاب عنه البيهقي بأن: «هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ» ولعله يعني أن المراد من إعتاقه ﷺ في الحديث القضاء بعتقه، لا إعتاقه باللفظ، ولكن تأويله هذا على كونه بعيداً يرده صريحاً قول العبد: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون مولى له إلا إذا أعتقه لفظاً.

وقد ذكر شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ : ٢١٢ و٢١٣) دلائل أخرى تدل على تجزي العتق، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

ثبوت السعاية:

وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رحمه الله فيها ما سيأتي في متن الكتاب من حديث أبي هريرة، وفيه: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار المعتق، وأما عند يساره فلم أر ذكر السعاية في شيء من الروايات، ولكن لا يوجد نفيها أيضاً، فيقول أبو حنيفة رحمه الله: لما ثبت أن العتق يتجزى فنصف العبد رقيق على حاله، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز إدامته على هذا الرق، فيختار لإزالة هذا الرق كل طريق معهود في الشرع، وهو إما أن يعتق الشريك نصيبه، وإما أن يضمن المعتق قيمة حصته، وإما أن يستسعي العبد.

وأما ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن حديث أبي هريرة قد دل على التضمين في اليسار والسعاية في الإعسار، وهذه قسمة وإنها تنافي الشركة، فيجيب عنه أبو حنيفة رحمه الله بأن هذه القسمة غير حاصرة، فإنه يجوز للشريك أن يعفو من الضمان في اليسار، وأن يعفو عن السعاية في الإعسار باتفاق بيننا وبينكم، فلم تكن القسمة حاصرة عندكم أيضاً، وحينئذ فيختار لإزالة رقه كل ما عرفناه معهوداً في الشرع.

قوله: (وعتق عليه العبد) ظاهره أن العبد يعتق بكامله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

قوله: (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فيهما، فإن العتق لازم، واحتج به الأئمة الثلاثة على نفي السعاية، فإنها لو كانت مشروعة لذكرها النبي ﷺ ههنا، والجواب من قبل الحنفية أن

٣٧٥٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(١) - باب: ذكر سعاية العبد

٣٧٥١ - (٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٣٧٥٢ - (٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

السعاية مذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي قريباً، وحديث ابن عمر ساكت عنها فيحمل الساكت على الناطق، ونقول: قد ذكر رسول الله ﷺ أن نصف العبد يبقى رقيقاً عند إعسار معتق النصف الأول، ولم يذكر حكم ما بعده، وقد ذكره في حديث أبي هريرة أنه يستسعي.

على أن زيادة قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» مختلف في رفعها، وقد نبه عليه المصنف في صحبة المماليك والبخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فقال في آخر حديث ابن عمر: «قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق من قول نافع أو في الحديث من النبي ﷺ».

[(١) - باب: ذكر سعاية العبد]

٢ - (١٥٠٢) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الرقيق، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم أيضاً في الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد، وأبو داود في العتق (رقم: ٣٩٣٤ إلى ٣٩٣٩)، والترمذي في الأحكام، رقم ١٣٤٨ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

٣ ـ (١٥٠٣) ـ قوله: (شقصاً له) بكسر الشين وسكون القاف وهو النصيب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف، وقال ابن دريد: الشقص هو القليل من كل شيء، وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير، كذا في عمدة القاري (٦: ١٧٣).

قوله: (فخلاصه في ماله) وفي رواية للبخاري في الشركة: «فعليه خلاصه في ماله» يعني: فعليه أداء قيمة الباقي من ما له ليتخلص من الرق، وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك، وقدمنا أن عدم ذكر السعاية في صورة يسار المعتق لا يستلزم ذكر عدمها، فيخير الشريك بين التضمين والسعاية والإعتاق، لأن حكم الحديث غير حاصر عند الجميع، ولذلك جاز له أن يعفو المعتق عن قيمة نصيبه، فيعتق بغير شيء.

قوله: (فإن لم يكن له مال استسعي العبد) فيه حجة ظاهرة للحنفية في ثبوت السعاية، واعترض عليه بعض الشافعية وغيرهم بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة، وإنما هي من قول قتادة، لأن شعبة وهشاماً لم يذكرا هذه الزيادة في رواياتهم عن قتادة، وجعلها همام من قول قتادة ولم يرفعها، وشعبة وهشام أثبتُ في قتادة من غيره. وقد ذكر النووي ههنا أقوال غير واحد من المحدثين الذين رجحوا رواية شعبة وقالوا إن إسقاط ذكر السعاية أولى في هذا الحديث.

والجواب عنه أن كلاً من البخاري ومسلم قد أخرجا هذه الزيادة بما يدل على أنها صحيحة ثابتة عندهما، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه عند الكتابة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١١١) «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه إلى أن يستسعي العبد... وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً» وهو عين ما يقوله الحنفية.

وقد ذكر العيني في الشركة من عمدة القاري (٦: ١٧٨) أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة، وإنما تابعه عليها يحيى بن صبيح عند الطحاوي والحميدي، والحجاج وأبان وموسى بن حلف عند البيهقي، وجرير بن حازم عند مسلم، كلهم ذكروا الاستسعاء في الحديث، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس

٣٧٥٣ - (٤) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٧٥٤ - (٠٠٠) **حدّثني** هٰارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ - (٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ ....

وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية، منهم عبدة بن سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (قيمة عدل)** هذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والعدل مصدر أريد به اسم الفاعل، والمعنى «قيمة عادلة» لا زيادة فيها ولا نقص.

قوله: (غير مشقوق عليه) يعني: لا يجوز أن يقوم العبد بقيمة غالية يشق على العبد السعاية فيها، وأوله بعض الشافعية بأن المراد من الاستسعاء في هذا الحديث على تقدير ثبوته استخدام العبد بقدر نصيب الشريك الذي لم يعتق، ووجهوه بأنه ﷺ نهى أن يشق على العبد، فلو كانت السعاية لازمة عليه بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل له قيمته لكان له فيه غاية المشقة، والمراد من قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» أن يستخدم العبد برفق لا مشقة له فيه.

ولا يخفى ما في هذا التوجيه البعيد من تكلف، ويرده قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل» فإنه إن كان المراد من الاستسعاء الاستخدام فأية حاجة تدعو إلى تقويم عدل؟، على أن السعاية إذا أطلقت لا يراد بها في العرف إلا سعي العبد في الاكتساب لنيل الحرية.

[(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق]

٥ - (١٥٠٤) - **قوله: (عن عائشة)** هذه قصة عتق بريرة، أخرجها البخاري في العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب بيع الولاء وهبته، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، وفي المساجد، باب

تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع، باب البيع والشراء من النساء، وفي الهبة، باب قبول الهدية، وفي الشروط، باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب الشروط في الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وفي الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاءه، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وأخرجه أيضاً مالك في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، والترمذي في الولاء والباب الأخير من الوصايا، وأبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي في البيوع، باب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، وفي العتق، باب المكاتب، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٣٣ و٤٢ و٤٥ و٨١ و١١٥ و١٣٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٨٩ و١٩٠ و٢١٣ و٢٧١)، وفي مسند ابن عباس (١: ٢٨١)، وفي مسند عبد الله بن عمر (٢: ٣٠ و١٠٠ و١١٣).

قوله: (تشتري جارية) وهي بريرة رضي الله عنها، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى، لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، كما يظهر من حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ١٣٧) والإصابة (٤: ٢٤٥) والاستيعاب، وذكر العيني في طلاق عمدة القاري (٩: ٥٧٤) أنها كانت نبطية أو قبطية.

قوله: (لا يمنعك ذلك) إلخ استدل به ابن أبي ليلى على أن الشرط الفاسد لا يفسد به البيع، وإنما يفسد الشرط فقط، لأنه ﷺ أجاز لعائشة أن تشترط الولاء للبائعين، ثم قضى بجواز البيع وكون الولاء لعائشة على خلاف الشرط، وسيأتي في طريق أبي أسامة ما هو أصرح في الاشتراط، وهو قوله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء» فإنه يدل بصراحة على أن الاشتراط لا يفسد البيع، وإن كان الشرط لغواً.

وأما عند الجمهور فالشرط الفاسد يفسد البيع، وذكروا في التقصي عن قصة بريرة وجوهاً:

٣٧٥٦ - (٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ

---

١ - حكى الخطابي بسنده في معالم السنن (٥: ٣٩١) عن القاضي يحيى بن أكثم أنه أنكر هذه الرواية، وأنه ﷺ أجاز الاشتراط لعائشة، لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور إنسان ولكن رده الخطابي وآخرون بأن القصة ثابتة بأسانيد صحيحة لا مجال لإنكارها.

٢ - كان النبي ﷺ أذن لعائشة في نفس البيع، ولا في اشتراط الولاء لهم، وأخرج الطحاوي هذه القصة في بيوع معاني الآثار (٢: ١٨١) بما يؤيده، ولفظه: «إن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك، تريد الكتابة، صبة واحدة فعلت، ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم فسره الطحاوي بأن عائشة لم تكن أرادت الشراء في أول الأمر، وإنما أرادت أن تقضي عنها كتابتها بشرط أن يكون الولاء لعائشة، فأبى ذلك أهلها، فأمرها النبي ﷺ أن تعقد معهم الشراء، فيكون الولاء لها، وأما خطبة النبي ﷺ بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً في كتاب الله إلخ» فكان ذلك إنكاراً منه ﷺ على عائشة في اشتراطها الولاء لنفسها عند قضاء كتابتها.

وأما ما ورد في الرواية الآتية من قوله: «واشترطي لهم الولاء» فأجاب عنه الطحاوي والمزني على تقدير ثبوته أن اللام في قوله: (لهم) بمعنى (على) كما [في] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] والمعنى: اشترطي عليهم أن يكون الولاء لك، ورده الخطابي والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم.

٣ - قال النووي: الأصح في تأويل الحديث في هذه القصة الخاصة أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

٤ - قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقبه الحافظ في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥: ١٤٠) باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

٥ - وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ

الولاء لمن أعتق» وقال الحافظ بعد حكايته: لا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الأجوبة الخمسة من أقوى ما قيل في هذا الحديث من قبل الجمهور، ولكن في كل واحد منها نظر، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله سبحانه أعلم ـ أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاؤه عن اختيار الإنسان عقلاً أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعتك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفائها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع، ويدل على ذلك قول صاحب الهداية في باب البيع الفاسد «ولو كان ـ أي الشرط ـ لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة» فتبين منه أن الشرط المفسد ما أدى إلى الربا أو إلى المنازعة، والشرط الذي ليس وفاؤه في اختيار الإنسان لا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة ولا يكون له مطالب، فيلغو الشرط ويصح البيع، ولما كان الولاء حقاً لا يثبت شرعاً إلا للمعتق، كان اشتراطه للبائع مما لا اختيار للمشتري في وفائه، فيلغو الشرط وينعقد البيع، فالمراد من قوله ﷺ: «لا يمنعك ذلك» «أو اشترطي لهم الولاء» أن ذكر هذا الشرط وعدمه سواء في الحكم، فاشترطي أو لا تشترطي، يرجع الولاء إلى المعتق في كل حال.

ولعل الخطابي رحمه الله يريد هذا المعنى حيث يقول: «وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير» حكاه الحافظ في باب استعانة المكاتب من فتح الباري (٥: ١٤٠). وستأتي مسألة الشرط في البيع بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة قبيل كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن أقضي عنك كتابتك)** ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة، على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل، لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال،

وَلاَؤُكِ لِي، فَعلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فإن لفظه: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت» وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله ﷺ في هذا الحديث: «ابتاعي فأعتقي» وما مر في حديث ابن عمر: «أنها أرادت أن تشتري جارية وتعتقها» ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري قبيل كتاب الهبة من طريق أيمن، وفيه: «دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني» والله سبحانه أعلم.

قوله: (ابتاعي فأعتقي) استدل به من أجاز بيع المكاتب، لأن بريرة ﵂ كانت مكاتبة وأجاز رسول الله ﷺ بيعها، وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبي ثور والنخعي ومالك في رواية عنه، وقالوا: إنه يمضي في كتابته بعد البيع، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له، كما في عمدة القاري (٦: ٢٥٠). وقال أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقاً بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة ﵀، وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، قال صاحب الهداية: «ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز» وقال البابرتي في العناية: «لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في النوادر أنه لا يجوز» راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: (٥: ١٨٩).

وقصة بريرة ﵂ ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري «باب بيع المكاتب إذا رضي»، ومما ينبغي أن يتنبه له ههنا أن العيني ﵀ حكى مذهب أبي حنيفة ﵀ تحت باب في جملة من يقول بعدم جواز البيع وإن رضي المكاتب به، ولعله مسامحة منه ﵀، والصحيح ما أسلفنا عن الهداية وشرحها.

قوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وقد فسره عمر أو ابن عمر ﵄ بقوله: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط» أخرجه البخاري في أواخر كتاب الشروط تعليقاً، وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٣٦) من كتاب العتق: «المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل. . . . وقال

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ. شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٧٥٧ - (٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٣٧٥٨ - (٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ:

القرطبي: قوله ليس في كتاب الله: أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله، كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً».

قوله: (وإن شرط مائة مرة) ووقع في بعض الروايات (مائة شرط) والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة، ومعنى الثاني تكثير الشروط، وكلا المعنيين صحيح، فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثَّر عددها.

قوله: (شرط الله أحق وأوثق) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما هي للمبالغة المحضة، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٤٠): «وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز».

٨ - (٠٠٠) - **قوله: (أن أعدها لهم عدة واحدة)** تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة، ويستنبط منه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن. وفيه نظر، لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة باب بيع المكاتب من البخاري: «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة» كذا في فتح الباري (٥: ١٤٢).

قوله: (فانتهرتها، فقالت) ظاهره أن فاعل (قالت) بريرة، وعليه يختل المعنى، ولكن ذكر

لاَهَا اللَّهِ إذاً. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ. فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلاَناً وَالْوَلاَءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الأبي والسنوسي أن فاعل (قالت) عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إياها بقوله: فقالت: لاها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم.

قوله: (لاها الله إذا) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٩٨): هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: لا والله إذا، فيجعلون الهاء مكان الواو، وذكر النووي رحمه الله أن صوابه: (لاهاء الله ذا) ومعناه: «لا والله هذا ما أقسم به» وقد رواه بعضهم بغير الهمزة بعد (ها) وبإثبات الألف قبل (ذا)، وكلاهما مرجح عند المحدثين كما بسطه النووي رحمه الله.

قوله: (فاشترطي لهم الولاء) كذا في أكثر الروايات، وذكر الطحاوي أن المزني حدثه بهذا الحديث عن الشافعي بلفظ (أشرطي) بهمزة قطع من باب الإفعال، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حجر يذكر رجلاً نزل من رأس جبل بجبل إلى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوساً:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم
وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني: جعل نفسه علماً لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة أي: علاماتها.

ولكن ضعف الحافظ هذا التوجيه في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥: ١٣٩) وقال: «أنكر غيره هذه الرواية، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور» ورده العيني في العمدة (٦: ٢٥٠) فقال: «لا مجال لإنكارها، لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما روياه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم، والمزني أعرف بحاله». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو ثبتت رواية المزني فلا تخلو من شذوذ، فبناء تفسير الحديث على هذه الرواية مما لا ينبغي. والله أعلم.

قوله: (ما بال رجال) فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب، ولا صرح بأسمائهم، قاله الأبي.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله،

٣٧٥٩ ـ (٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك.

هذا، وقد ذكر العلماء في قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة، وذكر النووي أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، وذكر الحافظ في الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة، وساق الحافظ في الفتح (٥: ١٤١ و١٤٢) منها كثيراً.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وكان زوجها عبداً) اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتي الكلام على كونه عبداً أو حراً عند عتق بريرة رضي الله عنها.

قوله: (فاختارت نفسها) وأخرج البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: فلا حاجة لي فيه.

قوله: (ولو كان حراً لم يخيرها) هذا من قول عروة، وقد صرح به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال: «قال عروة: فلو كان حُرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي، كما في عمدة القاري (٩: ٥٧٥).

واستدل به الأئمة الثلاثة على أن خيار العتق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبداً، ولا خيار لها إن كان حراً، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيثبت عنده خيار العتق سواء كان زوج المعتقة عبداً أو حراً، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. ووجه الاختلاف اختلاف الروايات في قصة عتق بريرة، فروى عروة بن الزبير والقاسم أن زوج بريرة كان عبداً، كما في أحاديث الباب، وروى الأسود عن عائشة أنه

٣٧٦٠ - (١٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا

كان حراً وقت عتق بريرة، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن الأسود عن عائشة في هذه القصة: «فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً» وهذا اللفظ للنسائي في الطلاق (٢: ٨٨) قلت: وكذلك روى عبد الرحمن بن القاسم بمثل رواية الأسود فيما أخرجه المصنف بعد روايتين والبخاري في الهبة، وأحمد في مسنده (٦: ١٧٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه، فقال: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري».

وقال ابن القيم في الهدي: «إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة وقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً، والثانية الشك» كذا في بذل المجهود (١٠: ٣٦٢).

ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري (٩: ٥٧٥): «والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: (كان حراً) محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذن لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال أنه كان حراً».

ورده الحافظ في الفتح بأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، لا مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولكن أجاب عنه شيخنا السهارنفوري في بذل المجهود (١٠: ٣٦٧)، فقال: «هذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه «كان عبداً» من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ (العبد) على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون

أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقَتْ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

٣٧٦١ ـ (١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان، وقد صرح الأسود بذلك في رواية عند الترمذي، ولفظها: «وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في ترجمة مغيث من الإصابة (٣: ٤٣١)، فصرحت هذه الرواية بأنه كان مولى، وهو الذي أعتق بعد كونه عبداً، فلا يبعد أن يكون لفظ العبد في سائر الروايات الأخرى بمعنى المولى، وعلى هذا تنطبق سائر الروايات، وأما إذا قلنا بأنه كان عبداً وقت عتقها، يجب علينا أن نترك رواية الأسود رأساً، مع أنها رواية قوية صحيحة الإسناد، وقد تابعه على ذلك عبد الرحمن بن القاسم أيضاً.

ثم لا يخفى أنه لو ثبت كون المغيث عبداً وقت عتق بريرة، لا يلزم منه أن يكون خيار العتق مشروطاً بعبدية الزوج، لأن حديث عائشة ﵂ لا تنفي هذا الخيار فيما إذا كان الزوج حراً، ولما كانت علة الخيار عندنا هي ارتفاع ولاية المولى عن الأمة وثبوت ولايتها على نفسها فلا ترتفع هذه العلة بحرية الزوج، بل يتعدى الحكم إلى أمة ذات زوج حر، وأما قول عروة: «ولو كان حراً لم يخيرها» فذلك اجتهاد منه ﵀، وليس فيه حجة في مقابلة ما أسلفنا من الدلائل، والله أعلم.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هو لها صدقة ولنا هدية)** فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغني والهاشمي ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف في ما تصدق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع والهبة بعد ما دخل الشيء في ملكه، وحينئذ يجوز لكل من أهدى إليه ذلك الشيء أن يأكله. وبمثل هذه الواقعة ما أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، عن أم عطية الأنصارية ﵂ قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم من

٣٧٦٢ - (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ. فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي.

٣٧٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٦٤ - (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

٣٧٦٥ - (١٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ

شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به نسيبة من الشاة، بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها».

وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسع له أن يهبه إلى غيره ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدية من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف تصح هبته، فليتنبه، والله أعلم.

١٤ - (٠٠٠) - **قوله: (ثلاث سنن)** وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني.

قوله: (والبرمة) بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كذا في عمدة القاري (٩: ٥٧٤).

قوله: (أدم) بضم الهمزة وسكون الدال، وهو الإدام.

بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٧٦٦ - (١٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ - (١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه أبو داود في الفرائض (رقم: ٢٩٢٥) والنسائي في البيوع، والترمذي في البيوع، وفي الولاء والهبة وابن ماجه في الفرائض، ومالك في العتق والولاء، والدارمي في الفرائض (٢: ٢٨٧).

قوله: (نهى عن بيع الولاء) الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء، لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠).

ثم هذا الحديث قد انعقد الإجماع على حكمه، فلا خلاف في أن الولاء كالنسب، فلا يباع ولا يوهب، وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى عنه الشارع، وأصبح النهي كلمة إجماع فيما بين الأمة، وأما ما روي عن ميمونة وعثمان وعروة بن الزبير وابن عباس من تجويز بيع الولاء وهبته فلعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد صح عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم أنهم أنكروا على من جوزه، وقد ذكره الحافظ في باب إثم من تبرأ من مواليه من فرائض الفتح (١٢: ٣٨).

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الحقوق المجردة لا يجوز بيعها، وهذه المسألة من أهم المسائل في عصرنا، وستأتي بتفاصيلها إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان.

قوله: (عيال على عبد الله بن دينار) يعني: أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته،

٣٧٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلاَّ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهِبَةَ.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ - (١٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ....

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، وحكى الترمذي في الولاء والهبة عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧) أن ابن عوانة أخرج هذا الحديث في صحيحه عن نافع مقروناً مع عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً، والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وأحمد في مسنده (٣: ٣٢١ و٣٤٢)، ولم أجده في الأمهات إلا عند مسلم والنسائي.

قوله: (على كل بطن عقوله) العقل الدية، وجمعه عقول، ومعناه أن النبي ﷺ أوجب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته ﷺ، كذا في شرح الأبي.

قوله: (أن يتوالى مولى رجل مسلم) يعني: لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع من

بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٣٧٧٠ ـ (١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

أعتقه غيره، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق، فلا يجوز لعبد معتق أن يقول: أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه، فكما أن الرجل لا يحل له أن ينتمي إلى غير أبيه، فكذلك لا يحل له أن يتوالى غير مولاه.

قوله: (بغير إذنه) ظاهر مفهومه إنه يجوز للعبد المعتق أن ينتمي إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك، ولكنه غير مراد في مذهب جمهور العلماء فإنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالي لا يجوز وإن أذن السيد بذلك، لأنه إن أذن بذلك بعوض فهو بيع للولاء، وإن أذن لغير عوض فهو هبة له، وكلاهما لا يجوز، كما مر في الحديث السابق. وأما قوله ﷺ: «إلا بإذنه» فقد خرج مخرج الغالب، لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالباً، فمفهومه غير مراد عند الجمهور.

قلت: وهذا يقوي مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك) الظاهر أنه من مقولة أبي الزبير، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده (٣: ٣٤٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه» ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ لعن في صحيفته من فعل ذلك. والمراد من الصحيفة بعث بها إلى البطون، ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة علي وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي: والله أعلم.

١٨ ـ (١٥٠٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٨، ٤١٧ و٤٥٠) وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الحدود باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وعن عمرو بن خارجة عند ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث.

قوله: (عدل ولا صرف) حكى صاحب المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وبهذا جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان ابن ثعلب وأنشد:

لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا

٣٧٧١ - (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

٣٧٧٢ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٧٧٣ - (٢٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ

كذا في باب حرم المدينة من كتاب الحج في فتح الباري (٤: ٧٤) وحديث أبي هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذي سيأتي من رواية علي، كما يظهر من مراجعة مسند أحمد (٢: ٤٩٩) فإنه روى حديث أبي هريرة بعين لفظ علي رضي الله عنه.

٢٠ - (١٣٧٠) - **قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، وفي الحج، باب حرم المدينة، وفي الديات، باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك، باب تحريم المدينة، والترمذي (رقم: ٢١٢٨) في الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الديات، لا يقتل مسلم بكافر، وأحمد في مسند علي (١: ٨١ و١٢٦ و١٥١)، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب فضل المدينة من كتاب الحج في هذا الكتاب.

قوله: (من زعم) إلخ فيه رد على من كان يقول أن النبي ﷺ خص علياً رضي الله عنه بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة.

قوله: (عير إلى ثور) هما جبلان بالمدينة.

قوله: (يسعى بها أدناهم) يعني: يتولى أمر ذمة المسلمين أدناهم مرتبة، فإذا آمن أحد من

ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

(٥) - باب: فضل العتق

٣٧٧٤ - (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧٧٥ - (٢٢) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ،

المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه، ولو كان الذي آمن أدناهم رتبة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج.

(٥) - باب: فضل العتق

قوله: (وهو ابن أبي هند) يعني: أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا من رجال الجماعة، صدوق ربما وهم، من السادسة كما في التقريب.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول العتق، في الأيمان والنذور، باب كفارات الأيمان، والنسائي وأبو داود في العتاق، والترمذي في النذور وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣١) وله شواهد عنده في (٣: ٤٩١ و٤: ١١٢ و٣٢١ و٣٨٦ و٤٠٤).

قوله: (رقبة مؤمنة) قال النووي: تقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

قوله: (إرباً منه) الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو والجمع آراب، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٠٤): فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، ولكن الكامل أولى.

٢٢ - (٠٠٠) - **قوله: (داود بن رشيد)** بضم الراء وفتح الشين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٧٧٦ ـ (٢٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٧٧٧ ـ (٢٤) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ). حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ

قوله: (حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنى، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين)** يعني: أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب (صاحب علي بن الحسين) لأنه كان ملازماً لعلي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أبا عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبا الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (امرأ مسلماً)** استدل به بعض العلماء على أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى، وخالفهم آخرون، فقالوا: إعتاق الأنثى أفضل، لأن إعتاقها يجعل ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكر، فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حراً، وقال الأولون: إن إعتاق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يمونها، فإعتاق الذكر أفضل، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأنثى جميعاً، كما في رواية النسائي وغيره.

قوله: (فأعتق عبداً له) اسم هذا العبد مطرف، كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، كذا في فتح الباري.

قوله: (قد أعطاه) أي في مقابلة ذلك العبد، ولعل مراده أنه عرض عليه هذا الثمن لاشترائه

ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

(٦) ـ باب: فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

فأبى، أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه، ولم أر من صرح به، والله سبحانه أعلم، والمقصود هو التنبيه على غلاء العبد ونفاسته.

[(٦) ـ باب: فضل عتق الولد]

٢٥ ـ (١٥١٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وأحمد (٢: ٢٣٠ و٢٦٤ و٣٧٦ و٤٤٥).

قوله: (فيشتريه فيعتقه) يعني: لا يقوم ولد بما لأبيه من حق إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه، والإعتاق يترتب عليه بمجرد الشراء، عند الجمهور، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: لا يترتب العتق بمجرد الشراء، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء وإنما يحتاج إلى إعتاق، ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه عليه السلام قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافاً للشافعي فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافاً لمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين.

وأما الجواب عن استدلال أهل الظاهر بحديث الباب فقالوا: إنه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه.

ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: «وقد يجاب لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو محال، فالمجازاة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جعلت التوبة نفس القتل» وهو كلام متين جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٣٧٧٩ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

قد تم الفراغ بفضل الله سبحانه من شرح كتاب العتق في ضحى يوم الجمعة الواحد والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ وقد بقي في نهاية القرن الرابع عشر تسعة أيام أو ثمانية أيام، وأنا عازم على سفر أفريقيا، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع، وسأشرع فيه بحول الله سبحانه بعد الرجوع من هذا السفر، ويكون هذا الشروع في مطلع القرن الخامس عشر إن شاء الله تعالى، أسأل الله سبحانه التوفيق لصالح الأعمال والأخلاق ولإكمال هذا الشرح كما يحبه سبحانه ويرضاه، وأستغفره وأتوب إليه في كل ما فرط مني ومن سائر المسلمين في هذا القرن، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا في القرن القادم لكل خير ويعصمنا من الشرور والفتن، إنه سميع مجيب الدعوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) ـ كتاب: البيوع

....

كتاب البيوع

قد جرت عادة أكثر المؤلفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة فيذكرون الصلاة والزكاة والحج، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من طلاق أو لعان، وما يشابهه من عتاق، ثم يذكرون المعاملات المحضة ويبدؤونها بالبيوع لأنها أكثر المعاملات وقوعاً وأعظمها فائدة.

فبكتاب البيوع ننتقل الآن إلى باب عظيم من أبواب الدين، وهو باب المعاملات، ويجدر بنا قبل الخوض في أبحاثه أن نأتي ببحث موجز نشرح فيه بعض الأصول الاقتصادية التي جرى عليها الشرع، والتي أصبحت أسساً للاقتصاد الإسلامي، فإن الغفلة عنها ربما تؤدي إلى أخطاء فكرية شنيعة، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي جعل المعيشة والاقتصاد أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثاراً للبحوث وميداناً للحروب فيما بين النظريات الحديثة من الرأسمالية والاشتراكية.

١ ـ مسألة الاقتصاد في الإسلام:

يجب أن يتنبه قبل الخوض في مشاكل المعيشة والاقتصاد لنكتة تميز الاقتصاد الإسلامي مما سواه من النظريات الاقتصادية، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغال بطلب الرزق، ويعتبر نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحاً، بل ربما يستحسنه أو يستوجبه، ولكن على رغم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية.

ومن هنا يتضح الفرق الكبير الأساسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر «المعيشة» مقصداً أساسياً للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هي الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ترفيه نفسه أو ترفيه غيره من بني آدم سواه.

....

وأما الاقتصاد الإسلامي فيعترف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له من ناحية أخرى، بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يذم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله، وعن المال (بالخير)، وعن الغذاء (بالطيبات من الرزق)، وعن اللباس (بزينة الله)، وعن المسكن (بالسكن)، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا (بمتاع الغرور) ويذم الدنيا في كثير من الآيات.

وليس ذلك من التعارض أو التناقض في شيء، وإنما السر وراء ذلك أن القرآن يرى إلى وسائل المعيشة كلها كمراحل يمر بها الإنسان في طريقه إلى غايته التي يتوخاها، وهي فضائل الأخلاق التي تمهد الطريق إلى رضا الله والسعادة الأبدية في الآخرة، ولا شكَّ أن مشكلة الإنسان الحقيقية وغايته المقصودة تتلخص في الحصول على هذه السعادة، وبما أنها لا تتيسر بدون المرور على الطرق الشائكة من الدنيا لا بد من الحصول على كل ما نحتاج إليه في الحياة الدنيا.

فما دامت وسائل المعاش تحل في حياة الإنسان محل قنطرة يتخذها معبراً إلى مقره الحقيقي، رادف ذلك معنى (فضل الله) و(الخير) و(زينة الله) و(السكن)، أما إذا فقد الإنسان طريقه وجذبته زخارف هذه الحياة، ووقع فريسة الأحلام والأوهام، واتخذ الوسائل غاية ونسي غايته الأصلية، فإن هذه الوسائل تتحول إلى (متاع الغرور) و (الفتنة) و (العدو) كما نطق بذلك القرآن الكريم.

وقد صرح الله سبحانه هذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧].

٢ ـ حقيقة الثروة والملكية:

والأمر الثاني الأساسي الذي يحمل أهمية كبيرة في موضوع الاقتصاد الإسلامي: هو أن الثروة مهما كان شكلها إنما هي مخلوق الله وملكيته، والذي يملكه الإنسان هو منحة الله له، يقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣] وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب في ذلك في موضع آخر، وذلك أن الإنسان لا يتمكن في إنتاج شيء أكثر من أن يبذل جهوده في رفع الموانع، وأما إثمار جهوده وإيجاد نتائجها فلا يمكن إلا بأمر الله، إذ ليس في وسع الإنسان إلا أن يبذر البذور في الأرض ويزيل عنها الأحجار والموانع الأخرى، وأما إنبات البذور وتحويلها إلى غرس ثم شجر، فلا يمكن إلا بقدرة الله سبحانه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

إن هذه الآيات تلقي ضوءاً ساطعاً على النقطة الأساسية في حقيقة الثروة وملكيتها، وهي أن الثروة مهما كانت في شكل إنما يملكها الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يرزقها الإنسان وبما أن الثروة ملك الله، فلا يمنح الأنسان هذه الملكية إلا بطرق خاصة وضعها في الشريعة الإسلامية، وبما أن الله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق التصرف فيها فلا بد من أن يخضع الإنسان في تصرفاته لأحكام الله. ولذلك فإن الإنسان يملك الأشياء ويتصرف فيها ولكنه لا يحمل حرية مطلقة في تصرفه واستعماله إياها، بل يلزم عليه أن يخضع لحكم الله وأمره ويقف عند حدوده ويتبع قوانينه، فلا ينفق الثروة إلا على ما أمره الله به، ويمسك عما نهى عنه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [القصص: ٧٧].

إن هذه الآية تشرح فلسفة الملكية في الإسلام، وتتلخص منها أحكام تالية:

١ ـ كل ما لدى الإنسان من ثروة إنما هي منحة الله له.

٢ ـ يجب أن لا ينسى الإنسان غايته، وهي الآخرة، عند تصرفه فيها.

٣ ـ وبما أن الثروة مما آتاه الله فيتصرف فيها حسب أوامر الله، وذلك بوجهين:

أما أولاً: فأن يأمره الله بإعطاء مالِه بغيره، وهذا أمر يجب امتثاله، لأن الله سبحانه قد أحسن إليه في منحه الملكية على مالِه، فله أن يأمره بالإحسان إلى غيره.

وأما ثانياً: فأن ينهاه عن أي تصرف في ذلك المال، وذلك لأنه لا يأذن له بصرف المال في أمر يسبب مفاسد اجتماعية أو فساداً في الأرض.

وتلك هي الخصيصة البارزة للملكية في الإسلام تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية في الملكية، ومن المعلوم أن أساس الرأسمالية يقوم على المادية في الواقع والعمل، وهي ترى أن الإنسان مستبد بمالِه وثروته بدون أن تشاركه قوة أخرى في التصرف والاستعمال، وله الحق كل الحق أن يفعل فيه ما شاء، وقد ذم القرآن الكريم هذه العقلية حينما أشار إلى ما كانت قوم شعيب تقول له: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ﴾ [هود: ٨٧].

إنهم عندما كانوا يعتقدون أن المال ملك لهم في الحقيقة دون أن يكون هناك من رَزَقَهُم إياه، فأطلقوا كلمة «أموالنا» وادعوا فيه تصرفهم وملكيتهم بقولهم: ﴿نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ﴾ [هود: ٨٧] وهي نتيجة حتمية لهذه العقلية.

وهذه الفكرة التي تظاهر بها قوم سيدنا شعيب عليه السلام إنما هي الروح الأصيلة في الرأسمالية، وقد حطم القرآن فكرة الرأسمالية هذه باستبدال العقلية التي تنسب المال إلى الإنسان بعقلية تنادي

....

أن المال مال الله، وأردف ذلك قوله: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ليضرب على جذور الاشتراكية التي تنكر الملكية الفردية ولا تقر بها في أي حال.

ويتسنى لنا الآن أن نميز الإسلام من الرأسمالية والاشتراكية، ونخص كل واحد من هذه الثلاثة بما يمتاز به عن غيره، فنقول:

الرأسمالية: تصطنع الملكية الفردية التي تنطلق عن كل قيد وحد.

والاشتراكية: ترفض الملكية الفردية (في وسائل الإنتاج على الأقل) ولا تُقِرُّ بها في أي حال.

والإسلام: يعترف بالملكية الفردية، ولكنه لا يطلقها حراً منطلقاً عن القيود والحدود، ولا يرخى لها العنان حتى يسبب الفساد في الأرض.

مقارنة أصولية بين النظم الاقتصادية الحديثة وبين الإسلام:

وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نريد أن نبين الفرق الأصولي بين الإسلام والنظريات الاقتصادية الحديثة، ونشرح مبادىء هذه النظم ومدى خطئها في نظر الإسلام.

تلخيص مسائل الاقتصاد:

فاعلم أن المسائل الأساسية لكل نظام اقتصادي أربعة لا بد لكل نظام من حلها، وهي في اصطلاح الاقتصاديين مسألة الترجيحات، ومسألة استخدام الوسائل، ومسألة توزيع الثروة، ومسألة الازدهار.

وأما مسألة الترجيحات، فيريدون بها ترتيب المنتجات المطلوبة حسب ضرورة المجتمع ومدى الحاجة إليها فإن كل مملكة تملك أراضي للزرع تصلح لشتى أنواع المزروعات، ومبلغاً من الوسائل الطبيعية التي تصلح للاستعمال في أنواع من المنتجات، فلا بد لكل مملكة أن ترجح بعض المنتجات على بعض حسب ضرورتها وحاجتها إلى تلك المنتجات، لكي تصرف أرضها في المزروعات المطلوبة ومصانعها في المنتجات الضرورية فإن مملكة واحدة، مثلاً، تستطيع أن تنتج حنطة وأرزاً، وتستطيع أيضاً أن تنتج البن والتنباك فلا بد لها أن تحدث فيما بين هذه الأشياء ترتيباً وترجح بعضها على بعض حسب ضرورتها يكون أكثر نفعاً للمجتمع.

وأما مسألة استخدام الوسائل، فيريدون توزيع الوسائل على إنتاج الأشياء المطلوبة بقدر مناسب، فلا بد لكل مملكة ـ إذا كانت تريد الرفاهية في الاقتصاد ـ أن تستخدم هذه الوسائل حسبما قررته من ترجيحات، وتقسم وسائلها على الإنتاجات المختلفة بما يكون أكثر نفعاً وأدر ربحاً للمجتمع، فلا بد لها أن تعين: كم أرضاً ينبغي أن تشتغل بإنتاج الحنطة؟ وكم ينبغي أن

....

تصرف في زراعة الأرز؟ وكم في زراعة قصب السكر؟ وكم مصنعاً ينبغي أن تقام لصناعة الثياب؟ وكم لاصطناع السكر وكم لإنتاج الأدوية؟ وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون ذلك حسب ضرورة المجتمع وحسب الترجيحات التي عيناها في المسألة الأولى، لئلا تضيع الوسائل في إنتاج شيء غير مطلوب.

وأما مسألة توزيع الثروة، فيريدون بها أننا إذا حصلنا على مبلغ من الثروة المادية بعد استخدام الوسائل الطبيعية فكيف نوزع تلك الثروة على المواطنين؟ وما هو معيار التوزيع فيما بينهم؟

وأما مسألة الازدهار، فيريدون بها أن كل مجتمع يحتاج إلى أن لا يقف في عمل إنتاجه على حد، بل لا بد له أن يرتقي في هذا العمل، حتى يمكن له اختراع الأشياء الجديدة وابتكار الطرق المفيدة في كل ناحية من نواحي الصناعة المادية، فينبغي أن يكون في المملكة نظام يقوم بنفسه للتحريض على الارتقاء والتشجيع على الابتكار.

فهذه هي العناصر الأربعة لكل نظام اقتصادي، واختلفت النظريات العصرية في طريق حل هذه المشاكل، وسوف نعبر عن هذه المسائل الأربعة بالتنظيم الاقتصادي في كلامنا الآتي

نظرية الرأسمالية:

فأما الرأسمالية فتقول لا سبيل إلى التنظيم الاقتصادي إلا بأن نعطي كل فرد من أفراد المجتمع حرية كاملة في كسب المعيشة، لكي يجتهد في الحصول على أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإذا فعلنا ذلك انحلت هذه المشاكل الأربعة بطبيعتها، وحصل التنظيم الاقتصادي بصورة تلقائية.

وتفصيل ذلك ـ حسب ما يقرره الرأسماليون ـ أن هناك قوتين طبيعيتين يقوم عليهما التنظيم الاقتصادي، وهما «العرض والطلب» فأما العرض فهو حمل التاجر بضاعته إلى السوق لبيعها، والطلب إتيان المشتري إلى السوق لشرائها، ومن القوانين الاقتصادية المعروفة أن العرض كلما ازداد على الطلب انخفضت الأسعار، وكلما انتقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، فإذا كان في السوق ألف ثوب من نمط واحد مثلاً، ولا يوجد من مشتريه إلا سبعمائة، فلا جرم ينخفض سعر الثوب لأن العرض كثير والطلب قليل، ولكن إذا كان المشترون أكثر من ألف يرتفع سعر الثوب طبعاً لكون الطلب أكثر من العرض.

فكلما كان الإنسان له حرية كاملة في كسب معيشته فإنه لا يعرض إلى السوق إلا ما كثر طلبه، لكي يحصل على كثير من الربح، لأنه إن عرض إلى السوق بضاعة تقل الحاجة إليها وتقل طلبها، لم يمكن له أن يبيعها لسعر مرتفع، فيقل ربحه، ولذلك فإن كل رجل في المعيشة مجبور

....

على إنتاج ما يحتاج إليه المجتمع والكف عما لا يحتاج إليه، وذلك بطبيعة قوى العرض والطلب.

فيقول الرأسماليون إن هاتين القوتين تنظمان جميع النشاطات الاقتصادية، وبهما تنحل مسائل الترجيحات ومسائل استخدام الوسائل، فإذا جاءت مسألة الترجيحات مثلاً، فإن الرجل الذي يحمل حرية كاملةً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح، لا يرجح في إنتاجه إلا ما كثر طلبه وازدادت الحاجة إليه، وإذا جاءت مسألة استخدام الوسائل فإن الرجل لا يستخدم وسائله إلا في إنتاج ما هو الأكثر ربحاً، ولا يكون الشيء أكثر ربحاً حتى يكثر طلبه، ولا يكثر طلبه حتى يحتاج إليه المجتمع.

فحينما تصنع مثلاً أحذية كثيرة بالنسبة للطلب فإن أسعارها ستنخفض، ولربما تنخفض إلى ما دون تكاليف الإنتاج، وإذا كانت الحالة كذلك فسوف يتوقف بعض المنتجين عن الإنتاج، ومن ثم فسوف يتقلص العرض وتبدأ الأسعار بالارتفاع، وإذا ما توقف عدد كبير من المنتجين عن الإنتاج فلربما ترتفع الأسعار إلى مستويات عالية، بحيث تدفع بعض المنتجين في خارج الصناعة إلى الدخول في الصناعة ثانية، ومثل هذه التجربة ستستمر حتى نحصل على نقطة من التوازن، فلا يكون عرض الأحذية في السوق إلا بقدر طلبه، وهذا هو المراد.

وأما مسألة توزيع الثروة، فإن قوتي العرض والطلب تنظمان التوزيع أيضاً عند الرأسماليين، وذلك أن الثروة إنما يستحقها عناصر الإنتاج، وهي: الأرض، والمال، والعمل والمستثمر فالأرض تستحق الكراء، والمال يستحق الربا أو الفائدة، والعمل يستحق الأجر، والمستثمر يستحق الربح، ولا يتعين مقدار الكراء والفائدة والأجر والربح إلا بقوتي العرض والطلب. فإذا كان طلب الأرض أكثر من عرضها ارتفع كراؤها، وإذا كان طلبها أقل انخفض الكراء، وكذلك إن كان طلب المال أكثر من عرضها ارتفع قدر الفائدة وإذا انعكس الأمر انخفض قدرها، وقيس على ذلك العمل أيضاً، فإن كان طلب العمل - يعني طلب الأجرة - أكثر من عدد الأجراء الموجودين إزدادت الأجرة، وإن كان طلبه أقل انخفضت.

وهكذا فإن قوتي العرض والطلب تنظمان توزيع الثروة.

وأما مسألة الازدهار فإنها تنحل على نفس هذه الشاكلة، وذلك أن كل إنسان لما كان حراً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإنه سيجتهد في اختراع الأشياء الجديدة، وابتكار الآلات الحديثة، لتزداد الرغبة فيها ويرتفع سعرها، فيحصل المقصود وهو الازدهار.

فهذه هي فلسفة الرأسمالية الأساسية، وإذا شئت أن تلخص أصول هذه الفلسفة تبين أنها تقوم على أسس تالية:

....

١ ـ حرية التملك: حيث يملك الأفراد جميع السلع إنتاجية كانت أو استهلاكية، ملكية كاملة حرة، بلا تكاليف وإلزام.

٢ ـ حرية اقتصادية: فللأفراد أن يقيموا مشروعاتهم ويستثمروا أموالهم من غير تدخل من الدولة، فالسوق هي العامل المنظم المسيطر، والمنافسة بين قوى الإنتاج وعناصره من ناحية، والمنافسة بين المستهلكين في سبيل الحصول على السلع التي يريدونها من ناحية أخرى، هي ظاهرة يتميز بها الاقتصاد الحر، وهي في نفس الوقت ضمان لانتظام السوق وتحقيق مصالح الجميع.

٣ ـ حرية الربح: فالربح في الرأسمالية جزاء لصاحب العمل، وللمنظم تلقاء عملهما وتخطيطهما، فلا يمكن تقييد هذه الحرية من قبل الدولة. لأن الرأسمالية تعتبر جهاز الأثمان وقوتي العرض والطلب كالعامل الفعال المسيطر الذي يوجه النشاط الاقتصادي بصورة تلقائية، فلا حاجة إلى تدخل الحكومة.

نظرية الاشتراكية:

وأما الاشتراكية فقامت على ضد الرأسمالية، وقالت: لا ينبغي أن نفوض أمر التنظيم الاقتصادي إلى قوتي العرض والطلب اللتين لا عقل لهما ولا فهم، فإنهما قوتان عمياوان، لا نحصل بهما على نقطة من التوازن إلا بعد أزمات اقتصادية وضرر كثير. على أنه ليس بيد هاتين القوتين زر كهربائي يقف عمل الإنتاج بضغطه، أو يبدأ مرة ثانية بفكه، بل إن تغيير أوضاع الإنتاج عمل يأخذ زمناً طويلاً، وفي أثناء هذا الزمن الطويل تضيع الوسائل فيما لا حاجة إليه. فلا بد لنا إذا كنا نريد التنظيم الاقتصادي حسب ما يقتضيه المجتمع، أن لا نترك أحداً يملك وسائل الإنتاج، ملكية شخصية، وإنما تكون وسائل الإنتاج كلها بأيدي الدولة، وهي التي تعمل التخطيط الاقتصادي (Economic Planning)، فتقرر حاجات المجتمع، ومقادير تلك الحاجة، ثم تنظم وسائل الإنتاج لاستخدامها في سد تلك الحاجات، فكل عمل من أعمال الإنتاج يكون وفقاً لهذا التخطيط، فالدولة هي التي تقدر الترجيحات، وهي التي تنظم الوسائل، وهي التي تعين أجور العاملين، فإنه لما كانت جميع الوسائل بيد الحكومة، لم يبق عند الشعب إلا عملهم، فبه يعطون الأجور على قدر ما يعملون، فلا حاجة إلى ربح، ولا إلى فائدة أو رباً، ولا إلى كراء. وإنما توزع الثروة فيما بين الشعب في صورة الأجور، وإن كلا من الربح والفائدة والكراء ممنوع في فلسفة الاشتراكية، لأن قيمة البضاعة عندهم إنما هو قيمة العمل فقط، وأما ما يطالب به البائع أو المؤجر في السوق الرأسمالية زيادة على قدر العمل في صورة الربح أو الربا أو الكراء، فيسمى عندهم (فائض القيمة) وبالانكيزية (Surplus Value) وهو ظلم عندهم مطلقاً.

....

نقد الإشتراكية من وجهة نظر الإسلام:

فأما الاشتراكية فقد أخطأت في أول خطوة من خطوات فكرها، وذلك أن مثل هذه المسائل لاجتماعية لا تنحل بتخطيط من الحكومات، وإن تفويضها إلى التخطيط الحكومي خارج عن فطرة الإنسان، فإن اختيار المرء لمجال من المجالات الاقتصادية شيء يتعلق بمناسبته الطبيعية وعلاقته الفطرية، ولو جعلناه تحت إجبار الحكومات صار شيئاً مصطنعاً خارجاً عن طبيعته وفطرته.

وهذا كما أننا نرى في كل مملكة عدداً من الفتيان والفتيات، ويقع بينهم الزواج حسب مناسباتهم الفطرية وعلاقة بعضهم مع بعض، وربما نرى أن هذا النظام التلقائي للزواج قد يحدث نزاعات فيما بينهم، ولكن لا يتصور عاقل أبداً لسد هذه النزاعات أن يكون هناك تخطيط من قبل الحكومة، فتكون الحكومة تعين أن الفتى الفلاني إنما سيتزوج الفتاة الفلانية، وأن الفتاة الفلانية لا ينكحها إلا الفتى الفلاني، ولو فعلت الحكومة ذلك كان أمراً خارجاً عن فطرة الإنسان وطبيعته، وإنما يجري هذا النظام على أساس المناسبات والعلاقات لا دخل فيها للحكومة ولا لتخطيط من الخارج.

فكذلك التنظيم الاقتصادي ينبغي أن يسير على هذه الشاكلة، ولا يتبع التخطيط الخارجي، فإن في ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فإن ذلك يقتضي أن تكون جميع وسائل الإنتاج بيد الحكومة، والحكومة لا تتألف من الملائكة، ولا من الناس المعصومين، وإنما هي عبارة عن طائفة صغيرة من الأفراد يحملون نفس العواطف والأهواء والأغراض التي نجدها في صدور ناس آخرين، فلو أرادت هذه الطائفة استعمال تلك الوسائل الجمة في اتباع أهوائها، وقطعت النظر عن مصالح الشعب، لظهر في الأرض فساد كبير.

وأما ثانياً: فإن هذا التخطيط ـ مهما دقت طرقه وابتكرت أساليبه ـ لن يستطيع أن يضمن لحاجات المجتمع الحقيقية، فإن الحاجات تتغير يوماً بعد يوم، ولا يكون التخطيط إلا مرة أو مرتين في سنة واحدة، فكيف يتكفل هذا التخطيط لسد الحاجات التي تحدث في أثناء السنة؟ وإن العلم بهذه الحاجات المتغيرة والعمل على وفقها يحتاج أيضاً إلى زمن طويل، فيعود على الاشتراكية نفس الاعتراض الذي أوردته على الرأسمالية.

وأما ثالثاً: فإن هذا النظام المخطط لا يسير، ولا يستطيع أن يسير، إلا بجبر نهائي من الحكومة، فإنه ربما يقتضي تحميل الفرد ما لا يرضاه، وإجباره على خدمة لا يوافقها، فيحصل منه صراع بين مصالح الفرد ومصالح التخطيط.

....

نقد الرأسمالية:

وأما الرأسمالية فإنها ولو كانت مصيبة في مبدئها الأساسي، ولكنها أخطأت في تطبيق هذا المبدأ. وأما مبدأها الأساسي، فهو أن التنظيم الاقتصادي لا يكون بالتخطيط، وإنما يكون ذلك بقوتين طبيعيتين من العرض والطلب، وهذا أمر فطري لا نأباه، ولكنها طبقت هذا المبدأ بمنح الفرد حرية تامة في تحصيل أكثر ما يكون من ربح أو ثروة، ولم يقيد هذه الحرية بشرط أو قيد، وغفلت عن أن هذه الحرية التامة تؤول إلى تقييد قوتي العرض والطلب، فيفسد بذلك النظام الفطري الذي قررته في مبدئها الأساسي.

وتفصيل ذلك أن كل فرد لما كان حراً مطلقاً في تحصيل أكثر ما يكون من ربح وثروة، فجاز له الربا، والقمار، والاحتكار، والبيع بالتخمين، وكل طريق يؤدي إلى نيل ربح أكثر، فأمكن للأغنياء أن يسيطروا على السوق ويتحكموا فيها بالأسعار، فلا سعر في السوق إلا ما يرضاه هؤلاء الأثرياء، ولا أجرة للعمال إلا ما عينوه، فإنهم هم ملوك السوق وحكامهم على أساس ثروتهم، وقد جعلوا قوة العرض والطلب مفلوجة شلاء، فإن هاتين القوتين إنما تعملان في السوق الحرة التي يتنافس فيها التجار بكل حرية، ويكون للمشتري فيها الخيار بين أن يشتري البضاعة من هذا وذاك. أما إذا سيطر على السوق شخص واحد أو شركة واحدة، فلا سبيل للمشتري منه، فيتحكم بالسعر، بما يجعل قوتي العرض والطلب كالمهملة في تعيين الأسعار.

وإنما يحدث ذلك بالحرية المطلقة التي رفعت الرأسمالية لواءها بكل فخر، فإن الرجل في هذه الحرية يكسب القناطير من الثروة بما شاء من رباً أو قمار أو احتكار أو تخمين، وبأساس هذه القناطير يتخذ مصانع عظيمة ومعامل جسيمة يستولي بها على السوق، ولا يترك أحداً من التجار الصغار أن يبلغ شأوه، ولو بلغ أحد غيره إلى هذه المنزلة أحدث معه التواطؤ التجاري، حتى كانت لتجار بضاعة واحدة الكلمة الواحدة، ولم يبق للمشتري والمستهلكين الخيار في استعمال قوة طلبهم في تعيين الأسعار، فأين السوق الحرة في النظام الرأسمالي؟ وأين العرض والطلب؟ وأين قوة المنافسة؟ إنما أصبحت هذه الكلمات في الرأسمالية نظريات مودعة في بطون الأوراق، لا يرى منها في الحياة العملية أثر ولا يسمع لها خبر.

فتبين أن الرأسمالية قد طبقت مبدأها الأساسي تطبيقاً قد قضى في المآل على نفس هذا المبدء، وجعل قوتي العرض والطلب مفلوجتين ضعيفتين لا تعملان إلا في دائرة قصيرة فحدث من ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فقد صارت قلة من الناس مسيطرة على المال المتداول، وإن هذه القلة من الناس لم تبق محصورة في محلها، وإنما تحولت لتصبح قوة عالمية، وخرجت تساهم في البنوك الخارجية والشركات الدولية، وعن طريق هذه الشركات وما لديها من قوة المال بدأت هذه القلة

....

في التدخل في سياسة الدول، كما قامت هذه القلة بالسيطرة على الوسائل الإعلامية المختلفة حتى تسند طغيانها المالي عن طريق التأثير في الاتجاهات الفكرية وتوجيهها لصالح الرأسمالية.

وأما ثانياً: فإن الحرية الفردية أصبحت في هذا النظام حقاً لأصحاب المال وحدهم، وأما الفقراء فليس لهم في هذا النظام إلا أن يخضعوا لأحكام أصحاب الأموال.

وأما ثالثاً: فإن الإنتاج في هذا النظام لا يتجه إلى ما فيه خير للمجتمع، وإنما يتجه إلى ما يدر الربح الكثير، فلو كان الربح كثيراً في بناء المسارح والمراقص تكون لها كل الترجيح في صرف الوسائل إليها، سواء كانت بعض الحاجات اللازمة مهملة في الوقت نفسه.

المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فقد سلك في الاقتصاد منهجاً معتدلاً بريئاً من هذا الإفراط وذاك التفريط. ولما كانت تعبيرات «التنظيم الاقتصادي» و «قوة العرض والطلب» و «دور السوق» تعبيرات حديثة لا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية شيئاً من هذه التعابير، ولكن الذي يتلخص من دراسة القرآن والسنة والفقه، هو أن الإسلام بعيد عن التخطيط في التنظيم الاقتصادي، وإنما هو يذهب إلى أن التنظيم الاقتصادي مفوض من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية، فيقول الله سبحانه:

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فنسب الله سبحانه قسم المعيشة إلى نفسه جل وعلا. وهذا مما يدل على أن التنظيم الاقتصادي إنما هو بيد الله سبحانه، وهناك بعض القوات الفطرية التي تنظم المعايش للناس، وإن هذه القوات الفطرية نستطيع أن نعبر عنها بقوة العرض والطلب، فإن الله سبحانه هو الذي ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين، فالبائع محتاج إلى المشتري، والمشتري محتاج إلى البائع، ولا غنى لأحدهما من الآخر، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وكذلك نجد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤيده، فقد روى أنس رضي الله عنه: قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وصححه الترمذي، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣: ١٥٦ و٢٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (رقم: ١١٥٨، ٣: ١٤) : إسناده على شرط مسلم، وفي رواية عن أبي هريرة عند أبي داود في باب التسعير واللفظ له وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٧ و٣٧٣): «إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاء رجل

....

فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» وإسناده حسن، كما في التلخيص للحافظ (٣: ١٤)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، قال: إن الله هو المقوم أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٥)، وإسناده حسن، كما صرح به الحافظ في التلخيص (٣: ١٤ رقم: ١١٥٨).

وفي رواية الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٨٥ رقم: ١٢٦٣) والأصبغ بن نباتة وثقه العجلي، وضعفه الأئمة كما في مجمع الزوائد (٤: ٩٩)، وحديثه هذا قد قُوِيَّ بما مر من شواهده.

قد نسب رسول الله ﷺ التسعير في هذه الأحاديث إلى الله سبحانه، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالتخطيط الحكومي، وإنما هو أمر لا يتولاه إلا الله، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذي خلق هذا النظام الفطري الذي يعين الأسعار بطريقة تلقائية. فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التي تنظمها قوى العرض والطلب، وعلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يُسَيِّرُ الله بها الحياة، وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة، سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة، أو من التجار المتعاملين في السوق.

ويدل على ذلك حديث آخر أيضاً، وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، فقد أفصح فيه سيد الفصحاء ﷺ أن الله تعالى يرزق بعض الناس ببعض يعني أنه يرزق البائع بواسطة المشتري، ويرزق المشتري بواسطة البائع، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار. فالحديث يشير إلى أن نظام السوق نظام طبيعي لا يجوز تغييره، فالحديث الأول ـ حديث التسعير ـ قد منع تدخل الحكومة في السوق، والحديث الثاني ـ حديث جابر ـ قد منع تدخل بعض المتعاملين في السوق بما يغير وضعها الفطري، فكلاهما ممنوع.

فظهر أن الإسلام إنما يريد أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يظهر هناك ما يعوق دون هذا السير.

ولكن هذا السير الطبيعي لا يمكن بأن نترك جميع أصحاب الأموال أحراراً يفعلون ما يشاءون، فإن هذه الحرية المطلقة تحدث احتكارات تفسد نظام السوق كما أسلفنا، وإنما يمكن

....

إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشرائط، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشرائط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع، كما هو الواقع في الرأسمالية، وإنما جعل الأفراد تبعاً لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع.

فمن هذه الأحكام تحريم الربا والقمار والتخمين، فإن هذه الوسائل كلها تؤدي إلى اكتناز الثروة بأيدي الأغنياء فقط، ولقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسمالية إنما حدث بهذه الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، ويسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوجة شلاء.

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار، وتلقي الجَلَب، وبيع الحاضر للبادي، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فإنها تميل إلى تغيير وضع السوق، وإهمال قوى العرض والطلب، وتحكم فئة مخصوصة على الأسعار.

وقد أخرج البزار وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وقال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طوياً (يعني جائعاً) فقد برئت ذمة الله منهم» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٠٦ رقم: ١٣١١) ومجمع الزوائد (٤: ١٠٠).

ومن هذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادي من التجار، فإن هذا التواطؤ أيضاً يجعل نظام الأسعار بأيدي التجار المعدودين، ويخل بنظامها الطبيعي، فقد صرح الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشتركون فيما بينهم لتحكم الأسعار. وراجع كتاب القسمة من الهداية، وكلما تحكم هؤلاء بالأسعار جاز للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق بالتسعير حتى تعود إلى وضعها الأصلي، كما قرره الفقهاء في كتبهم. ومن هذه الأحكام أحكام الزكاة والصدقات والأضحية والكفارات والنفقات والميراث، فإنها توجه فيضان الثروة من أصحاب الأموال إلى المقلين من المجتمع وهكذا فإن أبواب الاكتناز والاحتكار منسدة في الإسلام، وأبواب الإنفاق مفتوحة، والحكمة في ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وبالجملة، فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد، ولكن آثر عليها حرية المجتمع، وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب، ويجعل السوق حرةً تسير سيرها الطبيعي، ويحول دون الاحتكارات التي تجعل زمام السوق بأيدي فئة مخصوصة، وتلغي أعمال العرض والطلب، وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات، وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات.

ويمكن أن تلخص مذهب الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب

(١) ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ ....

حرية مطلقة كما نجد في الرأسمالية، وإنما شرع ثلاثة أنواع من التدخلات في هذه النشاطات الاقتصادية:

١ ـ **تدخل الدين**: فلا يجوز لأحد من المكتسبين أن يكسب المال بطريقة غير مشروعة من الربا والقمار والتخمين وسائر البيوع والمعاملات الفاسدة أو الباطلة.

٢ ـ **تدخل الحكومة**: الإسلام لا يسمح للحكومة أن تتدخل في السوق إذا كانت تسير سيرها الطبيعي كما سبق في حديث التسعير، ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على السوق أو يتحكم فيها جاز للحكومة التدخل حينئذ، كما تقرر في الفقه: وذلك لما روى معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار ورأسه أسفله» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد وغيره كما في كنز العمال (٤ : ٥٦) باب الاحتكار. وقد أمر عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة أن يزيد في سعره وقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أخرجه مالك وعبد ابن حميد والبيهقي كما في الكنز (٤ : ١٠٤) حديث (٨٨٢) وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق.

٣ ـ **تدخل الأخلاق**: ثم إن الأحكام الأخلاقية لا تنفصل في الإسلام عن الاقتصاد، فإن اكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقاصد الأصلية للإنسان كما أسلفنا. ولذلك فإن الإسلام يربي في نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأن يتباروا في الإنفاق دون أن يتنافسوا في الحصول على الأرباح والثروات، وإن مثل هذه الأحكام كثيرة في القرآن والسنة، وليس هذا موضع استقصائها، فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامه وتعاليمه لم يبق في المجتمع أثر من مآثر الرأسمالية السيئة، ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الاشتراكي ولا الشيوعيّ، وأصبح الاقتصاد يسلك مسلكاً عادلاً بريئاً من الظلم والقساوة والنفسانية، والله سبحانه الموفق.

(١) ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١ ـ (١٥١١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، وفي المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب

عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٣٧٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٤ ـ (٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

واحد، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع.

قوله: (عن بيع الملامسة) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية، وفسره العلماء على أقوال:

١ ـ هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا التفسير مروي عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري (٥: ٥٠٥).

٢ ـ هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا التفسير مروي عن الشافعي كما في شرح النووي.

٣ ـ هي أن يشتري كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمل، ويقول: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع، وهو مروي عن أبي هريرة من طريق عطاء بن ميناء عند المصنف، فيكون فيه نفس اللمس بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول.

٤ ـ هي أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس، حكاه النووي، وهذا إنما يبطل على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة، فالقدر المشترك في هذه التفاسير كلها هو الغرر، وعدم النظر في المبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٧٨٥ - (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنهّارِ، وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ.

---

٢ - (٠٠٠) - **قوله: (والمنابذة أن ينبذ)** هذا التفسير منصوص في الحديث، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول، وقيل: إنه أن يقول لصاحبه: إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ٤٦) عن بعضهم أنه نبذ الحجر، فإذا وقع الحجر لزم البيع، وهو نظير بيع الحصاة، وسيأتي.

٣ - (١٥١٢) - **قوله: (أن أبا سعيد الخدري)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة، باب ما يستر من العورة، وفي الصوم، باب صوم يوم الفطر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، وأخرجه أبو داود في باب بيع الغرر من البيوع، وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي كلهم في البيوع.

قوله: (ولبستين) بكسر اللام، اسم هيئة من اللبس، والمراد نهي عن هيئتين للبس.

قوله: (ولا يقلبه) بضم اللام وبكسرها، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني: أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه، وقوله (إلا بذلك) استثناء منقطع، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب، وإنما هو يلمسه فقط.

بيع الشيء الغائب وخيار الرؤية:

قوله: (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر) يعني: من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد، كما في فتح الباري (٤: ٣٠١).

والثاني: أنه يصح مطلقاً ويثبت للمشتري الخيار إذا رآه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،

٣٧٨٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، وحكي عن مالك والشافعي أيضاً.

والثالث: يصح إذا وصف المبيع بصفات، فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه، وإن وجد على غير الصفة فله الخيار، وهو قول أحمد وإسحاق ورواية عن مالك والشافعي، وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد وأبي ثور وأهل الظاهر هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٥٠٦) وفتح الباري (٤: ٣٠١).

ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقاً، لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية، فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية، فلم يكن في معنى بيع الملامسة.

والدليل على جواز بيع الغائب مع خيار الرؤية ما أخرجه الدارقطني والبيهقي (٥: ٢٦٧) في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». واعترضوا عليه بأن مداره على عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متهم بالوضع، والجواب أن الإمام أبا حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما في جامع مسانيد الإمام (٢: ٢٥)، وإنما جاء عمر بن إبراهيم الكردي بعد أبي حنيفة كما هو ظاهر من الدارقطني وجامع المسانيد، وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا الحديث في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٧١ باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه) فقال: «الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا الآفاق أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه» وفيه دلالة على أن الحديث كان معروفاً بالصحة لا يشك فيه عند أهل العراق، فكان حكمه مجمعاً عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، فلا يضر الحديث ضعفه، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول استغني عن الإنساد، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن هذا الحديث قد روي في المشاهير، ثم قال: «وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس وعطاء والحسن البصري، وسلمة بن المجير[1] رحمهم الله تعالى مرسلاً عن النبي ﷺ» راجع مبسوط السرخسي (١٣: ٦٩) باب الخيار لغير الشرط. وقد تأيد هذا الحديث أيضاً بما أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلاً عن النبي ﷺقال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو مع

---

(١) كذا في المبسوط، ولعله سلمة بن المحبق، والله أعلم.

(٢) ـ باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

ضعفه يصلح مؤيداً، وقد بنى عليه الحسن البصري مذهبه كما أخرج عنه البيهقي في سننه (٥: ٢٦٨)، وكذلك محمد بن سيرين كما يظهر من الدارقطني.

والدليل الثاني على جواز ذلك ما أخرجه الطحاوي والبيهقي، واللفظ له، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، فقضى حبيرٌ أن البيع جائز وأن النظر لطلحة، إنه ابتاع مغيباً».

ومن ثم قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب تلقي الجلب ٢: ٢٢٠): «إن خيار الرؤية لم نوجبه قياساً، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم» وقال الطحاوي أيضاً في كتابه اختلاف العلماء: «قال الله تعالى: و﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فأباح تعالى التجارة عن تراض، ولم يفرق بينهما، رُؤي أو لم ير، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا اسود، والحب إذا اشتد، وهما غير مرئيين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة، كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر، لأن الغرر ما كان على خطر، لا يدري أيكون أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك. فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي: في ملكي، وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبه، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء» كذا في الجوهر النقي على البيهقي (٥: ٢٦٧).

(٢) ـ باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٤ ـ (١٥١٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦).

نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، ....

قوله: (عن بيع الحصاة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١ : ٥٢٨): «هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيه من الجاهلية».

البيع بالتعاطي:

واستدل الشافعي رحمه الله على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمنابذة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطي لأنه يخلو عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المغني بما فيه كفاية فلنحك عبارته بلفظه، قال:

«المعاطاة؛ مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه[1]، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء[2]، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا».

«ولنا: أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عنه، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً. . . . ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة. . . . وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي

(١) جعله ابن قدامة من التعاطي، وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من التعاطي، وإنما هو إيجاب لفظاً وقبول فعلاً، والتعاطي إنما يكون فيما كان فيه الإيجاب والقبول كلاهما فعلاً، راجع رد المحتار (٤ : ٨).

(٢) هذا قول الكرخي، والصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطي في خسيس ونفيس كما صرح به في الدر المختار وحاشيته للشامي (٤ : ١٤ و١٥).

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم. وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: بسم الله، وأكل. ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم: هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه» كذا في المغني لابن قدامة، أول البيوع (٣: ٥٦٢).

ثم إن التعاطي ليس من بيع الحصاة ولا من الملامسة أو المنابذة في شيء، لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضي، ويجمعها الجهالة والغرر، ولا غرر ولا جهالة في التعاطي، وإنما هو إيجاب وقبول بالفعل لا باللفظ.

قوله: (وعن بيع الغرر) تعمم بعد تخصيص، ليعم الحكم سائر أنواع الغرر، وقد فسره ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٧) بقوله: «الغرر: ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول» وقد وردت في الأحاديث والآثار أمثلة كثيرة من بيع الغرر، فقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٣٠٢) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ثم قال: «قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة القانص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل»، ومن أقسامه بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء، والجامع الذي يجمع هذه البيوع كلها إما جهالة المبيع، أو عدم قدرة البائع على تسليمه أو كون المبيع على خطر.

فأما الغرر بمعنى جهالة المبيع فربما يحتمل إذا كان يسيراً دعت الحاجة إليه، ولم يكن مفضياً إلى المنازعة في العرف، وفي مثله قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا، فقد جرت

(٣) ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٣٧٨٨ ـ (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخيرون المشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل.

وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع النزاع.

ثم إن الحافظ قد ذكر عن الطبري أن ابن سيرين كان يرى بيع الغرر جائزاً إن سلم في المآل، وذكر عن ابن بطال أنه لعله لم يبلغه النهي، راجع فتح القاري (٤: ٢٩٩).

[(٣) ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة]

٥ ـ (١٥١٤) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني به: ابن عمر، بقرينة ما بعده من الروايات، وإلا فالمعروف أنهم إذا أطلقوا (عبد الله) فإنما يريدون به ابن مسعود.

والحديث هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، وفي السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي المناقب، باب أيام الجاهلية، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، وأحمد في أواخر مسند عمر بن الخطاب (١: ٥٦)، وفي مسند ابن عمر (٢: ٥ و١١ و١٥ و٦٣ و٧٦ و٨٠ و١٠٨ و١٤٤ و١٥٥)، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس في مسنده (١: ٢٩١).

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين، وغلط القاضي عياض من أسكن الباء في الأول، ثم إن الحبل مصدر من حبلت المرأة تحبل حبلاً، والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وقيل: إنه مصدر بمعنى المحبول، قال النووي: «واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٨) وحكي عن المحكم أنه قد اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر: أو ذيخة حبلى محج مقرب. راجع المحكم لابن سيدة

٣٧٨٩ ـ (٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ ....

وأما بيع حبل الحبلة، فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، هو المروي عن ابن عمر ﷺ نفسه في رواية مالك عن نافع عند البخاري، ولفظه «إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

والثاني: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تضع الناقة الحاملة حملها فقط، وهذا التفسير مروي عن نافع عند البخاري في آخر السلم، ولفظه: «فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة، كما في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

والثالث: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها، ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم في الرواية الآتية عن ابن عمر ﷺ، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه، كما في الفتح.

ووجه المنع في هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل في البيع.

والرابع: أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها في الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذي وبه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. ووجه المنع في هذه الصورة الغرر وجهالة المبيع، لأن الجنين لا يتقين بوضعه، فضلاً عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجح النووي ﷺ تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروي عن ابن عمر ﷺ نفسه، ولكن التفسير الأخير مروي عنه أيضاً فيما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٤٤ و١٥٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك» وهذا مما يؤيد التفسير الرابع، ولذلك ترجم عليه البخاري باب بيع الغرر. والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفاً في الجاهلية فنهى عنها النبي ﷺ إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٧٣) معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبلة ههنا بمعنى الكرمة وهي شجرة العنب، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهي عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحكى الأبي في شرحه (٤: ١٧٧) هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كان أهل الجاهلية يتبايعون)** ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من

لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤) ـ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية

٣٧٩٠ ـ (٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ».

كلام ابن عمر، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع في الحديث، واعتمدوا في ذلك بما أخرجه البخاري في السلم عن جويرية بتصريح أن نافعاً هو الذي فسره، ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرّغةً عن ابن عمر، وحدث به أخرى من غير عزوه إلى ابن عمر.

قوله: (لحم الجزور) بفتح الجيم وهو البعير ذكراً كان أو أنثى، غير أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، كذا في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

قوله: (أن تنتج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمجهول، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول، ويريدون به المعروف، وهي من الصيغ النادرة، كما في الفتح.

(٤) ـ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش إلخ

٧ ـ (١٤١٢) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في النكاح أيضاً، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأخرجه مالك والترمذي وابن ماجه في البيوع، وأبو داود في النكاح، والنسائي والدارمي في البيوع وفي النكاح، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٢١ و٦٣ و٧١ و١٠٨ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣).

قوله: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) صورته أن يشتري رجل سلعة على خيار، فيقول له رجل: افسخ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على شراء بعض، وهو أن يكون الخيار للبائع، فيقول له رجل آخر: افسخ بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث، لأن العقد قد تم بينهما، وفي مثله إضرار بأحدهما.

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضي عياض: أن المراد منه السوم على سوم بعض، وهو أن

٣٧٩١ ـ (٨) **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٧٩٢ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع، فيأتي ثالث ويقول للبائع: أنا أشتريه منك، وذلك لا يجوز أيضاً، وسيأتي مصرحاً في حديث أبي هريرة وسيأتي هناك الكلام عليه إن شاء الله.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (على بيع أخيه)** المراد منه المسلم، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافر، كما حكى عنهما الحافظ في الفتح، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة: «لا يَسُمْ المسلم على سوم أخيه»، ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضاً، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغائب، فلا مفهوم له، وقال في الدر المختار: «وذكر الأخ في الحديث ليس قيداً، بل لزيادة التنفير» وقال ابن عابدين: «قوله: بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً، وهو في حق الأخ أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي».

قوله: (إلا أن يأذن له) الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما وقد صرح به العيني في العمدة، فإن إذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد للثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): «وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح» وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وقد تقدم شيء منها في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، تحت قوله عليه السلام: «ولكن انكحي أسامة بن زيد».

٩ ـ (١٥١٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وباب النهي عن تلقي الركبان، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، ومالك في البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، والنسائي في البيوع، باب سوم الرجل على بيع أخيه، وباب النجش، وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والترمذي وأبو داود في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٤ و٤١٠ و٤٢٧ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٢ و٥١٦ و٥٢٦ و٥٢٩).

قَالَ: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ».

قوله: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) قال الشامي في أواخر باب البيع الفاسد من رد المحتار: «صورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للمالك أكثر أو مثله... قال الخير الرملي: ويدخل في السوم الإجارة» والحاصل أن موقع النهي إنما يأتي بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري الأول، وبعد ركونهما إلى البيع، أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسوم الثالث، كما لا يكره الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون.

ومفاد هذا النهي عند الجمهور هو كراهة البيع على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه فلو فعل أحد ذلك صح البيع، وأثم المساوم الثاني، وخالفهم داود فقال: لا ينعقد البيع أصلاً، وبه قال المالكية والحنابلة في رواية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» ورده الحافظ في الفتح بأن النصيحة لا تنحصر في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وإنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد عليها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

مسألة بيع المزايدة:

ثم إن بعض العلماء قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول إبراهيم النخعي، واستدل بعموم حديث الباب، فإن الرجل يسوم فيه على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، (راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢: ٩ رقم: ١٢٧٦) ولكن في سنده ابن لهيعة كما نبه عليه الحافظ في الفتح، فلا يصح الاستدلال به قلت: قد حسن الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٤: ٨٤)، فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثاني: أن المزايدة إنما تجوز في الغنائم والمواريث، ولا تجوز في غيرها، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» وفي إسناد الدارقطني ابن لهيعة أو الواقدي، كما نبه عليه العيني في العمدة (٤: ٤٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٨ـ رقم: ٥٧).

٣٧٩٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ.

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقاً، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث عادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضاً، للاشتراك في المعنى، ولهذا قال ابن العربي: «الباب واحد، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث» كما في عمدة القاري.

الثالث: قول الجمهور، وهو أن المزايدة تجوز مطلقاً، واستدلوا في ذلك بما روي عن أنس أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وهذا اللفظ للترمذي، وقال: حسن، وأعلوه بضعف الأخضر بن عجلان، ولكن الحافظ قد جعله صدوقاً في التقريب، وقد حسن الترمذي حديثه، فكفى به مستدلاً.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع (من يزيد؟) يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموماً إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم.

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبيهما)** ظاهره أن العلاء وسهيلاً أخوان، وأبوهما واحد، والأمر ليس كذلك. فإن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيلاً هو ابن أبي صالح، وقد روى كل واحد عن أبيه، فلا يصح التعبير بقوله (عن أبيهما) وورد في بعض الروايات: «عن أبويهما» وهو تعبير صحيح، وقيل: إنه بفتح الباء، وهو تثنية على قول من يقول: هذان أبان، ورأيت أبين، ولكن الرواية المعروفة هي بكسر الباء.

قوله: (على سيمة أخيه) السيمة بكسر السين وسكون الياء لغة في السوم.

٣٧٩٤ - (١١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ. وَلاَ يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. ....

---

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (لا يُتَلَقَّى الرَّكبانُ)** ويسمى تلقي الجلب وتلقي السلع أيضاً، وسيأتي حكمه وما فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولاتناجشوا) نهي عن النجش، والكلام فيه في أربعة مواضع، الأول في ضبطه ومعناه اللغوي، والثاني في معناه الاصطلاحي، والثالث في حكمه، والرابع في حكم البيع الذي عقد بطريق النجش.

فأما ضبطه ومعناه اللغوي، فهو النجش بفتح النون وسكون الجيم كما ضبطه النووي والحافظ، ويجوز فتح الجيم أيضاً، كما حكاه العيني في العمدة (٤ : ٤٩٦) عن المغرب، وأصله في معنى إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان، وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء.

وأما معناه الاصطلاحي فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها، وقال إبراهيم الحربي: النجش أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك، كما في تاج العروس للزبيدي (٤ : ٣٥٤)، وإنما سمي نجشاً لأن فيه إثارة رغبة المشترين ورفع ثمن السلعة، أو لأن النجش أصله في الخداع، وفيه خداع، أو لأنه يشتمل على مدح السلعة وإطرائها، وذلك من معاني النجش.

وأما حكمه فهو حرام بالإجماع، فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره فالإثم على الناجش وحده، وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع فالإثم عليهما. وذكر الأبي عن ابن العربي من المالكية: إن رآى بائعاً يغبن في بيعه ويأخذ منه بعض المشترين السلعة بأقل من قيمة مثلها جاز النجش حتى تبلغ السلعة قيمتها بل يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم، وبه يقول الحنفية، قال ابن الهمام: «فأما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذ كان شراء الغير بالقيمة» كذا في فتح القدير (٥ : ٢٣٩)، ومثله في الدر المختار، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤ : ١٨٣): «بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوي أنه في هذه الصورة محمود».

وأما حكم البيع الذي عقد بطريق النجش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وقال أهل الظاهر: البيع باطل رأساً، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كما في المغني لابن قدامة (٤ : ٢١٢) والرواية الأخرى عن مالك وأحمد أن البيع صحيح، وللمشتري خيار الفسخ إن

وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٩٥ ـ (١٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٧٩٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ

كان هناك غبن فاحش، سواء كان النجش بمواطَأةٍ من البائع أو لم يكن. ولا خيار عند الحنفية مطلقاً، وبه قال الشافعية في رواية صححها الحافظ في الفتح وقال بعض أصحابهم: إن كان النجش بمواطأة من البائع فللمشتري الخيار، وإن لم تكن هناك مواطأة فلا خيار. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٢) وفتح الباري (٤: ٢٩٧).

ووجه من يقول بفساد البيع أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي الفساد. ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحة الفعل كما تقرر من أصلنا في أصول الفقه، فالنهي مفاده عدم الجواز والكراهية، لا فساد البيع.

ثم إن مثل هذا البيع يجب فسخه عندنا ديانة ليرتفع الإثم، كما حققه ابن عابدين في رد المحتار (٤: ١٨٦) قبيل فصل في الفضولي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) سيأتي تفصيل أحكامه في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: (ولا تصروا الإبل والغنم) هو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب، ليراها الناظر منتفخة الضروع فيظنها كثيرة الدر، وسيأتي البحث فيه في باب بيع المصراة إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأن تسأل المرأة طلاق أختها)** وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري: «لتكفأ ما في إنائها» ومعناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكفؤ والإكفاء بمعنى الإمالة، وهذا مَثَلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زواجها إلى نفسها، كذا في عمدة القاري (٤: ٤٩٧).

عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٧٩٧ ـ (١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ.

(٥) ـ باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ ـ (١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ

---

١٣ ـ (١٥١٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش، وفي الحيل، باب ما يكره من التناجش، والنسائي وابن ماجه في باب النجش، ومالك في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة من بيوع الموطأ، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦).

(٥) ـ باب: تحريم تلقي الجلب

١٤ ـ (١٥١٧) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** في باب تحريم تلقي الجلب، وهذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأبو داود في الإجارة، باب التلقي، والنسائي وابن ماجه في البيوع، باب التلقي، وأخرجه أحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦).

قوله: (أن تتلقى السلع) وقد عبر عنه في الأحاديث الأخرى بتلقي الجلب، وتلقي البيوع، وتلقي الركبان، وفي بعضها بالتلقي فقط، ومعنى الجميع واحد، وهو أن يخرج رجل من البلد لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج، فيشتريها منهم هناك، قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا سعره. واختلفوا في حكمة هذا الحكم، فقيل: حكمته وقاية الجالبين عن الضرر، وذلك لأنهم إن باعوا أمتعتهم قبل الوصول إلى السوق ومعرفة السعر، ربما غبنوا في ذلك واشترى المتلقي منهم بأنقص من سعر البلد. وقال آخرون: بل الحكمة وقاية أهل البلد عن الضرر، وذلك أن المتلقي يستبد بسعره على أهل البلد بعد شرائه منهم، فلا يبيع الأمتعة فوراً، وإنما يتربص بها حتى يرتفع السعر، فيبيعها غالية، فيكثر الغلاء على أهل البلد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا تزاحم بين الحكمتين، فإن المتلقي ربما يغبن الجالب، وربما يستبد على السوق، وكلا الأمرين داخل تحت النهي.

ثم لا خلاف في كراهة تلقي البيوع وعدم جوازه، غير أن أبا حنيفة رحمه الله جوزه إذا لم يكن

الأَسْوَاقَ. وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي.

فيه تلبيس السعر على الجالب ولا إضرار بأهل البلد، وقد تسامح ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٨) حيث نسب إليه جواز التلقي مطلقاً، فإن كتب الحنفية مشحونة بكراهة تلقي الجلب، كما في الهداية والبدائع والدر المختار وسائر كتب الحنفية، وقال البابرتي في العناية (٥: ٢٤٠): «صورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله لمصر ليبيعه على ما أراده، فذلك لا يخلوا إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل مصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك».

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلول بعلة، وهي الضرر أو التلبيس، فمتى وجدت العلة تحقق النهي وإلا فلا، وهذا كما حكى ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٩) عن بعض الشافعية والأبي في شرح مسلم (٤: ١٨٠) عن بعض المالكية أن الرجل إذا خرج من بلده لا لقصد التلقي، ثم وجد قافلة فاشترى منها فإنه يجوز، مع أن الظاهر لفظ النهي يشمل هذه الصورة أيضاً، وكما أن ظاهر النهي عن الاحتكار مطلق في الحديث، ولكن الفقهاء قد قيدوه بشروط بسطها ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢١)، فليس من الإنصاف تفويق السهام إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أنه لم يعمل بعموم النهي عن التلقي كما فعله ابن حزم وغيره، وقد رد عليه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ١٤٨) بما لا مزيد عليه.

وقد استدل الطحاوي رحمه الله للإمام بما أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر على تلقيهم بل أجاز ذلك، ولكن منعهم أن يبيعوا الطعام المشترى في ذلك المكان، وأمرهم أن لا يبيعوه حتى يأتوا به إلى السوق، وذلك لأن الركبان كانوا لا يحطون السلعة عن ظهر الدابة في الطريق بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق، فلو كان المتلقي باعه بعد ما اشتراه فوراً كان ذلك بيعاً قبل قبضه، فلذلك نهى عنه النبي ﷺ، ولم ينه الجالبين عن البيع ولا المتلقين عن الشراء.

فذكر الطحاوي رحمه الله أن هذا الحديث معارض لحديث المتن، وجمع بينهما بأن النهي يحمل على ما كان فيه ضرر أو تلبيس، والإباحة على ما لم يكن فيه ذلك. وجمع البخاري رحمه الله بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث الإباحة محمول على ما إذا كان التلقي في أعلى السوق، وحديث النهي محمول على ما إذا كان التلقي من خارج البلد، ورجح الحافظ في الفتح طريق البخاري، ورجح شيخنا العثماني في إعلاء السنن طريق الطحاوي، وقد أتى بدلائل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كلا الطريقين للجمع سائغ، ولا يتوقف استدلال أبي

٣٧٩٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٠٠ - (١٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٨٠١ - (١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

٣٨٠٢ - (١٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة.

ثم قد ذكر الأبي عن ابن العربي أقوالاً في حد التلقي؛ فقيل: لا يخرج من البلد إلى ميل، وقيل: حده فرسخان، وقيل: مسافة يومين، وقد عقد له البخاري ترجمة يفهم منها أن التلقي المنهي عنه عنده هو ما كان إلى خارج البلد، قَلَّت المسافة أو كثرت. ولا حاجة عند الحنفية إلى تعيين الحدود والمسافات، لأن الأمر عندنا موكول إلى وجود الضرر وعدمه، فمتى وجد الضرر بأهل البلد، أو التلبيس على الجالب توجه النهي، قربت المسافة أو بعدت، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس، والله سبحانه أعلم.

أما البيع الذي عقد بطريق التلقي فهو نافذ عند الجمهور مع الإثم، وقال أهل الظاهر البيع باطل، وبه قال أحمد في رواية صحح خلافها ابن قدامة، ثم الشافعية والحنابلة على أن للجالب الخيار بعد وروده السوق، ولا خيار عند أبي حنيفة رحمه الله، وستأتي هذه المسألة في شرح الرواية الآتية.

١٦ - (١٥١٩) - **قوله: (الجلب)** جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد.

١٧ - (٠٠٠) - **قوله: (فإذا أتى سيده السوق)** المراد من السيد صاحب الجلب، يعني مالك المجلوب الذي باعه، كما فسره علي القاري في المرقاة (٦ : ٧٦)، والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله

(٦) ـ باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ ـ (١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

تعالى، وثبوت الخيار عندهما متعين فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر أنه قد غبن، فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٩).

واختلفت الروايات في هذا عن مالك، فروي عنه ما يوافق الشافعي وأحمد، وروي عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذي اشتراه المتلقي، فإن لم يريدوه ردت لمبتاعها، كما ذكره الأبي في شرح هذا الحديث.

وأما الحنفية فلا خيار عندهم للجالب، قال ابن الملك الحنفي في مبارق الأزهار (١: ٢٣٣): «وقال أئمتنا: لا خيار له، لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن، وأما الحديث فمتروك الظاهر، لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي، فلا ينتهض حجة» وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٤٥): «وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ولا خيار للبائع، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع، وهو لا يقتضي الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط. . . وأما ما روي أن له الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقي، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما ابن الملك فلم يأت في الجواب عن هذا الحديث بشيء، لأن مجرد قوله إن الحديث متروك الظاهر لا يقبل حتى يأتي له بمحمل صحيح، ولم يأت به، وأما شيخنا العثماني رحمه الله فقد استدل بحديث حبان بن منقذ، ولكنه استدلال بالمفهوم، فلا ينتهض حجة على أصل الحنفية، ولا على أصل الشافعية، لأن المنطوق الصريح في حديث الباب يعارضه، وأما ما ذكر من أن حديث الباب محمول على السياسة، فالأقرب منه أن يقال: إنه محمول على الديانة لا القضاء، فإن الخادع يجب عليه ديانة أن يفسخ البيع أو يقيل المخدوع إذا طلب منه الإقالة، وقد صرح به في الدر المختار والشامي (٤: ١٨٦) (قبيل فصل في الفضولي) في حكم سائر البيوع المكروهة، ولكن تأويل الحديث بالديانة بعيد أيضاً، ولم أقف من قبل الحنفية على تأويل سائغ لهذا الحديث، ولعل ابن الهمام رحمه الله خالف لأجل هذا سائر الحنفية في هذا الباب، واختار أن يكون البيع فاسداً، أو يثبت الخيار للجالب، راجع أول فصل فيما يكره من فتح القدير ٥: ٢٣٩ والقول بثبوت الخيار أوفق بهذا الحديث الصريح الصحيح الذي لم أجد ما يعارضه فيما قلبت ونظرت، والله سبحانه أعلم.

(٦) ـ باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨ ـ (١٥٢٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** الظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبي

قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

هريرة في النهي عن التلقي واحد، كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير، وقد اقتصر بعض الرواة على النهي عن التلقي وبعضهم على النهي عن بيع الحاضر للبادي، وقد جمع بعضهم بينهما، والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي عن التلقي، وأبو داود في الإجارات، باب التلقي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) نهى عن بيع الحاضر للبادي، وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعاً في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهداية، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك فأبيعها لك في السوق، فيصير وكيلاً له في بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر في التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه، والبادي يشتريها منه، وأما في التفسير الثاني فالبائع هو البادي، والحاضر وكيل أو سمسار له، وهذا التفسير الثاني هو الراجح نظراً إلى لفظ الحديث، لأن البيع ههنا قد تعدى باللام، وهو في معنى التوكل أو السمسرة أظهر، فإن كان البادي مشترياً من الحاضر لتعدى بـ «من».

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسره بالسمسرة في الرواية الآتية، فما فسر به صاحب الهداية مرجح عند محققي الحنفية أيضاً، وقد صرح به شمس الأئمة الحلواني وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم، راجع فتح القدير (٤ : ٢٤٠)، والبحر الرائق (٦ : ٩٩)، ورد المحتار (٤ : ١٨٣).

ثم بيع الحاضر للبادي ـ على تفسير الجمهور ـ مكروه عندنا أيضاً إذا لحق به الضرر لأهل البلد، وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر بأهل البلد فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكروهاً على كل حال، وحجة الحنفية أن النهي معلول بعلة، والعلة ما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محظور، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة».

ومما يدل على جواز ذلك عند عدم الضرر ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

اليوم فلا بأس» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣١١) وسكت عليه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٠٠) (رقم: ١٤٨٧٦) عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك، يعني ببيع حاضر لباد، وإنا لنفعله. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن عثمان (وهو ابن خيثم كما في فتح الباري) عن عطاء بن أبي رباح قال: سألته عن أعرابي أبيع له، فرخص لي، وأخرج أيضاً عن مجاهد أنه كان لا يرى به بأساً أن يبيع حاضر لباد، فهؤلاء مجاهد والشعبي وعطاء لم يكونوا ليخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وإنما عللوا النهي بعلة كلما زالت ارتفع المانع، وبهذا يقول أبو حنيفة رحمه الله.

ويؤيده ما أخرجه البزار في مسنده عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه، عن جده قال: «أتيت المدينة ومعي إبل لي، والنبي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله! مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتي وأن يعينوني، فقاموا معي، فلما بعت إبلي أتيت النبي ﷺ فقال لي: أدنه، فمسح يده على ناصيتي» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٨٩، رقم: ١٢٧٣) وحاشيته لتحقيق سنده. فأجاز النبي ﷺ في هذا الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم في بيع الإبل عند عدم الضرر.

وبذلك ظهر أن ما حكاه النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، لا يصح بهذا الإطلاق، فإنَّ كتبَ الحنفية صريحة في كراهته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المحتار.

ولم ينفرد أبو حنيفة في تقييد النهي بالضرر، وإنما قيده الشافعية والحنابلة بشروط أربعة: الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، (يعني: أن يكون الحاضر قد عرض على البادي نفسه ليصير وكيلاً له) والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم، والثالث: أن يكون قد جلب السلعة للبيع، والرابع: أن يكون البادي مريداً لبيعها بسعر يومها، وزاد القاضي شرطاً، وهو أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه، وهذه الشروط كلها مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٥ و٢١٦)، فأين إطلاق الحديث وعمومه؟ والحق أن هؤلاء الفقهاء كلهم قد عللوا الحكم بعلة، وكذلك فعل أبو حنيفة رحمه الله.

ثم لو خالف رجل الحديث وباع للبادي هل ينعقد بيعه؟ فيه خلاف، فالمختار عند الحنفية والشافعية والمالكية أن البيع صحيح مع الإثم، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى، أن البيع لا ينعقد أصلاً كما في المغني، وبه جزم ابن حزم وبعض أهل الظاهر، وقدمنا في مبحث تلقي الجلب أن البيع المكروه كبيع الحاضر للبادي يجب فسخه عند الحنفية ديانة، وجعله ابن الهمام فاسداً، والله سبحانه أعلم.

٣٨٠٤ - (١٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

٣٨٠٥ - (٢٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «يُرْزَقْ».

---

١٩ - (١٥٢١) - **قوله: (عن ابن عباس)** أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود (رقم: ٣٤٣٩) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في مسنده (١: ٣٦٨).

قوله: (لا يكن له سمساراً) أي: دلالاً، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، ومنه استدل البخاري على أن بيع الحاضر للبادي إنما يحرم إذا كان بالأجرة، فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره، والجمهور على عدم جوازه مطلقاً، ولم أجد في كتب الحنفية ما يدل على تفصيل الحكم بين ما كان بأجر أو بغير أجر، فالظاهر أن الكراهة مطلقة عندنا أيضاً، وذلك لعموم لفظ الحديث، ولأن علة الضرر لا تفرق بين البيع بأجر أو بغير أجر، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب، فإن الحاضر لا يتولى للبادي غالباً إلا بأجر، والله أعلم.

٢٠ - (١٥٢٢) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٤٢) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في حديث جابر (٣: ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢).

قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني: أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي، ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترف بنظام السوق وقوتي العرض والطلب، ويحب أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يحب أن يتدخل فيها رجل، كما لا يحب أن تحدث في السوق احتكارات تتسيطر على السوق وتستبد بالأسعار، وهذا من

٣٨٠٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨٠٧ - (٢١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد في مقدمة كتاب البيوع.

ثم إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائط، أو تكون قليلة جداً، فإنه كلما كثرت الوسائط بين البائع والمشتري ازداد الثمن على المستهلكين، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم (الرجل المتوسط) (Middle Man) مما لا يستحسنه الإسلام إلا إذا اشتدت الحاجة إليه، فالسمسرة وإن كانت جائزة، ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع ﷺ، وإنما يشجع على التقليل منها.

٢١ - (١٤٢٣) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وأبو داود في الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (رقم: ٣٤٤٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحاضر في البادي.

قوله: (حاضر لباد) تمسك بظاهره بعض المالكية فقالوا: إذا كان الجالب من غير أهل البدو جاز البيع له، مثل أن يكون من أهل بلد آخر، لأن الحديث إنما نهى عن بيع للبادي، فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم، وقال الشافعية والحنابلة: إن الحكم عام لكل جالب غريب، سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو، لأن العلة عدم معرفتهم بسعر البلد، ويستوي فيها أهل الحضر وأهل البدو، وإنما خرج لفظ البادي في الحديث مخرج الغالب، فإن الجالب يكون بادياً في الغالب، وليست البداوة قيداً للحكم. هذا ما يتلخص من فتح الباري وشرح الأبي. ولم أر في كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة، والظاهر أنهم مع الشافعية والحنابلة لكون الحكم معلولاً عندهم بالضرر كما قدمنا، فيدور الحكم مع الضرر، لا مع البداوة، والله أعلم.

ثم إن الممنوع في الحديث هو البيع للبادي، فأما الشراء له فيجوز عند طلحة بن عبد الله والأوزاعي وابن المنذر وأحمد، وهو رواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة، والرواية الأخرى عنه أنه لا يجوز كما لا يجوز البيع، وهو مذهب إبراهيم النخعي وابن سيرين كما في فتح الباري، ولم أجد في الحنفية من تعرض له، والظاهر الجواز لما قال ابن قدامة: «إن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين، بل

٣٨٠٨ ـ **(٢٢) حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧) ـ باب: حكم بَيْع المُصَرَّاة

٣٨٠٩ ـ **(٢٣) حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَحْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر» كذا في المغني (٤: ٢١٦) والله سبحانه أعلم.

(٧) ـ باب: حكم بيع المُصَرَّاة

٢٣ ـ (١٥٢٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة إلخ، وأبو داود في الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، (رقم: ٣٤٤٣ إلى ٣٤٤٥)، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، والنسائي والترمذي والدارمي في البيوع، باب المصراة، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٢ و٢٤٨ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٧ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٣ و٥٠٧).

قوله: (شاة مصراة) اسم مفعول من التصرية، وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس، يقال: صريت الماء، إذا حبسته، كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها (أي: ضروعها) كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء، كما قالوا تظنيت في تظننت من الظن، فقلبوا إحدى النونات ياء، فكذلك ههنا كان في الأصل شاة مصررة، فقلبوا الراء الأخيرة ياء حتى صار مصراة، راجع جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٠٠ و٥٠١).

قوله: (فلينقلب بها) يعني: فلينصرف بها إلى أهله وليحلبها.

قوله: (فإن رضي حلابها أمسكها) الحلاب والحلب كلاهما مصدر، والمراد أنه إن رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده.

قوله: (وإلا ردها ومعها صاع من تمر) أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن

٣٨١٠ - (٢٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أبي ليلى والجمهور، فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع، وهذا القدر متفق عليه عندهم، ثم اختلفوا في تفاصيله، فقال الشافعي رحمه الله: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب، قل اللبن أو كثر، ولا يجوز أداء غير؟، وقال بعض المالكية: يجب صاع من غالب قوت البلد، وقال أبو يوسف: يجب قيمة اللبن بالغة ما بلغت، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فقالا: التصرية ليست بعيب يجوز الرد، وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع، ولا خيار له في الرد، فظاهر الحديث مشتمل على جزئين: الأول ثبوت الخيار للمشتري بعيب التصرية، والثاني: رد صاع من التمر مكان ما حلبه من اللبن، فالشافعي عمل بظاهر الحديث في كلا من الجزئين، وأما مالك وأبو يوسف فقد عملا بظاهره في الجزء الأول، وتأولا في الثاني، وأما أبو حنيفة ومحمد فتأولا في كلا الجزئين، فدليل الشافعي رحمه الله ظاهر لعمله بظاهر الحديث، ودليل مالك في الجزء الثاني أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ، فنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد، وأما أبو يوسف فقد اتجه بأن المضمون في الأصل قيمة اللبن، ولما كانت قيمة اللبن يومئذ تساوي في الغالب صاعاً من تمر عينه رسول الله ﷺ كإمام المسلمين، لا كشارع، فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فحيث تأولا في كلا جزئي الحديث ولم يعملا بظاهره فقد كثر عليهما الشغب في هذه المسألة، ورماهما الخصوم بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس، والواقع أنهما لم يكونا ليخالفا قول الرسول ﷺ لمحض القياس، وإنما رأيا ظاهر الحديث مخالفاً للأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فحملا الحديث على محمل يوافق به الأصول، كما فعل ذلك جمهور الفقهاء في حديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» فقد ترك جميع الفقهاء ظاهره لمعارضته الأصول المجمع عليها، وكما فعل معظم الفقهاء في حديث ابن عباس في جمع الصلاتين بالمدينة، فإنه لم يقل أحد بالجمع بين الصلاتين في الحضر من غير مطر أو عذر، وكما فعلوا في حديث: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أُخِذَ مرة رابعة يشرب الخمر، كما صرح به الترمذي في العلل، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى على من مارس مباحث الحديث وفقهه، فلا ينبغي تفويق سهام الملامة إلى أحد من المجتهدين المتورعين لمسلك أدى إليه اجتهاده.

ومما شجع الخصوم في هذه المسألة أن بعض الحنفية قد أتوا فيها بأعذار باردة متكلفة، كما قال بعضهم: إن هذا الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحابي غير فقيه، وكل ما كان مروياً عن غير فقيه لا يقبل إذا خالف القياس. وهذا جواب لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا أحد من أصحابه المعروفين، وقد نسبه بعض الأصوليين إلى عيسى بن أبان رحمه الله، وهذه النسبة فيها كلام أيضاً لأن الطحاوي رحمه الله قد روى عنه جواباً غير هذا في شرح معاني الآثار، ولم يثبت

الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً

عنه رد هذا الحديث بعدم فقه أبي هريرة رضي الله عنه، كما بسطه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٦٤).

ويبعد من مثل عيسى بن أبان أن يقول في أبي هريرة رضي الله عنه ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتي في زمن الرسول ﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاواهم وأقوالهم، وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ (١: ٣١) فقال: «الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع» ثم إن حديث المصراة لم ينفرد به أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما رواه جماعة من الصحابة سرد الحافظ أسماؤهم في الفتح، وقد أفتى به أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكر البخاري في صحيحه، فالعذر بعدم فقه راويه عذر سخيف لا ينبغي أن يتفوه به.

وأجاب الطحاوي رحمه الله عن حديث الباب بأنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» وحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وحاصل تقريره: أن اللبن الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وبعضه حدث في ملك المشتري، فإذا أوجبنا صاعاً من التمر على مشتري المصراة، لا يخلو إما أن يكون عوضاً عن مجموع اللبن، أو عما كان في وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان الأول يلزم علينا أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللبن الذي حدث في ملك المشتري يكون مملوكاً له، لأن الشاة حينئذ في ضمانه، كما هو مقتضى حديث: «الخراج بالضمان» فكيف يتحمل المشتري صاع التمر عوضاً عنه؟ ألا ترى أنه لو ردها على البائع بعيب غير التصرية لا ضمان عليه عند الشافعية لما شرب من لبنه، لحديث «الخراج بالضمان» فما له يتحمل الغرامة في عيب التصرية؟ وإن هذا الصاع عوضاً عما كان في ضرع الشاة وقت البيع، يلزم علينا بيع الكالىء بالكالىء، لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري لا بحكم البيع، فإن البيع قد انفسخ، ولا بحكم «الخراج بالضمان» لأنه لم يحدث في ضمانه، فإذا شربه المشتري وأتلفه صار ديناً في ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين، إما حديث «الخراج بالضمان»، أو حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

هذه خلاصة ما أجاب به الطحاوي، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري حاشية «فيض الباري»، وأختار الطحاوي رحمه الله أن حديث الباب منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

ولكن في جواب الطحاوي رحمه الله نظراً من وجهين: الأول أن النسخ لا يثبت بمجرد احتمال، والثاني: أنه لو ثبت معارضة حديث الباب لحديث «الخراج بالضمان» فلا يسقط من حديث الباب إلا الجزء المعارض فقط، وهو التضمين بالصاع، وأما الرد بالعيب من غير

مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

التضمين فلا يعارضه حديث «الخراج بالضمان» فليقل الحنفية أن المشتري يكون له الخيار ولا يضمن شيئاً، كما ألزم الطحاوي نفسه الشافعية فيما إذا ردها على البائع بعيب غير التصرية يصح الرد ولا ضمان عليه لما شرب من لبنه، ولكن الحنفية لا يجوزون رد المصراة أصلاً لا بعيب التصرية ولا بعيب غيرها، لا بالضمان ولا بغيره، فإن حكم حديث «الخراج بالضمان» إنما يتأتى عندهم في زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون الرجل اشترى عبداً فاستغله ثم رده بالعيب، فإن الغلة تكون للمشتري بحكم الخراج بالضمان، وأما في الزيادة المنفصلة المتولدة كاللبن فيمتنع عندهم الرد أصلاً، كما صرح به ابن نجيم في البحر الرائق (٦ : ٥١) وسائر الفقهاء الحنفية. فجواب الطحاوي رحمه الله إنما يوجه عدم التضمين فقط، ولا يوجه امتناع الرد.

والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث، لأنهم وجدوه معارضاً للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس.

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات كلها قطعية الثبوت والدلالة على أن الضمان ينبغي أن يكون مساوياً للمتلف، ولا سبيل إلى المساوات في مسألة الباب كما سيأتي، فيمتنع الرد.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلي ومعنوي، وصاع التمر لا يدخل في أحد من القسمين، أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلاً من اللبن، سواء كان قليلاً أو كثيراً فسقط معنى القيمة.

وأما القياس، فهو أننا إن قلنا بجواز رد المصراة فحكم اللبن مشكل جداً، لأن اللبن الذي حلبه المشتري مشتمل على ما كان في الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده، فالأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء المبيع، والثاني يستحقه المشتري لأنه حدث في ملكه وضمانه، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر المشتري، لأنه حينئذ يودي قيمة ما حدث في ملكه وهو غير لازم له، وإما أن نقول بعدم أداء قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر البائع فإنه كان مستحقاً للبن الذي كان في الضروع وقت العقد، لأنه جزء المعقود عليه، وإما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثاني، وهذا لا ضرر فيه لأحد، ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولاً، فلما بطلت هذه الصور الثلاثة امتنع الرد بالعيب، ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة.

ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب، فورد في بعضها: «صاع من تمر»، وفي بعضها «صاعاً من طعام لا سمراء» كما سيأتي عند المصنف، وفي بعضها: «مثل أو مثلي لبنها

٣٨١١ - (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي

قمحاً» كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي بعضها: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» كما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكره الحافظ في الفتح (٤: ٣٠٥)، وفي بعضها: «صاع من بر لا سمراء» كما أخرجه البزار عن ابن سيرين، وحكاه العيني في العمدة (٤: ٥١٢) فلو قدرنا أن هذا التضمين تعبدي فلا يتعين المضمون به، هل هو تمر؟ أو طعام غير الحنطة؟ ولا يتعين مقداره أيضاً هل هو صاع على كل حال؟ أو هو بمثل اللبن؟ أو هو بمثليه؟

ومن أجل هذه العلل تبين أن ظاهر الحديث غير مراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟ قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء الحنفية، فقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه (باب الخيار في البيع ١٣: ٣٨) إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الداعي إلى الخيار، فكان للمشتري الخيار لاشتراطه ذلك، لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة أيام، مع أن الخيار العيب لا يتقيد بمدة، وإنما يتقيد بها خيار الشرط، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام، فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء.

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٢٣١) بأن الحديث محمول على الديانة، وذلك لأن التصرية خداع، فيجب على البائع ديانة أن يقيل المشتري لاستدراك خداعه بقدر الإمكان، وقد أسلفنا في مبحث تلقي الجلب أن الخادع يجب عليه الفسخ ديانة، وقد صرح به الشامي في أواخر البيع المكروه وابن الهمام في أوائله وأوائل باب الإقالة (٥: ٢٤٦)، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضاً.

وشرح شيخنا العلامة العثماني والتهانوي رحمه الله هذا الحديث بكلام متين جداً، فلنحكه عن إعلاء السنن (١٤: ٥٣) بلفظه، قال:

«لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، وارتفعت أصواتهما: «ضع من دينك هذا، أي الشطر»، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة: «اسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك، وإذ لم يرض به الأنصاري وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر وقال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم. فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغي أن

الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً

يحمل الحديث على قضاء المصالحة. وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة، بأن ادعى رجل من رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر، لأنه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعاً من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصراة ورواه بالعموم».

ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطاناً لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاماً، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع، ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحياناً أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب، مع أن المذهب خلافه، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها، فكذا هذا» ثم ذكر كلام ابن القيم رحمه الله في باب السلب للقتيل، ونصه ما يلي:

«ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فهذه فُتيا، لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبي ﷺ، كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكماً متعلقاً بالأئمة؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(١).

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «قلت: وكذلك قوله من اشترى مصراة فهو بخير النظرين قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقاً بالأئمة، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به، وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعاً عاماً للأبد، ودليل ذلك كون الحديث وارداً على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان» كذا في إعلاء السنن (١٤ : ٥٥).

---

(١) كلام ابن القيم هنا مأخوذ من زاد العماد (٢: ١٩٤) في المسائل المستنبطة من غزوة حنين.

مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا من أقوى ما قيل من قبل الحنفية في هذا الباب وأوجهه، فأما التضمين بالصاع فالقلب يطمئن بأن ما قاله النبي ﷺ كان من حيث منصب إمامته، ولم يكن شرعاً عاماً، وأما ثبوت خيار الرد للمشتري ففي القلب منه شيء، ولا ينشرح الصدر بأنه لم يكن شرعاً عاماً، فإنه لا مخالفة للأصول الصحيحة في إثبات خيار المشتري ضد البائع الخادع، والتدقيق في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد وما حدث بعده، لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره، ولذلك يعجبني قول الإمام أبي يوسف رحمه الله: «في الشاة المحفلة آخذ بالحديث وأقول بردها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس» حكاه السرخسي في المبسوط (١٣: ٣٨) ورحم الله امرءً هدانا إلى الصواب، والله سبحانه أعلم.

٢٥ - (٠٠٠) - قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) به أخذ بعض الشافعية وقالوا: إن الخيار في المصراة يتقدر بثلاثة أيام، فليس له الردة قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد وهو قول بعض الحنابلة، قالوا: هذه الأيام الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها، لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

وقال أبو الحطاب من الحنابلة: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، ولا يتقيد الخيار بمدة، وهو قول بعض المالكية أيضاً، قالوا: إنما ذكرت في الحديث ثلاثة أيام لكون العلم لا يحصل في الغالب إلا بها، فإن حصل العلم بها قبل الثلاثة ثبت الخيار: وإن لم يحصل إلا بعد ثلاثة أيام فلا وجه لمنع الخيار.

وهناك قول ثالث: وهو أن الخيار يستمر إلى ثلاثة أيام، فيجوز الرد في أثناءها متى ثبتت التصرية، ولكن لا يعدو هذا الخيار إلى ما بعد ثلاثة أيام، وهو قول ابن المنذر وابن أبي موسى، وبه أخذ أبو حامد من الشافعية، وحكى فيه نص الشافعي رحمه الله، وراجع لهذه الأقوال المغني لابن قدامة (٤: ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٣)، وشرح الأبي (٤: ١٨٧)، ويبدو أن هذا القول الأخير أقرب إلى لفظ الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من طعام لا سمراء) السمراء الحنطة، كما وقع صريحاً في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الحنطة نفاها بقوله: «لا سمراء»، ويؤيده ما رواه ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء تمر ليس ببر» ولكن يشكل عليه ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين، ولفظه: «إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء» فحينئذ يكون المراد من البر الحنطة المعروفة، ومن السمراء حنطة مخصوصة وهي

٣٨١٢ ـ (٢٦) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ».

٣٨١٣ ـ (٢٧) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

الشامية، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وعليه فتخالف هذه الرواية سائر الروايات الأخرى التي تبين أن الواجب صاع من تمر» ويحتمل أن يكون رواية، رواه بالمعنى عى ظنه وذلك أن لفظ (الطعام) يتبادر منه البر، فظن أنه البر فعبر به، وإنما كان لفظ الطعام في الحديث للتمر، لكونه غالب قوت أهل المدينة. ولكن يعكر عليه ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» فإنه يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر، إلا أن يقال: إنّ (أو) شك من الراوي، وليس للتخيير أو للتنويع. وأما ما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» ففي إسناده جميع بن عمير التميمي، ضعفه المحدثون واتهموه بالكذب، كما في التهذيب وغيره.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح للجمع بين هذه الروايات المتعارضة، ولا يخفى ما فيه من تكلف، والذي يظهر من اختلاف الروايات أن هذا التقدير ليس تشريعاً، وإنما هو تعبير عن قيمة اللبن المشروب، كما قال أبو يوسف، أو عما وقع عليه الصلح، كما قال أبو حنيفة رحمه الله، وقد ذكر الحافظ نفسه عن البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وحكي عن الماوردي وجهين للشافعية فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر، (فتح الباري ٤ : ٣٠٥) وذكر ابن قدامة أن الحنابلة يجب عندهم قيمة التمر إذا لم يوجد التمر.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن ذكر التمر في الحديث إنما جرى لكونه غالب قوت أهل البلد، فيجب في كل بلد صاع من غالب قوته، راجع مغني ابن قدامة (٤ : ١٣٦)، والأبي (٤ : ١٨٧). فظهر أن الفقهاء جميعاً لم يأخذوا بكون صاع التمر تقديراً أبدياً، فمنهم من حمله على غالب قوت البلد، ومنهم من حمله على قيمة التمر إذا لم يوجد التمر، فالأحسن ما قاله الحنفية إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما المراد منه قيمة اللبن، أو ما وقع عليه الصلح، وعلى هذا تنطبق الروايات جميعاً، والله سبحانه أعلم.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من اشترى من الغنم)** تمسك بظاهره بعض العلماء، فقالوا: إذا اشترى غنماً أكثر من واحد ووجد جميعها مصراة لا يرد معها إلا صاعاً، فالصاع عندهم ضمان

٣٨١٤ - (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

عام سواء كانت الشاة واحدة أو أكثر، وهو قول بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون، فقالوا: يرد مع كل مصراة صاعاً على حدة، لعموم قوله ﷺ: «من اشترى مصراة» فإنه يوجب لكل مصراة صاعاً، وأما حديث الباب فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (٤: ١٤١) بأن الضمير في قوله: «ردها» يعود إلى الواحدة.

ثم قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٠٩) «وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قل اللبن أو كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد اعترف الحافظ هنا أن هذا التقدير لقطع النزاع، فالأحسن أن يقال إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما هو على وجه المصالحة لرفع النزاع، كما قال به الحنفية، فيسع للإمام أن يقدر غير الصاع حسب أحوال زمانه ومكانه لرفع التنازع على وجه المصالحة، والله سبحانه أعلم.

٢٨ - (٠٠٠) - **قوله: (لقحة مصراة)** اللقحة: الناقة الحلوب، فظهر أن الناقة المصراة حكمها حكم الشاة، واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا فيما عداهما، فقال داود الظاهري: يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط، ولا يعدو إلى غيرهما، وقال جمهور أهل العلم: إن الحكم يعم كل نوع من بهيمة الأنعام، وسواء فيه البقر والجاموس، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا يتعدى الحكم إلى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس، وهو قول بعض الشافعية والراجح في مذهب أحمد، وقال بعضهم: يتعدى الحكم إلى كل مصراة، ولو من غير بهيمة الأنعام، حتى في الأمة والأتان والفرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة، إلا أن الحافظ صحح أنه لا يرد عوض اللبن في الجارية والأتان والفرس. وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار في غير الأنعام، لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام. راجع المغني لابن قدامة (٤: ١٤١)، وفتح الباري (٤: ٣٠٢) في أول باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ.

قوله: (فهو بخير النظرين) واختلف القائلون بالخيار في عدة تفاصيله: منها لو كان المشتري عالماً بالتصرية هال يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، والراجح عند الجمهور أنه لا

(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ - (٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

خيار حينئذ، كما صرح به الأبي المالكي والحافظ في الفتح، واستدل له بما أخرجه الطحاوي من طريق عكرمة عن أبي هريرة، وفيه: «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة إلخ» ثم لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته، هل له الرد فيه؟ فيه وجه لهم (أي: للشافعية) أيضاً، خلافاً للحنابلة في المسألتين، فإنهم لا يثبتون الخيار في الصورتين لعدم الغبن والضرر.

ومنها: لو تحفلت الشاة بنفسها، أو صرها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، من غير قصد الخداع هل يثبت فيه ذلك الحكم؟ فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، وعند كل من الشافعية والمالكية فيه أقوال، كما في الأبي.

ومنها: لو اشترى غير مصراة، ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً، لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي: يرد صاعاً من تمر، راجع لكل ذلك المغني لابن قدامة (٤: ١٣٥ إلى ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٨ و٣٠٩). وأما الحنفية فلا ترد عندهم الشاة بعيب بعد الحلب لحدوث زيادة منفصلة متولدة، وهي تمنع الرد عندهم كما أسلفنا، وإنما يرجع فيه المشتري بنقصان قيمته، والله سبحانه أعلم.

(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، وأبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (رقم: ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) والنسائي، في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥).

قوله: (حتى يستوفيه) المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حرزه وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣)، ولا خلاف في أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به في الرواية الآتية وفي رواية إسماعيل عند البخاري.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قوله: (وأحسب كل شيء مثله) يعني مثل الطعام في بطلان البيع قبل قبضه، فيحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، وفي المسألة أقوال تالية؛

الأول: قال عثمان البتي: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ١١٣).

الثاني: قال الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: يحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، منقولاً كان أو غير منقول، وهو ظاهر قول ابن عباس ﵄ وهو رواية ابن عقيل عن أحمد كما في المغني.

الثالث: قال أحمد بن حنبل في أظهر روايته: إنما يختص النهي بالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز فيما سواه، كما حققه ابن قدامة.

الرابع: قال مالك ﵀: إنما يمتنع البيع قبل القبض في المكيل والموزون، من الطعام خاصة، وقال سحنون وابن حبيب من المالكية: إنه ممتنع في كل مكيل أو موزون أو معدود، ثم هل يختص بالطعام أو بالربويات عندهم؟ فيه قولان حكاهما الأبي.

الخامس: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يمتنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات، ويجوز في العقار الذي لا يخشى هلاكه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦).

استدل الحنابلة بحديث الباب على أن النهي مقصور على الطعام، لأن النبي ﷺ نص فيه على الطعام، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه عنه إلا سماك بن حرب، كما في التلخيص الحبير للحافظ (٣: ٢٥ و٢٦) باب القبض وأحكامه (رقم: ١٢٠٤). ووجه الاستدلال منه على ما بينه ابن قدامة، أنه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فلو جاز بيع الثمن قبل قبضه جاز بيع المبيع قبل قبضه أيضاً، إلا في الطعام فإنه ورد فيه النهي نصاً.

وهذا الاستدلال غير ناهض على الشافعية والحنفية، لأنه ليس بيعاً للثمن، وإنما هو استبدال للثمن بغيره قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، لأنه لا غرر فيه للانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين، وإنما الكلام في بيع المبيع فإنه ممكن الهلاك، وسيأتي في دلائل الشافعية ما يدل عموم النهي عنه. واستدل ابن قدامة أيضاً بحديث ليلة البعير عن جابر ﵁ فإن النبي ﷺ اشتراه من جابر، ثم وهبه له قبل أن يقبضه، وليس فيه حجة لهم خلاف محمد ﵀ فإنه يفرق بين البيع

٣٨١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

والهبة، ويقول: إن هبة المبيع جائزة قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فالهبة عندهم كالبيع، والجواب من قبلهم عن حديث البعير أن النبي ﷺ أنما وهبه البائع قبل قبضه، وذلك يجوز، لأنه هبة للثمن حقيقة وليس هبة للمبيع، وإنما الكلام في هبة المبيع لغير البائع قبل قبضه.

وأما الشافعي ومحمد وابن عقيل ومن وافقهم في تعميم النهي، فاستدلوا بالدلائل الآتية.

١ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٣٥٦) عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فقد عمم هذا الحديث الحكم في سائر السلع، ولم يقصره على الطعام، وتكلموا في إسناد هذا الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق، ولكن قال صاحب التنقيح: «سنده جيد، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث» كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٢: ٤٠) وأقره عليه الذهبي.

٢ ـ عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» وفي رواية أبان: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» هذا اللفظ للبيهقي في سننه (٥: ٣١٣)، وقال: «هذا إسناد حسن متصل» وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده (٣: ٤٠٢)، وفيه تعميم الحكم لكل شيء، وأعلوه بعبد الله بن عصمة، لكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ١٣١): «هذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» وقال صاحب التنقيح: «فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكر هذا الحديث: عبد الله ابن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان، وكلاهما مخطىء في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمي عبد الله بن عصمة» كذا في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٣).

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فنهى فيه[1] رسول الله ﷺ عن ربح ما يضمن، والبيع

---

(١) وكذا في قوله ﷺ: (الغنم بالغرم) وهو متوافر معنى كما في بذل المجهود (ج: ٤) (في بحث المصراة) وكذا في قوله ﷺ: (الخراج بالضمان).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ). كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قبل القبض يتضمنه، لأن المبيع لا يأتي في ضمان المشتري حتى يقبضه، فإن باعه قبل ذلك بالربح كان ذلك ربحاً لما لم يضمنه، وهذه العلة تعم الطعام وغيره.

وبعين هذه الدلائل الثلاثة يستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، غير أنهما يستثنيان العقار من عموم النهي، لأن علة النهي منتفية فيه، فإن الحديث الأخير ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ دل على أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦) لأن الهلاك فيه غير نادر. وقال صاحب الهداية: «لهما (يعني في جواز بيع العقار قبل قبضه) أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به بدلائل الجواز» وقال ابن الهمام تحته: «والحديث معلول به أي بغرر الانفساخ، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض، وهو العتق، والتزوج عليه، وبه ظهر فساد قولهم إن تأكد الملك بتأكد السبب، وذلك بالقبض، لأن العتق في استدعاء ملك تام فوق البيع، ويجوز في المبيع قبل القبض العتق، وإنما قلنا: التزوج لا يبطل بالغرر لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته، ولم ينفسخ النكاح».

ثم إن في النهي عن البيع قبل القبض حكماً بالغة: فمنها ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٥: ١٣٧): «فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمح في الفسخ والامتناع من الإقباض، (إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ، ولو ظلما، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ظهرت في زماننا حكمة أخرى لهذا الحكم، وهي أن البيع قبل القبض في زماننا يحدث غلاء في السوق، وكثيراً ما يفعله تجار زماننا في التجارة الدولية، فنشاهد اليوم أن الباخرة تجري بالبضائع من اليابان مثلاً، فيبيعه الذي يصدره إلى غيره، ثم هو إلى ثان، والثاني إلى ثالث، وهكذا، فتجري على البضاعة الواحدة بياعات ربما تجاوز عشرة، وكل ذلك قبل وصول الباخرة إلى الميناء، وينتج ذلك أن البضاعة التي كانت قيمتها بضع ربيات في اليابان، لا تصل إلى سوق بلادنا إلا بعد ما تصير قيمته مائة أو أكثر، لأن كل تاجر يشتريها قبل الوصول يبيعها بربح إلى غيره، وتصير الأرباح كلها بأيدي تجار معدودين، ويصير

٣٨١٧ ـ (٣٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٨١٨ ـ (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأٌ.

٣٨١٩ ـ (٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

الغلاء نصيب العامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولو أنهم عملوا بأمر النبي ﷺ لم يبيعوا البضائع حتى تصل إلى البلاد، وحتى يقبضها البائع، فتقل الأرباح المتوسطة، وترخص الأثمان في السوق.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب)** إلخ بيان لسبب النهي عن البيع قبل القبض، وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك أن الرجل إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار، ولم يأخذ الطعام في عوضه، بل أخذ مائة وعشرين ديناراً من المشتري الثاني عوضاً عما أدى إلى البائع الأول، وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ في فتح الباري (٤: ٢٩٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا التعليل اجتهاد من ابن عباس على ما يظهر، وإنما العلة المنصوصة في ذلك ما رويناه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو أن البيع قبل القبض يتضمن ربح ما لم يضمن، فلا يرد على الحنفية أن العلة التي ذكرها ابن عباس تشمل العقار أيضاً، والله أعلم.

قوله: (والطعام مرجأ) يعني: مؤخر، والمراد أن الطعام لما سقط من البين لكونه مرجأ، صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً، أو مؤجلاً، كما قدمنا شرحه.

٣٨٢٠ - (٣٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٨٢١ - (٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

---

٣٣ - (١٥٢٧) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مالك في البيوع، باب العينة وما شابهها، وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، وباب بيع ما يشترى من طعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وأحمد في مسند ابن عمر رضي الله عنهما (٢: ٢٢، ٦٣ و٦٤).

قوله: (إلى مكان سواه) ظاهره أن مجرد قبض المشتري المبيع لا يكفي لجواز بيعه، بل يجب أيضاً أن يحوله إلى مكان آخر، ولكن قال العيني في العمدة (٥: ٤٨٧) إن الإيواء المذكور في الحديث (يعني: نقل المبيع من مكان المبيع إلى غيره، وقد عبر عنه بالإيواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي) عبارة عن القبض. وقد صرح الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣) أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال، لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب، فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع، سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء.

(١٥٢٧) - **قوله: (جزافاً)** هو بكسر الجيم مصدر من جازف يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، ولكن الكسر أفصح وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن. وأصله معرب من لفظ الفارسية: «گزاف» ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عربوه وبنوا منه فعلاً أجروا فيه القياس الصرفي وهو كسر الجيم، فصار أفصح، كما يظهر من تاج العروس للزبيدي.

ثم قد اتفق الجمهور على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع، وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض، فيحرم البيع قبل القبض فيما بِيعَ مكايلة أو موازنة، كما يحرم فيما بيع مجازفة، لأن

٣٨٢٢ - (٣٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٨٢٣ - (٣٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

٣٨٢٤ - (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ.

٣٨٢٥ - (٣٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

ألفاظ الحديث في الروايات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكايلات جميعاً، ولأنه قد روي عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٥ : ١٣٨، رقم: ٣٣٤٩). فقد جاء فيه التنصيص على أن بيع المكيل قبل القبض حرام أيضاً، فتبين أن ذكر الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم، وإنما لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة، لأن الحديث لم ينه عن المجازفة، وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز أصل المجازفة في البيع، على اختلاف بينهم في تفاصيلها. أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها، لأنه يحتمل التفاضل، وهو ربا، وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضاً بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل تحت الكيل، كحفنة بحفنتين، فيجوز، إلا ما روي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل، راجع فتح القدير (٥ : ٨٦).

٣٨ - (٠٠٠) - **قوله: (يضربون)** يعني يعزرون على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل القبض، قال الحافظ في كتاب المحاربين من الفتح (١٢ : ١٥٩): «ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٣٨٢٦ ـ (٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم به».

٣٩ ـ (١٥٢٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ بلاغاً، في البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأحمد في مسند أبي هريرة (٣: ٣٢٩ و٣٣٧ و٣٤٩).

قوله: (فلا يبعه حتى يكتاله) وهذا إذا اشتراه مكايلة، فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط.

ثم لوكالة البائع بعد البيع بحضرة المشتري فالصحيح أنه يكفي عن اكتيال المشتري، ويجوز له التصرف فيه بعد قبضه من بيع أو هبة أو نحوه كما في الهداية. وقال بعض العلماء الحنفية: لا يكفي ذلك عن اكتيال المشتري، بل يجب عليه أن يكتاله مرة ثانية لنفسه، وقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه، واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وإسحاق عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، وأعل هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه متلقى بقبول المجتهدين.

ولكن الصحيح أن مراد الحديث بجريان الصاعين أن لا يبيع أحد ما اشتره حتى يكتاله، فيجب الكيل على البائع أولاً لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة، ثم يجب الكيل على المشتري منه إذا ابتاعه مكايلة كذلك، فتعدد الكيل إنما هو باعتبار الصفقتين، وليس مراد الحديث أن يجري الصاعان في صفقة واحدة. وإنما اشترط الاكتيال على المشتري لكونه من تمام القبض في المكيل والموزون إذا وقع البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل أو الوزن.

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» ذكره الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في الدراية، وقال: إسناده جيد. وهذا يدل على أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس. وذلك يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشتري، وإنما يجب تعدد الصاعين عند تعدد الصفقتين، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

٣٨٢٧ ـ (٤٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: ....

ثم قد ذكر البابرتي في العناية (٥: ٢٦٧) ما ملخصه أن من اشترى المكيل والموزون وأراد التصرف فإن ذلك على أربعة أقسام:

الأول: أنه اشترى مكايلة وباع مكايلة، فحينئذ يجري فيه الصاعان، صاع المشتري الأول لنفسه وصاع المشتري الثاني لنفسه، لأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه.

والثاني: أنه اشترى مجازفة وباع كذلك، وحينئذ لا حاجة فيه إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار.

الثالث: أنه اشترى مكايلة وباع مجازفة، وحينئذ يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ولا يحتاج الثاني.

الرابع: أنه اشترى مجازفة وباع مكايلة، وحينئذ لا يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ويحتاج الثاني. ثم ليعلم أن ما ذكرناه من أن كيل البائع بحضرة المشتري يكفي عن اكتيال المشتري، إنما هو فيما إذا كان الكيل بعد البيع، فأما قبل البيع فلا، فقد صرح ابن الهمام أن الطعام لو كِيل بحضرة الرجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع (يعني الثاني) سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً، فبيعه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز، راجع فتح القدير (٥: ٢٦٩) وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤: ١٧٦ إلى ١٨٢) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، تجد فيه بحثاً مبسوطاً في المسألة.

ومال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله إلى أنه لا يجب تعدد الكيلين في الصفقتين أيضاً فلو اشترى رجل طعاماً مكايلة، واكتاله بحضرة رجل يشاهده، ثم اشتراه ذلك الرجل منه، كفاه عن إعادة الكيل، لأن المطلوب كون المبيع معلوماً، وقد حصل، نعم إن كاله يستحب له ذلك. فلا حاجة إلى تعدد الكيل في الصفقتين أيضاً، فكأن الشيخ رحمه الله حمل حديث ابن ماجه على الاستحباب، وراجع باب الكيل على البائع والمعطي من بيوع فيض الباري (٣: ٣٢٠).

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال لمروان) يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كاتباً لسيدنا عثمان رضي الله عنه، وقصته في سبب قتله رضي الله عنه مشهورة والله أعلم بها، ثم شهد الجمل مع

أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ

عائشة رضي الله عنها، ثم صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية، فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وراجع الإصابة (٣: ٤٥٥ و٤٥٦) وقصته الآتية لعلها وقعت حينما تولى مروان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان معه بالمدينة، والله أعلم.

قوله: **(أحللت بيع الربا) وزاد أحمد** قبله: «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة، فقال له: أذنت في بيع الربا» كذا في مسند أحمد (٢: ٣٢٩).

قوله: **(أحللت بيع الصكاك)** الصك في اللغة الكتاب، كما في القاموس، وهو معرب أصله بالفارسية: (چك) وكان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين أو مال، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة، كما في تاج العروس (٧: ١٥٣)، وقال العلامة الباجي في المنتقى: «الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» قلت: وهي التي سميت في الأزمنة المتأخرة براآت، قال الشامي في رد المحتار (٤: ١٧) «جمع براءة، وهي الأوراق التي يكتبها كتّاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ، كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها».

وقد دل حديث الباب على حرمة بيع الصكاك لكونه بيعاً قبل القبض، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن العطاء لا يملكه صاحبه إلا بعد قبضه، وغاية ما في الباب أن يكون ديناً مستحقاً على بيت المال، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، وقد صرح به الإمام محمد رحمه الله في موطئه (ص ٣٥٤ و ٣٥٥) وقد عقد له باباً وترجمه: «باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه» وذكر فيه حديث جميل المؤذن حيث قال لسعيد بن المسيب: «إني رجل اشترى هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار[1]، فأبتاعُ منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ إلى ذلك الأجل» فقال له سعيد «أتريد أن توفيهم

---

(١) الجار مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كان يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكاك. كذا في التعليق الممجد.

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

من تلك الأرزاق التي ابتعت؟» قال: «نعم» فنهاه عن ذلك. ثم قال محمد رحمه الله بعد نقل هذا الأثر: «قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله». فتبين منه أن مذهب الحنفية حرمة بيع الصكاك وبه صرح الحصكفي في الدر المختار، فقال: «بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح» ولكنه جوز بيع حظوظ الأئمة، وفرق بين البراآت وبين حظوظ الأئمة بما لم يتضح لي وجهه، ونقل ابن عابدين عن صاحب النهر قوله: «وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه؟» ثم أيده بقوله: «وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه» وكل ذلك يدل على أن الحنفية لا يجوز عندهم بيع الصكاك، وهو مفاد حديث الباب.

وأما الشافعية فيجوز عندهم بيع الصكاك، ولكن لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعها إلى ثالث قبل أن يقبض ما فيها، وتأول النووي رحمه الله حديث الباب بأنه محمول على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض. وبذلك تأول البيهقي رحمه الله في سننه (٥: ٣١٤) حيث ذكر عن الشعبي رحمه الله أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، ويقول: «لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه» ثم قال البيهقي: «وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه» يعني به حديث حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنووي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩): «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم» فإنه يدل علي أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعترض عليه أبو هريرة رضي الله عنه، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصكاك مطلقاً عند أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه عمل الحنفية رحمهم الله.

مبحث بيع الحقوق المجردة

ومما يقارب مسألة الباب مسألة بيع الحقوق المجردة، وأصبحت هذه المسألة لها أهمية كبيرة في عصرنا، فإن أنواعاً من بيع الحقوق شائعة اليوم، فلا بد من معرفة حكمها الشرعي، وقد ذكر الفقهاء أن بيع الحقوق المجردة، أو الاعتياض عنها لا يجوز، ثم قد أجاز بعضهم

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

الاعتياض عن بعض الحقوق، واستثنوها من القاعدة العامة، وطالما مكثت أفكر في عبارات الفقهاء في هذا الباب، وأبحث عن كلمة الفصل فيه، فلم أظفر بما تتنقح به المسألة، فإن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أجد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ثم تلخص لي أن هناك أربعة أنواع للحقوق، لا ينبغي أن يلتبس بعضها ببعض:

١ ـ الحقوق الشرعية: وهي الحقوق التي ثبتت من الشارع، ولا مدخل فيها للقياس ولا تنتقل ممن ثبت له إلى غيره مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق النسب، وحق القصاص، وخيار المخيرة، وحق الطلاق، وما إلى ذلك، فجملة الكلام في مثل هذه الحقوق أنه لا يجري فيها البيع ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال فيجوز الصلح من دم العمد بمال، ويجوز التخارج في الميراث، ويجوز الطلاق على مال. ولكن لا يجوز لأحد أن يبيع حقه من غيره بمعنى أن ينقل حقه إلى غيره بطريق البيع. ومأخذ هذا الحكم نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وقد مر في كتاب العتق.

٢ ـ حقوق استيفاء المال: وهي الحقوق التي تثبت لصالحها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل رجل باع شيئاً، فثبت له حق استيفاء الثمن، أو أقرض أحداً، فثبت له حق استيفاء الدين، أو أعلنت الحكومة له بجائزة، فثبت له حق استيفائها، فبيع مثل هذه الحقوق ليس بيعاً للحقوق في الحقيقة، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحق، وإنه لا يجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، ويدخل في هذا القسم بيع العطايا والأرزاق والبراآت وبيع حظوظ الأئمة، وبيع الجامكية كما حققه الشامي في رد المحتار. ومأخذ هذا الحكم أحاديث النهي عن البيع قبل القبض، وآثار في النهي عن بيع الصكاك، كما في قضية أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب.

حكم الكمبيالات:

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية في عصرنا من قطع الكمبيالات (Bills of Exchange) ويسمى بالأردية «هندي»، وذلك أن البائع يبيع بضاعته بثمن مؤجل، فيكتب له المشتري وثيقةً بأنه يؤدي الثمن يوم كذا في شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة كمبيالة، ويسمى تاريخ أداء الثمن نضج الكمبيالة، فيأخذ البائع هذه الكمبيالة ويذهب بها إلى البنك فيشتريها البنك منه بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويسمى هذا البيع «قطع الكمبيالة»، ثم هذا البنك ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل أو بنك آخر، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الأول، لكون مدة النضج أقرب، وهكذا ربما تجري على كمبيالة واحدة بياعات كثيرة قبل نضجها، وكلما كان النضج أبعد، كان سعر القطع أكثر، وكلما كان النضج أقرب، كان سعر القطع أخفض. فإن

....

حمل زيد مثلاً إلى بنك كمبيالة ذات مالية مائة روبية، وكان نضجها بعد ثلاثة أشهر، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة في المائة، فيعطي زيداً خمساً وتسعين روبية، ثم يبيعها البنك إلى آخر بعد شهر مثلاً، فيقطعها ذلك الآخر بسعر الأربعة في المائة، ويعطيه ستاً وتسعين روبية، لكون مدة النضج قريبة، وهكذا تتفاوت أسعار القطع بالنظر إلى قرب مدة النضج وبعدها.

وهذه المعاملة غير جائزة، لكونها بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونها مبادلة النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة، وحرمته منصوصة في أحاديث ربا الفضل.

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتغيير طريقها، وذلك أن يوكل التاجر البنك باستيفاء دينه من المشتري ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ويأذن له أن يستوفي هذا القرض مما يقبض من المشتري بعد نضج الكمبيالة. فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة، والثانية: معاملة الاستقراض من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله بعد نضج الكمبيالة، ولا يجوز أن تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى لئلا تكون صفقة في صفقة، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية، أما الأولى فلكونها توكيلاً بالأجرة، وذلك جائز، وأما الثانية فلكونها استقراضاً من غير شرط زيادة، وهو جائز أيضاً. وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملة شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي رحمه الله تعالى في إمداد الفتاوى.

ولما كان قطع الكمبيالات من أهم وظائف البنوك، ومعظم التجارات اليوم تجري على هذا الأساس، فلو قدر الله تعالى أن تطهر البنوك من الربا وتجري على أسس الشركة أو المضاربة، فيمكن أن تعامل بالكمبيالات حسب ما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

٣ ـ الحقوق التي هي منافع بنفسها: والنوع الثالث من الحقوق هي الحقوق التي هي منافع مقصودة بنفسها، مثل حق المرور على الطريق، وحق المسيل وحق التعلي وغير ذلك، واختلفت فيها الروايات عن الحنفية. فأما حق المسيل وحق التعلي فلم أر من الفقهاء الحنفية من جوز بيعهما، وذكر صاحب الهداية وابن الهمام أن في حق المرور روايتين: الأول: رواية عدم جواز بيعه، وهي رواية الزيادات، واختارها الفقيه أبو الليث، والثانية: رواية جواز بيعه، وهي رواية ابن سماعة ورواية كتاب القسمة، وذكر صاحب الهداية وجه الفرق بين حق التعلي وحق المرور على رواية الجواز أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء، فأشبه المنافع، وأما حق المرور فإنه يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وذكر وجه الفرق بين المرور وحق المسيل بأن المسيل إن كان على السطح فإنه نظير حق التعلي، وإن كان على الأرض فهو مجهول لجهالة محله، لاختلاف التسييل بقلة الماء وكثرته، راجع باب البيع الفاسد من الهداية وشروحها.

ويؤخذ من كلام صاحب الهداية هذا أن الحق إذا كان متعلقاً بعين تبقى يجوز بيعه بشرط

....

أن يكون معلوم المقدار، ولا تكون الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة، ولأجل هذا جاز بيع حق المرور على رواية ابن سماعة وغيره.

٤ ـ الحقوق التي تتعلق بإجازات مكتوبة: والنوع الرابع من الحقوق عبارة عن حق الاستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة، فثبتت الإجازة لكل من يحملها، مثل طوابع البريد فإنها عبارة عن إجازة استعمال البريد، ومثل تذاكر القطار والطائرة والأتوبيسات، فإنها عبارة عن إجازة استعمالها لكل من يحملها، ولم أر عند الفقهاء حكماً صريحاً لبيع مثل هذه الحقوق، ولكن الذي يظهر أن الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطاها باسمه الخاص، فلا يجوز بيعها، كما في تذاكر الطائرة فإنها تكون مخصوصة بالاسم، فلا يجوز بيعها لكون الشركة إنما رضيت بعقد الإجارة مع رجل مخصوص، فلا يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره.

وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل، فينبغي أن يجوز بيع ورقة الإجازة، مثل طوابع البريد، فإنها لا تكون لرجل مخصوص، وهي في الحقيقة عبارة عن استيجار البريد لإرسال الرسائل أو غيرها من الأشياء، فلو اشتراها رجل من مكتب البريد ثم باعها إلى آخر، فلا وجه للمنع فيه، وينبغي أن يجوز فيه الاسترباح أيضاً، إما لأن الطوابع عين قائمة، وإما لأنها حقوق في ضمن الأعيان، ففارقت الحقوق المجردة، وإما لأن الربح الذي يحصل لبائعه أجرة ما عمل في الحصول على الطوابع، فأشبهت أجرة السمسار وكذلك حكم التذاكر التي لا تكون باسم مخصوص، بل تكون إجازتها مفتوحة لكل من يحملها.

ويدخل في هذا النوع رخصة الإيراد (امپورت لائسنس) وهي ورقة تسمح بها الحكومة تاجراً لإيراد البضاعات من خارج المملكة، ولا تسمح معظم الحكومات اليوم بإيراد البضاعات من الخارج إلا لمن كانت عنده هذه الرخصة، والذي يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار، ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا لضرورة، ولكن الواقع في معظم البلاد هكذا، فالسؤال الذي ينشأ في الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر؟ وهل يجوز الاسترباح على ذلك؟ فمن علماء عصرنا من منع ذلك، لكونه بيعاً لحق مجرد، والحق المجرد ليس مالاً، فلا يجوز بيعه.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ والله سبحانه أعلم ـ أن هذه الرخصة إن كانت باسم رجل مخصوص، حتى لا تسمح الحكومة لرجل آخر باستعمالها، فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدي حينئذ إلى الكذب والخديعة، فإن مشتري الرخصة سيستعملها باسم البائع لا باسم نفسه، ولأن الإذن إنما حصل لرجل مخصوص، فلا يحل له أن ينقل ذلك إلى غيره.

....

وأما إذا كانت الرخصة لكل من يحملها، ولا تختص باسم دون اسم، فالذي يظهر أن حكمها حكم طوابع البريد، فيجوز بيعها والاسترباح عليها، والله أعلم.

والمتعارف في بلادنا اليوم أن الرخصة تكون مختصة باسم دون اسم، وظاهر حكم بيعه عدم الجواز، ويمكن الطريق المشروع فيه أن يجعل حامل الرخصة من يريد شراءها وكيلاً له في استعمالها، فإذا وردت البضاعة باعها منه بربح، أو يجعل من يريد شراءها حامل الرخصة وكيلاً له في الإيراد، فيورد البضاعات باسمه، ويكون العقد في الحقيقة للموكل، فإذا وردت البضاعات أدى حامل الرخصة أجرة الوكالة، والله سبحانه أعلم.

٥ ـ حقوق إحداث عقد أو إبقائه: والنوع الخامس من الحقوق هي الحقوق التي يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره أو يبقيه، مثل خلو الحوانيت وحق القرار، وحق الوظائف السلطانية، وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنهما، ويندرج في هذا القسم حقوق الطبع والنشر، وقد ألف والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع ﷺ رسالة باسم «ثمرات التقطيف في حقوق التأليف» أفتى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة في كتابه (جواهر الفقه) وحاصل فتواه أن المؤلف يستطيع أن يبيع مسودته من ناشر بما شاء من ثمن، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً فلا يحل له أن يمنع غيره عن طبعه ونشره، ولا يجوز له أن يبيع حقوق طبعه لأن من اشترى كتاباً ملك جميع ما فيه، فله الخيار في إعادة طبعه أيضاً، ولا ضرر فيه للناشر الأول، غاية ما في الباب أن يكون فيه تقليل ربحه، وتقليل الربح ليس ضرراً في الحقيقة، وتخصيص الناشر الأول بحق طبع الكتاب نوع من الاحتكار، وليس له غرض إلا أن يتحكم بسعره على الناس، وفيه ضرر للعامة، وتضييق لنطاق العلم.

ويدخل في هذا القسم حق خلو المتجر (كدول) أيضاً، فقد شاع في عصرنا بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسم متجره بأن المشترين يميلون إلى ذلك الاسم يبيع اسم متجره فقط، وهو في الحقيقة بيع لإحداث العقود مع المشترين بهذا الاسم الخاص، وقد أفتى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي ﷺ بأن هذا البيع سعة، وقاسه على جواز النزول عن الوظائف بمال، وقد طبعت فتواه هذه في حوادث الفتاوى (٤ : ٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولم يتنقح لي حكم بيع هذا النوع من الحقوق، ففي القلب منه تردد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ومن شاء التحقيق في هذا الباب فليراجع رد المحتار (٤ : ١٩ إلى ٢٤) في مبحث النزول عن الوظائف بمال، وخلو الحوانيت، والكدك، ومشد المسكة، وتنقيح الحامدية (٢: ٢١٨) وشرح الأشباه والنظائر للحموي (ص: ١٢٥ و ١٢٦) ورسائل ابن عابدين (٢: ١٥٤) في رسالة تحرير العبارة. هذا ما تلخص لي، وليس هذا موضع بسط المسألة فإنها تحتاج إلى تأليف مستقل، وفيما لخصته هنا كفاية للطالبين، وضبط

٣٨٢٨ ـ (٤١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ».

(٩) ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ ـ (٤٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

المنهاج للمحققين، وفق الله امرأ يقوم بالتأليف في هذا الباب، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدور، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٤١ ـ (١٥٢٩) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة.

[(٩) ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر...]

٤٢ ـ (١٥٣٠) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر، وباب بيع الصبرة من الطعام، ولم يخرجه غيرهما من أصحاب الصحاح الستة.

قوله: (عن بيع الصبرة من التمر) ولفظ النسائي: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام» والمراد أن التمر إذا بيع بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساوياً للآخر في الكيل، فإذا كانت إحدى الصبرتين جزافاً لا يعلم قدرها، والأخرى معلومة الكيل، فيمكن أن يكون بينهما تفاضل، وهو عين الربا، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة، وهي أن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض، حكم التمر بالتمر، قاله النووي.

(١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ - (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. ....

---

(١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ - (١٥٣١) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأخرجه مالك في باب بيع الخيار، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب خيار المتبايعين. وفي الباب حديث حكيم بن حزام أيضاً، وسيأتي في باب الصدق في البيع إن شاء الله. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا المعنى، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

قوله: (ما لم يتفرقا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والمراد من التفرق في الحديث عندهم التفرق بالأبدان، والبيع لا يلزم عندهم بمجرد الإيجاب القبول، بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع، حتى ينقضي مجلس البيع، ويتفرقا بالأبدان، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع. وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس وشريح والشعبي والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، كما في المغني لابن قدامة (٣: ٥٦٣) والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس، وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول، ولا خيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي، كما في الجوهر النقي ٥: ٢٧٢ والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

استدل الحنفية والمالكية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فإن العقد هو الإيجاب والقبول، وقد أمر الله سبحانه كلا المتعاقدين بإيفائه، وخيار المجلس ينافي إيفاءه، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] والتجارة بالتراضي قد تمت بالإيجاب القبول، فليس لأحدهما أن يستبد بفسخها بغير رضا الآخر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:

....

٢٨٢] والتبايع هو الإيجاب والقبول، فشرع الإشهاد عليه، فلو كان البيع لم يتم بالإيجاب والقبول لم يكن للإشهاد عليه وجه، وراجع لتفصيل هذه الأدلة أحكام القرآن للجصاص تحت قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] واستدلوا أيضاً بأحاديث وآثار تالية: -

١ - قد مر في الباب السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» فاستدل به الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٥) على نفي خيار المجلس، وقال: «فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه» والحاصل أنه لو كان خيار التجلس ثابتاً لما جاز البيع بمجرد القبض، ولما جعل القبض غاية للنهي عن البيع بل كان الافتراق بعد القبض هو الغاية، فلما جعل النبي ﷺ القبض غاية النهي تبين أن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك متصلاً جاز له بيعه، سواء انقضى المجلس أو لا.

٢ - أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وترجم عليه البخاري: «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا».

واستدل به شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٦) على نفي خيار المجلس وقال: «ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه، حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار» ولشيخنا العثماني رحمه الله ههنا مناقشات مع ابن حزم، وليراجع لها إعلاء السنن.

٣ - أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما البيع عن صفقة أو خيار» استدل به شمس الأئمة السرخسي على نفي خيار المجلس، فقال في باب الاستبراء من بيوع المبسوط (١٣: ١٥٦): «والصفقة هي النافذة اللازمة. فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث» وأعل البيهقي في سننه (٥: ٢٧٢)، وابن حزم في المحلى (٨: ٣٦٣) هذا الأثر بأنه مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من عمر، وأعله ابن حزم أيضاً بأنه مروي عن الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، أو شيخ من بني كنانة، وهو مجهول. قلنا: أما الإرسال فإنه لا يضر الحنفية والمالكية، ولا سيما إرسال الشعبي، فإنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة. وأما الحجاج بن أرطاة أو شيخ من بني كنانة، فإن الأثر قد روى عن غيرهما أيضاً، فإن البيهقي أخرجه عن مطرف بن

....

طريف عن الشعبي، وقد رواه الشافعي في الأم (٣: ٨) عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي، وعلقه الإمام محمد رحمه الله في الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٩١) وجعله «حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور» ويظهر من مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٢) أن عمر رضي الله عنه قال ذلك بمنى، وقال في أوله: «اسمعوا ما أقول لكم، ولا تقولوا: قال عمر، وقال عمر إلخ» مما يدل على اهتمامه به، وبالجملة، تعدد طرق الحديث وكونه معروفاً مشهوراً على لسان الإمام محمد واحتجاجه به مما يدل على أن الأثر يصلح للاحتجاج.

٤ ـ أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وقد مر في آخر كتاب العتق بتخريجه، واستدل به الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٢: ٢١٧) فقال: «واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استيناف عتق بعد الشرى، وأنه متى صح له الملك عتق عليه، فالنبي ﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة».

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية والمالكية في تأويله وجوهاً تتلخص في أربعة:

١ ـ إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده، وكان للموجب الخيار في أن يبقي إيجابه أو يفسخه، فالمتبايعان كلاهما بالخيار، ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل الآخر فقد تفرقا بالكلام وانتهى خيارهما وهذا التفسير مأثور عن إبراهيم النخعي، كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والطحاوي رحمهم الله، وبه يقول الإمام محمد رحمه الله وأبو حنيفة كما صرح في موطئه وكتاب الحجة له.

وقد أتى الحنفية بشواهد على أن التفرق يكون بالكلام، كما يكون بالأبدان، فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤] ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإن التفرق المراد ههنا هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، ومنها ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٩): «ويقال: تشاور القوم في كذا، فافترقوا عن كذا، يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس».

ونظيره ما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١١٤ و١١٥) في أحكام أهل البغي (مسألة: ٢١٥٩) عن سعيد بن المسيب، وذكر قتل سيدنا عمر رضي الله عنه وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنه الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة، وفيه «فلما ولي عثمان رضي الله عنه قال: أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق، يعني عبيد الله، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال

....

جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، فقام عمرو بن العاص ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين، قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية» ورواه عبد الرزاق أيضاً، والذهلي في الزهريات من طريق معمر عن سعيد بن المسيب به، وسنده صحيح كما في سير إعلاء السنن (١٢: ٤٩٦) فقوله: «تفرق الناس على خطبة عمرو» معناه أنهم تفرقوا بالكلام، واجتمعوا على قول عمرو بن العاص ﷺ، وليس المراد منه التفرق بالأبدان. قال الحنفية: فلما كان حمل التفرق على التفرق بالأبدان معروفاً في اللغة، جاز أن يكون مراداً في الحديث نظراً إلى الأدلة التي أسلفناها في نفي خيار المجلس، وأيدوا ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٨: ٣٦٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار» فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول، وقد حقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ١٢) أن هذا الحديث صالح للاحتجاج.

٢ ـ والتأويل الثاني ما ذكره الطحاوي رحمه الله عن الإمام أبي يوسف، والقاضي عيسى بن أبان رحمهما الله، وهو أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان، دون التفرق بالكلام ولكن المراد بالخيار هو خيار القبول، دون خيار المجلس، ومعنى الحديث: أنه كلما تكلم أحد المتبايعين بالإيجاب، فللآخر خيار القبول، ما داما في المجلس، فإن تفرقا بالأبدان بطل الإيجاب ولم يبق للآخر خيار القبول على أساس ذلك الإيجاب الذي تكلم به الأول قبل التفرق بالأبدان، ولا يرتبط بعد المجلس قبوله من إيجابه، بل يحتاج إلى إيجاب مستأنف. وهذا التفسير من أبي يوسف رحمه الله قد جعله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذي ألطف من تفسير محمد رحمه الله.

٣ ـ والتأويل الثالث ما اختاره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله حيث قال في باب كم يجوز الخيار من فيض الباري ٣: ٢١٠: «والأولى عندي أن يقال: إن المراد من التفرق التفرق بالأبدان، كما هو عندهم، ولكنه كناية عن التفرق بالقول، والفراغ عن العقد، لأنهما بعد فراغهما عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان، فالتفرق بالأبدان مكنى به، والتفرق بالأقوال مكنى عنه، وقد مر منا عن قريب أن اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له، وإن كان الغرض في لوازمه وروادفه، وإن شئت قلت: إن التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال، وصادق عليه صدق العنوان على المعنون».

ومحصل هذه التأويلات الثلاثة أن المراد من الخيار في الحديث هو خيار القبول، دون خيار المجلس، وقد أيدوا ذلك بدليلين.

....

الأول: إن لفظ «البيعان» في الحديث صيغة اسم فاعل، ولا تطلق هذه الصيغة إلا وقت وقوع الفعل، ولا تطلق بعد ذلك إلا مجازاً، فلو حملنا الخيار في الحديث على خيار المجلس صار لفظ «البيعان» مجازاً باعتبار ما كان، ولو حملناه على خيار القبول كان حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز[1].

والثاني: أنه قد وقع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (حديث: ٣٣١١) والترمذي: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فقد سمى رسول الله ﷺ فسخ البيع في المجلس إقالة، ولا تكون الإقالة إلا بعد تمام البيع، فظهر أن البيع كان قد تم قبل انقضاء المجلس، حتى صار الفسخ بعد ذلك إقالة، ولو كان هناك خيار المجلس لما سماه رسول الله ﷺ إقالة. وأما ما اعترض عليه الشافعية من أن هذا الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس، لأنه صريح في أن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار ولزوم البيع، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن المفارقة خشية سقوط الخيار، فلو لم تكن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار لما نهى عنه رسول الله ﷺ فقد أجاب عنه الحنفية بأن بقاء المجلس وانقضاءه وإن لم يكن مؤثراً في إثبات الخيار وسقوطه قضاء، ولكنه مؤثر مروءة، وذلك أن أحد المتبايعين إذا استقال الآخر بعد تمام البيع متصلاً، فربما يستحي الآخر من رد طلبه ما دام المجلس قائماً، أما بعد انقضاء المجلس فلا، فإنما نهى النبي ﷺ عن المفارقة خشية الاستقالة من هذه الجهة، لا من جهة أنها مؤثرة في سقوط الخيار قضاء.

وقد فسر بعض الحنفية هذا الحديث بطريق آخر، وهو أن المراد من المفارقة في قوله ﷺ: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» هي الفرقة بالكلام أيضاً، وذلك أن البائع قد يسبق على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم مكان العشرة، فأرشد الشرع المشتري أن لا يعجل في الفرقة بالأقوال، ولا يتسارع بالقبول حتى يمهله، فإن كان الثمن هو الثمن فله أن يقبله، وإن كان سبق عن لسانه والثمن فوقه فإن شاء أخذه بذلك الثمن، وإن شاء رده، ومثله كثيراً ما يقع في البياعات، وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللغوي، وهو الفسخ مطلقاً، ذكر هذا التوجيه مولانا الشيخ بدر عالم رحمه الله في البدر الساري (٣: ٢١٢).

٤ ـ والتأويل الرابع لأصل الحديث ما اختاره شيخ الهند مولانا الشيخ محمود الحسن

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدتي رحمها الله تعالى، ثم توفيت الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٠٠ هـ الموافق الثامن والعشرين من شهر مايو ١٩٨١ م ـ اللهم أرضها وارض عنها وأدخلها الجنة واغفر لها مغفرة ظاهرة وباطنة.

....

قدس سره، وهو أن خيار المجلس ثابت عندنا أيضاً، لكنه مشروط برضاء صاحبه، فإن في الخيار مراتب: منها ما تثبت ولا تتوقف على رضاء أحد، وتلك أعلى مراتبه، ومنها ما تثبت وتتوقف على رضاء الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد ههنا، وحينئذ معنى الحديث أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أي بخيار يتوقف على رضاء الآخر، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجرها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً في بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمجلس؟ فإنها مستحبة في الأحوال كلها؟ قلت: هب، ولكن هذا الخيار أوكد في المجلس، وإن استحب له أن يقيل بعد أيضاً، وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدل والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رآى فيه مصلحة، فالأولى له أن يقيله ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف؟ وإنه لم يدخل في سلعته نقصاً، بخلاف ما إذا تبدل المجلس، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، وحينئذ لا ترد عليه قصة أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، لأنه إنما أمره برد البيع لكونه أقرب إلى المروءة، لا أن البيع لم يتم عنده، ولو لم نحملها على هذا المعنى لم تستقم على مذهب الشافعية أيضاً، فإنهما وإن بقيا في السفينة من ليلتهما، لكن لا بد أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك يتبدل المجلس عند الشافعية أيضاً، فيلزم أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضاً، ولكنه أراد ـ والله أعلم ـ أنكما لما كنتما في سفينة واحدة فلم تتفرقا تفرقاً يوجب الإباء عن رد البيع، فيستحب له أن يرضى بالإقالة، ولا يرهق أخاه من أمره عسراً، وحينئذ معنى قوله: «لا يحل له أن يفارقه» أي لا يحل له على وجه الكمال، فإن الحل أيضاً على مراتب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة لا تحل لذي مرة سوي، وفي آخر: أنها لا تحل لغني، وفي آخر: أنها لا تحل لمن عنده قوت يومه وليلته. وحاصل الجميع أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسباً معتملاً، وأما من كان ذا مرة سوياً فأولى له أن يكتسب من عمل يديه، وهو مراد قوله: «لا تحل له» نعم، من كان غنياً ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تحل له الصدقة أصلاً.

وبالجملة فالمفارقة البدنية مخافة الإقالة أبعد من المروءة، والخيار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد هو الذي لا يستبد به أحدهما، والسر في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراض، كما أخرجه الترمذي مرفوعاً، قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض»، ألا ترى أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع، كما عند الترمذي، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس وبرد قلب، فثبت مما ذكرنا أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد، فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد، ولم يبق خيار أصلاً، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس استحباباً، تحصيلاً لكمال التراضي.

وهذا التقرير ملخص من البدر الساري حاشية فيض الباري (٣: ٢١٢ و٢١٣).

إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لخصت للطالبين ههنا أقوى ما قيل في دلائل الحنفية في هذه المسألة، ولكن الحقيقة أن قلبي لا ينشرح لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندي نظر، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس، كما سيأتي عند المصنف رحمه الله أنه: «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه» ويؤيده ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» وهذا اللفظ كله مرفوع، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسف.

وقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي الوضيء ـ واسمه عباد بن نسيب ـ قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: «بيني وبينك أبو برزة، صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. . . . ما أراكما افترقتما» فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلاف بينهم في تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول. وقال الشيخ اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد: «ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام في الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستنداً إلى حجة».

قوله: (إلا بيع الخيار) اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه. أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضاً. وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضاً، وحكاه بن عبد البر عن أبي ثور، كما في فتح الباري (٤: ٢٨٠).

وأما معظم الشافعية فقالوا: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وطريق التخاير على هذا التفسير عند الشافعية أن يقول أحدهما للآخر بعد الإيجاب والقبول: «اختر»، فإذا قال أحدهما: «اختر» وأجاب الآخر: «اخترت» تم العقد

٣٨٣٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٣٨٣٣ ـ (٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وانتهى خيار المجلس، ولم يبق لأحدهما خيار الفسخ وإن لم يتفرقا بالأبدان، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» فإن قوله ﷺ: «أو خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ظاهر في هذا التفسير.

ومن الشافعية من جمع بين التفسيرين، فقال: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار» أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا فيلزم البيع، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، فيمتد الخيار إلى ما بعد التفرق. ويؤيد هذا التفسير رواية عبد الرزاق عن سفيان عند البخاري بلفظ: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حملنا(أو) على التقسيم لا على الشك، فكأنه أراد بالإستثناء الأول خيار الشرط، وبالثاني التخاير الذي ينتهي به خيار المجلس، وراجع فتح الباري باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (٤: ٢٧٩ و٢٨٠)، والله أعلم.

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)** قدمنا أنه كالصريح في أن المراد بالتخيير ههنا التخاير، وهو قول أحدهما للآخر: اختر، وقول الآخر: اخترت، وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرقا بالأبدان، وقد أجاب عنه العيني رحمه الله بأنه محمول على خيار القبول، والمراد من الحديث أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين صار الآخر

٣٨٣٤ - (٤٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٣٥ - (٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ».

(١١) - باب: الصدق في البيع والبيان

٣٨٣٦ - (٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ

بالخيار في أن يقبله أو يرده، سواء خيره صريحاً أو لم يخيره، فأول الحديث يبين حكم ما لو لم يخيره صريحاً، وآخره يبين حكم ما لو خيره صريحاً. ولكن هذا التأويل من العيني بعيد نظراً إلى لفظ الحديث، وبالخاصة نظراً إلى قوله عليه السلام: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» مما يدل على أن التفرق المراد هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال الذي هو عين التبايع، والله أعلم.

٤٥ - (٠٠٠) - **قوله**: (هنيهة) وفي رواية: (هنية) بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية، كلاهما تصغير (هنةٌ) وهو الشيء اليسير، كذا في مجمع البحار، والمراد: (زماناً يسيراً). وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة.

[(١١) - باب: الصدق في البيع والبيان]

٤٧ - (١٥٣٢) - **قوله**: (عن حكيم بن حزام) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ وباب كم يجوز الخيار، وأخرجه المصنف أيضاً في باب الصدق في البيع، وأبو داود والترمذي في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي في باب ما يجب على التجار.

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٣٨٣٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢) ـ باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ - (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (فإن صدقا وبينا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري صفة المبيع، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، كذا في الفتح.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ولد حكيم بن حزام)** هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وولادته في جوف الكعبة حكاها الزبير بن بكار، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعد من معاوية رضي الله عنه ومات ما بين خمسين وستين، ويقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، هذا ملخص ما في الإصابة.

(١٢) ـ باب من يخدع في البيع

٤٨ ـ (١٥٣٣) ـ **قوله: (سمع ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستقراض، باب ما ينهي عن إضاعة المال، وفي الخصومات، باب من رد أمر السفيه، وفي الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، والترمذي والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع، ومالك في البيوع، باب جامع البيوع، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٨٠ و١٢٩ و١٣٠)، والقصة مروية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً عند الترمذي وأبي داود والنسائي.

قوله: (ذكر رجل) صرح في رواية أحمد (٢: ١٢٩) عن ابن إسحاق أنه كان من الأنصار،

أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ».
فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِيَابَةَ.

وروى ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٩٧، رقم: ٥٦٧) والبيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) أن اسمه حبان بن منقذ، وأخرج ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن إسحاق ما يدل على أن اسمه منقذ بن عمرو، وإليه مال البخاري في التاريخ الكبير، وبه جزم عبد الحق. وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات، وابن الجوزي في التلقيح كذا في التلخيص الحبير، والله أعلم.

قوله: (أنه يخدع في البيوع) وورد في رواية ابن إسحاق عند ابن الجارود والبيهقي أنه كان قد سفع في رأسه مأمومة، وكان قد ثقل لسانه، وفي رواية أخرى عنه عند البيهقي: فكسرت لسانه ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع.

قوله: (لا خِلَابَة) بكسر الخاء وخفة اللام، الخديعة كما في مجمع البحار، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بألطف وجه، قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٩٤)، ومنه برق خالب: لا مطر فيه قاله الحافظ في التلخيص (٣: ٢١)، وقال الحافظ في باب ما يكره من الخداع في البيع (٤: ٢٨٣): «لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث».

وعليه فقوله: «لا خلابة» خبره محذوف، أي: لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حداقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطيبي.

وقال الفتني في مجمع البحار (١: ٣٦٣): «لا خلابة... أي: لا يلزمني خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة» وعليه فقوله هذا شرط للخيار في البيع، بأن البيع لا يلزمه أن كان فيه غبن.

ثم لعل النبي ﷺ إنما اختار له لفظ «الخلابة» دون لفظ «الخديعة» أو غيره، نظراً إلى ثقل في لسانه، وكأن هذا اللفظ كان أوفق بلسانه، وأسهل عليه. نبه عليه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٥) والله أعلم.

قوله: (لا خيابة) الخيابة لا يأتي بمعنى الخلابة والخديعة، ولكن الرجل - رضي الله عنه - كان ألثغ، فيبدل اللام ياء ويريد الخلابة. وقال الفتني في مجمع البحار: «وروي بنون - يعني خيانة - وروي خذابة بذال معجمة، وكان الرجل ألثغ يقولها بهذه العبارات».

٣٨٣٩ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

مبحث في خيار المغبون:

ثم قد استدل الحنابلة وبعض المالكية بهذا الحديث على مشروعية خيار المسترسل المغبون، والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، وفسره أحمد بالذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، فمثل هذا المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الإمام أحمد رحمه الله، ولا تحديد للغبن المثبت للخيار في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة بثلث القيمة، وهو قول البغداديين من المالكية، فإذا غبن المسترسل بثلث القيمة بأن اشترى سلعة باثنتي عشرة روبية مثلاً وكانت قيمتها المثلية ثمانية، فله الخيار وهذا إذا كان الرجل مسترسلاً، وأما غير المسترسل فليس له الخيار، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٣: ٥٨٤)، وشرح مسلم للأبي (٤: ١٩٨ و١٩٩).

وأما الحنفية والشافعية وأكثر المالكية فلا خيار عندهم للمغبون سواء كان مسترسلاً أو غيره، لأن العقد وقع على ثمن مخصوص بالتراضي وكل من المتعاقدين عاقل، فصار تجارة عن تراض منهما، فلا خيار لأحدهما بعد ذلك. وأما حديث الباب فقد ذكروا في الجواب عنه وجهين؛

الأول: أن حكم حديث الباب كان مخصوصاً بحبان بن منقذ رضي الله عنه، ودليل الخصوصية ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٢٢) عن حبان بن منقذ أنه قال: «إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي»، وما أخرجه البيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق أنه: «بقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً، فيقولون: اردده، فإنك قد غبنت، أو قال: غششت، فيرجع إلى بَيِّعِه فيقول: خذ سلعتك، ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد رضيت، فذهبت به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيا يبتاع ثلاثاً، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته» فكان الصحابة يعللون خياره بأن النبي ﷺ جعل له الخيار، ولم يكونوا يعللونه بإثبات خيار المغبون، وهذا دليل الخصوصية.

والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي ﷺ هو خيار الشرط، دون خيار المغبون وهو الراجح عندي، وتدل على ذلك دلائل تالية:

١ - أخرج ابن ماجه في باب الحجر من الأحكام قصة الباب عن محمد بن يحيى بن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حبان، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» وبمثله أخرج الحميدي في مسنده (٢: ٢٩٢ و٢٩٣، حديث: ٦٦٢)، والبخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٨: ١٧ و١٨، رقم: ١٩٩٠) ترجمه منقذ بن عمرو، والدارقطني في سننه (٣: ٥٦)، وابن أبي شيبة في باب الرد على أبي حنيفة من مصنفه، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٤: ٧).

ووجه دلالته على كون الخيار خيار الشرط أن خيار المغبون لا يتقيد بثلاثة أيام عند من يقول به، فتبين أنه لم يكن خيار المغبون، وإلا لما قيده النبي ﷺ بمدة.

٢ ـ إن قوله عليه الصلاة والسلام: «من بايعت فقل: لا خلابة» يدل على أنه لم يكن خيار المغبون، لأنه لو كان مشروعاً لم تكن هناك حاجة إلى قوله «خلابة» فإن خيار المغبون لا يشترط له هذا القول عند الحنابلة والمالكية القائلين به، فيثبت عندهم الخيار ولو لم يقل المسترسل شيئاً. فلما أمر ﷺ حبان بن منقذ بهذا القول ثبت أنه أمره بشرط الخيار، وهو عين خيار الشرط.

هذا، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بإثبات الخيار لمن غبن فاحشاً بتغرير البائع، مثل أن يقول المشتري (قيمته كذا) فاشتراه، فظهر أقل، فله الرد، فأما إذا لم يغره البائع فلا خيار له، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله، وكذلك يثبت الخيار للبائع المغرور وراجع له الأشباه والنظائر وشرحه للحموي (١: ١٠١) تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مبحث في خيار الشرط:

ثم إن حديث الباب يثبت منه خيار الشرط، ومشروعيته كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني (٣: ٥٧٩): «ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين (يعني بالعيب أو بشرط الخيار)» غير أن ابن رشد قد حكى في بداية المجتهد (٢: ٢٠٧) عن الثوري وابن شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لا يقولون بخيار الشرط، كأنهم رأوا شرط الخيار شرطاً مفسداً للبيع، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

ثم اختلف الجمهور في مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقيد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وزفر، كما في الهداية.

والثاني: أنه لا يتقيد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد من علمائنا، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح

دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِيَابَةَ.

والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، كما في المغنى لابن قدامة (٣: ٥٨٥).

والثالث: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، فهي في الدار والعقار ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق عشرة، وفي العروض خمسة أيام، وفي الدواب يومان كذا في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٣: ١٣٥ إلى ١٣٧) ويسمى عندهم خيار التروي.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بأن الخيار إنما شرع للتروي، وهو يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا سبيل إلى ضرب مدة واحدة لجميعها. وأما أهل المذهب الثاني، وفيهم أحمد وأبو يوسف ومحمد، فاستدلوا بأنه حتى يعتمد الشرط، فرجع تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولأن المدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بأحاديث تالية:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه[1] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام. ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٢١ و٢٢ رقم: ١١٨٧) وسكت عليه، وسكوته دليل صحة الاستدلال به، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٨) ثم قال: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان ابن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً» قلت: وكذلك أعله الحافظ به في الدراية، مع أنه سكت عنه في التلخيص، وأبان هذا اتفق الجميع على ترك حديثه، وقال فيه ابن حبان: «كان من العباد، سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل» كما في تهذيب التهذيب (١: ٩٩)، فالحديث مما لا يحتج بمثله مستقلاً، وإن كان مؤيداً لغيره من الدلائل.

٢ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٦، بيوع: ٢٢١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام. وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقال الزيلعي بعد حكاية هذا الحديث: «أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا... وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به» قلت: قال فيه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس،

---

(١) لم أجده في مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق، ولكن نقل الحافظ والزيلعي مما لا يشك في صحته.

(١٣) - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدّو صلاحها بغير شرط القطع

٣٨٤٠ - (٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وقال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فيتهم، وليس ممن يتعمد الكذب، وقال ابن نمير: أهل بلده يسيئون الثناء عليه، كذا في لسان الميزان (١: ١٩٥) فهذا الحديث لا يحتج به بانفراده أيضاً.

٣ - أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٤) عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك» وفي رواية أخرى عند الدارقطني (٣: ٥٧) أيضاً عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: لما استخلف: «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق» وفي إسناده كلتا الروايتين ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، فأما الذين يجيزون الاستدلال بروايته فلا إشكال عندهم، وأما الذين يردون روايته فقد شهدت له الروايات التي حكيناها في مسألة خيار المغبون عن ابن ماجه والحميدي والتاريخ الكبير للبخاري، فإنها صريحة في أن النبي ﷺ خيره لثلاثة أيام، فلو كان الخيار جائزاً لما فوقها لما حرم منه حبان بن منقذ نظراً إلى ضعف عقله ووفور الدواعي في التوسيع له.

ومن جهة أخرى، فإن خيار الشرط إنما شرع مخالفاً للقياس، فإن شرط الخيار شرط ينافي مقتضى العقد، وإنما ثبتت مشروعيته بحديث حبان بن منقذ، وبحديث ابن عمر في خيار المتبايعين: «إلا أن يكون بيع خيار» فيقتصر على مورد الشرع، ولم يثبت في شيء من الأحاديث الخيار إلى ما فوق ثلاثة أيام، فالأحوط الاقتصار عليها، والله سبحانه أعلم.

(١٣) - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... إلخ

٤٩ - (١٥٣٤) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزابنة، إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه أبو داود والترمذي ومالك في مثل هذا الباب، والنسائي فيه وفي باب بيع السنبل حتى يبيض، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢).

قوله: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) الكلام في شرح هذا الحديث منشعب إلى ثلاثة مباحث، فلنوردها لك منضبطة مشروحة، والله تعالى الموفق.

٣٨٤١ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

١ - تفسير بدو الصلاح:

البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو) والبدو (بضم الباء والدال وتشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح الشيء ضد فساده، واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥ : ٤٨٩).

وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادىء النضج والحلاوة، فقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: «وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة، بأن يتموه ويلين، كما في المحرر وغيره» وقال الشبراملسي في حاشيته: «قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها: اللون، كصفرة المشمش، وحمرة العناب، وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها: الطعم، كحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابته، رابعها: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت» راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي (٤ : ١٤٨) باب بيع الأصول والثمار.

ودليل الشافعية قوله في حديث يحيى بن سعيد الآتي: «قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته» وقوله عليه السلام في حديث جابر الآتي عند المصنف: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب»، وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات، لما سيأتي في حديث ابن عمر: «وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد «حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»، وفي حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وقد أخرج البخاري في الزكاة (باب من باع ثماره أو أرضه وقد وجب فيه العشر) من طريق ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته» وقد أخرج مالك في البيوع عن عمرة مرسلاً، والطحاوي عن عمرة، عن عائشة موصولاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وأخرج أحمد في مسنده (رقم: ٥٠١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ١٧٠) من

....

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة: «سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال حتى تطلع الثريا» وإسناده هوي وصححه العلامة أحمد شاكر. وطلوع الثريا كناية عن أمن الثمار من العاهة، لما أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد» وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١: ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا» وأورده الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٠) من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رفعت العاهة عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف في عاشر شهر أيار من الشهور السريانية، كما حققه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٩٢ ثم يدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في المساقاة ومالك والنسائي من حديث أنس في النهي عن بيع ثمار حتى يبدو صلاحها، وفيه: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟» فإنه يدل على أن العلة في هذا النهي هو كون الثمرة بمثابة الهلاك، وهذه العلة تزول بأمنها من العاهة. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وأبو داود عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

فهذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدو الصلاح هو أمن الثمرة من العاهة، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمن في بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بحمرتها أو بصفرتها، فقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظراً إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمن من العاهة، والله سبحانه أعلم.

ومن هنا قال العيني رحمه الله: «إن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما الموز فروى أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب، حتى ينزع، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس، والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره،

....

والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد» كذا في عمدة القاري، باب بيع المزابنة (٥: ٥٣٩).

٢ ـ حكم البيع قبل بدو الصلاح:

ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعاً، ولا خلاف فيه، لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً ولا يتركها على الأشجار. وهذه الصورة جائزة بإجماع الإئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٩) عن ابن أبي ليلى والثوري، أنهما يقولان ببطلان هذه الصورة أيضاً، وقال ابن قدامة في المغني (٤: ٨١): «أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

والصورة الثانية: أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ. وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن يزيد بن أبي حبيب، أنه يقول بجواز هذه الصورة أيضاً، وأما سائر أهل العلم، ومنهم الحنفية، فيقولون بعدم جوازه لحديث الباب، ولكونه بيعاً وشرطاً. ويظهر من كلام ابن تيمية أيضاً في فتاواه (٣: ٤٢٧ إلى ٤٣٠) أنه مائل إلى جواز هذه الصورة أيضاً للضرورة، ويحمل الحديث على المشورة لا على التحريم.

والصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاً، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة، فقال مالك والشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رحمه الله: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجبر المشتري على قطع الثمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢)، وهو مذهب الزهري كما حكى عنه البخاري في هذا الباب.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، فإنه ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ويدخل فيه محل النزاع أيضاً، غير أنهم استثنوا الصورة الأولى من النهي، وهي البيع بشرط القطع. فإن البيع بعد القطع لا يبقي محلاً للنزاع، لأنه حينئذ بيع للثمرة المقطوعة، فخرج

....

مما نحن فيه، وهو بيع الثمر المعلق، فهو مستثنى عندهم عقلاً، ولا وجه لاستثناء باقي الصور، فتبقى محظورة.

ولنا: أن صورة الإطلاق وهي الصورة الثالثة داخلة في الصورة الأولى في الحقيقة، لأنه إطلاق في اللفظ، فإن أمره البائع وجب عليه القطع في الحال، فكأنه قد شرط فيه القطع، وأما إذا لم يأمره بالقطع فلا يجب على المشتري أن يقطع الثمار، لا لأن القطع ليس بمقتضى البيع، بل لأن البائع قد تساهل في أمره، فصار كأنه باع بشرط القطع، ثم تساهل ولم يأمره بالقطع، فلا فرق بين الصورة الأولى والثالثة في المآل.

واستدل الطحاوي رحمه الله على جواز الصورة الثالثة (وهي البيع قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا ترك) بما أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ووجه الاستدلال منه أن التأبير يكون قبل بدو الصلاح، وقد أجاز النبي ﷺ بيع ثمر النخل بعد التأبير متصلاً، فكان إجازة للبيع قبل بدو الصلاح. فإن قيل: هذا البيع ليس مستقلاً وإنما هو تبع للنخل، فغاية ما فيه أن يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تابعاً للنخل، ولا يلزم منه جواز بيعه منفرداً، قلنا: قد تقرر في الفقه أن ما لا يدخل في بيع الشيء إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفرداً عنه، كولد الشاة لا يدخل في بيع الشاة إلا بالاشتراط فيجوز بيع الولد منفرداً أيضاً، بخلاف الحمل، وقد صرح النبي ﷺ في الحديث بأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر إلا بالاشتراط، فجاز بيعه منفرداً كما جاز تبعاً للنخل، فالحديث دال على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، سواء كان تابعاً للنخل أو منفرداً عنه.

واستدل ابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٠٤) على مذهب الحنفية أيضاً بما أخرجه مالك في بيوع الموطأ (الجانحة في بيع الثمار والزرع) عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له» وأصل هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قولها «فعالجه وقام فيه» يدل على أن بيع الثمار كان قبل بدو صلاحها، وكان المشتري يطالب البائع بالوضع من الثمن أو الإقالة، مما يدل على نفاذ البيع من قبل، وقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك، فلولا أن البيع كان صحيحاً لما حثه النبي ﷺ على الإقالة والصلح، بل نقض بيعه قضاء، وقد أطبق شراح هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينقض هذا البيع

....

قضاء، وإنما حث البائع على الصلح والإقالة، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب الصلح، فلو كان بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسداً مطلقاً، لم تكن هناك حاجة إلى الصلح بل وجب نقضه قضاء.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ ـ أما الشيخ ابن الهمام رحمه الله فقد أجاب عن استدلالهم بحديث الباب بأن النهي فيه محمول على بيع الثمار بشرط تركها على الأشجار، ونحن نعمل به، كما مر في الصورة الثانية، وأما عموم ألفاظ الحديث فهم لا يعملون به أيضاً، فإنهم يقولون بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها من الأشجار، كما مر في الصور الأولى، مع أنه داخل في عموم الحديث، إلا أنهم خصوا الحديث بما لم يشترط فيه القطع، ونحن خصصناه بما اشترط فيه ترك الثمار على الأشجار، فلا أحد قائل بالعموم، وقد دلت على ترجيح ما قلنا الدلائل العقلية والنقلية التي مر ذكرها.

ومما يدل على رجحان قول الحنفية أن النبي ﷺ قد علل هذا النهي في حديث أنس بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» فتبين أن العلة ما في البيع من غرر، ولا يكون الغرر إلا فيما شرط تركه على الأشجار.

وبعبارة ابن الهمام: «إن قوله ﷺ: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ يستلزم أن معناه النهي من بيعها مدركةً قبل الإدراك، ومزهية قبل الزهو (يعني أن يباع الثمر قبل إدراكه بشرط أن يكون مدركاً) وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحمر أو تصفر، وفسرها ابن عمر بأن تأمن من العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفرار أو آمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها، وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، وما ذكرنا من نهيه ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يكون عنباً قبل السواد، يفيد، فإنه قبله حصرم، فكان معناه النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» فالمعنى إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فمنع الله الثمرة، فلم يصر عنباً، بم يستحل أحدكم ـ يعني البائع ـ مال أخيه المشتري. وإذا صار محل النهي بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإنا قد أفسدنا هذا البيع، وبقي بيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه» كذا في فتح القدير (٥: ١٠٤) وإنه كلام متين جداً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا كان النهي محمولاً على ما شرط فيه الترك، فما وجه تخصيصه بالبيع قبل بدو الصلاح؟ مع أن شرط الترك لا يجوز في البيع بعد بدو الصلاح أيضاً،

....

فإن الحنفية لا يفرقون بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه كما سيأتي؟ فلا تظهر فائدة قيد: «حتى يبدو صلاحه».

وأجاب عنه الحنفية بأن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما هو خارج مخرج العادة، فإن الناس كانوا يتبايعون الثمار بشرط الترك قبل بدو صلاحها، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن النبي ﷺ خص ههنا بيع ما لم يبدو صلاحه لأن فيه سببين للنهي، الأول: أنه بيع وشرط، والثاني: أنه يتضمن غرراً، فإنه يحتمل أن لا تخرج هناك ثمرة، بخلاف البيع بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فإنه لا يتضمن الغرر، وإنما يحرم لكونه بيعاً وشرطاً فقط، ولما كان المقصود في حديث الباب الإنذار عن الغرر واستمالة العواطف نحو المشتري المغرور خص النبي ﷺ البيع قبل بدو الصلاح بالذكر، ولم يذكر حكم البيع بعد بدو الصلاح، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ وأجاب الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ١٧١) عن حديث الباب بطريق آخر، وحاصله: أن الحديث لم يرد في البياعات العامة، وإنما ورد في السلم خاصة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا قبل مقدمه ﷺ يسلفون في الثمار لسنة أو سنتين، فنهى عن ذلك إلا أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ويشترط لجواز بيع السلم أن يوجد المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم، فلا بد للسلم في الثمار أن يكون بعد بدو صلاحها وأمنها من العاهات، ليصدق عليها أنها توجد حين العقد، فإنها قبل بدو صلاحها كالمعدومة، فلو وقع السلم عليها حينئذ فقد شرط وجدانها حين العقد، ففسد السلم، فالحاصل: أن مراد الحديث النهي عن السلم قبل بدو الصلاح، وليس مراده النهي عن البيوع العامة.

واستدل عليه الطحاوي بما أخرجه نفسه عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: «لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب». فهؤلاء الصحابة فهموا من الحديث أنه في السلم.

واستدل أيضاً بما أخرجه نفسه عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمرة فقال: «نهى عمر عن بيع الثمر حتى تصلح»[1] فحمل ابن عمر رضي الله عنهما قول عمر على السلم.

---

(١) قلت: وأخرجه البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم في النخل ولفظه: (سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نسأ بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه) وهذا أصرح وأصح.

....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد قول الطحاوي رحمه الله ما أخرجه البزار والطبراني عن سمرة بن جندب ـ واللفظ للبزار ـ «أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٩٦ رقم: ١٢٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٢): «وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه».

٣ ـ والجواب الثالث عن حديث الباب قد ذكره الطحاوي عن بعض العلماء، وهو أننا سلمنا أن الحديث وارد لا في السلم خاصة، بل في البياعات عامة، وسلمنا أنه يشمل البيع المطلق عن شرط الترك أو القطع، ولكنه ليس للتحريم، بل هو نهي إرشاد ومشورة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم» وأخرجه أبو داود والطحاوي أيضاً.

فقد صرح فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي في حديث الباب لم يكن تحريماً، وإنما كان مشورة يشير بها لقطع خصومتهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة، ويبدو أن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة، ولذلك روى عنه هذا النهي ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أما حديث زيد بن ثابت فقد مر آنفاً عن البخاري، وأما حديث الباقين فتجدها مجموعة في الفتح الرباني (١٥: ٤١ ـ ٤٣)، والظاهر أنهم لم يسمعوا هذا النهي دفعة واحدة، بل تكلم به النبي ﷺ في أزمنة ووقائع شتى، فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها على الأشجار، كما حققه ابن الهمام، وتارةً كان المقصود منه النهي عن السلم في الثمار قبل بدو صلاحها، كما حققه الطحاوي وأيده بروايات، وأخرى قصد به النبي ﷺ النهي عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع، وفي هذا الأخير كان النهي للمشورة والإرشاد، دون التحريم، كما نطق به زيد بن ثابت رضي الله عنه في رواية البخاري، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة في هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

٣ ـ حكم البيع بعد بدو الصلاح:

وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فله صور ثلاثة أيضاً، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقاً، فالشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقاً استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٧٦ و٨٧)، واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع، وقد تسامح النووي رحمه الله ههنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يوجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتاً عنه في هذا الحديث، وقد دل حديث النهي عن بيع وشرط على فساد شرط الترك فعملا به، ففساد شرط الترك فيما بعد بدو الصلاح ليس مدلولاً لحديث الباب، وإنما هو مقتضى حديث آخر، وهو حديث النهي عن بيع وشرط. وأما فائدة قوله ﷺ: «حتى يبدو صلاحها» في حديث الباب فقد أسلفنا قبل صفحتين أنه خرج مخرج الغالب. ولأن البيع قبل بدو الصلاح يتضمن الغرر علاوة على كونه بيعاً وشرطاً، فخص بالذكر من جهة كونه غرراً.

وأما محمد بن الحسن رحمه الله ففصل المسألة وقال: لو كان البيع بشرط الترك بعد ما تناهى عِظَمُ الثمار جاز البيع استحساناً للعرف، ولو لم يتناه عظمها فسد بشرط الترك، واستدل له صاحب الهداية فيما لم يتناه عظمها بأنه لما شرط تركها على الأشجار شرط في البيع الجزء المعدوم من الثمار، وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر، واعترض عليه ابن الهمام رحمه الله بأن الوجه لا يتم في الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، إذ القياس عدم الصحة في الفصلين، سواء تناهى عظم الثمار أو لم يتناه، لأن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد، وإنما خرج منه المتناهي للتعامل والعرف عند محمد، لا لكون جوازه موافقاً للقياس، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يثبت بشرط عدم التعامل فيه، وراجع فتح القدير (٥: ١٠٣).

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو

....

الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد، وعند الشافعية ظهور النضج والحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضاً في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز.

٤ ـ حكم ما يتعامل به الناس اليوم:

قدمنا خلاصة البحث الحديثي والفقهي في المسألة، وبقي الآن حكم ما يتعارفه الناس اليوم في بيع الثمار، فإن العادة جرت في أكثر البلاد أن الثمار لا تباع مقطوعة، وإنما تباع معلقة على الأشجار، وربما يتبايعها الناس قبل بدو صلاحها، وفي بعض الأحيان قبل ظهورها، والعادة أن المشتري يتركها بعد العقد على الأشجار إلى حين الجذاذ، فلو حكمنا بفساد هذه البيوع كلها لم توجد في السوق ثمرة ولا رطبة يحل أكلها، ومن أجل ذلك تحير الفقهاء في حل هذه المسألة واجتهدوا في تقعيدها على القواعد الشرعية بما لا يكون فيه حرج.

وخلاصة ما بحث فيه الفقهاء على ما تيسر لي أن هناك مسألتين مستقلين لا ينبغي تلبيس إحداهما بالأخرى. الأولى: مسألة بيع الثمار في حد ذاتها، والثانية: شرط تركها على الأشجار، والفساد في معاملات الناس اليوم جار من كلتا الجهتين.

أما مسألة بيع الثمار في حد ذاتها فإن لهذا البيع صوراً مختلفة:

١ ـ أن تباع الثمار قبل ظهورها، وهذا لم يقل بجوازه أحد، سواء جرى به التعامل أو لا، والمراد من الظهور انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٤٢)، ولا ينعقد هذا البيع سلماً لفقدان شرائطه من كون المبيع موجوداً من حين العقد إلى تسليم المبيع، ومن كون المبيع معلوم القدر، وكون الأجل معيناً، وغير ذلك.

٢ ـ أن تباع سائر ثمار الشجر أو البستان في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها، وفيه خلاف بين مشايخنا الحنفية، فظاهر المذهب أنه لا يجوز أيضاً، ولكن أفتى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بأنه لو كان الخارج أكثر جاز البيع في الجميع، وبه أفتى الإمام الفضلي، بل يظهر من عبارته أنه لا يشترط كون الخارج أكثر، بل يجعل الموجود أصلاً في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعاً له، ويقول: «أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة،

....

ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج» حكاه ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٥) ثم قال: «وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد رحمه الله، وهو بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق، وهو قول مالك رحمه الله.

والحاصل أن هذه الصورة وإن كانت غير جائزة في أصل المذهب، غير أن فيها سعة عند عموم البلوى، وفي هذه الصورة يقول العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: «لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة. . . وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسبوغ للعدول عن ظاهر الرواية، كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، فراجعها» كذا في رد المحتار (٤: ٤٣).

فإن قيل: جميع ما قال الشامي رحمه الله منطبق على الصورة الأولى أيضاً، وهي بيع الثمار قبل ظهورها مطلقاً، قلنا: لا يرى في جوازها سعة لوجهين: الأول: أنه لم تحقق الضرورة فيها كما تحققت في الصورة الثانية، والثاني: أن مجرد الضرورة لا يكفي في تحليل حرام حتى يدخل ذلك في أصل شرعي، والأصل الشرعي في الصورة الثانية أنهم جعلوا الثمر الموجود أصلاً في البيع وجوزوا البيع في المعدوم تبعاً له، وأما في الصورة الأولى فالمعدوم هو الأصل في البيع، وهو حرام بالنص، والله أعلم.

٣ ـ أن تظهر جميع الثمار بمعنى انعقادها ثمرة، ولكنها غير منتفع بها في الأكل ولا في علف الدواب، وفيه خلاف أيضاً بين مشايخنا الحنفية، فذكر قاضي خان أن بيعها لا يجوز عند عامة المشايخ، ولكن صحح ابن الهمام جوازه كما أسلفنا عن الفتح.

٤ ـ أن تكون الثمار منتفعاً بها في الأكل أو علف الدواب، فبيعها جائز بإجماع الفقهاء على الخلاف المار بينهم فيما بدا صلاحه أو لم يبد.

وأما مسألة اشتراط الترك على الأشجار فيما صح بيع الثمار فيه، فله صورتان:

١ ـ أن تباع الثمار بعد ما تناهى عظمها وبدا صلاحها، فشرط الترك في هذه الصورة جائزة عند محمد رحمه الله، وبه أفتى كثير من المشايخ لعموم البلوى، واختاره الطحاوي وإليه مال ابن

....

الهمام وابن عابدين، كما ورد في رد المحتار (٤: ٤٣ و٤٤)، ففي هذه الصورة سعة أيضاً عند عموم البلوى.

٢ ـ أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها أو تناهي عظمها، فشرط الترك في هذه الصورة مفسدة بالإجماع، ولكن إذا لم يشترط الترك في العقد، بل كان العقد مطلقاً، ثم أذن البائع بالترك طاب للمشتري المبيع وما زاد بعده عند الحنفية، وإن تركها بغير إذن البائع جاز البيع وتصدق بما زاد بعد العقد كما في الهداية والدر المختار.

ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله أنه لو كان الترك متعارفاً بينهم فسد البيع وإن لم يشترط الترك في العقد لفظاً، لأن المعروف كالمشروط، ولكن لم يقبله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، فقال في فيض الباري (٣: ٢٥٦): «وتفصيل الشامي ليس بمختار عندي، فيجوز له الفضل وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروط، وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب، من هذا المقام، ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجعه من هذا الباب، وكذا نقل الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما حاصله ما في الهداية، فتفصيل الشامي غير مختار عندي». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل الشيخ يريد به قول ابن تيمية في فتاواه: «فإن الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط، ويبيحه ثمر الشجر كما يقولون في بيع التمر قبل بدو صلاحها: يبيعه إياه مطلقاً أو بشرط القطع ويبيحه إبقاءها، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما» راجع فتاوى ابن تيمية المطبوعة بمصر (٣: ٤٣٥). فالحاصل أن إباحة الإبقاء جائز عند أبي حنيفة كما سبق من الهداية والدر المختار، ولم يقيده بأن لا يكون هناك عرف فلا حاجة إلى هذا التقييد عند شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، ولذلك قال في العرف الشذي (ص: ٣٨٨): «كنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً، إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر من كلام ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٣) أيضاً أن العرف إذا جرى ببيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الترك واشتدت إليه الحاجة كان قياس قول محمد الجواز، وإن لم يتناه عظم الثمار، لأنه أجاز شرط الترك بعد ما تناهى عظمها للعرف والضرورة، قلت: كذلك أجاز محمد رحمه الله بيع الثمار في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها للضرورة والعرف، كما قدمنا عن الفتح ورد المحتار، فكان قياس قوله الجواز عند الضرورة وإن لم يتناه عظمها.

ثم ههنا ناحية أخرى، لم يتعرض لها الفقهاء عموماً، وهي أن البيع بشرط الترك إنما يحرم عند الحنفية لكونه بيعاً وشرطاً، ولكن الحنفية يجوزون مع البيع شروطاً جرى بها التعامل، لأن

٣٨٤٢ - (٥٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٨٤٣ - (٥١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ».

قال: يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، حُمْرَتُهُ وصُفْرَتُهُ.

٣٨٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٤٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٨٤٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٤٧ - (٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ

التعامل رافع للنزاع، ولا شك أن بيع الثمار بشرط الترك جرى به التعامل العام في أكثر البلاد، فينبغي أن يجوز هذا الشرط على أصل الحنفية، ولكن يرد عليه أن التعامل يجوز أن يكون مخصصاً للنص ولا يجوز أن يكون ناسخاً، ولو جوزنا البيع قبل بدو الصلاح بشرط الترك لزم ترك حديث الباب رأساً، وذلك لا يجوز بالتعامل، اللهم إلا أن يقال: إن حديث الباب محمول على نهي تنزيه أو إرشاد كما هو مفاد حديث زيد بن ثابت عند البخاري. وعلى كل حال، فالاحتياط أن لا يشترط الترك في العقد والله سبحانه أعلم.

٥٠ - (١٥٣٥) - **قوله**: **(حتى يزهو)** الزهو من باب نصر: ظهور الثمر، وقيل: أن يطول ويكتمل، وقيل: أن يحمر أو يصفر، وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل في النخل، وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال، فالصواب في العربية أن يقال: «تزهى» ولكن رده ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٦٥) والنووي في شرحه، وحكيا عن أهل اللغة أنهم يسوغون كلتا اللغتين، وبالجملة، فالمراد من الزهو في الحديث: بدو الصلاح، والأمن من الآفات، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قوله: **(وعن السنبل حتى يبيض)** معناه: يشتد حبه وهو بدو صلاحه، كما في شرح النووي والأبي.

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٣٨٤٨ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٨٤٩ - (٥٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

٣٨٥٠ - (٥٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

---

(٠٠٠) - **قوله: (قال: تذهب عاهته)** هذا تفسير من ابن عمر، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٤، رقم: ١٤٣٢٢): «ويخلص طيبها» وقدمنا أن مالكاً رحمه الله أخرج هذا التفسير مرفوعاً في حديث مرسل عن عمرة، وهو موصول إلى عائشة عند الطحاوي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وبمثله أخرج أحمد والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً.

٥٤ - (٠٠٠) - **قوله: (عن جابر)** أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله إلخ، وفي البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٠ و٣٣٧٣) والنسائي كلاهما في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: (حتى يبدو صلاحه) قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٣١): «واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها: هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال، والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزهو

٣٨٥١ ـ (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ....

بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضاً، فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها» قلت: الذي يظهر من كتب الحنفية أن المعتبر عندهم بدو الصلاح في كل بستان على حدة إذا كان المبيع ثمر البستان كله، وبدو الصلاح في كل شجر على حدة إذا كان المبيع ثمر الشجر كله، ويؤيده قوله عليه ﷺ: «إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» والله أعلم.

٥٥ ـ (١٥٣٧) ـ قوله: (عن أبي البختري) هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز، الكوفي الطائي مولاهم، من رجال الجماعة، تابعي وثقه الأكثرون، وضعفه أبو أحمد الحاكم في الكنى، ولكن رد عليه النووي في شرحه والحافظ في التهذيب (٤: ٧٣)، قال هلال بن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا، وقال العجلي: تابعي ثقة فيه تشيع، وقال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة: ٨٣، وراجع التهذيب.

قوله: (سألت ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ولم أجده عند غير الشيخين من الأصول الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلى غيرهما.

قوله: (عن بيع النخل) وفي رواية آدم عند البخاري: «عن السلم في النخل» واستدل به بعض المالكية على جواز السلم في النخل المعين في البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، والجمهور على منع السلم في بستان معين، لأنه غرر يحتمل أن لا يخرج منه شيء، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى. حكاه العيني في عمدة القاري (٥: ٦١٩) باب السلم في النخل.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل) والمراد من بيع النخل ههنا بيع ثمر النخل لا عينه، لأن النبي ﷺ أذن في بيع عين النخل وإن لم يظهر فيه ثمر، وبهذا التفسير صرح العيني.

حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْزَرَ.

٣٨٥٢ - (٥٦) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

٣٨٥٣ - (٥٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

قوله: (حتى يأكل منه أو يؤكل) والمراد أن يكون صالحاً للأكل في الجملة، وهو كناية عن بدو الصلاح، كما فسره العيني رحمه الله، ثم إن الحديث يدل على مذهب الحنفية من أنه يشترط في جواز السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والأوزاعي والثوري وأهل الكوفة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، كذا في عمدة القاري (٥ : ٦١٨).

ووجه دلالة هذا الحديث على مذهب الحنفية أن السؤال كان عن السلم في ثمر النخل، كما أسلفنا عن البخاري، فالظاهر أن المراد من (بيع النخل) في الجواب هو السلم في ثمر النخل ليطابق السؤال الجواب، وقد اشترط فيه النبي ﷺ أن يصير الثمر صالحاً للأكل، والسلم في ثمر شجر معين لا يجوز كما أسلفنا قريباً، فلا وجه لهذا التقييد في جواز السلم إلا اشتراط وجود الثمر من حين العقد إلى حلول الأجل، وبه يظهر رجحان ما أجاب به الطحاوي رحمه الله عن أحاديث النهي عن بدو الصلاح، وقد مر تفصيلاً في حكم البيع قبل بدو الصلاح.

قوله: (وما يوزن؟) كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر.

قوله: (حتى يحزر) بتقديم الزاي على الراء، بمعنى الخرص، والمراد أنه لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص، وكان الخارصون إنما يخرصون التمر بعد بدو صلاحه، وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. وضبطه بعضهم (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي، وجعله النووي تصحيفاً، ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٤ : ٣٥٧) أنه رواية الكشميهني في صحيح البخاري، ومعناه: الحفظ والصون، والمراد حينئذ أنه لا يحل بيعه حتى يحفظ ويصان، والله أعلم. وقال العيني في العمدة: «واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها».

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

---

٥٧ ـ (١٥٣٤) ـ **قوله: (وعن بيع الثمر بالتمر)** المراد من الثمر ههنا الرطب، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر، الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً في الباب التالي إن شاء الله

والصورة الثانية: أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، وفيه خلاف، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز البيع يداً بيد متساوياً ويحرم متفاضلاً أو نسيئة.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، وبما أخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي عن زيد أبي عياش: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك» أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي في باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب مستقل في بيع الرطب بالتمر.

وأما استدلال أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر ابن الهمام في باب الربا من فتح القدير (٥: ٢٩٢): «يحكي عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه عن التمر فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن، فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله ﷺ: «التمر بالتمر»، وإن لم يكن جاز لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

والخلاصة أنه رحمه الله استدل بحديث ربا الفضل المعروف حيث أجاز النبي ﷺ بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد، وأجاز بيعه بخلاف جنسه متفاضلاً أيضاً إذا كان يداً بيد، فإن اعتبرنا الرطب تمراً دخل في القسم الأول، وجاز البيع بالمماثلة حالاً، وإن اعتبرناه غير تمر جاز بيعه متفاضلاً أيضاً، وقد صرح صاحب الهداية بأن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمراً فحرم فيه التفاضل والنسيئة جميعاً، واستدل له بأن النبي ﷺ أهدي إليه رطب، فقال: «أوكل تمر خيبر هكذا» فسمى الرطب تمراً.

وهذا الحديث الذي أشار إليه صاحب الهداية حديث أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ إلى آخر

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

الحديث، ولكن قال الحافظ الزيلعي رحمه الله بعد تخريجه: «والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل بناء على تسميته في الحديث تمراً، وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه، فلم أجد فيه ذكر الرطب، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، في البيوع، وفي الوكالة، وفي المغازي، وفي الاعتصام، وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً»، وراجع نصب الراية (٤ : ٤٣)، وقد أجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٢٤٨) بأن التمر الجنيب هو الرطب، والله أعلم

وبالجملة، فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمراً، وأجاز بيعه مثلاً بمثل يداً بيد لقوله ﷺ: «التمر بالتمر» واعترض عليه بأن أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، مع أن كلا منهما حنطة، فينبغي أن يجوز البيع لقوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة» كما جاز في الرطب بالتمر، وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله بما حاصله: أن قوله ﷺ «مثلاً بمثل» يستدعي أن يكون بين البدلين تساوياً حين العقد، والحنطة المقلية لا تساوي غير المقلية حالة العقد لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، ففات التماثل وحرم البيع، بخلاف الرطب والتمر، فإنهما يتساويان حالة العقد، وإنما ينقص الرطب بعد جفافه، فيحدث التفاضل بعد العقد، ولا عبرة به بعد ما ثبت التماثل في حين العقد، والله أعلم.

وأما حديث الباب فليس فيه حجة خلاف أبي حنيفة رحمه الله، لأن مراده تحريم بيع الرطب المعلق بالتمر المقطوع، وهو عين المزابنة، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، وليس مراده تحريم بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن الحديث ذكر حرمة بيع الثمر بالتمر، ثم استثنى منه العرايا، والعرايا لا تكون إلا في المعلق بالمقطوع، كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق إن شاء الله.

والثاني: أن رسول الله ﷺ فسر بيع الثمر بالتمر بالمزابنة فيما أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل إلخ) (١ : ٣٢٠ و٣٢١) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فأذن لهم» فجعل بيع الثمر بالتمر مزابنة، والمزابنة لا تكون إلا في بيع المعلق بالمقطوع، وذلك لما أخرجه البخاري (١ : ٢٩١) في باب بيع المزابنة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، فظهر أن المزابنة تختص ببيع المعلق بالمقطوع، ولما عبر النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، بالمزابنة في حديث رافع وسهل تبين أن المراد من النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو بيع المعلق بالمقطوع، لا المقطوع بالمقطوع.

٣٨٥٤ ـ (٥٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فقد ذكر ابن الهمام في الفتح أن أبا حنيفة رحمه الله لما سئل عنه في مناظرته المذكورة ببغداد، أجاب عنه فقال: «هذا الحديث دائر على زيد أبي عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه» وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ٤٢٤) أن أبا حنيفة قال فيه: إنه مجهول، وتعقبه الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٥) والمنذري وآخرون؛ بأنه ليس بمجهول، لأنه إن أراد جهالة العين فقد روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول العين، وإن أراد جهالة وصفه فقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تحريه للرجال، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وقال ابن الجوزي في التحقيق: «قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل» كما في نصب الراية (٤: ٤١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله في تجهيله لزيد أبي عياش، بل ذكره ابن حزم في المحلى (٨: ٤٦٦) (مسألة: ١٤٧٦) فقال: «هو رجل مجهول، لا يدرى من هو؟»[1] وقد اعترف الحاكم في المستدرك (٢: ٣٩) أن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش، وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ١٠، رقم: ١١٤٢) فقال: «وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم عبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش» وذكر في التهذيب عن ابن عبد البر أنه قال: «فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقي» فكأنه توقف فيه. فتلخص أنه قد وافق أبا حنيفة على تجهيله البخاري ومسلم وابن حزم وابن جرير الطبري وعبد الحق والطحاوي وابن عبد البر رحمهم الله تعالى، بل ذكر شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٢٤٤) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: «كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل روايته» وأما قول من وثقه فلا يكفي حجة على أبي حنيفة رحمه الله، وهو إمام مجتهد.

نعم، اعتماد مالك رحمه الله على زيد أبي عياش وإخراج حديثه في موطأه من أقوى الأدلة على كونه مقبولاً معروفاً عنده، والظاهر أنه وثقه على علم منه بحاله، وقد ذكر الحاكم في مستدركه إجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وأنه لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ومن وثق زيد بن عياش فإنما وثقه تقليداً لمالك، واعتماداً عليه، لا معرفة به، فإني لم أجد أحداً من علماء الجرح والتعديل يذكر حاله، فالظاهر أنه لم يوثقه إلا مالك رحمه الله، ولم يوثقه إلا بإخراج حديثه في الموطأ، وقال شيخنا

(١) فما ذكره في العرف الشذي (ص: ٣٨٥) من قول ابن حزم أن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة، لعله خطأ من ضابط العرف الشذي وليس قول ابن الجوزي بقول ابن حزم، والله أعلم.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

السهارنفوري: «والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك جرح أبي حنيفة» كذا في بذل المجهود (١٥ : ١٩).

ثم إن هذا الحديث لا ينتهض حجة على أبي حنيفة رحمه الله على تقدير صحته أيضاً، لأنه محمول عنده على بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا على بيعه يداً بيد، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننه (٥ : ٢٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: «أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» فقد وقع التصريح في هذا الطريق بأن النهي في الحديث إنما كان عن البيع نسيئة، لا عن البيع يداً بيد.

واعترض عليه البيهقي رحمه الله بأن يحيى بن أبي كثير تفرد بزيادة قوله «نسيئة» ولم يذكره مالك ولا إسماعيل بن أمية ولا الضحاك بن عثمان ولا أسامة بن زيد، مع أن هؤلاء الأربعة رووه عن عبد الله بن يزيد، واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

ولكن اعتراض البيهقي هذا ضعيف لوجهين:

١ ـ قد تقرر في أصول الحديث أن زيادة الثقة مقبولة، ويحيى بن أبي كثير من أثبت الناس في زمنه، وكان شعبة والإمام أحمد يقدمانه على الزهري، كما في التهذيب (١١ : ٢٦٩)، فزيادته مقبولة بلا شك، وأما مالك بن أنس وغيره فلم يخالفوه، وإنما سكتوا عن زيادة قد أتى بها يحيى، فلا وجه لرد روايته بمجرد سكوتهم عما زاده.

٢ ـ ثم إن يحيى بن أبي كثير لم ينفرد بهذه الزيادة، لأن أبا داود قد أخرج روايته هذه، ثم قال: «قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه» وظاهر هذا أن عمران بن أبي أنس قد روى هذا الحديث بمثل رواية يحيى بزيادة قوله «نسيئة»، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٦١) من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا» فقد صرح فيه أن السؤال كان عن السلف، وهو النسيئة. وإن البيهقي رحمه الله قد أتى بحديث عمران بن أبي أنس موافقاً لرواية مالك وغيره، ولكن حقق الماردیني رحمه الله في الجوهر النقي (٥ : ٢٩٥) أن رواية الطحاوي أجل إسناداً من رواية البيهقي، وأما ما وقع في إسناد الطحاوي من «مولى لبني مخزوم» فالظاهر أن المراد منه زيد بن عياش، والله أعلم.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١٤) ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ ـ (٥٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

بقي ههنا شيء، وهو أنه إن كان مراد الحديث تحريم بيع الرطب بالتمر لعلة النسيئة لا لعدم التساوي، فلماذا سئل النبي ﷺ من حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ مع أن حكم التحريم في النسيئة سواء، يبس الرطب أو لا، ولم أجد أحداً من الحنفية تعرض لجوابه، إلا بهاء الدين المرجاني في حاشيته على التلويح فيما حكاه عنه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٣٨٧)، وحاصل ما قاله: أن النبي ﷺ لم يسأل عن جفاف الرطب لكونه مدار الحكم، وإنما سأل عن ذلك تنبيهاً على أنه لا فائدة في هذا البيع نسيئة، لأن الرطب ينقص بعد ما يبس، وإلا فمدار التحريم هو النسيئة، فتأمل، والله أعلم. ولشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في هذا الباب كلام طويل ومناقشات مع ابن حزم وابن القيم، وليراجع لها إعلاء السنن (١٤ : ٢٤٤ إلى ٢٥٣).

٥٨ ـ (١٥٣٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١٤) ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ ـ (١٥٣٩) ـ قوله: (حجين بن المثنى) حجين مصغراً بتقديم الحاء على الجيم وآخره نون، هو اليمامي الخراساني نزيل بغداد، روى عن الليث ومالك وعبد العزيز الماجشون وغيره، وعنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، قال البخاري: كان قاضياً على خراسان، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، ووثقه أيضاً ابن سعد ومحمد بن رافع وصالح بن محمد، مات ببغداد سنة ٢٥٠، كذا في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عن سعيد بن المسيب) أخرجه أيضاً النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ومالك في الموطأ، في المزابنة والمحاقلة، وهذا مرسل، ومراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة كما صرح به ابن عبد البر في مقدمة التمهيد (١: ٣٠) وعلى قبوله اتفق العلماء، حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتجون بالمراسيل، يقبلون مرسل ابن المسيب، كما ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب.

نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قوله: (عن بيع المزابنة) تفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يباع خرصاً، فإذا بيع بجنسه خرصاً، كان فيه احتمال التفاضل، واحتمال التفاضل في الربويات في حكم الربا. والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وإنما سمي به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. ثم عمم الشافعي بيع المزابنة في كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من الربويات، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل، سواء كان من الربويات أو لا. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٢٠).

قوله: (المحاقلة) اختلف العلماء في تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مجذوذة، فالمزابنة تكون في الشجر، والمحاقلة في الزرع، وفسره بعضهم بالمزارعة بالثلث والربع، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة، وفرّق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل مسمى من الخارج، والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع، فسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

والمحاقلة في اللغة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ. هذا ملخص ما في باب المخاضرة من فتح الباري (٤: ٣٣٧) وباب المزابنة من عمدة القاري (٥: ٥٣٨).

قوله: (واستكراء الأرض بالقمح) هذا هو التفسير الثاني للمحاقلة، وحاصله استكراء الأرض بجزء من الخارج، وهو ممنوع عند أبي حنيفة مطلقاً، فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فإنما يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراء على قدر مسمى من الخارج، وأما إذا وقع الاستكراء على جزء شائع من الخارج، كالثلث والربع، فلا حرمة عندهم، وعليه الفتوى عند الحنفية، فيكون النهي عندهم في حديث الباب مقيداً بالصورة الأولى، ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومتي أتاهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فلا يكريها بطعام

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ.

مسمى» فقيد النهي بما إذا كان الطعام مسمى. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب كراء الأرض إن شاء الله.

قوله: (قال: وأخبرني سالم) قائله ابن شهاب الزهري، لأن البخاري أخرجه في باب بيع المزابنة، وفيه: «عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر» فذكر الحديث.

قوله: (وقال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وسيأتى حديث زيد بن ثابت مفرداً بعد رواية واحدة من طريق نافع عنه. وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، ولفظه: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» فجعل النهي عن المحاقلة والمزابنة أيضاً من رواية زيد بن ثابت، وقد أشار الترمذي إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه، فإن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطته، والذي رواه ابن عمر بواسطة زيد بن ثابت هو استثناء العرايا فقط، ولكن قال الحافظ في باب المزابنة من الفتح (٤: ٣٢١): «فإن كانت رواية محمد بن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عند بعضه بغير واسطة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (رخص بعد ذلك في بيع العرية) أعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزابنة كما مر، واتفقوا أيضاً على الرخصة في العرايا، وهي جمع العرية، ولكن اختلفوا في تفسير العرية اختلافاً شديداً، وجملة القول في ذلك أن في تفسير العرايا خمسة أقوال:

الأول: قول الشافعي رحمه الله، فالعرايا عنده بيع المزابنة بعينه فيما دون خمسة أوسق، فإذا كان بيع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ فوق خمسة أوسق كان مزابنة حراماً، وإن كان هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا، وهو جائز عنده، وإن كان في خمسة أوسق (لا في ما دونها ولا في مافوقها) ففيه وجهان للشافعية، أصحها عدم الجواز، كما في شرح النووي وهذا القول في تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضاً، وجعله ابن قدامة في المغني (٤: ٥٩) ظاهر كلام أصحابهم.

الثاني: قول أحمد رحمه الله، والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة، فيبيعهاالموهوب له من

....

غير الواهب، وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق، وهو رواية الخرقي والأثرم عن أحمد رحمه الله، كما في المغني، وجعله ابن رشد مذهب أحمد في بداية المجتهد (٢: ٢١٥).

والثالث: قول مالك رحمه الله المشهور، والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط، فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمراً، ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة: أحدها: أن تزهى الثمار، والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف ثمر العرية ونوعها. وهذه الشروط الأربعة قد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٢١٤ و٢١٥) كتاب بيع العرية، وزاد الأبي في شرحه (٤: ٢٠٧) أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة، وأن يكون للمشتري جميع العرية، وأن يكون مما يدخر وييبس.

والقول الرابع: قول أبي حنيفة رحمه الله، وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك رحمه الله، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلاً، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستتم عند قبضه الثمر، فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمراً مجذوذاً، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازاً لكون صورته صورة البيع، ولما لم تكن المعاملة بيعاً لا تشترط لجوازه الشروط الأربعة التي اشترطها مالك رحمه الله، بل تجوز مطلقاً.

والقول الخامس: قول أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وتفسير العرايا عنده، على ما ذكره في كتاب الأموال (ص: ٤٨٨، رقم: ١٤٥٨) باب خرص الثمار للصدقة، والعرايا: «إن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار».

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبا عبيد رحمه الله كلهم يرون بيع العرايا بيعاً استثناه رسول الله ﷺ من حرمة بيع الزابنة، ثم عممه الشافعي في كل مزابنة فيما دون خمسة

....

أوسق، وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب، وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب، وخصه أبو عبيد بثمار أشجار مخصوصة أبقاها المالك عند بيع الحائط لنفسه وعياله، فجاز له أن يبيعها من الفقراء بخرصها تمراً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يعتبر العرايا بيعاً في الحقيقة، وإنما هو عنده بيع صورة، واستبدل موهوب بموهوب آخر حقيقة، فاستثناه العرايا من المزابنة متصل عند الحجازيين، ومنقطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

ثم إن تفسير أبي حنيفة رحمه الله راجح لغة، ورواية ودراية.

أما لغة فإن العرايا جمع عرية، وهي في اللغة النخلة يعطى ثمرها لمحتاج، قال ابن منظور في لسان العرب (١٩: ٢٧٧): «وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة، قال سويد بن الصامت الأنصاري:

ليست بسنهاء ولا رجبية[1] ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول: إنا نعريها الناس... قال أبو عبيد: العرايا واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... وقال غيره: العرايا أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي.... قال الأزهري: وأعرى فلان فلاناً ثمر نخلة: إذا أعطاه إياها يأكل رطبها، وليس في هذا بيع، وإنما هو فضل ومعروف، وروى شمر عن صالح بن أحمد عن أبيه، قال: العرايا أن يعري الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره ما لا تجب فيه الصدقة.

وقال ابن سيدة في المحكم (١: ١٩٧): «أعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة» ثم أنشد بيت سويد المذكور، وذكر ابن سيدة في كتاب النخل من المخصص (١١: ١٣٢) عن أبي حنيفة الدينوري: «إذا أخرفه نخلة يأكل ثمرتها، فتلك النخلة تسمى العرية، وقد أعراه إياها».

وقال الجوهري في الصحاح (٦: ٢٤٢٣): «والعرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً

(١) السنهاء: النخلة التي حملت عاماً ولم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجدب وأضر بها، كما في اللسان (١٢: ٣٩٦) والرجبية بضم الراء، وتشديد الجيم المفتوحة: هي النخلة التي وضع الشوك حوالي أعذاقها لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، والجوائح: جمع جائحة وهي السنة المجدبة، فالشاعر يصف نخلته بأنها ليست مجدبة، ولا ممنوعة للآكلين، ولكنها عرية تعرى في سني القحط والجوائح، وقبل هذا البيت:

أدين وما ديني عليكم بمغرم ولكن على شم الجلاد القراوح

وراجع لسان العرب، مادة رجب (١: ٣٩٢).

....

محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عرى، وفي الحديث أنه رخص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة، لأنه ربما تأذى المعري بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن، فرخص له في ذلك» ثم أنشد شعر ابن الصامت المذكور، واقتصر الجوهري في تفسير العرية على هذا المعنى ولم يذكر معنى سواه.

فهذه أقوال أهل اللغة، كلها تدل على أن العرية هي هبة ثمرة النخلة، كما فسره بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وليس في اللغة ما يدل على قول الشافعي رحمه الله إلا بتكلف.

وأما رواية، فتدل الروايات التالية على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

١ ـ سيأتي عند المصنف في الرواية الآتية عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» فقد صرح في هذه الرواية أن آخذي العرية هم أهل بيت المعري، وهم الذين يأكلونها رطباً، ويعطون بدلها تمراً، وهذا المعنى إنما يتأتى في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويقرب منه ما في رواية هشيم عند المصنف بعد روايتين: «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً» ففاعل البيع ههنا هو القوم، والمراد منه المعرى لهم، والظاهر أن المراد ببيعهم من المعري بدليل الرواية السابقة حيث جعل فيها أهل بيت المال يأكلونها رطباً. وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٥ عن زيد بن ثابت، ولفظه: «رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصها تمراً» قال الطحاوي: «فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة».

٢ ـ سيأتي عند الصنف في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً» وهذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً، ولكنه في تفسير مالك وأبي حنيفة أظهر، وذلك لأن الروايتين السابقتين مرويتان عن يحيى بن سعيد هذا، فالظاهر أنه أراد موافقة ما رواه، ولم يخالفه.

٣ ـ أخرج البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع[1] بخرصها يأكلها أهلها رطباً» فإن لفظ (الأهل) يدل على أن آكلي الرطب هم أهل النخلة ولا يتأتى ذلك إلا في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن آكلي الرطب في تفسير الشافعي وأحمد وأبي عبيد

---

(١) وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٤: ٢) بلفظ: (أن تشتري بخرصها) راجع الفتح الرباني (١٥: ٣٩).

....

هم غير أهل النخلة، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٤ : ٣٢٧) بأنه يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء، ولكنه احتمال بعيد كما ترى، ويرده ما سيأتي عند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة، ولفظه: «إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» فقد صرح فيه بأن المراد أهل بيت المعري، ثم أجاب الحافظ مرة أخرى بقوله: «والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية» ولكن هذا الجواب ضعيف جداً، لأن الأصل في بيع الثمر بالتمر أن يكون حراماً، فلا يحل إلا ما أحله النبي ﷺ، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في هذه الصورة الخاصة من العرايا، وقد فسرها تفسيراً واضحاً، فكيف يسوغ أن يقاس عليها غيرها من الصور التي لا تدخل في العرايا لغةً ولا يدل على دخولها فيها رواية؟

٤ ـ قد دلت عدة أحاديث وآثار أن النبي ﷺ كان يبعث خارصاً على بساتين الناس يخرص عليهم نخلهم لتعيين الصدقة الواجبة عليها، فيأمر الخارص أن يستثني العرايا من الخرص ولا يوجب عليها الصدقة، ولا معنى لاستثناء العرية من الصدقة إلا إذا فسرت العرية بما فسر به أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن العرية على تفسيرهما هبة للمساكين يهبهما الرجل بنفسه، فاستثناها النبي ﷺ من الصدقة لكونها بلغت محلها، ولا معنى لهذا الاستثناء على تفسير الشافعي رحمه الله.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٥) من طريق أبي بكرة عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول الشامي مرسلاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية» وسنده قوي، وأخرجه أيضاً أبو داود قبيل باب زكاة الفطر من مراسيله (ص: ٩)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٤٨٧، رقم: ١٤٥٣) عن مكحول مرسلاً، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا، فإن في المال العرية والوطية»[١] وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في خرص النخل (٣: ١٩٥).

وأخرج أبو عبيد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية، والواطئة، والأكلة» وأخرجه البيهقي في سننه (٤ : ١٢٤) وزاد فيه: «قال الوليد (يعني ابن مسلم): قلت لأبي عمرو (يعني الأوزاعي): وما العرية؟ قال النخلة والنخلتين والثلاث، يمنحها الرجل لرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال، يأكلون منه رطباً، فلا يخرص ذلك، ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم» ثم قال البيهقي: «وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه

(١) الوطية: ما يوطؤ تحت الأقدام، والمراد ما يقع من الشجر على الأرض.

....

مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً» وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن عبد البر أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤: ١٢٦، رقم: ٧٢١٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا»، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤: ١٢٣ تعليقاً عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وقد حرف الطابعون لفظه.

وأخرج البيهقي في سننه (٤: ١٢٥) عن أبي سعيد الخدري: «سمعت النبي ﷺ يقول، وأشار النبي ﷺ: بكفه بخمس أصابع: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث ـ وليس في العرايا صدقة» ثم قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث» قلت: وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ هذه الزيادة فقط من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة» وهو متابع حسن لرواية محمد بن يحيى بن حبان عند البيهقي.

وبالجملة، فحديث استثناء العرايا من الصدقة مروي عن أبي سعيد الخدري وجابر مرفوعاً وموصولاً، وعن مكحول وأبي بكر ابن حزم مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ولا يتأتى فيه إلا تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن استثناء العرايا من الصدقة إنما هو لكونها هبة موهوبة للفقراء، فكأن الصدقة قد بلغت محلها، فلا حاجة للمصدق أن يصدقها ثانية، ولا يتأتى في هذا الحديث تفسير الشافعي رحمه الله، ولذلك فسرها الأوزاعي رحمه الله في رواية البيهقي بعين ما فسر به الحنفية والمالكية.

٥ ـ قد عقد البخاري رحمه الله لتفسير العرايا باباً مستقلاً، وأصدره بقول مالك رحمه الله: «العرية أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر» وقال الحافظ تحته في الفتح (٤: ٣٢٥): «وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والإمام مالك بن أنس رحمه الله أعلم الناس بعرف أهل المدينة ولغتهم وعاداتهم، وكانت كلمة «العرايا» من لغة أهل المدينة، ولم يعرفه غير أهل المدينة إلا من جهتهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر

....

ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً، قال سفيان: «قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء سمعه من جابر» وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب بيع التمر على رؤوس النخل ولفظه: «قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة». فدلت هذه الرواية على أن العرايا لم يكن يعرفها إلا أهل المدينة، ولذلك تعجب يحيى بن سعيد من معرفة أهل مكة بها، حتى أخبره سفيان أن أهل مكة إنما عرفوه من جهة أهل المدينة. فقول أهل المدينة أولى في تفسير هذه الكلمة، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه.

فإن قيل: فليتبع الحنفية تفسير مالك بجميع ما فيه، مع أنهم يخالفونه في جعل العرايا بيعاً، لأن مالكاً رحمه الله يجعله بيع المعرى له من المعري، ويجعله أبو حنيفة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، كماسبق في بيان المذاهب، فالجواب: أن مالكاً رحمه الله قد رويت عنه روايات مختلفة، فالرواية المعروفة هي ما ذكرناه في بيان المذاهب، وقد ورى عنه عبد الوهاب المالكي البغدادي ما يوافق أبا حنيفة سواء بسواء، كما في تعليق المفتي مهدي حسن رحمه الله على كتاب الحجة لمحمد (٢: ٥٥١)، ولذلك قال الإمام محمد رحمه الله في موطئه بعد حكاية تفسير مالك: «وبهذا كله نأخذ» وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: «والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة، هكذا حكاه عنه محققوا مذهبه» فعلى هذا لا خلاف بينه وبين أبي حنيفة.

ولئن اخترنا من روايات مالك ما هو مخالف لأبي حنيفة رحمه الله، كما هو المشهور المذكور في أكثر كتب المالكية، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يخالفه في تفسير العرية، فإن قوله موافق لقول مالك في تفسير الكلمة وتصوير المسألة، وإنما الخلاف في حقيقة هذه المعاملة، فيسميه مالك بيعاً، لأن المعري يأخذ الرطب المعلق شراء من المعرى له، ويقول أبو حنيفة: إنه بيع صورة، ولكنه في الحقيقة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلم يكن الثمر مملوكاً للمعرى له قبل قبضه، حتى يتحقق البيع منه، فصارت مبادلته بالتمر هبة شيء آخر مكان الشيء الموعود.

وأما رجحان قول أبي حنيفة رحمه الله من طريق الدراية، فلأن المزابنة شعبة من شعب الربا، وقد نطق بحرمته القرآن الكريم والسنة المتواترة، ولا فرق في معاملة الربا بين القليل والكثير، ولا بين جنس دون جنس، وليس في الشريعة نظير لتحليل الربا لمجرد أكل الرطب بدل التمر، ولا يعقل أن يستحل معاملة من معاملات الربا في خمسة أوسق، ويجعل حراماً في خمسة أوسق وصاع، ويؤذن لأجله بحرب من الله ورسوله، فلو كانت بعض أخبار الآحاد يفهم منها تحليل معاملة ربوية وجب تأويلها بما يوافق الكتاب والسنة، ولو كان التأويل بعيداً في الظاهر، فما

....

بالك بهذا التفسير السهل السائغ بدون كلفة، الذي اختاره أو حنيفة، والذي تقويه اللغة والروايات الكثيرة ويؤيده عرف أهل المدينة الذين تكلم رسول الله ﷺ بلغتهم!

وربما يعترض الشافعية على الحنفية بأن استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه يجوز في كل حين، فكيف يظهر معنى الرخصة في العرايا؟ إذ كلمة الرخصة تدل على أن المعاملة كانت غير جائزة في الظاهر، فرخص فيه رسول الله ﷺ لأجل الضرورة. والجواب أن هذا الاستبدال يتضمن خلفاً في الوعد، فكان مكروهاً في الظاهر، وإنما ارتفعت كراهته برخصة رسول الله ﷺ.

ويعترضون تارة بأن العرايا قد استثنيت من حرمة بيع المزابنة، فدل على أن المعاملة كانت داخلة في المزابنة، وما فسر الحنفية به لا يدخل في المزابنة أصلاً. والجواب أنه استثناء منقطع حقيقة، متصل صورة، ولكون صورته صورة المزابنة ذكر في سياقها.

ويعترضون أخرى بأنه قد أطلق لفظ البيع على العرايا، ولا بيع فيما فسره الحنفية، وإنما هو استبدال الهبة. والجواب أنه أطلق عليه لفظ البيع لكون صورته صورة البيع، فإن المعري يستبدل الرطب بالتمر، ولا يبعد فيما أرى ـ والله أعلم ـ أن يكون أصل الحديث خالياً من لفظ البيع، ويكون إطلاق لفظ البيع من تصرف بعض الرواة بالمعنى، ويؤيده أني لم أر في شيء من الروايات من صرح بلفظ رسول الله ﷺ في هذا النهي، وإنما رواه الجميع بالمعنى أنه ﷺ رخص في بيع العرايا، فمن الممكن أن النبي ﷺ لم يستعمل كلمة البيع، وإنما زاده بعض الرواة من قبل أنفسهم نظراً إلى صورة المبادلة، ثم لم يعبره جميع الرواة بالبيع، لأن كثيراً من الروايات جاءت بغير هذا اللفظ أيضاً. فمنها: ما أخرجه المصنف من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «ورخص في العرية» ولم يذكر لفظ البيع، ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، ولفظه: «رخص في العرايا أن تؤخذ بخرصها» ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، ولفظه: «نهى عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» ومنها: ما أخرجه الطحاوي (٢: ١٧٣) عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا» ومنها: ما أخرجه المصنف في الباب الآتي ولفظه: «نهى.... عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها» وفي رواية أخرى عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة... وعن الثنيا، ورخص في العرايا» فهذه الروايات كلها ذكرت العرايا دون لفظ البيع، فلا يبعد أن يكون أصل الحديث هكذا، ثم تصرف فيه الرواة وأقحموا فيها لفظ البيع نظراً إلى صورة المعاملة دون حقيقته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٥٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٥٧ ـ (٦١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٣٨٥٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله صورة عى فرض كون العرايا بيعاً، وأجراها على طريق الحنفية فقال:

«ثم لو سلمنا أن العرية هي البيع، دون الهبة، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضاً، وهي أن بيع العرية على نحوين: الأول: أن يقول: بعت ثمار هذه الشجرة التي أخرصها خمسة أوسق، بدل كذا من التمر؛ والثاني: أن يقول: بعت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة، بدل كذا من التمر، والأول لا يجوز، بخلاف الثاني، وهو المحمل عندي، والفرق أنه باع على الأول ثمارها خرصاً، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه لم يبع خمسة أوسق، ولكنه باع ثمارها، سواء خرجت بهذا المقدار، أولا، والخرص لا يطابق الواقع دائماً، ففيه احتمال الربا، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي، وذلك معدوم في هذا الفصل».

«بخلاف الثاني، فإنه عقد على خمسة أوسق، ثم باعها منه، فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط، فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة، ليسلم إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا، وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص، بل وقع على المعين، ولا بأس بكون هذا مكيلة، ثم المكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه، وجب عليه أن يكيلها. حينئذ جاز العرية بيعاً على مسائلنا أيضاً»

وجملة الكلام أن المبيع في العرية عندهم مخروص أولاً وآخراً، وعندنا مخروص أولاً، وفي الذهن فقط، ومعين آخراً، وعند التسليم، فإن ادعيت بجوازها لم يخالف مسائلنا بشيء» وراجع فيض الباري (٣: ٢٤٨) باب في تفسير العرايا.

٦١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يأخذها أهل البيت)** قد مر أن ظاهره يؤيد الحنفية، لأنه صريح في أن آخذي العرية أهل بيت المعري وهم الذين يأكلونها رطباً، وهذا لا يتأتى إلا على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

٣٨٥٩ - (٦٢) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦٠ - (٦٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦١ - (٦٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا كَيْلاً.

٣٨٦٢ - (٦٥) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخِرْصِهَا.

٣٨٦٣ - (٦٦) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا.

٣٨٦٤ - (٦٧) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

---

٦٢ - (٠٠٠) - **قوله: (تجعل للقوم)** هذا صريح في كون العرية هبة، وفي رواية الطحاوي: «توهبان للرجل» وهو أصرح، ولكن هذا اللفظ يحتمل تفسير الحنابلة أيضاً، لأنه لم يعين المشتري، فإن كان المشتري هو المعري فهو تفسير أبي حنيفة ومالك، وإن كان المشتري غيره فهو تفسير الحنابلة.

٦٣ - (٠٠٠) - **قوله: (قال يحيى: العرية أن يشتري)** هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر، بدليل رواية سليمان بن بلال، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك.

٦٤ - (٠٠٠) - **قوله: (بخرصها كيلاً)** يعني: أن التمر يعطى كيلاً، والرطب خرصاً، لأن التمر مجذوذ، والرطب على الشجر، و (الخرص) قد روي بفتح الخاء وبكسرها، غير أن الفتح أشهر، وهو مصدر، وبالكسر اسم للشيء المخروص، كذا في شرح النووي.

٦٧ - (١٥٤٠) - **قوله: (بشير بن يسار)** بضم الباء مصغراً، وهو الحارثي الأنصاري

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذٰلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٣٨٦٥ - (٦٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦٦ - (٦٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في تهذيب التهذيب (٢١ : ٤٧).

قوله: (أهل دارهم) يعني: بني حارثة، والمراد بالدار المحلة، كذا قال النووي.

قوله: (منهم سهل بن أبي حَثْمَة) بفتح الحاء وإسكان الثاء. أبو حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وسهل ابنه من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. راجع التهذيب (٤ : ٢٤٨ و٢٤٩).

وحديث سهل بن أبي حثمة هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي، كلهم في باب العرايا وأحمد في مسنده (٤ : ٢).

٦٩ - (٠٠٠) - قوله: (عن الثقفي) يعني به عبد الوهاب الثقفي، وهو ابن عبد المجيد بن الصلت، وكنيته أبو محمد، قد تكرر ذكره في هذا الكتاب، وأكثر مسلم من الرواية له، وحديثه عن يحيى بن سعيد من أوثق الروايات، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، كما في التهذيب (٦ : ٤٥٠)، وذكر أن غلته كانت ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً في كل سنة، وكان ينفق جميع ذلك على أصحاب الحديث، كما في تاريخ بغداد للخطيب (١١ : ٢٠) وكان قد تغير في آخر عمره، ولكن ذكر الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٣) أنه لما اختلط حجبه أهله، فلم يرو في الاختلاط شيئاً.

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلاَ (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٣٨٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِم.

٣٨٦٨ - (٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٣٨٦٩ - (٧١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (الزبن) معناه: الدفع، وقد سبق تفسيره أول الباب في شرح كلمة (المزابنة).

٧٠ - (٠٠٠) - **قوله: (وحسن الحلواني)** هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثبتاً، وذكر ابن عدي أنه صنف كتاباً في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سمته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ، راجع التهذيب (٢: ٣٠٢ و٣٠٣).

٧١ - (١٥٤١) - **قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد)** هو الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان، وكان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة، وكان ثقة قليل الحديث، وراجع الكنى من التهذيب (١٢: ١١٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في نفس البابين الذين أخرج فيهما حديث سهل المار، وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي كلهم في أبواب العرايا.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق) ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقاً، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا

٣٨٧٠ ـ (٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٣٨٧١ ـ (٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

٣٨٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

إذا جعلت العرية بيعاً، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعدياً إلى ما فوق خمسة أوسق، فإنه لم يذكر في شيء من الأحاديث أنه ﷺ نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أوسق، وإنما لفظ الحديث: «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم، في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره في فيض الباري (٣: ٢٤٨) بطريق آخر أيضاً، فقال: «إن المعاملة المذكورة لما كانت بيعاً حساً ناسب فيها التضييق، لئلا تقوم أصلاً للمعاملات الربوية، فإن الشافعية قصروها على خمسة أوسق، غير أنهم جعلوها استثناء من معاملة الربا حقيقة، ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها» وحاصل ذلك: أن قصر هذه الرخصة على خمسة أوسق مسلم عندنا أيضاً، غير أنه لسد باب الذريعة، والظاهر أن توجيه الشيخ هذا يحصل فيما صوره هو من جعل العرايا بيعاً، وقد أسلفنا تقريره في آخر بحث العرايا تحت الحديث الأول من هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٢ ـ (١٥٤٢) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومالك وأبو داود وابن ماجه في المزابنة، والنسائي في باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي في باب ما جاء في العرايا.

قوله: (بيع الثمر بالتمر كيلاً) يعني: بيع الثمر المخروص على الأشجار بالتمر المجذوذ المكيل.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع

٣٨٧٣ ـ (٧٤) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَهٰارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٣٨٧٤ ـ (٧٥) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى. إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٨٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

في الحديث من النهي عن تسمية العنب كرماً محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرماً بيان للجواز، وراجع الفتح (٤: ٣٢٢).

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وعن كل ثمر بخرصه)** هذا الحديث صريح في تحريم المزابنة في جميع أنواع الثمار، وهل تجري رخصة العرايا في جميع الثمار أيضاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فقال أحمد والليث وأهل الظاهر: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب، حيث قال: «ولم يرخص في غير ذلك» واختاره بعض الشافعية كالمحب الطبري. وقال الشافعي في المشهور عنه: يلحق العنب بالتمر، فيجوز بيع العرايا فيهما ولا يجوز في غيرهما، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما، وكثرة تيبسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما. وقال مالك: يلحق بالرطب كل ما يدخر، فيجوز فيه بيع العرايا، وقال الأوزاعي: يجوز في كل ثمرة، وراجع المغني لابن قدامة (٤: ٦٣ و٦٤)، وفتح الباري (٤: ٣٢٢)، والأبي (٤: ٢٠٧). وأما الحنفية فلما لم يكن العقد عندهم بيعاً ولا مزابنة، فالظاهر أنه يجوز في جميع الثمار، ولم أر تصريحاً، والله سبحانه أعلم.

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ)** يحتمل أن يكون مقولة للبائع، ويحتمل أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في (زاد) عائد إلى التمر المجذوذ، والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على الثمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن نقص منه فالنقصان عليّ، ولا تضمنه لي. وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في (زاد) يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انتقص منه فالنقصان عليّ، ولا يضمنه البائع لي.

٣٨٧٦ ـ (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً.

٣٨٧٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥) ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ ـ (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، ....

وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠)، وعمدة القاري (٥: ٥٣١).

قوله: (ثمر حائطه) الحائط ههنا البستان، ويجمع على (حوائط) وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على (حيطان) أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم (٢: ١٥).

قوله: (بكيل طعام) يعني: من جنس الزرع، فإن كان خلاف جنسه جاز البيع يداً بيد، وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقلة، وقد سبق في أول الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١٥) ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ ـ (١٥٤٣) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، وفي المساقاة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، وفي الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والنسائي في البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وأبو داود في البيوع، باب العبد يباع وله مال، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير، وابن ماجه في البيوع، باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً، وأحمد في مسنده (٢: ٦ و٩ و٦٣ و٧٨ و٨٨ و١٠٢ و١٥٠).

قوله: (قد أُبِّرَتْ) هو صيغة المجهول من التأبير والأبار، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه

فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٧٩ ـ (٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

شيء من طلع ذكر النخل، وهو في المجرد من باب نصر، وفي المزيد من باب التفعيل، ومعناهما واحد، كما في شرح النووي.

قوله: (فثمرتها للبائع) ومن أجل هذا الحديث أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع ههنا لفظي لا يرجع إلى طائل. وذلك لأنه قد صرح النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤ : ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، وقد صرح به البغوي رحمه الله أيضاً في التهذيب، كما حكى عنه المارديني في الجوهر النقي (٢ : ١٠). فقال: «إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لو يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع، لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق، فلا تتبع الأصل» وقال القرطبي فيما حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥ : ٣٢٦): «أبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة، إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل منها شيء» وقال الشافعي رحمه الله: «لو باع رجل أصل حائط، وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه، فأخبر أباره، وقد أبرَّ غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر، لأنه قد جاء وقت الأبار، وظهرت لها الثمرة ورأيت بعد تغيبها في الجف» كذا في الأم (٣ : ٣٦) باب ثمر الحائط يباع أصله.

فتبين أن الشافعية وغيرهم لا يفسرون التأبير في الحديث بما يظهر من لفظه، وإنما يريدون به تشقق الطلع وظهور الثمرة، فكلما كانت الثمرة ظاهرة لم تدخل في بيع النخل إلا بالشرط، وهذا شيء لا يأباه الحنفية، فإن الثمر إنما يدخل في البيع عندهم بعد ظهوره لا قبله، وقد فسر كثير من الحنفية التأبير في هذا الحديث بظهور الثمرة، مثل الطيبي والدهلوي في شرحيهما على مشكاة المصابيح، وشيخ مشايخنا الأنور في فيض الباري (٣ : ٢٥٧) وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٢٨) فارتفع الخلاف من بين الشافعية والحنفية، والله سبحانه أعلم.

٣٨٨٠ - (٧٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٨١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٨٢ - (٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً ....

---

٨٠ - (٠٠٠) - **قوله: (إلا أن يشترط المبتاع)** وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى العقد لا يفسد به البيع، فإن اشتراط الثمر في بيع النخل زيادة في المبيع في الحقيقة، ولا يخالف مقتضى عقد البيع، فجاز هذا الاشتراط.

هذا؛ وقدمنا في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها أن الطحاوي ؒ قد استدل بحديث الباب على مذهب الحنفية في جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كان مطلقاً، وقد تقدم هناك وجه الاستدلال به، وما يرد عليه وما يجاب عنه.

قوله: (ومن ابتاع عبداً) قال ابن القيم ؒ في تهذيب السنن (٥: ٧٩): «اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحافظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ. وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد كما رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى. ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»، قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة اهـ. وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمري، على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتاهما صحيحة، فكأن عمر رضي الله عنه أفتى في رواية نافع بما سمعه من النبي ﷺ، ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك، وإلى هذا الجمع أشار الترمذي في جامعه، ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٥ و٥: ٣٩) أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فماله للذي باعه) ههنا مسألتان:

الأولى: استدل مالك رحمه الله بإضافة المال إلى العبد في هذا الحديث على أن العبد إذا مَلَّكَهُ سيده مالاً مَلَكَهُ، ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، وهو قول الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، والإضافة في الحديث ليس للملك، وإنما هو للاختصاص والانتفاع كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، والمراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فيكون له عند بيعه، إلا أن يشترطه المشتري، لأن الشرع لم يعهد العبد مالكاً، ألا ترى أن ذاته مملوك للمولى، فماله مملوك له بالطريق الأولى.

والمسألة الثانية: قد اتفقوا على أن مال العبد (على اختلاف في كونه مملوكاً له أو مقبوضاً) يكون للسيد البائع عند بيعه إلا أن يشترطه المشتري في العقد. ثم اختلفوا إذا اشترطه المشتري لنفسه، فقال مالك: يجوز هذا الاشتراط مطلقاً، سواء كان مال العبد من جنس الثمن أو غيره، زائداً على الثمن أو ناقصاً، لإطلاق حديث الباب.

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: يجوز هذا الاشتراط ما لم يلزم منه الربا، ثم قال الشافعي: وإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وجاز بالدنانير، وإن كان المال دنانير لم يجز بيعها مع العبد بذهب، كما في شرح النووي وفتح الباري (٥: ٣٨) وقال أبو حنيفة: إن كان المال من غير جنس الثمن جاز الاشتراط مطلقاً، وإن كان من جنسه فشرط جوازه أن يكون أنقص من الثمن، ليقابل قدر الثمن من المال بالثمن، ويكون الباقي من الثمن بمقابلة العبد، فإن تساوى الثمن والمال، أو زاد المال على الثمن فسد البيع باشتراطه للزوم الربا، فإن باع عبداً معه خمسمائة درهم بستمائة درهم جاز البيع وكانت مائة درهم من الثمن مقابلة للعبد، وخمسمائة درهم من الثمن مقابلة لخمسمائة من المال، وإن باعه مع ماله بخمسمائة أو أقل فسد البيع، لكون ما يقابل الخمسمائة من المال أقل من خمسمائة، وهو ربا، وكذلك إن كان مال العبد ديناً للعبد على غيره لم يجز هذا الاشتراط عند أبي حنيفة، لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، وكذلك إن كان الثمن مؤجلاً لم يجز هذا الاشتراط سواء كان

٣٨٨٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدّو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

المال خلاف جنسه بعد أن يكونا من الأموال الربوية، لأن بيع الذهب بالفضة مثلاً لا يجوز إلا إذا كان يداً بيد. وجوز مالك رحمه الله هذه الصور كلها لإطلاق حديث الباب، ولكن أحاديث حرمة الربا وحرمة بيع الدين من غير من عليه الدين حجة عليه، ولا يلزم من تصريح جواز شيء في الحديث أن لا تراعى فيه الشروط المصرحة في النصوص الأخرى، وإلا لزمت منه مفاسد كثيرة، وما أحسن ما قال الإمام محمد رحمه الله في كتاب الحجة على أهل المدينة (٢: ٥٠٦ و٥٠٧):

ويدخل عليهم (يعني المالكية) أيضاً أعظم من هذا: رجل اشترى من رجل عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله، فحل المال، إنه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه، ويكون له خمسمائة بخمسمائة، ويأخذ العبد بغير شيء! فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله ﷺ عنه؟».

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة إلخ

٨١ - (١٥٣٦) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، والنسائي في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام، وأبو داود في باب في بيع السنين (ورقم: ٣٣٧٤ و٣٣٧٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة.

قوله: (والمخابرة) أما المزابنة والمحاقلة فقد مر تفسيرهما في باب العرايا، وأما المخابرة فهي المزارعة بعينها، والمراد منهما إعطاء الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها، وفرق بعضهم

حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. إِلاَّ الْعَرَايَا.

٣٨٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٧ ـ (٨٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ. وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. إِلاَّ الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ

بين المزارعة المخابرة بأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فهو المزارعة، وإن كان من قبل العامل فهو المخابرة، ولكن رده النووي رحمه الله، وصحح التسوية بينهما. ثم إن المخابرة مشتقة من الخبر[1]، وهو الأكار أي: الفلاح، وقيل: إنها مشتقة من الخبار (بفتح الخاء كما في القاموس) وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهي النصيب، يقال: تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: المخابرة مأخوذة من خيبر، لأن أول هذه المعاملة كان بخيبر. كذا في شرح النووي.

وأما حكم المخابرة والمزارعة فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير)** وهذا الحصر إضافي، بالنسبة إلى جنس الثمر المبيع، والمراد أن الثمر المعلق على الشجر لا يجوز بيعه بثمر من جنسه لاحتمال التفاضل المؤدي إلى الربا، نعم! إذا بيع الثمر بثمر من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يداً بيد، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضاً، قال ابن بطال: «إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض» حكاه الحافظ في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من فتح الباري (٤: ٣٨٧).

قوله: (إلا العرايا) استثناء من الحصر الإضافي السابق، والحاصل أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العرية أو من غير جنسها.

قوله: (فالأرض البيضاء) يعني: أرضاً غير مزروعة.

---

(١) كذا في شرح النووي، وذكر في القاموس: الخبير بوزن فعيل بمعنى الأكار.

كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

٣٨٨٨ - (٨٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. كِلاَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقِهَ.

(وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ)، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٨٣ - (٠٠٠) - قوله: (حتى تشقه) وفي الرواية الآتية: (حتى تشقح) بالحاء، وكلاهما من باب الإفعال، وكلاهما جائزان في اللغة، والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف، كما ذكره الحافظ، وقد فسرهما الراوي بالاحمرار والاصفرار، وذكر الخطابي رحمه الله أنه ليس المراد منه كمال الحمرة أو الصفرة، إنما المراد تغيره اليسير إليهما، لأن الشقحة في اللغة لون غير خالص الحمرة أو الصغرة، بل هو التغير إليهما في كمودة، وكذلك قال ابن التين فيما حكى عنه الحافظ في الفتح.

قوله: (قال زيد) يعني به: ابن أبي أنيسة الراوي عن أبي الوليد، وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء.

قوله: (قال: نعم) قال الحافظ: «هو يحتمل أن يكون مراده بقوله: (هذا) جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، (يعني تفسير الإشقاح بالاحمرار، فيكون التفسير مرفوعاً) ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر» ورواية ابن مهدي حكاها الحافظ عن الإسماعيلي، ولفظة: «قلت لجابر: ما تشقح؟» فظهر أن السائل سعيد بن ميناء، والمفسر جابر. ثم قال الحافظ: «ومما يقوي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً» والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة: «عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر» وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل: يا رسول الله! وما تزهى؟ قال: تحمر».

٣٨٨٩ ـ (٨٤) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٨٩٠ ـ (٨٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

قال العبد الضعيف **عفا الله عنه**: ولكن سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوائح أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان، وفيه: «قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار» فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد. وتدل رواية ابن مهدي عن الإسماعيلي أن التفسير من جابر، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع. وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاح، واختلف الرواة في رفعة ووقفه، والله أعلم.

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تَحْمَارُّ وتَصْفَارَّ)** قد فرق بعضهم بين الاحمرار والاحميرار بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة، والثاني إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل، لأن الافعيلال يختص بلون غير متمكن، وأنكر بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثاني زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول، وراجع فتح الباري (٤: ٣٩٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الغبري)** بضم الغين، وفتح الباء نسبة إلى غبر ابن غنم، كذا في المغني.

قوله: (والمعاومة) مفاعلة من العام بمعنى السنة، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، والمراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدة سنة فأكثر، والمعاومة وبيع السنين معناهما واحد، كما صرح به في هذه الرواية، وإنما حرم لكونه بيع غرر، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد. هذه خلاصة ما في جامع الأصول لابن الأثير (١: ٤٨١) وبذل المجهود (٥: ٢٥١).

قوله: (وعن الثنيا) وزاد الترمذي بسند حسن صحيح: «إلا أن تعلم» والثنيا بضم الثاء بمعنى الاستثناء، والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الثياب إلا بعضها، فإنه مبطل للبيع بالإجماع. أما إذا كان الاستثناء معلوماً

٣٨٩١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٨٩٢ - (٨٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - (٨٧) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

والمبيع معلوماً فلا بأس به، مثل أن يقول: بعتك هذه الثياب إلا هذا المعين، فإنه يجوز البيع بالإجماع، وهذا مفاد قوله ﷺ في رواية الترمذي: (إلا أن تعلم).

وأما إذا كان الاستثناء معلوماً، ولكن يلزم منه جهالة المبيع ففيه خلاف، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام إلا صاعاً واحداً، فقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: فسد البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء مجهولاً، نعم إن استثنى حصة شائعة من المبيع، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا نصفها جاز البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء معلوماً. وقال مالك رحمه الله: جاز في الفصل الأول أيضاً إذا لم يزد المستثني على ثلث المبيع، وحجة الجمهور أن النهي عن الاستثناء في البيع إنما هو لعلة الجهالة في المبيع، بدليل قوله ﷺ: (إلا أن تعلم) فكلما استلزم الاستثناء جهالة في المبيع أفسد البيع، والله سبحانه أعلم.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٨٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** حديث جابر في النهي عن كراء الأرض والمزارعة أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، (رقم: ٢٣٤٠) وفي الهبة، باب فضل المنيحة (رقم: ٢٦٣٢) وأخرجه النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث أو الربع.

قوله: (نهى عن كراء الأرض) من هنا يبدأ المصنف رحمه الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تزل هذه المسألة مثاراً للخلاف ومعتركاً للآراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فنريد أن نذكر ههنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم،

....

ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوءها من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض لواحد، والعمل لآخر، ويشترط أحدهما وزناً أو كيلاً مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج. وهذه الصورة باطلة شرعاً لا جواز لها عند أحد الفقهاء فيما نعلم، فإنه في معنى الربا، ولا يدري أحد هل يخرج شيء أو لا يخرج؟ كما لا يعلم أحد قدر الخارج، فيمكن أن لا يخرج شيء، ويمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء، ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشتراط القدر المعلوم من الغرر المؤدي إلى الربا.

ويندرج في هذا القسم ما إذا عين أحدهما حصة من الأرض معلومة، فاشترط لنفسه ما يخرج منها، وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضاً، لكون الخارج من تلك الحصة على خطر، لا يدري أحد هل يخرج منها شيء أو لا؟ وهل يخرج من باقي الأرض شيء أو لا؟

مسألة إجارة الأرض:

والصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها، مثل أن يؤجر أرضه بذهب أو فضة أو نقود أو ثياب، فاتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأي جوازه على الذهب والفضة، فتجوز إجارة الأرض عنده بالنقدين، ولا تجوز بغيرهما، وقال مالك رحمه الله: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، كما في شرح النووي.

ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقاً، وهو قول طاوس والحسن البصري، كما حكى عنهما النووي، وهو مذهب ابن حزم، وقد حكاه أيضاً عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس، وابن سيرين والقاسم بن محمد، وراجع المحلى (٥: ٢١٣).

استدل ابن حزم ومن وافقه في تحريم إجارة الأرض بحديث الباب، حيث وقع فيه النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ولفظ (كراء الأرض) لا يطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيء آخر معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهي المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أيضاً كما سيأتي عند المصنف.

وحجة جمهور الفقهاء ما سيأتي في هذا الباب عند مسلم رحمه الله من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ

....

عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به».

وقد أخرج البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس: «عن رافع بن خديج قال: حدثني عمَّايَ أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدراهم».

وأوضح منه ما سيأتي عند المصنف في هذا الباب من طريق الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

ثم أخرج مسلم أيضاً من طريق يحيى بن سعد عن حنظلة أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا».

وأخرج أبو داود في باب المزارعة من البيوع عن سعيد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة».

وأخرج مسلم رحمه الله عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: «زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

وأخرج البزار في مسنده من طريق عمرو بن علي ومحمد بن سعيد التستري، قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا حجاج بن حسان، عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط أن لا نعرها بعرة الناس» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٩٦، رقم: ١٢٨٨)، وفيه أن النبي ﷺ أكرى أرضه بنفسه.

فهذه الأحاديث مفسرة لأحاديث النهي عن كراء الأرض، يتبين منها أن الذي نهي عنه من كراء الأرض هو شكل مخصوص منه، كان يطلق عليه اسم (كراء الأرض) في ذلك الزمان، وهو ما بيناه في الصورة الأولى من صور اشتراك صاحب الأرض والعامل فإنهم كانوا يعينون أرضاً مخصوصة ويشترطون ما خرج من تلك الأرض بخصوصها، وذلك باطل بالإجماع كما بيناه. فأما كراء الأرض بالذهب والفضة فلم ينه عنه رسول الله ﷺ، وسيأتي عند المصنف من طريق

....

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود في البيوع، باب التشديد في المزارعة من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وربما يشكل عليه ما أخرجه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم» حيث صرح فيه بالنهي عن كراء الأرض ولو بدراهم، ولكن هذه الرواية أعلها النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٥) باب كراء الأرض بالذهب والفضة. فهذه الرواية مرجوحة أمام الروايات الكثيرة التي أسلفنا.

ويشكل عليه أيضاً ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: «إني ليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كرى الأرض» فإنه صريح في النهي عن الكراء بدراهم، ولكنه مرجوح بالنسبة إلى ما أسلفنا من الأحاديث الصحيحة، لأنه قد وقع فيه وَهْمٌ من الراوي في تسمية حفيد رافع، حيث سماه عثمان بن سهل، والصحيح عيسى بن سهل بن رافع، كما يظهر من تهذيب التهذيب، فيمكن أن يكون قد وقع في ذكر الدراهم وهم أيضاً، وعلى تقدير صحة الحديث يمكن حمله على نهي تنزيه، فإن منح الأرض بغير أجرة أفضل بلا خلاف، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

وبالجملة، فجواز كراء الأرض بالنقود ثابت بالروايات الصريحة الصحيحة، وما ورد مما يخالفه ضعيف أو مؤول، ولذلك أطبق الجماهير من الفقهاء على جوازه، حتى جعله ابن قدامة في المغني (٥: ٤١٩) إجماعاً، فكاد قول ابن حزم أن يكون خارقاً للإجماع وأما ما حكاه ابن حزم من أقوال بعض التابعين وفقاً لقوله، فليس في أكثرها صراحة لكون كراء الأرض بالدراهم حراماً، وإنما روى عن أكثرهم النهي عن كراء الأرض مجملاً، فيمكن أن يكون مرادهم بذلك ما أراد به رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد صرح رافع رضي الله عنه فيما أسلفنا من الروايات أنه لم يرد بذلك إجارة الأرض بالنقود.

٣ ـ المزارعة بشطر من الخارج:

والصورة الثالثة: هي المزارعة بحصة شائعة من الخارج، مثل أن يقول: أعطيتك هذه

....

الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربعه أو نصفه لي، والباقي لك، واختلف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد، واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والماوردي، كما في مغني المحتاج (٢: ٣٢٤) وهو قول علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٤١٦) وهو قول ابن حزم في المحلي.

الثاني: أنه غير جائز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعي أيضاً، كما في المغني.

الثالث: مذهب الشافعي، وهو أنه لا يجوز إلا بشروط: الأول: أن يكون في ضمن مساقاة الأشجار، بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعقد فيه المزارعة تبعاً لمساقاة الأشجار، والثاني: أن يكون العامل في كل من المساقاة والمزارعة واحداً، والثالث: أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة، بل يؤتى بينهما على الاتصال، فلو ساقاه مثلاً على النصف فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والرابع: أن لا يقدم المزارعة على المساقاة في العقد، والخامس: أن يكون إفراد النخل بالسقي، وإفراد البياض بالعمارة متعسراً، والسادس: أن يكون البذر في المزارعة مشروطاً على المالك، لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطاً سابعاً، وهو أن يكون بياض الأرض قليلاً بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار، ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط. وراجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢: ٣٢٣ إلى ٣٢٥).

الرابع: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن المزارعة لا تجوز إلا في ضمن المساقاة، بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار، وراجع موطأ مالك مع شرحه للزرقاني (٣: ٣٧٠ إلى ٣٧١). فالفرق بين مذهب الشافعي ومذهب مالك يسير جداً، لأن كليهما يشترطان لجواز المزارعة أن تكون في ضمن المساقاة، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل، ولا يشترط الشافعي ذلك في الأصح من مذهبه.

ولكن مالكاً رحمه الله يجيز الشركة في الزرع والحرث بما لا يستلزم كراء الأرض بجزء من خارجها، مثل أن تكون الأرض بينهما، ويستويان في البذر وكراء البقر والعمل فيشتركان في الخارج مناصفة، ومثل أن تكون الأرض لأحدهما، والبقر والعمل للآخر والبذر بينهما نصفان، فهذا إنما يجوز عنده بشرط أن يكون البذر من الجانبين، وبشرط أن يكون ربح كل واحد منهما

....

بنسبة قيمة ما دفعه، مثل أن تكون أجرة مثل الأرض في الصورة المذكورة مائة، وأجرة مثل البقر والعمل مائة، واشترطا الربح مناصفة، جازت الشركة عنده، فإن اشترط أحدهما أكثر من النصف فسدت. وإن كانت أجرة مثل الأرض مائة، وأجرة البقر والعمل خمسين، واشترط صاحب الأرض ثلثي الربح، واشترط صاحب البقر والعمل ثلثه جازت الشركة، وإن اشترطا الربح أنصافاً أو أرباعاً فسدت.

وهذه الشركة في الزرع والحرث يسميها المالكية مزارعة، وهي غير المزارعة المعروفة في عامة كتب الحديث والفقه الحنفي، ولهذه المزارعة عندهم شروط وأحكام وتفاصيل، راجع لها مواهب الجليل للحطاب (٥: ١٧٦ إلى ١٨١) والتاج والإكليل للمواق بهامش الصفحات المذكورة من الحطاب، وحاشية الصاوي على الدردير (٣: ٤٩٤) وشرح الأبي على مسلم (٤: ٢٢١).

وبالجملة، فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، غير أن الشافعي ومالكاً رحمهما الله يقولان بجوازها في ضمن المساقاة، على شروط وتفاصيل عندهما، ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو في ضمن المساقاة، لأن المساقاة غير جائزة عنده أيضاً.

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التي وردت في منعها، وهي أحاديث رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وزياد بن ثابت، وثابت بن الضحاك ﷺ أجمعين وسيأتي متن أكثرها في هذا الباب من الكتاب.

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وأجاب عنه الشافعية والمالكية رحمهم الله بأن المزارعة ههنا كانت في ضمن المساقاة، وهي جائزة عندهم.

وأما أبو حنيفة ﷺ فأجاب عن أحاديث المزارعة بخيبر بأنها لم تكن هناك مزارعة وإنما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها كخراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها: إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة.

ولكن هذا التأويل غير سائغ في واقعة خيبر، لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار، وأما إذا كانت للمسلمين فلا يجعل فيها خراج، وكانت أرض خيبر مملوكة للمسلمين، وتدل على ذلك روايات كثيرة:

....

منها: ما سيأتي عند مسلم رحمه الله في كتاب المساقاة، قبيل باب فضل الغرس والزرع عن ابن عمر، وفيه: «وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

ومنها: ما أخرج أبو داود في باب المساقاة من البيوع (١: ٤٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك» فهذا صريح في أن الأرض صارت بعد افتتاح خيبر مملوكة للمسلمين، ثم دفعت إلى اليهود مزارعة أو مساقاة لكونهم أعرف بطريق حرثها.

ومنها: ما أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١: ٤٢٤) عن بشير بن يسار: «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائةً النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر، لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم».

فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ كان قد تملك أراضي خيبر، ثم دفعها إلى اليهود، لا لكونها مملوكة لهم، بل على طريق المزارعة والمساقاة، على أن يكون شطر الخارج لهم، والباقي للمسلمين. فلا يتمشى في هذه الأحاديث تأويل خراج المقاسمة.

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث خيبر بأنها فعلية، وأحاديث النهي عن المزارعة قولية، فتترجح القولية على الفعلية، ولكن هذا الجواب لا يتمشى أيضاً، وذلك لأن قوله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ـ أي: على أن يكفوا عملها، ولهم الشطر ـ ما شئنا» قول، وليس بفعل مجرد، وكيف يظن به ﷺ أن ينهى عن شيء ثم يخالفه بالعمل، ويستمر عليه مدة حياته؟ وقد تقرر في الأصول أن الفعل المقرون بالاستمرار بمنزلة القول.

وأجاب بعض الحنفية بأن أحاديث خيبر مبيحة وأحاديث النهي محرمة، والمحرمة راجحة على المبيحة ولكنه ضعيف أيضاً، لأن هذه القاعدة إنما تجري إذا جهل التاريخ، وإلا فالترجيح للمتأخرة، وحديث معاملة خيبر متأخر قطعاً، لأن النبي ﷺ استمر عليه إلى أن توفي، ثم عمل به الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام. وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٢).

ومن دلائل الجواز ما روى أبو هريرة قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين

....

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا» أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

ولهذه الوجوه أفتى مشايخ الحنفية في هذه المسألة بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله، واختاروا فيها مذهب أبي يوسف ومحمد وجمهور الصحابة والتابعين، ولم تزل الأمة تعمل بالمزارعة والمساقاة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد ذكر الإمام البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه: «قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. ثم قال البخاري: وزارع عليّ وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين رضي الله عنهم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٢٩٥) تحت هذا الباب من صحيح البخاري: «ولم أكن أفهم دهراً ما في الهداية في أول باب المزارعة: لا تجوز المزارعة والمساقاة عند أبي حنيفة، ثم أراه ينقل الخلاف في المسائل بينه وبين صاحبيه، وكنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفريعات والمسائل، ولم يكن يعلق بقلبي ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتي، ففرع المسائل على أنهم إن زارعوها، فماذا تكون أحكامها؟ ثم رأيت في حاوي القدسي: كرهها أبو حنيفة ولم ينه عنها أشد النهي، وحينئذ نشطت من العقال، وثلج الصدر، وظهر وجه التفريعات مع القول بالبطلان، فإنه قد نبهناك فيما مر أن الشيء قد يكون باطلاً، ولا يكون معصية، فلا بد أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه».

وبالجملة، فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر، وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن المزارعة فلا تخلو من أمرين: إما هي تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج، وإما هي محمولة على الإرشاد والمشورة، دون الحرمة. والدليل قائم على كل من التأويلين:

أما حمل هذه الأحاديث على صورة مخصوصة من المزارعة، فثابت عن غير واحد من الصحابة، ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو الذي روى أحاديث النهي، حتى أصبحت رواياته أكبر مأخذ للمانعين، ولكنه شرح هذا النهي في رواية ستأتي عند مسلم عن الأوزاعي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

....

وقد أخرج النسائي عن ابن شهاب: «أن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض»، قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال: بشيء من الطعام مسمى، وبشرط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول.

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي النجاشي في حديث رافع بن خديج: «سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: فلا تفعلوا».

وقد أخرج النسائي في باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟».

وأخرج النسائي وأبو داود كلاهما في المزارعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة».

فتبين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض في عهد رسول الله ﷺ، كان بصورة مخصوصة، وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض، فيشترط خارجها لنفسه ونهى عنه النبي ﷺ لأن فيه غرراً، لا يدري أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا؟ ولا يدري كم يخرج من كل حصة؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض، والمزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، فوقع النهي عن جميعها مطلقاً، جرياً على عرف ذلك الزمان، ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج.

وأما بعض الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالنهي عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التنزيه والإرشاد، وهي ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا طعام مسمى»، وما أخرجه النسائي عن أسيد بن ظهير قال: «أتى علينا رافع بن خديج، فقال: ولم أفهم. فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل، والحقل: المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه، أو ليدع».

....

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للإرشاد والتنزيه. ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي (٢: ١٥١) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: «مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال: لو منحها أخاه، فأتى رافع الأنصاري، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم» فتبين من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ إنما قال: «لو منحها أخاه» يعني: كان خيراً، فحمله رافع رضي الله عنه على النهي، فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع».

وأخرج النسائي وأبو داود والترمذي عن عمرو بن دينار قال: «سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنه فذكرته لطاوس فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً».

وأخرج البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، عن عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإنَّ أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».

وأخرج مالك في كراء الأرض من الموطأ عن محمد بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: «لا بأس بها بالذهب والورق» قال ابن شهاب: فقلت له: «أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟» فقال: «أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها».

فهؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، لم يقبلوا عموم النهي في أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه، لا لأنهم لم يصدقوه في روايتها، وحاشاهم عن ذلك، وإنما أنكروا على تعميمه للحكم، بعد ما كان مخصوصاً بما كان أهل المدينة يتعارفونه، وهو المراد فيما يسنح لي من قول سالم بن عبد الله (أكثر رافع)، يعني: أنه أكثر في تطبيق النهي على كل صورة من صور المزارعة، والحقيقة أن التحريم كان مخصوصاً بتعيين حصة غير شائعة من الخارج، وأما المزارعة بالحصة الشائعة، فلم يكن النهي عنها نهي تحريم، وإنما كان مشورة أشار بها رسول الله ﷺ في خصوص بعض الواقعات التي جرى فيها النزاع. وإنما أول فقهاء الصحابة والتابعين أحاديث رافع بهذا الجزم والوثوق، لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم، ورأوه عامل أهل خيبر بالمزارعة، واستمرت

....

هذه المعاملة إلى حين وفاته ﷺ، ثم عمل بذلك الخلفاء من بعده، ولم يزل كبار الصحابة وفقهاؤهم يجيزون المزارعة، ولا ينكرون عليها، فلو كانت المزارعة حراماً لما عمل بها النبي ﷺ، ولما خفيت حرمته على هؤلاء الصحابة الكبار.

وربما يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أحاديث رافع بهذا العموم، فلما سمع منه حديث النهي عن المزارعة ترك المزارعة رأساً، وهذا يدل على تقريره لحكم النهي.

ولكن أجاب عنه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٥٩) فقال: «إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك».

ويؤيد ابن القيم رحمه الله ما سيأتي عند مسلم عن سالم بن عبد الله قال: «إن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، مذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عميّ - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

وزاد نافع في رواية مسلم والنسائي (٢: ١٥٤): «فكان - يعني ابن عمر - إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها».

وأخرج البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة عن نافع: «فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن». وقال العلامة العيني في شرحه لهذا الحديث: «حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول وقد يسلم هذا، ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة... وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما شابه ذلك، فلم يثبت» وراجع عمدة القاري (٥: ٧٤٠).

وجاء هذا الحديث عند النسائي بلفظ أوضح، وفيه: «فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن، لا أدري كم هي؟».

٣٨٩٤ - (٨٨) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ). حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٣٨٩٥ - (٨٩) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

فظهر بهذه الروايات أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقبل من رافع تعميمه للنهي، ولكنه قد احتاط لنفسه بترك المزارعة رأساً، وذلك لشدة ورعه واحتياطه رضي الله عنه. ومن هنا يفهم معنى قوله: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» كما سيأتي عند مسلم من طريق مجاهد، فإنه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٨ - (٠٠٠) - **قوله: (محمد بن الفضل)** هو أبو النعمان السدوسي البصري، من رجال الجماعة، أحد الثقات الأثبات وقال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من أبي سلمة، وقال أيضاً: «اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، وبالجملة من سمع منه قبل سنة عشرين ومِأتين فسماعه جيد» كذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤: ١: ٥٨) وقال أبو داود: «بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة» كذا في ميزان الاعتدال (٤: ٨) وذكر فيه الذهبي عن الدارقطني: «تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وإنما روى له البخاري ومسلم ما حدث به قبل الاختلاط، وقال العقيلي: «قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت» وراجع التهذيب (٩: ٤٠٤).

قوله: (لقبه عارم) العارم في اللغة: الشديد، والعرامة: الشدة والشراسة، وربما يطلق على المرح والبطر، كما في تاج العروس (٨: ٣٩٤)، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً وسميت نفسي (محمداً) وقال الذهلي: حدثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وراجع تهذيب التهذيب للحافظ (٩: ٤٠٤).

٨٩ - (٠٠٠) - **قوله: (أو ليمنحها أخاه)** قد تقدم أن هذا الأمر ورد للندب والإرشاد، وهو

٣٨٩٦ - (٩٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا

من قبيل المواساة فيما بين المسلمين، فينبغي لصاحب الأرض إن رآى أحداً من إخوانه محتاجاً، أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة، ويواسيه بأرضه، وهذا، وإن لم يكن واجباً عليه تشريعاً، ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكةً اليوم، ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجرة، مهما كثرت أراضيه، أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث، وما فيه من حث وترغيب، وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلاً.

مسألة ملكية الأرض:

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين في عصرنا على نفي الملكية الشخصية على الأرض، وهذا قول باطل لا عهد به للمسلمين منذ عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر، غير أنه لما ظهرت نظريات الشيوعية والاشتراكية في البلاد الغربية، واستولت على كثير من الممالك ونجحت في إشاعة عقيدتها وبث أفكارها فيما بين المسلمين، جعل بعض المغترين بها يحاول تشييدها بالدلائل الشرعية، ويبحث عن مؤيداتها في القرآن والسنة، ليسهل تغرير المسلمين بها، ويتمهد الطريق لإنشاء الحركات الشيوعية الهدامة فيما بين المسلمين.

ولم يكن يعجبني أن يذكر هذا القول الزائغ، ولو للرد عليه، في كتاب علميّ، ولا سيما في شرح حديث، لأنه ليس من الخلافات الاجتهادية في شيء، ولكن قد عمت به البلية في عصرنا، فأردت أن أذكره مع تفنيده، ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

وقد شرحنا في مقدمة كتاب البيوع نظرية الاشتراكية، وأنها لا تعترف بالملكية الشخصية على وسائل الإنتاج، ولذلك فإنها تقول: إن الأراضي كلها مملوكة للدولة، ولا يجوز أن يتملكها رجل، بل الدولة توزع قطعات من الأراضي على جماعات من الناس ليحرثوها ويزرعوا فيها، ثم ما خرج منها قسم فيما بينهم على قدر عمل كل واحد منهم.

فاستدل هؤلاء المغترون بالشيوعية بحديث الباب، وقالوا: إن رسول الله ﷺ إنما أذن للناس أن ينتفعوا بالأراضي بأنفسهم، فإن لم يزرعوها بأنفسهم أوجب عليهم أن يدفعوها إلى غيرهم ليزرعها غيره، ولم يأذن رسول الله ﷺ بإجارة الأرض، ولا بأن تدفع مزارعة وهذا نفي للملكية الشخصية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء وإن هذا الاستدلال سخيف جداً كما ترى، والحق أن هذا الحديث على إثبات الملكية الشخصية أدل منه على نفيها، وذلك لوجوه:

الأول: إنه ﷺ قال: «من كانت له أرض» فجعل الأرض للرجل، ونسبها إليه ومعروف أن حرف اللام يدل على الملكية، فهذا اعتراف واضح للملكية الشخصية.

خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

والثاني: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليمنحها أخاه»، فجعل دفع الرجل أرضه إلى أخيه (منيحة)، والمنيحة في اللغة: العارية. قال ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٩٧): «منحه الشاة والناقة، يمنحه بكسر النون وفتحها: أعاره إياها.... وهي المنحة والمنيحة، ولا تكون إلا في المعارة للبن خاصة». وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٢٧٨): «والمنيحة: منيحة اللبن، كالناقة أو الشاة يعطيها لرجل آخر يحتلبها ثم يردها» وراجع أيضاً تاج العروس (٢: ٢٣٣).

وقد ورد هذا اللفظ في الحديث بمعنى العارية صراحة، فقال رسول الله ﷺ: «المنحة مردودة» أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه، كما في الفتح الكبير للنبهاني (٣: ٢٥٩).

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها» وهذا اللفظ صريح في الهبة والعارية، وقد وردت عدة أحاديث صحيح البخاري بهذا المعنى راجع منه كتاب الهبة، باب فضل المنيحة.

وقال الإمام المجتهد المحدث اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبة المال هبة أو صلة، فيكون له، وأما المنحة الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً، ثم يردها، وهو تأويل قوله في الحديث الآخر: المنحة مردودة، والعارية مؤداة؛ والمنحة أيضاً تكون في الأرض، يمنح الرجل آخر أرضاً ليزرعها، ومنه حديث النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، أي: يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها» راجع لسان العرب (٣: ٤٤٦).

وبالجملة، فأكثر ما يستعمل لفظ (المنيحة) في العارية، وربما يطلق على (الهبة) أيضاً، فإن أريد المعنى الأول، وهو المعنى الراجح الواضح في الحديث، وإياه اختار أبو عبيد وغيره، فهذا الحديث صريح في أن الأرض مملوكة لصاحبها، ولا تزال مملوكة له بعد ما يدفعها إلى أخيه، ولذلك يجب عليه ردها إليه كسائر العواري، وإن أريد المعنى الثاني، وهو الهبة، فإنه يقتضي سبق ملك الواهب، فإن الهبة لا يمكن إلا من المالك، فالحديث في كلا الوجهين دال على إثبات الملكية الشخصية.

والثالث: إنه ﷺ قال في آخر الحديث: «فإن أبى فليمسك أرضه» يعني أنه إن أبى أن يمنح الأرض أخاه فليمسكها بنفسه، فكأنه ﷺ خير صاحب الأرض بين ثلاثة أشياء: إما أن يزرعها بنفسه، وإما أن يمنحها غيره، وإما يتركها من غير زراعة، فلولا أن الرجل مالك للأرض لما كان له أن يتركها غير مزروعة، وإن هذا الشق الثالث الأخير دليل واضح على إثبات الملكية

٣٨٩٧ ـ (٩١) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشخصية، وعلى أن الأمر بمنح الأرض ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد. فظهر أن الحديث لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية، وإنما هو ينطق بإثباتها، وإنما كان مقصود النبي ﷺ بهذا الحديث النهي عن كراء الأرض، لما كان أهل العرب يتعارفونه فيها من شروط فاسدة قد سبق ذكرها في مبحث كراء الأرض والمزارعة.

وأما قولهم: «إن النهي عن كراء الأرض والمزارعة دليل على عدم الملكية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء» فالجواب عنه أولاً: أن الحديث لم يحرم كراء الأرض والمزارعة مطلقاً، وقد بسطنا دلائل ذلك في البحث السابق، وإنما حرم صورة مخصوصة منهما، وهي الصورة التي كانوا يتعارفونها حينئذ.

وثانياً: إن الملكية في الإسلام ليست حرةً كحرية الملكية في الرأسمالية، وقد استوفينا الكلام على موقف الإسلام من الملكية في مقدمة كتاب البيوع من هذا الكتاب، فلو شرط الإسلام على أصحاب الأراضي شروطاً وأحكاماً، فإنها لا تنافي الملكية على الأرض، ولا يستدل بذلك على نفي الملكية إلا من جهل عن الإسلام، وأحكامه وحكمه، ومنهجه السليم العادل في أمور الاقتصاد والمعيشة.

واستدل هؤلاء المتجددون أيضاً بقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠﴾ [الرحمن: ١٠] واعتلوا بأن الآية تدل على أن الأرض لا تختص برجل دون رجل، وإنما هي موضوعة لنفع الأنام كافةً، ولا سبيل إليه إلا بإلغاء الملكية الشخصية، وإثبات الملكية الاجتماعية.

وإن هذا من الدلائل التي يستحيي القلم عن تسميتها دليلاً، ولو سلم هذا النوع من الاستدلال لكانت هذه الآية دليلاً على نفي الملكية الاجتماعية أيضاً، لأن الله سبحانه جعل الأرض للأنام، (والأنام) لا يختص بالإنسان، بل يشمل الحيوانات كلها، فليقل هؤلاء الشيوعيون إنه لا يجوز لدولة أن تخص الأرض للناس وتمنع الحيوانات من الدخول فيها، لأن الأرض موضوعة للأنام أجمعين.

ولئن كانت هذه الآية تدل على نفي ملكية الأرض الشخصية، لجاز أن يستدل رجل آخر بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] على نفي الملكية الشخصية في النقود والثياب وسائر الأشياء المستهلكة أيضاً، لأن الله تعالى جعل كل ما في الأرض مخلوقاً لسائر الناس، ولا يفضل فيها أحد على أحد.

والحقيقة: أن الآية لا علاقة لها بمسألة الملكية أصلاً، وإنما هي من قبيل تعداد نعم الله سبحانه على العباد، ولذلك أتبعه الله سبحانه بقوله: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ۝١١ وَٱلْحَبُّ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

﴿ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١١ و١٢] وجميع هذه الأشياء تجري فيها الملكية الشخصية عند هؤلاء المستغربين أيضاً؛ فكما أن ذكر هذه الأشياء في سياق نعم الله على جميع العباد لا يدل على نفي ملكيتها الشخصية، فكذلك ذكر الأرض في هذا السياق لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية عنها.

وربما يعتل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، قائلين بأن الآية أثبتت الملكية لله سبحانه، فلا يجوز أن يمتلكها إنسان، وهذا الاستدلال أيضاً من الأضحوكات التي يسميه هؤلاء دلائل. أفلم يقل الله سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؟ [لقمان: ٢٦] فليقولوا: قد أثبت الله سبحانه ملكه على جميع الأشياء، فلا يجوز أن يتملك رجل نقداً، ولا ثوباً، ولا متاعاً، ولا طعاماً.

ولو نظر رجل في تمام الآية بسياقها لتبين له أنها على إثبات الملكية الشخصية أدل منها على نفيه، لأن الله سبحانه يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فقرر الله سبحانه أن الأرض مملوكة له كسائر ما في السماوات والأرض، غير أنه تعالى يورثها من يشاء من عباده، فإذا أورثها أحداً من عباده صار مالكاً لها، لأن الإيراث هو التمليك.

وقد يستدلون بقول الله سبحانه: ﴿بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ٩، ١٠].

يقولون: إن الله سبحانه جعل الأرض وأقواتها سواءً للسائلين والمحتاجين، فلا يجوز أن يتفضل أحد من الناس بالملك عليها.

والجواب أن هذه الآية فسرها المفسرون على وجوه:

الأول: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ مصدر مؤكد لمضمر هو صفة لأيام، يعني: «أربعة أيام استوت سواءً لا زيادة فيها ولا نقصان» وأما قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ فمتعلق بمحذوف وقع خبراً لمبتدأ محذوف، يعني أن هذا الحصر في أربعة كائن للسائلين عن مدة خلق الأرض وما فيها. فمعنى الآية حينئذ: أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن هذا جواب كل من سأل عن مدة خلق الأرض. وهذا التفسير مروي عن قتادة والسدي رحمهما الله، ويؤيده أن الآية نزلت جواباً عن سؤال بعض اليهود الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن خلق السماوات والأرض كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٥).

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ يرجع إلى أربعة أيام، كما مضى في التفسير الأول ولكن ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ والمراد من السائلين: السائلون للرزق، ومعنى الآية:

يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وهذا التفسير يؤخذ من روح المعاني (٢٤: ١٠٢) في حكاية بعض الأقوال.

والثالث: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ حال من قوله: ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿سَوَآءً﴾. والمراد: أن الأقوات المقدرة في الأرض مساوية موافقة لطلب كل من يسألها، وهذا القول مروي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٧)، وقد شرحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «قال ابن زيد: معناه: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين، أي: على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة، فإن الله تعالى قدر له ما هو محتاج إليه، وهذا القول يشبه ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] راجع تفسير ابن كثير (٤: ٩٣).

فلينظر القارىء الكريم: هل في أحد من هذه التفاسير الثلاثة ما يدل على قولهم الفاسد؟ أما على التفسير الأول والثاني فقوله تعالى: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ لا علاقة له بالأقوات أو تسوية الناس فيها، وأما التفسير الثالث فحاصله: أن الله سبحانه قدر من الأقوات ما يوافق طلب الناس، فمنهم من يطلب الحنطة، ومنهم من يطلب الأرز، ومنهم من يطلب الخضر الأخرى، وكل أحد يجد فيها ما يوافقه وليس في الآية تعرض لكون الأرض مملوكة أو غير مملوكة.

ثم إن (السائلين) على تفسير ابن زيد يشمل الحيوانات كلها، لأن الله سبحانه قدر في لأرض أقواتها أيضاً، فهل يستنبط منه أن تساوي الرزق واجب في الحيوانات كلها؟ وهل يرزق كل إنسان قدر ما يرزقه بقر أو جاموس أو فرس، أو حمار؟

والحقيقة: أن الآية ـ على تفسير ابن زبد ـ لا تدل على مساواة الناس في قدر الأرزاق، وإنما تدل على أن الأقوات المقدرة في الأرض توافق ما يطلبه ذو حياة على وجه الأرض، فكل حيوان يجد فيها ما يوافق طبعه ويلائم ذوقه على اختلاف بينهم في مقداره، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح بهذا الاختلاف في المقدار في آية أخرى، حيث قال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

والذي يجب أن يتنبه له ههنا: أن نظام الملكية الشخصية كان جارياً سارياً في العرب، وفي العالم كله حينما جاء الإسلام، فلو كان الإسلام يريد إلغاء هذا النظام رأساً لكان انقلاباً عظيماً في أوضاع المعيشة، ولم يكن مثل هذا الانقلاب العظيم يحدث بالإتيان ببعض الإشارات المجملة والمحتملة في ضمن آيات قدرة الله وبيان نعمائه الشاملة، فلو كان الإسلام يريد بحق أن يحدث مثل هذا الانقلاب العظيم في المعيشة والاقتصاد، لجاء لتحريم الملكية الشخصية بآيات واضحة التعبير قطعية الدلالة على الموضوع، وبعبارة لا تدع مجالاً لإنكار منكر أو ارتياب مرتاب، كما جاء القرآن الكريم بتحريم الربا والخمر والخنزير، فإنه سبحانه وتعالى لم يكتف

٣٨٩٨ - (٩٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ

لتحريم الربا مثلاً بالإشارة إلى شناعته في ضمن بعض آيات القدرة، وإنما أتى لتحريمه بآيات ظاهرة ناطقة لم يكن غرض سياقها إلا تحريم الربا، حتى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩]، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة حكماً لإلغاء الملكية الشخصية بمثابة هذا الحكم أو بما يقاربه في الصراحة والوضوح، مع أن إلغاء الملكية الشخصية أمر أكثر خطراً وأعظم أثراً من أمر تحريم الربا. فهل يعقل أن يؤتى بهذا الأمر الانقلابي الخطير والقانون الاقتصادي المهم في ضمن تعداد نعم الله سبحانه وتعالى، بعبارة مجملة لا ينتزع منها إلغاء الملكية الشخصية إلا بتعسف شديد لا يرتضيه إلا من أشرب في قلبه الشيوعية؟

ثم إن إلغاء الملكية الشخصية ليس حكماً واحداً فحسب، وإنما هو حكم لو قام به أحد، لأحدث مسائل مهمة وأحكاماً جمة، وأنتج أسئلة لا بد من الجواب عنها: هل يستحق الملاك السابقون عوضاً بعد إلغاء ملكيتهم أولاً؟ هل يعزر الممتنعون عن تسليم أراضيهم بشيء؟ من يقوم بتسلم هذه الأراضي؟ ومن يقسمها بين الناس؟ وعلى أية قاعدة أو معيار يقسمها بينهم؟ وعلى أية شروط تمنح الأراضي للزارعين؟ هل يستوي فيها الرجال والنساء، والشيوخ والشبان؟ أو يكون بينهم فرق على أساس أعمارهم أو أصنافهم أو سابقيتهم في الدين والخلق؟ هذه أسئلة تحدث فور ما تلغى الملكية الشخصية في بلد من البلاد، لا يمكن المحيد عن إجابتها.

فلو كان الإسلام ألغى الأملاك الشخصية في الأراضي لأجاب عن جميع هذه الأسئلة بصراحة ووضوح، وجاء الإجابة عنها بأحكام ربما تملأ كتب الحديث والفقه، ولكننا لا نرى في القرآن الكريم ولا في السنة ولا في تاريخ ذلك الزمان أدنى تعرض لمثل هذه المسائل، ولا أخصر ذكر لطريق حلها. وإن مجرد خلو القرآن والسنة عن هذه الأحكام لدليل قاطع على أن الإسلام لم يأمر بإلغاء الملكية الشخصية أبداً.

وبالعكس من ذلك، نجد في القرآن والسنة دلائل لا تحصى لإثبات هذه الملكية، فإن كلاً من أحكام الزكاة، والعشر والخراج، وإحياء الموات، والمزارعة، وكراء الأرض، والوصية، والميراث، والوقف، وقسمة الأراضي، وبيعها، دليل مستقل لإثبات الملكية الشخصية، فإن إلغاء الملكية الشخصية يستلزم إلغاء هذه الأحكام كلها، ولولا الجهل أو المكابرة والعناد لما اجترأ ذو عقل على نسبة إلغاء الملكية الشخصية إلى الإسلام.

وأما المفاسد التي نشاهدها في نظام المزارعة اليوم، والمظالم التي يرتكبها ملاك الأرض على المزارعين، فليس سببها الملكية الشخصية، ولا إباحة المزارعة، وإن سببها الأصيل شروط فاسدة يجبر عليها المزارعون، وإن الإسلام بريء عن هذه الشروط الفاسدة، فإنه لا يجوزها، فيجب على المملكة الإسلامية أن تضمن للمزارعين بتحريرهم عن هذه الشروط الظالمة، وأن

مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٩٩ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٠٠ ـ (٩٤) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلاَ تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلاَ تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠١ ـ (٩٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا».

تضع قوانين شديدة لاستئصالها، وتجعل المزارعة معاملة عادلة يستوي فيها حق المزارع وحق صاحب الأرض، ويضمن لكل منهما بعز وحرية ورفاهية، والله سبحانه الموفق.

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(فنصيب من القصريّ)** الصحيح أنه على وزن القبطيّ، بكسر القاف والراء وسكون الصاد وتشديد الياء، وقيل: إنه على وزن قتلى بفتح القاف مقصوراً، وقيل: على وزن حبلى، والصحيح هو الأول.

ومعناه: ما بقي من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، وهي لغة شامية، وغيرهم يقول: القصارة، وهو أشهر، وبه وردت بعض الروايات كما في النهاية لابن أثير (٣: ٢٨٩).

والمراد من قوله: «فنصيب من القصريّ ومن كذا» على ما فسره الزمخشري في الفائق (٢: ٣٥٢) أن ربَّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصارة، فنهى عن ذلك. ومما يؤيد تفسير الزمخشري ما أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره من المزارعة (١: ١٧٩) وأحمد في مسند رافع بن خديج (٣: ٤٦٤) عن أسيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول والقصارة، وما سقى الربيع» هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «يشترط ثلاث جداول والقصارة، ما سقط من السنبل».

فالمراد من إصابة القصريّ، اشتراط القصارة، ومن قوله (من كذا) اشتراط الجداول والربيع، والله أعلم.

٣٩٠٢ - (٩٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ. بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٣٩٠٣ - (٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٣٩٠٤ - (٩٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً».

٣٩٠٥ - (٩٩) **وحدّثني** هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩٠٦ - (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٣٩٠٧ - (١٠١) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

---

٩٦ - (٠٠٠) - **قوله: (بالماذيانات)** بكسر الذال، وقد تفتح في غير هذه الرواية، كما ذكره النووي عن القاضي. وهو جمع الماذيان: وهو النهر الكبير ومسيل الماء، والكلمة سوادية معربة ليست عربية، كما في النهاية لابن أثير (٤ : ٩٢)، والمعنى: أن رب الأرض كان يشترط لنفسه ما خرج على الماذيانات، وهو شرط فاسد، كما مرَّ غير مرة.

وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث والربع مع الماذيانات، فلعل أصحاب الأرض كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو ربعه، بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات، ويحتمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات أو ربعه، والكل فاسد، لما فيه من الغرر، والله أعلم.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٩٠٨ - (١٠٢) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٩٠٩ - (١٠٣) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩١٠ - (١٠٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

---

١٠١ - (٠٠٠) - **قوله: (عن بيع السنين)** قد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض، وأنه بيع ما تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر.

١٠٢ - (١٥٤٤) - **قوله: (حدثنا أبو توبة)** هو الربيع بن نافع العابد الحلبي، سكن طرسوس، وكان يعد من الأبدال، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤١ هـ، كذا في التهذيب (٣: ٢٥١) وعمدة القاري (٥: ٧٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، ولم يخرجه غير الشيخين، وقد اختلف على يحي بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث، وقد فصل النسائي طرقه في المجتبى (٢: ١٥٢) ولم يذكر هذا اللفظ، والله أعلم.

١٠٣ - (١٥٣٦) - **قوله: (ينهى عن المزابنة والحقول)** المراد من الحقول: المحاقلة، وقد مر تفسير المزابنة والمحاقلة واختلاف العلماء في ذلك أول باب العرايا، وقدمنا هناك أن المحاقلة يطلق على معان مختلفة، ومنها كراء الأرض. وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١: ٣٢): «الحقل: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الصالحة للزراعة، ومنه حقل يحقل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك».

٣٩١١ - (١٠٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩١٢ - (١٠٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْساً. حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ. فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٩١٣ - (١٠٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩١٤ - (١٠٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

---

١٠٥ - (١٥٤٦) - **قوله: (سمع أبا سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، وفي الشرب، باب الرجل يكون له ممر، وأبو داود (رقم: ٣٣٦٤) في البيوع، باب في مقدار العرية، والنسائي في البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، والترمذي، (رقم: ١٣٠١)، في البيوع، باب العرايا، ومالك في البيوع، باب ما جاء في بيع العرية.

١٠٦ - (١٥٤٧) - **قوله: (فزعم رافع)** حديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري في المزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وفي الشروط، باب الشروط في المزارعة، وأخرجه مالك في كراء الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣٣٩٤ و٣٣٩٥ و٣٣٩٧ إلى ٣٤٠٢) في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٠٨ - (٠٠٠) - **قوله: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا)** هذا مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط، مع ما أعرف من محمل ما يرويه، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه.

٣٩١٥ - (١٠٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

٣٩١٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا.

٣٩١٧ - (١١٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

---

١٠٩ - (٠٠٠) - **قوله: (في آخر خلافة معاوية)** قال الحافظ في الفتح (٥: ١٨): «إنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية. ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة، أعني مدة خلافة عليٍّ لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك» ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع، لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدة تمسكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمته طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التي كانوا يتعارفونها، وقد سبق الكلام عليه في بحث المزارعة.

قوله: (زَعَمَ رافع) هذا يدل أيضاً على أن ابن عمر لم يكن متيقناً بعموم النهي عن المزارعة.

(٠٠٠) - **قوله: (زاد في حديث ابن علية)** يعني به: إسماعيل بن علية.

١١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (أتاه بالبلاط)** البلاط موضع معروف بالمدينة، وكان مبلطاً بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما. والبلاط، كما

٣٩١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعاً . فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٩ ـ (١١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّىءَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٩٢٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢١ ـ (١١٢) **وحدّثني** عَبدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ. حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ

في القاموس: هي الحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر.

١١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا حسين)** يعني الحسين بن حسن بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النصري كان ثقة حسن الهيئة، مات سنة ١٨٨هـ، وراجع التهذيب (٢: ٣٣٥).

قوله: (فلم يأجره) بضم الجيم، بمعنى الإكراء، وهو الصحيح في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: (فلم يأخذه) وكذلك في أول الحديث: «كان يأخذ الأرض» بدل قوله: «يأجر الأرض» وذكر العلماء أنه تصحيف، راجع شرح النووي.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن بعض عمومته)** العمومة جمع العم، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء لتحقيق التأنيث، ونظيره الفحولة والبعولة، ويجمع العم على أعمام وعموم أيضاً، وراجع تاج العروس (٨: ٤٠٦).

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الملك بن شعيب)** هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، قال ابن يونس: «كان حديثياً فقيهاً عسراً في الحديث ممتنعاً» وروى عنه مسلم خمسين حديثاً، كما في تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٨ و٣٩٩).

قوله: (كان يكري أرضيه) بصيغة الجمع، جمع الأرض، ووقع في بعض النسخ: «أرضه» بصيغة المفرد، وكلاهما صحيح، كذا في شرح النووي.

عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(١٨) ـ باب: كراء الأرض بالطعام

٣٩٢٢ ـ (١١٣) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ.

٣٩٢٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٩٢٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا

قوله: (سمعت عميّ) أحدهما ظهير بن رافع، كما سيأتي في طريق أبي النجاشي، والثاني، قيل: إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وروى ابن السكن عن قتادة، قال: أن اسمه مهير، وذكر الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٠) كلا القولين، ثم قال في الثاني: «وهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاهما بالتصغير».

وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع لم يشهد بدراً، وإنما شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ بها، كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر رافع في هذا الحديث أن العمين الراويين لهذا الحديث كانا قد شهدا بدراً. والجواب عنه أن ظهير بن رافع ممن شهد بدراً، وقد صرح به الحافظ في الإصابة (٢: ٢٣٢) وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٣: ٧١) عن إسحاق أن ظهيراً قد شهد بدراً، فظهر أن في شهوده بدراً خلافاً بين أصحاب السير، والقول بشهوده مؤيد بهذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

[(١٨) ـ باب: كراء الأرض بالطعام]

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٢٦ ـ (١١٤) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا».

---

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي النجاشي)** بالجيم المخففة، اسمه عطاء بن صهيب الأنصاري، كان مولى لرافع بن خديج، صحبه ست سنين، وروى عنه، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وأيوب ابن عتبة، وراجع التهذيب (٧: ٢٠٨).

قوله: (أتاني ظهير) مصغراً، وهكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: «عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير» وهذا التقدير يدل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: (أنبأني) بدل (أتاني) والصواب المنتظم: (أتاني) من الإتيان، كذا في شرح النووي.

قوله: (رافقاً) يعني ذا رفق ويسر.

قوله: (ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) فيه ما كان الصحابة ﷺ يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا، وكذلك ينبغي أن يكون كل مسلم.

قوله: (على الربيع) يعني النهر الصغير، والمراد ما مر من أن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما ينبت على الربيع، وهذا الحديث صريح في أن النهي لم يكن عاماً لكل مزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصورة التي يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو يشترط الأوسق المسماة من الخارج، وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر.

٣٩٢٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

(١٩) - باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٣٩٢٨ - (١١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٢٩ - (١١٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا. وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا. فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣٠ - (١١٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ. فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٩٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[(١٩) - باب: كراء اللرض بالذهب والورق]

١١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (وأقبال الجداول)** الأقبال: جمع قبل بضمتين، وهو ما أقبل من كل شيء، والمراد ههنا: أوائل الجداول ورؤوسها، وما ينبت عليها من العشب، وقيل: إنه جمع قبل بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كذا في مجمع البحار.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني وعلى أشياء معينة من الزرع، يجعلونها لأنفسهم، وهذا الحديث مفسر، قد وضح به سبب النهي، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

(٢٠) - باب: في المزراعة والمؤاجرة

٣٩٣٢ - (١١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٩٣٣ - (١١٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

(٢١) - باب: الأرض تمنح

٣٩٣٤ - (١٢٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[(٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة]

١١٨ - (١٥٤٩) - **قوله: (أخبرني ثابت بن الضحاك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

[(٢١) - باب: الأرض تمنح]

١٢٠ - (١٥٥٠) - **قوله: (فاسمع منه الحديث)** روي على صيغة المتكلم منصوباً على كونه جواب أمر، وروي على صيغة الأمر مجزوماً، وعلى الأول كان مجاهد يريد أن يسمع الحديث في حضرة طاوس، وعلى الثاني كان يريد أن يسمعه طاوس، وكلا المعنيين صحيح، ورجح النووي الأول، ولكن وقع في رواية للنسائي: «كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع ابن خديج، فاسمع حديثه» وهذه الرواية تقوي كون الحديث بصيغة الأمر.

قوله: (يعني ابن عباس) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة،

«لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٥ - (١٢١) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٦ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٣٧ - (١٢٢) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً إلخ، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٩) في البيوع باب في المزارعة.

١٢١ - (٠٠٠) - قوله: (سفيان عن عمرو) سفيان ههنا هو الثوري، كما صرح به الحافظ في الفتح (٥: ١١)، وعمرو هو ابن دينار، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، فالثوري سمع هذا الحديث من ابن دينار وابن طاوس كليهما.

قوله: (لم ينه عنه) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

قوله: (لأن يمنح أحدكم) بفتح الهمزة والحاء، على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء، على أنها شرطية، والأول أشهر، كذا في فتح الباري (٥: ١٢).

قوله: (خرجا) يعني: أجرة، وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري ومسلماً حذفا هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

* * *

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٩٣٨ ـ (١٢٣) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساقاة

(١) ـ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ ـ (١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ......

كتاب: المساقاة والمزارعة

المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي في اصطلاح الفقه: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، كالمزارعة في الزروع، وتسمى (معاملة) أيضاً، وحكمها عند الحنفية حكم المزارعة، على اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا في أربعة أشياء:

الأول: أن في المساقاة إذا امتنع أحدهما بعد العقد يجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه.

الثاني: أن في المساقاة لا يشترط بيان المدة، ويقع العقد حينئذ على أول ثمر يخرج في أول السنة، ويشترط في المزارعة تعيين المدة.

الثالث: أنه إن عينت المدة في المساقاة، وانقضت قبل إدراك الثمر، فالعامل يعمل عليها إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر، بخلاف المزارعة فإنه إذا انقضت مدتها، يعمل العامل فيها بأجر.

والرابع: أنه إن استحق النخيل يرجع العامل في المساقاة بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع. وراجع رد المحتار للشامي (٥: ٢٠١).

١ ـ (١٥٥١) ـ قوله: (عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، وهو ثقة اتفق على إخراج حديثه الشيخان.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المزارعة، باب بالمزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب المزارعة مع اليهود، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل

عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

خيبر، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في البيوع، باب في المساقاة، والترمذي (رقم: ١٣٨٣) في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

قوله: (عامل أهل خيبر) استدل به جمهور الفقهاء على جواز المساقاة. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة وزفر رحمهما الله فقد منعا المساقاة كالمزارعة، وتأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، وقد أسلفنا في مبحث المزارعة أدلة الجمهور بما يرد هذا التأويل، وأن أراضي خيبر كانت مملوكة للمسلمين، لا لليهود، فلا معنى لخراج المقاسمة فيها.

وقال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٤٦): «والظن بأبي حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأساً وإنما كرهها تورعاً، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة، وقد ورد النهي عنها لكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجود التي قد مر ذكرها». وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم.

ثم اختلف المجوزون لها، فقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد: إن جوازها مختص بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، وبه قال أحمد في رواية، وقال داود الظاهري: يختص جوازه بالنخل فقط، وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وأبو يوسف والثوري والجمهور: لا يختص جوازه بشجر دون شجر، بل تجوز المساقاة في سائر أنواع الشجر. راجع لمذاهب المالكية: البهجة شرح التحفة (٢: ١٩٠)، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف شرح المقنع للمرداوي ٥: ٤٦٦، ولمذهب الشافعي وداود: فتح الباري (٥: ١٠)، ولمذهب أبي يوسف: عمدة القاري (٥: ٧٣٦).

ودليل الشافعي في الجديد أن جواز المساقاة رخصة، فتختص بموردها، وهو النخل، وأما جوازه في العنب، فإما لكون المساقاة بخيبر واقعة عليه أيضاً، وإما لأن قياس العنب على النخيل قياس قوي جداً، بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص فيهما، كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم لفظ «ثمر» فإنه يشمل الأثمار كلها، وقد ورد في الحديث ما يدل على أن أراضي خيبر كان فيها غير النخل أيضاً، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١١٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه: «فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء» وذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٠) بلفظ: «كل زرع ونخل

٣٩٤٠ ـ (٢) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ

وشجر» فإفراد الشجر من النخل يدل على أن المراد منه غير النخل، وقد ورد العقد عليهما.

وقد رجح كثير من الشافعية القول القديم للشافعي كمذهب الجمهور، وقال الشهاب ابن قاسم ناقداً دليل القول الجديد: «في رده لدليل القديم نظر، لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس، وقوله: (قد تختص بموردها) قد يقال: يرد عليه قياس العنب. . . على أن حاصل كلام جمع الجوامع: أن الصحيح جواز القياس في الرخص، خلافاً لأبي حنيفة» كذا في حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٥ : ٢٤٤).

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكان يعطي أزواجه)** يعني نفقة لهن، وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكل، وراجع شرح السنوسي (٤ : ٢٢٤) وقد استدل به من قال: إن أكثر أراضي خيبر كانت عند اليهود مساقاة، وبعضها مزارعة، لأن نصيب أزواجه ﷺ كان في التمر ثمانون وسقاً، والتمر يكون على النخيل، وفي الشعير عشرون وسقاً، والشعير يكون في الزروع، فظهر أن المزارع بخيبر كانت أقل من النخيل، وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ﷺ يؤثر بالشعير غير الأزواج، فلا دلالة في الحديث على كون الزرع أقل من الشجر.

قوله: (فلما وَلِيَ عمر قسم خيبر) يعني أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر، ثم تولى قسم أراضيها على المسلمين، وسيأتي وجه إجلائهم في شرح الروايات الآتية من هذا الباب.

قوله: (خير أزواج النبي ﷺ) وفي رواية لأبي داود في الخراج والفيء والأمارة: «فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعةً، خرصَ عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو، فعلنا» قال العيني: «فيه تخيير عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض، وبين إجرائهن على ما كنّ عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن مملكهن، لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل عل أصلها وقفا مسبلاً، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال: ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة، قال ابن التين: وقيل إن عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحد منهن، وما يجري عليهن في سائر السنة» كذا في عمدة القاري (٥ : ٧٢٤).

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه لم يعط أمهات المؤمنين كميراث من النبي ﷺ، وإنما أنفق عليهن

الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٤١ ـ (٣) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٩٤٢ ـ (٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا. عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

عملاً بقوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة»، ولذلك لم يملكهن الأرض، وأما من اختارت منهن إقطاع الأرض، فالظاهر أنه لم يكن إقطاع تمليك، إنما كان إقطاع استغلال، كما حققه الأبي في شرحه (٤: ٢٢٦).

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سألت يهود إلخ)** وأخرج أبو داود في المساقاة من البيوع عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف».

وأخرج أبو داود في الخراج والفيء والإمارة عن بشير بن يسار: «فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم».

فدلت هذه الروايات أن الأراضي دفعت إلى اليهود مساقاةً، لكون المسلمين لا يقدرون على زرعها بأنفسهم، ولكون اليهود أعلم بتلك الأرض وما يحتاج إليه في زرعها.

قوله: (أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية مالك في الموطأ: «أقركم ما أقركم الله»، والمراد أننا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم متى قدر الله، وذلك لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

ثم قد استدل بعض أهل الظاهر بهذا الحديث على أن المساقاة جائزة إلى أجل مجهول، والجمهور ـ ومنهم الحنفية ـ على أنها لا تجوز إلا إلى مدة معلومة، وتأول الجمهور حديث الباب بطرق مختلفة:

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

٣٩٤٣ ـ (٥) وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٣٩٤٤ ـ (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فقال النووي رحمه الله: «وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ» ولكن هذا التأويل غير سديد كما ترى، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل.

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٦: ٧٣٦): «وأما قوله ﷺ: أقركم ما أقره الله، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا اشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت».

وخلاصة هذا الجواب أن العقد إلى أجل مجهول كان خصوصية للنبي ﷺ، ولكن لا يطمئن إليه القلب إيضاً.

والصحيح عندي ما ذكره النووي رحمه الله في آخر كلامه، وحاصله أن العقد بخيبر لم يكن مجهولاً أجله، بل كان رسول الله ﷺ ضرب لهم مدة، وحاصل قوله: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» أننا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة، فإن شئنا جددنا العقد لمدة أخرى، وإن شئنا أخرجناكم عن الأرض، فكان العقد يجدد كل سنة، إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان إلخ) المراد أن أراضي خيبر كانت قد قسمت على الغانمين حسب سهمانهم، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضى منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يقسمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كل غنيمة.

٥ ـ (...) ـ **قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم)** ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود، والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة.

لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ ....

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لما ظهر على خيبر)** الظهور ههنا بمعنى الغلبة، لتعديته بعلى، والفعل مبني للمعروف، وضمير الفاعل لرسول الله ﷺ.

قوله: (حين ظهر عليها) بضم الظاء مبنياً للمجهول، يعني: حين غلب عليها المسلمون.

قوله: (لله ولرسوله وللمسلمين) هذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعد ما غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ فيما بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيله ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء من سننه عن بشير بن يسار: «إن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو شطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين». وسيأتي وجه ذلك في كتاب الجهاد أن شاء الله تعالى.

قوله: (على أن يكفوا عملها) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء المرفوعة، من كفى يكفي، وكفاه المؤونة: إذا تولاها بنفسها، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدى إلى مفعولين، وقد حذف ههنا مفعول واحد، والتقدير: على أن يكفوا المسلمين عملها، يعني: يغنوهم عنه.

قوله: (فقرّوا) بفتح القاف، بمعنى استقروا ومكثوا.

قوله: (حتى أجلاهم عمر) والذي يظهر من الروايات أن عمر رضي الله عنه أجلاهم لمجموعة أسباب آتية:

١ ـ أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، قال: «لما كثر العيال، أي الخدم، في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر» حكاه الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٤٠) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم» ذكره الحافظ.

٣ ـ كان عبد الله بن عمر في زمن ذهب إلى خيبر للنظر في ماله، فغشه اليهود، وألقوه من

إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

فوق بيت، ففدعوا يديه (يعني: أزالوهما من مفصلهما) كما رواه حماد بن سلمة عند أبي يعلي في مسنده، وحكاه الحافظ في الفتح.

وفي ذلك أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدى عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة، فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

وهذا الحديث دليل أيضاً على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين، دون اليهود، وإلا لأعطاهم عمر قيمة الأرض، وأجاب عنه العيني في المزارعة من العمدة (٥: ٧٢٤) بقوله: «يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء وأعطاهم بعد ذلك» ولكنه بعيد كما ترى.

قوله: (إلى تيماء وأريحاء) قال الحافظ: «هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة» قلت: وأما تيماء فقد ذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٦٧): أنها بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمى «تيماء اليهود» لأن حصن السموءل بن عاديا اليهودي مشرف عليها.

وأما أريحا فقد ذكرها الحموي في معجمه (١: ١٦٥) بالقصر، وقال: «قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح، عليه السلام.

قال النووي: «وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز».

وذكر العيني في العمدة (٥: ٧٣٥) عن الواقدي أن الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق كوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

(٢) ـ باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ ـ (٧) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً،

---

(٢) ـ باب: فضل الغرس والزرع

٧ ـ (١٥٥٢) ـ **قوله: (عن جابر)** أخرجه أيضاً الدارمي في البيوع (باب ٦٧، حديث: ٢٦١٣). وأحمد في مسند جابر (٣: ٣٩١)، وفي مسند أم مبشر (٦: ٤٢٠)، ولم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أكل منه صدقة) وقد استنبط منه مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعظه أن المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر، أثيب عليه، ولو لم يكن من نيته الثواب، وأما قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» فالمراد منه أن العمل الاختياري لا يثاب عليه إلا بالنية، والتسبب لا يجب أن يكون اختيارياً، والخلاصة أن المرء إذا نوى بالغرس نفع الخلق أثيب على فعل غرسه فوراً، ثم عند كل انتفاع ينتفع به، ولو لم ينو ذلك لم يؤجر على فعل غرسه فوراً، ولكن كلما انتفع به أحد من خلق الله أثيب عليه لتسببه للخير، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت العيني رحمه الله قد صرح بأن الأجر في الغرس ثابت، ولو لم يقصده الغارس، راجع عمدة القاري (٥: ٧١١).

وقال الطيبي رحمه الله فيما حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٣): «نكّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد (من) الاستغراقية، وعم الحيوان، ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان، حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه».

وذكر الحافظ في أوائل المزارعة أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

ما ورد في ذم الزراعة:

ثم في الحديث فضيلة ظاهرة للغرس والزراعة، وقد ورد في بعض الأحاديث ذم الزراعة، مثل ما أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة عن أبي أمامة الباهلي، وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الله الذل»، وقد ذكر العلماء أن هذا الذم محمول على ما إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو لم يضيع، ولكن جاوز الحد فيه، ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار في مسنده برجال ثقات عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (أي نخلة صغيرة) فليغرسها» ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢: ٨١، رقم: ١٢٥١)، ومجمع الزوائد (٤: ٦٣) كتاب البيوع، باب الحث على طلب الرزق.

ما ورد في اتخاذ الضيعة:

وكذلك دل الحديث على جواز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وقد ورد النهي عنها فيما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» أخرجه الترمذي في الزهد، باب هم الدنيا وحبها، وقال: «حديث حسن» وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٧٧ و٤٢٦ و٤٤٣)، وأخرجه الحاكم أيضاً فيما رمز إليه النبهاني في الفتح الكبير (٢: ٣١٤).

وجمع القرطبي بين حديث الباب وحديث ابن مسعود بقوله: «يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف، أو لنفع المسلمين بها، وتحصيل ثوابها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا هو الحكم في سائر أسباب الدنيا وأموالها وأمتعتها: إن اتخذها الرجل لسد حاجته، من غير أن ينهمك فيها، كانت مباحة، وإن اتخذها لنفع خلق الله، كان مأجوراً، وإن اتخذها حباً لها، وإعظاماً لأمرها، أو رياء أو مفاخرة بها، أو اشتغل بها بما جعله غافلاً عن فرائضه الدينية، وصارت وبالاً عليه.

فالإباحة في النصوص محمولة على الأول، والفضيلة محمولة على الثاني، والنهي والإثم على الثالث. وإنما خصت الضيعة وآلات الحرث بالذكر في حديثي ابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهما، مع أن الحكم عام في سائر أموال الدنيا، لأنها مما يكثر فيها الاشتغال والانهماك، فوقع التنبيه على الحذر منهما خصوصاً، والله سبحانه أعلم.

بحث في أطيب المكاسب:

ثم قد تكلم العلماء على ما هو أطيب المكاسب، وقد ذكر الحافظ العيني رحمه الله خلاصة هذا المبحث في أول الحرث والمزارعة من عمدة القاري (٥: ٧١٠ و٧١١)، فننقلها هنا بلفظة، قال:

«واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي بردة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب

وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٩٤٦ ـ (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد يقال: هذا أطيب من حديث الحل، وذاك أفضل من حديث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر، لانقطاع الطرق، كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن».

قوله: (ولا يرزؤه) أصل الرزء: النقص، ويقال: رزء الرجل ماله: إذا انتقص ماله، ولعل المراد ههنا نقصان الثمر بآفة أو نحوها، لأن السرقة قد ذكرت قبل، أو هو تعميم بعد تخصيص، وفي الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب في ماله كان مأجوراً عليه.

٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أم مبشر الأنصارية) هي امرأة زيد بن حارثة، يقال لها: أم بشر بنت البراء بن معرور، وكانت من كبار الصحابة، وروى عنها جابر بن عبد الله أحاديث، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٤: ٤٧٠).

وتذكر في الصحابة أم مبشر أخرى، غير بنت البراء، وقد ذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٢) أنها زوج البراء بن معرور، والد التي قبلها، وحكى ابن الأثير عن ابن أبي عاصي أن قصة حديث الباب متعلقة بهذه الثانية، لا ببنت البراء، ثم رد عليه بصنيع الإمام أحمد في مسنده، حيث ذكر جميع أحاديث أم مبشر تحت ترجمة واحدة، مما يدل على أنه رآهما واحدة، وراجع أسد الغابة (٥: ٦١٧).

قوله: (ولا يزرع زرعاً) قال الحافظ: «فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع» راجع فتح الباري: أول المزارعة (٥: ٣).

٣٩٤٧ - (٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٤٨ - (١٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطاً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٩٤٩ - (١١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالاَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ

---

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (على أم معبد)** وقد ورد في بعض الروايات «أم مبشر، أو أم معبد» على الشك، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر، وفي بعضها على أم معبد، وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة، وهي واحدة لها كنيتان، وقيل: اسمها خليدة، كما في فتح الباري، ورد النووي كون اسمها خليدة، والله أعلم.

قوله: (من غرس هذا النخل؟) استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع، ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره، لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأم مبشر، ولكنه سأل عن غارس النخل، ولم يبشرها بالثواب، والله أعلم.

قوله: (إلى يوم القيامة) هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (فقالا: عن أم مبشر)** حاصله أن بعض الرواة رووا هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وبعضهم رووه عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ، فجعلو الحديث من مسندات أم مبشر، ثم اختلفت الطائفة الثانية، فسماها بعضهم (أم مبشر) وسماها آخرون: «امرأة زيد بن حارثة» ولا بعد في أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة، وروي الحديث بكلا الطريقين، والله أعلم.

حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٣٩٥٠ ـ (١٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٩٥١ ـ (١٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ

---

١٢ ـ (١٥٥٣) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وفي المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، وأخرجه أحمد في مسند أنس (٣: ١٤٧ و٢٢٩ و٢٤٣).

وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عن أبي أيوب، وأبى الدرداء، والسائب بن خلاد، ومعاذ بن أنس، وصحابي لم يسم عند أحمد، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم أيضاً، وأحاديث هؤلاء مسوقة في عمدة القاري (٥: ٧١٠).

قوله: (ما من مسلم) قد رأيت في جميع طرق الحديث أن الفضيلة مقيدة بإسلام الغارس، وعليه يدل سؤاله ﷺ في قصة أم مبشر: «من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» وقد عمم بعضهم الفضيلة لكل مؤمن وكافر، وقالوا: إن الكافر يخفف عنه العذاب بسببه، واستدلوا بما ورد في بعض طرقه: «ما من عبد» بدل قوله: «مسلم»، ولكنه محمول على المقيد، بدليل ما ذكرنا، كما أفاده العيني، وأما تخفيف العذاب فيحتاج إلى دليل، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥: ٢): «ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا، وفقد العافية».

ثم قد جزم الحافظ على أن ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، واستدل على ذلك بحديث أنس عند مسلم. فإن كان مراده بحديث أنس حديث الباب، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإن كان مراده حديثاً غيره فلم أقف عليه، والله سبحانه أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبان بن يزيد) هو العطار أبو يزيد البصري، هو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، ولم يخرج له البخاري إلا استشهاداً، وثقه ابن معين، وقال: «كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إليّ» وذكره ابن عدي في الكامل، ثم قال: «له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء،

مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣) ـ باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ ـ (١٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً». ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان، قال: «أنا لا أروي عنه شيئاً» ذكر كل ذلك الحافظ في التهذيب (١: ١٠٢). ثم قال: «والكديمي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد».

(٣) ـ باب: وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر، يجوحهم، واجتاحهم: إذا أصابهم مكروه عظيم، والمراد من وضع الجوائح: إسقاطها، يعني: إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي أصابته آفة. وسيأتي حكمه.

١٤ ـ (١٥٥٤) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)**، هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٤) في الإجارة، باب وضع الجائحة، باب بيع السنين، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح.

قوله: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) استدل به أحمد ومالك رحمهما الله تعالى على وضع الجوائح عن المشتري وعلى أن الجائحة تكون من ضمان البائع، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الرجل إذا باع ثمراً على رؤوس الشجر، ثم أصابته آفة، فإن ذلك على صور آتية:

١ ـ الأولى: أن يبيعها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على الأشجار، ثم تصيبها آفة، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع، ولا يطالب المشتري بالثمن، لأن هذا النوع من البيع فاسد إجماعاً.

الثانية: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، ولا يخلى بينها وبين المشتري، ولا يقبضها المشتري، حتى تصيبها آفة فتهلك. فالضمان هنهنا أيضاً على البائع بالإجماع. ولو خلّى بينهما وبين المشتري، واشترط القطع، ثم لم يقطع المشتري فهو من ضمان المشتري بالإجماع.

٣٩٥٣ - (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٣ - الثالثة: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده ثم يحين الجذاذ، وتصيبها آفة قبل أن يجذها المشتري. فالآفة ههنا من ضمان المشتري بالإجماع، ولا خلاف أن البائع يطالبه بالثمن.

٤ - الرابعة: أن يبيعها بعد بدو الصلاح لا بشرط القطع، ويخليّ بينها وبين المشتري، ثم تصيبها آفة فتهلك. وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه ضمان المشتري مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وأبي جعفر الطبري، وداود، والثوري وجمهور السلف، كما في عمدة القاري (٥: ٥٥٤)، والفتح (٤: ٣٣٣).

الثاني: أن ما تلف من ذلك إلى الثلث فهو من مال المشتري، فإن كان الثلث فصاعداً فهو من مال البائع، وهو مذهب مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وسائر أهل المدينة، كما في الحجة للإمام محمد (٢: ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٠٤).

ثم هذا الثلث يعتبر عند ابن القاسم بالكيل، وعند أشهب بالقيمة، وراجع لتفصيله بداية المجتهد (٢: ١٨٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٣٢).

الثالث: أن القدر التالف بالجائحة كله من ضمان البائع، قل ذلك أو كثر، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء مثله، كالشيء اليسير الذي ينضبط، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد رحمه الله والشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ١٠٦)، والإنصاف للمرداوي (٥: ٧٤)، والمحلى لابن حزم (٨: ٣٨٤).

استدل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بإطلاق حديث الباب، حيث قال فيه ﷺ: «فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ولا بين الثلث وما دونه.

وأما مالك رحمه الله، فقد استدل بحديث الباب أيضاً، غير أنه استثنى منه الثلث لقلته. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٨٧): «والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً، بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق... وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة» وقد مثل له ابن قدامة في المغني (٤: ١٠٦) بالوصية وعطايا المريض، وبتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث: والثلث كثير» فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

....

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية:

١ ـ سيأتي قريباً ما أخرجه مسلم في هذا الباب عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائة: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) على مذهب الحنفية والشافعية قائلاً: «فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون واضعة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب في حديث أبي سعيد ﵁ كان قد أصيب بآفة سماوية أهلكت ثماره، وليس ذلك بمصرح في الحديث، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة في تجارة ثماره بعد ما قطعها، وحينئذ لا يكون الحديث دالاً على ما نحن فيه.

٢ ـ أخرج مالك في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله. فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً».

ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه، ولكن النبي ﷺ لم يجبره على ذلك، وإنما لامه على ترك الإحسان، وقد أخرج الشيخان هذه القصة، ولفظهما: «أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف» وسيأتي عند مسلم في الباب الآتي، وأخرجه البخاري في الصلح، وترجم عليه «باب هل يشير الإمام بالصلح؟» فلفظ (المعروف) و (الخير) يدل على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان، لا من قبيل الوجوب، ولذلك ذكره البخاري في الصلح، ومسلم في استحباب وضع الدين، وكلا الشيخين قد أعقب هذا الحديث بقصة كعب وابن أبي حدرد، والأمر بوضع الدين هناك للاستحباب بالإجماع.

٣ ـ استدل الإمام محمد ﵀ في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (٢: ٥٥٧) بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص: «أنه باع[1] من عبد الرحمن بن

(١) وليتنبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بحيدر آباد من كتاب الحجة: (ابتاع) مكان (باع) ولكن ذكر محققها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل (باع)، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله (ابتاع)، اعتماداً على =

٣٩٥٤ - (١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عوف رضي الله عنه عنباً له بالعقيق، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد، فأذهبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى بالثمن وافياً على عبد الرحمن، برد الثمن إلى سعد، وقال: هو من مال الله، مَنَّ على هذا وابتلاك به».

وبالجملة، فاستدلال مجتهد مثل الإمام محمد بهذا الأثر دليل عى ثبوته عنده، وجعل شيخنا العثماني إسناده حسناً، في إعلاء السنن (١٤: ٣٤٦).

ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة، لأن المبيع إذا خُلِّيَ بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الثمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات.

وأما حديث الباب فهو محمول عند الحنفية والشافعية على ما بيع قبل ظهوره، أو قبل بدو صلاحه باشتراط تركه عى الأشجار، أو لم يقبضه المشتري، بدليل ما سيأتي في حديث أنس: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو» ثم قال: «أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» وهذا عين ما قال في آخر حديث جابر: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» فظهر أن سياق حديث جابر في ما لم يبدُ صلاحه، ولم يقبضه المشتري.

وأما ما سيأتي من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» فيمكن تأويله على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون الأمر بوضع الجوائح للندب، لا للوجوب، كما رأيت في حديث عمرة بنت عبد الرحمن: «تألى أن لا يفعل خيراً».

والثاني: أن يكون الأمر للوجوب، ويكون محمولاً على ما قبل قبض المشتري، فإن الجائحة حينئذ تكون من مال البائع بالإجماع، ومما يؤيده أن الشافعي رحمه الله أخرجه في الأم (٣: ٥٦) عن سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» مما يدل على أن السياق في بيع السنين، وفيه لا يتحقق قبض المشتري.

ثم قال الشافعي: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ

= ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحلى (٨: ٣٨٦)، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمه الله على أن محمداً رحمه الله إنما يذكر هذا الأثر في معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشتري، فلو كان سعد مشترياً لما صح استدلاله به، فالظاهر أنه كان في رواية محمد: (باع) كما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في أصل كتاب الحجة، والله أعلم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٦ ـ (١٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٣٩٥٧ ـ (١٧) حدّثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ،

نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأني لا أدري كيف كان الكلام؟... قال الشافعي: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً، حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم، والله أعلم، على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه» راجع كتاب الأم للشافعي (٣: ٥٧) باب الجائحة في الثمرة، وهو كلام متين جداً.

والثالث: ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) أن مراده وضع الخراج عما أصابته جائحة، ولا علاقة له بمسألة الباب، والمراد أن لا يؤخذ الخراج من أصحاب النخل التي أصابتها آفة، والله سبحانه أعلم.

١٥ ـ (١٥٥٥) ـ قوله: (عن أنس) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه، وفي البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة، وأخرجه مالك والنسائي أيضاً، كلاهما في البيوع، في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمر وجابر في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا.

(٤) - باب: استحباب الوضع من الدَّيْن

٣٩٥٨ - (١٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ

---

١٧ - (١٥٥٤) - **قوله: (أمر بوضع الجوائح)** يعني عن المشتري، وتقدم آنفاً أن المراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على الندب، أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الثمار قبل قبض المشتري، أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابتها جائحة.

قوله: (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا من تلامذة المصنف رحمه الله، وقد ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم، لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق، وبلغ به إلى سفيان بواسطة واحدة فقط، وقد كانت له إليه في طريق مسلم واسطتان.

[(٤) - باب: استحباب الوضع من الدَّيْن]

١٨ - (١٥٥٦) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه النسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، وباب الرجل يبتاع فيفلس، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٩) في البيوع، باب وضع الجائحة، والترمذي في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٦) في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٣٦).

قوله: (أصيب رجل) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاه النووي، وحكاه الأبي عن القاضي عياض، ثم حكى عن القرطبي قال: «كان غرماؤه يهود، فكلمهم ﷺ أن يخففوا عنه، أو ليضعوا، فأبوا، وحكم بينهم النبي ﷺ بما ذكره» ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٨، رقم: ٥١٧٧) عن كعب أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان له عليه، وذكر عبد الرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة، لأن النبي ﷺ أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكوراً في قصة معاذ، مع أن عبد الرزاق أخرجه بسياق طويل، وأخرجه البيهقي بطرق متعددة، ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها، فالظاهر أن القصتين متغايرتان، والله أعلم.

ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ».

٣٩٥٩ - (٠٠٠) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٠ - (١٩) **وحدّثني** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ

قوله: (تصدقوا عليه) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه.

قوله: (خذوا ما وجدتم) منه أخذ الفقهاء حكم التفليس، وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوا عند مديونهم المفلس، ولكن بواسطة القاضي، ولا يترك عنده إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها، قال الشامي: «ويترك عليه دست من ثيابه، يعني بذلة، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس، وقالوا: إذا كان يكتفي بدونها تباع، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما تبقى ثوباً يلبسه، وكذا يفعل في المسكن، وعن هذا قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، كاللبد في الصيف، والنطع في الشتاء. وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه» راجع رد المحتار، كتاب الحجر (٥: ١٠٥).

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابي في معالم السنن (٥: ١٢٠): «وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار: ثلثاً، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه، ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين، وليس له مال»، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا، وعند الصاحبين لا يجوز الملازمة بعد التفليس، والتفصيل في الهداية، كتاب الحجر.

الوضع من الدين: هو حطه وإسقاطه عن المديون كلاً أو بعضاً.

١٩ - (١٥٥٧) - **قوله: (حدثني غير واحد من أصحابنا)** أبهم المصنف شيخه، ولعله يريد البخاري وغيره، لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً، بسطها النووي في مقدمة شرحه، وذكر النووي ههنا عن القاضي أن الراوي إذا قال: «حدثني غير واحد» أو «حدثني الثقة» فليس ذلك من الانقطاع، وإنما هو رواية عن مجهول، وعلى كلٍ، فلا يحتج بهذا المتن لو لم يثبت من طريق آخر، وقد ثبت عند البخاري.

قوله: (عن أبي الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم، وهذا لقبه، وليس بكنية، إنما لقب به لأن ولده كانوا عشرة كلهم رجال، منهم حارثة ابن أبي الرجال، وعبد الرحمن ابن أبي الرجال،

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا ....

ذكره المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦١٥) واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو ثقة اتفاقاً، راجع تهذيب التهذيب (٩: ٢٩٧).

قوله: (عَمْرَة بنت عبد الرحمن) بفتح العين، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكان ابن المديني يفخم أمرها، وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة، وقال سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، وراجع التهذيب (١٢: ٤٣٨).

قوله: (سمعت عائشة تقول) أخرجه البخاري، في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح. وأخرجه مالك في البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً، وفيه: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا أفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى ألا يفعل خيراً».

وحديث مالك بظاهره يخالف حديث الباب وحديث البخاري، لأنه وقع في حديث الباب أن النبي ﷺ اطلع على خصومتهم بارتفاع أصواتهما، ووقع في حديث مالك أن أم المشتري أخبرته، وحكى الأبي عن القاضي عياض الجمع بينهما: بأن يكون ﷺ سمع أصواتهما، ولم يتبين كلامهما، فجاءت أم المشتري، فأخبرته. وقال شيخنا في أوجز المسالك (٥: ٣٩): «قلت: أو يجمع بالعكس، بأنها جاءت تخبره، فأخبرته، حتى سمع رسول الله ﷺ أصواتهم».

وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٦: ٦٩ و١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة، عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، وأحصيناه وحشدناه، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً، رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف: بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: تألى لا أضع خيراً، ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: أي بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا» وبمثل هذا اللفظ والطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه، وحكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٥).

قوله: (عالية أصواتهما) ولفظ البخاري: «عالية أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

الخصومة، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قاله الحافظ في الفتح.

ثم إن لفظ «عالية» في الحديث يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى كونه صفة لخصوم، وأما النصب، فعلى أنه حال، والأصوات مرفوع في كلتا الصورتين على كونه فاعل «عالية» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٢٤).

قوله: (يستوضع الآخر). يعني: يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً، وقوله: «يسترفقه» يعني: يطلب منه الرفق في الاستيفاء والمطالبة، وتبين من رواية أحمد وابن حبان، التي نقلناها آنفاً، أن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. كذا قال الحافظ في الفتح. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد بالوضع وضع النقصان، وبالرفق الحط من قيمة الباقي، كما يدل عليه رواية أحمد، وفيها: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طلب الوضع أو الرفق من الدائن، جائز، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: «لعل من أطلق الكراهة أراد أنه خلاف الأولى» حكاه الحافظ في الفتح، وقال النووي: «لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة».

قوله: (أين المُتَأَلِّي على الله؟) المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد الياء، وهي اليمين.

ثم قال بعض الشراح: إن وجه كراهيته ﷺ لهذا الحلف كونه على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه، وقال آخرون وهو الأظهر: إن وجهه قطع نفسه عن فعل الخير والمعروف، ويتأيد هذا بما مر من رواية مالك وأحمد: «تألى أن لا يفعل خيراً».

واستشكله بعضهم بقول الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». وقال له ﷺ: «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجاب عنه ابن التين فيما حكاه الحافظ عنه بأنه كان في قصة الأعرابي في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

قوله: (فله أي ذلك أحب) يعني: لخصمي ما أحب من أمرين: الوضع أو الرفق، وقد مر

٣٩٦١ - (٢٠) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

تفصيله في رواية أحمد أنه قال: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» ولعل مراده أنه صار مستعداً لا لوضع النقصان فحسب، بل وللحط من قيمة رأس المال الباقي أيضاً، وتقدم في رواية أحمد أنه بعد ذلك وضع النقصان.

والحديث من ألمع الأمثلة لسرعة فهم الصحابة مراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه رسول الله ﷺ، وحرصهم على الخير، وصفح النبي ﷺ عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت، والله سبحانه أعلم.

والحديث دليل على استحباب التكفير عن اليمين الذي سد به الرجل باباً من أبواب الخير، وهو مأمور به صريحاً في الحديث، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله.

٢٠ - (١٥٥٨) - **قوله: (حدثني عبد الله بن كعب بن مالك)** هو أبو فضالة المدني، روى عن أبيه، وعنه أخوه معبد، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، والزهري، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث الصحابة، وأخرج له أبو يعلى في مسنده حديثاً أرسله، ولذلك ذكره الذهبي في تجريد الصحابة، وهو وهم. كذا في التهذيب (٧: ٤٥).

قوله: (أخبره عن أبيه) يعني كعب بن مالك رضي الله عنه، هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وباب الملازمة، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح بالدين والعين، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٩٥) في الأقضية، باب في الصلح، والنسائي في القضاء، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، والدارمي في البيوع، باب إنظار المعسر، (رقم: ٢٥٩٠).

قوله: (ابن أبي حدرد) اسمه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما وقع مصرحاً في رواية ابن هرمز في آخر الباب، وعند البخاري في الصلح، وكنيته أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، وأمَّره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٢: ٢٨٠)، وابنه القعقاع قد شهد الجابية مع عمر، وتوفي عبد الله بن أبي حدرد سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، وجاءت عنه أربعة أحاديث، ذكرها الحافظ في الإصابة (٢: ٢٨٦ و٢٨٧)، و(حدرد) على وزن فعلع، لم يأت من الأسماء على وزن فعلع بتكرير العين غيره، نبه عليه العيني.

حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

قوله: (دَيْناً كان له عليه) وقع في رواية زمعة بن صالح، عن الزهري أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبراني كما في فتح الباري (١: ٤٥٩).

قوله: (في المسجد) متعلق بقوله «تقاضى»، يعني: طلب دينه في المسجد، وفيه جواز الكلام في المسجد عند الضرورة، وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٥٦): «قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في الفتح: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات، وقيده في البحر (يعني به: البحر الرائق لابن نجيم) إذا قصد ذلك، وأما إذا جاء للصلاة، فتشاغل بالتكلم، فلا».

قوله: (فارتفعت أصواتهما) يعني: رفعاً غير بالغ حد الإنكار، مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعاً بالغاً حد الإنكار، لصغر المسجد وقرب الحجرة أفاده الشيخ الكنكوهي رحمه الله في لامع الدراري (١: ١٨٥).

وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع في المسجد، لما أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب، فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟».

قوله: (كشف سِجْفَ حجرته) السجف، بكسر السين وسكون الجيم: الستر، وقيل: هو الستران المقرونان، بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين، فكل شق منه سجف، والجمع: أسجاف وسجوف، وأسجف الستر: أرسله عياض وغيره: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب، وعلى إرخاء ستر مشقوق الوسط.

قوله: (ضع الشطر) يعني النصف، كما سيأتي مصرحاً في رواية عبد الرحمن بن هرمز، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق، وإصلاح الحاكم بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

والحديث دليل على ثقة رسول الله ﷺ بأصحابه، حيث أمر كعباً بوضع النصف من الدين في عين سورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على

٣٩٦٢ - (٢١) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفاً.

كل شيء، وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، رضي الله عنهم وأرضاهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة في الخصومة إلا أن يقول: قد فعلت يا رسول الله.

ثم إن الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله ﷺ لم يكن يعامل أصحابه دائماً معاملة حاكم مع رعيته، ولا معاملة قاض بين الخصمين، بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذه، ومعاملة والد مع أبنائه، ولم يكن أمره في حديث الباب أمر إيجاب تشريعي، وإنما كان أمر ندب وإرشاد وإصلاح بين الناس، ولو كانت هذه النكتة ملحوظة عند دراسة الحديث النبوي، لانحلت كثير من العقد في كثير من المسائل، ولا سيما في أحاديث تبدو معارضة للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أسلفنا في باب تحريم بيع المصراة بحثاً قيماً لابن القيم رحمه الله في الموضوع، فراجعه.

(٠٠٠) - **قوله: (قال مسلم)** ذكره المصنف تعليقاً، ووصله البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج بهذا الإسناد، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: (فمر بهما رسول الله ﷺ) ظاهره يخالف ما مر أن النبي ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوله الحافظ في الفتح بأن المراد من المرور في هذا الحديث المرور المعنوي، يعني علمه بهما، ولا يبعد أيضاً أن يكون ﷺ مر بهما أولاً، فلم يلتفت إليهما في أول مرة، حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سجف حجرته، وفعل ما فعل، ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدح في صحة الحديث، والله أعلم.

(٥) ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ ـ (٢٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

---

(٥) ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، ..إلخ

٢٢ ـ (١٥٥٩) ـ قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، بعضهم من بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن. أفاده النووي.

قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومالك في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذي، (رقم: ١٢٦٢) في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس الرجل الغريم، وأبو داود (رقم: ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٢) في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، والنسائي في البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٨ و٢٣٥٩) في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه والدارمي في البيوع (رقم: ٢٥٩٣) والطحاوي في الإجارات، باب الرجل يبتاع سلعة، فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين.

قوله: (أو: سمعت رسول الله ﷺ) كذا وقع بالشك عند البخاري أيضاً، وقال الحافظ: «هو شك من أحد رواته، وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، هذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً» فتح الباري (٥: ٤٧).

قوله: (قد أفلس) الإفلاس في اللغة: عوز المال، والهمزة فيه للسلب، يعني: سلبت فلوسه، وقيل: الهمزة للانتقال من حال إلى حال، وأفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوساً، وراجع مجمع البحار.

قوله: (فهو أحق به من غيره) استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشترى من الآخر شيئاً، ولم يقض ثمنه، حتى أفلس، ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها، فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه، ولا يشاركه فيها أحد من الغرماء غيره، وهو قول مالك

٣٩٦٤ - (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

والشافعي وأحمد، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، كما في المغني لابن قدامة، كتاب المفلس (٤: ٤٠٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: البائع في الصورة المذكورة أسوة للغرماء، وليس له أن ينفرد بأخذ تلك السلعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله، كما في عمدة القاري (٦: ٥٦)، وبه قال الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦).

استدل الجمهور بأحاديث الباب، وحملوها على البيع لما سيأتي ذكر البيع مصرحاً في رواية ابن أبي حسين: «أنه لصاحبه الذي باعه».

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع، وكان له حق الإمساك للثمن، فلما سلمه إلى المشتري سقط حقه عن المبيع أصلاً، ولم يبق له إلا دين الثمن في ذمة المشتري، فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم.

واستدل الإمام محمد رحمه الله في كتاب الحجة (٢: ٧١٦) على مذهب أبي حنيفة بحديث علي رضي الله عنه: «أنه أسوة للغرماء»، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٧٠) من طريق أبي سفيان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها» وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ١٧٦) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد عن علي، قال: «هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين، وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء».

واعترضوا عليه بأن مداره على خلاس بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتدال (١: ٦٥٨)، وقد صحح ابن حزم حديثه عن علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد من المحلى(١)، ذكره المارديني في الجوهر النقي (٦: ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد رحمه الله بحديثه دليل على صحته عنده.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحلى، أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء، وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرح به الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: «جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء» ثم

---

(١) قلت: وصحح ابن حزم حديثه الآخر عن علي: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» راجع كتاب الحدود من المحلى (١١: ٢٣٨، مسألة: ١٢٠٥).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ

قال: «وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالاً» فكأنه رحمه الله يقيس الإفلاس على الموت، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي رضي الله عنه صريحاً، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي، والشعبي، والثوري، وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر علي صريحاً في ذكر الإفلاس، والله أعلم.

ويمكن أن يستأنس للحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس من سننه (٦: ٤٩) عن عبد الرحمن بن دلاف: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا إنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه» وفي رواية أخرى: «نقسم ماله بينهم بالحصص».

فالظاهر في هذه القصة أن الرجل الجهني كان قد أفلس بشراء رواحل غالية وعجز عن أداء ثمنها، ولفظ عبد الرزاق قريب من الصراحة في ذلك، لأن فيه: «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها، فدار عليه دين حتى أفلس» كما في التلخيص للحافظ (٣: ٤١)، ولكن عمر رضي الله عنه أعلن بقسمة ماله بين غرمائه ولم يؤذن باعة الرواحل أن يستردوها منه، فلو كان البائع يستحق الاسترداد لأعلمهم بذلك.

ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن المبيع ينتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض، وهو مفاد الحديث المشهور: «الخراج بالضمان»، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء.

وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء، فإن صاحبها أحق بها من غيره، لكونها في ملكه، واستدلوا على ذلك بوجهين:

١ ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣)، والبيهقي، في كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك من سننه (٦: ٥١).

وفي إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة، والكلام فيه مشهور، ولم يعيبوا عليه بالكذب، وإنما عابوا عليه بالتدليس والإرسال، وقد وثقه السفيانان، والعجلي، وجعله أحمد بن حنبل من

الْحَارِثِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

الحفاظ، كما في التهذيب (٢: ١٩٦)، وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٥٧): «ما للحجاج؟ وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنيفة، والثوري، وشعبة، وابن المبارك. . . . وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وفي الميزان: أحد الأعلام».

فيقول الحنفية: سياق حديث سمرة هذا، وسياق حديث أبي هريرة في الباب واحد، وحديث أبي هريرة مختصر، فيحمل على ما رواه سمرة مفصلاً.

٢ ـ قد وقع في حديث الباب: «من أدرك ماله بعينه» وهو إنما يصدق على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، بمدلوله الحقيقي، لأنها ملك صاحبها، وأما المبيع فلا يصدق عليه أنه مال البائع بعد ما قبضه المشتري، وكذلك لا يصدق عليه أنه ذلك المبيع بعينه، لأن الشيء يتغير بتغير الملاك، كما هو مفاد حديث بريرة: «هي لك صدقة، ولنا هدية»، فحمل الحديث على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي من رواية ابن أبي حسين، ولفظه: «أنه لصاحبه الذي باعه» فقد وقع فيه ذكر البيع صريحاً، وكذلك وقع لفظ البيع في عدة روايات أخرى أخرجها مالك وغيره.

وقد أجاب عنه الحنفية بأن المحفوظ في هذا الحديث رواية من لم يذكر فيه البيع، ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في النكت الطريفة (ص: ٢٣٩): «وأما مسلم فأخرجه بلفظ البخاري بعينه في سبع طرق، وبمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق، وليس فيها ذكر البائع، وانفراد طريق واحد عنده بلفظ: «لصاحبه الذي باعه»، وهو رواية ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، فابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى العدني، راج عليه حديث موضوع في بعض الروايات وهشام المخزومي لا تخلو رواياته من اضطراب، وعادة مسلم حشد الروايات في صعيد واحد، ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولا شك أن الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة، فيكون الاعتماد على لفظ البخاري، وليس فيه لفظ البيع».

وخلاصة الكلام في إسناد هذا الحديث أن هذا الحديث رواه عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة وعمر بن خلدة، فأما هؤلاء الأربعة الأخيرون، فلم يذكروا لفظ البيع أصلاً، ولم يختلف عليهم في ذلك، وتجد رواية أبي سلمة عند ابن ماجه، ورواية عمر بن خلدة عند الطيالسي كما في منحة المعبود (١: ٢٧٤) والدارقطني (٣: ٢٩)، والأخرين عند مسلم، وأما هشام المخزومي فتفرد بذكر البيع عند ابن حبان في صحيحه، كما ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٤٧).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ،

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في ذلك، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، فأما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه إلا ابن الحسين عن أبي بكر بن حزم عنه عند مسلم، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، مثل زهير، وهشيم، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، بغير لفظ البيع.

وقد تفرد الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه في جامعه بلفظ: «إذا ابتاع الرجل السلعة، ثم أفلس إلخ» ولكنه لم يعمل به، فإن مذهبه كمذهب الحنفية، كما قدمنا عن مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦)، فظهر أنه ليس في رواية عمر بن عبد العزيز ذكر البيع إلا في طريقين من بين أربعة عشر طريقاً، وهما: طريق ابن أبي الحسين عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، وطريق الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، ثم لم يعمل الثوري طريقه مما يدل على شكه في ذلك، فبقي طريق واحد، وهو طريق ابن أبي الحسين، وقد عرفت ما فيه في كلام الإمام الكوثري رحمه الله، فظهر أن الراجح في رواية عمر بن عبد العزيز ترك ذكر البيع، ولذلك ترى الحديث في مسند عمر ابن عبد العزيز (ص: ١٠٢، رقم: ٣٢) مثبتاً بغير لفظ البيع، وقد ساقه الباغندي عن عمر بن عبد العزيز بنحو سبعة عشر طريقاً، وليس فيها ذكر البيع إلا في طريق الثوري.

وأما الزهري فقد رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ البيع، ولكن المحفوظ في رايته عنه مرسلاً، كذا رواه مالك في موطئه عنه أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، ولم يذكره عن الزهري مسنداً إلا عبد الرزاق، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق أيضاً، كما ذكره العيني في العمدة (٦: ٥٨)، والمثبت في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٤) هو طريقه المرسل، فكأن عبد الرزاق نفسه رجح إرساله. وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسنداً، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل، وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا، حكى هذه الأقوال العيني في العمدة، ثم قال:

«فإن قلت: المرسل حجة عندكم، قلت: نعم، ولكن المسند أقوى، لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة، أو معلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة، ثم يعملون به في مواضع».

فظهر بهذا أن المحفوظ رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أيضاً بدون ذكر

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِىءٍ فُلِّسَ.

البيع، وخمسة من تلامذة أبي هريرة: بشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة، وعمر بن خلدة وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم يروونه بغير لفظ البيع، ولم يبق إلا هشام المخزومي متفرداً في ذكر البيع وهو مستور كما في التقريب، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٧٠)، فروايته مرجوحة أمام هذه الروايات الكثيرة الجمة، ولعله قد اختلف عليه أيضاً، لأن الباغندي رحمه الله أخرج عن مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ١٠٣، رقم: ٣٣) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، بلفظ: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس بعينه فهو أحق به»، ثم قال: «حدثنا محمد، حدثنا ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله» فالظاهر أن روايته بغير لفظ البيع، فغاية ما في الباب أن الأربعة من تلامذة أبي هريرة لا يذكرون البيع، والإثنان قد اختلف عليهما، فلا شك في رجحان ما اتفقوا عليه، وشذوذ ما ذكره بعض الرواة.

فيقول الحنفية: الحديث خال عن ذكر البيع، فنحمله على حديث سمرة بن جندب، وقد ورد فيه ذكر السرقة صريحاً، وبه يوافق الحديث الأصول الثابتة، ولا يحتاج حينئذ إلى التأويل في قوله عليه السلام: «من أدرك ماله بعينه» وحمله على المجاز.

ثم لو صح ذكر البيع في الحديث يمكن حمله عند الحنفية على ما قبضه المفلس على سوم الشراء، قبل تمام البيع، فيكون معنى قوله: «للذي باعه»: الذي أراد بيعه ليوافق الحديث الأصول الثابتة، وليمكن حمل «من أدرك ماله بعينه» على حقيقته، ولئلا يبقى تعارض بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب، وأثر علي رضي الله عنه.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٣١٣) بأن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء، ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته، فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيحكم بالأسوة.

هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب، وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل قوية، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، كما أن مذهب الحنفية أوفق بالأصول الثابتة، ولهم عن حديث الباب أعذار قوية.

وإنما قلت: إن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، لأن ذكر البيع قد ورد فيه روايتين غير ما ذكرناه فيما قبل:

١ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: «أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا

٣٩٦٥ ـ (٢٣) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

سلمة بن شيث(١)، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عدم الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به» راجع موارد الظلمآن للهيثمي (ص: ٢٨٣، رقم، ١١٦٥).

وعمران بن موسى السختياني، لم أر من ترجمه بهذه النسبة، ولكن أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مما يدل على صحته عنده وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٣٩) وسكت عليه، فكفى به مؤيداً لمن روى الحديث بلفظ البيع.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٦٩): «أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع سلعة برجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجد سلعته بعينها، فليأخذها دون الغرماء» وهذا مرسل، ومراسيل ابن أبي مليكة يحتج بها الحنفية كثيراً.

فهذان الحديثان مما يقوي رواية من روى حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ البيع، ومجموع هذه الروايات يشكل ردها. ثم إن الذي روى الحديث بلفظ البيع لم يخالف غيره، وإنما أتى بزيادة سكت عنها الآخرون، وزيادة الثقة مقبولة، فما بالك بما رواه أكثر من ثقة! ولذلك يظهر من كلام الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد أنه ميال إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا هشام بن سليمان) مشاه أبو حاتم، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وَهْمٌ، روي عن الثوري حديث: «من حج فلم يرفث» بسند عجيب، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، وما أرى بحديثه بأساً، كذا في ميزان الاعتدال (٤: ٢٩٩، رقم: ٩٢٢٧).

قوله: (ولم يُفَرِّقْه) يعني: لم يستعمله بما يغيره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحوه، فإنه لا يرجع فيها، لأنها ليست على يد المشتري. ثم إن الجمهور قد اختلفوا في تفريع كثير من المسائل على حديث الباب، وليراجع لها عمدة القاري (٦: ٥٤).

---

(١) كذا في موارد الظمآن، ولعله سلمة بن شبيب، فإنه يروي عن الحسن بن محمد بن أعين، ولم أر من اسمه سلمة بن شيث، والله أعلم.

٣٩٦٦ - (٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٩٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالاَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٣٩٦٨ - (٢٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ). أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(٦) - باب: فضل إنظار المعسر

٣٩٦٩ - (٢٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ:

---

(٠٠٠) - **قوله: (حدثنا سعيد)** يعني: ابن أبي عروبة، ووقع في بعض النسخ (شعبة)، والصحيح (سعيد) نبه عليه النووي رحمه الله.

(٦) - باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء إلخ

٢٦ - (١٥٦٠) - **قوله: (أحمد بن عبد الله بن يونس)** بن قيس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي، من رجال الصحيحين.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر، أبو عتاب السلمي، كما في عمدة القاري (٥: ٤٢٣).

قوله: (ربعي بن حراش) بكسر الراء، وسكون الباء، وكسر العين، والياء المشددة، وأبو حراش حاءه مكسورة، وراؤه مخففة.

قوله: (أن حذيفة حدثهم) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي الاستقراض، باب حسن التقاضي، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب إنظار المعسر، وأحمد في مسند أبي مسعود (٤: ١١٨).

قوله: (تَلَقَّتِ الملائكة روح رجل) يعني استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد

كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ. فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٠ ـ (٢٧) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٩٧١ ـ (٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الملك بن عمير في ذكر بني إسرائيل عند البخاري: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك لبقبض روحه».

قوله: (فآمر فتياني) بكسر الفاء، جمع فتى، وهو الخادم، حراً كان أو عبداً.

قوله: (أن ينظروا المعسر) الإنظار: الإمهال، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبري وغيره من طريق النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء: أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون، لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٢).

قوله: (ويتجوزوا عن الموسر) وفي رواية البخاري في البيوع: «ويتجاوزوا» وكلاهما بمعنى واحد، والمراد المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكنت أقبل الميسور)** يعني: آخذ من مديوني ما يتيسر له، وأتجاوز عما عسر عليه.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فإما ذَكَرَ وإما ذُكِّرَ)** شك من الراوي، في أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه، أو ذكره الملائكة.

قوله: (أَتجوَّزَ في السكة) يعني: في الدراهم والدنانير المضروبة، قال في النهاية: «يسمى

٣٩٧٢ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً) قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ. فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٧٣ ـ (٣٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ

كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بالحديد، واسمها سكة» وقوله: «أو في النقد» شك من الراوي، كذا في شرح ذهني. والمراد أني كنت أتجاوز عن عيوب السكة أو النقد.

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود)** هكذا وقع في جميع النسخ، وهو وهم، والأصل أن أبا مسعود البدري رضي الله عنه اسمه عقبة بن عمرو، فكانت الرواية هكذا: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود» فوهم أبو خالد الأحمر، وجعله «عقبة بن عامر وأبو مسعود» نبه عليه الدارقطني، كما في شرح النووي.

قوله: (عن أبي مسعود) الأنصاري البدري رضي الله عنه واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: لم يشهد بدراً، وإنما نزل ماء ببدر، فنسب إليه، وشهد أحداً وما بعدها، وكان من أصحاب بيعة العقبة اتفاقاً، وكان من أصحاب علي واستخلفه مرة على الكوفة. راجع الإصابة (٢: ٤٨٤) ترجمة عقبة بن عمرو.

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في البيوع، (رقم: ١٣٠٧) باب إنظار المعسر والرفق به، وأحمد في مسنده (٤: ١٢٠).

٣٠ ـ (١٥٦١) ـ **قوله: (حوسب رجل)** الظاهر أن هذه القصة وقصة حديث حذيفة المار واحدة، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عما سيقع عند الحساب بعد الحشر والنشر، وعبر عنه بالماضي ليتحقق وقوعه، وإليه مال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢: ٢٣١)، ويحتمل أيضاً أن يكون الرجل قد يحاسب بعض الحساب بعد موته قبل النشور، وإلى هذا الثاني مال العيني في عمدة القاري (٥: ٤٢٤)، ويدل عليه ما مر في حديث حذيفة أن هذا وقع عندما قبضت الملائكة روحه، والله أعلم.

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٤ - (٣١) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٩٧٥ - (٠٠٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ.

٣٩٧٦ - (٣٢) **حدّثنا** أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً

قوله: (لم يوجد له من الخير شيء) يعني: لم يوجد له فعل بر في المال، وإلا فله خير الإيمان، ولذلك جاز له الغفران أفاده الأبي.

٣١ - (١٥٦٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والنسائي في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

٣٢ - (١٥٦٣) - **قوله: (أبو الهيثم خالد بن خداش)** بكسر الخاء وتخفيف الدال، هو الأزدي المهلبي البصري، سكن بغداد، ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي، ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: سألت سليمان بن حرب عنه، فقال: صدوق لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ)، وراجع التهذيب (٣: ٨٥).

قوله: (أن أبا قتادة) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد (٥: ٣٠٨ و٥: ٣٠٠)، والدارمي (٢: ١٧٦، رقم: ٢٥٩٢) من طريق محمد بن كعب القرظي، ولفظه: «من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: أَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٣٩٧٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (فتوارى عنه، ثم وجده) تفصيله ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القرظي، قال: «إن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبىء منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان! أخرج، فقد أخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر، وليس عندي. قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

قوله: (من كرب) جمع كربة بضم الكاف، وهي غم يأخذ النفس لشدته، وروي في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء، وهو بمعنى الكربة، أفاده ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٥٣).

قوله: (فلينفس) فليفرج، وأصله من النفس بفتحتين، يقال: أنت في نفس، يعني: في سعة، فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فسحت، وراجع مجمع البحار.

قوله: (أو يضع عنه) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، وضبطه علي القاري في المرقاة بالجزم، عطفاً على قوله «فلينفس»، والقياس في مثله أن يكون «أو ليضع» بإعادة اللام، ولكن العرب يتوسعون في كلامهم بمثله، والله أعلم.

فائدة:

الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة، إلا في مسائل: الأولى: إبراء المعسر مندوب، وهو أفضل من إنظاره الواجب، الثانية: ابتداء السلام أفضل من جوابه، الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء، بعد دخول الوقت. ذكره علي القاري في المرقاة (٦: ٩٨) باب الإفلاس والإنظار، وفيه نظر، فتأمله.

(٧) - باب: تحريم مطل الغنّي. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيّ

٣٩٧٨ - (٣٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، ....

---

(٧) - باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة إلخ

٣٣ - (١٥٦٤) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، وفي الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على مليء فليس له رد، وأخرجه مالك في البيوع باب جامع الدين والحول، وأبو داود (رقم: ٣٣٤٥) في البيوع، باب في المطل، والترمذي (رقم: ١٣٠٨) في البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم، والنسائي في البيوع، باب الحوالة، وابن ماجه في الصدقات، باب الحوالة، والدارمي في البيوع، باب مطل الغني، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٥ و٢٥٤ و٢٦٠ و٣١٥ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٥)، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن ابن عمر عند أحمد في مسنده (٢: ٧١)، وعن جابر عند البزار في مسنده، كما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣).

قوله: (مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ) ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٧) بلفظ: «المطل ظلم الغني» ورواه همام بن منبه في صحيفته (ص: ١٠٠، رقم: ٦٢) بلفظ: «إن من الظلم مطل الغني» وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في مسنده (٢: ٣١٥)، والبيهقي (٦: ٧٠) وهو يفسر ما قبله.

وأصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة. وقال ابن سيدة في المحكم: المطل التسويف بالعدة والدين ويستعمل من باب نصر وباب المفاعلة جميعاً والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

و«مطل الغني» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولا يجوز تأخيره، ولو كان الدائن غنياً، ويؤخذ منه حكم الدائن الفقير بالطريق الأولى، ولكن لا يخفى ما في هذا التفسير من تكلف، فالأول أولى.

وبالجملة، فمراد الحديث أن المديون إذا كان غنياً فلا يسع له التأخير والتسويف في أداء دينه، والمراد من الغني ههنا: من قدر على أداء دينه، ولو كان في نفسه فقيراً، واختلفوا: هل يعد الرجل غنياً إذا لم يكن عنده شيء، ولكنه يقدر على الاكتساب؟ فقيل: يعد غنياً، وقيل: لا، وجمع بعضهم بين القولين، فقال: إن كان قد استقرض لسبب هو معصية فالواجب عليه

وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

الاكتساب للأداء، فيعد غنياً عند قدرة الاكتساب، ولو كان فقيراً، وإن كان استقرض لحاجة مباحة عرضت له فلا يعد غنياً حتى يكون عنده ما يؤديه.

ثم جعل الحديث مطل الغني ظلماً، للمبالغة في التنفير عن المطل، وبه استنبط سحنون من المالكية أن الغني المماطل لا تقبل شهادته، لكون الحديث نص على أنه ظالم.

هذه خلاصة ما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣)، وفتح الباري (٤: ٣٨١) باب الحوالة.

ثم إن الغني المماطل يدخل فيه كل من لزمه حق يستطيع أداؤه كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وسواء كان الحق مالياً أو غيره، ويجوز للحاكم أن يعزر مثله، لما روي عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ مرفوعاً: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين (رقم: ٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين، وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٤: ١٠٢) ووافقه الذهبي.

قوله: (إذا أتبع أحدكم) بصيغة المجهول من باب الإكرام، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ١٧) ورسالته إصلاح خطأ المحدثين (ص: ٢٥) أن أصحاب الحديث يقرءونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط، والصحيح «أتبع» بوزن «أكرم». وتبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعة بفتح التاء: إذا طالبته به، وأنا تبيع، ومنه قوله تعالى (١٧: ٦٩): ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثاً، وهو إحالة الدين عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) بلفظ: «ومن أحيل على مليء فليحتل» وهو يفسر لفظ حديث الباب، بأنه بمعنى الحوالة، والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم، وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه مليئاً، يعني: غنياً.

قوله: (على مليء) هو مهموز اللام، من ملؤ الرجل بوزن كرم: إذا صار غنياً، فهو مليء، ورواه بعضهم «مليّ» بتشديد الياء، فكأنه سهل الهمزة، ولهذا قال الكرماني: «الملي كالغني لفظاً ومعنى» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢) ورده بأن أصله مهموز.

قوله: (فَلْيَتْبَعْ) بفتح الياء وإسكان التاء، أمر من باب سمع.

وإن هذا الحديث أصل في مشروعية حوالة الدين، وفيه مسائل:

١ ـ الحوالة في الشرع: تحويل مطالبة الدين من ذمة المديون إلى ذمة ملتزم آخر، فالمديون الأصلي هو المحيل أو الأصيل، والدائن هو المحال أو المحتال، ويقال له حويل أيضاً، والملتزم الثالث هو المحال عليه أو المحتال عليه، والدين هو المحتال به. وعرفه البابرتي في العناية بقوله: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به».

٣٩٧٩ - ٢/٠٠٠ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٢ - اختلف الفقهاء: هل يشترط لصحة الحوالة أن يقبلها المحتال، وهو الدائن، فالجمهور على أنه يشترط، ولا يجب على الدائن أن يقبل الحوالة دائماً. وخالفهم أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: لا يشترط رضا الحتال لصحة الحوالة، فيجب على كل دائن أن يحتال إذا أحاله المديون على آخر، بشرط أن يكون المحتال عليه قادراً على الأداء. وهو مذهب داود الظاهري على ما حكى عنه النووي والخطابي في معالم السنن (٥: ١٨)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٨: ١١٠)، واستدل هؤلاء بصيغة الأمر في حديث الباب، فإن حقيقتها الوجوب، قال ابن قدامة في المغني (٤: ٥٢٨): ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل إن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو وكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إبقائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً، لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزم قبوله.

أما الحنفية والجمهور فاستدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والحاكم، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده (٥: ٨)، وهو مروي عن الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة صحيح على الراجح.

فدل هذا الحديث على أن المديون لا يبرء من ذمته حتى يؤدي الدين بنفسه، فوجب أن لا تصح الحوالة إلا برضاً من الدائن، ولأجل هذا الحديث حمل الجمهور حديث الباب على الندب والاستحباب.

وعلله في الهداية وفتح القدير (٥: ٤٤٤) من جهة النظر بأن الدين، حق الدائن والذمم متفاوتة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فلا بد من رضا الدائن، صيانة لحقه عن المطل والتسويف.

ومن جهة أخرى، لو أجبر الدائن على قبول الحوالة لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر، أن يجبر على اتباعه ويجري هذا الإجبار لا إلى نهاية، وفيه ضرر ظاهر.

٣ - وأما المحتال عليه، فيشترط لصحة الحوالة رضاه أيضاً عند الحنفية، وقال مالك وأحمد: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر كقول الحنفية، وهو يُحكى عن الزهري، لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، والثاني: لا يعتبر، لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل، كذا في المغنى لابن قدامة (٤: ٥٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

---

٤ ـ ثم إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل إلى الأبد عند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، فلا يصح رجوع المحتال إلى المحيل أبداً، غير أنه يقول مالك رحمه الله: إن كان المحتال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من الحنابلة، كما في المغني (٤: ٥٢٦)، وأما إذا كان المحتال عالماً بإفلاسه، أو كان غنياً، ولكنه أفلس أو مات بعد الحوالة فلا يصح عند أحد منهم أن يرجع الدائن على المحيل.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله، فقال: يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل إذا توى حقه عند المحتال عليه، والتوى عنده أحد الأمرين: إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف عند الحاكم، ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هناك وجه ثالث للتوى، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده، خلافاً لهما، كما في الهداية. وقول الصحابيين في الحوالة هو قول ابن أبي ليلى، كما في كتاب الأم.

استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب، حيث أمر فيه المحتال بأن يتبع المحتال عليه دائماً، فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة، لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد كذا في كتاب الأم للشافعي (٣: ٢٢٨ و٢٢٩).

وأما الحنفية فعندهم دلائل قوية كثيرة:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه (٦: ٧١) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن خليد بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال: «ليس على مال امرىء مسلم توىً، يعني: حوالة» وذكره الترمذي أيضاً تعليقاً.

وذكر البيهقي عن الشافعي رحمهما الله أنه أعله بجهالة خليد بن جعفر، وبأن أبا إياس لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما خليد بن جعفر فهو أبو سليمان البصري، من رواة مسلم والنسائي والترمذي، وإنه ليس بمجهول، فقد روى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة ابن ثابت، ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثقة، وقد حكى البيهقي نفسه عن شعبة أنه كان يثني عليه، وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٧) عن شعبة أنه قال: «حدثني خليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء»، وقال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به» وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أحمد: «أحاديثه حسان»، وقال النسائي في كتاب الكنى: «ثقة»، ووثقه أبو بشر الدولابي

....

وابن حبان أيضاً، ولم يذكر الحافظ تضعيفه عن أحد إلا ما حكاه عن الساجي: «قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب» وقدِ عرفت أن إسحاق بن منصور روى عنه توثيقه، فكيف يقال في مثله إنه مجهول؟

وأما أبو إياس فهو معاوية بن قرة المزني، والد إياس القاضي، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ كذا حققه المارديني في الجوهر النقي (٦: ٧١).

قلت: قد ترجمه المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦٧٣ و ٦٧٤) ترجمة مبسوطة، حكى فيها حكمه وأقواله قد حذفها الحافظ في التهذيب، وحكى عنه أنه قال: «أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه، إلا الأذان»[1]، وذكر فيه قول يحيى بن معين: «مات وهو ابن ست وتسعين سنة»، فكانت ولادته سنة سبع عشر، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، كما في الإصابة (٢: ٤٥٦) فكان معاوية بن قرة يومئذ ابن ثماني عشرة سنة، فيتأيد بكل ذلك جواب المارديني رحمه الله.

واعترض عليه الشافعي رحمه الله على تقدير ثبوته بأنه لا يدري أقاله عثمان رضي الله عنه في الكفالة أو في الحوالة؟ والجواب: أن ما أخرجه البيهقي فيه تصريح بأنه في الحوالة، كما مر، ثم قال البيهقي: «ورواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه: يعني حوالة» قلنا: قد ذكره أبو الوليد في روايته عن شعبة، وسكت آخر، فالناطق قاض على الساكت، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة من طريق وكيع، عن شعبة أيضاً، كما نقله المارديني. ثم قال المارديني: «وكيف يقال ذلك في الكفالة؟ والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً، وذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة».

ولذلك ذكر الترمذي هذا الأثر تعليقاً في باب مطل الغني ظلم، ولم يعلَّ إسناده بشيء: وذكر ابن حزم في المحلى (٨: ١٠٩) ولم يتكلم على إسناده.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٧١، رقم: ١٥١٨٣)، قال: «سمعت معمراً أو أخبرني من سمعه، يحدث عن قتادة أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت» وأخرجه ابن حزم بنفس هذا الطريق في المحلى (٨: ١٠٩)، ولفظه: «عن علي ابن أبي

---

(١) أخرجه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء (٢: ٢٩٩، ترجمة ١٩٤).

....

طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ولم يعل ابن حزم إسناده بشيء.

٣ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨: ٢٦٩ عن الحسن قال: «ليس على حق رجل مسلم توىً، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه».

٤ ـ وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: «كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول»، هذا في الإحالة، قال: قلنا وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن، كان يقال: «لا توى على حق مسلم». وهذان الأثران يفسران أثر عثمان ﷺ، ويدل أثر النخعي أن مقولة عثمان ﷺ كانت مشهورة بينهم كأصل فقهي.

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح: أن رجلاً أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضيني، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول.

فهؤلاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإبراهيم، وشريح، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أو موته، وليس لهم مخالف فيما نعلم في عهد الصحابة والتابعين.

وأما حديث الباب فلا يدل على مذهبهم أصلاً، فإنه يأمر بمطالبة المحال عليه بشرط كونه مليئاً، ولا يدل على أنه لا يرجع المحتال على المحيل أبداً: ولا سيما فإن الحديث قد جعل ملاءة المحتال عليه مداراً للحوالة، فحيث فقدت الملاءة فيه، فلا مانع من الرجوع على الأصيل.

واستدل ابن حزم في المحلى (٨: ١٠٩) على مذهب الأئمة الثلاثة بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على عليّ بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على عليّ، وأحلني أنت على فلان، ففعلا، فانتصف المسيب من عليّ، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك عليّ بن أبي طالب، فقال له عليّ: أبعده الله» قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرناه عن عليّ، وهذه موافقة لنا.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٥) بما فيه كفاية وشفاء، قال: «ليس هنا من المخالفة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول عليّ: أبعده الله، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي: على عليّ، بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه. وأما أنه لا يستحق الرجوع على المسيب، فلا، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع في غير مطمع، حيث خاف المطل من علي، فأحال ما كان عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان، ورجا منه القضاء عاجلا، فعوقب بالمطل والتأخير».

....

«وأيضاً، فإن إحالة الرجل مسيباً على عليّ، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على عليّ، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين له عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحول حق وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويحول، نص عليه الموفق في المغني (٥: ٥٦) فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من عليّ، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان. ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما، أي مانع كان، رجع على المحيل بحقه الذي أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقاً، وصرح ابن حزم في المحلى بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه، لأن إحالة الرجل مسيباً، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه) لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكل برىء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨: ١٠٩)، فلم يكن أثر عليّ هذا موافقاً لقول ابن حزم ولا مخالفاً لما روي عن عثمان وعليّ في هذا الباب». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأوراق المالية الرائجة وحكمها:

ثم إن معظم الأوراق المالية التي يتعامل بها الناس اليوم حكم التعامل بها حكم الحوالة، كالشيك المصرفي (Bank Chaque) و «البون» (Bond) والكمبيالات (Bill of Exchange) وهي التي يقال لها في الأردية: «هندي» والوثائق الأخرى. فإنها سندات ديون قائمة في ذمة مصدرها، فالذي أصدرها: هو المديون، والذي أخذها أول مرة: هو الدائن، ثم هذا الدائن قد يكون عليه دين لرجل آخر، فيعطيه هذه الأوراق، فيصير محيلاً لدينه على من أصدرها، فيصير هو محيلاً، وذلك الدائن الآخر محتالاً، ومصدر الأوراق محتالاً عليه. ولهذه الأوراق أقسام ثلاثة:

البون والكمبيالات:

فأما «البون» و «الكمبيالات» والوثائق الأخرى التي يكتب عليها مبلغ الدين منذ يوم إجرائها، فإن التعامل بها حوالة صحيحة بلا ريب، لأن الذي أصدرها قد كتب عليها أني مدين لكل من يحملها بهذا المبلغ المعلوم. فكلما سلمها حاملها إلى رجل آخر، فقد أحال دينه عليه، وقد جاء رضا المحيل والمحتال صريحاً، ورضا المحتال عليه معنىً، لأن المحتال عليه: هو الذي أجرى هذه الأوراق أول مرة، وقد رضي بأداء مبلغها إلى كل من يحملها، فرضاؤه عام لكل من يحملها، وأما تلفظ الإيجاب والقبول، فلا يشترط في الحوالة، بل تنعقد الحوالة بالتعاطي، كما ينعقد به البيع عندنا، وأما الشافعية، فإنهم وإن كانوا لا يجوزون البيع أو الحوالة

....

بالتعاطي، ولكن بعض علمائهم قد أفتوا بجوازه خصوصاً في حق الأوراق المالية، كما في بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

وإذا قد صحت الحوالة بهذه الأوراق المالية، فإنها سندات ديون، ولا تقوم مقام الأثمان، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، لأن تقابض البدلين شرط لصحة الصرف، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً للثمن، وإنما هو احتيال للدين، فصار أحد البدلين في الصرف نقداً، والآخر ديناً، وذلك لا يجوز.

وكذلك لو أداها رجل في الزكاة لا يتأدى بها الزكاة حتى ينقدها الفقير، أو يشتري بها مالاً، لأن أداء هذه الأوراق إحالة للدين، وليس تمليكاً للعين.

وبالجملة، فتجري على هذا القسم من الأوراق أحكام الدين والحوالة، ولا تعتبر مالاً ولا نقداً.

الشيك المصرفي:

وأما الشيك المصرفي، وسائر الأوراق التي يصدرها المديون، ولكن لا يكتب عليها المبلغ المعلوم، ولا يقع التعامل بها حتى يوقّع عليها الدائن ويكتب عليها المبلغ المطلوب، فإنها لا تصح حوالة، لأنه إذا قطع زيد شيكاً مصرفياً باسم عمرو، وكتب على الشيك مبلغ ألف روبية مثلاً، فإن البنك، وهو المحتال عليه، لا يعرف أنه قد أحيل عليه ألف روبية، ومن الممكن أن لا يكون لزيد على البنك دين بهذا المبلغ، فكيف يرضى بإحالتها عليه؟ ولذلك يجوز له أن يرفض هذا الشيك إذا لم تكن عنده ألف روبية لزيد. فلا تصح هذه الحوالة عند أحد من الأئمة الأربعة، لكون مبلغ الحوالة غير معلوم للمحتال عليه، وجهالة مبلغ الحوالة مما يفسد الحوالة عندهم جميعاً، ولأن المحتال عليه لم يرضى بالحوالة، ورضاه شرط بصحتها عند أبي حنيفة وفي أحد قولى الشافعي رحمهما الله.

فالصحيح: أن الشيك المصرفي سند يدل على أن الذي وقع عليه قد وكل حامله لقبض دينه من البنك ومقاصة دينه منه، فليس ذلك من الأثمان في شيء، فلا يعتبر القبض عليه قبضاً على مبلغه، حتى ينقده البنك، ولا يتأدى بأدائه الزكاة حتى ينقده الفقير، ولا يجوز اشتراء الذهب والفضة به، لفقدان التقابض في المجلس، ويجوز لموقعه أن يعزل حامله عن الوكالة، قبل أن يبلغ به إلى البنك.

أوراق العملة:

وأما أوراق العملة، وهي التي تسمى (نوت)، فقد اختلفت فيه أنظار علماء عصرنا، فأكثر العلماء يعتبرونها سندات دين، كالبون والكمبيالة، فإنها تصرح بوجوب دفع مبلغه عند الطلب،

....

مما يدل على أنها ليست أثماناً في نفسها، بل هي سندات لأثمان قائمة في ذمة مصدرها. وما كان غير مكتوب عليه شيء ـ مثل ورقة ربية واحدة في ديارنا ـ فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون.

ويقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله في كتابه «بهجة المشتاق، في بيان حكم زكاة الأوراق»:

«ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن، في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها اهـ. فقوله: (قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها) لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها، (كما يتعامل بالعملة المعدنية، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون».

ثم قال الحسيني رحمه الله: «بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة، لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة، وذلك هو مذهب السادة الحنفية، والسادة المالكية، والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة، من غير اشتراط صيغة، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة» وعبارته هذه أخذتها من بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

ومن هذه الناحية قد أفتى معظم علماء الهند وباكستان بأن أوراق العملة هذه ليست أثماناً، وإنما هي سندات ديون، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، ولا يتأدى بها الزكاة، كما في إمداد الفتاوى (٢: ٥) بل وقد أفتى بعضهم أن زكاتها لا يجب أداؤها حتى تنقد. لأنها في حكم الدين القوي، والدين القوي، وإن كانت الزكاة تجب عليه عند الحنفية، غير أنه لا يجب أداؤها حتى يقبض منه أربعون درهما، كما هو المعروف.

ولكن من العلماء من جعل أوراق العملة في حكم الأثمان العرفية، وحكم بوجوب الزكاة عليها، وأداء الزكاة بها، وجواز مبادلتها بالذهب والفضة، وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتي، صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني، وشرحه بلوغ الأماني، فقال في كتاب الزكاة، آخر باب زكاة الذهب والفضة، من كتابه المذكور:

....

«وأما قولهم أعني الشافعية، بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور، إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة، ومضى على هذه القيمة حول كامل، بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطي، ففي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع، وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها في خزانة بيته السنين الطوال، ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد، وهذا غير معقول».

«فالذي أراه حقاً، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لأن الذهب غير ميسور الآن، ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بحقيقة الحال» راجع الفتح الرباني (٨: ٢٥١).

وبهذا الرأي كان يرى مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوي رحمه الله، صاحب (عطر الهداية) (وخلاصة التفاسير) الذي كان يلقب (بحر العلوم)، وكان من تلامذة مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله، صاحب المؤلفات المعروفة في العلوم الإسلامية، وقد شرح ابنه المفتي سعيد أحمد اللكنوي رأيه بكلام دقيق في آخر كتابه عطر الهداية (ص: ٢١٨ إلى ٢٢٧) طبع ديوبند الهند، وذكر أن مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله كان يوافقه أيضاً في هذه المسألة.

وخلاصة قوله أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع، والإجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد جبرت الحكومات سائر الناس بقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لبائع في القانون اليوم أن يمتنع عن قبولها بدلاً لبيعه، ويطالب المشتري بأداء الثمن ذهباً، أو فضة، أو في صورة الفلوس المسكوكة. ومن هذه الجهة، فإن هذه الأوراق صارت أثماناً عرفية مبتذلة.

والجهة الثانية: أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة إنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها. ومن هذه الجهة ينبغي أن تعتبر كسندات لديون أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا تعمقنا النظر في هذه الجهة الثانية رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق. فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية، ولهذا جبرت سائر الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، ولكن الأثمان العرفية المسكوكة سابقاً، كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها، ولم يكن تقومها موقوفاً على إعلان الحكومة، ولا بجعلها أثماناً عرفية، فإن

....

الفلوس والروبيات كانت تصنع تارة من الفضة، ومرة من الصغر، وأخرى من الحديد، مما هي أموال في أنفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقومها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في أنفسها، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها، فلم تكن هذه الأوراق في ثقة الناس بها بمكان الفلوس والروبيات المسكوكة، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثماناً عرفية في نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها، فإنها تنبىء عن وعد الحكومة بأداء بدلها، وليس لهذا الوعد أي أثر في تعامل الناس فيما بينهم، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثماناً عرفية، لما جبرت الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل، وهذه يمكن إبدالها من الحكومة.

وأضيف إلى قول الشيخ اللكنوي هذا أن معظم الحكومات اليوم قد جعلت الفلوس المسكوكة عملة قانونية محدودة، في حين أن جعلت هذه الأوراق عملة قانونية غير محدودة، ونتيجة ذلك: أن المشتري يستطيع أن يجبر البائع بقبول هذه الأوراق، مهما كثرت القيمة أو قلت، بخلاف الفلوس المسكوكة، فإنه يستطيع جبر البائع بقبولها إن كانت القيمة قليلة محدودة، وأما إذا كانت القيمة كثيرة فلا يستطيع أن يجبره بقبولها في صورة الفلوس المسكوكة، بل يجوز للبائع أن يطالبه بالأوراق.

وبالجملة، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت على العملة المسكوكة بكثير، في شيوع التعامل بها، وفي اعتماد الناس عليها، وثقتهم بها، حتى أخذت مكان العملة المسكوكة في سائر بلاد العالم، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها، أنه يتعامل بدين، وإنما يعتبرها الناس ثمناً فوق ما يعتبرون العملة المسكوكة. ومن هذه الجهة جعلها الشيخ فتح محمد اللكنوي في حكم الثمن العرفي المبتذل، وأفتى بأداء الزكاة بها، وبجواز اشتراء الذهب أو الفضة بها، وبقوله أفتى ابنه الفاضل المفتي سعيد أحمد اللكنوي أيضاً، كما هو مبسوط في آخر عطر الهداية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك أن الأوراق التي تسمى (نوت) كانت بداية أمرها سندات دين، وكان التعامل بها حوالة بلا ريب، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (سنة ١٩٥٠ م ٣: ٤٤) تحت عنوان (بنك نوت) من مقالة: Banking and Cradit: «إن البنك نوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرفية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن كدين له على

....

البنك، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائناً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود. وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جداً، فإنها تحتاج إلى عد ونقد، وربما يحتاج نقلها وتحويلها إلى مصارف معتدة بها. فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأساً».

فهذه هي بداية (بنك نوت)، وكانت في مبدأ الأمر يصدرها التجار مكتوبة بخطهم، وكانت الثقة بها موقوفة على الثقة بمن يصدرها، ثم لما كثر التعامل بها منعت الحكومات أن يصدرها الأشخاص، واقتصر إصدارها على البنوك، ثم لما ازداد شيوعها جعلتها الحكومات ثمناً قانونياً (Legal Tender) وجبرت كل دائن أن يقبلها في أداء دينه، كما يجبر بقبول النقود، وحينئذ منعت البنوك الشخصية أيضاً من إصدارها، ولم يجز لبنك من البنوك أن تصدرها، إلا البنك الرئيسي الحكومي. وحينئذ صارت هذه الأوراق في حكم النقود سواء بسواء، هذا ما تحصل لي من مطالعة مقالات Money, Currency, Credit في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، صارت هذه الأوراق اليوم كالنقود، ويطلق عليها اسم النقد والعملة في العربية والإنكليزية والأردية، في حين أن هذه الأسماء لا تطلق على الشيكات المصرفية، مع شيوع التعامل بها أيضاً، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة، لا لأنه لا يحتاج إليهما بعد شيوع التعامل بها فحسب، بل لأن معظم الممالك اليوم تصدرها كالأثمان العرفية، ولا يكون وراءها شيء من الذهب أو الفضة. فالذي أرى أن القول بثمنيتها أصبح قوياً، منذ أن جعلتها الحكومات أثماناً قانونية، وجبرت الناس بقبولها عند اقتضاء ديونهم، ومنعت البنوك الشخصية من إصدارها، وجرت بها التعامل العام فيما بين الناس، دون فرق بينها وبين العملة المسكوكة، ومنذ ذلك الزمان يأتي فيها ما وجهها به الشيخ اللكنوي رحمه الله من أن وعد الحكومات بأداء بدلها لا يبطل ثمنيتها، لأنها إنما فعلت ذلك لحصول الثقة العامة بها، وتشجيع الناس بالتعامل بها، فينبغي للعلماء اليوم أن يعيدوا النظر في فتاويهم السابقة، ويتفكروا في ما أفتى به أمثال الشيخ الساعاتي، والشيخ اللكنوي ونجله رحمهم الله تعالى نظراً إلى تغير الأحوال، واشتداد الحاجة، ولأن التعامل بها قد شاع في سائر البلدان، بحيث لا توجد فيها العملة المسكوكة إلا نزراً قليلاً، فالحكم بعدم أداء الزكاة بأوراق العملة وبحرمة شراء الذهب والفضة بها، فيه حرج عظيم، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر ولا خبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - (٣٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

---

(٨) - باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي من طريق عطاء في البيوع، باب بيع الماء، وفي باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، وأخرجه أحمد في مسند جابر (٣: ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٥٦).

قوله: (عن بيع فضل الماء) وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء) ولم يذكر لفظ (فضل).

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقاً، وإليه يظهر جنوح ابن حزم في المحلى، والشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩)، ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره، فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوك بالإجماع، كما نقله هو بنفسه، فيجوز بيعه، فالمراد من الماء في الحديث ماء الأنهار والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٧) عن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ، قال: (لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم) فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهار.

وأما كون الماء المحرز مملوكاً فيدل عليه حديث الباب، حيث خص النهي بفضل الماء، مما يدل على أن بيع أصله مباح، وإنما الممنوع بيع فضله. وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً لإثبات الملك على الماء المحرز في كتاب الشرب، وترجمه «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه» واستدل عليه بأحاديث عديدة، منها ما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فإنه يدل على أن صاحب الحوض أحق بمائه.

ومنها: ما رواه عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل: لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء» وذكر العيني في العمدة (٦: ٢٦) عن الخطابي أن الحديث يدل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه، ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه،

٣٩٨١ - (٣٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٩٨٢ - (٣٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم إن لا يتملكوه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ملك الماء المحرز يدل عليه أيضاً قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد، وتتملك بالإحياء، وكذلك الصيود كلها مباحة في الأصل، وتتملك بالصيد، فيقاس عليها الماء، فإنه مباح في أصله، ويتملك بالإحراز، وصارت هذه الاستنباطات اليوم مؤكدة بإجماع الأمة، فلا يجوز العدول عنه.

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (عن بيع ضراب الجمل) قال ابن الأثير في جامع الأصول** (١: ٤٩٠): (يقال: ضرب الفحل الأنثى: إذا ركبها للوقاع، وعلا عليها) فالمراد من بيع ضراب الجمل: إجارة الفحل للضراب، وقد وقع النهي عن أخذ الأجرة عليه في غير ما حديث، وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته، وحمل الحديث على التنزيه.

قوله: (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارة الأرض للزرع، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب كراء الأرض، وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم، وبشطر ما يخرج منها، ويحملون أحاديث النهي عن تنزيه، ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً، أو على إجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج.

٣٦ - (١٥٦٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال، ومالك في الأقضية، باب القضاء في المياه، والترمذي (رقم: ١٢٧٢)، باب بيع فضل الماء، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٣) في الإجارة، باب في منع الماء، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٠).

قوله: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) معناه: من كان له بئر، وحوله كلأ، فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من مائه، فإنه يستلزم منعها من الكلأ، لأنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض، ولا ماء بها سواه، لم يمكن لهم الرعي بها خوفاً من العطش، فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فرجح الطيبي حمله على كراهة

٣٩٨٣ - (٣٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

التنزيه، وحكى صاحب التوضيح حرمته عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقاً، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لا للزرع، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني ولا يفرق مالك بين المواشي والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبيد (ص: ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدة القاري (٦: ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما نقله العيني من وجه الفرق مؤيد بما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤٢٠) من طريق أبي سعيد مولى غفار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال).

ثم إن قوله ﷺ: (ليمنع به الكلأ) اللام فيه للمعاقبة، فلا يشترط للنهي أن يكون في نية مانع الماء منع الكلأ، بل يحرم منع فضل الماء مطلقاً. ويتحصل منه أن الماء على أقسام ثلاثة:

الأول: ماء الأنهار والبحار التي لا ملك عليها لأحد، فهو مباح عام لا يجوز لأحد أن يمنع غيره منه.

والثاني: الماء المحرز بالجرار والأواني والأنابيب في عصرنا، وهو مملوك لمحرزه بالإجماع، ولا يجب بذله إلا لمضطر.

والثالث: ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوكة في الأراضي المملوكة أو الموات، وفيه خلاف، فقال بعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز في الأواني، وهو قول يحيى، والمؤيد بالله، وقال الحنفية وأكثر الشافعية: إنه حق، لا ملك، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩).

ومعنى كونه حقاً أنه أحق به من غيره، ولكن يجب بذل ما فضل عن حاجته لشرب غيره، وتفصيله ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٩٠): حيث قال: (وكل من كانت له عين، أو بئر، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها، ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها. وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة. والشفة عندنا: الشرب لبني آدم، والبهائم، والنعم، والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك، وإن باعه ذلك لم يجز البيع، ولم يحل للبائع والمشتري، لأنه مجهول غرر لا يعرف...)

(ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيراً، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

٣٩٨٤ ـ (٣٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

ثم إن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد ذكر حرمة بيع ماء البئر لأجل سقي المزارع، ولم يعلله بأنه يجب على صاحب البئر بذله، أو إنه غير مالك له، بل علله بأن القدر المبيع من الماء مجهول. وقياس هذا التعليل أن يجوز ذلك اليوم، لأن اليوم وجدت العدادات التي يمكن بها ضبط مقدار الماء، وعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه إذا أمكن ضبط مقداره بالعداد، والله أعلم.

وأما حياض الماء التي تسمى (تنكات) في عصرنا، ويأتي إليها الماء بالأنابيب فالظاهر أنها من القسم الثاني، وتدخل في ما ذكره الإمام أبو يوسف بقوله: «وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيراً، ثم باع من ذلك، فلا بأس».

وأما الأنهار الصغيرة التي تكريها الحكومات لسقي المزارع، فإنها مملوكة للحكومات وقياس ما ذكرنا أن يكون ماؤها في حكم ماء البئر المملوكة، فلا يجوز للحكومة أن تمنع أحداً من الشرب أو من سقي دوابه منها، ولكنها تستطيع أن تمنع ناساً من سقي مزارعهم منها، وحينئذ ينبغي أن يجوز بيع مائها لسقي المزارع بشرط الأمن من جهالة المقدار، كما أسلفنا، فإن أمكن ضبط مقدار الماء بالعداد ونحوه، ينبغي أن يجوز بيعه، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الماء المحرز بالأواني، وإن كان مملوكاً لصاحبها، ولا يجب بذله إلا لمضطر، ولكن ينبغي أن يكون منع اليسير منه حراماً في الديانة ممن يريد شربه، فإنه من الماعون، الذي نطق القرآن بكراهة منعه، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود والدارمي في سننه (٢: ١٨٢، رقم: ٢٦١٦) واللفظ له، عن بهيسة عن أبيها: «أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه، فدخل بيته وبين قميصه، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء» والله سبحانه وتعالى أعلم. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٤ إلى ٩٨)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠٢)، وإعلاء السنن (١٤: ١٢٠) باب بيع الماء والكلأ.

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لا يباع فضل الماء)** هذا صريح في حرمة بيع الفضل ممن يريد شربه أو سقي دابته منه، ففيه حجة على من قال: لا يحرم بيع الفضل، وإنما يحرم منعه، فيجب عليه البذل، ولو بالقيمة، وقد رد عليه الحافظان: العيني والعسقلاني في شرحيهما على البخاري.

قوله: (ليباع به الكلأ) هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو في فضل ماء أريد شربه،

(٩) ـ باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ. والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ....

لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلأ، وأما الماء الذي قصد به سقي المزارع فلا يستلزم ذلك، فظهر أن حكم المنع في الحديث إنما هو في الأول، دون الثاني، والله أعلم.

(٩) ـ باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، والنهي عن بيع السنور

٣٩ ـ (١٥٦٧) ـ قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، وفي الإجارة، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وفي الطب، باب الكهانة، وأبو داود في البيوع. باب في أثمان الكلاب (رقم: ٣٤٨١)، والنسائي في البيوع، باب بيع الكلب، وفي الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهر البغي، وفي البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب إلخ، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي في البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب (رقم: ٢٥٧١)، وأحمد في مسنده (٤: ١١٨).

قوله: (نهى عن ثمن الكلب) استدل به جماعة من الفقهاء على حرمة بيع الكلب وبطلانه، سواء كان معلماً أو غيره، جاز اقتناؤه أو لا، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الحسن، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان وربيعة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، كما في عمدة القاري (٥: ١٠٩).

وأما المالكية فقد فرقوا بين الكلب المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز إتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضاً في المأذون في إتخاذه، فقيل: هو حرام، وقيل: مكروه. كذا في بداية المجتهد (٢: ١٢٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٤٩).

وقد رجح ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥: ٢٧٩) جواز بيع الكلاب، لقوة دليله.

وقال الحنفية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، ويباح أثمانها، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف، ومحمد، وابن كنانة، وسحنون من المالكية، ومالك في

....

رواية. وروي عن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦١٠)، والمغني لابن قدامة (٤: ٢٥١ و٢٥٢).

وذكر بعض المتأخرين من الحنابلة أن الصحيح عندهم جواز بيع كلب الصيد، فقال الحارثي في شرحه، في كتاب الوقف: «والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب الصيد، والإسناد جيد» وقال الزركشي: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه، كذا في الإنصاف للمرداوي (٤: ٢٨٠).

استدل المانعون بحديث الباب، وبأنه عام في تحريم ثمن كل كلب.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاحتجوا على مذهبهم بدلائل آتية:

١ ـ قال النسائي في كتاب الصيد من سننه (٢: ١٩٥): «أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أخبرنا الحجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد» وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار، ثم اعترض عليه النسائي وقال: (حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح) ولكن لم يبين وجه عدم صحته.

والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٣) وفي التلخيص (٣: ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢: ٤): (هذا سند جيد). ويظهر من كلام الدارقطني أن الوجه في الاعتراض عليه هو كونه مرفوعاً، فإن الدارقطني أخرجه في سننه (٣: ٧٣، بيوع: ٢٧٧) أولاً كما أخرجه النسائي مرفوعاً، ثم أخرجه (رقم: ٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد» ثم قال الدارقطني: «لم يذكر حماد (عن النبي ﷺ)، هذا أصح من الذي قبله» فإنه رجح في هذه الرواية ترك ذكر (عن النبي ﷺ).

ولكن هذا الاعتراض ليس بشيء، أما أولاً؛ فلأن قول جابر رضي الله عنه (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) ليس معناه إلا أن النبي ﷺ نهى عنه، ومثل هذا يكون مرفوعاً عند المحدثين، كقول أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان) وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢: ٣) عن ابن الصلاح أنه مرفوع.

وأما ثانياً؛ فلأن الثقتين إذا اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فالحكم للذي رفعه عند أكثر المحدثين، لأنه أتى بزيادة، وإن الراوي تارة يسند، وتارة يفتي.

ثم إن الحجاج بن محمد لم يتفرد برفعه، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل، وعبيد الله بن

....

موسى عن حماد، كلاهما عند الدارقطني نفسه، وعند البيهقي في سننه (٦: ٦ و٧) ولم يتفرد به حماد أيضاً، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عنده، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم) وبهذا السند أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ٣١٧). والحسن بن أبي جعفر، وإن كان ضعيفاً عند جماعة، غير أنه لا يسقط عن درجة الاستشهاد والاعتبار، فقد قال فيه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي، وابن عدي أقوالاً حسنة، وقال ابن عدي: «أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق» كما في تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٠).

وحديثه هذا ليس من حديث الجارودي، ولا من محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام، عنه، عن أبي الزبير، عند كل من أحمد، والدارقطني، والبيهقي.

فالصحيح أن حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث مرفوع صحيح، ولا غبار عليه من حيث الإسناد. ويمكن أن يكون النسائي أعله لذكر (السنور) فيه، فإن أكثر الرواة لا يذكرونه في هذا الحديث، على ما حققه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٢).

٢ ـ أخرج الترمذي في باب بعد باب كراهية ثمن الكلب والسنور من جامعه (١: ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وأعله الترمذي بأبي المهزم، ولا شك أنه ضعيف، ولكن تابعه على ذلك الوليد بن عبد الله والمثني بن الصباح عند الدارقطني والبيهقي، والوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة في صحيحه: وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان، وقال المارديني في الجوهر النقي (٦: ٦): «ضعفه الدارقطني، وكأن البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة».

وهناك متابع آخر لرواية أبي المهزم، وهو ما أخرجه البيهقي (٦: ٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد» قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر، وأجاب عنه المارديني بأنهما من رجال مسلم. وبالجملة فلهذا الحديث طرق يقوي بعضها بعضاً.

٣ ـ روى الإمام أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» راجع له جامع مسانيد الإمام (٢: ١٠) قال الزيلعي في نصب الراية (٤: ٥٤): (وهذا سند جيد). والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن حبان ذكره الحافظ في التهذيب (١١: ٩١ و٩٢) فلم يذكر فيه إلا التوثيق.

....

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤: ٥٤) أن ابن عدي أخرج هذا الحديث في الكامل، ثم أعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال ابن القطان: «اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف» وذكره الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال (١: ١١٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي، وقال: «قال عبد الحق: هذا الحديث باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أحمد بن عبد الله الكندي: قد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٤: ٢١٦) ولم يتكلم فيه بشيء، غير أنه ذكر حديثاً تفرد به عن أبي حنيفة، ولو سلم ضعفه، فإن هذا الحديث الذي نحن فيه ليس مروياً عنه فحسب، بل أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من طريق غيره أيضاً، فإنه أخرجه من طريق عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢: ١١) وليس فيه الكندي المذكور، وقال الزبيدي بعد نقله في عقود الجواهر (٢: ٣): (هذا سند لا بأس به)، وقال الإمام الكوثري بعد نقله في النكت الطريفة (ص: ١١١): «وإسماعيل بن توبة هذا هو أبو سهل القزويني، راوي السير الكبير عن الإمام محمد مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما، كما في الجواهر المضيئة للقرشي (١: ١٤٧).

وبالجملة، فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطرق عديدة. وإن هذه الطرق، ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٨) عن عطاء، قال: (لا بأس بثمن الكلب السلوقي)[١] وقال الطحاوي بعد إخراجه: «فهذا عطاء، يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر» يعني أن النهي إنما كان في زمن لم يكن الانتفاع بالكلب مباحاً، فلما أبيح الانتفاع به أبيح بيعه.

٥ ـ أخرج الطحاوي والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش» فإن الغرامة لا تحل إلا لما جاز بيعه.

(١) سلوق، كصبور، قرية باليمن، تنسب إليها الدروع والكلاب ـ كذا في حاشية السورتي على الطحاوي، وقال الدميري في حياة الحيوان (٢: ٢٢٥) وهو أي الكلب نوعان: أهلي، وسلوقي، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء.

....

واعترض عليه البيهقي بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٣) بأنهما معاصران، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع عند مسلم، وهو المذهب المنصور.

ثم أخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وذكر الماريني في الجوهر النقي (٦: ٨) أن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ ـ أخرج البيهقي من طريقين مرسلين أن عثمان ﷺ أغرم رجلاً ثمن كلب قتله: عشرين بعيراً. وقال الماريني تحته: «مذهب الشافعي أن المرسَل إذا روي مرسلاً من وجه آخر صار حجة».

وأما ما ذكره البيهقي عن الشافعي ﷺ أن عثمان ﷺ أمر بقتل الكلاب، فلا يصلح معارضاً لهذا الإغرام، لأنه يحتمل أن يكون أمره بالقتل مخصوصاً بالكلاب التي لا ينتفع بها، والإغرام في كلاب الصيد وغيرها، ويحتمل أيضاً أنه أمر بقتل الكلاب في وقت من الأوقات لمصلحة ظهرت له.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٧٢) أن عثمان ﷺ أمر بذبح الكلاب والحمام، فكما أنه لا يدل على حرمة بيع الحمام فكذلك لا يدل على حرمة بيع الكلاب، وقد أخرج الخطابي في غريب الحديث (٢: ١٤٢) عن عبد الله بن عيسى قال: «قلت ليونس: ما ذنب الحمام أن يذبحن حين أمر عثمان بقتلهن؟ فقال: إن أصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمي فلذلك أمر بذبحهن، وكانوا يتحارشون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة».

وقال الخطابي ﷺ: وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح لهم.

٧ ـ أخرج الطحاوي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله» مع أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت، فدل على أنه حمل أحاديث النهي على الكلاب التي لا ينتفع بها، أو رآها منسوخة.

ثم قال الإمام محمد في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٧٥٤): «فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله، ونجعله بمنزلة الحر، فلا نجيز بيع الحر، وإن قتله قاتل فعليه الدية؛ قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر، لأن الحر لا يملك، وهذا يملك. أرأيتم: لو أن رجلاً وهب كلباً صائداً ضارياً لرجل، أما كان يجوز؟ فإن كان جائزاً، فكيف يقاس هذا بالحر؟ والحر لا يجوز هبته، ولا يملك على وجه من الوجوه».

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

---

٨ - إن جواز اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع ثابت بأحاديث صحيحة لا مجال لإنكارها، وسيأتي في هذا الباب بعضها، فلا وجه لحرمة ثمنها بعد ما أصبح مالاً بالانتفاع.

فهذه الأدلة بأجمعها تدل على جواز بيع الكلاب التي جاز الانتفاع بها. وأما حديث الباب، وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقاً، فقد حملها الإمام محمد رحمه الله في الحجة (٢: ٧٥٨) على النسخ، وقال: «فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها. ومما يدلكم على هذا أن الحديث منسوخ، إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب، وأجر الحجام، ثم رخص في أجر الحجام، فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها».

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت إلا بعد علم التاريخ، قلنا: إن الأحكام في حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا، فالظاهر كونها متأخرة، ولأن الصحابة والتابعين الذي رووا أحاديث النهي قد عملوا بأحاديث الرخصة، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ.

وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه، والدليل عليه أنه مقرون بالنهي عن كسب الحجام في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) بفتح الباء، وكسر الغين، وتشديد الياء، كالقوي، وهي الزانية، والبغي بسكون الغين: الزنا، وكذلك البغاء، والبغي بمعنى الزانية تجمع على البغايا، وأصله بغوي، كركوب وحلوب. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة، وإطلاق المهر عليه مجاز. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦٠٨ و٦٠٩)، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإماء، فالمراد منه هذا، والله أعلم.

قوله: (وحُلْوَانُ الكاهن) الحلوان: أجرة الكاهن، وحلوت الكاهن حلواناً: إذا أعطيت أجرته، وقال ابن سيدة في المخصص (١٣: ٢٦): «قال أبو علي: الحلوان: أجرة الكاهن خاصة، وقد يستعمل فيما سواه، وأنشده:

ألا رجلاً أحلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

وأنشده:

كأني حلوت الشعر يوم مدحته ... صفا صخرة صماء، يبس بلالها

فأما أبو العباس، فقال: الحلوان للكاهن خاصة، ولا يستعمل في غيره».

٣٩٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٣٩٨٧ ـ (٤٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

وقال الحافظ في الفتح (٤ : ٣٥٤): «أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذه سهلاً، بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو. والحلوان أيضاً: الرشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه».

وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعي الإخبار عن الغيب، والفرق بين الكاهن والعراف، على ما ذكره النووي والأبي، أن الكاهن: هو الذي يخبر عن المستقبل، والعراف: هو الذي يخبر بالمستور الموجود، كالمسروق والضالة، وقد يطلق على العراف اسم الكاهن أيضاً، كما في المخصص لابن سيدة وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقسام الكهانة في كتاب الطب من فتح الباري (١١ : ١٨٣).

وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، والله سبحانه أعلم.

٤٠ ـ (١٥٦٨) ـ **قوله: (عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ)** أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، (رقم: ٣٤٢١)، باب في كسب الحجام، والترمذي، (رقم: ١٢٧٥) في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والنسائي في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمي، (رقم: ٢٦٢٤) في البيوع، باب النهي عن كسب الحجام، وأحمد في مسند رافع (٣: ٤٦٤ و٤٦٥).

قوله: (وكَسْبُ الحَجَّامِ) استدل به بعض أهل الظاهر على حرمة كسب الحجام مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب الحديث، كما نقل عنهم الشوكاني في الإجارة من نيل الأوطار (٥: ٢٤١).

وأما الأئمة الأربعة وجمهور العلماء فقد اتفقوا على جوازه، وسيأتي بعد باب واحد أحاديث تدل على جوازه مطلقاً.

وقد حكى النووي والشوكاني رواية عن أحمد وجماعة: الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على

٣٩٨٨ - (٤١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٣٩٨٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً. وعمدتهم في هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره أن «اعلفه ناضحك ورقيقك».

ولكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٧٣ و٧٤): «حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها. وقوله: اعلفه ناضحك، أو رقيقك، يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح. وإنما وجهه: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح. وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث... وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي الدون.

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٢٥١) توجيهاً آخر لهذا الحديث، وهو أن النهي عن كسب الحجام إنما هو عما كانوا يصنعونه في الجاهلية: يفصدون الحيوانات، ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار، أو لمن يستعمله في شيء، ويؤيده ما أخرجه.

٤١ - (٠٠٠) - **قوله: (إبراهيم بن قارظ)** هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد سماه في رواية هشام الآتية: إبراهيم بن عبد الله، وهو ابن قارظ هذا، وهو من التابعين، رأى عمر وعلياً رضي الله عنهما، قدم مصر في زمن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، راجع التهذيب (١: ١٣٤).

٣٩٩١ - (٤٢) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

(١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ - (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٩٩٣ - (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

---

٤٢ - (١٥٦٩) - **قوله: (سألت جابراً)** أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٤٧٩) في البيوع، باب في ثمن السنور، والترمذي، (رقم: ١٢٧٩) في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، والنسائي في البيوع، باب ما استثني من بيع الكلب.

قوله: (والسنور) استدل به من قال بحرمة بيع السنور، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) واتفق الأئمة الأربعة وجمهور من سواهم على جواز بيعه، وحملوا النهي في حديث الباب على التنزيه، وهو أصح ما قيل فيه.

واعتذر بعض العلماء عن حديث الباب بطرق أخرى، فقيل: ذكر السنور في هذا الحديث ضعيف، ولكن رده النووي، والعيني، وغيرهما لقوة سنده، وقيل: الحديث محمول على الهر المتوحش الذي لا يقدر على تسليمه، وقيل: إن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان السنور محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارته حل ثمنه، وذكر البيهقي في سننه (٦: ١١) هذين القولين ثم قال: «وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة». والصحيح ما ذكرنا من أن النهي محمول على التنزيه، ليعتاد الناس هبته وإعارته.

(١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه إلخ

٤٣ - (١٥٧٠) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٨) في الصيد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب وأحمد، في مسنده (٢: ٢٢ و٢٣ و١٠١ و١١٣ و١٣٣ و١٤٤ و١٤٦) والدارمي (رقم: ٢٠١٣) في الصيد، باب في قتل الكلاب.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ - (٤٥) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْباً إِلاَّ قَتَلْنَاهُ. حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

قوله: (أمر بقتل الكلاب) احتج به مالك رحمه الله في جواز قتل الكلاب، إلا ما استثني منها، ولم ير حكم القتل منسوخاً، وقام الإجماع على قتل الكلب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فجوزه مالك، ومنعه الجمهور، لما سيأتي من أن النبي ﷺ نسخ الحكم بقتلها، ولما روي عن عبد الله ابن مغفل مرفوعاً: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد، وبعض الشافعية، قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يحل.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً، وحديث الذي سقى الكلب، ولقوله: في كل كبد حر آجر، وترك قتلها في كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٠٥).

مسألة: ذكر في الباب الحادي والعشرين من كراهية عالمكيرية (٥: ٣٦٠): «قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي، حتى يلزمهم ذلك. كذا في محيط السرخسي» قلت: ويدل عليه فعل عثمان رضي الله عنه، وقد مر في مبحث بيع الكلب.

وفيه قبل ذلك: «ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه، فلأهل القرية أن يقتلوه، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب، ولم يقتله، ثم عض إنسان فهو ضامن، وإن عضه قبل التقدم لم يضمن».

٤٥ - (٠٠٠) - قوله: (فَنَنْبَعِثُ) يعني: نثور، فننتشر، وانبعث الرجل: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار.

قوله: (كلب المُرَيَّةِ) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء، تصغير المرأة والأصل: المريأة، كما في مجمع البحار، وشرح ذهني، وسيأتي في حديث جابر: «حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها».

٣٩٩٥ ـ (٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً.

٣٩٩٦ ـ (٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: ....

---

٤٦ ـ (١٥٧١) ـ **قوله: (إن لأبي هريرة زرعاً)** تمسك به بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتهمونهم ـ والعياذ بالله ـ بوضع الحديث وفق ما يحبون، فلا حجة في الأحاديث رأساً. وقد اغترَّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم، طعناً منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحق أن قول ابن عمر هذا ليس من الطعن في أبي هريرة في شيء، وقال النووي رحمه الله: «ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقن غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ـ وهي اتخاذه للزرع ـ من رواية ابن المغفل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها». ولو كان منشؤ ابن عمر الاعتراض على أبي هريرة، أو الطعن في روايته، كما زعمه هؤلاء الملاحدة، لما روى هذه الزيادة بنفسه، أعاذنا الله من سوء الفهم وزيغ الفكر.

٤٧ ـ (١٥٧٢) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٢٨٤٦) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

قوله: (فنقتله) قال الشيخ محمد ذهني: «أمر بقتل الكلاب، لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر، فشدد عليهم أولاً في ذلك، ثم خفف» ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٩١) عن أبي رافع، وقال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني

«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٩٩٧ ـ (٤٨) **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٩٩٨ ـ (٤٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذنني بالجائي، فأت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله». وفي رواية أخرى عند أحمد (٦: ٩): «فقال: يا أبا رافع، اقتله، فإنما يمنعهن الله عز وجل» يعني: يحفظهن.

قوله: (عليكم بالأسود البهيم) معنى البهيم، شديد السواد، والحاصل أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب كلها في مبدء الأمر، ثم خص القتل بالأسود البهيم، ثم رخص فيه أيضاً.

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢: ١٤٢): «فأما نهي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة فهذا غير داخل في معناه، وإنما يقع ذلك على وجهين أحدهما: أن يتلعب الرجل بالشيء منها، ويولع بتعذيبه وذبحه، ثم يرمي به لا يأكله، والوجه الآخر: أن يكون ذلك في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا ضرر على الناس في بقائه، كالهدهد، والصرد».

قوله: (فإنه شيطان) قال النووي: «ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض» وذكر العيني في العمدة (٦: ٣٠٥) أن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة، ثم قال العيني: «وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع».

٤٨ ـ (١٥٧٣) ـ **قوله: (عن ابن المغفل)** أخرجه المصنف في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب أيضاً، وأخرجه أبو داود، (رقم: ٢٨٤٥) في الصيد، باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد، والترمذي، (رقم: ١٤٨٦ و١٤٨٩) في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجر، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب.

قوله: (وكلب الغنم) وزاد المصنف بهذا السند بعينه في الطهارة: «وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب.

٣٩٩٩ ـ (٥٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

---

٥٠ ـ (١٥٧٤) ـ قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٧) في الصيد، باب من أمسك كلباً إلخ، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

قوله: (من اقتنى) اقتنى الشيء: إذا اتخذه للادخار.

قوله: (إلا كَلْبَ ماشية) قال الأبي ناقلاً عن القاضي عياض: «المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه: الكلب الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق، وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار، لا الذي يحفظه من السارق» ولم أفهم وجه هذا الفرق.

قوله: (أو ضَاري) تقديره: أو كلب ضار، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، ووقع في بعض النسخ: «أو ضارياً» وهو ظاهر الإعراب.

والكلب الضاري: هو الكلب المعود بالصيد، يقال: ضرى الكلب، كخشى، إذا تعود، وأضراه صاحبه: أي عوده، وأضراه به: أي أغراه أيضاً. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٧: ٤٩) وقال النووي: «ومنه قول عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر».

قوله: (نقص من عمله) لفظ (نقص) يستعمل لازماً ومعتدياً، وهو هنا لازم، بدليل رفع «قيراطان»، وروي: «قيراطين» وحينئذ يكون متعدياً، كما في مجمع البحار (٣: ٣٩٠) قلت: وضمير الفاعل حينئذ يرجع إلى الكلب، أو إلى الرجل المقتفي، والله أعلم.

قوله: (كل يوم قيراطان) القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، كذا في مجمع البحار (٣: ١٣٤)، وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة «قيراط» بدل «قيراطان» فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليط، فذكر القيراطين. كذا حققه النووي. وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) أن الحكم للزائد منهما، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، وهو الأوجه عندي.

٤٠٠٠ - (٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا:

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإنه مثله يتوقف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه، وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، ويعجبني قول الأبي رحمه الله: «والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ، وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار، الله أعلم به، والمراد به نقص جزء ما».

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوهاً: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى، من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب. كذا في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك، ولا تدل على التحريم، لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم، ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥ : ٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم، أو المراد بنقصان الأجر في الحديث، أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يؤيد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد، أو لحفاظة الزرع، والمواشي، وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت؟ فذكر الحافظ في الفتح (٥ : ٦) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر، وكذلك نقل العيني في العمدة (٥ : ٧١٤) جوازه عن الشافعية، ولم يتعقبه بشيء، مما يدل على جوازه عنده. بل أجاز ابن عبد البر اقتناءه لجلب المنافع، ودفع المضار، فتتمحض عنده الكراهة لغير حاجة، كما في فتح الباري، وبمثله صرح فقهاء الحنفية، ففي كراهية الفتاوى العالمكيرية (٥ : ٣٦١): «وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلباً، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم، وكذا الأسد، والفهد، والضبع، وجميع السباع، وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله، كذا في الخلاصة، ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعاً، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز. كذا في الذخيرة».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠١ - (٥٢) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠٢ - (٥٣) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٤٠٠٣ - (٥٤) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ - (٥٥) **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

وأما الحكمة في النهي عن اقتنائه، فقد قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان، بجبلته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية، لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات» وراجع حجة الله البالغة (١: ١٨٥) مبحث في تطهير النجاسات.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٢٢٦) أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العذرة، ويرجع في قيئه. وذكر حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعظه أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء فيه كلب آخر، طرده ولم يتحمله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه، إلا لحاجة، فيه حكم كثيرة، والله سبحانه أعلم.

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠٥ - (٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٦ - (٥٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلاَ أَرْضٍ».

٤٠٠٧ - (٥٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٠٨ - (٥٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٠٠٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا

---

٥٩ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ وأبو داود، (رقم: ٢٨٤٤) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (رقم: ١٤٩٠) في الصيد، باب ما جاء فيمن أمسك كلباً، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب.

الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠١٠ ـ (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠١١ ـ (٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠١٢ ـ (٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ

---

٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (عن إسماعيل بن سميع)** مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي، بياع الثياب السابرية، وكان على مذهب البيهسيين من الخوارج، وهم من الخوارج الصفرية، وهو موافق لهم في الخروج على أئمة الجوز، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر، إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره، وقال أبو نعيم: إسماعيل بهيسي جاور المسجد أربعين سنة، ولم ير في جمعة ولا جماعة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال ابن عينية: كان بيهسياً، فلم أذهب إليه، ولم أقربه.

وأما في رواية الحديث فوثقه غير واحد، قال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأى الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه، وقال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس، وذكر البخاري في تفسير سورة نوح تعليقاً عن عظمة، ووصله ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل هذا، كذا في تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥ و٣٠٦).

٦١ ـ (١٥٧٦) ـ **قوله: (سمع سفيان بن أبي زهير)** أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، قبيل كتاب الأنبياء، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، وأحمد في مسنده (٥: ٢١٩ و٢٢٠).

وسفيان بن أبي زهير من الصحابة، واسم أبيه الفرد، ترجمه الحافظ في الإصابة ترجمة قصيرة.

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠١٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١١) ـ باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ ـ (٦٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. ....

قوله: (زَرْعَاً، ولا ضَرْعَاً) المراد من الضرع، المواشي، يعني به استثناء كلب الزرع والماشية.

قوله: (الشنيء) نسبةً إلى شنوءة، وروي: (شنوى) بإبدال الهمزة واواً على التخفيف، وروي: (شنوئي) والكل صحيح.

(١١) ـ باب: حِلّ أجرة الحجامة

٦٢ ـ (١٥٧٧) ـ **قوله: (يعنون ابن جعفر)** هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٠ هـ، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وابن المديني وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٢٨٧).

قوله: (سئل أنس بن مالك) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، وفي الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، وفي الطب، باب الحجامة من الداء، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجام، وأبو داود (رقم: ٣٢٢٤) في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، وابن ماجه في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد في مسند محيصة بن مسعود، (أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة)، ورواه ابن السكن والطبراني أيضاً، كما

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

في إجارة فتح الباري (٤: ٣٧٧). وحكى ابن عبد البر أن اسمه دينار، ووهموه في ذلك، لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، وذكر البغوي في معجم الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة. وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة وراجع فتح الباري، والإصابة (٤: ١١٤ و١١٥).

قوله: (فأمر له بصاعين) يعني من تمر، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع من رواية مالك عند حميد، وأعطاه الأجر عليٌّ رضي الله تعالى عنه، كما هو مصرح في حديث علي عند الترمذي وابن ماجه.

ودل الحديث على جواز أجرة الحجام، وهو قول الجمهور كما مر قبل باب واحد، وحمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه، لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره، لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٧٦).

واعترض ابن المنير على الاستدلال بهذا الحديث على جواز أجرة الحجامة، بأن إعطاء الأجرة على الحجامة لا يدل على تصويبه، لأن المحتجم يحتاج إليه، بخلاف الحجام، لأن له أن يختار كسباً آخر، ورده الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٢٧٢) بأنه إن أراد بالتصويب التحسين والندب، فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمحتجم تعاطي الحجام لها.

قوله: (فوضعوا عنه من خراجه) الخراج هنا: ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم: ويقال لها الضريبة أيضاً. وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال للحجام: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً. حكاه الحافظ في إجارة الفتح (٤: ٣٧٨).

قوله: (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) الظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية، بل هي طبية وتجربية، وقد وقع عند النسائي بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة».

قال الحافظ في طب الفتح (١٠: ١٢٧): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

٤٠١٥ ـ (٦٣) **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ».

الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغير الشيوخ، لقلة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: ذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي له أن يزيده وهياً بإخراج الدم اه. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعودا لفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج، إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين».

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (القسط البحري)** بضم القاف، ويقال له: كست أيضاً، وتقدم في الطلاق، قبيل كتاب اللعان أنه نوع من البحور، وقال ابن العربي: «القسط نوعان: هندي، وهو أسود، وبحري، وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة» وقد وقع الترغيب في الحديث إلى كليهما، فالقسط البحري مصرح هنا، وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي، عن أم قيس بنت محصن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي».

قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٢٥): «وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري، كان دور ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم، أشد حرارة من البحري، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، ويابس في الثانية».

قوله: (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح الغين، معناه: لا تغمزوا حلق الصبيّ بسبب العذرة، وكانت نساء العرب يفعلن ذلك علاجاً للعذرة. والعذرة، بضم العين، وسكون الدال: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الحزم الذي بين الأنف والحلق. قيل: سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور؟ ويقال لها: العذارى أيضاً، وطلوعها يقع وسط الحر.

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، لا سيما وقُطْرُ الحجاز حار. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً، فالأدوية الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع

٤٠١٦ - (٦٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا حَجَّاماً. فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ. وَكَلَّمَ فِيهِ. فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

٤٠١٧ - (٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

٤٠١٨ - (٦٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَجَمَ

الشب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. كذا في فتح الباري (١٠: ١٢٥).

٦٤ - (٠٠٠) - **قوله: (بصاع، أو مد، أو مدين)** شك من شعبة، ووقع في رواية آدم عنه عند البخاري في الإجارة: «بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدين» وكذلك وقع الشك عنده أيضاً في رواية سفيان، وفيها: «بصاع أو صاعين» ولم يذكر المد. وقد تقدم في رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين، وأخرجه البخاري في البيوع من طريق مالك، وفيه الجزم بالصاع.

ولعل السبب في هذا الاختلاف والشك أن النبي ﷺ أعطاه صاعاً، ووضع صاعاً من خراجه، كما تقدم من رواية ابن أبي شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ في الفتح (٤: ٣٧٨)، والله سبحانه أعلم.

٦٥ - (٠٠٠) - **قوله: (عن ابن عباس)** أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وفي الإجارة، باب خراج الحجام، وفي الطب، باب السعوط، وأبو داود، (رقم: ٣٤٢٣)، وابن ماجه، كلاهما في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (واسْتَعَطَ) هو صيغة ماض من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط، بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. وطريق الاستعاط: أن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، ليخدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهناً في دواء، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. كذا في فتح الباري (١٠: ١٢٤).

ولعل ذكر الاستعاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداوى به رسول الله ﷺ، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما منه الحجامة، والاستعاط.

النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ - (٦٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ أَبُو هَمَّام. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ....

---

٦٦ - (٠٠٠) - **قوله: (ولو كان سحتاً لم يعطه)** يعني: لو كانت أجرة الحجام حراماً لم يعطه النبي ﷺ، وفيه تقوية لمذهب الجمهور، من حل أجرة الحجامة، والله سبحانه أعلم.

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) - **قوله: (سعيد الجريري)** بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة، كما في المقني للفتني وهو سعيد بن إياس الجريري، تقدم ذكره مراراً في هذا الكتاب، وهو ثقة اتفق عليه الشيخان، لكنه تغير في آخر عمره، ذكره الحافظ في التهذيب (٤ : ٦).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦ : ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، بهذا الطريق واللفظ.

قوله: (يُعَرِّضُ بالخمر) يعني: يشير إلى قبحها وكراهيتها، من غير تصريح بالحرمة مما يدل على أنها سوف تجعل حراماً. ومن قبيل هذا التعريض قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فإنه تعالى عطف فيه السكر على الرزق الحسن، وهو يعرض بأن الخمر ليس من الرزق الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة، إلى استحباب تركها، فإن العقل يقتضي ترك ما كان ضرره أكثر من نفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ووقع في رواية ذكرها رزين: «لما نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس: إن الله يعرض بالخمر» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥ : ١١٣).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ : ٢٠٤) عن الربيع بن أنس قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إلاَّ يَسِيراً حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ

تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال النبي ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩١]، فحرمت الخمر عند ذلك».

قوله: (فليَبِعْهُ) فيه بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بالخمر مادامت حلالاً. والحديث دليل أيضاً على كون الإباحة أصلاً في الأشياء، ما لم تنزل حرمة.

قوله: (فلا يشرب ولا يبع) أما حرمة شرب الخمر والانتفاع بها فثابتة قطعاً، وستجيء المسائل المتعلقة بذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضاً عند الفقهاء بأسرهم، وحكى الموفق ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢٤) الإجماع على ذلك.

ولكن الخمر عند الحنفية: هي النيء من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقاً، وأما الأشربة المحرمة، أو المسكرة الأخرى فبيعها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النيء من ماء العنب، فبقي المتقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المطبوخ من عصير العنب، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠) وقد ذكر ابن عابدين الشامي رحمه الله أن الفتوى على قول أبي حنيفة في البيع، راجع رد المحتار (٥: ٣٢٣) من كتاب الأشربة.

وحاصل ذلك أن البيع باطل على القول المختار عند الحنفية في الخمر، يعني النيء من ماء العنب فقط، وبيع الأشربة المحرمة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة، والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء، والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر أن لا كراهة أيضاً.

وإنما نبهتُ على هذا لأن «الكحول» المسكرة (ALCOHALS) اليوم صارت تستعمل في معظم الأدوية، ولأغراض كيمياوية أخرى، ولا تستغني عنها كثير من الصناعات الحديثة، وقد عمت بها البلوى، واشتدت إليها الحاجة، والحكم فيها على قول أبي حنيفة سهل، لأنها إن لم تكن مصنوعة من النيء من ماء العنب، فلا يحرم بيعها عنده، والذي ظهر لي أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب، بل تصنع من غيرها. وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (١٩٥٠ م، ١: ٥٤٤)، فوجدت فيها جدولاً للمواد التي تصنع منها هذه الكحول،

بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٤٠٢٠ - (٦٨) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَىءِ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

فذكر في جملتها العسل، والدبس، والحب، والشعير، والجودار، وعصير أناناس (التفاح الصوبري)، والسلفات، والكبريتات، ولم يذكر فيها العنب والتمر.

فالحاصل أن هذه «الكحول» لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر، فبيعها للأغراض الكيمياوية جائز باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب، فكذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، ولو كانت مصنوعة من العنب النيء فبيعها حرام عندهم جميعاً، والظاهر أن معظم «الكحول» لا تصنع من عنب، ولا تمر، فينبغي أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة في قول علماء الحنفية جميعاً.

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفاً، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها عندهم إن عرف بنفعها وتعيينها، بأن لا يغني عنه طاهر، كما صرح به الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢)، فلينظر: هل يجوز بيعها عندهم في هذه الحالة؟

قوله: (فسفكوها) استدل به الأئمة الثلاثة على منع تخليل الخمر، وستأتي المسألة بتفاصيلها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٦٨ - (١٥٧٩) - قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة) هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، (رقم: ٢١٠٩) وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨).

قوله: (سأل عبد الله بن عباس) وفي رواية فليح عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٢٤٤): «عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر، فقال إلخ».

قوله: (إن رجلاً أهدى) اسمه أبو عامر الثقفي، كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢: ٦١ وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي (٢: ٤٠)، وأحمد (١: ٢٣٠): «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر

رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لاَ. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: ....

يهديها إليه» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أسلم عند أحمد (١ : ٣٢٣): «إن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال ما هذا معك؟ قال: راوية خمر أهديتها لك إلخ».

قوله: **(راوية خمر)** الراوية: هي المزادة، أي القربة، لأنها تروي صاحبها، وقيل: البعير، كذا في مجمع البحار، وحكى النووي القولين، ثم رجح الأول، لأن الراوي سماها في أول الحديث راوية، وفي آخره: مزادة.

قوله: **(هل علمت أن الله قد حرمها)** تقدم في رواية أحمد أن هذا المهدي كان قد خرج من عند رسول الله ﷺ قبل تحريم الخمر، ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن ذلك، ووقع في رواية فليح عند أحمد (١ : ٢٤٤) «فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها بعدك؟».

وقال النووي: «لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليها هديتها، وإمساكها، وحملها، وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير».

قوله: **(فسارَّ إنساناً)** وكان هذا الإنسان غلاماً له، كما هو مصرح في رواية القعقاع عند أحمد (١ : ٢٣٠) وكان يقود بعيره، كما هو مصرح في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد (١ : ٣٢٤).

قوله: **(بم ساررته؟)** قال الأبي: «فيه أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره، إذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز، لأنه قام بباله أن مسارته في شأنها، وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق، فاستكشف فإذا الأمر كما ظن، وليس هذا من التجسس، وكشف الأسرار، وكثرة السؤال، لأن المذموم من ذلك إنما هو فيما لا يختص بالإنسان، ولا يلزمه القيام به، وأما ما يختص بالإنسان، أو يلزمه القيام به، والنظر فيه، فعليه البحث والكشف، لئلا يجري من ذلك ما يضره، أو يضاف إليه ما لا يرضاه».

قوله: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)** قال الأبي: «الأظهر أنه خبر عن الله تعالى، وأنه حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع سائر المحرمات، أو النجاسات، كما استدل به بعضهم، وسيجيء الكلام على هذه المسألة قريباً إن شاء الله.

فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٤٠٢١ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِثْلَهُ.

٤٠٢٢ ـ (٦٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

قوله: (ففتح المزادة) وفي رواية قتيبة عن مالك عند النسائي: «ففتح المزادتين» ويمكن الجمع بأن اللام في حديث الباب للجنس. وفي رواية القعقاع عند الدارمي وأحمد: «فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد: «فأمر بعزالي المزادة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء».

٦٩ ـ (١٥٨٠) ـ قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المساجد، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب وأحل الله البيع وحرم الربا، وباب يمحق الله الربا، وباب فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٩٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٤٦ و١٠٠ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨).

قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) تعني آيات الربا، وقد صرحت به عائشة في الرواية الآتية.

قوله: (فاقْتَرَأَهُنَّ على الناس، ثم نهى) ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا، ولكن تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من أواخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغةً في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها، كذا حققه النووي، والحافظان العيني والعسقلاني رحمهم الله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت إعلان حرمة التجارة في الخمر عند فتح مكة، بدليل حديث ابن عباس السابق، فقد أسلفنا في شرحه أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح،

٤٠٢٣ ـ (٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(١٣) ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٠٢٤ ـ (٧١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ،

كما هو مصرح عند الدارمي وأحمد، وكذلك سيأتي في حديث جابر أن النبي ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة في الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير، ثم قال ﷺ في حديث ابن عباس السابق: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زماناً، وقد روى الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بما هو صريح في ذلك، فقال: (عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من الخمر، وأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية، كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا بخمرك، قال: خذها، فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها) كذا في جامع مسانيد الإمام للخوارزمي (٢: ٦١)، ويدل عليه أيضاً ما مر في أول الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع» فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، ويدل عليه أيضاً أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة، حتى أمر النبي ﷺ بإهراق خمر الأيتام، فلو كان البيع إذ ذاك جائزاً لما أضاعوا أموالهم.

فالقول بتأخر تحريم التجارة في الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات، والصحيح أن تحريم البيع كان مقارناً لتحريم الشرب، وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيراً، وتأكيداً، لا تأسيساً، والله سبحانه أعلم.

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(عن الأعمش، عن مسلم)** مسلم هذا: هو ابن صبيح، وكنيته أبو الضحى، فذكره منصور في الرواية السابقة بكنيته، وذكر الأعمش هنا باسمه.

[(١٣) ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

٧١ ـ (١٥٨١) ـ **قوله**: **(عن جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وفي المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في

وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ....

بيع جلود الميتة، (رقم: ١٢٩٧) وأبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٨٦)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (رقم: ٢١٦٧).

قوله: (إن الله ورسوله حرم) كان القياس: (حرما) بصيغة التثنية، وكذلك رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبو داود فروى: (إن الله حرم) وليس فيه: (ورسوله).

وقد وجه القرطبي في (المفهم) رواية الباب أن النبي ﷺ تأدب مع الله سبحانه، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، وقد روي عنه ﷺ أنه أنكر خطيباً قال في خطبته: (ومن يعصهما فقد غوى) فقال ﷺ: (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله).

وقد رد الحافظان العيني والعسقلاني على هذا التوجيه بأنه قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ) وفيه: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه).

ثم أجاب الحافظان عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد في مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمر الله وأمر رسوله واحد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والقياس أن يكون: (أن يرضوهما) والمختار في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: (والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه)، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

هذه خلاصة ما في فتح الباري (٥: ٣٥٢) وعمدة القاري (٥: ٦٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الإفراد والتثنية كلاهما جائزان في مثل هذا، أما التثنية فعلى الأصل، وأما الإفراد فعلى ما أول به سيبويه. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ كانت له شؤون مختلفة، فإذا غلب عليه شأن التأدب مع الله سبحانه رجح تقطيع الكلام وأنكر على خطيب جمع بينه وبين الله سبحانه بصيغة التثنية، وكلما غلب عليه شأن الرحمة على العباد، وتوحد أمره وأمر الله، أجاز صيغة التثنية ولم يكن المراد في شيء من الأحوال تحريم أحد الطريقين أو المنع منه مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والميتة) بفتح الميم، هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع

....

الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلا ما استثني منها بالحديث من السمك والجراد.

وقد اختلف العلماء في غير لحم الميتة، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر، والصوف، والظفر، والقرن والحافر، والعظم.

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة، وعدم جواز بيعها مطلقاً، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلا بعموم حديث الباب.

واستدل العيني رحمه الله في عمدة القاري (٥: ٦٠٦) على مذهب الحنفية والمالكية بأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه. واعترض عليه الشافعية بأن المراد من العاج في الحديث عظم السمك، وهو الذيل. وأجاب عنه العيني بأن قال الجوهري: العاج: عظم الفيل، وكذا قاله في العباب. وفي المحكم: «العاج: أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج: الذيل، وهو خطأ» وفي العباب: الذيل: ظهر السلحفاة البحرية، تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما، وقال جرير:

ترى العبس الحولي جوناً بلوغها
لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل.

وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به».

وروى أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

واعترض على الحديثين بأن في إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم، وضعفه الدارقطني، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك.

وأجاب عنه العيني في العمدة (٥: ٦٠٧) بأن عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يوسف، فإنه لا يؤثر فيه الجرح إلا بعد بيان جهته، فإن الجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وكان هو كاتب الأوزاعي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما عبد الجبار بن مسلم فقد ذكر الذهبي في الميزان أنه ضعيف ولا أعرفه، ولكن علق عليه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٣٨٩) بما يأتي: «وذكره ابن

وَالْخِنْزِيرِ ....

حبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري، عن عبيد الله، عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما حرم من الميتة لحمها، رواه محمد بن عبد الرحمن ابن سهم عن الوليد بن مسلم، عن أخيه. وعجيب من قول المؤلف (يعني الذهبي) لا أعرفه، وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر، وساق حديثه المذكور من طرق، وفي بعضها: قال تمّام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث، قلت: ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب ابن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل، ويتنزه، ويتصيد، وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه».

وأما يوسف بن أبي السفر، أبو الفيض، الدمشقي فالظاهر أن الجرح فيه صحيح، قد ضعفه الدارقطني، والحاكم، ويحيى بن معين والجوزجاني، والنسائي والدولابي، والساجي، والعقيلي، ودحيم، وابن عدّي، ونسبه بعضهم إلى الكذب، وساق له الذهبي في الميزان (٤: ٤٦٦) متوناً منكرة لم يتابع عليها، وذكر الحافظ في اللسان (٦: ٣٢٣) عن ابن عبد البر، قال: «أجمعوا على أنه منكر الحديث» ولم أجد أحداً وثقه.

ولكن يكفي لصحة استدلال الحنفية قول ابن عباس رضي الله عنهما، وما تقدم أن النبي ﷺ كان له مشط من عاج.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه. وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري. وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، كذا في عمدة القاري (٥: ٦٠٦).

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي، إذ هو محرم الأكل والبيع، ولا ينتفع به. ولكن رد عليه العيني رحمه الله بأن عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قوله: (**والخنزير**) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث في المنع من بيع الخنزير، وذكر النووي والحافظ في الفتح (٥: ٣٥٢) عن العلماء أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العيني عن القرطبي أن الشافعية

وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ ....

والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرماً نجساً فيه منفعة، كالزبل، والعذرة: وهو مذهب أحمد، كما في المغني لابن قدامة ٤: ٢٥٦.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون، والطبري رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة كما في عمدة القاري، ورد المحتار (٤: ١١٦) وكل ما فيه منفعة مباحة لأن مدار حلة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم، وإنما مداره على كونه منتفعاً به في صورة ما، فكل ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه، والعلة في تحريم الميتة والخنزير والخمر حرمة الانتفاع بهذه الأشياء.

ثم إن سائر أجزاء الخنزير نجسة لا يحل الانتفاع بها في صورة ما، ولكن أجاز فقهاء الحنفية استعمال شعوره للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، وذكر صاحب الهداية في باب البيع الفاسد أنه لا يجوز بيعها مع جواز الانتفاع بها لأنها توجد مباحة الأصل، فلا ضرورة إلى البيع، ولكن قال الفقيه أبو الليث: «فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٢٠٢) وزاد البابرتي في العناية: «لكن الثمن لا يطيب للبائع».

وقد راج في عصرنا استعمال شعور الخنزير في الفرشات التي تصبغ بها الجدران، فهل يجوز ذلك قياساً على جواز الخرز بها؟ الظاهر: لا، لأن الضرورة إنما تتأتى إذا لم يمكن العمل بدونها، كما قدمنا عن الهداية. وأما عمل الفرشات فيمكن بشعور سوى شعر الخنزير، فلم تتحقق الضرورة، والذي أرى أن لا يجوز اليوم الخرز بشعر الخنزير أيضاً، لأنه قد أمكن الآن الخرز بغيره، فقد ظهرت اليوم مواد كثيرة يمكن استعمالها في الخرز بدل شعر الخنزير، وحرمة الخنزير منصوصة قطعاً، فلا سبيل إلى المساهمة في أمره، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في ذلك نصاً من العلامة المقدسي رحمه الله حيث قال: «وفي زماننا استغنوا عنه، أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة» حكاه ابن عابدين في رد المحتار (١: ٢٠٦) طبع مصر. فالحمد لله على الموافقة.

قوله: (والأصنام) جمع صنم، وهو الوثن، وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كانت الجثة مصورة فهي وثن، وصنم جميعاً، كما في فتح الباري (٤: ٣٤١).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة، كالصور المرسومة على القرطاس وغيره، داخلة في الأصنام، وإن لم تكن داخلة في الأوثان، فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فبيعه

يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ

جائز عند بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله، وكذلك الحكم في الصلبان، كما في عمدة القاري، (٥: ٦٠٦).

قوله: (يطلى بها السفن) ذكرت ههنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة: الأولى: تطلية السفن، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر، والثانية: الادهان بها للجلود، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها، وفي قوله: (يدهن بها الجلود) نسختان: تشديد الدال على كونه من باب الافتعال، وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل، ذكرهما علي القاري في المرقاة (٦: ٣٩). والطريقة الثالثة: هي الاستصباح، يعني تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج منها، والمقصود أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق، فهل يجوز بيعها؟

قوله: (لا، هو حرام) قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الانتفاع به، فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة، أو بغيرها، ولكن لا يجوز بيعه، كما صرح به النووي والحافظ وغيرهما. وأما الجمهور ـ ومنهم الحنفية ـ فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلاً، فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: (لا، هن حرام).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٢) أن الخطابي رحمه الله استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٤: ٨٥) بأننا لا نجوز الإطعام، وإنما نجوز أن تطعمه الكلاب بأنفسها، ولا نتعرض لهم بالمنع من ذلك، لأن الكلاب ليست مكلفة.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة خارجية ففيها خلاف بين العلماء، فقال أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك، وقال الجمهور: يجوز الانتفاع بها في غير الأكل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد، وروي نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كما في شرح النووي، وأجاز أبو حنيفة والليث بيع الزيت النجس إذا بينه.

ولعل الفرق، على مذهب الحنفية، بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوصة في هذا الحديث، لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقاس على شحم الميتة، لأن الشريعة بالغت في التنفير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٤٠٢٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٢٦ ـ (٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: ....

عن الخمر، والخنزير، والميتة، فجعلت عينها نجساً، وليس الأمر كذلك في المتنجسات الأخرى، والله أعلم.

قوله: (أَجْمَلُوهُ) يعني: أذابوه، والإجمال، والتجميل، والجمل من باب نصر: إذابة الشحم، والجميل: الشحم يذاب فكلما قطر وكف على الخبز، ثم أعيد، كذا في لسان العرب (١٣ : ١٣٤).

قوله: (ثم باعوه) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم، ويصير ودكاً، فإن العرب إنما تسميه شحماً قبل الإذابة، وأما بعد الإذابة فهو ودك، وراجع المرقاة (٦ : ٤٠) ودل الحديث على أن مجرد تغير الإسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته، ما لم تتغير حقيقته.

(٠٠٠) ـ **قوله: (كتب إليَّ عطاء)** فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه، فالعنعنة في الرواية السابقة محمولة على الكتابة، والله أعلم.

٧٢ ـ (١٥٨٢) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر.

قوله: (أن سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً) وفي رواية الحميدي عند البخاري: (أن فلاناً باع خمراً) والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، كما وقع مصرحاً في رواية الزعفراني عند البيهقي.

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر، على أربعة أقوال:

١ ـ إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقداً جواز ذلك، وهذا

قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٤٠٢٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٠٢٨ - (٧٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك، لأنه لم يتعاط محرماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة، حيث قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

٢ - وقال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، وقال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

أو يمكن أيضاً أن يكون خلل الخمر، ثم باع الخل، معتقداً جوازه، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأما إنكار عمر على ذلك، فيمكن أن لا يجوز التخليل عنده، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

٤ - قال الإسماعيلي: إن سمرة علم بتحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبي وابن الجوزي الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزي أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٤٤) بأن سمرة إنما ولي على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قاتل الله سَمُرَةَ) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٥١): (أي: قتله، وهو في الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه الله، والأصل الأول) قلت: وربما تطلق هذه الكلمة، ولا يراد بها معناها الأصلي، ولا الدعاء على الإنسان، وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام، كقولهم (تربت يداك) و(رغم أنفك) و(ويحك) و(ويلك) فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقة، وهو الظن بالصحابة رضي الله عنهم.

٧٣ - (١٥٨٣) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

٤٠٢٩ ـ (٧٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قوله: (فباعوها) يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقاً، والحق ـ كما قال الآلوسي في روح المعاني (٢٣: ٢٠٩) تحت قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] ـ أن الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة، وسقوط الاستبراء، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه، وعن غيره، فلا بأس بها، وقال السرخسي كَلَلهُ في كتاب الحيل من المبسوط (٣٠: ٢١٠): «فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل، حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به» واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فإن ذلك تعليم حيلة، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] فإنه حيلة، وجاء السرخسي كَلَلهُ بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل ثمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وسيأتي الحديث عند المصنف في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها، فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت، وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير، وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته، حتى تتغير حقيقته، فمن أجل ذلك عابهم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأكلوا ثمنه) وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» فاستدل به من حرم بيع كل محرم الأكل، وأجاب عنه المارديني في الجوهر النقي: «إن قوله: إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، خرج على شحوم

الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر، أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الإنتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الإنتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهد، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والإنتفاع به عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم» وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤ : ٨١ إلى ٨٣) باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) ـ باب: الربا

أريد قبل الشروع في شرح أحاديث الربا أن آتي بمقالة تتحدث عن حقيقة الربا وأقسامه، وأدلة حرمته، وحكم ما يتعامل به اليوم باسم «الفائدة»، فإن أسواق العالم اليوم قد أكتظت بالمعاملات الربوية، وقامت طائفة تدعي أن هذه المعاملات لا تدخل في الربا الذي نهى عنه القرآن والسنة، فلا بد من الاطلاع على ما قيل أو يقال في عصرنا هذا، وتفنيد ما يثار حول حرمة الربا من شبه عقلية أو نقلية.

معاني كلمة الربا:

فالربا في اللغة: الزيادة، وقد أطلقت هذه الكلمة في القرآن والسنة على خمسة معان:

الأول: ربا النسيئة، وهو أخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة.

الثاني: ربا الفضل، يعني الزيادة في مبادلة مالين متحدي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث هذا الباب، وسيأتي تفصيله في الكلام على تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يهدي الرجل إلى آخر شيئاً بنية أن يكافئه ذلك الرجل بأكثر، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وراجع تفسير ابن جرير (٢١ : ٢٧).

الرابع: كل معاملة مالية غير مشروعة، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٥٩] وراجع تفسير القرطبي (٣ : ٣٤٨)، وبهذا المعنى أول كثير من المفسرين آية الروم، كما في تفسير ابن جرير (٢١ : ٢٧).

الخامس: قد أطلقت كلمة الربا في بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمن معنى

....

الزيادة في صورة من الصور، كما في الحديث المرفوع: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» وراجع كنز العمال (٢: ٢١٤، رقم: ٤٦٣٢)، وكذلك أخرج ابن أبي حاتم في علله (١: ٣٩٨، رقم: ١١٩٣) عن الحسن مرسلاً: «ما زاد من الدعوة على يومين فهو رباً» وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «السلف في حبل الحبلة رباً» كما في الفتح الرباني (١٥: ٨٣)، ولا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء.

ولكن استعمال هذه الكلمة في هذه المعاني الثلاث الأخيرة شاذ، على كونه مجازياً، وأكثر ما تستعمل الكلمة في معنى النسيئة أو ربا الفضل، فأما ربا الفضل فأحكامه مشروحة في أحاديث هذا الباب، وسيأتي الكلام عليها في شرحها إن شاء الله، فلنقتصر في هذه المقالة على ربا النسيئة، وهو الذي حرمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية.

ربا النسيئة وأقسامه:

وقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥٥٧) بقوله: «هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض» وإن هذا التعريف يشمل سائر أنواع ربا النسيئة. وكان هذا الربا محرماً في سائر الأديان السماوية، وتوجد نصوص تحريمه حتى الآن في مجموعة الكتاب المقدس. وراجع سفر الخروج (٢٢: ٢٥)، وسفر الأحبار (٢٥: ٣٥)، وسفر التثنية (٢٣: ٢٠)، من أسفار التوراة، وزبور داود عليه السلام (١٥: ٥) وسفر أمثال سليمان عليه السلام (٢٨: ٨)، وسفر نحمياه (٥: ٧)، وسفر حزقيل عليه السلام (١٨: ٨ و١٣ و١٧ و٢٢: ١٢).

وقد قامت في عصرنا شرذمة من المتجددين المستغربين، تدعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهياً عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة:

فقالت جماعة منهم: إنما المحرم من الربا ما جاوز قدره على أصل القرض، فأما إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة، واعتلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد النهي عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفةً، فظهر أن مطلق الربا ليس بحرام.

وإنّ هذا النوع من الاستدلال يقل من أن يذكر في كتاب علمي، أو يرد عليه بأدلة علمية، غير أن الجهل قد شاع في عصرنا، فجعل الناس يغترون بأمثال هذه الدلائل، فأردنا أن نأتي بتفنيدها ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

فالحق أن الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة ناطقة بأن الربا حرام مطلقاً، سواء كان قليلاً

....

قدره، أو كثيراً، وأما قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فليس قيد لحرمة الربا، وإنما هو بيان الصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب، وليس المراد منه أن الربا جائز إن لم يكن أضعاف رأس المال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنه لا يستلزم أن بيع الآيات الإلهية جائز إذا كان الثمن كثيراً. فكما إن قيد الثمن القليل ليس احترازياً في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازياً في الآية المذكورة. ويدل على ذلك دلائل تالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فإنه أمر بترك كل مقدار من الربا، دون أي تفصيل بين القليل والكثير.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على أن الربا حرام مطلقاً، ولا فرق بين قليله وكثيره.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فإنه صريح في أن الدائن لا حق له إلا في رأس المال وكل ما زاد عليه فهو رباً حرام، وقد دل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أن كل زيادة على رأس المال داخل في الظلم، سواء كانت تلك الزيادة قليلة أو كثيرة، ولذلك يقول قتادة بن دعامة الدوسي ـ التابعي المفسر الكبير ـ رحمه الله: «ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً» كما في تفسير ابن جرير (٣: ٦٧).

٤ ـ قد أخرج ابن أبي حاتم والشافعي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله» ذكره ابن كثير في تفسيره (١: ٣٣١).

٥ ـ ذكر البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، قول ابن عمر رضي الله عنهما، تعليقاً: «قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط» ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهم رباً عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض رباً، ويحرمونها.

٦ ـ أخرج الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو رباً» ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير ٥: ٢٨ ولكن جعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

٧ ـ أخرج البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

....

٨ ـ أخرج مالك في الموطأ، باب حرّم الله الربا، عن ابن عمر قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه».

٩ ـ أخرج مالك أيضاً في الباب المذكور أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو رباً».

١٠ ـ أخرج البخاري (١: ٥٣٨) في المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام عن أبي بردة، قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء؟ فأطعمك سويقاً وتمراً؟ وتدخل في بيت؟ ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه رباً».

فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين رباً؟ مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد، ولكنه جعلها رباً لكونها معروفة فيما بينهم، والمعروف كالمشروط.

١١ ـ أخرج البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن يزيد بن أبي يحيى، قال سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً، فلا يقبله، أو حمله على دابة، فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٢ ـ أخرج البيهقي أيضاً عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة، على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: «ما أصاب منه فهو ربا» ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل.

١٣ ـ أخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

وإن أمثال ذلك كثيرة في ذخيرة الأحاديث والآثار، وفيما ذكرنا كفاية لطالب حق، وإن هذه الدلائل بأجمعها تدل على أنه لم يكن بين الربا القليل أو الكثير أي فرق، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا عند الصحابة الكرام الذين كانوا أول من تلقى أحكام الشريعة من فم الشارع عليه الصلاة والسلام.

الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك:

وهناك جماعة أخرى من المتجددين، تعتل لجواز ربا البنوك بالتفريق بين ديون الاستثمار، وديون الاستهلاك، وتقول: كان الناس في الجاهلية وفي عهد الرسول ﷺ يستدينون لحاجاتهم الوقتية، وأغراضهم الشخصية ولم يكن غرض المستقرض إلا استهلاك ما استقرضه في سد

....

حاجته الوقتية، كسد الفاقات، ومعالجة المرضى، وتكفين الأموات، فمطالبة الزيادة على مثل هذه الديون كانت قساوة وظلماً، ومن ثم نهى عنها الله سبحانه وتعال أشد النهي وآذن عليها بحرب من الله ورسوله.

وأما البنوك والمؤسسات المالية الحديثة، فلا يكون المستقرض فيها رجلاً معدماً أو مفلساً، ولا يستقرض لسد حاجته الشخصية، وإنما يكون المستقرضون فيها رجالاً أثرياء، ولا يستقرضون الأموال إلا للتجارة أو الاستثمار، ويحصلون بها على أرباح جمة، وأموال موفرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال لم يكن ذلك من القساوة والظلم في شيء، ولا يوجد فيه ذلك المعنى الذي حرم لأجله الربا.

خلاصة ما قالوا: إن القرض على نوعين:

الأول: قرض استهلاك، وذلك ما قصد به المستقرض سد حاجته الشخصية، واستهلاك ما استقرضه فيها.

والثاني: قرض استثمار، وذلك ما قصد به المستقرض التجارة فيه، أو الاستثمار به والاسترباح منه.

فيقولون: إن الربا المحرم إنما هو زيادة شرطت في قرض استهلاك، وأما الزيادة المشروطة في قرض استثمار، فليس رباً وإنما هو ما يسمى في علم الاقتصاد (فائدة) (Interest).

ودليلهم في ذلك: أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً ولا متصوراً في عهد نزول القرآن، وإنما هو شيء محدث، تعامل به الناس بعد الثورة الصناعية في أوربا، فلا يمكن أن يكون المراد من الربا في القرآن الزيادة المأخوذة على هذا النوع المحدث من القرض، الذي لم يكن موجوداً حينئذ وإنما أراد القرآن بالربا: الزيادة في النوع الأول من القرض، فإنه كان شائعاً في عهد نزول القرآن.

ولكن هذا الاستهلاك منهم باطل، وذلك لأنه يقوم على أساسين:

الأول: إن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن.

والثاني: أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن، لا يمكن أن يحرمه القرآن. وكلا هذين الأساسين باطل. أما الثاني فبطلانه ظاهر، وذلك أن القرآن الكريم حينما يحرم شيئاً، يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة موجودة في عهد نزوله في صورة مخصوصة، فلا يقتضي ذلك أن تكون الصور الأخرى من تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة، مهما تغيرت صورها في الأزمنة الآتية.

ومثاله أن القرآن الكريم لما حرم الخمر، فقد حرم حقيقتها، دون صورها الموجودة في

....

عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصوصة من الخمر، التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي؟ ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالماكينات، والطرق الكيمياوية؟

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي: (الزيادة المشروطة ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان).

وأما الأساس الثاني: وهو أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد الجاهلية، وفي عهد الرسول ﷺ والصحابة، فباطل أيضاً. ونسوق ههنا بعض الأمثلة من قرض الاستثمار في تلك الأزمنة:

١ ـ أخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: (كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير) وراجع الدر المنثور (١: ٣٦٦).

وكانت هذه القبائل في الجاهلية كالشركات المساهمة اليوم، تجمع الأموال وتتجر بها، فلم تكن هذه الديون ديوناً شخصية، وإنما كانت ديوناً إجتماعية.

٢ ـ أخرج البخاري (١: ١٤٤١) في الجهاد، باب بركة الغازي في ماله، عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن عوام رضي الله عنه قال له يوم الجمل: (إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى دَيْنَنَا يبقي من مالنا شيئاً؟، فقال: يا بني! بع ما لنا، واقض ديني) وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة).

وشرحه الحافظ في الفتح (٦: ١٦٢) بقوله: (أي وما كان يقبض من أحد وديعة، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى طروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال).

وإن عمل الزبير بن العوام رضي الله عنه هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائعه ديناً عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز له التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار، كديون البنك، وقد صرح عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في روايته عند البخاري، وعند ابن سعد في طبقاته (٣: ١٠٩): «فحسبت ما عليه من الدين، فوجدته ألفي ألف، ومائتي ألف». وظاهر أن

....

هذه المبالغ الخطيرة لم تكن عند الزبير بن عوام رضي الله عنه لسد حاجة شخصية وقتية، وإنما كانت للاستثمار، كما صرح به ابن بطال فيما حكى عنه الحافظ. فكيف يصح أن يقال في ديون الاستثمار: إنها لم تكن موجودة ولا متصورة حتى الثورة الصناعية في أوروبا؟

٣ ـ ذكر الطبري بسنده في تاريخه: «إن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت» راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٨٧) في وقائع سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

٤ ـ أخرج البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، راجع السنن الكبرى (١٠ : ١٨٤) كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين. والظاهر أن هذا الاستقراض لم يكن لسد جوع وقتي، أو لتجهيز ميت أو تكفينه، فإن سبعة آلاف درهم لا تستقرض لمثل هذه الحاجات، وإنما كان قرض استثمار، لأن المقداد بن الأسود رضي الله عنه لم يكن من فقراء الصحابة، بل كان من أغنيائهم، فإنه كان الرجل الوحيد في غزوة بدر، الذي كان راكباً على فرس، كما صرح به الحافظ في الإصابة والتهذيب، ولا سيما بعد غزوة خيبر، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٣: ١٦٣) عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها قالت: «بعنا طعمة المقداد التي أطعمه رسول الله ﷺ بخيبر خمسة عشر وسقاً شعيراً من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم».

٥ ـ أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد (٣: ٢٧٨) ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا مثال صريح للاستقراض وللتجارة.

٦ ـ أخرج ابن سعد أيضاً في طبقاته (٣: ٣٥٨) من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: (كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفاً، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفت، وإلا فسل بني عدي، فإن وفت، وإلا فسل قريشاً، ولا تعدهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر، فتعزوني بذلك، فتتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمنها، فضمنها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها ابن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل ابن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال).

....

---

٧ ـ أخرج مالك في باب القراض من موطئه أنه: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح، فقالا: وددنا نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفة مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؛ فقال عمر: قد جعلته قراضاً».

ولا شك أن هذا القرض الذي أقرضه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من بيت المال كان لقصد الاستثمار.

٨ ـ أخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله بصاحب الدَين يوم القيامة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم: فيما أخذت هذا الدَين؟ وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب: إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أصنع، ولكن أني على إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٣٣)، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به، وقال: «وفيه صدقة الدقيقي» وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

فهذا الحديث صريح في أن المستقرض لم يأكل ما استقرضه، ولم ينتفع به في حوائجه الشخصية، ولكن جعله في التجارة، فأصابته وضيعة.

وإن هذه الأمثلة كافية لإثبات أن ديون الاستثمار ليست من الأشياء المحدثة التي وجدت بعد الثورة الصناعية في أوروبا، وإنما كانت رائجة فيما بين الناس منذ عهد الجاهلية، وبقيت رائجة في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابة غير أن الجاهليين كانوا يأخذون عليها الربا، وانسد بابه بعد الإسلام.

مفاسد الربا في ديون الاستثمار:

وأما قولهم: إن المستقرضين في ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء، ويحصلون بها على

....

أرباح كثيرة فلو طالبهم المستقرض بزيادة على رأس المال فلا حرج في ذلك، فالجواب عنه على وجهين:

أما الأول: فإن رفع الظلم حكمة عظيمة لحرمة الربا وليست علة لها، والحكم إنما يدار على العلة، لا على الحكمة. وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى بيان، ولكن كثيراً من أصحاب الظاهر لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، فلنضرب لذلك مثلاً:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكمة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر مرة، وتخضر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء. والحكمة لحكم الوقوف حفظ المراكب عن الاصطدام، وعلته حمرة القمقمة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأت القمقمة الحمراء وجب عليها الوقوف وإن لم يكن هناك أي خطر للاصطدام، ولا يسع لسائقها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة، فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا أن نعبر الشارع رغم حمرة القمقمة.

فكذلك رفع الظلم حكمة لحرمة الربا؛ ولكن حكم الحرمة لا يدور معها، فلو سلمنا انتفاء الظلم في صور الربا، فلا يستلزم ذلك جوازه، لبقاء علته، وهي: الزيادة المشروطة في القرض.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعةً فهو رباً» أخرجه الحارث ابن أبي أسامة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥: ٢٨)، وجعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعةً فهو وجه من وجوه الربا».

وإن هذه الأحاديث تبين علة حرمة الربا، فالحكم يدار عليها، وتكون كل زيادة على القرض رباً، سواء اتضح لنا وجه الظلم فيها، أو لم يتضح.

وأما الثاني: فلا يصح أن يقال: إنه لا ظلم في ربا الاستثمار، فإنه إذا استدان الرجل من أحد شيئاً، وجعله في التجارة، فالتجارة تحتمل الوضيعة والخسران، كما تحتمل الربح والنفع، وإن الرجل المرابي يأخذ الربا في كلتا الصورتين، ولا يقل الظلم فيه عن ظلم الربا في ديون الاستهلاك.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه: هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض؟ أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟ فإن كان المقصود هو الأول، فلا حق له إلا في رأس المال، وإن كان المقصود هو

٤٠٣٠ - (٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

الثاني، فالإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارته، وإنما يمكن ذلك في المضاربة، دون الربا وليس الربا إلا حيلةً قبيحةً لإحراز نفسه عن أخطار التجارة، والانتفاء بأرباحها، فإنه يضمن لصاحب المال بفائدة معينة، ويقطع النظر عن العامل الذي يتحمل مشاق العمل، ويطالبه بتلك الفائدة المعينة، ولو أصبح ذلك العامل مفلساً بالوضيعة في تجارته.

ثم إن نظام البنوك الرائجة اليوم، الذي يسير على أساس الربا، له من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى فإنه يفسد نظام توزيع الثروة على الناس، ويجعل الأموال دولةً بين الأغنياء فحسب، ويعوق الأسواق عن مسيرها الطبيعي، ويجعلها مملوكةً لأثرياء معدودين، وليس هذا موضع بسط تلك المفاسد، وفي هذه الإشارات كفاية للطالب ههنا إن شاء الله، ومن شاء البسط في هذه المسألة فعليه بالكتب المستقلة المؤلفة في موضوع الربا ومفاسده، ومنها كتاب «مسألة سود» باللغة الأردية، لوالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله، وكتبت في آخره مقالةً شرحت فيها مفاسد ربا البنوك ببسط وتفصيل، وقد وقعت بعض الإشارات مني في هذا الصدد، في أول كتاب البيوع أيضاً فالحق: أن الربا حرام مطلقاً، سواء كان تعامله في ديون الاستهلاك، أو في ديون الاستثمار. وأما نظام البنوك فيمكن أن يجري اليوم على أساس الشركة أو المضاربة بدل الربا، وقد وضعت لجنة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد في باكستان مخططاً مضبوطاً لهذا الغرض، وكنت أنا عضواً من أعضاء تلك اللجنة، وقد نشر تقرير تلك اللجنة باللغتين: الأردية والإنكليزية، من قبل مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان، فمن شاء فليراجعه، والله سبحانه أعلم.

٧٥ - (١٥٨٤) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذي، (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣: ٤ و٥١ و٦١ و٧٢).

قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب) إلخ قد ذكر ههنا تحريم التفاضل والنسيئة في مبادلة شيئين: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ذكر أربعة أشياء معهما، وهي: البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فصارت هذه الأشياء ستة، وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسيئة في كل واحد منها، إذا بيع بجنسه،

....

ويسمى ربا الفضل، ويقال له ربا السنة أيضاً، لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن الكريم نصاً، وإنما عرفت حرمته بالسنة.

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

وأما الحكمة في تحريم ربا الفضل، فهو سد ذريعة ربا النسيئة، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» كما في كنز العمال (٢: ٢٣١، رقم: ٤٩٦٤ و٤٩٦٥)، والرما: هو الربا، فظهر بهذا الحديث أنه ﷺ نهاهم عن ربا الفضل، لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وقد شرحه الإمام ابن القيم رحمه الله بكلام دقيق، فنحكيه ههنا بلفظه:

«وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئةً... وأما الأصناف الأربعة المطعومة، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض ألى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً، وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام».

«فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ في الأثمان، إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النسأ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تَجُرُّهُم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ، وهو عين المفسدة».

«وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه في تجويز النسأ ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاء، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي) وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي

....

بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسأ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

«ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأشياء، وهو محتاج إلى الصنف الآخر، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم، ليشتري الصنف الآخر. . . أو ببيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما إذا كان مكن من النسأ، فإنه حينئذ يبيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما. . . وإذا تأملت ما حرم فيه النسأ رأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد، أو متقارب، كالدراهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ، كالبر والثياب، والحديد والزيت».

«. . . . وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات. . . فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، وهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة، وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم لتحريم المقاصد».

وراجع لمزيد البحث إعلام الموقعين (٢: ١٠٠ إلى ١٠٤) وما بعده.

اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل:

ثم إن حرمة التفاضل والنسيئة مقتصرة في الحديث على الأشياء الستة المذكورة، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء، فقال طاوس وقتادة: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء ولا تتعدى إلى غيرها، وبه قال داود الظاهري ونفاة القياس، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٢) وهو قول الشعبي ومسروق، وعثمان البتي أيضاً، كما في عمدة القاري (٥: ٤٩٠). فيجوز عندهم بيع الذرة بالذرة متفاضلاً، لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا في الأشياء الستة، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الأشياء الستة معللة بعلة، فكلما وجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه، ثم اختلف المعللون في تعيين العلة على أقوال:

....

١ ـ إن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وفي الأشياء الأربعة: الكيل مع الجنس، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، والنخعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه.

فعلى هذا القول يجري الربا في كل من مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والنورة، والقطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك.

٢ ـ إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس، وفيما عداها كونها مطعومة مع اتحاد الجنس، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد، ودليلهم ما سيأتي في المتن عن معمر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.

فعلى هذا القول يجري ربا الفضل في سائر المطعومات، سواء كانت مكيلة، أو موزونة أو عددية، كالتفاح والرمان، والبيض وغيرها.

٣ ـ إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع الجنس، وفيما عداها الادخار مع الجنس، وهو قول المالكية، وزاد بعضهم الاقتيات مع الادخار، فإن كان الشيء مدخراً غير مقتات، حرم التفاضل فيه عند بعضهم، وجاز عند آخرين، وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصفى (١ : ٣٤٧).

واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفي في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضاً، فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات. كذا في بداية المجتهد (٢ : ١٣٠ و١٣١).

٤ ـ إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكيلاً أو موزوناً، مع الجنس، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالبيض، وسائر العدديات المطعومة، ولا فيما ليس بمطعوم، سواء كانت مكيلة أو موزونة، كالزعفران، والحديد والنحاس وغيره. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤ : ٥).

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما

....

كيل، أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني. وقال: «الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم».

وإن هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة في هذا الباب، وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى، فإنها ليست مشهورة ولا متبعة، وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام والحكرة من عمدة القاري (٥: ٤٩٠).

ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم ـ وهو الكيل أو الوزن مع الجنس ـ رواية ودراية، أما رواية، فلأنه مستنبط من الأحاديث الآتية:

١ ـ سيأتي في باب بيع الطعام مثلاً بمثل عند المصنف عن سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين مع الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» وأخرجه أيضاً البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ولفظه: «وقال في الميزان مثل ذلك» ومعناه أن الموزونات كلها في حكم التمر، بأنه لا يجوز التفاضل في مبادلتها، فثبت أن العلة في المنع هي: الكيل، كما في التمر، أو الوزن، كما في الذهب والفضة.

٢ ـ أخرج الحاكم في مستدركه (٢: ٤٢) بعد باب النهي عن عسب الفحل عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً، يعني: يداً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً».

وإن هذا الحديث صريح في أن جميع المكيلات والموزونات في حكم التمر، وأن العلة في تحريم ربا الفضل، هي الكيل أو الوزن.

....

وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده، ولكن تعقبه الذهبي لقوله: «قلت: حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حيان هذا، هو حيان بن عبيد الله البصري، كنيته أبو زهير، وهو رجل اختلفت فيه أقوال النقاد، فضعفه ابن عدي، وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، ولكن قال الحافظ في لسان الميزان (٢: ٣٧٠): «قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجلَ صِدْقٍ. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقد ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢: ١٥) وهو يتحدث عن حديثه: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» فذكر هذه الأقوال، ومال إلى توثيقه، وفي هذا السياق ذكره المارديني في الجوهر النقي تحت البيهقي (٢: ٥٧٥ و٥٧٦)، وقال: «أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

وبالجملة، فقد وثقه أبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبزار، والحاكم، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى، ثم حديثه هذا متأيد بما في الصحيحين من قوله ﷺ: (وكذلك الميزان).

ورواه أيضاً الإمام محمد في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وراجع بدائع الصنائع للكاساني (٥: ١٨٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢: ١١٢).

٣ ـ أخرج الدارقطني عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» ذكره المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، وقال الشوكاني تحته في نيل الأوطار (٥: ١٦٥): «قالت العترة جميعاً، بل العلة في جميعها اتفاق الجنس، والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل».

وأما دراية، فإن ابن رشد رحمه الله ـ زعم كونه مالكياً ـ ورجح تعليل الحنفية من حيث المعنى، وقال في بداية المجتهد (٢: ١٣١):

«ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر ـ والله أعلم ـ أن علتهم (يعني علة الحنفية) أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي

....

في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات، أعني غير الموزونة والمكيلة، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً، الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإن اختلاف هذه المبيعات، بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدلة، أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل، وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف، أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تتفاوت في المنافع».

«وأيضاً، فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، له علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف، وأما الدينار والدرهم، فعلة المنع فيهما أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية».

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن تعليل المالكية أظهر وأولى من جهة النظر، ومن جهة العمل عليه.

وأما من جهة النظر، فلأن ربا الفضل إنما حرمه رسول الله ﷺ سداً للذريعة، ولئلا يتدرج به إلى ربا النسيئة الذي حرمه القرآن، كما هو مصرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكما أسلفنا شرحه في عبارة ابن القيم رحمه الله، والتدرج إلى ذلك الربا إنما يمكن في الأشياء التي هي أثمان أو تجري مجرى الأثمان في وقوع التعامل بها، ولا يخفى أن ربا النسيئة كان يجري في أمثال هذه الأشياء، فإن أهل العرب، ولا سيما أهل البوادي منهم، فلما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة، وإنما كانوا يتقايضون بالأقوات التي تتيسر لهم، فكانت هذه الأشياء عندهم بمنزلة الأثمان، يتوسلون بها إلى سد حاجاتهم الأخرى، وفيها كان يجري ربا النسيئة، دون الأشياء الأخرى، كالثياب وغيرها من المزروعات والعدديات التي لا خلاف في خروجها من الأموال الربوية، ولذلك جعل النبي ﷺ الأشياء الأربعة في حكم الذهب والفضة، فإن كل واحد منها كان يستعمل حينئذ، وربما يستعمل حتى الآن في الريف والبوادي، استعمال الأثمان، في شيوع التبادل بها، واشتراء الحاجات منها، فالذي يجمع بين هذه الأشياء الستة بالنظر إلى

....

معاملات الربا، هو وقوع التبادل بها، إما من جهة كونها ثمناً خلقياً، وإما من جهة جريانها مجرى الأثمان عموماً، وهذا المعنى الجامع في الأثمان والأقوات أظهر منه في المكيلات والموزونات، فإن التبادل حينذاك كان يقع بالأقوات عموماً، دون غيرها من الموزونات الأخرى، كالحديد، والصفر، والنحاس، والقطن، والصوف، والورس، والعصفر، وأمثالها.

وأما عملاً، فلأن التعليل بالقدر قد أدى الحنفية إلى مشاكل عملية مختلفة، كما وقع في بيع القطن بالدراهم، فإن قياس تعليلهم يحرم هذا البيع نسيئة، لكونهما موزونين وفيه من الصعوبة ما لا يخفى، فتخلصوا منه بأن ميزان كل واحد منهما مختلف، فإن الفضة توزن بالصنجات، والحديد بالأمناء وغيرها، فجعلوهما مختلفي القدر من هذه الجهة، وجوزوا التفاضل فيها.

وكذلك وقعت مشكلة في بيع الفلوس بالفلوس، فإنها ليست قدرية، فكان القياس أن يجوز فيها التفاضل، ولكن الحنفية حرموا فيها التفاضل لكونها أثماناً اصطلاحية لا تتعين بالتعيين، فيكون بيع دين بدين، ولذلك جوز الشيخان التفاضل فيها إذا بيعت معينة، كما سيأتي تفصيله في شرح حديث عثمان ﵁، ويستلزم ذلك أن يجوز بيع الفلس الواحد بعشرة فلوس، ولا يجوز بيع قطعة صغيرة من نحاس أجود، بقطعة كبيرة من نحاس أدنى، مع التفاوت الفاحش في البدلين في صورة الفلوس، بما يجعله ذريعة قوية إلى الربا، وقلة التفاوت بينهما في صورة النحاس، بما يبعده عن التدرج إلى الربا.

وكذلك يلزم على قياس قول الحنفية أن لا يجوز إسلام النقود في شيء من الموزونات، لوجود القدر، وحرمة النسيئة به، ولكن الحنفية استثنوا ذلك من حرمة ربا الفضل، فقالوا: «ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع، كي لا يسند أكثر أبواب السلم» كما في البحر الرائق (٦ : ١٣٩)، ورد المحتار (٤ : ١٧١).

ثم إن كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فنشأت في الحنفية أبحاث من هذه الجهة، فالمشهور عندهم أن ما ورد النص بكونه مكيلاً أو موزوناً يبقى كذلك إلى الأبد، ولا يتغير بالعرف، وما لم يرد فيه نص فالحمل على العرف، خلافاً لأبي يوسف ﵀ فإنه يبني جميع الأشياء على العرف، دون فرق بين منصوص وغيره، وإلى قوله مال الكمال بن الهمام ﵀.

وأما على تعليل المالكية فلا تحدث هذه المشاكل العملية، فإن علتي الثمنية والاقتيات مما يجعل أحكام ربا الفضل مرتبطة متناسقة، ويقربها إلى حكمتها المنصوصة، من تدرجه إلى ربا النسيئة.

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

٤٠٣١ - (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

والذي يظهر أن الحنفية رحمهم الله عللوا هذه الأحكام بالقدر والجنس عملاً بقول سيدنا عمر ﷺ: «فدعوا الربا والربية» فإن علتهم أعم من علل الشافعية والمالكية، ودائرة الحرمات فيها أوسع، وحيث لم يصرح رسول الله ﷺ بالعلة، فالاحتياط أن يختار ما هو أعم تحريماً ولا سيما إذا وقعت في الأحاديث إشارات إلى هذه العلة، كما أسلفنا، ومن دأب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن مثله أن يسير إلى ما هو أحوط وأبعد عن خطر الحرمة، فاختار الحنفية هذه العلة العامة ليتحرزوا عن كل ربا ممكن. وأما إذا ظهرت لهم صور لا تدخل في ربا الفضل بداهةً، كإسلام النقود في الموزونات، فاستثنوها من التحريم بدلائل بدت لهم، كقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم» أخرجه الستة، كما في فتح القدير (٥: ٣٢٤) فإنه دل على جواز الإسلام في المكيلات والموزونات، والإسلام لا يكون عموماً إلا بالنقود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا تَشِفُّوا) صيغة نهي من الإشفاف، يعني: لا تفضلوا، والشف بالكسر من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان جميعاً، وشف الدرهم يشف، من باب ضرب: إذا زاد، أو نقص، وأشف وإشفافاً: زاده، أو نقصه، واستعمال هذه الكلمة في هذا الموضع من حسن بلاغة النبي ﷺ، لأن المقصود هو المنع من الزيادة والنقصان كليهما.

قوله: (لا تبيعوا منها غائباً بناجز) الناجز: الحاضر، والغائب: المؤجل، والمراد أن الصرف لا بد فيه من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل بحال، أما إذا كان أحد البدلين غائباً عند العقد الناجز ثم أتى به قبل انقضاء المجلس فلا بأس به، كما يدل عليه قوله عليه السلام في الرواية الآتية: «إلا يداً بيد».

وأما إذا اشترى رجل ديناراً بعشرة دراهم كانت في ذمة البائع قبل العقد، فهو جائز أيضاً عند جمهور الفقهاء كما في شرح الأبي (٤: ٢٦٤)، وفتح القدير (٥: ٣٧٩) وأما إذا كان لرجل على آخر دينار، ولهذا الآخر عليه عشرة دراهم، فاشترى الأول عشرة دراهم بدينار، وتقاصا، ففيه خلاف العلماء، فمنعه الشافعي، وأجازه مالك بشرط حلول ما في الذمة وأجازه أبو حنيفة وإن لم يحل ما في الذمة، كذا حكى عنه الأبي في شرحه، وفي حكاية قول أبي حنيفة نظر، لأنه في الظاهر بيع الكالىء، ويظهر من كلام صاحب الهداية في أول باب الصرف أن قبض أحد البدلين في المجلس شرط لجواز العقد احترازاً عن بيع الكالىء بالكالىء فليتأمل، وليراجع فتح القدير مع العناية (٥: ٣٧٠ و٣٨٠).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٣٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٣٣ ـ (٧٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٤٠٣٤ ـ (٧٨) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن ابن عمر قال له رجل)** إلخ ولعله قال ذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان بجواز التفاضل في الأموال الربوية إذا كان البيع يداً بيد، تمسكاً بقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» كما سيأتي مصرحاً عند المصنف في أواخر هذا الباب، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أنهما قد رجعا عن ذلك.

قوله: (والليثي) يعني ذلك الرجل الليثي الذي نبه ابن عمر بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله: (إلا يداً بيد) يحتمل أن يكون هذا الاستثناء منقطعاً، ويحتمل أن يكون متصلاً، والمراد على الثاني أن بيع الغائب بالناجز إنما يجوز إذا أحضر الغائب في المجلس قبل الافتراق.

٧٨ ـ (١٥٨٥) ـ **قوله: (عن عثمان بن عفان)** هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين

«لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً، ولفظه: «عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان إلخ».

قوله: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين) هذا ظاهر في الدنانير المضروبة من الذهب، والدراهم المضروبة من الفضة، فإن التفاضل في مبادلتها بجنسها عين الربا. أما الدراهم والدنانير المغشوشة، فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به، ويحرم فيها التفاضل كما في الذهب والفضة، لأنها لا تخلو عن قليل غش عادة، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً، كما في الرديء منها، فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء.

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز عند الحنفية صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، فهي في حكم شيئين: فضة وصفر، ولكنه صرف، حتى يشترط القبض في المجلس، لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.

هذا أصل مذهب الحنفية، ولكن ذكر صاحب الهداية رحمه الله أن مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة، لأنها كانت أعز الأموال في زمانهم، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. وراجع الهداية مع فتح القدير (٥: ٣٨٢) من باب الصرف.

حكم العملة الرائجة:

وأما العملة المسكوكة الرائجة اليوم التي لا تضرب بالذهب أو الفضة، بل تصنع من المواد الأخرى فحكمها على قول المالكية سهل، لأنهم يعتبرون الثمنية علة لتحريم التفاضل والنسيئة، فلما أصبحت هذه الفلوس أثماناً باصطلاح الناس، صار حكمها كحكم الذهب والفضة في كونها من الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها، ولا تجوز النسيئة فقط في مبادلتها بغير جنسها، ويجوز التفاضل، كما في بيع الذهب والفضة، وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٧: ١٠٤): «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.... لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة».

وجاء في المدونة أيضاً: «عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم».

فتبين أن المالكية رحمهم الله يعتبرون الفلوس كالدراهم والدنانير سواء بسواء، مهما كانت مادتها، حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة.

....

وأما الشافعية فالعلة عندهم جوهرية الثمن، فتختص بالذهب والفضة، وليست الفلوس في حكمها، فقد صرح علماؤهم بأنه لا ربا في الفلوس، وإن راجت، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كما في نهاية المحتاج (٣: ٤١٨) وتحفة المحتاج لابن حجر المكي، مع حاشيته للشرواني (٤: ٢٧٩).

وأما الحنفية فالفلوس عندهم عددية، فليست من الأموال الربوية، فأحكامها من هذه الجهة على وجوه عندهم، والحكم فيها مختلف:

١ ـ بيع الفلوس بمثلها، كالفلس الواحد بالفلس الواحد الآخر، وهذا إنما يجوز إذا تحقق القبض في أحد البدلين في المجلس، قبل أن يفترق المتبايعان، فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئاً، فسد العقد، لأن الفلوس لا تتعين، فصارت ديناً على كل أحد، والافتراق عن دين بدين لا يجوز. وهذا الحكم قد صرح به في الدر المختار وشرحه لابن عابدين رحمه الله (٤: ١٨٤).

٢ ـ بيع فلوس غير معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بالفلسين، إذا لم يعين المتعاقدان أحد البدلين، فإنه لا يجوز باتفاق العلماء الحنفية، أما إذا كان البدلان غير متعينين، فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض، مشروطاً في العقد، وهو الربا[١]. وأما إذا كان الفلس الواحد متعيناً بعينه والآخران بغير أعيانهما، فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين، وطلب الآخر، وهو فضل خال عن العوض. وأما إذا كان الفلس الواحد غير معين، والآخران متعين، فلأنه لو جاز قبض البائع الفلسين، ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته، فيبقى الآخر له بلا عوض. كذا قال البابرتي رحمه الله في العناية (٥: ٢٨٧).

٣ ـ بيع فلوس معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بعينه بالفلسين الآخرين بعينهما، وفيه خلاف مشهور، فقال محمد: إنه لا يجوز أيضاً، لأن الفلوس عنده لا تتعين بالتعيين في حال من

---

(١) فإن قيل: إن الفضل إنما يكون رباً إذا وجد في الأموال الربوية. والفلوس ليست من الأموال الربوية عند الحنفية، فليكن الفضل جائزاً فيها كما في سائر العدديات، فالجواب: أن الفضل عن العوض حرام في سائر الأموال، ولكن الفضل في غير الأثمان والقدريات لا يكون خالياً عن العوض، فإن التماثيل بين آحاد العدديات يثبت شرعاً، ولا عرفاً، ولا حساً، فالظاهر فيها التفاوت، ولو يسيراً، وحينئذ يصح أن يكون الواحد عوضاً عن الاثنين، لزيادة جودة في الواحد، أو نقصانها في الاثنين، فيكون كل واحد عوضاً لكل الاثنين، بخلاف الأثمان، ومنها الفلوس، فإن آحادها متماثلة قطعاً، ولا تفاوت بينها من حيث الثمنية التي هي المقصود منها، فالواحد منها عوض للواحد قطعاً ولا يصح منها أن يقال إن الواحد عوض الاثنين فلما صار الواحد عوضاً للواحد لا لأكثر، بقي الآخر بلا عوض، وهذا حرام. هذا ما ظهر لي في تقرير مذهب الحنفية في هذا الباب.

....

الأحوال، لأنها أثمان، والأثمان لا تتعين، ولا يجوز للمتعاقدين أن يبطلا ثمنيتها، لأنها ثبتت باصطلاح الكل، فلا تسقط باصطلاح البعض، فصار كبيع فلوس غير متعينة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الفلوس كانت في الأصل عروضاً، وإنما صارت أثماناً باصطلاح المتعاقدين، لأنه لا ولاية لغيرهما على أنفسهما في ذلك، فلو اصطلحا على إبطال الثمنية، والعودة إلى الأصل، كان لهما ذلك، وحينئذ صارت الفلوس عروضاً عددية، وجاز التفاضل فيها، كما في سائر العدديات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن قول محمد رحمه الله أولى بالأخذ في زماننا، فإنه قد نفذت اليوم دراهم أو دنانير مضروبة بالفضة أو الذهب، وصارت الفلوس بمنزلتها في كل شيء، فلو أبيح التفاضل فيها ـ ولو بتعيينها ـ لا نفتح باب الربا بمصراعيه لكل من هب ودب، فينبغي أن يختار قول محمد رحمه الله، كما منع المشايخ التفاضل في العدالى والغطارفة، فيما أسلفنا أول البحث.

ثم إن قول محمد رحمه الله يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع. نعم يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد، وشتى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخية، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان رحمهما الله، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعة على قول الشيخين، وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل، دون خصوص المادة، فلا ينبغي المساهلة في أمرها، فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا، فلا بد من سدها، والله سبحانه أعلم.

الخلاصة: أن التفاضل فيما بين الفلوس لا يجوز عند المالكية، لكون الثمنية علة عندهم لتحريم ربا الفضل، وعند محمد رحمه الله، لكونه فضلاً خالياً عن العوض في الأمثال المتساوية قطعاً، وكذلك عند الشيخين في فلوس غير معينة، وأما في فلوس معينة، فيجوز عندهما التفاضل إذا لم يقصد ثمنية الفلوس، لأن ثمنية الفلوس عندهما تقبل السقوط باصطلاح المتعاقدين.

هذا إذا وقع تبادل الفلوس بجنسها، وأما إذا وقع بغير جنسها، فيجوز التفاضل في قولهم جميعاً، وتحرم النسيئة في قول مالك رحمه الله، لكون ذلك صرفاً عنده، ولا تحرم على قياس قول الحنفية، لأنه لا قدر فيها ولا جنس، نعم! يشترط قبض أحد البدلين في المجلس، لئلا يكون افتراقاً عن دين بدين.

....

ثم الذي يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد، والتماثل فيها يكون بالقيمة، دون الوزن أو العدد، وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة، كالهللات السعودية والبيسات الباكستانية.

حكم الأوراق النقدية:

وأما الأوراق النقدية وهي التي تسمى «نوت» فقد أشبعنا الكلام على حقيقتها في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، فالذين يعتبرونها سندات دين، ينبغي أن لا يجوز عندهم مبادلة بعضها ببعض أصلاً، لاستلزامه بيع الدين بالدين، ولكن قدمنا هناك أن المختار عندنا قول من يجعلها أثماناً اصطلاحيةً، وحينئذ نجري عليها أحكام الفلوس سواء بسواء، وقدمنا آنفاً أن مبادلة الفلوس بجنسها لا يجوز بالتفاضل عند محمد ﷺ، وينبغي أن يفتى بهذا القول في هذا الزمان، سداً لباب الربا، وعليه فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بجنسها متفاضلة، ويجوز إذا كانت متماثلة، والمماثلة ههنا أيضاً تكون بالقيمة، لا بالعدد كما في الفلوس، فيجوز أن يباع ورق نقدي قيمته عشر ربيات، بعشرة أوراق قيمة كل واحد منها ربية واحدة، ولا يجوز أن يباع الأول بأحد عشر ورقاً من الثانية.

وأما العملة الأجنبية من الأوراق فهي جنس آخر، فيجوز مبادلتها بالتفاضل، فيجوز بيع ثلاث ربيات باكستانية بريال واحد سعودي.

ثم إن العملات المختلفة لها قيمة معهودة في البنوك والدوائر الحكومية، فهل تجوز المبادلة بأكثر أو أقل من هذه القيمة المعهودة، كما يفعل ذلك في السوق السوداء؟

والجواب، أننا لما اعتبرنا العملة الأجنبية جنساً آخر، فالأصل أن التفاضل في مثله جائز شرعاً بالغاً ما بلغ، فلا تكون المبادلة على خلاف سعرها الحكومي رباً، ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولي الأمر، إذا كانت الحكومة إسلامية، ولكونه عرضاً للنفس لعقوبات قانونية، إذا كانت الحكومة غير إسلامية.

هذا ما تبين لي من شرح أحكام العملات الرائجة اليوم، ولم أرها في كتاب صريحاً، ولكنه مما يظهر من تقعيدها على القواعد الفقهية في هذا الباب، وأرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله، ورحم الله امرأ رأى فيّ خطأ فنبهني على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٤٠٣٥ ـ (٧٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

---

(٧٥) ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٧٩ ـ (١٥٨٦) ـ **قوله: (مالك بن أوس بن الحدثان)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومالك في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والترمذي (رقم: ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، وأبو داود، (رقم: ٢٣٤٨) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٩ و٢١٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورق.

ومالك بن أوس بن الحدثان هذا (بفتح الحاء والدال) هو النصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن الخلفاء بعد أبي بكر، وكثير من الصحابة، ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ورجح البخاري وابن حبان أبو حاتم وابن معين أنه لا تصح له صحبة، وهو ثقة في الحديث، وراجع تهذيب التهذيب (١٠ : ١٠).

قوله: (فقال طلحة بن عبيد الله) هو الصحابي المشهور، أحد العشرة، وأحد السابقين.

قوله: (إلا هاء وهاء) اللغة المعروفة الفصيحة فيه المد، وأصله (هاك) بمعنى (خذ)، فأبدلت الكاف همزة، والمعنى أن يقول أحد المتعاقدين لصاحبه: (خذ)، فيتقابضا في المجلس، وقد ذكر النووي رحمه الله فيه لغات أخرى، وراجع لها شرحه.

والحديث دليل على اشتراط التقابض في المجلس في الصرف، وإن اختلف جنس البدلين، غير أن التقابض إذا تم في المجلس صح العقد، وإن لم يكن تم عند العقد، وقال أصحاب مالك: يشترط التقابض عند العقد، فإن تأخر عن العقد، ثم قبض في المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووي، ويحتجون بحديث طلحة هذا، وأجاب عنه النووي بأن عمر رضي الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه.

٤٠٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٠٣٧ - (٨٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ

---

٨٠ - (٢٥٨٧) - **قوله: (فيها مسلم بن يسار)** الظاهر أنه البصري الأموي أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، من فقهاء البصرة وزهادها، قال ابن عون: كان مسلم بن يسار إذا كان في غير صلاة كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة كأنه وتد لا يتحرك شيء منه، كما في التهذيب (١٠: ١٤١).

قوله: (فجاء أبو الأشعث) هو شراحيل بن آده، الصنعاني، تابعي ثقة، من أهل الشام، وذكره ابن سعد في أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، كما في التهذيب (١: ٣١٩) ولكن ذكر ابن عساكر في تاريخه (٦: ٢٩٥) أنه وهم، والصحيح أنه شامي، وحديث الباب يدل على علو منزلته عند معاصريه.

قوله: (حَدِّثْ أخَانَا) الخطاب ههنا لأبي الأشعث، والمراد من قوله (أخانا) مسلم بن يسار، وقوله في الجملة الآتية: (غزونا غزوة) كله من رواية أبي الأشعث، ويظهر هذا من لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٧)، فإنه روى هذا الحديث في باب القلادة تباع إلخ بلفظ: (عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة) فليتنبه.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٤٩ و٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، والترمذي، (رقم: ١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، ولم يذكر قصته مع معاوية بهذا التفصيل إلا البيهقي.

قوله: (أن يبيعها في أعطيات الناس) يعني: أن يبيعها بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، ورواية البيهقي في سننه (٥: ٢٨٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة صريحة في هذا، ولفظها: «عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية».

بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْناً بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ.

قوله: (عيناً بعين) استدل الحنفية بهذا اللفظ على أن الواجب في غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعيين البدلين في المجلس، لا تقابضهما، بخلاف الذهب والفضة، فإنه يجب فيهما التقابض. ونتيجة ذلك: أنه لو تبايع الرجلان الحنطة بالحنطة، وعين كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً، ثم افترقا قبل التقابض صح العقد، وأما في الصرف فيبطل العقد، ولا يكفي التعيين.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب التقابض في المجلس في سائر الأموال الربوية، ولا يكفي التعيين، واستدل بما مر من حديث عمر رضي الله عنه: (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء) وبما سيأتي من طريق خالد الحذاء من حديث عبادة: (والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) فإنه صريح في اشتراط التقابض.

وأما الحنفية فاستدلوا بلفظ حديث الباب: (عيناً بعين) فإنه يدل على أن الشرط هو تعيين البدلين، وهذا اللفظ عند الحنفية مفسر لما ورد في الروايات الأخر من قوله عليه السلام: (هاء وهاء) أو (يداً بيد).

وربما يعترض على الحنفية بأنهم اشترطوا التقابض في الصرف بقوله عليه السلام (يداً بيد) فكيف يكون هذا اللفظ مفسراً بالتعيين في الأشياء الأربعة، وبالتقابض في الذهب والفضة، في وقت واحد، وفي حديث واحد؟ خصوصاً على أصل الحنفية، فإنهم لا يجوزون عموم المشترك، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٥: ٢٨٦) بما حاصله أن الحنفية حملوا قوله عليه السلام: (يداً بيد) على التعيين في سائر الأموال الربوية، بدليل حديث الباب، ولكن التعيين يمكن في غير الذهب والفضة بدون التقابض، بخلاف الذهب والفضة، فإن تعيينهما لا يمكن إلا بالتقابض، لأن الأثمان لا تتعين بالتعيين، فاشترط فيهما التقابض لحصول التعيين، لا أنه واجب بنفسه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلم نسمعها منه) ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقد أخرج مالك وأحمد والشافعي عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني

....

عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلّا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن» وهذا اللفظ لمالك في الموطأ، (ص: ٥٨٣) باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً. والظاهر أن قصته مع عبادة كانت قصة أبي الدرداء، رضي الله عنه.

وأما قول معاوية رضي الله عنه في قصة أبي الدرداء: (ما أرى بمثل هذا بأساً) فلم يرد بذلك رد الحديث الصحيح برأيه بعد ما سمعه من اثنين من فقهاء الصحابة، وحاشاه عن ذلك. وإنما كان مراده أن هذا الحديث إنما ينهى عن التفاضل في بيع التبر بالتبر، أو بيع المسكوك بالمسكوك من جنسه، وأما الذهب المصوغ فليس بداخل تحت النهي، لأن الزيادة حينئذٍ تكون منصرفة إلى الصناعة والصياغة، وتكون بمثابة أجرة عمل الصائغ، فلا يظهر فيه التفاضل المحرم، وهذا كما أباح الحنفية بيع السيف المحلى بالفضة، إذا كانت فضة الثمن زائدة على فضة السيف، فإن الزيادة حينئذٍ تنصرف إلى السيف، وإلى هذا المعنى يشير القاضي عياض رحمه الله، حيث قال: «ويحتمل أنه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين» حكاه الأبي في شرحه (٤: ٢٦٨).

ويبدو أن الإمام مالكاً رحمه الله حمل قول معاوية على هذا المعنى، فإنه عقد الترجمة على قصة أبي الدرداء بقوله: «باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً». وكذلك حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣) مذهب معاوية حيث قال: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة» وكذلك حكى الشافعي رحمه الله مذهب معاوية في الأم، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، وراجع تكملة شرح المهذب للسبكي (١٠: ٧٩).

فتبين من هذا أن معاوية رضي الله عنه لم يكن ليقول بجواز ربا الفضل، ولا ليرد الحديث الصحيح لأجل ذلك، وإنما كان يؤول الحديث بما لا يدخل فيه المصوغ من الذهب والفضة، ولهذا قال في حديث أبي الدرداء: «ما أرى بمثل هذا بأساً» يعني: لا أرى بأساً بمبادلة المصوغ بالتبر متفاضلاً أو نسيئة، فإن المصوغ صار عنده سلعة كسائر السلع، فجاز بيعه بالذهب متفاضلاً ونسيئة، كما في بيع الثوب بالدراهم.

مسألة الذهب المصوغ، هل هو من الربويات؟

وبمذهب معاوية رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئة، لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله

ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده وعند الشافعي رحمهما الله.

والجمهور على أن المصوغ والتبر والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة، لأن أحاديث التحريم عامة لكل ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجه عن كونه ذهباً، ولذلك أنكر أمثال أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معاوية في هذا، حتى كتب فيه عمر إلى معاوية ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن قصة عبادة رضي الله عنه بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه ولا بغيره، ولا بالمساواة ولا بالتفاضل، يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢: ١٠٤): «وعلى هذا، فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي».

ولكن تأويل ابن القيم هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة رضي الله عنه لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدل بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ، لما ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضة، وكذلك أبو الدرداء رضي الله عنه احتج على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية: (ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل) كما ورد في حديث الموطأ، مما يدل صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيم رحمه الله لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث والنظر الصحيح جميعاً، لأن الإناء من الفضة وإن حرم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنية تخليص ما فيها من فضة واستعمالها في الحلي مثلاً.

فالحق الصريح أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بالحرمة في كل ذهب وفضة، سواء كانا مصوغين أو مسكوكين، وخالفهم معاوية رضي الله عنه باجتهاده، ولكن قضاء عمر رضي الله عنه في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وإن كره معاوية) وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائي في سننه (٢: ٢٢١)، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان،

قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٠٣٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٩ ـ (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَداً بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٤٠ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ....

فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لما مات معاذ رضي الله عنه انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى توفي رضي الله عنه، وكان عبادة رضي الله عنه يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية رضي الله عنه أخبار سردها ابن عساكر في تاريخه، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ونحكيه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة:

«عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضة، يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا! وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو رباً، والحنطة قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو رباً، والتمر بالتمر قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو رباً». قال: فتفرق الناس عنه، فأتى معاوية، فأخبر بذلك فأرسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي ﷺ، وسمعت منه، لقد صحبناه وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صحبته، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رغم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم» وراجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٢١٢) ـ وحديث ابن عساكر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.

٨٢ ـ (١٥٨٤) ـ **قوله: (أبو المتوكل الناجي)** بتشديد الياء، نسبة إلى بني ناجية، كما في

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بَالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٠٤١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٤٢ ـ (٨٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٤٠٤٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَداً بِيَدٍ».

٤٠٤٤ ـ (٨٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً».

تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٨٤/١)، واسمه علي بن داود، ثقة عند الجميع، روى له الجماعة، مات سنة ثمان ومائة.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذي (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وباب بيع الفضة بالذهب وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف.

٨٣ ـ (١٥٨٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي في البيوع، باب الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة، (فقرة: ٧٥٩).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني: أجناسه، وبذلك فسره النووي رحمه الله.

٤٠٤٥ ـ (٨٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٤٠٤٦ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي موسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٦) ـ باب: النهي عن بيع الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيْناً

٤٠٤٧ ـ (٨٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ. قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هٰذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٠٤٨ ـ (٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

٨٥ ـ **قوله: (موسى بن أبي تميم)** هو المدني، إنما يعرف عنه هذا الحديث الواحد، رواه مالك وزهير بن محمد العنبري، وسليمان بن بلال، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (١٠ : ٥٩٣).

(١٦) ـ باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دَيْناً

٨٦ ـ (١٥٨٩) ـ **قوله: (عن أبي المنهال)** الظاهر أنه عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، والراوي عنه عمرو بن دينار، وأبو المنهال هذا وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عينية، مات سنة ست ومائة، كذا في التهذيب (٦ : ٢٧٠).

قوله: (فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أحد) هذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة في ذلك الزمان، فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز.

قوله: (فأتيت البراء بن عازب) حديث البراء هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وباب التجارة في البر، وفي الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالاَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً.

٤٠٤٩ ـ (٨٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

---

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**عن حبيب**) هو ابن أبي ثابت، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع.

قوله: (**سل البراء، فإنه أعلم**) وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري في البيوع: (فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ).

قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩) «وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم» قلت: ويظهر من رواية سليمان بن أبي مسلم عند البخاري في الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين في التجارة في عهد رسول الله ﷺ.

٨٨ ـ (١٩٥٠) ـ **قوله**: (**عبد الرحمن بن أبي بكرة**) هو: ابن لأبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي الشهير، وهو تابعي بصري ثقة، قال ابن سعد: هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولد سنة ١٤، ومات سنة ٩٦، وكان زياد ولاه على بيت المال، كذا في التهذيب (٦: ١٤٩).

قوله: (**عن أبيه**) يعني: أبا بكرة، وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

(١٧) ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٤٠٥١ ـ ٨٩/ ١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ».

---

(١٧) ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ ـ (١٥٩١) ـ قوله: (أبو هانىء الخولاني) اسمه حميد بن هانىء، بسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت بالشام، والرجل مصري من ثقات التابعين، كما في التهذيب (٣: ٥١).

قوله: (عُلَيَّ بن رباح) بضم العين مصغراً، كذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال، (٥: ٤٨٤/ ١)، وحكاه عن الدارقطني، وذكر الحافظ في التهذيب ٧: ٣١٩ عن ابن سعد وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأهل العراق يقولونه بالضم، وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان لا يرضى باسمه مصغراً، وروى المزي عن أبي عبد الرحمن المقرىء، قال: «كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه. فبلغ ذلك رباحاً (يعني والده) فقال: هو عُلي» (بالضم)، ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه، وأما رباح والده، فهو بفتح الراء وتخفيف الباء، كما في التقريب.

قوله: (سمعت فضالة بن عبيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي والترمذي، كلاهما في البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وأبو داود في باب حلية السيف تباع بالدراهم، (رقم: ٣٣٥١ و٣٣٥٢).

وفضالة بن عبيد هذا هو الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، رضي الله عنه، واستخلفه على دمشق في سفرة سافرها، توفي سنة ثلاث وخمسين بدمشق، وقيل: بعد ذلك، كما في الإصابة (٣: ٢٠١).

قوله: (فَنُزِعَ وَحْدَهُ) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن بيع الذهب المركب مع غيره بالذهب المفرد لا يجوز، إلا أن يفصل الذهب عن غيره، فيباع بمثله وزناً، وبه قال شريح، وابن سيرين، والنخعي[1]، وإسحاق، كما في معالم السنن للخطابي (٥: ٢٣).

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله: إن كان الذهب المفرد أكثر من

---

(١) كذلك حكى الخطابي، ولكن سيأتي عن النخعي وابن سيرين أنهما سلف أبي حنيفة في هذه المسألة.

....

الذهب المركب جاز العقد، فيكون ما زاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه، فالبيع باطل. أما إذا كان أقل فالبطلان ظاهر، لظهور التفاضل، وأما إذا كان مساوياً، فلأن الذهب حينئذٍ يكون مقابلاً للذهب، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض، وأما إذا لم يعرف قدر المركب فالبيع فاسد أيضاً، خلافاً لزفر رحمه الله، كما في المبسوط للسرخسي (١٤: ٥).

وقال مالك رحمه الله: إن كان غير الذهب تبعاً للذهب جاز بيعه بمثل الذهب وزناً، وكذلك إن كان الذهب تبعاً لغير الذهب جاز بيعه كسائر السلع، واختلفوا في التبع، فقيل: الثلث وقيل: أدنى، وقيل: النصف. وراجع شرح الأبي (٤: ٢٧٢) لتفصيل مذهبهم.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بهذا البيع، سواء قل الثمن، أو كثر، حكاه النووي والخطابي، فأما قول حماد رحمه الله فأحاديث تحريم ربا الفضل حجة عليه.

وأما الشافعي وأحمد، ومن وافقهما فاستدلوا بحديث فضالة في الباب، فإن النبي ﷺ لم يأذن ببيع القلادة إلا بعد ما نزع الذهب منها، وقد وقع التصريح في الحديث الآتي بقوله عليه السلام: (لا تباع حتى تفصل) وهو عام فيما إذا كان الثمن أقل أو أكثر.

واستدل الحنفية رحمهم الله بوجوه:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه، (الحجة على أهل المدينة) (٢: ٥٧٥ و٥٧٦): «إنما قال رسول الله ﷺ: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»، فإذا اشترى سيفاً محلى، ووزن حليته مائة درهم، بمائة درهم، قلنا: هذا باطل، لأنه اشترى فضة بوزنها، وبقي السيف بغير ثمن، ولا بد له من الثمن، فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة بأقل من وزنها، فيبطل البيع، حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، فيكون الفضة بالفضة، والحمائل والجفن بباقي الفضة».

والحاصل: أنه لا شك أن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب، هو الاحتراز من التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، فإنه حرام بالحديث المعروف، فلتكن الحرمة مقصورة على ما يوجد فيه التفاضل، أو شبهته، وأما إذا علمنا قطعاً بأن الثمن زائد على وزن الذهب المركب، فقد أمنا من التفاضل وشبهته، فلا تتأتى الحرمة هناك.

٢ ـ قد رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روايات تدل على جواز مثل هذا البيع:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) من طريق علي بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن

....

عباس، قال: اشترى السيف المحلى بالفضة، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وهو ممن رأى النبي ﷺ: «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشتريه».

ومنها: ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ٤٩٦) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين، قال: «سمعت عليّ بن أبي طالب ـ وهو يخطب ـ إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا، قال عليّ: وما ذلك؟ قال: يبيعون خامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه، وقال: لا، أي: لا بأس به».

ومنها ما أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه (يعني أنساً رضي الله عنه): «أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب، فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب، فاردده، لا، إلا بزنته» قال ابن حزم: «وعمر راعى وزن الفضة، وألغى الذهب إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين، وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق.

٣ ـ قد روي عن أجلة التابعين جواز هذا البيع، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٩، حديث: ١٤٣٤٦) عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به».

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب، بالذهب، فقالا: يصح اشتراؤه بالذهب.

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحكم بن عتيبة في السيف المحلى بالدراهم: (إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به) قال ابن حزم: وروينا مثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم. وأخرج ابن حزم أيضاً عن ابن سيرين وقتادة: «لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح، بالدراهم».

قال العلامة الكوثري رحمه الله في النكت الطريفة (ص: ٢١٤، مسألة: ١٠٥): «ومن لا يرى حجة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم وآثار التابعين لا يبالي بنبذ تلك الآثار، لكن أبا حنيفة ليس ممن لا يلتفت إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين، فتبين أن لأبي حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء».

٤٠٥٢ - (٩٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ».

وأما حديث فضالة في النهي فهو محمول عند الحنفية على ما إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب المركب، أو مساوياً له، ويظهر ذلك بقصة فضالة نفسه في الرواية الآتية أنه اشترى قلادة فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وأعطى ثمنها اثني عشر ديناراً فقط، فحينئذٍ منعه النبي ﷺ. وأما قوله عليه السلام: «لا تباع حتى تفصل» فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشي إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لئلا يبقى أي خطر للتفاضل، ولذلك قال ﷺ: بعد الفصل: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرمة إذن، والله سبحانه أعلم.

(٩٠) - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا ليث) يعني: الليث بن سعد الإمام المشهور، وقد وقع التصريح بذلك عند الطحاوي.

قوله: (عن أبي شجاع) هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني الإسكندراني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذي والنسائي، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العباد المجتهدين، ثقة في الحديث، كذا في التهذيب (٤ : ١٠١).

قوله: (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي. قاضي إفريقية، وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢ : ١٨٢)، وذكر عن ابن سعد، قال: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو سعيد ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة عرف ذلك له في غير موطن، وقال القاسم بن حبش: كان فقيهاً عالماً، وقال ابن يونس: توفي بإفريقية سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (عن حنش الصنعاني) قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة: هو حنش بن عليّ الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب عليّ رضي الله عنه، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيمي، وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة،

٤٠٥٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٥٤ ـ (٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ».

٤٠٥٥ ـ (٩٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ ....

وقدم مصر، وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت ويقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وأبو زرعة، وراجع التهذيب (٣: ٥٨) وزاد المزي في تهذيب الكمال أنه غزا الأندلس مع موسى بن نصير، وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان، فأتي به إلى عبد الملك بن مروان في وثاق، فعفا عنه، وكان أول من ولي عشور إفريقية في الإسلام، توفي بإفريقية سنة مائة، روى له الجماعة إلا البخاري، وليس له أيضاً عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، فيا ذكره العلامة الكوثري في النكت الطريفة، (ص: ٢١٢). فهذا الحديث فيه ثلاثة رجال من أفراد مسلم.

٩١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن ابن أبي جعفر) يعني: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، من فقهاء التابعين، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان والعجلي، ونقل صاحب الميزان عن أحمد، أنه قال: ليس بقوي، كذا في التهذيب (٧: ٦).

قوله: (عن الجُلَاحِ أبي كثير) الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام اسمه، كما في التقريب، وهو مولى لعمر بن العزيز بن مروان.

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن قرة بن عبد الرحمن المعافري) بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى معافر بن يعفر، كما في المغني، وروي عن الأوزاعي أنه قال: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، والصحيح أنه قال: إنه أعلم بحال الزهري، لا بحديثه، كما حققه الحافظ في التهذيب. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وروي عن أكثرهم توثيقه أيضاً، وراجع له التهذيب (٨: ٣٧١ و٣٧٢) وإنما روى عنه مسلم ههنا مقروناً بعمرو بن الحارث.

أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَىٰ الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزَعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

(١٨) ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٤٠٥٦ ـ (٩٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ

قوله: (عامر بن يحيى المعافري) المصري، وهو أيضاً من أفراد مسلم، فإنه لم يخرج له شيئاً غير هذا الحديث، وقد وثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التهذيب.

قوله: (فطارت لي) كذا في رواية مسلم، والمراد: أصابتني، وحصلت لي من القسمة ويقال: اقترعنا، فطار لي كذا، أي حصل لي سهمي كذا، والطائر: الحظ والنصيب المشهور. كذا في جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٥٨). وفي رواية يونس عند الطحاوي (٢: ١٩٦): (فصارت لي) وهو أظهر إن صح.

قوله: (فاجعله في كِفَّةٍ) فيه لغتان: كسر الكاف، وضمها كما في المصباح، والكسر أشهر، والمعنى: كفة الميزان.

(١٨) ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣ ـ (١٥٩٢) ـ قوله: (هارون بن معروف) هو المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وروى عنه أبو داود، قال: رأيت في المنام، قيل لي: من آثر الحديث على القرآن عذب، قال: فظننت أن ذهاب بصري من ذلك، مات سنة٢٣١هـ.

قوله: (عن معمر بن عبد الله) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، من الصحابة المهاجرين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٢٨)، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما في التهذيب (١٠: ٢٤٦)، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٤٠٥٧ ـ (٩٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (فإنه ليس بمثله) يعني: ليس من جنسه، والمراد: أن القمح والشعير جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل، لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟

قوله: (إني أخاف أن يُضَارِعَ)، يعني: أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا، لكون الحنطة والشعير متقاربين، ولإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منهما، وهذا تورع واحتياط منه رضي الله عنه، وإلا فالحديث في جواز مثله واضح.

وحمله مالك رحمه الله على الفتوى، فقال: لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما، وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده، وكذا الخل والنبيذ جنس واحد عنده، لتقارب المنافع، كما في شرح الدردير على مختصر الخليل، وحاشيته للصاوي (٣: ٧٤) وهو قول سعيد بن جبير أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥) وخالفه الجمهور، وجماعة من المالكية أنفسهم، كالسيوري، وتلميذه عبد الحميد الصائغ فيما حكى عنهما الصاوي.

ولا حجة لمالك في حديث الباب، لأن قوله: (إني أخاف أن أضارع) صريح في كون عمله مبنياً على الورع والتقوى، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، ويقول القرطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به، لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلاً، لأن الجميع طعام، فلم يبق إلا أن يكون المراد: (بالطعام مع الجنس) وقد بين ﷺ اختلاف الأجناس في حديث عبادة، وقد فصل فيه الشعير عن البر، ثم قال بعد ذلك: فإذا اختلف فبيعوا كيف شئتم، ثم الظاهر من فتيا معمر أنها كانت تقية وخوفا» حكاه الأبي (٤: ٢٧٥) ثم رده بأن التمر لا يقاس على الشعير لتباين المنافع، ولكن رده هذا غير ناهض، لأن الحديث أفرد الشعير من البر، وذلك صريح في كونهما جنسين.

واحتج مالك في الموطأ بآثار سليمان بن يسار، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن معيقيب، ولكن يمكن حملها على التورع أيضاً، والله سبحانه أعلم.

٩٤ ـ (١٥٩٣) ـ قوله: (أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان،

بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا. وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ. أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا. وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ».

وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، وأخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، (رقم: ٢٥٨٠).

قوله: (بعث أخا بني عدي) اسمه سواد بن غزية (بوزن عطية) كما صرح به في رواية الدراوردي عند أبي عوانة، والدارقطني، نبه عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٤) وروى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر، وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية، فطعن في بطنه؛ فقال (يعني سواد بن غزية): أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبل بطنه ﷺ، فدعا له بخير، وراجع الإصابة (٣: ٩٤).

قوله: (بتمر جنيب) بوزن الحبيب، نوع من أعلى التمر، كما فسره النووي، وقال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، يعني المنتقى، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

قوله: (أَكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟) فيه أن الاستخبار عن أحوال بلد آخر، وعما يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا اللغو منه.

قوله: (من الجمع) يعني: من المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء.

قوله: (لا تفعلوا) فيه دليل على أن الذي ارتكب المحظور لجهالة معذور في أحكام الآخرة، ولذلك لم يلمه النبي ﷺ على فعله السابق، وإنما أمره في المستقبل أن لا يعود، ولكنه غير معذور في أحكام الدنيا، فلا يصح العقد الفاسد أو الباطل بعذر الجهالة، ولذلك أمر النبي ﷺ برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتي من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، والظاهر أن القصة واحدة، والله أعلم.

قوله: (كذلك الميزان) تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليلهم بالقدر، وتقدم أيضاً ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» وهو أصرح، وأجاب عنه النووي رحمه الله بقوله: «معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً» وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق لفظ الحديث، فيحتاج إلى دليل، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة ودلائل الحنفية والشافعية في شرح أول حديث من باب الربا.

٤٠٥٨ ـ (٩٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ، وَاللّٰهِ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٤٠٥٩ ـ (٩٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟» فَقَالَ بِلاَلٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ، عِنْدَ ذٰلِكَ «أَوَّهْ. ....

---

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**بالثلاثة**) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري في البيوع: (بالثلاث)، وقال الحافظ في الفتح: «وكلاهما جائز، لأن الصاع يذكر ويؤنث».

٩٦ ـ (١٥٩٤) ـ **قوله**: (**الوحاظي**) بضم الواو، وتخفيف الحاء كما في التقريب وكنيته أبو زكريا، ثقة عند الأكثرين، ولكنه رمي بكونه جهمياً، وصاحب رأي، ضعفه أحمد بن حنبل، والعقيلي، وهو من رجال الستة إلا النسائي، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٨: ١/٧٥٢).

قوله: (**الدارمي**) هو الإمام المشهور، صاحب السنن، روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً، والبخاري في غير الجامع، وروي أن الإمام البخاري رحمه الله لما بلغه نعي الدارمي نكس رأسه ثم رفع، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم
وفناء نفسك، لا أبا لك، أفجع

كذا في التهذيب (٥: ٢٩٦).

قوله: (**بتمر بَرْنِيٍّ**) نوع من التمر، وهو من أجود ما يوجد بالمدينة، يسمى بهذا الاسم حتى الآن.

قوله: (**أَوَّهْ**) كلمة حزن وتوجع، وفيها لغات بسطها الأبي والنووي، والمشهور المثبت

عَيْنُ الرِّبَا. لاَ تَفْعَلْ. وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذٰلِكَ.

٤٠٦٠ - (٩٧) **وحدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا الرِّبَا. فَرُدُّوهُ. ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا».

٤٠٦١ - (٩٨) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ. وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

هنا: فتح الهمزة، وتشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء.

قوله: (عين الربا) يعني: أن ما تعاملتم هو عين الربا المحرم.

٩٧ - (٠٠٠) - **قوله: (الحسن بن أعين)** اسمه الحسن بن محمد بن أعين، وقد نسب هنا إلى جده، وأعين، بفتح الياء، لا بضمها.

قوله: (حدثنا مَعْقِلٌ) هو معقل بن عبيد الله الجزري الحراني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي، وضعفه معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. كذا في التهذيب (١٠: ٢٣٤).

٩٨ - (١٥٩٥) - **قوله: (عن شيبان، عن يحيى)** شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير، كلاهما معروف.

قوله: (عن أبي سعيد) حديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه في التجارات، باب الصرف.

قوله: (كنا نرزق) بالبناء للمجهول، يعني: نعطي، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر، كما في فتح الباري (٤: ٢٦٤).

قوله: (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط، يعني المخلوط بأنواع شتى، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وفسره في المغرب بالدقل، لأنه يجمع من خمسين نخلة، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده.

قوله: (لا صاعي تمر) منصوب على كونه اسم لا لنفي الجنس، والنفي بمعنى النهي.

٤٠٦٢ ـ (٩٩) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَ قَالَ ذٰلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ. لاَ تَقْرَبَنَّ هٰذَا. إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٠٦٣ ـ (١٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً. فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ

---

٩٩ ـ (١٥٩٤) ـ قوله: (عن الصرف) الصرف في الأصل: مبادلة الثمن بالثمن، سواء كان متفاضلاً أو متساوياً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى جواز الصرف في كلتا الصورتين، فكان يبيح التفاضل في الصرف، دون النسيئة، وسيأتي دليله والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد هذه قد أخرجها البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي في باب بيع الفضة بالذهب.

قوله: (بعض الشيء) يعني: كان في تمرنا شيء من الرداءة في هذه السنة فأردت شراء الجيد بها.

قوله: (إذا رابك) رابني الشيء، وأرابني: يعني شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني، بغير ألف، كذا في مجمع البحار.

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرنا داود) يعني ابن أبي هند البصري، ثقة معروف، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وراجع التهذيب (٣: ٢٠٤).

قوله: (فلم يَرَيَا به بأساً) يعني: لم يريا بالتفاضل فيه بأساً.

قوله: (فأنكرت ذلك لقولهما) يعني: أنكرت قول أبي سعيد، لما كنت سمعته من ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّىٰ لَكَ هٰذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

قوله: (هذا اللون) يعني النوع، وكأنه كان بين يديه حينئذ تمر من ذلك النوع، فأشار إليه، أو أشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذ. ثم إنه ؓ تأدب في ذكر تمر النبي ﷺ، حيث لم يقل: إنه كان أردأ من التمر الذي جاء به صاحب نخله، ولكن قال: (هذا اللون)، وفيه حسن أدبه ؓ.

قوله: (وسِعْرَ هذا كذا) يعني: كان سعر هذا الطيب ضعف ذلك التمر.

قوله: (فنهاني) فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله في الصرف بعد ما سمع الحديث.

قوله: (فكرهه) ظاهره أن ابن عباس رجع عن قوله، كما رجع ابن عمر، وقد أخرج الحاكم عن أبي مجلز قال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي».

قال الحاكم في مستدركه (٢: ٤٣) بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة» وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: حيان، فيه ضعف، وليس بالحجة»، وقد أشبعنا الكلام على إسناده تحت أول حديث من باب الربا، بما يدل على أنه خبر مقبول إن شاء الله تعالى.

٤٠٦٤ - (١٠١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ.

ويتأيد هذا الحديث بما أخرجه الطبراني في مسند أسامة من معجمه الكبير (١: ١٤٢، رقم: ٤٥٤): «حدثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب، عن مغيرة يعني ابن مقسم، عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً مثلاً فمن زاد فقد أربى»، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أفتي به، ثم رجع، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأكثرهم من رجال الجماعة.

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً» وزياد هذا إن كان زياد بن صبيح، أو زياد أبو يحيى المكي، فكلاهما ثقة، كما في التهذيب (٣: ٣٧٤ و٣٩١)، وإن كان زياد بن عمر، فهو مجهول، كان في الميزان (٢: ٩٢)، وإن كان غيرهم فلا أعرفه[١].

وقد أخرج وكيع بن خلف بن حيان من طريق ابن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدي، قال: «مرّضت ابن عباس بالطائف، فسمعته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف» راجع أخبار القضاة لوكيع (٣: ٤٨) في ترجمة عبد الله بن شبرمة.

وكذلك روى رجوعه جابر بن زيد، كما حكاه السرخسي في المبسوط (١٢: ١١٢)، وأسنده الطبراني في الكبير (١: ١٤٢ و١٤٣) بطرق مختلفة، وروى الطبراني رجوعه أيضاً عن أبي الجوزاء، وبكر بن عبد الله المزني، وأخرج عن أبي أسيد الساعدي حديثاً عن ابن عباس قال: «شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ٤) «وقال: إسناده حسن» ولكن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) من طريق ابن عيينة، عن فرات القزاز، قال: «دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة، وهو يقوله» ورجاله ثقات.

وبالجملة، فرجوع ابن عباس مختلف فيه، ولكن مثبت الرجوع أولى من النافي، ولا سيما إذا تأيد الرجوع بحديث مسلم هذا، وبعدة روايات صحيحة أو حسنة، والله سبحانه أعلم.

---

(١) وذكر المحقق الشيخ الأعظمي في تعليقه على المصنف أنه مولى ابن عباس، ولا يبدو صحيحاً، وأرى أنه قد وقع في التهذيب (٣: ٣٩٢) تصحيف، فقال: «مولى ابن عباس» وإنما هو «مولى ابن عياش» ذكره الحافظ في (٣: ٣٦٧) من التهذيب، ولا علاقة له بحديث ابن عباس هذا، فليتنبه، والله أعلم.

مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٠٦٥ ـ (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

---

١٠١ ـ (١٥٩٦) ـ قوله: (الربا في النسيئة) وفي الرواية الآتية: «إنما الربا في النسيئة» وفي التالية بعدها: «لا ربا فيما كان يداً بيد» مما هو صريح في الحصر، وبه استدل ابن عباس على أن التفاضل في البيع ليس برباً إذا كان يداً بيد.

وأجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة:

١ ـ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فقال النبي ﷺ: لا ربا إلا في النسيئة، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يشتغل بنقله» فالخلاصة: أن هذا الحديث إنما يبين حكم مبادلة الأموال الربوية بغير جنسها، وحديث أبي سعيد وغيره يمنع التفاضل في بيعها بجنسها.

٢ ـ قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩): «وقيل: المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد» وحاصله أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم، وآذن عليه بحرب من الله ورسوله، هو الذي يكون في القرض والنسيئة. أما ربا الفضل الذي نهي عنه في حديث أبي سعيد وعبادة وغيرهما، فليس إثمه بمثابة إثم ربا النسيئة.

٣ ـ قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣): «وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك، لأنه روي فيه لفظان، أحدهما: أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص، وأما اللفظ الآخر وهو: «لا ربا إلا في النسيئة»، فهو أقوى من هذا اللفظ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، من جهة أنه الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما».

٤٠٦٦ ـ (١٠٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٦٧ ـ (١٠٤) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلاَّ. لاَ أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

(١٩) ـ باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٤٠٦٨ ـ (١٠٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٦٩ ـ (١٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وكل واحد من هذه الأجوبة سائغ محتمل، ولا بد من المصير إليها عند ورود الأحاديث الصحيحة المتكاثرة على حرمة التفاضل بين الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها.

(١٩) ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

١٠٥ ـ (١٥٩٧) ـ **قوله**: (**سأل شِبَاكٌ**) بكسر الشين وتخفيف الباء، هو الضبي الكوفي الأعمى، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي الضحى، وعنه مغيرة بن مقسم، وفضيل بن غزوان، ونهشل بن مجمع، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما جاء ذكره في هذا الحديث، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وراجع التهذيب (٤: ٣٠٢ و٣٠٣).

قوله: (**عن عبد الله**) أخرجه أبو داود، (رقم: ٣٣٣٣) في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، والترمذي، (رقم: ١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٧٧) في التجارات، باب التغليظ في الربا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (**ومُؤْكِلِهِ**) يعني: الذي يؤدي الربا إلى غيره، فإثم عقد الربا والتعامل به سواء في كل من الآخذ والمعطي، ثم أخذ الربا أشد من الإعطاء، لما فيه من التمتع بالحرام، ولهذا جاز

قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ - (١٠٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ....

إعطاءه عند الضرورة الشديدة، كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي وغيره.

قوله: (وكاتِبَهُ) لأن كتابة الربا إعانة عليه، ومن هنا ظهر أن التوظف في البنوك الربوية لا يجوز، فإن كان عمل الموظف في البنك ما يعين على الربا، كالكتابة أو الحساب فذلك حرام لوجهين: الأول: إعانة على المعصية، والثاني: أخذ الأجرة من المال الحرام، فإن معظم دخل البنوك حرام مستجلب بالربا، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب، فإذا وجد بنك معظم دخله حلال، جاز فيه التوظف للنوع الثاني من الأعمال، والله أعلم.

١٠٦ - (١٥٩٩) - قوله: (عن جابر) لم يخرج هذا الحديث غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) - قوله: (عن النعمان بن بشير) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرء لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين، وأبو داود، (رقم: ٣٣٢٩ و٣٣٣٠) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي، (رقم: ١٢٠٥) في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه في الفتن، باب.

قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه) تأكيداً لسماعه منه ﷺ، وقال الحافظ في الفتح (١: ١١٧): «وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين».

ثم قال الحافظ: «ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد: من وجه صحيح، فمسلم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره،

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. ....

وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع».

قوله: (وبينهما مشتبهات) كذا في النسخ الموجودة عندي، ولكن ذكر الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله أن مسلماً إنما رواه بلفظ (مشبهات) على البناء للمفعول من باب التفعيل.

وقد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (١ : ٣٤٥) أن الحديث ورد بخمس روايات:

الأول: (مشتبهات) بوزن مفتعلات، يعني المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا، ومرة هذا.

الثانية: (متشبهات)، بوزن متفعلات، كما في رواية الطبري، وهي في المغني كالأولى، غير أن فيها معنى التكلف.

الثالثة: (مشبهات) على البناء للمفعول من التشبيه، وهي رواية السمرقندي، ورواية مسلم، والمعنى أنها مشبهات بغيرها، مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين، ويقال: معناها: مشبهات بالحلال.

الرابعة: (مشبهات) على البناء للفاعل من التشبيه، ومعناها: أنها تشبه أنفسها بالحلال.

والخامسة: (مشبهات) على البناء للفاعل من الإشباه، ومعناها مثل الرابعة.

قوله: (اتَّقى الشبهات) بضم الشين والباء، جمع شبهة، والمراد ترك ما يشتبه كونه حلالاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (استبرأ لدينه وعرضه) يعني: طلب البراءة لدينه وعرضه من الذم الشرعي، والإثم.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) يعني: ارتكب الأمور المشتبهة.

قوله: (وقع في الحرام) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه، أثر ذلك في استهانته، وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع في الحرام مع العلم به. وقيل: إن من أكثرَ الوقوع في الشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به.

وثانيهما: أن من اشتبه عليه الحكم في مسألة، فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال، فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراماً في نفس الأمر، فحينئذ صار الوقوع في الشبهة وقوعاً في الحرام، والله أعلم.

....

عظيم موقع هذا الحديث:

قال العيني: «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وقالت جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». قالوا: سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب، والملبس والمنكح، وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب».

وقال ابن العربي: «يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام» وقال القرطبي: «لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام» وراجع لهذه الأقوال عمدة القاري (١ : ٣٤٨).

أقوال العلماء في تفسير الحديث:

ثم قد اختلفت عبارات العلماء في تفسير هذه المشتبهات، وكيفية الحذر منها، فهناك أقوال أربعة:

١ ـ قال الخطابي في معالم السنن (٥ : ٦): «ومعنى قوله: (وبينهما أمور مشتبهات) أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً. ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير».

قال: «ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: (لا يعرفها كثير من الناس) وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم، فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرىء الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به».

وحاصل ما قال الخطابي أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافي، بالنسبة إلى من لا يعرف حكمها، والمراد من توقي الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة، فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام.

....

٢ ـ إن المراد من المشتبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة، فإن رجح المجتهد جانب الحلة لدليل بدا له، فإن هذه الحلة مشتبهة أيضاً، فالورع أن لا يقدم عليها لإمكان الخطأ في اجتهاده. وإلى هذا المعنى يشير النووي رحمه الله حيث يقول: «فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد، فيكون الورع تركه».

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات: هى الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، والمراد من توقي الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى، لا على سبيل الفتوى.

٣ ـ حكى العيني عن المأزري وغيره أن المراد من المشتبهات هي الأمور المكروهة، والمقصود من الحديث الحض على تجنبها، فإن كثيراً من الناس لا يبالون بتعاطي المكروهات، زعماً منهم بأنها ليست محرمة، فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضي إلى تعاطي المحرمات.

٤ ـ وقال بعض العلماء: إن المراد من المشتبهات، هي الأمور المباحة التي يحسن التورع عنها، ومن ثم كان النبي ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباحات، فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة، ولين اللباس، وحسن المساكن، وتلبسوا بضدها من خشونة العيش، كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الثالث والرابع فضعيف، لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات، فتعين القولان الأولان، ولكن الذي يظهر أن المراد في الحديث جميع صور الاشتباه في المسألة، والحكم الإجمالي في جميعها: هو الحذر والتوقي عن الوقوع فيها، ثم هذا التوقي واجب في بعض الصور، ومستحب في الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلو إما أن يقع لعامي، أو لمجتهد، فإن وقع لعامي، فلا يخلو، إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم، وعدم سؤاله المجتهد عنه، فحكم التوقي حينئذٍ للوجوب، فلا يجوز له الإقدام على المتشابهات، وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه، ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علماً وورعاً، فحكم التوقي حينئذٍ للاستحباب.

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد، فلا يخلو، إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده في خصوص تلك المسألة، فحكمه في تلك المسألة حكم العامي، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة، وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقي واجب عليه أيضاً، لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم، فحينئذٍ يكون التوقي مستحباً، والله سبحانه أعلم.

كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ. يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى) الحمى، بكسر الحاء، كل موضع حظره السلطان لنفسه، ومنع الغير من الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم.

قال الحافظ في الفتح (١: ١١٨): «وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً، وحماه محارمه».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «وعندنا يجوز الحمى للإمام فقط، كما كان عمر رضي الله عنه بنى ربضة لخيل الجهاد، دون غيره، أما الملوك فكانوا يتخذون الحمى لأنفسهم، وذلك محظور في الشرع، وأما حمى الله تعالى، فهو مطلوب لله تعالى أن لا يرعى عبده حوله، ففيه تشبيه محمود بمذموم، ولا ينبغي أخذ المسائل والأحكام من التشبيهات، فاعلمه، فإنه مهم، وقد يغلط فيه الناس، ثم الحديث إنما جاء على عرف الملوك وعاداتهم» كذا في فيض الباري (١: ١٥٤).

ثم قد حكى أبو عمرو الداني عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي، وليس جزء للحديث، وقد رد عليهم الحافظ في الفتح وحقق أنه من كلام النبي ﷺ.

قوله: (مضغة) هو في اللغة قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب، فإنه صغير في الرؤية، مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له.

قوله: (إذا صلحت) بفتح اللام، وهو الأفصح، وحكى الفراء فيه الضم أيضاً، وهو ضد الفساد، واتفقوا على أن اللام تضم في الماضي إذا صار الصلاح له هيئة لازمة لشرف ونحوه، كذا في فتح الباري.

قوله: (ألا، وهي القلب) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور، وهو الأصل، والأعضاء كالفروع له، وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه في اللذات والهوى يسمى نفساً، كما في فيض الباري (١: ١٥٤).

واستدل به النووي رحمه الله على أن العقل محله القلب، دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلاً للعقل، فإن مراد الحديث أن

٤٠٧١ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

٤٠٧٣ - (١٠٨) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ. وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

٤٠٧٤ - (١٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ. ....

القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلاً للعقل أصلاً.

وإن هذا الحديث أصل في علم الأخلاق والإحسان، ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ، أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد البدن، والله سبحانه أعلم.

(٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

١٩ - (٧١٥) - قوله: (حدثني جابر بن عبد الله) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وقد أسلفنا هناك تخريجه، وتقدمت سائر أجزاء القصة هناك أيضاً، فراجع ذلك الباب لشرحها، ونريد أن نقتصر هنا على مسألة الشرط في البيع إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأراد أن يُسَيِّبَهُ) أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام. كذا في فتح الباري (٥: ٢٢٩).

فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَىٰ أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ

قوله: (فدعا لي) وفي رواية أبي نعيم عند البخاري في الشرط: «فضربه، فدعا له» ولا تعارض، إذ الدعاء للبعير كان من أجل جابر ﷺ، فكان دعاء له وللبعير جميعاً.

قوله: (بوقية) اضطربت الروايات في تعيين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة، فالأكثرون على أن البيع وقع بوقية، من الفضة، وورد في الروايات الأخرى (وقية ذهب)، و(أربع أواق)، و(خمس أواق)، و(مائتا درهم) و(عشرون ديناراً) وقد ذكرها البخاري تعليقاً في الشروط، ووقع عند أحمد والبزار من رواية عليّ بن زيد عن أبي المتوكل (ثلاثة عشر ديناراً).

وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات، وقد ساق الحافظ توجيهاتهم، ولكن يعجبني قول القرطبي رحمه الله حيث يقول: «اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك الحكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك».

وقال الإسماعيلي: «ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث» وراجع لجميع هذه الأقوال فتح الباري (٥: ٢٣٦).

وأما الإمام البخاري رحمه الله فقد رجح رواية أوقية واحدة لكونها مروية عند الأكثر، وقد صرح بترجيحه في كتاب الشروط من جامعه، وقد تبعه الحافظ في الفتح، وقال: «وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق».

وفي الحديث جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن، فإن النبي ﷺ كان مشترياً، وهو الذي ساوم بوقية.

قوله: (قلت: لا) وقد أسلفنا في الرضاع أنه ﷺ عرضه على النبي ﷺ هبة، فلم يرض إلا أن يكون له بيعاً، ثم ساومه جابر، فلم يزل رسول الله ﷺ يرفع الثمن إلى أن بلغ الأوقية، فيحتمل أن يكون المنفي هنا نفس البيع، ويحتمل أن يكون الثمن الذي ساومه به.

ودل الحديث على أن إجابة الكبير بقول (لا) جائز في الأمر الجائز، وليس ذلك من سوء الأدب إذا وقعت بذلك حاجة، والله أعلم.

قوله: (واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي) الحملان، بضم الميم، مصدر بمعنى الحمل،

رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».

والمفعول محذوف، والمعنى: (استثنيت حمله إياي إلى أهلي) وورد في رواية الإسماعيلي: (واستثنيت ظهره إلى أن نقدم).

واستدل به من قال بجواز الشرط في البيع، كابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهم، رحمهم الله، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأن ركوب الجمل إلى المدينة لم يكن شرطاً في البيع، وإنما كان إحساناً تبرع به رسول الله ﷺ بعد العقد، وقد عبر عنه بعض الرواة بلفظ الشرط أو الاستثناء مجازاً، وأجاب الطحاوي عنه بأنه لم يكن بيعاً في الحقيقة، وإنما كان النبي ﷺ يريد أن يحسن إلى جابر، فعقد معه هذا البيع صورة، ولذلك رد في الأخير البعير والثمن كليهما، وستأتي هذه المسألة قريباً بجميع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أترانى ماكستك)؟ المماكسة: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم في الرضاع، والمراد: أتظن أنني ناقصتك الثمن لآخذ جملك؟ وفيه دليل لجواب الطحاوي المذكور آنفاً، فإنه يدل قريباً من الصراحة على أن البيع لم يكن مقصوداً، وإنما كان المقصود الإحسان إليه بهذه الصورة.

قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك) وقد ذكرنا في الرضاع عن مسند أحمد (٣: ٣١٤) أن جابراً رضي الله عنه احتفظ بالقيراط الذي زاده رسول الله ﷺ، وبقي معه، حتى فقد في فتنة الحرة.

وأما الجمل فقد أخرج ابن عساكر عن جابر، قال: «فأقام الجمل عندي إلى زمن عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل لك بشيخ (يعني به ذلك الجمل) شهد بدراً، والحديبية؟ فقال: جئني به، فبعث به إلى إبل الصدقة، وقال: ارعه أطيب المراعي، واسقه من أعذب الماء، فإن توفي فاحفر له حفرةً فادفنه فيها» قال عطاء بن مسلم: (إن عمر حفظ جملاً كان مع النبي ﷺ، فلهو بأمته أرحم) كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٧٨٧) ترجمة جابر بن عبد الله.

تفصيل مسألة الشرط في البيع:

وإن من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الحديث مسألة الشرط في البيع، ولما صارت هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في عصرنا، أردنا أن نشرحها ونشرح مذاهب الفقهاء فيها ببسط يتضح به جميع نواحيها، ونسأل الله التوفيق للصواب والسداد.

فاعلم أن المراد من الشرط ههنا هو شرط يقترن بعقد البيع، ويضيف إليه شيئاً لم يكن داخلاً فيه بنفس العقد، فإن كان ذلك الشيء محرماً في نفسه أو كان في وجوده غرر، فلا خلاف في عدم جوازه.

وإن لم يكن محرماً في نفسه، ولا فيه غرر، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى:

....

فمنعه ابن حزم والظاهرية مطلقاً، وقالوا إنه يفسد البيع، وأجازه ابن شبرمة مطلقاً، فأجاز البيع والشرط جميعاً، وأجاز ابن أبي ليلى البيع، دون الشرط، كذا في المحلى (٨: ٤١٢ و٤١٥) وهو مذهب إبراهيم النخعي فيما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦).

وأما الأئمة الأربعة فعندهم في هذه المسألة تفاصيل لا بد من دراستها:

مذهب الحنفية:

وخلاصة مذهب الحنفية في ذلك أنه إن كان شرطاً يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد به البيع، ومثال الشرط الذي يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن، أو اشترى دابة بشرط أن يركبها، أو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، والحق أن هذا النوع من الشروط ليس من الشرط المبحوث فيه، لأنه لا يفيد إلا تأكيد ما وجب بنفس العقد، ولا يضيف إليه شيئاً.

ومثال الشرط الذي يلائم العقد ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، والرهن معلوم، والكفيل حاضر، فقبل، فإنه جائز، كما في البدائع (٥: ١٧١)، وكذلك شرط الحوالة شرط يلائم العقد، فيجوز كما في المبسوط للسرخسي (١٣: ١٩) وفتح القدير (٥: ٢١٥).

ومثال الشرط الذي جرى به التعامل، ما إذا اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع، أو جراباً على أن يخرزه له خفا، قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

وقال الكاساني في البدائع ٥: ١٧٢: «والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله. وجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وإنه مفسد... ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس، كما سقط في الاستصناع».

وأما الشروط الأخرى التي لا تدخل في واحد من هذه الثلاثة، فإن كان فيها منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه، فإنها فاسدة، ويفسد بها البيع، مثل أن يشتري الحنطة على أن يطحنها البائع، أو يتركها في داره شهراً، أو ثوباً على أن يخيطه، فالبيع فاسد، كما في فتح القدير (٥: ٢١٥) وغيره.

وإن كان الشرط بحيث لا منفعة فيه لأحد العاقدين، ولا للمعقود عليه، فالشرط باطل، والعقد صحيح، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط أن لا يبيع، كذا في المبسوط (١٣: ١٥)،

....

وعلله في البدائع بقوله: «لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجبه الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط، لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائز، والشرط باطل».

المذهب الشافعي:

وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح عندهم بداهة، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر.

وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعى في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير، فقد ذكر الشيرازي في المذهب (١ : ٢٦٨): «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله، وبه الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد».

ويرى أن تعبير الحنفية بالملائم أوفى بالمراد من تعبير الشافعية، فإن تعبير «المصلحة» أو «الحاجة» ظاهره العموم في كل مصلحة، وكل حاجة، ولكنهم لا يريدون ذلك العموم، وإنما استثنوا بهذا التعبير صوراً مخصوصة، ذكرها الرملي في نهاية المحتاج (٣: ٤٣٥)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٣٢).

وأما الشرط الذي جرى به التعامل فليس مستثنى من النهي عند الشافعية، كما هو مستثنى عند الحنفية، غير أنهم يجوزون بيع العبد بشرط إعتاقه، لتشوف الشارع إلى العتق، ولحديث بريرة رضي الله عنها، وهذا خلاف القياس عندهم.

وأما الشرط الذي لا غرض فيه، ولا منفعة منه لأحد، فإنه يلغو عند الشافعية، ولا يفسد به العقد، كما عند الحنفية سواء بسواء.

فالفرق الحقيقي بين المذهبين أن الحنفية يجوزون الشرط الذي جرى به التعامل، ولا يجوزه الشافعية.

المذهب المالكي:

وإن المذهب المالكي من أدق المذاهب، وأكثرها تفصيلاً في مسألة الشرط، والفرق بينه وبين المذهبين السابقين، أن الأصل فيهما حرمة الشرط، وللإباحة صور مستثناة، والأصل في المذهب المالكي، على العكس من ذلك، إباحة الشرط، وللحرمة صور مستثناة، فلا يكون الشرط في هذا المذهب فاسداً في موضعين:

....

الأول: إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها.

والثاني: إذا كان الشرط يخل بالثمن، بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم، وهذا كبيع اشترط فيه قرض، أو كبيع الوفاء، وصورته أن يبتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، ووجه فساد الشرط في هذا، كما يقول الخرشي، أن الشرط: «يعود جهله في الثمن إما بزيادة، إن كان الشرط من المشتري، أو بنقص، إن كان من البائع».

والشرط الفاسد عندهم يبطل في جميع الأحوال، ولا يعمل به، وأما أثره في العقد فينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ إن الشرط الفاسد يبطل العقد، وذلك إنما يقع عادة إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد، بحيث إذا أعمل الشرط لزم أن يختل العقد، فيبطل الشرط والعقد كلاهما إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، أو اشترط الواهب على الموهوب له أن لا يقبض الهبة.

٢ ـ إن الشرط الفاسد يبطل وحده، ويبقى العقد جائزاً، ويبدو أن ذلك يقع فيما إذا ناقض الشرط مقتضى العقد، ولكن العقد لا يختل إذا أعمل الشرط، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو ألا يطلقها، فحينئذ يبطل الشرط ويصح العقد.

٣ ـ إن الشرط الفاسد يبطل العقد إلا إذا نزل عنه المشترط، فيسقط الشرط ويبقى العقد، وهذا فيما إذا كان الشرط يخل بالثمن، كما في بيع الوفاء وغيره.

وما سوى هذه الصورة من الشروط جائز عند مالك، فيجوز في مذهب مالك أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع أو يقف الأرض المبيعة، مما يتضمن إيقاع معنى في المبيع هو من معاني البر، وكذلك يجوز عنده أن يبيع الدار، ويشترط سكناها مدة معقولة، أو الدابة، ويشترط ركوبها إلى مدة معلومة، أو مكان معلوم، أو الثوب، ويشترط عليه المشتري أن يخيطه، أو الحنطة، ويشترط عليه أن يطحنها، وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين.

هذه خلاصة ما في بداية المجتهد (٢: ١٣٣ و٢٣٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٤: ٣٧٣ و٣٧٥)، والخرشي (٥: ٨٠ و٨١)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح».

....

المذهب الحنبلي:

أما المذهب الحنبلي فيقول: إن الشرط إذا كان أكثر من الواحد فسد الشرط والعقد جميعاً على الإطلاق، مثل أن يشتري ثوباً بشرط أن يخيطه البائع ويغسله، فهذان شرطان، ويفسد به العقد، إلا إذا كان الشرطان مما يلائم العقد، مثل شرط الرهن وتسليم المبيع.

وأما إذا كان الشرط واحداً فمذهبه يقارب المذهب المالكي مع فرق يسير في التعبير، وراجع له مغني ابن قدامة (٤ : ٢٤٩).

الأحاديث الواردة في الباب:

وأما الأحاديث الواردة في الباب فثلاثة، وقد جمعتها قصة عبد الوارث بن سعيد، فنوردها بتمامها، لما فيها من فوائد:

أخرج ابن حزم في المحلى (٨ : ٤١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٧) عن عبد الوارث بن سعيد، قال: «فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً، واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل».

«فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة، واشترطي لهم الولاء، البيع جائز، والشرط باطل».

«فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز».

فهذه هي الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الكلام في مسألة الباب، فأما حديث بريرة رضي الله عنها، فقد استوفينا الكلام عليه في آخر كتاب العتاق، وقد ذكر هنالك وجه الجواب عن استدلال ابن أبي ليلى به، وبقي الحديثان، فلنتكلم عليهما هنا، والله سبحانه الموفق.

أولهما حديث النهي عن بيع وشرط، وقد روي بطريقين:

الأول: ما أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده من طريق أيوب، عن عمرو بن

....

شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واستدل به أحمد وإسحاق على جواز الشرط الواحد في البيع، ومنع الشرطين.

والثاني: ما رواه أبو حنيفة رحمه الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع»، كما في جامع المسانيد (٢: ٢٢)، واستدل به أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن الأصل في الشرط عدم الجواز، سواء كان واحداً أو أكثر.

وقال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١١٢): «يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده كلتا الروايتين، فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى، والثاني أن يقال: إن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى، لأن معنى الشرطين في البيع: هو البيع والشرط، لأن البيع نفسه شرطاً، فإذا شرط في البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان، كذا قاله الطحاوي في معاني الآثار... وأيضاً لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين، وأيضاً: كل شرط متضمن لشرطين: شرط الوجود، وشرط العدم، فلا يخلو بيع الشرط عن الشرطين، فلا يجوز لوجود الشرطين».

وثاني الحديثين حديث الباب، حديث جابر رضي الله عنه، فإنه باع جمله من النبي ﷺ على أن يركبه إلى المدينة.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أن هذه القصة قد رويت بألفاظ مختلفة، يدل بعضها على أن الركوب كان شرطاً في العقد، كما في قوله في الباب: «واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي»، ويدل بعضها على أنه لم يكن مشروطاً في العقد، ووقع البيع مطلقاً، ثم تبرع به النبي ﷺ، ومن أصرح ما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٤) أن رسول الله ﷺ قال لجابر: «أخذته بأوقية، اركبه» ففصل بين البيع، وبين قوله «اركبه»، بل وقع عند أحمد في غير هذا الموضع من مسنده (٣: ٣٥٨): «قال: فنزلت من الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك، قال: قلت: ما هو بجملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل» فإن هذا السياق صريح في أن جابراً رضي الله عنه قد سلم الجمل إلى النبي ﷺ، ولم يرض بالركوب عليه، إلا بأمر متكرر من النبي ﷺ، فضلاً عن أن يكون شرطه في العقد.

وقد ذكر البخاري رحمه الله في كتاب الشروط أن الروايات التي وردت بألفاظ الاشتراط أكثر وأصح، وتعقبه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١٠٩) بأن رواة عدم الاشتراط أكثر وأقوى، فساق جميع الروايات، وتكلم عليها متناً وإسناداً.

....

ولو سلمنا قول البخاري رحمه الله، فإنه يمكن أن تكون صيغ الاشتراط من تصرف الرواة، وأن يكون الرواة عبروا عنه بصيغ الشرط لما أن التبرع قد وقع بعد البيع متصلاً، بخلاف سياق ما أسلفنا من رواية أحمد. فإنها صريحة في كون الركوب تبرعاً ولا يمكن حملها على الاشتراط، وهو الذي يطمئن إليه القلب نظراً إلى وجود النبي ﷺ، وثقة الصحابة به، فلا يظن بجابر أن يخاف عند البيع أن النبي ﷺ يتركه راجلاً في الصحراء، حتى يشترط ركوبه في صلب العقد معه ﷺ، والظاهر من مثله أن يكون قد عقد البيع مطلقاً عن شرط ثقة بجود النبي ﷺ وقد صدق النبي ﷺ ثقته بعد البيع فعلاً، فأمره بالركوب، فيمكن أن يكون بعض الرواة قد عبر ثقته هذا بصيغ الاشتراط، وذكر الآخرون حقيقة الأمر، فلم يعبروا عنه بالاشتراط.

ثم هناك ناحية أخرى، توجه إليها الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، وهي أن النبي ﷺ لم يكن في هذه القصة قصد البيع أصلاً، وإنما كان يريد أن يحسن إلى جابر رضي الله عنه بإيصال ثمن الجمل إليه، واحتال لأجل ذلك بصورة عقد البيع، ولهذا رد الجمل إلى جابر رضي الله عنه بعد الوصول إلى المدينة، ولم يمسكه بنفسه، ويدل عليه قوله عليه السلام في الباب: «أتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك، فهو لك».

فمن هذه الجهة لا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على أحكام البيوع المقصودة.

وقد وردت آثار في تأييد من يمنع الاشتراط:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثوبة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه».

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها منذ عهد الصحابة والتابعين، وإن مذاهبهم المختلفة مروية عند عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦ إلى ٦٠)، ولذلك جاز عند الحنفية الشرط الذي يلائم العقد، أو جرى به التعامل.

وقد كثرت في عهدنا أنواع الشروط في البيوع والإجارات وغيرها، فكل ما جرى به التعامل العام كان جائزاً، مثل ما تعورف في العالم كله أن مشتري الثلاجات، والدافئات، والماكينات الأخرى يشترط على البائع القيام بتصليحها كلما عرضها فساد في حدود مدة معلومة، كالسنة أو السنتين مثلاً، فإن هذا الشرط جائز لشيوع التعامل بها.

وهل يجوز إحداث مثل هذه الشروط بتقنين من قبل الحكومة، دون أن يكون فيها تعامل

٤٠٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٧٦ ـ (١١٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَلاَحَقَ بِي. وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ

سابق؟ لم أر حكم ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، والذي يظهر أن ذلك يجوز، ما لم يؤد ذلك إلى الربا، فإن العلة في منع الاشتراط هو الإفضاء إلى النزاع، كما صرح به ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسائله.

فكما أن النزاع يرتفع بالتعامل السابق، فإنه يرتفع أيضاً بتقنين من قبل الحكومة، ويحدث به تعامل لاحق، فلا وجه لمنعه، إلا إذا أدى ذلك إلى الربا المحرم قطعاً. ثم إن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فلو وقع التقنين عملاً بمذهب المالكية، أو الحنابلة، جاز من هذا الوجه أيضاً. ولذلك نرى أن العثمانيين قد أدخلوا تعديلاً في مجلة الأحكام العدلية، بإضافة مادة جديدة على الوجه الآتي: «البيع بشرط يعود نفعه على أحد العاقدين صحيح، والشراء معتبر، فإذا باع فرساً على أن يركبها مدة كذا، أو اشترى المشتري شيئاً مقابل سكنى داره المعلومة، فذلك البيع صحيح، الشرط معتبر». وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: «إن تقييد البيع بشرط (على)، كما إنه لا يجوز عند الحنفية، كذلك لم تجزه المالكية (؟) والشافعية. وفي زماننا هذا نرى أن البيوع تعقد خلافاً لهذه المذاهب الثلاثة، فوجب القول بما تقول به الحنابلة لتقريب أعمال الناس إلى الجواز، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً».

نقله الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) (٣: ١٧٦) طبع ثالث ١٩٦٧ م، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فتلاحق بي)** يعني: لحقني من خلفي.

قوله: (على أن لي فقار ظهره) الفقار بفتح الفاء، جمع الفقارة، وهي خرزة من عظام الظهر، وهو كناية عن الركوب.

قوله: (إني عروس) العروس يستعمل للرجل والمرأة كليهما، فإذا استعمل للرجل جمع

إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ. فَلاَمَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٤٠٧٧ ـ (١١١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا» قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لاَ. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُوَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي. فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٠٧٨ ـ (١١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا

على (عرس) بضم العين والراء، وإذا استعمل للمرأة جمع على (عرائس)، وتقدم شرح باقي الحديث في الرضاع.

قوله: (تلاعبك وتلاعبها) قد مرَّ تفسير هذه الجملة بما فيها من فوائد، في باب استحباب نكاح الأبكار من كتاب الرضاع.

قوله: (سالم بن أبي الجعد) بسكون العين، تابعي ثقة مشهور.

قوله: (في طريق مكة إلى المدينة) هذا مما يؤيد كون هذه القصة في غزوة ذات الرقاع، لأن طريقها كانت ملاقية بطريق مكة، وقد أسلفنا الكلام في ذلك في الرضاع.

١١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة) صيغة أمر، يعني: توصل بها يا جابر إلى المدينة ولا تسلمها إليّ في هذا الوقت.

قوله: (فكان في كيس لي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال، كما في المغني. نسبة إلى جحدر، وهو اسم رجل كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦) واسمه فضيل بن حسين بن طلحة البصري، قال أحمد: بصير بالحديث متقن، كذا في التهذيب (٨: ٢٩١).

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

٤٠٧٩ ـ (١١٣) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٤٠٨٠ ـ (١١٤) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِياً). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٤٠٨١ ـ (١١٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (**الجريري**) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة، واسمه سعيد بن إياس، ثقة من أهل البصرة، تغير في آخر عمره.

قوله: (**أبي نضرة**) بسكون الضاد، تابعي معروف، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وثقه أكثر العلماء، ولم يحتج به البخاري، كما في التهذيب (١٠: ٣٠٣).

قوله: (**فنخسه**) يعني: طعنه بعنزة كانت معه.

قوله: (**وزاد أيضاً**) لعله من كلام مسلم، يعني: زاد هذا الراوي جملة تالية، وأما قوله: «فما زال يزيدني» فمن كلام جابر، يعني لم يزل رسول الله ﷺ يزيدني في ثمنه، ويستغفر لي.

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**العتكيّ**) بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك بن أزد، كما في المغني.

قوله: (**لأسمع حديثه**) يعني: حديث النبي ﷺ، والمراد أني كنت أحبس خطامه، ليتمهل في السير، ويمكن لي سماع حديث النبي ﷺ، فلا أقدر على ذلك لسرعته.

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**عقبة بن مكرم العميّ**) هو مكرم من باب الإفعال، والعمي: بتشديد الميم والياء، منسوب إلى بني العم من تميم.

مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٠٨٢ ـ (١١٦) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

٤٠٨٣ ـ (١١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢٢) ـ باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

٤٠٨٤ ـ (١١٨) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ

قوله: (بشير بن عقبة) الناجيّ السامي، ويقال: الأزدي، أبو عقيل الدورقي البصري، ثقة صالح الحديث، كما في التهذيب ١: ٤٦٦.

قوله: (الناجيّ) بتخفيف الجيم وتشديد الياء، منسوب إلى بني ناجية، مر غير مرة.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قدم صرارًا)** بكسر الصاد على الأفصح، وقيل: بفتحها، موضع قريب من المدينة بثلاثة أميال، وقيل: بئر: وقد رواه بعضهم غير منصرف، والصرف أصح.

قوله: (فأصلي ركعتين) فيه استحباب الركعتين للقادم من سفر، وأن يبدأ بالمسجد قبل إتيان بيته.

قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو أبو زكريا: البصري، روى عنه الجماعة إلا البخاري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله.

قوله: (محارب) يعني: ابن دثار، تابعي معروف.

(٢٢) ـ باب: جواز اقتراض الحيوان إلخ

١١٨ ـ (١٦٠٠) ـ **قوله: (ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب الفقيه المشهور.

قوله: (عن أبي رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ

وهو معروف بكنيته، كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بن عبد المطلب بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. كذا في الإصابة (٤: ٦٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وأبو داود، (رقم: ٣٣٤٦) في البيوع، باب حسن القضاء، والترمذي (رقم: ١٣١٨) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، ومالك في البيوع، باب ما يجوز من السلف.

قوله: (استسلف من رجل بكراً) يعني: اقترض بعيراً، والبكر، بفتح الباء: الصغير من الإبل، كالغلام في الآدميين، والأنثى بكرة.

استدل به الفقهاء الحجازيون على جواز قرض الحيوان، فقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يجوز قرض كل حيوان إلا الجواري، وكذلك قال أحمد رحمه الله، وفي الجواري عنه روايتان، أصحها أنه يجوز، غير أنه لا يجوز لمستقرض الجارية أن يرد عينها، وإنما يرد مثلها أو قيمتها. وروي عن ابن سيرين والطبري أنهما يقولان بجواز قرض الجواري مطلقاً. هذه خلاصة ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٥٠ و٣٥١)، والأبي (٤: ٢٩٢)، والأم للشافعي (٣: ١٢٢).

وأما أبو حنيفة رحمه الله، فلا يجوز عنده قرض شيء من الحيوان، فإن قبضه رجل بحكم القرض وجب عليه رده، ولا يجوز الانتفاع به، وهو قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين، فيما حكى عنهم ابن عبد البر في الاستذكار، وراجع الجوهر النقي، مع البيهقي (٥: ٣٥٣).

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن القرض إنما يصح في ذوات الأمثال، لأن حقيقة القرض تمليك الشيء بشرط رد مثله، وذلك إنما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لا تتأتى فيه حقيقة القرض، والحيوان من ذوات القيم، وليس من ذوات الأمثال، فلا يجوز فيه القرض والاقتراض.

وتدل على منع قرض الحيوان والسلم فيه عدة آثار عن أجلة الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦، رقم: ١٤١٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦: ٢٣) مقتصراً على قوله: «وأن يسلم في سن».

....

ولا وجه لعدم جواز السلم في الحيوان إلا أنه لا يضبط بالوصف، فإذا لم يجز السلم فيه، فعدم جواز القرض أولى، وقد عده سيدنا عمر ﷺ من الأمور التي لا تخفى على أحد، فتبين أنه كان معروفاً لدى الصحابة ﷺ.

٢ ـ عن إبراهيم النخعي أن عبد الله ـ ابن مسعود ـ كره السلف في الحيوان، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٣ و٢٤، رقم: ١٤١٤٨).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. أخرجه عبد الرزاق أيضاً.

وقد أسند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩١) عدم جواز قرضه إلى حذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً، كما أسلفنا عن الجوهر النقي، وكذلك أسنده عبد الرزاق إلى شريح، وسعيد بن جبير، ﷺ أجمعين.

واستدل الإمام السندي رحمه الله على مذهب الحنفية بحديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه أصحاب السنن، وقال السندي رحمه الله: «وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع، بخلافه في الدراهم، لأنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبديل، وهو بيع» راجع حاشية السندي على النسائي (٧: ٢٩٢ طبع مصر).

واستدل ابن التركماني وغيره على مذهب الحنفية بما مر في العتاق من حديث ابن عمر المرفوع أن النبي ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد، فإنه لو كان ثبوت الحيوان في الذمة جائزاً لقضى النبي ﷺ نصف عبد، لا قيمته.

واعترض عليه الشافعية بأن الحيوان يثبت في الذمة في النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فينبغي أن يجوز القرض أيضاً.

وأجاب عنه السرخسي في المبسوط (١٤: ٣٢) بقوله: «إنه لا يمكن إثبات الحيوان ديناً في الذمة بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية، لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة، بشرط المعادلة في المماثلة، فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه، وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس بمال، لأن ذلك ليس شرط المعادلة في المماثلة، مع أنه لا يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً، حتى لو أتاها بالقيمة أجبرت على قبوله، ولا مدخل لذلك في القرض ابتداء».

وأما حديث الباب فأجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ ـ إنه منسوخ، ودليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزاً في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: «أن

أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً ....

رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمرة بن جندب ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثماني ﷺ في إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠).

فلما ثبت أن بيع الحيوان نسيئة منسوخ، فليكن كذلك اقتراض الحيوان، لأن علة النهي مشتركة، وهي عدم ضبطه بالوصف، وعدم وجود مثله.

ثم قد أسلفنا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن ابن سمرة، ﷺ أنهم حرموا قرض الحيوان، فلولا أن جوازه كان منسوخاً، لما أفتى هؤلاء بالحرمة، وقد صرح سيدنا عمر ﷺ أن كراهة السلم في الحيوان أمر لا يخفى على أحد، فدل على أن نسخ جوازه كان مشهوراً فيما بين الصحابة ﷺ.

٢ ـ وأجاب السرخسي عن حديث الباب بطريق آخر، فقال: «وأما الحديث، فإنما استقرض رسول الله ﷺ لبيت المال، حتى روي أنه قضاه من إبل الصدقة، وما كان يقضي ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة، وبيت المال يثبت له وعليه حقوق مجهولة» كذا في مبسوط السرخسي، باب البيع بالفلوس (١٤: ٣٣).

وعلى هذا، فينبغي أن يجوز عند الحنفية اقتراض غير ذوات الأمثال من بيت المال.

٣ ـ وأجاب شيخ مشايخنا الأنور ﷺ عن حديث الباب بقوله: «ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير» كذا في العرف الشذي (ص: ٤٠٤).

وبالجملة، فحديث الباب واقعة حال، تتطرق إليها احتمالات كثيرة، من النسخ والتأويل، وقد أفتى فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان، وهو مقتضى حقيقة القرض، وإن المعهود من الشريعة الاحتياط في باب القرض والتورع عن الربا وشبهته، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أولى، لأنهم أبعد الناس عن المجازفة في أمور الشريعة، فلم يكونوا ليفتوا بحرمة هذا القرض إلا بسماع من النبي ﷺ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد، فكلما رأينا في الواقعات الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة، ينبغي حمله على ابتداء الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (خياراً) بكسر الخاء، يعني: جيداً مختاراً، ويقال: لك خيرة هذا الغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء، وقيل: الخيار: نضار المال، وكذا من الناس. كذا في تاج العروس (٣: ١٩٥).

رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٥ ـ (١١٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قوله: (رباعياً) بوزن «ثمانياً» بفتح الراء وتخفيف الباء والياء، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته.

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفيه دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن الممنوع منه ما كان مشروطاً في عقد القرض، وأما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وتبرع به المديون، فلا بأس بأخذه، ولا بإعطائه.

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام، كما في المغني، وهو القطواني (بفتحات) أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بها، وثقه ابن حبان، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وقال أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وقال العجلي: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث، وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. كذا في التهذيب (٣: ١١٧).

وهو ممن انتقد على البخاري ومسلم بإيراد أحاديثه في صحيحيهما، حتى أورد البخاري حديثاً من أفراده، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب إلخ» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٦٤١): «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد». وانتصر الحافظ ابن حجر للبخاري في هدي الساري (ص: ٣٩٨)، فقال: «قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً» الحديث، وروى له الباقون سوى أبي داود».

قوله: (عن محمد بن جعفر) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، مولاهم المدني، من رواة الجماعة، ثقة عند الجميع.

٤٠٨٦ - (١٢٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ

---

١٢٠ - (١٦٠١) - **قوله: (حدثنا محمد بن بشار)** هو المعروف بلقبه «بندار» قال المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٨٨): «وإنما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده» والبندار في الأصل: من في يده القانون، وهو أصل ديوان الخراج، وإنما قيل له بندار، لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، كذا في هامش الخلاصة والتهذيب.

وهو من شيوخ الجماعة، أكثر له أصحاب الصحاح، تكلم فيه يحيى بن معين، وابن المديني، والقواريري، ولكنه ثقة عند جمهور المحدثين، روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربع مائة وستين. كذا في تهذيب التهذيب (٩: ٧٣)، والبنادرة من المحدثين كثيرون، ذكر بعضهم الزبيدي في تاج العروس (٣: ٦٠)، والفتني في المغني (ص: ١١). واستوفاهم ابن ماكولا في الإكمال (١: ٣٥٦ و٣٥٩).

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بلقبه «غندر»، وليس هو محمد بن جعفر المذكور قريباً في الرواية السابقة، فإنه من الطبقة السابعة، وهذا من التاسعة، واسمه: محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم، أبو عبد الله البصري، وغندر (بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال وقد تضم، كما في المغني) في لغة أهل الحجاز: من يكثر الشغب، وإنما لقبه بذلك ابن جريج، وذلك لأن ابن جريج قدم البصرة، فاجتمعوا عليه، فحدث بحديث عن الحسن البصري، ولم يكن أهل البصرة يعرفون ذلك الحديث عن الحسن البصري، فأكثر الناس الشغب عليه من أجل ذلك، وكان من أكثرهم شغباً محمد بن جعفر هذا، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر! ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٩١) بسنده إلى العيشي.

وغندر هذا: من أكثر الناس رواية عن شعبة، لأنه كان ربيبه، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان يكتب عن شعبة، فيعرضه عليه، ولذلك قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وحديثه عن ابن أبي عروبة فيه كلام: لما قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط، وكان علي بن المديني يعرض بتضعيفه، وقال أبو حاتم: «هو في غير شعبة يكتب حديثه، ولا يحتج به» وقال محمد بن يزيد: «كان فقيه البدن، وكان ينظر في فقه زفر رحمه الله» وكان من العباد الصالحين، يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة. هذا ملخص ما في تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال (٣: ٥٠٢).

وقيل: إنه كان من المغفلين، وأورد المزي بسنده إلى يحيى بن معين، قال: «اشترى غندر يوماً سمكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عياله السمك، ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يديك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما

لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ. فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٧ - (١٢١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا. فَأَعْطَىٰ سِنًّا

شبعت» ولكن ذكر الذهبي في الميزان أن غندرا أنكر حكاية السمك، وقال: «أما كان يدلني بطني؟». والله سبحانه أعلم.

قوله: (فَأَغْلَظَ لَه) قال القاضي: «يعني شدد في الطلب، وليس أنه تكلم بكلام مؤذ، فإن ذلك كفر، ويحتمل أن الرجل كان يهودياً» وقال القرطبي: «قيل: إن الكلام الذي أغلظ فيه، هو: أنه قال: يا بني عبد المطلب! إنكم مطل، وكذب اليهودي، فإنه لم يكن في أجداده ﷺ، ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم أهل الكرم والوفاء. ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذية له، وإذايته كفر» كذا في شرح الأبي (٤ : ٢٩٤) وقال علي القاري في المرقاة: يمكن أن يكون ذلك من بعض جفاة العرب، أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه، والله أعلم.

قوله: (فَهَمَّ به أصحاب رسول الله) إلخ يعني: هموا أن يأخذوه ليزجروه، أو ليقام عليه الحق، وقوله ﷺ: «دعوه» من حسن خلقه وكرمه، وقوة صبره على الجفاء، مع قدرته على الانتقام.

قوله: (إن لصاحب الحق مقالاً) يعني: إن صاحب الحق معذور في بعض التغليظ في كلامه عند طلب الحق، وقال القرطبي: «هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه» كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما قاله القرطبي متوجه إلى صاحب الحق، فلا يستحسن منه التغليظ على المنصف الذي لا يألو في أداء واجبه، ولكن الذي يظهر أن الحديث متوجه إلى المديون، فينبغي له أن يتحمل من دائنه التغليظ، وإن لم يظهر منه مطل ولا تسويف، فإن النبي ﷺ إنما قال ذلك فيمن أغلظ له ﷺ، وظاهر أن النبي ﷺ لم يمطل، ولا أساء به المعاملة، فكان تغليظ الرجل في غير موضعه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالرفق به، وعدم الانتقام منه، فمراد الحديث أن المديون ينبغي له أن يعد الدائن معذوراً إن أغلظ له في الكلام، وإن كان التغليظ في غير محله، لأنه صاحب حق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَوْقَهُ. وَقَالَ: «خِيَارُكُم مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٨ ـ (١٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ». وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٢٣) ـ باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً

٤٠٨٩ ـ (١٢٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ. حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

---

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محاسنكم قضاء)** قال الأبي: أي: ذوو المحاسن، سماهم بالصفة، والمعروف: أحاسنكم، جمع أحسن. وقد يكون «محاسنكم» جمع محسن بفتح الميم.

(٢٣) ـ باب: جواز بيع الحيوان، بالحيوان من جنسه، متفاضلاً

١٢٣ ـ (١٦٠٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، (رقم: ١٥٩٦)، وأبو داود في البيوع، باب في ذلك إذا كان يداً بيد، (رقم: ٣٣٥٨)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

قوله: (فاشتراه بعبدين) قال القاضي عياض: «هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة. ويدل على أن سيده مسلم، وإلا فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم، ولم يردَّهم إلى ساداتهم».

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وعليه اتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في النسيئة في بيع الحيوان، فقال الشافعية: هو جائز، وقال أبو حنيفة: هو ممنوع.

استدل الشافعية بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي الحديثين

(٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

٤٠٩٠ - (١٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ ....

كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠ إلى ٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرهن، باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، وفي البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم، وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل إلخ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن. وأخرج هذه القصة من حديث ابن عباس الترمذي وابن ماجه أيضاً.

قوله: (من يهودي) اسمه أبو الشحم الظفري، كذا رواه الشافعي والبيهقي، كما في التلخيص الحبير (٣: ٣٥). واستشكل هذا بأن النبي ﷺ كان يمكن له أن يشتري الطعام من مسلم، فلماذا رجع إلى يهودي؟ وأجاب عنه النووي رحمه الله بأنه فعل ذلك بياناً للجواز، أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تفصيل هذه القصة يغني عن هذه الأجوبة كلها، وهو ما أخرخه البزار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت له: يقول لك محمد ﷺ: أنه قد نزل بنا ضيف، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله، لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن. فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: إني والله لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني، لأديت إليه، اذهب بدرعي، فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] الآية» كذا في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ١٠٢ و١٠٣، رقم: ١٣٠٤) باب القرض والبيع إلى أجل. وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، ووثقه وكيع، كما في التهذيب (١٠: ٣٥٩).

طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ. فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً.

٤٠٩١ - (١٢٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً. وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٤٠٩٢ - (١٢٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ. وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

قوله: (طعاماً) ورد عند البخاري في الجهاد والمغازي أنه كان ثلاثين صاعاً من الشعير، وكذلك رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس، فذكرا عشرين صاعاً، وجمع بينهما الحافظ في رهن الفتح (٥: ٩٩) بأنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأعطاه درعاً) الدرع بالكسر يذكر ويؤنث، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمي مأموناً، فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم، ولا أن يرهن عندهم، وراجع شرح النووي، وفتح الباري.

قوله: (رهنا) استدل به الجمهور على جواز الرهن في الحضر، وقال مجاهد، وداود، وأهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا في السفر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه قيد الرهن بكون الرجل على سفر. وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر، لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم، وأما الشافعية، فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب، والمنطوق راجح على المفهوم.

١٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (أخبرنا المخزومي) الظاهر أنه أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي: ثقة، ثبت من العباد الصالحين، قال علي بن المديني: «ما رأيت قرشياً أفضل منه، ولا أشد تواضعاً، وربما رأيته قد خرق البوري وموضع ركبتيه مثل مبرك البعير، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل» استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وغيره، وروى له الباقون. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٧: ٦٨٠/ ١).

قوله: (الرهن في السلم) ذكر الحافظ في البيوع أن السلم ههنا بمعنى القرض، وليس بمعناه العرفي، قلت: ولكن يؤخذ منه جواز الرهن في السلم أيضاً، ولهذا قال الحافظ نفسه في

٤٠٩٣ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥) ـ باب: السَّلَم

٤٠٩٤ ـ (١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، ....

كتاب السلم من الفتح (٤ : ٣٥٨): «وفي الحديث رد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث. . . ورويت كراهة ذلك عن ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واللفظ عام، فيه حل السلم في عمومه، لأنه أحد نوعي البيع».

ثم قال الحافظ: «واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلَم فيه. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر، رفعه: «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم».

(٢٥) ـ باب: السلم

١٢٧ ـ (١٦٠٤) ـ **قوله: (عن ابن أبي نجيح)** هو بفتح النون، وكسر الجيم، غير مصغر، اسمه عبد الله، كذا ضبطه في المغني، وهو صاحب التفسير المعروف، من ثقات رجال الجماعة رمي بالقدر، ولكنه مقبول في الحديث.

قوله: (عبد الله بن كثير) هو الداري المكي، أبو معبد القارىء، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: بل هو من ولد الدار بن هانىء، رهط تميم الداري، وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة في الحديث، وراجع التهذيب (٥ : ٣٦٧ و٣٦٨). وقيل: المراد ههنا: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ولكنه مرجح، كما حققه الحافظ في الفتح ٤ : ٣٥٥.

قوله: (عن أبي المنهال) بكسر الميم، وهو عبد الرحمن بن مطعم البناني، المكي، كان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، ....

بصرياً نزل مكة، وثقه جماعة، مات سنة ست ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه أيضاً: البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، والترمذي (رقم: ٢٣١١) في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٣) في الإجارة، باب في السلف، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢٢٨٠)، باب السلف في كيل معلوم.

قوله: (وهم يسلفون) السلم والسلف (بفتحتين) واحد وزناً ومنعى، وذكر الماوردي أن (السلف) لغة أهل العراق، و(السلم) لغة أهل الحجاز. والسلم شرعاً بيع آجل بعاجل، وقد عرّفه بعضهم بأنه بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن ابن المسيب[1] هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٥٥).

وقال السرخسي في المبسوط (١٢: ١٢٤): «وإنما سمي هذا العقد به (يعني: بالسلف والسلم) لكونه معجلاً على وقته، فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه، فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية».

قوله: (السنة والسنتين) منصوب بنزع الخافض، يعني: إلى السنة والسنتين، وزاد معمر عن ابن أبي نجيح عند عبد الرزاق (٨: ٤): (والثلاث سنين).

قوله: (في كيل معلوم، ووزن معلوم) استدل به ابن حزم في المحلى (٩: ١٠٦) على أن السلم لا يجوز إلا في المكيلات أو الموزونات، وقال جمهور الفقهاء: إنه يجوز في المذروعات والعدديات المتقاربة أيضاً، بشرط تعيين الذرع، أو العدد، لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كون المسَلَّمْ فيه معلوماً، وهو متحقق في المذروعات والعدديات المتقاربة.

---

(١) كذا في فتح الباري، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦) عن ابن المسيب أنه سئل عن سلف الحنطة والكرابيس، والثياب، فقال: (ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم) وهو صريح في أنه يقول بجواز السلم في المذروعات، فضلاً عن المقدريات، فليتنبه.

إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، فالجواب: أن جواز السلم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهاد، وإنما ثبت بدلالة النص في حديث الباب، للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات. يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد، أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات. بدلالة النصوص المتضمنة للسبب، كذا حققه الحافظ في الفتح.

وأخرج البيهقي في سننه (٦ : ٢٦) عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس. قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس، مما يدل على أن السلم لا يختص جوازه بالمكيل والموزون، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى أجل معلوم) استدل به الحنفية على أن السلم لا يجوز إلا إذا كان المسَلَّمُ فيه مؤجلاً، ولا يصح السلم حالاً، وهو قول مالك وأحمد والأوزاعي، كما في مغني ابن قدامة (٤ : ٣٢١) خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه يقول: إن ذكر الأجل في هذا الحديث ليس لكونه شرطاً لجواز العقد، وإنما المراد أنه إن كان مؤجلاً فليكن إلى أجل معلوم، ولأنه عقد يصح مؤجلاً، فجوازه حالاً أولى، لأنه من الغرر أبعد.

وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى (سلماً) و(سلفاً) لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجةَ إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمنع ذلك كون البيع حالاً، كما هو ظاهر.

ثم إن الحديث قد صرح باشتراط تعيين القدر والأجل لجواز السلم، وأضاف إليه الفقهاء عدة شروط بدلالة النص، وذلك لأن ترك إعلام القدر والأجل يفضي إلى المنازعة، التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهالة تفضي إلى النزاع يجب إزالتها بالإعلام، فوجب تعيين الجنس، والنوع، والصفة. فهذه الشرائط الخمسة مما اتفق عليه أكثر الفقهاء، وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعيين مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة، لأن جهالته ربما تفضي إلى المنازعة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يشترط ذلك، وإنما يجب الإيفاء في مكان العقد، وهو القول الثاني للشافعي أيضاً، وراجع

٤٠٩٥ - (١٢٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٤٠٩٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

لتحقيق هذا الخلاف مبسوط السرخسي (١٢: ١٢٧ و١٢٨) ومغني ابن قدامة (٤: ٣٢٣).

وزاد أبو حنيفة أيضاً أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يشترط إلا وجوده عند حلول الأجل، فيجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله، كما في المغني (٤: ٣٢٦)، واستدل شيخنا العثماني رحمه الله على مذهب الحنفية في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤) بما أخرجه البخاري عن أبي البختري، عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه» ولكن حمله المالكية على السلم في ثمر بستان معلوم، فإنه يجوز عندهم بعد بدو صلاحه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، قال: «لا نسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف عند الحافظ، كما في الفتح (٤: ٣٥٨) فقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تأيد بما رواه الإمام أبو حنيفة من جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، كما في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤)، والظاهر أن هذا الحديث أدل على مذهب مالك منه على مذهب أبي حنيفة، ويرى أن مذهب الجمهور في هذا الباب أوفق بالتيسير الذي شرع له السلم، ولا سيما في زماننا هذا، ولذلك قد وسع شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله في العمل بقول الجمهور في هذا الباب، للضرورة. راجع إمداد الفتاوى (٣: ١٠٦) قبيل مبحث البيع بالوفاء.

(٠٠٠) - **قوله: (جميعاً عن ابن عيينة)** كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووي أنه وقع في رواية ابن ماهان عن مسلم: (ابن علية) بدل (ابن عيينة)، وهو أصح، لأن ابن عيينة قد ذكر في حديثه: (إلى أجل معلوم) كما هو ظاهر من أول أحاديث الباب، ولم يذكره عبد الوارث، كما هو ظاهر من ثاني أحاديث الباب، وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث في

٤٠٩٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٦) ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ ـ (١٢٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ ....

عدم ذكر الأجل، كما هو مصرح في هذه الرواية. هذه خلاصة ما قاله النووي، ويؤيده أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح، ولم يذكر فيه الأجل، راجع أول حديث من كتاب السلم في صحيحه، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ ـ (١٦٠٥) ـ قوله: (أن معمراً قال) أخرجه أيضاً الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم ١٢٦٧، وأبو داود في الإجارة، باب النهي عن الحكرة، (رقم: ٣٤٤٧) وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، (رقم: ٢١٥٤)، والدارمي في البيوع، باب النهي عن الاحتكار، (رقم: ٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٢ و٦: ٤٠٠).

ومعمر هذا: هو معمر بن عبد الله بن نضلة، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وهو من الصحابة، وقد مرت ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (من احتكر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والاسم: الحكرة، بضم الحاء، وسكون الكاف، كما في القاموس، وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، كذا عرفه ابن عابدين في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات، فلا يحرم الاحتكار في غيرها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله، راجع رد المحتار (٥: ٢٨٢)، ومغني ابن قدامة (٤: ٢٤٤)، وشرح النووي والأبي تحت هذا الحديث.

وقال ابن قدامة: «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره لم يكن محتكراً... والثاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور... وإن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب،

فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: ....

كبغداد، والبصرة، ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.... الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذو الأموال، فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم».

وأما أبو يوسف رحمه الله، فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع، كما في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ولعل الجمهور قصروا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظراً إلى معنى كلمة «الاحتكار» في اللغة، فإنها موضوعة في أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة، قال ابن منظور في لسان العرب (٥: ٢٨٥): «الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر» ثم نقل عن ابن سيدة: «الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به» ولأن معمراً رضي الله عنه كان يحتكر في غير الأقوات، وهو راوي هذا الحديث.

وأما أبو يوسف رحمه الله، فلعله رأى أن المادة ربما تستعمل في غير الطعام أيضاً، فيقال: «الحكر للماء المستنقع في وقبة من الأرض، لأنه يحكر، أي: يجمع ويحبس، كما ذكره الزمخشري في الفائق (١: ٢٨٠)، وأشار إلى أنه مأخوذ من احتكار الطعام» ولما كان السبب في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة، ورفع الضيق على الناس، ولهذا جاز الاحتكار في حال الاتساع، كما عرفت عن ابن قدامة، فليكن الأمر دائراً على هذا السبب، لا على خصوص بعض الأجناس، فإن الضرر بحبس غير الأقوات في بعض الأحوال أشد، وإن حاجة الناس إليها أكثر.

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك، فكان أمراً تشريعياً معمولاً به إلى الأبد، لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره، وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوض إلى رأي الحاكم، فإن رأى في احتكارها ضرراً شديداً نظير الضرر في الطعام، منعه وإلا أجازه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فهو خاطىء) يعني: هو آثم عاص، كذا شرحه النووي وغيره، والفرق بين المخطىء، والخاطىء: أن المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطىء: من تعمد لما لا ينبغي، كذا ذكره الجوهري في الصحاح (١: ٤٧) فالمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من تعمد هذه المعصية واعتادها، ففيه دلالة على تغليظ إثمه، فإنه لا يرتكبه إلا العصاة.

وقد وردت في ذم الاحتكار أحاديث أخرى:

فمنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» وأخرجه الدارمي أيضاً في البيوع (رقم: ٢٥٤٧) ومداره على عليّ بن زيد بن جدعان، وفيه كلام مشهور.

فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٤٠٩٩ ـ (١٣٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ».

٤١٠٠ ـ (٠٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١ : ٢١) في قصة عن فروخ مولى عثمان: «أن عمر ﷺ، وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين! فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين! نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون».

قوله: (فإنك تحتكر) هذا يدل على أن معمراً ﷺ، وتلميذه سعيد بن المسيب كانا يحتكران في غير الأقوات، وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات، لأن راوي الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث.

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار في غير الأقوات بعمل معمر ﷺ، يدل على أن عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل كبير في معرفة معنى الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ قوله: (قال إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم.

قوله: (حدثني بعض أصحابنا) أبهم الإمام مسلم شيخه، ولكن إيراد هذا الحديث في الصحيح دليل على كونه ثقة، وقد جاء مسمى في رواية أبي داود، فرواه عن وهب ابن بقية، عن خالد بن عبد الله، وقد وقع مثل ذلك للمصنف في أربعة عشر حديثاً من صحيحه، وقد عده بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم، وقدمنا أن ذلك لا يسمى منقطعاً في أصول الحديث، وإنما

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ - (١٣١) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ. مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

هو رواية عن مجهول، وإنما يفعل المصنف هكذا في المتابعة، فلا يقدح في صحة أصل الحديث، ولا سيما إذا تعين المجهول بروايات أخرى، والله أعلم.

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) - **قوله: (أبو صفوان الأموي)** اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وهو ثقة عند الجميع، وقال عليّ بن المديني: كان أفقه قرشي رأيته، كذا في التهذيب (٥: ٢٣٨).

قوله: (كلاهما عن يونس) هو يونس بن يزيد الأيلي، من أشهر تلامذة الزهري، وقد أنكر عليه بعض المحدثين في بعض رواياته، غير أن أكثرهم وثقوه في الزهري، وقد جعله بعضهم بمثابة معمر، ورجحه بعضهم عليه، وراجع التهذيب (١١: ٤٥٠).

قوله: (أن أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، **باب** يمحق الله الربا إلخ، وأبو داود في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع (رقم: ٣١٩٥) والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

قوله: (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم والفاء، وسكون النون، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، وهو مصدراً استعير للفاعل مبالغة، وقد حكاه بعضهم بضم الميم وفتح النون، وكسر الفاء المشددة: (منفقة) على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق، وهو الترويج، ولكن رواية أكثر المحدثين على الأول.

قوله: (مَمْحَقَةٌ) هو كالأول في الوزن، مفعلة من المحق، وهو النقص والإبطال، وحكي أيضاً على كونه اسم فاعل من التمحيق، ولكن الأول أصوب.

قوله: (للربح) كذا وقع عند مسلم، وتابعه الإسماعيلي على ذلك، ووقع عند البخاري من طريق الليث: (للبركة) وتابعه عنبسة بن خالد عند أبي داود، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ (ممحقة للكسب) وتابعه ابن وهب عند النسائي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى، لأن الكسب إذا محق محقت البركة. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٦).

٤١٠٢ - (١٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) - باب: الشُّفْعَة

٤١٠٣ - (١٣٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُس. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ:

---

١٣٢ - (١٦٠٧) - **قوله**: (**عن الوليد بن كثير**) من رواة الجماعة، ثقة غير أنه من الإباضية، وهي فرقة من الخوارج، وراجع التهذيب (١١ : ١٤٨).

قوله: (**عن معبد بن كعب**) هو أصغر أبناء كعب بن مالك الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وله في صحيح البخاري حديث واحد عن أبي قتادة، قال: «مر على النبي ﷺ بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه» الحديث، وراجع تهذيب الكمال للمزي (٧ : ٦٧٤).

قوله: (**عن أبي قتادة**) أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن ماجه في التجارات، باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع (رقم: ٢٢٠٩).

وقد دل الحديثان على كراهية الحلف في البيع، لأن الحلف إن كان كاذباً فهو عين الحرام، وإن كان صادقاً فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سداً للذريعة، ولأن حقيقة الحلف: هو جعل الشيء في ذمة الله، أو في شهادته، وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله: «يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفقة للسلعة، لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة، لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه» وراجع حجة الله البالغة (٢ : ١١٢).

(٢٨) - باب: الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) - **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، وفي الشركة، باب الشركة في الأرضين، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة، (رقم: ١٣٧٠)، وباب الشفعة للغائب (رقم: ١٣٦٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في أرض

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض، (رقم: ١٣١٢)، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، (رقم: ٣٥١٣ و٣٥١٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، وباب الشركة في النخيل، وباب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، (رقم: ٢٤٩٢).

قوله: (في رَبْعَةٍ) بفتح الراء وسكون الباء، الدار أو المنزل، والربع والربعة كلاهما بمعنى، وأصلهما في المنزل الذي كانوا يسكنونه في فصل الربيع، ثم استعمل لكل دار.

قوله: (وإن كره ترك) استدل به أحمد رحمه الله في أحد قوليه على أن الشفيع أذا أذن بالبيع قبل العقد وعفا عن الشفعة سقطت شفعته، فلا يجوز له بعد البيع أن يطالب بالشفعة، وهو قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث، وذلك لأن الحديث قد أمر بعرض المبيع على الشريك، فلولا أن الشفعة تسقط بإذنه، لم يكن لهذا العرض معنىً، وأصرح منه قوله عليه السلام في الرواية الآتية: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» فإن مفهومه أنه لا يكون أحق به إذا كان قد أذن له بالبيع.

وقال الجمهور: لا تسقط الشفعة بالإذن قبل البيع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعثمان البتي رحمهم الله، وهو رواية عن أحمد. ووجه هذا القول أن الشفعة حق لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يعتد بإسقاطه قبل ثبوته، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الحديث فإن الاستدلال به استدلال بالمفهوم، وليس حجة عند الحنفية، ولأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤونة، لا إسقاط حقه من شفعته. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٧٩ و٣٨٠)، وإعلاء السنن (١٧: ٧ و٨) بزيادة وحذف من عندي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ظاهر حديث الباب يؤيد القول الأول، أما عند من يعتبر المفهوم حجة فظاهر، وأما عند من لا يراه حجة، كالحنفية، فلأنه ليس استدلالاً بالمفهوم، فإن حكم المفهوم عند الحنفية أن المسكوت عنه يبقى على أصله، وظاهر أن الأصلي عدم الشفعة، وإنما تثبت الشفعة على خلاف القياس فيما أثبتها النبي ﷺ، ويبقى ما عداه على الأصلي، وإنما أثبت النبي ﷺ الشفعة في هذا الحديث في صورة خاصة، وهي ما إذا باع الأرض، ولم يؤذن شريكه، فأما إذا باعه بعد الاستئذان منه، فالحديث ساكت عنه، فتبقى على أصله، وهو عدم الشفعة. ولم أجد لهذا جواباً شافياً عند أهل القول الثاني.

وتأول شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٧) في حديث الباب بقوله: «معناه أنه

٤١٠٤ ـ (١٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ. رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٠٥ ـ (١٣٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ. فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ».

لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنه لا فائدة له في إخفائه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأي فائدة في الإخفاء؟» وإذا كان الحديث مسوقاً للغرض المذكور، وكان معناه ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع.. لأن الحديث ساكت عن هذا البحث، غير متعرض له، كما لا يخفى.

ولكن هذا التأويل لا يطمئن إليه القلب بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**رَبْعَةٍ أو حائِطٍ**) بدل من قوله: (كل شركة) يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو حائط إذا كان كل واحد منهما مشاعاً. ثم قيده الشافعية والحنابلة بما يمكن قسمته، فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت فيه الشفعة عندهم، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة، وخالفهم الحنفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لا يمكن قسمته أيضاً، والمسألة مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٣١٣).

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**الشفعة**) اعلم أن لفظ (الشفعة) مأخوذ من (الشفع) الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، وذكر ابن فارس أن مادة (الشفع) تدل على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، ومنه ناقة شفوع، وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر، لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبه، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض، لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه، وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣: ٢٠١)، والجمهرة لابن دريد (٣: ٦٠).

قوله: (**في كل شرك**) يعني: من غير المنقولات، كما يدل عليه تفسيره بقوله: (في أرض، أو ربع، أو حائط) وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء، أنه لا يثبت الشفعة إلا في غير

....

المنقولات، وتفرد ابن حزم، ومن وافقه من أهل الظاهر، فأثبت الشفعة في كل مشاع منقول أو غير منقول، وحكاه أيضاً عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلي، وعثمان البتي، كما في المحلى (٩: ٨٦) وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨١) خطأ فاحشاً في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، فإنهما لا يقولان بثبوت الشفعة في المنقولات أصلاً، وإن هذه النسبة من أعاجيب الشوكاني.

استدل ابن حزم على مذهبه بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فإن عموم قوله: (كل ما لم يقسم) يشمل المنقولات. وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث مسوق لبيان حكم الدور والأرضين، كما يدل عليه قوله في نفس هذا الحديث: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة فيه على ما قاله.

وأورد ابن حزم آثاراً متعددةً لتأييد مذهبه، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٣ و٤) بما فيه كفاية ومقنع.

ودليل الجمهور ما أخرجه البزار من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٧٨) والحافظ في التلخيص ٣: ٥٥ وذكر أن سنده جيد.

وقد أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٥٥) ولم يعله بشيء، ولكن ضعفه البيهقي لرواة بعد أبي حنيفة، وإخرجه الإمام محمد في الآثار من طريق أبي حنيفة موقوفاً على إبراهيم النخعي، كما في جامع المسانيد (٢: ٥١) ولعل ذلك هو الصحيح.

مسألة الشفعة للجار:

واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا شفعة إلا للشريك في المبيع، لأن الحديث لم يذكر غيره، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، رحمهم الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٣٠٨)، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والإمامية من الشيعة، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٨١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله، تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم

....

الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروى أيضاً عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والعترة، كما في المغني، والنيل.

وجمع الإمام ولي الله الدهلوي بين المذهبين، فقال في حجة الله البالغة (٢: ١١٣): «وأرى أن الشفعة شفعتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب».

استدل الجمهور بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

واستدل الحنفية في ثبوت الشفعة للخليط في حقوق المبيع بعين هذا الحديث، فإنه يدل عندهم على أن الشفعة تستحق بالشركة، سواء كانت الشركة في نفس المبيع، أو في حقه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلقوله: «وصرفت الطرق» إذ لو لم يكن الشركة في نفس المبيع موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: «وصرفت الطرق»، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ثم تتعدى إلى الشركة في الشرب والمسيل بدلالة النص.

وأما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما يأتي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان... وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ثناء علماء الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان معروف في كتب الرجال، فذكره سفيان في عداد الحفاظ، وسماه الثوري (الميزان) يعني أنه ميزان في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ووثقه يحيى بن معين، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، وأخرج حديثه مسلم، واستشهد به البخاري، بما يتلخص منه أنه ثقة متقن فقيه، وراجع التهذيب (٦: ٣٩٦ إلى ٣٩٨).

وأما قدح شعبة في حديثه هذا، فلعله زعمه معارضاً لحديث جابر المذكور في الباب، والحق أنه لا معارضة بينهما، فإن حديث الباب يتحدث عن الشفعة لصنف واحد، وهو الشريك، وهذا يتحدث عن صنف آخر، وهو الجار.

....

ثم إن هذا الحديث يثبت الشفعة للجار الذي هو شريك للبائع في طريقه، فدلالته على ثبوت الشفعة للخليط في مرافق المبيع أظهر من دلالته على شفعة الجار، وستأتي للجار دلائل أخرى.

٢ ـ عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: «الجار أحق بشفعته» كما في نصب الراية للزيلعي (٤ : ١٧٥)، فاندفع ما أوله به الشافعية من أن المراد حقوق الجوار في غير الشفعة.

وأجاب عنه الشافعية أيضاً بأن المراد من (الجار) في هذا الحديث هو الجار الشريك، دون غيره، واحتجوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتيّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه» فإن سعد بن أبي وقاص كان شريكاً لأبي رافع في داره، وفيه ذكر أبو رافع هذا الحديث، فظهر أن المراد منه الجار الشريك.

ولكن قصة رافع وسعد لا تصلح مخصصة لعموم الحديث، فإن لفظ «الجار» في الحديث عام لكل جار، سواء كان شريكاً أو لا، وإن استعمال الصحابي حديثاً عاماً في واقعة مخصوصة لا يدل على أن حكمه خاص بتلك الواقعة، وإنما العبرة في الفقه لعموم لفظ الحديث.

ثم يرد هذا التأويل أيضاً ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: «يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك. ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان» فإنه صريح في ثبوت الشفعة للجار الذي لا يشارك البائع في المبيع.

واعترض الحافظ في الفتح (٥ : ٣٦١) أخيراً بأن حديث «الجار أحق بسقبه» لو حمل على شفعة الجار غير الشريك، لكان هو أحق بالشفعة من الشريك، لأن النبي ﷺ جعله أحق بالشفعة من كل من سواه، مع أن القائلين بالشفعة للجار لا يقدمونه على الشريك، ولكن الخلوص من هذا الاعتراض سهل، فإن الأحقية في الحديث إضافية، والمراد أن الجار أحق من المشتري، لا أنه أحق من الشريك. ويدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن

(٢٩) ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ ـ (١٣٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، ....

شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٧٦).

٣ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض» أخرجه الترمذي في الأحكام، وأبو داود في البيوع، والنسائي في الشروط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي بعض ألفاظهم: «جار الدار أحق بشفعة الدار» وأخرجه أيضاً ابن حبان في النوع السادس والثلاثين من صحيحه، ثم أجاب عنه بأنه إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً، دون الجار الذي ليس بشريك، واستدل عليه بقصة أبي رافع، وسعد رضي الله عنهما، وقد أسلفنا الجواب عنه.

وأما قوله عليه السلام في حديث جابر: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فتأويله عند الحنفية أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة بسبب الشركة، ولا ينافي ذلك ثبوتها بسبب آخر، كالجوار.

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٧: ١٢): «والحاصل أن أبا حنيفة يؤول قوله: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» والشافعي والشوكاني يؤولان قوله: «الجار أحق بسقبه» ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس هذا التعليل لتعدية حكم المنصوص إلى غير المنصوص، وإنما هو لترجيح أحد التأويلين المحتملين في النصوص، فلا يرد عليه أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس، فلا تتعدى إلى غير المنصوص، فتدبر.

ومن هنا يتبين بطلان ما ادعاه بعض المعاصرين من أنه يجوز إثبات الشفعة لأصناف أخرى، غير هذه الأصناف الثلاثة، كالمزارع والمستكري، بجامع دفع الضرر.

(٢٩) ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ ـ (١٦٠٩) ـ قوله: (عن الأعرج) يعني: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) وهو من ثقات أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، كذا في تهذيب التهذيب (٦: ٢٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن طريق مالك، عن الزهري، عن الأعرج، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو: «عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في الغرائب، وقال: «المحفوظ عن مالك الأول» وقال في العلل: رواه هشام الدستوائي عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع. كذا في فتح الباري (٥: ٧٩).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، وفي الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود في أواخر الأقضية (رقم: ٣٤٨٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، (رقم: ٢٣٣٥)، ومالك في الأقضية، القضاء في المرفق، وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٠ و٤٦٣)، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن مجمع بن يزيد عند ابن ماجه في الباب المذكور، وعند أحمد في حديث مجمع بن يزيد من مسنده (٣: ٤٨٠).

قوله: (لا يَمْنَعْ) بالجزم على أنه نهي، وروي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ورواه أحمد بلفظ (لا يمنعن) بزيادة نون التأكيد، وهو يؤيد رواية الجزم.

قوله: (أن يغرز خشبة) روي (خشبة) على التنكير والإفراد، و (خشبه) بالإضافة والجمع، وحكى النووي من عبد الغني بن سعيد أنه قال: «كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩) بأن أبا ذر من رواة الصحيح رواه بالإفراد.

ثم ذكر الأبي في شرح صحيح مسلم (٤: ٣١١) عن شيخه أنه ليس المراد بالغرز المندوب إليه في الحديث ليبني الجار فوق ذلك، لأن ذلك معلوم كونه مضراً بجدار الجار، وإنما المعنى أن يغرز الخشبة للتسقيف فقط. ويؤيده ما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (رقم: ١١٥١) من طريق أبي الزناد بلفظ: «إذا سأل أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه».

قوله: (في جداره) حمله أحمد وإسحاق على الوجوب، فلا يجوز المنع عندهما في حال من الأحوال، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وبعض أهل الظاهر. وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتنزيه، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء.

....

استدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث الباب، فإنه نهي، وظاهره التحريم، وأيدوا قولهم بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٣٣٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٨٠) عن عكرمة بن سلمة: «أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقضي لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك» فإن ظاهر هذا الحديث أن الأنصار حملوه على الوجوب.

وكذلك استدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ في باب القضاء في المرافق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك».

وكذلك أخرج مالك في نفس هذا الباب من الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: «كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله».

وإن ظاهر هاتين القصتين أن سيدنا عمر رضي الله عنه حمل حديث الباب على ظاهره من الوجوب، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره إذا لم تكن فيه مضرة ظاهرة للمالك.

وقد أخرج البيهقي في كتاب الصلح من سننه (٦: ٦٩) عن يحيى بن جعدة، قال: «أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه، فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك».

وهذا يدل أيضاً على أن الأنصار حملوا الحديث على الوجوب، لا على الندب فقط.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» وبما سيأتي في الباب الآتي: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومما يدل على كون حديث الباب للندب أمور:

....

الأول: أن أبا داود قد أخرج حديث الباب بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه» وإنه يدل على أن الاستئذان لازم لمن أراد غرز الخشبة، ولو كان ذلك من حقوقه اللازمة لما احتيج إلى الاستئذان. ثم إن النبي ﷺ نهى المالك عن المنع، وذلك يدل على أن منعه مؤثر، وإن كان منعه غير مؤثر في القضاء، لما خوطب بالنهي، فهذا كله مع الأحاديث العامة التي تحرم التصرف في ملك الغير يدل على أن الجار لا يستحق غرز الخشبة بدون إذن المالك، ولكن النبي ﷺ أمر المسلمين في كثير من الأشياء بالرفق والمسامحة، لا من حيث الشارع والقاضي، بل من حيث المرشد والهادي، وإن حديث الباب من جملتها، وبه قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٥٣).

والثاني: أن البخاري قد أخرج حديث الباب في كتاب الأشربة عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإن النهي عن الشرب من فم السقاء ليس إلا للإرشاد، فليكن النهي الثاني كذلك.

والثالث: أن هذا الحديث مروي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عند الطبراني، في الكبير بلفظ: «ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ١٦٠)، وضعفه بسبب عبد الله بن سعيد القبري، ولكن استدل به ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣: ٧٩٠) على ندب هذا الأمر، فقال: «فدل ﷺ بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبته على جداره من أخلاق الناس، وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه» واستدلال مثل ابن جرير بهذا الحديث يدل على صحته عنده.

وأما ما استدل به الحنابلة وغيرهم من أقضية عمر رضي الله عنه، والأنصار، فحكايات أحوال لا عموم لها، وأجاب عنها الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٠: ٢٣١) بقوله: «وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: إن دماؤكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني أموال بعضكم على بعض... وقال ﷺ: «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». والأصول في هذا كثيرة جداً، ولهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسننه ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم، ما وجد إلى ذلك سبيلاً».

على أن ابن جرير الطبري رحمه الله أعلّ أثر عمر رضي الله عنه في قصة الضحاك بن خليفة بالانقطاع، وبأنه لا يمكّن من مثله أن يقول: والله ليمرن به على بطنك، وعارضه بأثر لعبد الله بن عمرو، راجع تهذيب الآثار (٣: ٧٩٤).

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٤١٠٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُس. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ ـ (١٣٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الحكم الأصلي في هذا الباب ما ذهب إليه الجمهور، ولكن لا يبعد أن يجوز للحاكم في خصوص بعض الواقعات أن يقضي بما يرى فيه مصلحة، فإن الرجل ربما يضطر إلى بعض التصرفات في أرض الغير، ولا تضره رأساً، ولكن المالك لا يرضى بذلك عناداً منه، وفي مثل هذه الواقعات لو قضى حاكمٌ بما قضى به عمر رضي الله عنه كان في فسحة من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (**ثم يقول أبو هريرة**) وزاد الترمذي وابن ماجه قبله: «فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم» ورواه أبو داود، فاقتصر على قوله: «فنكسوا»، وبهاتين الروايتين يتبين وجه قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله: (**لأرمين**) ورواه أبو داود بلفظ: «لألقينها» يعني: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأفزعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، ليستيقظ من غفلته، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أني أقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له، فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين، والله أعلم.

قوله: (**بين أكتافكم**) جمع كتف بالتاء، وروي «أكنافكم» بالنون، جمع كنف، وهو الجانب، ولكن أكثر الروايات على الأول.

(٣٠) ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض

١٣٧ ـ (١٦١٠) ـ قوله: (**عن سعيد بن زيد**) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وفي بيته أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه، لأنه كان زوج أخته فاطمة، وقال سعيد بن حبيب: «كان مقام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وسعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف مع النبي ﷺ

«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....

واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة» توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، كذا في الإصابة (٢: ٤٤).

وحديثه هذا مروي أيضاً عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند الدارمي في البيوع، باب من أخذ شيئاً من الأرض، (رقم: ٢٦٩).

قوله: (من اقتطع) وفي رواية عند المصنف وغيره: «من أخذ» والمعنى واحد، لأن اقتطاع الأرض في اللغة بمعنى غصبها.

قوله: (طوقه الله) اختلف شراح الحديث في معناه على أقوال:

١ ـ المراد أن غاصب الأرض يكلف نقل مقدار ما غصب من سبع أرضين إلى المحشر، فلا يطيق ذلك، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢ ـ أنه يكلف بنقله إلى المحشر، ثم يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غلظ جلد الكافر. وقد روى أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) والطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة، حتى يقضي بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

٣ ـ معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. ويؤيده ما أخرجه البخاري في المظالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

٤ ـ المراد بقوله: (طوقه الله) أنه يكلف الغاصب أن يجعله له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه أنه يكلف بعقد شعيرة.

٥ ـ المراد من التطويق: تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٧٥) بعد سرد هذه الأقوال: «وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها».

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١٠٩ ـ (١٣٨) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ ....

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء، ويجوز إسكانها.

ودل الحديث على تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وعلى أن الملكية الشخصية ثابتة في الأرض كما أنها ثابتة في غيرها، وأنها محترمة عند الشرع، وعلى أن الأرض يمكن غصبها، خلافاً لمن أنكر ذلك.

واستدل به الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضاً أسلفها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها. ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان ـ ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه، فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح، كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا، ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلاً، فينبغي أن يجوز ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واستدل أيضاً بهذا الحديث على أن مالك الأرض يملكها بجميع ما في باطنها، من حجارة، أو معادن، وغير ذلك، وله أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بمن يجاوره.

ودل الحديث أيضاً على أن الأرضين سبع، وهو ظاهر ما في القرآن الكريم، ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، ولكن فيه نظر، لأن الحديث غير مسوق لبيان هيئة الأرضين، وإن أحاديث الترغيب والترهيب لا تدخل في حقائق علوم الطبيعة وتفاصيلها، فلا ينبغي سوقها إلى غير مقصودها، بالتشبث ببعض الألفاظ المحتملة، وتقعيدها على نظريات لا سبيل إلى الجزم بها. والحق أن علوم الطبيعة ليست موضوع القرآن، ولا السنة، فلا ينبغي أن ينسب إليهما في ذلك، إلا ما ثبت منهما بصراحة لا تقبل التأويل، والله أعلم.

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ثقة قليل الحديث، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني» وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها.

وأبوه: محمد بن زيد، حفيد لعبد الله بن عمر، يعد من الثقات، وراجع لهما التهذيب (٧: ٤٩٥ و٩: ١٧٢).

أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قوله: (أن أَرْوَى) هي أروى بنت أنيس، لم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٢١) تبعاً لابن مندة، ولا يحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقد ذكرها الترمذي في باب الوضوء من مس الذكر، وأخرج ابن السكن، والدارقطني في العلل عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذي، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في الإصابة.

قوله: (خاصمته في بعض داره) وسيأتي في الرواية الآتية أنها رفعت الخصومة إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، وقد أخرج الزبير في كتاب النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استعدت أروى بنت أويس (ولعل الصحيح أنيس) مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» كذا في فتح الباري (٥: ٧٥).

قوله: (دعوها وإياها) وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناساً للمصالحة، كما يظهر من روايات أحمد وابن حبان، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد أخرج أبو نعيم بسند فيه ابن لهيعة، عن أبي غطفان المري، أن سعيد بن زيد أجاب من كلمه في ذلك بقوله: «أنا أظلم أروى حقها؟ فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ،» فذكر الحديث، ثم قال: «قومي يا أروى! فخذي الذي تزعمين أنه حقك، فقامت، فتسحبت في حقه». كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم (١: ٩٧) ترجمة سعيد بن زيد.

قوله: (طَوِّقَهُ) بالبناء للمجهول، وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب، وضمير المفعول الثاني إلى ما غصبه.

قوله: (اللهم إن كانت كاذبة) وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: اللهم إنها قد زعمت أني ظلمتها، فإن كانت كاذبة فأعم بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً يبين للمسلمين أني لم أظلمها. قال: فبيناهم على ذلك، إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط، فكشق عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد قد كان في ذلك صادقاً، ولم تلبث إلا شهراً حتى عميت، فبينا هي تطوف في أرضها تلك، إذ سقطت في بئرها، قال: فكنا، ونحن غلمان، نسمع الإنسان يقول للإنسان: أعماك الله كما أعمى الأروى، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التي من الوحش (لأن أروى في اللغة حيوان من الوحش كتيس الجبل) فإذا هو إنما كان ذلك لما

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ. تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤١١٠ ـ (١٣٩) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٤١١١ ـ (١٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١١٢ ـ (١٤١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أصاب أروى من دعوة سعيد بن زيد، وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤله» كذا في حلية الأولياء (١ : ٩٧).

١٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بنت أويس) كذا وقع في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، ومثله في جامع الأصول لابن أثير، وكذلك ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء اسمها في موضعين، ولكن المعروف: «بنت أنيس» ولم يذكر الحافظ في الإصابة وابن أثير في أسد الغابة غير بنت أنيس، وجزم الشيخ محمد ذهني في شرحه بأنه خطأ من النساخ، والله سبحانه أعلم.

١٤١ ـ (١٦١١) ـ قوله: (جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد، وسهيل: هو سهيل بن أبي صالح، والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة) حديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٧ و٣٨٨ و٤٣٢)، ولم يخرجه غير مسلم من بين أصحاب الصحاح.

٤١١٣ - (١٤٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ). حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١١٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. أَخْبَرَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

١٤٢ - (١٦١٢) - قوله: (أحمد بن إبراهيم الدورقي) بفتح الدال، منسوب إلى دورق، وهي بلدة من أعمال الأهواز، وإليها تنسب القلانس الدورقية، ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلانس، لا إلى البلد، وقال اللالكائي: كان يلبس القلانس الطوال، وهو ثقة، مات في شعبان سنة ٢٤٦. كما في التهذيب.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم لأبي بكر الصديق ﷺ، وكان محمد بن إبراهيم فقيهاً محدثاً ثقة كثير الحديث، وكان عريف قومه، مات سنة مائة وعشرين، وروى له الجماعة، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٧٨).

قوله: (أن أبا سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الفقيه المعروف، المعدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كذا في التهذيب (١٢: ١١٥).

قوله: (كان بينه وبين قومه خصومة) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على أسمائهم.

قوله: (فقالت) وحديث عائشة هذا مروي عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند البخاري في مسنده (٦: ٦٤ و٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩)، وإن هذا المعنى مروي عن أبي مالك الأشجعي أيضاً عند أحمد في مسنده (٤: ١٤٠ و٢٠٢) وعن يعلي بن مرة في (٤: ١٧٣).

قوله: (قيد شبر) بكسر القاف، بمعنى (قدر).

(٠٠٠) - قوله: (أبان) هو أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، وثقه الأكثرون، وضعفه ابن الجوزي اعتماداً على الكديمي، والكديمي ليس بمعتمد، كما في التهذيب (١: ١٠٢).

(٣١) ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ ـ (١٤٣) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

---

(٣١) ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ ـ (١٦١٣) ـ **قوله**: (**الجحدري**) بفتح الجيم والدال، وقد مر غير مرة.

قوله: (**عبد العزيز بن المختار**) الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ المصري، مولى حفصة بنت سيرين، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال: كان يخطىء، ووثقه العجلي، وابن البرقي، والدارقطني، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، كذا في التهذيب (٦: ٣٥٥ و٣٥٦).

قوله: (**يوسف بن عبد الله**) البصري هو ابن أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١: ٤١٦).

قوله: (**عن أبيه**) وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري، نسيب ابن سيرين وختنه، وابن عمه، روى عن جماعة من الصحابة، وعن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث. كذا في التهذيب (٥: ١٨١ و١٨٢).

قوله: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، (رقم: ١٣٥٦)، وأبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء، (رقم: ٣٦٣٣)، وابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، (رقم: ٢٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٨ و٤٢٩ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٩٥)، وإن هذا المعنى مروي أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه، (رقم: ٢٣٣٩)، وعند أحمد في مسنده (١: ٢٣٥ و٣٠٣ و٣١٣ و٣١٧)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥: ٣٢٧).

قوله: (**إذا اختلفتم**) ولفظ البخاري: «إذا تشاجروا في الطريق»، ولفظ أبي داود: «إذا تدارأتم في الطريق».

قوله: (**في الطريق**) وزاد البخاري في رواية المستملي وعبد الرزاق في رواية ابن عباس: (الميتاء) بكسر الميم، وهو الطريق الذي يكثر مرور الناس به.

قوله: (**جعل عرضه سبع أذرع**) اختلف الشراح في معنى هذا الحديث على أقوال:

....

١ ـ إذا كانت في جانبي الطريق رحبات خالية، ثم أراد أهلها البناء عليها، فعليهم أن يتركوا فيما بينهما سبعة أذرع للطريق، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت في حديث طويل ذكر فيها عدة أقضية للنبي ﷺ، وفيه: «وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: وكان الطريق سمي الميتاء».

٢ ـ قال الطحاوي رحمه الله: «لم نجد لهذا الحديث معنى، أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها، ويريد به مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع. ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلاً، ويجعل عليه إحياءها، ووضع طريقاً منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع» كذا في عمدة القاري (٢: ١٤٣).

٣ ـ وفسره الطبري بأنه في حق شركاء الأرض يريدون أن يقتسموها، فإن اتفقوا على مقدار الطريق المشترك فذاك، وإلا جعلوه سبعة أذرع، كذا يفهم من العمدة والفتح (٥: ٨٥).

٤ ـ وفسره ابن الجوزي بأنه في حق من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل، منع لئلا يضيق الطريق على غيره. كذا في العمدة والفتح.

وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدي، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٢٣٨) حيث يقول: «ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد» والله سبحانه أعلم.

وقد تم شرح كتاب البيوع والمساقاة، بفضل الله الملك والوهاب، ضحى يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، وبهذا قد تم بحمد الله الجزء الأول من تكملة فتح الملهم، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقني لإكمال شرح باقي الكتاب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى، ووقع الفراغ من طبع الجزء الأول في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥هـ، وقد بلغ التأليف إلى وسط كتاب الحدود والحمد لله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: الفرائض

....

كتاب: الفرائض

كان البيع، والمزارعة، والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال، أو بالجهد والعمل. فأعقب المؤلف رحمه الله ذكرها بذكر ما يحصل به المال بغير مال، ولا جهد أو عمل، وهو الميراث والهبة والوصية. ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة، ثم أعقبه بكتاب الهبة، وكتاب الوصية.

وإن الفرائض من أهم العلوم الدينية، ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً قلما يوجد في أبواب أخرى، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، إذ نشاهده في باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء في بسط واستقصاء.

وكذلك حث النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، مستقلة عن الأبواب الأخرى، فقد أخرج النسائي والترمذي، وأحمد والحاكم عن عبد اللّه بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض».

ونريد، قبل أن نخوض في شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتي بأبحاث تزيد البصيرة في الموضوع، وتقوي الإيمان بأن ما شرعه الله لنا في هذا الباب أولى بمصالح العباد من أي دين، أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب.

١ ـ معنى الفرائض لغة:

الفرائض: جمع فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي. وقيل: هو من فرض القوس، وهو الحز الذي يكون في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه، ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله، وهي ما ألزم به عباده، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولا تتركه.

....

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية ٧] أي: مقدراً ومعلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم. كذا في فتح الباري (١٢: ٢).

وقال العيني رحمه الله: سميت المواريث فرائض وفروضاً، لما أنها مقدرات لأصحابها، ومبينات في كتاب الله تعالى، ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، وهي في الأصل مشتقة من الفرض، وهو القطع، والتقدير، والبيان، وقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة النور، الآية: ١] أي: قدرنا فيها الأحكام، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] أي: بين كفارة أيمانكم كذا في عمدة القاري (١١: ٨٧).

٢ ـ فضل علم الفرائض والحث على تعلمه:

وقد ورد في فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه أحاديث.

منها: ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضيها». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وهذا لفظه، وقد صححه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤: ٣٣٣)، وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في إسناده، وقد بسطه الحافظ في الفتح (١٢: ٤).

ومنها: ما رواه أبو بكرة ﷺ مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني وهو مقبول، ولكن الراوي عنه مجهول، كما نبه عليه الحافظ في الفتح.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني في سننه (٤: ٦٧)، وهذا اللفظ له، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٣٢) ولكن تعقبه الذهبي، بأن حفص بن عمر واه بمرة.

وقال ابن الصلاح: «لفظ النصف في الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا» وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» كذا في فتح الباري.

....

ومنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٦٨) والحاكم في مستدركه (٤: ٣٣٢) وصححه، ولكن تعقبه الذهبي، ولم يبين سبب الضعف، ولعله ضعفه لمكان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعفه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووثقه البخاري ويحيى بن سعيد القطان. كما في الميزان.

ومنها: ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٣٣) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

ومنها: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفاً: «من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له» أخرجه الدارمي في سننه (٢: ٢٤٧، رقم: ٢٨٥٧).

ومنها: ما روى عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي، يعلمني القرآن والفرائض» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ٢٠٩).

٣ - ميّزات نظام الإرث في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حكيماً عادلاً للتوارث فيما بين الأقرباء، وفصله القرآن الكريم، والسنة المطهرة تفصيلاً دقيقاً، ولم يتركه على الآراء البشرية، لأنها لا تقدر على إدراك الحكم البالغة التي لا يحيط بها إلا الله سبحانه.

فنرى أن أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى من نواح شتى، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميّزات بأصول قررتها الشريعة الإسلامية بالشكل التالي:

(أ) جميع ما ترك الميت ميراث:

إن الأصل الأول في نظام الميراث الإسلامي: أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة، سواء كان من أشياء استعماله الشخصية، كالثياب، والأواني، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها، كالأرض، وعروض التجارة، والنقود قررت الشريعة الإسلامية أن حق الورثة يتعلق بجميع هذه الأشياء، صغيرها وكبيرها، نفيسها وخسيسها، ولا يستثنى منها إلا ثلاثة أشياء، وهي: نفقات التجهيز والتدفين، والديون، والوصية الجائزة إلى حد ثلث جميع التركة.

وكانت هناك أقوام قبل الإسلام يفرقون في باب الميراث بين الأشياء المستهلكة، وبين

....

الأشياء التي يمكن الاسترباح منها، فلا يحوّلون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثاني فقط، كالأرض والحانوت، والنقود، وأما أشياء استعماله من الثياب، والأواني، والأسلحة، والحلي، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث، فكان بعضهم يدفنونها مع الميت في قبره، زعماً منهم بأنه يحتاج إليها في حياته الأخرى، وبعضهم يجمعونها في مكان واحد، ويحرقونها، وبعضهم يقسمونها ثلاث أقسام: قسم يذهب إلى الورثة، لتكون عندهم كتذكار الميت، وقسم ثان يجهز به الثياب والحلي للميت، فتدفن معه في قبره، وقسم ثالث يحفظ لنفقات اليوم الذي يدفن فيه الميت، فإن النياحة عليه في ذلك اليوم كانت لها نفقات خطيرة. وراجع لتفصيل هذه التقاليد مقالة (قانون الوراثة) في دائرة المعارف البريطانية (١٣ : ٧٩٣).

وكان في جميع هذه التقاليد ضياع للأموال، فكانت الأموال القيمة تدفن أو تحرق، أو تنفق في احتفالات النياحة، في حين أن أولاد الميت، وزوجته وأقاربه يحتاجون إليه غاية الاحتياج. فحظرت الشريعة الإسلامية هذه القساوة والجاهلية، وشرع أن حق الورثة يتعلق بجميع ما تركه الميت، حتى بإبرة صغيرة في متاعه.

(ب) الميراث حق الأقارب، دون الأجانب:

والأصل الثاني في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث حق لأقارب الميت، ولا مدخل للأجانب فيها، ما دام الأقارب أحياء. وهناك أقوام آثرت الجيران والأصدقاء على أقارب الميت، فبينما كان جيران الميت وأصدقاؤه يحوزون أموالاً جمة، يجلس عياله وذريته بائسين، محرومين عن أموال الميت، بعد حرمانهم عن شخصيته، وفي ذلك ظلم لا يخفى.

وقد ذهب الإسلام في هذا الأصل إلى حد أنه ألغى التبني، وكان العرب في الجاهلية يورثون المتبني، ويزعمونه كالإبن النسبي في الميراث، فألغاه القرآن الكريم، وقرر أن لا ابن في الشريعة الإسلامية إلا من ولد للرجل فعلاً، فلا حق للمتبني في الميراث.

(ج) الميراث حق للرجال والنساء والصغار والكبار.

والأصل الثالث في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء، والكبار، والصغار وكان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات، ولا النساء، ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل[1] كما رواه ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٤: ١٦٢ و١٦٣).

---

(١) وقال الدكتور جواد علي في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥/ ٥٦٣ «والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً، غير أن هناك روايات يفهم منها =

....

جاء الإسلام، فأبطل هذه العادة القاسية، وأنزل الله سبحانه حكم توريث النساء بقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً).

وقد أسند ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ : ١٦٣) عن عكرمة، قال: «نزلت في أم كحلة، وابنة كحلة وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله! توفي زوجي، وتركني، وابنته، فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله! لا تركب فرساً، ولا تحمل كلا، ولا تنكي عدواً، تكسب عليها، ولا تكتسب، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]، الآية».

(د) الأقربية معيار للوراثة:

والأصل الرابع في نظام الميراث الإسلامي: أن معيار استحقاق الوراثة هو الأقربية، فكل من كان أقرب إلى الميت كان أحق الوراثة من غيره، وإن هذا الأصل مطرد في العصبات، فالأقرب منهم يحجب الأبعد دائماً، وليس ذلك بمطرد في ذوي الفروض، ولكنه ملحوظ في تعيين أنصبائهم غالباً.

ولكن الرجل في نظام الميراث الإسلامي لا يحجب من كان في مرتبته من الأقربية، لمحض كبر سنه، كما هو معروف عن النصارى، فإنهم يقدمون أكبر أولاد الميت على غيرهم وفي ذلك ظلم ظاهر على صغار أولاد الميت، لأنهم يتضررون في الميراث لمحض أنهم خلقوا بعد إخوانهم الكبار، فأبطل الإسلام هذا الظلم، وسوى بين أولاد الميت، ولم يحدث بينهم فرقاً على أساس أسنانهم أو أعمارهم.

ثم إن كثرة الاشتراك في تركة الميت من العوامل الفعالة في استئصال الاكتناز، وإحداث التوازن في توزيع الثروة، ومنع المال من كونه: ﴿دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، فكل مال مكتنز في الإسلام منقسم لا محالة إلى أيد متعددة، وذلك بفضل نظام ميراثه العادل.

(هـ) الوراثة سبب للملك المطلق البات:

والأصل الخامس في نظام الميراث الإسلامي أن الوراثة تنشيء لكل وارث ملكاً باتاً في

= أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن، وذوي قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكم سنة عامة عند جميع القبائل، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على أكثر أهل الحجاز».

وقال ابن حبيب في المحبرص ٣٢٤: «فأول من ورث البنات في الجاهلية، فأعطى البنت سهماً، والابن سهمين: ذو المجاسد اليشكري وهو عامر بن جشم بن حبيب» والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

حصته من الميراث. وهذا بخلاف نظام الهنود، وبعض اليونانيين والرومانيين الذين كانوا يلتزمون أحكام الأسرة المشتركة، فكانت الأرض والبنيان عندهم مشتركة بين أعضاء الأسرة لا يستطيع أحد من الشركاء أن يبيع حصته أو يفرزها من حصة غيره، فتحدث من أجله مشاكل كثيرة، وإن الرجل في هذا النظام ربما يجلس محتاجاً إلى نقود، ولا يستطيع أن يتمتع بما يملكه من تركة مورثه، لأنه محجور عن ذلك بسبب اشتراك الأسرة.

وإن الإسلام قد أبطل هذه التقاليد كلها، وجعل حق كل وارث منفرداً عن غيره، ليمكن له التصرف في ملكه كيف شاء. ومن أجل ذلك قد حضت الشريعة الإسلامية على تقسيم تركة الميت في أعجل وقت ممكن بعد وفاته، فإن كثرة الاشتراك يحث النزاعات فيما بين الشركاء، ويورث بينهم الشحناء.

٤ ـ أسرار أحكام الميراث في الإسلام:

وأما أسرار أحكام الميراث في الإسلام، والحكمة في تعيين أنصباء الأقارب، فقد تكلم عليه الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه القيم (حجة الله البالغة) (٢: ١١٨ إلى ١٢٢) بما فيه غني ومقنع، فنحكي كلامه ههنا بتلخيص وترتيب من عندنا، والله الموفق:

١ ـ التدريج في أحكام الميراث:

قال الإمام الدهلوي رحمه الله: «وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت، لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس. فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة. ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة».

«ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها، وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم؛ بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم، مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

(أ) المعتبر في الميراث المصاحبة الطبيعية:

ثم إن مسائل المواريث تبتني على أصول ذكرها الإمام الدهلوي رحمه الله: منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية، والمناصحة والموادة التي هي كمذهب جبلي، دون

....

الارتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥].

فلذلك لم يجعل الميراث لغير أولي الأرحام، إلا الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام لوجوه: منها التعاون في تدبير المنزل، وأن كل واحد منهما يعتبر نفع الآخر وضرره راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها، ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، فجعل له الشرع الربع أو النصف، ليكون جابراً لقلبه. ومنها: الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، ومنها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، فوجب جزء شائع كالثمن والربع.

ثم إن القرابة ربما تكون من جهة النسب، وربما تكون من جهة الود والرفق، بأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة، وإن النوع الأول راجح على الثاني فلذلك فضلت الشريعة من كان في القسم الأول على من هو في القسم الثاني، ولذلك كان نصيب الأم، مع أن برها أوجب، وصلتها أوكد، أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه، ومنصبه، وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، وأما البنت والأخت، فهما من قوم المرء وأهل منصبه.

وكذلك الزوجة لم تجد إلا أوكس الأنصباء (وهو الثمن)، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، لأنها ليست من القسم الأول، وإنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة؛ فالتوارث يدور على معان ثلاثة: الأول: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، والثاني: الخدمة والمواساة والرفق، والثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

وإن هذا الثالث أولى بالاعتبار من غيرهما، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب، والجد، والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث.

غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم، وأما قيام الأب بعد ابنه، فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك قدم الأبناء على الآباء.

وأما القيام مقام الميت فمظنته بعد ما ذكرنا: الإخوة، ومن في معناهم، ممن هم كالعضد، وكالصنو، ومن قوم المرء، وأهل نسبه وشرفه.

....

وأما الخدمة والرفق، فمظنته القرابة القريبة، فالأحق به الأم، والبنت، ومن في معناهما، ممن يدخل في عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت: ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوج، ثم أولاد الأم.

(ب) الذكر يفضل على الأنثى في مرتبته:

ومن أصول المواريث أن الذكر يفضل على الأنثى، إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء، فإنهن عيال على أزواجهن أو آباءهن، أو أبناءهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أماً على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة يجمعه بين العصوبة والفرض، لم يعتبر ثانياً بتضاعيف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة.

وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً، فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعاً إناث.

(ج) السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل:

ومن أصول المواريث التي اهتمت به الشريعة الإسلامية أن تكون السهام أجزاؤها ظاهرة متميزة في بادي الرأي للمحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلا أن جمهور المكلفين يخاطبون بما لا يحتاج إلى التعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان، والثلث، والسدس، والثاني: النصف، والربع، والثمن، فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب، بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعا، ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً.

ثم إذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام، وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب.

ثم ذكر الإمام ولى الله الدهلوي رحمه الله تعالى آيات الفرائض، وبين حكم الأنصباء

باب: لا يرث المسلم الكافر

٤١١٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. ....

المقدرة فيها ببسط وتفصيل، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الوقوف على أصول المواريث في الإسلام، ومن أراد الإطلاع على أسرار الأحكام الجزئية منها فليراجع حجة الله البالغة (٢: ١٢٠ إلى ١٢٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

باب: لا يرث المسلم الكافر

١ ـ (١٦١٤) ـ **قوله: (عن علي بن حسين)** هو المعروف بلقبه (زين العابدين) حفيد لسيدنا علي وابن لسيدنا حسين الشهيد رضي الله عنه، وكان مع أبيه يوم قتل، وهو مريض، فسلم، وقال ابن وهب عن مالك: «لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين» سمي (زين العابدين) لكثرة عبادته، يقال: إنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين كان معاشهم؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل. وذكر ابن عيينة عنه أنه حج، فلما أحرم اصفر لونه، ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك، فقيل له: لا بد من هذا، فلما لبى غشي عليه، وسقط من راحلته. كذا في التهذيب (٧: ٣٠٥ إلى ٣٠٧).

قوله: (عن عمرو بن عثمان) هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية رضي الله عنه زوجه بنته رملة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، كذا في التهذيب (٨: ٢٨).

وهذا من الأحاديث التي رواه آل علي عن آل عثمان، رضي الله عنهم، وذلك مما يدل على حسن العلاقة بينهم، واستفادة بعضهم من بعض في أمور الدين.

قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ، الراية يوم الفتح، ومالك في الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وأبو داؤد في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (رقم: ٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (رقم: ٢١٠٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (رقم: ٢٧٢٩).

قوله: (لا يرث المسلم الكافر) عليه عمل الأمة. فلا يرث المسلم كافراً عند الأئمة الأربعة

وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وفقهاء الأمصار، إلا ما روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية رضي الله عنه: أنهما كانا يورثان المسلم من الكافر، من غير عكس، ويستدلان بقوله عليه السلام: (الإسلام يزيد ولا ينقص) أخرجه أبو داؤد، والحاكم، وصححه، وتُعقِّبَ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ : ٤٣) بأن سماعه منه ممكن. وروي مثل قولهما عن مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق وغيرهم أيضاً، ولكن قال ابن قدامة في المغني (٦ : ٢٩٤): «وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما معاذ رضي الله عنه، إن نسبة هذا القول إليه موثوقة، فقد أخرجه عنه أحمد بن منيع في مسنده بسند قواه الحافظ في الفتح (١٢ : ٤٣)، ومسدد في مسنده، وسكت عليه الحافظ، وكذلك معاوية رضي الله عنه، فقد أخر ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل، قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم» ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عليه. وأول شيخنا العثماني قولهما في إعلاء السنن (١٨ : ٢٢٩) بأن الكافر إذا لم يترك وارثاً من أهل دينه، وترك قريباً له مسلماً، فتركته لبيت مال المسلمين وللإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيه حيث شاء. فرأى معاذ ومعاوية رضي الله عنهما أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى، تأليفاً لقلوب الداخلين في الإسلام، ولم يكن ذلك من باب التوريث بل من باب التأليف، فلما تقادم العهد، وجعله الناس من باب التوريث رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

وحجة الجمهور حديث الباب، وأما حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فليس نصاً في مسألة التوريث، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، وأما قياس الوراثة على النكاح، فعلى كونه معارضاً لحديث الباب، ينقضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، وإن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم، لأنه يتزوج إلينا.

قوله: (ولا يرث الكافر المسلم) هذا مما أجمع عليه الفقهاء، غير أن أحمد بن حنبل قال في رواية الأثرم عنه: إن الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه يرث المسلم، وهو مروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق.

وأما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما قبل القسمة وبعدها، فإن كان الرجل عند موت مورثه كافراً، فلا يرثه، وإن أسلم قبل قسمة الميراث، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية أبي طالب عن أحمد. وبه قال علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد كما في الشرح الكبير لابن قدامة (٧ : ١٦٠،

....

١٦١) وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله، كما يظهر من ترجمته على حديث الباب.

واستدل ابن قدامة لأهل القول الأول بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة، وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، ولا حجة لهم فيه، لأن معناه: أن الإسلام لا يخرج شيئاً عن ملك الإنسان، لا أنه يملك ما لم يكن يملكه قبل إسلامه.

واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» ولا حجة لهم فيه أيضاً؛ لأن مراده أن الأشياء إنما تقسم بعد مجيء الإسلام أصوله لا على أصول الجاهلية فلا تعرض له لما نحن فيه، وإنما يقول الجمهور: إن مقتضى قسم الإسلام أن لا يقسم للكافر من مورثه المسلم، وهذا حكم يدرك كل قسم بعد مجيء الإسلام.

واستدل أيضاً بما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة العنبري[1] «أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام، فورثته أختي، دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه ابن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا» وقال ابن قدامة: «وهذه قصة اشتهرت، فلم تنكر، فكان إجماعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت عن عمر رضي الله عنه يقول: «لا يرث المؤمن الكافر» عند البخاري في المناسك، باب توريث دور مكة، وظاهره أنه يأخذ بحديث الباب، فيمكن أن يكون المراد من قوله «قبل أن يقسم»: قبل أن تقع المواريث، وحينئذ ينطبق أثره هذا على الحديث، فلا يترك به الحديث الصحيح الصريح، ولأن حق الورثة إنما يتعلق بتركة الميت فور وفاته، ولما كان الرجل حينئذ كافراً لم يتعلق حقه بها، وتعلق حق الآخرين، فلا يتغير الوضع بإسلامه بعده. وراجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٠٥)، وإعلاء السنن (١٨ : ٣٣٠).

تنبيه: إن هذا الحديث قال النبي ﷺ عند فتح مكة، وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: «عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن».

---

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة، كذا في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦.

(١) ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر

٤١١٧ ـ ١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ ....

---

(١) ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ

٢ ـ (١٦١٥) ـ **قوله: (النرسي)** بفتح النون، وسكون الراء، نسبة إلى (نرس) وهو نهر بالكوفة، عليه عدة قرى، كذا في حاشية التهذيب.

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، كان من أثبت أهل البصرة في عصره، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وثقه الجميع، كان قد سجن فذهب بصره، مات سنة خمس وستين ومائة. كذا في التهذيب (١١: ١٧٠).

قوله: (عن ابن طاؤس) هو عبد اللّه بن طاؤس بن كيسان، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونسكا، ودينا. قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس. وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقاً، كذا في التهذيب (٥: ٢٦٨)، وقد نقم عليه الروافض بسبب حديث الباب، لأنهم ينكرون التعصيب في الميراث، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، والترمذي في الفرائض، (رقم: ٢٠٩٩)، باب الميراث للعصبة، وأبو داود في الفرائض، باب في ميراث العصبة، (رقم: ٢٨٩٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصبة، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد من الفرائض ههنا: الأنصباء المشاعة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، والمراد من أهلها: الذين يستحقونها بنص الشريعة.

وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض، وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مشاعة، من النصف، والربع، وغيره، كالزوجين، والأم، وغيرهم. والثاني: العصبات: وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالابن أو يدلون إليه بالذكور، كالإخوة، والأعمام، وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقي من أصحاب الفروض، ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وإن كانوا سواء في القرابة قسم حصة العصبات فما بينهم على السوية. والثالث: أولو الأرحام، وهم أقارب الميت الإناث، كالعمة،

فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أو الذين يدلون إليه بالإناث، كالخال، والخالة، وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حياً، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط: وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقي بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

قوله: (فهو لأولى) يعني: لأقرب، وهو مشتق من الولي، بسكون اللام، بمعنى القرب، وقد وقع في رواية ابن الحذاء، عن ابن ماهان، في صحيح مسلم: «فهو لأدنى» وهو أصرح في هذا المعنى، حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ٩) عن القاضي عياض. وعلى كل حال، فالمراد منه أقرب العصبات، يعني أنه يحوز ما بقي من الفروض.

قوله: (رجل ذكر) قيد الرجل بالذكر، مع أن كل رجل ذكر، للإيماء إلى أن سبب الميراث في هذا القسم هو الذكورة، أو إلى أن لفظ (الرجل إنما استعمل ههنا في مقابلة الأنثى، لا في مقابلة الصغير، فكل ذكر من العصبة وارث، سواء كان كبيراً أو صغيراً. وقد أطال الحافظ في الفتح (١٢: ٩ إلى ١٢) في توجيه هذا القيد، وحكى أقوال غير واحد من العلماء، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل، ومحصل البحث ما ذكرنا.

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه، وأما العصبة بالغير، كالبنت مع الابن، أو العصبة مع الغير، كالأخت مع البنت، فإن إطلاق العصبة عليها مجاز، وإنما ترثان بنصوص أخرى، لا بهذا الحديث.

وإن حديث الباب أصل في توريث العصبات، وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقي من ذوي الفروض يصرف إلى أقرب العصبات.

الرّد على الشيعة في إنكار التّعصيب

وقد أنكر الروافض التعصيب، فالوراثة عندهم بالفرض، أو بالقرابة، ولا فرق في القرابة بين الذكور والإناث. فإذا كان الوارث لا فرض له، ولم يشاركه آخر، فالمال له، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال والأخوال، مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب، وهو الثلثان عندهم، فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، إن كان معه مساوٍ ذو فرض حاز كل منهما فرضه وإن لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي، ولكن لا يشترط فيه الذكورة. هذا ملخص ما في شرائع الإسلام للحلي (٢: ١٨٠).

ولما كان حديث الباب حجة عليهم، لأنه يشترط الذكورة فيما بقي من أصحاب الفروض،

٤١١٨ ـ ٣/٢ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أنكروا صحة هذا الحديث، وقد أخرج أبو جعفر الطوسي الشيعي في تهذيب الأحكام (٩: ٢٦٢): عن أبي طالب الأنباري، قال: «حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان عن أبي إسحاق، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس! حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاؤس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول إن قول الله عز وجل: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية: ٥٧]، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاؤس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا على ابن عبّاس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاؤس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعني بني هاشم».

وأجاب عنه الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن طاوس من التهذيب (٥: ٢٢٨) بأن هذ الخبر الذي رواه الطوسي خبر مجهول، لأن من دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية.

فمنها ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة (١٧: ٤٣٢، رقم: ٣٢٥٣٠) «عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت: هل للنساء قود، أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة».

ومنها ما ذكره أيضاً عن محمد بن عمر. «أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء».

ولكن قال العاملي بعد رواية هذين الخبرين: «قد عرفت أنه محمول على التقية» وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة في إبطال مذهبها أولتها بإنها تقية، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلّوا تحت ستارها كل كذب وخديعة، ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة، وهم من ذلك أبرياء، رضي الله عنهم، ولا ينفعهم بعد ذلك دليل، ولا يقنعهم برهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن، لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، حتى ظهرت في بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها في جميع مسائل الشريعة، فشذت عن الأمة في كثير من المسائل منها هذه المسألة، فقالت: إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه، لا عند وجود أعمامه، فيرث الحفيد اليتيم، وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون في ذلك قائماً مقام أبيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] قالوا: إن لفظ: (الأولاد) يشمل الأحفاد أيضاً، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء فينبغي أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه.

وإن دليلهم هذا ينبىء عن جهلهم بأصول الفقه. وذلك أن (الولد) يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازاً، وتقرر في أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به (الابن) (والحفيد) في قوت واحد، وإلا لزم أن يدخل في هذه الكلمات جميع الأحفاد وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب، ويشاركوهم في الميراث، وهذا لا تقول به تلك الطائفة أيضاً.

والحق أن في الآية احتمالين، لا ثالث لهما: إما أن نقول: إن المراد من (الأولاد) في الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقاً، وحينئذ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب، لا بهذه الآية. وإما أن نقول: إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم. وإرادة الحقيقة في حالة واحدة، والمجاز في حالة أخرى جائزة ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم، فلا يراد به إلا ذلك في تلك الحالة.

وربما تأتي هذه الطائفة بدلائل عاطفية، حيث تقول. إن الإسلام قد عني برعاية حقوق اليتامى، فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم. وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث. فإن الوراثة، كما قدمنا في مقدمة كتاب الفرائض، لا تدور مع اليتم، ولا على الفقر والحاجة، وإنما تدور مع الأقربية. قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]. وقال ﷺ في حديث الباب: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

لو كان مدار الإرث على اليتم، والفقر، والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء

٤١١٩ ـ ٤/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ

وذهب الميراث كله إلى اليتامى، والمساكين. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [سورة النساء: ٨] خاطب الله سبحانه في هذه الآية ورثة الميت، أن يدفعوا شيئاً مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولي القربى، واليتامى والمساكين الذين لم يرثوا الميت. فتبين أن أولي القربى واليتامى لا يرثون الميت في كل حال، وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة ولا اليتم والمسكنة، وإنما هو الأقربية إلى الميت.

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة باباً مستقلاً، وترجم له بقوله: «باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن» وأخرج فيه عن زيد بن ثابت ﷺ، أنه قال: «ولا يرث ولد الابن مع الابن»، وزيد بن ثابت ﷺ أفرض الصحابة بنص الحديث.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص الرازي ﷺ في (أحكام القرآن) (٢: ١٠١)، والعلامة العيني في (عمدة القاري) (٢٣: ٢٣٨) الإجماع على أن الحفيدي لا يرث مع الابن.

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة (الأقرب فالأقرب) بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية، وهذا جهل أيضاً، فإن قاعدة (الأقرب فالأقرب) تجري فيما بين العصبات فقط، لا بين ذوي الفروض، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التي ربما لا ندركها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

فالبنت في الصورة المذكورة ذات فرض، لا علاقة لها بقاعدة (الأقرب فالأقرب)، ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر، فاستحق الميراث ولو كان معه عصبة أقرب، لما استحق ذلك.

وإن جميع الصور التي ذكروها كنقض على قاعدة (الأقرب فالأقرب) كلها مبنية بخلط ذوي الفروض مع العصبات، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها.

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالاً أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتاً، وحفيدة، فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثاً، والحفيدة ثلثين، لأنها عندهم قائمة مقام أبيها، ولو كان حياً استحق ضعف ما تستحقه البنت، فكذلك الحفيدة وهذا شيء تحكم ببطلانه البداهة وإنما وقعوا في هذه الورطة لشذوذهم عن الأمة في إهمال الأقربية، وإدارة الإرث على مجرَّد اليتم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولي في هذه المسألة

لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤١٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

مقالة مستقلة طبعت في كتابي (هماري عائلي مسائل) باللغة الأردية، فمن شاء التفصيل فليراجعه، وفي هذا القدر كفاية ههنا إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قول**: (أمية بن بسطام) بكسر الباء وبفتحها، بالصرف، وتركه، كما في المغني للطاهر الكجراتي رحمه الله، وبسطام هذا: هو ابن المنتشر العيشي، بفتح العين، وسكون الياء، نسبة إلى سيدتنا عائشة الصديقة ﵄، على مذهب من يقول من العرب في عائشة: عيشة، كذا في الخلاصة للخزرجي، والتقريب وغيره.

وأمية بن بسطام هذه كنيته: أبو بكر، وهو من محدثي أهل البصرة، قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات (سنة ٢٣١هـ) كذا في التهذيب (١: ٣٧٠).

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على أقوال: فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذي لم يترك ولداً، ولا والداً، فحينئذ يرثه إخوته.

والقول الثاني: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولا والد، فالإخوة هم الكلالة.

والقول الثالث: أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الرابع: أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الأول: يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالاً، والقول الثاني: مؤيد ببعض الأحاديث التي وصف فيها الوارث بالكلالة، ومنها حديث جابر عند البخاري في الوضوء ولفظه: «إنما يرثني كلالة»، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب في كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ «الكلالة» في حالة خاصة وهي عدم الولد والوالد، ثم أطلقوها تارةً على الميت، وأخرى على الوارث.

٤١٢١ ـ ٥/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ. فَأُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ ....

وأما وجه تسميته بذلك، فقال الأكثرون: إنه مشتق من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه. وقيل: إنه من الإحاطة، ومنه: (الإكليل) وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه: وقيل: مشتقة من (كلّ الشيء) إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: (كلت الرحم) إذا بعدت وطال إنتسابها. كذا في شرح النووي.

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة في هذا المعنى. ويقول عامر بن الطفيل:

فما سودتني عامر عن كلالة
أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٠٧).

٥ ـ (١٦١٦) ـ قوله: (سمع جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في تفسير النساء باب (يوصيكم الله في أولادكم)، وفي أول الفرائض، وفي باب ميراث الأخوات والإخوة، وفي الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً، وباب وضوء العائد للمريض، وفي الاعتصام، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الأخوات، (رقم: ٢٠٩٨)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٣٠١٩)، وأبو داود في الفرائض، باب في الكلالة، (رقم: ٢٨٨٦ و٣٨٨٧)، وابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٧٨) وأخرجه الطبري (رقم: ١٠٨٦٧)، والطيالسي في مسنده (٢: ١٧)، والبيهقي (٦: ٢٣١) وذكره السيوطي في الدر (٢: ٢٥٠) وزاد نسبته لابن سعد والنسائي، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٩٨).

قوله: (ماشيين) يريد به التنبيه على سذاجة عشرة النبي ﷺ، وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر، قال فيها: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» أخرجها البخاري في المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، ولعله يريد هذه الواقعة.

قوله: (فأغمي عليّ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء: الغشي، وفرق بينهما العيني في العمدة (١: ٨٣٨) بأن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً.

ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ

قوله: (ثم صب علي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، والاستشفاء بها.

قوله: (من وضوئه) بفتح الواو، يعني الماء الذي توضأ به، وقد استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل، وأجاب عنه العيني في العمدة (١: ٨٣٩) بأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء. قلت: لا حجة لهم في هذا الحديث، ولو ثبت أنه ﷺ صب عليه ماءه المستعمل، أما أولاً: فلأنه يحتمل أن يكون ذلك وضوء على الوضوء من غير نية القربة، وماءه المستعمل طاهر بلا خلاف، وأما ثانياً: فلأنه لا يقاس الماء الذي استعمله النبي ﷺ على الماء الذي استعمله غيره، ولما كانت فضلات النبي ﷺ طاهرة عند الجم الغفير من العلماء، فما بالك بماءه المستعمل؟ والله سبحانه أعلم.

قول: (فلم يردّ عليّ شيئاً) قال النووي: «وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي».

قول: (حتى نزلت آية الميراث، يستفتونك) ظاهره أن جابراً عين آية الميراث، بقوله: (يستفتونك) ويعارضه ما في الرواية الآتية أن الآية التي نزلت في هذه القصة هي يوصيكم وقد رفع الحافظ هذا التعارض في كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (حتى نزلت آية الميراث) فقط، ولم يفسرها بشيء، وأما تفسيرها بقوله: (يستفتونك) فزيادة مدرجة من ابن عينية، وخلفه ابن جريج في الرواية الآتية، ففسرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وليس هذا التعارض من قبل جابر رضي الله عنه، فإنه لم يعين الآية التي نزلت في هذه الواقعة، وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال، ثم أراد ابن عينية وابن جريج تبيين هذا الإجمال بتعيين الآية، ولكنهما اختلفا في ذلك، فقال ابن عيينة: إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التي في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] وقال ابن جريج في الرواية الآتية: إن المراد منها آية المواريث في أوائل سورة النساء، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فهذا هو الجمع بين الروايتين.

واستدل الحافظ على أن جابراً رضي الله عنه لم يعين الآية بما سيأتي بعد رواية ابن جريج من طريق ابن مهدي، عن سفيان نفسه، ولم يزد فيه على قوله: «حتى نزلت آية الميراث» وكذلك في روايتين بعده. وبمثله أخرج البخاري من طريق قتيبة عن ابن عيينة في أول الفرائض، وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية عمرو الناقد بزيادة قوله: (يستفتونك) وزاد في آخره: «كان ليس له ولد، وله أخوات» وهذا من كلام ابن عيينة قطعاً، فالظاهر أن قوله: (يستفتونك) من كلامه أيضاً.

وبالجملة، فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج في تعيين الآية التي نزلت في قصة جابر،

عَلَيَّ شَيْئاً. حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ورجح الحافظ قول ابن جريج، وأن الآية التي نزلت في هذه القصة، هي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وأن سفيان بن عيينة قد وَهِمَ في تعيينها بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لأن هذه الآية آية الكلالة وإنها من آخر ما نزل، ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وهم ابن عيينة في هذا لأن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة، كما بينه ابن عيينة في رواية أحمد، فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التي هي في آخر سورة النساء، وليس الأمر كذلك، فإن آيات الميراث التي هي في أوائل سورة النساء، والتي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى في آخرها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر، وقد بينت في آخرها حكم الكلالة، لتكون جواباً عن سؤال جابر رضي الله عنه.

ولعل البخاري رحمه الله أشار إلى هذا المعنى، حيث ترجم على حديث جابر هذا في أول الفرائض بقوله: «كتاب الفرائض، وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فمراده بقوله: إلى قوله «وصية من الله» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وأما الآية الأخرى في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فإنها من آخر ما نزل من القرآن، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها، فنزلت هذه الآية الأخيرة.

ثم إن ابن عيينة لم يجزم بأن الآية التي نزلت في قصة جابر هي ما في آخر سورة النساء، فقد روى عنه الترمذي وعبد بن حميد من طريق يحيى بن آدم، والإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أنه قال: حتى نزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فهذا ما يقوّي قول ابن جريج، وقد أيده أيضاً عمرو بن أبي قيس عند الترمذي والحاكم.

هذه خلاصة ما حققه الحافظ في فتح الباري (٨: ١٨٢ و١٨٣) من التفسير. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داؤد (رقم: ٢٧٦٧) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣١) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكيت، وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله! ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر! لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ١٦٢) وقال: وأخرجه

....

النسائي، والظاهر أن قصة هذا الحديث عين قصة حديث الباب. وتعدد القصة، كما اختاره الحافظ في تفسير آخر النساء من الفتح (٨: ٢٠١)، بعيد جداً.

وإن هذا الحديث يتبين منه أمران: الأول: أن جابراً هو الذي عين الآية التي نزلت في قصته، والثاني: أن تلك الآية هي التي في آخر سورة النساء من آية الكلالة، وكلا الأمرين يرد ما حققه الحافظ في كتاب التفسير، ويثبت أن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه.

ولعل الحافظ نفسه تنبه لهذا في أول كتاب الفرائض (٣١١٢) فاختار للجمع بين الروايات طريقاً آخر، فقال: «ويظهر أن يقال: إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، الآية».

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٧٢٨) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، في قصة حديث الباب «حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية» فإنه ذكر نزول الآيتين جميعاً في هذه القصة. فحاصل هذا الجمع أن قصة جابر كانت سبباً لنزول الآية الأولى في مبدأ الأمر، ولكنها كانت خاصة في بيان حكم الإخوة من أم، فصارت سبباً لسؤال بعض الصحابة عن حكم غيرهم من الإخوة، فنزلت آية آخر النساء جواباً عن هذا السؤال.

ولكن يشكل عليه أن أخوات جابر لم تكن أخواته الخيفية، كما يدل عليه حديثه في الصحيحين: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع» وقد مر في باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع، فإن ظاهره أنهن كانت أخواته الشقيقة، أو أخواته من أب، فكيف يصح أن تنزل فيهن الآية التي هي خاصة بالإجماع للإخوة من الأم فقط؟

فالظاهر عندي أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ كما ذكره ابن عيينة في حديث الباب، وكما ذكره جابر نفسه في حديثه عند أبي داود، وكما يدل عليه جواب ابن المنكدر لشعبة في الرواية الآتية عند المصنف لأنها هي التي تبين حكم الأخوات لأب، وأما من ذكر نزول الآية الأولى في هذه القصة، فإما أن يكون وهماً منه، وإما أن يكون توسع في إطلاق سبب النزول بجامع حكم الكلالة، فإن الآية الأولى مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، وأما رواية ابن عيينة عند ابن ماجه،

٤١٢٢ ـ ٢/٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ. فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٤١٢٣ ـ ٣/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ. فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤١٢٤ ـ ٤/٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ. فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ قَالَ: هٰكَذَا أُنزِلَتْ.

فقد ذكر السندي في حاشيته (٢: ١٦٤) أنها وردت في نسخة الدميري بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث في النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً﴾ أو ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ مما يدل على أن الراوي متردد في تعيين إحدى الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا حجاج بن محمد)** هو المصيصي الأعور، من أثبت أصحاب ابن جريج، سمع منه التفسير إملاءً، قال أبو إبراهيم: حجاج أوثق نائماً من عبد الرزاق يقظان، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٥).

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج. كذا في التفسير من فتح الباري (٨: ١٨٢).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما يرثني كلالة)** به استدل من قال: إن الكلالة اسم للوارث، دون المورث. وقدمنا أن الكلمة تستعمل في كلا المعنيين.

ثم قدمنا أيضاً أن المراد من الكلالة هنا أخوات جابر، رواه أبو داود والبيهقي.

قوله: (هكذا أنزلت) ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في

٤١٢٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٤١٢٦ ـ ٦/٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ

قصة جابر، هي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيد قول ابن عيينة، وقد حققنا أنه هو الراجح، ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصة فقال: «هكذا أنزلت» يعني: أن الآية هكذا، والظاهر أنها نزلت في قصة جابر، ولكني لا أتيقن به.

٩ ـ (١٦١٧) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المفتوحة، كما في المغني والتقريب، وهو من ثقات أساتذة الشيخين.

قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) يعني: القطان.

قوله: (أن عمر بن الخطاب خطب) قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط، وأخرجها أيضاً بتمامها أحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٧ و٤٨)، وأخرج قطعة الكلالة منها ابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (رقم: ٢٧٢٦)، واختصرها جداً مالك في الفرائض، باب ميراث الكلالة.

قوله: (يوم جمعة) وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه، لما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في آخر هذه الخطبة: «فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة».

قوله: (وما أغلظ لي في شيء) إلخ: قال النووي رحمه الله: «لعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً. وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها، والله أعلم».

وقد روى جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب: أن

لِي فِيهِ. حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى آخر الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها، قال: فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال: أبوك كتب لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «ما قال» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وتفسير ابن كثير (٢: ٥٩٤) معزياً إلى ابن مردويه.

قوله: (ألا تكفيك آية الصيف) دل هذه الحديث على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦٢): «فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، . . . . ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء».

قوله: (وإني إن أعش) وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه فيما بين الناس، قاله النووي.

قوله: (يقضي بها من يقرأ القرآن) وفي رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد (١: ١٥): «فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ» وفي رواية سعيد بن أبي عروة عنده أيضاً (١: ٤٨) «أقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن» ومفاد هذه الروايات جميعاً: أني سوف أقضي في الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل، ولا يختلف فيها أحد.

وقد ساق ابن جرير في تفسيره (٦: ٢٥ و٢٦) عدة روايات تبين أن عمر رضي الله عنه من كتب في الكلالة كتاباً، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وقد أخرج عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه»، وفي رواية أخرى عند ابن جرير أنه قال عند وفاته: «إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه».

....

فلم يستطع سيدنا عمر رضي الله عنه أن يفتي في الكلالة بقول فصل. وقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٢٠) عن أبي رافع، قال: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، فقال: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً إلخ» وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته رضي الله عنه.

ثم لا يظهر في شيء من الروايات ما كان يستشكله سيدنا عمر في أمر الكلالة، والذي يتبين من تتبع مسائل الكلالة أن هناك أموراً يمكن أن يكون بعضها أو كلها وجه الإشكال عنده.

١ ـ **الأول: معنى الكلالة**، ومصداق هذا اللفظ، وقد مر في أول الباب أن هذا اللفظ يطلق على المورث والوارث جميعاً، وربما استعمله بعض الناس في المعنى المصدري من الوراثة، وآخرون في معنى المال الموروث، وقد سبق بيان الخلاف فيه، وتحقيق، ما هو المختار عندنا. وكان سيدنا أبو بكر يرى أنه اسم للوارث، واستحيا عمر رضي الله عنه أن يخالفه، مع أنه كان غير قانع به، فقد أخرج الدارمي في سننه (٢: ٢٦٤، رقم: ٢٩٧٦) عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر» وزاد الجصاص عن الشعبي»: فلما طعن عمر قال: رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد (يعني: المورث)، وإني لأستحيى الله أن أخالف أبا بكر، هو ما عدا الوالد والولد (يعني: الوارث).

وأخرج الحاكم في مستدركه (٢: ٣٠٤) من طريق طاوس عن ابن عباس، قال: «كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد» فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان جازماً في آخر حياته على تفسير الكلالة بالمورث، ولكنه كان متردداً قبل ذلك استحياء من أبي بكر رضي الله عنه.

٢ ـ **والثاني**: أن حكم الكلالة مذكور في آيتين:

قوله تعالى في آية المواريث: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢].

وقوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦].

....

وظاهر الآية الأولى أن أخت الكلالة تحوز السدس، وظاهر الثانية أنها تحوز النصف، ولكن حل هذا التعارض أن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط، والثانية بينت حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء، أو كانوا من أب فقط، وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى في حق الإخوة والأخوات من الأم، وليست في حق الأشقاء، أو في بني العلات، ويسند الإجماع قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وله أخ أو أخت من أم) أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٢٣١) بسند صححه الحافظ في الفتح، والقراءة الشاذة إن ثبتت بسند صحيح فإنها في حكم خبر الواحد الصحيح، كما تقرر في موضعه من الأصول، وقد حققت في كتابي «علوم القرآن» أن الكثير من هذه القراءات الشاذة زيادات تفسيرية أطلق عليها اسم القراءة.

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ٢٣١)، وابن جرير في تفسيره (٦: ٢٤) عن قتادة: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا، إن هذه الآية التي أول سورة النساء في بيان الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء (يعني: وإن كان رجل يورث كلالة) أنزلها الله في الزوج، والزوجة، والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب».

وقال الرازي في التفسير الكبير (٣: ١٦٣): «إنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: قل الله يفتيكم في الكلالة، فأثبت للأختين الثلثين الثلثين، وللإخوة كل المال. وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط».

وقال الآلوسي في روح المعاني (٤: ٢٣٠ و٢٣١): «وأيضاً ما قدر هنا لكل واحد من الأخ والأخت، وللأكثر، وهو السدس والثلث، هو فرض الأم، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم».

٣ ـ هل يشترط للكلالة عدم الأب؟

٣ ـ والمسألة الثالثة من مسائل الكلالة: أن النووي رحمه الله حكى عن الشيعة أن الكلالة عندهم من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب، وروي ذلك عن ابن عباس، ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: هي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، وحقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨: ٣٥٧) مذهب ابن عباس في هذا بما لا مزيد عليه.

واحتج من لم يشترط في الكلالة عدم الوالد أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر سورة

....

النساء: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» فنفى الولد، ولم ينف الوالد. والجواب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: وهو الأوجه عندي، أن ذكر لفظ «الكلالة» في أول الآية أغنى عن ذكر عدم الوالد، لأن الكلالة عند العرب إنما يقال لمن ليس له ولد، ولا والد، واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه، ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب، ويجتمعان معه في نصابه وعموده. قال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ١١٣): ودل قول الشاعر على أن الأب ليس بكلالة وهو قوله:

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم، وموالي الكلالة، وهم الإخوة والأعمام، وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب» ومثله في تاج العروس للزبيدي (٨: ١٠١).

والثاني: قال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦١ و١٦٢): «إن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر، ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل، فإنه قد يحتمل أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً، لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد. وهذا كالذرية، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية، لأنهم ذرءوا، أي: خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرءى منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يس، الآية: ٤١] يريد ـ والله أعلم ـ نوحاً ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدرو الاسمين معاً عن الذرء...... فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولادة في الطرفين من أعلى أو أسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد» وقال الأبي رحمه الله في الإكمال (٤: ٣٢٠): «والذي يظهر لي في الجواب أنه لما كان الأب يسقط الإخوة جملة، والولد يسقطهم في وجه، دون وجه: يسقطهم إن كان ذكراً، ولا يسقطهم إن كان أنثى، ولم يكن المقصود من الآية إسقاط إرثهم جملة، لأنا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الأخ مع البنت، وكذا على توريث الأخت معها، إلا ما قدمناه عن ابن عباس، وإنما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذي فارق فيه الأب الولد ولذلك لم يذكر الأب. وأيضاً، فإنه إنما استغني عن ذكر عدم الأب، لأنه استقر في علم الفرائض واشتهر أن من يدلي بشخص لا يرث معه، كالجد مع الأب، ونصت الآية التي في آخر السورة، على توريث الإخوة شقائق كانوا أو لأب، وذلك يدل على عدم الأب، إذ لو كان لم يرثوا به، لأن به يدلون».

....

ثم إن ما نسب النووي رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد في الكلالة، لم أجده في كتب الشيعة، بل وجدت ما يخالفه، فيقول أبو علي الطبرسي، وهو من أكابر علماء الإمامي في القرن السادس، في مجمع البيان ٣: ١٤٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾: «فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع، ولأن لفظة الكلالة ينبىء عنه، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت، دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت».

فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية في هذه المسألة مع علماء أهل السنة، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووي قولاً لبعض فرقهم الأخرى، والله سبحانه أعلم.

٤ ـ مسألة مقاسمة الجد للإخوة:

والمسألة الرابعة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة عدم الجد، كما يشترط عدم الأب؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يشترط، فيحرم الجد الإخوة كما بحرم الأب، ولا يرث الإخوة عند وجود الجد، كما لا يرثونه عند وجود الأب سواء بسواء، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنه، وابن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد اللّه، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاؤس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الكلالة لا يشترط له عدم الجد، فلا يحرم الجد الإخوة، بل إن الإخوة يقاسمون الجد في الميراث. وهو مذهب مالك، والأوزاعي وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وتفصيل المذاهب هذا مذكور في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٧: ٦٤ و٦٥).

ثم اختلف أهل القول الثاني في مقدار ما يرثه الإخوة مع الجد، فقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة، إلى سبعة إخوة، فيكون له الثمن معهم. وقالت طائفة: يقاسمهم إلى ستة. فيكون له السبع معهم. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس، ثم لا ينقص من السدس، وبه قال الحسن بن زياد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي،

....

ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (ثم رجع محمد إلى التوقف) وعبيد الله ابن الحسين، وأبو ثور، وأبو عبيد. كذا في إعلاء السنن لشيخنا العثماني رحمه الله (١٨ : ٣٦٥) وراجع لتفصيله المحلى لابن حزم (٩ : ٢٨٤).

واستدل أهل هذا القول الأخير بما أخرجه البيهقي في سننه ٦ : ٢٤٨ عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» وهذا الأثر صحح الحافظ سنده في فتح الباري (١٢ : ١٧).

وأما الذين لا يورّثون الإخوة مع الجد، ومنهم أبو حنيفة، رحمهم الله، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣٨] فأطلق كلمة «الأب» على الأجداد، فظهر أن الجد أب، فيرث ما يرث الأب عند عدمه، ويحجب ما يحجب الأب عند عدمه.

واستدلوا أيضاً بقضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أخرج البخاري في باب ميراث الجد من صحيحه عن ابن عباس قال: «أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته»، ولكن أخوة الإسلام أفضل، فإنه أنزله أبا، أو قال: قضاه أبا» وقال البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الباب: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون».

وقد أطال ابن القيم النفس في إعلام الموقعين (١ : ٣٢٧ إلى ٣٣٤) لتأييد هذا القول، فأتى له بعشرين وجهاً، وكذلك ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) قد شيد هذا القول بروايات جمة من الصحابة والتابعين، وليس هذا موضع استقصائها، فمن أراد راجع هذين الكتابين.

وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، الذي استدل به من قال بالمقاسمة، فإن الروايات عنه في هذا الباب مختلفة، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «ويذكر عن عمر وعلي، وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة» حتى أخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو، قال؛ «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً» ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ١٧) وصحح سنده، وهذا؛ وإن حمله بعضهم على اختلاف أحوال الورثة، ولكن ينقضه قول عبيدة: «ينقض بعضها بعضاً».

وقد أخرج ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) عن زيد بن ثابت يقول: «إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها، فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد، فقال له

....

عمر: لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي؟ فمالي؟ لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه، قال: فمات من ليلته» قال ابن حزم: «فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وإسناده في غاية الصحة».

ويؤيده ما ذكرنا من رواية أبي رافع في مسند أحمد: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً» فإنه يدل على أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يزل متردداً في مسائل الكلالة إلى آخر حياته، وربما مال إلى بعض الآراء، ثم عارضها بآراء أخرى، وتارةً عزم على الإتيان فيها بقضاء فصل، ثم رجع إلى التوقف، فلا سبيل إلى التمسك إلى بعض آرائه، بعد ما تبين أنه لم يجزم فيها بشيء، وقد عارضه آثار مثل أبي بكر الصديق، وجماعة من فقهاء الصحابة الذين لم يترددوا في القول بأن الجد كالأب في الميراث، فالأخذ بقولهم أولى وأرجح، والله سبحانه أعلم.

الكلام على حديث: «أفرضكم زيد».

وربما يستدل بعض الناس على مقاسمة الجد بأن زيد بن ثابت النبي رضي الله عنه يقول بها، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد» فقوله يترجح على قول غيره في الفرائض.

وقد أجاب ابن تيمية في فتاواه (٣١: ٣٤٢) عن مثل هذا الاستدلال فقال: «وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد»، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث مروي بوجوه:

(١) ـ أخرج الترمذي في المناقب من سننه (رقم: ٣٨٧٩) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد بن ثابت» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

(٢) ـ أخرجه ابن ماجه في مقدمته (رقم: ١٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بزيادة قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» بهذا اللفظ بعينه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨١) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء بغير هذه الزيادة، وفيه: «أفرضهم زيد بن ثابت»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريق الأول ونسبه إلى الترمذي، وابن حبان، وقال: «إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري» راجع فتح الباري (٧: ٧٣) باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح، وقد اقتصر البخاري في هذا الحديث على ما فيه منقبة أبي عبيدة رضي الله عنه.

....

(٣) ـ أخرجه الحاكم في الفرائض من المستدرك (٤: ٣٣٥) من طريق محمد بن خلاد الباهلي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بلفظ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

أما احتمال إرسال هذا الحديث فمما لا يقدح في صحته، لأن سماع أبي قلابة عن أنس ثابت، وإن سماع الراوي عن المروى عنه في حديث واحد كاف لصحة عنعنته، حتى عند البخاري، ولا يجب ثبوت سماعه في كل ما يرويه عنه.

(٤) ـ أخرج أبو يعلى في مسنده من طريق ابن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه حديثاً أوله: «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر» وفيه: «وأفرضهم زيد بن ثابت» ذكره السيوطي في الجامع الصغير، (رقم: ٩٠٨)، وفيه رمز الضعف، وقد أشار المناوي في فيض القدير (١: ٤٦٠) إلى ضعفه بسبب ابن السلماني. ولكن أتى له بشاهد من حديث أنس. وذكر أن هذا المعنى مروي عن جابر أيضاً.

ويتبين من هذا كله أن ما قاله ابن تيمية من أن هذا الحديث لا أصل له، مبالغة وتوغل منه رحمه الله. وإلا فالحديث له أصل في الصحاح، وقد روي من طرق متعددة لا سبيل إلى إنكار جميعها، وأن ما اعترض عليه بعض المحققين من إرساله لا يقدح في صحته بعد ما ثبت سماع أبي قلابة عن أنس، وقد قال فيه أبو حاتم: «لا يعرف له تدليس» كما في التهذيب (٥: ٢٢٦)، فلو ثبت الإرسال في خصوص هذا الحديث، فإرسال مثله مقبول إن شاء الله تعالى.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣٥٩) عن علي بن رباح، قال: «خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٢٢٣، رقم: ٤٧) في خطبة طويلة.

فالجواب عن أصل الاستدلال أن قوله ﷺ: «أفرضهم زيد بن ثابت» يدل على أنه رضي الله عنه أكثر مناسبة بالفرائض من غيره، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز خلافه في شيء من اجتهاداته، وإن قامت على ذلك دلائل قوية، وقال الماوردي: «في معنى الحديث أقوال أحدها أنه قاله حثاً للصحب على منافسته، والرغبة في تعليمه كرغبته، لأنه كان منقطعاً إلى تعلم الفرائض، بخلاف غيره. الثاني: قاله تشريفاً له، وإن شاركه غيره فيه، كما قال: «أقرؤكم أبي»، الثالث: خاطب به جمعاً من الصحب كان زيد أفرضهم، الرابع: أراد به أن زيداً كان أشدهم عناية وحرصاً عليه. الخامس: قاله لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم في ذلك» كذا في فيض القدير للمناوي (٢: ٢١).

....

٥ ـ البنت والكلالة:

والمسألة الخامسة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة أن لا تكون له بنت كما يشترط أن لا يكون له ابن؟ فالجمهور على أن ذلك يشترط، فمن ترك بنتاً وأختاً فإن الأخت لا ترث بالفرض كأخت الكلالة، وإنما ترث بالعصوبة. ولا تحرم البنت الأخت بل تجعلها عصبة مع الغير.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً، وتأخذ البنت النصف بالفرض، ويكون الباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة، رد الفضل على البنت، وبه قال داود الظاهري، كما في شرح النووي وفتح الباري (١٢ : ٢٠). وقريب من هذا قول الشيعة، فإنهم لا يورثون الأخت مع البنت، إلا أنهم لا يقولون بالتعصيب، فتحوز البنت كل المال، ولا يرجع ما بقي بعد النصف إلى العصبات، وراجع مجمع البيان للطبرسي (٣: ١٤٩).

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] فاشترط لميراث الأخت أن لا يكون للميت ولد، والولد يعم الذكر والأنثى، فظهر أن الأخت ليس لها ميراث عند وجود الابن أو البنت. وقد أخرج البيهقي في سننه ٦ : ٢٣٣ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: «جاء ابن عباس رجل، فقال: رجل توفي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟» قال معمر: «فلم أدر ما وجه ذلك؟ حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف، وإن كان له ولد».

وأجيب من قبل الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أن لفظ «ليس له ولد» في الآية خاص بالذكور، فلا يشمل البنت، ولكن هذا الجواب فاسد، لأن ذلك يقتضي أن تستحق الأخت مع البنت النصف فرضاً، كأخت الكلالة، مع أنها لا ترث في هذه الصورة بالفرض، وإنما ترث بالعصوبة. فإن كانت المسألة مشتملة على بنت، وبنت ابن، وأخت، مثلاً لم تأخذ الأخت إلا ما بقي بعد فرض الأوليين، وهو الثلث.

والثاني: أن لفظ الولد في الآية يشمل الذكر والأنثى، ولكن الآية إنما تبين ميراث الأخت من جهة خاصة، وهي الفرض، ويشترط لميراثها من هذه الجهة أن لا يكون في المسألة ابن ولا بنت، فإن كانت هناك بنت، فإن الأخت لا ترث من هذه الجهة، ولكنها ترث من جهة أخرى

....

وهي العصوبة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢: ٣٥٧) باب الكلالة البحث الرابع.

وأما حجة الجمهور في تعصيب الأخوات مع البنات، فما أخرجه البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، عن الأسود، قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت».

وكذلك أخرج البخاري في نفس الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

وأخرج الدارمي في سننه (٢: ٢٥١، رقم: ٢٨٨٤) من طريق ابن أبي الزناد. قال: «أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي».

وأخرج الدارمي (رقم ٢٨٨٣) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣٣) عن الأسود بن يزيد، قال: «قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة سائر المال، فقلت له إن معاذاً قضى فيها باليمن، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضياً على الكوفة».

فهذا يدل على أن عبد الله بن الزبير كان يرى في أول الأمر رأي ابن عباس، فلما أخبر بقضاء معاذ رضي الله عنه، رجع عن قوله.

تنبيه: قد اشتهر في كتب الفرائض والفقه حديث: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، ويذكرونه كحديث مرفوع، ولكني لم أجده في شيء من كتب الحديث، وراجعت من أجله الجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، ومجمع الزوائد للهيثمي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والمظان الأخرى، فلم أفز به، وربما يخطر بالبال أن أصله ما ذكرنا عن الدارمي من أثر زيد بن ثابت «أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة» والله أعلم.

ثم رأيت في إعلاء السنن (١٢: ٣٧٢) لشيخنا العثماني رحمه الله أنه قال: «وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، فلم أجده بهذا اللفظ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف، والأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم».

لطيفة: قال ابن المنير: «الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض، لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [سورة

٤١٢٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) ـ باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة

٤١٢٨ ـ ١٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ....

النساء، الآية: ١١] فتغير القدر، ولم يتغير أصل الميراث؛ وكذا في الزوج، وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت، فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد (يعني: البنت) تغير القدر، ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن، لأنه خرج بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١٢: ٢٢).

(٠٠٠) ـ **قوله**: «وابن رافع» ـ يعني: محمد بن رافع بن أبي زيد ـ، واسمه سابور القشيري، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، قال فيه مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب وهو شيخ الأئمة الستة، سوى ابن ماجه، وقال البخاري: حدثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله، كذا في التهذيب (٩: ١٦١).

قوله: (شبابة بن سوار) شبابة: كسحابة، وسوار: بفتح السين، وتشديد الواو، كما في المغني، وهو الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وكان من المرجئة، ومن أجل ذلك نقموا عليه، غير أنه ثقة في الحديث، وتركه أحمد ابن حنبل للإرجاء، وروى البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء، والله أعلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٠١).

[(٣) ـ باب: آخر آية نزلت آية الكلالة]

١٠ ـ (١٦١٨) ـ **قوله: (عن ابن أبي خالد)** يعني: إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز الأحمسي، مولاهم، الكوفي، محدث مشهور، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٢٩١) أبا إسحاق في أساتذته، ولا وكيعاً في تلامذته، ولكن ذكرهما المزي في تهذيب الكمال (١: ٥٠) برمز مسلم، وذكر عن الثوري أنه قال: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قوله: (عن البراء) يعني: ابن عازب ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في التفسير، باب يستفتونك، وفي الفرائض، باب يستفتونك، وفي المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، وأبو داود في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٦٨)، والترمذي في تفسير سورة النساء، (رقم:

آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٠٣٢)، وعزاه المنذري في تلخيصه لأبي داود إلى النسائي أيضاً، ولم أجده في سننه الصغرى، ثم رأيت المزي قد عزاه في تحفة الأشراف (٢: ٤٣) إلى سننه الكبرى.

قوله: (آخر آية أنزلت) ظاهره أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ آخر آية نزلت من القرآن، ولكن الروايات مختلفة في تعيين آخر ما نزل، ونجد في هذا الشأن روايات آتية غير رواية البراء رضي الله عنه:

١ ـ أخرج البخاري في تفسير البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

٢ ـ أخرج الطبري عن ابن عباس أيضاً أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨١] الآية.

٣ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس أيضاً أن آخر سورة نزلت: هي «إذا جاء نصر الله» إلخ.

٤ ـ أخرج الحاكم في مستدركه عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» إلى آخر السورة.

٥ ـ أخرج ابن جرير الطبري عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠] الآية، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن.

٦ ـ أخرج ابن مردويه من طريق مجاهد، عن أم سلمة، قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٥] إلى آخرها.

فأما الروايتان الأخيرتان، فالظاهر أن مرادهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيء، وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يطلقون مثل هذا الكلام في الآيات المحكمة التي لم ينسخ حكمها، فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية: «﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء» ـ وأرادت أم سلمة في الرواية الأخيرة أنها قالت: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال، ولا يذكر النساء فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٢] ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥] ونزلت هذه الآية، يعني: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥]، فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة.

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما، لأن آية الربا، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، اللية: ٢٨١] متصلان متلاحقان، والظاهر أنهما نزلا معاً، فيصدق على كل واحد منهما أنه آخر ما نزل، فبقي التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة، ولقد جاءكم

٤١٢٩ ـ ٢/١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ. وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، بَرَاءَةُ.

٤١٣٠ ـ ٣/١٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ). حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤١٣١ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ). حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

رسول، وسورة النصر، واجتهد المحدثون في التطبيق بين هذه الروايات، وذكروا فيه وجوهاً. وقد ساقها الحافظ في تفسير البقرة من فتح الباري (٨: ١٥٣)، والسيوطي في الإتقان (١: ٢٨)، ولكنها غير خالية عن التكلف، ويبدو أن الحق ما قاله البيهقي رحمه الله: «يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده»، وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: «هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب» ذكره السيوطي في الإتقان.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (آخر سورة أنزلت تامة)** يعارضه ما ذكرنا من رواية ابن عباس عند النسائي أن آخر سورة نزلت: هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة النصر، الآية: ١] إلخ، ويجري هنا أيضاً ما قاله البيهقي من أن كل واحد منهما حكم بغلبة ظنه، وقد ناقض الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٩٦) قول البراء هذا بما عرف أن النبي ﷺ بعث علياً بسورة التوبة في الحجة التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات ومنها ما في المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلخ، فإنها نزلت في حجة الوداع، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن المائدة آخر السور نزولاً، ثم ظاهر قول البراء بن عازب رضي الله عنه يدل على أن سورة التوبة نزلت دفعةً واحدة، مع أن المحققين على خلافه، فإن بعض آياتها نزلت مقطعة، فإما أن يكون البراء رضي الله عنه حكم على الكل بالغالب، وإما أن يكون لم يعلم نزول بعض الآيات مقطعة، والله سبحانه أعلم.

٤١٣٢ ـ ١٣/٥ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

٤١٣٣ ـ ١/١٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، كما ضبطه النووي، من الرواة المعروفين بالعدالة والتثبت.

قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين والفاء، واسمه سعيد بن يحمد (بضم الياء وكسر الميم) الهمداني الثوري الكوفي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل، مات (سنة: ١١٢هـ) كذا في التهذيب (٤ : ٩٧).

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

١٤ ـ (١٦١٩) ـ **قوله: (أبو صفوان الأموي)** مر ذكره وذكر شيخه في باب النهي عن الحلف في البيع.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، وباب ميراث الأسير، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي التفسير، باب سورة الأحزاب وفاتحتها، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ: من ترك ضياعاً فإلي؛ والترمذي في الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته، (رقم: ٢٠٩١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على المديون، (رقم: ١٠٧٠)، وأبو داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٥).

وهذا المعنى مروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٦)، وعن المقدام بن معد يكرب عند أبي داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، (رقم: ٢٩٠٠)، وعند ابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم ٢٧٣٨.

قوله: (صلوا على صاحبكم) قال القاضي عياض رحمه الله: «تأول ترك الصلاة بأن تداينه

الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

في غير مباح، وقيل: فيمن تداين عالماً بأن ذمته لا تفي بدينه، وقيل: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ حين فتحت الفتوحات، وصار لكل من المسلمين حق في بيت المال، وفرض لهم فيه سهم الغارمين، ويدل عليه الحديث، وقيل: فعله تأديباً للمدينين ليقلوا من الدين، ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس» كذا في شرح الأبي (٤: ٣٢٣).

وقد أخرج الحازمي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً» الحديث. وسنده ضعيف، ولكن قال الحازمي بعد إخراجه: لا بأس به في المتابعات. ذكره الحافظ في الكفالة من الفتح (٤: ٣٩٠) ثم قال: «وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرء بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦].

قوله: (فعليَّ قضاؤه) قال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٥٦): «وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه، وذلك كان من خصائص ماله، وقيل: من بيت المال» ولكن خالفه آخرون، فقالوا: يجب ذلك على كل إمام؛ قال العيني في العمدة (٥: ٦٨٠): «فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة، والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه» وبمثله حكى الحافظ في الفتح (٤: ٣٩١) عن ابن بطال.

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة:

واستدل القرطبي رحمه الله في تفسيره (٦: ١٨٥) بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة، لأنه من الغارمين، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحد الوجهين عند الشافعية، كما في المجموع، شرح المهذب للنووي (٦: ٢١١).

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم، كذا في المغني لابن قدامة (٢: ٦٦٧).

فأما استدلال القرطبي بحديث الباب فغير ظاهر، لأن الحديث لا يبين أن رسول الله ﷺ

٤١٣٤ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

كان يقضي دين الأموات من مال الزكاة، بل يدل على خلاف ذلك، لأنه يصرح بأن النبي ﷺ فعل ذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح، ويكاد يكون ذلك صريحاً في أنه فعل ذلك مما أفاء الله عليه من أموال الكفار، ويقول الحافظ في فتح الباري (٤ : ٣٩١): «وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح».

ولكن استدلال الحنفية والحنابلة فيه نظر أيضاً، لأن لام التمليك في آية المصارف مختصة بالفقراء، والمساكين، والعاملين، وأما الأصناف الأخرى فقد عبر عنها الله سبحانه بكلمة «في» فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] وإن هذه الكلمة لا تفيد التمليك، ومقتضى ظاهره أن صرف الزكاة إلى الغارمين لا يشترط له تمليك الغارم. ولم أجد لهذا الاعتراض جواباً شافياً في كتب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن منع الحنفية والحنابلة من قضاء دين الميت من الزكاة إنما يتوجه إلى الأفراد الذين يؤدون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم، وأما إذا أخذ الإمام زكاة الأموال الظاهرة، فالظاهر أنه وكيل للفقراء، والأصناف الأخرى، فعند قبضه الأموال يتحقق التمليك، فإن صرفها بعد ذلك في مصالحهم من غير تمليك جديد ينبغي أن يجوز ذلك، وعلى هذا ينبغي أن يجوز للإمام صرف مال الزكاة في قضاء دين الأموات عند الحنفية أيضاً، ولم أر ذلك صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد المعروفة وربما يشير إلى ذلك فتاوي مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ومولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمهم الله حيث جعلوا القائمين بأعمال المدارس الدينية في حكم العاملين، وأفتوا بأن أداء الزكاة، والتمليك يتحقق بمجرد قبضهم على أموال الزكاة، من حيث أنهم وكلاء للفقراء، وراجع الفتاوي الخليلية (١ : ٣١٩ و٣٢٠)، وفتاوى دار العلوم ديوبند لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع رحمهم الله تعالى (٢ : ١٠٨٣) ورحم الله امرأ نبهني على الصواب في ذلك.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، روى عنه مسلم خمسين حديثاً، توفي (سنة: ٢٤٨هـ) كذا في التهذيب (٦ : ٣٩٨).

قوله: (حدثني أبي، عن جدي) أما أبوه فهو شعيب بن الليث، وكان فقيهاً مفتياً، وثقه الجميع، وذكر أبو عوانة في الحج من صحيحه أنه لم يكن يشرب الماء في السوق يعني من

٤١٣٥ ـ ١٥/٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً ....

مروته، كما في التهذيب (٤: ٣٥٥) وأما جد عبد الملك، فهو الليث بن سعد، الإمام المشهور.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني ورقاء)** هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وهو راوي تفسير مجاهد عن ابن أبي نجيح، وأكثر المحدثين على توثيقه، ولكن تكلم يحيى القطان في حديثه عن منصور، وقد اتهمه بعضهم بالإرجاء، قال أبو داود: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء، كذا في التهذيب (١١: ١١٣ ـ ١١٥).

وليتنبه أنه يوجد في النسخ المطبوعة من التهذيب رمز (بخ) في أول ترجمته مما يشعر بأنه لم يخرج له إلا البخاري في الأدب المفرد، ولكن الظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الرجل من رواة الجماعة، وقد صرح المزي في تهذيب الكمال (٨: ٧٢٠) بقوله: «روى له الجماعة» وقد رمز له الذهبي في الكاشف (٣: ٢٠٦) والحافظ نفسه في التقريب (ص: ٥٣٩) رمز «ع» وهو الرمز الصحيح.

قوله: (إن على الأرض من مؤمن) يعني: ليس على الأرض مؤمن، (فإن) نافية، و(من) زائدة.

قوله: (فأيكم ما ترك ديناً) (ما) هذه زائدة لتأكيد التعميم.

ثم قال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢: ١٤٦): «فيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس؛ ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعاً، وهو لا يقتضي قيام الدين، وأما الكفالة فتقتضيه، والذمة خربت بالموت، فإن ترك ما لا انتقل الدين إليه، وإلا يسقط، والكفالة بالدين الساقط لا يجوز».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا أنه لم يكن تبرعاً، وإنما هو واجب على كل إمام، ولكن جواب أبي حنيفة رحمه الله ليس بموقوف على كون هذا الالتزام تبرعاً من النبي ﷺ، فإنه تكفل عام من قبل الإمام بولايته العامة، فلا يدل على جواز الكفالة الفردية، وبقول الصاحبين في هذه المسألة قال الشافعي ومالك رحمهما الله، كما في شرح الأبي (٤: ٣٦٤)، وللفريقين فيها دلائل ليس هذا موضع بسطها والله سبحانه أعلم.

قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد، مصدر من ضاع يضيع، بمعنى الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيّم بأمرهم، كذا في مجمع البحار وقال ابن أثير في النهاية: إن كسرت الضاد فهو جمع ضائع، كجائع وجياع.

فَأَنَا مَوْلَاهُ. وَأَيُّكُم تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

٤١٣٦ ـ ٤/١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وِمِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ. مَنْ كَانَ».

٤١٣٧ ـ ٥/١٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (فأنا مولاه) هذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره. وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين» ذكره السرخسي في المبسوط (٣: ١٨)، كتاب الزكاة، باب ما يوضع فيه الخمس.

فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعية التي أقربها الإسلام في حين لم يكن أحد يتصور ذلك، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكية، والعدالة الاجتماعية، ويتناسون أن الضمان الاجتماعي في نظامهم إنما يقوم على قيمة حرية الأفراد، والأملاك، والأفكار، والقلوب، وإن الضمان الاجتماعي الذي أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً خال عن هذه المفاسد كلها.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فذكر أحاديث)** قدمنا في الرضاع أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همام بن منبه، وقد طبعت اليوم مستقلة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث موجود فيها (برقم: ١٢١)، بهذا اللفظ بعينه، وفيها: «فأيكم ترك ديناً» من غير زيادة «ما».

قوله: (ضيعةً) هو مصدر من (ضاع) في معنى الضياع، ثم استعير للعيال الذين لا يوجد من يقوم بأمرهم.

قوله: (فليؤثر بماله) بضم الياء وفتح الثاء، على البناء للمجهول، وقوله (عصبته) مرفوع على كونه مفعول ما لم يسم فاعله، يعني: ينبغي أن يؤثر عصبته بما له، فيدفع المال إليهم، وقوله (من كان) يعني: يعطي المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم. وقال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٦٧): «فإن قلت: قد يكون لأصحاب الفروض، قلت: هم مقدمون على العصبة، فإذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضاً».

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبي)** اسمه: معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى

عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

٤١٣٨ ـ ٠٠٠/٦ ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ».

الحافظ البصري، ولي قضاء بصرة لهارون، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث، وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين: معاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة وثقة، كذا في التهذيب (١٠: ١٩٥)، وابنه عبيد الله بن معاذ العنبري وثقة الأكثرون إلا ابن معين، وقد أخرج عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثاً، كما في التهذيب (٧: ٤٩).

قوله: (عن عدي) يعني: ابن ثابت الأنصاري، كما صرح به الكرماني في باب ميراث الأسير من شرحه للبخاري (٢٣: ١٧٥)، وهو كوفي ثقة، أخرج عنه الجماعة، غير أنه كان من الشيعة، وكان إمام مسجدهم وقاصهم، قال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان غالياً، يعني: في التشيع، وقال أحمد: «ثقة إلا أنه كان يتشيع» كذا في التهذيب (٧: ١٦٥)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٤): «قلت: احتج به الجماعة، وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣: ٦١): «عالم الشيعة وصادقهم، وقاصهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، قال المسعودي: ما أدركنا أحداً أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت».

قوله: (ومن ترك كلا) الكَل: بفتح الكاف، الثقل من كل ما يتكلف، ومن لا يستقل بأمره، ثم استعير للعيال، كذا في مجمع البحار.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الفرائض بتوفيق الله تعالى ضحى يوم السبت لغرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق للرابع من شهر فبراير (سنة: ١٩٨٤م) ولله الحمد، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) ـ كتاب: الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ....

كتاب الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به إلخ

١ ـ (١٦٢٠) ـ **قوله**: (**عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) يعني: القعنبي، بفتح القاف والنون، من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ومن أثبت تلامذة الإمام مالك، وهو من رواة الموطأ، قال الحنيني: كنا عند مالك، فقيل: قدم القعنبي، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وكان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها، كذا في التهذيب (٦: ٣٢).

قوله: (**عن أبيه**) يعني: أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ملازماً له في سفره وحضره، قال أبو زرعة: كان أروى الناس لسيرة عمر، مع علمه به، روى عن جماعة من الصحابة، وكان عمر رضي الله عنه اشتراه من سوق ذي المجاز، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ترجمة مبسوطة، وساق روايات له مع عمر رضي الله عنه، راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٦ ـ ٨).

قوله: (**عن عمر بن الخطاب**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وفي الجهاد، باب (١٣٦) إذا حمل على فرس فرآها تباع، وفي الوصايا، باب (٣١) وقف الدواب والكراع، والعروض والصامت، وفي الزكاة، باب (٥٩) هل يشتري صدقته؟ وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ باب الرجل يبتاع صدقته، والنسائي في آخر الزكاة، باب شراء الصدقة، وابن ماجه في الصدقات، باب من تصدق بصدقة، فوجدها تباع، هل يشتريها؟ والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، ومالك في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٧ و٤٠، و٢: ٧، ٣٤، ٥٥، ١٠٣ و١٧٣).

حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. ....

قوله: (حملت على فرس) الحمل ههنا بمعنى التصدق، وكان هذا الفرس يسمى «الورد»، فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي: «وأهدى تميم الداري لرسول الله ﷺ فرساً يقال له الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله، فوجده يباع» راجع طبقات ابن سعد (١ : ٤٩٠) في ذكر خيل النبي ﷺ.

قوله: (عتيق) قال النووي: «العتيق: الفرس النفيس الجواد السابق» وقال الحافظ في الفتح: (٥ : ١٧٣): «العتيق: الكريم الفائق من كل شيء».

قوله: (في سبيل الله) قال الحافظ: «ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك، ليجاهد به، إذ لو كان حمل تحبيس (أي: وقف) لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله عليه الصلاة والسلام: العائد في صدقته، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا، فالمراد بسبيل الله الجهاد، لا الوقف».

ثم قد وقع في رواية عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، التي أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات، ولم يسق لفظها، وساقه أبو عوانة في مستخرجه: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً». ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدّ به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها، كذا في فتح الباري (٥ : ١٧٣).

وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقةً أن يستشير فيها شيخه، أو من هو أعلم بحاجات الناس، لتبلغ الصدقة محلها، وتوافي مستحقها، والله أعلم.

قوله: (فأضاعه صاحبه) يعني: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل: أي: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه أنه استعمله في غير ما جعل له؛ والأول أظهر، لما سيأتي عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه، وكان قليل المال» فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال، فلم يستطع القيام بحق خدمته.

قوله: (برخص) بضم الراء وسكون الخاء وهو ضد الغلاء، كما في مجمع البحار يعني بثمن رخيص.

قوله: (لا تعد في صدقتك) إنما سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ «لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٤١٤١ ـ ٣/٢ ـ حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ

من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤): قلت: ويدل عليه قوله: «فظننت أنه بائعه برخص».

ثم قال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين. وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي. قال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، وكأنه يريد به أهل الظاهر. وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، وقال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وهو سهو، لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه، فيصير عائداً في صدقته، لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها» كذا في عمدة القاري (٤: ٤٣٨)، كتاب الزكاة.

والحاصل: أن عود الشيء المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختياري، كالميراث، فلا كراهة فيه عند أحد، إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر، وإن كان بسبب اختياري، كالشراء، فإن كان ذلك طمعاً في المحاباة، فهو مكروه تحريماً، لأنه يتضمن العود في بعض صدقته؛ وإن لم يكن طمعاً في المحاباة، فيكره تنزيهاً، والبيع صحيح على كل حال، إلا في قول بعض أهل الظاهر، ولعل السبب في كون الصورة الأخيرة مكروهة تنزيهاً: أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه، فكأنه ندم على فعله، وأراد الرجوع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن العائد في صدقته) الذي يفهم من صنيع البخاري ومسلم رحمهما الله أنهما لا يفرقان بين الصدقة والهبة في حكم الرجوع، ولذلك أوردا هذا الحديث في كتاب الهبة، مع أنه وارد في الصدقة. وإن الحنفية يفرقون بينهما، فإن الصدقة عندهم لا يجوز فيها الرجوع مطلقاً، كما في عمدة القاري (٦: ٣٠٥)، وإن الهبة يصح فيها الرجوع عندهم بالقضاء أو الرضاء، كما سيأتي تفصيله تحت حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ. وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ. وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٤٣ ـ ٥/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٤١٤٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ....

---

٣ ـ (١٦٢١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر، والروايات الماضية على أنه من مسندات عمر نفسه، ورجح الدارقطني كونه من مسندات ابن عمر، ولكن قال الحافظ في الزكاة من الفتح (٣: ٢٧٩) أنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي)** أما ابن نمير، (بالتصغير) فهو محمد بن عبد الله بن نمير، من حفاظ أهل الكوفة المتقنين في الحديث والذي قال فيه أحمد بن حنبل: هو: درة أهل العراق، كما حكى عنه السخاوي في أواخر كتابه (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التوريخ)، روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً، ومسلم (٥٧٣) حديثاً، كما في التهذيب (٩: ٢٨٣)، وأما أبوه، فهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، قال العجلي: ثقة صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الأئمة الستة، كذا في التهذيب (٦: ٥٧).

قوله: (كلهم عن عبيد الله) المراد من (كلهم): يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، كلهم يروون هذا الحديث عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، المدني، من آل سيدنا عمر رضي الله عنه، من أثبت الناس في نافع، وقد فضله كثير من المحدثين على الإمام مالك

كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤١٤٥ ـ ٤/٧ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ ـ ٥/١ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ

في حديث نافع، وعلى الزهري في حديثه عن عروة، لم يختلف العلماء في توثيقه، وراجع له التهذيب (٧: ٣٨).

قوله: (كلاهما عن نافع) المراد من (كلاهما): الليث بن سعد في الطريق الأول، وعبيد الله بن عمر في الطرق الباقية.

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة إلخ

٥ ـ (١٦٢٢) ـ **قوله: (إبراهيم بن موسى الرازي)** هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير، وكان أحمد ينكر على من يقول له (الصغير)، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. وروي عن أبي زرعة أنه قال: هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه، وروي عنه أيضاً أنه قال؛ كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث والله أعلم، مات بعد العشرين ومائتين، كذا في التهذيب (١: ١٧١).

قوله: (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو المعروف بالإمام الباقر، والد الإمام جعفر الصادق، وهو ابن لزين العابدين، وحفيد لسيدنا الحسين بن علي من قبل أبيه، وحفيد لسيدنا الحسن من قبل أمه، فإن أمه كانت بنت الحسن بن علي، رضي الله عنهم أجمعين، وكان من فقهاء المدينة، وثقات المحدثين من التابعين.

وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم! تولهما وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وعنه أنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وراجع التهذيب (٩: ٣٥٠ و٣٥١).

الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

٤١٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٤٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١٤٩ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته، وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة، وأبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٣٥٣٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (رقم: ١٢٩٨) والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٢٣٨٥).

قوله: (الذي يرجع في صدقته) قد بينا أنه لا خلاف في عدم جواز الرجوع في الصدقة، فلفظ حديث ابن عباس هذا معمول به عند جميع الفقهاء، وإنما الخلاف في الرجوع في الهبة، وسيأتي الكلام عليه بعد ثلاث روايات إن شاء الله.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حجاج بن الشاعر)** هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي، المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس، وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور، فإنه الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل. وحجاج ابن الشاعر هذا ثقة روى عنه مسلم وأبو داود، مات (سنة: ٢٥٩هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢١٠).

قوله: (عبد الصمد) يعني: ابن عبد الوارث العنبري، وحرب هو: حرب بن شداد اليشكري كلاهما ثقتان معروفان، أخرج لهما الأئمة في الصحاح.

قوله: (عبد الرحمن بن عمرو) هو اسم الإمام الأوزاعي رحمه الله، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبي كثير، وإن أصل الإمام الأوزاعي من السند، قد سبي أجداده منها، وإنما سمي الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل، وكان في دمشق موضع مشهور باسم الأوزاع قد سكنه بقايا من قبائل شتى، وكان الأوزاعي ينزله فغلب ذلك عليه، وهو إمام لا يسئل عنه، وراجع لترجمته المبسوطة تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٨).

قوله: (أن محمد بن فاطمة) أراد به محمد الباقر رحمه الله، ونسبه إلى جدة أبيه.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ».

٤١٥٠ ـ ٥/٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن وهب)** يعني: عبد الله بن وهب المصري، المحدث الفقيه المعروف، قال الحارث بن مسكين: «جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره». وكان مالك رحمه الله يكتب إليه، فيلقبه بفقيه مصر، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته، وقرىء عليه كتاب أهوال يوم القيامة، يعني: من تصنيفه، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة، حتى مات بعد أيام. كذا في التهذيب (٦: ٧٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٨: ٢٤٦) وأسند عنه قوله: «جعلت على نفسي أن أصوم يوماً إن اغتبت أحداً، فهان عليّ الصوم، فجعلت على نفسي درهماً صدقة، فأمسكت».

قوله: (عن بكير) مصغراً يعني بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من ثقات التابعين، مرَّ غير مرة.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن جعفر)** ـ يعني الأنصاري ـ، الرزقي، وقد مرَّ في باب اقتراض الحيوان.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وزاد أبو داود: «وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً» به استدل من منع الرجوع في الهبة مطلقاً، وتفصيل الكلام في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته قضاء ولا ديانة، إلا الوالد، فإنه يجوز له الرجوع فيما أعطى ولده. وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله، وبه قال طاوس وعكرمة، كما في عمدة القاري (٦: ٢٧٧).

ثم اختلفوا في الأم، فقال الشافعي: هي في حكم الوالد، وقيده مالك رحمه الله بما إذا لم يكن ابنها يتيماً، وقال أحمد: ليس للأم الرجوع فيما أعطت ولدها، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٦: ٢٧٣)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١٤) وكذلك اختلفوا في الجد، فالشافعية على أنه كالأب، كما في مغني المحتاج (٢: ٤٠١) وقياس مذهب أحمد أنه ليس له حكم الأب في هذا، كما يظهر من المغني (٦: ٢٩٤ و٦: ٢٧٣)

....

واختلفت فيه الروايات عن مالك، كما في شرح الأبي (٤: ٣٣٠)، ويسمى الرجوع في الهبة اعتصاراً في اصطلاح الفقهاء المالكية.

والثاني: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع في هبته، ما لم يعوضه الموهوب له، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، سواء كان والداً أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، والنخعي، والثوري، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح، والأسود، والحسن البصري، والشعبي، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، حكاه العيني في عمدة القاري (٦: ٢٧٧) باب هبة الرجل لامرأته، وإن هبة أحد الزوجين للآخر في حكم الهبة لذي رحم محرم، فلا يصح فيه الرجوع كما في الهداية مع الفتح (٧: ١٣٤).

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضي، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك، كما هو مصرح في المتون، وراجع الهداية مع الفتح (٧: ١٣٥)، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضاً، كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة، ويجوز قضاء.

استدل أهل القول الأول بحديث الباب، وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٣٩)، والترمذي (رقم: ١٢٩٩) كلاهما في البيوع، والنسائي، وابن ماجه، (رقم: ٢٣٧٧) كلاهما في الهبة، وهذا اللفظ لأبي داود.

وأما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، (رقم: ٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

وأعله ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وراجعت له التهذيب (١: ١٠٥) فلم أجد أحداً يوثقه، غير أن ابن عدي قال: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقد علق له البخاري في موضع واحد، ولكن يقول الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٥٦) «وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد، وتكثير الطرق، فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضر ذلك»، فأفاد أن حديثه لا يصلح للاستدلال ولكن يجوز أن يستشهد به، فلا يصلح هذا الحديث إلا شاهداً لما سيأتي.

وأخرج الحاكم في بيوع المستدرك (٢: ٥٢) عن ابن عمرالنبي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

....

«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها» ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا» وأقره الذهبي. وشيخه في هذا الحديث إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، قال فيه الذهبي في الميزان (١: ١٩٩) «روى عنه الحاكم، واتهمه» وزاد الحافظ في لسان الميزان (١: ٣٧٥): «حدث عنه الحاكم في المستدرك بحديث إسناده صحيح، ومتنه: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: صحيح على شرطهما، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر، غير مرفوع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم يتفرد شيخ الحاكم بهذا الحديث، بل أخرجه الدارقطني في البيوع من سننه (٣: ٤٣ رقم: ١٧٩) فقال: «حدثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، فقد رأيت أن أبا علي الصفار تابع شيخ الحاكم، فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم، وأبو علي الصفار هذا: هو الإمام النحوي المشهور، اسمه: إسماعيل بن محمد، روى عنه الدارقطني، والحاكم، وابن مندة، ووثقوه، كما في لسان الميزان (١: ٤٣٢)، وقال الدارقطني: هو ثقة متعصب للسنة، حكاه السيوطي في بنية النحاة (١: ٤٥٤، رقم: ٩٢٨)، وأما علي بن سهل بن المغيرة، فقد وثقه أيضاً الدارقطني، وابن حبان، وأبو حاتم، كما في التهذيب (٧: ٣٣٠).

وأما قول الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً» فدعوى لا دليل عليه، وقد رأيت أن رجاله كلهم ثقات، وقد اعترف الحافظ في الدراية (٢: ١٨٤) بأن إسناده صحيح، وقد تعددت طرقه، فالصحيح ما قال المارديني في الجوهر النقي (٦: ١٨١): «ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين»، يعني أن عبيد الله بن موسى رواه مرة موقوفاً عن عمر، وأخرى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثم إن هذا المتن مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ٤٤، رقم: ١٨٥) من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وكان جهمياً رافضياً كما في تاريخ يحيى بن معين (٢: ١٣) وتركه أكثر المحدثين لبدعته، واتهموه بالكذب، ولكنه أستاذ الشافعي رحمه الله، وكان الشافعي يروي عنه، ويحتج به، وكان يقول: «لأن يخر إبراهيم من

....

بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وقال رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث: «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي» كما في تهذيب التهذيب (١: ١٦١)، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى، وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى، وليس هو بمنكر الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير في حديث فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار وقد ساق ابن عدي لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال: وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وله نسخ كثيرة، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني. كذا في ميزان الاعتدال (١: ٥٨ و٥٩).

وبالجملة، فقد وثقه الشافعي، وابن عقدة، وابن الأصبهاني، وابن عدي، فإن كان الجرح عليه مقدماً على تعديله، كما حققه الذهبي في الميزان، فلا أقل من أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[١].

ثم إن لحديث ابن عباس هذا طريق آخر، أخرجه الطبراني في معجمه ولفظه:

«حدثنا محمد بن أبي شيبة حدثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء، ثم يأكل فيه» ذكره العيني في البناية (٧: ٨٢٩) والزيلعي في نصب الراية (٤: ١٢٥)، ولم يتكلما عن إسناده بشيء، ولكن ضعفه ظاهر، ولذلك ضعفه الحافظ في الدراية (٢: ١٨٤)، ولكنه يؤيد ما قبله من الروايات، على كونه ضعيفاً.

فالحاصل أن حديث: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الحاكم والدارقطني، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني والطبراني، بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، ويبعد من الإنصاف إنكار جميع هذه الروايات مع صحة بعضها، وتعدد شواهدها، ومتابعاتها.

وهذا الكلام كله في طريقة المرفوع، أما طريقة الموقوف فثابت بلا ريب ولا اختلاف، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١٨١) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من

---

(١) وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي، ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٢٥ بقول ابن القطان: «هو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه» والله سبحانه أعلم.

....

وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها (يعني عوضها في الدنيا) فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها» وإليه أشار الدارقطني في سننه (٣: ٤٣) حيث قال: «الصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن علي رضي الله عنه، قال: «الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها» وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١٠٧ بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته» وفي إسنادهما جابر، والظاهر أنه الجعفي، وفيه كلام مشهور.

ثم إن للحنفية حديثاً آخر، أخرجه أبو داؤد في آخر باب الرجوع في الهبة، عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرّف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

وإن هذا الحديث صريح في أن استرداد الهبة خلاف المروءة، ولكن إن أصر الواهب على ذلك فإنه يرد إليه ما وهب بعد تعريفه إياه.

وأما عدم جواز الرجوع في هبة ذي رحم محرم، فاستدل فيه الحنفية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٥٢)، والدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي، وكذلك سكت عليه الحافظ في التلخيص (٣: ٧٣).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها (يعني: عوضها) فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق، أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٨٢) عن مروان بن الحكم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

وأما عدم جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، فلأن الولد ذو رحم محرم منه، وقد ثبت عدم جواز الرجوع فيه بما روينا، وأما استثناء هبة الوالد في حديث ابن عباس وابن عمر عند أبي داود وغيره، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه ليس رجوعاً في الهبة، وإنما هو أخذ الأب مال ابنه من جهة الأبوة، وهو حلال له لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك».

....

وأما حديث الباب عن ابن عباس، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه تعبير عن كون الرجوع خلاف المروءة الإنسانية، دون التحريم، وأيده بعضهم بأن إعادة القيء وإن كان حراماً على الإنسان، ولكنه لا يحرم على الكلب، فإنه غير مكلف، وإنما شبه النبي ﷺ الرجوع في الهبة برجوع الكلب في قيئه، لا برجوع الإنسان، فتبين أنه غير حرام، ولكنه خلاف المروءة. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٧٣) بأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء أنه يريد به المبالغة في الزجر، وما أجاب به العيني عنه في العمدة غير منتهض.

فالجواب الصحيح ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز في القضاء، وأما الكراهة فلازمة لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن هذه الكراهة تحريمية كما صرح به في الدر المختار (٤: ٥٧٤).

واستشكله العيني في البناية (٧: ٨٣٢)، فقال: «ثم يشترطون في جوازه الرضاء أو القضاء، فإذا كان الرجوع بالرضاء فلا كلام عليه، ولا إشكال، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية؟ وكيف يكون إعانة على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك، لأن قضاء القاضي لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير القضاء حلالاً، والقاضي غير مشرع. وقد اعترف المصنف (يعني: صاحب الهداية) بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاءٌ، فكيف يسوغ للقاضي الإقدم على أمر واه مكروه؟».

وأجاب عنه العلامة قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٧: ١٣٢)، فقال: «الذي يكون محلاً للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها، لا نفس الرجوع، فإن القاضي لا يقول للواهب في حكمه له عند الترافع مع الموهوب له: ارجع عن هبتك، بل يقول: لك الرجوع عنها، مع كراهة فيه، وليس في قضائه هذا إعانة على أمر مكروه، بل فيه إجراء حكم شرعي على أصل أئمتنا، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكباً للمكروه بطوع نفسه، لا بإعانة القاضي عليه، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه، يلزمه القاضي دفعها إليه، وليس فيه أيضاً إلزام المكروه، لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه، بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع، وإن كان نفس الرجوع مكروهاً».

وبالجملة، فحديث ابن عباس في الباب يتحدث عن حكم الديانة عند الحنفية، وهو أن الرجوع مكروه تحريماً، بل قد روى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام، كما في تكملة رد المحتار

٤١٥١ ـ ٠٠٠/٦ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نحوهُ.

٤١٥٢ ـ ٨/٦ ـ **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٢: ٣٥٨)، وأما القضاء فقد أخذ الحنفية فيه بحديث ابن عمر: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويمكن للشافعية وغيرهم أن يعكسوا الأمر، ويحملوا حديث ابن عباس على القضاء، وحديث ابن عمر على الديانة، والمعهود من الشارع عليه السلام أنه يخاطب كل فريق بما يجب عليه، أو يحسن له، كما خاطب أصحاب الأموال بقوله: «لا يفارقنّكم المصدق إلا عن رضى» وخاطب المصدقين بقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» فكذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ خاطب الموهوب له بقوله: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» يعني: يحسن بالموهوب له ديانةً أن يرد إلى الواهب هبته إن احتاج إليه أو طلبه لأنه قد حصل عليها دون أي عوض وخاطب ببيان شناعة الرجوع، وتشبيهه بعود الكلب في قيئة. وليس في أحد الحديثين حكم القضاء صراحة، والقياس أن لا يرد الموهوب في القضاء إلى الواهب بعد ما تحقق فيه ملك الموهوب له. وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فيعارضه قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٨ و١٠٩) بسند صحيح عن طاوس أنه قال: «أيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط، فهي للموهوب له، هكذا في الشرط، قضى به معاذ بينهم في الإسلام» وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (٩: ١٣٤)، ويمكن حمل قضاء عمر رضي الله عنه أيضاً على الهبة المشروط فيها العوض، وربما يشير إليه لفظ البيهقي الذي أسلفنا: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب (يعني: العوض) فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

والحاصل: أن الأحاديث تحتمل كلا المذهبين، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، من رواة الجماعة، ثقة عند الأكثرين، إلا ما روي عن أبي حاتم أنه قال مرة: لا يحتج به، كما في التهذيب (٩: ١٣) وشيخه سعيد: هو ابن أبي عروبة.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرنا المخزومي)** هو أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي، تقدم قبيل باب السلم.

قوله: (حدثنا وهيب) وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مرّ في باب ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ ....

---

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ ـ (١٦٢٣) ـ قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) مصغراً، وليس في رواة الصحاح ممن اسمه حميد إلا وهو مصغراً، كما يظهر من المغني لطاهر الهندي رحمه الله (ص: ٢٤)، وحميد هذا هو ابن لسيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابن أخت لعثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة، إلا أن حديثه عن عمر مرسل، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (٣: ٤٥) والتقريب.

قوله: (محمد بن النعمان) هو ابن النعمان بن بشير الصحابي رضي الله عنه، إنما روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث الواحد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. كذا في التهذيب (٩: ٤٩٢).

قوله: (عن النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة، وفي الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد. ومالك في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، (رقم: ٣٥٤٢ إلى ٣٥٤٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، (رقم: ١٣٦٧)، والنسائي في النحل، في فاتحته، وابن ماجه في أول الهبات، (رقم: ٢٣٧٥ و٢٣٧٦).

قوله: (إن أباه) وهو بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، شهد بدراً، وبعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، وإلى وادي القرى، واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر، ذكر كل ذلك الحافظ في الإصابة (١: ١٦٢) ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار».

فائدة مهمة في أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه

قلت: بل روى ابن سعد في ترجمة أبي بكر الصديق من طبقاته (٣: ١٨٢) عن القاسم بن محمد في قصة بني ساعدة: «فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان» مما يدل على أنه لم يكن في بيعة أبي بكر أول الأنصار فحسب، بل إنه بايع الصديق رضي الله عنه قبل أن يبايعه أحد من المهاجرين والأنصار، وكذلك ذكر ابن عساكر في ترجمته، فقال: «وهو الذي كسر على سعد بن

أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبادة الأمر يوم سقيفة بني ساعدة، فبايع أبا بكر، هو وأسيد بن حضير أول الناس» راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٢).

ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه (٢: ٤٥٥) من طريق أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري في قصة السقيفة الطويلة أن بشير بن سعد خطب بعد خطبة حباب بن المنذر (وهو الذي اقترح أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير)، فقال بشير بن سعد رضي الله عنه: «يا معشر الأنصار! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً، فإن الله ولي المنة علينا بذلك. ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله! لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم، ويستمر عبد اللّه بن عبد الرحمن راوياً، فيقول: «فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله: لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك؟ أو يتولى هذا الأمر عليك؟ ابسط يدك نبايعك، فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد، فبايعه».

فهذا صريح في أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل أن يبايعه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، رضي الله عنهم أجمعين، وأن أول من بايع الصديق رجل من الأنصار، وهذا هو الظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وروى موسى بن عقبة: «قام أسيد وبشير ليبايعا أبا بكر، فسبقهما عمر بن الخطاب، فبايعا معاً» كما في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٣) ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قدمنا بأنهما وصلا إلى أبي بكر معاً، ثم بايع بشير بن سعد أول الناس، والله سبحانه أعلم.

وذكر ابن سعد في ترجمة بشير بن سعد من طبقاته ٣: ٥٣١ أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وشهد العقبة في سبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وشهد بدراً، وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

قوله: (**أتى به إلى رسول الله ﷺ**) وسيأتي أوجه الإتيان به إلى رسول الله ﷺ أنه كان يريد أن يُشهِدَ رسول الله ﷺ على عطيته بمطالبة من زوجته.

قوله: (**إني نحلت**) نحل، من باب فتح نحلاً: الإعطاء بغير عوض، والنحلة بكسر النون: العطية.

قوله: (**غلاماً كان لي**) كذا وقع في أكثر الروايات أن العطية التي أعطاها بشير ابن سعد ابنه، كانت غلاماً، ولكن أخرج ابن حبان والطبراني عن الشعبي: «أن النعمان خطب بالكوفة،

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور» وراجع موارد الظمآن، كتاب البر والصلة، (ص: ٥٠١، رقم: ٢٠٤٦).

فهذ يدل على أن العطية كانت حديقة، ووقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبي ﷺ، يستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور. ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض، ولكن ذكر في الأخير وجهاً من عنده، هو أحسنها، فقال: «إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة، تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة. وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض المقصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، واقتصر عليه، والله أعلم» كذا في فتح الباري ٥: ١٥٦ باب الهبة للولد.

قوله: (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فيه دليل على أن الأب ينبغي له أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطايا. ثم اختلف العلماء، هل يجب عليه ذلك أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء: إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة، وابن جريج، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وعبد اللّه ابن المبارك، والبخاري، وسائر أهل الظاهر.

وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والثوري، والليث بن سعد، والقاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وشريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وإلا فهي مستحبة.

وقال الحسن البصري: يجب ذلك ديانة، ولا يجب قضاء، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز في الديانة، وجاز في القضاء.

....

هذا ملخص ما في عمدة القاري (٦: ٢٧٠)، والمغني مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٢)، وفتح الباري (٥: ١٥٧).

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير في الباب، فإن رسول الله ﷺ أنكر على بشير بن سعد، وأبى أن يكون شاهداً له، وسماه جوراً، وأمر برد الهبة، وكل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ، (باب ما لا يجوز من النحل) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله».

وهذا ظاهر في أن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده في الهبة ابتداء فلو كان التسوية واجباً لما فضل سيدنا الصديق رضي الله عنه عائشة، ولا قبلت هي منه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩) وسكت عليه.

واستدلوا ثالثاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده».

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقد ذكر العلماء في الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة، وقد استقصاها الحافظ في الفتح (٥: ١٥٨ و١٥٩)، وتكلم في أكثرها، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبي ﷺ على بشير بن سعد رضي الله عنه إنما كان بطريق الكراهة، لا بطريق التحريم، ويدل على ذلك دلائل:

١ - سيأتي عند المصنف من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي أنه ﷺ قال لبشير ابن سعد: «فأشهد على هذا غيري» وهو يدل على أن النبي ﷺ امتنع من شهادته للكراهة فيه، وإن كان ذلك حراماً لما أمره بإشهاد غيره عليه، وهذا كما قال ﷺ في جنازة مديون: «صلوا على صاحبكم».

٢ - قد وقع في طريق داؤد بن أبي هند: «ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً» وفي طريق ابن عون «قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال فإني لا أشهد» وسيأتي كلاهما عند المصنف، وسياق هذه الروايات يدل على أن

....

كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر، ولا يدل ذلك على التحريم، كما يظهر مقابلته بين الأولاد بوالدهم.

٣ ـ إن هذه القصة رواها جابرالنبي رضي الله عنه أيضاً، ولفظها عند مسلم: «قال فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» كما سيأتي في آخر هذا الباب: وذلك لا يدل إلا على الكراهة، كما هو ظاهر.

٤ ـ إن حديث جابر رضي الله عنه يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعد، فإنه يقول: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ» وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٣) من طريق الزهري عن حميد وابن النعمان، عن النعمان بن بشير، قال: «نحلني أبي غلاماً، ثم مشى بي، حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلاماً، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» فإنه يدل على أن بشيراً رضي الله عنه كان قد وهبه هبة موقوفة على إذن النبي ﷺ، فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له.

٥ ـ إن ما ذكرنا من آثار أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير، وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام.

٦ ـ قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ما له لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ما له جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، وتعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩). بأنه قياس مع وجود النص، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٦: ٩٧).

بقوله: «إنما يمنع ذلك ابتداء، وأما إذا عمل النص على وجه من الوجوه، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص» وحاصله أن القياس لا يعمل به في معارضة النص، ولكن يمكن أن يؤخذ به في ترجيح أحد المعاني المحتملة في النص.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا في هذا الكتاب مراراً أن خطاب النبي ﷺ لأصحابه كان على وجوه، فربما كان يخاطبهم ببيان حكم الشريعة القطعي الأبدي، وربما كان يأمر آحاداً منهم بما يصلح لهم بالنظر إلى خصوص أحوالهم، وفي هذه الصورة الثانية ربما تكون الألفاظ عامة، ولكن الحكم إنما يدور مع تلك الأحوال المخصوص التي اختص بها مخاطب النبي ﷺ والتي كان رسول الله ﷺ يعلمها، فلا يكون شرعاً عاماً مع قطع النظر عن تلك الأحوال.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبةً أكثر من غيره اتفاقاً، أو بسبب علمه، أو عمله، أوبره بالوالدين، من غير أن يقصد بذلك إضرار

«فَارْجِعْهُ».

الآخرين، ولا الجور عليهم، كان جائزاً على قول الجمهور، وهو محمل آثار الشيخين، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. أما إذا قصد الوالد الإضرار، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك، فإنه لا يبيحه أحد.

والظاهر من الروايات في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الواقع فيها كان الثاني، دون الأول، وذلك لأن بشيراً ﷺ إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته، لا برأي من نفسه، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على من سواه، ولذلك سماه جوراً، وامتنع من أن يكون شاهداً له، وأمره برده فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقاً، وإنما يحرم التفضيل في خصوص الأحوال التي وقعت في قصة النعمان بن بشير، وهي أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية، أو بأن يداوم على التفضيل دون أن يبالي بالتسوية بين أولاده في حال من الأحوال. أما إذا وقع ذلك اتفاقاً، أو لداعية مجوزة لذلك فلا.

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن أنس قال: «كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه، قال: فهلا عدلت بينهما»؟ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٠) وزاد: «قاربوا بين أبنائكم، ولو في القبل»، وظاهر أن الرجل إذا اجلس ابناً له على فخذه وبنتاً له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت، أو قصد عدم العدل بينهما، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا، ولا يظهر له وجه إلا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت، فأنكر عليه بقوله: «فهلا عدلت بينهما؟» ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار، فكذلك لا يستنبط في قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق، وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فارجعه) استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل، ولذلك أمر رسول اللّه ﷺ برده، وروي عن أحمد أنها تصح، ولكن يجب فيها الرجوع، وهو ظاهر ما في المغني والشرح الكبير (٦: ٢٦٢ و٢٧٠)، ولفظ المغني: «ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب ذلك».

وإن الشافعية والمالكية حملوا هذا الأمر على الإرشاد، واستدلوا به على جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، وأما الحنفية فتأولوا فيه بأن الهبة كانت موقوفة على إجازة النبي ﷺ، كما يدل عليه رواية الطحاوي: «فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» ورواية النسائي (٢: ١٣٥) «فإن

٤١٥٤ ـ ١٠/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٤١٥٥ ـ ١١/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

٤١٥٦ ـ ١٢/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا الْغُلاَمُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

٤١٥٧ ـ ١٣/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ

رأيت أن تنفذه أنفذته» فلا يدل الحديث على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وقد مرت دلائل حرمة الرجوع من هبة ذي رحم محرم في الباب السابق.

ولو ثبت أن الهبة كانت قد تمت، فإن الحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة، قال المهلب: «وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩).

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما هذا الغلام؟)** هذا يدل على أن الغلام كان مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله ﷺ.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن حصين)** مصغراً، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة معروف، أخرج له الجماعة، وهو ابن عمر منصور بن المعتمر ولا توجد رواية عباد بن العوام عنه إلا في صحيح مسلم، كما يظهر من رمز المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٥١).

أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

قوله: (أمي عمرة بنت رواحة) هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور، وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب، وهي التي قالت في أمر بدر:

بكت عيني من يبك لبدر وأهله   وعلت بمثليها لوي وغالب
وليت الذين حلفوا في ديارهم   به، والذين في أصول الأخاشب
ليعلم حقاً عن يقين، ويبصروا   مجرهم، فوق اللحى والشوارب

ذكر هذه الأبيات كحالة في أعلام النساء (٣: ٣٥٢)، وذكر ابن سعد في طبقاته ٨: ٣٦١ عمرة هذه، فقال: «أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ» وذكر ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب (٤: ٣٥٢) أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنكه بها، فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يكثر ما له وولده، فقال: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله (يعني عبد الله بن رواحة) حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة».

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ٢٥٧) أنها هي التي يقول فيها قيس بن الخطيم:

وعمرة من سروات النسا
ء تنفح بالمسك أردانها

قلت: وفي هذه القصيدة روايات أخرى الله أعلم بها، ذكرها الأصبهاني في الأغاني في ذكر قيس ابن الخطيم (٢: ١٦٣)، وفي ذكر النعمان بن بشير (١٤: ١١٩)، وذكر الأصبهاني أيضاً أن النعمان بن بشير من المعروفين في الشعر سلفاً وخلفاً، جده شاعر، وأبوه وعمه شاعران، وهو شاعر، وأولاده وأولاد أولاده شعراء، ثم ذكر أشعار جميعهم. قلت: وكان النعمان بن بشير سمى بنتاً له عمرة أيضاً على اسم أمه، وكانت شاعرة أيضاً تزوجها المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقد ترجمت لها زينب بنت الفواز في كتابها الدر المنثور في طبقات بنات الخدور (ص: ٣٥٣).

قوله: (واعدلوا في أولادكم) اختلف العلماء في طريق هذا العدل والتسوية، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وابن المبارك: يعطي الأنثى ما يعطي الذكر. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٦ و٢٧٠).

٤١٥٨ ـ ٦/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ

استدل أهل القول الأول بأن ما يهبه الوالد في حياته لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت، فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث، ولهذا قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» ذكره الموفق في المغني.

واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضي الله عنه في الباب حيث أمره النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد وعلله بقوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى لأن البنت كالابن في استحقاق برها.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٧٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٧): «وإسناده حسن» وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥٣) بطريق آخر، (لعله عن الطبراني) وقال: «فيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعفه أحمد، وغيره».

وإن هذا الحديث نص في التسوية بين الذكر والأنثى، لأن النبي ﷺ منع فيه من أي تفضيل، وذكر أنه لو كان التفضيل بين الذكر والأنثى جائزاً، لكانت الأنثى أحق به. وأجاب عنه ابن قدامة بأن الصحيح أنه مرسل، ولم يظهر لي وجه كونه مرسلاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولو ثبت كونه مرسلاً فالمرسل حجة عندنا، وعند كثير من المحدثين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل، ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما قصد فيه الأب العطية والصلة، وأما إذا أراد الرجل أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته، لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته، فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي، ولكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت، وحينئذ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث، فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين، على قول الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، فالظاهر أن ذلك يسع له، ولم أر ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، غير أنه لا يبدو خارجاً عن قواعدهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد، من تيم الرباب، ثقة ثبت عند الجميع، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في التهذيب.

لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا. فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَا لَهُ. فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً. فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٥٩ ـ ١٥/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٤١٦٠ ـ ١٦/٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ....

قوله: (محمد بن بشر) بكسر الراء، هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد اللّه الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات سنة ثلاث ومائتين، كما في التهذيب (٩: ٧٤).

قوله: (فالتوى بها سنة) يعني: مطلها، وأصل اللي والالتواء: الانعطاف، ثم استعير لمطل الغارم، يقال: لواه غريمه بدينه ليا: إذا مطله، ومنه حديث: «لي الواجد يحل عقوبته» وقد مر في باب تحريم مطل الغني.

ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة، وقد ورد في رواية ابن حبان أنه مطلها حولين، وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦) بأن المدة كانت سنة، وشيئاً، فجبر الكسر تارة، وألغي أخرى، والله أعلم.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن نمير)** تقدم قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة اسمه واسم أبيه وترجمتهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) الظاهر أنه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وقد تقدم في باب الكلالة، ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سالم، لأن أبا داود قد أخرج في سننه (٢: ١٤٣) هذا الحديث من طريقه عن الشعبي، ولكني لم أجد عبد اللّه بن نمير في تلامذة إسماعيل بن سالم، وأما رواية ابن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد فمشهورة، والله سبحانه أعلم، وعلى كل حال فكلاهما ثقتان.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرنا جرير)** الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد.

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٦١ ـ ٩/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ، إِذاً».

٤١٦٢ ـ ١٠/١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. ....

قوله: (عن عاصم الأحول) اسمه: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصري، كان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، وثقه الأكثرون، وتكلم بعضهم فيه لأجل حفظه، وبعضهم من أجل سلوكه في الحسبة، وراجع التهذيب (٥: ٥٣).

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ويعقوب الدورقي)** بفتح الدال، نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز، وهو من الذين صنفوا المسند، ثقة كثير الحديث، اسمه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، راجع له التهذيب (١١: ٣٨١).

قوله: (عن ابن علية) وهو الفقيه المشهور، اسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر، وقد عرف بابن علية، مصغرة، وعلية بنت حسان أمه، أو جدته، كانت امرأة نبيلة عاقلة، يأتي إليها العلماء، فنسب إليها، كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (١: ٤٨/ ٢).

قوله: (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن علية، يعني: قال يعقوب الدورقي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية، فذكر المصنف أولاً أن كلا من عبد الوهاب وعبد الأعلى، والدورقي يروي هذا الحديث عن ابن علية، ثم سرد لفظ الدورقي أنه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ فليتنبه.

قوله: (يحملني) ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبي حيان، حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير، وذكر ههنا أنه حمله، ولكن مثل هذا الاختلاف هين، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦): «ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أحمد بن عثمان النوفلي)** هو المعروف بأبي الجوزاء من نساك أهل

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

٤١٦٣ ـ ١٩/ ١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا. وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ».

البصرة، قال البزار: بصري ثقة مأمون، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، كذا في التهذيب (١: ٦١).

قوله: (حدثنا أزهر) هو: أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، من أثبت تلامذة ابن عون، وكان قد أوصى إليه، مات (سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١: ٢٠٢)، وأسند البخاري في التاريخ الكبير (١: ٤٦٠) عن خالد بن الحارث، قال: سمعت ابن عون يقول: أزهر! أزهر! وسليم! سليم! (يعني: سليم بن الأخضر) وكانا يشتريان حوائجه.

قوله: (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون المزني المحدث البصري المشهور، وهو تابعي رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع، وقال الأنصاري: كان ابن عون لا يسلم على القدرية، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات، وقال محمد بن فضاء: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: زوروا ابن عون، فإن الله يحبه. كذا في التهذيب (٥: ٣٤٨).

قوله: (فحدثت به محمداً) الظاهر أن المراد به محمد بن سيرين، فإنه من شيوخ ابن عون بالبصرة.

قوله: (قاربوابين أولادكم) فيه دليل أن التسوية بين الأولاد إنما يجب بقدر الوسعة، ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد في ذلك، وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد والآخرين، والله أعلم.

١٩ ـ (١٦٢٤) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الصحاح غير مسلم رحمه الله.

(٤) - باب: العُمْرَى

٤١٦٤ - ١/٢٠ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

---

(٤) - باب: العمرى

٢٠ - (١٦٢٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ومالك في الأقضية، باب القضاء في العمرى، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى، (رقم: ٣٥٠٥ إلى ٣٥٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى، (رقم: ١٣٥٠)، والنسائي في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه في الهبات، باب العمرى، (رقم: ٢٣٨٠).

قوله: (أيما رجل أعمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أعطي لمدة عمره.

قوله: (عمرى) العمرى في اللغة: ما يجعل لك طول عمرك، وقال ثعلب: «هو أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول له: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية» وقد عمرته إياه، وأعمرته جعلته له عمره أو عمري، أي: يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، والعمرى مصدر من كل ذلك، كالرجعى، كذا في تاج العروس (٣: ٤٢١).

قوله: (فإنها للذي أعطيها) يعني: إنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر له، فأبطل النبي ﷺ بذلك عادة الجاهلية.

ثم إن الذي يتلخص من كلام المحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث أن العمرى تحتمل صوراً ثلاثة، ولكل منها أحكام مستقلة.

الصورة الأولى من العمرى:

١ - أن يصرح المعمر للمعمر له بأنها لك ولعقبك، يعني: لورثتك من بعدك، فإنها تنعقد هبة عند الجمهور، خلافاً لمالك[1] والليث، فإنها عندهما تمليك للمنافع، ولا تملك بها رقبة

---

(١) ربما يقع الخطأ في فهم مراد الإمام مالك رحمه الله في موطأه (ص ٣١٦) حيث يقول: «الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي: أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك» فيزعم بعض الناس أن مراده أنه إذا قال: هي لك ولعقبك، لا ترجع إلى المعمر عنده أبداً، بل تنعقد هبة، ولكنه غير صحيح، وإنما أريد مالك =

....

المعمر (بفتح الميم) بحال، ويكون له للمعمر السكنى، فإذا مات كانت السكنى لورثته، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر أو ورثته. كذا في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٣٠٤)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١١)، وقد بسط أبو الوليد الباجي رحمه الله في المنتقى: (٦: ١١٩ إلى ١٣٤) أحكام العمرى على وفق مذهب المالكية بما يتضح به جميع نواحي مذهبهم. وإنه ثمرة الخلاف لا تظهر إلا بعد انقراض ورثة المعمر له، فإنها ترجع عند مالك إلى المعمر، وتذهب عند الجمهور إلى بيت المال.

واحتج مالك بما أخرجه في الموطأ (رقم: ١٥١٨) عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمّد عن العمرى وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا» يعني: أن العمرى تنعقد كما يفهمه الناس، تمليكاً للمنفعة لا للرقبة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث جابر: «العمرى جائزة لأهلها» قالوا: إن ذلك إجازة لما كان العرب يفعلونه في الجاهلية ولم تكن العرب تعرف بالعمرى إلا أنها عارية دون الهبة، ويقول لبيد:

وما المال إلا معمرات ودائع
ولا بد يوماً أن ترد الودائع

ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٤٨).

وحجة الجمهور حديث الباب، فإنه صريح في أن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً إن صرح بأنها للمعمر له ولعقبه، وأجاب عنه الباجي في المنتقى (٦: ١١٩) بأن مراده: «أن ما أعطى من المنافع يكون له، ولعقبه، ولا تبطل لعقبه بعد موته، ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع، ومتعلق به، دون رقبة الدار، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث، ولا غيره، ولا خرجت عن ملكه».

ولكن روايات الباب تنابذ تأويل الباجي رحمه الله، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها» أنها لا ترجع إلى المعمر أو إلى ورثته أبداً، وكذلك رواية الليث

= رحمه الله بذلك أنه إذا قال هي لك ولعقبك، فإنها لا ترجع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له فوراً، وإنما يكون لعقبه، ولكنه يرجع إلى المعمر بعدما انقرض عقب المعمر له، كذا يفهم من شرح الزوقاني ٤/٤٨ و٤٩ وغيره.

....

الآتية، ولفظها: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر» يكاد يكون صريحاً في أنها تنعقد هبة، ولا حق للمعمر فيها بعد ذلك، وكذلك لفظ ابن أبي ذئب: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلةً لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً وقوله (بتلة) يعني قطعاً، ويقول ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض» وأصرح من كل ذلك لفظ يحيى بن كثير: «العمرى لمن وهبت له» فإنه قد صرح فيه بلفظ الهبة.

وأما تأويل الباجي في رواية الباب بأن المراد من المواريث فيها مواريث المنافع دون الرقبة، فيرده ما سيأتي في رواية ابن أبي ذئب، عن أبي سلمة أنه قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه» وهو صريح في أن المواريث قد قطعت شرطه في إبقاء الرقبة على ملكه.

ثم إن الذي يظهر من فحوى الكلام في أحاديث العمرى أن النبي ﷺ يريد تغيير الحكم عما كانوا عليه في الجاهلية، لا تقريرهم عليه، لما سيأتي أن الأنصار أعمروا المهاجرين أراضيهم ثقة منهم بعادة الجاهلية، وبأنها سوف ترجع إليهم بعد وفاة المعمر عليهم، ولكن رسول الله ﷺ نبههم بقوله: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه**» كما سيأتي في رواية أبي الزبير. ولو كان ذلك تقريراً لعادتهم في الجاهلية لما كان لهذا التنبيه معنى. والله أعلم.

الصورة الثانية من العمرى:

٢ ـ والصورة الثانية من العمرى أن يقول المعمر له: أعمرتك هذه الدار ما عشت، فإن مت فهي راجعة إليَّ. واختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فترجع بعد وفاته إلى المعمر إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً، وهو قول مالك، والقاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٠٧) ورجحه جماعة من الشافعية، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦)، وعليه مشى الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١١٦).

والثاني: أنها تنعقد هبة، ويفسد شرط الرجوع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وجعله الحافظ الأصح عند أكثرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، كما في المغني.

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف رحمه الله من رواية معمر عن الزهري في

....

حديث جابر، قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك، ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

وأما أهل القول الثاني، فاحتجوا بإطلاق الأحاديث التي أجاز فيها رسول الله ﷺ العمرى، وبما أخرجه النسائي (٢: ١٣٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً حياته، فهو له حياته وبعد مماته**» فإنه صريح في أن العمرى تنعقد هبة، وإن اشترطها المعمر بحياة المعمر له.

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ١٧٧) عن بعض الحذاق أنه قال: «الظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما (يعني: بالعمرى والرقبى) إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشبه بالكلب يعود في قيئه، وقد روى النسائي[١] من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه: العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه. فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يبقيها مطلقاً، أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد، مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة».

وأما رواية الزهري التي استدل بها أهل القول الأول فقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست صحيحة، فإنه عند جميع الرواة قول للزهري، ولم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، وهو في الحقيقة قول للزهري رحمه الله، وإنما قال ذلك لأنه فهم من قول جابر: إن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى له ولعقبه إلخ» أن قوله فيه: «له ولعقبه» تفسير للعمرى مطلقاً، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور في الحديث، فزعم أنه إن قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى، ولا خرج مخرج الشرط بل هو لبيان صورة خاصة من العمرى، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه هكذا، وليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا في هذه الصورة، وراجع إعلاء السنن (١٦: ١١٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أيضاً أن يؤول قول الزهري بأنه فيما إذا قال: «داري لك سكن ما عشت» أو «دارى لك عمري سكنى» فإنها تكون عارية كما صرح به صاحب الهداية في العارية (الهداية مع الفتح ٧: ١٠٣) ويؤيده ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٩:

(١) لم أجده في كتاب العمرى من سننه الصغرى، فلعله أخرجه في سننه الكبرى، والله أعلم.

....

١٦٥) عن إبراهيم النخعي، وحكاه من الثوري، والحسن من حي، والأوزاعي، ووكيع أيضاً، والحاصل أن انعقاد العمرى هبة إنما يكون إذا لم يفسرها بالسكنى، وأما إذا فسرها بذلك فلا.

الصورة الثالثة من العمرى:

والصورة الثالثة من العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، ويطلق اللفظ فلا يذكر حكم ما بعد موت المعمر له، واختلف فيها الفقهاء على أقوال:

الأول: أنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبه قال جابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وشريح، ومجاهد، وطاؤس، والثوري، وأبو عبيد، كما حكى عنهم البدر العيني في البناية (٧: ٨٦٠)، وعمدة القاري (٦: ٣٠٨).

والثاني: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فإن مات المعمر له عادت إلى المعمر، أو إلى ورثته، وهو قول مالك، والليث بن سعد، ورواية عن الشافعي، وهو قياس قول الزهري رحمه الله.

والثالث: أن هذا العقد باطل، لا ينتقل به إلى المعمر له شيء، وهو قول الشافعي في القديم، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦).

أما القول الثالث فأحاديث جواز العمرى في هذا الباب حجة عليه.

وأما القول الثاني فحجته قوله عليه السلام: «العمرى جائزة» رواه مسلم في أواخر هذا الباب عن جابر، ويقول مالك رحمه الله: إن النبي ﷺ أجاز العمرى، فيكون جائزاً على ما كانوا يعرفونه، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية، وإنما تنقل المنافع.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبي ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبة المؤبدة، وتدل على ذلك أحاديث:

الأول: حديث جابر: «العمرى لمن وهبت له» كما سيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير.

الثاني: حديث جابر: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» كما سيأتي في رواية أبي الزبير، وحديثه أيضاً: «العمرى ميراث لأهلها» كما سيأتي في أواخر الباب في رواية عطاء.

الثالث: ما أخرجه النسائي (٢: ١٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له» فدل، قوله عليه السلام: «لا عمرى» أنه أراد إبطال عادة الجاهلية في جعلها موقتة، ودل قوله: «فمن أعمر شيئاً لهو له» على أنه جعلها هبة مؤبدة.

الرابع: ما أخرجه النسائي (٢: ١٣٨) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى

٤١٦٥ ـ ٢/٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحدَّثنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٤١٦٦ ـ ٣/٢٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٧ ـ ٤/٣٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِنَّمَا

للوارث» وفي رواية عنه مرفوعاً: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره (بفتح الميم) محياه ومماته».

والخامس: ما سيأتي في قصة المرأة التي أعمرت ابناً لها، فقضى بها لبني المعمر له.

فهذه الروايات بأجمعها ناطقة بأن النبي ﷺ أبطل عادة الجاهلية في كون العمرى موقتة إلى حياة المعمر له، وجعلها هبة تامة لا تأقيت فيها.

وخلاصة ما ذكرنا من صور العمرى الثلاثة أنها تمليك للمنافع عند مالك في الصور الثلاثة جميعاً، فإن قال: «لك ولعقبك» عادت إلى المعمر بعد انقراض العقب، وإلا فبعد موت المعمر له فوراً. وأما في الصحيح من مذاهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد رحمهم الله فإنها تنعقد هبة مؤبدة لا ترجع إلى المعمر في صورة من الصور الثلاثة، إلا إذا فسر العمرى بالسكنى، وقال: «دارى لك عمري سكنى ما عشت» فإنها حينئذ تكون عارية موقتة إلى حياته، ولا ينتقل بها ملك الرقبة. والله سبحانه أعلم.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الرحمٰن بن بشر العبدي)** هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، قال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم، وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثوري، كان من أعيان نيسابور، وثقاتهم، وخيرتهم، روى عنه البخاري ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١٤٤ و١٤٥).

قوله: (وعقبك) بفتح العين، وكسر القاف: من يعقب الرجل بعد وفاته. وهم الورثة.

الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤١٦٨ ـ ٥/٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

---

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما العمرى)** إلخ: قدمنا عن شيخنا العثماني رحمه الله أن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، والصحيح أنه قول الزهري، وقدمنا أيضاً أنه يمكن حمله على ما إذا قال: «داري لك عمري سكنى ما عشت» فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: «داري لك عمري ما عشت» فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ابن أبي فديك)** بضم الفاء مصغراً، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، روى عنه الجماعة، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، مات سنة مائتين، كذا في التهذيب (٩: ٦١).

قوله: (عن ابن أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وروي عن أحمد أنه قال: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، وروى يعقوب بن سفيان عن أحمد أنه قال: «ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين» وقد اتهمه مالك بالقدر، وتركه من أجل ذلك، ولكن قال الواقدي: «ما كان قدرياً، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحديثه عن الزهري عرض، ولذلك قد نفى بعض المحدثين سماعه منه، والصحيح أنه سمع من الزهري، هذا ملخص ما في التهذيب (٩: ٣٠٤ إلى ٣٠٧).

قوله: (فهي له بتلة) بفتح الباء، منصوباً، يعني: قطعاً، وبتل الشيء يبتله، من باب نصر وضرب، إذا قطعه، وأفرده من الآخر، يقال: صدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها، كذا في تاج العروس (٧: ٢٣٠).

وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض».

٤١٦٩ ـ ٢٥/٦ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٤١٧٠ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

٤١٧١ ـ ٠٠٠/٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٧٢ ـ ٢٦/٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِعَقِبِهِ».

٤١٧٣ ـ ٢٧/١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ،

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(القواريري)** بفتح القاف، نسبة إلى القوارير، يعني: عمل القارورة وبيعها، وعبيد الله بن عمر القواريري هذا من أشهر المحدثين بالبصرة، توفي (سنة: خمس وثلاثين ومائتين)، وحكى حفص بن عمرو الربالي يقول: رأيت عبيد الله بن عمر القواريري في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: فقال غفر الله لي، وعاتبني، وقال: يا عبيد الله! أخذت من هؤلاء القوم؟ قال: قلت: يا رب، أنت أحوجتني إليهم، ولو لم تحوجني لم آخذ. قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك، قال: ثم قال لي أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيداً كذا في الأنساب للسمعاني (١٠: ٥٠٨).

قوله: **(حدثنا هشام)** يعني هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ـ، واسم أبيه سنبر، كان يبيع الثياب التي تجلب من دسواء، فنسب إليها، وهو من المحدثين المعروفين، ورجحه أحمد بن حنبل على الأوزاعي في أحاديث يحيى بن أبي كثير، وقال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى، إلا هشام، وكان يقول: ليتنا ننجو منه كفافاً، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن؟ كذا في التهذيب (١١: ٤٣ و٤٤) ومعاذ بن هشام في الرواية الآتية ابنه.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(حجاج بن أبي عثمان)** هو المعروف بلقبه الصواف، وكنيته: أبو

عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٤١٧٤ ـ ١١/٢٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ

الصلت، بفتح الصاد، من ثقات أهل البصرة، وأثبت تلامذة يحيى بن أبي كثير، ثقة عند الجميع، وراجع التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (عبد الوارث بن عبد الصمد) هو: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، هو وأبوه وجده كلهم من الثقات، غير أن جده عبد الوارث بن سعيد رمي بالقدر، ولكن نفى عنه ذلك ابنه عبد الصمد، فقال: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القدر، وكان عبد الله بن المبارك يأتيه، ولا يصلي خلفه، وراجع التهذيب (٦: ٤٤٣).

قوله: (عن أيوب) يعني: ابن أبي تميمة السختياني ـ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٣٩٧) أبا الزبير في شيوخه، ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال (١: ٦٧) برمز مسلم.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وترك ولداً) كذا في النسخ الهندية، وهو الصحيح، ووقع في أكثر النسخ المصرية: (وتركت ولداً)، ولا يبدو صحيحاً، لأن الكلام يختل به، وقد أثبت ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٦٨): «وترك ولداً» على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع في رواية البيهقي في سننه (٦: ١٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٨٩)، وبه يستقيم الكلام، والمراد: أن المعمر له ترك ولداً، وكان للمعمر له إخوة، وهم بنون للمعمرة. وقد ذكر الحافظ في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ٥: ٦ رواية عن مصنف عبد الرزاق، هي أكثر وضوحاً، ولفظها: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين آخرين، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته إلخ».

قوله: (فاختصموا إلى طارق) ـ يعني طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة، فوليها خمسة أشهر (سنة: ٧٢هـ) وكان جابر يقول: عجبت من أمور كلها عجب، عجب لمن سخط ولاية عثمان، ونقم عليه، حتى قتلوه، فابتلوا بطارق

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا. فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٧٥ ـ ١٢/٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٦ ـ ١٣/٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

٤١٧٧ ـ ١٤/٣١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. ....

مولاه، فصعد على منبر رسول الله ﷺ يخطب عليه، وليس هو من صالح من تقدم علينا، ولكنا ابتلينا به. وسئل أبو زرعة عن طارق هذا، فقال: ثقة. كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٤١).

قوله: (ثم كتب إلى عبد الملك) ـ يعني: عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة المعروف من خلفاء بني أمية ـ، وكان من الفقهاء المحدثين، قيل لابن عمر: من نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابنا فقيهاً، فسلوه، وروي عن نافع أنه قال: «لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، أو قال: ولا أطول صلاة، ولا أطلب للعلم» وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة. خطب يوماً خطبة بليغة، ثم قطعها وبكى، ثم قال: يا رب! إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، فبلغ ذلك الحسن البصري، فبكى، وقال: لو كان كلام يكتب بالذهب لكتب هذا، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين، ثم ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦) وأربعة أشهر، إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦). أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد. كذا في التهذيب (٦: ٤٢٢ و٤٢٣).

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عمرو) ـ يعني: ابن دينار.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) يعني غندرا، وقد مر ترجمته في باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٤١٧٨ ـ ١٥/٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

أبو زكريا البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، روى له الجماعة إلا البخاري.

قوله: (حدثنا خالد) هو: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي (بضم الهاء وفتح الجيم) البصري، قال القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو زرعة: كان يقال له: خالد الصدق، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم. ولد (سنة: ١١٩هـ) كذا في التهذيب (٣: ٨٣).

قوله: (حدثنا سعيد) ـ يعني سعيد بن أبي عروبة ـ، المحدث المشهور، من أثبت تلامذة قتادة، ولكنه اختلط في آخر عمره، ولذلك لا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها. وأثبت الناس عنه ابن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. هذا ملخص ما في التهذيب (٤: ٦٣ إلى ٦٥).

٣٢ ـ (١٦٢٦) ـ قوله: (عن النضر بن أنس) هو ابن لأنس بن مالك الصحابي رضي الله عنه، بصري تابعي ثقة أخرج عنه الجماعة.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بشير: بفتح الباء، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، السدوسي البصري، من تلامذة أبي هريرة، وثقه النسائي والعجلي وأحمد وابن سعد وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقد أخرجه عنه الجماعة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة كذا في التهذيب ١: ٤٢٠ ولم أجد له ذكراً في غاية النهاية لابن الجزري، والله أعلم.

فائدة في الرقبى

إن الرقبى عند الجمهور كالعمرى، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، فتنعقد هبة، وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنهما أبطلا الرقبى، والصحيح أنهما إنما أبطلا الرقبى إذا كانت الهبة معلقة

٤١٧٩ ـ ٠٠٠/١٦ ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

على موت الواهب، مثل أن يقول: وهبتك هذه الدار بشرط أن أموت قبلك، فهذه هبة فاسدة، وأما إذا قال: هذه الدار لك منجزة بشرط أنك إن مت قبلي فهي راجعة إلي، فحكمه حكم العمرى عند الطرفين أيضاً، والذي يتحصل لي: إن هذا النزاع لفظي، فإن قولهم: «أرقبتك هذه الدار» كان يستعمل في عرف أهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب، فأبطلها أبو حنيفة من أجل هذا، وكان العرف في عهده عليه السلام أنها بمعنى العمرى، يعني: أنها هبة منجزة بشرط رجوعها إلى الواهب، فأمضى الهبة، وأفسد الشرط، حيث قال ﷺ: «**الرقبى لمن أرقبها**» أخرجه النسائي عن جابر، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، وأما في عرف أهل الكوفة، فإن الرقبى إذا أطلقت لا يراد منها إلا الهبة المعلقة بالموت، وهي تعليق للملك على خطر، فأبطله أبو حنيفة رأساً، وإليه يشير شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله حيث يقول: «كان ذلك هو العرف في عهد النبي ﷺ، ولعله تغير في عهد أبي حنيفة، والشيء إذا كان مبنياً على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة» كذا في فيض الباري (٤: ٣٨٠)، وراجع لتفصيل أطراف المسألة إعلاء السنن (١٦ : ١٢٤) والمعتصر لأبي المحاسن (١/ ٢٥٧).

قد تم شرح كتاب الهبة بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ضحى يوم الثلاثاء الثاني من شهر جمادى الثانية، (سنة ١٤٠٤ هـ)، وفقنا الله سبحانه لإتمام باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: الوصية

....

كتاب: الوصية

أصل الوصية من قولهم: وصى الشيء وصياً: إذا اتصل. وقال الأصمعي: وصى الشيء يصي (على وزن يقي) اتصل، ووصاه غيره يصيه: وصله، أي فهو لازم ومتعد، كذا في تاج العروس (١٠: ٣٩٢)، وإنما سميت الوصية وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، حكاه النووي عن الأزهري.

وكانت الوصية في الجاهلية لا تتقيد بشرائط أو قواعد، فيكون الرجل له المكنة الكاملة في قدر ما يوصي به، وتعيين من يوصي إليه، ويقول الدكتور جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) (٥: ٥٦١).

«والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء في الوصية وصياً، ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته، لأن المال ملك صاحبه، وله أن يتصرف به كيف يشاء. ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث، وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين».

فأبطل الإسلام عادة أهل الجاهلية، وقيد الوصية بشروط لا يجوز للموصي أن يتعداها، ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١١٦):

«لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية، بحسب القرابات، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم، وسداً لضغائنهم، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصية لوارث، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب».

وقال قبل ذلك: «وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به،

٤١٨٠ ـ ١/١ ـ حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ ....

وأنصرهم له. . . ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس، وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث».

١ ـ (١٦٢٧) ـ **قوله: (العنزي)** بفتح الحين، والنون، نسبة إلى عنزة، وهو حي من ربيعة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٩١)، ومحمد بن المثنى هذا تقدم مراراً، وهو من أثبات المحدثين بالبصرة، روى عنه الجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه.

قوله: (عن عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، تقدم قبيل باب الرجوع في الصدقة والهبة.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الوصايا، ومالك في الوصية، باب الأمر بالوصية، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، (رقم: ٢٨٦٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، (رقم: ٩٧٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، وابن ماجه في الوصايا، باب الحث على الوصية، (رقم: ٢٦٩٩)، والدارمي في الوصايا، باب من استحب الوصية، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (ما حق امرئ) يعني: لا يحق لامرئ مسلم إلخ ومراده عند الجمهور أن من كان عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب ولا يقدر على أدائه بنفسه، فإنه يجب عليه أن يوصي بذلك، ولا يدل ذلك على وجوب الوصية لغير الوارث، فإن قوله ﷺ: «له شيء يريد أن يوصي فيه» صريح في أن الحكم خاص بمن يريد أن يوصي بشيء، ولو كان الحكم واجباً لما قيده بالإرادة. وهو قول الأئمة الأربعة، والشعبي، والنخعي، والثوري، و غيرهم.

وقالت جماعة: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود الظاهري، وحكى عن مسروق، وطاؤس، وإياس، وقتادة وابن جرير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] وبحديث ابن عمر في الباب. فأما الحديث فقد أجبنا عنه، وأما الآية فإنها منسوخة في قول الجمهور بآية الميراث، وكانت الوصية واجبة قبل نزول الميراث، فلما نزلت أحكام الميراث استغني عنها بها. ويدل على ذلك أن الآية ذكرت الوصية للوالدين، ولا تجوز الوصية للوالدين اليوم بالإجماع، لأنهما من الورثة، ولا وصية للوارث، فظهر أن الآية منسوخة بضرب السهام للوالدين في آية المواريث.

مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

ثم اختلف القائلون بوجوب الوصية في تعيين من تجب عليه الوصية من أصحاب الأموال، هل تجب على كل من ترك شيئاً، ولو تافهاً يسيراً؟ أو يختص الوجوب بمن ترك مالاً كثيراً؟ وعلى الثاني ما هو حد القليل والكثير؟ وكذلك اختلفوا فيمن تجب له الوصية؟ وهل تنفذ الوصية لغير القرابة أو لا؟ أقوال بسطها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٣ و٢٦٥)، راجعها من شاء. أما الجمهور فلا تجب عندهم الوصية لغير الورثة، ولكنها مستحبة لمن أراد، وظاهر حديث الباب دليل لهم، لأن الوصية فيه مشروطة بإرادة الموصي كما تقدم. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٢٩١ و٢٩٢)، وفتح الباري (٥: ٢٦٤ و٢٦٥)، وعمدة القاري (٦: ٤٧١)، والله أعلم.

قوله: (مسلم) وكذا وقع في أكثر الروايات، بلفظ: «مسلم»، وليس هذا اللفظ موجوداً في رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم ههنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فتجوز وصية الكافر أيضاً. كذا أفاد الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ رحمهما الله. ولا حاجة عندي إلى هذا التأويل، لأن الحديث لا يبحث عن جواز الوصية أو نفاذها، وإنما يبين وجوب الوصية أو استحبابها شرعاً، ولا يتوجه الوجوب ولا الاستحباب إلى كافر، فلا مانع من كون قيد المسلم احترازياً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له شيء) استدل به الجمهور على صحة الوصية بالمنافع كصحتها بالمال، ومنعها ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود الظاهري، وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٧٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومذهب الحنفية جواز الوصية في المنافع إذا كانت قابلةً للتمليك في حياة الموصي، وصورتها أن يوصي بسكنى داره، أو بغلة بستانه لمدة معلومة، أو للأبد، فإن خرجت رقبة الدار أو السبتان من الثلث سُلِّما إلى الموصى إليه، وإلا فتقسم الدار أثلاثاً بطريق المهايأة، بأن يسكنها الموصى إليه ثلث مدة معلومة، ويسكنها الورثة ثلثيها؛ وإما بطريق التجزئة، فيكون ثلثها للموصى إليه، وثلثاها للورثة. وأما الغلة فتقسم، فتكون له ثلث الغلة كل سنة، لا يقسم نفس البستان إلا عند أبي يوسف رحمه الله. هذا ملخص ما في رد المحتار لابن عابدين (٥: ٤٥٩ و٤٨٩)، والله أعلم.

قوله: (يبيت ليلتين) قال الحافظ: «تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [سورة الروم، الآية: ١٠٦] الآية. ويجوز أن يكون (يبيت) صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية».

قوله: (مكتوبة عنده) استدل به أحمد، ومحمد بن نصر المروزي من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام. وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية

٤١٨١ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولاَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٤١٨٢ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤١٨٣ ـ ٤/٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

بالكتابة بدون الإشهاد، يعني: في القضاء. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦] الآية.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه، والمراد: أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط.

ثم قال القرطبي: «ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة» هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٦٦)، والعمدة (٦: ٤٧٥).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم، تقدم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلا وعندي وصيتي)** هذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: (قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» فإنه صريح في أنه لم يوص بشيء في آخر حياته.

٤١٨٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٤١٨٥ ـ ١/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

وجمع بينها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٦) بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، يعني: يعمل بوصيته بنفسه، حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه، وإليه يشير قوله في حديث ابن المنذر: «أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه» ولعل الحامل له على ذلك حديثه في الرقاق: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» فصار ينجز ما يريد التصدق به، فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته، وقد ثبت أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو الطاهر)** اسمه: أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن السرح، كان فقيهاً من الصالحين، أكثر عن عبد اللّه بن وهب. وحرملة: هو ابن يحيى بن عبد اللّه بن حرملة، من تلامذة الشافعي، والمكثرين عن عبد اللّه بن وهب.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٥ ـ (١٦٢٨) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** هو: يحيى بن بكير، أبو زكرياء النيسابوري من تلامذة الإمام مالك، وأساتذة البخاري والترمذي. وليس هو يحيى بن يحيى الأندلسي، راوي الموطأ عن مالك، فإنه لم يخرج عنه أحد من الأئمة الستة، وربما يقول مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، فيظن من لا علم له بالرجال أنه يحيى الأندلسي، وإنما المراد يحيى بن يحيى التميمي هذا، وهو من حفاظ المحدثين وهو من سادات أهل زمانه علماً، وديناً، وفضلاً، ونسكاً، وإتقاناً. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى، راجع لترجمته التهذيب (١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

قوله: (إبراهيم بن سعد) يعني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، وولي بيت المال ببغداد للرشيد، قال صالح بن جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري، ولكن قال ابن عدي: «هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره» كذا في التهذيب (١: ٢٢

شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ

و١٢٣)، قلت: قد أخرج عنه البخاري ومسلم، والجماعة، وذلك يؤيد قول ابن عدي، وترجم له الخطيب ترجمة ضافية، ذكر فيها أنه كان يبيح الغناء بالعود، وقد تركه بعض أصحاب الحديث من أجل ذلك، فحلف أن لا يحدث بحديث إلا وقد غنى قبله، راجع تاريخ بغداد (٦: ٨٤)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، وفي المغازي، باب حجة الوداع، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض، وباب قول المريض إني وجع، وفي الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير، وباب الوصية بالثلث، وأخرجه النسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث، (رقم: ٢٧٠٨)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، وأبو داود في الوصايا، باب ما لا يجوز للموصي في ما له، (رقم: ٢٧٤٤).

قوله: (في حجة الوداع) هذا صريح في كون هذه الواقعة في حجة الوداع، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهري، وشذ ابن عيينة، فذكر هذه القصة في فتح مكة فيما أخرجه الترمذي وغيره عنه، ويؤيده ما أخرجه أحمد (٤: ٦٠)، والبزار، والبخاري في التاريخ من حديث عمرو بن القاري: «أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً، حيث خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي؟ الحديث» وفيه: «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بكل أقوام» الحديث، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٠)، وجمع بينهما بحملهما على وقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبي قاص ما قال له ﷺ قبل سنتين في أمر الوصية، حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله في فتح مكة؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم في تاريخ هذه الواقعة، حيث ذكرها في فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهري من أنها وقعت في حجة الوداع، وبه جزم البيهقي، كما في عمدة القاري (٤: ٩٩) وأما حديث عمرو بن القاري ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المديني منكر الحديث، وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وقال فيه النسائي مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال: كان يخطىء، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٣١٥)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٣ هذا الحديث، فقال: «وفيه عارض عمر بن القاري، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ:

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة في حديث عمرو بن القاري خلط قصة سعد بقصة جابر رضي الله عنه، فقد تقدم في باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك قوله: «**وإني أورث كلالة**» ولم يكن سعد بن أبي وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وجع) الوجع: اسم لكل مرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً، كما ذكره المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤: ١٤٥).

قوله: (أشفيت منه على الموت) يعني: قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال أشفى على الشيء وأشاف عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبيّ قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر، كذا في تلخيص أبي داود للمنذري، وأصله من الشفا، بفتح الشين، وهو حد الشيء وجانبه فكأنه قال: بلغت حد الموت.

قوله: (بلغني ما ترى من الوجع) فيه أن حكاية المريض حاله لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء.

قوله: (وأنا ذو مال) قال المنذري: «فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح أطلاقه لغة على القليل» قلت: ذكر الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٥) أنه قد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذومال كثير».

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال العيني في العمدة (٤: ٩٩): «اسمها عائشة، كذا ذكرها الخطيب وغيره، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي تابعية، وعائشة لها صحبة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٥): «لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة. وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة، لتقدم تزويج سعد بأمها، ولم أر من حرر ذلك».

وقال النووي: «وقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي: أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض».

قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي؟) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، ويحتمل أن يريد به الصدقة منجزة، أو معلقة بما بعد الموت، وسيأتي في بعض الروايات: «أفأوصي» وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت.

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ. الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. ....

قوله: (أفأتصدق بشطره) يعني بنصفه، وقد ورد لفظ النصف مصرحاً في رواية معصب بن سعد، وستأتي عند المصنف.

قوله: (قال: لا) وأخرج النسائي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي هذا الحديث، وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟» وفيه: «أوص بالعشر، قال: فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلث» كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٢).

قوله: (الثلث، والثلث كثير) يجوز في «الثلث» الأول النصب والرفع. فالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، والرفع على أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، يعني: الثلث كاف مثلاً.

وأما (الثلث) الثاني فهو مرفوع على كونه مبتدأ، و(كثير) خبره، وهو بالثاء المثلثة، وقد رواه بعضهم (كبير) والمعنى واحد. كذا في شرح النووي، وعمدة القاري (٤: ١٠١).

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: (الثلث كثير) أن الثلث أقصى ما يجوز، ولكن يستحب أن ينقص عنه، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: إنه كثير غير قليل، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي عند المصنف، ورجح الشافعي الثالث، كما في فتح الباري (٥: ٢٧٢)، والظاهر أن الاحتمال الثاني أبعد الثلاثة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخذ الحنفية بقول ابن عباس الآتي عند المصنف: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير» فالمستحب عندهم أن لا يتسغرق الثلث بالوصية، بل ينقص منه شيئاً، وإن كان الورثة أغنياء، ويستحب ترك الوصية أصلاً إذا كان الورثة فقراء، وكل ذلك مصرح في الدر المختار ورد المحتار (٥: ٤٦١)، ويمثله قال أحمد بن حنبل، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٤١٧)، وفي المسألة أقوال أخرى بسطها العيني في الجنائز من عمدة القاري (٥: ١٠١)، وذكر آثاراً عن عدة من الصحابة والتابعين، مثل أبي بكر، وعمر، وأنس ﷺ، كلهم أوصوا بأقل من الثلث.

وأما الزيادة على الثلث فباطلة بإجماع المسلمين إلا أن يجيزها الورثة، ولا يكون فيهم صبي أو مجنون، وذلك لقوله ﷺ: «الثلث كثير»، ولما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٧٠٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»** وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد، ولم أجد أحداً يوثقه، راجع التهذيب (٥: ٢٣) ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة عن أبي الدرداء عند أحمد،

والبزار، وعن معاذ بن جبل، وعبد اللّه بن مسعود، وخالد بن عبيد السلمي عند الطبراني، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد.

وأحسن ما روي في ذلك ما أخرجه الطبراني عن عبد اللّه بن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفي الله بذلك زكاته» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وما أخرجه الطبراني أيضاً عن خالد بن عبيد السلمي مرفوعاً: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وإسناده حسن، كما علق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢١٢).

وهذا كله إذا كان للموصي ورثة، فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوي الفروض والعصبات، ولا من ذوي الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته في أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية، كما صرح به الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في حاشيته (٥: ٤٦١)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في رواية، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وشريك، وعبيدة، ومسروق، والحسن وأبي العالية، كما في عمدة القاري (٤: ١٠١).

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا: لا تنفذ وصيته في أكثر من الثلث، ويذهب ما زاد على الثلث إلى بيت مال المسلمين، لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له.

وحجة الحنفية ما رواه عمرو بن شرحبيل، قال: قال لي عبد اللّه بن مسعود: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أني يضع ما له في الفقراء والمساكين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ رقم: ١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣، رقم: ٢١٤ و٢١٥)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ٢١٢) عن الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأصرح منه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ و٧٠، رقم: ١٦٣٧٤) من طرق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو؟ فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ علة عدم الزيادة على الثلث، وهي: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير إلخ» وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنك أن تذر) يجوز فيه وجهان: الأول أن تكون لفظة «إن» مكسورة الهمزة بمعنى الشرط، وعليه يكون قوله «تذر» مجزوماً، وقوله «خير من أن تذرهم» تقديره: «فهو خير من أن

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً ....

تذرهم» لئلا يخلو الشرط عن فاء الجزاء، ومثل هذا الحذف معروف في كلام العرب، وذكر الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ عن ابن مالك أن ذلك لا يختص بالشعر.

والوجه الثاني: أن تكون لفظة «أن» مفتوحة الهمزة، ناصبة المضارع، وعليه فيكون قوله: «تذر» منصوباً، وتقع جملة مبتدأة بتأويل المصدر، وقوله: «خير» خبره.

هذا من جهة النحو، وأما من جهة الرواية، فقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بكسر «إن»، وقال القرطبي: روايتنا بفتح الهمزة، وقد وهم من كسرها، حكاهما العيني في العمدة (٤: ١٠٠)، وذكر النووي عن القاضي: «روينا قوله: أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح» فتلخص أن كلا الوجيهين جائز نحواً ورواية، غير أن الوجه الثاني لا يحتاج إلى حذف في الكلام، كما يحتاج إليه الأول، فينبغي أن يكون الثاني راجحاً، لأن الأصل عدم التقدير، والله أعلم.

قوله: (ورثتك) قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده، حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة. ولم يخص بنتا من غيرها.

وقال الفاكهي: إنما عبر ﷺ بالورثة، لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة.

وقد حكى الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) القولين، ثم قال: «وليس قوله: أن تدع بنتك متعيناً، لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك».

قوله: (عالة) أي: فقراء، وقال ابن التين: العالة: جمع عائل، وقيل: العائل: الكثير العيال، حكاه الكسائي، وليس بمعروف، بل العائل: الفقير، وقيل: العيل والعالة: الفقر، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠)، والفعل منه: عال يعيل: إذا افتقر، كذا في فتح الباري: (٢٧٣).

قوله: (يتكففون الناس) يعني: يطلبون الصدقة من أكف الناس وقيل: يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس، واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفا من طعام. كذا في شرح الكرماني (١٢: ٦١)، وفتح الباري.

قوله: (ولست تنفق نفقة) دفع لما يتوهم من أن الثواب كله في التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم، فبين ﷺ أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضاً.

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. ....

قوله: (تبتغي بها وجه الله) فيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار نية القربى، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، أفاده الحافظ عن ابن أبي جمرة رحمه الله، وهو من كبار الصوفية.

قوله: (في في امرأتك) يعني: في فم امرأتك. قال النووي: «وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة، والملاطفة، والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة. وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبره ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى».

«ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة، ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، والله أعلم.

قوله: (أخلف بعد أصحابي؟) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: إنك لن تنفق نفقة، و«تنفق» فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك، أو ظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ. وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠).

قوله: (لعلك تخلف) يعني يطول عمرك، وكلمة (لعل) وإن كانت للترجي ولكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذ وردت على لسان رسوله غالباً. وقد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، فإن سعداً عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين. كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٤).

قوله: (حتى ينفع بك أقوام) إلخ: الظاهر أن (ينفع) ههنا مبني للمجهول، فتضم ياؤه، لأن

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

النفع في المجرد لا يستعمل لازماً، وكذلك (يضر)، وقد وقع في غيره من الروايات: «حتى ينتفع بك أقوام» وهو مبني للمعروف، لأن الانتفاع لازم.

ثم اختلفوا في المراد بانتفاع أقوام، وتضرر آخرين، فقال بعضهم: المنتفعون هم المسلمون، بفتح سعد العراق وفارس، والمتضررون: سيدنا الحسين بن علي ومن معه، حيث قتلهم ابن لسعد، وهو عمر بن سعد، ولكن رده الحافظ بأنه تكلف بنسبة ما فعله عمر بن سعد إلى أبيه، قال الحافظ: وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد عن قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

وذكر العيني هذه الرواية وزاد: «قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر استنباطاً، وإنما هو توقيف، إما أن يكون سمعه من أبيه، أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما نفع به سعد أحدا أو ضر أحدا خلال حياته بعد ذلك فإنه دخل في عموم قول النبي ﷺ، فيمكن أن يكون عامر بن سعد ذكر قصة المرتدين لاندراجها تحت هذا العموم؛ وظاهر أن فتح القادسية مما انتفع به المسلمون، وتضرر به الكفار، فيحتمل أن يكون هو المراد، وإن نفعه للمسلمين وضرره بالكفار أعم وأشمل من قصة المرتدين، فهو أصلح لكونه مراد النبي ﷺ، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٧: ٩٠).

قوله: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر، أي: أنفذته، والمعنى: تمم الهجرة لأصحابي، ولا تنقص لهم من أجرها شيئاً.

قوله: (لكن البائس) يجوز أن تكون (لكن) مخففة، و(البائس) مرفوعاً، ويجوز أن تكون مشددة، و(البائس) منصوباً بها.

والبائس: هو الذي عليه أثر البؤس، أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: عيشة راضية، أي: مرضية. كذا في عمدة القاري. والظاهر أنه ليس المراد من لفظ: (البائس) كونه فقيراً من حيث المال، وإنما استعمل النبي ﷺ هذه الكلمة تحسراً عليه، وترحماً له، وربما يستعمل مثل هذا الكلام لأجل الترحم فقط، وإن كان الرجل غنياً من حيث المال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) تقدم ذكره في حديث سبيعة الأسلمية في الطلاق، وإنما ترحم عليه النبي ﷺ لأنه مات بمكة على خلاف ما تمناه من أن يموت في دار هجرته.

قَالَ: رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وقد ذكر النووي في شرحه أن العلماء اختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقال عيسى بن دينار: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري وغيره أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، قيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً، وموته بها.

وأما على قول الآخرين، فإنه لم يرجع من هجرته باختياره، وإنما جاء من المدينة المنورة حاجاً، فقدر أجله هناك، ومع ذلك ترحم عليه رسول الله ﷺ، فاستدل به بعض العلماء أن المهاجر إن مات في غير دار هجرته، سقط ثواب الموت في دار الهجرة، وإن كان الخروج من غير اختيار منه، فإنه إن كان له ثواب الموت في دار الهجرة لما ترحم عليه رسول الله ﷺ.

ولكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المعهود من الشريعة أنها لا تنقص أجر المرء بما لا يدخل تحت اختياره، وأما ترحم النبي ﷺ عليه، فيمكن أن يكون لوقوع موته على خلاف ما تمناه، وهذا كما أن الرجل إذا وصل إلى مكة مريضاً، فإنه يجلس في بيته، ولا يستطيع أن يأتي إلى المسجد الحرام، فإنه يؤجر في صلواته مثل ما يؤجر في المسجد الحرام، ومع ذلك يتمنى أن يصح، فيدخل المسجد، ويتحسر له الناس بجلوسه في البيت، لا لأنه قد انتقص أجره، بل لأنه لم يقع له ما تمناه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (رثى له رسول الله ﷺ) يعني: ترحم عليه، ورق له، وهذا من كلام سعد بن أبي وقاص، قد صرح به البخاري في كتاب الدعوات، ولكن أفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري أن قائله الزهري، وذكره الحافظ في جنائز الفتح (٣: ١٣٢)، وقال: «ويؤيده أن هاشم بن هاشم، وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها».

قوله: (أن توفي بمكة) بفتح الهمزة للتعليل، وأغرب الداودي، فتردد فيه، فقال: إن كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته، ثم مات، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر، فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة، ذكره الحافظ في مناقب الفتح (٧: ٢١٠) ثم قال: «والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقدم بعد حجه، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج».

قلت: ولفظ مسلم في الباب صريح في الرد على الداودي، فإنه لا يمكن فيه كسر الهمزة، والله سبحانه أعلم.

٤١٨٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٨٧ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٤١٨٨ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرِضتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٨٩ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو داود الحفري)** بفتح الحاء والفاء، نسبة إلى حفر، وهو موضع بالكوفة، واسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا ـ يعني البلاء والنوازل ـ فبأبي داود، وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء، كذا في التهذيب (٧: ٤٥٢)، وحكى المزي عن أبي حمدون المقري، قال دفنا أبو داود الحفري، وتركنا بابه مفتوحاً، ما كان في البيت شيء، مات (سنة: ٢٠٣هـ)، روى له الجماعة سوى البخاري، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٠٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأرسلت إلى النبي ﷺ)** ظاهره أنه لم يشافهه ﷺ، ولكنه غير مراد، نظراً إلى الروايات الكثيرة، فالمراد أني أرسلت إليه ﷺ ليأتيني فلما أتى، سألته، فأجاب، والله سبحانه أعلم.

٤١٩٠ ـ ٦/٧ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالنِّصْفِ. قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٤١٩١ ـ ٧/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

---

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن زائدة)** يعني: زائدة بن قدامة، أبا الصلت الكوفي، من الحفاظ المعروفين، وذكر ابن حبان في الثقات أنه لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وذكر الطيالسي وغيره أنه كان لا يحدث قد ريا، ولا صاحب بدعة، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق، مات في أرض الروم غازياً (سنة: ١٦٠هـ) كذا في التهذيب (٣: ٣٠٦ و٣٠٧).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا الثقفي)** يعني: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، من أشهر تلامذة أيوب السختياني، وأثبتهم فيه، اختلط في آخر عمره، مات (سنة: ١٩٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، نسبة إلى عمل السختيان، وبيعه، وهو جلد الضأن، وأيوب السختياني من الثقات الحفاظ الذين لا يسئل عن مثلهم، واسمه: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، وهو من التابعين، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد) وهم: عامر، ومصعب، ومحمد، وكان لسعد رضي الله عنه أكثر من عشرة بنين. واثنتا عشرة بنتاً، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) عن ابن سعد.

قوله: (وقال بيده) يعني: أشار بيده، توضيحاً لمعنى التكفف.

٤١٩٢ ـ ٩/٨ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

قوله: (أبو الربيع العتكي) بفتح التاء، اسمه: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، سكن بغداد، قال الحافظ في التهذيب (٤: ١٩١): لا أعلم أحداً تكلم فيه، بخلاف ما زعم ابن خراش.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا حماد) هو: حماد بن زيد، من أئمة الناس في عهده بالبصرة، وليس هو حماد بن سلمة، (وكانا في عصر واحد بالبصرة) لأن أبا الربيع العتكي لا يروى عن حماد بن سلمة، قال المزي في تهذيب الكمال ٢: ١٦٥: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهم جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد ابن زيد، إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة، فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال، وهدبة بن خالد، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم. وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد: أحمد بن عبدة الضبي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، ومسدد، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة» وتمامه فيه.

وإن حماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة، ولذلك أخرج البخاري عن الأول دون الثاني، إلا تعليقاً، وإن حماد بن زيد هذا يعد من المتثبتين في أيوب خاصة وقيل: حماد بن سلمة أوثق من ابن زيد. ومن طريف ما يحكى في ذلك عن عبد اللّه بن معاوية الجمحي أنه قال: «حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على زيد كفضل الدينار على الدرهم» وأوله ابن حبان بأن حماد بن سلمة أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد، لا أنه أوثق منه في الحديث وكان حماد بن سلمة لكثرة عبادته ونسكه يعد من الأبدال، وقال شهاب بن معمر البلخي: إن علامة الأبدال أن لا يولد لهم، وتزوج حماد بن سلمة سبعين امرأة فلم يولد له، كذا في التهذيب (٣: ١٣).

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد قالوا) هذا مرسل من أبناء سعد، لأنهم تابعيون، وقد ذكر مسلم طريقه الموصول في الرواية السابقة، وقال النووي: «إنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي

٤١٩٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

٤١٩٤ ـ ١٠/١٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، ....

ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله، لأنها زيادة ثقة. وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم».

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن محمد)** الظاهر أنه محمد بن سيرين.

١٠ ـ (١٦٢٩) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث.

قوله: (لو أن الناس غضوا) يعني نقصوا، و(لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، وإن كان للشرط فالجزاء محذوف، يعني: أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيراً لهم وأحب إلي، وكذلك رواه الإسماعيلي بلفظ: (كان أحب إلي، وفي رواية أخرى: (كان أحب إلى رسول الله ﷺ)، حكاه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٧.

و(الغض) و(الغضاضة) من باب نصر: النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ يعني: انقص من جهارته، كذا في مجمع البحار للفتني.

وفي هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث، وإن كان الورثة أغنياء، كما أسلفنا في حديث سعد رضي الله عنه.

قوله: (من الثلث إلى الربع) هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما في قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وقال إسحاق: السنة: الربع، وروي عن علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث» واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث، واختار

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ».

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٤١٩٥ ـ ١/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

آخرون العشر، كذا في عمدة القاري (٦: ٤٨٣)، قلت: ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبد الرزاق (٩: ٦٦ و٦٧)، وسنن البيهقي (٦: ٢٧٠)، وسنن الدارمي (٢: ٢٩٤)، وقد روى عمر وابنه رضي الله عنهما أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط، وراجع له البيهقي (٦: ٢٦٩)، ومصنف عبد الرزاق، (رقم: ١٦٣٦٦).

قوله: (فإن رسول الله ﷺ قال) تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، والله أعلم.

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ ـ (١٦٣٠) ـ **قوله: (عن العلاء، عن أبيه)** هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني كما صرح به في رواية ابن ماجه، قال أحمد: ثقة لم أسمع من يذكره بسوء، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وضعفه يحيى بن معين، وابن عدي، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ١٠٢، رقم: ٥٧٣٥)، وأبوه: عبد الرحمٰن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، والعجلي، كما في التهذيب (٦: ٣٠١).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت. وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص. هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٦)، وأحمد في حديث أبي هريرة (٢: ٣٧١).

قوله: (فهل يكفر عنه؟) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين، فالمراد: هل يكفر صدقتي عما أخطأ أبي في ترك الوصية؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث، فالمراد: هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته والظاهر من كلام النووي رحمه الله أنه اختار الاحتمال الثاني، واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة.

٤١٩٦ ـ ٢/١٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١٢ ـ (١٠٠٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** تقدم هذا الحديث في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وأخرجه أيضاً البخاري في الجنائز، باب ما يستحب لمن يتوفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، ومالك في الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية، (رقم: ٢٨٨١)، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب (لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (افتلتت نفسها) يقال افتلت الرجل: بالبناء للمعروف: إذا سلبه، وافتلت الرجل بالبناء للمجهول: إذا فوجئ قبل أن يستعد له، (ونفسها) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلكونه نائب الفاعل، يعني: سلب نفسها فجاءة، وأما النصب فلأنه تمييز، أو مفعول ثان، بمعنى: سلبت المرأة نفسها» وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة.

قوله: (قال: نعم) تقدم شرح هذا الحديث، ومسألة جواز إيصال الثواب إلى الميت، بتفاصيلها في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، فلا نعيدها هنا، غير أننا نحب أن نذكر هنا ما لم يذكره شيخنا الإمام العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة من هذا الشرح.

ربما ينكر المعتزلة ومن وافقهم في عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت على أساس قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩] وقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة بأنه قيدته الأحاديث المشهورة، أو خصصته بغير إيصال الثواب، أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه، وعمله الصالح، فهو من جملة ما سعى في حياته، وعبره شيخ مشايخاً الگنگوهي قدس سره بأن المراد في الآية هو السعي الإيماني، وكل من هذه الأجوبة صحيح سائغ.

ولكن الأحسن عندي ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله في فتاواه (ص: ٩)، فقال: «لا حق له، ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أو دعاء وإنه لا حق له في ذلك، ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعاً» وأوضحه العلامة ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٧: ٤٩٩) بقوله: «ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه، ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به» وقال في موضع آخر من فتاواه (٢٤: ٣٦٧): «لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان

٤١٩٧ ـ ٠٠٠/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١٩٨ ـ ١٣/٤ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره» وذكر ابن تيمية رحمه الله في رسالته في شرح حديث أبي ذر أنه قد بين في غير موضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره «إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية (٣: ٢٠٩) وهذا عندي أحسن ما قيل في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فهل لي أجر)** ذكر المصنف رحمه الله اختلاف الروايات في الحديث، فوقع في بعضها: «فهل لي أجر؟» أو «فلي أجر»؟ وفي أخراها: «أفلها أجر»؟ والجواب في كلتا الروايتين: نعم، فيحصل منه أن الثواب في مثله للمهدي والمهدى إليه كليهما، واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلا ذكر ما لم يذكره الآخر، وكان السؤال عن أجر كليهما، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٤١٩٩ ـ ١٤/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٤) ـ باب: الوقف

٤٢٠٠ ـ ١٥/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: ....

---

(٣) ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ ـ (١٦٣١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم: ٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٦).

قوله: (انقطع عمله) يعني: عمله الذي يستحق به الأجر، فلا ينافي ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه، كما بسطنا في شرح الحديث الماضي.

قوله: (إلا من صدقة جارية) يعني من الصدقات التي يستمر نفعها للمتصدق عليهم وهذا أكثر ما يكون في الوقف.

قوله: (أو ولد صالح يدعو له) فيه ترغيب للناس في الاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية صالحة، فإن الولد الصالح يرجى منه الدعاء، وإيصال الثواب بعد وفاة الوالد، ولا يرجى ذلك من ولد غير صالح، والله أعلم.

(٤) ـ باب: الوقف

١٥ ـ (١٦٣٢) ـ **قوله: (سليم بن أخضر)** بضم السين على التصغير، كذا ضبطه في التقريب، والخلاصة، والمغني، وأفاد الشيخ طاهر الهندي رحمه الله في المغني (ص: ٤٠) أن سليماً كله بالضم، إلا سليم بن حيان، فما وقع في بعض المواضع من شرح النووي من أنه بفتح السين لعله مسامحة منه رحمه الله، وسليم بن أخضر هذا من ثقات البصريين، ولا سيما في حديث عبد الله بن عون، كما في التهذيب (٤: ١٦٤).

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦]، وباب الوقف كيف

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلاَ يُبْتَاعُ. وَلاَ

يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (رقم: ٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، (رقم: ٢٣٩٦).

قوله: (أصاب عمر) هذا الحديث من أصول أحكام الوقف. فنشرحه أولاً ثم نذكر المسائل المستنبطة منه مستقلة تحت عنوان إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرضاً بخيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا أن اسم الأرض ثمغ، وكان نخلاً، وذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٨٤) أنه بسكون الميم، وقيده بعض المغاربة بالتحريك. وأخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بِثَمْغْ، حكاه الحافظ في الفتح، وسيأتي تحقيق موضع هذه الأرض في الرواية الآتية إن شاء الله.

قوله: (يستأمر فيها) فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينية، أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وإن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة كذا في مبسوط السرخسي (١٢: ٢١).

قوله: (أنفس عندي منه) يعني أجود. والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس (بوزن كرم)، نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، كذا في فتح الباري.

قوله: (حبست أصلها) يعني: حبسته على ملك الله تعالى، وهذا على قول الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه: حبسته على ملكك، وتصدقت بمنافعه، وسيأتي توضيح الخلاف. وتحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

ويقال: حبس الشيء في كذا، إذا خصه له، ومن هنا سمي الوقف حبساً، وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفظ (الحبس) عموماً أخذا بهذا الحديث، وأما في اصطلاح المتأخرين فلفظ (الوقف) أكثر وأشهر.

قوله: (وتصدقت بها) يعني: جعلت منافعها للفقراء، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية يحيى بن سعيد عند الطحاوي، ولفظها: «تصدق بثمره، وحبس أصله»، وفي رواية عبيد اللّه بن عمر عند النسائي: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» والتسبيل: الإباحة، كأنك جعلت عليه طريقاً

يُورَثُ. وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. ....

مطروقة، كذا في مجمع البحار، وقال السندي: قوله: وسبل، بتشديد الباء، أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبل يعني الوقف المباح.

قوله: (على أنه لا يباع أصلها) كذا وقع لأكثر الرواة أن هذا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، ولكن وقع في بعض الروايات الأخرى أنه كان في كلام النبي ﷺ:

فمنها: ما أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، وفيه: «فقال النبي ﷺ. تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

ومنها: ما أخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم وسعيد الجحدري، عن ابن عون، عن نافع، وفيه: «قال: إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب، قال أبو عاصم: وأراه قال: لا تورث»، راجع شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٧) باب الصدقات الموقوفات، كتاب الهبة والصدقة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً، والبيهقي في سننه (٦: ١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، وفيه: «فقال له النبي ﷺ: تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ الطحاوي: «تصدق به، تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر بن جويرية، وأبو عاصم، وسعيد الجحدري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والظاهر أن النبي ﷺ هو الذي بين هذا الشرط أولاً، فلما وقف عمر رضي الله عنه أرضه فعلاً ذكر هذا الشرط في وقفه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال فتصدق عمر) ظاهره أنه وقف أرضه في عهد النبي ﷺ، ولكن ربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٧٩) من كتاب هذا الوقف لعمر وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب، وهذا يقتضي أن عمر رضي الله عنه إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ٣٠١) بأنه «يحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه، إلى أن حضرته الوصية، فكتب حينئذ الكتاب؛ ويحتمل أن يكون أخر وقفيته. ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. فهذا يشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه أن يؤخر ما أشار به النبي ﷺ إلى آخر حياته، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف، وإنما أخر كتابته، وأما ما رواه الطحاوي وابن

وَفِي الْقُرْبٰى. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً. فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

عبد البر، فعلى تقدير صحته، فإنه مرسل ابن شهاب، يحتمل أن يكون عمر ﷺ يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ، وسيأتي، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده أني لو لم أعمل بنيتي في الوقف على عهد رسول الله ﷺ لرجعت في نيتي، ولما وقفته، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي القربى) يحتمل أن يكون من ذكر الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي. كذا في فتح الباري (٥: ٣٠٠).

قوله: (والضيف) قال العيني في العمدة: هو من قبيل عطف الخاص على العام، كأنه يريد أن الضيف المراد هنا: هو ابن السبيل، يعني: من كان له مال في بلده، وهو ههنا فقير، قلت: ولا حاجة إلى إضافة قيد الفقر، فإنه لم يقيد به الواقف، ومن ثم استدل به بعض العلماء على جواز الوقف على الأغنياء، وهو استدلال صحيح.

قوله: (لا جناح) يعني: لا إثم على من وليها، أي: من ولي التحدث على تلك الأرض أن يأكل منها، أي: من ريعها بالمعروف، أي: بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

وقال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى. كذا في فتح الباري.

قوله: (غير متمول) حال من قوله: «أن يأكل» يعني: لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول، وتكثير المال، وإنما يكون بقدر المعتاد.

قوله: (فحدثت بهذا الحديث محمداً) قائله: عبد اللّٰه بن عون، كما هو مصرح في رواية الدارقطني، والمراد من محمد: هو محمد بن سرين، كما هو مصرح في رواية البخاري في الشروط، فيقول ابن عون: إني حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعد ما سمعته من نافع، فعدله ابن سيرين إلى «غير متأثل» بدل «غير متمول».

قوله: (غير متأثل مالاً) التأثل: اتخاذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء:

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

أصله، كذا في الفتح، وأثل الشيء أثولاً، من باب نصر، وتأثل من باب التفعل: تأصل يعني صار له أصل قديم، ومنه قول امرئ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل
وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

ويقال. أثل الرجل وتأثل: إذا كثر ماله، وهو مجاز، وتأثل المال: اكتسبه، وجمعه، واتخذه لنفسه، كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٢٠٣).

قوله: (وأنبأني من قرأ هذا الكتاب) وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية، عن ابن عون: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر، قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك» وقد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر، وفيه: «غير متأثل».

مسألة مشروعية الوقف ولزومه:

ثم استدل جمهور الفقهاء بحديث الباب على مشروعية الوقف ولزومه على سبيل التأبيد، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا بيعه أو هبته، وأنه لا يجري فيه الميراث.

وقد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه، وكذلك يجري فيه الميراث عنده، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق عند أبي حنيفة، وإنما فيه تفصيل لا بد من معرفته.

وهو أن الوقف على قسمين:

الأول: أن يتصدق الرجل الواقف بأصل الشيء ورقبته وذاته، كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة، أو خاناً للمارة، أو منزلاً للغزاة، أو مسكناً للحاج.

وحكمه: أنه يصير عند أبي حنيفة رحمه الله وقفا لازماً مؤبداً، لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا يباع ذلك، ولا يوهب، ولا يورث، كقول الجمهور سواء بسواء ولا خلاف في جوازه ولزومه لأحد.

والقسم الثاني: أن يتصدق الرجل بمنفعة الشيء دون أصله مثل أن يقف غلة داره، أو أرضه على مسجد، أو على الفقراء.

وحكمه: أنه عند أبي حنيفة يتأبد في صورتين، ولا يتأبد في صورة واحدة.

فالصورة الأولى: أن يضيف الوقف إلى ما بعد الموت. مثل أن يقول: هو وقف في حياتي، صدقة بعد مماتي، أو يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا. فهذا

....

يتأبد كالقسم الأول، لا فرق فيه بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الجمهور[1] **والصورة الثانية**: أن يتصدق بمنفعة الشيء ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، بل يجعل الوقف مطلقاً مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا، دون أن يذكر حكم ما بعد وفاته، ولكن يتصل به حكم الحاكم، فيقضي أحد من الحكام بكونه وقفاً مؤبداً، فهذا يتأبه أيضاً عند أبي حنيفة، ولا يخالف فيه الجمهور.

وأما الصورة الثالثة: فهي أن يتصدق بمنفعة الشيء، ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، ولا يتصل به حكم حاكم، مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا.

وفي هذه الصورة خلاف، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه لا يكون لازماً مؤبداً، حتى يصح له الرجوع فيه، ويجوز له بيعه وهبته، ويصير ميراثاً بعد موت.

وقال عامة العلماء كالأئمة الثلاثة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: إنه يتأبد أيضاً كالأقسام الثلاثة الأولى، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا هبته، ولا بيعه، ولا يجري فيه الميراث، وقد أفتى علماء الحنيفة بقول الجمهور والصاحبين في هذا الباب.

هذه خلاصة ما ذكره الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف له (ص: ١٨)، والعيني في عمدة القاري (٦: ٤٦٩)، وشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٣: ٩٥ و٩٦).

ويتبين لك من تعمق النظر فيما ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يخالف الجمهور في لزوم الوقف وتأبيده، وإنما يخالفهم في طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد، فيقول: إنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً إلا بأحد من الطرق الثلاثة: إما بجعل رقبة الأرض وقفاً أو صدقة، وإما بإضافتها إلى ما بعد موته، وإما بحكم الحاكم، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته، فإنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً.

واحتج الجمهور بحديث عمر في الباب، فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه إنما تصدق بمنافعها، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يباع ولا يوجب، ولا يورث، ويمكن الجواب من قبل أبي حنيفة رحمه الله أن هذا الوقف كان بأحد الطرق الثلاثة التي يتأيد به الوقف عنده، فيحتمل أن يكون

---

(١) هكذا ذكر العيني في العمدة، والعلامة العثماني في إعلاء السنن، ولم يذكروا: هل ينفذ ذلك بعد موته في الثلث فقط، أو في جميع ماله، وقياس قول أبي حنيفة أن لا ينفذ ذلك فيما زاد على الثلث، وحينئذ يختلف قوله من قول الجمهور، فإنه ينفذ فيما زاد على الثلث أيضاً إذا كان الوقف في حالة الصحة، نعم إذا ثبت من طريق موثوق به أن أبا حنيفة رحمه الله ينفذ مثل هذا الوقف فيما زاد على الثلث أيضاً، فحينئذ يتفق قوله مع قول الجمهور، ولم أر ذلك صريحاً فليتأمل، والله أعلم.

٤٢٠١ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

عمر رضي الله عنه تصدق برقبة الأرض، ويكون قوله عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها» المراد منه: «حبست أصله على ملك الله تعالى». ويحتمل أن يكون التصدق بمحض منافع الأرض، ولكن اتصل به حكم رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون أضافه إلى ما بعد وفاته، وهذا الأخير يتأيد بما أخرجه أبو داود من نسخة كتاب الوقف لعمر، فيه: «هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها إلخ» فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه أضافه إلى ما بعد موته، وقد وقع في رواية الدارقطني في سننه (٢: ٥٠٦) إنه صرح في وصيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض. وتأبيد مثل هذا الوقف مما لا نزاع فيه.

وكذلك يتأول الإمام أبو حنيفة رحمه الله في جميع الأوقاف المؤبدة في عهد الرسول ﷺ وفي الصحابة أنها انعقدت مؤبدة بإحدى الطرق الثلاثة التي ذكرناها، فليست داخلة في محل النزاع.

وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل، والذي يظهر من عموم الأحاديث أن السلف كانوا يعتبرون الأوقاف المطلقة مؤبدة من غير تقييد بهذه الطرق الثلاثة التي ذكرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ومن هنا أفتى معظم العلماء الحنفية بقول الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

هل ينتقل ملك الوقف إلى الموقوف عليه

قال العيني رحمه الله: «واختلفوا: هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل، وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس، وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلاً له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي: أن الملك في رقبة الوقف للّه تعالى» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من القول المفتى به عند الحنفية أن الوقف لا يكون ملكاً للموقوف عليهم، وإنما يكون ملكاً لله تعالى، ينتفع به الموقوف عليهم، ويصير الوقف كالشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني العصري، فيبيع، ويشتري، ويملك ويقرض، ويستقرض بواسطة واليه، ولهذا قد صرح الفقهاء بأن ما اشتراه المتولي من غلة الوقف لم يصر وقفاً في الأصح، وإنما كان ملكاً للوقف، وراجع الفتاوى العالمكيرية (٣: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ **قوله: (ابن أبي زائدة)** يقال: ابن أبي زائدة لزكريا بن أبي زيادة، ويحيى ابنه كليهما، والظاهر أن المراد هنا: يحيى بن زكريا بن زكريا بن أبي زائدة، فإن ابن عون معدود في

إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ.

٤٢٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

أساتذته، وابن أبي شيبة في تلامذته راجع في تهذيب الكمال للمزي، ولا يوجد لهما ذكر في شيوخ زكريا وتلامذته، والله أعلم.

قوله: (ابن أبي عدي) يعني: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ـ، وهو من ثقات أهل البصرة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ١٩٢هـ، أو ١٩٤هـ)، كذا في التهذيب (٩: ١٣).

قوله: (عن سفيان) يعني: الثوري، كما صرح به النسائي في سننه (٢: ١٢٦).

قوله: (عن عمر) جعله سفيان الثوري من مسندات عمر، وكذا رواه أبو إسحاق الفزاري، وسعيد بن سالم عند النسائي، ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر، كما مر عند المصنف، ولا مانع من أن يكون مروياً عنهما جميعاً.

قوله: (أرضاً من أرض خيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلاً».

وأخرج النسائي المجتبى (٢: ١٢٦) عن ابن عمر، قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل».

فزعم بعض العلماء بالنظر إلى مجموع هذه الروايات أن «ثمغ» كانت من أرض خيبر، قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٩) «فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، ؛ وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب، بخيبر، التي حصلها من جزائه من الغنيمة».

وليس الأمر كما زعم الحافظ رحمه الله، فإن «ثمغ» من أراضي المدينة، لا من خيبر، قد صرح به غير واحد من العلماء، وقد حقق السمهودي رحمه الله موضع هذه الأرض في كتابه المعروف وفاء الوفاء (٤: ١٦٥)، ولا بأس بإيراد كلامه ههنا بلفظه، قال:

«ثمغ، بالفتح والغين المعجمة، مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث

(٥) - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٤٢٠٣ - ١/١٦ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، ....

الدارقطني: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثمغ، فسأل النبي ﷺ، فقال له: احبس أصلها، وتصدق بثمرتها، وفي البخاري: أن عمر تصدق بمال يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، الحديث».

«لكن تقدم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شامي بني حارثة، وأن من آطامهم هناك الأطم التي يقال له الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة: أن عمر ﷺ أصاب أرضاً منم يهود بني حارثة، يقال لها، ثمغ».

«وذكر الواقدي اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرة، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ».

«وقال أبو عبيد البكري: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وذكره ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد لفظ كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر، وروي عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وجد أرضاً واسعة بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضاً واسعة منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقى، يقال له: الحشاشين، وأعطي عمر منها ثمغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبه، فقال رسول الله ﷺ: احبس أصله، وسبل ثمره».

«فهذا كله صريح في كونه بالمدينة في شاميها، فكأن ما في رواية الدارقطني من تصرف بعض الرواة، أو أن كلا من صدقتيه يسمى ثمغا» وراجع وفاء الوفاء للسمهودي (٤: ١١٦٦) من طبع المدينة، الفصل الثامن في بقاع المدينة.

فالذي يتحصل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة، وكان عمر ﷺ تصدق به وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر. وخلط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وهم منهم، والله سبحانه أعلم.

(٥) - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ - (١٦٣٤) - **قوله: (عن مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، من

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. قُلْتُ: ....

رواة الجماعة، ثقة ثبت عند الجميع، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً، خيراً، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم، وقال ابن عيينة: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فوضع خده بالأرض، مات (سنة: ١٥٧هـ) كذا في التهذيب (١٠: ٢٣).

قوله: **(عن طلحة بن مصرف)** بفتح الميم، وكسر الراء، تابعي كبير من رواة الجماعة، ومن قراء أهل الكوفة، قال العجلي: اجتمع قراء الكوفة في منزل الحكم بن عيينة، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش، فقرأ عليه، ليذهب عنه ذلك الاسم، وقال عبد اللّه بن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء، وقد أدرك أنساً، ولم يثبت له سماع منه، كذا في التهذيب (٥: ٢٦)، وغاية النهاية لابن الجزري (١: ٣٤٣).

قوله: **(سألت عبد اللّه بن أبي أوفى)** حديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص رقم ٢١٢٠. والنسائي في الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ؛ وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٦٩٦).

قوله: **(هل أوصى رسول الله ﷺ؟)** ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، منهم علي رضي الله عنه، كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، وكذلك زعم بعضهم أنه ﷺ ترك أموالاً وصية لبعض أقاربه.

قوله: **(فقال: لا)**، إنما نفى عبد اللّه بن أبي أوفى رضي الله عنه الوصية بالمال، وبالخلافة، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه في آخر هذا الحديث: «قال مالك: (يعني: ابن مغول) وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟ وَدَّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً، فخزم أنفه بخزام»، ومثله أخرج الدارمي أيضاً في سننه (٢: ٢٩١، رقم: ٣١٨٤)، وهذيل هذا من كبار التابعين، وثقات أهل الكوفة، فأنكر أن يكون أبو بكر يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، فإنه إن كان وجد عهداً من النبي ﷺ أخلص نفسه من عبء الخلافة، وانقادَ لمن أوصى إليه رسول الله ﷺ.

فهذا الجواب لا ينافي ما ثبت أنه ﷺ أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه، ومثل ذلك. فإن السؤال كان في الوصية بالمال، وبالخلافة، كما فهمه عبد اللّه بن أبي أوفى من سياق الكلام. فأجاب ما يطابقه.

فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٠٤ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

٤٢٠٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، ....

قوله: (فلم كتب على المسلمين الوصية؟) يحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية، واختار لفظ «كتب» لما هو مستحب نظراً إلى تأكد استحبابه.

قوله: (أوصى بكتاب الله) لعله أشار إلى قوله عليه السلام: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله». وأما ما ورد عنه ﷺ من الوصية الجزئية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى رضي الله عنه لم يرد نفيه، وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، أو كان لم يحضر شيئاً من الوصايا الجزئية، أو لم يستحضرها حال الجواب. كذا في فتح الباري (٥: ٢٦٨).

١٨ ـ (١٦٣٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ؟ وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (رقم: ٢٨٦٣)، وابن ماجه في فاتحة الوصايا، (رقم: ٢٦٩٥).

قوله: (ما ترك) إلخ: ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣١٦) بطرق مختلفة عن زر بن حبيش، عن عائشة: «أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله ﷺ، فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبالك؟ توفي رسول الله ولم يدع ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، ولا بعيراً».

قوله: (ديناراً، ولا درهماً) كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ذكره أيضاً عمرو بن الحارث، وابن عباس، وعلي بن الحسين زين

وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

٤٢٠٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٠٧ ـ ١٩/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ

العابدين، وغيرهم، راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد (٢: ٣١٦ و٣١٧).

وذكر المحب الطبري في خلاصة السير: «ترك ﷺ يوم مات ثوبي حبرة، وإزاراً عمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وقميصاً سحولياً، وجبة يمنية، وقميصاً، وكساء أبيض، وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً، وإزاراً طوله خمسة أشبار، وملحفة مورسة» كذا في تاريخ الخميس، للإمام الديار بكري (٢: ١٧٣).

قوله: (ولا أوصى بشيء) يعني: في أمر المال والخلافة، وإلا فقد ثبتت عنه عدة وصايا نصح بها الأمة، وإن الكلام كان في وصيته بالمال أو الخلافة، ولذلك نفت الوصية مطلقاً.

١٩ ـ (١٦٣٦) ـ قوله: (ذكروا عند عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، والنسائي في الوصايا. باب هل أوصى النبي ﷺ؟

قوله: (كان وصياً) يعني: للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وقد ادعت ذلك الشيعة، وقد ردت عليهم جماعة من الصحابة، ومن مقدمتهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه، فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئاً في أمر الخلافة.

فمنها ما ذكره الترمذي في الخلافة (رقم: ٢٣٢٦) حيث قال: «وفي الباب عن عمر، وعلي، قالا: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ١١٤) من طريق الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه».

وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في

....

هذه الإمارة شيئاً. . .» ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٩) وسكت عليه، وقد زالت بهذا الطريق جهالة الراوي عن علي في رواية أحمد.

ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي في الدلائل، عن أبي وائل قال: «قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ، فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣: ٢٣٠).

ومنها ما أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم لكافر».

قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة الشيعة، والمدعين على علي ﷺ أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يعرفه غيره. كذا في عمدة القاري (١: ٥٦٤).

ومنها ما أخرجه مسلم في آخر كتاب الأضاحي عن أبي الطفيل، قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

وفي رواية أخرى عند مسلم رحمه الله، عن أبي الطفيل، قال: «سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ١١٩) من طريق أبي حسان أن علياً ﷺ كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي ﷺ: «ما عهد إلى رسول ﷺ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه. فهو في صحيفة في قراب سيفي» الحديث.

ومنها ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة الصديق ﷺ من الاستيعاب (٢: ٢٤٢) من طريق الحسن البصري. عن قيس بن عبادة، قال: قال لي علي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ مرض ليالي وأياماً ينادي بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا

....

الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر».

ومنها ما رواه أبو الحجاف قال: «لما بويع أبو بكر، وبايعه الناس قام ينادي ثلاثاً: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم، فقال علي: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ في الصلاة فماذا يؤخرك؟ ذكره البلاذري في أنساب الأشراف (١: ٥٨٧)، والمحب الطبري في الرياض النضرة (١: ٢٢٩)، وابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه كما في كنز العمال (٣: ١٤٠).

ومنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٣٨) من طريق يعقوب بن محمد، عن أبي عمر الزهري، عن مسلم، عن نشيط، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال يوم الشورى، وهو يخاطب عبد الرحمٰن بن عوف: «ولنا حق، إن نعطه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل، وإن طال السري، لو عهد إلينا رسول الله رضي الله عنه عهداً لجالدنا عليه حتى نموت، أو قال لنا قولاً لأنفذناه على رغمنا». فهذا صريح في أن علياً ﷺ لم يعهد إليه رسول الله ﷺ بشيء في أمر الخلافة. وإن الجزء الأول من كلامه منقول في نهج البلاغة أيضاً، ولم يذكر جزءه الأخير، راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد (٤: ٢٥٢).

وقد استدل بعض الشيعة بما أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من مستدركه (٣: ١٣٨) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ عدنا رسول الله ﷺ غداة، وهو يقول: جاء علي، جاء علي مراراً، فقالت فاطمة رضي الله عنها، كأنك بعثته في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أم سلمة: فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب، وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكب عليه رسول الله ﷺ، وجعل يساره ويناجيه، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك، فكان علي أقرب الناس عهداً» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي[1].

ولكنه إن صح لا يدل على أن النبي ﷺ جعل علياً وصيه، فإن المسارة والمناجاة يمكن لها أسباب أخرى، ولئن كان النبي ﷺ يريد أن يجعله وصياً في أمور الخلافة وغيرها لما فعل ذلك خفية، وإنما أعلن به على رؤوس الأشهاد، لئلا تقع بين المسلمين فتنة، ولا يعقل من رسول الله ﷺ، وهو رأس الحكماء، أن يعهد إلى علي رضي الله عنه في أمر الخلافة، ولا يكلم بذلك

(١) ولكنه مروي من طريق مغيرة، عن أبي موسى، فإن كان هو المغيرة بن الضبي كما يفهم من إطلاقه، ومن كونه استاذاً لجرير بن عبد الحميد، فإن سماعه عن أبي موسى الأشعري مشكل، وإن كان غيره فلا أعرفه، فليتنبه.

صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟.

٤٢٠٨ ـ ٢٠/٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ....

أحداً غيره، مع أن أمر الخلافة مما يهم المسلمين عامة، ويخشى فيه نزاع وخلاف. ثم لو كانت هذه المسارة في أمر الخلافة لما أنكر علي ﷺ كونه وصياً لرسول الله ﷺ، ولما رد على الذين زعموا أن النبي ﷺ استخلفه، أو عهد إليه.

وأما ما نسبت الشيعة إلى علي ﷺ من التقية، فما أحسن ما قال فيه القرطبي رحمه الله: «وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين إلى المداهنة، والتقية، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٩).

قوله: (فدعا بالطست) وزاد النسائي: «ليبول فيه» وفي رواية الإسماعيلي: «ليتفل فيها» ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ١١٣)، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ دعا بالطست، ولم يبين غرضه، فترددت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام دعاه ليبول فيه، أو ليتفل فيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

قوله: (فلقد انخنث) قال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٣٥): «الانخناث الانثناء، والانكسار، أرادت: أنه استرخى فانثنت أعضاؤه».

قوله: (في حجري) هذا دليل على أن النبي ﷺ توفي في حجر عائشة رضي الله عنها، وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في حجر علي بن أبي طالب ﷺ، ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راوٍ شيعي وقد بسط الحافظ في إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي ﷺ ووفاته من مغازي فتح الباري (٨: ١٠٧) فليراجعه من شاء.

٢٠ ـ (١٦٣٧) ـ قوله: (قال ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته، وفي المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، وفي الاعتصام، باب كراهية الخلاف، ولم يخرجه غير الشيخين من أصحاب الصحاح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و٣٣٦ و٣٥٥)، وقد عزاه العيني في عمدة القاري إلى النسائي أيضاً، ولعله في السنن الكبرى، ولم أجده في المجتبى.

يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ.

قوله: (يوم الخميس) خبر لمبتدأ محذوف، أو عكسه، وقوله: «وما يوم الخميس! يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة، والتعجب منه.

قوله: (ثم بكى) يحتمل هذا البكاء لكونه تذكر وفاة النبي ﷺ، فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: «كل الرزية» كذا في فتح الباري (٨: ١٠٠).

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) وزاد البخاري في الجهاد: «يوم الخميس» وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، وإنما اشتد وجعه يوم الخميس، ووقع في الرواية الآتية عن عبيد اللّه بن عتبة: «لما حُضِر رسول الله ﷺ، بضم الحاء، وكسر الضاد، يعني: لما حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.

قوله: (أكتب لكم كتاباً) سيأتي الكلام على هذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتنازعوا) هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون معطوفاً على قوله عليه السلام: «لا تضلوا» فيكون على صيغة المضارع» بحذف تاء الخطاب، ويكون من قول النبي ﷺ، إلى قوله «وما ينبغي عند نبي تنازع». والوجه الثاني: أن كلام النبي ﷺ قد انتهى على قوله: «لا تضلوا بعدي» وهذا من كلام ابن عباس، فيكون على صيغة الماضي، حكاية عن حال الناس بعد ما أمر النبي ﷺ بالإتيان بالكتاب، وكذلك قوله: «وما ينبغي عند نبي تنازع» من كلام ابن عباس.

وقد رجح الحافظ في المغازي الوجه الأول، واستشهد له بما أخرجه البخاري في العلم بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع» فإنه صريح في كونه من كلام النبي ﷺ. ولكن الراجح عندي في رواية الباب الوجه الثاني، وأنه من كلام ابن عباس، فإن الكلام لا يستقيم على الوجه الأول، لأن النزاع المحذر منه على ذلك الوجه إنما هو التنازع المتوقع بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يقال فيه: إنه تنازع عند نبي. وأما رواية البخاري في العلم، فقد وقع فيها قول النبي ﷺ: **«لا ينبغي عندي التنازع»** بعد قوله عليه السلام: «قوموا عني» لا معطوفاً على قوله: «لا تضلوا بعدي» كما هو في رواية الباب، فلا يمكن تفسير رواية الباب برواية البخاري في العلم، فافهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أهجر؟) يحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم الهاء، فهو بمعنى الهذيان في

قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتهَا.

الكلام، كما يقع ذلك لمريض في شدة مرضه، والمراد: ما أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه في حالة المرض، دون أن يكون فيه عزيمة؟ ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهاء، بمعنى الفراق، والمراد: هل حان فراق رسول الله ﷺ؟ وهذا المعنى الثاني أليق بسياق الكلام ودلالة الحال، وحال الصحابة ﷺ، وسيأتي التفصيل بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فالذي أنا فيه خير) معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك، ونحوه، أفضل مما أنتم فيه. كذا في شرح النووي.

قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) سيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأجيزوا الوفد) يعني: أعطوهم جائزة، والجائزة: عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة فقال: (أجيزوهم)، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة، متوجهاً، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. وقوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً كذا في فتح الباري (٨: ١٠٣).

قوله: (قال: وسكت عن الثالثة) قال النووي رحمه الله: «الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير» ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير، والناسي سليمان الأحول، وذلك لما أخرجه الحميدي رحمه الله في مسنده (١: ٢٤٢) (رقم: ٥٢٦) في آخر هذا الحديث: «قال سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟»، ولما أخرج أحمد في مسنده ١: ٢٢٢ عن سفيان، قال: «وسكت سعيد عن الثالثة».

واختلف الشراح في تعيين هذه الثالثة. فقال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطالة بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثنا»، فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كذا في فتح الباري.

قلت: الكل محتمل، ولا سبيل إلى الجزم بتعيينها بعد ما نسي الراوي، والله أعلم.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٠٩ ـ ٧/٢١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢١٠ ـ ٨/٢٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ

---

٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم رحمه الله الذي روى عنه كتابه هذا، فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضاً بإسنادٍ عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله، فساوى فيه أستاذه، لأن الحديث بلغ الإمام مسلماً رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان بن عيينة، وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه.

قوله: (ائتوني بالكتف والدواة) وكانوا يستعملون كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها، لعوز القرطاس أو ندرته، وذكر الحافظ في الفتح (١ : ١٨٦) أن المأمور به كان عليا رضي الله عنه، واستدل له برواية في مسند أحمد، وسيأتي لفظها وما فيها عن قريب إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فكان ابن عباس يقول) ووقع في رواية البخاري في العلم: «فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية إلخ» وظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١ : ١٨٦) أن الأمر ليس في الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة.

قوله: (إن الرزية) أصله: الرزيئة، وكذلك وقع في بعض روايات البخاري، ومعناها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

المصيبة، وقد تسهل الهمزة، وتشدد الياء كما في النسيئة والنسية.

قوله: (من اختلافهم ولغطهم) بفتح الغين وإسكانها، يعني: الضجة، واختلاف الصوت، كما في جامع الأصول لابن أثير.

مطاعن الشيعة في قصة القرطاس والرد عليها

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث في الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما في سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بوجوه متعددة:

١ ـ إن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة خالفوا أمر رسول الله ﷺ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة، فأبوا عليه ذلك.

٢ ـ إنهم قد منعوا الأمة المسلمة حقها، فإن الكتاب الذي كان ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة، وقد أدى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع في مختلف طوائف الأمة، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة.

٣ ـ إنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي رضي الله عنه، ولذلك تعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمنعه عن ذلك، لتسليط غير أهل البيت عليها.

٤ ـ إن عمر رضي الله عنه قد نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان، حيث قال: أهجر رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون والهذيان وأمثالها من العوارض.

فأما الطعن الأول والثاني فنجيب عنهما إجمالاً وإلزاماً، ثم تفصيلاً وتحقيقاً:

فأما الجواب الإجمالي، فإنه لو كان امتناع الصحابة عن الإتيان باللوح والدواة في مثل ذلك الحال معصية ـ والعياذ بالله ـ فإنه لم ينفرد به عمر رضي الله عنه، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت والمقام، ولا سيما سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه فعل في تلك الحال عين ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ، وأعي، قال: أوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم»[1].

---

(١) هذا الحديث في إسناده نعيم بن يزيد، وهو مجهول كما في التهذيب، غير أن الحافظ ذكر جزأ منه في الفتح ١/١٨٦ ولم يتكلم عليه بشيء مما يدل على كونه مقبولاً عنده، على أن الشيعة يستدلون بروايات في إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا.

....

وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها، فإنها صريحة في أنه لم يكن في ذلك الوقت أيما فرق بين موقف سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما، فإن كان واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب فإن كليهما امتنعا عن الكتابة إشفاقاً على رسول الله ﷺ، فقال عمر: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع» وقال: علي: «فخشيت أن تفوتني نفسه» وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب، فإن جميع ما طعنت به الشيعة في سيدنا عمر رضي الله عنه يتوجه إلى سيدنا علي في واقعة مسند أحمد، فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في سيدنا عمر رضي الله عنهما.

وبالتالي، تدل هذه الرواية على أن الوصية التي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبها في ذلك الوقت لم تكن في شيء من أمر الخلافة، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة، والزكاة، والعبيد، والإمام، وأمثالها.

وأما الجواب التحقيقي عن الطعن الأول فإن عمر رضي الله عنه، ومن وافقه لم يخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصية منهم أو عناداً، وحاشاهم عن ذلك، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبي ﷺ تعب في هذه الحالة الشديدة من المرض، وقد صرح ابن عباس في أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتد وجعه ذلك اليوم، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه، وكم يقع مثل ذلك لرجلٍ مريض يشتد مرضه، فيجتمع حوله أهل بيته، ويريد أن يفعل شيئاً، فيمنعه أهل البيت من ذلك مخافة اشتداد مرضه، فلا يفهم أحد أنهم يعاندونه أو يعصونه، وإنما يستحسن منهم مثل هذا في مثل ذلك الوقت، لأنه يدل على عنايتهم بأحوال المريض، وإشفاقهم عليهم، واجتهادهم في صيانته عن الوقوع في المتاعب.

ثم إن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني المنافقين، ويظهر كلمة الإسلام على فارس والروم، فكان يقدر أنه عليه السلام لو امتنع عن الكتابة في مثل هذه الشدة لأمكن له ذلك في وقت آخر يخف فيه مرضه، أو يبرأ فيه تماماً، فلم يكن في زعمه شيء يفوت الأمة لو لم يكتب ذلك الكتاب في مثل تلك الشدة.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٤٤) من طريق الواقدي، عن ابن عباس:

«إن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقال عمر بن الخطاب من لفلانة وفلانة مدائن الروم؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتتحها».

وقد ثبت في غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ، حتى قال: «لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفني المنافقين» كما في طبقات ابن سعد (٢: ٢٦٧)، وقال من الغد: «كنت

....

أرجو» أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرنا كما رواه البخاري في الأحكام.

فهذا كله يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ سيتوفى في مرضه هذا، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ، فيعيش حتى يفني المنافقين، ويظهر على فارس والروم، حتى يكون آخر من في عهده وفاة، ثم كان يعتقد في جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئاً مما أمر بتبليغه إلا بلغه إلى الأمة، ولئن كان شيء يريد أن يوصي به لأمكن أن يوصي به في وقت آخر بعد برءه، أو خفة مرضه، فلا حاجة إلى هذا التعجيل في مثل هذه الشدة التي يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا قال في حديث الباب: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله».

وكم أبدى سيدنا عمر رضي الله عنه أمام النبي الكريم ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ فكان هذا القول أيضاً رأيا رآه في ذلك الوقت، فأبداه، ولو كان خطأ لمنعه النبي ﷺ، وما أقره على ذلك، ولكن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه، ولا منعه، فظهر أنه لم يكن عناداً، ولا معصية، والعياذ بالله العظيم.

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأي كان خطأ، فإنما كان ذلك باجتهاد، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه بل شاركه فيه جميع أهل البيت لأنه لم يأتي أحد بالصحيفة، ولا بالدواة، ولم يكن سيدنا عمر رضي الله عنه ليمسك بيد أحد يأتي بهما، وإنما كان يرى رأياً فتكلم به، فلما لم يتقدم أحد بذلك تبين أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر أهل البيت، وإلا لامتثله من يزعمه للوجوب، رغم رأي الآخرين.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٣: ١٣٦) وهو يتحدث عن طعن الروافض في سيدنا عمر من أجل حديث الباب، يقول:

«ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر ثم تبين له، أو شكَّ في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور، ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ، فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به، كما قضى علي رضي الله عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الأسليمة، فقال رسول الله ﷺ: كذب أبو السنابل، حللت فانكحي من شئت، فقد كذب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبي ﷺ، وأما علي وابن عباس وإن كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة،

....

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ إذا اجتهدوا، فأفتوا، وقضوا، وحكموا بأمر والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم».

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاقب أحداً ممن امتنع عن الكتابة، ولم يعاتبه، سوى ما قال: «**قوموا عني**»، مع أنه قد عاقب في مرض وفاته أهل البيت الذين لدوه ﷺ زعماً منهم بأنه مبتلى بذات الجنب، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم في ذلك قولاً، وإنما عاقبهم جميعاً باللدود إلا العباس ﷺ، وقصته مشهورة. فلو كان الامتناع عن الكتابة في ذلك الوقت معصية أو ذنباً لما تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب أو عقاب.

الجواب عن الطعن الثاني:

وأما الطعن الثاني، فالجواب عنه أن الأمر الذي أراد النبي ﷺ كتابته في ذلك الوقت لا يخلو من حالين: إما أن يكون شيئاً تحتم عليه تبليغه، ويخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً، وإما أن يكون تأكيداً لما بلغه في الماضي، فأراد أن يكتبه ليكون أبقى أثراً.

فإن كان الحال هو الأول، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أمر بتبليغه لمنع بعض المانعين، أو مخالفة بعض المخالفين، فإنما المعهود منه ﷺ أنه بلغ كل ما أمر به، ولو على قيمة نفسه وماله ووطنه، فكيف يترك بيان ما تضل الأمة بغيره لمجرد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك؟ وقال الإمام البيهقي رحمه الله في أواخر كتابه دلائل النبوة: «ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره، لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعادة من عاداه حكاه النووي رحمه الله.

ثم إن النبي ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحواً من أربعة أيام، لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فلو كان الشيء الذي أراد كتابته وصية واجبة عليه لأوصى به في هذه الأيام، وقد ثبتت عنه ﷺ في هذه الأيام عدة أحكام، وقد ثبت في عدة روايات خفة مرضه ﷺ خلال هذه المدة، فلو كانت الكتابة شيئاً لا تستغني عنه الأمة لما تركها رسول الله ﷺ.

وإن كان الحال هو الثاني ولم يكن الشيء المقصود بالكتابة شيئاً جديداً يبلغه إلى الأمة، وإنما كان تأكيداً لما بينه من قبل، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة لشدة وجعه ﷺ، فإنهم لم يفوتوا الأمة شيئاً من رسول الله ﷺ.

فتبين من هذا أن ما قصد النبي ﷺ إما أن يكون تأكيداً محضاً لما بينه من قبل، ولذلك تركه اعتماداً على بيانه السابق، أو كان شيئاً لا يجب عليه تبليغه، وإنما أراد بيانه شفقة على

....

الأمة، ثم بداله باجتهاده أو بوحي من الله تعالى أن ترك كتابته أولى، فتركه، ولا يتصور من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين.

الجواب عن الطعن الثالث:

وأما الطعن الثالث، فإنما هو مجرد دعوى لا سبيل للتدليل عليه، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي رضي الله عنه؟ ولئن كان يريد ذلك لما منعه الثقلان عنه، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحق بمجرد مخالفة سيدنا عمر رضي الله عنه؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطاب؟ وهو الذي لم يخف عمر بن الخطاب، ولا أحداً أقوى منه ولا أشجع في حالة كفره، فكيف يخافه بعد إسلامه؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعناً في سيدنا عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن في تبليغ رسول الله ﷺ، وفي رسالته، وفي شجاعته، وفي حميته، وهكذا الشحناء تعمي أبصار الرجال، والعصبية تجعل الرجل لا يعرف ما يقول.

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قطعاً، فإنه هو الذي استخلفه رسول الله ﷺ في الحج، وفي الصلوات طول مرضه الذي توفي فيه، وكان ذلك إشارة واضحة إلى استخلافه في الإمامة الكبرى، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٢).

وقد أخرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٢٤) من طريق الربيع بن نافع الحلبي، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن صالح مولى التوءمة حديث على أنه قال: «أسلم والله أبو بكر، وأنا جذعمة، أقول فلا يسمع قولي، فكيف أكون أحق بمقام أبي بكر؟».

وروي عن سعيد بن المسيب قال: «خرج علي بن أبي طالب لبيعة أبي بكر، فبايعه، فسمع مقالة الأنصار، فقال علي: يا أيها الناس: أيكم يؤخر من قدم رسول الله ﷺ» ذكره علي المتقي في كنز العمال (٣: ١٤١) في كتاب الخلافة من قسم الأفعال، وعزاه إلى العشاري، واللالكائي، والأصبهاني في الحجة، وذكر روايات أخرى من هذا النوع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر، وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» كما رواه البخاري في المرضى، وفي الأحكام.

فلم لا يجوز أن يكون النبي ﷺ دعا الكتف والدواة، ليكتب الخلافة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ ثم بداله أن يترك الأمر شورى على المسلمين، لما كان يعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر رضي الله عنه.

....

وقد ثبت في بعض كتب الشيعة أيضاً أن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قد اعترف بأنه لم يعهد إليه رسول الله ﷺ شيئاً، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبي بكر ﷺ، فقد ذكر في نهج البلاغة أنه قال: «رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا لله أمره، أتراني أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لأنا أول من صدقه، فلا أكون أول من كذب عليه، فنظرت في أمري، فإذا طاعتي سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري» راجع الخطبة (٣٦) من نهج البلاغة (١ : ٨٩).

والظاهر من هذا الكلام أنه ﷺ يتحدث عن بيعته لأبي بكر الصديق ﷺ، وأنه بايع أبا بكر ﷺ وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ واثقه به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجواب عن الطعن الرابع:

وأما الطعن الرابع فهو أن عمر بن الخطاب ﷺ نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان في الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟». والجواب عنه أني لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما ذكر ابن عباس ﷺ أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ» ولم يصرح بأن قائله عمر. وحينئذ فهذا الكلام يحتمل وجوهاً:

منها ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ﷺ في كتابه الفارسي المعروف «التحفة الاثنا عشرية» (ص: ٤٥٣)، أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب، وكان استفهامهم هذا للإنكار، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبي ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهجر في كلامه، وإنما هو مجد في أمره بالكتابة، فكأنهم خاطبوا سيدنا عمر ومن وافقه بقولهم: «أهجر رسول الله ﷺ في زعمكم؟ حيث لا تمتثلون بأمره؟ والمراد أنه لم يهجر، وأمره هذا جد.

وحينئذ فلا إشكال على أحد، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان، وإنما كان ذلك استفهاماً للإنكار.

ومنها: أن يكون هذا من كلام عمر، أو من أحد ممن وافقه، والمراد: استفهموا رسول الله ﷺ: هل أمره هذا جد وعزيمة؟ أو أنه جرى على لسانه في شدة المرض، كما يجري على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وإنما قالوا ذلك لأن النبي الكريم ﷺ لا يمتنع عليه المرض، ولا آثاره وعلائمه، وكان إذ ذاك في شدة الوجع فعلاً، ولا يمكن لنا أن نتصور مدى اضطراب الصحابة في ذلك الوقت، وكان من أهم المهمات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع، ولا يلحقه تعب يفضي إلى ازدياد فيه، وكانوا في جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصر في أداء الرسالة وتبليغ الأمانة، وكانوا في جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا

....

يستحسنه رسول الله ﷺ إلا في الضرورة الشديدة لئلا يلتبس بالقرآن، فلو زعم منهم زاعم في هذه الأحوال أن أمره بالكتابة في هذا المرض الشديد ليس عزيمة، فأراد أن يستفهمه: هل هو من عزائم الأمور أو هو شيء جرى على لسانه دون جد أو عزيمة؟ فإنه ليس من سوء الأدب في جنابه ﷺ في شيء، وإنما هو من الاضطراب الطبيعي الذي ابتلي به الصحابة في ذلك الحين الشديد.

ومنها: أن يكون (الهجر) في هذا الكلام بمعنى الفراق، لا بمعنى الهذيان، وقد صرح علماء اللغة بأن قولهم: (هجر يهجر) يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضاً، وراجع تاج العروس (٣: ٦١١)، وعليه فالمراد: «استفهموا رسول الله ﷺ: هل هو يفارقنا؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيته؟» ويؤيده ما ذكرنا في الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضي الله عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفى حتى يفني المنافقين، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ: هل حان فراقه إيانا؟ لما كان فيه شيء يطعن به فيهم، وإنما كان هذا الكلام صادر الفرط حبهم لرسول الله ﷺ، وكراهيتهم لفراقه.

فاندحضت المطاعن جميعاً بحذافيرها، والحمد لله رب العالمين. ثم كتاب الوصايا بتوفيق الله سبحانه للعشرين من شهر رجب الخير سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى سمعي قريب مجيب وإنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) ـ كتاب: النذر

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

٤٢١١ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ ....

كتاب: النذر

النذر، على ما عرفه الراغب: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، فهو شيء من العبادات، يوجبه الرجل على نفسه، إما مطلقاً، وإما بوقوع واقعة، كقوله: للّه عليَّ أن أصوم يوم كذا، أو كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم شهر.

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٤١٤): «النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف، أو تخوف، منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التخويف. وتناذروا: خوف بعضهم بعضاً، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، قال ثعلب: نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم، والنذير: المنذر، والجمع النذر (بضمتين)، والنذر أيضاً: ما يجب، كأنه نذر، أي: أوجب».

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

١ ـ (١٦٣٨) ـ **قوله: (عن عبيد اللّه بن عبد اللّه)** يعني: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وأستاذ الزهري، فقيهاً، محدثاً، شاعراً، قال الزهري: «ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد اللّه بن عتبة، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً» مات (سنة: ٩٨هـ أو ٩٩هـ)، كذا في التهذيب (٧: ٢٤).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الحيل، باب في الزكاة، ومالك، في الموطأ، في النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي، وأبو

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ٣٣٠٧)، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ١٥٤٦)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر، (رقم: ٢١٣٢).

قوله: (سعد بن عبادة) وهو الصحابي الأنصاري المشهور، سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له: «الكامل»، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه، وجده، وولده، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، وروى ابن أبي الدنيا من طرق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وقال مقسم عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع علي راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، الله أعلم بها، وخرج إلى الشام، ومات بحوران (سنة: ١٥هـ)، وقيل (سنة: ١٦هـ). هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٢٨).

قوله: (في نذر كان على أمه) اختلف العلماء في تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً مبهماً، وليس عند أحد دليل صريح على قوله، وقد ساق الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٧) جميع الأقوال، والروايات التي استدلوا بها، وتعقب جميعاً، ورجح أن النذر كان معيناً لا مبهماً، قلت: قد ذكر ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٥٥٤) رواية عزاها للنسائي وفيها: «إن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» ولم أجد هذا اللفظ في النسخة المطبوعة من المجتبى، فإن يكن ثابتاً في نسخة أخرى منه، كما يظهر من عزو ابن أثير، فإن هذا الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاقضه عنها) وزاد البخاري في النذور من طريق شعيب: «فكانت سنة بعد». يعني: صار قضاء الوارث على المورث طريقة شرعية، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً. وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهري، ورجح الحافظ في الفتح أنها من كلام الزهري، ويحتمل أن تكون من شيخه، والله أعلم.

ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل يجب على الوارث أن يقضي ما نذره وارثه في حياته، ثم مات قبل الوفاء به؟

٤٢١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

فقال أهل الظاهر: يجب عليه ذلك، واستدلوا بصيغة الأمر في حديث الباب، فإنها تدل على الوجوب.

وقال الجمهور من الفقهاء ومنهم الحنفية، : إنه لا يجب على الوارث، وإنما هو مستحب له، إلا أن يكون حقاً في المال، ويكون للميت تركة، فيقضي عنه منها. واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتي رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: **«لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»** قال: نعم، قال: **«فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»**.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ شبه النذر بالدين، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث، ما لم يخلف المورث تركة يقضي منها.

وأما صيغة الأمر في حديث الباب، فأجاب عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله: «إن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أولاً؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم»، وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب... وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير» وراجع المغني مع الشرح الكبير (١١: ٣٧٠).

والمسألة الثانية: هل يجوز للوارث أن يقضي كل ما نذره مورثه؟ سواء كان كان نذراً مالياً أو بدنياً؟ أو يختص ذلك بنذر دون نذر.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن النذر إن كان مالياً محضاً كالصدقة، فإن أوصى المورث بالوفاء به، وخرج ذلك من ثلث ماله، وجب أن يوفي بنذره من تركته، فإن لم يوص بوفاء النذر لم يجب ذلك على الورثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: إنه بمنزلة الدين، فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث؛ ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء، دون الوراثة، لأنها جبرية. وراجع للتفصيل الهداية، وفتح القدير (٢: ٨٤) من كتاب الصوم.

وأما النذر بالعبادات البدنية، فإن كانت ماليةً أيضاً، كالحج، فمذهب الجمهور أنها تجري فيها النيابة، فإن أوصى به المورث وخرج نفقته من الثلث، وجب الوفاء به من تركته، وإلا فالوفاء به مستحب للورثة، وليس بواجب. وخالفهم مالك رحمه الله في المشهور عنه، فقال: لا تجري النيابة في الحج، وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

(٢) ـ باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً

٤٢١٣ ـ (٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ....

وأما النذر بالعبادات البدنية المحضة، فإن كانت صلاة فلا يصلي الوارث عن مورثه بالإجماع، لأنها لا بدل لها بحال إلا في رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل، وأما سائر الأعمال غيرها كالصوم فقال أحمد بن حنبل: إنه ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك، على سبيل الصلة والمعروف، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١ : ٣٦٩)، واستدل له بما تقدم عند المصنف في كتاب الصوم من حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».

والمشهور عن الإمام أحمد ؒ أنه يقول بجواز النيابة في الصوم المنذور فقط، وأما في صوم رمضان فلا.

وخالفه أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، فقالوا: لا تجري النيابة في شيء من العبادات البدنية، غير أنه يجوز للوارث أن يفدي عن مورثه مكان الصلاة والصوم، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن نافع، عن ابن عمر، رفعه في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه عن كل يوم مسكين» وصحح الترمذي والدارقطني وقفه على ابن عمر. وأجابوا عما استدل به أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس أن مراده الفداء عن الميت، أو التطوع بالصوم، وإهداء ثوابه له. وقد مرت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، فليراجع، وليراجع أيضاً إعلاء السنن (٩ : ١٣٧) من كتاب الصوم، و(١٥ : ٣٣٣) من كتاب الوكالة، وفتح القدير (٢ : ٨٤).

(٢) ـ باب: النهي عن النذر إلخ

٢ ـ (١٦٣٩) ـ **قوله: (جرير عن منصور)** أما جرير فهو جرير بن عبد الحميد الرازي القاضي، كان ثقة يرحل إليه، وكان من العباد الخشن، وثقه أكثر المحدثين، وقد نسبه بعضهم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ.

إلى التدليس والاختلاط، وقال قتيبة: سمعته يشتم معاوية علانية كما في التهذيب، والله أعلم، وأما منصور فهو ابن المعتمر، وقد تقدم مراراً.

قوله: (عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، كذا في التهذيب (٦: ٢٤).

قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود، (رقم: ٣٢٨٧)، والنسائي، كلاهما في النذور والأيمان، باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في الكفارت، باب النهي عن النذر، (رقم: ٢١٢٢).

قوله: (ينهانا عن النذر) اعلم أن النذر إن كان مطلقاً من غير شرط، كقول الناذر: لله علي أن أصلي ركعتين، فلا خلاف في جوازه بغير كراهة، وإنما النهي في حديث الباب متعلق بالنذر المعلق، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي صمت يومين، والدليل عليه الفقرة التالية من الحديث، وهي: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح» والمراد أنه لا يرد القدر، فلا فائدة في تعليق النذر.

ثم اختلف العلماء في معنى النهي عن النذر في حديث الباب، ونجد هناك أقوالاً آتية:

١ ـ قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (١١: ٥٣٩): «النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم».

وحاصل هذا القول أن النهي عن النذر ليس للمنع منه، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته، وإنما هو تعظيم لأمره، وتحذير عن التهاون به، وإن هذا القول منقول عن أبي عبيد، والخطابي أيضاً، كما حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٠)، وهو الذي جزم به ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٤).

ولكن هذا القول مدخول من وجوه:

الأول: إن أدنى ما يثبت بالنهي هو الكراهة، وإن هذا القول ينفي الحرمة والكراهة جميعاً، فلو لم تكن في النذر كراهة ولو تنزيهاً لما بقي للنهي معنىً.

....

والثاني: إن قول ابن الأثير: «ولو كان معناه الزجر عنه لكان في ذلك إبطال حكمه» يرد عليه على أصلنا أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي مشروعية أصلها، كما تقرر في الأصول، فلا يستلزم النهي عن الشيء إبطال حكمه، كالتطليقات الثلاث، فإنها منهية عنها ولكن حكمها ثابت. وأما قوله: «إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به» فيجاب عنه بأن عدم لزوم الوفاء إنما يتأتى فيما إذا كان المنذور به حراماً، ولا يستلزم كراهة نفس فعل النذر أن يصير المنذور به حراماً، فلو قلنا بكراهة النذر لم يلزمنا أنه يستلزم إبطال حكمه، كما أن الظهار مكروه، ولكنه يستلزم وجوب الكفارة.

والثالث: أن حديث الباب إنما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في واقعة أخرجها الحاكم في المستدرك، والإسماعيلي في معجمه عن سعيد بن الحارث، قال: «كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس، فوقع فيها وباء وطاعون شديد، فجعلت على نفسي: لئن سَلَّم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض، ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ إلخ» فذكر الحديث المرفوع. وسياقه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من الحديث كراهة النذر المعلق، وإنَّ فَهْمَ الصحابي الفقيه مثل ابن عمر أولى من فهم غيره.

٢ ـ قال المازري رحمه الله: «يحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها، لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

٣ ـ وقال رحمه الله أيضاً: «ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب... ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام: إنه لا يأتي بخير، وقوله: إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، وهذا كالنص على هذا التعليل».

٤ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: «ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر، ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة» حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وحاصل القول الأخير أن النهي إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قَوْلَيْ المازري رحمه الله أنه يكره، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذي يظهر لي أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضاً لعموم لفظ

وَيقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٤٢١٤ ـ (٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٥ ـ (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

الحديث، ووجهه ما قدمناه عن المأزري رحمه الله، ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى في عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غني عن ذلك. فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه، ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد في دفع البلايا، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد، فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة، والله سبحانه أعلم.

وقال شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله، في الكوكب الدري (ص: ٤١٢): وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة، وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنيوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به».

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) يعني: أنه لا يرد قضاء الله سبحانه، وأوله بعضهم بالقضاء المبرم، فإنه لا يرده شيء، ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد به ههنا هو القضاء الذي يرده الدعاء، وهو القضاء المعلق، فإن عدم رد المبرم من القضاء يعم جميع الأشياء، ولا يختص بالنذر، فالمراد ـ والله أعلم ـ أن النذر لا يؤثر في إنجاز ما يريده الإنسان، حتى في درجة الأسباب، بخلاف الدعاء فإنه مؤثر في درجة الأسباب، ولذلك فإنه يرد القضاء المعلق، والله أعلم.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يزيد بن أبي حكيم)** بفتح الحاء، هو أبو عبد اللّه الكناني العدني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات (سنة: ١٢٠هـ)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من التاسعة.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) وفي الرواية السابقة: (من الشحيح) والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد. والمراد أن النذر شيء يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه، وقال الطيبي: «إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر، ليستخرج به مال البخيل» كذا في مرقاة المفاتيح (٧: ٣٥).

(٠٠٠) ـ **قوله: (غندر)** بضم الغين وفتح الدال، لقب لمحمد بن جعفر، وقد تقدم وجه تلقيبه بذلك في كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، والغنادر في المحدثين عشرة،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢١٧ - (٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ

ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦١ - ٩٦٤) في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الوراق.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (إنه لا يأتي بخير)** الحاصل: إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان، وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال، فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط، وإنما يأتي العباد بعبادته خالصة لوجهه الكريم، ويدعوه في حاجاته، فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا مفضل) هو المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، كان ثبتاً صاحب سنة، وفضل، وفقه، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه، فأبى، وقال ابن حبان في الثقات: كان من العباد الخشن ممن يفضل على الثوري، مات (سنة: ١٦٧هـ) كذا في التهذيب.

قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن) لعله عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو غني عن الترجمة، والله أعلم.

٥ - (١٦٤٠) - **قوله: (يعني الدراوردي)** بفتح الدال والواو، وسكون الراء الثانية، وكان أبوه من دارا بجرد، مدينة بفارس، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا: «دارا بجردي» فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من أندرابة، كذا في الأنساب للسمعاني (٥: ٣٣٠).

وذكر الحافظ عن أحمد بن صالح أنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون دارا، فلقبه أهل المدينة الدراوردي، واسمه: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني، قال ابن سعد: ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي (سنة: ١٨٧هـ)، وكان ثقة كثير الحديث، يغلط، قال المزي: روى له البخاري مقروناً لغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدقة والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. كذا في التهذيب (٦: ٣٥٣ - ٣٣٥).

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذُرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٨ - (٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٩ - (٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ. وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ. فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٤٢٢٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: (عن العلاء) يعني: العلاء بن عبد الرحمٰن، تقدم في الوصايا، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري، في القدر، باب إلقاءالعبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، (رقم: ٣٢٨٨)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية النذر، (رقم: ١٥٣٨)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وباب النذر يستخرج به من البخيل، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي النذر، (رقم: ٢١٢٣).

٧ - (٠٠٠) - **قوله: (ولكن النذر يوافق القدر)** يعني: أن النذر من جملة القدر، فقدر الله سبحانه وتعالى.

(٠٠٠) - **قوله: (ابن عبد الرحمٰن القاريّ)** بتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، وقد قيل في المثل السائر: «قد أنصف القارة من راماها» لصفتهم بالرمي والإصابة، والقارة لقب، لقبوا به لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة، فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا ... فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا قارة، كذا في الأنساب للسمعاني (١٠: ٢٩٤ و٢٩٥). ويعقوب بن عبد الرحمٰن

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٤٢٢١ ـ (٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

هذا، هو المدني، حليف بني زهرة، سكن الإسكندرية، أخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، كذا في التهذيب.

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله الخ

٨ ـ (١٦٤١) ـ **قوله: (عن أبي المهلب)** بفتح اللام المشددة، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافا شديداً، وهو عم أبي قلابة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عمران بن حصين) بضم الحاء مصغراً، الصحابي الجليل المعروف، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، وولي بها القضاء لمدة، ثم استقال، وكان المعروف في أهل البصرة أنه يرى الملائكة الحفظة وكانت تكلمه، حتى اكتوى في بطنه، فاحتبست عنه، وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، مات (سنة: ٥٢هـ أو ٥٣هـ)، كذا في الإصابة (٣: ٢٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (رقم: ٣٣١٦)، واختصره الترمذي جداً في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، (رقم: ١٥٦٨) وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، (رقم: ٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً الدارمي في السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، (رقم ٢٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٣٠ و٤٣٢).

قوله: (كانت ثقيف) إلخ: اعلم أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين: الأولى في قصة تملك النبي ﷺ الناقة العضباء وحاصلها أنها كانت لرجل من بني عقيل فأسر مع ناقته فتملكها النبي ﷺ. والواقعة الثانية: أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى، فذهبوا بالعضباء، وأسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم، وجاءت بالعضباء إلى رسول الله ﷺ، ونذرت فيها نذراً، ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج المصنف هذا الحديث في النذور.

قوله: (وأصابوا معه العضباء) يعني: الناقة التي تسمى عضباء كانت للرجل المأسور من

وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذٰلِكَ): «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ

بني عقيل فلما أسره أصحاب النبي ﷺ أصابوا معه هذه الناقة كمغنم، وصارت بعد إلى النبي ﷺ.

وإن هذا الحديث دليل على أن العضباء غير القصواء، لأن القصواء هي التي هاجر عليها النبي ﷺ، كما في شرح الزرقاني على المواهب (٣: ٣٩٠)، والعضباء إنما أصابها الصحابة كمغنم من أسير بني عقيل، ووقع ذلك بعد الهجرة قطعاً، فبطل قول من قال: إن القصواء والعضباء واحدة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

ثم ذكر أصحاب السير أن هذه الناقة لم تكن عضباء بمعنى مشقوقة الأذن، وإنما سميت بهذا الاسم، وقال الزمخشري: العضباء قصيرة اليد، فيحتمل أن تكون سميت بهذا الاسم لقصر يدها، والله أعلم. وراجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٣: ٣٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (١: ٣٤)، وفتح الباري كتاب الجهاد (٦: ٥٥ و٥٦).

قوله: (وهو في الوثاق) يعني: في القيد، والوثاق: ما يوثق به، وزاد أبو داود وأحمد: «والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة».

قوله: (بم أخذت سابقة الحاج؟) يريد بسابقة الحاج ناقته العضباء، فإنها كانت تسبق الحجاج في سفرها، ولم يكن يسبقها أحد. وأخرج البخاري في باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس، قال: «كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقَتْ العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها، لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهداً من النبي ﷺ مع أن ثقيفاً نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فانتقض عهدها وعهد حلفائها.

قوله: (إعظاماً لذلك) حكاية حال من الراوي، وليس من مقول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الإعظام منه ﷺ، فهو إعظام لحق الوفاء، وإبعاد لنسبة الغدر إليه، ويحتمل أيضاً أن يكون من الأسير، فيكون في الكلام التقديم والتأخير، ويكون الإعظام إعظام الأخذ، وقد جرى الأبي في شرحه (٤: ٣٦٠) على الاحتمالين، وتبعه السنوسي، وكذا الشيخ محمد ذهني في تعليقه (٢: ٧٢)، ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح، والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبي ﷺ وأصحابه، فأعظمه النبي ﷺ وأجاب بما أجاب.

قوله: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) الجريرة في اللغة: الذنب والجناية، يقال: جر على

عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي

نفسه وغير، يجرها بضم الجيم وفتحها، جريرةً: إذا جنى عليهم جناية، كما في تاج العروس (٣: ٩٤).

فالمعنى: أني أخذتك بجناية حلفائك ثقيف، فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا، ونقضوا بذلك عهدهم، وقد ذكر الخطابي رحمه الله في ذلك وجوها:

الأول: أن العهد كان مع بني ثقيف وحلفائهم جميعاً، بأنهم لا يتعرضون للمسلمين، فنقض بنو ثقيف العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

والثاني: أن بني عقيل لم يكن معهم عهد، فكان الأسير رجلاً كافراً لا عهد له، فكان يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه، وهي كافرة، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفاً له.

والثالث: أن يكون في الكلام إضمار، يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف، فيفدي بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف، ألا تراه يقول: «ففدى الرجلين» كذا في معالم السنن للخطابي (٤: ٣٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الوجه الثاني بعيد، والظاهر هو الوجه الأول، ولا ينافي الوجه الثالث، فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفائها، فأخذ رجل من بني عقيل، ليفدي بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف، وقد ذكر الأبي عن شيخه أبي عبد اللّه أن هذا الحديث أصل في هذا الحكم، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه، وإن لم يُجْرِم إلا كونه حليفاً فقط، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن ذلك يدار على الشرط أو العرف، فإن كان المشروط في العهد أن يؤخذ الحليف بجريرة حليفه، أو كان ذلك معروفاً بين الفريقين، جاز أن يؤخذ الحليف، وأما إذا لم يكن هناك شرط، ولا عرف، فالظاهر عدم الجواز، وأما في قصة ثقيف فالظاهر أنه كان ذلك مشروطاً فيما بينهم، ولذلك سكت الأسير على جوابه ﷺ، ولم يناقضه بأن أسره بجريرة حلفائه مخالف للعهد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) يعني: كنت تملك أمرك قبل أن تؤسر، فلو قلت في تلك الحال ما تقوله الآن، وهو أنك مسلم، لنجيت نفسك من الأسر في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن الرجل إن أقر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجز أسره، ولا قتله، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقد نجى نفسه من القتل فقط، ولكن يجوز للإمام أن يسترقه، أو يمن عليه، أو يفاديه، فإن الإسلام بعد الأسر لا ينافي الاسترقاق.

جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ.

قوله: (هذه حاجتك) يعني: أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية، فنحن نقضيها، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذي أسره.

قوله: (ففدى بالرجلين) يعني: خلّى النبي ﷺ عن سبيله عوضاً عن تخليه ثقيف الرجلين الذين أسرتهما من أصحاب النبي ﷺ.

وربما يخالج الصدور أنه ﷺ كيف رده إلى الكفار بعدما أظهر إسلامه؟ وأجاب عنه الشراح بوجوه:

فقال النووي: ليس في هذا الحديث أنه راجع إلى دار الكفر، فيمكن أن يكون أقام بين أظهر المسلمين، لأن الفداء لا يستلزم الرجوع إلى الكفار، وإنما يقتضي الحرية فقط، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك.

وجنح الأبي في شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر الإسلام تقية، ولم يؤمن بقلبه، وعرفه النبي ﷺ بالوحي، فلذلك رده إلى الكفار، وهذا الوجه مختص بالنبي ﷺ، لأن غيره لا يعرف حقيقة ما في قلب الرجل، فنحن مأمورون بالجريان على الظواهر.

وذكر الشيخ محمد ذهني احتمالاً آخر، وهو أن يكون الرد شرطاً في العهد الذي بينه وبينهم، فلذلك رده إليهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال: وأسرت) بالبناء للمجهول، وزاد أبو داود والدارمي قبله: «فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج، ثم إن المشركين أغاروا على المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين» وبهذا يتضح القصة.

قوله: (امرأة من الأنصار) قال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذر، وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤) أن اسمها ليلى، ووقعت قصة أسرها في غزوة ذات القرد، على ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وحكاه عنه ابن هشام في سيرته، وكانت ذات القرد في جمادى الآخرة سنة ست.

قوله: (يريحون نعمهم) أي: ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح، والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل.

قوله: (فانفلتت) إلخ: يعني: تخلصت تلك المرأة من قيدها، فأتت الإبل، لتركب عليها فكلما دنت من بعير رغا، أي: صوّت ذلك البعير فتركته مخافة أن يظهر أمرها، حتى جاءت إلى

فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ. فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا. نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ. ....

العضباء التي أصابها المشركون، وكانت قائمة في جملة إبلهم، فلم ترغ، يعني لم تصوت. ورغا البعير: يرغو رغاء، على وزن غراب، إذا صوت.

قوله: (وناقة منوقة) تقديره: إنها ناقة منوقة، وعليه فهو مرفوع، ويحتمل أن يكون تقديره: وجدتها ناقة منوقةً، وعليه فهو منصوب، والمنوقة: المذللة، وهو مأخوذ من لفظ الناقة، كأنه قد أذهب شدة ذكورته، وجعله كالناقة المنقادة، كما في مجمع البحار.

قوله: (ونذروا بها) بكسر الذال من باب سمع، أي: علموا بهروبها، وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب، ونذر بالشيء، وبالعدو، كفرح، علمه، فحذره ومنه الحديث (وأنذر القوم) أي: أحذر منهم، وكن منهم على علم وحذر، وهذا الفعل ليس له مصدر صريح، ولذلك قالوا: إنه مثل (عسى) من الأفعال التي لا مصادر لها، وقد ذكر ابن القطاع له ثلاثة مصادر: نذارة، ونذرة، ونذر، كذا في تاج العروس للزبيدي (٣: ٥٦١).

قوله: (بئسما جزتها) يعني: أنها جزت إحسان الناقة بالإساة إليها، فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار، فجزتها بنذر أن تنحرها.

قوله: (لا وفاء لنذر في معصية) به أخذ الفقهاء، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفي به، ثم اختلفوا: هل يلزمه شيء من الكفارة أو غيره؟ وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارة مطلقاً، لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعاً، وإنما ينعقد النذر في الطاعات، ولا ينعقد في المعصية، وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله، وحكاه الموفق في المغني عن مسروق والشعبي أيضاً، وحجتهم حديث الباب، وسائر الأحاديث التي نفت النذر في المعصية ولم تذكره كفارة.

والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين مطلقاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الموفق في المغني (١١: ٣٣٤) عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وسفيان الثوري، رضي الله عنهم.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «ومن نذر نذراً في معصية

....

فكفارته كفارة يمين»، وبما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٦٣) عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» وأخرجه النسائي أيضاً.

والثالث: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو التفصيل، فإن كانت المعصية المنذورة معصيةً لعينها كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وغيرها فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء، وهو محمل الإطلاق في حديث الباب، والأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الكفارة، وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها، كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيح منعقد، ولكنه يفطر ويقضي يوماً مكانه، وإلا فيكفر وهو محمل حديث عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم، هذا ملخص ما في بدائع الصنائع للكاساني (٥: ٨٢). وإعلاء السنن (١١: ٤٢٦ ـ ٤٢٨)، وفتح القدير (٤: ٢٦).

تحقيق مذهب الحنفية في وجوب الكفارة في النذر بالمعصية

وليتنبه أن هذا الذي ذكرته من بطلان النذر وعدم لزوم الكفارة عند الحنفية فيما إذا كان المنذور معصية لعينها هو الصحيح المذكور في أكثر كتب الحنفية، ولكن ربما يشتبه الأمر بما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٧) من عبارة الطحاوي، فقال: «قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كـ: لله عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث» وحكاه ابن عابدين أيضاً في رد المحتار (٣: ٧٤) من غير أن يعلق عليه شيئاً.

واستشكله شيخ مشايخنا الأنوار رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٤٣٩)، فقال: «واعلم أن اليمين في المعصية ينبغي أن لا ينعقد عند أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرر عندي، لأن لصحة النذر شرائط: منها أن يكون من جنسه واجب، فلا ينعقد في المعصية، فإذا لم ينعقد في المعصية ينبغي أن لا تجب فيها الكفارة أيضاً، على ما هو المشهور من شرائطها في كتب الحنفية، إلا أن الشيخ ابن الهمام نقل عن الطحاوي أن فيه الكفارة وإن لزمه الحنث، وكذا وضع محمدٌ بابا في موطأه، وصرح فيه أن من نذر بذبح ولده عليه أن يحنث، ويذبح شاة، فلا أدري أن هذا مختارهما فقط أو تعددت الروايات عن صاحب المذهب؟» وبمثله قال في العرف الشذي (ص: ٤٣١)، وزاد: «ولعله ليس إلا مذهبه» يعني الطحاوي رحمه الله.

قال البعد الضعيف عفا الله عنه: قد بحثت عن عبارة الطحاوي في كتبه، فلم أفز بها بهذا اللفظ الذي نقله ابن الهمام، والذي يظهر لي أن كلام الطحاوي رحمه الله ليس في نذر أريد به النذر، وإنما مراده أن يقول الرجل: لله عليَّ أن أقتل فلاناً، وينوي به اليمين، دون النذر، فحينئذ ينعقد قوله يميناً، ويلزمه الحنث والكفارة، فأما إذا أراد به النذر فلا ينعقد عنده أيضاً، ولا يلزمه شيء.

....

ويتبين هذا مما حكاه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (٨: ١٣٩) من قوله، وعبارته ما يلي:

«ذكر الطحاوي أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية، وعنى به اليمين، بأن قال: لله تعالى عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ويلزمه الكفارة بالحنث، لقوله عليه الصلاة والسلام: النذر يمين، وكفارته كفارة اليمن[1]» ثم خَرَّج عليه السرخسي رحمه الله أن من نذر أن يهدي شاة الغير، فإن النذر باطل، لفقدان ملكه عليها، ولكنه إن أراد بذلك اليمين، فحينئذ ينعقد قوله يميناً.

فاتضح بما حكاه السرخسي رحمه الله أن الطحاوي إنما يوجب الكفارة فيما إذا استعمل الرجل صيغة النذر بمعنى اليمين، وهذا لا يخالف مذهب أئمتنا الثلاثة، كما يظهر من تفريع السرخسي في مسألة إهداء شاة الغير. ويؤيد هذا أن الطحاوي رحمه الله ذكر مسألة النذر بالقتل في مختصره (ص: ٣١٦) في سياق جزئيات الحلف واليمين، فقال: «ومن نذر، فقال: لله عليَّ أن أقتل فلاناً اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم، ولا يقتله كفارة يمين» فأوجب الكفارة بمضي ذلك اليوم، مع أن النذر لا يختص بزمان، كما في رد المحتار (٣: ٧٧) وغيره، فإن كان ذلك نذراً وقتله في اليوم الآتي كان موفياً للنذر، وإيجاب الكفارة بمضي اليوم إنما يصح إذا أراد به الرجل يميناً.

ثم قال الطحاوي في مسائل النذور من مختصره (ص: ٣٢٥): «ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك، وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يميناً» فهذا كله يدل على أن النذر يصح فيه إرادة اليمين، ومسألة الكفارة بنذر قتل الغير محمولة على هذه النية، كما صرح به السرخسي رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالحاصل: أنه لا كفارة عند الحنفية إذا نذر الرجل فعلاً هو معصية بعنيه، وأما إذا كان معصية لغيره، كصوم يوم النحر، فإنه تلزمه الكفارة إذا لم يقض صوماً آخر مكانه. وأما إذا أراد بالنذر يميناً، فيلزمه الحنث والكفارة في الصوم كلها، فاغتنم هذا التحرير، والله الموفق.

وأما ما ذكره الشيخ الأنور رحمه الله عن موطأ محمد، فإنه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ثم قال: «قال محمد وبهذا نأخذ. من نذر نذراً في معصية، ولم يسم، فليطع الله، وليكفر عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة»، وظاهر هذا الكلام أنه فيما إذا نذر الرجل بمعصية ولم يسمها. كقوله: لله على معصية، فحينئذ يقع ذلك

---

(١) أخرجه الطبراني عن عقبة بن عامر، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٨٩ ورمزله بالصحة، وسيأتي جزءه الأخير عند المصنف رحمه الله ـ تقي.

وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٤٢٢٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ:

يميناً، وتجب عليه الكفارة، وهذا كما تجب كفارة اليمين في قوله عليَّ نذر، ولا يستلزم ذلك أن تجب الكفارة في نذر معصية معينة، لأنه لو كان ذلك لم يشترط الإمام محمد وجوب الكفارة بكون المعصية غير مسماة ولعل وجه الفرق بين المعصية المسماة وغيرها أن غير المسماة تشمل ما كان معصية لغيرها. وتجب فيه الكفارة كما حققنا من قبل، فوجبت في غير المسماة الكفارة لاحتمال أن تكون معصية لغيرها.

وأما وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده فإنه خلاف القياس، وإنما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله استحساناً، لأثر ابن عباس ﷺ، وإلا فالقياس أن لا يجب فيه شيء، لأنه معصية لعينه، كما صرح به السرخسي في المبسوط (٨: ١٣٩)، وراجعه للتفصيل، والله أعلم.

قوله: (ولا فيما لا يملك العبد) استدل به النووي والخطابي على مذهب الشافعية في أن الكفار إذا غنموا مالاً من أموال المسلمين لا يملكونه، ووجه الدلالة أنهم لو ملكوا هذه الناقة، ثم غنمت منهم المرأة الأنصارية لصارت مالكة لها، وصح نذرها فيه، مع أن حديث الباب صريح في أنها لم تملك الناقة. ومذهب أبي حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن، وإن أدرك بعده فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن، لا بغيره.

وأجاب شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب، فإن الطحاوي أخرجه بلفظ: «وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة إلخ» قلت: وبمثله أخرجه الدارمي في سننه (٢: ١٥٤)، فهذا يدل على أنهم كانوا في الطريق، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم، فلا دليل فيه للشافعية في هذه المسألة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن، كتاب الجهاد (١٢: ٣٠١ ـ ٣٠٨).

قوله: (مجرسة) يعني محربة في السير والركوب، والمجرس من الناس: الذي قد جرب الأمور وخبرها، ومنه حديث عمر، قال له طلحة: «قد جرستك الدهور» أي: حنكتك، وأحكمتك، وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً، كذا في مجمع البحار، والتجريس في اللغة: التحكيم والتجربة، كما في تاج العروس (٤: ١١٨).

وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٤٢٢٣ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (مدربة)** تدريب الشيء على الشيء: تعويده عليه، يقال: دربته الشدائد، حتى قوي ومرن عليها، والمدرب: المجرب والمصاب بالبلايا، والمدرب من الإبل: المخرج المؤدب الذي قد ألف الركوب والسير، أي: عود المشي في الدروب، فصار يألفها، ويعرفها، فلا ينفر. كذا في تاج العروس (١: ٢٤٦) وذكر النووي رحمه الله أن المنوقة، والذلول، والمجرسة، والمدربة، كلها بمعنى واحد.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٩ ـ (١٦٤٢) ـ قوله: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، وفي الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٣٠١)، والترمذي في الأيمان والنذور. باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم ١٥٣٧، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً، فعجز عنه.

وحديث أبي هريرة الآتي في هذه القصة بعينها أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٠١)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٥).

قوله: (يهادى) بالبناء للمجهول، يعني: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وهو مأخوذ من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت. وكل من فعل ذلك بأحد فهو: يهاديه، أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما. كذا في مجمع البحار الفتني.

قوله: (بين ابنيه) قال الحافظ في حج الفتح (٤: ٦٨): «لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على ابنيه» وغلط من قال: إنه أبو إسرائيل، وراجعه للتفصيل.

قوله: (نذر أن يمشي) يعني: إلى بيت الله.

قوله: (وأمره أن يركب) ههنا مسألتان:

٤٢٢٤ ـ (١٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

الأولى: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره، فيجب عليه المشي في أحد النسكين، إما الحج، وإما العمرة، ويجب عليه أن يمشي، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لهذا الحديث؛ ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب. ففيه أقوال:

الأول: أنه يجب عليه الدم، وأقله شاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية، كما في مغني المحتاج للشربيني (٤: ٣٦٤) ونهاية المحتاج للرملي (٨: ٢١٩) وهو رواية عن أحمد، وبه أفتى عطاء، وابن عباس، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ٣٤٦) وهو المروي عن قتادة، ومجاهد، كما أخرج عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٢ و٤٥٣).

الثاني: أنه يجب عليه كفارة يمين، وهو المذهب المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة، وغيره.

والثالث: مذهب مالك، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جداً، كمسافة إفريقيا من الحجاز، فيلزمه الدم بالركوب، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلاً، والمشي أكثر لزمه الدم أيضاً، وإن كان الركوب كثيراً لزمه الرجوع من قابل ماشياً فيما ركبه، وعليه الدم أيضاً، هذا ملخص ما في شرح الدردير على مختصر خليل، مع حاشيته للصاوي (٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

والرابع: أن عليه الرجوع من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ولا دم عليه، وهو المروي عن ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهما، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٣٤٦).

واستدل أهل القول الأول، وهم الحنفية والشافعية، بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا من المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب» وصححه الحاكم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا الحديث دليل على أن جزاء الركوب هو الهدي وعلى أنه واجب، سواء ركب الناذر بعذر، أو بغير عذر، وهو قول الحنفية، وقد حكى ابن قدامة في المغني (١١: ٣٤٦) عن الشافعي أنه لا يوجب الدم فيما إذا كان الركوب بعذر، ولكن الصحيح المشهور عندهم وجوب الدم في الصورتين جميعاً، كما هو مصرح في مغني المحتاج ونهاية المحتاج.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود في باب النذر بالمعصية، عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً» وسكت

(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ٣٧٧، رقم: ٣١٦٣). وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته تذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب، ولتهد بدنة». وقد ذكر الحافظ رواية أبي داود في التلخيص (٤: ١٧٨)، وقال: «إسناده صحيح».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن الحسن، عن عمران مرفوعاً: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً، وليركب» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٥١١)، وأعله بالانقطاع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، ولكن رد عليه شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٤٤٧) بأن سماعه من عمران ثابت، وقد أثبته ابن حبان، والحاكم، والمارديني، وغيرهم، وراجعه للتفصيل.

وقد أخرج محمد في الموطأ (ص: ٣٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٠) عن إبراهيم النخعي، عن علي رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: «يمشي، فإذا أعيا ركب، ويهدي جزوراً» هذا لفظ عبد الرزاق، وفي رواية لمحمد في الموطأ: «ويهدي هديا»، وإن إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من علي رضي الله عنه، غير أن مراسيله صحاح، كما قدمنا عن ابن عبد البر، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

واستدل الحنابلة بما أخرجه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال: مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» وبما أخرجه أبو داود عن كريب، عن ابن عباس، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، وتكفر يمينها».

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٤٤٦) بأن الكفارة، أو الصوم في هذا الحديث راجع إلى الاختمار لا إلى الركوب، فإنها نذرت بترك الاختيار، وهو معصية، وكفارة نذر المعصية كفارة يمين. ولي في هذا الجواب نظر، لأن ترك الاختمار إن كان معصية فهو معصية لعينه. وقدمنا في الباب السابق أن النذر في مثله باطل، ولا يلزم فيه الناذر شيء. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنها جمعت بين النذر واليمين، فأمرها النبي ﷺ بالهدي لأجل النذر، كما في رواية عكرمة عن ابن عباس، عند أبي داود. وأمرها أيضاً بالكفارة من أجل اليمين، كما في رواية كريب.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ أمرها بالدم فقط، فأطلق عليه الراوي لفظ: «الكفارة» كما أطلق على النذر لفظ: «اليمين»، لأن الدم جابر للجناية، كالكفارة، ثم زعمه بعضهم كفارة اليمين، وعبر عنها بالصوم ثلاثة أيام، والله سبحانه أعلم.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

٤٢٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٢٦ ـ (١١) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

وأما مالك رحمه الله فاستدل بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٤٩)، والبيهقي في سننه (١٠ : ٨١) عن ابن عباس: «أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي. فإذا أعيا ركب، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى، وينحر بدنة، وأجاب عنه الجمهور بأنه موقوف، فلا يقاوم المرفوع.

ثم إن انعقاد نذر المشي على أصل الحنفية مخالف للقياس، لأنه يجب عندهم أن يكون من جنس المنذور عبادة مقصودة واجبة، وليس المشي بنفسه عبادة مقصودة، فينبغي أن لا يصح نذره، ولكنهم قالوا بصحة نذره من أجل أحاديث الباب، قد صرح به الكاساني في البدائع (٥: ٨٤)، ويمكن أن يقال: إن المشي من جنسه الطواف والسعي. فدخل فيما يصح فيه النذر، و الله أعلم.

والمسألة الثانية: أن النذر بالمشي إنما يصح إجماعاً إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مكة، أو بكة، وأما إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، ففيه خلاف، فقال أبو حنيفة: لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة، لاشتمال الحرم على البيت، ومكة، فكأنه قال: على المشي إلى بيت الله ومكة.

قد حقق ابن الهمام في الفتح (٤: ٤٥٣) أن هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف، لأن العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلما كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصح النذر بها، وهو محمل قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ ـ (١٦٤٤) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩)، والترمذي في النذور والأيمان، (رقم: ١٥٤٤)،

نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٤٢٢٧ ـ (١٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٢٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

والنسائي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٤).

قوله: (نذرت أختي) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤: ٣٧٨): «وأخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء المهملة... أسلمت، وبايعت» ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٦٨)، وفي التلخيص (٤: ١٧٨)، وحقق أن أم حبان بنت عامر هي أخت لعقبة بن عامر بن نابي، دون عقبة بن عامر الجهني، راوي هذا الحديث، وعقبة بن عامر بن نابي أنصاري شهد بدراً ولا رواية له. فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهني، وراجعه للتفصيل.

قوله: (حافية) قال النووي: «أما المشي حافياً، فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين» قلت: كذلك عندنا لا يجب الحفاء، ولا يلزم بلبس النعلين شيء.

قوله: (لتمش، ولتركب) يعني: تمشي ما استطاعت، وتركب إذا عجزت، وفيه دليل على صحة نذر المشي، وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان أبو الخير لا يفارق عقبة)** قال الحافظ في الفتح (٤: ٦٩): «هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة».

و(أبو الخير هذا: هو مرثد بن عبد الله اليزني، المصري الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا، قال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وعبادة، وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ٩٠هـ)، وراجع التهذيب (١٠: ٨٢).

(٥) ـ باب: في كفارة النذر

٤٢٢٩ ـ (١٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[(٥) ـ باب: في كفارو النذور]

١٣ ـ (١٦٤٥) ـ **قوله: (عبد الرحمن بن شماسة)** ضبطه في المغني بفتح الشين، وبضمها، ولكن ضبطه الحافظ في التقريب بكسر الشين، وتخفيف الميم. وهو مصري تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه والبخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٦: ١٩٥).

قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، (رقم: ٣٣٢٣)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، (رقم: ١٥٦٧)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، (رقم: ٢١٢٧).

قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) وأخرجه الترمذي من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «من نذر نذراً، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه الطبراني بلفظ: «النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين» كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢: ١٨٩) ورمز له بالصحة.

وهذه الروايات تعين معنى هذا الحديث، أنه فيمن نذر نذراً لم يسمه، مثل أن يقول: «لله على نذر» فحينئذ تجب عليه الكفارة، وقدمنا ذلك في آخر شرح حديث (٤٠١٧)، وهذا التفسير أولى مما فسره به النووي رحمه الله بالحمل على نذر اللجاج، فإن التفسير الذي ذكرناه مأخوذ من الروايات الأخرى لهذا الحديث.

ثم إن الكفارة في النذر تجب في صور مختلفة:

الأولى: أن يقول: «لله علي نذر»، فعليه الكفارة، وهذه الصورة هي المقصودة بحديث الباب.

والثانية: أن ينذر شيئاً، ثم لا يطيق الوفاء به، فعليه الكفارة، إلا في صور مخصوصة، كالنذر بالمشي إلى بيت الله، أو النذر بذبح ولده، فإنه يلزمه دم فيهما، كما بسطناه في شرح الحديث السابق.

....

والثالثة: أن يعلق النذر بشيء يريد الامتناع منه، مثل أن يقول: «إن كلمت زيداً فللّه عليَّ حِجَّة» وهو المسمى بنذر اللجاج في اصطلاح الشافعية، وحكمه عندهم أنه في معنى اليمين، فإن حنث في ذلك فله الخيار: إما أن يفي بنذره، وإما أن يكفر. وهو القول المفتى به عند الحنفية، وكان أبو حنيفة يقول: إن الناذر في مثله يجب عليه وفاء النذر، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام. ولذلك قسم الفقهاء الحنفية النذر المعلق إلى قسمين: الأول: ما يريد الناذر كونه، كقوله: «إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا» والثاني: ما لا يريد كونه، ويجب عليه الوفاء في الأول، ويخير في الثاني بين الوفاء وبين الكفارة، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٧٥).

والرابعة: النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء الذي بسطناه في الباب السابق، وإن هذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة في ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ولم يذكر النذر في المعصية، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تم شرح كتاب النذر ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان (سنة: ١٤٠٤هـ) ولله الحمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) ـ كتاب: الأيمان

(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٢٣٠ ـ (١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

كتاب: الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، ومنه استعير لليد اليمنى، لأن فيها قوة، ثم أطلق اليمين على الحلف، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، وراجع معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦: ١٥٨)، وتاج العروس للزبيدي (٩: ٣٧١).

[(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

١ ـ (١٦٤٦) ـ **قوله: (سمعت عمر بن الخطاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآباءكم، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (رقم: ٣٢٥٠)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (رقم: ١٥٧٢، و١٥٧٣)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٤).

قوله: (أن تحلفوا بآبائكم) فيه دليل على أن الحلف بالآباء لا يجوز، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لبعضهم كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ١٦٢).

وربما يشكل عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، في حديث الأعرابي، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، وأخرجه أبو داود في أول الصلاة، (رقم: ٣٩٢)، وفي النذور والأيمان، (رقم: ٣٢٥٢). وقد أجاب عنه العلماء بوجوه:

....

١ ـ **الأول**: إن ابن عبد البر قد طعن في صحة هذه اللفظة، وقال: «هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: «أفلح والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ: «أفلح وأبيه»، لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح، ولم يقع في رواية مالك أصلاً» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤)، ثم قال: «وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: (وأبيه) من قوله: (والله)، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: وأبيه ما ليلك بليل سارق، أخرجه في الموطأ[١] وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أي: الصدقة أفضل؟ فقال: وأبيك لتنبأن، أخرجه مسلم»[٢].

٢ ـ إن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، ورضيه النووي أيضاً، ولكن يشكل عليه أن ظاهر حديث عمر أنه كان يقول: «وأبي، وأبي» عادة، ولا يقصد الحلف، ومع ذلك نهاه النبي ﷺ.

٣ ـ قال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

٤ ـ أجاب الماوردي بأن قوله عليه السلام: «وأبيه» أو «وأبيك» يتعلق بزمن كان الحلف بالآباء جائزاً فيه، ثم نسخه حديث الباب، وتعقبه المنذرى، والسهيلى بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولم يتحقق التاريخ، وبأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه يحلف بكافر.

٥ ـ إن القسم يقع في كلام العرب لوجهين: الأول: للتعظيم، والثاني: للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، دون الثاني، ومن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، دون التعظيم؛ قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين، لا عمر غيرهم
لقد كلفتني خطةً لا أريدها

فأقسم بأبي الواشين، وظاهر أنه لا يقصد تعظيمه، وإنما أراد التأكيد، وإقامة الحجة على مخالفيه، وكذلك قول الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة

---

(١) راجع، موطأ مالك، كتاب السرقة، جامع القطع (ص ٣٥٤).
(٢) قد مر في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣١ - (٢) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. ....

فــلا وأبــي أعــداءهــا لا أذيــعــهــا

فلا يظن أنه قصد تعظيم والد أعدائها وإنما أقسم به للتأكيد. فكذلك الحلف بالأب في كلامه ﷺ، وفي كلام أبي بكر الصديق وقع لهذا المعنى، ولم يقصد به التعظيم. وهذا الجواب يظهر إليه جنوح الحافظ في الفتح (٧: ٤٦٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (١: ٢٢٤، و١١: ٦٥٢).

٦ - إن كلمة «وأبيه» أو «وأبيك» ربما تستعمل للتعجب، دون القسم، والمنهي عنه ما أريد به القسم، لا ما أريد به التعجب؛ وعليه مشى شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وراجع أيضاً كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام في هذا الشرح، والله أعلم.

قوله: (ذاكراً، ولا آثراً) بكسر الثاء، اسم فاعل من الأثر، وهو النقل والحكاية، والمراد أني ما حلفت بأبي بعد ذلك متعمداً، ولا حاكياً عن غيري. وهذا التفسير هو الأظهر، وقد استشكل بأن الحاكي عن الغير لا يسمى حالفاً، مع أنه رضي الله عنه صدَّر الكلام بقوله: «ما حلفت» والجواب أن المراد: ما تكلمت بلفظ هذه اليمين من قبل نفسي، ولا حاكياً عن غيري، ويؤيده لفظ رواية عقيل عند المصنف: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقد ذكر الحافظ عن شيخه (ولعله الحافظ البلقيني) احتمالين آخرين في تفسير هذه الكلمة:

الأول: أن يكون (آثراً) بمعنى (مختاراً)، يقال: آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها.

والثاني: أن يرجع قوله: (آثراً) إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: (مأثرة) و(مآثر) وهو ما يروى من المفاخر، فكأنه قال؛ ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (حدثني عقيل بن خالد) هو بضم العين مصغراً، واسم جده: عقيل، بفتح العين بدون التصغير، وهو من أثبت تلامذة الزهري، وفضله ابن أبي حاتم على يونس ومعمر، وكان يونس صاحب كتاب، وعقيل حافظاً، كان شرطياً بالمدينة، مات (سنة: ١٤١هـ) كذا في التهذيب (٧: ٢٥٦).

قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا. وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٤٢٣٣ ـ (٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قوله: (قالا: حدثنا عبد الرزاق) كذا في النسخ المصرية، وحكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤) عن المصنف: «أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر» والنسخ الهندية يحتمله.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيه)**، قال سمع النبي ﷺ عمر. هذا الطريق يخالف الطرق السابقة في أن الحديث في الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب، وفي هذا الطريق من مستندات ابن عمر رضي الله عنهما، والاختلاف فيه على الزهري، فرواه عنه البعض عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم عنه، عن سالم، عن ابن عمر، وقد بسط الحافظ في بيان هذا الاختلاف، ثم قال: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين» وراجع فتح الباري.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت)** قال العيني في العمدة (١١: ٣٢): «والحديث روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «بينا أنا في ركب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فقلت: لا وأبي، فهتف رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ»، وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن عمر: «فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقال: لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك» وفي رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك، وفي رواية ابن المنذر: «لا بأمهاتكم، ولا بالأوثان، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وروى ابن أبي عاصم في كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر»، والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته، فلا يضاهي به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء، . . . وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: والصافات، والطور، والسماء

٤٢٣٤ - (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

والطارق، والتين، والزيتون، والعاديات، فللّه أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير: ورب الطور».

وقال الحافظ في الفتح (١١ : ٤٦٢): «وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة، ولكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكان المراد بقوله: «بالله» الذات، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية (قلت: وكذلك عند الحنفية كما في رد المختار) كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية».

«وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، . . . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه».

ثم إن المنع من الحلف بغير الله تعالى إنما هو في اليمين بحروف القسم وأما اليمين بتعليق الطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، فليس داخلاً في النهي، لأنه ليس لمعنى التعظيم، وإنما هو للوثيقة، فيجوز، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٥٠)، وإعلاء السنن (١١ : ٣٧٠).

وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن، وإنها ليست بصفة، وكذلك اختلفوا في انعقاد اليمين بالقرآن، فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به، لأنه غير متعارف، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عندما تعارف الناس باليمين به، ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به في زماننا، وراجع رد المحتار (٣: ٥٦).

٤ - (٠٠٠) - **قوله**: **(عن عبيد اللّه)** يعني: ابن عمر العمري، وقد مر قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة من كتاب الهبة.

قوله: **(بشر بن هلال)** بكسر الباء وهو أبو محمد النميري البصري، الصواف، روى عنه الجماعة إلى البخاري، وثقه المحدثون، قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر معاذ، مات (سنة: ٢٤٧هـ).

قوله: **(عبد الوارث)** يعني عبد الوارث بن سعيد، وقد مر في باب العمري.

كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٣٥ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قوله: (إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي من رواة الجماعة، قال سفيان: كان إسماعيل حافظ للعلم مع ورع وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة، وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود بن علي، مات (سنة: ١٤٤هـ، أو ١٣٩هـ) كذا في التهذيب (١: ٢٨٤).

قوله: (أخبرني عبد الكريم) الظاهر أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، مولى بني أمية، اتفق العلماء على توثيقه، وهو من رواة الجماعة، وربما يشتبه بعبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، لوحدة زمانهما وطبقتهما، لكن مسلماً رحمه الله لم يخرج عن ابن أبي المخارق فيما صرح به المنذري، وذكر الحافظ أنه أخرج عنه في موضع واحد فقط، وقد قيل: إنه ليس أبا أمية، وإنما هو الجزري، ولم يعين الحافظ ذلك الموضع. والكلام في الكريم بن أبي المخارق معروف، وقد اعترض العلماء على الإمام مالك لإخراج حديثه في الموطأ، وقد ذكر المصنف في المقدمة تضعيفه عن أيوب. وراجع التهذيب (٦: ٣٧٣ و٣٧٦).

(٠٠٠) **ـ قوله: (وكانت قريش تحلف بآبائها)** وكانت للعرب عادات في عهودهم وأيمانهم، وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللّٰه النجيرمي الكاتب أيمان أهل الجاهلية في كتاب باسم «أيمان العرب في الجاهلية» وقد نشره محب الدين الخطيب بتحقيقه من القاهرة (سنة: ١٣٨٢هـ) فاستوعب عاداتهم في ذلك، وأجاد وأفاد.

ولخصها أيضاً الدكتور جواد علي في كتابه الجامع المفيد: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٥: ٥٠٩ إلى ٥١٨)، فمن شاء راجع هذين الكتابين، وسنذكر جملة منها في مباحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى.

(٢) - باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله

٤٢٣٦ - (٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. ....

---

(٢) - باب: من حلف باللات والعزى إلخ

٥ - (١٦٤٧) - **قوله: (أن أبا هريرة قال إلخ)** هذا الحديث أخرجه البخاري، في تفسير سورة النجم، باب أفرأيتم اللات والعزى، وفي الأيمان والنذور، باب، لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وفي الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، وأبو داود في الأيمان، باب الحلف بالأنداد، (رقم: ٣٢٤٧) والترمذي في النذور، قبيل باب قضاء النذر عن الميت (رقم: ١٥٨٥)، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف لغير الله (رقم: ٢٠٩٦)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف باللات.

قوله: (فقال في حلفه: باللات) فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم، فربما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان، من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم.

ويؤيده ما أخرجه النسائي في باب الحلف باللات والعزى، عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا نذكر بعض الأمر، وإنا حديث عهد بالجاهلية، فحلف باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، إيت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنما لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل: لا إله الله ﷺ وحده لا شريك له، ثلاث مرات، ونعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان، وصححه، كما في فتح الباري.

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) قال الخطابي: «اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد» وقال ابن العربي: «من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: «لا إله إلا الله» يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو» كذا في فتح الباري (٨: ٤٧١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيء من

فَلْيَتَصَدَّقْ».

٤٢٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ».

كلمات الكفر دون سهو وخطأ، إن يتعمد ذلك، فإنه لا يكفر بذلك، ولكنه يؤمر بإعادة كلمة التوحيد، والاستغفار، والتعوذ، والله أعلم.

قوله: (فليتصدق) قال العيني: «وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب، بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة» كذا في عمدة القاري (١١ : ٣٦) وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار، فيتصدق بما تيسر له، وقيل: يتصدق مقدار ما أراد أن يقامر به.

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريئي من الإسلام، أو بريئي من النبي ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع».

وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى، وليس الأمر كذلك، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم، كما هو مصرح في كتبهم. نعم! إذا حلف بقوله: إن لم أفعل ذلك فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فإن ذلك ينعقد عندهم يميناً، لأن العرف شائع بذلك، ومبنى الأيمان على العرف. وقد مرت بعض أجزاء المسألة في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

التعريف باللات والعزى، وتاريخهما

(٠٠٠) ـ **قوله: (باللات والعزى)** كلاهما صنمان يعبدهما الجاهليون، فأما اللات فقد روي بتخفيف التاء، وبتشديدها كما في لسان العرب (٢: ٣٨٨)، وهي من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب. وذكر ابن الكلبي في كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء، بنت ثقيف عليها بيتاً صاروا يسيرون إليه، يضاهون به الكعبة، وله حجبة، وكسوة، ويحرمون واديه، وكانت سدانته لآل أبي العاص، أو لبني عتاب بن مالك، وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه أيضاً، ويتقربون إليه، حتى أن ثقيفاً كانوا إذا ما قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولاً للتقرب إليه، وشكره على السلامة، ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم. وراجع له معجم البلدان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لاَ يَرْوِيهِ

للحموي (١٧: ٤)، والمحبر لابن حبيب (ص: ٣١٥)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٨).

واختلف المؤرخون في موضع اللات، فقيل: إنه كان بالطائف، وقيل: بنخلة، وقيل: بعكاظ، وقيل: في جوف الكعبة، والأصح أنه كان بالطائف، في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم، كما حكاه الحموي في معجم البلدان (١٧: ٤) عن ابن المنذر: فهدمه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر الرسول ﷺ.

واختلفوا أيضاً في وجه تسميته، فذكر ابن جرير في تفسيره (٢٧: ٣٤) أن اللات هي من الله، ألحقت فيه التاء، فأنثت، كما قيل عمرو للذكر، وللأنثى عمرة، وحكاه العيني أيضاً عن الثعلبي، ثم قال: «أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله، فصرفها الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم الشريف» كذا في عمدة القاري (١١: ٣٥).

وذكر غير واحد من العلماء أنه اسم فاعل من لتَّ السويق والسمن، وكان في هذا الموضع رجل يلت السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وإليه أشار ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النجم من صحيحه، واختلفوا في اسم ذلك الرجل، فقيل: إنه عامر بن الظرب العدواني، وقيل: صرمة بن غنم، وقيل: غيره. وراجع للتفصيل تفسير ابن جرير (٢٧: ٣٤)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، وروح المعاني (٢٧٤٧)، وتفسير أبي السعود (٥: ١١٢)، ولسان العرب (٢: ٣٨٨)، وتاج العروس (١: ٥٨٠)، وعمدة القاري (١١: ٣٥)، وفتح الباري (٨: ٤٧١)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٧).

وأما العزى فهي صنم أنثى كذلك، وهي أحدث عهداً في رأي ابن الكلبي من اللات، ومناة، اتخذها ظالم بن أسعد، ووضعت بواد من نخلة الشامية، يقال له الحراض، بإزاء الغمير، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة، وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، وبظهر أن العزى كانت سمرات لها حمى وكان الناس يتقربون إليها بالنذور، وهي عبادة من العبادات المعروفة للشجر، وقد ذكر الطبري روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات، ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض، راجع تفسيره (٢٧: ٣٥)، وذكر ابن حبيب في المحبر (ص: ٣١٥) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان، سدنتها من بني صرمة بن مرة، وكانت قريش تعظنمها، وكانت غنى وباهلة تعبدها معهم، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فقطع الشجرة، وهدم البيت، وكسر الوثن. وراجع للتفصيل أخبار مكة، للأزرقي (ص: ٧٨) وما بعدها، ومعجم البلدان للحموي، ولسان العرب، وتاج العروس، تحت المادة، ومراصد الاطلاع (ص: ٩٣٧)، والبحر المحيط (٨: ١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٣٥)، وكتاب الأصنام لابن الكلبي (ص: ١٦) وما بعدها.

أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٤٢٣٨ ـ (٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ (٧) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ

---

٦ ـ (١٦٤٨) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الحلف بالطواغيت، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٥).

قوله: (لا تحلفوا بالطواغي) جمع (طاغية)، المراد الصنم، يقال: طاغية دوس، أي: صنمها، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها مناة بالطاغية في حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النجم، وإنما سمي الصنم بالطاغية لكونه مصدراً لطغيان الكفار بعبادته، لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. وذكر الحافظ فيه احتمالاً آخر، وهو أن يكون (الطواغي) مرخماً من الطواغيت، ويجوز الترخيم في غير النداء على أحد قولين، وراجع فتح الباري (١١ : ٤٦٧).

ووقع في رواية النسائي: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت» وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١ : ٦٥٥): «الطواغي، والطواغيت: الأوثان، وهو ما كانوا يعبدونه، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع: طواغيت، والطواغي: جمع طاغية».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها إلخ

٧ ـ (١٦٤٩) ـ **قوله: (حدثنا خلف بن هشام)** بفتح الخاء، واللام، وهو: خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان ثقة كبيراً، زاهداً، عابداً، عالماً، روي عنه أنه قال: أشكل عليَّ باب من النحو، فأنفقت ثمانين ألفَ درهم، حتى حفظته. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١ : ٢٧٣)، وكان يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفة، فلما رجع عن ذلك أعاد صلوات أربعين سنة كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٦)، أحدث عنه مسلم وأبو داود. وربما يذكره مسلم فيقول: خلف بن هشام المقرئ.

(وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): ....

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك، وفي الذبائح، باب لحم الدجاج، وفي الأيمان، باب اليمين فيما لا يملك، وباب لا تحلفوا بآبائكم وباب الاستثناء في اليمين، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الرد على الجهمية، باب قول الله: (والله خلقكم وما تعملون)، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (رقم: ٣٢٧٦)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وفي الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٧)، وأخرج الحاكم هذه القصة في المستدرك (٤: ٣٠١) عن أبي الدرداء.

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وذلك في غزوة تبوك، كما سيأتي مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (نستحمله) يعني: نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير، واستحملت الإنسان: إذا طلبت منه شيئاً تركبه، أو تحمل عليه متاعك كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١١: ٦٧١).

قوله: (وما عندي ما أحملكم عليه) وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه له لا يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد. قال: «ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بني مزينة» وفي مغازي ابن إسحاق: «إن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمر الحمام، وعبد الله بن مغفل، وقيل: ابن غنمة، وعلية بن زيد، وهرمي بن عبد الله، وعرباض بن سارية، وسلمة بن صخر» كذا في فتح الباري (٨: ٨٥).

قوله: (ثم أتى بإبل) وسيأتي في الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد رضي الله عنه.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذود) سيأتي في الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض، فأطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة، فصارت ثلاث ذود. ووقع في رواية عند البخاري ذكره: «بخمس ذود» وذلك لا ينافي كونها ستة، لأن الأقل يدخل في الأكثر.

وقال العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٤): «والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد، والله أعلم».

قوله: (غر الذرى): الذرى جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، والمراد منها ههنا سنام

لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

البعير، والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، يعني: أن الذود كانت أسنمتها بيضاء، ووقع في بعض الروايات الآتية: «بقع الذرى» بضم الباء هو جمع أبقع وهو ما كان فيه بياض وسواد[١].

قوله: (لا يبارك الله لنا) لأن رسول الله ﷺ أعطانا إياها بالحنث في يمينه.

قوله: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم) هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المراد منه نفي حنثه ﷺ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له، ثم حملهم من بيت المال، وهو مال الله، فلم يقع الحنث من أجل ذلك. وعليه فيكون قوله: «لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت إلخ» فائدة متبدئة لا علاقة لها بقصة الباب، فكأنه قال: إني لم أحنث، بحملكم على هذه النوق، ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانعاً من حملكم عليها، لأني إذا حلفت بشيء، ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي، وكفرت عن يمين.

وهذا الاحتمال اختاره ابن المنير، وهو الأظهر من صنيع البخاري، حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك.

والاحتمال الثاني: أنه ﷺ لم ينف كونه حانثاً بحملهم على النوق، وإنما أخبرهم بأن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف، فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله، وكفر عن يمينه. وأما قوله: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم عليه». فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث، وإنما أصدر كلامه به لنفي ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسياً، وإنما فعله بأمر الله سبحانه، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٤٩٠ و٤٩١).

قوله: (إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية، أو مكروه، أو ما هو خلاف الأولى، فإنه يجوز له أن يحنث في يمينه، بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية، وتجب عليه الكفارة. وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء.

ثم اختلفوا: هل يجوز أن يكفر قبل أن يحنث؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجزىء

---

(١) ومنه الغراب الأبقع. ولاورحسين.

....

الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أولاً، ثم يكفر بعد الحنث، وهو قول أشهب من المالكية، وداو الظاهري كما في فتح الباري (١١: ٥٢٦).

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: إن الكفارة تجزىء قبل الحنث، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، والحسن، وابن سيرين غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزىء إلا بعد الحنث، لأنها عبادة بدنية، فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغنى لابن قدامة (١١: ٢٢٣)، وقد روي عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ في الفتح.

ابن القاسم من المالكية قول ثالث، وهو أنه إن حلف على بر، كقوله: لافعلت، وإن وإن لم أفعل لم يجز الكفارة قبل الحنث، وإن حلف على حنث، كقوله لأفعلن، وإن لم أفعل، جاز الكفارة قبل الحنث، ذكره الأبي في شرحه (٤: ٣٧٠)، وراجعه للتفصيل.

وهذا الاختلاف كله في إجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا خلاف في جوازها بعد الحنث، بل يستحب الشافعي ومالك والثوري تأخيرها إلى ما بعد الحنث للخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٢٢٥) وفتح الباري.

واستدل من قال بجواز الكفارة قبل الحنث بظاهر أحاديث الباب، فإن النبي ﷺ ذكر الكفارة أولاً، ثم ذكر إتيان ما هو خير، مما يدل بظاهره أن الكفارة مشروعة قبل الحنث، وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع مطلقاً، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث خيراً وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما.

وقد أتى الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٨) بروايات وردت بلفظ (ثم) دون (الواو)، فمنها: ما أخرجه أبو داود (رقم: ٧٨ ٣٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) وأخرجه أيضاً النسائي من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤: ٣٠١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين، لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمني، ثم أتيت الذي هو خير» صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة: «أنها حلفت في علام لها استعتقها،

....

قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٥)، وقال: «رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة».

وقد عارض الحنيفة هذه الروايات بما ورد فيها عكس ما ذكرنا، فمنها ما ذكره شيخنا في إعلاء السنن محولاً إلى فتح القدير عن مسند أحمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» ثم اعترف شيخنا نفسه بأن الحديث ورد في مسند أحمد (٢: ٢٠٤) بلفظ الواو، دون ثم.

ومنها ما ذكره شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٣٩٣) عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه، وحكاه عن الإصابة. ولكني راجعت مسند الطيالسي (ص: ١٩٥) والحديث مذكور فيه في مسند أذينة بلفظ: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وكذلك راجعت ترجمة أذينة في الإصابة (١: ٤١) فذكره الحافظ بلفظ الواو دون الفاء. فلعله وقع في نسخة شيخنا التهانوي من الإصابة تصحيف وتحريف.

ومنها ما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتابه (غريب الحديث)، فقال: «أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان، أبو إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتم عنده، فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت، حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت[1] الصبية، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم، وجيء بالطعام، فسمى الله وأكل، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليأته، ثم ليكفر عن يمينه». ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ٢٩٧)، واختصره الحافظ في الدراية (٢: ٩١) وعزاه إلى قاسم بن ثابت في الدلائل، ولم يتكلم عليه بشيء وحقق شيخنا العثماني إسناده في إعلاء السنن (١١: ٣٩٢) فقال: «رجاله كلهم محتج بهم، وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر»، وسيأتي أصل هذا الحديث عند المصنف.

وأما تقديم الحنث على الكفارة بلفظ الواو، فقد ورد في روايات كثيرة:

فمنها ما سيأتي عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: «إني والله إن شاء الله

(١) قال السرقطي: اشهيت أي أطعمتهم شهوتهم، كذا في نصب الراية.

....

لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

ومنها ما سيأتي عنده أيضاً في حديث أبي هريرة الذي رويناه عن ثابت بن قاسم: «فليأتها، وليكفر عن يمينه» وفي رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

ومنها ما سيأتي عند المصنف أيضاً عن عدي بن حاتم مرفوعاً، وفيه: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

ومنها ما أخرجه البخاري في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

ومثل هذه الروايات كثيرة لا ينكرها أحد، ولهذا قال أبو داود في آخر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث: «أحاديث أبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد تبين مما ذكرنا أن الحديث وارد بكلا الطريقين: بتقديم الكفارة على الحنث، وبتقديم الحنث على الكفارة، وكلا الطريقين وارد بحرف الواو، وبحرف «ثم» وإن كانت روايات الواو أصح وأكثر من روايات ثم في كلا الطريقين، فالظاهر في مثله أن هذا الاختلاف ناشىء من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى. فلا يصح الاستدلال بشيء من هذه الروايات إلا على القدر الذي اتفقت عليه الروايات، وهو القدر المجمع عليه من جواز الحنث في مثله، وأما تقديم الكفارة على الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة، فلا دلالة لهذه الأحاديث على ذلك لكثرة اختلاف رواتها في ذلك

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه المعروف: حجة الله البالغة (١: ١٣٩) باب القضاء في الأحاديث المختلفة «وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث، ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو، والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً، وهم متقاربون في الفقه، والحفظ، والكثرة، سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني، لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر، والأعراف بالقصة».

فالحق الصريح أن أحاديث الباب إنما تدل على جواز الحنث بعد اليمين، إذا رأى الحالف

....

فيه خيراً ولا تعرض فيها لمسألة الكفارة أو الحنث، فمرجعنا فيها حينئذ إلى القياس، والأصول الثابتة.

فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر السيئات وليست اليمين سيئة بنفسها، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة، وقد ثبت عنه الأمر بذلك، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سبباً للكفارة، لأن الكفارة، مسببة للسيئات، لا للحسنات، والمباحات، فتعين أن السبب في الكفارة هو الحنث، لا اليمين، وظاهر أن الشيء لا يتقدم ما هو سبب له، فلا يتقدم الكفارة على الحنث.

ولذلك ترى في حديث أم سلمة الذي ذكرناه عن كبير الطبراني، أن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الباب بتقديم الكفارة على الحنث، ولكنها عملت بذلك بأن قدمت الحنث على الكفارة، كما يدل عليه لفظ الحديث: «فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها».

واحتج بعض الشافعية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ١٩٧) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل، ومُثِّل به، فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه، ولا أوجل، فقال: رحمة الله عليك، قد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن، وهو واقف في مكانه، لم يبرح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة النحل، اللية: ١٢٦]، حتى ختم السورة، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد» ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ كفر في هذه القصة قبل أن يحنث، لأن الحنث كان يتحقق في آخر جزء من حياته عليه السلام إن لم يمثل بسبعين رجلاً من المشركين.

والجواب عنه أما أولاً، فإن هذا الحديث ضعيف، لأن مداره على صالح المري، ولذلك تعقبه الذهبي، فقال: «صالح واه» كذا في تلخيص المستدرك (٣: ١٩٧)، ورواه الطبراني بوجه آخر. وفيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد.

وأما ثانياً، فقال شيخنا العثماني التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٣٩٤): «ذلك في المعنى كان تكفيراً بعد الحنث، لأنه نكفير بعد العجز عن تحصيل البر، لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية، إذ هو قد نُهي عن ذلك، فصار عاجزاً عن البر، فصار حانثاً، وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت. وأما في حق غير النبي ﷺ فوقت اليأس والعجز وقت الموت في مثل هذه اليمين، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي، فلا يتحقق العجز قبل الموت، لتصور وجود البر مع وصف العصيان، فهو الفرق، كذا في البدائع ملخصاً (٣: ٢٠)».

٤٢٤٠ ـ (٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ. إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً

وقد أتى بعض الشافعية بآثار بعض الصحابة أنهم كَفَّرُوا قبل الحنث، ولكنها آثار منقطعة، ولو ثبت فتعارضها آثار أخرى، وقد رأيت أن المسألة مجتهد فيها، فلا حجة في اجتهاد بعض الصحابة على بعض، والأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط، والله سبحانه أعلم. ومن شاء مزيد التفصيل فليراجع إعلاء السنن فإنه قد شيد مذهبه بدلائل قوية، ورد على ابن حزم ودلائله ببسط وتفصيل كعادته رحمه الله.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الله بن براد)** بفتح الباء، وتشديد الراء، هو: عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة، بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً، وأخرج له البخاري تعليقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ليس به بأس، كان معنا بالكوفة كذا في التهذيب (٥: ١٥٦).

قوله: (عن بريد) مصغراً، هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، وثقه ابن معين وأبو داود، والترمذي، وابن عدي، والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق. كذا في التهذيب (١: ٤٣١ و٤٣٢).

وهذا الطريق جميع رواته من آل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إلا أبا أسامة. وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي، حافظ مشهور من أهل الكوفة، روى عنه الجماعة.

قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء، مصدر، يعني: استمنح رسول الله ﷺ ما يركبون عليه. وهذا بظاهره معارض للرواية السابقة، حيث جاء فيها أن رهطاً من الأشعريين جاؤوا معه إلى رسول الله ﷺ، وجاء في هذا الطريق أنهم أرسلوا أبا موسى، ولم يأتوا معه. ويمكن الجمع بأن بعضا منهم جاؤوا معه، والآخرين أرسلوه ممثلاً لهم، ويؤيده ما سيجيء في آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من ذهب معه إلى رسول الله ﷺ ليصدقه فيما حكى عن رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا سويعة) تصغير ساعة، يعني: فلم يلبث إلا زمناً يسيراً.

يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ. لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ. وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

٤٢٤١ ـ (٩) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ

قوله: (أجب رسول الله ﷺ) صيغة أمر من الإجابة، وهذه محاورة من محاورات العرب، يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر، والمراد: أنه ﷺ دعاك، فأجبه.

قوله: (خذ هذين القرينين) أي: الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين، وفي نسخة أبي ذر من البخاري: هاتين القرينتين، أي: الناقتين كذا في فتح الباري ٨: ٨٥.

قوله: (ابتاعهن حينئذ من سعد) قال الحافظ: لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلى أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. كذا في مغازي فتح الباري.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن القاسم بن عاصم) هو التميمي، ويقال: الكليني، بضم الكاف وفتح اللام، نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٨: ٣١٩).

قوله: (عن زهدم الجرمي) زهدم، بوزن جعفر، ابن مضرب، بوزن معلم، الأزدي، الجرم، بفتح الجيم نسبة إلى جرم، قبائل عدة، وزهدم ذكره ابن حبان في الثقات، وله في الكتب حديثان فقط، حديث أبي موسى هذا، والآخر: «خيركم قرني» الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، كذا في التهذيب (٣: ٣٤١).

دَجاج. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ. فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ:

قوله: (دخل رجل من بني تيم الله) اسم قبيلة يقال لهم «تيم اللات» أيضاً، وهم من قضاعة، وقد حقق الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح من الفتح (٩: ٥٥٦ و٥٥٧) أن هذا الرجل هو زهدم الجرمي، راوي هذا الحديث نفسه، وذلك لما أخرج الترمذي في الأطعمة (رقم: ١٨٨٦) من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: أدن، فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٩: ٣٣٣)، من طريق الفريابي، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت إني رأيته يأكل نتناً، قال: أدنه، فكل إلخ» وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: ادن، فكل، فقلت: إني لا أريده» فهذه عدة طرق صرح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه، فهو المعتمد.

وربما يشكل عليه أمران: الأول: أن زهدما من بني جرم، والرجل الداخل من بني تيم الله، وذلك مما يدل على تغايرهما، وأجاب عنه الحافظ بأن زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان، وتيم الله بطن من كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً، وربما ينسب الرجل إلى أعمامه أيضاً ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري فقال في روايته «عن رجل من بني تيم الله، يقال له زهدم».

والإشكال الثاني: أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير، فإن زهدماً قال فيه: «كنا عند أبي موسى. . . فدخل رجل من بني تيم الله» وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله: (كنا) قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، ومثل هذا كثير في الأحاديث، كقول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فتلكأ) أي توقف وتبطأ بما فهم منه أبو موسى رضي الله عنه أنه يكرهه.

قوله: (بنهب إبل) بفتح النون، وسكون الهاء: ما ينتهب، وهو الغنيمة، وإن هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله ﷺ غنيمة وقد مرَّ في الروايات السابقة أنه ﷺ ابتاعهن من

فَلَمَّا انطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا. إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا فَانطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٤٢ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٤٣ - (٠٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٤٤ - (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا

سعد، ويمكن الجمع بينهما وبين هذه الرواية بأنها حصلت لسعد غنيمة، ثم ابتاعهن رسول الله ﷺ من حصته، والله أعلم.

قوله: (إني والله إن شاء الله) يمكن أن يكون قوله: إن شاء الله استثناء، واختاره في اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح، ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك، دون الاستثناء، واختاره أبو موسى المديني في كتابة اليمين، حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٣).

(٠٠٠) - **قوله: (شيبان بن فروخ)** بفتح الفاء، وتشديد الراء، غير منصرف، كما في المغني للفتني، قال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقاً، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخر، مات (سنة: ٢٣٦هـ) كذا في التهذيب (٤: ٣٧٥).

قوله: (حدثنا الصعق) بفتح الصاد، وكسر العين، وقيل بسكون العين، والكسر أشهر، كما في النووي، والمغني، وهو الصعق بن حزن (بسكون الزاي، كما في التقريب والمغني) بن قيس البكري، أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود والنسائي، وابن حبان. والعجلي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال محمد بن الحسين ابن أبي الحنبي: «حدثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال»، وراجع التهذيب (٤: ٤٢٤).

مَطَرٌ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

٤٢٤٥ ـ (١٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٤٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ. يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قوله: (مطر الوراق) اسمه: مطر بن طهمان العداق، أبو رجاء الخراسان السلمي، مولى علي ﷺ، سكن البصرة، وروى عن أنس، ويقال: إن حديثه عن أنس مرسل اختلفوا في توثيقه، فقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه النسائي والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود وغيره، وذكره ابن حبان، فقال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه. كذا في التهذيب (١٠: ١٦٩).

وإن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في إيراده في صحيحه، لأن الصعق ومطر الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطني، وأجاب عنه النووي رحمه الله بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه، كما بينا، ولو سلم ضعفهما فإن المصنف إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة، دون التأصيل، والله أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ضريب بن نقير)** بضم الضاد مصغراً وكذلك اسم أبيه: نقير، بضم النون، وفتح القاف، وقيل: إنه نفير بالفاء بدل القاف، وقيل: نفيل بالفاء واللام في آخره، وثقه ابن معين، وابن سعد وابن نمير وغيره.

قوله: (بقع الذرى) البقع، بضم الباء: جمع أبقع، وهو ما فيه بياض وسواد[1]، ومنه الغراب الأبقع.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبو السليل)** بفتح السين، كنية لضريب بن نقير.

---

(١) هذا تكرار، مر تحقيقه تحت حديث أول الباب في ص ١٨٧. دار حسين.

٤٢٤٧ - (١١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ. ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٤٨ - (١٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

٤٢٤٩ - (١٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٥٠ - (١٤) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

---

١١ - (١٦٥٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** قصة حديث الباب لم يخرجها غير مسلم رحمه الله تعالى من بين أصحاب الصحاح، وقد ذكرنا فيما مر طريقه الذي أخرجه السرقسطي في غريب الحديث.

قوله: (أعتم رجل) أعتم الإنسان، بوزن أكرم: إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة أول الليل، فالمراد أنه تأخر عند النبي ﷺ، حتى حان وقت العتمة، وغشي ظلام الليل، ولعله يريد أنه صلى معه العتمة يعني العشاء، وكان يؤخرها إذا تأخروا ويقدمها إذا اجتمعوا، كذا في شرح الأبي، ولم أقف على تسمية هذا الرجل. وقد وقع مثل هذه القصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وستأتي بتمامها في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إيثاره. والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث.

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي، رقم ١٥٣٠ في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين إلخ ومالك في الأيمان، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

١٤ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم. بوزن مرقد، وهو القطواني، بفتح القاف والطاء، نسبة إلى قطوان، موضع بالكوفة، وهو ممن انتقد على الشيخين إيراد حديثه وصحيحيهما، لأنه ضعفه جماعة المحدثين، وذكروا أنه كان شيعياً مفرطاً شتاماً معلناً لسوء

(يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥١ ـ (١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي. فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

مذهبه، كما في التهذيب (٣: ١١٧ و١١٨)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩٨) «أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري».

١٥ ـ (١٦٥١) ـ **قوله**: (**عبد العزيز، يعني: ابن رفيع**) بضم الراء، مصغراً، كما في الخلاصة، وهو من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، قال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، كما في التهذيب (٦: ٣٣٨)، وقال ابن حبان في الثقات (٥: ١٢٣) «أتى عليه نيف وتسعون سنة فكان نكاحاً لا تمكث معه امرأة من كثرة غشيانه إياها، مات بعد الثلاثين ومائة».

قوله: (**تميم بن طرفة**) بفتح الطاء والراء، كما في التقريب، الطائي المسلي، الكوفي، قال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات (سنة: ٩٣هـ، أو ٩٤هـ) وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وراجع التهذيب (١: ٥١٣).

قوله: (**إلى عدي بن حاتم**) وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٨).

قوله: (**نفقة في ثمن خادم**) المراد: أنه سأله نفقة يصرفها في ابتياع خادم، أو استئجاره.

قوله: (**إلا درعي ومغفري**) الدر قميص من زرد الحديد، يلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنثاً وقد يذكر، وجمعه: دروع وأدرع ودراع، والمغفر، بكسر الميم: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة أو العمامة.

قوله: (**ما حنثت يميني**) جواب (لولا) ـ يعني: لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حانثة، وما أعطيتك، ولكني أعطيك لهذا الحديث.

٤٢٥٢ ـ (١٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٤٢٥٣ ـ (١٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٤٢٥٥ ـ (١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لاَ

---

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن طريف)** بفتح الطاء، وكسر الراء، والبجلي، بفتح الباء والجيم نسبة إلى بجيلة، قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال الحضرمي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (سنة: ٢٤٢هـ) وزاد غيره: في صفر، وأرخه ابن قانع سنة ٣٧هـ روى عنه مسلم ستة أحاديث، كذا في التهذيب (٩: ٢٣٦).

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تسألني مائة درهم؟ وأنا ابن حاتم!)** اختلف الشراح في تفسيره، فحاصل ما قاله القرطبي رحمه الله، أن عدي بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال، فكأنه قال: تسألني هذا القدر اليسير؟ وأنا ابن حاتم الطائي، المعروف ببذل الكثير والسخاء.

وحاصل ما قاله القاضي عياض رحمه الله أن السائل سأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه الآن، فكأن السائل أراد أن يظهر بخله ومنعه، فقال: تسألني مائة درهم؛ وأنت تعلم أنها ليست عندي، وأنا ابن حاتم، فيشق عليَّ المنع، فلذل قال: والله لا أعطيك شيئاً، ولم يعذره، وراجع لعبارتهما الأبي (٤: ٣٧٣).

ثم إن سبب اليمين في هذه الرواية غير ما ذكر قبل في رواية جرير عن عبد العزيز بن رفيع، وظاهر كلام القرطبي وأبي الحسن السندي رحمهما الله أنهما يحملان الروايتين على الواقعتين؛

أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٦ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٥٧ - (١٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ! قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

ولا يطمئن إليه خاطري، لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طرفة، ومضمون كل منهما مماثل لمضمون الآخر.

ويمكن التطبيق على تفسير القاضي عياض رحمه الله، بأن السائل كان يريد أن يظهر بخله ومنعه، فسأله في حين كان يعلم أنه ليس عنده مائة درهم، فقال له عدي بن حاتم ﷺ: تسألني مائة درهم في هذه الحال، ولكني ابن حاتم، فأكتب لك إلى أهلي أن يعطوكها، فلما لم يرض بذلك عرف أنه لا يريد الخير، فحلف على أن لا يعطيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - **قوله: (ولك أربعمائة في عطائي)** يعني أعطيك أربعمائة عند خروج عطائي من بيت المال.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) هذا الحديث آخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (رقم: ٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وباب الكفارة بعد الحنث، وأخرجه المصنف أيضاً في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

قوله: (لا تسأل الإمارة) سيأتي الكلام على مسألة سؤال الإمارة في كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففاً، ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف: أي صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: ولا تكلني إلى نفسي، ووكل أمره إلى فلان: صرفه، ووكله بالتشديد: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب

أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٥٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

الإمارة، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٠).

قوله: (قال أبو أحمد الجلودي) بضم الجيم واللام، هو راوي صحيح مسلم، وهو يروي صحيح مسلم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن الإمام مسلم بن الحجاج، ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبي العباس الماسرجسي، عن شيبان بن فروخ أيضاً، فعلا به على طريق مسلم برجل واحد، فلذلك ذكره.

والجلودي هذا: نسبة إلى الجلود، جمع الجلد، وذكر النووي رحمه الله في مقدمة شرحه عن ابن الصلاح أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وكان شيخاً ورعا زاهداً، وكان ثوري المذهب، حيث ينتحل مذهب سفيان الثوري رحمه الله، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده، وهو تلميذ لابن خزيمة رحمه الله، راجع له مقدمة شرح النووي (ص: ٤)، والأنساب للسمعاني (٣: ٣٠٧) إلى ٣٠٩.

قوله: (أبو العباس الماسرجسي) بفتح الميم والسين الأولى، وسكون الراء، وكسر الجيم والسين الثانية، نسبة إلى مسرجس، وهو اسم لرجل نصراني من أهل نيسابور، أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد الله بن المبارك، وأبو العباس الماسرجسي هذا من آله، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين، قال الحاكم في التاريخ: رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، وأقرانهما، وتوفي للنصف من شهر ربيع الأول (سنة: ٣٧٨هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٣ إلى ٣٦).

(٤) - باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٢٥٩ - (٢٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

---

(٤) - باب: اليمين على نية المستحلف

٢٠ - (١٦٥٣) - **قوله:** (**هشيم بن بشير**) هشيم بالتصغير، وأبوه بشير، بوزن عظيم، هو الراوي المشهور من إثبات أهل العراق، قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد: كان كثير التسبيح، ولازمته أربعاً أو خمساً ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين، وقال الحسين الروي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عز وجل من هشيم، وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام، وهو يقول: يا هشيم: يا هشيم: جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً، وكان ربما يدلس، فلذلك ترددوا في عنعنته، ترجم له الحافظ في التهذيب (١١: ٥٩ إلى ٦٤) ترجمة ضافية مبسوطة.

قوله: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان، باب المعاريض في اليمين، (رقم: ٣٢٥٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، (رقم: ١٣٥٤)، وابن ماجه في الكفارات، باب من روى في يمينه، (رقم: ٢١٢١).

قوله: (**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**) يعني: خصمك الذي يستحلفك، والمراد أن اليمين ينعقد على المعنى الذي أراده المستحلف، فلا ينفع الحالف أن يوري بغير معناه الظاهر. وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضي بحق، وكان اليمين بالله، أو صفاته، دون اليمين بالطلاق والعتاق. فإذا فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف، وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضي، أو يكون بغير حق أو يكون بالطلاق أو العتاق.

وجملة الكلام في المسألة على ما فهمته من فقهاءنا أن التورية في اليمين لا يخلو: إما أن يكون اللفظ يحتمله، ولو على سبيل المجاز، أو لا، فإن كان اللفظ لا يحتمله فالمعتبر هو المعنى الظاهر، ولا عبرة بنية الحالف أصلاً، وأما إذا كان اللفظ يحتمله فلا يخلو: إما أن يكون اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق، فإن كان بالطلاق والعتاق، فالمعتبر فيه الحالف مطلقاً وإن كان خلاف الظاهر، وأما إذا كان اليمين بالله، فلا يخلو: إما أن يكون المستحلف ظالماً في استحلافه أو عادلاً، فإن كان ظالماً في استحلافه فالمعتبر نية الحالف على الإطلاق، قضاء

٤٢٦٠ ـ (٢١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

(٥) ـ باب: الاستثناء

٤٢٦١ ـ (٢٢) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ ....

وديانة، وإن كان عادلاً في استحلافه فلا يخلو إما أن يكون الاستحلاف من القاضي أولاً، فإن كان الاستحلاف من القاضي، أو بأمره وإذنه، فالمعتبر نية المستحلف مطلقاً، وأما إذا لم يكن الاستحلاف من القاضي، فلا يخلو إما أن يكون الحلف بين الرجل وربه، ولم يستحلفه أحد من الرجال، أو استحلفه أحد من الناس غير القاضي، فإن كان الحلف بينه وبين ربه فلا خلاف في أن المعتبر فيه نية الحالف، كما ذكره العيني في العمدة (١١: ٦١) عن المهلب. وأما إذا استحلفه أحد غير القاضي فقد صرح النووي أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة في كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووي من غير تعقب عليه، كما فعله علي القاري رحمه الله في المرقاة (٣: ٥٥٨) مما يدل على تقريرهم لذلك، والله أعلم. فاغتنم هذا التحرير الملخص في هذا الباب، ومن شاء تفصيل المسألة فليراجع رد المحتار (٣: ٩٩ و١٣٢ إلى ١٣٦) طبع استانبول مطلب في أن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض، ومطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء.

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اليمين على نية المستحلف)** معناه: عين معنى قوله: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وأما اعتبار نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً فمأخوذ مما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٥٦) في باب المعاريض في اليمين، وابن ماجه (رقم: ٢١١٩) في باب من ورَّى يمينه عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلوا سبيلهم فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم».

(٥) ـ باب: الاستثناء في اليمين وغيرها

٢٢ ـ (١٦٥٤) ـ **قوله: (عن محمد)** يعني ابن سيرين.

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (رقم:

سِتُّونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: ....

٢٨١٩) وفي النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (رقم: ٥٢٤٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ وفي الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (رقم: ٦٦٣٩) وباب الاستثناء في الأيمان (رقم: ٦٧٢٠)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (رقم: ٧٤٦٩)، والنسائي في الأيمان، باب الاستثناء، وباب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء؟ والترمذي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (رقم: ١٥٧١).

قوله: (ستون امرأة) اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان ﷺ في هذه القصة اختلافاً شديداً، فورد في بعضها ستون امرأة وفي بعضها سبعون امرأة وفي بعضها سبعون، وفي بعضها تسعون، وفي أخراها مائة أوتسع وتسعون، وقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وأن مفهوم العدد لا عبرة له عند جمهور الأصوليين.

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ذلك ليس بكاف في هذا المقام، وأن مفهوم العدد معتبر عند الكثيرين، ثم أتى بطريق آخر للجمع، فقال: «إن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر» كذا في فتح الباري، كتاب الأنبياء (٦: ٤٦٠).

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر، وهو بعيد أيضاً بالنظر إلى أن الحديث واحد، والراوي في جميع الروايات أبو هريرة ﷺ، وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبي ﷺ تكلم بجميع هذه الأعداد في مواقع مختلفة، فعنى في بعضها الحرائر، وفي بعضها السراري، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر خلافه، لأن الحديث لم يروه غير أبي هريرة فيما نعلم.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة، ولعل النبي ﷺ بين عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنه بعضهم بستين، وآخرون بسبعين، أو تسعين، وقدمنا غير مرة أن كثيراً من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه، دون التعمق في حواشيه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث، فحفظوا أصل القصة، ولم يتثبتوا في تعيين العدد كتثبتهم في أصل القصة، فمن هنا نشأ الاختلاف بينهم، وليس ذلك قادحاً في صحة أصل الحديث، لما قرره المحدثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل في مواضع من فتح الباري، وراجع باب موعظة الرجل ابنته من النكاح مثلاً.

وبالجملة، فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد، أو عدد غيره، بالنظر إلى اختلاف الروايات، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة، ولا أثر له على مضمون الحديث،

لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وإنما يكفي أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة، دون تعيين عددها، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(لأطوفن عليهن الليلة)** وفي رواية آتية: (لأطيفن)، وهما لغتان فصيحتان. طاف بالشيء وأطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم، والقسم محذوف، أي: والله لأطوفن، ويؤيده ما سيأتي في الرواية الآتية من قوله عليه السلام: «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. وكثيراً ما تحذف العرب المقسم به، اكتفاء عنه بلام القسم، لدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين، كذا في عمدة القاري (٦: ٥٦٥)، كتاب الجهاد، ولكن يشكل عليه أن القسم المحذوف لا ينعقد به اليمين، حتى يكون لفظ القسم ملفوظاً، فالأحسن ما اختاره الحافظ في الفتح (٦: ٤٦٢) أن التلفظ باسم الله لعله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن، يصدق عليه أنه قال: لأطوفن، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.

قوله: **(فتحمل كل واحدة منهن)** قال الحافظ: «هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به، لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر».

قوله: **(فولدت نصف إنسان)** وفي بعض الروايات، (شق رجل) وفي بعضها (شق غلام) وفي بعضها (واحد ساقطاً أحد شقيه)، والمراد أنها ولدت ولداً ناقص في خلقته.

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الولد الناقص هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سورة ص، الآية: ٣٤] واختاره الآلوسي، وأبو السعود وغيرهما، ولكن ليس في طريق من طرق هذا الحديث أن الآية تشير إلى هذه القصة، أو أنها نزلت لبيانها، وإن عمدة هؤلاء المفسرين في هذا، هو النقاش، فإنه حكى ذلك في تفسيره، ولكن رده الحافظ في الفتح (٦: ٤٦١) بأن النقاش صاحب مناكير. وإليه يشير صنيع الإمام البخاري في صحيحه، حيث أخرج هذا الحديث في الجهاد، وفي كتاب الأنبياء، وفي الأيمان والنذور، وفي التوحيد، ولكن لم يخرجه في تفسير سورة ص، مما يدل على أن واقعة الباب لا علاقة لها عند البخاري بالآية المذكورة، والرأي الصحيح الذي اختاره المحققون في تفسير هذه الآية أن نبهم ما أبهمه الله تعالى، ولا نتكلف في الإتيان بتفاصيله من الروايات الإسرائيلية، أو من الأحاديث التي لا ذكر فيها للآية، كحديث الباب، وهذا الرأي إليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير (٤: ٣٦) رحمه الله، ومولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله في قصص القرآن (٢: ١٢٠)، ووالدي الشيخ

«لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٢٦٢ ـ (٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَو الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ.

المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في معارف القرآن (٧: ٥١٥).

قوله: (لو كان استثنى) يعني: لو قال: إن شاء الله، كما سيأتي مصرحاً، والاستثناء في اليمين: أن يقول: إن شاء الله، وسيأتي حكمه والاختلاف فيه في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هشام ابن حجير)** بتقديم الحاء المضمومة على الجيم، مصغراً، وهو المكي، وثقه العجلي، وابن سعد، وضعفه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره قول ابن عيينة: لم نأخذ عنه إلا ما لا نجد عند غيره، وقال الآجري عن أبي داود: ضرب الحد بمكة، قلت: فيما ذا؟ قال فيما يضرب فيه أهل مكة، كذا في التهذيب (١١: ٣٣) قلت: أثنى عليه ابن شبرمة، فقال: ما بمكة مثله، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٢٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧: ٥٦٧)، وقال أبو حاتم: مكي يكتب حديثه، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٥٤)، وذكر الحافظ في هدى الساري (ص: ٤٤٨) أن البخاري لم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد في قصة سليمان عليه السلام، بعد ما ظهرت متابعاته.

قوله: (فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوي، وليس بين الصاحب والملك منافاة، غير أن الصاحب أعم، فيحتمل الملك وغيره، وقد وقع في بعض الروايات: «فقال له الملك» بالجزم على الثاني، وفي بعضها: «فقال له صاحبه» بالجزم على الأول، وفي بعضها: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك» بالجمع بينهما، ورجح الحافظ كونه ملكاً، لأن من جزم حجة على من لم يجزم، وغلط من قال: إنه آصف بن برخيا، وراجع فتح الباري (٦: ٤٦١)، ولا حاجة إلى تعيين ما أبهمه الرسول ﷺ.

قوله: (فلم يقل، ونسي) قال الحافظ: «ومعنى قوله: فلم يقل: أي: بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لمَّا قيل له لشيء عرض له» ثم قوله: «نسي» ضبطه الأكثرون بفتح النون وتخفيف السين، وضبطه بعضهم: «نُسِّي» بضم النون وتشديد السين، على كونه مجهولاً من التنسية، وهو صحيح أيضاً، نبَّه عليه النووى رحمه الله.

فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٤٢٦٣ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤ - (٢٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

٤٢٦٥ - (٢٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ:

قوله: (لم يحنث) قدمنا عن العيني رحمه الله: أن قول سليمان عليه السلام: «لأطوفن» كان يميناً، بتقدير حرف القسم، ولذلك أطلق على عدم العمل به بالحنث. ويحتمل أيضاً أن لا يكون قول سليمان عليه السلام: يميناً، وإنما أطلق لفظ الحنث مجازاً، بمعنى ترك العمل به، والله سبحانه أعلم.

ثم قوله: (لم يحنث) يحتمل معنيين: الأول: أن سليمان عليه السلام: لو قال: إن شاء الله، لأنجز له الله تعالى ما أراد، وولدت كل امرأة من نسائه ولداً مجاهداً، ولوقع ما أقسم به، فلم يحنث، والثاني: أن قوله: إن شاء الله كان استثناءً في اليمين، فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين، فلم يحنث، ولو لم يقع ما أقسم به، ومن أجل هذا المعنى الثاني ذكره المحدثون في باب الاستثناء في اليمين، وهو الراجع ههنا عندي، لأن المعنى الأول حاصل مستقلاً بقوله: «وكان دركاً له في حاجته» والتأسيس أولى من التأكيد فكأنه قال: لو قال سليمان عليه السلام: إن شاء الله، لم يحنث لعدم انعقاد اليمين، ولوقع حينئذٍ ما أراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كان دركاً له في حاجته) الدرك، بفتح الدال والراء اسم من الإدراك، بمعنى اللحاق، كما في قوله تعالى: (لا تخاف دركا) أي: لحاقاً من العدو، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب، ويحلقه ذلك.

ثم لا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان عليه السلام في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع، وفي تركه خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليه السلام: (ستجدني إن شاء صابراً) مع قول الخضر له في الآخر: (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا). كذا في فتح الباري (٦: ٤٦١).

لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأيم الذي نفس محمد بيده)** قال النووي: «فيه جواز اليمين بهذا اللفظ، وهو: أيم الله، وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا».

قوله: (لو قال: إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز استعمال لفظ «لو» و«لولا»، وربما يعارضه حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره، «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» ولكن هذا النهي محمول على ما إذا قاله الرجل على وجه الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفاء علمه علينا. فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه، حكاه النووي عن القاضي عياض، رحمهما الله. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن استعمال لفظ «لو» إذا كان للتحسر المحض على الماضي، وللاعتماد التام على الأسباب، وغض النظر عن سابق القدر، فإن ذلك هو الممنوع منه، وهوالذي جاء فيه: «أن لو تفتح عمل الشيطان». وأما إذا كان مع اعتراف القدر للتنبه على الأخطاء الماضية، ليتجنب عنها في المستقبل، فإن ذلك جائز مشروع وهو المقصود بحديث الباب كما لا يخفى، وقد عقد البخاري رحمه الله لجواز مثله باباً في كتاب التمني من صحيحه، وأورد فيه عدة أحاديث قد ثبت فيها استعمال لفظ «لو» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم في هذا الحديث مباحث:

١ ـ صحة هذه القصة

فالمبحث الأول: أن بعض المعاصرين من الكتاب طعنوا في صحة هذا الحديث، فذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (٤ : ٣٣٧) بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها في ليلة واحدة مما لا يقبله العقل، فإنه يستلزم أن يكون سليمان ﷺ قد جامع ست نسوة على الأقل في كل ساعة من تلك الليلة، من غير أن يشتغل بشيء آخر لدقيقة واحدة، وهذا مما لا يتصور فلا يقبل هذا الحديث في هذه الصورة على الرغم من صحة إسناده وثقة رجاله ثم أبدى الأستاذ المودودي احتمال أن يكون رسول الله ﷺ ذكر هذه القصة حكاية عن اليهود، للرد عليها، فزعم بعض الرواة أنها قصة بينها النبي ﷺ، وصدقها.

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ المودودي في تفهيم القرآن، ولعمري، لقد قف شعري،

٤٢٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

واقشعر جلدي لكلامه في هذا الحديث، وما فتح فيه من باب النقد الفوضوي على الأحاديث الصحيحة، لا شك أن الأحاديث لم تزل، ولا تزال، معرضاً للنقد العلمي السليم، ولكن لهذا النقد أصولاً وقواعد بسطها المحدثون في كتب الأصول، ولئن ساغ لكن أحل أن يرد الأحاديث الصحيحة، على الرغم من صحة إسنادها، وثقة رجالها، لمحض أن معناه لا يوافق عقله، لتزعزعت بنيان الدين، وانفتح باب التحريف بمصراعيه لكل من هب ودب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وأما ما ذكره من حساب أوقات الليلة، وأن الجماع بستين امرأة لا يمكن في هذا الوقت القليل، فمدخول بوجوه:

الأول: أننا حققنا فيما مضى قريباً أنه لم يثبت بالحديث عدد معين لنساء سليمان ﷺ، والظاهر أن النبي ﷺ ذكر عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنها بعض الرواة بستين، وآخرون بتسعين أو أكثر، وأن الرواة إنما يهتمون بحفظ أصل الحديث، وربما لا يتثبتون في أجزائه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث. فمن أين لنا أن نفرض عدداً معيناً ثم نحاسب أوقات الليلة بحسابها؟

والثاني: لو فرضنا عدد الستين صحيحاً، فمن أين استحال جماع ستة منهن في ساعة واحدة؟ ولئن كانت الليلة اثنتي عشرة ساعة؛ فالحساب الصحيح خمس نسوة في ساعة، فمن أين صار ذلك محالاً عقلياً؟ حتى يرد به حديث صحيح؟ ولئن شرعنا نقيس قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الأقيسة، لم يثبت لبني معجزة، ولا لغيره كرامة، وكم ثبت للأنبياء ﷺ، بل ولبعض الأولياء أنهم فعلوا في الوقت القليل أموراً كثيرة لا يستطيعها الآخرون في أضعاف ذلك الوقت؛ وقد حقق بعض الفلاسفة؛ ومن قدمتهم مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، مؤسس دار العلوم بديوبند، أن للوقت طولاً وعرضاً، فالذي نشاهده في عموم الأحوال هو طول الوقت، وما يذكر من وقوع الأفعال الكثيرة في الوقت القليل، فإنما يقع ذلك في عرضه.

وبالجملة، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفي لرد الأحاديث الصحيحة، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل، ولكنها ثابتة بلا ريب. وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن الحديث يجب لصحته أن لا يكون مخالفاً للعقل، فإنما يريدون بذلك مخالفته للعقل على وجه يستلزم محالاً عقلياً، لا مجرد أن يستبعده العقل مع قطع النظر عما يدل على ثبوت المعجزات، فقد قال السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي (ص: ١٧٩) نوع (٢١): «إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة. . . . أما المعارضة مع إمكان الجمع الجمع فلا» وقال السخاوي في فتح المغيث (١: ٢٤٩) «وكأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة، أو استدلالاً ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو

عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي الصانع، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل».

٢ ـ مسألة الاستثناء في اليمين.

والمبحث الثاني: مسألة الاستثناء في اليمين. وجملة القول في ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله فقد استثنى» وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، وذلك لما أخرجه الترمذي وغيره (رقم: ١٥٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» وأخرج أبو داود (رقم: ٣٧٦٢) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف، فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حنث».

ثم الجمهور على أن الاستثناء إنما يمنع انعقاد اليمين إذا كان متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً، يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عَيٍّ، أو عارض من عطشه، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، كما ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٦ و٢٢٧)، ثم استدل عليه بقوله: «لأن النبي ﷺ قال: من حلف فاستثنى، وهذا يقتضي كونه عقيبه؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا؛ ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره، قال أحمد: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة! «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك»، ولم يقل: فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به».

وقد روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما، أنهما لا يشترطان الاتصال في الاستثناء، ويقولان بصحة الاستثناء ولو بعد زمان، وروي عن سعيد بن جبير أنه حدده بأربعة أشهر، وقد ذكر النووي رحمه الله عن بعض العلماء أنهم تأولوا قولهم بأن مرادهم أنه يستحب قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٤] ولم يريدوا به حل اليمين، ومنع الحنث.

ثم اختلف القائلون باشتراط الاتصال في حد الاتصال، فالجمهور على ما ذكرنا من وجوب اتصال الاستثناء باليمين مطلقاً، إلا ما لا بد منه من الانقطاع نفس وغيره، وروي عن

....

الحسن، وعطاء أنه يصح الاستثناء ما دام الحالف في المجلس، وهو قول بعض الحنابلة أيضاً، وعن عطاء قدر حلبة الناقة العزوزة، وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي أيضاً، هذا ملخص ما في شرح النووي، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١: ٢٢٨).

وربما يستدل هؤلاء بحديث الباب، حيث قال فيه صاحب سليمان ﷺ: قل: إن شاء الله، وذلك بعد ما انقضى كلام سيدنا سليمان ﷺ: فلولا أن الاستثناء يؤثر بعد السكوت في المجلس. لما دعاه صاحبه إلى ذلك.

وأجاب عنه القرطبي باحتمال أن يكون الصاحب قال ذلك في أثناء كلام سليمان: وهو احتمال يمكن أن يسقط به الاستدلال، كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٢). والأحسن عندي في الجواب أن يقال: إن صاحبه لم يرد المنع من انعقاد اليمين، وإنما أراد أن يتبرك سليمان ﷺ بهذا القول، ليكون وقوع ما قصده أرجى، فلا دلالة له على جواز الاستثناء المنفصل.

وهذا كله في اليمين بالحلف، وأما اليمين بالطلاق والعتاق، فقد اختلف العلماء: هل يؤثر الاستثناء فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: حكم الطلاق والعتاق حكم الحلف سواء بسواء فيمنع الاستثناء المتصل انعقاده أيضاً. وهو قول طاوس، وحماد، وأبي ثور. وقال مالك والأوزاعي: لا ينفعه الاستثناء، لأن التعليق بالطلاق والعتاق ليس بيمين، فلا يبطل الاستثناء حكمه، وهو قول الحسن، وقتادة، ورواية عن أحمد، اختارها أكثر الحنابلة، وراجع المغني لابن قدامة للتفصيل.

٣ ـ فوائد أخرى:

وفي الحديث فوائد أخرى غير ما ذكرنا، ففيه فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وإن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالقصد، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا بالفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو متفق عليه إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن بعض المالكية، وما روي عن أحمد أن من كان مظلوماً فاستثنى في نفسه جاز له ذلك إذا خاف على نفسه، حكاه ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٨) ثم قال: «فهذا في حق الخائف على نفسه، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا».

وفي الحديث ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، ويقال: إن من كان أتقى لله فشهوته أشد، لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه. وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن، فإن سليمان ﷺ جزم بما قال: وقد تقدم وجهه، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) - باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٥٢٦٧ - (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

---

(٦) - (٠٠٠) - باب النهي عن الإصرار على اليمين إلخ

٢٦ - (١٦٥٥) - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) قدمنا غير مرة أن هذه الأحاديث مأخوذة من صحيفة همام بن منبه، وهذا الحديث موجود في النسخة المطبوعة منها، (برقم: ٥٩٠) واللفظ عين لفظ مسلم، غير أنه ليس في أوله (والله).

وأخرجه أيضاً البخاري في أول باب من الأيمان والنذور (رقم: ٦٦٢٥ و٦٦٢٦) وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه، ولا يُكَفِّر، (رقم: ٢١١٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٨).

قوله: (لأن يَلَجَّ) بفتح اللام وكسرها لجاجاً، من باب سمع وضرب، واستلج استلجاجاً: إذا أصر على الشيء، وقال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٨١): «لجَّ، واستلج في يمينه: إذا لج في الاستمرار عليها وترك تكفيرها، ورأى أنه صادق فيها».

قوله: (في أهله) قال النووي: «ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه؛ فإن قال؛ لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول؛ بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٥٢١): «ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب. وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم».

قوله: (آثم) بالمد، أي: أشد إثماً، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثماً أيضاً، ليكون اللَجَاجُ آثَمُ منه، مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب عنه الشراح بوجوه: فذكر النووي رحمه الله أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة، وقيل: المراد أنه لو كان على سبيل الفرض، فإن إثم اللجاج أعظم.

واختار الطيبي وجهاً آخر، فقال: «لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ (٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه» كذا في فتح الباري (١١: ٥١٩)، والله أعلم.

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ ـ (١٦٥٦) ـ **قوله:** **(المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، نسبة إلى جده مقدم، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣١٢) وقد مرت ترجمته في باب الكلالة.

قوله: **(عن عبيد الله)** يعني ابن عمر العمري، وقد تقدم في أول باب من كتاب الهبات.

قوله: **(عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٥]، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم. (رقم: ٢٠٣٢، و٢٠٤٣، و٣١٤٤، و٤٣٢٠ و٦٦٩٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، (رقم: ٣٣٢٥)، والترمذي في الأيمان والنذور باب ما جاء في وفاء النذر، (رقم: ١٥٣٩)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه في الكفارات، باب الوفاء بالنذر، (رقم: ٢١٢٩).

قوله: **(نذرت في الجاهلية)** فسره الكرماني بما قبل بعثة النبي ﷺ، وخالفه جمهور الشراح، فقالوا: المراد حالة الشرك، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره. وأغرب بعضهم، فقال: المراد من الجاهلية ما قبل فتح مكة، وأن عمر إنما نذر في الإسلام، ورد عليه الحافظ في اعتكاف الفتح (٤: ٢٧٤) بأنه قد وقع في رواية للدارقطني ما يعين المعنى، ولفظها: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك».

قوله: **(فأوف بنذرك)** هاهنا مسألتان فقهيتان:

الأولى: إذا نذر الكافر في حالة كفره، هل يجب عليه بعد إسلامه أن يفي بذلك النذر؟

٤٢٦٩ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

واختلف فيها الفقهاء، فقال بعضهم: يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وهو قول طاوس، وقتادة، والحسن البصري، وأبي ثور، وجماعة من الشافعية، وابن حزم، والظاهرية، وابن جرير الطبري، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب.

وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يصح نذر الكافر أصلاً فلا يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وإنما يستحب له ذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهو المختار عند أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدل الجمهور بما أخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله». وإن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله لأنه قصد به تقرب الذي كان يعبده من دون الله. ولأنه لما كان التقرب إلى غير الله معصية صار النذر معصية، فدخل في قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله» هذا ملخص ما ذكره العلامة العيني في عمدة القاري (١١ : ٦٧).

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة؛ فقال أبو الحسن القابسي: إن النبي ﷺ لم يأمر عمر على جهة الإيجاب. وإنما أمره على جهة المشورة، والاستحباب، وأوضحه الطحاوي بأن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره، فأمره به، لأن فعله حينئذٍ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية.

وأجاب ابن العربي بأن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة، كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك.

ورد عليه الحافظ في الفتح (١١ : ٥٨٣). بأنه لم يوافق أحد ابن العربي على انعقاد النذر بمجرد النية بدون تلفظه، حتى نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو الشروع؛ وعلى التنزل، فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام، والله سبحان وتعالى أعلم.

والمسألة الثانية: قد استدل الشافعية بحديث الباب على أن الاعتكاف المسنون يصح في ليلة مفردة عن النهار، وأن الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم، لأن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة واحدة، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وظاهر أن الليلة لا يكون فيها صوم.

الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ.

٤٢٧٠ ـ (٢٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

والجواب من قبل الحنفية أنه قد ورد في الرواية الآتية: «جعل عليه يوماً يعتكفه» فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها، ومن اليوم ما كان مع ليلة، وقد أخرج أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن عمر ﵁ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: اعتكف، وصم» وقد سبق هذا المبحث بتفاصيله، مع الكلام على إسناد هذا الحديث في أول كتاب الاعتكاف. فلا حاجة إلى الإعادة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن عمرو بن جَبَلة)** بفتح الجيم والباء، وهو: محمد بن عمرو بن عباد جبلة العتكي، مولاهم أبو جعفر البصري، وثقة أبو داود، وابن حبان، وعلي بن الحسين، كذا في التهذيب (٩: ٣٧٣).

قوله: (كلهم عن عبيد الله) يعني: أبا أسامة وعبد الوهاب الثقفي، وحفص ابن غياث، وشعبة، كلهم يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري.

قوله: (وقال حفص من بينهم: عن عمر) يريد أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مستندات ابن عمر، وتفرد حفص بن غياث من بينهم، فرواه، عن ابن عمر، عن عمر، وجعله من مسندات عمر بن الخطاب ﵁. قلت: وكذلك أخرجه النسائي في الصغرى ٢: ١٢٨ من طريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى: عن عبيد الله، عن نافع، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» كما ذكره الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٤)، ولكني لم أجده في الصغرى، ولعله في الكبرى.

وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» ﵄، فالحديث مروي بكلا الطريقين، ولا مانع من أن يكون ا بن عمر شاهد القصة بنفسه، فرواه من قبله مرة، وسمعها من أبيه، فرواه عنه مرة أخرى.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

---

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو بالجعرانة)** بكسر الجسيم اتفاقاً، ثم ضبط ما بعد ذلك بطريقين: الأول: سكون العين، وتخفيف الراء، والثاني: كسر العين وتشديد الراء المفتوحة. وذكر الحموي أن الأول طريق أهل الأدب، والثاني طريق أهل الحديث، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: «المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة، وتخفيف الحديبية» ثم قال الحموي: «والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي».

وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد، وبها بثار متقاربة» وراجع معجم البلدان للحموي (١: ١٤٢).

قوله: (فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس) وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي أن النبي ﷺ قاتل هوازن في حنين، وأصاب منهم السبي والمال، وكان رسول الله ﷺ يحب إسلام هوازن، ويتوقع منهم ذلك، لصلته القريبة بهم، فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوماً، رجاء أن يأتي هوازن مسلمين، فيرد إليهم جميع ذلك، ولكنهم تأخروا، فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوماً، وهو بالجعرانة، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين، وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فأعلمهم رسول الله ﷺ بتأخيره قسم الغنائم انتظاراً لإسلامهم. وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم العنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعاً، فاختاروا أحد الشيئين، إما السبي، وإما المال، فاختاروا السبي، فجمع رسول الله ﷺ الصحابة، وقام فيهم، وقال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: «قد طيبنا ذلك» ثم استوثق النبي ﷺ ذلك بواسطة العرفاء، فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم، رد السبي إلي هوازن، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس في حديث الباب.

قوله: (يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية) هذا يدل على أن الجارية التي أصابها

٤٢٧١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤٢٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٤٢٧٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

عمر رضي الله عنه كانت واحدة، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس أنه أصاب جاريتين. ويظهر الجمع مما رواه ابن إسحاق في المغازي أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة، فوهبها لابنه عبد الله، فبعث بها إلى أخواله في بني جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت، فلما خرج من المسجد سمع الناس يخبرونه برد سبي هوازن، فردها إليهم، ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٦). ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين، فأعطى ابن عمر إحداهما، وأمسك الأخرى، والله أعلم.

(٠٠٠) - **قوله: (لم يعتمر منها)** إنما أنكر ابن عمر رضي الله عنهما عمرة الجعرانة، لأنه لم يعلم وقوعها، وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة، وذلك لما أخرجه النسائي، وأبو داود (رقم: ١٩٩٦)، والترمذي (رقم: ٩٣٥) عن محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس».

(٠٠٠) - **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، وهو الإمام المشهور صاحب السنن، تقدم ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قد وقع الفراغ من تسويد شرح أحاديث النذور والأيمان بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ظهيرة السادس عشر من شهر رمضان المبارك (سنة: ١٤٠٤هـ)، وفقني الله تعالى لإتمام باقي الأبواب، إنه سميع قريب.

(٨) - باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

٤٢٧٤ - (٢٩) حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً. فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هٰذَا. إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ....

---

(٨) - باب: صحبة المماليك

٢٩ - (١٦٥٧) - قوله: (الجحدري) بفتح الجيم والدال، نسبة إلى جده جحدر، كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن فراس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وهو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي، أبو يحيى المكتب، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عمار وغيرهم، وقال العجلي: «كوفي ثقة من أصحاب الشعبي، في عماد الشيوخ، ليس بكثير الحديث» مات (سنة: ١٢٩هـ).

قوله: (عن زاذان) الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير البزار، وكنيته أبو عمر كما ذكره المصنف، وهو الأكثر الأشهر، وقيل: أبو عبد الله. يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية، وروى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وروى عن جمع من الصحابة غيره، وقد نقم عليه بعض المحدثين كثرة روايته، وكثرة كلامه، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج له في صحيحه، مات بعد الجماجم. كذا في التهذيب (٣: ٣٠٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق الملوك، (رقم: ٥١٦٨).

قوله: (ما فيه من الأجر ما يسوى هذا) يعني: ليس لي في هذا الإعتاق أجر يساوي هذا العود، لأني لم أعتقه إلا كفارة لضربي إياه، فكأنه زعم أن أجر الكفارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء، كذا فسره القاضي، كما في شرح الأبي.

ثم إن قوله: (يسوى) وقع على وزن (يخشي) في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ما يساوي)، وذكر النووي رحمه الله أن الأفصح (يساوي) ويمكن أن يكون ابن عمر قال: يساوي، فغيره أحد الرواة إلى (يسوى)، والله أعلم.

قوله: (إلا أني سمعت) إلخ: أكثر النسخ على أنه (إلا) حرف استثناء، وقيل: إنه (ألا) حرف التحضيض ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح رواية، أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجرة الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله ﷺ إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع والأول أرجح.

فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٤٢٧٥ ـ (٣٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

قوله: (فكفارته أن يعتقه) قال النووي رحمه الله: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، لما فيه إزالة إثم ظلمه. ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم، بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وقال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف... واختلفوا في ما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح منهك، لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث، إلى وجوب عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه» كذا في شرح النووي.

ثم ذكر الأبي أنه لاعتق بالمثلة إلا بالحكم، في قول ابن القاسم من المالكية، وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر، وراجع للتفصيل شرحه (٤ : ٣٨٤).

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فرأى بظهره أثراً)** قال القرطبي: «كان ضربه له أدباً، إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب، ولذلك أثر الضرب في ظهره، ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه، بنية الكفارة».

قوله: (حداً لم يأته) الإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيد إذا أقام على عبده حداً لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه، فكفارته إعتاقه.

(استطراد):

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى. وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك. فيقول: من خَدَعَنا بالله انْخَدَعْنَا له، كذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ : ٢٧٩ و٢٨٠)، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد.

٤٢٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ. بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤٢٧٧ ـ (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ. ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ وَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

٣١ ـ (١٦٥٨) ـ قوله: (ح وحدثنا ابن نمير) يعني: محمد بن عبد الله بن نمير، رواه عن أبيه عبد الله بن نمير. وقد مر ترجمتهما في (ص، أول باب من كتاب الهبات).

قوله: (امتثل منه) وفي رواية أبي داود: اقتص منه، وفي رواية لأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧): «اتئد منه» يعني: قال للمولى: اقتص منه، والامتثال مأخوذ من المثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به. وقال النووي رحمه الله: «هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها. وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها».

قوله: (ثم قال) يعني: سويد بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ، وقيل: أبا عدي، وقيل: أبا عمرو، وهو أخو النعمان بن مقرن، رضي الله عنهما، يقال: إنه نزل الكوفة، وبها مات، روى حديث الباب، وحديث: «مَنْ قُتِلَ دون ما له فهو شهيد» هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٩٩)، والاستيعاب (٢: ١١٢)، وأسد الغابة (٢: ٢٨١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في النذور، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، (رقم: ١٥٤٢)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٦ و٥١٦٧)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧، و٥: ٤٤٤).

قوله: (كنا بني مقرن) وفي رواية أبي داود: «فإنا معشر بني مقرن، كنا سبعة على عهد النبي ﷺ».

قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة، إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات»، وراجعت تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٨٩). فما وجدت فيه إلا قوله: «وروينا في صحيح البخاري في كتاب النكاح، في باب النقيع والشراب

«أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا. فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٤٢٧٨ - (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ. مَالَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٤٢٧٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ. ....

الذي لا يسكر في العرس، عن سهل بن سعد أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم. هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء».

٣٢ - (٠٠٠) - **قوله: (عن حصين)** مصغراً، يعني حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، وقد مر في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

قوله: (عن هلال بن يساف) ضبطه النووي رحمه الله بفتح الياء، وبكسرها، والأكثرون على كسر الياء، وهو من تابعي الكوفة، أدرك علياً رضي الله عنه، وروى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة كثير الحديث، كذا في التهذيب (١١ : ٨٧).

قوله: (عجل شيخ) وفي رواية لأبي داود: عن هلال بن يساف: «كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك إلخ».

قوله: (عجز عليك إلا حُرُّ وجهها) قال القاضي: «أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حر وجهها، وكأن هذا من المقلوب» يعني: كان أصله: عجزت عن غير وجهها، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك: أي: امتنع عليك. وأخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٤٤٤) ولفظه: «أما وجدت إلا حر وجهه».

وحر الوجه: صفحته، وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله، وأرفعه كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) - **قوله: (فخرجت جارية)** وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد (٣: ٤٤٤) بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه.

فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً. فَلَطَمَهَا. فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢٨٠ ـ (٣٣) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤٢٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٢٨٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ....

قوله: (فقالت لرجل منا كلمة) يعني قبيحة، وفي رواية محمد بن جعفر المذكورة: «فكلمت رجلاً منا، فسبته».

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟»)** كان محمد بن المنكدر رحمة الله لطيفاً في كلامه، فلما أراد أن يحدث شعبة حديثاً سمعه من أبي شعبة، سأله عن اسمه، ليكون التحديث لطيفاً، وإن لم يكن أبو شعبة العراقي الذي رَوى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية.

قوله: (حدثني أبو شعبة العراقي) هو مولى سويد بن مقرن، ولم أقف على اسمه وإنما روى عنه هذا الحديث الواحد، كما يظهر من التهذيب (١٢: ١٢٦)، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (٥: ٥٧٢).

قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) يحتمل أن يكون قوله: «محرمة» بمعنى ذات حرمة، فالمراد: أن الصورة ذات حرمة، فلا ينبغي الضرب عليها، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع، فالتقدير: أما علمت أن الضرب على الصورة حرام؟ ـ وهو إشارة إلى قوله ﷺ ـ في حديث آخر: «إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه» إكراماً له، لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علله في حديث آخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله لخلافته في الأرض. هذا ملخص ما ذكره الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله، وراجع إكمال إكمال المعلم (٤: ٣٨٥).

قوله: (عن إبراهيم التيمي) العابد المشهور، وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بِالسَّوْطِ. فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا الْغُلاَمِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

٤٢٨٣ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

تيم الرباب، ويكنى أبا أسماء، أخرج عنه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد، كان من العباد، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير، فتنقر ظهره، وقال ابن حبان في الثقات: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، كذا في التهذيب (١: ١٧٦ و١٧٧) توفي في سجن الحجاج بن يوسف مظلوماً، وقصة سجنه ووفاته غريبة جداً.

روى ابن سعد عن علي بن محمد، قال: «كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي، فجاء الذي طلبه، فقال: أريد إبراهيم. فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي، فلم يستحل أن يدل عليه، فأتى به الحجاج، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا كُنٌّ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغير إبراهيم، فجاءته أمه في الحبس، فلم تعرفه حتى كلمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد بواسط؟ قالوا: نعم، إبراهيم التيمي، مات في السجن، فقال: حلم نزغة من نزغات الشيطان، وأمر به، فألقي على الكناسة، كذا في طبقات ابن سعد (٦: ٢٨٥).

قوله: (قال أبو مسعود البدري) رضي الله عنه، واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري وقد مر بعض ترجمته في باب فضل إنظار المعسر من كتاب المساقاة.

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق المماليك، (رقم: ٥١٥٩ و٥١٦٠)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٩).

قوله: (أن الله أقدر عليك) إلخ: يعني: قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد. وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر مقامه في الآخرة عند سَورة غضبه، ويستحضرها بطلبه من الله تعالى من العفو والغفران، فمن بذله لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

(٠٠٠) - **قوله: (هو المعمري)** منسوب إلى معمر بن راشد، لأنه رجل إليه، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر، كذا في شرح النووي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

٤٢٨٤ - (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٤٢٨٥ - (٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

٤٢٨٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (هو حر لوجه الله)** قال القاضي رحمه الله: «ليس فيه أنه أمره بعتقه، ولكن رأى أنه زاد على حَدِّ الأدب مما استوجب به عقوبة لله، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله ﷺ» كذا في شرح الأبي.

قوله: (للفحتك النار) قال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٥٧): «لفح النار: حرها، ووهجها، وكذلك لفعها»، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (ص: ٤١١): «لفحته ا لنار: أحرقت بشرته، ولفحته السموم، وأصابه من الحر لفح، ومن البرد نفح».

٣٦ - (٠٠٠) - **قوله: (فجعل يضربه)** قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه».

(٠٠٠) - **قوله: (بشر بن خالد)** بكسر الباء، العسكري أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، مات (سنة: ٢٥٥هـ أو ٢٥٣هـ) كذا في التهذيب (١: ٤٤٨).

(٩) ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٤٢٨٧ ـ (٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

---

(٩) ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه إلخ

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(فضيل بن غزوان)** بفتح الغين، وسكون الزاء، كما في المغني، هو الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، من ثقات رواة الجماعة، وروى عنه ابن أبي خيثمة، قال: كنا نجلس، أنا وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العكلي نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر» كذا في التهذيب (٨: ٢٩٨).

قوله: **(عبد الرحمن بن أبي نعم)** بضم النون. وهو البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد المشهور، يقول فيه بكير بن عامر، «لو قيل لعبد الرحمن. قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه» وكان يحرم من السنة إلى السنة، أخذه الحجاج ليقتله. وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب: ففتح، ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت» وثقه الأكثرون، وأخرج عنه الجماعة وضعفه ابن معين، كذا في التهذيب (٦: ٢٨٦).

قوله: **(حدثني أبو هريرة)** أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب قذف العبيد (رقم: ٦٨٥٨)، وأبو داود، في الأدب باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٠).

قوله: **(من قذف مملوكه بالزنى)** إلخ: وفي رواية الإسماعيل: «من قذف عبده بشيء» كما في فتح الباري.

قوله: **(يقام عليه الحد)** وفي رواية البخاري: «جلد يوم القيامة»، ولعل رواية المصنف أرجح، لأنها مؤيدة بما أخرجه النسائي عن ابن عمر، ولفظه: «من قدف مملوكه كان للّه في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه» كذا نقله الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥).

قوله: **(يوم القيامة)** قال النووي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في

٤٢٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠) - باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٤٢٨٩ - (٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ....

حكم الدنيا؛ أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة».

وكذلك نقل المهلب الإجماع على أن قاذف العبد لا يحد في الدنيا، ولكن قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥): «في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا السند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولده، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد» قلت: وقول الحنفية موافق للحسن البصري، فلا يحد قاذف أم ولده.

(٠٠٠) - **قوله: (نبي التوبة)** قال القاضي: «وسمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد. وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع، أي: نبي الرجوع من الكفر إلى الإيمان» حكاه النووي، والأبي.

(١٠) - باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس إلخ

٣٨ - (١٦٦١) - **قوله: (عن المعرور بن سويد)** المعرور، بمهملات وسكون العين، كمكحول، كما في الخلاصة، وهو من التابعين من رواة الجماعة من أصحاب الكوفة، قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (رقم: ٣٠)، وفي العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم إلخ»، (رقم: ٢٥٤٥)، وفي الأدب، باب ما

بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»

ينهى من السباب واللعن، (رقم: ٦٠٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١)، وأخرج ابن ماجه حصته المرفوعة في الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، (رقم: ٣٦٩٠)، وكذلك الترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم، (رقم: ٢٠١٠).

قوله: (بالربذة) بفتح الراء والباء، وهي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان ﷺ فأقام بها إلى أن مات (سنة: ٣٢هـ) وفي سنة (٣١٩هـ) خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها، وبين ضربة، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة. كذا في معجم البلدان للحموي (٣: ٢٤). قلت: وهي باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة المنورة، وبها قبة تعرف قبراً لأبي ذر الغفاري ﷺ قد زرتها، والحمد لله.

قوله: (عليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله) وقد وقع في رواية البخاري في الإيمان: «وعليه حلة؛ وعلى غلامه حلة» ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخَلِق بدله لكانت حلة جيد وقوله: (لكان حلة) أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (بيني وبين رجل من إخواني كلام) وفي رواية آتية: «ساب رجلاً» وفي رواية للإسماعيلي: «شاتمت» وذكر النووي أن الظاهر أنه كان عبداً، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبي بكر ﷺ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً، كما في الفتح.

قوله: (عيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً، أو عجمياً. والفاء في «فعيرته» قبل: هي تفسيرية، كأنه بين أن التعيير هو السب والكلام الذي ذكره من قبل. والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون الفاء عاطفة. كذا في فتح الباري (١: ٨٧).

قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) ظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ قضى على أبي ذر ﷺ من غير أن يسمع منه جوابه، وليس الأمر كذلك. وإنما هو اختصار من الراوي، والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، ولفظه: «فقال لي: أساببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال؛ إنك امرؤ فيك جاهلية».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا

والجاهلية: مال كان قبل الإسلام، والمراد خصلة من خصال الجاهلية قال الحافظ في الفتح (١: ٨٧): «ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال، كما عند المؤلف (أي: البخاري) في الأدب: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً».

وقال في أدب الفتح (١٠: ٤٦٨): «ويحتمل أن يراد بها (أي: الجاهلية) هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً».

قوله: (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) هذا اعتذار من أبي ذر ﷺ، وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسب والديه، ولا يعده أحد ظلماً، أو منكراً، فأنكره النبي ﷺ، وبين أن هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. كذا في شرح النووي.

قوله: (هم إخوانكم) قال النووي: الضمير في: «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٨):

«وقوله: هم إخوانكم: أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه» قلت: وكذلك قوله: «خولكم» في الروايات الأخرى، فإن الخول بمعنى الخدم.

ولكن يؤيد التفسير الأول ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو، عن رجل من الصحابة مرفوعاً: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ذكره الحافظ في عتق الفتح (٥: ١٧٤)، ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى، وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء، فرواه بهذا اللفظ، وإلا فالحديث مطلق عن ذلك، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك، سواء كان حراً، أو عبداً.

قوله: (فأطعموهم مما تأكلون) قال النووي رحمه الله: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب. وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه».

تَلْبَسُونَ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤٢٩٠ ـ (٣٩) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ». وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ». وَفِي

واختار الحافظ في الفتح (٥: ١٧٤) أن الأمر في حديث الباب للإيجاب، ولكنه لا يقتضي أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كماً وكيفاً، وإنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل، للتبعيض الذي يدل عليه لفظة «من»، والتأويلان كل منهما سائغ محتمل.

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذي يأكل منه، ولا القدر الذي يأكله، ما سيأتي عند المصنف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» فظهر منه أن المراد هو المواساة، لا المساواة من كل جهة، كما عبر عنه الحافظ رحمه الله. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر، فعل المساواة، وهو الأفضل.

وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» فدل على أن الواجب ما كان موافقاً للعرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبي ذر، فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، كذا في الفتح.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (على حال ساعتي من الكبر) يعني: هل بقيت في خصلة من خصال الجاهلية إلى هذا الوقت، مع ما بلغته من كبر السن؟

قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) كذا رواه عيسى بن يونس، ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده. فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر، لأنه لو أمسكه أَثِم بتكليفه ما لا يطيق. وإن كان ذلك الأمر الشاق من

حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعْهُ» وَلاَ «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٢٩١ ـ (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ. وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٤٢٩٢ ـ (٤١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

ضروراته، ولم يكلف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه ويشتري مكانه آخر أقوى منه، والله أعلم.

ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليعنه» يعني: إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه. ومعناه واضح جداً.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن واصل الأحدب)** هو: واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة مشهور من طبقة الأعمش، مات (سنة: ١٢٠هـ أو ١٢٩هـ) كما في التهذيب (١١: ١٠٣).

قوله: (ساب رجلاً) المسابة: أن يسب أحد الرجلين الآخر، والسب: أصله القطع، فالمراد قطع المسبوب، وقيل: إنه مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، فسمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فالمراد من سب الرجل كشف عورته، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (إخوانكم وخولكم) كذا في رواية مسلم، وتقديره: أرقاؤكم إخوانكم وخولكم، ووقع عند البخاري في الأيمان: «إخوانكم خولكم» فلا حاجة إلى التقدير، والمراد أن خدمكم إخوانكم، وفي تقديم لفظ «إخوانكم» على «خولكم» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

والخول: بفتح الخاء والواو، هو الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ومنه الخولى، لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول، جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي: ملكك إياه، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤).

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

٤٢٩٣ ـ ٤٢/٥ ـ وحدّثنا الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ ....

---

٤١ ـ (١٦٦٢) ـ **قوله: (عن العجلان)** بفتح العين، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (٧: ١٦٢).

قوله: (عن أبي هريرة) لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك.

قوله: (للمملوك طعامه وكسوته) وزاد مالك «بالمعروف». والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد، كما في شرح النووي.

وقدمنا أن هذا الحكم عام لكل خادم، عبداً كان أو حراً، وعليه فالحديث دليل على أنه لا يجوز أن تقل أجرة الخادم عما يكفي لطعامه، وكسوته، ومؤن حياته، حسب العرف السائر في كل بلد وزمان، ويستنبط منه أن الإسلام لم يترك قدر الأجور بيد «العرض» و«الطلب» في كل حال وزمان كما يقوله الرأسماليون من الاقتصاديين، وإنما المهم أن تكون الأجور كافية للأجراء في تحمل مؤن حياتهم، فإن كان الأجر الذي عينه «العرض» و«الطلب» غير كاف في ذلك، وجب على الحكومات أن ترفع مستوى الأجور بتقنين من عنده، والله سبحانه أعلم.

٤٢ ـ (١٦٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، (رقم: ٥٤٦٠)، وفي العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، (رقم: ٢٥٥٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك، (رقم: ١٨٥٤)، وأبو داود في الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، (رقم: ٣٨٤٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، (رقم: ٣٢٨٩ و٣٢٩٠).

قوله: (فليقعده معه) بضم الياء، وكسر العين، أمر غائب من الإقعاد، وقال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا عندنا، والله أعلم، على وجهين: أولهما معناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم» ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما

مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

٤٢٩٤ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، كذا في فتح الباري (٩: ٥٨٢).

قوله: (مشفوهاً) قد فسره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصله الماء الذي تكثر عليه شفاه الواردة، فيقلّ، يقال: ما أظن إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، ويقال، كاد العيال يشفهون مالي. كذا في أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٢٣٨).

قوله: (قليلاً) تفسير من الراوي، فهو مدرج منه تدل عليه رواية أبي داود وفيها: «يعني: قليلاً».

قوله: (أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة، يعني: لقمة أو لقمتين، كما فسره الراوي ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً، وإنما يكتفي بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلاً، وفائدة المناولة حينئذ إشراكه الخادم في طعامه في الجملة، ووقاية الطعام عن أثر عينه، لتسكن نفسه، فيقل أثر العين. كما بينه الحافظ في الفتح. والله أعلم.

[(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده إلخ]

٤٣ ـ (١٦٦٤) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح، (رقم: ٥١٦٩)، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته.

قوله: (فله أجره مرتين) قال ابن عبد البر: «معنى هذا الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعه ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله لطاعته... ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه. كمن وجب عليه صلاة. وزكاة، وقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط. ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض. فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها».

٤٢٩٥ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٢٩٦ - (٤٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، ....

حكى الحافظ عبارة ابن عبد البر هذه ثم قال: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. . . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره ممن الأحرار؛ والله أعلم» وراجع فتح الباري (٥: ١٧٦).

٤٤ - (١٦٦٥) - **قوله: (قال أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٨ و٢٥٤٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (رقم: ١٩٨٦).

قوله: (للعبد المملوك المصلح) بضم الميم، اسم فاعل من الإصلاح، ووقع في رواية البخاري: «للعبد المملوك الصالح» وكأنه تفسير لهذا، والمراد العبد الذي يصلح عملة بالنصح لسيده، والقيام بعبادة ربه.

قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده) هذا صريح في أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبي هريرة، وأخرجه البخاري من طريق بشر بن محمد، فلم يميز المرفوع من المدرج، فزعمها الخطابي مرفوعة، وقال: «لله أن يمتحن أنبيائه، وأصفيائه بالرق، كما امتحن يوسف» والحق أنها ليست مرفوعة، كما دلت رواية مسلم هذه، وقد جاء الحافظ في الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيها بأنها مدرجة.

قوله: (لولا الجهاد في سبيل الله) إلخ: وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم، فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له

وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَغَنَا؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

٤٢٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٢٩٨ - (٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ

مال يزيد على قدر حاجاته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد، كذا في فتح الباري.

ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة، أما الأولان فلعدم الاستطاعة، لأن منافعه مملوكة لسيده، وأما الثالث فلأن المال الذي ينفق منه عليها للسيد، وإنما يريد أبو هريرة ببرّها النفقة عليها، وأما البرّ الذي يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوي في الحر والعبد. كذا في شرح الأبي حكاية عن القاضي عياض، رحمها الله تعالى.

قوله: (وبرُّ أمي) اسمها أميمة، أو ميمونة، وهي صحابية.

قوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) لما له من الأجر المضاعف. وإن قول أبي هريرة هذا يترقرق منه مدى سماحة المجتمع الإسلامي للعبيد والمماليك، وحسن معاملته بهم، ومعرفة فضلهم في الأجر، حتى أنهم يغتبطهم الأحرار، وهذا من أدل دليل على ما أسفلنا في أول كتاب العتق من أن الإسلام جعل الرق إخاء، ولم يترك على العبد إلا اسم الرقيق، وقد مر الكلام هناك مستوفي على مسألة الاسترقاق في الإسلام.

قوله: (لم يكن يحج حتى ماتت أمه) يعني: حج التطوع، وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة في زمن النبي ﷺ ودل عمله هذا على أن برّ الأم فرض، فلا يترك للعبادات النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك والشافعي رحمه الله: ولا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعا، وقيل: لا يجوز الحج، حتى يأذن له الوالدان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مذهب الحنفية في الحج المفروض أنه إن كان أحد الوالدين بحال يحتاج فيه إلى خدمة الولد، ولا يطيق القيام بمصالحه لكبر أو مرض، وليس عنده خادم يقوم بأمره، فحينئذ لا يجب الحج على ابنه، حتى يجد من يقوم بأمره، وراجع للتفصيل البحر الرائق (٢: ٣٣٢)، والعالمگيرية (٥: ٣٦٥).

حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلاَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٢٩٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٠٠ ـ (٤٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ. يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ ....

---

٤٥ ـ (١٦٦٦) ـ **قوله: (ليس عليه حساب)** قال النووي: «والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته»، وقال القاضي: «فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف، فيكون هذا العبد خُصَّ بذلك كما خُصّ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث في دخول الجميع الجنة بغير حساب، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد، ويكون كناية عن حسابه حساباً حساباً يسيراً، ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من كلام كعب رضي الله عنه أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب في الآخرة مطلقاً. كما زعمه الشارحان رحمهما الله، وإنما يريد نفي الحساب في الأموال فقط. لأن العبد لمَّا لا يملك شيئاً من المال فإنه لا حساب عليه في الأموال، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد، يعني القليل المال، في حكم ذلك العبد في أنه لا يحاسب في الآخرة. وظاهره أن الفقراء يحاسبون في غير الأموال، وإنما ينتفي حسابهم في حق الأموال فحسب، لكونهم معدمين أو مقلين. فكأن كعباً رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن العبد يضاعف له الأجر، أضاف على ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار، فإنه لا يحاسب الآخرة في المال، لعدم ملكه، كما لا يحاسب المؤمن المعدم، أو المقل، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم، وسكون الزاي، وكسر الهاء، من أزهد الرجل إزهاداً: إذا عُدِم ماله، أوقل.

٤٦ ـ (١٦٦٧) ـ **قوله: (نِعِمَّاً)** فيه أربع لغات: الأول: كسر النون والعين، وتشديد الميم، والثاني: فتح النون، وكسر العين، وتشديد الميم. والثالث: كسر النون، وإسكان العين وتخفيف الميم ـ والرابع: فتح النون، وإسكان العين، وتخفيف الميم. وأصله: نعم ما، أي: نعم الشيء، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٧)، ورواه العذري: «نعماً» بضم النون، وتنوين الميم، بمعنى: المسرة وقرة العين، كما حكاه النووي.

وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ. نِعِمَّا لَهُ».

(١٢) ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٠١ ـ (٤٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٢ ـ (٤٨) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٣ ـ (٤٩) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ. قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

قوله: (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر، يقال: صحبه، فأحسن صحابته، كذا في أساس البلاغة، للزمخشري (ص: ٢٤٩).

(١٢) ـ باب: من أعتق شركا له في العبد

قد مرّت أحاديث هذا الباب في أول كتاب العتق، وقد مرَّ الكلام عليها هناك مستوفى، فلا نعيده.

(٠٠٠) ـ قوله: (كلاهما عن أيوب) يعني: أن حماد بن زيد، وابن علية كلاهما روياه عن أيوب، يعني: السختياني.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالاَ: لاَ نَدْرِي. أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٤٣٠٥ - (٥٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً».

٤٣٠٦ - (٥١) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ. عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٤٣٠٧ - (٥٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٤٣٠٨ - (٥٣) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٤٣٠٩ - (٥٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

٥٠ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو) يعني: عمرو بن دينار.

قوله: (لا وكس ولا شطط) أما الوكس، فبفتح الواو، وسكون الكاف، بمعنى النقصان، يقال: وكس في تجارته، وأوكس بالبناء للمجهول في كليهما: أي: خسر وخدع، وأوكس الرجل بالبناء للمجهول، ذهب ماله، وأما الشطط فبفتحين بمعنى الجور، يقال: شط الرجل، وأشط، واستشط: إذا جار، وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقود بقيمة عدل، لا بنقص وبزيادة، كذا في شرح النووي.

٤٣١٠ ـ (٥٥) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٣١١ ـ (٥٦) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

---

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ومحمد بن بشر)** بكسر الباء، يعني: محمد بن بشر بن الفرافصة، قد مرَّ في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٥٦ ـ (١٦٦٨) ـ **قوله: (عن عمر بن حصين)** أخرجه أيضاً مالك في العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيره، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، (رقم: ١٣٦٤)، وأبو داود في العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، (رقم: ٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

قوله: (فجزأهم أثلاثاً) يعني: قسمهم ثلاثة أقسام، اثنين في كل قسم، فنفذ الإعتاق في قسم واحد، وأبقى القسمين على الرق، لكون الإعتاق في مرض الموت بحكم الوصية، والوصية إنما تنفذ في الثلث.

قوله: (وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكر على المعتق إنكاراً شديداً، وقد جاء تفصيل هذا الإنكار في روايات أخرى، فورد في رواية للنسائي: «وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه»، وفي رواية لأبي داود: «قال: لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين»، وذلك محمول على التغليظ والتنكيل، ليعتبر بذلك غيره.

ووجه الإنكار عليه أن الإعتاق في مرض الموت، بعد أن لا يكون للإنسان مال، إضرار للورثة، وليس ذلك من البر، لأنه لو أراد البر لأعتقه في حياته، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «مثل الذي يعتق عند الموت: كمثل الذي يهدي إذا شبع» وإسناده حسن.

ثم أخذ الأئمة الثلاثة الحجازيون بظاهر حديث الباب، وقالوا: من أعتق ستة عبيد له، وليس له مال غيرهم، يقرع بينهم، فيعتق اثنان، ويرق أربعة، وهو قول إسحاق، وداود، وابن

٤٣١٢ ـ (٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

جرير، كما حكى عنهم النووي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، كما في المغني لابن قدامة (١٢ : ٢٧٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُعتق في مثل ذلك ثلث كل عبد، ويُستسعى كل أحد منهم في ثلثي قيمته، وهو قول الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى، كما حكى عنهم النووي، وبه قال قتادة، وحماد، رحمهم الله تعالى، كما حكاه ابن قدامة في المغني.

وقد كثر في هذه المسألة الشغب على الحنفية رحمهم الله، وألزموا بترك هذا الحديث الصحيح، وقد رأيت أنه لم ينفرد في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفة الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيهم. والحق أن مذهب هؤلاء مبني على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة:

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق، ولا يتأجل بشيء، حتى جعل هزله جداً، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون تأخير أو تأجيل. فلما أعتق ستة عبيد، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم، نفذ العتق في ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان رداً للحرية إلى الرق، ولا عهد به في الشرع؛ وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٤٤] من كتابه أحكام القرآن (٢ : ١٥): «ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة في العبيد بعتقهم في مرضه، ثم يموت، ولا مال له غيرهم، وليس هذا من عتق العبيد في شيء، لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله، ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية، وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع، فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره، كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه».

والثاني: أن الوصية بالعتق تحدث حقوقاً ثلاثة: حق الميت، وهو أن تنفذ وصيته في الثلث، وحق الورثة: أن لا تنفذ في الثلثين، وحق العبد الموصى بعتقه، وهو أن تحصل له الحرية ما دام تخرج قيمته من الثلث، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث، وحق العبد، لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية في ثلثه، وليس أحد العبيد أولى من غيره في هذا الاستحقاق، ومفاد القرعة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه، ويحرم الآخر عما يستحقه، وهذا لا يجوز.

والثالث: ما ذكره شيخنا الثعماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٧٣) من أنه ثبت بحديث سعد الصحيح أن الوصية مقتصرة على الثلث، لا يجوز مجاوزته في حال من الأحوال، ولا يتحقق ذلك إلا فيما قلنا، من أنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى في

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ

ثلثيه للورثة، بخلاف الإقراع، فيجوز أن تطير القرعة لعبد قيمته أكثر من الخمسة، أو لعبدين قيمتهما أزيد من الثلث.

وهذا الوجه الأخير إنما يلزم على من يقول بوجوب الإقراع بالعدد فيما إذا كانت قيمة العبيد متفاوتة، والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أنهم يقصرون حكم الإقراع بالعدد على ما إذا كانت قيمة كل عبد مساوية لقيمة الآخر، وأما إذا تفاوتت قيمهم بما لا يمكن الجمع فإنهم لا يقرعون بالأعداد، وإنما يقرعون بالقيم، قال ابن قدامة في المغني (١٢ : ٢٧٩): «أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة أعبد، قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فهاهنا نجزؤهم بالعدد، لتعذر تجزئتهم بالقيمة، فيجعل كل اثنين جزءاً، ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة، إلى واحد ممن قيمتهما كثيرة، ويجعل المتوسطين جزءاً، ويقرع بينهم، فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من تقع له قرعة الحرية، ويعتق من الآخر تتمة الثلث، ورق باقيه، والباقون، وإن وقعت الحرية على جزء أقلّ من الثلث عتقاً جميعاً، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة».

فعلى قول من يقول بما ذكره ابن قدامة رحمه الله لا يلزم مجاوزة الثلث في إنفاذ الوصية، نعم يتأتى الوجهان الأولان.

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية في التقصي عنه وجوها:

الأول: قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٧٤):

(ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي: أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه، بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصية ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم، فأخرج ثلثهم.

والحديث هذا ذكره الهيثمي في وصايا مجمع الزوائد (٤ : ٢١١)، وقال: «وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد اللّه بن صالح كاتب اليث، وقد ضُعِّفَ ووُثِّقَ، وبقية رجاله ثقات».

فأما توبة بن نمير، فهو من رجال مسند أحمد، وقد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة، (ص: ٦١)، فقال: «قال الدارقطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً، توفي سنة: عشرين ومائة، قلت: كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة، وهو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها، وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها أو يتوارثوها، وقال عمرو بن خالد الحراني: حدثني ربيعة بن أخي غوث الحضرمي، قال: كان توبة لا يملك شيئاً إلا وهبه، ووصل به إخوته» فرواية مثله لا بأس بها، إن شاء الله تعالى.

ابْنِ عُلَيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «ومعنى قوله: أسهم، أي: جزأهم ثلاثاً، رواه بعض الرواة بالمعنى، فقال: أقرع بينهم، فإن الإسهام، وإن كان قد يطلق على الإقراع، فقد يطلق على التقسيم، وجعل الشيء سهماً سهماً، كما لا يخفى على من له إلهام باللسان، وكذلك روى قوله، فأخرج بالمعنى أيضاً، وقال: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وهذا كله من معايب الرواية بالمعنى، إذا كان الراوي غير فقيه، فافهم، والله أعلم».

والثاني قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها، فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة، والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، استدلالاً بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق، مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال، وتقبيضه إياهم. وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد، روي أن علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة، ودفع الولد بها، وبلغ ﷺ حكمه، فضحك حتى بدت نواجذه، ففيه رضاه به منه، ثم وجدنا عن علي رضي الله عنه أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما.

قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون علي رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أو لا، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ. هذا فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي ﷺ بين نسائه في السفر، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة، غير منسوخة وغير واجبة، والله أعلم» كذا في المعتصر لأبي المحاسن رحمه الله (٢: ٧٩ و٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا شك أن إثبات لحقوق بالقرعة نوع من أنواع المخاطرة. وكانت المخاطره معروفة سارية بين الناس في الجاهلية بأنواع، وصور شتى، ولم يحرم الإسلام جميعها في بداية لأمر وإنما أتى بتحريمها بعد مدة، وإن أبا بكر رضي الله عنه قد شارط أمية بن خلف في غلبة الروم على الفرس، وأقره النبي ﷺ عليه، مما يدل على أن أنواعاً من المخاطرة كانت جائزة في بداية الإسلام، وكذلك بيوع المنابذة، والملامسة، وضربة القابض وإلقاء الحجر، كلها فروع المخاطرة، فحرمها الإسلام، حتى سد جميع أبواب الميسر والقمار والمخاطرة. والاستقسام بالأزلام، فلما أنسد هذا الباب بالكلية قطعاً فكلما وجدنا واقعة جزئية مشتملة على المخاطرة، قد ثبت من النبي الكريم ﷺ فعلها، أو تقريرها فالأحوط أن نحملها على ابتداء الإسلام، ولا نترك من أجلها الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، من تحريم المخاطرة، وتعجل أثر

٤٣١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(١٣) - باب: جواز بيع المُدَبَّر

٤٣١٤ - (٥٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: ....

الإعتاق المنجز، وعدم رد الحرية إلى الرق، وغيرها من الأصول التي فصلناها في بداية هذا المبحث، ومن أجل ذلك عمل الحنفية بهذه الأصول الثابتة، وحملوا حديث الباب على ابتداء الإسلام. ولا شك أن مذهبهم أولى بالاحتياط، وأوفق بالأصول.

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلنا: لا يقول الحنفية إن النسخ ثابت قطعاً، وإنما يقولون: إن هذه الواقعة الجزئية فيها احتمال قوي للنسخ، بالنظر إلى ما ذكره الطحاوي من أثر علي رضي الله عنه، وإلى ما ذكرنا من تحريم المخاطرة، ومع وجود هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية على اعتبار القرعة في إثبات الحقوق، وإباحة هذا النوع من المخاطرة، رغم الأدلة المحرمة لها، ورغم الأصول التي ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) - باب: جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، (رقم: ٢١٤١)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٠)، وفي الاستقراض، باب من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، (رقم: ٢٤٠٣)، وفي الخصومات، باب من باع على اتلضعيف، ونحوه، فدفع ثمنه إليه، (رقم: ٢٤١٥)، وفي العتق، باب بيع المدبر، رقم ٢٥٣٤، وفي كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا، (رقم: ٦٧١٦)، وفي الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، رقم ٦٩٤٧، وفي الأحكام، باب في بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، (رقم: ٧١٨٦)، وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر، (رقم: ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، (رقم: ١٢١٩)، والنسائي في البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه في العتق، باب المدبر، (رقم: ٢٥١٢ و٢٥١٣).

قوله: (عن دبر) متعلق بقوله: «أعتق»، يعني: قال لغلامه: أنت حر عن دبر مني، أي: بعد وفاتي.

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ....

قوله: (**من يشتريه مني؟**) فيه جواز بيع المزايدة، وقد مَرَّ الكلام عليه في البيوع. وبه استدل من قال بجواز بيع المدبر، واختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأول: قول الشافعي رحمه الله، وهو أن بيع المدبر يجوز مطلقاً سواء كان المولى مديوناً، أو محتاجاً، أو لا، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وروي ذلك عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله.

والثاني: أن بيع المدبر إنما يجوز إذا كان المولى مديوناً، ولا مال له غيره، وهو قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

والثالث: لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، إلا إذا كان التدبير مقيداً بشرط، كقوله: إن مت في شهري هذا فأنت حر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، رحمهما الله تعالى، وهو مروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ٣١٦) مع الشرح الكبير، وهو مذهب زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وشريح القاضي، كما أخرج عنهم البيهقي في سننه (١٠: ٣١٤).

واستدل الحنفية بما أخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه (٢: ٤٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠: ٣١٤) عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**».

وأعله الدارقطني بأنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو موقوف على ابن عمر.

ولكن ذكر الحافظ في التلخيص (٢: ٤١٤) أن الشافعي رواه من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث» وراجع له سنن البيهقي.

وكذلك أخرجه البيهقي عن الشافعي، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر من الثلث**»، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً».

وقد نقم كثير من المحدثين على علي بن ظبيان رواية هذا الحديث. ولكن قال طلحة بن محمد بن جعفر: «علي بن ظبيان رجل جَلِيلٌ، دَيِّن، متواضع، حسن العلم بالفقه، من أصحاب أبي حنيفة، وكان خشنا في باب الحكم، ولاه هارون الرشيد، وكان يخرجه معه، فتوفي بقريسين (سنة: ١٧٢هـ) كما في التهذيب (٧: ٣٤٣).

....

وقد أسند البيهقي عن الشافعي ﷺ، قال: «قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف علي ابن عمر، فوقفته» ولكن ذلك يدل على تلقنه في الوقف، لا في الرفع، فلا يقطع بضعف ما رواه مرفوعاً.

وبالجملة، فروي هذا الحديث مرفوعاًبطريق متعددة، ولو سلم ضعف جميعها، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق، وقد رأيت أن دعوى تفرد عبيدة حسان به، كما ادعاه الدارقطني وغيره، دعوى غير صحيحة، لأنها مروية بطرق أخرى أيضاً.

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي (١٠: ٣١١) من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» فإن تخصيص بيع الخدمة عند الاحتياج يدل على أن الجائز إنما هو إجارة المدبر، لا بيعه. وليس ذلك استدلالاً بالمفهوم، لأننا قدمنا غير مرة أن مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم حاصله أن الشيء المسكوت يبقى على ما كان قبل حكم المنطوق. ولا شك أن عقد التدبير بطبيعته يقتضي منع بيع المدبر، فلو لم يجيء نص في جواز بيع المدبر أو حرمته لكان مقتضى القياس الحرمة، لأن فيه إبطال حق المدبر، ورد الحرية إلى الرق، فلما أجاز النص بيع خدمة المدبر بقي بيع رقبته على أصله، وهو عدم الجواز.

وأعل البيهقي هذا الحديث بأنه خطأ من محمد بن طريف، والحديث الصحيح ما رواه غيره عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً: «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبرة» وأدخل محمد بن طريف حديثاً في حديث، واشتبه عليه الأمر، فرواه كحديث قولي.

وتعقبه الماريني في الجوهر النقي (١٠: ٣١١)، فقال: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلاً: «أنه عليه السلام باع خدمة المدبر»، والآخر عن عطاء، عن جابر، قال عليه السلام: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً، ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده، حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة. وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما».

وحاصل ذلك أن المحدثين اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومثل ذلك يصح للاستدلال. لا سيما إذا كان قول المصحح مبنياً على رد دلائل الجارح، والله أعلم.

ثم عند الحنفية آثار قوية لعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم، أخرجها البيهقي، كلهم يرون عدم جواز بيع المدبر، ونفاذ عتقه من الثلث فقط.

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ....

وأما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل أن يكون العبد مدبراً مقيداً، وبيعه يجوز عند الحنفية أيضاً، ولكن معظم الروايات تنابذ هذا التأويل، وقد وقع التصريح في رواية الباب أنه: «أعتق غلاماً له عن دبر»، وإن هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد. فلا ينبغي التعويل عليه.

والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠ : ٣١٣) بقوله: «ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر، وإنما أجاره وأكراه واستشهد له المارديني بما روى عن جابر: قال ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا يبيعوها»، قلت له: يعني الكراء، قال: نعم» فأطلق لفظ البيع على الكراء، فكذلك لفظ (أو يزارعها) في حديث الباب محمول على الكراء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب من سننه (٤ : ١٣٧) عن عبد الغفار، عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه، ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته».

وأعله الدارقطني بعبد الغفار بن القاسم، فإنه متهم بالكذب، والغلو في التشيع، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، كرجال النجاشي (ص: ١٧٣)، ومقدمة وسائل الشيعة. (١ : يب). ولكن قال صاحب التنقيح: «وعبد الغفار من غلاة الشيعة. وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه» كما في التعليق المغني. ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، فروايته عنه دليل لكونه مقبولاً عنده، فلا أقل من أن تكون هذه الرواية مؤيده لما ذكرنا من تأويل حديث الباب.

على أنها تشهد لها رواية أخرى، وهي ما أخرجها الدارقطني بعد ذلك من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة» ولم يختلف المحدثون في تصحيح هذه الرواية، وغاية ما انتقد عليها الدارقطني أنها مرسلة، ولكنه صرح بأن أبا جعفر ثقة، فمرسل مثله مقبول عندنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله) نعيم مصغر، وقد وقع في الرواية الآتية: «فاشتراه ابن النحام» وظاهره أن النحام كان لقب أبيه، ولكن غَلّط النووي هذه الرواية، وقال: إن النحام لقب لنعيم، لا لأبيه، واستدل بما جاء في حديث من قول النبي ﷺ: «دخلت الجنة، فسمعت فيها

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٤٣١٥ - (٥٩) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣١٦ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

نحمة لنعيم» والنحمة: بفتح النون، وسكون الحاء: الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة.

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٦٦) بأن الحديث المذكور رواه الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله فلعل النحام كان لقباً له ولأبيه جميعاً.

ونعيم هذا هو ابن عبد اللّه بن أسيد، قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يقيم على أي: دين شاء، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر، أو عمر ﷺ، وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً، كذا في فتح الباري.

قوله: (بثمانمائة درهم) قال الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٤٢٢): «اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: سبعمائة، أو تسعمائة» ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر، وأوثق، لأن الجازم مقدم على الشاك، والله أعلم.

قوله: (مات عام أول) بالصرف وعدمه، على أنه فوعل، أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم، كذا في مجمع البحار، يعني: العام الماضي.

٥٩ - (٠٠٠) - قوله: (دَبَّر رجل من الأنصار) قد وقع في رواية لأبي داود والنسائي أن كنية المولى أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، وعزاه الحافظ في الفتح (٤: ٤٢١) إلى مسلم أيضاً ولم أجده في النسخ الموجودة عندي.

قوله: (ابن النحام) بفتح النون، والحاء المثقلة، كما ضبطه الجمهور، وضبطه ابن الكلبي: بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، كذا في الفتح (٥: ١٦٦)، وقد مر الاختلاف في أنه لقبه، أو لقب أبيه.

٤٣١٧ ـ (٠٠٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا المغيرة، يعني الحزامي)** بكسر الحاء، وتخفيف الزاء، إنما يقال له ذلك لأنه من ولد حكيم بن حزام ﷺ، وقيل: إنه من ولد خالد بن حزام، واسم أبيه عبد الرحمٰن، قال الجوزجاني عنأحمد: ما بحديثه بأس، وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رجل صالح كان ينزل عسقلان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: هو أحب إليَّ من ابن أبي الزناد وشعيب، يعني: في حديث أبي الزناد. وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١٠ : ٢٦٦).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد لعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، وكنيته أبو محمد، ويقال: أبو وهب المدني، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن البرقي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث أخرج عنه الشيخان. والنسائي، وأبو داود، كما في التهذيب (٦ : ٣٨٠).

قوله: (أبو غسان المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وسكون السين بينهما، اسمه مالك بن عبد الواحد، قال ابن حبان في الثقات: يغرب، مات (سنة: ٢٣٠هـ)، وفيها أرخه ابن قانع، وقال: ثقة ثبت، كما في التهذيب (١٠ : ٢٠)، والمسمعي: نسبة إلى المسامعة، بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، محلة بالبصرة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢ : ٢٦٣).

قد تم شرح كتاب صحبة المماليك للثالث من شهر شوال المكرم سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها السلام، بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وإياه أسأل لإكمال باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات

....

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الحقوق المدنية إلى أحاديث تتعلق بالحقوق الجنائية. ومن المناسب قبل الخوض في شرحها أن نأتي بمقالة وجيزة حول أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، وأسرارها، وأثرها على المجتمع، وما أثير حولها من شبه في عصرنا الحاضر، وبالله التوفيق.

قد أثار أهل الغرب في هذه القرون الأخيرة شغباً ضد التشريع الجنائي الإسلامي، بأن أحكامه قاسية أشد القساوة، والعياذ بالله، فإنها توجب رجم إنسان حي حتى يموت، وقطع يده ورجله، وصلبه على الخشبة، وقد تأثر بهذا الشغب بعض المنتمين إلى الإسلام، فشرعوا يحرفون أحكام الشريعة الخالدة، ويتأولون في النصوص الواردة في هذا الشأن تأويلات باردة يمجها المذاق العلمي السليم، كأن أحكامها الجنائية وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يغسلوها أو يمحوها بهذه التأويلات الباردة، والعياذ بالله العظيم.

والحق أن الشريعة الإسلامية من أكثر التشريعات مرونة في أحكام الجنايات، فإنها لم تحدد العقوبات، كتشريع أبدي خالد، إلا في جرائم مخصوصة لا يجاوز عددها السبعة وهي جرائم القتل، والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة؛ وتركت تحديد العقوبات في جرائم سواها، وهي أكثر من أن تحصى إلى حاكم كل زمان ومكان، فيجوز للحاكم بعد النظر في أحوال القضية المعروضة لديه، أن يترك الجاني بعد نظرة شزرة، أو تهديد وتبكيت، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حتى لو بدا للحاكم أن الجاني ممن لا يرجى صلاحه، ويخشى منه أن يسري فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين، جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام.

فلا مرونة أكثر من أن يترك تحديد العقوبات على حكام كل زمان ومكان، يتخيرون من العقوبات ما يناسب الجناة في عصرهم ومصرهم، وإنما حددت الشريعة العقوبة في ست جرائم ذكرناها، وذلك لأن هذه الجرائم من منابع الشر والفساد، وإن المضرة الناشئة منها تعم المجتمع

....

وتسري إلى الناس الآخرين، فعينت فيها الشريعة العقوبات، لتكون رادعة للجناة، وعبرة لغيرهم، ولم يفوض تعيينها إلى الحكام، لما يخشى منهم التخفيف في ما ينبغي فيه التشديد.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٥٨): «اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض، واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها، بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه؛ كالزنا، فإنها تهيج من الشبق، والرغبة في جمال النساء، ولها شرٌ، وفيها عار شديد على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم، ولا يكون غالباً إلا برضاً الزانية والزاني، وفي الخلوات حيث لا يطَّلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع».

«وكالسرقة، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً، فينحدر إلى السرقة، لها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون إلا خفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينهما، وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات، وكقطع الطريق، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين، وتحت شوكتهم، فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يزاد في الجزاء والعقوبة».

«وكشرب الخمر، فإن لها شرةً، وفيها فساداً في الأرض، وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم؛ وكالقذف، فإن المقذوف يتأذى أذى شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قَتَلَ قُتِلَ به، وإن ضَرَبَ ضُرِبَ به، فوجب في مثله زاجر عظيم».

فهذا هو السر في تعيين العقوبات في الحدود، وعدم تعيينها في تعزير الجرائم الأخرى ولا شك أن العقوبات المعينة في أكثر الحدود شديدة جداً، ولكن الجرائم التي شرعت هذه العقوبات بإزائها أشد فتنة، وأكثر فساداً، وأبعد عن المروءة الإنسانية، فالعجب من هؤلاء المستغربين أنهم يسترحمون على الجناة والمجرمين، ولا يترحمون على المجتمع الذي يريد هؤلاء المجرمون أن يسلبوا منه سلامه، وعافيته، وعصمته، ويتعدوا على نفوس المعصومين، وأموالهم، وأعراضهم.

ثم إن الإسلام لم يكتف بأن يشرع هذه العقوبات فحسب، وإنما أحدث بأحكامه المتنوعة بيئة تفتح أبواب الخير، وتسد أبواب الشر والفساد، وتحض الإنسان على المعروف وتنهى عن

....

المنكر، وتُقوي فيها دواعي الحسنات، وتضمحل دواعي الفسق والعصيان ويتضح ذلك بمثال:

يعد الزنا من جملة الجنايات التي تعاقب بالحدود، ولكن الإسلام لم يكتف للقضاء على هذه الجريمة بتشريع الحدود، بل شرع قبل ذلك أحكاماً تعوق الإنسان عن ارتكاب هذه الفاحشة. فأمر النساء بالحجاب، وغض البصر، والقرار في بيوتهن إلا في مواضع الحاجة، وعدم التبرج أمام الأجانب، وأن لا يبدين زينتهن إلا عند محارمهن، وأن لا يخضعن للأجانب بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، وأن لا يخرجن من البيوت إلا بجلابيبهن وفرض نفقتهن على الرجال كي لا يحتجن إلى الخروج لكسب.

وأمر الرجال بغض البصر، وحضهم على النكاح، والمبادرة إليه بعد البلوغ، فإن النكاح من أقوى أسباب العفاف، وتحصين الفرج، وجعل النكاح عقداً سهلاً لا مؤونة فيه إلا مؤونة المهر والنفقة، ولم يشترط له القاضي، ولا الحفلات، ولا الجهاز الثقيل الذي يمنع الأولياء من تزويج بناتهم حتى يحصل لهم المال الكثير الذي يجهزونهن به، فتبقى النساء في بيوت آبائهن أيامى، وتحدث منهن الفتنة والفساد الكبير.

وأباح للرجال التزوج بالنساء مثنى، وثلاث، ورباع، بشرط أن يعدلوا بينهن، لأن كثيراً من الناس لا يسكن شبقهم بالزوجة الواحدة التي تعرض لها فترات طويلة من الحيض، والحمل والنفاس التي لا تصلح فيها المرأة للرجال، فأغناه الإسلام بالحلال عن الحرام، لئلا يطمع في النساء الأجانب من طريق الزنا.

ثم جعل الإسلام لتنفيذ عقوبات الحدود شروطاً لا تكاد تتوفر إلا في قضايا شاذة، فلا يجوز إقامة حد الزنا إلا بإقرار الجاني نفسه، أو بشهادة أربع شهود عاينوا هذه الفاحشة دون أيِّ شبهة أو اشتباه، وشهدوا أمام القاضي بأنهم رأوا الجاني يرتكب هذه الفاحشة كالمِيْلِ في المكحلة، وكالرشاء في البئر.

فمن تعدى هذه الحدود كلها، وارتكب الزنا بما جعل الشهود الأربعة يعاينونه دون أية شبهة، فإنه لم ينتهك حرمة الحكم الواحد للشريعة فحسب، وإنما انتهك سائر الحرم التي جعلها الإسلام كمقدمة لسد باب الزنا، فإنه خالف أحكام الحجاب، وغض البصر، والخلوة بالأجنبية، وأتبع نفسه هواها، وارتكب هذه الفاحشة بمرأى من أربعة رجال عدول أحرار، بما أخرجه من كرامة الإنسانية، وألحقه بالبهائم، وجعله في جسد الملة الإسلامية كالعضو الفاسد المنتن، الذي يخشى سريان فساده إلى سائر الجسد، وما عاقبة مثل هذا العضو إلا أن يقطع من الجسد، ليأمن باقي أعضائه من مثل هذا الفساد.

ولم يلم أحد طبيباً أو دكتوراً، أو جراحاً قطع مثل هذا العضو. وأفرده من الجسد، ولا

....

اتهمه بالظلم والقساوة فإن هذه القساوة هي التي تصلح بها حياة المجتمع ولولا هذه القساوة لظهر في العالم فساد كبير.

ومن العجيب أن المعترضين على هذه الحدود ـ وهم أهل الغرب ـ هم الذين أعناقهم مدينة بدماء الألوف من النساء والشيوخ والصبيان الذين أحرقتهم قنابلهم الذرية في يابان، ولم تكن جريمتهم إلا أنهم ولدوا في أرض عدوهم، فلم تمنعهم رأفتهم عن قتل هؤلاء وإعدامهم، وإحراقهم، رغم أنهم لم يجنو على نفس أحد، أو ماله أو عرضه، ولكنهم يترحمون على الجناة الطغاة، ويعترضون على من يرومهم بإقامة الحدود الشديدة، كأنه لم يخلق على وجه الأرض قوم أرحم بالإنسانية منهم! فوالله ما هذه الاعتراضات على الحدود إلا وليدة العصبية العمياء، ونتيجة الشحناء، وعنادهم الكامن في صدورهم ضد الإسلام والمسلمين.

وبعد هذا التمهيد نذكر جملة من ميزات التشريع الجنائي في الإسلام وخصائصه التي لا توجد في تشريع سواه:

١ ـ تقسيم العقوبات إلى حدّ وتعزير:

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الجنائية قسمين:

الأول: ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن، أو السنة، وهو القصاص والحد، هو تقدير أبدي خالد، لا يسع لأحد من الحكام، أو القضاة، أو الجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغيراً بالزيادة أو النقصان، وهي عقوبة الجرائم الستة التي ذكرناها، وقد ذكرنا سر ذلك بلسان الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى.

والثاني: ما لم يقدر الشريعة مقداره، وكيفيته، وإنما فوضت تقديره إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجناية، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيها عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير، لئلا يضيق الأمر على الحاكم، ولا يلجأ على التشديد في موضع التخفيف، أو على التخفيف في موضع الشدة. ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح، وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وراجع البحر الرائق (٥ : ٤٠).

وقال ملك العلماء الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٦ : ٦٤): «ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: الأشراف، وهم: الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف، وهم: العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط، وهم: السوقة،

....

وتعزير الأخساء، وهم: السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجرّ والحبس. وتعزير السفلة: الإعلام، والجر، والضرب، والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب».

وليس المراد من ذلك أن هذه المراتب معينة لا يجوز للقاضي أن يعدوها، فلا يجوز أن يعزر الأشراف بالضرب والحبس، كما فهم بعض الناس، وإنما هذا تمثيل لتفاوت الناس في أمر الانزجار، والمقصود أن يعزر كل جان بما ناسب حاله، فإن حصل الانزجار بعقوبة أدنى، لا يتجاوز إلى الأعلى، ولكن القاضي إن رأى أن الجاني على كونه من الأشراف لا ينزجر إلا بالضرب والحبس، أو لا يحصل العبرة والنكال إلا بعقوبة أشد، فله أن يختار ما شاء من تعزير. وهل يجوز له أن يعزر بأكثر من جلدات الحدود؟ فيه خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة؟

ثم إن تعيين العقوبة ومقدارها مفوض في التعزير إلى رأي القاضي، ولم يزل عليه العمل طوال القرون في البلاد الإسلامية، ولكن تشعر الحكومات اليوم بحاجة إلى تحديد قدر العقوبات في جرائم التعزير، وذلك لظهور الفساد في الزمان، وتغير أحوال القضاة، فإن هذه الفسحة الواسعة في اختيار القاضي ربما يشجعه على الرشوة، والجناية، والتشديد في موضع التخفيف، والتخفيف في مواضع الشدة؛ وعدم التسوية بين جناة نوع واحد فهل يجوز للحكومة أن تضيق دائرة اختيار القاضي؟ وتعين من قبلها العقوبات في جرائم ليس فيها حد معين؟ قد اختلفت في ذلك أنظار علماء عصرنا.

فمن العلماء من يقول: لا خيار للحكومة أن تضيق من اختيار القاضي في التعزير، أو تعين العقوبات في جرائم التعزير بتقنين من قبلها، لأنه لا يَبْقى حينئذ فرق بين الحد والتعزير، ولأن ذلك يفوت المصلحة التي فوض من أجلها التعزير إلى رأى القاضي.

ولكن الراجح عندنا أنه لا مانع للحكومة من تضييق اختيار القاضي إذا رأت المصلحة في ذلك، فيجوز لها أن تعين العقوبات في جرائم ليس فيها حد شرعي معين، والأحسن أن تترك للقاضي دائرة يعمل اختياره في نطاقها. مثل أن تقول. من دخل دار غيره بغير إذنه السابق، أو اللاحق، يعاقب بالحبس إلى مدة لا تقل من شهر، ولا تكثر على سنة، وحينئذ تضيق دائرة اختيار القاضي من حيث أنه يلزمه أن يعاقب الجاني بحبس لا تقل مدته من شهر، ولا تجاوز

....

سنة واحدة، ولكن يكون له الخيار فيما بين شهر وسنة، فيعاقب الجناة فيما بين ذلك حسب اختلاف أحوال القضية، واختلاف خطورة الجناية.

ويدل على جواز ذلك دلائل:

١ ـ إن تعيين العقوبة في التعزيز مفوض في الأصل إلى رأي الإمام. دون القاضي، كما صرح به غير واحد من الفقهاء، (وراجع مثلاً فتح الباري (١٢: ٧٣) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال) وإنما يفوض ذلك إلى القاضي كنائب عن الإمام. فلما كان الخيار الأصلي لإمام، وهو الذي يفوضه إلى القاضي، جاز له أن يفوض قدراً معيناً من ذلك، ويمسك قدراً.

٢ ـ قد ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ عين العقوبات في بعض الجرائم التي ليس فيها حد شرعي معين، مثل ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٨٧) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث! فاضربوه عشرين».

وأعله الترمذي بضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي حبيبة، ولكنه أخرج عنه أبو داود وابن ماجه أيضاً، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل، والعجلي، والحربي، وابن عدي، وقال محمد بن سعد: «كان مصلياً، عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث» كما في التهذيب (١: ١٠٤) وقال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث، كما في ميزان الاعتدال (١: ١٩)، فحديث مثله لا يترك رأساً.

ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم، أن عشرين جلدة حد لمن قال لغيره: يا يهودي!، أو يا مخنث! وقد أجمع العلماء على أنه تعزير، وقد عينه النبي ﷺ لا من حيث الشارع، بل من حيث الإمام والحاكم، فدل على جواز تعيين عقوبات أخرى في التعزير أيضاً.

وكذلك ثبت في غير حديث أن النبي ﷺ أمر بتغريب الزاني، وإن هذا التغريب لم يكن حداً عند الحنفية، وإنما كان تعزيراً، ولكنها كانت عقوبة معينة من قبل الإمام لجناة نوع واحد.

وكذلك ثبت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجلد مع الرجم للزاني المحصن، وإن الجلد في المحصن تعزير عند بعض الفقهاء، وإنها عقوبة معينة من قبل الإمام أيضاً.

٣ ـ قد ثبت عند الحنفية أن عقوبة اللوطي ليست حداً، ولكنهم مع ذلك عينوا له بعض العقوبات، مثل أن يرمى من الجبل، أو يحبس في بيت مظلم منتن حتى يموت، وظاهر أنه تعيين العقوبة في جريمة ليس فيها حد شرعي معين عندهم.

....

وأما ما استشكله بعض العلماء في ذلك من أنه لا يبقى بعد التعيين فرق بين الحد والتعزير، فممنوع، لأن تعيين عقوبة التعزير بالتقنين الحكومي لا يجعل التعزير حداً، فإنه ليس تقديراً شرعياً أبدياً، وإنما هو تقدير لمملكة مخصوصة في زمان مخصوص، وتبقى الفسحة بيد كل حكومة أن تغير هذا التقدير متى شاءت إلى ما شاءت؛ وهذا بخلاف الحدود الشرعية المقدرة من قبل الشارع، فإنها تقديرات أبدية خالدة، لا مجال لأية حكومة أن تغيرها بتقنين من عندها.

ومن هنا يندفع أيضاً ما زعمه بعضهم من أن جواز تعيين العقوبات من قبل الحكومة يؤدي إلى تفويت المصلحة التي شرع من أجلها التعزير، لأن هذا التعيين لا يكون تعييناً شرعياً، بل يكون بمثابة التغيير كل حين، ويجوز لكل حكومة أن تغيره إذا تغيرت المصلحة، فليس فيه تفويت للمصلحة التي شرع من أجلها التعزيز.

وهذا الرأي الذي ذكرناه هو الرأي الذي اختاره والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في تفسيره معارف القرآن (٣: ١١٦) و١١٧ في تفسير سورة المائدة، تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] الخ.

٢ ـ العقوبات للتنكيل:

ثم العقوبات التي شرعها الإسلام في الحدود والقصاص، لا يقصد بها جزاء الجاني فحسب، بل يقصد بها أيضاً أن تكون نكالاً وعبرةً لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] ومن أجل ذلك جعلت عقوبات الحدود شديدةً، لتقشعر بها جلود المجرمين الآخرين، ويرتدعوا من ارتكاب الجرائم والجنايات، ومن أجل ذلك استحبت الشريعة الإسلامية أن تكون إقامة الحدود بمرأى من الناس وبمشهد من العامة، قال الله تعالى في الزانية والزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢].

فلا تستحب الشريعة الإسلامية أن تقام هذه العقوبات في زوايا السجون بمعزل عن الناس، كما يفعل ذلك في النظام الإنكليزي، وإنما تريد أن تشاهدها العامة بأعينهم، فتكون عبرةً لهم، وسبباً لتقليل الجرائم في المجتمع.

وكذلك لا تستحسن الشريعة الإسلامية الإكثار من عقوبة الحبس في السجن، كما يفعل ذلك في زماننا، فإن الإكثار من هذه العقوبة يؤدي إلى مفاسد أخرى، ويجعل السجون مأوى للمجرمين، يتلقى فيها المجرمون أساليب الجرائم، بعضهم من بعض، وتكون نفقات هذه السجون عبأ ثقيلاً على بيت مال المسلمين. ومن ثم لم يجعل الحبس والسجن جزاء لأحد من الجرائم التي تعاقب بالحدود.

....

وإنما تستحسن الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبات جسمانية. إما أليمةً وإن مثلة، فقطع الأيدي والأرجل، والرجم، والصلب عقوبات أليمة رادعة، وعقوبة الأسواط في الحدود مذل، وإن لم يكن أليماً بمثابة القطع، والرجم. ومن أجل ذلك اشترطوا في الجلدة أن لا تكون فيها عقد، وأن لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه، وأن يفرق الضرب على سائر جسده، وأن يجتنب الوجه والفرج، وأن يضربه بقوة متوسطة. وهذا كله لأن المقصود الأصلي بهذه العقوبة هو إذلال الجاني أمام الناس، وأن يكون نكالاً لمن بين يديه، والإيلام والإيذاء تابع لهذا المقصود، ولا تقصد الشريعة إعدامه بهذه العقوبة.

٣ ـ الحدود تندرىء بالشبهات:

وكما أن الإسلام شرع في الحدود عقوبات شديدة، فإنه جعل لإقامتها شروطاً شديدة كذلك، فلا يقام الحد على أحد من الناس حتى تثبت جريمته أمام القاضي كضوء النهار، دون أية شبهة قوية أو ضعيفة، ولا يجوز إقامة الحد ما دامت هناك شبهة، ولو ضئيلة في ارتكاب الجريمة، حتى لا تصيب هذه العقوبة الشديدة من لا يستحقها. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (رقم: ١٤٢٤)، وروي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه أبو حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد (٢: ١٨٣).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٦٦، رقم: ٨٥٤٢).

وإن هذا مبدأ عظيم قد أقره الإسلام في حين كان يقضى فيه على الناس بالعقوبات بمجرد القرعة، والتوهمات الأخرى، وكان سخط الحاكم على رجل كافياً للحكم بإعدامه، وسلخ جلده، وقطع أعضائه.

ولعل الإسلام أول من أقر مبدأ درء العقوبات بالشبهة في المحل، وفي الفعل، ليس هذا موضع بسطه، ومحله كتب الفقه. ثم أخذ بهذا المبدء قوانين أخرى، حتى ثبت اليوم في قوانين كل بلد أن فائدة الشبهة ترجع إلى المتهم بالجريمة.

٤ ـ الفرق بين الحد والتعزير في الشبهة:

قد ذكر بعض الفقهاء أن الشبهة تسقط الحد، دون التعزير، فالتعزير يثبت مع الشبهات (وراجع مثلاً: الأشباه والنظائر للسيوطي (١: ١٢٣)، قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وشرح أدب القاضي، للصدر الشهيد رحمه الله (٢: ١٨٠ ب ٢١ و٢: ٢٨٤ باب ٢٩).

(١) - باب: القسامة

ولا يفهم بعض الناس مراد ذلك، فيزعمون أن التعزير جائز، وإن كان هناك شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة، وليس الأمر كذلك.

والحقيقة أن الشبهة على قسمين:

الأول: ما كان مانعاً من غلبة الظن بأن المتهم قد ارتكب ما لا يحل له.

والثاني: ما لم يكن مانعاً من ذلك، فالقسم الأول يسوى فيه الحد والتعزير، وإن هذا النوع من الشبهة يسقط الحد والتعزير كليهما، مثل أن يشهد شاهدان على رجل بأنه قبل امرأة أجنبية في وقت كذا، ومكان كذا، ويشهد الشاهدان الآخران بأنه كان في ذلك الوقت في بلد آخر، بحيث لم يكن يمكن له أن يلاقي تلك المرأة، ولا يرجح عند القاضي صدق إحدى البينتين على الأخرى، ويستوي عنده الاحتمالان بما يورث شبهة قوية في أن المتهم ارتكب هذه الجريمة، فإن هذه الشبهة تسقط التعزير، ولا يسع للقاضي حينئذ أن يعاقب المتهم بعقوبة التعزير، بل يخلي سبيله، حتى يظهر عنده ما يغلب به الظن أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

وأما النوع الثاني من الشبهة فهي شبهة فنية تعرض في صدق تعريف ما يوجب الحد، وهي الشبهة التي ذكرها الفقهاء باسم الشبهة في المحل، والشبهة في الفعل، مثل من وطىء جارية ابنه، أو جارية زوجته على ظن أنها حلال له، أو نكح محرمة على ظن أنها حلال له، فإنه وإن ثبت قطعاً أنه ارتكب ما لا يحل له، غير أن هناك شبهة فنية في صدق تعريف الزنا الموجب للحد، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولا تسقط التعزير.

وكذلك لو سرق رجل متاعاً من آخر، وقد وقعت الشبهة في كون المتاع محرزاً، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولكن لا يسقط بها التعزير، لأنه قد ثبت منه ارتكاب ما لا يحل له. فكلما يقول الفقهاء: إن الشبهة لا تسقط التعزير، فإن مرادهم هذا النوع من الشبهة، دون الأول. لأن قوله ﷺ: «فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» عام لعقوبة الحد والتعزير جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) - باب: القسامة

القسامة، بفتح القاف، اسم من الإقسام وضع موضع المصدر، بمعنى اليمين، ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيء، ويشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، كذا في لسان العرب (١٥: ٣٨١ و٣٨٢).

والقسامة في الاصطلاح: أيمان يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها أحد مقتولاً، ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله، بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، وهذا على رأي الحنفية. والقسامة عند الشافعية أيمان يقسم بها أولياء المقتول بأن فلاناً قتله، إذا كان هناك لوث، أو

....

أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، إذا لم يكن هناك لوث، وموجب القسامة الدية عند أكثر الفقهاء، والقصاص في بعض الأحوال عند بعضهم وسيأتي بسط مذاهب الفقهاء في ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والقسامة من سنن الجاهلية التي أقرها الإسلام، فقد أخرج البخاري في المناقب، باب القسامة في الجاهلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم[١] استأجره رجل من قريش[٢] من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير؟ ولم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فخذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به (يعني بالأجير) رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر (بفتح الجيم)، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب: فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران! فاقبلهما يميني، ولا تصبر عني حيث تصير الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف».

---

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/١٧٩: «هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، كما قال الزبير بن بكار، وكأنه نسبه إلى بني هاشم لما كان بين بني هاشم وبني الطلب من المودة والإخاء».

(٢) اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري، كما عند الزبير بن بكار، كذا في إرشاد الساري.

٤٣١٨ - (١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. ....

وذكر ابن حبيب هذه القصة في المحبر (ص: ٣٣٥ - ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشاً، والأجير عامراً، أو عمروا، ابن علقمة بن المطلب، وذكر أنهما خرجا إلى اليمن، وذكر فيه أن الذي حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد، فرضى بنو عبد مناف بذلك» وذكر في آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب، فكان أكثر أهل مكة رباعاً.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: «الحكم بالقسامة أوحاه الله إلى موسى في كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين، فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ» راجع المعارف لابن قتيبة (ص: ٢٤٠) ذكر الأوائل.

١ - (١٦٦٩) - **قوله: (عن بشير بن يسار)** بضم الباء مصغراً، الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وقد تقدم في باب العرايا.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة) بسكون الثاء، من صغار الصحابة، كان ابن ثمان سنوات عند وفاة النبي ﷺ، كما في الإصابة (٢: ٨٥).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٨)، وفي الصلح، باب الصلح مع المشركين، (٢٧٠٢) وفي الجهاد، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، (رقم: ٣١٧٣) وفي الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (رقم: ٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، (رقم: ٧١٩٢)، وأخرجه مالك في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وأبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة، وباب ترك القود بالقسامة، (رقم: ٤٥٢٠)، وفي (٤٥٢١ و٤٥٢٣)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة، (رقم: ١٤٢٢)، والنسائي في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه في الديات، باب القسامة، (رقم: ٢٦٧٧ و٢٦٧٨).

قوله: (ومحيصة بن مسعود بن زيد) محيصة، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الياء المكسورة، وكذا ضبط أخوه (حويصة)، وحكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣)، ورجح النووي الأول لكونه أشهر.

وروى ابن إسحاق من حديث محيصة: أن النبي ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: من ظفرتم به من يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على تاجر يهودي، فقتله، فجعل حويصة يضربه، وكان

حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا

أسن منه، وذلك قبل أن يسلم حويصة كذا في الإصابة (١: ٣٦٣)، وراجع لتفصيل هذه القصة الروض الأنف للسهيلي (٢: ١٢٥ و١٢٦) قبيل غزوة أحد.

قوله: (حتى إذا كانا بخيبر) ووقع في رواية ابن إسحاق أنهما خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً، ذكره الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن سهل من الإصابة (٢: ٣١٤)، وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر، وهو المراد بقول الراوي في رواية آتية: «وهي يومئذ صلح» كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٣).

قوله: (تفرقا في بعض ما هنالك) يعني: افترقا، فذهب واحد منهما إلى موضع، وآخر إلى موضع آخر.

قوله: (يجد عبد اللّه بن سهل قتيلاً) وسيأتي في رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً في شربة، أي: حوض في أصل النخلة، وفي رواية أبي ليلى أنه قد قتل، وطرح في عين أو فقير، ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة في الإصابة: «فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها»، ووقع في رواية لبشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «فأتى محيصة إلى عبد اللّه بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً» أي: يضطرب، فيتمرغ في دمه.

قوله: (وكان أصغر القوم) يعني: أن عبد الرحمن بن سهل كان أصغر هؤلاء الثلاثة سناً، وإنما شرع المتكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما، لأنه كان شقيقه، والآخران ابنا عم له.

قوله: (كبر الكبر) أما (كبر) فهو صيغة أمر من التكبير، وأما (الكبر) فيحتمل وجهين: الأول أن يكون بكسر الباء بوزن عنب، وعليه فقول رسول الله ﷺ قد انتهى على قوله: كبر، ثم فسره الراوي بقوله: «الكبر في السن» يعني: يريد رسول الله ﷺ الكبر في السن، فالكبر منصوب بفعل محذوف، وهو (يريد) أو (يعني)، وهذا الوجه اختاره النووي في شرحه.

والاحتمال الثاني: أن يكون «الكبر» بضم الكاف، وسكون الباء، بمعنى الأكبر، يقال: هو كبرهم، يعني: أكبرهم، وفلان كبر قومه، يعني: أنه أقعدهم في النسب إلى جده بآباء أقل عدداً من غيره، كما في تاج العروس (٣: ٥١٤)، ومجمع البحار (٣: ١٨٩)، وعليه فهو من جملة كلام النبي ﷺ، على أنه مفعول لقوله: «كبر» يعني: أعط الأكبر حق كبره، والتكبير والاستكبار: أن يرى الرجل الآخر كبيراً، ويعظمه.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

وذكر ابن أثير في جامع الأصول (١٠: ٢٨٢) أن الكبر بالضم جمع الأكبر، والمراد حينئذ بيان قاعدة كلية، يعني: أعط الكبراء حقهم بتقديمهم، وتعظيمهم.

ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «الكبر، الكبر» بضم الكاف والتكرار، والنصب فيهما على الإغراء، وفي رواية بشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» بتكرار صيغة الأمر، وسيأتي في رواية حماد بن زيد عند المصنف: «ليبدأ الأكبر»، هو مفسر.

قوله: (في السن) هذا مقحم من الراوي للتفسير على الوجوه كلها، وسيأتي في رواية أبي ليلى: «يريد السن» وهو صريح في الإقحام.

قوله: (أتحلفون؟) ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة» وليس فيه ذكر تحليفهم، وجمع بينهما النسائي (٢: ٢٣٧) في روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته، قال: يا رسول الله: من أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة إلخ».

قوله: (خمسين يميناً) به استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأيمان في القسامة تبدأ بأولياء المقتول، وحمله الحنفية على إتمام الحجة عليهم، وإلا فالأيمان على المدعى عليهم من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وسيأتي بسط المذاهب والدلائل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتستحقون صاحبكم) يعني: تستحقون القصاص، أو الدية من القاتل، على اختلاف أقوال الفقهاء كما سيأتي في بيان المذاهب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) يحتمل أن يكون «تبرئكم» بتخفيف الراء من الإبراء، ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة. والمعنى: أن اليهود يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا وجبت لكم الدية، وخلصتم أنتم من الأيمان.

قوله: (وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) وفي رواية أبي قلابة عند البخاري في الديات: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يتنفلون» يعني: يحلفون، والنفل: القَسْم، والمراد أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة، فكيف نقبل أيمانهم؟.

قوله: (أعطى عقله) يعني: من بيت المال، كما سيأتي في الرواية الآتية صريحاً، وبه

....

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فدية المقتول في بيت المال. كما في المغني لابن قدامة، والشرح الكبير (١٠ : ٢٢).

وقال الجمهور، ومنهم الحنفية: لا شيء لأولياء المقتول إذا لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم، وأما واقعة حديث الباب، فقد اختلفت فيها الروايات، فالمذكور في أحاديث الباب، وأحاديث الصحيح للبخاري وغيره أن النبي ﷺ أعطى دية عبد اللّه بن سهل من بيت المال، ولكن روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنه ألزم اليهود القسامة والدية، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب حديث خيبر، وفيه: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت يهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم» راجع مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٦، رقم: ٧٨٥٥).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠ : ٢٧، رقم: ١٨٢٥٢) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال ليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فإن أخذنا هذه الروايات، فلا دليل في هذه القصة للإمام أحمد رحمه الله، لأنه ﷺ جعل الدية على اليهود، دون بيت المال، وإن أخذنا أحاديث الصحيحين، ورجحناها لقوة إسنادها، أو جمعنا بينها وبين روايات سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما بأن النبي ﷺ فرض الديه على اليهود، ثم تحملها عنهم بنفسه[١]، فالجواب عن استدلال الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره صاحب النهاية، ومعراج الدراية، من الحنفية، فقالا: «إنما ودى رسول الله ﷺ من عنده، أو بمائة إبل من الصدقة على سبيل الحمالة عنهم، لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة، فإن قضاء دين الغير بر له، وأهل الذمة من أهل البر إليهم، حتى جاز عندنا صرف الكفارات إليهم، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض من بيت المال» حكاه قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٩ : ٣٠٨).

---

(١) وبهذا جمع المارديني بين الروايات المختلفة، فقال في الجوهر النقي ٨/ ١٢٢: ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم، ثم تبرع بهما عنهم.

....

اختلاف الفقهاء في أحكام القسامة

ثم إن القسامة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً شديداً، حتى ذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: ١٥٣) أنه ليس في القسامة شيء مجمع عليه، إلا أن الحلف بالله يجزىء في القسامة. وموضع بيان هذه المذاهب المختلفة كتب الفقه، غير أننا نذكر ههنا جملة ما له علاقة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

١ ـ مسألة مشروعية القسامة:

قد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن القسامة مشروعة فيما إذا وجد رجل مقتولاً ولا تظهر بينة على قاتله، على اختلاف في كيفية القسامة، وفي طريقها، وفي موجبها.

وقد نسب إلى بعض السلف من الفقهاء أنهم أنكروا القسامة، ولم يثبتوا بها قصاصاً، ولا دية، ومنهم الحكم بن عتيبة، أبو قلابة، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٥).

ومن حجتهم أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً، أو شاهد حساً، فكيف يقسم أولياء الدم على مذهب الشافعية، وهم لم يشاهدوا القتيل؟ وكيف يفرض على المدعى عليهم الدية على مذهب الحنفية بعد ما حلفوا أنه لم يقتلوه ولا علموا له قاتلاً، مع أن يمين المدعى عليه يدفع دعوى المدعي؟

وأما حديث خيبر، فلم ير هؤلاء الفقهاء أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يميناً؟ أعني: لولاة الدم، وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار. فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: هي السنة.

قالوا: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. كذا في بداية المجتهد (٢: ٤١٩ و٤٢٠).

وحجة الجمهور أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وإن العلة في ذلك حفاظة الدماء عن الإهدار، وإن القتل يكثر، ويقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فجعلت هذه السنة حفظاً للدماء وصيانة لها من الإهدار. وأما إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد ما حلفوا، كما هو مذهب الحنيفة فسيأتي وجه ذلك عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

....

٢ ـ اختلاف الفقهاء في تصوير القسامة:

ثم اختلف القائلون بالقسامة في تصوير موقعها، وكيفيتها، والموجب بها، اختلافاً يتطرق إلى كثير من الجزئيات، ولا يسهل فهم هذه المذاهب الفقهية حتى نأتي بتصوير القسامة على رأي كل مذهب على حدة.

فأما الحنفية فالقسامة تجب عندهم إذا وجد شخص قتيلاً وبه أثر القتل من جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، بشرط أن يكون الموضع الذي وجد فيه ملكاً لأحد، أو في يد أحد، أو ملكاً لجماعة يحصون، أو مقبوضاً لهم، ولا يعلم قاتله، واتهم أولياءه رجلاً، أو رجالاً من أهل ذلك الموضع، وطالبوهم بالقسامة، فيستحلف منهم خمسون يختارهم أولياء المقتول: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا وجبت الدية على عاقلتهم، سواء كان دعوى القتل عمداً أو خطأ، وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل، وروي عن أبي يوسف: أنهم لا يحبسون، بل تجب الدية على عاقلتهم بمجرد نكولهم، ذكره القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي، كذا في بدائع الصنائع (٧: ٢٨٧ إلى ٢٨٩).

وأما الشافعية فالقسامة تجب عندهم إذا تحقق موت القتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو في قرية صغيرة، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، وادعى أولياء القتيل على شخص معين، أو أشخاص معينين بأنهم قتلوه عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، ثم يختلف عندهم حكم القسامة باعتبار وجود اللوث، وعدمه.

واللوث عندهم قرينة ظاهرة تصدق دعوى الأولياء، مثل أن يكون بين القتيل والمدعى عليه عداوة ظاهرة، أو يكون أصحاب القرية أو المحلة التي وجد فيها المقتول أعداء له، أو ثبت أن المدعى عليهم ازدحموا على المقتول، ثم تفرقوا عنه فوجد مقتولاً، أو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل، أو شهد واحد عدل على المدعى عليه أنه قتله، أو شهد بذلك من لا تقبل شهادته في القصاص، كالنساء، والعبيد، والكفار، والفسقة، والصبيان، فجميع هذه الأشياء قرائن ظاهرة على صدق دعوى الأولياء، وتسمى لوثاً في اصطلاح الشافعية.

فإن اقترن دعوى الأولياء بلوث يقع به في نفس القاضي أنهم صادقون، حلف الأولياء خمسين يميناً يبينون في كل يمين صفة القتل، ويشيرون إلى المدعى عليه عند حضوره، ويذكرونه باسمه ونسبه عند غيبته، فيقولون: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، فإن حلف الأولياء بذلك وجبت على المدعى عليه الدية إن كانت الدعوى دعوى المد، وعلى عاقلته إن كانت دعوى الخطأ أو شبه العمد. فإن نكل الأولياء عن الحلف ردت الأيمان على المدعى عليه، فيقسم خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، وحينئذ تبرأ ذمته، فلا يثبت عليه للأولياء شيء.

....

هذا كله إذا اقترنت دعوى الأولياء بلوث، فإن لم يكن هناك لوث لم يحلف الأولياء، وإنما يحلف المدعى عليه خمسين يميناً، بأنه لم يقتله، فإذا حلف برئت ذمته، ولم يجب للأولياء شيء. وإن نكل ردت الأيمان إلى الأولياء، فإن حلفوا استحقوا الدية على الوجه المذكور في اللوث، (فكأن نكول المدعى عليه يصير لوثاً، فتجري عليه أحكام اللوث)، وإن نكلوا برئت ذمة المدعى عليه، ولم يجب للأولياء شيء.

هذه خلاصة ملتقطة من نهاية المحتاج للرملي (٧: ٣٦٧ إلى ٣٧٣)، وحاشية البجيرمي على إقناع الخطيب (٤: ١٣٣ إلى ١٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٠٩ إلى ١١٧)، والسراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، (ص: ٥١١ إلى ٥١٣).

ومما ينبغي التنبه له أنه قد ذكر في كثير من كتب الحنفية، كالهداية، ورد المحتار، وبذل المجهود، وغيرها أن مذهب الشافعي عند عدم اللوث موافق لمذهب الحنفية، وقد رأيت أنه خطأ ظاهر، فإن لم أجد في كتب الشافعية إيجاب الدية بعد أيمان المدعى عليهم، ولو عند عدم اللوث، وما ذكرت في مذهبهم مبني على كتبهم المعتبرة، فليكن التعويل عليه.

وأما مذهب المالكية والحنابلة، فيتفق مع مذهب الشافعي رحمه الله في تصوير القسامة إلا في أمور:

الأول: إذا حلف أولياء المقتول في صورة اللوث فالواجب على المدعى عليه القصاص في دعوى العمد عند المالكية والحنابلة، في حين أن الشافعي رحمه الله في قوله الجديد المختار عند الشافعية لا يوجب بها القصاص، وإنما يوجب الدية.

الثاني: المختار عند الحنابلة أن المدعى عليه يحلف عند نكول الأولياء خمسين يميناً في اللوث، ويميناً واحداً عند عدم اللوث، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٦)، مع أن المختار عند الشافعية أنهم يحلفون خمسين يميناً، سواء كان هناك لوث أو لا. ويظهر أن مذهب المالكية موافق للحنابلة في هذا، لأنهم لا قسامة عندهم عند عدم اللوث، كما صرح به مالك في الموطأ، وهو الظاهر من كلام الحطاب والمواق، راجع مواهب الجليل (٦: ٢٦٩).

والثالث: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فالأيمان ترد عند الشافعية إلى المدعي مرة ثانية، ولا ترد عند المالكية والحنابلة، بل يقول المالكية: إنه يحبس حتى يحلف، أو يقر، أو يموت، كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٤٢١)، ويقول الحنابلة: لا يحبس، بل تجب الدية على بيت المال في رواية، وعلى المدعى عليه في رواية أخرى صححها ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٢).

ثم هناك خلاف بين هؤلاء الأئمة الحجازيين في تعيين ما يعتبر لوثاً، وما لا يعتبر، وفي

....

الجزئيات والتفاصيل الأخرى، غير أن خلافهم في تصوير القسامة ينحصر في الأمور الثلاثة التي ذكرنا.

وتبين من هذا أنه وإن كان بين الأئمة الأربعة خلاف شديد في جزئيات القسامة وتفاصيلها ولكن الخلاف الأساسي بين هؤلاء إنما يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: في صحة دعوى القسامة: فقال الأئمة الحجازيون: لا تسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين، أو رجال معينين، وقال أبو حنيفة: تسمع، وإن كانت على رجال غير معينين من أهل المحلة.

الثاني: في تحليف الأولياء، فالأيمان تعرض أولاً على أولياء المقتول عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه. وأما عند الحنفية فلا تعرض الأيمان على أولياء المقتول، وإنما تعرض على المدعى عليهم.

والثالث: في موجب القسامة، فموجب القسامة عند الحنفية والشافعية دية، وعند المالكية والحنابلة قصاص في دعوى العمد.

فلنتكلم على دلائل الفريقين في هذه المسائل الثلاثة فحسب، فإنها مسائل أساسية في باب القيامة. لها صلة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

مسألة صحة دعوى القسامة على غير معين:

قد رأيت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة الحجازيين يشترطون لصحة الدعوى في القسامة أن تكون على رجل معين، أو رجال معينين، فيقول ولي القتيل: قتله فلان عمداً أو خطأ، أو شبه عمد، فإن قال: قتله رجل من أهل هذه المحلة بغير تعيين، لا تسمع دعواه، ولا تجري فيها القسامة، واستدل عليه ابن قدامة في المغني (١٠ : ٥) بأنها دعوى في حق، فلا تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى.

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك في دعوى القسامة، فإن وجد رجل قتيلاً في محلة، واتهم الأولياء أهل تلك المحلة بدون تعيين منهم للقاتل، سمعت دعواهم، وجرت فيها القسامة، واستدلوا بحديث الباب، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم، وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فيما سيأتي في المسألة الآتية من قصته. وأجاب ابن قدامة عن قصة خيبر بقوله: «فإن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن دعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين».

....

ولكن ما ذكره رحمه الله لا ينهض حجة على الحنفية، وذلك لوجهين:

أما أولاً: فلأنه سيأتي في الرواية الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟ قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْه كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"»، وهذا صريح في أن الأنصار قد أفصحوا بأنهم لا يستطيعون تعيين القاتل، ولا الحلف على كونه قاتلاً. ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بتوجه الأيمان إلى يهود خيبر، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ سمع دعواهم مع أنهم صرحوا بعدم تعين القاتل. ولو كانت دعواهم غير مسموعة في مثل تلك الحالة لما وجه الأيمان إلى يهود، لأن تحليف المدعى عليهم فرع لصحة الدعوى، ولذلك يقول الأئمة الثلاثة: إنه لو لم يعين الأولياء القاتل بطلت الدعوى ولا يحلف بعد ذلك أحد من الأولياء، ولا المدعى عليهم. فلما وجه رسول الله ﷺ الأيمان إلى يهود، فإن ذلك دليل لصحة الدعوى.

وأما ثانياً: فلأن الدعوى في القسامة عند الحنفية ليست دعوى القتل، وإنما هي أن فلاناً المقتول وجد بفناء المدعى عليهم مقتولاً، وهم متهمون بقتله، أو بعلم قاتله، أو بالتقصير في حفظ الدماء، وإن هذه الدعوى تقام ضد خمسين من أهل المحلة يختارهم الأولياء، فلا تكون الدعوى مجهولة في الحقيقة، وإنما هي دعوى معلومة ضد أشخاص معلومين، فلا يصح أن يقال: إنها دعوى على غير معين.

مسألة تحليف الأولياء:

قد ذكرنا فيما قبل أن الأئمة الثلاثة يحلفون الأولياء لإثبات دعواهم، قبل أن يتوجه اليمين إلى المدعى عليهم، ولا يُحَلِّفُ أبو حنيفة الأولياء في حال من الأحوال، وهو مذهب الشعبي، والنخعي، والثوري كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٨).

ويستدل الأئمة الثلاثة في ذلك بحديث الباب، فإن رسول الله ﷺ قال: «أتحلفون خمسين يميناً؟ فتستحقون صاحبكم» فعرض الأيمان على الأولياء، وإنما وجهها إلى اليهود بعد ما نكل الأولياء.

واستدل الحنفية على مذهبهم بوجوه:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٣٥، رقم: ١٨٢٦٦) من طريق الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية» قال الثوري: «وأخبرني منصور،

....

عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق».

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٨١، رقم: ٧٨٦٢ و٧٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٩٧ باب القسامة كيف هي؟ والخوارزمي في جامع المسانيد (٢: ١٨١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، رحمهم الله تعالى.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) عن سعيد بن المسيب في قصة طويلة، وزاد في آخرها: «فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين! أما تجزيني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم» مما يدل على أن عمر ﷺ كان له في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولكن البيهقي أعلَّ هذا الطريق بعمر بن صبح، وهو متروك متهم بالوضع، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٢٠٦)، فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ سنداً، غير أن الجمع بين الحلف والدية مما لا يفعل بالرأي المحض، فجز عمر ﷺ بذلك بمحضر من الصحابة دليل على أنه كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٩٧): «حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم منكر، ومحال أن يكون عند الأنصار عنهم من ذلك علم، ولا سيما مثل محيصة، وقد كان حياً يومئذ، وسهل بن أبي حثمة، ولا يخبرونه به، ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود».

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه أنكر هذه القصة، وقال: «إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول» فقد أجاب عنه الحافظ المارديني رحمه الله بما فيه مقنع، فقال في الجوهر النقي (٨: ١٢٤):

«قلت: لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي، وهو ابن الأزمع، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر، أمارة على أنه هو الواسطة، لا الحارث الأعور كما زعمه الشافعي، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع. والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

ثم قال المارديني: «ثم إن الحارث الأعور، وإن تكلموا فيه، فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف، روى عنه الضحاك، والشعبي، والسبيعي، وغيرهم، وهذا الأثر وإن

....

كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد: روى مالك عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، عن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعي عليهم».

وأما ما روى البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: «سافرت خيوان ووادعة أربع عشرة سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط» فأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٦٦) بقوله: «إن صحت الرواية عن الشافعي فلا يقدح فيما رواه الثقات عن عمر لأن بين عمرو الشافعي لا تطوى، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها. فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أباً عن جد من زمن الشافعي إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد، فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات».

ثم عارض الشافعي رحمه الله قصة عمر هذه بقصة أخرى أخرجها البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) من طريق الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً. فوطىء على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين دعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً: ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين». فإن فيه أن عمر رضي الله عنه حَلَّفَ المدعين بعد نكول الأولياء، مع أن الحنفية لا يقولون به.

وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨ : ٢٦٧) بقوله: «إن تحليف المدعي قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعي أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين، أو من ظن واشتباه؟ ونحن لا ننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضاً لما روى عنه الحارث».

ثم قال شيخنا رحمه الله: «ثم قصة السعديين والجهنيين لم تكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضائه في هذه القضية أن وطء الفرس كان مُسَلَّماً عند الفريقين، وإنما كان النزاع في أن سبب الموت هو ذلك الوطء أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن الوطء ليس سبباً للموت، بل السبب غيره. لأن وطء الإصبع لا يكون مفضياً إلى الموت غالباً، فكان قول كل منهما ظاهراً من وجه، وغير ظاهر من وجه، فَحَلَّفَ عمر السعديين أولاً، لأنهم

....

منكرون، وهم الأصل في الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فَحَلَّفَ المدعين ليعلم أن ما يقولونه يقولون من علم ويقين أم لا؟ فلما أبوا علم أنهم ليسوا على يقين مما يدعون، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه، والسبب متردد بين أن يكون قاتلاً، وأن لا يكون، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه. وأما التحليف بخمسين أيماناً (؟) فلم يكن لأن القضية من باب القسامة، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط في باب الدم. هذا هو وجه قضاء عمر في تلك القضية. وهو غير مخالف لنا، لأنه كان ذلك اجتهاداً منه في واقعة جزئية لخصوصياتها، ولم يكن أصلاً كلياً، فاعرف ذلك».

٢ ـ واستدل الحنفية أيضاً بالحديث الضابط المعروف: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧] الآية. وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه.

وأجاب عنه بعض الشافعية أنه ورد في بعض الروايات استثناء القسامة في هذا الحديث، فقد أخرج الدارقطني في الأقضية (٤: ٢١٨، رقم: ٥١) والبيهقي في أوائل الدعوى والبينات (١٠: ٢٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

ولكن هذا الحديث ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولم يروه غيره، وقال الحافظ الزيلعي في كتاب الدعوى من نصب الراية (٤: ٩٦): «قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا (يعني: أنه رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة) وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد، عن ابن جريج».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «في إسناده لين، كذا في التمهيد؛ وذلك أن الزنجي ضعيف. كذا قال البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وابن جريج لم يسمع من عمرو، حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري. والكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معروف. ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق، وحجاج،

....

وقتادة، فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، ذكره الدارقطني في سننه. واختلف فيه أيضاً على الزنجي».

فقد رأيت أن هذا الحديث فيه علل ومغامز لا تقوم معها الحجة فيه، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٢ و١٠٣) أقوال المحدثين في مسلم بن خالد الزنجي، فذكر تضعيفه عن الساجي، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن المديني، وتوثيقه عن عثمان الدارمي، عن يحيى، واختلفت الروايات عن ابن معين، ثم ساق الذهبي أحاديثه. وفيه هذا الحديث، ثم قال في آخر الترجمة: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل، ويضعف».

٣ - سيأتي عند المصنف من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». وقد رأيت في أول هذا الباب ما رويناه من طريق البخاري: أن قسامة الجاهلية كانت بتحليف المدعى عليهم، وقد صرح بذلك أبو طالب في رواية البخاري المذكورة، فقال: «وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله» ووقع في رواية ابن حبيب في المحبر: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد». كما نقلناه أول هذا الباب.

فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعي عليهم، ولما ثبت أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم.

وإن هذا الدليل قد استدل به ابن التركماني في الجوهر النقي (٨: ١٢٣) أيضاً.

الجواب عن قصة خيبر:

وأما قصة خيبر، التي استدل بها الأئمة الثلاثة، فقد اضطربت الروايات في بيانها، فظاهر حديث الباب أنه ﷺ حَلَّفَ الأنصار قبل تحليف الهيود، ولكن وقع في صحيح البخاري خلاف ذلك فيما أخرجه البخاري في الديات (رقم: ٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي ﷺ: «فقالوا يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فواده مائة من إبل الصدقة».

فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ لم يحلف الأنصار، وإنما طلب منهم البينة، فلما أبوا عرض عليهم أيمان اليهود، وهذا لا يخالف الحنفية.

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٧٦) عن سعيد بن المسيب: «أن القسامة

....

كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين إلخ».

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٧) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال اليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ إلخ».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ إنما بدأ بحلف اليهود، دون الأنصار. ويمكن أن يجمع بين هذه الروايات وبين أحاديث الباب بأن النبي ﷺ طالب الأنصار في مبدأ الأمر بالبينة، ولم يحلفهم، كما في رواية البخاري، فعبر عنه بعض الرواة بأنه حلفهم، وبين الشهادة والحلف فرق فني ربما يغمض عن مثله الرواة في تصرفات روايتهم بالمعنى.

وهناك احتمال آخر، قد ذكره بعض الفقهاء الحنفية، وهو أن يكون النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار لا بمقتضى القسامة، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة عليهم، فإن الأنصار كانوا أتوا على يقين بأنهم على حق في مطالبة اليهود بالقصاص، فسألهم النبي ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً؟ تذكيراً لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص؟ فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك. فكان عرض الأيمان عليهم أسلوباً حكيماً يُسَكِّن به جأش الأنصار، لا لأن ذلك مقتضى القسامة المشروعة.

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكرنا في المسألة الأولى أن الأنصار لم يُعَيِّنوا رجلاً من اليهود لدعوى القصاص عليه، ولا يحلف في مثله الأولياء عند الأئمة الحجازيين أيضاً، فلا معنى لتحليفهم عند عدم تعين الدعوى، إلا ما ذكرنا من أنه كان إتماماً للحجة عليهم.

واختار شيخنا التهانوي رحمه الله طريقاً آخر في الاعتذار عن قصة خيبر، فقال في إعلاء السنن (١٨: ٢٦٤ و٢٦٥): «والجواب عنه أن الروايات في استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة، ومنها ما يثبت طلب الحلف، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة أولاً، وإذا لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود، ومنها ما يثبت أنه بدأ باليهود بالاستحلاف، فلما أبوا عرض الحلف على المدعين، وهذا اضطراب في نفس الاستحلاف».

«ثم وقع في الاضطراب في المقصود من هذا الاستحلاف، هل كان لإيجاب القود لو

....

حلفوا؟ أو لإيجاب الدية؟ فلما رأى أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول، فرأى أن حلف المدعي لا يوجب فلساً على المدعى عليه، فيبعد أن يوجب عليه القود أو الدية، ورواة قصة خيبر لم يحفظوا القصة كما هي، فلا يترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيه، واضطربوا اضطراباً يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها».

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، والروايات في قصة خيبر مختلفة اختلافاً شديداً، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة، والأصول الكلية، والقياس، وذلك يؤيد الحنفية، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة، وإما أن يصار إلى الترجيح، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية، وآثار عمر الثابتة، فيترجح قول الحنفية في كل صورة من هذه الصور الثلاثة.

المسألة الثالثة في موجب القسامة:

قد تبين مما فصلنا من مذاهب الفقهاء في القسامة أن موجب القسامة عند الحنفية والشافعية الدية، وهو قول معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق، والشعبي، والنخعي، والثوري، رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٨ و٢٠). والشرح الكبير (١٠: ٣٩).

وقال المالكية والحنابلة: إن موجب القسامة القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وروي ذلك أيضاً عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، (وقد ثبت رجوعه عنه)، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي، رحمهم الله تعالى.

استدل القائلون بالقصاص بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب: «أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟» واستحقاق القاتل إنما هو لأخذ القصاص، وقد وقع في رواية الليث الآتية قريباً: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» يعني بحبله الذي شد به، وهذا إنما يقال في محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذو منه ثأرهم.

واستدل القائلون بالدية بما سيأتي عند المصنف من رواية أبي ليلى، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب».

واستدلوا أيضاً بما ذكرناه في المسألة السابقة من روايات ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فقد وقع في رواية ابن أبي شيبة (٩: ٣٧٦) من طريق سعيد بن المسيب: «فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قُتِلَ بين أظهرهم»، وفي رواية عبد الرزاق (١٠: ٢٧)، من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار: «فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم» وبمثله أخرجه أبو داود، وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن: «فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

....

وأما ما استدل به القائلون بالقصاص، فيمكن الجواب عنه على طريق الحنفية بوجوه:

١ ـ قد ذكرنا أن النبي ﷺ لم يطالب الأنصار بالحلف، وإنما طالبهم بالبينة، وقد عبر عنه بعض الرواة بالتحليف، فالمراد من ذلك القول: أنكم لو أتيتم بالبينة على قاتله دفع إليكم القاتل برمته، فإنما ذكر القصاص موجباً للبينة، لا للقسامة، وهذا المعنى صريح فيما أخرجه النسائي (٢: ٢٣٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليكم برمته» فتبين من هذا أن النبي ﷺ إنما رتب القصاص على إقامة الشاهدين، ولم يرتبه على الأيمان.

٢ ـ قد ذكرنا عن بعض الحنفية أنه لو سُلِّمَ أن النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار، فإنه إنما عرضها عليهم إتماماً للحجة عليهم، وتسكيناً لجأشهم لا بمقتضى القسامة، فالمراد حينئذ من قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»: أنكم ادعيتم القصاص على اليهود من غير علم منكم بالقاتل، فهل تحلفون على قاتله خمسين يميناً؟ حتى يجوز منكم دعوى القصاص؟ والاستفهام للإنكار، يعني: أنكم لا تعلمون القاتل علماً يصح به حلفكم عليه، فكيف تستحقون القصاص؟

٣ ـ قد ذكرنا عن شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى أن الروايات في قصة خيبر مضطربة متعارضة، والاحتياط في مثل هذه الروايات أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فمرجعنا حينئذ إلى أثر عمر رضي الله عنه، وإلى الأصول الكلية، ومقتضى كليهما الدية، دون القصاص. أما أثر عمر فقد صرح فيه بأنه رضي الله عنه أغرم الدية بعد القسامة، كما مَرَّ نصه في مسألة تحليف الأولياء، وأما الأصول الكلية، فإن الأيمان لا يثبت بها القصاص، ولو أوجبنا القصاص على مذهب الحنفية في تحليف المدعى عليهم، فإنه حلفهم لا يغني عنهم شيئاً، لأنهم إنما يحلفون: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. فلو لم يسقط القصاص بهذه الأيمان المُغلَّظة من المدعى عليه عند عدم البينة، لكان فيه ظلم شديد على المدعى عليهم، ولا عهد به في الشرع.

وأما على طريق الشافعية فالقصاص منفي لوجهين: الأول: أن الروايات في قصة خيبر مختلفة، فورد في بعضها القصاص، وفي بعضها الدية، فلما وقع الثلث في ثبوت القصاص سقط القصاص، لأنه مما يندرىء الشك فلم يبق إلا الدية.

والثاني: أن القسامة عند الشافعي أيمان من المدعين، والأيمان بمجردها لا يثبت بها القصاص، وإنما تثبت بها الدية، لأن القصاص يحتاج إلى حجة كاملة، وهي البينة، والله سبحانه أعلم.

....

القسامة من جهة العمل في عصرنا الحاضر:

الأصل في القسامة، كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٤٢٠): «أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها».

فالشافعي ـ رحمه الله ـ نظر إلى نظر إلى القسامة من جهة أن القتل يكثر فيما بين الناس، بينما تقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فلو أوجبنا لإغرام الدية جميع الشروط التي يجب توفرها لإثبات الحدود والقصاص، لأفلت المجرمون من العقاب، وصارت دماء الناس في معرض الخطر بأيدي الظالمين، فزعم أن القسامة طريقة من طرق إثبات القتل، غير أنها توجب الدية لا القصاص، لكونها حجة ضعيفة دون البينة التي توجب القصاص.

وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، فقد نظر إلى القسامة من جهة أنها شرعت لعلاج التقصير في النصرة، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، ممن وجب عليه النصرة والحفظ، كما صرح به الكاساني في البدائع (٧: ٢٩٠)، فالقسامة عند أبي حنيفة، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (٢: ٣٣٢): «أشبه ما تكون بما يفعله جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر، في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل، وفي حالة الثورات، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يعلم قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتُحَصّلُ الغَرامة من جميع سكان القرية على السواء. والواقع أن القسامة عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل، لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل، سابقة أو لاحقة، لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه، ويعترف بجرمه».

وأما من جهة العمل، فما اختاره الحنفية من طريق القسامة، أليق وأولى بالقرى والريف، وبالحياة القبائلية، وبالمدن التي توجد فيها حارات منظمة تشبه القبائل، وما اختاره الشافعية أولى بالحياة المدنية التي لا تربط فيها الناس وصلة القبيلة. وحينئذ تصير القسامة طريقاً من طرق إثبات الجريمة بالقرائن القوية التي تسمى لوثاً عند الشافعية، مؤيدة بأيمان المدعين، فيفرض بها الدية على المدعى عليهم لئلا تذهب دماء الناس هدراً لمجرد شبهات فنية في إثبات الجريمة.

ولما كانت المسألة مجتهداً فيها، فيسوغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختار من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة، لأن اختلاف هذه الأمة رحمة، وحكم الحاكم رافع للخلاف، والله سبحانه أعلم.

٤٣١٩ ـ (٢) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٤٣٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٢٢ ـ (٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. وَأَهْلُهَا يَهُودُ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. ....

---

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(فيدفع برمته)** الرمة، بضم الراء، وتشديد الميم: الحبل الذي يشد به الأسير، أو القاتل، إذا قيد إلى القصاص، يعني يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود تمكيناً لكم منه لئلا يهرب، ثم اتسع فيه، حتى قالوا: أخذته برمته، أي: كله، كذا في مجمع البحار (٢: ٣٨).

قوله: **(فدخلت مربداً لهم)** المربد، بكسر الميم، وفتح الباء: موقف الإبل، والمكان الذي تأوي إليه، كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١٠: ٢٨٦).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(وهي يومئذ صلح)** يعني: وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر على أيدي المسلمين، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣).

فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً. فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ - (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ. انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٢٤ - (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين والراء، حوض يكون في أصل النخلة، وحولها يملأ ماء لتشربه، كذا في مجمع البحار (٢: ١٧٨) وجمعه: شرب، كثمرة، وثمره.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فريضة من تلك الفرائض)** المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسن والعدد. كذا في شرح النووي.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد)** هو أبو الهذيل الطائي الكوفي، قال ابن المديني عن يحيى: ليس به بأس، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقائه، كذا في التهذيب (٤: ٦٢)، وأخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (فواده مائة من إبل الصدقة) هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التي وقع فيها أنه ﷺ أعطى ديته من عنده، وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوي في الروايات السابقة «من عنده» مجاز عن بيت المال، والمراد منه بيت مال المصالح، وأطلق عليه لفظ الصدقة

٤٣٢٥ ـ (٦) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ، قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

باعتبار الانتفاع به مجاناً، لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة، ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة، استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره، واستدل به على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢: ٢٣٥، والله أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو ليلى عبد الله)** كذا وقع في أكثر النسخ المصرية عندنا، على أن عبد الله بن عبد الرحمن اسم لأبي ليلى، ولكن وقع في النسخة الهندية: «أبو ليلى ابن عبد الله» على أن أبا ليلى ابن لعبد الله، وهذا موافق لما في تهذيب الكمال للمزي (٩: ٨٢١)، وتهذيب التهذيب (١٢: ٢١٥)، فإنهم ترجموا له باسم (أبي ليلى بن عبيد الله): ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٢٧) باسم عبد الله بن سهل عبد الرحمن بن سهل، وذكر أن كنيته أبو ليلى، وكذلك فعل الدولابي في كتاب الكنى والأسماء (٢: ٩٢) وهذا يؤيد النسخ المصرية، وذكر ابن حبان أنه من بني حارثة، فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول في قصة خيبر، والله أعلم. وعلى كل حال، فالرجل من ثقات التابعين، وذكر ابن عبد البر: أنهم أجمعوا على أنه ثقة، كما في التهذب.

قوله: (من جهد أصابهم) الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، كما في مجمع البحار، والمراد ههنا الأول، يعني: خرجا من مشقة في معاشهم.

قوله: (في عين، أو فقير) الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقال ابن الأثير: «الفقير: مخرج الماء من القناة، والفقير: حفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست، والفقير: ركي بعينه معروف، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أوركيا» كذا في جامع الأصول (١٠: ٢٨٦)، وذكر في النهاية (٣: ٢٣٥) أن الفقير بئر قليلة الماء، وفم القناة. وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٢١٥) (حديث عبد الله بن أنيس): «الفقير: بئر تحفر في أصل الفسيلة إذا حولت، ويلقى فيها البعر والسرجين. يقال: فقرنا للودية (أي: للفسيلة) تفقيراً».

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ. كَبِّرْ» (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّه، مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٢٦ - (٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٣٢٧ - (٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٤٣٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

قوله: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) يعني: إما أن يدفعوا إليكم الدية بمقتضى القسامة، وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل للشافعية والحنفية في أن موجب القسامة هو الدية، دون القصاص، وقد مر تفصيل المذاهب والدلائل في ذلك، والحمد لله.

٧ - (١٦٧٠) - **قوله: (أقر القسامة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، باب القسامة، وقد أخرج هو والبخاري، رحمهما الله، قصة القسامة في الجاهلية بتفصيلها، وقد ذكرناها في أول هذا الباب.

(٠٠٠) - **قوله: (عن صالح)** يعني ابن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وهو من التابعين المعروفين بالفقه والحديث، رأى ابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة ﷺ،

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ (٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ....

وتتلمذ للزهري، وهو أسن منه، ويعد من أثبت أصحاب الزهري، وقدمه بعض الناس على معمر، وراجع التهذيب (٤: ٣٩٩).

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٩ ـ (١٦٧٠) ـ **قوله: (كلاهما عن هشيم)** يعني: ابن بشير، وقد مَرَّ ترجمته في كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني، بضم الباء، نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة، وليس منسوباً إلى قبيلة بنانة، وهو من ثقات أصحاب أنس ﷺ، وقد أجاز إياس بن معاوية القاضي شهادته وحده، مات سنة ثلاثين ومائة، كما في التهذيب (٦: ٣٤١ و٣٤٢).

قوله: (وحميد) بالتصغير، يعني: حميد بن أبي حميد الطويل، الخزاعي، البصري، ولم يكن طويل القامة، وإنما لقبوه بالطويل لأنه كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل، ليمتاز من الآخر، وقيل: كان طويل اليدين، وكان يقف عند البيت، فتصل إحدى يديه رأسه، والأخرى رجليه. وهو ثقة، غير أنه ربما يدلس عن أنس، ويقال: إنه لم يسمع عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت البناني كذا في التهذيب (٣: ٣٨ و٣٩).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذه قصة العرنيين، وقد أخرجها أيضاً البخاري في المحاربين، في فاتحته، (رقم: ٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا، (رقم: ٦٨٠٣)، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (رقم: ٦٨٠٤)، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، (رقم: ٦٨٠٥) وفي الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٩)، وفي الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (رقم: ٢٣٣)، وفي الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (رقم: ١٥٠١)، وفي الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (رقم: ٣٠١٨)، وفي المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (رقم: ٤١٩٢)، وفي تفسير المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ (رقم: ٤٦١٠)، وفي الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء ببول الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (رقم: ٥٦٨٥، و٥٦٨٦،

نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ

و٥٧٢٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم ٧٢، وفي الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، (رقم: ١٨٤٦)، وأبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (رقم: ٤٣٦٤ إلى ٤٣٦٨، و٤٣٧١)، والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ، وابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم ٢٥٧٨، وأحمد في مسنده (٣: ١٠٧ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٠).

قوله: (ناساً من عرينة) بضم العين مصغراً، وهو حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا هو الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وقد وقع في بعض الروايات أنهم كانوا من عكل، بضم العين، وسكون الكاف، وهي قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما، فقال: (من عكل أو عرينة) بالشك كما عند البخاري في الوضوء، أو (من عكل وعرينة) كما عند البخاري في المغازي، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما أخرجه البخاري في الجهاد، والديات: «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب. هذا ملخص ما في فتح الباري (١: ٣٣٧) وراجعه للتفصيل.

قوله: (قدموا على رسول الله ﷺ) وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٣٦٣) وكانت غزوة ذي قرد في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها البخاري في المغازي بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست، وذكر الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٨) أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، كذا في الفتح.

قوله: (المدينة) وأخرج البخاري في المحاربين (رقم: ٦٨٠٤) من طريق وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة» وهذا يدل على أنهم أقاموا بالصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة، وزاد في رواية يحيى بن أبي كثير: (فأسلموا) وفي رواية أبي رجاء: (فبايعوه على الإسلام).

قوله: (فاجتووها) قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا: أي: لم يوافقهم طعامها.

وفسره ابن العربي بطريق آخر، فقال: الجوى داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف، ووقع في رواية أخرى: (استوخموا) ويقال: استوخمت أرض كذا: إذا لم توافق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ....

مزاجك، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٣: ٤٩١). وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء.

ثم أخرج البخاري في الطب من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة» والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، لما أخرج أبو عوانة من رواية غيلان عن أنس: «كان بهم هزال شديد»، وأخرج من رواية أبي سعد، عنه: (مصفرة ألوانه).

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد، عن أنس، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: (ووقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وهو البرسام، وهو اختلال العقل، وورم الرأس، وورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فقد وقع عند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: (فعظمت بطونهم) هذا ملخص ما في وضوء فتح الباري.

وحاصل ما ذكر أنهم كانوا في هزال شديد من الجوع والجهد، فآواهم رسول الله ﷺ وأطعمهم، حتى صحت أجسامهم، ثم ابتلوا بالاستسقاء، فانتفخت بطونهم، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة، والله أعلم.

قوله: (إن شئتم أن تخرجوا) شرط جزاؤه محذوف، يعني: فعلتم. ودل الحديث على جواز الخروج من البلد الذي لا يوافق الرجل هواءه، تداوياً وعلاجاً، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا الحديث في الطب، وترجم عليه: باب من خرج من أرض لا تلائمه، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وَبِئَة، فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف» قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء، وقال الخطابي: «ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس» كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٩).

قوله: (إلى إبل الصدقة) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩٣) أنها كانت ترعى بذي الجدر، ناحية قباء قريباً من غير على ستة أميال من المدينة، وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج المصنف إسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى الإبل، فقالوا: «يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل»، وأخرج البخاري من رواية وهيب، عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله! ابغنا رسلاً» أي: اطلب لنا لبناً، فقال ﷺ: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود».

فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. ....

ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة، ويعارضه رواية أبي رجاء عند البخاري، وفيها: «هذه نعم لنا تخرج، فاخرجوا فيها» ورواية أيوب في الوضوء (فأمرهم النبي ﷺ بلقاح) ورواية وهيب في المحاربين: (إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) وظاهر هذه الروايات أن للقاح كانت للنبي ﷺ. وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١ : ٣٣٨) بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا.

ويحتمل أيضاً أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله ﷺ من جهة كونه ﷺ متولياً لها.

ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها، لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل، ولهذا المعنى أخرجه البخاري في الزكاة، وترجم عليه: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

قوله: (فتشربوا من ألبانها وأبوالها) أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل، وأما شرب لبن إبل النبي ﷺ، فلتحقق الإذن منه عليه السلام، وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسألتان:

١ ـ مسألة بول ما يؤكل لحمه:

استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث، وأما بول غيرها مما يؤكل لحمه، فبالقياس عليه، وهو قول أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإصطخري، والرؤيان من الشافعية، وبه قال الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم، والثوري. وقال أبو داود ابن علية: بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر، غير بول الآدمي.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وجمع كثير من العلماء: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه من القدر القليل. وهذه المذاهب مأخوذة من عمدة القاري (١ : ٩١٩).

وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه:

الأول: أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوي للضرورة، كما أجيز لبس الحرير في الحرب، أو للحكة، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء، ولأبوال الإبل تأثير في ذلك، فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم، والإبل التي ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها في بعض أنواع الاستسقاء، وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٦٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم».

....

وقد ذكر شيخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى في معارف السنن (١: ٢٧٤) أن ابن سينا قد صرح في قانونه في الطب أن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء، ثم قال شيخنا رحمه الله: «ورأيت في كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضاً. ويقول ابن حزم: صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وإنهم صحت أجسامهم بذلك، حكاه العيني، وروي جواز التداوي بأبوالها عن محمد بن علي ﵄، وإبراهمي النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري».

والثاني: إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال، وإن النسخ وإن كان لا يثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفي لإبطال الاستدلال بما جاء في الروايات مخالفاً للأصول الكلية، والروايات المشهورة. وتوجد ههنا قرائن تقوي احتمال النسخ، فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست، كما قدمنا، وحديث نجاسة البول مروي عن أبي هريرة كما سيأتي، وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع، وإن تأخر إسلام الراوي، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على تأخر ما رواه غير أنه قرينة تؤيد تأخره، ولا سيما إذا نظرنا إليه من حيث أن نجاسة البول إن كانت منسوخة في سنة سبع، لما حدث أبا هريرة أحد من الصحابة حديث نجاسة البول من غير بيان نسخه، وظاهر أن قصة العرنيين وقعت بمشهد من الصحابة، واشتهرت قصتهم، فلو كانت ناسخة لنجاسة البول لما خفي نسخها على الصحابة، والمسألة مما تعم به البلوى، ولا سيما لأكثر الصحابة الذين يكثر اشتغالهم برعي الدواب وحلبها.

ثم من المعلوم المشاهد في الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت في الأنجاس من الخفة إلى الشدة، فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة في مبدأ الإسلام، ثم جاء الحكم بنجاستها، فمن جملتها ما أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٠) عن ابن مسعود ﵁ في قصة وضع أبي جهل سلا جزور على ظهر النبي ﷺ وهو مصل ساجد، وقد ثبت أنه ﷺ لم يقطع صلاته، بل استمر فيها، كما ذكره الحافظ في الفتح (١: ٣٥١)، وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روي في نجاسة النجو والدم.

فهذه القرائن مما يقوي احتمال النسخ، وعند هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذي ورد في نجاسته أحاديث كثيرة.

والوجه الثالث في الاعتذار عن حديث الباب: أنه يحتمل أن يكو الأمر بشرب الألبان، واستنشاق الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين، والتضمين: أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور، كقولهم: علفتها تبناً وماء بارداً، والمراد:

....

علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، وقد أوضحه ابن هشام في مغني اللبيب (٢: ١٩٣ و٢: ١٦٩ و١: ٣٢)، وفي أوائل الباب الخامس من الجزء الثاني.

ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي في سننه (٢: ١٦٧) من غير ذكر الأبوال، ولفظه: «فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها إلخ». وكذلك لم يذكر لفظ (الأبوال) في حديث أنس عند الطحاوي من طريق عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، ذكره شيخنا البنوري رحمه الله في معارف السنن (١: ٢٧٥)، ثم قال: «وعلى هذا، يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان في سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها، واستنشاق أبوالها، ولعلهم شربوا أبوالها أيضاً، فوقع التعبير بهما معاً في سياق الأمر، نظراً إلى ما وقع، لا أنه ﷺ أمر بهما معاً».

وبالجملة، فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية.

وأما أدلة نجاسة الأبوال مطلقاً، فكثيرة:

منها: ما أخرجه الترمذي في الأطعمة من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة: وألبانها» والجلالة: التي تأكل الجلة، وهي البعرة، كما في القاموس وغيره، فكان سبب النهي هو أكلها البعرة، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «استسنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في المستدرك (١: ١٨٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقد أخرجه الدارقطني فأخرجه بطريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وليس فيه: «استنزهوا من البول» وصحح الدارقطني هذا الطريق، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» وقال فيه: «الصواب مرسل» ولو كان مرسلاً فهو مرسل محمد بن سيرين، ومراسيله من أصح المراسيل كما صرح به غير واحد، وراجع مثلاً منهاج السنة لابن تيمية.

ثم أخرج الدارقطني شاهداً آخر لهذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» ثم قال الدارقطني: «لا بأس به». راجع سنن الدارقطني (١: ١٢٨) وله شاهد آخر عند الدارقطني من حديث قتادة، عن أنس، بلفظ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». وذكر الدارقطني أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقد ذكر العلامة إبراهيم الحسيني الدمشقي في كتابه «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» (١: ٢٣٨) أن سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جسرة، قالت:

....

«حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صدقت».

٢ ـ مسألة التداوي بالمحرم:

واستدل بحديث الباب من أجاز التداوي بالمحرمات والأنجاس، والمذاهب في هذا الباب مختلفة، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً، قال ابن قدامة: «ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به، لما ذكرنا من الخبر» كذا في كتاب الأطعمة من المغني (١١: ٨٣)، والشرح الكبير (١١: ١٠٨).

وأما الشافعية فجوزوا التداوي بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها، فأما التداوي بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضاً، قال النووي في المجموع، شرح المهذب (٩: ٥٢): مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر... ودليلنا حديث العرنيين، وهو في الصحيحين كما سبق، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي، كما هو ظاهر الحديث وحديث: «لم يجعل شفاءكم» محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا حُمِلا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة، للجمع بينها وبين حديث العرنيين».

وأما المالكية فمذهبهم في هذا الباب كمذهب الحنابلة، فإنهم لا يجوزون التداوي بالمحرم بحال، ويقول الإمام القرطبي في تفسيره من سورة البقرة (٢: ٢١٣): «وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال، ولا بخنزير، لأن منها عوضاً حلالاً، بخلاف المجاعة... وكذلك الخمر لا يتداوى بها» ويقول المواق في كتاب المباح من التاج والإكليل (٣: ٢٣٣): «وأما التداوي بها (أي: بالخمر) فمشهور المذهب أنه لا يحل، وإذا قلنا. إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها».

وأما الحنفية، فقد اختلفت أقوال علمائهم في المسألة فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، ويقول الإمام السرخسي رحمه الله في باب الوضوء والغسل من المبسوط (١: ٥٤): «وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه (يعني: بول ما يؤكل لحمه) للتداوي وغيره، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره، لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير، عملاً بحديث العرنيين».

....

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق (١: ١١٥): «وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي، لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وإن كان نجساً... ووجه قول أبي حنيفة أنه نجس، والتداوي بالطاهر المحرم، كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة، فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء؛ وتأويل ما روي في قصة العزنين أنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم، لاختلاف الأمزجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك الآن يحل، كالميتة والخمر عند الضرورة».

ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالحرام إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر، فقد قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (١: ١١٦): «وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم، ففي النهاية عن الذخيرة: «استشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر اهـ»، وفي فتاوي قاضي خان معزياً إلى نصر ابن سلام، معنى قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر لضرورة. اهـ، وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس، فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه، يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك، لكنه لم ينقل. وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء. ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ».

وحاصل ما ذكره أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله في جواز التداوي فيما إذا لم يعلم الطبيب له دواء آخر. ولم أجد: هل اشترط الإمام أبو يوسف ذلك في مذهبه أولاً، والظاهر مما نقله السرخسي وابن نجيم أنه يرى جواز التداوي مطلقاً، ولكن المشايخ إنما اختاروا قوله في صورة خاصة، وهي إذا لم يعلم الطبيب دواء سوى ذلك.

واستدل من حرم التداوي بالمحرمات بأحاديث متعددة:

١ ـ أخرج أبو داود في باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبي الدرداء: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

٢ ـ وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

٣ ـ وأخرج عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ ....

---

٤ ـ وأخرج عن وائل بن حجر ﷺ: «ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله! إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء» وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الطب (رقم: ٣٥٠٠) والدارمي في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

٥ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: «اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وراجع موارد الظمآن للهيثمي، (ص: ٣٣٩، رقم: ٣٩٧).

٦ ـ وأخرج الطحاوي في باب ما يؤكل لحمه من شرح معاني الآثار قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء»، وفي رواية أخرى عن أبي وائل، قال: «اشتكى رجل منا، فنعت له السكر، فأتينا عبد الله، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وهذا الأثر قد ذكره البخاري تعليقاً في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

٧ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: قالت عائشة: «اللهم لا تشف من استشفى بالخمر».

ومن رأى جواز التداوي بالمحرم أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار، يعني: إذا علم للمرض دواء آخر، وهذا الجواب قد اختاره العيني في عمدة القاري (١: ٢٩٠)، وشيخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٣٢٩)، والشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (١٦: ١٩٩)، والشيخ البنوري في معارف السنن (١: ٢٧٨)، وكذلك الشيخ الكاندلوي في أماني الأحبار (٢: ١١٥)، وزاد عن ابن حزم: «جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرام ما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر».

قوله: (فصحوا) وزاد الإسماعيلي في روايته عن ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» كذا في الفتح.

قوله: (ثم مالوا على الرعاء) بكسر الراء، جمع راع، كصاحب وصحاب، ووقع في بعض النسخ: «الرعاة» وهو جمع الراعي أيضاً، كقاض، وقضاة، وهما لغتان صحيحتان. أفاده النووي رحمه الله تعالى.

فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَعَثَ فِي إِثَرِهِمْ. ....

وأخرج أبو عوانة في صحيحه من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل» وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم الراعي المقتول: (يسار) ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار»، زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها» فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه. كذا في فتح الباري (١ : ٣٣٩).

ثم الظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاة أكثر من واحد، والظاهر مما ذكرنا من الروايات، ومن الروايات الأخرى عند المصنف، وعند البخاري وغيره: أن المقتول كان واحداً، وهو يسار. فيحتمل أن يكون إبل الصدقة لها رعاة غير يسار، فقتل بعضهم مع يسار، فاقتصر بعض الرواة على يسار، لأنه كان راعي لقاح النبي ﷺ. ولكن رجح الحافظ في الفتح قول أصحاب المغازي إنهم لم يقتلوا إلا راعياً واحداً، وإنما ذكره راوي حديث الباب بالمعنى، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، والله أعلم.

قوله: (فقتلوهم) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢ : ٩٣) أن يساراً مولى رسول الله ﷺ قاتلهم في نفر، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه. وعينيه، حتى مات رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قوله: (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) يعني: إبله. والذود اسم جمع للإبل، وقد أخرج الواقدي في مغازيه (٢ : ٥٧٠) من طريق ابن أبي سبرة، عن مروان بن أبي سعيد ابن المعلي رواية يؤخذ أنها كانت ست عشرة لقحة غزاراً، فنحروا منها واحدة يقال لها الحناء، فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي ﷺ.

قوله: (فبعث في إثرهم) وتفصيله ما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢ : ٥٦٩) من طريق خارجة بن عبد الله، عن يزيد بن رومان، قال في حديثه: «فبعث رسول الله ﷺ في إثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل، فباتوا بالحرة وأصبحوا، فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير. فأخذوها فقالوا: ما هذا معك؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً، فأعطوني. قالوا: أين هم؟ قالت: هم بتلك القفار من الحرة، إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم. فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم، فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا، فاستأسروا بأجمعهم، لم يفلت منهم إنسان، فربطوهم، وأردفوهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة، فخرجوا نحوه».

فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. ....

وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهري. وبهذا الاسم يذكره أصحاب السير والمغازي، وذكر الواقدي عن بعض ولد سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارساً الذين كانوا في هذه السرية، فقال سلمة: أنا، وأبو رهم الغفاري، وأبو ذر، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن مكيث، وجندب بن مكيث، وبلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وجعال بن سراقة، وصفوان بن معطل، وأبو روعة معبد بن خالد الجهني، وعبد الله بن بدر، وسويد بن صخر، وأبو ضبيس الجهني.

وذكر الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠) عن مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد ابن زيد أو سعد بن زيد الأشهلي، ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلي كان رأس الأنصار، وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأتي بهم) وأخرج الواقدي (٢: ٥٧٠) عن يزيد بن رومان، قال: «حدثني أنس بن مالك، قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان، حتى لقي بهم النبي ﷺ بالزغابة بمجمع السيول. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وصلبوا هناك. قال أنس: إني لواقف أنظر إليهم».

قوله: (وسمل أعينهم) قال الخطابي: «السمل فقاء العين، بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم، كأن حداقها سملت بشوك، فهي عور تدمع

كذا في معالم السنن (٦: ٢٠٢)، وفتح الباري (١: ٣٤٠)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٤٩١): «سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة».

وسيأتي في الرواية الآتية: «وسمرت أعينهم» والتسمير، والسمر: أن يحمى للعين مسامير الحديد، وتكحل بها ليذهب بصرها، كما في جامع الأصول.

فأما قطع الأيدي والأرجل، فكان حداً للمحاربة، أو قصاصاً لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ، وأما سمل الأعين، فالجمهور على أنه كان قصاصاً، واستدلوا به على وجوب المماثلة في قصاص كل جناية. والحنفية على أنه لا قود إلا بالسيف، فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة، أو على أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، ويدل على النسخ ما ذكره الترمذي في جامعه عن ابن سيرين أنه قال: «إنما فعل النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود». وسيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التي عاقبهم النبي ﷺ بها قاسية جداً، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير، وأبعد عن المروءة والإنسانية،

وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب، وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابه على مننهم الجسيمة، مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروعة والإنسانية. إنهم أتوا رسول الله ﷺ في حالة الجوع والهزال، والمرض والسقام، فآواهم ﷺ وأطعمهم، ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة، وأباح لهم ألبان لقاحه، وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحي، وهواء لطيف، ودواء مفيد، وائتمنهم على رعاته وأمواله. ولكنهم ارتدوا عن الإسلام، وانتهبوا الإبل، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ دون أيّ ذنب منه، أو تقصير، وقطعوا يده ورجله، وسملوا عينه بأشواك.

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل بهم إلا مثل ما فعلوه براعي رسول الله ﷺ، المعصوم المظلوم. فلا يقدح في إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة، إلا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين.

وليتنبه أن الشافعي رحمه الله قد أخرج في مسنده من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: «لا والله! ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم، وأرجلهم» راجع ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢: ٨٦). ولكن في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، المعروف بضعفه، وقد بسطنا عليه الكلام في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من كتاب الهبات. وذكرنا أن الشافعي كان يحسن الظن به، ثم هذا الحديث مرسل، لأن علي بن الحسين من التابعين. فلا يقاوم هذا الحديث ما ثبت عن الثقات في أحاديث موصولة قوية الإسناد، وظاهر أن المثبت مقدم على النافي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود، معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى ماتوا) وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين: الحرابة، والارتداد فلنتكلم على أحكام هاتين الجنايتين، فإنهما هما المقصودتان بإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله سبحانه الموفق.

أحكام الحرابة:

الحرابة: هي قطع الطريق، وهو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع. ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح، كالعصا، والحجر، والخشبة، ونحوها، ولكن المالكية والشافعية لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، وأن يستعمل أعضاءه، كاللكز، والضرب بجمع الكف، بل يكتفي مالك بالمخادعة، والغيلة وسقي السكر، دون استعمال القوة. وراجع

....

بدائع الصنائع للكاساني (٧: ٩٠ و٩١) لمذهب الحنفية، والمغني لابن قدامة[1] (١٠: ٣٠٤) لمذهب الحنابلة، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٨٠) لمذهب الشافعية، وشرح الدردير بحاشية الصاوي (٤: ٤٩٢) لمذهب المالكية، وفرق أبو يوسف رحمه الله بين الليل والنهار، فاشترط السلاح في النهار، ولم يشترطه في الليل واكتفى بالعصا والحجر، كما في البدائع (٧: ٩٢) وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٢٣٢) ومتن الدر المختار (٤: ٣٣٥) وعلله ابن عابدين بدفع شر المتغلبة المفسدين. وإن هذا التعليل يقتضي مزيد التوسعة في عصرنا المملوء بالفساد، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين، مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار، ومع ذلك لا يتمكن المعتدى عليه من الاستغاثة، فلو قضى الإمام بقول الشافعية أو المالكية اليوم كان أولى لاستئصال المتمردين من قطاع الطرق.

حكم الحرابة بدون قصد المال، واختطاف الطائرات:

ثم مقتضى كتب الحنابلة أن الحرابة إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال، لا غير، والظاهر من كتب الشافعية والمالكية أنهم لا يشترطون ذلك، بل إذا كان الخروج للاعتداء على النفس من القتل، والإرهاب، ومنع سلوك المارة، كان ذلك حرابة أيضاً فقد عرفه الرملي الشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٨: ٢) بقوله: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث». وعرفه الدردير المالكي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل (٤: ٤٩١) بقوله: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق، أي: مخيفها، لمنع سلوك، أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران».

ولم أجد هذه الصراحة في كتب الحنفية، وعبارات الفقهاء الحنفية في ذلك مجملة، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار أن قطع الطريق يتحق بدون قصد المال، إذا أراد بذلك الاعتداء على معصوم، ونصه: «من قصده (يعني: قطع الطريق) ولو في المصر ليلاً، به يفتى، وهو معصوم، على شخص معصوم، ولو ذمياً إلخ» فإنه لم يشترط قصد أخذ المال. وقال الكاساني في البدائع

---

(١) وليتنبه أن ابن قدامة ذكر مذهب أبي حنيفة أنه يشترط للحرابة أن يكون مع المحارب سلاح محدد، ومن كان معه عصا أو حجر لا يعد محارباً ـ وفيه تسامح، لأن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما ذكرنا عن البدائع. وكذلك تسامح ابن قدامة في نقله مذهب الشافعي أنه يشترط عنده أن يكون معه سلاح، أو عصا، أو حجر، فإن الصحيح من مذهبه أنه لا يشترط السلاح، وإنما تكفي القوة، قال الشربيني: «لا يشترط في قاطع الطريق عدد، ولا ذكورة، ولا سلاح» راجع مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، وقال في الإقناع: «وإن كان البارز واحداً، أو أنثى، أو بلا سلاح» راجع حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٧٩.

....

(٧: ٩٢) في دليل عقوبة قتلهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال: «أنهم لما قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلاً علم أن مقصودهم القتل: لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة»فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل، ولم يقصدوا أخذ المال فإنهم محاربون عند الحنفية أيضاً، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] إلخ، فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال.

وإذا تقرر هذا، فالظاهر أن ما يفعله البعض في زماننا من اختطاف الطائرات داخل في حد الحرابة وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصاً، وعند الحنفية استنباطاً، لأن أقل ما يقصده هؤلاء، هو التخويف، فينبغي أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق، والله أعلم.

هل يشترط في الحرابة أن تكون خارج مصر؟

ثم اشترط أبو حنيفة رحمه الله في حد قطع الطريق أن يقع قطع الطريق خارج مصر، فإن كان في المصر، فإنه ليس محاربة موجبة للحد، وهو قول الثوري، وإسحاق، وهو مختار الخرقي من الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية. وحجتهم أن قطع الطريق إنما يكون خارج مصر، لأن من كان في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه.

ولم يشترط الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة كونهم خارج مصر، ولكن اشترطوا أن يكون المقطوع عليهم لا يرجون الغوث، إما لبعدهم عن المصر، أو لضعف السلطان، أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة، حتى لو دخلوا داراً، ومنعوا أهلها من الاستغاثة كانوا قطاعاً للطريق، كما في مغني المحتاج (٤: ١٨١)، وشرح الدردير مع حاشية الصاوي (٤: ٤٩١ و٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٣٠٣).

وأما أبو يوسف رحمه الله فلم يشترط شيئاً من ذلك، وقال: إنهم إذا قطعوا الطريق في المصر يقام عليهم الحد، لأن السبب قد تقرر، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة، والاعتماد على ما لهم من المنعة، وهذا في المصر أظهر. كذا في مبسوط السرخسي (٩: ٢٠١).

ثم قال السرخسي رحمه الله: «وقد قال بعض المتأخرين: إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن القاصد دفع القاصد من قطع الطريق، وأخذ المال، والحكم لا يُبتنى على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة إلى الكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران، واتصال عمران

....

أحد الموضعين بالموضع الآخر. فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة، وهي حمل السلاح في الأمصار، فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجباً للحد».

وعلى كل حال، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية على قول أبي يوسف رحمه الله، كما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤ : ٢٧٥) عن شرح الطحاوي، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥ : ٦٧): «وعليه الفتوى لمصلحة الناس»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٣٢) «هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعاً لشر المتغلبة المفسدين»، فلا يشترط اليوم لإقامة حد الحرابة أن يقع قطع الطريق خارج مصر، ولا أن يكون بسلاح، ولا أن يقصد أخذ المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عقوبة الحرابة:

وأما عقوبة الحرابة، فتختلف باختلاف الأحوال، فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أحداً، حبسوا بعد التعزير، حتى يتوبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم، أو يموتوا.

وإن أخذوا مالاً بقدر نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالاً قتلوا حداً، لا قصاصاً، فلا يصح عفو الأولياء عنهم، ويستوي فيه القتل بالمثقل وبالمحدد.

وإن قتلوا وأخذوا مالاً خُيّر الإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، أو فعل الثلاثة، أو قتل،وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط وهذا مذهب الحنفية، كما فصله الزيلعي، وحكاه في الدر المختار.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، غير أنه يرى في الصورة الرابعة (وهي ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدي المحاربين وأرجلهم، وإنما يقتلون، ويصلبون، كما في مغني المحتاج (٤ : ١٨٢).

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية في الصورة الثالثة فقط، (وهي إذا قتل المحاربون أحداً، ولم يأخذوا مالاً) بأن عقوبتهم القتل حداً، لا قصاصاً، وأما الصور الثلاثة الأخرى فيخير الإمام في جميعها بين أن يقتلهم، أو يجمع بين الصلب والقتل، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. أو غربهم من البلاد بعد ضربهم تعزيراً. فيفعل فيما يرى المصلحة من هذه الحدود الأربعة نظراً إلى أحوال كل قضية، وراجع الدردير (٤ : ٤٩٣ إلى ٤٩٥).

وأما الحنابلة، فمذهبهم مذهب الشافعية، غير أنهم يقولون في الصورة الأولى (وهي إذا أخاف المحاربون السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً) إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد، ولا يتركون أن يأووا ببلد. كما في المغني لابن قدامة (١٠ : ٣١٣).

....

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف (أو) في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أيِّ نوع من أنواع الحرابة، بحسب ما يراه ملائماً إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أن القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع، ولا بالنفي.

وأما الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فإنهم رأوا أن حرف (أو) في هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل. وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة.

واستدل الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا، وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض». أخرجه الشافعي رحمه الله في مسنده، وراجع ترتيب مسنده للسندي (٢: ٨٦)، وفي إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الهبات، باب تحريم لرجوع في الصدقة، وذكرنا أن الشافعي كان يحسن فيه الرأي.

ولكن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦: ١٢٢) من غير طريقه، فقال: «حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (إلى قوله): ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: إذا حارب فَقَتَل فعليه القَتْلُ إذا ظهر عليه توبته، وإذا حارب، وأخذ المال وقَتَل: فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخذ ولم يقتل: فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخاف السبيل: فإنما عليه النفي». وكذلك رواه ابن جرير عن أبي مجلز، وحصين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة ﷺ أجمعين. وراجع لتفصيل هذه المسألة ودلائلها إعلاء السنن ليخنا التهانوي رحمه الله (١١: ٧٢٠).

وأما النفي من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس، لأن النفي عن وجه الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، فإن ذهب إلى بلد آخر من بلاد المسلمين لم ينقطع أذاه، وإن نفي إلى دار الحرب ففيه تعريض المسلم للردة، فتعين أن يكون المراد الحبس، لأن المحبوس منقطع عن الدنيا، ولذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه:

....

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

كما في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش ابن جرير (٦: ٢٦)، وقد رجح ابن جرير الطبري أن يحبس في أرض نفي إليها فقال في تفسيره (٦: ١٢٧): «لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفياً حينئذ عن جميعها» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم المعروف أن آية المائدة في المحاربين نزلت في العرنيين، وقد أخرج الطبري قصة العرنيين في سبب نزول هذه الآية، ورواه عن أنس، وجرير بن عبد اللّه البجلي، وسعيد بن جبير، وعبد اللّه بن عمر، أو عبد اللّه بن عمرو، والسدي، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة أيضاً، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٤٩).

ولكن روى ابن جرير ٦: ١١٩ عن ابن عباس، قال: «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وروي مثله عن الضحاك، وعكرمة، والحسن البصري رحمهم الله.

ثم رجح ابن جرير هذا القول الثاني، وأن الآية نزلت بعد قصة العرنيين، فشملت قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة جميعاً.

وعلى كل حال، كان العرنيون داخلين في حكم الآية بالإجماع، سواء كانت الآية نزلت فيهم أو بعدهم، لأنهم قطعوا الطريق، وأخافوا السبيل، وأخذوا المال، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وقتلهم، ففي ذلك دليل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز للإمام الجمع بين القطع والقتل على المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة قتل المرتد:

ثم قد يستدل بحديث الباب على أن عقوبة الارتداد هي القتل، ومن هذه الجهة ترجم المترجمون على حديث الباب: «باب حكم المحاربين والمرتدين». والصحيح أن العرنيين قد استحقوا القتل من جهتين: قطع الطريق، والارتداد، فيصح نسبة عقوبتهم إلى كلتا الجهتين.

ولما صارت مسألة قتل المرتد من المسائل التي كثر فيها الشغب في عصرنا من جهة أهل الغرب ومن وافقهم، أردنا أن نشرح هذه المسألة بشيء من التفصيل، الله الموفق والمعين.

إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا،

....

وقد أطبقت الفقهاء على أن الارتداد في دار الإسلام جريمة من الجرائم عقوبتها القتل، ولا نعلم لذلك مخالفاً من فقهاء الأمة وعلمائها؛ حتى جاء القرن الرابع عشر. فطعن أهل الغرب في هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير، وحرية الاعتقاد.

فحاول بعض المغرمين بالأفكار الغربية من المنتمين إلى الإسلام أن يدفعوا هذا الطعن، بإنكار أن تكون عقوبة المرتد القتل في الإسلام، كأن هذا الحكم وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يمحوها، والعياذ بالله العظيم، فألفوا من أجل ذلك مقالات ادعوا فيها أن الإسلام لم يجعل القتل عقوبة للارتداد، وإنما جعله جزاء للمحاربة والبغي.

وجملة ما يتمسك بها هؤلاء تتلخص في أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] يقتضي أنه كما لا يجوز إكراه الكافر على قبول الإسلام، لا يجوز إكراهه على بقائه في الإسلام أيضاً.

والثاني: إن الأحاديث الواردة في قتل المرتد إنما تعني المرتد المحارب الباغي، دون المرتد الذي لا يحارب المسلمين.

والثالث: إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، وإنما هو إثم عظيم يعاقب عليه في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، حيث قال: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٨].

فأما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فالجواب عنه أن الآية إنما تبين حكم الكافر الأصلي أنه لا يجبر على الإسلام، ولا علاقة لها بإباحة الارتداد في شيء، ولذلك أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] فقد ذكر حكم من دخل الإسلام بعد ما كان كافراً، ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام، والعياذ بالله العظيم، فدل ذلك على أن سياق الآية إنما هو في إسلام الكافر الأصلي، وأنه لا يجبر على ذلك، ولو أسلم بطمأنينة قلبه فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وإن جميع الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية ومصداقها تدل على صحة ما قلناه:

فمنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، قال: «نزل هذا في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً (وهي: التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده؛ فلما

....

أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا (يعني: لا ندعهم على اليهودية، بل نجبرهم على الإسلام) فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ وفي رواية: «إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام، فنكرههم عليه، فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام». وقال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي. كذا في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠).

ومنها: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣: ٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحسين، كان له ابنان نصرانيان. وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أسبق قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض عليّ الإسلام، فآبى، فيقول: لا إكراه في الدين، ويقول: يا أسبق! لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين» كذا في تفسير ابن كثير (١: ٣١١).

ثم إن هذه الآية ليست على عمومها بالإجماع، فإن الوثنيين والمجوس في جزيرة العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف. ولو كانت الآية على عمومها لما جاز إجبارهم على الإسلام في جزيرة العرب. ومن هنا ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣] وروي ذلك عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين، كما في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠). ولعل مرادهم بكونها منسوخة أن عمومها مخصوص بقتال المشركين في جزيرة العرب.

فكما أن عموم الآية مخصوص بقتال المشركين في الجزيرة، وقد بينه رسول الله ﷺ، فكذلك بين رسول الله ﷺ أنها لا تشمل المرتدين، والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر جملة منها:

الأحاديث الدالة على قتل المرتد

١ ـ أخرج البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (رقم ٦٩٢٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢ ـ أخرج مالك في الأقضية من موطئه عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

٣ ـ عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، قال: «قدم عليّ معاذ، وأنا باليمين، ورجل كان

....

يهودياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. قال: كان قد استتيب قبل ذلك» هذا لفظ أبي داود.

وفي رواية البخاري في استتابة المرتدين، ورواية المصنف في كتاب الأمارة. «فلما قدم عليه(يعني: قدم معاذ على أبي موسىٰ) قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل».

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» أخرجه الجماعة، وسيأتي عند المصنف في باب ما يباح به دم المسلم.

٥ ـ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عثمان بن عفان، أشرف يوم الدار، فقال: «أنشدكم باللهّ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فيقتل به»، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله» أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ٢١٥٩)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم؛ وأبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (رقم: ٤٥٠٢)، وإسناده صحيح.

٦ ـ عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٦٠)، وسكت عليه هو، والمنذري في تلخيصه.

٧ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، ورجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٩ ـ عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد، غير أنه مؤيد بما ذكرنا من الأحاديث.

١٠ ـ عن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «إن هذه القرية، يعني

....

المدينة، لا يصلح فيها قبلتان، فأيما نصراني أسلم، ثم تنصر، فاضربوا عنقه» قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه ولكن مفهومه معتضد بما ذكرنا من الأحاديث.

١١ ـ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأور به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٣٥٨) وقال المنذري في تلخيصه: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات».

وكان سبب استجارته أنه تاب من ردته، ورجع إلى الإسلام، كما هو مصرح في ما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد، قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد اللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبي، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله! ما في نفسك. ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». قال المنذري: «وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد» كذا في تلخيص أبي داود للمنذري (٦: ١٩٨، رقم: ٤١٩٣).

١٢ ـ عن حارثة بن مضرب رضي الله عنه: «أنه أتى عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود ـ بالكوفة، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد اللّه، فجيىء بهم، فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق» أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، (رقم: ٢٧٦٢)، وإسناده حسن قد سكت عليه أبو داود والمنذري، وأخرجه النسائي أيضاً.

١٣ ـ عن عكرمة، قال: «أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة. وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، وأخرجه الترمذي في الحدود. باب ما جاء في المرتد، (رقم: ١٤٥٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، وأحمد في مسنده (١: ٢٨٢).

....

١٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذا لفظ البخاري في جزاء الصيد، (رقم: ١٨٤٦).

وكان سبب قتله ما ذكره ابن إسحاق، قال: «وعبد اللّه بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، وإنما أمر بقتله؛ أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان: فرتنى وصاحبتها، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه» كذا في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٧٣).

ولا يمكن أن يكون قتل ابن خطل قصاصاً لمن قتله، لما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦) أن المقتول كان من خزاعة، وله أولياء: «فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا الدية» ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقتل لمجرد الردة، لأن المرتد يستتاب، وإنما قتل لأجل سب النبي ﷺ وهجائه، ولكن اعترض عليه الحافظ في فتح الباري (٤: ٦٢) بأن ابن خطل كان حربياً، (وحَدُّ سَبِّ النبي ﷺ إنما يقام على مسلم، أو ذمي)، فتعين أن يكون قتله من أجل ارتداده، وأما عدم استتابته، فإن وجوب استتابة المرتد مختلف فيه، والظاهر عندي أن استتابة المرتد، وإن كان واجباً، ولكن إذا انضم إليه سب النبي ﷺ وهجائه، سقط هذا الوجوب، فمن أجل ذلك لم ينظر ابن خطل، ولا استتيب قبل قتله، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦): «وصوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط».

١٥ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر، فعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: (اقبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا اضرب عنقه) أخرجه مسدد، كذا في المطالب العالية (٢: ١١٢ رقم: ١٨٠١).

١٦ ـ عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: (كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما اللذان تزندقاً، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما إلخ) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك

....

بن حرب، عن قابوس. وأعله ابن حزم بسماك. وزعم أن قابوس بن المخارق مجهول، ولكن كليهما من رجال مسلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٤٠ و٧: ٣٠٦)، فالحديث صحيح على شرط مسلم، كما صرح به شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٥٥٤).

١٧ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣] الآية فكتب عمر: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا من قِبَلَك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعليٌ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) باب حد الخمر.

هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغي:

وقد تأول بعض الناس في هذه الأحاديث من أنها محمولة على الباغي المحارب، فليس الارتداد بمجرده موجباً لعقوبة القتل، وإنما يكون موجباً لذلك إذا انضم معه البغي والمحاربة. ولكن هذا التأويل منهم فاسد لوجهين:

١ ـ قدمنا الأحاديث التي تدل على إباحة دم المرتد. وليس في أحد منها ما يقيد إباحة دمه بالبغي والمحاربة، وإن أصرح حديث في ذلك هو الحديث الأول: «من بدل دينه فاقتلوه» وليس فيه أدنى ما يشير إلى البغي والمحاربة، وكيف يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن السبب الحقيقي للقتل؛ ويذكر ما ليس له دخل في إيجاب هذه العقوبة المتناهية؟

وقد تقرر في موضعه أنه كلما حكم المرء على اسم مشتق، فإن مادة اشتقاقه تكون علة لذلك الحكم، يدور الحكم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] حكم الله سبحانه بقطع الأيدي على السارق والسارقة، وهما اسمان مشتقان، فتكون مادة اشتقاقهما وهي السرقة، مداراً لحكم القطع، وعلة له وهل يقول عاقل: إن علة قطع يديه إنما هي شيء آخر غير السرقة؟ فكيف يقول عاقل إن سبب القتل في قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» شيء آخر غير تبديل الدين؟ ثم رأيت في الحديث الثالث، حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن الرجل المرتد لم يذكر له أبو موسى جريمة سوى أنه تهود بعد إسلامه، ولو كان باغياً لذكر ذلك، وكيف يكون الرجل باغياً بوحده، ليس معه قوة ولا منعة؟

....

بالحق الذي لا مجال لرده أنه لم يرتكب البغي، وإنما ارتكب جريمة الارتداد، ثم لم أخبر معاذ ﷺ بارتداده، فإنه لم يسأل أبا موسى ﷺ عن شيء آخر، وأنه هل ارتكب البغي مع الارتداد أو لا، وإنما حكم بقتله بمجرد الاطلاع على ارتداده، وذكر أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله، بما يظهر منه أن وجوب قتل المرتد كان أمراً شائعاً معروفاً بين الصحابة دون أية شبهة.

٢ - إن البغي والمحاربة جريمة مستقلة موجبة لإهدار الدم، سواء كان معه ارتداد أو لا، بإن لم يكن الارتداد بمجرده مبيحاً للدم، فلا معنى لذكره في سياق ما يوجب القتل.

وإن أكبر ما يستدل به هؤلاء: هو قوله عليه السلام في الحديث الرابع، حديث ابن مسعود ﷺ: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»، قالوا: إن هذا الحديث لم يجعل ترك الدين بمجرده سبباً لإباحة دم الإنسان إلا إذا انضم معه مفارقة الجماعة، وهو البغي والمحاربة.

ولكن هذا الاستدلال باطل، لأنه لو كان المقصود من مفارقة الجماعة في هذا الحديث هو البغي والمحاربة لكان ذكره كافياً في موجبات إهدار الدم، ولم يكن حينئذ لذكر الارتداد معنى. لأن البغي لا يحتاج في كونه مبيحاً للقتل إلى أن ينضم معه الارتداد، وإنما يكفي بمجرده في كونه سبباً لإهدار الدم، فلما ذكر معه الارتداد علم أنه هو السبب المقصود في إباحة القتل ههنا. وأما مفارقة الجماعة، فليس المراد منه البغي والمحاربة، وإنما المراد مفارقة جماعة المسلمين في عقيدتهم، فقوله عليه السلام: «المفارق للجماعة» صفة كاشفة، أو مؤكدة لقوله: «التارك لدينه». وإنما لم يذكر البغي والمحاربة في هذا الحديث عند تعداد موجبات القتل، لأن المقصود في هذا الحديث بيان الجرائم المبيحة للقتل التي يرتكبها الرجل بانفراده في حاله الأمن، وأما البغي فلا علاقة له بأحكام أيام السلم والأمن، وإنما يتعلق بالحرب والجهاد، ثم لا يرتكبه الجاني بانفراده، وإنما يرتكبه مع جماعة لها قوة ومنعة، فلذلك لم يذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما قولهم إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، لأن الله تعالى لم يذكر معه عقوبة دنيوية. وإنما ذكر عقوبة الآخرة، فباطل بالبداهة، لأن شرب الخمر لم يذكر معه في القرآن جزاءً في الدنيا، ولكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون جريمة قانونية، لأن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر، وأمر بجلده، فكذلك الارتداد، لم يذكر القرآن عليه عقوبة في الدنيا، ولكنها ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله.

والحق أن جميع الذنوب والآثام، إذا ثبت كونها ذنباً، جاز للحاكم أن يقيم عليها عقوبة في الدنيا، ولا شك أن الارتداد من أكبر الكبائر، فلا مانع من كونه جريمة قانونية ما لم يعارضه نص، وقد ذكرنا أن النصوص تدل على كونه جريمة قانونية، فضلاً عن كونها مانعة لذلك.

وأما قولهم: إن قتل المرتد معارض لمبدأ حرية التفكير، فليس مبدأ حرية التفكير من

٤٣٣٠ ـ (١٠) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَصَحُّوا. فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ

الدلائل الشرعية في شيء، ولا يقر الإسلام بالحرية المطلقة للتفكير، وإنما يقيدها بحدود شرعية لا يجوز التجاوز عنها. ولو كانت هذه الحرية مطلقة لجاز لمن يعتقد جواز الزنا أن لا يعاقب على ارتكابه، ولمن يعتقد جواز السرقة من الأغنياء أن لا تقطع يده.

والعجب من هؤلاء الذين يعترفون بأن البغي مبيح لقتل الباغي، مع أن ذلك معارض أيضاً لمبدأ الحرية المطلقة للتفكير، لأن كثيراً من البغاة إنما يخرجون على إمامهم لأسباب نظرية، ويعتقدون محاربته من واجبهم الديني، ويزعمون طاعة الإمام معصية، فإجبارهم على طاعة الإمام معارض لحرية التفكير.

والحق أن حرية التفكير لا بُدَّ لها من قيود، وإلا لجاز كل منكر وفساد في الدنيا، ولصار الأمر فوضى، وهذا أمر معقول لا ينكره أحد، فبقي الكلام في تعيين تلك الحدود والقيود، فإما أن نكلها إلى عقلنا المجرد، وإما أن نفوض تعيينها إلى الوحي الإلهي ولا شك أن الطريق الأول معرض للأخطاء، والأوهام، والظلم، والجور، ولا يستطيع العقل الإنساني أن يجمع الناس جميعاً على مبدأ واحد، لتفاوت عقول الناس. فتعين أن نفوضه إلى الوحي الإلهي، وإن سنة الرسول ﷺ قد قيدت حرية التفكير بمنع الارتداد، وجعله جريمة مبيحة لدم الإنسان، فليكن التعويل عليه، دون المبادىء المبهمة التي لا تستقر على شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن الصباح)** بتشديد الباء. كما في المغني، وهو البغدادي البزاز، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، أخرج عنه البخاري اثنا عشر حديثاً، ومسلم عشرين، كما في التهذيب (٩: ٢٣١).

قوله: (حجاج بن أبي عثمان) يعني الصواف الكندي، مولاهم، البصري، من رواه الجماعة، وثقه الجميع، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، مات (سنة: ١٤٣هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (حدثني أبو رجاء) اسمه سلمان الجرمي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وإنما أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٤: ١٤٠).

فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ. ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

٤٣٣١ ـ (١١) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يستسقون، فلا يسقون) وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه، حتى يموت»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠).

واستشكله العلماء بإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء، لئلا يجتمع له عذابان، وأجابوا عنه بوجوه:

١ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: «ليس في الحديث أنه ﷺ أمر بذلك» كذا في شرح الأبي (٤: ٤١١) واعترض عليه الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله بأنه ﷺ اطلع بذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، راجع عمدة القاري (١: ٩٢١)، وفتح الباري (١: ٣٤١).

٢ ـ قال النووي رحمه الله: «قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا السرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء، ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ».

٣ ـ قال المنذري في تلخيص أبي داود (٦: ٢٠٤): «وتركُ سَقْي النبي ﷺ لهم الماء عقوبة لمَّا جَازَوا سَقْيَ النبي ﷺ اللبن بالردة والحرابة، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش. وروي عن سعيد بن المسيب ـ وذكر هذا الحديث ـ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: عطش الله من عطش آل محمد الليلة، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ».

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائي (٢: ١٦٧)، وفيه: «واستاقوا اللقاح. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمد الليلة»، ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله ﷺ، كل ليلة وِطبٌ من لبن، كما أخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٧١)، فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبي ﷺ، وقد بلغه ارتدادهم، وقتلهم الراعي، واستياقهم اللقاح، فدعا عليهم بالعطش.

٤٣٣٢ - (١٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا.

---

٤ ـ ورَدَّ العلامة الأبي رحمه الله في شرحه (٤: ٤١١) هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله ﷺ وتعطيشهم آل النبي ﷺ ذنب عقوبته الأدب، فغايته أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل، والمذهب أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط، لأن القتل يأتي على غيره. ثم مال الأبي رحمه الله إلى أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، لأنهم لم يسقوا راعي رسول الله ﷺ، حتى مات عطشاً.

وأولى هذه الوجوه عندي ما ذكره الأبي رحمه الله، وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعي رسول الله ﷺ، والقصاص بالمثل كان جائزاً حينئذ، ولذلك سَمَّر أعينهم، مع ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة، فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضاً، وقد نسخ بعد، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله، والله سبحانه أعلم.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما تقولون في القسامة؟)** يعني: هل العمل بالقسامة مشروع أو لا؟ ويحتمل أن يكون أراد: هل يجب بها القصاص أو لا؟

قوله: (فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك) عنبسة هذا: هو ابن سعيد الأموي، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٤١).

وإن هذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله ههنا اختصاراً ربما يخل بالفهم، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق الحجاج الصواف في باب القسامة من كتاب الديات، فنورده بلفظه، ليتبين الأمر على وجهه:

قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء ـ من آل أبي قلابة ـ، حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، فقتل، أو

فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللّٰهِ! قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ. هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا.

رجل زنا بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس...».

«حدثني أنس: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فَأُدْرِكوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا».

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا بأحد الأمور الثلاثة، فاعترض عليه عنبسة بأنه عليه السلام قتل العرنيين بأمر رابع، وهو السرقة، زعما منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم، فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس، وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة، وإنما قتلوا لارتدادهم، وقتلهم راعي رسول الله ﷺ، فقتلهم داخل في الأمور الثلاثة.

قوله: (قال عنبسة: سبحان الله) وفي رواية البخاري المذكورة: «والله إن سمعت كاليوم قط» وإنما أراد بذلك الثناء على أبي قلابة، ولكن زعم أبو قلابة أنه يتهمه في هذا الحديث.

قوله: (أتتهمني يا عنبسة؟) وفي رواية البخاري: «أترد عليَّ حديثي يا عنبسة؟» كأنه فهم من قوله: (سبحانه الله) أنه يرد عليه حديثه.

قوله: (قال: لا، هكذا حدثنا أنس) إلخ: وفي رواية البخاري: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه» والمراد أني لا أتهمك، وإنما حدثني أنس بعين ما حدثت به، ولكني نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط. وإنما كان الارتداد، والقتل.

ثم قال الحافظ في فتح الباري (١٢: ٢٤٣): «لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة، مع أن القود قتل نفس بنفس، وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك».

٤٣٣٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل وجه استدلال أبي قلابة أن قتل النفس لا يثبت إلا بشهادة متكاملة. فلا يلزم أهل القسامة ما يلزمهم إلا لتقصيرهم في النصرة. وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، لا لأنه ثبت عليهم جريمة القتل، فلو ألزمناهم القود لقتلوا بمجرد تقصيرهم في النصرة وحفظ الموضع، مع أن النبي ﷺ لم يبح قتل المرء إلا بالأمور الثلاثة، وليس فيها التقصير في النصرة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - **قوله: (حدثنا الحسن ابن أبي شعيب)** هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن أبي شعيب، سكن بغداد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ووثقه الخطيب، والبزار وغيره، وقال موسى بن هارون: مات (سنة: ٢٥٠هـ) بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وقال السرَّاج: مات بالعسكر (سنة: ٢٥٢هـ). كذا في التهذيب (٢: ٢٥٤).

قوله: (الحراني) بفتح الحاء، وتشديد الراء، نسبة إلى حران، مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن، وهي من ديار ربيعة، ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحراني، سميت حران بهاران بن تارح، وهو أبو لوط النبي ﷺ، وهي أول مدينة بنيت بعد بابل. كذا في الأنساب للسمعاني (٤: ١٠٧).

قوله: (حدثنا مسكين) هو ابن بكير الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم. وزاد: كان صالح الحديث، يحفظ الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ١٩٨هـ)، ولكن قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا في التهذيب (١٠: ١٢١).

قوله: (ولم يحسمهم) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢٠٣): الحسم كي العرق بالنار، لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ، لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فلا يحسم من تطلب نفسه، فإن حسم نفسه لم يمنع، وأما من وجب عليه قطع يد، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها، لأنه أقرب إلى البرء، وأبعد من التلف».

واستدل به القاضي عياض رحمه الله على أن المأخوذ في الحرابة لا يحسم، غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع، وذلك مبني على مذهب المالكية من أن الإمام له الخيار في القتل أو القطع، ولكن تعقبه الأبي في شرحه (٤: ٤١٢)، بأن القطع قسيم للقتل عند المالكية أيضاً، فإذا

٤٣٣٤ ـ (١٣) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

اختار الإمام القطع، دون القتل، صار كقطع السارق، فينبغي أن يحسم، لئلا يؤدي إلى الهلاك، فإنه غير مقصود. ثم اختار الأبي: أن النبي ﷺ إنما ترك حسمهم قصاصاً، لما فعوا براعي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا زهير)** هو زهير بن معاوية الجعفي، الثقة المشهور، قال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، وقال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير، وقال أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخرة، كذا في التهذيب (٣: ٣٥٢).

قوله: (وقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وفسره الراوي بالبرسام، بكسر الباء، وهو سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، والصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية هما، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم. كذا في فتح الباري (١ : ٣٣٨).

وقال الأبي رحمه الله في إكمال إكمال المعلم (٤ : ٤١٢): «والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر، وهي مركبة من كلمتين: (بر) و(سام) و(البر) في لغتهم اسم للصدر، و(سام) اسم للورم، ومن لغتهم في تركيب الإضافة تقديم المضاف إليه. . . وكذلك (شرسام)، فإن (شر) للرأس، كأنه يقول: كأنه يقول: رأس ورم».

قوله: (وبعث معهم قائفاً) قال الحافظ: «ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل؛ من الأنصار، بل سمى جماعة من المهاجرين (وقد سردنا أسماءهم في شرح الرواية الأولى من هذا الباب). . . والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم. . . وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١: ٣٤٠).

٤٣٣٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٣٦ - (١٤) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

(٣) - باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ - (١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

---

(٠٠٠) - **قوله: (حدثنا همام)** هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي (بفتح العين، وسكون الواو) وثقه أكثر المحدثين، وفضله ابن معين على أبي عوانة في قتادة، ولكن قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. أخرج عنه الجماعة، وحديثه بآخرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، مات (سنة: ٦٤هـ، أو سنة ٦٣هـ) وراجع التهذيب (١١ : ٦٧ إلى ٧٠).

(٣) - باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر إلخ

١٥ - (١٦٧٢) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أقاد بالحجر، (رقم: ٦٨٧٩)، وباب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، (رقم: ٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر أو عصا، (رقم: ٦٨٧٧)، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، (رقم: ٦٨٨٤)، وباب قتل الرجل بالمرأة، (رقم: ٦٨٨٥)، وفي الخصومات، باب الإشخاص والخصومة بني المسلم واليهودي، (رقم: ٢٤١٣)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (رقم: ٥٢٩٥)، وفي الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، (رقم: ٢٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد، (رقم: ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٣٥٣٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، (رقم: ١٣٩٤)، والنسائي في القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، (رقم: ٢٦٦٥).

يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. ....

قوله: (على أوضاح) جمع وضح، بفتحتين، وهو نوع من حلي الفضة، سمي به لبياضه، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قتلها بحجر) قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٩٨): «ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار. ولا تنافي بين قوله: (رض رأسها بين حجرين)، وبين قوله: (رماها بحجر)، وبين قوله (رضخ رأسها)، لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر».

قوله: (وبها رمق) الرمق: بقية الحياة والروح، قاله النووي.

قوله: (أقتلكِ فلان؟) حاصله أن النبي ﷺ عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها، فأشارت في الجميع بالنفي، حتى سمى اليهودي، فأشارت بالإثبات.

وقال المهلب: «فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم، حتى يقروا، ليؤخذوا بإقرارهم» كذا في الفتح.

قوله: (فأشارت برأسها) إلخ: فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة.

قوله: (فقالت: نعم) قال الحافظ: «ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح، واستدل بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قول باطل، لأن اليهودي اعترف، كما وقع التصريح به في بعض طرقه (قلت: وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الباب عند المصنف)، ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني، لوث يوجب القسامة، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المُحَقَّقْ في مذهب المالكية أن القتل لا يثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته، ولكن يعتبر ذلك لوثاً موجباً للقسامة إذا كان به أثر جرح، فإن أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذي ادعى عليه المقتول، اقتص منه في العمد، ويسمون ذلك تدمية حمراء، قال الصاوي: «رأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقلع فيه الظالم، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطاً في الدماء، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك» راجع حاشيته على شرح الدردير (٤: ٤٠٨).

فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال العيني في عمدة القاري (١١ : ١٩٤): «قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (حتى اعترف)، ولا (حتى أقر) إلا همام بن يحيى، وقال غيره: هذه اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة، ولم ينقلها غيره، وهي مما عُدَّ عليه. قلت: ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين، فيرد به ما قيل مما ذكرنا، ويرد به أيضاً سؤال من قال: كيف قتل النبي ﷺ اليهودي بلا بينة، ولا اعتراف؟ وأجيب عن هذا أيضاً بأن هذا كان في ابتداء الإسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل، وقيل: يمكن أنه قتله لا ببينة، ولا اعتراف، بل بسبب آخر موجب لقتله. وقيل: كان ﷺ عَلِمَه بالوحي، فلذلك قتله».

قلت: همام وقتادة كلاهما ثقتان، فزيادتهما مقبولة، فلا حاجة إلى الأجوبة الأخرى، والله أعلم.

قوله: (فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وانعقد عليه الإجماع. ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل القتل بالمثقل عمد يوجب القصاص، أو لا؟ والثاني: هل يجوز استيفاء القصاص بشيء غير السيف. وفي كلتيهما خلاف الفقهاء، نبينه إن شاء الله تعالى.

١ ـ مسألة القتل بالمثقل:

يشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كون القتل عمداً موجباً للقصاص أن يكون بمحدد، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه. وأما القتل بغير المحدد، كالحجر والعصا، وإن كانا كبيرين، فليس بعمد موجب للقصاص عنده، وإنما هو شبه العمد، وتجب به الدية. وهو قول الحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس أيضاً فيما ذكره ابن قدامة.

وقال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله: إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضاً، سواء كانت الآلة غير محددة، كالحجر الكبير، والعصا الكبير. وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٩: ٣٢٢ و٣٢٣).

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب، فإنه صريح في أن اليهودي قتل الجارية بحجر، وأقادها النبي ﷺ منه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي، وإما أن يقاد»، وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله

....

بن عمرو: أن النبي ﷺ قال «ألا: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وروى عبد الله بن عمر في خطبة فتح مكة أنه ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل» أخرجه الثلاثة المذكورون، وأحمد، والشافعي، وإسحاق في مسانيدهم، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير كذا في البناية للعيني (١٠: ١٣).

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضاً بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمر: ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٤١ عن البزار أنه قال: «لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروون عن الحسن مرسلاً»[1]. ولكن رد عليه الزيلعي بأن الحر بن مالك تابعه الوليد بن صالح عند الدارقطني (٣: ١٠٦، رقم: ٨٢) من الحدود والبيهقي في سننه (٨: ٦٣). وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، ولكنه لم يضعفه مطلقاً إلا النسائي والبيهقي، فكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وكذلك أثنى عليه يحيى بن معين، وأبو حاتم» وعفان وغيرهم، وكان أبو حاتم يفضله على الربيع بن صبيح، وقال الذهبي: «كان من علماء الحديث بالبصرة، روى عنه وكيع، وعفان، وشيبان، وخلق» ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما روي عن الحسن فيحتج به»، وعن المبارك نفسه أنه قال: «جالست الحسن ثلاث عشرة سنة» وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة» ولكن إنما نقموا عليه التدليس، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١، و٤٣٢) فحديثه عن الحسن متحمل إن شاء الله تعالى.

ثم لا خلاف لأحد أن هذا الحديث ثابت مرسلاً عن الحسن، كما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦)، والمرسل حجة عند الجمهور.

وأخرج ابن ماجه. والبزار، والدارقطني، والبيهقي هذا اللفظ من رواية النعمان بن بشير أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لاقود إلا بالسيف»، ولكن أعله الجميع بجابر بن يزيد الجعفي،

---

(١) ولينتبه أن الهيثمي لم يذكر هذا الحديث عن البزار، لا في مجمع الزائد، ولا في كشف الاستار، وإنما ذكر حديث النعمان بن بشير. ثم نقل قول البزار: «لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢: ٢٠٥، ولعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من مسند البزار، فنقل عنها، والله أعلم.

....

ولكنه لم يتفرد به لما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦) من طريق موسى بن داود، عن الحسن: «قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قال يونس قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك».

فتبين بهذه الرواية أمور: الأول: أن جابر بن يزيد الجعفي لم يتفرد برواية هذا الحديث، وإنما رواه مبارك عن الحسن أيضاً، والثاني: أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بروايته عن الحسن، بل رواه عنه يونس أيضاً، والثالث: أن الحسن البصري سمعه عن النعمان بن بشير ﷺ.

فيمكن أن يكون الحسن البصري سمعه من أبي بكرة، والنعمان بن بشير جميعاً، فربما ذكر: «عن أبي بكرة» كما في رواية الحر بن مالك، والوليد بن صالح، وربما ذكر: «عن النعمان بن بشير» كما في رواية يونس، وأبي عازب، وتارةً أرسله، كما في رواية موسى بن داود، عن المبارك. ومعلوم أن من عادة كثير من التابعين أنهم إذا سمعوا حديثاً من غير واحد من الصحابة أرسلوه، ولم يذكروا اسم من سمعوا منه، فالذي يظهر أن الحسن البصري رحمه الله أرسل الحديث من هذا الوجه، والله أعلم.

ثم إن هذا اللفظ مروي في عدة أحاديث غير حديث النعمان بن بشير، وأبي بكرة، فرواه الدارقطني في سننه (٣: ٨٧، رقم: ٢٠) من الحدود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» وأعله الدارقطني بمعلى بن هلال، ثم أخرج عن عبد اللّه بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بسلاح» وفيه أيضاً أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني (٣: ١٠٧، رقم: ٨٩) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «القود بالسيف، والخطأ على العاقلة» وفيه جابر الجعفي.

فتبين أن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي، وعبد اللّه بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، ﷺ. وإن أسانيدها وإن كانت ضعيفة بانفرادها، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وإنها تصلح مؤيدة لحديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، ﷺ.

ثم قد وردت في هذا المعنى آثار متعددة:

فمنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٨٩) من طريق أبيه. عن محمد بن أبي غسان النهدي، عن ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي ﷺ[1]، قال: «لا قود

---

(١) أما ابن قتيبة فمحدث مشهور، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠ والذهبي في الميزان ٢/ ٥٠٣، وأما أبوه فمسلم بن قتيبة لم أجد من ترجمه، ولكن ابن قتيبة يكثر عنه في كتبه.

....

إلا بالأسل» وفسره ابن قتيبة بأن الأسل ههنا كل ما أرَقَّ من الحديد، وأرهف، كالسنان، والسيف، والسكين.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٥٤) عن إبراهيم النخعي في الرجل يقتل الرجل بالحصى، أو يمثل به، قال: «إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة».

ومنها ما أخرجه عن الشعبي. قال: «لا قود إلا بحديدة» (رقم: ٧٧٧٤). وأخرج مثله عن الحسن (رقم: ٧٧٧٦).

وظاهر أن مثل ذلك لا يقال عن رأي، ولذلك فهذه الآثار مؤيدة للأحاديث المرفوعة التي قدمناها. فلما تحقق ثبوت الحديث فيفسره أبو حنيفة رحمه الله بأن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة، أو ما في معناه، وأما إذا قتل بالعصا الكبير، أو بمثقل آخر، فليس ذلك بعمد موجب للقتل.

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه الدارقطني وأحمد (٤: ٢٧٢) من حديث النعمان بن بشير، رواية سفيان؛ عن جابر الجعفي، بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش» وفي رواية زهير وقيس عن جابر: «كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش». ويؤيده أيضاً ما ذكره علي المتقي في كنز العمال (٧: ٢٨٤، رقم: ٣١٣٢) عن النعمان مرفوعاً: «لا عمد إلا بالسيف» ورمز له بمسند أحمد، ولم أجده في مسندات النعمان بن بشير من النسخة المطبوعة، ولكن نقل صاحب الكنز مما يوثق به، فإن ثبت هذا الحديث كان نصاً في صحة تفسير أبي حنيفة رحمه الله.

تنبيه في تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله:

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما لا يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح. وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنده أيضاً. وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، مع أن ذلك موجود صريحاً في كتب الحنفية. فقد جاء في رد المختار لابن عابدين (٥: ٤٦٨) من طبع استانبول، (تحت شبه العمد) ما نصه: «وفي المعراج عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة، أي: في شبه العمد أن يقصد التأديب، دون الإتلاف» وقال العيني رحمه الله في البناية (١٠: ١٢): «وقال صاحب المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة أن يقصد التأديب، دون الإتلاف»، وقال الرافعي في التحرير المختار (٢: ٣٢٢): «يوافقه ما قاله الزيلعي: وإنما سمي هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل، لا القتل، فكان عمداً باعتبار نفس الفعل، وخطأ باعتبار القتل. ا.هـ، ويوافقه ما ذكره أيضاً في الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله، وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده».

....

وقال شيخنا العلامة العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٢): «مما ينبغي أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل، فإن كان الدليل هو إقرار القاتل، بأن أقر بأنه قتله بالقصد، فلا خلاف في أن هذا القتل موجب للقود، بأي آلة كانت، لما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة في وجوب القود، وإنما الموجب له القتل عمداً وإن لم يكن الدليل هو الإقرار؛ بأن أنكر قصد القتل فإن كان الآلة ما لا يقتصد به إلا القتل عادة، كالسلاح وما يجري مجراه كالنار، فهو قتل عمداً موجب للقصاص بلا خلاف أيضاً، وإن كان الآلة بما يقصد به القتل تارة، والتأديب أخرى، كالعصا الكبير، والحجر الكبير، ونحوهما، فقال: أبو يوسف ومحمد: إنه قتل عمداً لأن الآلة من آلات القتل، كالسلاح، فلا يصدق في إنكاره القتل. وقال أبو حنيفة: نعم، هو من آلات القتل، إلا أنه يستعمل في غير القتل أيضاً، بخلاف السلاح، فإنه لا يستعمل إلا في القتل عادة، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهراً كما كان في السلاح، فيصدق قوله، ولا يجب القصاص لعدم ثبوت التعمد للقتل. نعم إن أقر بأنه قتله قصداً يجب القصاص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مقتضى هذا أنه لو ثبت على الرجل القتل بالمثقل بالبينة، ثم شهد شاهدان على أنه أقر بقصد القتل، والرجل ينكر عند القاضي نفس القتل ينبغي أن يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة أيضاً، لأنه كما يجوز أن يثبت نفس القتل بالبينة، كذلك يجوز أن يثبت تعمده القتل بالبينة، فلا ينبغي أن يقيد اعتبار قصد القتل بإقرار التعمد عند القاضي، بل إن ثبت ذلك الإقرار عند القاضي ببينة عادلة، ينبغي أن يكون كافياً لإثبات أن ما فعله القاتل عمد موجب للقصاص، والله سبحانه أعلم.

الجواب عن حديث الباب:

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه المنتصرون لمذهب أبي حنيفة رحمه الله بوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ إنما قتل اليهودي تعزيراً، وسياسة، لا قصاصاً، ولذلك لم يذكر في شيء من الروايات أنه سَلَّمَ اليهودي إلى أولياء الجارية، أو سألهم هل يعفون، أو يصالحون، أو يقتادون؟

والثاني: أنه لو ثبت كونه قصاصاً، فإنه منسوخ بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أنه لا قود إلا بالسيف. ولكن النسخ لا يثبت إلا بعلم التاريخ، وهو غير معلوم، فهذا الوجه ضعيف عندي.

والثالث: ما اختاره شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٦)، وهو عندي أحسن الوجوه، أن قتل اليهودي كان عمداً، لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية. وقد

....

ذكرنا قريباً أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف فإن فعله عمد، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة. فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة، والله أعلم.

العمل في عصرنا الحاضر:

ثم قد صرح الفقهاء الحنفية أن المحدد يدخل فيه عند أبي حنيفة كل ما كان من الحديد، سواء كان يقطع كالسيف، أو يبضع كمطرقة الحداد، وسواء كان الغالب منه الهلاك أو لا، ولا يشترط الحرج في الحديد في ظاهر الرواية، لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]، وكذا يدخل فيه كل ما يشبه الحديد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة، سواء كان يبضع، أو يرض، حتى لو قتل بالمثقل منها يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر، أو رصاص، وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحد ونحوه. وصححه الصدر الشهيد، ورجحه في الهداية وغيرها.

وعلى كُلٍّ، فالقتل ببندقية الرصاص عمد عند أبي حنيفة رحمه الله. لأنها من جنس الحديد، وتجرح فيقتص به عنده، ولكنها إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي كذا أفاده العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٥: ٤٦٦) في أوائل كتاب، الجنايات. وينبغي أن يدخل فيها القنابل أيضاً، فإنها لا يقصد بها التأديب لا شيء آخر غير القتل.

هذا هو تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العمل بمذهب الصاحبين والجمهور أولى في زماننا الذي كثر فيه القتل، وشاع فيه التعدي على المعصومين من قبل المفسدين، واخترعت من أجل ذلك أساليب جديدة لا تحتاج إلى استعمال الحديد. وقد ذكرنا قول شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، وإنما اعتبرنا الآلة حيث لم يعلم القصد وهذا أمر معقول، ولكن لا يلائمه ما حكينا عن ابن عابدين رحمه الله أن الحديد موجب للقود. ولو لم يغلب منه الهلاك، وغير الحديد لا يوجب القصاص، ولو كان الغالب منه الهلاك.

وأما حديث: «لا قود، إلا بالسيف» فلم يقيد القصاص بخصوص السيف، وإنما عداه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كل سلاح، وحديد، حتى إلى المطرقة، ثم إلى الصفر، والرصاص. بل إلى الذهب والفضة، ولو لم يغلب منه الهلاك، ولو كان مثقلاً. فلو عداه أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى كل ما يغلب منه الهلاك، لم يكن ذلك مخلفاً لنص الحديث، وإنما هو اختلاف أنظار في تنقيح مناط الحديث فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المناط كون السيف من الحديد، وذهب الجمهور إلى أن المناط كون الغالب منه الهلاك وكلا المذهبين

....

مما يحتمله الحديث، فلو عملنا في مثل هذا الأمر الاجتهادي برأي الجمهور، دفعاً لغلبة المتمردين والمفسدين، وصونا للمعصومين عن اعتداء الظلمة الطغاة، كان أحرى بمقاصد الشريعة، ومصالح العباد. وقد صرحوا بأن سقي السم موجب للقصاص خلافاً لظاهر الرواية. وعملوا بهذه الرواية نظراً إلى فساد الزمان، قال الرافعي: «والعمل على هذه الرواية في زماننا، لأنه سَاعٍ في الأرض بالفساد، فيقتل دفعاً لشره» راجع التحرير المختار (٢: ٣٢٣) فصل فيما يجب القَود إلخ، ولا شك أن زماننا أكثر فساداً، فالعمل بقول الجمهور أولى، إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ مسألة قصاص النفس بمثل لفعل القاتل:

والمسألة الثانية في حديث الباب، هي مسألة طريق استيفاء القصاص. فاستدل بحديث الباب من قال: إن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي قَتَل به المقتول، فمن قَتَل الآخر بحجر قُتِلَ بحجر مثله، ومن أغْرَق إنساناً في الماء، أُغْرِق في الماء، ومن قَتَله بعصاً كبير، قُتِلَ بعصاً كبير مثله، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، غير أنهم يقولون: إن القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه، لا يقتل بمثل ذلك الفعل، مثل أن يقتل إنساناً بالسحر، أو بتجريع الخمر، أو بالزنا، أو اللواط، فلا يقتل بمثل فعله، وإنما يعدل إلى السيف، وقيل: من قتل إنساناً باللواط يدخل في دبره خشبة حتى يموت، ومن جرع إنساناً خمراً حتى مات يجرع الماء حتى يموت، كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٣٩٠ و٣٩١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، سواء قتله القاتل بالسيف، أو طريق غيره، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، كما في الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٩: ٤٠٠).

استدل الشافعية والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠]. واستدلوا أيضاً بحديث الباب، فإن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بالسيف، وإنما قتله بالحجر، كما قتل هو الجارية.

واستدل الحنفية بنفس الآيات التي استدل بها الشافعية والمالكية. وذلك لأنها تحرم الزيادة على القدر الذي تعدى به المتعدي، ولا يسهل التحرز عنها في الاستيفاء بمثل فعله، وإنما يمكن المماثلة في نفس القتل، لا في خصوص طريقه، لأن من الرجال من يموت بضربة من الحجر، ومنهم من لا يموت بضربات منه، فلو قتل القاتل بضربة، ولم يمت بضربة عند القصاص، يحتاج إلى أكثر من ضربة واحدة، وهي زيادة على فعل القاتل، فلم يكن مثل ما اعتدى عليه.

....

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٣٩): «من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر، أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله. أنه يقتل بالسيف، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله، لأنا لا نحيط علماً بمقدار الضرب، وعدده: ومقدار ألمه، وقد يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يستدل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه يدل على أن المماثلة في قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس، لا بخصوص طريق الإزهاق، فلا يلتفت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداء على النفس. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه فيما كانت الجناية دون النفس، والله أعلم.

واستدل الطحاوي والعيني رحمهما الله لأبي حنيفة بحديث: «لا قود إلا بالسيف»، وقد مر تحقيق إسناده في المسألة الأولى. ولكن يرد عليه أن تفسيره الذي سبق في تلك المسألة مانع من الاستدلال به في هذه المسألة، لأننا قد فسرناه هناك بأن القود لا يجب إلا إذا وقع القتل بالسيف، ومن استدل به في هذه المسألة فسره بأن القود لا يستوفى إلا بالسيف، ومن قواعد الحنفية أن المقتضى لا عموم له، ثم الباء في قوله ﷺ: «إلا بالسيف» سببية على التفسير الأولى، وإنها للاستعانة في التفسير الثاني، ومن قواعد الحنفية أنه لا يجوز عموم المشترك، فكيف يصح الاستدلال به في كلتا المسألتين؟

فمن الحنفية من قصر الاستدلال بهذا الحديث على المسألة الأولى فحسب، واستدل في هذه المسألة بالآية على ما ذكرنا، ومنهم من استدل به في المسألتين، وأجاب عن الإيراد المذكور بأن هذا الحديث مروي عن عدة صحابة مما يدل بظاهره على أن النبي ﷺ تكلم به في مناسبات مختلفة، فيحتمل أن يكون تكلم به على المعنى الأول مرة، وعلى المعنى الثاني أخرى، فلما تكلم به على المعنى الأول أضاف إليه قوله: «لكل شيء خطأ إلا السيف»؛ كما في رواية الدارقطني، وأحمد، أو غيره إلى قوله: «لا عمد إلا بالسيف» كما ذكرنا عن كنز العمال، ولما تكلم به على المعنى الثاني لم يقل إلا قوله: «لا قود إلا بالسيف» وإليه يظهر جنوح شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٩٢) باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل.

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ، لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة وصبر البهائم، ولكن هذا الجواب ضعيف، لأن النهي عن المثلة إنما وقع إذا لم يكن المثلة على وجه شرعي، فإن قطع اليد مثلة، ولكنه لما كان واجباً في الشرع حداً للسرقة، وقصاصاً لقطع إليه، لم يشمله النهي.

فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، وإنها ليست

٤٣٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٣٩ - (١٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ. وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص، لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير، والسياسة، ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل، كذا في إعلاء السنن. وذكرالعيني في البناية (١٠ : ٣٢) أن اليهودي كان مشهوراً بذلك، فأمر النبي ﷺ برض رأسه سياسة لكونه ساعياً في الأرض بالفساد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستنبط منه أنه إذا وجب القصاص على رجل بطريق شرعي، وكان ذلك الرجل معروفاً بجرائم عديدة، واختار الأولياء استيفاء القصاص، فيجوز للحاكم أن يغلظ في طريق قتله تعزيراً، وسياسة، ليكون نكالاً لمن بين يديه ولمن خلفه، وفي غير هذه الصورة لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، والله أعلم.

ما يدخل في حكم السيف لاستيفاء القصاص:

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار (٥ : ٤٨٤) تحت قول التنوير: لا يقاد إلا بالسيف ما نصه: «وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات، حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف».

وهل تعتبر بندقة الرصاص سلاحاً في هذا الباب؟ لم أجده صريحاً في كتب القوم، ولكن ذكر الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على الدر المختار (٤ : ٢٥٧) أن السلاح: «ما يقاتل به في الحرب، ويدافع» وذكر عن المغرب للمطرزي (ص: ٢٣١) «السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً» ولا شك أن هذا التعريف صادق على بندقة الرصاص، وقد صرح كل من الطحاوي وابن عابدين رحمهما الله تعالى بأن بندقة الرصاص في معنى السيف والسلاح في وقوع القتل بها عمداً على قول أبي حنيفة رحمه الله، فليكن في معناه أيضاً في استيفاء القصاص بها، ولا سيما إن كان مدار المسألتين على نص واحد، وهو قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، ولكن ينبغي أن يقيد تعريف السلاح اليوم بما يقصد به قتل الواحد، فأما ما يقصد به قتل جماعة دفعة واحدة، كالقنابل، فالظاهر أنها لا يقتاد بها، والله سبحانه أعلم.

١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (في القليب)** بفتح القاف، وكسر اللام، بئر لم تطو، كذا في مجمع

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

٤٣٤٠ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ - (١٧) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

البحار. وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون في البراري، يذكر ويؤنث، وجمعه أقلبة، وقال ابن شميل: إن القليب اسم من أسماء الركي، مطوية، أو غير مطوية، ذات ماء أو غير ذات ماء. كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٤٣٨).

قوله: (فأمر به أن يرجم) ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن، وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة، كما فسرته الروايات الأخرى.

١٧ - (٠٠٠) - **قوله: (أن يرض رأسه)** الرض، والرضخ: الدق، والكسر، كذا في مجمع البحار.

استطراد في قصة أبي حنيفة مع أبي عمرو ابن العلاء:

ذكر ابن خلكان في ترجمة الإمام أبي حنيفة من وفيات الأعيان (٢: ١٦٥) أن أبا عمرو ابن العلاء المقرىء النحوي سأل الإمام أبا حنيفة عن القتل بالمثقل: هل يوجب القود أو لا؟ فقال: لا، كما هو مذهبه، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال: ولو قتله بأبا قبيس. ومن ثم عابوا عليه بقلة العربية، وأنه نصب (أبا قبيس) في محل الجر. ثم أجاب عنه ابن خلكان بأنه قال ذلك على مذهب من يعرب الأسماء الستة بالألف في جميع الأحوال الثلاثة، وهو مذهب بعض الكوفيين، والإمام من أهل الكوفة، واستشهد له بقول الشاعر:

فإن أباها، وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال كلها، كاسم المقصور، لغة بني الحارث، كما ذكره ابن يعيش في شرح المفصل (١: ٥٣)، واستشهد بهذا الشعر، وهو من رجز أبي النجم، كما ذكره الجوهري، وأنشد قبله:

واهاً لريا، ثم واهاً، واهاً ... هي المنى لو أننا نلناها
يا ليت عيناها لنا وفاها ... بثمن نرضي به أباها
إن أباها، وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

....

(شرح شواهد الألفية للعيني، بهامش خزانة الأدب للبغدادي ١ : ١٣٣).

هذا الشعر قد ذكره أيضاً ابن هشام في مغني اللبيب (١ : ٢٢)، في بحث «حاشا»، وبمثله وجه قول الشاعر:

حاشا أبا ثوبان؛ إن به
ضنا على الملحاة، والشتم

وإن وجه إعراب هذه الأسماء بالألف في الأحوال كلها مروي عن سيبويه نفسه، فيقول الرضى في شرح الكافية (١ : ٢٧): «فعن سيبويه أن هذه الأسماء ليست معربة بالحروف، بل بحركات مقدرة على الحروف، فإعرابها كإعراب المقصور»، وقال الصيمري (وهو من نحاة القرن الرابع) في التبصرة والتذكرة (١ : ٨٥): «واعلم أن الواو، والألف، والياء التي تغير هذه الأسماء بهن، لسن إعراباً، وإنما الإعراب مقدر في هذه الحروف، لأن الإعراب إنما يحل في الكلمة بعد تمامها، وهذه الحروف من تمام هذه الأسماء، فالإعراب يجب أن يكون بعدها مقدراً».

فكأن الذي أبقى ألف هذه الأسماء في الأحوال كلها جعل ألفها من تمام الكلمة، وجعل إعرابها مقدراً فيها كإعراب اسم المقصور.

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه مخالفة جمهور النحاة إلا في هذه القصة، وإن الرجل الفصيح إذا ثبت عنه شيء انفرد به، حمل على اختلاف اللغة، دون أن يعاب عليه ذلك، فما بالك إذا لم ينفرد به، بل شاركه فيه غيره، وينبغي أن يحفظ ما قاله ابن جني في الخصائص (١ : ٣٨٥):

«فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان مما أورده مما يقبله القياس، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان، فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به، ولا يحمل على فساده».

«فإن قيل: فمن أين ذلك له؟ وليس مسوغاً أن يرتجل لغة لنفسه؟ قيل: قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها، وعفا رسمها، وتأبدت معالمها... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان الشعر علم القوم، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد، وغزو فارس والروم، ولهيت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح، واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية الشعر، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثيره» ثم ذكر ابن جني عن أبي عمرو ابن العلاء أنه قال: «ما انتهى

(٤) ـ باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ١/١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً. ....

إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعر كثير».

وإنما أوردت عبارة ابن جني هذه بتمامها لئلا يغفلها طلاب العلم، ولا سيما عند دراسة أقوال الفصحاء التي تبدو مخالفة لسائر النحاة وأهل اللغة، والله أعلم.

(٤) ـ باب: الصائل على نفس الإنسان إلخ

١٨ ـ (١٦٧٣) ـ **قوله**: **(عن زرارة)** بضم الزاي المعجمة، وهو ابن أوفى العامري الحرشي بفتح الحاء والراء كان من كبار التابعين ببصرة، ولي قضاءها، روى عنه الجماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وكان من العباد، قال أبو حبان القصاب: صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٨ و٩] شهق شهقة، فمات، وذلك (سنة: ٩٣هـ). وراجع التهذيب (٣: ٣٢٢ و٣٢٣).

قوله: **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغراً، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٢)، وعلقه في الحج، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، (رقم: ١٨٤٨)، والنسائي في القسامة، باب القود من العضة، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القصاص، (رقم: ١٤١٦)، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فنذر ثناياه، (رقم: ٢٦٥٧).

قوله: **(قاتل يعلى بن منية، أو ابن أمية)** هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، حليف قريش، اسم أبيه أمية بن أبي عبيدة، و(منية) أمه، وقيل: جدته، وبه جزم الدارقطني، وبأنها جدة زبير بن العوام رضي الله عنه أيضاً، فربما نسب يعلى إلى أبيه، وربما نسب إلى أمه أو جدته، وهو من الصحابة، قد شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى، فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وكان مع عائشة في وقعة الجمل، ومع علي في الصفين، ويقال: إنه قتل بالصفين، ورده الحافظ برواية عند النسائي تدل على أنه عاش إلى سنة سبع وأربعين، وراجع الإصابة (٤: ٦٣٠) وستأتي قصة هذا الحديث بروايته.

قوله: **(رجلاً)** وهو أجير يعلى بن أمية، كما سيأتي في روايته، وهذا صريح في أن يعلى بن أمية هو الذي قاتل أجيره.

فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. ....

قوله: **(فعض أحدهما صاحبه)** ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره، وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاماً من نسبة العض إلى نفسه، ولذلك قال الحافظ في الفتح (١٢ : ٢٢٣): «وفيه أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا».

هذا هو الصحيح في تسمية العاض، وزعم القرطبي وعياض رحمهما الله أن العاض غير يعلى واستدلا بما سيأتي في رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى: «أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه» فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى بن منية، ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله، واستبعد أن يقع ذلك منه، وتبعه النووي، فقال: «الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين».

ولكن تعقبهم زين الدين العراقي رحمه الله في شرح الترمذي، كما حكى عنه البدر العيني في العمدة (١١ : ٢٠٧) والحافظ في الفتح (١٢ : ٢٢٠)، فقال: «ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة، ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارة... فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو تأملنا في مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقي رحمه الله، فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين، وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض. فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض. ثم وقع في رواية مجاهد عن يعلى عند النسائي في سننه (٢ : ٢٤٣): «إن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده» ويعلى بن أمية تميمي، ولم يثبت كون الأجير تميمياً. ووقع في رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائي أيضاً: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجر أجيراً، فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه» وهذا صريح في أن العاض خصم الأجير، وهو يعلى، وكذلك أخرج أحمد في مسنده ٤ : ٢٢٣ من طريق صفوان بن عبد اللّه، عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا، فاقتتل هو ورجل من المسلمين، فعض ذلك الرجل بذراعه» وهو أصرح في كون خصم الأجير هو العاض، وقد ثبت في غير ما رواية أن خصم الأجير هو يعلى بن أمية نفسه.

وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، وقال الحافظ: «فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد». وأما ما ذكره النووي رحمه الله من تعدد القصة، فلا يخفى بعده، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والله سبحانه أعلم.

فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

قوله: (فنزع ثنيته) يعني: نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذ يده من فم العاض.

قوله: (قال ابن المثنى: ثنيتيه) يعني: سقطت كلتا ثنيتيه، ووقع في رواية ابن سيرين الآتية، وفي رواية الكشمهيني لصحيح البخاري: (ثناياه) بصيغة الجمع، فاختلفت الروايات بين الإفراد، والتثنية، والجمع، وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (١١: ٢٠٧): «والتوفيق بين هذه الروايات أن الإثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: (فانتزع إحدى ثنيتيه)، فعلى هذا يحمل على التعدد». ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد، لاتحاد مخرج الحديث. فالظاهر أن أحد الرواة وَهِمَ في تعيين عدد الساقطة من الثنايا وقَدَّمْنَا مراراً أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة، ولا يبالون بتفصيل جزئياتها في كثير من المواقع، فمن الطبيعي أن يجري مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة، ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات في مثلها، ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها، فإنه لا يقدح ذلك في ثبوت أصل الحديث. فالرجوع في مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعي له.

قوله: (أيعض أحدكم) بفتح العين، من باب سمع.

قوله: (كما يعض الفحل) أي: الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله: (لا دية له) به أخذ الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولادية، لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في مبسوط السرخسي (٢٦: ١٩١)، غير أنه قيده الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٢) بأن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح في موضع آخر ضمن.

وروي في هذه المسألة خلاف مالك رحمه الله تعالى، وأنه يقول بتضمين المعضوض سن العاض، وهو مذهب ابن أبي ليلى أيضاً، كما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٥٤)، ولكن قال الحطاب من فقهاء المالكية: «قال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق، بحيث لا تنقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة، فلذلك ضمنوه» كذا في مواهب الجليل للحطاب (٦: ٣٢٢)، وعليه فلا فرق اليوم بين

٤٣٤٣ - ٢/٠٠٠ - وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

مذهب المالكية ومذهب غيرهم، ولذلك جزم الدردير في شرحه بعدم التضمين إذا لم يمكنه النزع برفق، وراجع الصاوي على الدردير (٤: ٥٠٦) وإليه يظهر جنوح الأبي المالكي في شرحه لمسلم (٤: ٤١٥ و٤١٦).

مبدأ الدفاع الشرعي:

إن هذا الحديث من الأصول التي ثبت بها مبدأ الدفاع الشرعي، وهو أن من حق الإنسان أن يحمي نفسه، أو نفس غيره أو ماله، أو مال غيره من المعصومين عن كل اعتداء حَالٍّ غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل. وعلى تسمية المعتدي صائلاً. والمعتدى عليه مصولاً عليه.

والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] وحديث الباب. ثم هناك فرق بين الدفاع عن النفس، والدفاع عن المال. فالدفاع عن النفس واجب شرعاً، لو لم يفعله الرجل أثم بذلك، وقد صرح الفقهاء الحنفية بذلك. وجاء في الدر المختار (٥: ٤٨١): «ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين، يعني: في الحال... ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به.. لأنه من باب دفع الصائل» وهو الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي، كما يظهر من تحفة المحتاج (٤: ١٢٤) ومواهب الجليل (٦: ٣٢٣)، وبه قال أحمد في رواية، غير أن الراجح عنده أن الدفع جائز، وليس بواجب، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٥٠).

وأما الدفع عن المال، فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً، لا واجباً، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه إن شاء، لأن المال يباح بالإباحة، وأما النفس فلا تباح بالإباحة.

وأما الدفع عن الأعضاء، فلم أراه صريحاً في كتب الحنفية، غير أنهم يذكرون أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيجري فيها البذل(راجع بدائع الصنائع (٧: ٢٣٦)، وابن عابدين ٥: ٤٨٨) وقياسه أن يكون جائزاً، لا واجباً، والله سبحانه أعلم، وراجع أيضاً ما كتبناه في كتاب اللعان.

ثم لمبدأ الدفاع الشرعي فروع وتفاصيل مبعثرة في كتب الفقه، ليس هذا موضع بسطها، وقد جمعها الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (١: ٤٧٣ إلى ٤٨٩) على صعيد واحد في بسط واستقصاء، كعادته رحمه الله، وقارنها بالقوانين الوضعية اليوم، ومن

٤٣٤٤ ـ ١٩/ ٣ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ. فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٤٣٤٥ ـ ٢٠/ ٤ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ. فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

اللازم على كل دارس للتشريع الجنائي الإسلامي أن يراجعها، والله سبحانه الموفق.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وقد تقدم قبيل كتاب القسامة.

قوله: (ذراع رجل) هذا هو المشهور في أكثر الروايات، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج: «فعض أصبع صاحبه، فانتزع إصبعه» والجمع بين الذراع والإصبع عسير، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد. ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها، وقال: «وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع» وتذكر ما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات، وأن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث، والله أعلم.

٢٠ ـ (١٦٧٤) ـ قوله: (حدثني أبي) يعني: هشام بن أبي عبد اللّه الدستوائي، وقد مَرَّ ترجمته وترجمة ابنه معاذ في باب العمرى من كتاب الهبة.

قوله: (عن بديل) مصغراً، وهو ابن ميسرة العقيلي (بضم العين) روى عن أنس، وجماعة من التابعين، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري ثقة، ولم يخرج عنه البخاري إلا أثراً معلقاً هو موصول من طريقه، مات (سنة: ١٣٠هـ). وراجع التهذيب (١: ٤٢٤ و٤٢٥).

قوله: (عن صفوان بن يعلى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٣)، وفي الإجارة، باب الأجير في الغزو، (رقم: ٢٢٦٥)، وفي الجهاد. باب الأجير، (رقم: ٢٩٧٣)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، (رقم: ٤٤١٧)، وأبو داود في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، (رقم: ٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، والنسائي في القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً، فنزع يدعه إلخ (رقم: ٢٦٥٦).

قوله: (أردت أن تقضمها) بفتح الضاد في الأفصح، من باب سمع، والقضم: الأكل

٤٣٤٦ ـ ٥/٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ. فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٤٣٤٧ ـ ٦/٢٢ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ). قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٤٣٤٨ ـ ٧/٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: كَانَ لِي أَجِيرٌ. فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ. فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

بأطراف الأسنان، والخضم: الأكل بجميعها، أو أقصاها، وراجع الصحاح للجوهري.

٢١ ـ (١٦٧٣) ـ **قوله: (قريش بن أنس)** هو الأنصاري البصري، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، ولكنه تغير في آخر عمره، وكان صحيح العقل إلى ٢٠٣هـ، ومات (سنة: ٢٠٨هـ)، وسماع المتأخرين منه بعد اختلاط، مثل ابن أبي العوام، ويزيد بن سنان البصري، وأبي قلابة، وظهر في حديثه مناكير زمن الاختلاط، وراجع التهذيب (٨: ٣٧٥).

قوله: (ادفع يدك حتى يعضها) قال النووي: «ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟».

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (غزوة تبوك)** وزاد البخاري في الجهاد من طريق سفيان، عن ابن جريج: «فحملت على بكر».

قوله: (أيهما عض الآخر) وزاد البخاري في المغازي من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج: «فنسيته».

٤٣٤٩ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (بهذا الإسناد نحوه)** وإن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطني على مسلم، وطعن في إسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء، ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه من عمران بن حصين، ورد النووي كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث، (ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة)، وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه من عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه. ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية. وإن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان إلخ

٢٤ ـ (١٦٧٥) ـ **قوله: (عن أنس)** يعني: ابن مالك بن النضر، هذه القصة أخرجها البخاري في الديات، باب السن بالسن، (رقم: ٦٨٩٤)، وفي الصلح، باب الصلح في الدية، (رقم: ٢٧٩٣). وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: «من المؤمنين رجال صدقوا» إلخ، (رقم: ٢٨٠٦)، وفي تفسير سورة البقرة، باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» إلخ (رقم: ٤٤٩٩، و٤٥٠٠)، وفي تفسير المائدة، باب والجروح قصاص، (رقم: ٤٦١١)، وأبو داود في الديات، باب القصاص من النس، (رقم: ٤٦٩٥)، والنسائي في القسامة، باب القصاص من الثنية، وابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن، (رقم: ٢٦٤٩).

قوله: (أن أخت الربيع إلخ) بضم الراء، وفتح الباء، وكسر الياء المشددة، وهي السريع بنت النضر بن ضمضم، وهي عمة أنس بن مالك ﵁، وأخت أنس بن النضر ﵁، وما وقع في أول جنايات البيهقي أنها الربيع بنت معوذ، فهو وهم، كما صرح به الحافظ في باب القصاص بين الرجال والنساء من الفتح (١٢: ٢١٥).

قوله: (أم حارثة) يعني: حارثة بن سراقة بن حارث، وقد استشهد يوم بدر، وقالت أمه الربيع لرسول الله ﷺ عندئذ: «أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء»، فقال لها النبي ﷺ: «إنه أصاب الفردوس»، وراجع الإصابة (١: ٢٩٧ و٤: ٢٩٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ

قوله: (القصاص، القصاص) منصوب على الإغراء، قال القرطبي: «الرواية بالنصب في اللفظتين. ولا يجوز غير النصب، والنصب بإضمار فعل، ولا يجوز إظهاره، لأن تكرار اللفظ ناب منابه، كقولهم: الحذر، الحذر، فالتقدير: الزموا القصاص، كذا في شرح الأبي (٤: ٤٤٧).

قوله: (لا، والله! لا يقتص منها أبداً) واستشكل هذا الإنكار منها مع ما سمعت من رسول الله ﷺ من الأمر بالقصاص. وأجابوا عنه بوجوه (أحسنها عندي أنه لم يكن اعتراضاً على الحكم، وإنما كان على طريق الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه، أنه يلهم الخصوم الرضا، حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وبه جزم الطيبي، فقال: «لم يقله رداً للحكم، بل نفى وقوعه، لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه، ويؤيده قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فإنه نوع ثناء على الحالف، ولو لم يكن مراد الحالف ما ذكره الطيبي رحمه الله لما كان ذلك موضع ثناء، وإنما كان موضع إنكار، فلما لم ينكر عليه رسول الله ﷺ عرفنا أن قول الحالف لم يكن على سبيل رد حكم الله ورسوله، ولا على سبيل إنكاره، وإنما كان على سبيل الثقة واليقين بالله سبحانه.

لا يحكم على الظاهر دائماً

وبهذا يستنبط أنه لا ينبغي أن يحكم على المتكلم بظاهر لفظه دائماً، بل يجب أن ينظر إلى ما يقصد بذلك، ولا يجوز التسارع إلى الحكم على الرجل بالكفر أو العصيان بظاهر بعض أقواله إذا كان ذلك الرجل معروفاً بالإيمان والتقوى، ويستبعد منه أن يريد بقلبه ما يظهر من لفظه، ولا سيما في أحوال غلبة بعض العواطف، من الغضب، والغيرة والفرح، والحزن، فإن الإنسان ربما يفرط منه في مثل هذه الأحوال لفظ يقصر عن تعبير ما يقصده، ويوهم خلاف ما يعنيه، فينبغي أن يتسامح عن تقصيره في التعبير. ويلاحظ ما يضمره في الصدر. وهذا كما وقع لسعد بن عبادة رضي الله عنه، حين سأل رسول الله ﷺ: «لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وقد مر في كتاب اللعان فظاهره معارضة لحكم النبي ﷺ، ولكنه لم يقصد إلا عرض شبهة سنحت له، ولذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، بل مدحه بقوله: إنه لغيور.

حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يعني: لو أقسم أن الله سبحانه يعامله بكذا من اللطف، جعله الله باراً في يمينه بتحقيق ما حلف عليه، وذلك لو فور تعلقه بالله سبحانه واعتماده على فضله ورحمته.

رفع تعارض الروايات في هذه القصة:

ثم قد وقع التعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخاري في هذه القصة في ثلاثة أمرو:

الأول: أن الجانية في رواية مسلم أخت الربيع، وقد علقها البخاري أيضاً في باب القصاص بين الرجال والنساء، ولكن في أكثر روايات البخاري أن الجانية هي الربيع نفسها، دون أختها.

الثاني: الجناية في رواية مسلم هي الجرح فقط، وفي أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية.

والثالث: أن الحالفة في رواية مسلم أم الربيع، وفي أكثر روايات البخاري أن الحالف أنس بن النضر، عن مالك بن أنس، وأخو الربيع، رضي الله عنهم أجمعين.

وجمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأنهما قصتان متغايرتان، قد جرحت أخت الربيع في إحداهما إنساناً، فحلفت أم الربيع[1] وكسرت الربيع في أخراهما ثنية جارية. فحلف أنس بن النضر، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٢٤: ٢١) وإليه مال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٠٣)، والأبي في شرح مسلم (٤: ٤١٧)، وغيرهم.

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراويتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراوي واحد، وسياق القصة واحد، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا: «عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنساناً» فصارت في بعض الكتابات: «عن أنس أن أخت الربيع جرحت»، بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس، ومثل ذلك لا يبعد من النساخ، لأن الفرق في كتابة «أخت» و«أخته» يسير جداً. فإن كان هذا صحيحاً ـ والله سبحانه أعلم ـ فيرتفع الخلاف في الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني فرفع الاختلاف فيه أيسر، لأن الجرح شامل لكسر الثنية؛ فلا منافاة بينهما، وبقي الاختلاف الأخير في تعيين الحالف، ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم في تعيينه. ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات، وقدمنا مراراً أن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث،

---

(١) وذكر النووي أن الربيع ههنا بفتح الراء، وكسر الباء، وفي «أخت الربيع» بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، ولم يظهر لي وجهه، والله أعلم.

....

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٢: ٢١٥) أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت، ونسبة الوهم إلى غيره، وجزم شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨: ١١٠) بأنها قصة واحدة،وإن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب والله سبحانه أعلم.

مسألة القصاص بين الرجال والنساء:

واحتج الجمهور بحديث الباب على أن القصاص بين الرجال والنساء يجري في النفس. وفي الأطراف. وجملة الكلام في هذا الباب أن القصاص يجري بين الرجال والنساء في النفس باتفاق الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم، وحكي عن علي، والحسن، وعطاء وعثمان البتي أنهم قالوا: يقتل الرجل بالمرأة، ولكن يعطى أولياؤه نصف الدية، لأن ديتها نصف دية الرجل، فإذا قُتِلَ الرجل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٣٧٧)، وعمدة القاري (١١: ٢٠٢). وذكر النووي عن الحسن وعطاء أنهمالا يجوزان الاقتصاص من الرجل بالمرأة مطلقاً.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] مع عموم سائر النصوص، وما مر قبل باب واحد أن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي بجارية، وأدلة أخرى كثيرة، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصَاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، ويقتل العبد بالعبد، مع اختلاف أبدالها.

وأما القصاص في الأطراف فاختلف فيه الأئمة الأربعة، فقال مالك، والشافعي وأحمد، رحمهم الله: يجري القصاص بينهما في الأطراف أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا يجري بينهما القصاص في الأطراف، لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة.

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب، لأن أخت الربيع جرحت إنساناً والمتبادر منه الرجل، فحكم رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص، فهذا يدل على أن القصاص يجري بينهما في الأطراف أيضاً. وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ١١٠) بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة، فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلاً، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية، وهذه الروايات مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب وقد ذكرنا أن القصة واحدة، لأن السياق واحد، والراوي واحد. فإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل، والمرأة في الأطراف.

واحتج البخاري والحافظ في الفتح (١٢: ٢١٤) أيضاً ببعض الآثار، وقد أجاب عنها شيخنا في إعلاء السنن، فمن شاء راجعه، والله أعلم.

(٦) - باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ - (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

---

(٦) - باب: ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) - قوله: (عن عبد اللّه بن مرة) بضم الميم، الهمداني، الخارفي الكوفي، من ثقات التابعين، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأرخه ابن قانع (سنة: ٩٩هـ)، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عبد اللّه) يعني ابن مسعود ﷺ. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: «النفسَ بالنفس»، «والعين بالعين»، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وفي القسامة، باب القود، وابن ماجه في فاتحة الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، (رقم: ٢٥٣٤).

٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (التارك الإسلام، المفارق للجماعة) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٠١): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل النبي ﷺ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط، ولم يذكر مفارقة الجماعة، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام. فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة في الحديث ممن يشهد بالتوحيد والرسالة، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة، والإقرار بالإسلام، فحكمها وحكم رفض الإسلام سواء.

ومن هنا قال النووي رحمه الله: «فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب

٤٣٥٢ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٥٣ - (٢٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ). وَالثَّيِّبُ الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٥٤ - (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ».

(٧) - باب: بيان إثم من سنّ القتل

٤٣٥٥ - (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي أو غيرهما».

ثم إن هذا الحديث دليل على وجوب قتل المرتد، وما أوله بعض المعاصرين بأنه محمول على البغاة قد تقدم تفنيده في باب حكم المحاربين والمرتدين، مسألة قتل المرتد، والله أعلم.

قوله: (والثيب الزاني) يعني: يحل قتله بالرجم، وقد وقع صريحاً في حديث عثمان عند النسائي بلفظ: «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم».

قوله: (والنفس بالنفس) يعني: من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور: «قتل عمداً، فعليه القود» وهو مفسر لهذا الحديث.

(٧) - باب: إثم من سن القتل

٢٧ - (١٦٧٧) - قوله: (عن عبد اللّه) يعني: ابن مسعود ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله: «ومن أحياها» إلخ، وفي الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، وذريته، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو من سَنَّ سنة سيئة، وأخرجه

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٤٣٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

الترمذي في العلم، باب الدال على الخبر كفاعله، (رقم: ٢٦٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، في فاتحته، وابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، (رقم: ٢٦١٦).

قوله: (على ابن آدم) يعني: قابيل، وهو الذي قتل أخاه هابيل، كما هو المشهور، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه، فجعل قابيل مقتولاً، وهابيل قاتلاً كما ذكره الحافظ في الفتح، واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه، ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل، ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلاً على أنه هو المقتول.

قوله: (الأول) هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدي آدم لصلبه، وبه صرح مجاهد فيما روي ابن أبي نجيح عنه، وذكر الطبري عن الحسن «لم يكونا ولدي آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل» ولكن ظاهر حديث الباب يرده، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ١٩٣).

قوله: (كفل من دمها) الكفل، بكسر الكاف: النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر، والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٨] ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٥].

قوله: (أول من سن القتل) فيه أن من سَنَّ شيئاً كتب له، أو عليه، وهو أصل في أن المعونة عى ما لا يحل حرام، وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب، كذا في فتح الباري.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عثمان بن أبي شيبة)** اسمه عثمان بن محمد، وكنيته أبو الحسن، صاحب المسند والتفسير، وهو الأخ الأكبر لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، روى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٧: ١٤٩).

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ (٢٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٤٣٥٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ «يُقْضَىٰ». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

---

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة إلخ

٢٨ ـ (١٦٧٨) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في فاتحة الديات، (رقم: ٦٨٦٤)، وفي الرقاق، باب القصاص يوم القيامات، (رقم: ٦٥٣٣)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، والترمذي في الديات، باب الحكم في الدماء، (رقم: ١٣٩٦) وابن ماجه في فاتحة الديات، (رقم: ٢٦١٥).

قوله: (أول ما يقضى بين الناس) إلخ: ولا يعارضه ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» لأن حديث الباب محمول على ما يتعلق بحقوق العباد، وحديث الصلاة متعلق بحقوق الله. وقد جمع النسائي بينهما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، نقله الحافظ في الفتح (١١: ٣٩٦).

وقد أخرج البخاري في تفسير سورة الحج (رقم: ٤٧٤٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أنا أول من يجثوبين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة» قال قيس: وفيهم نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٩] قال: «هم الذين بارزوا يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة».

والحديث يدل على عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، كذا في فتح الباري (١٢: ١٨٩).

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ

---

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ ـ (١٦٧٩) ـ **قوله: (عن ابن أبي بكرة)** يعني: عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي. هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولي بيت المال لزياد، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب.

قوله: (عن أبي بكرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (رقم: ١٧٤١)، وفي الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (رقم: ٥٥٥٠)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (رقم: ٤٤٠٦)، وفي التفسير، باب تفسير سورة براءة (رقم: ٤٦٦٢)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (رقم: ٣١٩٧)، وفي الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ (رقم: ٧٠٧٨)، وفي العلم، باب رُبَّ مبلغ أوعى من سامع (رقم: ٦٧)، وأبو داود في الحج، باب الأشهر الحرم (رقم: ١٤٧).

قوله: (الزمان قد استدار كهيئته) إلخ: ووقع عند البخاري في المغازي: «كهيئة يوم خلق الله السموات» بدون هاء الضمير. واختلف الشراح في تفسير هذه الجملة على أقوال:

١ ـ فقال بعضهم: إنها متعلقة بما كان أهل الجاهلية يفعلون من النسيء. قال أبو عبيد: «كانوا ينسئون، أي: يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٧] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه» حكاه النووي رحمه الله.

ثم اضطربت كلمات القوم في تفسير النسيء، فمنهم من فسره بتأخير تحريم المحرم إلى صفر، وعلى ذلك لا يختل أيام السنة، ومنهم من فسره بالكبس، وذلك أنهم يزيدون في كل سنة أحد عشر يوماً، أو في كل ثلاث سنوات شهراً، وبه يعقل اختلال الأيام والشهور.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن نسيء العرب كان على ضربين: أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر، لحاجتهم إلى شن الغارات، وطلب الثأرات، والآخر: تأخير الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية، فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً حتى يدور الدور فيه إلى ثلاثة وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته.

فإلى الضرب الأول أشار أبو عبيد فيما حكينا من قوله، وفصله أبو علي القالي حكاية عن

....

ابن الأنباري، فقال: «إنهم كانوا إذا صدروا عن منى قام رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، فقال: أنا الذي لا أعاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون له: أنسئنا شهراً، أي: أَخِرَّ عَنَّا حرمة المحرم، فاجعلها في صفر، وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها، لأن معاشهم كان من الإغارة، فيحل لهم المحرم، ويحرم عليهم صفراً، فإذا كان في السنة المقبلة حرم عليهم المحرم، وأحل لهم صفراً» راجع الأمالي لأبي علي القالي (١ : ٤).

وإلى الضرب الثاني أشار البيروني في الآثار الباقية (١١، ١٢، ٦٢، ٣٢٥) حيث قال: «كان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة (يعني: في الصيف، والشتاء، والخريف، والربيع). ثم أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأدم، والجلود والثمار، وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة، وفي أطيب الأزمنة وأخصبها، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم. وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتي سنة. فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تم. . . . ويسمون هذا من فعلهم النسيء، لأنهم ينسأون أول السنة في كل سنتين، أو ثلاث، شهراً، على حسب ما يستحقه التقدم».

وأوضحه السهيلي فيما حكى عنه القلقشندي في صبح الأعشى (٢: ٣٨٧)، فقال: «كانوا يؤخرون في كل عام أحد عشر يوماً، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته، فلما كانت سنة حجة الوداع، وهي سنة تسع من الهجرة، عاد الحج إلى وقته اتفاقاً في ذي الحجة كما وضع أولاً، فأقام رسول الله ﷺ فيه الحج، ثم قال في خطبته التي خطبها يومئذ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، بمعنى أن الحج قد عاد في ذي الحجة».

وراجع لتفصيل النسيء والكبس في الجاهلية مروج الذهب للمسعودي (٢: ٥٧ و١٨٨)، والتفسير الكبير للرازي (٤: ٤٤٧)، وتفسير ابن جرير (١٠: ٩١)، وتفسير القرطبي ٨: ١٣٧، وقد استقصى الدكتور جواد على هذا الموضوع في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٨: ٤٨٨ إلى ٥٠٨).

٢ ـ والقول الثاني في تفسير هذا الحديث ما ذكره يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية. وفيه يستوي الليل والنهار، عند حلول الشمس برج الحمل. ذكره الحافظ في بدء الخلق من فتح الباري (٦: ٢٩٥).

فكأنه يريد أن المراد من استدارة الزمان إلى هيئة أول خلق السماوات والأرض استواء الليل والنهار.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ....

---

٣ ـ ويقاربه قول الخوارزمي، حيث قال: «إن الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل، والزمان الذي تكلم فيه النبي ﷺ بهذا، كانت الشمس في أول برج الحمل» حكاه الأبي. واعترض عليه بوجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي من أن مقتضى قول الخوارزمي أن الله تعالى خلق البروج أولاً، ثم خلق الشمس، وأجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يوصل إليه إلا بنقل عن الأنبياء ولا نقل عنهم في ذلك

والثاني: ما ذكره الأبي، فقال: «لما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم، فعدل لاختيار ما قال، فلم يوجد كما زعم، بل وجدت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة، لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول الحمل» وحكي مثله عن القاضي عياض، وراجع للتفصيل شرح الأبي لصحيح مسلم (٤: ٤٢٠ و٤٢١).

٤ ـ والوجه الرابع في تفسير هذه المقالة ما سمعته عن بعض أساتذتي، وذلك أن المراد من استدارة الزمان رجوعه إلى الفطرة التي فطره الله عليها. وذلك أن الإسلام دين الفطرة، فلما خلق الله السماوات والأرض لم يكن هناك دين إلا الإسلام، فكان هذا الدين من فطرة الزمان، فلما أحدث الناس أدياناً أخرى ابتعد الزمان عن فطرته، فلما جاء النبي الكريم ﷺ وأعاد الناس إلى الدين القديم رجع الزمان إلى فطرته يوم خلق الله السماوات والأرض.

ولم أر هذا التفسير في كلام شراح الحديث، ولكنه غير بعيد، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(منها أربعة حرم)** فالمحرم في أول السنة، ورجب في وسطها، وذو القعدة وذو الحجة في آخرها، وقد ذكر العلامة ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله في سبب تفريقها في السنة وجهاً لطيفاً، فقال:

«فأما من طريق حكمة النظام، فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام، ووسطه وآخره. فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام. ووسطه بشهر حرام، وهو رجب، ثم ثالثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان. وفصل بينهما بدرة شهر شعبان، الذي فهم سيدنا ﷺ حسن نظم القدرة في الأشهر، فزاد وسطها حسناً بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه. . . . . حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام، فقيل: شهر نبيكم شعبان، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين، شعبان شهر محمد ﷺ، ورجب ورمضان شهران ربانيان، فحسن النظام واستنار».

«وختم آخر نظام النسة بشهرين حرامين، وفي تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». ثُمَّ

وجوه من الحكمة: منها: أن الختام له أبداً علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى: ختامه مسك، وقال عليه السلام: الأعمال بخواتمها، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل، وزاد حسناً على حسن، . . . وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده، لأنه من غفل، أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير في عدد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة، فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه» وراجع بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٤: ١١٢ و١١٣).

قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لكونه أول الأشهر الحرام، ويجمع على (ذوات القعدة)، وحكى الكوفيون (أولات القعدة). وربما قالوا في الجمع ذات القعدة أيضاً. كذا في صبح الأعشى، للقلقشندي (٢: ٣٦٦).

قوله: (وذو الحجة) بكسر الحاء، ووجه تسميته ظاهر، لكون الحج يقع فيه، والكلام في جمعه، كالكلام في ذي القعدة. وتسميه العرب العاربة: «برك» على وزن عمر، غير مصروف، لأنه تبرك فيه الإبل للموسم.

قوله: (والمحرم) سمي بذلك لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال، ويجمع على (محرمات). و(محارم) و(محارم)، وتسميه العرب العاربة: (المؤتمر) بكسر الميم، أخذا من أمر القوم: إذا كثروا. بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال، فيكثرون. وقيل: أخذا من الائتمار، بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحرب، ويجمع على مؤتمرات.

قوله: (ورجب) سمي بذلك لتعظيمهم له، أخذا من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على (رجبات) و(أرجاب).

قوله: (شهر مضر) إلخ: قال النووي: «وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر».

«وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان: الرجبين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً: جمادين، وتسمى شعبان رجباً».

قوله: (الذي بين جمادى وشعبان) فأما جمادى فبضم الجيم والقصر بعد الدال، سمي بذلك لجمود الماء فيه. لأن الوقت الذي سمي فيه بذلك كان الماء فيه جامداً لشدة البرد. ويقال في التثنية: جماديان الأوليان، وفي الجمع: جماديات الأوليات.

وأما شعبان فبفتح الشين، سمي بذلك لتشعبهم فيه، لكثرة الغارات عقب رجب، وقيل: لتشعب العود في الوقت الذي سمي فيه. وقيل لأنه شعب بين شهري رجب، ورمضان، ويجمع

قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلاَّلاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

على (شعبانات) و(شعابة) على حذف الزوائد. وحكى الكوفيون: شعابين. كذا في صبح الأعشى (٢: ٣٦٥).

قوله: (أي شهر هذا؟) قال القرطبي: «سؤاله ﷺ عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه» كذا في الفتح.

وقال النووي: «وقولهم: الله ورسوله أعلم، هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون».

قوله: (كحرمة يومكم هذا) قال الحافظ في الفتح (١: ١٥٩): «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم، وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد، والشهر، واليوم. فلا يُرَدُّ كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع».

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) الصواب: يضرب، برفع الباء، وقيل: بجزمها، على كونه جواباً للنهي. وقد تقدم شرح هذه المقالة بما فيها في كتاب الإيمان، باب بيان معي قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: (ليبلغ الشاهد الغائب) أمر غائب من التبليغ، وعليه فالباء مفتوحة، واللام مشددة، وقيل: إنه من الإبلاغ، فباؤه ساكنة، ولامه مخففة. والمراد من الشاهد: الحاضر في المجلس، والمقصود إما تبليغ القول المذكور، وإما تبليغ جميع الأحكام. وفيه الأمر بالتبليغ والحض عليه.

قوله: (يكون أوعى له) الوعي: مجموعة الحفظ والفهم والقبول، قال الزبيدي: «وعاه،

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٤٣٦٠ - (٣٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. ....

أي: الشيء والحديث، يعيه وعياً: حفظه، وفهمه، وقبله، فهو واع، وهو حديث أبي أمامة: «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن». قال ابن الأثير: أي عقله إيماناً به وعملاً، فأما من حفظ ألفاظه، وضيع حدوده، فإنه غير واع له»، كذا في تاج العروس.

واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم، ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به، كذا في شرح النووي.

وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه. لكن بقلة. كذا في فتح الباري (١: ١٥٩).

٣٠ - (٠٠٠) - **قوله: (الجهضمي)** بفتح الجيم والضاد، نسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة، نسبت إلى الجهاضمة، وهم بطن من الأزد، ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك. ونصر بن علي هذا من العلماء المتقنين، روى عنه الجماعة. وكان المستعين بالله دعاه إلى القضاء، فدعاه عبد الملك أمير البصرة بذلك أيضاً فقال: أرجع، فأستخير الله؛ فرجع إلى بيته نصف النهار. فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام، فأنبهوه، فإذا هو ميت، وكان ذلك في ربيع الآخر (سنة: ٢٥٠هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (٣: ٤٣٥).

قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين) وذكر الدارقطني أن هذا وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث. فرواه عن ابن سيرين، عن

وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٤٣٦٢ - (٣١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلاَ يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقد حذف البخاري هذه الزيادة عن ابن عون، وقد ذكره المصنف عن أيوب، عن قرة، فلم يذكر هذه الزيادة أيضاً. وقال القاضي: «الأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر» كذا في شرح النووي، والله أعلم.

قوله: (إلى جزيعة) بضم الجيم، وفتح الزاي، وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكأنها فعلية بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة. والمشهو في رواية المحدثين هو الأول. كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) **- قوله: (حماد بن مسعدة)** بفتح الميم، وسكون السين، وفتح العين، التميمي البصري، من رواة الجماعة.

(٣١) - (٠٠٠) **- قوله: (وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن)** يعني: سمى الرجل الذي أبهمه يحيى بن سعيد بقوله: «وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل إلخ» والظاهر أن حميد بن عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف الصحابي ولكني لم أجد في أساتذته أبا بكرة، ولا في تلامذته ابن سيرين، والله أعلم.

(١٠) ـ باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ **(٣٢) حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ

---

(١٠) ـ باب: صحة الإقرار بالقتل

٣٢ ـ (١٦٨٠) ـ **قوله: (أن أباه حدثه)** يعني: وائل بن حجر ﷺ، وهذه القصة لم يخرجها من حديث وائل بن حجر إلا المصنف رحمه الله، وأخرج النسائي في القسامة، باب القود، وابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (رقم: ٢٦٩١) عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: اعف عنه، فأبى، فقال: خذ الدية، فأبي؛ فقال: اذهب فاقتله، فإنك مثله، فذهب، فلحق الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: إن قتله فإنه مثله، فخلى سبيله، فمر بي الرجل، وهو يجر نسعته»، فيحتمل أن تكون قصة هذا الحديث وحديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بنسعة) بكسر النون، وسكون السين، قال النووي: هي حبل من جلود مضفورة، وقال في مجمع البحار (٢: ٣٥٢): «سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير، وجمعه نسع، وأنساع».

قوله: (نختبط من شجرة) الاختباط: جمع الخبط (بفتحتين)، وهو ورق الثمر، أن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

قوله: (فضربته بالفأس على قرنه) أما الفأس فهو سلاح معروف، يصنع لقطع الخشب ونحوه، ثم ربما يستعمل للقتل أيضاً، ويسمى بالأردية: «كلهازي». وأما القرن فقد فسره النووي رحمه الله بجانب الرأس، وقيل: إنه أعلى الرأس. والأصل أن القرن يستعمل في كلا المعنيين، فربما يراد به موضع القرن من الحيوان، وهو جانب الرأس، وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس، وراجع تاج العروس للزبيدي (٩: ٣٠٥).

لا تجب الدية على القاتل في العمد إلا برضائه:

قوله: (هل لك من شيء تؤديه؟) يعني: صلحاً عن القصاص، وفي سؤاله ﷺ القاتل عن

إلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ:

ذلك دليل للحنفية في أن ولي القتيل لا يستبد بإيجاب الدية على القاتل، وإنما يشترط له رضاء القاتل، وهو قول مالك والثوري، رحمهما الله تعالى.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن المخير بين القود وأخذ الدية هو الولي، فإن اختار الدية بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها. واستدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وفيه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي، وإما أن يقتل» وهذا لفظ مسلم في الحج، ولفظ البخاري: باب كتاب العلم (رقم: ١١٢): «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل».

وحجة الحنفية والمالكية حديث الباب، حيث لم يسأل الوالي: هل يريد القصاص أو الدية؟ وإنما سأل القاتل. هل يستطيع أن يعطي الدية؟ فلما أبي الدية دفعه إلى الولي لأخذ القود. ولو كان الولي مستبداً يأخذ الدية لسأله دون القاتل.

وحجتهم أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في العقول من مصنفه (٩: ٢٨٣، رقم: ١٧٢١٦) عن طاوس، وكان عنده كتاب من النبي ﷺ، قال: «في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه» فهذا صريح في أن المال يحتاج إلى اصطلاح، ولا يكون الاصطلاح إلا برضا الفريقين.

وقد مر في باب إثبات القصاص في الأسنان أن النبي ﷺ قال لأم الربيع: «يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» فلم يذكر الدية، ولو كان الولي مخيراً بين القصاص والدية دون رضاء القاتل لذكر الدية أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد من قوله ﷺ: «إما أن يعقل» أن يعقل بالاصطلاح ورضاء القاتل، دون أن يستبد بذلك. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها إلخ. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٧٤).

قوله: (فترى قومك يشترونك؟) يعني: يخلصونك من القتل قصاصاً بأداء الدية عنك.

قوله: (دونك صاحبك) يعني: خذ صاحبك، فاستقد منه إن شئت. وقال الأبي: «تمكين الولي من الدم إنما هو بعد إثبات مقدمات، كرؤية جسد القتيل، وأن هذا وليه، وأنه أحق به، ولا ولي له غيره، وغير ذلك، وهذا كله لم يذكر في الحديث، فلعله علمه ﷺ، ولم يذكره الرواة».

قوله: (إن قتله فهو مثله) قال النووي رحمه الله: «الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا

«إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٤٣٦٤ - (٣٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى».

فهذا هو المقصود بهذا الكلام، ولكن ظاهره يوهم أن الولي يستحق العذاب، كما يستحق القاتل، ولعل رسول الله ﷺ استعمل هذا الكلام الموهم لترغيب الولي إلى العفو، لأن في العفو مصلحة للجانبين، فإن القاتل ينجو من الموت، والولي يستحق بذلك الأجر.

ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق. . . كمن يسأل عن الغيبة في الصوم: هل يفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم» حكاه النووي، وذلك لئلا يجترىء على الغيبة في الصوم، وتمامه في شرح النووي.

قوله: (أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) هذا يحتمل معنيين: الأول: يكون عفوك عنه سبباً لقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل.

والثاني: يتحمل القاتل إثم القتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الاحتمالين النووي رحمه الله، والقول بخصوصية ذلك الرجل في الاحتمال الثاني إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل، وأما إذا قيل: إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل؛ ويكون المراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك، وإثم إذاءك بقتله، وإنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقاباً في الدنيا، أفلا تكتفي بعقاب الآخرة؟ وتعفو عنه في الدنيا؟

٣٣ - (٠٠٠) - قوله: (سعيد بن سليمان) الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، وغيرهم، وروي عنه أنه قال: «ما دلست قط» وقال أحمد بن حنبل: «كان صاحب تصحيف ما شئت» وحج ستين حجة، توفي للرابع من ذي الحجة (سنة: ٢٢٥هـ) ببغداد وعمره مائة سنة، كذا في التهذيب (٤: ٤٤).

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ. فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

قوله: (إسماعيل بن سالم) الأسدي، أبو يحيى الكوفي نزل بغداد، قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا: وقال عبد اللّه، عن أبيه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وروى المروزي عنه، قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وراجع التهذيب (١: ٣٠٢).

قوله: (فأقاد ولي المقتول) يعني: أسلمه إليه ليقتاد.

قوله: (القاتل والمقتول في النار) قال المأزري: «كون الولي من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبي ﷺ، لا من أجل قصاصه. أو يكون ذلك لإغضابه ﷺ، إذ لم يقبل ما أمره له من العفو مرة بعد أخرى... وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله. وإنما قاله ﷺ في المتقاتلين عصبية... فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه، وتورع لعمومه» وذكره الأبي، ثم حكى عن النووي أنه ليس ببعيد، لأن المقصود به التعريض، كما تقدم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله» بالمعنى الذي ذكرناه في الرواية السابقة، ففهم منه بعض الرواة أنهما في النار، فرواه بالمعنى بهذا اللفظ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حدثني ابن أشوع) اسمه: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، القاضي الكوفي، قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني: غال زائغ، يعني: في التشيع، ووثقه العجلي، والحاكم وغيرهما، وراجع التهذيب (٤: ٦٧).

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ (٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، ....

---

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ ـ (١٦٨١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، (رقم: ٦٩٠٤)، وفي الطب، باب الكهانة، (رقم: ٥٧٥٨)، وفي الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (رقم: ٦٧٤٠)، ومالك في العقول، باب عقل الجنين، والترمذي في الديات، باب في دية الجنين، (رقم: ١٤١٠)، والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٤٥٧٦ و٤٥٧٧)، وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٢٦٣٩).

قوله: (أن امرأتين) اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الأخرى أم عفيف بنت مسروح، كذا أخرجه الطبراني بطريق ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وذكر الحافظ في ترجمة أم عفيف من الإصابة (٤: ٤٥٦) أن أم عفيف يقال لها: أم غطيف أيضاً، ولكن ذكر في ترجمة مليكة أن كنيتها أيضاً أم عفيف، وقيل: أم قطيف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من هذيل) كذا في أكثر الروايات، وفي الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بني لحيان، ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٧) فلا تعارض. ووقع في رواية للطبراني: «إحداهما هذلية، والأخرى عامرية» كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وفي رواية أخرى له عن حمل بن مالك: «كان له امرأتان لحيانية، ومعاوية» كما في الإصابة (٣: ٢٨) ترجمة عمران بن عويم.

قوله: (رمت إحداهما الأخرى) وفي حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبراني: «أنهما اجتمعتا معاً، فتغايرتا، فرفعت المعاوية حجراً، فرمت به اللحيانية، وهي حبلي».

قوله: (فطرحت جنينها) يعني: أنها ضربت على بطنها، فسقط جنينها ميتاً. والجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه جنين أيضاً. وقال الباجي في شرح الموطأ: الجنين

بِغُرَّةٍ: عبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٤٧).

ووقع في رواية ابن عباس عند أبي داود أنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره.

قوله: (بغرة) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء، وقال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء. كذا في جامع الأصول (٤: ٤٣٠).

وقال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩): «وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة، لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء».

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٤: ٣٨٠) أن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعاني الثلاثة: الأول: المثال، كالغرار، فيقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد، والثاني: النقصان ومنه بيع الغرر، والثالث: العتق، والبياض، والكرم. فزعم ابن فارس أن الغرة بمعنى العبد والأمة، تؤول إلى المعنى الأول، فقال: «الغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به، ومن ذلك: في الجنين غرة، عبد، أو أمة» واستشهد برجز المهلهل:

كل قتيل في كليب غره   حتى ينال القتل آل مره

قوله: (عبد أو أمة) قال الإسماعيلي: قراءة العامة بالإضافة، يعين بإضافة الغرة إلى العبد، وقراءة غيرهم بالتنوين، على أن يكون (عبد) بدلاً من (غرة) وحكى القاضي عياضي الاختلاف، وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة: ما هي؟ وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه بياناً. وقال الباجي: يحتمل أن يكون (أو) شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر. كذا في عمدة القاري (١١: ٢٢٣).

ثم اختلف الشراح، فقال بعضهم: «عبد، أو أمة» جزء للحديث المرفوع، وهو من تمام كلام النبي ﷺ، وقال الآخرون: وهو تفسير من الراوي، وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله (غرة). والظاهر عندي أنه من كلام النبي ﷺ، لأن هذه القصة مروية عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وحمل بن مالك رضي الله عنهم في الصحاح، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وعن جابر عند أبي يعلى، وعن أبي المليح الهذلي، وعويم عند الطبراني، ورواياتهم مذكورة في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٩ و٣٠٠). وإن جميع هؤلاء رووا في حديثهم «غرة، عبد أو أمة» أو «غرة، عبد»، ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم، والله سبحانه أعلم.

....

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان في معنى الغرة، فيجزئان عن دية الجنين، وهذا بالإجماع. وقال طاوس: الفرس غرة أيضاً، فيجزىء عن الدية، واستدل له بعضهم بحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل» أخرجه أبو داود (٢: ٢٧٣)، ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس في هذه الرواية وَهْمٌ من عيسى بن يونس، وهو الذي انفرد به، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤٠)، ولعله كان تفسيراً للغرة من قبل طاوس، فوهم بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ١١٥) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين ـ فذكر الحديث، قال: «فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، وقال طاوس: الفرس غرة» فهذا صريح في كونه تفسيراً من طاوس، كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، والله أعلم.

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو المروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أجمعين، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤١).

واستدل صاحب الهداية على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة» وذكر العيني في البناية (١٠: ١٩١) أن هذه الرواية أخرجها الطبراني في معجمه من حديث أبي المليح، عن أبيه مطولاً. والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (٦: ٣٠٠)، ولفظه: «فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة». وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي. وقد ذكرنا أن ذكر الفرس في الحديث وهم، وأما عشرون ومائة شاة، فلعله محمول على التقويم، حيث كانت قيمتها يومئذ خمسمائة درهم، والله أعلم.

ولكن يشكل عليه ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي المليح، وفيه: «غرة عبد، أو أمة، أو عشرون من الإبل، أو مائة شاة» كما في المطالب العالية (٢: ١٣١)، وذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) بلفظ: «عشر من الإبل». وعشرون إبلاً خمس الدية، وعشر من الإبل عشرها، ولا يكون نصف العشر في صورة ما، لأن نصف العشر خمس من الإبل. ولم أر من تعرض لهذا الإشكال، ولعلهم تركوا هذه الرواية لشذوذها، فإن خمسمائة درهم في حديث أبي المليح نفسه يدل على أن قيمة الغرة نصف عشر الدية.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٢٥٠) عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الغرة خمسين ديناراً. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٨١).

٤٣٦٦ ـ (٣٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

٤٣٦٧ ـ (٣٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ

وكذلك أخرج أبو داود في سننه (٢: ٢٧٣) عن إبراهيم النخعي، قال: الغرة خمسمائة، يعني: درهماً، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً.

فتبين أن فقهاء الأمة فهموا من رواية: «أو خمسمائة» كون الدية نصف العشر، وانعقد على ذلك نوع إجماع، فلا يعارضه رواية: «عشرون من الإبل» أو «عشر من الإبل» لشذوذها. ويحتمل أيضاً أن يكون الأصل في دية الجنين خمسمائة درهم، ويكون العشرون من الإبل إذ ذاك مساوية في القيمة لخمسمائة درهم وعليه فهو حجة على الشافعي في جعله الإبل أصلاً في الدية، والله سبحانه أعلم.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت)** ظاهره أن المتوفاة هي الجانية، ولكنه غير مراد، فإن التي توفيت هي المجني عليها، بدليل الرواية الآتية، حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي: التي قضي لها بالغرة. نبه عليه القاضي عياض. والنووي رحمهما الله تعالى.

قلت: ولا مانع من أن تكون الجانية توفيت أيضاً بعد قتلها ضرتها، وبه جزم الموفق في المغني (٩: ٥١٥)، وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القاضي والنووي من التأويل، ويحتمل أن لا يكون مراد الراوي وفاتها فور غرامتها الدية، وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها، لأنهم يحملوا عنها ديتها، فقضى رسول الله ﷺ بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج، يعني: الورثة المعروفين، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها. وإلى هذا المعنى أشار الشيخ السهار نفوري في بذل المجهود (٥: ١٨٤)، والله أعلم.

قوله: (بأن ميراثها لبنيها وزوجها) ضمير المؤنث ههنا راجع إلى المجني عليها، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر، وفيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة. . . . فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها، وولدها».

قوله: (وأن العقل على عصبتها) الضمير ههنا للجانية. فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين، ودية كاملة لقتل أمها. وإنما ألزمت الدية، دون القصاص. لكون القتل شبه العمد. والله أعلم.

التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

---

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (التجيبي)** بضم التاء، وكسر الجيم، نسبة إلى تجيب، وهي قبيلة باسم امرأة، وهي القبيلة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «تجيب أجابت الله ورسوله». وهذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، والمنسوبون بهذه النسبة من العلماء والمحدثين كثيرون؛ وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠).

العاقلة من هم؟

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) هذا الحديث أصل في وجوب الدية على العاقلة، إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد.

ثم اختلفوا في تعيين مصداق العاقلة، فقال الشافعي، وأحمد: إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب، عقلوا. كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٦).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «إن العاقلة هم الذين يتناصر بهم القاتل، وكان التناصر في عهد رسول الله ﷺ بالقبائل، فكانت عاقلة الرجل قبيلته، ثم تغير الوضع حين وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الديوان، فصار التناصر بأهل الديوان، فأصبح أهل الديوان عاقلة، فأخرج أبو يوسف رحمه الله في كتاب الآثار له (٢٢١) عن أبي حنيفة، عمن حدثه (وهو الهيثم ابن أبي الهيثم، كما صرح به محمد في الحجة والآثار) عن عامر، عن عمر بن الخطاب أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وكل ذلك على أهل الديوان. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة عنه في عدة روايات، كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٩٨).

استدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل في عهد النبي ﷺ، ولا نسخ بعده، وقال صاحب الهداية:

ولنا قضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة. وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحِرَفْ، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله».

فالحاصل أن قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم دل على أن الحكم كان مناطه النصرة،

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

فيتغير بتغيره. ويمكن أن يقال في عصرنا: إن التناصر أصبح للعمال بوفاقهم الذي يسمى: «تريد يونين)، وللسياسيين بأحزابهم السياسية، فينبغي أن تكون عاقلة عامل وفاقه، وعاقلة سياسي حزبه السياسي، وحيث لم يكن للقاتل جماعة ينتصر بها فالدية في بيت المال إن كان منتظماً فيه سعة. وإن لم يكن منتظماً ففي مال القاتل، وراجع رد المحتار لابن عابدين (٥: ٥٦٦). وروي عن الشافعي وأحمد أنه إذا لم يقدر بيت المال على أداء الدية فليس على القاتل شيء. وعنهما رواية أخرى موافقة للحنفية، وراجع للتفصيل مغني ابن قدامة (٩: ٥٢٤).

قوله: (وورثها ولدها، ومن معهم) استدل به الشافعي على أن ولد الجاني ووالده لا يدخلان في العاقلة، وإنما العاقلة العمومة وأولادهم. وهو رواية عن أحمد. ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها في مقابلة العاقلة، فدل على أن الولد ليس من العاقلة. وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها.

والجمهور على أن الأب والابن داخلان في العاقلة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن الشريف من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٥). ولهم أنه قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ جعل الدية على العصبة، وإن الابن والأب من أقرب العصبات، فلا وجه لخروجهم عن العهدة، ولئن كان مناط العقل على التناصر، فإن التناصر بالأبناء والآباء أكثر وأقوى من غيرهم.

وأما حديث الباب فإن مجرد مقابلة العاقلة بالولد لا يغني شيئاً، وخاصة إذا كان الضمير في «عاقلتها» إلى الجانية، وفي «ولدها» إلى المقتولة، فإنه لا يتحقق حينئذ المقابلة، وإنما ذكر ما ذكر لبيان أن الدية تكون إلى جميع العاقلة، سواء فيها الوارث وغيره، وأما الوراثة فلا تكون إلا لذوي الفروض والعصبات القريبة، كالولد. وأما حديث جابر عند أبي داود، فقد أعله المنذري في تلخيصه (٦: ٣١٩، رقم: ٤٤٠٨) بمجالد بن سعيد، فلا حجة فيه أمام دلائل الجمهور. ولو سلم صحته فيحتمل أن لا يكون ولدها من عصبتها، والله أعلم.

قوله: (فقال حَمَلُ بن النابغة) بفتح الحاء والميم، نسب إلى جده، وهو في الأصل حمل بن مالك بن النابغة. وقد ذكرنا في أول الباب أنه كان زوج الضرتين.

وحديث الباب صريح في أن قائل هذا الكلام حمل بن مالك، ولكن وقع في رواية عويم لأحمد والطبراني أن قائله العلاء بن مسروح، وهو أخو المقتولة، وفي رواية أبي المليح عند الطبراني أن قائله عمران بن عويم، وهو أخ آخر لها، وحمله الحافظ في طب الفتح ١٠: ٢١٨ على تعدد الواقعات، ولكنه بعيد، والذي يظهر أن رواية المصنف أصح أسناداً، فإن في رواية

كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٣٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٤٣٦٩ - (٣٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ

عويم منهال بن خليفة، ضعفه جماعة. وفي رواية أبي المليح محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة وَهِمَ في تعيين القائل. وقد وقع في رواية عويم أن النبي ﷺ خاطب العلاء بن مسروح بأداء الدية أولاً، فلما اعتذر بإفلاسه توجه إلى حمل بن مالك، فلا يبعد أن يقع في مثله الاختلاط لبعض الرواة الضعفاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**كيف أغرم؟**) وإنما غرم حمل بن مالك زوج القاتلة الدية لكونه من عصبتها.

قوله: (**ولا استهل**) الاستهلال: صياح الولد عند الولادة.

قوله: (**فمثل ذلك يطل**) بضم الياء، وفتح الطاء على البناء للمجهول. يقال: طل دمه، وأطل، على البناء للمجهول في كليهما، بمعنى: جعل هدراً. وطله وأطله: جعله هدراً كذا في شرح النووي ومجمع البحار. وقد رواه بعضهم: «بطل» بالباء. بصيغة ماضٍ من البطلان، ومعناه ظاهر.

قوله: (**إنما هذا من إخوان الكهان**) يعني: لمشابهة كلامه كلامهم، وقوله: «من أجل سجعه الذي سجع» إدراج من الراوي للتفسير. والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء؛ وفي الاصطلاح: الكلام المقفى، والجمع: أسجاع، وأساجع.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار، ومن تشبه بهم في ألفاظهم. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق. وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد منه ﷺ كذا في فتح الباري، كتاب الطب (١٠: ٢١٨).

٣٧ - (١٦٨٢) - قوله: (**عبيد بن نضيلة**) كذا وقع مصغراً في النسخ الخمس الموجودة عندي، ولكن ترجمه الحافظ في التهذيب (٧: ٧٥) والتقريب، والبخاري في التاريخ الكبير (٦:

ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ. فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

---

٥) باسم «عبيد بن نضلة» لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٤٩) فوجدت فيه «نضيلة» موافقاً لما ذكره المصنف. ثم رأيت ابن حبان ذكره في كتاب الثقات (٥: ١٣٨) باسم «عبيد بن نضلة»، ثم قال: «وقد قيل: عبيد بن نضيلة الخزاعي»، فتبين أنه معروف بكلا الاسمين.

قوله: (بعمود فسطاط) الفسطاط، بضم الفاء وكسرها، ضرب من الخيام. قال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٢٣): «وفي رواية يونس، وعبد الرحمن بن خالد: فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، وزاد عبد الرحمن: فأصاب بطنها وهي حامل. وروى أبو دواد من طريق حمل بن مالك، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح... وفي رواية أبي داود من حديث بريدة: أن امرأة خذفت امرأة أخرى» قلت: فتعارضت الروايات بين الحجر، والمسطح، وعمود فسطاط، فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها، وإما أن يحمل بعض الروايات على وَهْمِ بعض الرواة، ومثل ذلك لا يقدح في أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (أندي) الهمزة للاستفهام، و «ندي» جمع متكلم من وداه دية: إذا أدى ديته. والاستفهام ههنا للتعجب، لا للإنكار فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي ﷺ.

قوله: (سجع كسجع الأعراب) فيه نوع إنكار على قوله، لأن استفهامه كان للإنكار صورة، وإن لم يكن قصد ذلك. ويؤخذ من جوابه ﷺ بهذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة، كمعارضة النص بالعقل، لا يلتفت إلى جوابه، أو إقامةٍ لدليلٍ بخلافه، وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله. أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه.

٣٩ - (١٦٨٩) - قوله: (عن المسور بن مخرمة) (بكسر الميم، وفتح الواو) بن مخرمة (بفتح الميم. وسكون الخاء، وفتح الراء) بن نوفل، هو وأبوه كلاهما صحابيان، وولد المسور بن مخرمة بمكة في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من أهل الفضل والدين، توفي مع ابن الزبير رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين، يقال: إنه أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحِجْر. وراجع التهذيب (١٠: ١٥١).

وحديث المغيرة بن شعبة هذا: أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة. (رقم: ٦٩٠٥)، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، (رقم: ٦٣١٧)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، (رقم: ١٤١١)، وأبو داود في الديات، باب

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٣٧٠ ـ (٣٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً. فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

٤٣٧١ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٤٣٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٣٧٣ ـ (٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

دية الجنين، (رقم: ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠). والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمد.

ثم قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وَهِمَ وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب. ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. هذا قول الدارقطني، وفي البخاري: عن هشام. عن أبيه، عن المغيرة: أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة. ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب».

قوله: (في ملاص المرأة) قال القاضي عياض: «والرواية عندنا في هذا الحرف: (ملاص)، (يعني بغير همزة الإفعال)، وكذا هو في جميع النسخ، ورأيته في كتاب أبي بحر: (إملاص) مصلحاً، لا رواية، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (إملاص) على الصواب» كذا في شرح الأبي.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وقال النووي: في جميع نسخ مسلم: (ملاص) بكسر الميم، وتخفيف اللام... وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص المرأة، بهمزة مكسورة؛ قال أهل اللغة: يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلت به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد، فقد ملص، بفتح الميم وكسر اللام، ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً، لغتان. وأملصته أنا... قال القاضي: قد جاء: ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح (ملاص) مثل: لزم لزاماً».

وقد فسر الراوي إملاص المرأة عند البخاري في الاعتصام بقوله: «وهي التي يضرب بطنها، فتلقي جنيناً».

قوله: (ائتني بمن يشهد معك) معروف أن عمر رضي الله عنه كان يطلب شاهداً ممن يروي عنده حديثاً، وكان ذلك لزيادة الاستيثاق، لئلا يتسارع الناس في رواية الحديث غير مبالين بخطورته، لا لأن خبر الواحد ليس حجة، والله سبحانه أعلم.

قد وقع الفراغ، والحمد لله، من شرح كتاب القسامة والديات ظهيرة يوم الخميس، الثاني من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، واسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باتي الشرح على هذا المنوال، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: الحدود

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

٤٣٧٤ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ ....

كتاب الحدود

الحد في اللغة: المنع، ولهذا يقال للبواب: حداد، لمنعه الناس من الدخول. وأصل الحد: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء: وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً، لكونها تمنعه المعاودة. أو لكونها مقدرة من الشارع. وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] هذا ملخص من عمدة القاري (١١: ١٢٣) وفتح الباري.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بقولهم: «عقوبة مقدرة لله تعالى»: والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع، لا يزاد فيها ولا ينقص. فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى جداً، لكونها غير مقدرة من قبل الشارع، ولهذا يجوز لحاكم غيره، بل وله أيضاً، أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى. وتبين من هذا أن الحكومة لو قدرت للتعزيرات مقداراً بتقنين من عندها، لا تسمى تلك العقوبات حداً، لأنها لم يقدرها الشارع.

وقد تحدثنا عن أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، والفرق بين الحد والتعزير في مقالة وجيزة في أول كتاب القسامة، والله سبحانه أعلم.

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

١ ـ (١٦٨٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع. والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم ١٤٤٥ وأبو

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

داود في الحدود. باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائي في السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن ماجه في الحدود، باب حد السارق، (رقم: ٢٥٨٥).

قوله: (في ربع دينار فصاعداً) تمسك به الشافعي رحمه الله في أن نصاب السرقة ربع دينار. وقد اختلف الفقهاء في تعيين نصاب السرقة اختلاف شديداً، فنجد فيه أقوالاً آتية:

١ ـ ليس للسرقة نصاب معين، فيقطع السارق في كل قليل وكثير وهذا مذهب داود الظاهري، والخوارج، ويروى عن الحسن البصري. وأبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤١).

٢ ـ نصابها درهم، فيقطع في درهم واحدٍ، فصاعداً، وهو قول عثمان البتي، كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧). وهو قول ربيعة من أهل المدينة، كما في فتح الباري (١٢: ١٠٦).

٣ ـ نصابها درهمان، وحكاه قتادة عن الحسن البصري. كما في العمدة.

٤ ـ نصابها ثلاثة دراهم، وحكاه العيني عن الإمام مالك رحمه الله. والصحيح من مذهبه ما ذكره المواق في التاج والإكليل (٦: ٣٠٦) بقوله: «إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلاً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار» فالحاصل أن النصاب عنده الأكثر من ربع دينار، وثلاثة دراهم، وقد رويت عنه روايات أخرى غير هذا.

٥ ـ نصابها من الذهب ربع دينار، ومن الفضة ثلاثة دراهم، ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم، وهو رواية الجوزجاني عن أحمد، وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين: من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، كذا في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٦ ـ نصابها ثلاثة دراهم، لا ربع دينار، فالأصل هو الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه. ويحكى ذلك عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى، كما في المغني.

٧ ـ نصابها ربع دينار، لا ثلاثة دراهم، فكل شيء يقوم بالذهب، حتى الدراهم تقوم بها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، كما في نهاية المحتاج للرملي (٧: ٤١٩).

٨ ـ نصابها أربعة دراهم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٩ ـ نصابها خمسة دراهم، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٧) عن أنس، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٢)، والدارقطني في سننه (٣: ١٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال

....

سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وروي ذلك عن الحسن البصري أيضاً، حكاه عنهم ابن المنذر، كما في فتح الباري (١٢ : ١٠٧).

١٠ ـ نصابها عشرة دراهم، أو دينار واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وعطاء، والثوري، كما في المغني وفتح الباري.

١١ ـ نصابها أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما في العمدة، والفتح، والمغني.

فهذه أحد عشر قولاً، وزاد عليها الحافظ في الفتح أقوالاً، فبلغها إلى عشرين مذهباً، ولكن معظمها أقوال لا تنفرد عما ذكرنا إلا في بعض التفاصيل.

والحاصل إن الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصاباً، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وخالفهم الحنفية، فاعتبروا عشرة دراهم، أو ديناراً واحداً. فاحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واحتج الحنفية بأحاديث:

١ ـ عن عائشة ﵂: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة[1]، أو ترس» أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] إلخ.

وقد أخرج النسائي في قطع السارق (٢ : ٢٥٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عشرة دراهم» وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرك (٤ : ٣٧٩).

٢ ـ وأخرج النسائي أيضاً بعدة طرق عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن. وقيمته يومئذ دينار» وفي رواية أخرى: «وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار، أو عشرة دراهم».

وقد اختلف العلماء في أيمن هذا، هل هو صحابي، أو تابعي؟ ثم اختلف القائلون بصحبته، هل استشهد يوم حنين، أو بقي بعد النبي ﷺ؟ فالأكثرون على أنه استشهد يوم حنين، ولكن حكى المارديني في الجوهر النقي (٨ : ٢٥٨) عن الطحاوي رحمه الله أنه عاش بعد النبي ﷺ، فعلى قوله تحمل الرواية على الاتصال، وإلا فهي مرسلة. وقد أطال الزيلعي النَفَسَ في تحقيق صحبته: ثم قال: «والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً، فعطاء

(١) بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم المفتوحة، وهي الدرقة.

....

ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً، فالحديث مرسل» راجع نصب الراية (٣: ٣٥٨).

وعلى كل، فمثل هذا المرسل مقبول عند الحنفية والمالكية، وعند كثير من المحدثين، ولا سيما إذا تأيد بما مضى من حديث عبد الله بن عمرو، وبما يأتي، فهو صالح للاستدلال إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عن ابن عباس، قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٧)، وأعله المنذري في تلخيصه (٦: ٢٢١) بمحمد بن إسحاق،، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن عند المحققين، والحقيقة أنه لم يجرحه إلا مالك، وهشام بن عروة. فأما مالك فلأجل أخذه من بعض أولاد اليهود من قصة خيبر، مع عدم احتجاجه بهم، أو من أجل ما نسبوا إليه من القدر. وأما هشام بن عروة، فقد تكلم فيه من أجل روايته عن فاطمة زوجة هشام، واستبعد أن يكون سمع منها، مع أن السماع مع الحجاب ممكن. وسائر من جرحه بعدهما، فإنما جرحه تقليداً لمالك، أو هشام، وراجع ترجمته في التهذيب.

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» قال عبد الله: «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٥٩)، والذي وجدته في النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤): «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم» وبهذا اللفظ رواه النسائي (٢: ٢٥٩)، والدارقطني (٣: ١٩٠).

٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٤)، والبيهقي في سننه (٨: ٢٦٠)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٩٢).

وهو مروي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ، وإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه، على أن المنقطع حجة عند الحنفية إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفاً، كما في إعلاء السنن (١١: ٦٩١). والموقوف في مثله في قوة المرفوع، لأن المقادير لا تدرك بالقياس، ولا سيما في الحدود.

٦ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بسارق، فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر، فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦)، وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٣)، والبيهقي (٨: ٢٦٠)، وسكت الحافظ على إسناده في الدراية (ص: ١٠٨).

....

٧ ـ عن علي ﷺ، قال: «لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣، رقم: ١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي ﷺ. والكلام في الحسن بن عمارة مشهور، وكان من كبار الفقهاء في زمنه، وولي قضاء بغداد، وقد ذكر المصنف في مقدمة صحيحه أن شعبة يتكلم في أحاديثه عن الحكم، ويقول: إنه روى عن الحكم أشياء، فلم نجد لها أصلاً، وروي عن شعبة أنه سأل الحكم عن بعض ما روى الحسن عنه فأنكره. ولكن ذكر أيوب ابن سويد الرملي أن الحسن بن عمارة اعتذر عنه بأن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى (يعني: ابن الجزار) في كتاب، فحفظته: كما في التهذيب (٢: ٣٠٥ و٣٠٦).

وروى أبو بشر الدولابي عن رواد بن الجراح العسقلاني. قال: كان ابن عمارة موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مقلاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه، فحدثه بقريب عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن يحدث عن الحكم بكل ما سمعته؟ قال: نعم، ما أكتم شيئاً، قال: فقال: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة: فقبل الناس منه، وتركوا الحسن بن عمارة».

وقال ابن أبي رواد: «دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده في مرضه، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث أن لا يراه، فقال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم من قبلي في حل، ما خلا شعبة، ويومىء إليه» كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥١٥).

وأما يحيى بن الجزار، فعلى ما نسب إليه من الغلو في التشيع، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وأخرج له مسلم، والأربعة، كما في تهذيب التهذيب (١١: ١٩١ و١٩٢).

٨ ـ عن عمرو بن شعيب، قال: دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: «أما هذا، فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ: عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦، رقم: ٨١٦٢). ونقله ابن التركماني عن كتاب الحجج لعيسى بن أبان، وقد أخرجه ابن أبان من طريق علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» راجع الجوهر النقي، بهامش البيهقي (٨: ٢٥٩).

وقد أخرج ابن أبي شيبة مثل ذلك عن أبي جعفر، وعطاء، وإبراهيم النخعي أيضاً.

....

توجيه حديث الباب:

وأما حديث الباب عن عائشة ﵂، فإنه قد اضطرب الرواة في متنه على الشكل التالي:

١ ـ أخرجه البخاري من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بلفظ: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة، أو ترس».

٢ ـ أخرجه البخاري، من طريق عبد اللّه بن المبارك، وأبي أسامة، عن هشام، ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، بلفظ: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة، أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن».

٣ ـ أخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعداً».

٤ ـ أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار».

٥ ـ وأخرجه النسائي أيضاً من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

فإذا نظرت في هذه الروايات مجموعة، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائي، وذلك أن عائشة ﵂ ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن، ثم بينت عائشة من عند نفسها أن ثمن المجن ربع دينار. فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث، ورفعوا كلا جزئيه، أو رفعوا ما كان منه موقوفاً.

ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ﵃، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندرىء بالشبهات. ومقدار عشرة دراهم متفق عليه، حيث يقطع سارقها عند الجميع، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه، درءً للحد، وعملاً بالاحتياط.

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي من تقدير أربعين درهماً، فإن ذلك قول شاذ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٥) عن حماد عن إبراهيم، قال: «قال عبد اللّه: لا تقطع اليد إلا في ترس، أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار» وبمثله أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٤)، وأخرج أيضاً من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم،

٤٣٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٧٦ - (٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

قال: «تقطع يد السارق في الدينار، أو قيمته». فلا عبرة بما روي عنه من تقدير أربعين درهماً، مخالفاً لسائر الروايات.

ثم إذا اختلفت قيمة عشرة دراهم من دينار واحد، كما هو في عصرنا، فالظاهر من كلام صاحب الهداية أن العبرة بالدراهم، ويقوم كل شيء بها، حتى الذهب. ولكن فَرَّعَ عليه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٢٣) أنه لو كانت قيمة الدينار أقل من عشرة دراهم لا يقطع، وعليه مشى الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٦٦)، ولم يذكروا ما إذا كان الدينار أكثر قيمة من عشرة دراهم، فكأن زيادة قيمة الدينار على عشرة دراهم لم تكن متصورة عندهم. وأما في زماننا فقد وقع بينهما تفاوت عظيم. ولما كانت أحاديث عشرة دراهم قد جاءت بترديد بينها وبين دينار واحد، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط، فالظاهر أن يؤخذ الأكثر منهما قيمة، احتيالاً للدرء، واحتياطاً في باب الحدود، ولم أره صريحاً في كلام الفقهاء، ولكن سألت عنه كثيراً من علماء عصرنا، فاتفق أكثرهم على ما ذكرت.

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(سليمان بن كثير)** العبدي، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال العجلي: جائز الحديث، لا بأس به، وقال ابن حبان، كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، مات (سنة: ١٣٣هـ). كذا في التهذيب (٤: ٢١٦).

قوله: **(وإبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم، ووالده سعد حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب الوصية بالثلث.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(الوليد بن شجاع)** الكوفي، وكنيته أبو همام، لم يخرج عنه مسلم إلا ثلاثة أحاديث، قال ابن معين: لا بأس به، ليس هو ممن يكذب، وتكلم فيه أحمد بن حنبل لرواية رواها عن ابن وهب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وابن معين قال: عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات، مات (سنة: ٢٤٣هـ)، وراجع التهذيب (١١: ١٣٦)، والميزان (٤: ٣٣٩).

٤٣٧٧ - (٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٣٧٨ - (٤) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٣٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٨٠ - (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٣ - (٠٠٠) - **قوله: (أخبرني مخرمة)** بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء، وهو ابن بكير، كان الإمام مالك يروي عنه بقوله: «حدثني الثقة»، ووثقه أيضاً علي بن المديني، وابن حبان، وأحمد بن صالح، ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه، وإنما وقع له كتاب منه، كذا ذكر يحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهما، واستثنى أبو داود حديثاً واحداً، حديث الوتر. وراجع تهذيب الكمال للمزي (٧: ٦٥٦). وأبوه بكير بن عبد اللّه ابن الأشج قد مر ترجمته في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

٤ - (٠٠٠) - **قوله: (يزيد بن عبد اللّه بن الهاد)** هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، من صغار التابعين قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي (سنة: ١٣٩هـ)، وراجع التهذيب (١١: ٣٤٠).

قوله: (عن أبي بكر بن محمد) يعني: ابن عمرو بن حزم القاضي، الذي ولاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يدون الحديث، وتقول امرأته: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل» وقالوا لعمر بن عبد العزيز: «استعملت أبا بكر بن حزم، غرك بصلاته، فقال: إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني؟» وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه، وثقه الجميع، وأخرج له الجماعة، توفي (سنة: ١١٧هـ)، كذا في التهذيب (١٢: ٣٨).

قوله: (أبي عامر العقدي) بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، قبيلة من اليمن كذا في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٤)، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات (سنة: ٢٠٤هـ)، وراجع التهذيب (٦: ٤١٠).

الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨٢ - (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح

---

٥ - (١٦٨٥) - **قوله: (الرؤاسي)** ضبطه السمعاني في الأنساب (٦: ١٨٠) بضم الراء، وتخفيف الواو، وجعله العلامة طاهر في المغني بضم الراء، والهمزة، منسوب إلى بني رؤاس، وحميد هذا ثقة كثير الحديث، قال ابن أبي شيبة: قل من رأيت مثله. وروي عن سفيان بن عيينة، قال: «قدم حميد الرؤاسي من سفر، فرأى أمه تصلي، فلما رآها قائمة تصلي، قام، فلما فطنت طولت الصلاة. لتؤجر» رواه ابن حبان في الثقات (٦: ١٩٤).

قوله: (حجفة، أو ترس) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم، وفتحهما) والترس، والمجن، كلها بمعنى، وهو الدرقة.

(٠٠٠) - **قوله: (عبد الرحيم بن سليمان)** الكناني، وقيل: الطائي أبو علي المروزي الأشل، سكن الكوفة. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال العجلي: ثقة متعبد كثير الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق ليس بحجة. كذا في التهذيب (٦: ٣٠٦).

٦ - (١٦٨٦) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ إلخ، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع، والترمذي، (رقم: ١٤٤٦) في الحدود، باب في كم تقطع يد السارق، وأبو داود (رقم: ٤٣٨٥) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي في السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٤) باب حد السارق.

(٠٠٠) - **قوله: (علي بن مسهر)** بضم الميم، وسكون السين، وكسر الهاء، وهو القرشي

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٤ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ

الحافظ، قاضي الموصل، ثقة عند الجميع، مشهور من رواة الجماعة، وروي عن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً، فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى، وكان يحدث بعد ذلك من حفظه، وراجع التهذيب (٧: ٣٨٤).

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، كما في الأنساب (٧: ٩٦) وقد مرَّ ترجمته في باب الوصية بالثلث.

قوله: (الجمحي) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء، كذا ضبطه السمعاني في الأنساب (٣: ٣٢٦) وحنظلة بن سفيان هذا ثقة من رواة الجماعة، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. مات (سنة: ١٥١هـ) كذا في تهذيب الكمال للمزي (٢: ١٧٢).

قوله: (ثمنه ثلاثة دراهم) فيه حجة للأئمة الثلاثة في تقدير النصاب بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد عارضته الأحاديث والآثار التي ذكرناها في دلائل الحنفية، والعمل عند التعارض بما هو أدرأ للحد. والذي يظهر أن نصاب السرقة في عهد رسول الله ﷺ كان يقدر بثمن المجن، ثم اختلفت أقوال الصحابة في تقويمه، ومن أجل هذا نشأ الاختلاف، والله أعلم.

٧ ـ (١٦٨٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وباب لعن السارق إذا لم يسم، والنسائي في السارق، باب تعظيم السرقة، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٣)، في الحدود، باب حد الساق.

السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قوله: (لعن الله السارق) قال النووي: «هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز» وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقاً، فمنعه بعضهم مطلقاً، وأجازه الآخرون مطلقاً، وفرق بعضهم بين من أقيم عليه الحد، فلا يجوز لعنه، ومن لم يقم عليه، فيجوز. وراجع لتفصيله فتح الباري (١٢: ٧٦) باب ما يكره من لعن شارب الخمر، والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقاً إذا لم يعلم موته على الكفر، وإن كان فاسقاً متهوراً، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار، باب الرجعة (٢: ٧٤٤)، واستشكله في الأخير بمشروعية اللعان والمباهلة، ولعلهما في محلهما مستثنيان من هذا العموم، والله سبحانه أعلم. وسيأتي بعض الكلام على هذا في البر والصلة إن شاء الله تعالى.

قوله: (يسرق البيضة، فتقطع يده) احتج به الظاهرية والخوارج على أن حد السرقة ليس له نصاب معين. لكون بيضة الدجاج، والحبل، لا يبلغان قيمة النصاب، واعتذر عنه الجمهور بوجوه:

١ ـ أَوَّلَهُ الأعمش بأن البيضة المرادة ههنا هي بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب، والحبل هو حبل يشد به السفن، فالأول يبلغ ربع دينار. والثاني أكثر منه.

ولكن رده أكثر العلماء لكونه تأويلاً بعيداً. قال ابن بطال: «فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق. وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢).

٢ ـ حمله ابن بطال على أنه ﷺ قال ذلك عقيب نزول الآية على ظاهرها، قبل أن يتعين النصاب بالوحي، ثم أعلمه الله تعالى النصاب. وراجع فتح الباري (١٢: ٨٢).

٣ ـ قال الخطابي: «إن ذلك من باب التدريج، لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل، وليتركه قبل أن تمكنه العادة، ويموت عليها، ليسلم من سوء عاقبته» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢)، وبمثله حكى الحافظ في الفتح عن القاضي عياض، وعليه مشى الأبي في شرحه (٤: ٤٤٣).

٤ ـ قال المأزري: «وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر، وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب» وقال القرطبي: «ونظير حمله على

٤٣٨٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(٢) - باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤٣٨٦ - (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ ....

المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»، فإن أحداً لم يقل فيه إلا أنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة، وهو قدر ما يحصن به بيضها، لا يتصور أن يكون مسجداً، ومنه: «تصدقن ولو بظلف محرق»، وهو مما لا يُتَصَدَّقُ به، ومثله كثير في كلامهم» حكاه العيني في العمدة.

(٢) - باب: قطع السارق الشريف وغيره

٨ - (١٦٨٨) - **قوله**: **(عن عائشة)** أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، (رقم: ٦٧٨٧)، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (رقم: ٦٧٨٨)، وباب توبة السارق، (رقم: ٦٨٠٠)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، (رقم: ٢٦٤٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، (رقم: ٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ، بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٤)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، (رقم: ١٤٣٠)، وأبو داود في باب في الحد يشفع فيه، (رقم: ٤٣٧٣ و٤٣٧٤)، والنسائي في السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون، وابن ماجه في باب الشفاعة في الحدود، (رقم: ٢٥٤٧).

قوله: **(أهمهم)** أي: أجلب عليهم هماً، أو صيرهم ذوي هَمٍّ بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر: أي: أقلقني. وقال الحافظ في الفتح (١٢ : ٨٨): «وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمر الحال فيه. وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ».

الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ

قوله: (المرأة المخزومية) الصحيح أن اسمها فاطمة بنت الأسود، وهي بنت أخ لأبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبي ﷺ. كذا حقق ابن سعد في الطبقات (٨: ٢٦٣) في ترجمتها، وبه أخذ الحافظ في الفتح، وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافراً، ووهم من زعم أن له صحبة.

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عم فاطمة المذكورة، واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٠٣، رقم: ١٨٨٣٢) عن ابن جريج، قال: «وأخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد، قال: لا أجد غيرها، يقول: لا أعرف هذا النسب إلا فيها». وهذا على كونه معضلاً، غير جازم، والظاهر أنه ظن منه، وليس علماً، كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٦٣): «أنها خرجت من الليل، وذلك في حجة الوداع، فوقفت بركب نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة بنت أبي مية زوج النبي ﷺ، فأمر بها، فافتكت يداها من حقويها، وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها، ثم أمر بها، فقطعت يدها، فخرجت تقطر يدها دماً، حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبد الأشهل. فعرفتها، فآوتها إليها، وصنعت لها طعاماً سخناً فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي ﷺ، فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت. يا فلانة! هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان؟ قالت: ها هي هذه عندي، فرجع أسيد أدراجه، فأخبر النبي ﷺ، فقال: رحمتها رحمك الله، فلما رجعت إلى أبيها، قال: اذهبوا بها إلى بني عبد العزى، فإنها أشبهتهم، فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه، وهو خالها».

ثم ذكر ابن سعد أن في أم عمرو هذه قال الحسين بن الوليد:

رب ابنة لأبي سليمى جعدة سراقة لحقائب الركبان
باتت تحوس عيابهم بيمينها حتى أقرت غير ذات بنان

ومما يدل عى تغاير قصة أم عمرو، وقصة فاطمة بنت الأسود، أن قصة فاطمة وقعت في غزوة الفتح، كما سيأتي في الرواية الآتية عند المصنف، وقصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، كما هو مصرح في رواية ابن سعد المذكورة.

قوله: (التي سرقت) وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٤٨) عن مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، وإسناده حسن. ويعارضه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح باحتمال أن تكون الحلي في القطيفة، فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها.

أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٤٣٨٧ - (٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ

قوله: (من يكلم فيها) إلخ: وقد ورد في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه: «فجئنا إلى النبي ﷺ تكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «تطهر خير لها»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة، فقلنا: كلم رسول الله ﷺ».

ولهذا الحديث شاهد عند أحمد في مسنده (٢: ١٨٧) عن عبد اللّه بن عمرو، وفيه: «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ. . قال قومها: نحن نفديها» فكأنهم زعموا أن الفداء يغني عن الحد.

قوله: (حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء، بمعنى المحبوب، مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه، فأحبه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إنما أهلك الذين قبلكم) الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص، يعني إضافي، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، ثم أيده الحافظ بما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة عن عائشة مرفوعاً: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء».

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد ابن ماجه (٢: ٨٥١) في آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح، قال: «سمعت الليث بن سعد يقول، قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضي الله عنها، لأن المعتاد في مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره. ثم فيه حسن المماثلة أيضاً لموافقة اسم السارقة اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يضرب المثل

زَيْدٍ. فَتلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة ﵂. كما حققه الحافظ في الفتح.

٩ - (٠٠٠) - **قوله: (أتشفع في حد من حدود الله؟)** استدل به العلماء على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة، واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبي ثابت، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأسامة: «لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليس لها مترك» ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ٨٧). وله شاهد عند أبي داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس، ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بل الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحد، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فحسنت توبتها بعد) وأخرج الإسماعيلي وأبو عوانة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها» ووقع في آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها، ويصلها».

وأخرج أحمد في مسنده (٢: ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها: «هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأنزل الله

٤٣٨٨ - (١٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٩] إلى آخر الآية».

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (تستعير المتاع وتجحده)** ظاهره أن جحد العارية كان السبب في قطع يدها، وهو مخالف لما مر من الروايات أنها سرقت. وقد اضربت أقوال العلماء في رفع هذا التعارض:

١ - فمنهم من حمل التعارض على اختلاف الواقعتين لامرأتين مختلفتين، وذهب إلى أن جحد العارية موجب للقطع أيضاً، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وبه قال أحمد في رواية جعلها الحافظ أشهر الروايتين عنه، ولكن صحح ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٤٠) أنه لا يوجب القطع عند أحمد، كرأي الجمهور.

وظاهر أن حمل الروايتين على الواقعتين بعيد جداً، لأنه يستبعد من مثل أسامة ﷺ أن يشفع في الحدود مرة ثانية بعد سماعه الإنكار الشديد من رسول الله ﷺ.

٢ - وجمع بينهما ابن القيم بأن المراد من السرقة في الروايات الماضية نفس جحد العارية، ولكن رده الحافظ في الفتح (١٢ : ٩٢) بأنه لا يخفى بعده، ولعله يريد أن اسم السرقة لا يحتمل جحد العارية في اللغة.

٣ - ومنهم من رجح رواية السرقة على رواية جحد العارية، فإن رواية جحد العارية تفرد بها معمر من بين تلامذة الزهري، وإنه شذوذ منه، وإلى ذلك جنح النووي، وابن المنذر، والمحب الطبري، والقرطبي، ولكنه منقوض بأن معمراً لم يتفرد بذلك، بل تابعه شعيب ابن أبي حمزة عند النسائي، ويونس عند أبي داود، ولا يخفى أن معمراً، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة من أثبت تلامذة الزهري. ولذلك حقق الحافظ في الفتح (١٢ : ٩١) أن الترجيح لا يمكن بالنسبة إلى الرواة عن الزهري، ولا ترجيح لرواية السرقة إلا بأنها مخرجة في الصحيحين جميعاً، ورواية جحد العارية قد انفرد بها مسلم، ولم يخرجها البخاري. وإن مجرد هذا الوجه لا يكفي في الترجيح.

٤ - وجمع بعض العلماء بين الروايتين أن المرأة جمعت بين السرقة، وجحد العارية، ولكنها قطعت من أجل السرقة، دون جحد العارية، وإنما ذكر جحد العارية تعريفاً لها، بأنها هي التي كانت تستعير المتاع وتجحده وليس المراد أن سبب القطع ذلك. وإن هذا الوجه قد اختاره المأزري، والنووي، والخطابي، والمنذري، والبيهقي، والقرطبي، وغيرهم.

وأيده القرطبي بما ورد في آخر الحديث: «لو أن فاطمة سرقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا. فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٣٨٩ ـ (١١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

أن المرأة قطعت بسبب السرقة، واستدل أيضاً بما أخرجه الأربعة عن جابر مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع» وسنده قوي صححه الترمذي.

وإن هذا الوجه الرابع هو أقرب الوجوه عند هذا العبد الضعيف، لأن روايات جحد العارية مروية عن الثقات، ولها شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ ـ (١٦٨٩) ـ **قوله: (سلمة بن شبيب)** سلمة: بفتح اللام، وشبيب: بفتح الشين، وكسر الباء، كما في المغني، وهو النيسابوري، نزيل مكة، قال أبو نعيم: أحد الثقات، حدث عنه الأئمة والقدماء، وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه، مات (سنة: ٢٤٦هـ) في أكله فالوذج. كذا في التهذيب (٤: ١٤٦).

قوله: (الحسن بن أعين) بفتح الياء، قد مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (حدثنا معقل) يعني: ابن عبيد اللّه الجزري، مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود تعليقاً عن أبي الزبير في آخر حديث (٤٣٧٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون.

قوله: (امرأة من بني مخزوم سرقت) الظاهر أنها أم عمرو، وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرناها بتمامها عن ابن سعد في شرح أول حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فعاذت بأم سلمة) وفي رواية أبي داود: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٨١) عن أبي داود: «فعاذت بزينب زوج رسول الله ﷺ» ولم أجده في النسخ المطبوعة. وجمع المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢١١) بينها بأنه يحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، وفيه من البعد ما ترى، على أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت توفيت قبل هذه القصة، لأن قصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، وقصة فاطمة في غزوة الفتح كما أسلفنا، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل كلتا الواقعتين، لأنها توفيت في جمادى الأولى من السنة الثامنة، ووقعت غزوة الفتح في رمضان تلك السنة، كما حققه الحافظ في الفتح (١٢: ٩٤).

(٣) ـ باب: حدّ الزنى

٤٣٩٠ ـ (١٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، ....

ويحتمل أن يكون المراد زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وهي بنت أم سلمة، وأطلق عليها لفظ: «بنت النبي ﷺ» لكونها في حجره. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٩٥ من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وفيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ»، ووقع في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٢، رقم: ١٨٨٣١) في هذه القصة: «فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: إنها عمتي» وكان عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ. فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها، لقرابتها بهم، فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط، وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وذكر آخرون عمر بن أبي سلمة، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: حد الزنا

١٢ ـ (١٦٩٠) ـ **قوله: (عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، (رقم: ١٤٣٤)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٥ و٤٤١٦)، وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا، (رقم: ٢٥٥٠).

قوله: (خذوا عني) يعني: اسمعوا مني حكم الزنا.

قوله: (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] فكان حكم الآية أن تحبس الزانية إلى الموت، أو ينزل الله فيها حكماً آخر، وهو المراد بالسبيل. فبين رسول الله ﷺ أن ذلك الحكم الجديد قد نزل، هو أن البكر بالبكر جلد مائة إلخ.

قوله: (البكر بالبكر) قال النووي: «ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب، أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب».

قوله: (ونفي سنة) استدل به الشافعية والحنابلة على أن النفي والتغريب من جملة حد الزاني البكر، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

١ ـ حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وعطاء، وطاوس رحمهم الله تعالى.

....

---

٢ ـ يغرب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وهو قول مالك، والأوزاعي.

٣ ـ ليس التغريب جزءاً من حد الزنا، وإنما هو تعزير يخير فيه الحاكم، إن رأى فيه مصلحة غربه، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٣٣).

استدل الحنفية على مذهبهم بدلائل آتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ [سورة النور، الآية: ٢] يدل على أن الجلد كل جزاء الزاني، فلا يزاد عليه شيء بأخبار الآحاد: وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه.

واعترض عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ٥) بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن. وأجاب عنه الحنفية بوجهين:

الأول: أن أحاديث التغريب رواها ثلاثة من الصحابة فقط، وهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهم. وما رواه الثلاثة فقط: لا يخرج عن كونه خبر الآحاد.

والثاني: لو سلم شهرة أحاديث التغريب، فإن غاية ما يثبت منها أن النبي ﷺ غرب الزاني، أو أمر بتغريبه، ولا يثبت منها أنه ﷺ فعل ذلك حداً، بل يحتمل أن يكون تعزيراً فلا يتم الاستدلال بها على كونه حداً.

٢ ـ عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد اللّه بن مسعود في البكر تزني بالبكر. قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي ﷺ: احبسهما من الفتنة أن ينفيا، أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣١٢ و٣١٥، رقم: ١٣٣١٣ و١٣٣٢٧) من طريق أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه محمد في كتب الآثار، (ص: ١٠٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ولفظه «نفيهما من الفتنة، وإن إبراهيم النخعي، وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة كما مَرَّ غير مرة.

وهذا ظاهر في أن علياً ﷺ كان لا يقول بالنفي، ولو كان ذلك حداً لم ينكره، وأغرب ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢). حيث فسر قول علي ﷺ بأن جزاءهما أن ينفيا. وحمل الفتنة على معنى الجزاء والبلاء. وفيه من البعد البائن ما يغني عن الرد عليه.

٣ ـ عن ابن عباس ﷺ. قال: «من زنى جَلِدَ وأرسل» أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢)، ولم يعله بشيء.

....

٤ ـ عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها» أخرجه أبو داود. (رقم: ٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود.

٥ ـ عن ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ. فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة. وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٤٦٧).

٦ ـ عن أبي هريرة. وزيد بن خالد رضي الله عنهما، قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت؛ ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» أخرجه البخاري في المحاربين، وسيأتي عند المصنف في باب رجم اليهود. وفي رواية عن أبي هريرة وحده: «فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها».

فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها أن حد البكر هو الجلد، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفي أو التغريب، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء. ولو كان التغريب من الحد لما أَمَرَ مَوْلَى الأَمَةِ الزانية ببيعها، لأن المشتري لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها.

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه» أخرجه البخاري، (رقم: ٦٨٣٣)، باب البكران يجلدان وينفيان.

قد أفرد أبو هريرة رضي الله عنه ذكر النفي في هذا الحديث عن إقامة الحد، والعطف يقتضي التغاير، فهذا دليل صريح في أن النفي ليس من الحد، وإنما هو تعزير.

٨ ـ عن ابن المسيب قال: «غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لأ أغرب بعده مسلماً» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وإن قول عمر رضي الله عنه: «لا أغرب بعده مسلماً» عام في كل مسلم، زان، أو غيره. فإن كان التغريب حداً لم يتركه عمر رضي الله عنه، فتبين أنه تعزير، والحاكم فيه مختار.

وما أحسن ما قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٥٧).

«فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة، وأيضاً، فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، فلم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً، ولا مقداراً من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير، ولو كان حداً

جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٣٩١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي». والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جلد مائة والرجم) استدل به الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر، على أن الزاني الثيب يستحق الجلد مع الرجم، فيجمع له بين الأمرين، وهو المختار في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٠)، وفتح الباري (١٢: ١١٩)، وشرح النووي.

والجمهور على أنه يرجم فقط. ولا يجلد لأن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في قصة ماعز. والغامدية، والعسيف، كما سيأتي وأجاب النووي من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن حديث عبادة رضي الله عنه أول ما نزل بعد حكم سورة النساء، وإن قصص ماعز، والغامدية. والعسيف كلها متأخرة عنه، كما سيأتي الدليل عليه في تحقيق الرجم إن شاء الله تعالى. وبهذا أجاب الحافظ أيضاً في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبي أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس. ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري، والنسائي، والدارقطني كما في فتح الباري (١٢: ١١٩)، ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً لما جمع علي رضي الله عنه بينهما. والقول بأنه لم يعلم بالنسخ بعيد جداً.

فالأصح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما اختاره الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في المسوى، شرح الموطأ (٢: ١٣٥)، حيث قال: «الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، كما يجوز المسافر أن يتم الصلاة في السفر، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي».

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزاني مائة جلدة، سواء كان محصناً أو غيره ثم جاءت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد، لا نسخاً له، والأصل أن الجاني متى استوجب عقوبتين، فإنه يجوز إدغام الأدنى في الأعلى، ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتي على نفسه، فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها. وعملاً بهذا الأصل اقتصر النبي ﷺ على الرجم في

٤٣٩٢ ـ (١٣) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلُقِيَ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي. فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ. ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

٤٣٩٣ ـ (١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ. وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مِائَةً.

قصة ماعز، والغامدية، والعسيف رضي الله عنهم، لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد. وأما علي رضي الله عنه فقد عمل في قصة شراحة بالأصل، فجمع بين كلتا العقوبتين لرأي بدا له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن حطان بن عبد الله)** بكسر الحاء، وتشديد الطاء، من ثقات التابعين، كان قليل الحديث. وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً، قرأ عليه الحسن البصري، كذا في التهذيب (٢: ٣٩٦)، وذكره ابن الجزري في غاية النهاية (ص: ٢٥٣) وقال: إنه قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً.

قوله: (الرقاشي) بفتح الراء، والقاف المخففة، نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها، حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١٤٩).

قوله: (كرب لذلك) بضم الكاف، وكسر الراء، على البناء للمجهول، يعني: أصابه كرب لشدة تلك الحالة.

قوله: (وتربد له وجهه) قال النووي: «أي: علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل، الآية: ٥].

قوله: (فلقي كذلك) الظاهر أنه بفتح اللام مبنياً للمعروف، والمراد أنه ﷺ لقي تلك الشدة التي كان يلقاها عند نزول الوحي. وشكله البعض في بعض النسخ بضم اللام، مبنياً للمجهول، وهو محتمل أيضاً، والمراد حينئذ أن تلك الشدة لقيته ﷺ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما سرى عنه) يعني: كشف عنه، والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغَشي، وانتهاء الشدة، وانقشاع السحب.

(٤) - باب: رجم الثيب في الزنى

٤٣٩٤ - (١٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. ....

---

(٤) - باب: رجم الثيب

١٥ - (١٦٩١) - **قوله: (سمع عبد الله بن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، (رقم: ٦٨٣٠)، وباب الاعتراف في الزنا، (رقم: ٦٨٢٩)، وفي المظالم، باب ما جاء في السقائف، (رقم: ٢٤٦٢)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (رقم: ٣٩٢٨)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤٠٢١)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٢٣)، ومالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، (رقم: ١٤٣١)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٨٥٣)، والدارمي في الحدود، باب حد المحصنين (٢: ١٧٩)، وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥٥).

قوله: (وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ) ظاهره أنه رضي الله عنه خطب هذه الخطبة جالساً، ولكنه غير مراد، وإنما المراد بالجلوس الاستقرار، قال (الأبي: «أي: وقف مستقراً على المنبر، لأن الأصل في الخطبة أن يكون قائماً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد وقع ذلك صريحاً في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، ولفظه: «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال إلخ». وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة، وموافقة للأصل، فتحمل رواية الباب عليها.

قوله: (إن الله بعث محمداً ﷺ) إلخ: وقصة هذه الخطبة قد أخرجها البخاري من طريق صالح بن كسيل مفصلة في باب رجم الحبلي من الزنا، ووقع في أولها:

«عن ابن عباس، قال. كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً، فتمت. فغضب عمر. ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون

فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمٰن: فقلت. يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذي يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالة يطيرها منك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله ـ إن شاء الله ـ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة».

«قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب. فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر عَلَيَّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها، ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عَلَيَّ. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق. وأنزل عليه الكتاب إلخ».

وحاصل هذه القصة أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يريد أن يتكلم في أمر الخلافة، ولكن ذكر قبل ذلك أموراً كان يخشى أن يخطئ فيها فهم بعض الناس، ومنها الرجم.

ثم كانت هذه الخطبة في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، لأن تلك السنة حج عمر رضي الله عنه آخر حجته، وقد أخرج مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً: أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط، وقال في آخر القصة: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر». فظهر أن هذه الخطبة من آخر خطبه رضي الله عنه.

قوله: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) وقد وقعت عبارة الآية في رواية الإسماعيلي والنسائي، والحاكم، و غيره: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وأخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا من آية الرجم، أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، فإذا قد قرأناها».

ولكن زيادة عبارة الآية في رواية ابن عباس غير محفوظة، قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤٣): «ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان، كرواية جعفر (يعني الفريابي عند الإسماعيلي بزيادة لفظ الآية)، ثم قال: (لا أعلم

....

أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة، غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ في ذلك) قلت: (القائل الحافظ) وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المشهور فيما بين الناس أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، ولكن الذي يظهر بعد تتبع الروايات في هذا الباب أنها لم تكن قرآنا قط، وإنما كانت آية من آيات التوراة أو أحد كتب بني إسرائيل، ولما أقر الله تعالى حكمها لهذه الأمة أطلق عليها لفظ النزول مجازاً، وليس المراد أنها نزلت كآية للقرآن، وإنما المراد أنه نزل الحكم بإقرار حكمها.

أما كونها آية من آيات التوراة فيدل عليه ما أخرجه ابن جرير في تفسير المائدة (٦: ١٥١) عن جابر بن زيد من قصة رجم اليهود، أن النبي ﷺ أخبر بأن أعلم اليهود عبد اللّه بن صوريا الأعور، فدعاه، فقال: «أنت أعلمهم بالتوراة؟ قال: كذلك تزعم يهود، فقال له النبي ﷺ: أنشدك بالله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة في الزانيين؟ فقال: يا أبا القاسم! يرجمون الدنية. ويحملون الشريف على بعير، ويحممون وجهه، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير، ويرجمون الدني إذا زنى بالشريفة، ويفعلون بها هي ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجدون في التوراة»؟ فجعل يروغ والنبي ﷺ ينشده الله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا القاسم! الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال رسول الله ﷺ: فهو ذاك إلخ».

فهذه الرواية صريحة في أن هذه الآية قرأها عبد اللّه بن صوريا اليهودي كآية من التوراة، وصدقه النبي ﷺ على ذلك، وأقر حكمها. ولئن كانت هذه العبارة غير موجودة في التوراة التي توجد اليوم، فإن ذلك لا يكذب رواية ابن جرير هذه، أما أولاً، فلأن تحريف اليهود في كتبهم غني عن كل بيان، وأما ثانياً، فلأن التوراة على كل واحدة منها، فيحتمل أن تكون هذه العبارة في كتاب آخر غير التوراة، أطلق عليه لفظ التوراة توسعاً على عادة العرب.

وأما كون هذه الآية لم تكن من القرآن، فتدل على ذلك دلائل:

١ ـ أخرج الطبراني عن العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٥١)، والإصابة (٤: ٣٥٢) وسكت عليه، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥)، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير أنه وقع في النسخة المطبوعة ببيروت من مجمع الزوائد: «فاجلدوهما» مكان «فارجموهما» والظاهر أنه خطأ من أحد النساخ. فذكرت العجماء ﷺ هذه العبارة كقول للنبي ﷺ، لا كآية من القرآن.

....

٢ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٨: ٢١١) عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: «كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان، قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيته، فذكرته، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال يا رسول الله! أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذلك».

٣ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٠) عن كثير بن الصلت، قال: «كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقال عمرو: لما نزلت أتيت النبي ﷺ، فقلت: أكتبها، فكأنه كره ذلك. فقال له عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم» صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وإن هاتين الروايتين تدلان على أن النبي ﷺ لم يأذن بكتابة هذه العبارة كجزء من القرآن منذ أول يوم، ولا كتبت هذه الآية في المصاحف قط.

ثم بين سيدنا زيد بن ثابت في رواية البيهقي، وعمرو بن العاص رضي الله عنه في رواية الحاكم أن وجه عدم كتابته كون ظاهره غير مراد، (فإن الشيخ إذا كان بكراً لا يرجم، والشاب إذا كان محصناً يرجم)، ولكن هذا الوجه غير كاف لعدم كتابته في المصحف لو كان جزء من القرآن، لأن كثيراً من الآيات القرآنية مصروفة عن ظاهرها، ولكنها مكتوبة في المصاحف، فالظاهر أن هذه العبارة كانت من التوراة، ولما أقر حكمها في شريعتنا عبر عنه بعضهم بالنزول، وأراد بعض الصحابة أن يكتبوها في المصحف تفسيراً لآية النور، لا كقرآن، فكره ذلك رسول الله ﷺ خشية التباس القرآن بما ليس منه، ولأن ظاهره غير مراد، فربما يتوهم منه أن أمر الرجم يدور على الشيخوخة، دون الإحصان، فذكر زيد ابن ثابت وعمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الوجه الثاني فحسب.

وأما قول سيدنا عمر رضي الله عنه في رواية الموطأ: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها» فليس مراده أن يكتبها في المصحف كجزء من القرآن، وإنما مراده أن يكتبها ممتازة عن القرآن كتفسير له، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣) «لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه، لكتبته في ناحية من المصحف»[١].

---

(١) في إسناده علي زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، ضعفه غير واحد، ولكنه من رجال مسلم والأربعة، =

بَعْدَهُ. فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فاتضح أن الذي هم به سيدنا عمر ﷺ، إنما هو كتابة هذه العبارة في ناحية من المصحف كحاشيته، لا أن يزيدها في متن القرآن، وثابت أن بعض الصحابة ﷺ كاتبوا في حواشي مصاحفهم عبارات تفسيرية للقرآن، فلم يكن همه ﷺ زيادة على ذلك، ثم لم يعمل بهذا الهم أيضاً، خشية التباسها بالقرآن، أو خشية أن يتهم بالزيادة فيه. ولا يدل ذلك على أنه ﷺ كان يزعمها جزءاً من القرآن الكريم.

هذا ما ظهر لي في هذا الباب بعد تتبع الروايات، ولا أبرئ نفسي من الخطأ، والعلم عند الله الحكيم الخبير.

قوله: (ما نجد الرجم في كتاب الله) يعني صريحاً، وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرجم هو المراد بآيات سورة المائدة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤ و٤٤].

وسيأتي عند المصنف أن هذه الآيات نزلت في قصة رجم اليهوديين، وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢، رقم: ١٢٩٤)، ونصه:

«عن جابر بن عبد الله، قال زنا رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إليَّ أعلم رجلين فيكم، فجاؤوا برجل أعور، يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من قبلكما؟» فقالا: قد نحانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟» قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل. وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟« فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا شهد أربعة

= وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٣ و٣٢٤. وأكثر ما نقموا عليه تشيعه، والظاهر من تشيعه أنه لا يبرىء سيدنا عمر رضي الله عنه بتغير لفظ من كلامه، والله سبحانه أعلم، وباقي رجال هذا الحديث ثقات مشهورون.

فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ،

أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: «هو ذاك، فأمر به، فرجم، فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٣] إلخ».

فلما كان المراد بقوله تعالى: «حكم الله» و«ما أنزل الله» الرجم، فإنه ثابت بكتاب الله إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة.

قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق) ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٤٨) أن المراد من كتاب الله هاهنا هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [الآية: ١٥] وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ فسر السبيل برجم الثيب، وجلد البكر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بكتاب الله آيات المائدة التي ذكرناها آنفاً، كما يحتمل أن يكون أطلق لفظ (كتاب الله) على معناه اللغوي، يعني أن الرجم من الفرائض التي كتبها الله على عباده، وأراد به آية التوراة التي أقر حكمها، كما حققناه قريباً، والله سبحانه أعلم.

تحقيق وجوب الرجم على المحصن:

ثم إن وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين، ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهم، إلا ما حكي عن بعض الأزارقة من الخوارج، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن قامت طائفة في زماننا ممن ينكرون حجية السنة، أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل الغرب من ضلال، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعي، وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره في القرآن الكريم صراحة، وإنما المذكور في القرآن جلد الزاني فقط، فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد.

وهذا القول باطل خارق للإجماع، ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة. والرد عليه بوجوه:

الأول: أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة كما أسلفنا قريباً.

الثاني: قد حققنا في شرح حديث عبادة في الباب السابق أن حكم الرجم ليس نسخاً لحكم الجلد، وإنما هو زيادة عليه في صورة إحصان الزاني، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضي على الأدنى بكونها مدغمة فيها، لأن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فتقضي على ما دون النفس. وقد أيدنا هذا القول هناك بدلائل، وبقول الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله، فراجعه. وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص.

الثالث: إن تخصيص العام لا يعد نسخاً عند الجمهور، فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم. وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ، فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، ولكنه يجوز عندهم بالأخبار المشهورة والمتواترة، كما تقرر في أصول الفقه.

وغاية ما في الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور، ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد، وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة وإن أحاديث الرجم متواترة معنى، فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية.

تواتر أحاديث الرجم:

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء. كابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٣)، والآلوسي في روح المعاني (١٠: ٨٩)، والشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف (حجة الله البالغة) (٢: ١٥٨).

وتتبعت بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة، فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابياً، وسيتبين لك ذلك بالجدول الآتي، الذي ذكرت فيه اسم كل صحابي، مع خلاصة ما رواه، والكتاب الذي أخرج فيه حديثه.

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه ١ ـ أبو بكر الصديق واقعة ماعز مسند أحمد	(١ : ٨) **٢ ـ عمر بن الخطاب** رجم رسول الله ﷺ صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا وغيره **٣ ـ عثمان بن عفان** حلة دم الزاني المحصن، ورجمه الدارمي، باب ما يحل به دم مسلم (٢: ٩٣، رقم: ١٣٠٢)،	وسنن النسائي، كتاب المحاربين، الحكم في المرتد ٢: ١٦١ **٤ ـ علي بن أبي طالب** الرجم بسنة رسول الله ﷺ صحيح البخاري، باب رجم

....

....

اسم الصحابي ﷺ أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه ٥ ـ عائشة أم المؤمنين ١ ـ حكم الزاني المحصن الرجم ٢ ـ قصة الغامدية صحيح مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود باب الحكم فيمن ارتد (ص: ٥٩٨)، والحاكم (٢: ٣٦٧) الأسماء المبهمة	للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١، رقم: ١٧٧) ٦ ـ عبد اللّه بن مسعود إباحة دم الزاني المحصن البخاري، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ومسلم، كتاب القسامة، ما يباح به دم المسلم ٧ ـ أبو أمامة ابن سهل ١ ـ إباحة دم الزاني المحصن ٢ ـ واقعة ماعز مشكوة المصابيح، كتاب القصاص معزياً إلى الترمذي والنسائي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢١، رقم: ١٣٣٣٩) ٨ ـ أنس بن مالك ١ ـ إباحة دم الزاني المحصن ٢ ـ رجم رسول الله ﷺ	٣ ـ واقعة الغامدية مجمع الزوائد (٦: ٢٦٠) وعزاه إلى الطبراني مجمع الزوائد (٦: ٢٦٤) والمطالب العالية (٢: ١١٦، رقم: ١٨١٢) عزوا إلى أبي يعلى مجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) عزواً إلى الطبراني و(٦: ٢٥٢) عزواً إلى البزار ٩ ـ جابر بن عبد اللّه ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة رجم اليهوديين ٣ ـ واقعة الغامدية ٤ ـ إباحة دم الزاني الثيب صحيح البخاري، باب رجم المحصن أبو داود، باب رجم اليهوديين، وصحيح مسلم مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه ٥ ـ رجم رجل لا يعرف اسمه أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩) ١٠ ـ عبد اللّه بن أبي أوفى ١ ـ رجم رسول الله ﷺ ٢ ـ واقعة اليهوديين صحيح البخاري باب رجم المحصن مسند أحمد (٤: ٣٥٥) ١١ ـ أبو	هريرة ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة العسيف ٣ ـ واقعة اليهوديين صحيح البخاري، باب لا يرجم المجنون صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا أبو داود، باب رجم اليهوديين، (ص: ٦١١) ١٢ ـ عبد اللّه بن عمر واقعة اليهوديين صحيح البخاري، باب أحكام أهل الذمة (٢: ١٠١١) ١٣ ـ عبد اللّه بن عباس ١ ـ خطبة عمر في الرجم ٢ ـ واقعة اليهوديين صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا مستدرك الحاكم (٤: ٦٥)، ومسند أحمد (١: ٢٦١)	١٤ ـ زيد بن خالد واقعة العسيف صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا ١٥ عبادة بن الصامت رجم الزاني الثيب صحيح مسلم، باب حد الزنا ١٦ ـ جابر بن سمرة ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة اليهوديين صحيح مسلم، باب رجم الثيب مسند أبي داود الطيالسي (ص: ١٠٥، رقم: ٧٧٥) ١٧ ـ أبو سعيد الخدري واقعة ماعز صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم ١٨ ـ عمران بن حصين ١ ـ واقعة الغامدية صحيح مسلم، باب رجم الثيب،

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين
خلاصة ما رواه
الكتب المخرج فيها حديثه

٢ - رجم رسول الله ﷺ
مسند أحمد (٤: ٤٣٧)
١٩ - البراء بن عازب
واقعة اليهوديين
صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
٢٠ - بريدة بن الحصيب
١ - واقعة ماعز

٢ - واقعة الغامدية
صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
سنن الدارمي (٢: ١٠٠)، وأبو داود، باب الرجم
٢١ - نعيم بن هزال
واقعة ماعز
أبو داود، باب الرجم
٢٢ - نصر بن دهر الأسلمي
أيضاً
سنن الدارمي (٢: ٦٨، رقم: ٣٢٣) ٢، ومسند أحمد (٣: ٤٣١)
٢٣ - معتب بن عمرو الأسلمي
أيضاً
طبقات ابن سعد (٤: ٣٢٠)، والإصابة (٣: ٤٢٢) ترجمة معتب
٢٤ - أبو الفيل الخزاعي
واقعة ماعز

الإصابة (٤: ١٥٥)، وعزاه إلى ابن السكن، والكنى والأسماء للدولابي (ص: ٤٨)
٢٥ - عبد الله بن جبير الخزاعي
أيضاً
أسد الغابة (٥: ٢٧٤)، ترجمة (أبو الفيل)
٢٦ - صحابي لم يسم برواية عبد العزيز بن عبد الله القرشي
أيضاً
مجمع الزوائد (٦: ٢٦٧)، باب اعتراف الزاني، ومسند أحمد (٤:

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين
خلاصة ما رواه
الكتب المخرج فيها حديثه
٢٧ ـ سهل بن سعد
١ ـ أيضاً
٢ ـ رجم رجل لم يسم
٣ ـ رجم الحبلى من المقعد
مسند أحمد (٥: ٣٣٩)، ومجمع الزوائد (٦: ٢٦٨)
سنن الدارقطني (٣: ٩٩ و١٦٩)
كنز العمال (٣: ٨٩)
وعزاه إلى ابن النجار
٢٨ ـ أبو ذر الغفاري
١ ـ واقعة الغامدية
٢ ـ واقعة ماعز
مسند أحمد (٥: ١٧٨)
مسند أحمد (٥: ١٠٢)
٢٩ ـ أبو برزة الأسلمي
واقعة ماعز
مسند أحمد (٤: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) وعزاه للطبراني
٣٠ ـ أبو بكرة
واقعة الغامدية
أبو داود، باب المرأة التي إلخ (ص: ٦١٠)
٣١ ـ خزيمة بن ثابت
أيضاً
الإصابة (١: ٤٢٧)، ترجمة (٢٢٦٣) وعزاه لابن شبه
٣٢ ـ خزيمة بن معمر الأنصاري
أيضاً
مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥) باب هل تكفر الحدود، وعزاه للطبراني
٣٣ ـ يزيد بن طلحة التيمي
واقعة الغامدية
مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)
٣٤ ـ اللجلاج
رجم رجل لم يسم
أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩)، ومسند أحمد (٣: ٤٧٩)
٣٥ ـ سلمة بن المحبق
يرجم الزاني الثيب

....

....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين	٣٦٠) من كفر بالرجم إلخ	على الزنا
خلاصة ما رواه	٣٩ ـ عمرو بن العاص	
الكتب المخرج فيها حديثه	أيضاً أيضاً ٤٠ ـ أبي بن كعب أيضاً	٤٤ ـ شبل
٣٦ ـ قبيصة بن الحريث أيضاً	سنن البيهقي (٨: ٢١١)، ومستدرك الحاكم (٤: ٣٥٩)	واقعة العسيف
مجمع الزوائد (٦: ٢٦٤) باب نزول الحدود	٤١ ـ العجماء أيضاً تلخيص الحبير (٤: ٥١) حديث (١٧٤٥) وعزاه للطبراني	سنن الدارمي (٢: ٩٨) باب الاعتراف بالزنا
٣٧ ـ عمار بن ياسر أيضاً	٤٢ ـ النعمان بن بشير	
مجمع الزوائد (٦: ٢٥٣)	الرجم بالزنى مع جارية زوجته	٤٥ ـ عبد الله بن الحارث بن الجزء
باب لا يحل دم امرئ مسلم إلخ	أبو داود، باب الرجل يزني بجارية امرأته (ص: ٦١٢)	
٣٨ ـ زيد بن ثابت أيضاً	٤٣ ـ وائل بن حجر قصة التي استكرهت على الزنا	واقعة اليهوديين
مستدرك الحاكم (٤:	جامع الترمذي، باب المرأة التي استكرهت	مجمع الزوائد (٦: ٢٧١) باب رجم

....

....

اســـــــم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه ٤٦ ـ عبد الرحمٰن بن عوف خطبة عمر رضي الله عنه مسند أحمد (١: ٢٩) مسندات عمر بن الخطاب ٤٧ ـ أبو واقد الليثي رجم عمر بالجابية سنن البيهقي (٨: ٢١٥)، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ٤٨ ـ	عبد الرحمٰن بن غنم تأخير رجم الحبلى إلى أن تضع ابن ماجه، آخر حديث من كتاب الديات، (ص: ١٩٣)، وجمع الجوامع للسيوطي (١: ٤٤٤) وعزاه إلى الطبراني ٤٩ ـ معاذ بن جبل أيضاً أيضاً ٥٠ ـ أبو عبيدة ابن الجراح أيضاً أيضاً ٥١ ـ شداد بن أوس رضي الله تعالى عنهم أجمعين أيضاً أيضاً ٥٢ ـ عبد اللّه بن حراد واقعة الغامدية الأسماء المبهمة	للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١،

....

فهؤلاء اثنان وخمسون صحابياً ﷺ أجمعين، قد رووا حكم رجم الزاني الثيب. وهذا بالنسبة إلى تتبعي القاصر، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الجدول أسماء بعد تتبع أبلغ.

ولا شك أن هذا العدد أكثر من عدد رواة كثير من الأحاديث التي حكم المحدثون بتواترها، مثل حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابة، وحديث: «نضر الله امرء سمع مقالتي إلخ»، فإنه مروي عن ثرثين من الصحابة، كما في توجيه النظر للجزائري (ص: ٤٩) طبع المدينة، فليس هناك أدنى شبهة في أن أحاديث الرجم متواترة معنى ـ وقد ذكر السيوطي في النوع الثلاثين من تدريب الراوي (ص: ٣٧٤ و٣٧٥) أن التواتر في القدر المشترك من الوقائع المختلفة يسمى تواتراً معنوياً.

ثم قد روينا في حكم الرجم حديثاً تواتر لفظه أيضاً، وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد صرح المحدثون أن هذا الحديث متواتراً لفظاً، لأنه مروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بهذا اللفظ بعينه، وراجع فتح الباري (١٢: ٣٣)، وعمدة القاري (١١: ١١٠)، وتكملة شرح المهذب للمطيعي (١٦: ٤٠٠).

وقد اعترض عليه بعض الناس بأن المراد من لفظ «الحجر» في هذا الحديث هو الحرمان والخيبة، دون الرجم، لأن الرجم ليس عقوبة لكل عاهر، وإنما هو عقوبة لعاهر محصن. ولكنا قد حققنا في شرح هذا الحديث في كتاب الرضاع من هذا الكتاب أن النبي ﷺ استعمل لفظ (الحجر) في هذا الحديث تورية لمعنى الرجم، وإن مثل هذه التورية لا يتكلف فيها بدقائق قانونية، أو قيود منطقية، فلا يخلو الحديث من إشارة واضحة إلى الرجم، ومن ثم أخرج البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث رجم الزاني الثيب، وبه يظهر نفوذ رأي الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فلما تواتر حكم الرجم لفظاً ومعنى، فلا مانع عند أحد من جعله مخصصاً لحكم سورة النور، حتى عند الإمام أبي حنيفة، ومن وافقه، رحمهم الله تعالى.

تاريخ واقعات الرجم:

وقد ادعى بعض المستغربين من عصرنا أن واقعات الرجم كانت قل نزول سورة النور، فأحاديث الرجم منسوخة بها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري في باب رجم المحصن عن أبي إسحاق الشيباني: «سألت عبد اللّه بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور، أم بعد؟ قال: لا أدري» وسيأتي عند المصنف في أواخر باب رجم اليهود.

ولكن هذه الرواية لا تجدي في أمر التاريخ شيئاً؛ لأن حاصلها أن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم. والتحقيق أن واقعات الرجم كلها، أو أكثرها على الأقل، قد وقعت بعد نزول سورة النور. لأن سورة النور نزلت في قصة إفك عائشة ﷺ بعد غزوة بني المصطلق متصلاً، واختلف المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فيل: إنها وقعت في السنة الثالثة، وقيل: في الخامسة، وقيل: في السادسة، وذكر موسى بن عقبة، وهو من أثبت أهل السير، أنها وقعت في الخامسة قبل غزوة الأحزاب، ورجحه الحافظ في الفتح (٧: ٢٣٢ و٢٣٣) بدلائل متعددة، وبه أخذ العيني في العمدة (٨: ٢٦٦) وذكر أنه قول الواقدي أيضاً.

فالراجح إذن، أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وغاية ما في الباب أن تكون نزلت في السنة السادسة. وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة. وتدل على ذلك دلائل كثيرة:

١ - إن أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦، رقم: ٣٣٣٠) عن أبي هريرة، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» ولما سيأتي عند المصنف أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهوديين: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، ولما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٦١) عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما».

وقد ذكر صاحب السيرة الحلبية (٢: ٣٣٤) أن رجم اليهود وقع في السنة الرابعة، ولكنه لم يأت على ذلك بدليل، وحقق الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٢) (باب أحكام أهل الذمة) أنه إنما وقع بعد فتح مكة في السنة الثامنة، واستدل على ذلك بأنه شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء ﷺ، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكنت فيمن رجمهما» رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١). وإن عبد الله بن الحارث إنما قدم المدينة مسلماً مع والده بعد فتح مكة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أيضاً أن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ حين أتاه اليهود في هذه القضية، لما أخرجه ابن جرير في تفسير سورة المائدة (٦: ٣٥) عنه، قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل من اليهود إلخ» وثابت أن أبا هريرة إنما سلم في السنة السابعة، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة.

ويؤيده أيضاً أن الزانيين كانا من أهل فدك، وإن أهل خيبر هم الذين بعثوا بهذه القضية إلى رسول الله ﷺ كما تقدم في رواية مسند الحميدي، فالظاهر أنهم فعلوا ذلك بعد ما جاءت خيبر تحت حكمه ﷺ في السنة السابعة، وما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن عربي عن الطبري: «وكانت خيبر حينئذ حرباً» لم أجده في تفسير الطبري. وما وجدت له سنداً يعتمد عليه،

....

وإنما ذكره بعض المفسرين بدون إسناد، ويعارضه ما ذكره البخاري أنهم كانوا أهل ذمة، ذكره العيني في باب الرجم في البلاط من عمدة القاري (١١ : ١٥٣) عن ابن الطلاع.

ثم قد أسلفنا عن الحميدي في مسنده (٢ : ٥٤١) أن الذين بعثوا بهذه القضية إلى إخوانهم من أهل المدينة قالوا لهم: «فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه» وهو يدل على أن عقوبة الزاني في الإسلام بالجلد كانت قد اشتهرت حينئذ. وإن عقوبة الجلد إنما عرفت بسورة النور» لأن عقوبة الزاني قبل ذلك كانت حبساً، كما هو مذكور في سورة النساء. فالظاهر أن هذه الواقعة كانت بعد نزول سورة النور.

وأخيراً، وليس آخراً، إن آيات سورة المائدة التي ذكرناها في أول هذا المبحث قد نزلت في قصة اليهوديين، وإن سورة المائدة من آخر القرآن تنزيلاً. لما رواه السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٥٢) عن حمزه بن حبيب، وعطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»، وقد ذكر المفسرون أن المائدة نزلت بعضها في الحديبية، وبعضها في فتح مكية، وبعضها في حجة الوداع، كما في تفسير القرطبي (٦ : ٣٠). ويظهر منه أن أقدم ما نزل من المائدة لا يتقدم على الحديبية، وإنها وقعت في السنة السادسة. فغاية ما في الباب أن تكون هذه الآيات نزلت بعد الحديبية، ولما كانت غزوة بني المصطلق متقدمة عليها، فإن سورة النور نزلت قبلها.

واعترض بعض الناس على ذلك بأن قصة اليهود تدل على أن اليهود كانوا مقيمين إذ ذاك بالمدينة، وقد وقع إجلاء بني النضير في السنة الثانية، وقتل بني قريظة في السنة الخامسة، فلتكن قصة زنا اليهوديين قبل الخامسة، وقبل سورة النور.

ولكن هذا الاستدل غير مستقيم. أما أولاً فلأن غاية ما يثبت منه أن قصة زنا اليهوديين وقعت بعد قتل بني قريظة، ولكنه لا يدل على كونها قبل سورة النور، لأن قتل بني قريظة وقع بعد وقعة الأحزاب متصلاً، وقدمنا عن موسى بن عقبة أن غزوة بني المصطلق التي نزلت فيها سورة النور وقعت قبل غزوة الأحزاب.

وأما ثانياً، فلأن اليهود لم يستأصلوا بعد قتل بني قريظة من شأفتهم، وإنما بقي منهم بالمدينة بقايا، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري وغيره أن درع النبي ﷺ كان مرهوناً عند رجل من اليهود عند وفاته ﷺ.

ويقول السمهودي في وفاء الوفاء (١ : ٣٠٩): «إن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة» ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدارس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١ : ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني

حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر ﷺ إلى قريب من مسجد الفتح.

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم، وأنه وقع بعد السنة السابعة فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور، فلا يمكن نسخها بسورة النور.

٢ ـ وأما واقعة رجم ماعز ﷺ فلم يثبت لي تاريخها في شيء من الروايات الصحيحة. غير أنه أخرج الحاكم في مستدركه ٤ : ٣٦١ عن ابن عباس في قصة ماعز: «ثم قال رسول الله ﷺ لمن كان معه: أبصا حبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت إلى القوم لأشير عليهم، فلم يلتفت إليَّ منهم أحد. . . إلخ» مما يدل على أن ابن عباس ﷺ كان حاضراً حين جاء ماعز ﷺ إلى النبي ﷺ، وإن ابن عباس إنما جاء المدينة مع أمها في السنة التسعة، كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢ : ١٠٦)، فيظهر منه أن قصة ماعز كانت في السنة التاسعة أو بعدها، ولكن رواية الحاكم هذه مروية عن حفص بن عمر العدني، وقد ضعفه أكثر المحدثين، ورموه بالأوهام في الأسانيد، والاختلاط في الأسماء، كما في التهذيب (٢: ٤١٠)، ومن ثم تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لهذا الحديث، فلا يوثق بهذه الرواية.

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز ﷺ كما أسلفنا، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة، وبعد نزول سورة النور.

٣ ـ وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعدة روايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور، لأنه سيأتي عند المصنف في هذا الباب في حديث بريدة ﷺ أن خالد بن الوليد ﷺ رماه بحجر، وإن خالد بن وليد ﷺ إنما جاء إلى المدينة مسلماً في السنة الثامنة من الهجرة، كما يقول هو بنفسه في قصة إسلامه: «قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ أول يوم من صفر. سنة ثمان» راجع طبقات ابن سعد (٤ : ٢٥٢).

وما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية في السنة الخامسة فهو وهم، صرح به الحافظ في الإصابة (١ : ٤١٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٢: ٩٣). ولعل منشأ الوهم أنه ﷺ وقع في قلبه الإسلام عند الحديبية، ولكنه لم يتفق له الإسلام إلا في السنة الثامنة، كما حكى هو بنفسه في قصة إسلامه، راجع لها البداية والنهاية (٤ : ٢٣٨ إلى ٢٤٠) في واقعات السنة الثامنة، فلعل ذكره الجنوح إلى الإسلام لبس على بعض الرواة تاريخ إسلامه.

ثم لو سلم إسلامه بعد الحديبية على سبيل الفرض، فإنه يثبت به على الأقل أن قصة الغامدية وقعت بعد الحديبية، وقدمنا أن سورة النور نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت قبل الحديبية بكثير.

ومن هنا صرح غير واحد من المحدثين أن قصة الغامدية وقعت في السنة التاسعة، راجع السيرة الحلبية (٣: ٥٠٢) وأوجز المسالك (٦ : ١٣) باب ما جاء في الرجم.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

---

٣ ـ وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور:

أما أولاً، فلأن أباه قال للنبي ﷺ: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام» مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزاني كانت مشروعة حينئذ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلدة في سورة النور، وكانت عقوبة الزنا قبل ذلك الحبس في البيوت، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال: «كن يحبسن في البيوت، فإذا ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور الزانية والزاني إلخ» أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٣)، فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور.

وأما ثانياً، فإن قصة العسيف شهدها أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل» أخرجه البخاري في باب الاعتراف بالزنا وإن أبا هريرة أنما أسلم في السنة السابعة.

فثبت، والحمد الله تعالى، أن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور، ثم إن حكم رجم الزاني الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وإنما ثبت بأحاديث قولية كثيرة، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، الذي مر في الباب السابق، وإنه ورد بعد نزول آية النور قطعاً، لأنه أول حديث ذكر حكم الزاني بعد ما كان عقوبته الحبس، وإنه مشتمل على عقوبة مائة جلده، التي لم تثبت إلا بسورة النور.

وكذلك قوله عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» قد تكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر.

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم، ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه.

الإجماع على وجوب الرجم:

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضاً وهو حجة مستقلة، وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد، ونحكي ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها، فحسب، أو لهما كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله، وهو من رجال القرآن الثالث، حجة في علم مذاهب الفقهاء، يقول فيه (ص: ١٤٢، رقم: ٦٣٢): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»، وثانيهما كتاب مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٢٩) يقول فليه: «واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا، وكان قد

....

تزوج قبل ذاك... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت».

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفاً فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد، حتى ذكره الشعراء في أشعارهم، وضربوا به المثل لأمر ثابت مُسَلّمٌ عند الجميع، لا شبهة فيه، يقول النابغة الجعدي رضي الله عنه.

كانت فريضة ما تقول، كما
كان الزناء فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب (١٧: ٧٩) مادة «زنى» والخطابي في غريب الحديث (١: ٣٥٧)، والنابغة الجعدي هذا من الشعراء المخضرمين، ويقال: أنه وفد على النبي ﷺ وأسلم، وأدرك صفين، فشهدها مع علي رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية رضي الله عنه إلى أصبهان، راجع الأعلام للزركلي (٦: ٥٨)، وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ (٣: ٥٠٨).

وأراد بعض من لا علم له أن يقدح في هذا الإجماع الثابت بما حكي عن بعض الخوارج أنهم أنكروا الرجم، والحقيقة أن الخوارج اثنتان وعشرون فرقة ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل، ولم يذكر إنكار الرجم إلا عن فرقة واحدة تسمى: «الأزارقة» الذين كانوا يكفرون علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين حتى أنهم كانوا يكفرون الخوارج الذين سكنوا في ديار المسلمين، ولم يهاجروا إلى الأزارقة، واستباحوا دماء جميع هؤلاء، حتى الصبيان منهم، كما بسطه الشهر ستاني في كتابه «الملل والنحل» (١: ١٨٥، ١٨٦)، وذكر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص: ٨٣) أنهم كانوا يمتحنون من هاجر إليهم من الخوارج بعرض أسير من الأسراء عندهم، فإن قتل ذلك الأسير صدقوه، وإلا كفروه، وردوه. وإن محاربتهم ضد المسلمين، وإثارة الفتن في العالم الإسلامي أمر معروف في التاريخ، راجع لتفصيله الكامل للمبرد (٣: ١٠٣٨).

وظاهر أن الفرقة التي تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، ولا تستحل الإقامة بين أظهرهم، فإنها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلا جرم أنها وقعت في ضلالات، كإنكار الرجم، وإنكار وجوب الصلاة على الحيض، وإنكار جميع الصلوات، إلا ركعت واحدة في الصباح، وأخرى في المساء، وجواز الحج في كل شهر كما حكي عنهم، أو عن بعضهم، ابن حزم في الفصل (١: ١٨٩).

فيا ترى، هلى يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة المضلة في ثبوت الإجماع؟

الرد على من زعم أن الرجم تعزير:

وهناك فرقة أخرى من بعض أهل العصر، تدعي أن الرجم إنما عاقب به النبي ﷺ بعض

....

الزناة تعزيراً، ولم يكن ذلك حداً شرعياً. وإن أكبر ما استدلوا على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» أخرجه الترمذي في الحدود، (رقم: ١٤٧٥).

قالوا: إن رسول الله ﷺ قضى في هذا الرجل بجلد مائة إن كانت زوجته أحلت الجارية له، وألغى الرجم، مع أنه زان محصن، فظهر أن الرجم لا يجب في جميع صور زنى المحصن، ولو كان حداً لما جاز تغييره إلى الجلد.

وهذا استدلال باطل. أما أولاً؛ فلأن الترمذي تكلم على إسناد هذا الحديث، وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت إسناده فالحق أن هذا الحديث على كون الرجم حداً أدل منه على كونه تعزيراً. وذلك لأن تحليل المرأة جاريتها لزوجها شبهة فنية في المحل، وإن مثل هذه الشبهة يسقط بها الحد دون التعزير، كما أسلفنا في بداية كتاب القسامة. فلو كان الرجم تعزيراً لما سقط بهذه الشبهة. فلما أسقطه النبي ﷺ بها تيقنا أن الرجم حد يسقط بالشبهات. وأما جلد مائة في هذه الصورة. فهو تعزير بعد سقوط الحد الأصلي. ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس عليه حد، ولكن يعزر» ذكره الترمذي تعليقاً.

ومن هنا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن التعزير يجوز بمقدار أسواط الحد وبأكثر منها، كما هو مذهب الإمام مالك، والطحاوي رحمهما الله تعالى، ولا يجب أن ينقص من مقدار الحد (راجع تحفة الأحوذي ٢: ٣٣٤، والعرف الشذي ص: ٤٧٤). وسيأتي الكلام على ذلك في باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر من الشرع، لا يجوز لأحد أن يغيره إذا ثبت بشروطه، والثاني مفوض إلى رأي الحاكم والقاضي. فما فعله النبي ﷺ أو أمر به من حيث الشارع صار حداً، ما فعله من حيث الحاكم أو القاضي صار تعزيراً. وهناك دلائل كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزناة، وأمر به من حيث الشارع، كتشريع أبدي خالد:

١ ـ قدمنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الرجم في سورة المائدة. وجعله «حكم الله» وإن العقوبة المقدرة بحكم الله حد.

٢ ـ إن رسول الله ﷺ أعلن غير مرة أن الرجم حكم الله تعالى مما يدل على أنه ليس حكماً وقتياً، وإنما هو تشريع أبدي خالد:

(أ) ـ فمنها ما سيأتي عند المصنف رحمه الله في قصة اليهودي في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه ﷺ قال عند الحكم عليها بالرجم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه».

٤٣٩٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(ب) ـ قد تقدم في حديث عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً» فنسب حكم الرجم إلى الله سبحانه.

(ج) ـ سيأتي في قصة العسيف أنه ﷺ قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم حكم على المرأة بالرجم، فهو دليل على أن الرجم كان حكماً مفروضاً من الله تعالى.

٣ ـ قد تقدم في باب ما يباح به دم المسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد ثبت هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، وقد وقع في حديث عائشة عند الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٧): «زان محصن فيرجم، ورجل يقتل متعمداً، فَيُقْتَل بِهِ أو يصلب».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد قصر فيه إباحة الدم المسلم على ما وجب فيه إعدام الجاني حداً، أو قصاصاً، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ إعدام الجاني على سبيل التعزير في مواقع أخرى غير هذه الثلاث، مثل قتل اللوطي، ومن شرب الرابعة، وغيرهما. فتبين أن الحديث إنما يتحدث عما يجب فيه القتل حداً، أو قصاصاً، ولا يتحدث عن القتل على سبيل التعزيز، والرجم مذكور في جملة هذه الثلاث، فهو دليل على كونه حداً.

٤ ـ إن خطبة سيدنا عمر ﷺ من أوضح الدلائل على كون الرجم حداً. فإنه جعله فريضة الله، وحكم بضلال من ينكره، ولا يقال ذلك في تعزير، لأنه مفوض إلى رأى الحاكم.

٥ ـ إن من يقول في عصرنا بأن الرجم تعزير، فإنه يريد أن حد الزاني هو الجلد، ولكن إذا رأى الحاكم من الجاني ما يقتضي التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيراً، ومقتضى ذلك أن لا يرجم كل زان محصن، وإنما يرجم من عرف منه ارتكاب الزنا بما يقتضى التشديد في العقوبة. ولكننا نرى في قصة ماعز، والغامدية، ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ تائبين، نادمين على ما فعلا، معترفين بجنايتهما، وكانت الغامدية ﷺ تعرف أن إقرارها يؤديها إلى الرجم بالحجارة حتى تموت، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه، ثم أمهلت حت تضع وترضع ولدها، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بعثا، ولا سجل اسمها في دفتر أو قنطر، ولا أتبعها أحداً من الشرطة،

(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنى

٤٣٩٦ ـ (١٦) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا

ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد، على رغم أنها صارت أماً لولد رضيع، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود؟ وكم تكون عواطف الإشفاق عليه قد عرضت في سبيلها، ولكنها بإيمانها الراسخ، وعقيدتها الجازمة، وعلاقتها القوية بالله ورسوله، قد اجتازت جميع هذه العوائق، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التي تقشعر لها الجلود.

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد في عقوبتها أكثر من حدها المفروض في كتاب الله تعالى؟ بعد ما ظهر منها من الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادي؟ وإني والله لا أجد نفسي في شك أنه لو كان الرجم تعزيراً، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع إلغاءه في حق مجرم لألغاه في حق الغامدية رضي الله عنها بعد ما ظهر منها ما ظهر من توبتها، وندامتها، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى.

٦ ـ من المعروف المُسَلّم عند الجميع أن الرجم لا يجب إلا بشهادة أربع من الرجال العدول. وهذا دليل على كونه حداً، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى من النصاب العادي. وفي هذا القدر كفاية ومقنع لطالب حق إن شاء الله تعالى.

هل الحبل كاف في إثبات الزنا؟

قوله: (أو كان الحبل) يعني أن يظهر الحمل على امرأة غير ذات زوج، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الزنا يثبت بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو مجبوب، أو أتت به كاملاً لدون ستة أشهر من دخول زوجها. فإن ادعت الإكراه فعليها أن تقيم دليلاً أو قرينة على صحة قولها، بأن تأتي متعلقة بالمدعي عليه، أو توجد مستغيثة صارخة عند النازلة، فلا تحد حينئذ. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدردير (٤: ٤٥٤)، والتاج والإكليل للمواق (٦: ٢٩٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: لا تحد بمجرد ظهور الحمل،

---

(١) أملكت بالبناء للمجهول، أي أملكت أسرها، يعني: طلقت من زوجها، كذا في الفتح الرباني.

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ. فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

حتى تعترف بالزنا، أو يشهد أربعة شهود.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بقول عمر رضي الله عنه هذا، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه، قال: «يا أيها الناس! إن الزنا زناآن: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف».

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٤٩، رقم: ١٣٤٤٣) عن قتادة قال: «رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً إلخ» ووجه الاستدلال أن عمر وعلياً رضي الله عنهما إنما أمسكا عن الرجم لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولو لم تكن ذلك أقل مدة الحمل رجماها، كما ورد في رواية الأسود الديلي عند عبد الرزاق: فأراد عمر أن يرجمها».

وأما الجمهور فاستدلوا بأن كلا من عمر وعلي رضي الله عنهما ثبت عنه أنه لم يرجم بمجرد ظهور الحمل، ونجد فيه روايات آتية:

١ - عن طارق بن شهاب، قال: «بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصل، فخشعت، فسجدت، فأتاها غاو من الغواة، فتحشمها، فأتته، فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠٧، رقم: ١٣٦٦٤)، باب البكر والثيب تستكرهان، أخرجه من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق.

٢ - عن إبراهيم، قال: «بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: «لمة شيطان» أخرجه عبد الرزاق، (رقم: ١٣٦٦٥).

٣ - عن عبد الله بن أبي أمية: «أن امرأة توفي زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا خلت إلى زوجها، فمكثت أربعة أشهر، ونصف شهر، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله، ما هو مني، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة، فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة، فلم يخبر عنها إلا خيراً، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألهن عن شأنها، وأخبرهن خبرها، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة! حملت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فحش ولدها على الإهراقة، حتى إذا تزوجت، وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثنيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٣٩٨ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٣٩٩ - (١٧) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ. لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ. فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ.

فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه ففرق عمر بينهما، وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير، ولكني أردت أن تحتاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح».

أخرجه عتبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٥٢، رقم: ١٣٤٥٠) باب التي تضع لستة أشهر وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٧: ٤٢٢) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وزاد فيه أن المرأة سألتها: «متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت» وذكرت في الأخير: «فهي حين ولدت ولدته، لتمام ستة أشهر» وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٥: ١٢٩) في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية.

وحاصل ما قالت المرأة أنها حملت من زوجها الأول قبيل وفاته، فيبس ولدها لجريان دمها، حتى مضت عليه أربعة أشهر وعشر، فلما تزوجت الرجل الثاني تحرك الولد مرة أخرى، فجاءت بها بعد نكاحها بأربعة أشهر ونصف فصارت المدة تسعة أشهر تقريباً.

وعلى كل، فلم يرجمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجرد ظهور الحمل، أو وضعه قبل تمام ستة أشهر من التزوج بالثاني، واعتمد على هذا الاحتمال الشاذ الذي لا يكاد يقع إلا نادراً. فهو دليل قاطع على أن مجرد ظهور الحمل لا يثبت الزنا عنده رضي الله عنه.

وأما استقرار الحمل في حالة الحيض، فإنه ممكن على كونه نادراً، واستدل عليه البيهقي رحمه الله تعالى بما أخرجه في سننه (٧: ٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فبهت، فنظر إليَّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ، ....

رسول الله ﷺ، فقال: مالك يا عائشة بُهِتِّ؟ قلت: جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبيرة؟ قالت: قلت: يقول:

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة، وداء مغيل
فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إليَّ النبي ﷺ: وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله ياعائشة عني خيراً، ما سررت مني كسروري منك».

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: «ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حالة الحيض، والنبي ﷺ لم ينكر» يعني: لم ينكر على ما تمثلت به عائشة من الشعر الأول لأبي كبير الهذلي، فإنه ذكر فيه أن بعض الناس يولدون على بقايا الحيض.

٤ ـ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف: «أن رجلاً مقعداً كان عند جدار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرميت به، فسئل، فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به، فجلد بإثكال النخل» أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٦٢). وأخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد، قال: «إن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ فقالت؟ أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف» كذا في كنز العمال ٣: ٨٩، فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحدها بمجرد ظهور الحمل بها، حتى سألها.

٥ ـ عن أبي يزيد: «أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام» أخرجه الشافعي.

٦ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال حبلت؟ فقالت: نعم! من مرعوش بدرهمين» أخرجه الشافعي وعبد الرزاق، والبيهقي، كما في كنز العمال (٣: ٨٧).

ودل الحديثان على أن عمر رضي الله عنه لم يحد المراة بمجرد ظهور الحمل، حتى سألها، ولو كان مجرد ظهور الحمل كافياً في ثبوت الزنا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال.

٧ ـ عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان، بنت حبلى، يقال لها شراحة قد

إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٤٤٠٠ - (١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلاَتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَىٰ. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ. يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً» (أَوْ نَكَّلْتُهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه، قالت: لا، فحبسها، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة إلخ» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٢٦، رقم: ١٣٣٥٠)، والبيهقي (٨: ٢٢٠).

فقد رأيت أن علياً رضي الله عنه لم يرجمها بمجرد ظهور الحمل حتى اعترفت، وأنكرت جميع الاحتمالات الممكنة في هذا الشأن.

وقد استدل ابن قدامة في المغني، وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٦٦) على مذهب الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور عن هاشم: «أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عَلَيَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»، ولكنه لا ينتهض حجة على المالكية، لأنهم يقولون: «أما دعواها الوطأ بشبهة، أو غلط، وهي نائمة، فتقبل، لأن هذا يقع كثيراً» كذا في حاشية الصاوي على الدردير (٤: ٤٥٥).

فأما قول عمر رضي الله عنه في حديث الباب: «أو كانالحبل» فأجاب عنه الطحاوي رحمه الله تعالى بأن المستفاد من قول عمر رضي الله عنه: «الرجم حق على من زنى إلخ» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد بذلك».

٤٤٠٢ ـ (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٠٣ ـ (٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ

وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٥) بأنه: «لا يخفى تكلفه، فإن عمر ﷺ قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه». ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٦٦٨) بأن (أو) قد يكون بمعنى الواو لمطلق الجمع، دون التقسيم، كما في القاموس.

قال العبد الضعيف الله عنه: لا شك أن ظاهر قول عمر ﷺ هذا يؤيد المالكية، ولكنه يعارضه ما ذكرنا من الآثار الكثيرة، التي تدل على أن مجرد ظهور الحمل لا يكفي في ثبوت الزنا، فلما تعارضت الآثار وقعت الشبهة، وإن الحدود تندرىء بمثل هذه الشبهات، فلا سبيل إلى إثباتها بمجرد ظهور الحمل، حتى يسانده الاعتراف أو البينة.

وأما قول علي ﷺ: (الزنا زناآن إلخ) فالمَخْلَصُ منه سهل، أما أولاً، فلأنه لم يتعرض فيه للحد، وإنما ذكر قسمين للزنا، فلا يستلزم أن يثبت الحد بمجرد ظهور الحبل، وإنما المراد أن ثبوت الزنا إن كان بالبينة فقط، دون أن يكون معها حمل، فليس ذلك بزنا العلانية، لأن البينة وإن كانت حجة ولكن احتمال الخطأ فيها موجود، بخلاف ما إذا ظهر الحبل بالزانية، واقترن بالبينة، فإنه زنى ظاهر، وكذلك إن اعترفت.

وأما ثانياً، فقد ذكرنا أن علياً ﷺ لم يرجم شراحة الهمدانية بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما لقنها ما يخرجها عن وجوب الحد عليها، فلما اعترفت رجمها، فتبين أنه لا يقول بأن ظهور الحبل كاف لثبوت الزنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنا

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (رقم: ٦٨٢٥)، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، (رقم: ٦٨١٥)، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، (رقم: ٥٢٧٠)، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام،

يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي

(رقم: ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم ١٤٢٨، وأبو داود ي الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (رقم: ٤٤٢٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٢٥٥٤).

قوله: (أتى رجل من المسلمين) يعني ماعز بن مالك الأسلمي، ﷺ، وكان من قصته ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢١٧) عن نعيم بن هزال: «أن هزالاً كان استأجر ماعز ابن مالك، وكانت له جارية يقال لها فاطمة، قد أملكت[1]، وكانت ترعى غنماً لهم، وإن ماعزاً وقع عليها، فأخبر هزالاً، فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن إلخ» وسنده جيد، كما في الفتح الرباني (١٦: ٨٧).

وأخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٣٢٤) من طريق الواقدي، عن هزال، قال: «كان أبو ماعز قد أوصى إليَّ بابنه ماعز. وكان في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً، فجاءني يوماً، فقال لي: إني كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت على ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ، فيخبره إلخ».

قوله: (حتى ثنى ذلك عليه) ثنى، بالثاء والنون الخفيفة، من باب رمي يعني: كرر.

قوله: (أربع مرات) به استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد، حتى يكرره المقر أربع مرات، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى. وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يحد بإقراره مرة واحدة، وهو قول الحسن، وحماد، وأبي ثور، وابن المنذر، كما في المغني لابن قادمة، (١٠: ١٦٥)، واستدلوا بحديث العسيف الآتي بعد قصة ماعز والغامدية، حيث قال فيها رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» حيث لم يقيد الاعتراف بأربع مرات. وكذلك قال عمر ﷺ في خطبته الماضية في الباب السابق: «أو كان الحبل، أو الاعتراف» ولم يقيده بأربع مرات.

وللحنفية والحنابلة حديث الباب، فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز ﷺ بعد إقراره في أول مرة، ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

ثم قد أخرج أحمد في مسنده (١: ٨) قصة ماعز من رواية أبي بكر الصديق ﷺ قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاءه فاعترف الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك،

الْحِجَارَةِ). حَتَّىٰ سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ.

٤٤٠٤ ـ (٢١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

٤٤٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠٦ ـ (٢٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ غَيْلاَنَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

قال: فاعترف الرابعة. فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه» وفي إسناده جابر الجعفي، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني (١٠: ١٦٦) قول الصديق رضي الله عنه من رواية أبي برزة الأسلمي أيضاً، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وحديث أبي برزة في رجم ماعز أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٢٣)، وليس فيه قول أبي برزة هذا، ولكن نقل ابن قدامة مما يوثق به.

فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (إن اعترفت الرابعة رجمك) دليل ظاهر للحنفية والحنابلة من وجهين:

الأول: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولو لا ذلك ما تجاسر على مثل هذا القول بين يديه.

والثاني: أن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكره.

وأما حديث العسيف وخطبة عمر رضي الله عنه فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملاً، وحديث ماعز يفسره، ولا تعارض بين المجمل والمفسر.

قوله: (فرجمناه بالمصلى) يعني: مصلى الجنائز، كما في شرح الأبي (٤: ٤٥٠).

قوله: (فلما أذلقته الحجارة) يعني: أقلقته، الإذلاق: الإقلاق، والذلق بالتحريك: القلق،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقال في النهاية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق: صار له حد يقطع. وراجع فتح الباري (١٢: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)** والي مصر من (سنة: ١١٨هـ إلى ١١٩هـ)، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر، وهو صالح ثَبْتٌ في الحديث، وقيل اسم جده ثابت بن مسافر، روى عنه الشيخان، وراجع التهذيب (٦: ١٦٥).

(٠٠٠) ـ **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٢٧٨)، وقد مَرَّ ترجمته.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم: ٤٤٢٠ و٤٤٣٠).

١٧ ـ (١٦٩٢) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم والدال، نسبة إلى أحد أجداده جحدر، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (أعضل) أي مشتد الخلق، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٣١): «رجل أعضل، وعضيل: كثير اللحم» وقال الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٢): «وفي لفظ: ذو عضلات، بفتح المهملة، ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع، وكل لحمة مستديرة في البدن. والأعضل: الشديد الخلق، ومنه: أعضل الأمر: إذا اشتد. لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات».

قوله: (فلعلك) خبره محذوف، يعني: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ كما هو مصرح في روايات

«أَزَنَيتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّه. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

أخرى، فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصاراً، وتنبيهاً، واكتفاءً بدلالة الكلام والحال. وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى. وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأنه الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه. كذا في شرح النووي رحمه الله. وفيه أنه الكلام المحتمل يقبل فيه تفسير القائل، كذا في شرح الأبي.

قوله: (قد زنى الأخر) بفتح الهمزة المقصورة. وكسر الخاء، ومعناه: الأرذل، والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما ستقبح. كذا في شرح النووي.

قوله: (خلف أحدهم) يعني: تخلف عن الجهاد، ويقال: خلف فلان فلاناً: إذا أقام بعده، كذا في جامع الأصول (٣: ٥٣١).

قوله: (له نبيب كنبيب التيس) النبيب: صوت التيس عند السفاد، ونب التيس ينب، بكسر النون في المضارع، نباً، ونبيباً ونباباً، ونبنب: صاح عند الهياج، وقال عمر لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعداً رضي الله عنه: «ليكلمني بعضكم، ولا تنبوا عندي نبيب التيوس» أي: تصيحوا. ونبنب الرجل: إذا هذى عند الجماع. كذا في لسان العرب لابن منظور (٢: ٢٤١ و٢٤٢).

والتيس: فحل من الغنم. والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات

٤٤٠٧ - (٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ

بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (يمنح أحدهم الكثبة) الكثبة من الماء، واللبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حلبة. وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن، وأكثب الرجل: سقاه كثبة من لبن، وكل طائفة من طعام، أو تمر، أو تراب، أو نحو ذلك، فهو كثبة، بعد أن يكون قليلاً. وكثب الشيء يكثبه (من باب ضرب) كثباً، (بسكون الثاء): جمعه من قرب، وصبه. فكل مجتمع من طعام، أو غيره، بعد أن يكون قليلاً، فهو كثبة. وراجع لسان العرب (٢: ١٩٦ و١٩٧).

والمراد: أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة، ليفوز بما يريد منهن. فقوله (أحدهم) فاعل يمنح، ومفعوله الأول محذوف، يعني النساء، وفي الرواية الآتية: (يمنح إحداهن) فذكر المفعول، وأضمر الفاعل.

قوله: (إن يمكني) يعني: إن أعطاني الله القدرة على أحدهم، لأعاقبنه عن الله تعالى، حتى يصير نكالاً لئن بين يديه ومن خلفه.

وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ بعد رجمه. والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه كان يرتكب مثل هذا الفعل. وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة.

وأما ماعز رضي الله عنه، فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفي العُقَل، من صالحينا» ولقد شهد له النبي ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة، والعياذ بالله منه. وأما صدور الإثم فكان اتفاقياً، ولم يكن متعوداً بذلك، كما يدل عليه اعترافه وندمه رضي الله عنه.

(٠٠٠) - **قوله: (العقدي)** بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٣٤) واسمه، عبد الملك بن عمرو.

١٩ - (١٦٩٣) - قوله: (عن ابن عباس) حديث ابن عباس في قصة ماعز، أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت، والترمذي في

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي ....

الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، (رقم: ١٤٢٧)، وأبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

قوله: (أحق ما بلغني عنك؟) قال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طهرني. قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلو إلى النبي ﷺ وقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال، لكان خيراً لك. وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك».

٢٠ ـ (١٦٩٤) ـ **قوله: (حدثنا داود)** الظاهر أنه داود بن أبي هند، والراوي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والله أعلم.

قوله: (عن أبي نضرة) اسمه منذر بن مالك بن قطعة. العبدي البصري، من ثقات التابعين، وقد مَرَّ في بيع البعيد واستثناء ركوبه.

قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٣١ و٤٤٣٢).

قوله: (فرده النبي ﷺ مراراً) قد رأيت أن الروايات مختلفة في عدد ذلك فروي فيما سبق أنه عليه السلام رده مرتين، وروي في بعضها أنه رده ثلاثاً، وقد تكلف الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣)، للجمع بينها، والظاهر أنه اختلاف الرواة الذي لا يقدح في أصل الحديث، وتقدم مراراً أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة وحواشيها، والصحيح أنه ﷺ رده ثلاث مرات، حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا، فلما بينها رجمه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف) المدر، بفتح الميم، وسكون الدال: حجر الطين المجتمع الصلب، واحدته مدرة، كما في مجمع البحار. والخزف: قطع الفخار المنكسر.

وقال النووي: «هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تعين الأحجار، وقد قدمنا أن قوله ﷺ: (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط.

كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً. فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» فلمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هٰذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

وهل يجوز إطلاق الرصاص في الرجم لم أجده صريحاً في كتب الفقهاء، والظاهر أن لا يجوز في بداية الرجم، لأن المقصود في الرجم أن لا يتعجل موت المرجوم ليكثر ألمه وليجد مهلة في الرجوع إن شاء أثناء الرجم، فإنه أطلق الرصاص في بداية الرجم فات هذا المقصود. فالمشروع أن يبدأ في رجمه بالحجارة وما شاكلها مما لا يتعجل بها موته. ولكن يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أنه لو شرع الناس في الرجم بالحجارة، ورموه بها قدراً يعتد به، ثم تعسر موته، فلو أطلق عليه الرصاص في الأخير، ينبغي أن يجوز، وذلك لأن ماعز رضي الله عنه رمي في البداية بحجارة صغار، ثم رموه بجلاميد الحرة، كما سيأتي في هذا الحديث، والجلاميد: جمع جلمود، وهو الحجر العظيم.

وجاء في رواية هزال رضي الله عنه عند أبي داود (رقم: ٤٤١٩) في آخر قصة ماعز: «فلقيه عبد الله بن أنيس. وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله».

ووقع في قصة الغامدية من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً. فقال: انطلق إلى حجر عظيم فائتها من خلفها، فارمها، فاشدخها» رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦، ٢٦٨)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه».

فهذه الروايات تدل على أنه لو تعسر على المرجوم الموت بعد ما شرع الناس في رجمه بالحجارة الصغار، جاز أن يرمى بما يتعجل به موته. فالذي يظهر أنه ينبغي أن يجوز استعمال الرصاص في مثل هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عرض الحرة) العرض بضم العين: الجانب. والحرة أرض ذات حجارة سوداء، معروفة بالمدينة المنورة، وهما حرتان في جانبي المدينة.

قوله: (بجلاميد) جمع جلمد، وجلمود، وهو الحجر الكبير، يقول امرؤ القيس في وصف فرس:

مكر، مفر، مقبل، مدبر معا
كجلمود صخر حطه السيل من علُ

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٤٠٨ ـ (٢٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ

---

٢٢ ـ (١٦٩٥) ـ **قوله: (يحيى بن يعلى)** المحاربي الكوفي، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال مطين: مات سنة ست عشرة ومائتين، كما في التهذيب (١١: ٣٠٣) والمحاربي، بضم الميم، وكسر الراء، نسبة إلى الجد. وإلى قبيلة محارب، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ١٠٢).

قوله: (عن غيلان) بن جامع بن أشعث، أبي عبد اللّه الكوفي المحاربي ولي قضاء الكوفة، قتلته المسودة أول ما جاؤوا بين واسط والكوفة، (سنة: ١٣٢هـ)، وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود وغيرهم، كما في التهذيب (٨: ٢٥٣).

ثم قال النووي: «هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان. قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد: (عن أبيه). وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن، والنسائي من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب. وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان. ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤] الآية إلخ فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباهُ وزائدة بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة».

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ، ويقال: إن اسمه عامر، وبريدة لقبه. أسلم حين مَرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافه يزيد ابن معاوية سنة ثلاث وستين، كذا في الإصابة (١: ١٥٠، رقم: ٦٣٢).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، (رقم: ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤١).

الزِّنَىٰ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ.

قوله: (فاستنكهه) يعني: شم فمه، هل يوجد منه رائحة الخمر. ودل هذا الحديث على أن إقرار السكران بالزنا لا يعتبر، وهو قول الجمهور، ومنهم الحنفية، إلا أنهم قيدوا ذلك بالحدود التي يعمل فيها الرجوع عن الإقرار كالزنا وشرب الخمر، وأما في ما هو حق العبد كالقذف، وسائر الحقوق المالية، فيعمل فيها إقرار السكران إذا كان السكر بطريق محظور، وإن كان بطريق مباح، كشرب الدواء عند الضرورة، فلا يعمل الإقرار في شيء من الحقوق المالية، ولا في الحقوق الجنائية. هذا ملحض ما في كتاب الإقرار من رد المحتار (٤: ٦٢١).

وكذلك الحنابلة لا يعتبرون بإقرار السكران بالزنا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٧١)، وهو المفهوم من كتب المالكية أيضاً، كشرح الأبي (٤: ٤٥٤).

وأما الشافعية فقال النووي رحمه الله تعالى: «مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربة الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد» لعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر، وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج، وحاشيته للشيرواني، ونهاية المحتاج، وحاشية الباجوري، وحاشية البجيرمي على الخطيب وغيرها، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحاً، لا في كتاب الحدود، ولا في كتاب الإقرار، غير أنهم يذكرون في كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدي معتبر خلافه تغليظاً، ولا يستثنون منه شيئاً. راجع مثلاً البجيرمي (٣: ١٢٠). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (قال: فرجمها) ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي، في يده كسرة خبزة، فقالت: يا نبي الله! هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها.

قال النووي: «فهاتان الرويتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة، والروايتان صريحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً».

فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟».

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر، فيحتمل أيضاً أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى، والله أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فلما كان من الغد، أتاه) ظاهره أنه كان بين اعترافي ماعز رضي الله عنه فصل يوم، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدل على أنه اعترف أربع مرات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات بقوله: «أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، فاقتصر الراوي (يعني: راوي المرتين) على أحدهما؛ أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود عن ابن عباس: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده ثم جاء وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله. لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: (فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزنى؟) إلى آخره. والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات. لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه السؤال وقع بعدها» كذا في فتح الباري (١٢: ١٢٣).

ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع من تكلف. وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قد وهم في هذا الحديث قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٦: ٢٥١): «وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما: أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد، والثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب، وتبعوه. وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر».

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخاري، وقال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث: قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن عدي: «وروى ما لا يتابع عليه. وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال ابن حبان في الثقات: «دلس عن أنس، ولم يره، وكان يخطىء كثيراً»، وقال العقيلي: «مرجىء متهم متكلم فيه» وقال الساجي: «منكر الحديث عنده». ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وراجع التهذيب (١: ٤٦٨).

فحديث مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات.

٤٤٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤١٠ - (٢٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فلما كان الرابعة حفر له حفرة) هذا هو الأمر الثاني الذي نسب فيه ابن القيم الوهم إلى بشير بن مهاجر، فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لماعز حفرة.

وقال النووي: «قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما (لا للرجل ولا للمرأة) وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا (الشافعية) فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب، ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت».

«فمن قال بالحر لهما احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له: أن المراد حفيرة عظيمة. أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية من روى: فما أوثقناه ولا حفرنا له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأصح المشهور في الروايات أنه لم يحفر لما عز، وحفر للغامدية، وما وقع في رواية بشير بن مهاجر من الحفر لماعز، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم. فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل، وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأما ما حكاه النووي من مذهب أبي حنيفة أنه لا يحفر لهما، أو بحفر لهما في رواية، فعامة كتب الحنفية مخالفة له،وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل، ويحفر للمرأة راجع رد المحتار لابن عابدين (٣: ١٦١).

قوله: (فجاءت الغامدية) بكسر الميم والدال، نسبة إلى غامد، وهو بطن من الأزد، وذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الأسماء المبهمة) (ص: ٣٦٠، رقم: ١٧٧) أن اسمها سبيعة، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة، وقيل: إنها ابنة فرج، وأخرجه الخطيب أيضاً عن عبد الله بن جراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما كان الغد) إلخ: ظاهره أنها اعترفت المرة الثانية بعد يوم، وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرات جميعاً في نفس المجلس الأول. وقد ذكرنا أن رواية بشير بن

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ

مهاجر هذه مرجوحة في عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى، فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (كما رددت ماعزاً) هذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن قصة ماعز ﵁.

قوله: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي) قال القاضي: «معناه: إن لم تفعل كذا فافعل كذا، أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجعي» كذا في شرح الأبي.

قوله: (في يده كسرة خبز) تقدم في الرواية الماضية خلافه، وقدمنا وجه المجمع والترجيح هناك.

قوله: (فحفر لها إلى صدرها) فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة.

قوله: (فيقبل خالد بن الوليد) مضارع بمعنى الماضي للدلالة على أن الواقعة حاضرة في ذهن المتكلم كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان، وذلك لأن خالد بن الوليد ﵁ إنما جاء إلى المدينة مسلماً في أول يوم من صفر، سنة ثمان، كما في طبقات ابن سعد (٤: ٢٥٢) فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقعت بعد نزول سورة النور، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وقدمنا تحقيق ذلك أول الباب.

قوله: (لو تابها صاحب مكس) فتح الميم، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الجاهلية، والفاعل: الماكس، كذا في جمهرة اللغة لابن دريد (٣: ٤٦). وقال ابن الأعرابي: المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما في لسان العرب لابن منظور (٨: ١٠٥). وأصل المكس: النقص، فكأن الماكس إذا أخذ درهماً، انتقص من ثمن السلعة.

قال النووي رحمه الله: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا».

قوله: (فصلى عليها) بفتح الصاد مبنياً للمعروف عند أكثر الرواة، كما حققه القاضي عياض، ورواه الطبري بضم الصاد مبنياً للمجهول، وبه استدل مالك وأحمد، فيما حكى عنهما النووي على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلي على المرجوم، ولا يكره ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله كما في شرح النووي ورد المحتار (٤: ٢٠١ و٢٠٢). فقد ثبت في عدة روايات أن النبي ﷺ صلى على الغامدية، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة، أو الدعاء لها، فبعيد جداً.

أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً ....

---

٢٤ ـ (١٦٩٦) ـ **قوله: (المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى المسامعة، وهي محلة بالبصرة، نزلها المسمعيون، فنسبت المحلة إليهم، والمسامعة، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، كما ذكره السمعاني في الأنساب (١٢: ٢٦٣)، وقال: هكذا سمعنا مشايخنا يقولون»، وقد مر بعض ترجمته قبيل كتاب القسامة والديات.

قوله: (عن عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه الترمذي، (رقم: ١٤٣٥) في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلي حتى تضع، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٠ و٤٤٤١) في الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٥٥) في الحدود، باب الرجم.

قوله: (إن امرأة من جهينة) اختلف العلماء هل هذه المرأة هي الغامدية التي سبق ذكرها في الأحاديث الماضية، أو هي غيرها؟ فالذي يظهر من صنيع أبي داود رحمه الله أنها هي الغامدية، لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله: باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعاً، وقال: «قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد» وبه صرح الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٥: ١٣٥) حيث قال «هي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث المتقدم، وغامد بطن من جهينة».

ولكن يظهر من كلام الحافظ في باب رجم الحبلى من فتح الباري (١٢: ١٤٦) أنه مائل إلى تعدد المرأتين، حيث يقول: «وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية».

والظاهر هو القول الأول، لأن قصة الحديثين واحدة، وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف في حديثي عمران وبريدة، فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع، ولم يذكره عمران بن حصين اختصاراً، أو بأن ذكر الإرضاع في حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر، وقدمنا أنه ضعيف، فيحتمل أن يكون قد وهم في ذكر الإرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقال: أحسن إليها) قال النووي: هذا الإحسان له سببان: أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس

---

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

عَلَىٰ هٰذَا. فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

الناس من النفرة من مثلها».

قوله: (فشكت عليها ثيابها) بضم الشين على البناء للمجهول، والشك: اللزوم واللصوق، وشك عليه الثوب: أي: جمع وزر بشوكة، أو خلالة، أو أرسل عليه. كذا في تاج العروس (٧: ١٥١)، وقال ابن منظور في لسان العرب (١٢ : ٣٣٨): «وفي حديث الغامدية أنه أمر بها فشكت عليها ثيابها. أي: جمعت عليها ولفت، لئلا تنكشف، كأنها نظمت، وزرت عليها بشوكة أو خلال. وقيل: معناه: أرسلت عليها ثيابها».

وقال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ: (فنكت) وفي بعضها: (فشدت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجم فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما».

قوله: (ثم أمر بها، فرجمت) استدل به النووي رحمه الله على مذهب الشافعية والمالكية في أن الإمام لا يلزمه حضور الرجم، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، رحمهما الله، فإن مذهبهم أن الرجم إذا ثبت بالشهود كلف الشهود بالبداءة في الرجم، وإن ثبت بالإقرار بدأ به الإمام.

قال النووي: «وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم، والله أعلم». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن حديث الباب ليس فيه، ولا في الروايات الأخرى، ما يدل صريحاً على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية، وقد أخرج أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه قصة الغامدية، وزاد في رواية (رقم ٤٤٤٤): «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة» ولكن في إسناده شيخاً لم يسمَ. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٠) أنه أخرجه أيضاً النسائي، والبزار، والطبراني، وقال البزار: «ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ، وتراجع ألفاظهم» وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي، ولم يعله بغير الإنقطاع.

ثم ثبت عن علي رضي الله عنه بداءة الإمام في غير ما رواية:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه ٨: ٢٢٠ عن الشعبي في قصة رجم شراحة أن علياً رضي الله عنه قال عند رجمها: «أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

---

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا.

وفي رواية أخرى: «أيها الناس! أيما امرأة جيء بها وبها حبل، يعني: أو اعترفت فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

ولم يعل البيهقي هذا الحديث بشيء، غير أنه قال في آخره: «قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً، أن الأمر صار إلى الرجم فقط»، وقال المارديني تحته «قلت: إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود».

وأخرجه أحمد في مسنده (١: ١٢٢) عن الشعبي. ولفظه: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد. يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم».

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠: ٩٠، رقم: ٨٨٦٦) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس».

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً (رقم: ٨٨٦٧) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي قال: «يا أيها الناس! إن الزنى زناءان: زنا سر، وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاث أحجار، قال: فرماها بحجر، فأصاب صماخها، فاستدارت، ورمي الناس».

والظاهر أن مثل ذلك لا يقول علي رضي الله عنه بمجرد رأيه، وإنما كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولذلك بدأ في بيان هذا الترتيب في رواية مسند أحمد، بقوله: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ» فبكل ذلك يتأيد ما أخرجه أبو داود عن شيخ مجهول.

ثم اختلفت عبارات الحنفية في بداءة الإمام: هل هو واجب، أو سنة مستحبة؟ فإلى الأولى مال ابن الهمام في فتح القدير (٤: ١٢٤)، حيث قال:

حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء، اختباراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدىء هو في الإقرار، لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة، فكان البداءة في معنى الشرط، إذ لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطاً بذاته، وهذا في حقه ﷺ منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأ».

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

ولكن جزم صاحب النهر الفائق بأن بداية الإمام ليس بواجب، وحكى ذلك عن إيضاح الإصلاح لابن الكمال، كما في رد المحتار (٣: ٢٠١)، ولكن رده ابن عابدين بأن ابن الكمال لم يعزه لأحد، وما ذكره المحقق ابن الهمام هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر، ثم حكى عن الذخيرة نصاً: «تجب البداءة من الشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات التي استدل بها الحنفية في بداءة الإمام لم أجد في شيء منها ما يتعين حمله على الوجوب، وإنما هي تحتمل الأمرين: الوجوب، والاستحباب، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام. فالذي يظهر لي ـ والله سبحانه أعلم ـ أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك، وإن تعذر حضوره عند كل رجم فلا ينبغي أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر. وقد ثبت قطعاً أن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز ﵁. وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبي ﷺ يحتاج إلى دليل منقول، وليس هناك ما يدل على الخصوصية. ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعاً، ولكنه غير واجب، كما اختاره ابن الكمال وغيره، انطبقت جميع الروايات بأنه ﷺ لم يشهد رجم ماعز بياناً للجواز، وشهد رجم الغامدية بياناً للسنة المطلوبة، وإياها قصد علي ﵁ في أقواله التي سبقت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ ـ (١٦٩٧/١٦٩٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) حديثهما هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، (رقم: ٦٨٢٧)، وباب البكران يجلدان وينفيان، (رقم: ٦٨٣١)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٣٥)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، (رقم: ٦٨٤٢)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٥٩)، وفي الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (رقم: ٢٣١٤)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (رقم: ٢٦٤٩)، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٥)، وفي الشروط، باب التي لا تحل في الحدود، (رقم: ٢٧٢٤)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٣٣)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، (رقم: ٧١٩٣)، وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (رقم: ٧٢٦٠)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (رقم: ٧٢٧٨)، وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٣) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٥) في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة،

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٤٤١١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) ـ باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٤٤١٢ ـ (٢٦) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ ....

والنسائي في القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه (رقم: ٢٥٤٩) في الحدود، باب حد الزنى، والدارمي في الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين، يعني: أسألك بالله. وإن مادة النشد تدل على ذكر شيء وتنويهه، كما حققه ابن فارس في مقاييس اللغة (٥: ٤٢٩)، وعلى رفع الصوت، كما حققه ابن منظور، يقال: نشدت الضالة، إذا رفعت صوتي لطلب الضالة أو تعريفها، ومن هذا إنشاد الشعر، فإنه يرفع فيه الصوت. وقولهم: نشدتك بالله وبالرحم، معناه: طلبت إليك بالله، وبحق الرحم برفع نشيدي، أي: صوتي. والنشد يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء، غير أنهم إذا ضمنوه معنى الذكير عدوه بلا واسطة الباء، فكأنهم قالوا: أنشدك وأذكرك الله.

قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري، لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويحتمل أن تكون «إلا» جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. وتقديره: «أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء» كذا في فتح الباري (١٢: ١٣٨) باب الاعتراف بالزنا.

وإن في مخاطبة النبي ﷺ بمثل هذا الكلام شيئاً من الجفوة، لأن النبي ﷺ لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله، فنشده على ذلك مما لا داعي له، ولكن الرجل كان من الأعراب، وإنهم يعذرون في مثل هذا الكلام. ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ، ولا لامه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه.

ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده، سواء كان مذكوراً في القرآن الكريم، أو في السنة، لأن الرجم والتغريب ليس لهما ذكر صريح في القرآن الكريم إلا بواسطة أمر الله باتباع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. ....

رسوله. وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق، فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك» ولكن رجح الحافظ في الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو أفقه منه) لأنه التزم بأدب الكلام مع النبي ﷺ، حيث استأذنه، ولم يكن في كلامه من الجفوة ما كان في كلام الأول.

ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل، وإنما هو أدب وخلق، ووضع كل شيء في محله المناسب عملياً.

ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي، كما في فتح الباري.

قوله: (قال: إن ابني) إلخ: ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول. واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابي إن ابني إلخ» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي» وفيه: «فقال خصمه» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٩) أن هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، ووقع في كتاب الشروط من البخاري عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ» فإنه كالصريح في أن المتكلم هو الثاني.

ووقع في رواية سفيان عند البخاري في المحاربين: «إن ابني هذا» مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضراً عند هذا الكلام.

قوله: (عسيفاً على هذا) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة. والعسيف: الأجير وزناً ومعنى، والجمع عسفاء. ويطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم. وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار. ووقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[١]: «كان ابني أجيراً لامرأته» وهو يعين معنى الأجير.

وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف. الجور، أو هو بمعنى الفاعل، لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها. يقال: عسف الليل عسفاً: إذا أكثر السير فيه. ويطلق العسف أيضاً على الكفاية. والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. كذا في فتح الباري.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، ....

قوله: (على هذا) قال الحافظ: «ضمن (على) بمعنى (عند) بدليل رواية عمرو بن شعيب. وفي رواية محمد بن يوسف: (عسيفاً في أهل هذا)، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها»، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الفساد.

قوله: (وإني أخبرت أن على ابني الرجم) وقد وقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[1]: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم إلخ» وذلك يوضح القصة أن المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام، ويحتمل أن يكونوا من المنافقين، أو ممن قرب عهده بالجاهلية، فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم، مع أنه كان غير محصن، والتصريح بكونه غير محصن مروي أيضاً في رواية عمرو بن شعيب.

قوله: (فافتديت منه بمائة شاة) كأنهم زعموا أن الرجم حق زوج المزنية، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه، فأعطى أبو الزاني زوج المزنية مائة شاة وجارية، وكان هذا الظن باطلاً، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبي ﷺ، فإن الحد حق الله، لا يعفو عنه عبد.

قوله: (فسألت أهل العلم) قال الحافظ: «لم أقف على أسمائهم، ولا عددهم، ولا على اسم الخصمين، لا الابن، ولا المرأة» ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفاً عند أهل العلم في ذلك الزمان، ودل أيضاً على أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ، وقد عقد ابن سعد لذلك باباً في الطبقات.

قوله: (وتغريب عام) حداً عند الشافعية، وتعزيراً عند الحنفية، وقد استوفينا الكلام على ذلك في أول حديث من باب حد الزنا.

قوله: (لأقضين بينكما بكتاب الله) دل الحديث على أن سنة النبي ﷺ إذا ثبتت بطريق قطعي، فإنها مساوية لكتاب الله في وجوب العمل بها، لأن النبي ﷺ ذكر أن قضاءه مبني على كتاب الله، مع أنه كان مشتملاً على رجم المرأة، ولم يثبت الرجم في كتاب الله صريحاً، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبي ﷺ.

قوله: (الوليدة والغنم رد) يعني: أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك، لأنه لم يقبضها بحق. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢: ١١١) وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر في التصرف،

وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا. فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة».

قلت: ويتأيد ذلك بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]. وكان والدي العلامة المحقق المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى يقول: إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في هذه الآية شرطين لا يحل بدونهما مال الغير: الأول: أن تكون هناك تجارة، وهي عبارة عن عقد صحيح مشروع، والثاني: أن يكون العقد عن تراض، ولا يكفي أحد الشرطين عن الآخر. فإن وجد التراضي وفاتت التجارة، وهي العقد المشروع، لم يحل مال الغير، فالتراضي الذي يحل للإنسان مال الغير يجب أن يكون مصحوباً بعقد صحيح مشروع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واغد) أمر من الغدو، وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق، من غير تقيد بوقت الغداء، ويحتمل أن يكون هذا الحديث في آخر وقت النهار، فأمره النبي ﷺ بالذهاب غدوة اليوم الآتي، والله أعلم.

قوله: (يا أنيس) بضم الهمزة مصغراً، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «لا أدري من هو؟ ولا وجدت له رواية، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث». وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١ : ٣٧) عن بعض العلماء أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ١٤٠) وفي الإصابة (١ : ٩٠) عن بعضهم أنه أنيس بن أبي مرثد ثم زيفه بأن أبي مرثد غنوي، وهذا أسلمي، لما وقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد».

وقد جزم ابن الأثير في أسد الغابة (١ : ١٣٣) بأنه ابن الضحاك الأسلمي، وقال: «وروى أنيس أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «البس الخشن الضيق»، يعد في الشاميين، أخرجه الثلاثة».

وقال بعضهم: إنه أنس بن مالك، وقد صغر اسمه كما صغر في حديث آخر أخرجه مسلم، ولكنه خطأ، لأن أنس بن مالك، أنصاري: وهذا أسلمي.

قوله: (إلى امرأة هذا) الإشارة إلى خصم المتكلم أخيراً، الذي زعم المتكلم أن ابنه زنى بامرأته، وزاد في رواية محمد بن يوسف: «فاسألها» كما في الفتح.

ثم ههنا سؤال، وهو أن الزنى مما حضت الشريعة فيه على الستر، ومنعت من التجسس

٤٤١٣ - (٢٧) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ

فيه، والتنقيب عنه، فلماذا بعث النبي ﷺ أنيساً إلى تلك المرأة لتعترف بالزنا؟ وأجاب عنه العلماء بأن اعتراف العسيف على نفسه بالزنا مع امرأة معينة، يتضمن قذفها بالزنا، ولها الحق في مثل ذلك أن تنكره، وتطالب القاذف لها بالحد فبعثه رسول الله ﷺ إحياء لحقها، كذا ذكره النووي والأبي رحمهما الله تعالى.

ولكن يرد على هذا الجواب أنه لو كان إرسال أنيس لحق المرأة في مطالبة حد القذف لقال له ﷺ: «فإن أنكرت وطالبت حد القذف، اجلد هذا القاذف» ولكنه ﷺ قال: فإن اعترفت فارجمها» مما يدل على أن المقصود من الإرسال رجمها على تقدير اعترافها، دون حد القاذف على تقدير إنكارها. وربما يجاب عنده بأن الراوي ذكر أمراً، وترك الآخر، ولكن لا ينشرح الصدر بأن يترك الراوي المقصود، ويذكر غير المقصود.

فربما يخطر بالبال أن حكم ستر أمر الزنا وإن كان هو الأصل في الشريعة الإسلامية، غير أنه لا يطرد في سائر الجزئيات والوقائع، بل يجوز أن تكون بعض الأحوال مستثناة من هذا الحكم، وذلك إذا كان الستر مشجعاً للجناة على التوغل في معاصيهم، ورأى الحاكم أو القاضي أن الواقعة مستهجنة جداً، ولو ترك فيها الجاني على حاله، صار سبباً للفتنة، وتشجيع الآخرين على مثل هذه الفحشاء. فحينئذ إن خطا خطوات نحو التفتيش عن الجناة لم يكن ذلك مخالفاً لمقاصد الشريعة ومصالحها.

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن المرأة التي زوجها حاضر معها في بيتها، إن ارتكبت هذه الفحشاء في بيت زوجها مع خادمه، فإن ذلك أمر شنيع جداً، ولو ترك فيه أحد الجانيين سدى. أدى ذلك إلى الفتنة، فأراد أن ينكشف أمرها أيضاً، ليكون إقامة الحد عليها رادعاً للآخرين عن ارتكاب هذه الفضيحة، ومن أجل هذا بعث أنيساً رضي الله عنه للكشف عن حال المرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم دل فعله ﷺ في إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها. وقد ترجم النسائي كذلك. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل على جواز استنابة الحاكم في القضاء وإقامة الحدود.

واستدل الشافعي ومالك رحمهما الله بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحد وإن كان مرة واحدة، ولا يجب أن يكون أربع مرات. والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على عدد الاعتراف المعتبر في الحد، وإنما هو فعل يدل على الجنس، دون العدد، فينصرف إلى العدد

أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

المعهود، وقد دلت عليه أحاديث في رجم ماعز والغامدية رضي الله عنهما. وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في شرح حديث ماعز.

قوله: (فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت) إن النبي ﷺ وإن فوض إلى أنيس القضاء في تلك المرأة باعترافها، فكان جائزاً لأنيس أن يرجمها بعد اعترافها دون أن يخبر به النبي ﷺ، ولكنه احتاط لمزيد الاستيثاق، فأعلم النبي ﷺ باعترافها، فأمر النبي ﷺ برجمها. ولعل هذا الأمر الأخير كان كَمُفْتٍ، لا كقاض، لأن القضاء يحتاج إلى أن يكون الإقرار في وجه القاضي، ولم يثبت اعتراف المرأة عند رسول الله ﷺ. فالوجه أن أنيساً صار قاضياً بتفويض النبي ﷺ، ثم لما اعترفت المرأة، عندها سأل رسول الله ﷺ عن وجه القضاء فيها لمزيد الاستيثاق، فأفتاه النبي ﷺ بأن يحكم عليها بالرجم، فرجمت. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

(٦) - باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

٢٦ - (١٦٩٩) - **قوله: (الحكم بن موسى)** هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرازد البغدادي أبو صالح القنطري (بفتح القاف والطاء، نسبة إلى محلة ببغداد) روى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن قانع. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث، مات (سنة: ٢٣٢هـ)، وراجع التهذيب (٢: ٤٣٩ و٤٤٠).

قوله: (أن عبد اللّه بن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين باب الرجم في البلاط، (رقم: ٦٨١٩)، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم: ٦٨٤١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على الجنائز والمصلى بالمسجد. رقم ١٣٢٩. وفي المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، (رقم: ٣٦٣٥)، وفي تفسير آل عمران باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (رقم: ٤٥٥٦)، وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٢)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، رقم ٧٥٤٣. وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٦ و٤٤٤٩)، في الحدود. باب في رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم: ٢٥٥٦).

قوله: (أن رسول الله ﷺ أتي) بضم الهمزة على البناء للمجهور، يعني أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم، وقد صرح به عبد اللّه بن الحارث رضي الله عنه في روايته عند البزار ولفظه: «إن اليهود أتوا بيهوديين زنياً، وقد أحصنا» كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١).

مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى

قوله: (بيهودي ويهودية قد زنيا) واسم المرأة بسرة، فيما حكاه السهيلي في الروض الأنف (٢: ٤٣) عن بعض أهل العلم. وكان من أهل فدك، فيما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢) عن جابر رضي الله عنه، قال: «زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عنه إلخ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه إلخ».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن العربي، عن الطبري أن الذين أتوا رسول الله ﷺ من اليهود في هذه القضية هم قوم من قريظة والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب ابن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبي ﷺ، ولكني لم أجد هذه الرواية في تفسيراً بن جرير مع أنه ساق هذه القصة بأسانيد كثيرة في صفحات متعددة، ولم أجد هذه الرواية مسندة في شيء من الكتب، ويبدو أن حضور كعب بن الأشرف هذه القصة غير صحيح، لأن كعب بن الأشرف قتل في ربيع الأول من السنة الثالثة كما حكاه القسطلاني «عن ابن سعد، وقد حققنا في (تاريخ واقعة الرجم) أن رجم اليهوديين إنما كان في السنة الثامنة من الهجرة، لأنه قد شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء، وأبو هريرة رضي الله عنهما، ولعل الأمر قد اشتبه على بعض الرواة من أجل أنه قد ثبت في السير أن هؤلاء اليهود كانوا يأتون إلى النبي ﷺ سائلين في كثير من الأمور، فزعم بعض الرواة أنهم هم الذين أتوا في قضية الرجم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فانطلق رسول الله ﷺ) وفي رواية زيد بن أسلم عند أبي داود: «فأتاهم في بيت المدراس» فعين الوضع الذي ذهب إليه رسول الله ﷺ. وبيت المدراس كان بيتاً لليهود يدرسون فيه التوراة. وزاد زيد بن أسلم: «فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: إيتوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: إيتوني بأعلمكم، فأتي بفتًى شاب».

قوله: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قال الباجي: «يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى: كذا في

يَهُودِيَّيْنِ. رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

فتح الباري (١٢ : ١٦٨).

قوله: (نسود وجوههما، ونحملهما). قال النووي: «هكذا هو أكثر النسخ: (نحملهما) بالحاء واللام، وفي بعضها: (نجملها) بالجيم، وفي بعضها: (نحممهما) بميمين، وكله متقارب. فمعنى الأول: نحملهما على الجمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحمم، بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفحم».

وذكر الأبي في شرحه (٤ : ٤٦٣) عن القاضي عياض أن الأول رواية السمرقندي، والثاني رواية السنجي، والثالث رواية العذري. ثم ضعف النووي والأبي الرواية الأخيرة، لأنه قال قبله: نسود وجوههما، ولا معنى للتحميم إلا تسويد الوجه، فيكون تكراراً من غير فائدة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وقع في حديث عبد اللّٰه بن دينار عند البخاري: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه» وفسره الحافظ في الفتح (١٢ : ١٢٩) بقوله: «أي: يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد» فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار في هذا الحديث، لأن التحميم من الماء الحار، والتسويد بالفحم، والله أعلم.

قوله: (ونخالف بين وجوههما) وفي رواية لأبي داود: «ويقابل بين أقفيتهما» وهذا كله مبالغة في التنكيل.

قوله: (ويطاف بهما) وقال مالك في روايته. عند البخاري في المناقب: «نفضحهم ويجلدون» وذكر السدي أنهم جعلوا مكان الرجم أربعين جلدة. راجع تفسير ابن جرير (٦ : ١٣٧).

قوله: (وضع الفتى الذي يقرأ) ووقع في رواية أيوب عند البخاري في التوحيد: «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور؟ اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه» فهذا يدل على أن القارىء والواضع يده هو عالمهم الأعور، وهو عبد اللّٰه بن صوريا، كما في رواية جابر عند الطحاوي وغيره، راجع المعتصر (٢ : ١٤٢).

قوله: (فإذا تحتها آية الرجم) وسيأتي في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نشده بقوله: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم إلخ» فإن كانت القصة متحدة فيمكن أن يجمع بينهما بأنه لما انكشف الأمر بظهور آية التوراة نشده رسول الله ﷺ بالتوراة ليبين له حقيقة تحريفهم هذا الحكم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرجما) قال النووي: «فإن قيل: كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا:

٤٤١٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا».

قوله: (يقيها من الحجارة) وفي رواية مالك عند البخاري: «يحني على المرأة يقيها الحجارة» يعني: يكب عليها ليسترها من الحجاة، وحنت المرأة على ولدها وأحنت: أكبت. وفي ضبط هذه الكلمة أقوال أخرى بسطها الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٩).

مسألة إحصان أهل الذمة ورجمهم:

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب على أن إحصان الرجم لا يشترط له الإسلام. فإذا زنى أهل الذمة بعد إحصانهم رجموا حداً كما يرجم المسلم الزاني سواء بسواء، وهو قول الزهري أيضاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الإسلام شرط في الإحصان فلا يكون الكافر محصناً، فلا يرجم إن زنى، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده، وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٩)، ووافقهم مالك رحمه الله أيضاً، غير أنه يقول: إن الذمية تحصن المسلم، وراجع شرح الدردير، وحاشيته للصاوي (٤: ٤٥٥ و٤٥٧). ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في رواية في أن الذمية لا تحصن المسلم، كما في المغني.

ثم اختلف الحنفية والمالكية بعد اتفاقهما على اشتراط الإسلام في الإحصان، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحد الكافر المتزوج إذا زنى بالجلد، وقال مالك رحمه الله: لا حد عليه، وإنما يعزر، لأن الزنى الموجب للحد يشترط له الإسلام عنده، كما في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٤: ٤٤٨).

استدل الحنفية بدلائل آتية:

١ ـ أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: «رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة» كذا في نصب الراية (٣: ٣٢٧) ورجاله كلهم من رواة الجماعة ثقات.

ومن طريق إسحاق أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ١٤٧، رقم: ١٩٩) وقال «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف» ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٢٧ وقال بعد حكاية لفظ إسحاق بن راهويه من مسنده: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤١٥ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ

وقال المارديني في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «قلت: إسحاق حجة حافظ.. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه». والظاهر أن إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقين، فإن الراوي تارة يفتي وتارة يروي، فالحديث صالح للاستدلال.

٢ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ١٤٦)، والبيهقي في سننه (٨: ٢١٦) من طريق عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئاً».

واعترض عليه الدارقطني، وتبعه البيهقي، بأنه قد وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر، ولكن قال الماردينى في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «وعفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبد اللّه بن عمار: كان أحفظ من المعافي بن عمران. وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافي تابعه، أعني عفيفاً، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع».

٣ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٨) من طريق أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: «أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك» وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠: ٦٧، رقم: ١: ٨٨٠١) وسعيد بن منصور في سننه (١: ١٨٢).

واعترض عليه الدارقطني بأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هو أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم، أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وكان من العباد المجتهدين، كانت له ضيعة فلم يترك منها شجرة إلا وقام إليها ليلته جميعاً كما في التهذيب (١٢: ٢٩)، وترجم له ابن عدي في الكامل (٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٣)، وساق أحاديثه، ثم قال: «ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه، ثم قال: «لأبي بكر بن أب مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقال ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه».

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

٤٤١٦ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٤١٧ - (٢٨م) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

كذا في النسخة المطبوعة من الكامل لابن عدي، ولكن نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٨)، قوله: «وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فإنها صالحة». وقد أسند ابن عدي في الكامل (٢: ٤٧٠) عن يحيى بن معين، قال: «أبو بكر بن أبي مريم الغساني صدوق».

ولم أجد في توثيقه غير هذين القولين، وعامة أصحاب الحديث يضعفونه، كما يظهر من تهذيب التهذيب (١٢: ٢٩)، وذكرت أبو حاتم أنه طرقه لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

ولكن تابعه على ذلك عتبة بن تميم عند أبي داود في المراسيل فأخرجه من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب رضي الله عنه، وكذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه (الحجة على أهل المدينة) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم، كما حكى عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٥٥٢) وعتبة بن تميم هذا من رجال مسند أحمد، وثقه ابن حبان، كما في تعجيل المنفعة (ص: ٢٧٩) ولم يذكر فيه الحافظ إلا توثيق ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان في تبع الأتباع من الثقات (٨: ٥٠٧)، وذكر أنه يروى عن الوليد بن عامر اليزني، ثم رأيت أن الحافظ ترجم له في التهذيب (٧: ٩٣) (من أجل أنه من رجال أبي داود في المراسيل) فقال: «عتبة بن تميم التنوخي، أبو سبأ الشامي، روى عن علي بن أبي طلحة وأبي عمير أبان بن سليم، والوليد بن عامر اليزني، وعبد اللّٰه بن زكريا الخزاعي، وروى عنه

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ.

٤٤١٨ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٤٤١٩ - (٢٩) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ

إسماعيل بن عياش، وبقية، ووهب بن عمرو بن عبد الأحموسي، ذكره ابن حبان في الثقات، له عنده حديث في تزوج اليهودية، قلت: وجهله ابن القطان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس بمجهول عند المحدثين من روى عنه اثنان، وقد رأيت أنه يروي عنه ثلاثة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعارضه أحد بجرح، فحديثه يصلح للمتابعة.

واعترض عليه الدارقطني ثانياً بأن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، وأجاب عنه الإمام أبو محمد المنبجي الحنفي رحمه الله في كتابه القيم (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) (٢: ٧٤٧) بأنه «إذا لم يدرك كعباً فهو مرسل، والمرسل حجة».

قلت: علي بن أبي طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس، ولم يره، كما في التهذيب (٧: ٣٤٠)، ومع ذلك اعتمد العلماء على روايته في التفسير، حتى أكثر عنه البخاري رحمه الله في تراجم كتاب التفسير، ولم يسمه، ولكن قال: «قال ابن عباس» وهو من رواية علي بن أبي طلحة. فيظهر من هذا أن إرساله مقبول، والله سبحانه أعلم.

٤ ـ واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى على مذهب الحنفية بما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: «كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات، وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية، فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها إلخ». ووجه الاستدلال أن علياً رضي الله عنه لم يحكم على النصرانية بالرجم، وما ذلك إلا لأنها غير محصنة.

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن علياً رضي الله عنه لم يحكم عليها بالجلد أيضاً، مع أن الحنفية

قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٤٢٠ ـ (٣٠) وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

قائلون بجلد أهل الذمة حداً إذا زنوا. فلعل المرأة كانت حربية، وحينئذ لا يتم به الاستدلال، والله أعلم.

هل حكم النبي ﷺ في رجم اليهود بالتوراة؟ أو بشريعة نفسه؟

وأما قصة رجم اليهوديين في الباب، فأجاب عنها المنبجي في اللباب (٢: ٢٤٨) وغير واحد من علماء الحنفية أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة، لا بشريعة نفسه.

ولكن هذا الجواب لا يطمأن إليه القلب. والذي يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة أن النبي ﷺ حكم عليهم بشريعة نفسه، وإنما طالبهم بقراءة التوراة إتماماً للحجة عليهم، وكشفاً لما ارتكبوه من تحريفها. ويدل على ذلك دلائل:

١ ـ قد جاء في آية سورة المائدة التي نزلت في هذه القصة: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط: وظاهر أن المراد من (القسط) ما هو قسط في شريعة النبي ﷺ، فإن الحكم بالمنسوخ لا يسمى قسطاً، ولذلك فسره إبراهيم النخعي، والشعبي بقولهما: إذا أتاك المشركون. فحكموك فيما بينهم، فاحكم بحكم المسلمين» ذكره ابن جرير في تفسيره (٦: ١٤٢).

٢ ـ ثم في هذه القصة يقول الله سبحانه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨] ويفسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول: بحدود الله» راجع تفسير ابن جرير ٦: ١٥٥.

٣ ـ وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤] وقد عبر عن حكم الرجم بحكم الله، وإن الحكم المنسوخ لا يسمى حكم الله.

٤ ـ قد جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في سننه (١: ٢١١): زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا لى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبياءك».

وهذا يدل على أن اليهود إنما أتوا رسول الله ﷺ مستفتين عن حكم شريعته، لا عن حكم التوراة. وبعيد جداً أن يسأله اليهود عن حكم شريعته، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده.

٥ ـ أخرج الحارث بن أبي أسامة عن قتادة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال عند نزول آية

زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ. ....

المائدة: «نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى، وعلى من سواهم من الأديان». راجع المطالب العالية (٣: ٣٢٤، رقم: ٣٥٩٩) والحديث سكت عليه البوصيري، كما في حاشية المطالب، وقد أخرج أحمد في مسنده (٣: ٣٨٦ و٣٨٧) بسند فيه ابن لهيعة، عن جابر: «هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم». وهذا ظاهر في أنه ﷺ حكم عليهم بشريعته.

٦ ـ سيجيء عند المصنف في هذا الباب أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهود: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه». وهذا دليل ظاهر على أنه عليه السلام رجمهم بحكم شريعته. وكذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في مسنده (١: ٢٦١): «وكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما» وهو ظاهر في هذا المعنى أيضاً.

فالصحيح عند المحققين أن رسول الله ﷺ إنما رجمهم بحكم الإسلام، ولذلك لم يعتذر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عن حديث الباب بأنه محمول على الحكم بشريعة التوراة. وإنما قال رحمه الله: «وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة، أو حكماً مبتدأ من النبي ﷺ. فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ، لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ، ما لم ينسخ. وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ، فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه، والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على تبقية حكم التوراة. والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى، والمحصن وغير المحصن فيه سواء. فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً».

ومع ذلك إن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الإسلام في الإحصان، فلا يرجم الزناة من أهل الذمة عنده، بل يجلدون مائة، كما هو مذهب الحنفية، فأجاب رحمه الله عن قصة رجم اليهود بقوله:

«فإن قيل: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، وأنت لا ترجمهما، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين، قيل له: استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما، وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان، فلما شرط الإحصان فيه، وقال النبي ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، صار حدهما الجلد».

وحاصله أن رجم اليهوديين منسوخ عند الإمام الجصاص رحمه الله بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ولكن يرد عليه أن الناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ، وإن حديث ابن عمر: «من أشرك بالله إلخ» ليس في قوة قصة رجم اليهود لا من حيث الإسناد، ولا من حيث

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ،

دلالته على الموضوع أما من حيث الإسناد فقد عرفت ما فيه وغايته أن يكون حسناً. وفصة رجم اليهود ثابتة بأسانيد صحيحة وأما من حيث الدلالة. فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بالإحصان إحصان القذف، دون إحصان الرجم.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل النساء الكافرات محصنات، حيث قال في سياق المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤] وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات في هذه الآية المتزوجات، سواء كن مسلمات، أو كافرات. فدلت الآية على أن الإحصان الذي يحصل بالتزوج يستوي فيه المؤمن والكافر، وإن الإحصان الذي يحصل بالتزوج هو المراد في إحصان الرجم، لأن تغليظ عقوبة المحصن إنما هو من أجل أنه ارتكب هذه الفاحشة بعد ما شبع من امرأة حرة بنكاح صحيح، فيستوي فيه المسلم والكافر، بخلاف إحصان القذف، فإنه لا يشترط له التزوج، فهو غير الإحصان الذي يستوي فيه الكافر والمؤمن، فعلى هذا لو لم يشترط الإسلام في إحصان الرجم، كما يظهر من قصة رجم اليهود، واشترط في إحصان القذف حملاً لحديث ابن عمر على إحصان القذف فقط، صار كل شيء على موضعه، وحصل العمل بجميع الدلائل الشرعية، وبه يظهر قوة مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

ولكن من أصول الحنفية أنهم يبلغون في الاحتياط في أمر الحدود نهايته، لكونها تدرأ بالشبهات اليسيرة، فلذلك احتاطوا في أمر الرجم، وحملوا الإحصان في حديث ابن عمر على العموم، وحديث رجم اليهود على النسخ، فمذهبهم أوفق بالاحتياط، كما أن مذهب الشافعية والحنابلة أوفق بظاهر الكتاب والسنة، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

٢٨ - (١٧٠٠) - **قوله: (عن عبد الله بن مرة)** مر في كتاب النذر باب النهي عن النذر إلخ.

قوله: (عن البراء بن عازب) أخرجه أيضاً أبو داود (رقم: ٤٤٤٨) في الحدود، باب رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم، ٢٥٥٨)، وأحمد في مسنده (٤ : ٢٨٦).

قوله: (مر على النبي ﷺ) بضم الميم على البناء للمجهول. وظاهر هذا الحديث معارض

(١) وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١١/ ٥٩٠ بأن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، ولا سيما وقد قال عبد الرزاق: «وبه نأخذ» كما في المحلى والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للإحتجاج به. وفي ما قاله الشيخ نظر، أما أولاً فلأن عبد الرزاق لم يقل في هذه الرواية «وبه نأخذ»، وإنما قال في أثر آخر لإبراهيم النخعي الذي أخرجه قبل هذه الرواية، وإنما تسامح الشيخ رحمه الله بسبب عبارة المحلى، وأما ثانياً فلأن قبول رواية كل مجهول في القرون الثلاثة فيه كلام، والله سبحانه أعلم.

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٤٤٢١ - (٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

لحديث ابن عمر السابق من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. وذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ١٦٧) هذا التعارض ثم قال:

«ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه. ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم، فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله. ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: (أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟) فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال».

وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوا، فجاؤوا بالمرأة غير مجلودة. ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى من أنهم حكموا رسول الله ﷺ بعد إنكاره عليهم، يعني أنهم مروا به ﷺ، ومعهم رجل محمم مجلود، فأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما رأوا إنكاره حكموه في هذا الشأن (وراجع شرح الأبي ٤ : ٤٦٥) فإنه يرده حديث أبي هريرة عند أبي داود وفيه أنهم قالوا: «اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتياً دون الرجم قبلناها إلخ»، ولا يتصور منهم هذا القول بعد ما سمعوا من إنكار النبي ﷺ على الجلد والتحميم.

قوله: (محمماً) قد ذكرنا في الحديث السابق أن العلماء فسروه بتسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم. ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه.

قوله: (اللهم إني أول من أحيا أمرك) إلخ: فيه دلالة على أمرين: الأول: أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبي ﷺ، وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦)، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» والثاني: أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته، لا يحكم التوراة المنسوخ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الصدد تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (فأنزل الله عز وجل) هذا هو المحقق في سبب نزول هذه الآيات. وإياه اختار ابن جرير في تفسيره، لكونه مروياً عن عدة أصحاب رسول الله ﷺ. وقد وردت في سبب نزولها أقوال أخرى أيضاً.

حَسَّانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاَثاً: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٤٤٢٢ ـ (٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

فروي عن السدي وغيره: أنها نزلت في أبي لبابة بن المنذر، أشارت إليه بنو قريظ يوم حصارهم: ما الأمر؟ وعلى ما ننزل؟ فأشار إليهم أنه الذبح.

وروي عن عامر الشعبي أنها نزلت في رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمداً ﷺ، فإن بعث بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته. راجع تفسير ابن جرير (٦: ١٣٤).

قوله: (في الكفار كلها) بالرفع، يعني: أن هذه الآيات كلها في الكفار.

٢٨م ـ (١٧٠١) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث المختصر لم يخرجه غير مسلم، وروي عنه قصة ماعز الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢٠ و٤٤٣٠)، وقصة رجم اليهود في الحدود مفردة أخرجها أبو داود من روايته في الحدود، باب رجم اليهوديين، (رقم: ٤٤٥٢ و٤٣٥٣ و٤٤٥٤).

(٠٠٠) ـ **قوله: (روح بن عبادة)** بفتح الراء، محدث مشهور من رواة الجماعة، قال علي بن المديني: «نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت عنها عشرة آلاف» وقد روي عن يحيى القطان أنه تكلم فيه، ولكن أنكر ذلك علي بن المدين، وراجع تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢١١).

٢٩ ـ (١٧٠٢) ـ **قوله: (سليمان الشيباني)** هو اسم لأبي إسحاق الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة. وهو شيخ لأبي إسحاق

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٣ - (٣٣) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٤ - (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(٧) - باب: تأخير الحدّ عن النفساء

٤٤٢٥ - (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا

السبيعي، ثقة، روى عنه الجماعة، وراجع تهذيب الكمال (٣: ٢٧٠).

قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) صحابي معروف، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث، له ولأبيه صحة، وشهد عبد الله الحديبية، فهو من أصحاب الشجرة، وشهد حنيناً. وضرب فيه ضربة بقية على ساعده، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد» وفي رواية «سبع غزوات». كان قد نزل الكوفة سنة ست، أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة. كذا في الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب رجم المحصن، (رقم: ٦٨١٢) وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، (رقم: ٦٨٤٩).

قوله: (بعد ما أنزلت سورة النور) المذكور فيها جلد الزاني، وفائدة هذا السؤال، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٠) أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ولعل أبا إسحاق الشيباني كان يريد بذلك إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكي عنهم إنكار رجم المحصن.

قوله: (لا أدري) قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧): «فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب فيه بل يدل على

زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، ....

تحريه، وتثبته، فيمدح به».

وقد سبق في باب رجم الثيب البسط في تاريخ واقعات الرجم، وأن جميعها وقعت بعد نزول سورة النور. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم، وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط. وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٥٥) من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني. قال: «قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً، ويهودية، قال: قلت: بعد نزول النور، أو قبلها؟ قال: لا أدري» وظاهره أن قوله (لا أدري) مرتبط برجم اليهوديين فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زنى الأَمَة:

٣٠ ـ (١٧٠٣) ـ **قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد)** يعني المقبري كما هو مصرح في الرواية الآتية وهو بضم الباء وفتحها، والضم أشهر، وذكر الحافظ في التهذيب (٤: ٣٨) أنه نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. وذكر السمعاني في الأنساب (١٢: ٣٨٦) أنه نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، ثم ذكر عن المدائني أنه كان يحفظ مقبرة بني دينار، وكان قد بلغه أنه يبعث بها ستون ألفاً يدخلون الجنة وهو ثقة من رجال الجماعة، اختلط قبل أربع سنين من وفاته (سنة: ١١٧ أو ١٢٣هـ).

وأما أبوه فاسمه كيسان المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، وهو من ثقات التابعين، روى عن جمع من الصحابة، راجع له التهذيب (٨: ٤٥٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في المحاربين، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، (رقم: ٦٨٣٩)، وفي البيوع، باب بيع العبد الزاني، (رقم: ٢١٥٢)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٤)، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٥) وأخرجه الآخرون مقروناً برواية زيد بن خالد. وسيأتي لفظه عند المصنف رحمه الله، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قوله: (فتبين زناها) يعني: بالبينة فقط، وهذا عند الحنفية القائلين بأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. وأما عند من يجيز للسيد أن يقيم الحد على مماليكه، ويجوز إقامة الحدود بعلم القاضي، فيمكن عنده أن يتبين زناها بعلم السيد، أو رؤيته.

قوله: (فليجلدها الحد) به استدل الأئمة الثلاثة على أنه يجوز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده، أو أمته، وفيه مذاهب:

١ ـ يجوز للسيد إقامة جميع الحدود على مماليكه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو المروي عن جمع من الصحابة، كابن عمرو ابن مسعود وأنس بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

مالك رضي الله عنه.

٢ ـ يقم المولى حد الزنا فقط، دون الحدود الأخرى، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي.

٣ ـ يقيم المولى حد الزنا، والقذف، والشرب، ولا يقيم حد السرقة والحرابة، وهو قول مالك، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

٤ ـ لا يقم المولى شيئاً من الحدود، وإنما إقامة الحدود إلى سلطان، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. هذا ملخص ما في عمدة القاري (١١: ١٧٢).

واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوي عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد اللّه رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٣) وسكت عن إسناده، وذلك يدل على أنه صحيح، أو حسن عنده، كما هو معروف من صنيعه.

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٦٥) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد اللّه رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا منه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ولم يُعَلَّ ابن حزم إسناده بشيء. وقد علق مثله عن الحسن البصري، وابن محيريز رحمهما الله تعالى، ووصل آثارهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٥٣ و٥٥٤، رقم: ٨٤٨٧ و٨٤٨٨)، وأسند أيضاً عن عطاء الخراساني، قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود».

وللحنفية أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٨، رقم: ١٣٦٢٣) عن صالح بن كريز: «أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك، فجلس، فقال: يا صالح! ما هذه الجارية معك؟ قال: قلت جارية لي بغت، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقم عليها الحد، فقال: لا تفعل، رد جاريتك، واتق الله، واستر عليها، قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها، قال له أنس: لا تفعل، وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت: له: أردها على أنه ما كان على فيها من ذنب، فأنت ضامن، قال: فقال أنس: نعم، قال: فردها» ولكن في إسناده رجل لم يسم[1].

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] والخطاب ههنا للأئمة بالإجماع فليكن قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

٤٤٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

(٨) - باب: حدّ الخمر

٤٤٢٧ - (٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. ....

ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] متجهاً إلى الأئمة أيضاً، ولأن في تفويض الحدود إلى غير الإمام فوضوية ظاهرة، ولا يؤمن على سادات العبيد من أن يجاوزوا الحد المشروع في العقوبات، ويغمضوا عن الشروط القاسية التي فرضتها الشريعة لإقامة الحدود. وإن هناك أحكاماً لإقامة الحدود لا تتأتى إلا إذ أقامها الإمام. قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١ : ١٨٥):

«ويدل على ذلك أيضاً أنه لو جاز لمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، أن يكون له تضمين الشهود. ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً، فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم. وذلك لا يجوز. ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبي سواء، ولا بد لذلك من دليل، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضاً إذا رجعوا عن شهادتهم».

وأما حديث الباب فليس نصاً في أن المولى هو الذي يقيم عليها الحد. بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها، ومثل هذا المجاز في نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع، فيكون هو المتعين نظراً إلى ما أسلفنا من الدلائل ومثل ذلك يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولا يثرب عليها) التثريب: التعنيف، والتوبيخ، والملامة، وقد ورد عند النسائي: «لا يعنفها»، وعند عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٢): «ولا يعيرها ولا يفندها» وكل ذلك يفسر التثريب. ويحتمل هذا النهي أمرين:

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

الأول: أن الأمة إذا جلدت الحد، فقد قضت ما عليها في الدنيا، فلا ينبغي للسيد أن يؤبخها بعد ذلك على ما ارتكبت من الفاحشة. وهذا لا ينافي جواز توبيخها قبل إقامة الحد على ما قالوا، وراجع فتح الباري (١٢: ١٩١).

والثاني: المراد أن المولى لا ينبغي له أن يكتفي بالتثريب والملامة، وأن لا يرفعها إلى الإمام لإقامة الحد. وذلك أن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً، ولا منكراً، كما في مجمع البحار (ص: ٥٣) فأمرهم بأن يحدوها بالزنا كما يحد به الأحرار.

قوله: (فليبعها) هذا الأمر للندب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري، فإنهما يحملانه على الوجوب. وبه استدل الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤) على أن المأمور به استحباباً يجوز عطفه على المأمو به وجوباً، لأن إقامة الحد واجب، بخلاف البيع.

ثم قد يستشكل الأمر ببيع الجارية الزانية بأن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يجب لنفسه، فكيف أمر بأن يبيعها إلى آخر، فإنه يتضرر بها، كما تضرر بها البائع وأجاب عنه النووي والحافظ بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، وقال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إذا تكرر زنا الجارية عند البائع، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن القيام بها، والإشراف عليها، وظاهر أن هذا الأمر بالبيع مقيد بأن يخبر المشتري بتكرر زناها، لأن ذلك عيب، وبيع المعيب بغير التنبيه عليه لا يجوز بالنص، فيأخذها المشتري حين يأخذها على بصيرة منه بعد ما تيقن بأنه يستطيع أن يشرف عليها أحسن مما أشرف عليها البائع، وحينئذ لا يكون البيع إليه إيقاعه في مكروه لا يرضاه المشتري لنفسه، وإنما يكون تسليماً للمبيع إلى من يقوم به أحسن قيام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (البرساني) بضم الباء، وسكون الراء، نسبة إلى بني برسان، وهو

---

(١) كذا في النسخة الموجودة من شرح معاني الآثار، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٨٧٧٠) بلفظ «بصقة» بالصاد، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، وفسره المناوي في فيض القدير ٦/ ١٥٨ بقوله: «أي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق».

(٢) لعله تردد من أجل عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، وجميل بن كريب، ومن أجلهما حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع. لكن ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢/ ١٣٥ أنه تصحف عليه اسم جميل، فقال: جميل =

....

بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ١٦٢)، وهو ثقة من رواة الجماعة، وكان ظريفاً صاحب أدب، وقد يكون من أجل هذا قال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث، تركناه لم نسمع منه، ولكن وثقه الكثيرون، مات سنة ثلاث ومائتين، وراجع التهذيب (٩: ٧٨).

قوله: (كلاهما عن أيوب بن موسى) يعني: أن ابن عيينة، وهشام بن حسان كلاهما روياه عن أيوب.

قوله: (كل هؤلاء عن سعيد المقبري) يعني أن أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، كلهم رووه عن سعيد المقبري.

قوله: (عن أبي هريرة) وفي الرواية الآتية: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولفظ هذه الرواية يختلف قليلاً عن الرواية السابقة، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البخاري في المحاربين، باب إذا زنت الأمة، (رقم: ٦٨٣٨)، وفي البيوع، باب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، (رقم: ٤٤٦٩ إلى ٤٤٧١)، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، (رقم: ٢٥٦٥).

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولو بضفير) يعني: بحبل مضفور، وأصل الضفر نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر الشعر والرأس. وقال ابن العربي: «المراد من الحديث الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤).

ثم في الحديث إشارة إلى أن البائع يلزمه بيان العيب في المبيع، ولأن الثمن إنما ينقص بعدما يعلم المشتري بعيب زنا الجارية.

= بن جرير، وإنما هو جميل بن كريب وهو المعافري من أهل إفريقية، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وأثنى على سيرته في القضاء. وأما عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، فقد ذكر الحافظ في اللسان ٣/ ١٩، عن ابن يونس أنه روى عنه تمام بن يوسف الصنعاني لقيه بمكة، وروى عنه ابن عفير، ومعارك النصري.

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، ولم يعله إلا بأنه لم يعرف حميد بن كريب، وتصحف عليه هذا الاسم أيضاً وذكر: «حميد» بدل «جميل». وكذلك عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني، وقد رمز عليه بالحسن، والله سبحانه أعلم.

....

(٠٠٠) ـ **قوله: (والشك في حديثهما جميعاً في بيعها في الثالثة، أو الرابعة)** وقد وردت الروايات بكلا الطريقين، فوقع في حديث أبي صالح عند الترمذي: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت، فليبعها»، وظاهره أنه يبيعها في الرابعة، وقد تقدم في أول الباب حديث سعيد المقبري: «ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها» وظاهره أنه يبيعها في الثالثة.

قال الحافظ: «ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه: ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد، لأنه المحقق، فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة». راجع فتح الباريَ (١٢: ١٦٤).

(٧) ـ باب: تأخير الحد عن النفساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، وقد مر في باب نذر الكافر.

قوله: (سليمان أبو داود) يعني: الطيالسي، صاحب المسند، وهو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، قال الفلاس: «ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسردُ ثلاثين ألف حديث، ولا فخر» وعن وكيع، قال: «أبو داود جبل العلم»، ولكن ذكر عدة من العلماء أنه كان يخطىء كثيراً، ومن أجل ذلك لم يخرج البخاري حديثه، ولكنه كنى عنه في حديث أخرجه في تفسير سورة المدثر، فقال: «حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قالا: ثنا حرب بن شداد إلخ» والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي. وراجع التهذيب (٤ : ١٨٦).

قوله: (عن السدي) بضم السين، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، المفسر المشهور، وهو منسوب إلى سدة باب جامع الكوفة، والسدة هي الطاق الذي يبقى بعد سد باب أو نافذة، وكان السدي هذا يبيع المقانع والخمر بسدة جامع الكوفة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٠٩).

والكلام في إسماعيل السدي معروف، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي والعجلي وقال القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال النسائي في الكنى: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٢٠) وقال: مات (سنة: ١٢٧هـ)

(١) وقد حكى الحافظ في الفتح ١٢/ ٧٢ عن القرطبي قريباً من هذا، حيث قال: لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثر هم على تعيينه صريحاً.

....

في أمارة ابن هبيرة.

ولكن رماه كثيرون بالتشيع، والكذب، فقال الجوزجاني: كذاب شتام، وقيل للشعبي: إنه أعطي حظاً من القرآن، فقال قد أعطى حظاً من جهل بالقرآن، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال حسين بن واقد: سمعت من السدي، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أعد إليه، وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. كذا في تهذب التهذيب (١: ٣١١ و٣١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما تشيعه فقد ذكره غير واحد من العلماء، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، فذكره الممقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ١٣٧)، وذكر أنه معدود تارة من أصحاب السجاد، ومرة من أصحاب الباقر، وأخرى من أصحاب الصادق، ثم حكى عن تقريب الحافظ أنه صدوق، وقال: «وصف ابن حجر إياه بكونه صدوقاً مع اعترافه بالتشيع كاف في ذلك، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء... والمتحصل من ذلك كله كون الرجل من الحسان».

ولكن المتشيع مثله يقبل روايته ما لم يكن داعية، أو كانت الرواية مما يقوي بدعته، كما تقرر في أصول الحديث. فأما صدقه في الرواية فاعترف به غير وا حد، وقال ابن عدي في كامله (١: ٢٧٦) بعد حكاية أقوال العلماء فيه: «والسدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به». وإن الإمام البخاري رحمه الله وإن لم يخرج حديث في صحيحه، ولكنه ذكره في التاريخ الكبير (١: ٣٦١، رقم: ١١٤٥) ولم يذكر فيه جرحا، وإنما ذكر قول ابن أبي خالد: «السدي أعلم بالقرآن من الشعبي»، ثم ذكر قول يحيى القطان: «ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد» ولم يعقبه بشيء.

ثم قد ثبت أن السدي قد روى عنه شعبة، وهو متعنت في الرجال، لا يروي إلا عن ثقة. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: «تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر» كما في التهذيب (١: ٣١٤).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) يعني السلمي، بضم السين، وفتح اللام، نسبة إلى بني سليم، قبيلة معروفة، كما في أنساب السمعاني (٧: ١٨١)، وهو مقرىء الكوفة وعالمها من أجلة التابعين، واسمه عبد الله بن حبيب، روى عنه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وعلقمة، وغيرهم. ويشاركه في الكنية والنسبة أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي صاحب «طبقات الصوفية» المتوفى (سنة: ٤١٢هـ).

....

قوله: (خطب علي) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤١)، وأبو داود في الحدود، باب في إقامة حد المريض (رقم: ٤٤٧٣).

قوله: (من أحصن منهم، ومن لم يحصن) ولعل علياً رضي الله عنه صرح بهذا دفعاً لما يتوهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس مراد، وإنما يقام الحد على الإماء. سواء كانت متزوجات أو لا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] فالذي يبدو أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المتزوجات بالذكر لبيان أنه لا فرق في مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ، كما تغلظ عقوبة الحرائر، ، فذكر أنها لا تغلظ فيهن، وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر من العذاب في كلتا الصورتين. وإن عذاب الحرائر الذي يمكن تنصيفه هو الجلد، فيضربن خمسين جلدة، سواء كانت متزوجات أو لا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن أمة لرسول الله ﷺ) لم أقف على اسمها، والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي ﷺ، وإنما كانت جارية لبعض أهله ﷺ، وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ». ويستبعد من جواري النبي ﷺ أن يقع منهن مثل ذلك. وكانت لرسول ﷺ أربع جوار: مارية القبطية، وريحانة، وجميلة، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش، وذكر بعضهم فيهن ربيحة القرظية، وراجع عيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٣١١).

قوله: (أحسنت) فيه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حتى تماثل)** أصله: (تتماثل) بتائين، فحذفت إحداهما تخفيفاً، والمعنى حتى تصح، وتبرأ.

(٨) ـ باب: حد الخمر

٣٥ ـ (١٧٠٦) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (رقم: ٦٦٧٣)، وباب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد السكران، (رقم: ١٣٤٣)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٧٩)، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧٠).

قوله: (أتي برجل قد شرب الخمر) لم أقف على اسمه في شيء من روايات أنس رضي الله عنه،

....

ومال الحافظ في الفتح (١٢ : ٦٤) إلى أنه النعيمان، الذي أخرج البخاري قصته (في باب من أمر بضرب الحد في البيت، (رقم: ٦٧٧٤) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

قوله: (فجلده بجريدتين أربعين) الجريد والجريدة: غصن النخل جرد عنه الورق. وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون جلدة، لأن أربعين ضرباً من جريدتين تبلغ ثمانين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (فقال عبد الرحمن) يعني: ابن عوف رضي الله عنه.

قوله: (أخف الحدود ثمانين) كذا في أكثر الروايات، وهو مخالف للقياس النحوي، وكان ينبغي أن يكون: «أخف الحدود ثمانون» على أنه مبتدأ وخبر. فمن العلماء من أوله بتقدير «اجعله ثمانين»، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوي، وبسط فيه الحافظ الكلام على الوجهين. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن مثل ذلك ربما يتسامح عنه في الكلام الجاري على طريق العامة، والعامة ربما لا يبالون في كلامهم بوجوه الإعراب، ولا سيما في الأعداد، فيحتمل أن يكون جرى ذلك على لسان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من هذا الوجه، فحكاه الراوي كما سمعه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأمر به عمر) يعني: جعل حد الخمر ثمانين جلدة. وههنا مسائل:

١ ـ مقدار حد الشارب:

اختلف الفقهاء في مقدار حد الشارب فقال أبو حنيفة، والثوري رحمهم الله تعالى: حده ثمانون جلدة، وهو مذهب المالكية كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ١٠٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، جزم بها الخرقي، وصاحب المقنع، وغيره، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠ : ٢٢٩): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحسن بن حي، وعبيد اللّه بن حسن، والشعبي، والحسن البصري رحمهم الله كما في عمدة القاري (١١ : ١٢٥)، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر، كما في فيض القدير للمناوي (٦ : ١٥٨).

وقال الشافعي رحمه الله: حده أربعون جلدة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر وغيره كما في المغني لابن قدامة (١٠ : ٣٢٩).

استدل الشافعي رحمه الله بفعل النبي ﷺ في حديث الباب وغيره، أنه ضرب الشارب

(١) وقد أخطأ الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده في «التشريع الجنائي الإسلامي» ص ٤٩٨ ج ٢ حيث ذكر أن هذه الأشربة الثلاثة أيضاً تسمى خمراً عند أبي حنيفة رحمه الله، فليتنبه.

٤٤٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٢٩ ـ (٣٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

أربعين، وكذلك روي عن أبي بكر الصديق، وعلي ﵄.

واستدل الحنفية بما يأتي:

١ ـ عن عبد اللّٰه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من شرب بسقة[١] خمر فاجلدوه ثمانين» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٧)، وتردد في ثبوته إسناداً[٢]، وقال: «فإن كان ذلك ثابتاً، فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم إلخ».

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩، رقم: ١٣٥٤) عن الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين» رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عوف أو غيره عن الحسن.

٣ ـ وأخرج عبد الرزاق أيضاً، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: «هَمَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب الخمر ثمانين».

٤ ـ دل حديث أنس في الباب أن النبي ﷺ جلد أربعين بجريدتين، فصارت ثمانين. وأصرح منه ما أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أنه أتي بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذ أربعون رجلاً، فضربه كل واحد بنعليه» كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢: ١٨٦) والكلام في عبد الكريم بن أبي المخارق معروف، وأن مالكاً رحمه الله أخرج حديثه في الموطأ وعاب عليه بعض العلماء ذلك.

ويعارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣٧٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «أتي النبي ﷺ برجل شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ من كان عنده، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله، أو سوطه، أو ما كان في يده، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه».

ومثله ما أخرجه أحمد، والبيهقي، عن همام، عن قتادة بلفظ: «فأمر قَريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» ذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٦٤ وسكت عليه.

يحتمل أن يكون هذا حين لم يكن في حد شارب الخمر شيء معين، وتعينت ثمانون جلدة بعد ذلك، ويدل عليه قوله: «قريباً من عشرين رجلاً» و«عشرون رجلاً أو قريبه»، لأنه لو كان

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٣٠ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤٣١ - (٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

٤٤٣٢ - (٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ. حَدَّثَنَا

العدد معيناً لما احتاج الراوي إلى التقريب.

٥ - ثبت بحديث الباب، وبأحاديث أخرى أن عمر رضي الله عنه استشار فيه الصحابة، فآل الأمر إلى ثمانين جلدة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعاً منهم على ذلك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن أن يقال من قبل الحنفية أنه لم يكن في[1] ابتداء عهد رسول الله ﷺ عدد مقدر في ضرب الشارب، فكانوا يضربونه بالعصي، والثياب، والنعال، وجرائد النخل دون اعتبار عدد معين من الضربات، ثم تعينت ثمانون جلدة، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين، كما في حديث الباب، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما في حديث عبد الله بن عمرو، ومراسيل الحسن، وقد خفي هذا الأخير على كثير من الصحابة، فاستمر عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأول، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين.

فلعل الصحابة رضي الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك، هل هو أربعون جلدة؟ أو ثمانون بالنظر إلى كون الآلة اثنين؟ فتشاوروا في ذلك فأشار عليهم عبد الرحمن ابن عوف، وعلي رضي الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضرباً، لمشاكلته لحد القذف الذي هو أخف الحدود، ولأن شرب الخمر ربما يؤدي إلى الهذيان والقذف. فاستقر الأمر على ذلك.

ويتأيد ما قلنا بما سيأتي في حديث أبي ساسان عند المصنف أنه لما جلد الوليد بن

حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ....

عقبةَ رضي الله عنه، وعليٌّ رضي الله عنه يعد، حتى أبلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جَلدَ النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذه أحب إلي». ولكن أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦) في هذه القصة بعينها أنه جلده ثمانين.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) عن محمد بن علي: «أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان» فلم يكن يريد علي رضي الله عنه في حديث أبي ساسن إلا أن كِلَا الطريقين سنة، إما أن يضرب ثمانين بسوط واحد، أو يضرب أربعين بنعلين، أو سوط له طرفان، لا أن يضرب أربعين بسوط واحد.

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٨٢) والبيهقي في سننه (٨: ٣٢١) عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: «أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين، للمنخرين، وولد إننا صيام؟ قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام» وهذه الواقعة غير الواقعة الأولى، لأنه عزر الجاني ههنا بتغريبه إلى الشام، دون عشرين جلدة.

ففي كل من هاتين الواقعتين جلد علي وعمر رضي الله عنهما ثمانين جلدة، فالظاهر أنه كان لا يخالف عمر في عدد الثمانين حين يقول: «وكل سنة»، وإنما يقصد أن كلا الطريقين للوصول إلى عدد الثمانين سنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واختار الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار والقرطبي في المفهم، والمأزري في شرحه (كما حكى عنهما الأبي في شرحه (٤: ٤٧١). أن شرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر من قبل النبي ﷺ، وإنما ثبت بإجماع الصحابة، وإن إجماع الصحابة حجة مستقلة.

٢ ـ ضرب الشارب حد، أو تعزير:

واختلف الفقهاء في ضرب الشارب، هل هو حد، أو تعزير، فجمهور العلماء على أنه حد، ولكن حكى الطبري وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حَدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، كما في فتح الباري (١٢: ٧٢) وإليه ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٧٠) (باب مشكل ما روى من قوله عليه السلام: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)، فقال بعد سرد الأحاديث الواردة في الباب: «لم يكن في الخمر من زمن النبي ﷺ حد معلوم، ولا من

أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ

بعده، كان من أصحابه فيمن كان منهم فيه، وإذا كان الذي من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حداً، كان تعزيراً».

واستدل هؤلاء بالأحاديث المعروفة التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ ضرب الشاربين دون تقدير في ذلك، بل وقد ورد أنه ﷺ تجاوز عن الشارب رأساً، فلم يضربه شيئاً. وذلك كما أخرج أبو داود في سننه (رقم: ٤٤٧٦) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل، فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء».

وكما أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن ابن عباس، قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، لقد غزا غزوة تبوك، فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي، وهو سكران، حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: من هذا، فقيل: أبو علقمة سكران، فقال رسول الله ﷺ ليقم إليه رجل منكم، فليأخذ بيده، حتى يرده إلى رحله».

ولكن يحتمل أن تكون هاتان الواقعتان قبل أن ينزل الحد في الخمر، كما يدل عليه قول ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ إلا أخيراً». ويحتمل أيضاً أنه ﷺ تركه لأنه ما ثبت عليه شرب الخمر بشهادة شرعية، وإنما وجد الرجل سكران، وهذا ليس فيه حد حتى يثبت شربه ببينة، أو إقرار.

وإن أقوى ما استدل به الطحاوي رحمه الله ما سيأتي عند المصنف من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما كنت أقيم على أحد حداً، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي. إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»، وأخرجه الطحاوي في مشكله (٣: ١٦٧) بلفظ: «من شرب الخمر، فجلدناه، فمات، وديناه، لأنه شيء صنعناه».

ولكن يحتمل هذا الأثر أن يؤول على طريق الشافعية بأن الحدّ كان أربعين جلدة، وزاد عليه الصحابة أربعين باجتهادهم تعزيراً، فقول عَليٍّ هذا متعلق بهذا القدر الزائد، لا بأصل الأربعين، وأما على طريق الحنفية فيمكن أن يؤول بما قلنا في المبحث السابق أن الذي ثبت عند أكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ ضرب الشارب بنعلين أربعين، فأولوه في عهد عمر رضي الله عنه بأن المقصود منه ثمانون، نظراً إلى تثنية الآلة، فضربوا الشارب بعد ذلك ثمانين بسوط واحد، فقول علي رضي الله عنه متعلق بخصوص هذا الطريق، لا بأصل عدد الثمانين، فكأنه يريد أن الثابت من رسول الله ﷺ بلوغ الثمانين بضرب النعلين أربعين مرة، وقسنا نحن على ذلك بلوغ الثمانين بضرب سوط واحد ثمانين مرة. وهذا شيء فعلناه بالقياس. لا أن أصل العدد غير ثابت من النبي ﷺ.

....

وربما يستدل على كون عقوبة الخمر تعزيراً بقصة أبي محجن الثقفي في القادسية، فإنه تركه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد ما كان موثقاً في القيود من أجل الخمر، فقال: «لا نجلدك في الخمر أبداً» فتاب أبو محجن بعد ذلك، كما في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٣ و٢٤٤).

ويمكن أن يجاب عنه أنه لم يثبت عليه في هذه المرة ما يوجب الحد بطريق شرعي. فكان موثقاً للتعزير فقط، فلما رأى سعد رضي الله عنه فيه صلاحاً تركه لأن التعزير ربما يسامح عنه، والله سبحانه أعلم.

٣ ـ قدر الشرب الموجب للحد:

ثم اختلف الفقهاء في قدر الشرب الموجب للحد، فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى إلى أن شرب كل مسكر موجب للحد، سواء شرب الرجل منه قليلاً. أو كثيراً، وسواء سكر منه أولاً، فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٢٨).

وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة، والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام:

(١) الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد، ويكتفي بالشدة والغليان).

فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره، ويجب الحد بشربه مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً، أو كثيراً، وسواء أسكر أو لا. ففي هذا القسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور.

(٢) الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرى[١]، وهي:

(أ) الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسكر، وهو النيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، يعني هو الماء النيء الذي ألقى فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلاً.

وحكمها أنها يحرم شربها مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً أو كثيراً، ولكن لا يجب الحد على شاربها حتى يسكر، فإن أسكر منها وجب عليه الحد. كما في كتاب الأشربة من الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠).

(٣) الأنبذة والأشربة الأخرى غير الأربعة السابقة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة،

يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ:

والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوي، أو التداوي، من غير أن يقصد منه لهواً، أو طرباً، وإنما يحرم منها القدح المسكر. وهل يحد من سكر منه؟ فيه عن الشيخين روايتان، الأولى أنه لا يحد شاربه، وإن سكر، فيقول صاحب الهداية في كتاب الأشربة: «ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده، وإن سكر منه». راجع فتح القدير (٨: ١٦٠).

والرواية الثانية عنهما: أنه يحد من سكر من هذه الأشربة أيضاً، وهي الرواية التي ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحة، فقال: «وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل، قالوا: والأصح أنه يحد» وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضاً في كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨٤)، وهي التي أفتى بها مشايخ الحنفية، ورجحها ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٢٥) تحت قول الدر المختار «أو سكر من نبيذ ما».

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ لوجوب الحد اختياراً منهم لقول محمد في هذا القسم، كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار، ولكنه رواية عن أبي حنيفة نفسه، لأن محمداً رحمه الله قال في باب حد السكران من كتاب الآثار (ص: ١٠٩): «نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة. . . . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

فتلخص أن مذهب أبي حنيفة وجوب الحد في الخمر مطلقاً، وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت، لا قبل الإسكار. والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقاً، سواء سكر منها الشارب أو لا.

استدل الجمهور بالأحاديث التي تحرم القليل من كل مسكر، ولما كانت الأشربة المسكرة في معنى الخمر حرمة، كانت في معناها في وجوب الحد. وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة، لأنه لم يرو في شيء من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلاً في غير خمر إلا وهو سكران. وإن الحدود لا تثبت بالقياس، فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وقد أطال المحقق ابن الهمام رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، وأيد قول الإمام أبي حنيفة في عدم وجوب الحد على شارب غير الخمر إلا إذا سكر، وقول الجمهور في حرمة الأشربة المسكرة مطلقاً، قليلها وكثيرها. فمن شاء فليراجع كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨١ إلى ١٨٤).
والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

استطراد:

حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن علي بن خشرم قال: «قلت لوكيع: رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده، فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: الكوفي يشربه تدينا، والبصري يتركه تدينا» راجع له ترجمة إسماعيل ابن علية في تهذيب التهذيب (١: ٢٧٨).

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ودنا الناس من الريف والقرى)** الريف: أرض الزرع والخصب، يقال: أرافت الإبل رباعياً، أي: أخصبت، ورافت الماشية ثلاثياً، إذا رعت الريف، وجمع الريف أرياف. ومعنى هذه الفقرة أنه لما فتحت الشام وغيرها، وكثرت الكروم والنخيل، وجعل الناس يسكنون بقرب منها، أكثروا في شرب الخمر، فاستشار عمر الناس في التشديد في العقوبة. هذه خلاصة ما حكاه الأبي في شرحه (٤: ٤٧١ و٤٧٢) عن القرطبي. وبمثله فسره النووي رحمهم الله تعالى.

قوله: (فقال عبد الرحمن بن عوف) وأخرج مالك في أشربة الموطأ (ص: ٣٥٧) عن ثور بن زيد الديلي: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها رجل، فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، ولا تعارض بين الخبرين فإنه أشار عليه بثمانين كل من عبد الرحمن بن عوف، وعلي رضي الله عنهما.

٣٨ ـ (١٧٠٧) ـ **قوله: (عن عبد اللّه الداناج)** اسمه عبد اللّه بن فيروز الداناج، وهو مولى ابن عامر كما سيأتي في السند التالي بعد هذا الإسناد، والداناج معرب (دانا) وهو بالفارسية: العالم أو العاقل، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٥: ٣٥٩)، وتكلم عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٨).

قوله: (عبد اللّه بن فيروز) بفتح الفاء، وبكسرها، وضم الراء، كذا في المغني (ص: ٦١)، ومثله في إعجام الأعلام (ص: ١٦٦).

قوله: (حضين بن المنذر) بضم الحاء، وفتح الضاد المعجمة، أبو ساسان البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا يعرف في الرواة حضين بالضاد المعجمة غيره، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، أدرك سليمان بن عبد الملك، كذا في التهذب (٢: ٣٩٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٨٠ و٤٤٨١) وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧١)، والبيهقي في سننه (٨: ٣١٦).

....

قوله: (وأتي بالوليد) يعني الوليد بن عقبة رضي الله عنه، وهو ابن لعقبة بن أبي معيط الذي كان من رؤساء قريش، وأسر يوم بدر، فقتله النبي ﷺ، وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق، ويقال: إنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] في قصة مشهورة ليس هذا موضع بسطها. ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان رضي الله عنه، لأنه كان أخاً لأمه، إلى أن استخلف، فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وكان الوليد شجاعاً شاعراً جواداً، كما في الإصابة (٣: ٦٠٣).

وكان الوليد ولاه عمر رضي الله عنه الجزيرة، فحدث بينه وبين بني تغلب عداوة، لأنه ما كان يقبل منهم إلا الإسلام، فخاف عمر رضي الله عنه أن يخرج عليه بنو تغلب، فعزله، ثم ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، ويقول الطبري في تاريخه (٣: ٣٢٥): «وكان أحب الناس في الناس، وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب»، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ١٥١): «فأقام بها خمس سنين، وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته». حتى لما عزله عثمان رضي الله عنه بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد يقلن، وعليهن الحداد:

يا ويلنا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعاً سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد ... فجوع الإماء والعبيد

(حكاه الطبري في تاريخه (٣: ٣٣٠ و٣٣١)، والحافظ في مناقب الفتح (٧: ٥٧) وابن عبد البر في الاستيعاب).

قوله: (قد صلى الصبح ركعتين) وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٥٩٨) من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركعتين، وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستيعاب، على أنه يستعبد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات، وفي القوم أمثال ابن مسعود، كما صرح به ابن عبد البر، ولا ينبهونه عليه.

قوله: (أزيدكم؟) حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران، فقال ذلك من أجل السكر، ومن اعتذر له قال: إنه نسي العدد، ولم يكن سكران، والله أعلم.

قوله: (أحدهما حمران) بضم الحاء، وهو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان وحاجبه، وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان كثير الحديث، لكن قال ابن سعد: لم أرهم يحتجون بحديثه، ولكن روى له الجماعة، وكان أحد العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف.

قُمْ، يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)،

ويقال: إنه أفشى سراً أَسَرَّ إليه عثمان فغضب عليه عثمان من أجل ذلك ونفاه، وراجع التهذيب (٣: ٢٤ و٢٥).

قوله: (أنه شرب الخمر) وقد أورد الطبري عدة روايات على أن الوليد لم يكن يشرب الخمر، وإنما دسه عليه بعض أعدائه. وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب، ومورع بن أبي مروع، وشبيل بن أبي الأزدي كانوا فتياناً في الكوفة قتلوا ابن الحيسمان الخزاعي، فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصاً، فحقد عليه آباؤهم، وهم: جندب، وأبومورع، وأبو زينب، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضي الله عنه.

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد، وهو رجل من نصارى بني تغلب الذين كان الوليد أميراً عليهم زمن ولايته للجزيرة في عهد عمر رضي الله عنه، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه، فاتهمه جندب، وأبو مورع، وأبو زينب بأنه يشاربه الخمر، وأثاروا عليه الناس، حتى دخلوا يوماً بيته، ولم يكن له باب، ففاجؤوه، فنحى شيئاً، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده، فأخرجه، فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب. فقام الناس، ولاموا جندباً، وأبا مورع، وأبا زينب، وسبوهم، ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه.

فازداد هؤلاء حقداً على الوليد من أجل ذلك، واجتمعوا على رأي، وتغلفوا الوليد يوماً، وهو نائم في بيته مع أهله، ولم يكن على بيته باب، فأخذوا خاتمه من يده، وذهبوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان رضي الله عنه فشهدوا عليه بشرب الخمر، فدعا عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة، وسأله عن ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين! أنشدك الله، فوالله إنهما لخصمان موتوران» فقال عثمان رضي الله عنه: «لا يضرك ذلك، وإنما نعمل بما ينتهى إلينا، فمن ظَلَمَ فالله وليُّ انتقامه ومن ظُلِمَ، فالله ولي جزائه».

وكان عثمان رضي الله عنه متردداً في مبدء الأمر في إقامة الحد على الوليد، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدي بن الحيار عند البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦)، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد، وقال للوليد: «نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي». راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٢٢٦ إلى ٣٣٠).

واستنكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات لضعف إسنادها، ورجح رواية أبي ساسان، وأنه أقيم عليه الحد حقاً.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه ـ أنه لا ينبغي القطع ببطلان روايات الطبري، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر في نفس الأمر، وذلك لوجوه:

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٤٤٣٣ - (٣٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ

---

١ - إن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر في نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله في إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانياً في الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر» فرواية مسلم لا تنافي روايات الطبري إلا في أن حمران كان أحد الشهود، وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران في الشهود إلا في هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة، مثل عبد الله الداناج الذي تكلم فيه الطحاوي، وَهِمَ في تسميته، وقدمنا مراراً أن وَهْمَ الراوي في بعض أجزاء الرواية لا ينافي كون الرواية صحيحة من حيث المجموع. وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة في هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التي ذكرها الطبري إلى رواتها، وهم أكثر من واحد.

٢ - إن روايات الطبري أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة رضي الله عنه من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا في ترجمته آنفاً.

٣ - إن الوليد بن عقبة تربى في كنف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح، وإن روايات الطبري تبين له عذراً في ذلك.

٤ - قد ذكرنا في ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم. وإن الرجل إذا كان شريب خمر، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل أحد فيها. فروايات الطبري تؤديها الدراية أيضاً.

٥ - قد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٢) عن أبي الضحى، قال: كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد» ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيء فنزعا خاتمه، وذهبا إلى عثمان، ثم قال: «فشهدوا عليه - أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري» فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران في الشهود. فهذا مما يؤيد روايات الطبري وسنده حسن، وقد أشار إلى هذه الرواية

حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ. لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وحسن إسنادها.

٦ ـ وأخرج عمر بن شبة (٣: ٩٧٤) أيضاً عن خالد بن سعد، قال: «لما ضرب عثمان الوليد الحد، قال: أبصرتني اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عاماً قابلاً».

٧ ـ ثم الذي يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لم يزل يشك في صحة شهادة الشهود على الوليد، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٤) عن سلمة بن أبي اليقظان، قال: «لما ولى عثمان ﷺ سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة، سلام، أما بعد، فإني استعملت عليكم الوليد بن عقبة، حتى تولت منعته، واستقامت طريقته، وكان من صالحي أهله، وأوصيته بكم ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيره، وكف عنكم شره، وغلبتكم علانيته، طعنتم في سريرته، والله أعلم بكم وبه إلخ».

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبري وأما ضعف إسناد روايات الطبري، فإن الراوي الضعيف لا يكذب أو يخطىء دائماً، فرما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر في أصول الحديث، وإنما يرفع الملام عن أحد من الصحابة، بعد تأييد هذه القرائن، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده، والله سبحانه أعلم.

وجوب الحد بقيء الخمر

قوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى في أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب، وموجبة للحد، كما في شرح الأبي (٤: ٤٧٤)، وهو رواية عن أحمد، قواها ابن قدامة بالدلائل في المغني (١٠: ٣٣٢)، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠: ٢٣٤): «هذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة» ولكن قيده بما إذا وجد سكران.

وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد، لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب، أو مضطراً، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب، وراجع لمذهب الحنفية فتح القدير (٤: ١٨٤)، ورد المحتار (٣: ١٨٠)، ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٨: ١٤).

استدل المالكية والحنابلة بحديث الباب، فإن عثمان ﷺ حد الوليد بن عقبة بشهادة القيء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٨١) بما أورده الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) من رواية أبي الضحى عند عمر بن شبة في أخبار المدينة، أنه شهد عليه أبو

٤٤٣٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٤٣٥ - (٤٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ....

زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير، وسعد بن مالك الأشعري، وما أورده عن مروج المسعودي: «أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية»، فيقول شيخنا رحمه الله: «فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة، ولم تكن الحجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط، والتأييد بها صحيح، فارتفع الإشكال».

ولكن هذا الجواب من شيخنا رحمه الله غير صحيح، فإن هؤلاء الشهود أيضاً لم يشهدوا إلا بالتقيؤ. أما رواية أبي الضحى. فقد وقع فيها عند ابن شبة في أخبار المدينة (٢: ٩٧٢): «كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد، فجاءا يوماً، ولم يحضر الصلاة، فسألا عنه وتلطفا، حتى علما أنه يشرب، فاقتحما الدار، فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران، فوضعاه على سريره... فَشَهِدُوا عليه - أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري». فهذه الرواية صريحة في أنهم لم يعاينوه في حالة الشرب وإنما رأوه يقيء فشهدوا بذلك.

وأما رواية المسعودي، فنصها هكذا: «فهجم عليه (يعني: الوليد) جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزدي، وجندب بن زهير، وغيرهما، فوجدوه سكران مضطجعاً على سريره لا يعقل، فأيقظوه من رقدته، فلم يستيقظ، ثم تقايأ عليهم ما شرب من الخمر، فانتزعوا خاتمه من يده، وخرجوا من فورهم إلى المدينة، فأتوا عثمان بن عفان، فشهدوا عنده على الوليد أنه شرب الخمر، فقال عثمان: وما يدريكما أنه شرب خمراً؟ فقالا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية إلخ» راجع مروج الذهب للمسعودي (١: ٣٤٥).

ففي كلتا الروايتين صراحة بأن الشهود لم يعاينوه إلا سكران يقيء. أما رواية المسعودي فلا عبرة بها في الأحكام، لأنها غير مسندة، وفيها من تفاصيل هذه القصة ما يرده الروايات الصحيحة. وأما رواية عمر بن شبة، فحسنة الإسناد، كما صرح به الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وهي حجة للمالكية، والحنابلة، دون من يخالفهم. وإنما تسامح شيخنا التهانوي رحمه الله لأن

«لاَ يجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه».

(أخبار المدينة) لم تكن مطبوعة في عهد تأليفه، وإنما اعتمد على ما حكى عنه الحافظ في الفتح، ولكنه اختصر الرواية اختصاراً، والأمر كما رأيت.

فتبين مما ذكرنا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما حد الوليد بشهادة قيء الخمر، ووافقه علي رضي الله عنه، ومن هنا يقول الإمام النووي رحمه الله تحت هذا الحديث رغم كونه شافعياً:

«هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. ودليل مالك ههنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث. وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد، فقضى بعلمه في الحدود. وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل، والله أعلم».

وقد حكى شيخنا السهارنفوري رحمه الله عبارة النووي هذه في بذل المجهود (٥: ١٥٧) ولم يعقبها بشيء، مما يدل على موافقته عليها.

واستدل المالكية والحنابلة أيضاً بقضاء عمر على قدامة بن مظعون رضي الله عنهما، فإنه حده بشهادة القيء»:

أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدراً: «أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد اللّه بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب، فسكر، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً عليَّ أن أرفعه إليك. فقال عمر رضي الله عنه: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكران يقيء. فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة.... فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك.... فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة، فجلد» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٠، رقم: ١٧٠٧٦).

وقال البيهقي بعد سرد هذه الرواية: «وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود» ثم أخرج عن ابن سيرين أنه شهد عليه علقمة أيضاً. ولكن أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٨٤٤) هذه الرواية من طريق مسعود ابن واصل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، وذكر فيها أن علقمة قال في شهادته: «ما رأيته يشربها، ولكني رأيت يمجها» فقال عمر رضي الله عنه: «ما مجها حتى شربها» وأخرج أيضاً من طريق محمد بن عباد بن موسى العكلي، عن هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي وغيره، أن الجارود جاء بعلقمة

....

الخصي شاهداً: «فشهد أنه رآه قاءها فقال عمر ﷺ: ما قاءها حتى شربها» ومن طريق محمد بن سنان، عن شريك، عن المغيرة، عن الشعبي، وفيه: «فإني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها».

وعلى كل، فلم يتم نصاب الشهادة على الشرب، وإنما شهد الجارود بالشرب، وأبو هريرة وعلقمة بالقيء. وأما شهادة امرأة قدامة، فإنها لم تكن إلا لتأييد، فإن شهادة النساء لا تقبل في الحدود. فظهر أن عمر ﷺ حد قدامة بالشهادة على القيء. فاجتمع على ذلك ثلاثة من الخلفاء الراشدين عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأما ما عارضه به الحنفية والشافعية من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات، فإن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا عالمين بها، عاملين عليها، فليست أقضيتهم هذه معارضة لتلك الأحاديث، وإنما هي مفسرة لها، وذلك أنه لا تصلح كل شبهة أن تكون دارئة للحد، وإلا لتعطلت الحدود رأساً، وإنما المراد الشبهة المعتبرة، فأما شبهة الإكراه، أو الاضطرار فمحتملة في شهادة الشرب أيضاً. وإنما تعتبر هذه الشبهة دافعة إذا أقر الشارب بشربه، واعتذر بأنه كان مضطراً، أو مكرهاً، وأيد بذلك بدلائل وقرائن، مما يورث الشبهة الحقيقة في نفس القاضي، فحينئذ يجوز أن يتركه من أجل هذه الشبهة.

فأما إذا كان الرجل ينكر الشرب رأساً، وشهد الشهود بأنهم رأوه يقييء الخمر، وتأيد ذلك اليوم بشهادة طبية مثلاً، بأن ما خرج من بطنه هو الخمر، فاحتمال الإكراه والاضطرار في مثله، مع أن المشهود عليه لا يعتذر بذلك أصلاً، احتمال مخالف للدلائل، لا ينبغي أن يعتبر بمثله في درء الحد.

فقول المالكية والحنابلة في هذا الباب قول مؤيد بقضايا الخلفاء الراشدين، وبالنظر العقلي، وهو أوفق بمصالح الأمة، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد.

ومن أجل ذلك رجحه النووي من الشافعية، ولم يعقب عليه الشيخ السهار نفوري من الحنفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولِّ حارها من تولى قارها) القار، فاعل من القر، وهو البرد، هو كناية عن الخير والهين، كما أن الحار كناية عن الشر والشدة، والمراد: ولِّ شرها من تولى خيرها، أو ولِّ صعبها من تولى سهلها، وراجع لسان العرب (٥: ٢٥٢ و٦: ٣٩٢).

وأصل هذه الكلمة من قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، حين بلغه عن أبي مسعود البدري ﷺ أنه يفتي، فقال له: «بلغني أنك تفتي، وَلِّ حارها من تولى قارها» كما في النهاية

....

لابن أثير (٣: ٢٧١)، وضربت الكلمة مثلاً لكل من أراد أن يتولى الخير، ويكفيه غيره الشر، وراجع كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ٢٢٧، رقم: ٧٠٢)، باب التحذر من الأمر يخاف فيه العطب، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٣٦٩)، والمستقصى للزمخشري (١: ٤٩).

والمراد من الحار في كلام الحسن ﷺ: إقامة الحد، ومن القار: الخلافة، قال النووي: «أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». وكان عثمان ﷺ إنما فوض إقامة الحد إلى علي ﷺ تكريماً له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى بلغ أربعين) وقد أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٨) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة طويلة قال فيها عثمان ﷺ: «أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علياً، فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين».

ويمكن الجمع بينهما بما أخرجه الطحاوي وغيره أنه جلده أربعين بسوط له رأسان، فمن الرواة من نظر إلى عدد الضربات، ومنهم جمع عدة ما ضرب به الوليد. وهذا مؤيد لما أسلفنا في دلائل الحنفية من توجيه أحاديث الأربعين.

قوله: (وكُلٌّ سنةٌ) وهذا أحب إلى وقد أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب أن المراد منه على قول الحنفية أن ضرب ثمانين بسوط واحد، وضرب أربعين بسوطين أو نعلين، كلاهما سنة، والأخير أحب إلى علي ﷺ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ يضرب الشارب إلا بهذا الطريق. والله أعلم.

قوله: (قال إسماعيل) حاصله: أن إسماعيل ابن علية سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة، فكان يروي ما سمعه بواسطة ابن أبي عروبة.

٣٩ - (١٧٠٧) - قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد، كما في شرح النووي، والخلاصة للخزرجي، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، من أثبات تابعي أهل الكوفي المعروفين بالعلم والورع. قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء، منهم أبو حصين، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وراجع التهذيب (٧: ١٢٦).

قوله: (عن عمير بن سعيد) الصحيح أنه مصغر هكذا، وأبوه سعيد، لا سعد، كما حققه النووي والحافظ، وهو النخعي الصهباني (بضم الصاد)، أبو يحيى الكوفي، من ثقات التابعين، ويقال: له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر، ولكن ذكر الحافظ أن له حديثاً

....

آخر عن علي، وله عن غير علي روايات، وجهله ابن حزم، وتعقب عليه الحافظ في التهذيب (٨: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٨)، وأبو داود في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٦٩).

قوله: (فأجد منه) بالرفع معطوف على قوله (أقيم) ووقع عند البخاري: «ما كنت لأقيم.... فأجد» وهو منصوب بلام الجحد. والوجد ههنا بمعنى الحزن.

قوله: (إلا صاحب الخمر) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٦٨): «أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر، فيكون على هذا متصلاً، قاله الطيبي».

قوله: (إن مات وديته) يعني: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

قوله: (لم يسنه) يعني: ضرب ثمانين بسوط واحد، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ ضرب أربعين بنعلين، كما أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب.

وأخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا الحديث، فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير، وأما في شرب الخمر، فلو زاد الإمام على الأربعين، ومات المضروب، فعلى عاقلة الإمام الدية، وإن لم يزد على أربعين وضربه بالسوط فمات، فكذلك. وأما إذا ضربه بغير السوط أربعين، فلا دية عليه. هذا ما يتحصل من شرح النووي، وفتح الباري (١٢: ٦٨). وقال النووي: «وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال». وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (١٠: ٣٣٣ و١٠: ٣٤٩).

وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود، بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد، من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض، أو حر، أو برد، ونحوه. وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاز قدر الضربات الذي يجوز في التعزير. فأما إذا جاوز ذلك القدر، (يعني: تسعة وثلاثين سوطاً عند أبي حنيفة، وخمسة وسبعين عند أبي يوسف) فمات المعزر منه، وجب الضمان على الإمام. وعن أبي يوسف: «أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة، فإن زاد على مائة فمات، يجب نصف الدية على بيت المال، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه، وبفعل غير مأذون فيه، فيتنصف» ذكره الزيلعي، ولكن ذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة.

....

وراجع رد المحتار، باب التعزير (٣: ٢٠٨). والله أعلم.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) - **قوله: (حدثني عبد الرحمن بن جابر)** هو ابن لجابر بن عبد الله الصحابي الأنصاري المعروف، لا يعرف له غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه أبو داود في منقبة علي ﷺ، وثقه العجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: في روايته، ورواية أخيه ضعف، وليس يحتج بهما. ولكن أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٦: ١٥٣).

قوله: (عن أبيه) يعني: عن جابر بن عبد الله. وقد وقع في كثير من الروايات أن عبد الرحمن بن جابر رواه عن أبي بردة بغير واسطة، ورجحه المحققون، كالترمذي وغيره، ومنهم من جمع بين الروايتين بأن أبا بردة حدثه بمشهد من جابر ﷺ، فربما أدخله بينه وبين أبي بردة، وربما رواه بغير واسطته، ومنهم من حمله على التصحيف، بأنه كان (عن عبد الرحمن بن جابر) فجعله بعضهم (عن عبد الرحمن، عن جابر)، وأطال فيه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٧)، وحقق أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، لأنه كيفما دار يدور على ثقة.

قوله: (عن أبي بردة الأنصاري) هو أبو بردة ابن نيسار، خال البراء بن عازب ﷺ، اسمه هانيء، وقيل: مالك، شهد بدراً وما بعدها، ومات في أول خلافة معاوية (سنة: ٤١هـ أو ٤٢هـ أو ٤٥هـ) بعد ما شهد مع علي ﷺ حروبه كلها. كذا في الإصابة (٤: ١٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، وأبو داود في الحدود، باب في التعزير، (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في التعزير، (رقم: ١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب التعزير، (رقم: ٢٦٠١)، والدارمي في الحدود، باب التعزير في الذنوب، وأحمد في مسنده (٤: ٤٥).

قوله: (لا يجلد) بضم الدال على أنه صيغة نفي، وقيل: بالجزم على أنه نهي، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان، بلفظ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط».

قوله: (فوق عشرة أسواط) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب للبخاري: «فوق عشر جلدات». وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٦٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط». وفيه عباد بن كثير الثقفي، ولكن سكت عليه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٨).

وتمسك بظاهر الحديث أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد، فقالوا: لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٤٧)، وفتح الباري (١٢: ١٧٨).

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤٤٣٦ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا،

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تجوز الزيادة على العشر في التعزير. ثم اختلفوا في قدرة الزيادة على أقوال:

١ ـ لا يبلغ به أدنى حد العبد، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، فلا تجوز الزيادة عندهما على تسعة وثلاثين سوطاً، سواء كان الجاني عبداً أو حراً، كما في رد المحتار (٣: ١٩٤).

٢ ـ لا يبلغ به أدنى حد الأحرار وهو ثمانون، في قول أبي يوسف رحمه الله، ثم روي عنه أنه يجوز إلى تسع وسبعين، وعنه أنه لا يجاوز ما فوق خمس وسبعين، وتنقص خمس أسواط عن الثمانين، وهو ظاهر الرواية عنه. كما في رد المحتار (٣: ١٩٤)، وهو مذهب ابن أبي ليلى، كما في مشكل الآثار (٣: ١٦٦).

٣ ـ إذا كان الجاني عبداً فلا يبلغ في تعزيره أدنى حد العبد، وإذا كان حراً فلا يبلغ به أدنى حد الأحرار، وهو قول الشافعي رحمه الله، وبما أن أدنى حد الأحرار عنده حد شرب الخمر، وهو أربعون جلده، فينقص في تعزير الحر عن أربعين. كذا في المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي (٨: ٢٠).

٤ ـ لا يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها فما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه قذفا بغير الزنا، جاز أن يجلد ثمانين إلا سوطاً، وهو رواية عن أحمد، وإليها يظهر ميلان ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٤٧ و٣٤٨).

٥ ـ الأمر في تعيين قدر الضربات موكول إلى الإمام، أو القاضي، بقدر شدة الجناية وخفتها، فيجوز له اختيار ما شاء في عدد الضربات، بالغاً ما بلغ، فيجوز أن يزيد به على قدر الحد أيضاً، وهو مذهب مالك رحمه الله: كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٥٠٥)، وحاشية المواق على مختصر خليل (٦: ٣١٩) بهامش مواهب الجليل. وبه قال أبو ثور، كما في فتح الباري (١٢: ١٧٨): وهو رواية عن أبي يوسف فيما حكى عنه العيني في العمدة (١١: ١٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٦٦)، وهو الذي اختاره الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٧٢)، حيث يقول في باب الرجل يزني بجارية امرأته: «فإن قال قائل، أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة إلخ» وهذا القول رجحه شيخ مشايخنا

وَلاَ تَسْرِقُوا، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

الأنور قدس سره في العرف الشذي (ص: ٤٢٦ باب الرجل يقع على جارية امرأته).

ومن أجاز الزيادة على عشرة أسواط احتج بالأحاديث التي وقع فيها التعزير بأكثر من عشر جلدات، وذلك مثل ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهود، فاضربوه عشرين الخ». أخرجه الترمذي في الحدود (رقم: ١٤٨٧)، وأعله بإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وضعفه، كما ضعفه كثير من المحدثين، ولكن الرجل وثقه أحمد، والعجلي، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية، كما حكى عن يحيى بن معين: ويكتب حديثه مع ضعفه، وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث، وقال الحربي: شيخ مدني صالح له فضل، ولا أحسبه حافظاً، كما في التهذيب (١: ١٠٤).

وبما أن الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: إن ضرب شارب الخمر كان تعزيراً على عهد رسول الله ﷺ فإنه استدل على جواز الزيادة على العشر في التعزير بما روي: «أن النبي ﷺ ضرب الشارب أربعين بنعلين». راجع مشكل الآثار (٣: ١٦٤).

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن بشير رضي الله عنه رُفِعَ إليه رجل وقع على جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة». راجع سنن أبي داود، كتاب الحدود، (رقم: ٤٤٥٨)، وسنن الترمذي، (رقم: ١٤٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥١)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج.

ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً، لأن المحصن حده الرجم، فإذا سقط الحد لشبهة الإحلال جلد تعزيراً، وبلغ به رسول الله ﷺ إلى مائة.

وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم عزروا بأكثر من عشرة أسواط، كما سيأتي إن شاء الله. فثبت بهذه الأحاديث والآثار أن الزيادة على العشرة جائز في التعزير.

وأما حديث الباب، فقد تأولوا فيه بأقوال مختلفة:

١ ـ إن هذا الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٧٩) عن بعض المتأخرين» واختاره شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٧٣٨).

٢٠ ـ ادعى بعضهم أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث والآثار الدالة على الزيادة، وتعقبه الحافظ في التلخيص بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ما لم يثبت الإجماع على خلافه، ولم

٤٤٣٧ - (٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ.

٤٤٣٨ - (٤٣) **وحدّثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، ولاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً. «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَىٰ مِنكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤٣٩ - (٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

يثبت.

٣ - وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، كما حكى عنه الحافظ في الفتح، وهو أن كلمة «حد من حدود الله» في حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما المراد منها: حق الله تعالى وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء، وإن في عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت. فمراد الحديث أنه لا يعزر فوق عشر جلدات إلا في معصية من المعاصي الكبيرة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأننا إذا أجزنا التعزير بما فوق العشرة في كل معصية. لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن التعزير لا يشرع إلا في معصية، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المنع يحمل على الصغائر، وجواز الزيادة على الكبائر التي ليس فيها تقدير من قبل الشارع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكذلك يحتمل أن يحمل حديث الباب على ما ليس بمعصية في نفسها ولكنه يصير جناية عصيان من يجب طاعته في الأمور المباحة كالإمام والوالد والزوج والأستاذ، فإن عوقب رجل لمثل هذا العصيان فلا يجاوز في ضرباته على عشرة أسواط مثل من خالف قواعد المرور في عصرنا يجوز أن يعزره الإمام ولكن بما دون عشرة أسواط، فإن مخالفة قواعد المرور ليست معصية دينية في حد ذاتها، فلا يطلق عليه «حد من حدود الله» بالمعنى الذي ورد به القرآن الكريم.

وأما ما ذكره ابن تيمية من أن إطلاق كلمة «الحد» على العقوبة المقدرة من قبل الشارع

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) - باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٤٤٠ - (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ....

اصطلاح حادث من الفقهاء، فيجب أن يتنبه في ذلك لنقطتين:

النقطة الأولى: أنه رحمه الله تعالى لا يريد بذلك قطعاً أن تقسيم العقوبات الشرعية إلى ما هو مقدر شرعاً، وإلى ما هو موكول إلى رأي الإمام، شيء أحدثه الفقهاء، كما زعمه بعض من لا علم له من أهل عصرنا، وإنما يريد أن قصر كلمة «الحد» على القسم الأول وقصر كلمة «التعزير» على القسم الثاني اصطلاح قرره الفقهاء.

والنقطة الثانية: أن الذي يظهر في كثير من الأحاديث: أن النبي ﷺ استعمل كلمة «الحد» على عين ما اصطلح عليه الفقهاء، كما في قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، أخرجه الترمذي، فإن الشبهات الفنية إنما تسقط الحد، دون التعزير. كما حققنا في أول كتاب القسامة والديات، فلا شك أن المراد بالحدود في هذا الحديث هي العقوبات المقدرة من قبل الشارع، وهي الحدود المصطلحة. وكذلك قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٧٦) والنسائي. فإن المراد منه هو الحد المصطلح، وهو الذي لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، فإنه يجوز له أن يعفو عن التعزير.

وكذلك قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وقوله ﷺ لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟» كما مر في باب النهي عن الشفاعة في الحدود، الظاهر أن المراد منه هو الحد المصطلح.

فالصحيح فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن كلمة «الحد» كانت تستعمل على عهد النبي ﷺ في كلا المعنيين: بمعنى العقوبة المقدرة، وبمعنى المعصية عامة، وإنما أريد في حديث الباب المعنى الثاني، ثم خصه الفقهاء بالمعنى الأول، فلا يطلق عندهم إلا على معنى

«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. ....

العقوبة المقدرة، وهذا هو المراد بكونه اصطلاحاً حادثاً من الفقهاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم من أوجب في التعزير أن لا يبلغ به أدنى الحدود، كالحنفية والشافعية والحنابلة، استدل بما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ٣٢٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ثم قال البيهقي: والمحفوظ أنه مرسل، ثم أورده مرسلاً عن الضحاك.

وكذلك أخرج البيهقي عن مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً».

وأما من أجاز التعزيز بالغاً ما بلغ، كالإمام مالك والطحاوي، وأبي يوسف في رواية، فاستدلوا بما يأتي:

١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند السنن الأربعة في من يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة إلخ»، فإن جلد المائة في صورة الإحلال تعزير عند الجميع، وقد بلغ به إلى قدر الحد.

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠١، رقم: ١٣٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: «أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٢٨، رقم: ٨٣٨١) بلفظ: «إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة».

٣ - أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٦) عن الحسن: «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة». وفي إسناده رجل مجهول.

٤ - أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٨) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر بن الخطاب مائة.

٥ - وأخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٩) وابن أبي شيبة (٩: ٥٢٧، رقم: ٨٣٨٠) واللفظ له، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «أتي عبد الله (يعني ابن مسعود) برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك؟ قال: نعم، قال؛ جنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه». وفي رواية عبد الرزاق: «قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعماً ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأديه (؟) فإذا هو يسأله».

....

٦ ـ أخرج عبد الرزاق (٧: ٤٠٣، رقم: ١٣٦٤٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت، وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عَلَيَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر على أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده! ما الحد إلا على من علم» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ٣٣٨). ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً لما اتفق عثمان وعمر رضي الله عنهما على أن الحد إنما يجب على من علمه.

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله هذه الآثار في إعلاء السنن (١١: ٧٣٧) عن محلى ابن حزم، وصحح بعضها، وحسن بعضها. ورجح من أجل قول مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف، والطحاوي، كما رجحه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٤٢٦).

ولم يذكر هؤلاء تأويل قوله عليه السلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ويمكن أن يجاب عنه أولاً بأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٨١)، عن الطبراني، ثم قال: «وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، ولم أعرفهما» وإن الوليد بن عثمان موجود في مرسل الضحاك أيضاً، الذي أخرجه البيهقي، وجعله محفوظاً بمقابلة الموصول. ورمز عليه في الجامع الصغير بضعف، راجع فيض القدير للمناوي (٦: ٩٥).

وثانياً بأنه يحتل أن يراد فيه من الحد ما أريد في حديث الباب، وهو المعصية والمراد أنه لا يجوز أن يبلغ إلى قدر الحد في غير معصية، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ قوله: (عن أبي إدريس) يعني الخولاني واسمه عائذ الله بن عبد اللّه، كما هو مصرح في رواية البخاري في الإيمان، وهو صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، لأنه ولد عام حنين رضي الله عنه.

---

(١) وكذلك السائق في الأصح عند الحنفية، وقال بعضهم كالقدوري: يضمن السائق ما نفحت برجلها أيضاً، لأنه بمرأى عينه، ولكن الأول أصح، وراجع رد المحتار ٥/ ٥٣١.

....

قوله: (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (رقم: ١٨)، وفي تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٤٨٩٤)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، (رقم: ٣٨٩٢ و٣٨٩٣)، وفي المغازي، باب بعد باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٣٩٩٩)، وفي الحدود، باب الحدود كفارة (رقم: ٦٧٨٤)، وباب توبة السارق (رقم: ٦٨٠١)، وفي الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٢] إلخ (رقم: ٦٨٧٣)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩)، وباب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٧١]، (رقم: ٦٤٦٨).

وأخرجه الترمذي في الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، (رقم: ١٤٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على فراق المرك، وابن ماجه في الحدود، باب الحد كفارة، (رقم: ٢٦٠٣).

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس) اختلف الشراح في تعيين هذا المجلس، فرجع الشيخ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (١: ١٨٦) أنه مجلس ليلة العقبة، بدليل ما سيأتي بعد روايتين عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً إلخ».

واختار الحافظ في الفتح (١: ٦٦) أن هذه البيعة غير بيعة العقبة، وإنما وقعت بعد فتح مكة. بعد نزول سورة الممتحنة بدليل ما سيأتي في رواية معمر عن الزهري: «فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً الآية»، وما سيأتي في رواية أبي الأشعث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ». وأما رواية الصنابحي التي استدل بها العيني رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله، بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة، ونمدحه بها، وليس المراد أن البيعة الآتي ذكرها وقعت في تلك الليلة.

واستظهر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله نظر الحافظ بأن سياق الأحاديث يدل على أن ألفاظ البيعة مأخوذة من سورة الممتحنة، وراجع فيض الباري (١: ٨٨).

قوله: (فأجره على الله) عبره بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء. كذا في فتح الباري.

قوله: (فهو كفارة له) هذا في غير الشرك بالإجماع، لأن الشرك لا يكفره شيء من العقوبات الدنيوية. وأما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها، وهو مختار كثير من العلماء.

وقال آخرون: إن الحدود إنما شرعت زاجرة، لا كفارة، فلا يكفي الحد عن إثم الآخرة،

وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. ....

واستدلوا بقوله تعالى في المحاربين وقطاع الطريق، بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] ولكن يجاب عنه بأن هذه الآية نزلت في العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام، وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع.

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟». ولكن رجح القاضي عياض، والعيني وغيرهما حديث عبادة في الباب لقوة إسناده، وأعل حديث الحاكم بالضعف. وجمع الحافظ في الفتح بينهما بأن حديث أبي هريرة متقدم، وحديث عبادة متأخر لما حقق أنه وقع بعد فتح مكة» فإنما جعل رسول الله ﷺ الحدود كفارة بعد ما علم بذلك بالوحي، وتوقف عنه في مبدأ الأمر.

وعلى كل حال، فللفريقين في هذه المسألة كلام طويل، واشتهر عن الحنفية أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة، ولذلك لم يذكر الإمام الطحاوي فيه خلافاً، وصحح العيني في العمدة حديث عباد، ورجحه على حديث أبي هريرة عند الحاكم، ورد على من أثبت بينهما تعارضاً.

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله: «إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضاً. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً، فلا يصير كفارة له».

ولقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمه الله في البدر الساري (١ : ٨٩)، حيث قال: «وقد سنح لي أن قوله: (فهو كفارة له) ليس حكماً، بل أمر مرجو من رحمة الله»، أي: إذا أقيم عليه الحد، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من أصاب حداً، فجعل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه اهـ. فهذا الحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم، ولكنه أم مرجو نظراً إلى عدله تعالى، كما أنه مرجو في حال ستره أيضاً، نظراً إلى كرمه تعالى». وعلى هذا تنطبق جميع الروايات، والحمد لله.

وراجع لتفصيل أطراف المسألة فتح الباري (١ : ٦٦)، وعمدة القاري (١ : ١٨٦)، وفيض الباري (١ : ٨٦ إلى ٩٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (١ : ٣١٧)، وعقيدة السفاريني (١ : ٣٢٠).

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فتلا علينا آية النساء) يعني الآية التي ذكر فيها بيعة النساء، وهي في

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

سورة الممتحنة، وليس المراد أنها آية سورة النساء.

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**أخذ علينا رسول الله ﷺ**) يعني: أخذ منا الميثاق.

قوله: (**ولا يعضه بعضنا بعضاً**) العضة (بفتح العين، وسكون الضاد، آخره هاء مهملة) من باب فتح: الافتراء، والبهت. وأصله: العضيهة (بفتح العين، وكسر الضاد) والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان، كما في النهاية لابن أثير (٣: ١١٩).

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**عن أبي الخير**) مر ذكره في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

قوله: (**عن الصنابحي**) بضم الصاد، وخفة نون، وكسر الباء والحاء، نسبة إلى صنابحي، بطن من مراد، كما في المغني للفتني (ص: ١٥٣). وقد اشتهر بهذه النسبة في رواة الحديث ثلاثة، والظاهر أن المراد في حديث الباب عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه الصنابح، وهو من المخضرمين، رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد توفي عليه الصلاة والسلام، فروى عن جمع من الصحابة، وربما أرسل عن النبي ﷺ وكان كثير المناقب، من أَجَلِّها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن محيريز، قال: عدنا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبد اللّه الصنابحي، فقال عبادة: من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار، فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا. وراجع تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٠).

قوله: (**لمن النقباء**) جمع نقيب، وكانوا اثني عشر نقيباً بايعهم النبي ﷺ ليلة العقبة، والآخرون: أسعد بن زرارة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد اللّه بن عمرو بن حرام، وسعد بن الربيع، وعبد اللّه بن رواحة، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو بن حبيش، وأسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة، وأبو الهيثم بن التيهان، وقيل بدله: رفاعة بن عبد المنذر، كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢١).

قوله: (**ولا نعصي**) ووقع في بعض نسخ البخاري في المناقب: (ولا نقضي).

قوله: (**فإن غشينا**) نعني: ارتكبنا شيئاً من المعاصي المذكورة في البيعة.

(١١) ـ باب: جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار

قوله: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، (رقم: ١٤٩٩)، وفي الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، (رقم: ٢٣٥٥)، وفي الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار (رقم: ٦٩١٢)، وباب العجماء جبار (رقم: ٦٩١٣)، ومالك في الزكاة، باب زكاة الركاز، والترمذي في الزكاة (رقم: ٦٠٤٢)، وفي الأحكام باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (رقم: ١٣٧٧)، وأبو داود في الإمارة باب ما جاء في الركاز (رقم: ٣٠٨٥)، والنسائي في الزكاة، باب المعدن، وابن ماجه في الديات، باب الجبار، (رقم:

....

٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً عن عمرو بن عوف، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قوله: (العجماء) مؤنث الأعجم، وهو البهيمة.

قوله: (جرحها) الجرح بفتح الجيم مصدر، والجرح، بضم الجيم اسم. وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه. وقد وقع في بعض الروايات: «العجماء جبار» بدون لفظ الجرح، فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان، بجرح أو غيره كذا في عمدة القاري (١١ : ٢٦).

قوله: (جبار) بضم الجيم، يعني: هدر لا ضمان فيه. وقد وقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو اهدر الذي لا يغرم» وهذا تفسير مدرج كأنه من رواية موسى بن عقبة. وذكر ابن العربي أن بناء (ج ب ر) للرفع والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه. كذا في فتح الباري (١٢ : ٢٥٥).

أحكام جناية البهيمة:

وعلى كل، فالحديث يدل على أن ما أتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه، والأصل في ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار: «أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه». وهذا القدر متفق عليه فيما بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في تفاصيله. وخلاصة مذاهبهم في ذلك ما يلي:

إن جناية البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب، أو سائق، أو قائد. فإن كانت منفلتة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقاً، سواء كان الوقت وقت النهار، أو وقت الليل، عملاً بإطلاق حديث الباب. وقال الشافعي: لا يضمن المالك في النهار، ويضمن بالليل، لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل، فلما أرسلها بالليل صار متعدياً فيضمن.

واستدل الشافعي رحمه الله في ذلك بما أخرجه هو، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٢٤٢) عن الطحاوي: «إن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن». والخلاصة أن الحكم عند أبي حنيفة لا يدور مع النهار، أو الليل، وإنما يدور على التقصير في

....

الحفظ، فإن قصر المالك في حفظ البهيمة بالنهار ضمن، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن. وحمل حديث ناقة البراء على التقصير في الحفظ.

واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله لمذهب أبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصاب بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها»، قال شيخنا رحمه الله: «ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار في إسقاط الضمان، وإنما بناءه على عدم التقصير. ولما كان حفظ الغنم متيسراً دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة، بخلاف الإبل، فإن ضبطها متعسر، هذا هو الفرق».

وأما إذا كانت الدابة معها أحد، فهو على صور آتية:

١ ـ إن كانت الدابة تسير في ملك من هو معها، فأتلفت شيئاً، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطئها.

٢ ـ وإن كانت تسير في ملك غيره بإذنه، فكذلك.

٣ ـ وإن كانت تسير في ملك غيره بغير إذنه، ضمن صاحبها ما تلف مطلقاً.

٤ ـ وإن كانت تسير في طريق العامة، ضمن الراكب أو القائد[1] ما وطئت برجلها أو أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت بفمها، أو خبطت بيدها، أو صدمت بجسمها. ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كما في رد المحتار (٥: ٥٣٠).

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال. سواء كان سائقاً، أو راكباً، أو قائداً، سواء كان مالكاً، أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها. أو ذنبها. أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، وسواء علم به أم لا. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٥٨).

لأبي حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود في الديات، باب الدابة تنفح برجلها (رقم: ٤٥٩٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

وقد أعله بعضهم بأن سفيان بن حسين قد وهم فيه، ولكن رده شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٤٠) بأنه لم يتفرد به سفيان بن حسين، وإنما هو مروي من غير وجه في

٤٤٤١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). حَدَّثَنَا مَالِكٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٤٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٤٤٣ - (٤٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٤٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ

سنن الدارقطني، فرواه سفيان بن حسين عن الزهري، وآدم عن شعبة، وأبو قيس عن هزيل، وإبراهيم النخعي عن النبي ﷺ مرسلاً، ويستبعد جداً أن يكون كل هؤلاء قد وهم في روايته.

ولأبي حنيفة رحمه الله أيضاً ما أخرجه البخاري في الديات (باب العجماء جبار) تعليقاً عن ابن سيرين: «كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان» وفسره الحافظ بقوله: «والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضَمِنَه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح. وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه».

وكذلك أخرج البخاري تعليقاً عن حماد: «لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة» ووصله ابن أبي شيبة، كما في فتح الباري.

ولأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته. فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة، فصار الإيقاف تعدياً، أو مباحاً مقيداً بشرط السلامة. كذا في رد المحتار (٥: ٤٣٠).

وبه يظهر بطلان ما نسبه ابن بطال إلى الحنفية، فيما حكى عنه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٧) من أنهم لا يقولون بتضمين النفحة برجلها أو ذنبها، ولو كانت بسبب فقد رأيت أن الحنفية يقولون بتضمينها عند الإيقاف، فما بالك إذا نخسها الراكب، أو صرف عنانها بطريق غير عادي، مما حملها على النفحة، فالظاهر حينئذ الضمان، فلا يخالف أقوال ابن سيرين وحماد قول

مُسْلِم). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الحنفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: الأقضية

....

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها في عصرهم. والظاهر أن سائق السيارة ضامن لما أتلفته في الطريق، سواء أتلفته من القدام، أو من الخلف. ووجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية أن الدابة متحركة بإرادتها، فلا تنسب نفحتها إلى راكبها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك بإرادتها. فتنسب جميع حركاتها إلى سائقها، فيضمن جميع ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والبئر جبار) قال أبو عبيد: «المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلا ضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر. ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري.

قلت: وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من رد المحتار (٥: ٥٢٤ و٥٢٥) وغيره، فما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٥) من قول ابن بطال: «وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص» فيه مسامحة خطيرة من ابن بطال رحمه الله، فإن الحنفية لا يقولون بتضمين الحافر مطلقاً، وإنما يقولون بتضمين من تعدى في حفره، كما هو قول الجمهور سواء بسواء.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٧٢، رقم: ١٨٤٠٠) عن علي ﷺ، قال: «من حفر بئراً، أو أعرض عوداً، فأصاب إنساناً ضمن». وقال شيخنا التهانوي رحمه الله بعد ذكر هذا الأثر في إعلاء السنن (١٨: ٢٣٤): «هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدي، كحفر البئر في غير ملكه، وهو مذهب أبي حنيفة».

بل يقول الحنفية: إن من حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان، فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن الحافر، كما في الدر المختار، وإنما يضمن الحافر إذا حفره بغير أمر السلطان، لأن من

....

حفره بأمر السلطان ليس متعدياً فيه. وكذلك لو حفر في الفيافي في غير محجة الناس لا يضمن الحافر عند الحنفية، لأن العدول عن أبيار الفيافي ممكن. نعم إذا كان في محجة الناس ضمن، لكون الحافر متعدياً، وراجع رد المحتار (٥: ٥٢٥) للتفصيل.

ثم قد وقع في بعض الروايات ههنا: «النار جبل» بدل «البئر جبار» ومعناه أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلف شيئاً، فلا ضمان عليه. ولكن هذه الرواية شاذة، وحكي عن ابن معين أنه وقع فيها تصحيف، لأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالياء (النير)، دون الألف، ففهم بعضهم من البئر النار بالنون، فرواها كذلك، والله أعلم وراجع فتح الباري (١٢: ٢٥٦) للتفصيل.

قوله: (والمعدن جبار) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٦): «فلو حفر معدناً في ملكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه، فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها، فمات».

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس في المعدن، ولكنه بعيد جداً لأن السياق كله في مسائل الدية. ورد الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٥) على من فسره بنفي الزكاة على المعدن، وفسره بأنه لادية للهالك في معدن، كما ذكرنا.

وجوب الخمس على المعدن والركاز:

قوله: (وفي الركاز الخمس) اختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى: هو دفين الجاهلية فقط، ففيه الخمس لكونه من الغنيمة. وليس في المعدن خمس عندهم، لأنه ليس من الركاز، ولأنه يحتاج إلى مؤونة ومشقة، بخلاف الكنز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما، فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة، والرواية، والدراية.

فأما اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب (٧: ٢٢٢): «والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن» ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في تفسير الحديث، ثم قال: «قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن، وقد أركز المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها، والركاز: الاسم وهي القطع العظام،

....

مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن. وهذا يعضد تفسير أهل العراق».

ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٢: ٤٣٣): «الراء، والكاف، والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً. . . ومن الباب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه، لأن صاحبه ركزه، وقال قوم: الركاز المعدن».

ويقول الأزهري في تهذيب اللغة (١٠: ٩٥) بعد ذكر الاختلاف المذكور: «وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن، وأركز الرجل: إذا أصاب ذلك. وأخبرني عبد الملك البغوي، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز: دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه: الركاز في المعدن، والتبر المخلوق في الأرض. . . قال شمر: قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها».

فهذه أقوال أهل اللغة، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن، كما يطلق على الكنز المدفون.

وأما الروايات فمذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بأحاديث آتية:

(١) ـ أخرج أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال (ص: ٣٣٦، رقم: ٨٥٨) عن عمرو بن شعيب: «أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال: عَرِّفْها سَنَة. فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله! فما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس».

والخراب العادي: هو الأرض التي انقرض أهلها، فلا يعلم لها مالك، والمراد مما يوجد فيه: الكنز المدفون في ذلك الخراب، وعطف عليه رسول الله ﷺ الركاز، فتبين أن الركاز غير الكنز، وليس إلا المعدن، ولذلك يقول ابن عبيد رحمه الله في تفسير هذا الحديث: «فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله: فيه، وفي الركاز إلخ، فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن» راجع كتاب الأموال (ص: ٣٤٠، رقم: ٨٧٠).

وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٥٣) بأن المراد من الركاز ههنا كنز الجاهلية الذي وجد ظاهراً فوق الأرض، لا المعدن، وتعقبه المارديني في الجوهر النقي بأن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد بلفظ: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أوفى قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». فتبين أن الركاز غير ما وجد على ظاهر الأرض أيضاً.

(٢) ـ أخرج أبو عبيد في غريب الحديث (١: ٢١١) بسند فيه ابن لهيعة، عن أشياخه من

....

حضرموت، أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتاباً. وفيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، على التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس إلخ».

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب (١: ٧٨)، ثم قال: «والسيوب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن، جمع سيب، وهو العطاء، لأنه من فضل الله على من أصابه، وقيل: السيوب: عروق من الذهب والفضة، تسيب في المعدن، أي: تجري فيه».

(٣) ـ أخرج أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤٠) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي: «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع . . . . . فأتاه علي ﷺ، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» قال أبو عبيد: «أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس.

(٤) ـ أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥، رقم: ٦٩) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث: (وفي الركاز الخمس): «فقيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» وأخرجه محمد أيضاً في موطأه (ص: ١٧٤) تعليقاً. وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (٤: ١٥٢)، وأعله بعبد الله بن سعيد المقبري. وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل، وإن كان تكلم فيه، حديث أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت على وجه الأرض» حكاه العيني في عمدة القاري (٩: ١٠٣) من طبع المنيرية.

قال شيخنا في إعلاء السنن (٩: ٥٩): «وفيه (يعني فيما أخرجه أبو يوسف في الخراج) عبد اللّه بن سعيد المقبري ضعيف، كما يتحصل من الزيلعي وغيره، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه، كان هذا تصحيحاً منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفاً على كون الراوي ثقة، كان هذا إما توثيقاً له منه، وإما كان عنده متابع له، وبكل حال، فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد».

(٥) ـ روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض» كذا في جامع المسانيد للخوارزمي (١: ٤٦٢). أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح الترمذي، عن علي بن الحسن بن يسار، عن محمد بن الصباح، عن حبان بن علي، عن أبي حنيفة. وحقق شيخنا في إعلاء السنن (٩: ٦٠) أنه ليس فيهم أحد مضعف في الميزان، إلا ما ذكر في حبان من مقال، مع توثيقه من ابن معين.

....

(٦) ـ أخرج أبو عبيدة في الأموال (ص: ٣٤١، رقم: ٨٧٢) عن ابن شهاب الزهري، أنه سئل الركاز والمعادن، فقال: يخرج من ذلك كله الخمس. وإن الزهري راو لحديث: «في الركاز الخمس» فتفسيره أولى بالقبول.

وأما دراية، فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة، لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية، لكونه غنيمة أوفيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى، فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضاً.

وأما ما ذكره الشافعية من أن الكنز يحصل بلا مؤنة، بينما المعدن يحتاج إلى مشقة ومؤنة، فأجاب عنه الإمام أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤١) بقوله: «وكذلك هو عندي في النظر: أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق، والتَغْرِير بالنفس، وكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد، وأعظم خطراً، وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو».

وأما وجه ارتباط حكم خمس الركاز بما قبله من أحكام الدية، فيتضح مما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥) عن أبي سعيد المقبري، قال: «كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في القليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس». وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يكلفون صاحب المعدن بإعطاء المعدن نفسه إلى أولياء الذي مات فيه، فذكر رسول الله ﷺ أن صاحب المعدن لا يكلف بذلك، وإنما يجب عليه الخمس لبيت المال، لا غير، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (الجمحي)** بضم الجيم، وفتح الميم، نسبة إلى بني جمح، وهم بطن من قريش، وعبد الرحمن بن سلام، أخوه عبد اللّه بن سلام الجمحي، كلاهما ثقتان، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٧).

قد تم بتوفيق الله تعالى شرح كتاب الحدود ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وست من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأدعو الله سبحانه تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح كما يحبه ويرضاه، وإنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب: الأقضية

ولنبدأ شرح هذا الكتاب بمباحث في حقيقة القضاء، وتاريخ، ومكانته في الشريعة

....

الإسلامية، وبعض أصوله المعتبرة عند الشرع، لتزيد الطالب معرفة وبصيرة، والله سبحانه الموفق للصواب:

١ ـ معنى القضاء لغة، وشرعاً:

الأقضية: جمع قضاء، والقضاء في اللغة: الحكم والفصل والقطع، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣]. وأما في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعبيرات مختلفة تؤول إلى معان متقاربة، فعرفه في شرح أدب القاضي للخصاف (١: ١٢٦) بقوله: «إنه فصل الخصومات والمنازعات»، وعرفه ابن فرحون في تبصرة الحكام (١: ١٢) بقوله: «هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»، وعرفه في الفتاوى الهندية (٣: ٣٠٧) بقوله: «القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة».

وحاصل هذه التعريفات كلها: أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين. والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي، وليس فيه إلزام، فلا يجب أن يولى المفتي من قبل الإمام، بخلاف القضاء، فإنه إلزام، فلا يتحقق إلا من الذي ولاه الإمام ذلك.

٢ ـ القضاء في الجاهلية:

لم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة، وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة، فكانت حكومتها «حكومة مدن» كما يسميه علماء السياسة. فلم تكن هناك ـ والحال هذه ـ هيئات قضائية، ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات، على نحو ما نراه في الحكومات اليوم.

ولكن كان بين الجاهليين تعامل، وعرف متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها، مثل حقوق مرور القوافل، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة، أو المصدرة، وفي موضوع الحقوق والجنايات، وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آبائها وأجدادها، وجعلته كالقانون السائد في مجتمعها، يرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهما وفق عرفهم وعادتهم، يجتمعون في مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو في معبد، أو في بيوت الوجهاء، للنظر في الخصومات، وفي المشكلات التي تقع في البلد. ويتولى رؤساء الشعب، أي: الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب.

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل

....

الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون، ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع. وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه. ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام، والتسليم بما يحكمونه من حكم. واشتهر بعض الناس في حسن القضاء، مثل عامر بن الظرب العدواني لقب «حاكم العرب» و«قاضي العرب» كما في المعارف لابن قتيبة (ص: ٣٦) والأغاني (١٥ : ٧٠).

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه (١ : ٢٢٧) أسماء الذين اشتهروا بين العرب في القضاء. وذكر أن الأفعى الجرهمي أقدم حاكم حكم بين العرب.

ويقال: إن المحاكمات في الجاهلية كانت تُبتنى على قاعدة «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وذكر الميداني في مجمع الأمثال (١ : ١١١، رقم: ٥٦٧) أن أول من قال هذه الكلمة في الجاهلية هو قس بن ساعدة الأيادي، فصارت سنة منذ ذلك اليوم، وأقرها الإسلام.

وراجع لتفصيل الحكم والقضاء في الجاهلية كتاب «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» للدكتور جواد علي (٥ : ٤٦٩ إلى ٥٠٩).

٣ ـ القضاء في الإسلام:

وكان رسول الله ﷺ مرجع القضاء في عهده، ولكنه ربما ولى ذلك أحداً من الصحابة نيابة عنه في قضايا معينة، كما ولى أنيسا رضي الله عنه قضاء رجم المرأة في قصة العسيف، وكما ولى عمرو بن العاص رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن عبد اللّه بن عمرو، قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو! فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله! قال: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما. فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة» راجع الفتح الرباني (١٥ : ٢١٦). ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهني فيما أخرجه الدارقطني (٤ : ٢٠٣).

ولما توسعت ديار الإسلام، وكثرت مشاغل النبي ﷺ عين الدعاة، والولاة، والقضاة، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية، كانوا ينوبون عنه ﷺ في فصل الخصومات على الأصول التي قررها لهم رسول الله ﷺ. فمنهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، الذين جعلهم رسول الله ﷺ قاضين في اليمن، ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي جعله قاضياً بالبحرين، فيما ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢ : ٢٣٧)، ومنهم معقل بن يسار، فيما أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٢٦)، ومنهم عتاب بن أسيد، استقضاه رسول الله ﷺ على مكة، فيما حكى الماوردي في أدب القاضي (١ : ١٣١)، ومنهم دحية الكلبي الذي ولاه

....

قضاء ناحية من اليمن فيما حكاه الماوردي أيضاً (١ : ١٣٢) وذكر الكتاني في التراتيب الإدارية (١ : ٢٥٨) عن الطبراني أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانوا من قضاة رسول الله ﷺ.

والذي يرى في هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصباً مستقلاً يتفرغ له رجل أو رجال، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة، فكل من علي، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والعلاء بن الحضرمي. وعتاب بن أسيد، كان والياً لإقليم مخصوص، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى.

وكذلك كان الأمر في عهد خلافة أبي بكر ﵁، وفي بداية خلافة سيدنا عمر ﵁. وأول من جعل منصب القضاء منصباً مستقلاً، وأفرد له رجالاً لا عناية لهم إلا بالقضاء، سيدنا عمر بن الخطاب ﵁. يقول ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢٠).

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، . . . وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه عمر ﵁، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء».

وإن هذا الكتاب ـ كتاب عمر ﵁ إلى أبي موسى الأشعري ـ نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدلية في تاريخ الإسلام، اعتبره القضاة في الإسلام كأكبر مصدر للاستنارة في أعمالهم القضائية، وقد حكاها ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢١) بنصها، فتلراجع فيها، وقد أخرجها الدارقطني في سننه (٤ : ٢٠٦) بطرق مختلفة.

ثم يقول ابن خلدون رحمه الله: «إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم، من المجانين، واليتامى، والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم، وتزويج الأيامى فقد الأولياء، على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود، والأمناء، والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته».

«وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى عُلُوّ يَدٍ، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين،

....

وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البينات والتقرير، واعتماد الأمارات، والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم، كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد».

٤ ـ خطورة منصب القضاء:

ثم إن منصب القضاء منصب خطير جداً، وقد نبه رسول الله ﷺ على خطورته في أحاديث متعددة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وهذا لفظ الترمذي، (رقم: ١٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضاً من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ. وأعله ابن الجوزي، وقال: لا يصح، ولكن رده الحافظ. كما في تحفة الأحوذي (٢: ٢٧٥).

٢ ـ وأخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»، لكن قال الترمذي بعد إخراجه: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

٣ ـ وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة».

٤ ـ أخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين» وأخرجه الطيالسي في مسنده بلفظ: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأعله البيهقي بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين سماعه منها. ولكنه روى عن عمر، وأبي موسى، فروايته عن عائشة ممكنة، وثقه العجلي، وله في البخاري فرد حديث، كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٠).

ومن أجل هذه الأحاديث روي عن جماعة من السلف أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد

....

دعي أبو قلابة للقضاء، فهرب من العراق حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب واختفى، حتى أتى بلاد اليمامة. فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا مثل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق» راجع له السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٩٧) وأخبار القضاة لوكيع ١: ٢٣، وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف (١: ١٤٧). وروي عن سفيان الثوري أنه دعي إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات وهو متوار. وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ابتلي بالضرب والسجن ثلاث مرات من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك، حتى توفي رحمه الله تعالى، كما في مناقبه للموفق (١: ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥).

٥ ـ مشروعية القضاء وفضائله:

وفي جانب آخر، قد وردت للقضاء العادل فضائل كثيرة أيضاً، فكفى بها فضلاً أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٢]. وأما الأحاديث، فنذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج الشيخان عن عبد اللّه بن مسعود ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعمل بها».

٢ ـ وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لعدل العامل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢: ٢٣٢)، وفي الدراية (٢: ١٦٧، رقم: ٨١٧) وذكر الزيلعي مثله عن ابن عباس، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه، راجع نصب الراية (٤: ٦٧).

٣ ـ أخرج أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم». وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف» كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٤ ـ وأخرج أحمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» وفيه ابن لهيعة أيضاً، ولكن تابعه يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عائشة، كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٥ ـ وقد أخرج مسلم والنسائي أحمد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في

....

الدنيا» وزاد في رواية: «وكلتا يديه يمين، الذين يعملون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا» راجع الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٦ ـ وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار المزني ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، قال الحافظ في التقريب: متروك، وقد كذبه ابن معين، كما في بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٢).

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء، فروي عن الحسن البصري أنه قال: «كان يقال: لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو قال: ستين سنة» ذكره الخصاف في أدب القاضي، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه (١: ١٥٦): «وكان الحسن إذا روى حديثاً عن واحد سمى ذلك الواحد، فإذا روى عن غير واحد قال: كان يقال».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠: ٨٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٢: ٣٩٨) عن مسروق أنه قال: «لأن أقضي يوماً بحق أحب إلى من أن أغزو سنة في سبيل الله». وذكره السرخسي في المبسوط (١٦: ٧٢) ثم قال: «فإن مسروقاً ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه، وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين، وابتلي مسروق بالقضاء، ومن دخل في شيء فإنما يروي محاسن ذلك الشيء».

وقد استشار الإمام أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله حين دعي إلى القضاء المرة الثالثة، فقال أبو يوسف: «لو تقلدت نفعت الناس» فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب، وقال: «أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة، أكنت أقدر عليه؟» وفي رواية أنه قال: «البحر عميق، فكيف أعبره بالسباحة؟» فقال أبو يوسف: «البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم» فقال أبو حنيفة: «كأني بك قاضياً». ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٤٦٠)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١: ٢٦)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١٨)، والصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف (١: ١٣٣).

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وأنه فرض كفاية، إذا تركه الجميع أثم الجميع، وأما الأحاديث التي ورد فيها التحذير عن القضاء، فيقول العلامة الطرابلسي رحمه الله في كتابه المعروف (معين الحكام) (١: ٧ و٨):

«اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل

....

عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها».

«... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، والعلماء والجهال الذي يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم يأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون. فالتحذير الوارد في الشرع إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء».

وهذا كلام في غاية المتانة والرزانة، وقد أخذه الطرابلسي رحمه الله من تبصرة الحكام لابن فرحون رحمه الله (ص: ٩) فإنه أورده بهذا اللفظ بعينه.

٦ ـ استقلال سلطة القضاء في الإسلام:

١ ـ من المعروف أن الدول الحديثة تباشر مهماتها بواسطة سلطات ثلاث. السلطة التشريعة (Legislature) وهي التي تقنن القوانين، وإن هذه السلطة يتولاها مجلس النواب، أو البارليمان في الدول الديمقراطية.

٢ ـ السلطة التنفيذية (Executive) وهي التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين، وبمباشرة مهام الحكومة. وإن هذه السلطة يتولاها الوزراء والموظفون في الإدارات الرسمية.

٣ ـ السلطة القضائية (Judiciary) وهي التي تقوم بحسم المنازعات، وإقامة العدل بين الناس، وتفسير النصوص القانونية الصادرة من البارليمان، والهيئات الأخرى. وإن هذه السلطة يتولاها قضاة المحاكم العدلية.

وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث مبني على مبدأ (فصل السلطات) الذي قرره الكاتب الفرنسي المعروف (مونتسكيو)، والذي تعترف به معظم الدول اليوم كأساس

....

لدستورها.

والمراد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين: التشريعية والتنفيذية، بمعنى أنه ليس لهما التدخل في أعمال القضاء. ويعتبر هذا المبدأ ضامناً لاستقلال سلطة القضاء، وعدم تأثرها بالسلطتين الأخريين في إقامة العدل.

أما الإسلام، فلم يحدد للدولة شكلاً مخصوصاً، ولا دخل في جزئيات تكوين هذه الدولة، ليختار المسلمون في كل عصر ما يوافق حاجاتهم، ويلائم بيئاتهم التي يعيشون فيها، ولكنه قرر أصولاً راسخة لا يجوز مخالفتها بحال. ومن هذه الأصول أنه يطلب من الحاكم، سواء كان خليفة. أو رئيساً للدولة، تحت أي اسم، أن يحكم بالعدل. وهو مسؤول أمام الله ورعيته. وإن القواعد العامة في نظام الحكم في الإسلام لا تضيق بنظام السلطات الثلاث، والفصل بينها، ولكنه يفرض ما يضمن للشعب بالعدل والإنصاف. فإذا أمكن تحقيق الإنصاف بجمع السلطتين في رجل واحد، فلا مانع عند الإسلام من تفويض كلتا السلطتين إلى رجل واحد، ولذلك أمر الله سبحانه سيدنا داود عليه السلام بالقضاء، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦].

ومعلوم أن سيدنا داود عليه السلام كان ملكاً، ورئيس السلطة التنفيذية، ولكن القرآن الكريم فوض إليه القضاء، لأن المقصود ليس هذه الشكليات، وإنما المقصود هو الحكم بالحق واتباع الهوى. ولما كان لا يتصور منه الحكم بغير الحق، أو اتباع الهوى، جمع الله سبحانه فيه السلطتين. وكذلك كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يتولون كلتا السلطتين بدون أن يتصور منهم أي حيف، ، والعياذ بالله العظيم.

ولكن إذا كانت الظروف تتطلب فصل سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ، لقلة الأمانة في الناس، وخشية الجور، فلا مانع عند الإسلام من هذا الفصل أيضاً، كما فعله الخلفاء الآخرون.

وأما مبدأ استقلال القضاء، بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً في حكمه، ولا يتأثر في ذلك بالأمراء والحكام، فإن ذلك واجب على كل حال. ولذلك قال الفقهاء: «يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، ولو كافراً، ذكره مسكين وغيره، إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق، فيحرم» كذا في الدر المختار مع رد المحتار (٤: ٤٢٧).

وكان القضاة في الإسلام مستقلين في حكمهم، لا يأمرهم الحكام إلا بإقامة العدل ولو على أنفسهم، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، يمثل مع خصمه أبي بن كعب، بين يدي زيد بن ثابت القاضي رضي الله عنه ليقضي بينهما، فيتنحى زيد بن ثابت لسيدنا عمر رضي الله عنهما، عن فراشه، ويقول: ههنا يا أمير المؤمنين! فيقول سيدنا عمر: «جرت زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع

....

خصمي». وقد ورد في هذه القضية أن زيد بن ثابت ﷺ طلب من أبي بن كعب بينة، لأنه كان مدعياً، فلم تكن عنده، فطلب من أمير المؤمنين اليمين، ثم توجه إلى أبي بن كعب وقال: «أعف أمير المؤمنين» يعني: من اليمين، فقال عمر ﷺ: «أهكذا يقضى بين الناس كلهم؟» قال: لا، قال: «فاقض بيننا كما تقضي بين الناس»، قال: «احلف يا أمير المؤمنين! فحلف أمير المؤمنين، ثم قال: «لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر، ورجل من عرض المسلمين عنده سواء» أخرج هذه الروايات وكيع في أخبار القضاة (١: ١٠٨ و١٠٩)، والبيهقي في سننه: (١٠: ١٣٦) باب إنصاف الخصمين.

وكذلك القاضي شريح، قد حكم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لنصراني، وقد اختصما إليه في درع، فلما رأى النصراني ذلك اعترف بأن الدرع لأمير المؤمنين، ثم أسلم، فأعطاه علي ﷺ ذلك الدرع، وقصته مشهورة، راجع لها سنن البيهقي (١٠: ١٣٦).

وأخرج الكندي في كتاب القضاة (ص: ٣٥٦) «أن عبد الملك بن مروان الخليفة أتى خير بن نعيم القاضي يخاصم ابن عم له، فقعد على مفرشه، فقال: «قم مع ابن عمك».

وكذلك القاضي غوث بن سليمان يحكي قصته، فيقول: «بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه، فقال لي: يا غوث! إن صاحبتكم الحميرية (يعني زوجته) خاصمتني إليك في شروطها. قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال: نعم. قال: نعم. فقلت: إن الأحكام لها شروط، أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً وتشهد على وكالته خادمين حرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه، ففعل، فوكلت خادماً، وبعثت معه كتاب صداقها، وشهد الخادمان على وكالتها، فقلت: قد تمت الوكالة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، قال: فانحط عن فرشه، وجلس مع الخصم، ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق، فقرأته عليه، فقلت: يقر أمير المؤمنين بما فيه؟ قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تَمَّ النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين: لو خطبت إليهم، ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك؟ قال: لا، قال: قلت: فبهذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفي لها بشرطها. قال: علمت إذ أجلستني هذا المجلس أنك ستحكم عليّ» راجع كتاب القضاة للكندي (ص: ٣٧٥).

وإن أمثال هذه القصص كثيرة في تاريخنا الإسلامي، ومن أروع الأمثلة لاستقلال القضاة العلماء عن الأمراء أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حكم على جماعة من الأمراء الأتراك، وفيهم نائب السلطان بأنهم عبيد، ولم تثبت حريتهم بطريق شرعي، وأنهم مملوكون لبيت مال المسلمين، فأقامهم، وباعهم واحداً بعد واحد بثمن غال ثم أعتقهم المشترون، وصرف الشيخ ثمنهم في وجوه الخير. حكاه التاج السبكي في طبقات الشافعية (٥: ٨٤ و٨٥).

....

فالقضاء في الإسلام مستقل بكل معنى الكلمة، فيضمن لكل إنسان بإقامة العدل، ولو كان ذلك ضد الأمراء والحكام، فالأمير والحاكم بين يدي القاضي رجل من الشعب، لا يفوق على خصمه في إقامة العدل، وليس الأمر في الإسلام كدساتير معظم الدول التي تسمى نفسها جمهورية وديمقراطية، ثم تجعل رؤساءها غير مسؤولين أمام القضاء في حياتهم الفردية، وتقرر أن ذاتهم مصونة لا تمس.

وحيث انخفض اليوم مستوى الديانة في أكثر الحكام، وتناقص فيهم الوازع الديني، فالأنسب اليوم أن تفصل سلطة القضاء من سلطة التنفيذ، بما يجعل القضاة مستقلين في أقضيتهم وأحكامهم، لا يتأثرون بالأمراء والحكام. ولذلك كان الخلفاء والسلاطين في الأزمنة المتأخرة ينصبون في البلدان قضاةً مستقلين يفوض إليهم سلطة القضاء، ولا يفوض إلى الأمراء الذين يتولون سلطة التنفيذ.

وجاء في رد المحتار لابن عابدين (٤: ٤٦٥): «والحاصل أن السلطان إذا نصب في البلدة أميراً وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه. وأما إذا نصب معه قاضياً فلا، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي، لا للأمير، وهذا هو الواقع في زماننا. ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء: سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً، ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان، فأجبت بعدم الصحة، لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ».

وقد حدث في زمن العباسيين منصب (قاضي القضاة)، وإنه كان يتولى نصب القضاة وعزلهم في بلاد مختلفة، نيابة عن السلطان، ويحكي لنا ابن كثير في البداية والنهاية (١٠: ١٨٠) أن أول من تولى هذا المنصب هو القاضي أبو يوسف رحمه الله، لقبه بذلك الخليفة الهادي، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة.

وإن السبب في إحداث هذا المنصب ولو كان انشغال الخليفة بأمور أخرى، بحيث ما كان يجد وقتاً لتنظيم القضاء، غير أن هذا المنصب كان خطوة حسنة في استقلال القضاء عن سلطة التنفيذ.

وبالجملة، فلا يستثنى رئيس الدولة، ولا الحكام الآخرون من كونهم مسؤولين أمام القضاء، غير أنه إذا خيف من القوى المعارضة لرئيس الدولة، أنهم يرفعون إلى القاضي قضايا كثيرة مموهة ضد رئيس الدولة لمجرد إزعاجه وإضاعة أوقاته، فيمكن أن يتخذ في تسيير الدعوى على الرئيس إجراءات مخصوصة تضمن أن تكون القضية واقعية لا مموهة، ولئن ثبت في قضية مخصوص أنها لم ترفع إلى القاضي إلا مجرد إزعاج الإمام أو الرئيس، فإن القاضي يعزر

(١) - باب: اليمين على المدعى عليه

٤٤٤٥ - (١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

المدعي على ذلك، ليكون عبرة لمن بين يديه ومن خلفه. ولكن لا يبرر هذا الخوف استثناء الرئيس من مسؤوليته أمام القضاء.

٧ - القضاء في الإسلام مجاني:

ومن الأصول الأساسية في القضاء في الإسلام، أنه لا يطالب الفريقان بأجر أو محصول على القضاء، وإنما القضاء العادل حق للمتخاصمين على الإمام أو القاضي، ويجب على الإمام أن ييسر لهم القضاء مجاناً. وكان المتبع في بعض الدول القديمة، كفرنسا، أن يدفع الخصوم أجور قضاتهم (كما ذكره الدكتور محمد عبد الجواد محمد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٢٠)، ولم يحدث مثل ذلك شيء في عصور الإسلام المتقدمة، ثم تأثر بذلك بعض البلاد الإسلامية في العصور الأخيرة وجعل القضاة يأخذون من المتحاكمين إليهم أجراً على القضاء باسم (المحصول)، ولكن اشتد عليه نكير العلماء، وجعلوه في حكم الرشوة، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: «فما بالك في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقاد حل ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه». راجع رد المحتار (٤: ٤٢٢) طبع استانبول، كتاب أدب القاضي، مطلب في الكلام على الرشوة والهدية.

وفي جانب آخر، اهتم الإسلام بأن يرزق القاضي من بيت المال ما يشبع حوائجه، لئلا يطمع في أموال الناس، واستدل الخصاف على ذلك بما أخرجه أبو داود في الخراج والفيىء (رقم: ٢٩٤٥) عن المستورد بن شداد ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق». وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٢٩) بسند فيه ابن لهيعة بلفظ: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً. أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». ويقول الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه لأدب القاضي للخصاف: وإنما أراد بهذا ما تحت يده، فينتفع به مقدار ما يكون قاضياً،

---

(١) الإشفي، بكسر الهمزة، وسكون الشين، والفاء المنونة في المتن: آلة الخرز للإسكاف، والمعنى أن الإبرة قد نفذت في كفها.

بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

فإذا عزل، رَدَّ ذلك إلى بيت المال».

ويقول الخصاف رحمه الله: «فهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله، ومن يمونهم، وكفاية أعوانه، حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس».

٨ ـ تعدد القضاة في قضية واحدة:

إن النظام المعمول به في أكثر البلاد اليوم، ولا سيما في المحاكم العالية، أن القضاء لا يفوض إلى قاض فرد في كثير من القضايا، وإنما يفوض إلى قضاة متعددين. فما حكم به أغلبيتهم يعتبر حكماً نافذاً. ويعتبر ذلك ضماناً لحسن سير القضاء، لأن الحقيقة تخرج من المناقشة وتصادم الآراء المتعددة، وكل قاض يبذل جهده ليدعم آراءه لإقناع زملائه، وهذا يدعو القضاة إلى دراسة دقيقة، وفكر عميق، كما أن في نظام تعدد القضاة ضماناً لعدم التحيز فإن التأثير على قاض واحد أسهل منه على قضاة متعددين.

وإن هذا النظام قد احتيج إليه لفساد أحوال الناس، وتعقد القضايا، ولذلك لا يوجد هذا النظام في تاريخ القضاء الإسلامي. وإنما كان العلماء والفقهاء يجلسون مع القاضي ليشاورهم، دون أن يكون لهم الحكم والقضاء، كما ذكره الماوردي في أدب القاضي (١: ٢٦٠)، وغيره.

ولكن ليس معنى ذلك أن نظام تعدد القضاة مصادم للشريعة الإسلامية، فإنه قد صرح الفقهاء بأن القاضي وكيل عن الإمام في فصل الخصومات، وتجري عليه أحكام الوكيل، ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن التوكيل كما يكون إلى رجل واحد ربما يكون إلى رجلين أو أكثر، وحينئذ يجب على الوكلاء أن لا يباشروا العمل المفوض إليهم إلا عند اجتماعهم. فهذا يدل على جواز تفويض القضية إلى قضاة متعددين ليحكموا باجتماع آرائهم، أو بأكثريتها.

وإن نظام تعدد القضاة وإن لم يكن معمولاً به في العصور الماضية من تاريخ الإسلام، ولكن توجد هنالك نصوص من الفقهاء تدل على جوازه. جاء في الفصول العمادية (ص: ٢٣): «السلطان لو قَلَّدَ رجلين قضاء ناحية، فقضى أحدهما لم يجز، كالوكيلين، ولو قلدهما على أن ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لا، وابتغى هذا، وكان ظهير الدين يقول: ينبغي أن يجوز»، وذكره ابن قاضي سماوه في جامع الفصولين (١: ١٨) أيضاً. وذكر الماوردي خلاف العلماء في تقليد قاضيين في بلد، ثم قال: «الثاني»، وهو قول الأكثرين، أنه يجوز، لأنها استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد» راجع أدب القاضي للماوردي (١: ١٥٨).

٩ ـ النقض والاستئناف في القضاء:

٤٤٤٦ - (٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

لم أجد في تاريخ القضاء الإسلامي الأصيل محاكم مستقلة للاستئناف أو النقض، كما هي معروفة في زمننا هذا، غير أن القضاة كانوا يباشرون النقض والاستئناف في صور تالية:

١ - إذا أصدر القاضي حكماً في قضية، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ، ويتعين نقضه، قام هو بنقضه، سواء طالبه المقضي عليه بذلك أو لا. ويستند في ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٦).

وإن رجوع القاضي بنفسه عن قضائه السابق، هو الذي يسمى في أصول القوانين الموضوعة اليوم مراجعة (Review).

٢ - إذا رفع إلى القاضي الجديد قضاء من قبله، فيجوز له أن ينقضه إن رأى فيه ما يعارض الكتاب والسنة، ولا يجب على القاضي الجديد أن ينظر أحكام القاضي السابق، لأن الظاهر جريان أحكام القاضي السابق على وجه الصحة والصواب، إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره القاضي السابق، فإن على القاضي اللاحق أن ينظر في تظلمه، وتفحص حكم القاضي السابق، فإن رآه مستحقاً للنقض، كما لو كان مخالفاً للقرآن، أو السنة الصحيحة التي لا تعارضها سنة أخرى، نقضه وإلا أبرمه.

وذكر القاضي الطرابلسي في معين الحكام (١: ٣٣ و٣٤) عن بعض العلماء: «لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره... فإن قام عنده قائم وقال: هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين، قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور، ووجده في القضاء مفسداً، مثل أن يقضي بشهادة نصراني، أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا إقرار... وما أشبه ذلك، فأرى أن يفسخه. وأما إن وجد القضاء بهما لم يتبين فيه الجور، ولا الخطأ الصراح... فلا أرى له أن ينظر فيه. قال بعضهم: ويحمل القضاء على الصحة، ما لم يتبين الجور، وفي التعريض لذلك ضرر بالناس، ووهن للقضاة». وإن هذه السلطة أشبه بما يسمى اليوم استئنافاً (Appeal).

٣ - يجب على الإمام وقاضي القضاة تفقد أحوال القضاة، فإن رأى خلال تفقده حكماً يخالف الكتاب والسنة نقضه، جاء في معين الحكام (١: ٣٦) «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضائه، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة، ينبغي له أن يتفقد قضاته

....

ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم. . . ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله، ونظر في أقضيته، فما رافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه. وإن قال الذين سئلوا عنه ما لم نعلم إلا خيراً أبقاه، ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق السنة مضى، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ، وأنه لم يتعمد جوراً».

وإن سلطة الإمام أو قاضي القضاة هذه أشبه بما يسمى في أصول القانون الوضعي اليوم (الرقابة) (Revision)، وإن هذه السلطة تشمل نقض الأقضية أيضاً.

وبهذه الصور الثلاثة يتبين أن النقض مشروع في الجملة بجميع أقسامها من المراجعة (Review) والاستئناف (Appel) والرقابة (Revision) ولكن لم يكن هناك سلطات منظمة لهذا النقض والاستئناف، لعدم الاحتياج إليها. وذلك لسذاجة الحياة، ووفور الأمانة، وقلة العمران، وعدم تعقد القضايا. وأما الآن، فقد تعقدت الحياة، وقلت الأمانة، وكثر العمران، وانشعبت القضايا، وكثرت الخصومات. فلو أبقي حق نقض الأحكام وإبرامها بيد كل قاض، فإن ذلك ربما يؤدي إلى متاعب لأصحاب الحقوق، كما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وإلى الاضطراب في متابعتها وتنفيذها، وقد يستغل ذاك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة، ومن أصحاب النفوذ، فينقضون الحكم الصحيح لأهوائهم وأغراضهم. ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالتلاعب في أحكامها، ولا تأذن لأصحاب الأهواء بأن يستغلوا مثل هذا الوضع. فلا مانع اليوم في ضوء أقوال الفقهاء، وبالتخريج على أقوالهم أن نضع نظاماً خاصاً لنقض الأحكام وإبرامها، بما يحقق المصلحة العامة، ويعين في إقامة العدل، ولا يخالف الشرع.

وهذا يبرر أن يفوض النقض والاستئناف إلى محاكم مختصة لهذا الغرض، ويكون التقاضي على درجتين أو ثلاثة، كما هو معروف في أكثر البلاد اليوم. ولذلك قد أنشئت في العصور الأخيرة محاكم المراجعة، والتميز، والاستئناف، والنقض في البلاد الإسلامية التي ما زالتا تطبق الشريعة، كالخلافة العثمانية، والمملكة العربية السعودية، وغيرها.

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة من تلخيص المستدرك، ولكن نقل الحافظ في لسان الميزان ٥/ ٣٧٩ عن تلخيص الذهبي بلفظ: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً» بدون لفظ «لا»، وهو الصحيح فيما أرى.

(٢) قلت: ذكره في طبع الأتباع ٩/ ٨، ومن المعروف أن ابن حبان يذكر كثيراً من المجاهيل في الثقات، ولكن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٠٤ فذكر أنه روى عنه هشام بن عمار، وموسى بن عبد الرحمٰن المروزي، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، والله أعلم.

....

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن ولاية القاضي (Jurisdiction of the Court) ربما تخصص من قبل الإمام بالزمان، أو بالمكان، أو بالخصومات، أو بالأشخاص، كما في أدب القاضي للماوردي (١ : ١٥٥) وغيره. فإذا منع قاض من المراجعة، أو الاستئناف ضاقت ولايته عنهما، وإذا فوض ذلك إلى قضاة محكمة خاصة، اختصوا بذلك عن غيرهم. فلا مانع شرعاً من إنشاء محاكم مختصة بالمراجعة والاستئناف والرقابة. والله سبحانه أعلم.

١٠ ـ واجب القاضي في تسيير الدعوى:

ثم إنه يعرف في أصول القانون اليوم نظامان لتيسير الدعوى، ومدى سلطة القاضي فيه: الأول: ما نستطيع أن نترجم اصطلاحه الإنكليزي إلى العربية بالنظام الخصومي (Adversary System) والثاني: ما نستطيع أن نعبر عنه في العربية بالنظام (Enquisitorial System).

فأما النظام الخصومي، فيرى أن الخصومة ملك للفريقين، يسيران فيها كما يشاءان أمام القاضي، الذي لا يعدو أن يكون حكماً ساكتاً يراقب كفاح الخصمين، لإثبات ما يدعيانه وأخيراً يصدر حكمه لصالح من يستطيع منهما التغلب على الآخر في الدفاع والإثبات.

ومن نتائج هذا النظام أن القاضي لا يطلب إلى مجلس القضاء إلا الشهود الذين سماهم أحد الخصمين كشهود له. فإن ترك الخصمان رجلاً يقدر القاضي أن عنده علماً أكثر بالواقعة، لا يستطيع القاضي أن يطلبه، ويطالبه بأداء الشهادة حسب علمه وكذلك لا يكتب القاضي من شهادة الشهود إلا ما أجاب به الشاهد عن أسئلة الخصمين، ولا يسأله القاضي عن شيء مما يتعلق بالقضية. وإنما يسمع موقف الخصمين. وشهادة الشهود، من غير أن يتدخل فيها بسؤال يتعلق بتفاصيل القصة، فإن هذا التدخل مصادم في نظر هذا النظام بمبدأ حيادة القاضي.

وإن هذا النظام كان معمولاً به في النظم القانونية اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يقول: «إن القاضي لا يملك في الدعوى إلا دوراً سلبياً، إلى أن يصدر حكمه» (حكاه الدكتور عبد الجواد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص: ١٣٣).

وأما النظام التفتيشي، فلا يجعل القاضي عاجزاً أمام كيد الخصوم، وإنما يمنحه سلطة فعالة في تسيير إجراءات الخصومة، فله أن يطلب شهوداً غير الذين سماهم الخصمان، وله أن يسأل الشهود ما شاء من سؤال، استخراجاً للحق، ووصولاً إلى العدل. ويقال: إن هذا النظام هو المعمول به في النظم القانونية الأنجلوسكسانية، وعلى رأسها القانون الإنكليزي. والحقيقة أن القانون الإنكليزي كما هو مطبق في الهند وباكستان، وإن كان يعترف بهذا النظام من حيث المبدأ، ولكنه يسير على الأغلب سير النظام الأول بالفعل. فإن القانون، وإن كان يسمح للقاضي بطلب من شاء من شهود القضية، أو بسؤال من شاء ما شاء، ولكن الطريق المسلوك في أكثر

(٢) - باب: القضاء باليمين والشاهد

٤٤٤٧ - (٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ). حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المحاكم هو الاحتراز من ذلك، لئلا يملأ القاضي فراغاً تركه الخصمان، فيتأثر به حيادة القاضي (Imparliality).

وخلاصة الفرق بين النظامين: أن القاضي في نظام الأول ليس مستخرجاً للحق بأي طريق ممكن، وإنما هو حكم بين متنازعين، لا يقضي إلا بأن دلائل الفريق الفلاني أقوى، وأما في النظام الثاني، فيتحتم على القاضي أن يستخرج الحق بأي طريق ممكن، ولا يجب عليه أن يتقيد بما أتى به إليه الخصمان.

والذي أرى: أن النظام الثاني أقرب إلى القضاء الإسلامي. فليس القاضي مجبوراً في يد الخصمين، وعملهم على إطالة مدة التقاضي وتعويقه إصراراً بعضهم البعض، وليس من عدم الانحياز السكوت على الكذب المجاهر والخديعة المكشوفة. وإنما يجلس قاضي الإسلام مفتوح العينين، يقظ البصيرة والفراسة، فلا يأذن لأحد الخصمين أن يتلاعب بعدم انحيازه، فله السلطة الفعالة في تيسير الدعوى حسب ما يقتضيه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ومَلْءُ الفراغ الذي تركه الخصمان لإضلال القاضي، وإخفاء الحقيقة.

نعم، ربما يترقرق من بعض أحكام الشريعة أنها تميل إلى الطريق الأول في أمر الحدود، كلما سبب ذلك درءاً للحد. وإن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط وتفصيل ليس هذا موضعهما، وإنما المقصود ههنا الإشارة إليه، والله سبحانه أعلم.

[(١) - باب: اليمين على المدعى عليه]

١ - (١٧١١) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧]، (رقم: ٤٥٥٢)، وفي الشهادة، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٦٦٨). وفي الرهن، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (رقم: ٢٥١٤)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ١٣٤٣)، والنسائي في القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٣٢١).

قوله: (أن النبي ﷺ قال) ذكر ابن عباس هذا الحديث في واقعة أخرجها البخاري في

....

التفسير، عن ابن أبي ملكية: «أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنفذ بإشفي في كفها[1]، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذَكِّرُوهَا بالله، واقرأوا عليها: ﴿أَنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فذكروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعي عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠ : ٢٥٢) عن ابن أبي مليكة، قال: «كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف» ثم ذكر قصة المرأتين، ثم قال: «فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وقد حسن الحافظ إسناده في فتح الباري (٥: ٢٨٣).

قوله: (لو يعطى الناس) الفعل هنا مبني للمجهول، ومفعوله الثاني محذوف. والمراد أنه لو أعطي الناس ما يدعونه بمجرد دعواهم إلخ.

قوله: (بدعواهم) قال الأبي في شرحه (٥: ٤): والدعوى قول لو سُلِّمْ أوجب لقائله حقاً.

قوله: (لا دعى ناس دماء رجال) إلخ قال المأزري: لا شك في هذا، إذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الأموال والدماء، ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه، وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة.

وفيه حجة لمن يرى أن مجرد قول الميت: قتلني فلان، لا يكفي في إثبات القصاص على ذلك الفلان، وهو قول الجمهور. وقال مالك: قوله ذلك لوث، فتثبت به القسامة، ويجب القصاص على أساس القسامة، لا على أساس مجرد دعوى المقتول، كما بسطنا مذهبه في أول كتاب القسامة والديات.

هل تشترط الخلطة في توجيه اليمين؟

قوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) به استدل الجمهور على أن اليمين واجبة على المدعى عليه في كل حال، إذا لم تكن عند المدعي بينة. وقال مالك رحمه الله: لا تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، إلا أن تكون بينهما مخالطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة. ثم اختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته، أبشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، كذا في شرح النووي.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (٢: ٩٢١): «والمعمول به عندنا أن من عرف

....

بمعاملة الناس مثل التجار، بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع، وباشر ذلك، ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن. ومن كان بخلاف هذه المنزلة، مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور والمقبض عن مداخلة المدعى عليه، وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة».

وحاصله أن المدعي إن كان معروفاً بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقاً، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعي، كالشاهد الواحد، ولو كانت امرأة، أو القرائن الأخرى، وراجع أيضاً حاشية الحطاب (٦: ١٢٧).

وقد ذكره المالكية أن اشتراط الخلطة لتوجه اليمين مما اتفق عليه السبعة من فقهاء المدينة، وأخرج ابن عبد البر في الكافي (٢: ٩٢٢) بسنده عن أبي الزناد، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يقول: والله لا يعطى اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبهة نحو ما نوجب به المال» وقال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة، واللطخ والشبهة. وأخرجه مالك في موطئه (ص: ٣٠٣) عن جميل المؤذن: «أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة، أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

قال النووي رحمه الله تعالى: «ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن للمالكية أن يعتذروا عن حديث الباب بأنه يتحدث عمن كان مجداً في دعواه، وإن الخلطة إنما تشترط للتأكد من جدية الدعوى، فإذا ثبتت الجدية توجه اليمين إلى المدعى عليه، وذلك لأن الشريعة لا تحتفل بالهازل المتلاعب بالدعاوى، فإن دعواه بمنزلة المعلوم، فلم يكن خصمه مدعى عليه في الحقيقة، لكون المدعي غير مجد في دعواه فلم تتوجه إليه اليمين وبعبارة أخرى، إن الخلطة إنما تشترط عند مالك لصحة الدعوى، فلا تصح عنده الدعوى إلا بالخلطة، وحيث لم تصح الدعوى لم يكن الخصم مدعى عليه، فلم تتوجه إليه اليمين. فلم يخالف مالك رحمه الله حديث الباب، لأنه فيمن أصبح مدعى عليه بعد صحة الدعوى. وهذا يدل على أن للقاضي أن يطالب المدعي عند رفع القضية إليه بما يثبت أنه مجد في دعواه، وليس هازلاً. فإن ثبت كونه هازلاً لم يكلف المدعى عليه بالحضور. والله سبحانه أعلم.

مسالة ردّ اليمين على المدّعي

٢ - (٠٠٠) - **قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه)** به استدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما

....

الله على أن اليمين لا تجب إلا على المدعي عليه، فإن حلف برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه للمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، وإنما ترد اليمين على المدعي في الأموال عند مالك وفي جميع الدعاوى عند الشافعي؛ فإن حلف قضي له بما حلف، وإن نكل لم يحكم له بشيء كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ٩٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ٤٧٧) وهو رواية أبي الخطاب عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٢٤).

استدل القائلون برد اليمين على المدعي بما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢١٣) والحاكم في مستدركه (٤: ١٠٠) عن ابن عمر ﷺ، قال: «إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ولكن قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤: ٢٠٩): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف. وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع». وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤: ١٠٠): «لا أعرف محمداً، وأخشى أن لا يكون[1] الحديث باطلاً» وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠: ١٨٤)، وقال: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» فلم يره البيهقي قابلاً للاحتجاج به، وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكر هذا الحديث: إسحاق ضعيف قال السليماني: إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث» حكاه الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ١٩٥)، ولكن الظاهر من كلامه أنه يوثق إسحاق بن الفرات، وإنما ذكر قول عبد الحق حكاية.

وأما محمد بن مسروق، فقال الحافظ في لسان الميزان (٥: ٣٧٩): «وأما محمد بن مسروق، فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال: كوفي كان على قضاء مصر، روى عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم، وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر، فقال ما ملخصه: محمد بن مسروق بن المرزبان».

وعلى كل حال، فهذا الحديث لا يقاوم حديث الباب من حيث الإسناد. ثم يعارضه ما رواه سالم أن أباه (يعني: ابن عمر) باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراء، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله، لقد بعته وما به من داء، فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد، أخرجه البيهقي في باب بيع البراءة من سننه (٥: ٣٢٨) وجعله أصح ما في الباب، ولم يطالب فيه ابن عمر برد اليمين على صاحب الحق، ولو كانت عنده في ذلك سنة مرفوعة لذكرها في هذه القضية.

ثم عند الحنفية والحنابلة دلائل أخرى:

منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٠٣٨، كتاب الطلاق) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد

....

عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه» وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، كما في تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١: ٦٥٧).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٠١)، وراجعه لمزيد الآثار.

مسألة فيما لا يجري فيه الاستحلاف

ثم إن ظاهر الحديث أن اليمين واجب على كل مدعى عليه، ولكن هذا العموم لم يأخذ به أحد من الفقهاء، فأجمعوا على أنه لا يجري الاستحلاف في الحدود، ثم اختلفوا في بقية الدعاوي، وجملة الكلام في ذلك أن الحقوق نوعان: حق الله، وحق العبد. فأما حق العبد الذي هو مال أو المقصود منه المال، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، كدعوى البيع، والدين، وما إلى ذلك.

وأما حق العبد الذي ليس هو بمال، ولا المقصود منه المال، كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والرجعة. والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة، أنه لا يجري الاستحلاف في هذه الأشياء، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: يجري الاستحلاف في كل حق يجوز به الإقرار فيجري الاستحلاف في هذا القسم أيضاً.

ومبنى الخلاف خلافهم في حقيقة النكول عن اليمين. فعند الشافعي والصاحبين هو إقرار، فيجري في سائر حقوق العباد التي يجري فيها الإقرار. وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو بذل للمدعي به من طرف المدعى عليه، فلا يجري إلا فيما يجري فيه البذل، وحيث أن البذل لا يجري في هذه الأمور، فإن النكول لا يؤثر فيه، فلا فائدة في الاستحلاف، وراجع فتح القدير (٦: ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٢: ١٦٢). ثم أفتى المتأخرون من علماء الحنفية بقول الصاحبين في أن المدعى عليه يستحلف في جميع القضايا سوى الحدود، قال في رد المحتار (٤: ٥٨٨): «والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل، إلا في الحدود، ومنها حد قذف ولعان». ومثله في فتاوى قاضي خان (٣: ٥٠٨) حيث قال: «والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوي».

مسألة يمين الاستظهار:

ثم دل الحديث على مذهب الجمهور في عدم وجوب يمين الاستظهار، وهو أن المدعي

....

إذا أثبت ما يدعيه ببينة، فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق. وإليه ذهب شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن الحسن: أن علياً رضي الله عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينة. وذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، والحجة للجمهور أنه ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه. دون المدعي، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤] فأبرأه الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٧٧) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٢) - باب: وجوب الحكم بشاهد ويمين

٣ - (١٧١٢) - **قوله: (حدثني سيف بن سليمان)** المخزومي، مولاهم أبو سليمان المكي أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة. غير أنه اتهم بالقدر، توفي ما بين (١٥٠هـ و١٥٦هـ). وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٩٤)، ومن أجل اتهامه بالقدر ذكره الذهبي في الضعفاء (١: ٢٩١)، ثم صرح بأنه ثقة إلا أنه رمي بالقدر.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، (رقم: ٣٦٠٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (رقم: ٢٣٧٠).

قوله: (قضى بيمين وشاهد) استدل به الأئمة الحجازيون على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين الطالب، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٠).

وقال الحنفية. لا يقضى بشاهد ويمين، وإنما الواجب شاهدان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الشعبي، والنخعي. والأوزاعي رحمهم الله، كما في المغني، وقول الزهري، وعطاء، والحكم بن عتيبة. وابن شبرمة، والليث بن سعد، ويحيى الأندلسي رحمهم الله، كما في التمهيد لابن عبد البر (٢: ١٥٤)، وحكي ذلك عن القعنبي أيضاً كما في اللباب للمنبيحي (٢: ٦٨٨).

استدلال الحنفية بالآية.

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

قال الأمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥١٤): «قوله تعالى:

....

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ . . . . إلخ. يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، وذلك لأن قوله: (واستشهدوا) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم، ولزوم الحاكم الأخذ بها، لاحتمال اللفظ للحالين، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب. فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور. . . وفي تجويز أقل منه مخالفةُ الكتاب، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين، أو حد الزنا تسعين، كان مخالفاً للآية».

«وأيضاً، قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود: أحدهما العدد، والآخر الصفة، وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين، لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم، والاقتصار على ما دونها، لم يجز إسقاط العدد، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد والعدالة والرضا، فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا، لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر، لا من طريق الحقيقة».

«. . . . ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول، ولا مراد بالآية، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد، ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه».

وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن شبرمة، قال: «كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟» علقه البخاري في الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وأورد ابن قدامة في المغني (١٢ : ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١ : ٣٢) على الاستدلال بالآية بأنها واردة في التحمل، دون الأداء، وإنما النزاع في الأداء، دون التحمل. وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥ : ٣٧٧) بقوله: «والجواب: أنا أجمعنا نحن وأنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل، بدليل كون الكافر، والعبد والصبي أهلاً للتحمل دون الأداء، كما مر في باب الشهادات. فإذا كان العدد شرطاً عند

....

التحمل، وهو أدنى، فلأن يكون شرطاً عند الأداء، وهو أقوى، أولى وهذا من باب دلالة النص، لا من باب القياس، كم عرف في الأصول. وأيضاً فيلزمكم أن لا تقضوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا تلتزمونه، فلم تكن الآية واردة عندكم في شيء، لا في التحمل، ولا في الأداء. وفيه إبطال حكم النص رأساً».

«.... وأيضاً، فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد. فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، لقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا».

«.... وأيضاً، فلو كانت الآية واردة في التحمل دون الأداء، لزم رد شهادة مسلم، أو حر، أو بالغ، أو عدل كان كافراً عند التحمل، أو عبداً، أو صبياً، أو غير عدل، ثم أسلم، أو عتق، أو بلغ، أو صار عدلاً وقت الأداء، لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطاً في الاستشهاد لقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (أي: الأحرار ابالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر في باب الشهادات) ولقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقد حملتموه على التحمل، فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده، وهو خلاف الإجماع، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعاً كما تقدم، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط».

«.... وأيضاً فقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] يدل على كون الآية واردة في الشهادة - أي: أدائها - دون الاستشهاد والتحمل فقط، لأن الشهادة غير التحمل، ولأن نفي أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد، كما لا يخفى».

استدلال الحنفية بالسنة:

واستدل الحنفية من الأحاديث بما يأتي:

١ - عن الأشعث بن قيس، قال: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف علي يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان إلخ» أخرجه البخاري في الشهادات (رقم: ٢٦٧٠) باب اليمين على المدعى عليه.

والحديث صريح في أن الواجب على المدعي الشاهدان، فإن لم يتيسر له الشاهدان توجه اليمين إلى المدعي. وأجاب عنه بعض الشافعية بأن المراد من قوله ﷺ «شاهداك» البينة، سواء

....

كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب. ورده الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٦: ٣٨٤) بقوله: «هذا تأويل غير صحيح، فسبحان الله! كيف يدل قوله: (شاهداك) على رجل ويمين الطالب؟ وأي دلالة هذه من أنواع الدلالات؟ واللفظ صريح، فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد؟ وقد فسر (شاهداك) بالبينة، والبينة قد عرفت بالنص أنها رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا، وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما أكثر وأغلب».

٢ ـ حديث ابن عباس في الباب الماضي، فإنه الصريح في حصر اليمين على المدعي عليه، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ : ٢٥٢) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٥: ٢٨٣).

٣ ـ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي في الأحكام (رقم: ١٣٤١) وتكلم في إسناده بسبب محمد بن عبيد اللّه العرزمي، وأجمع العلماء على ضعفه كما في التهذيب (٩: ٣٢٤)، ولكن حديثه هذا يشهد له حديث ابن عباس المار.

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٨٢) وسكت عليه، مما يدل على أنه مقبول عنده.

٥ ـ قد ورد في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٦) عن سعيد بن أبي بردة. وقدمنا في مقدمة كتاب القضاء أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه عمدة في أحكام القضاء.

وإن هذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن وظيفة المدعي إحضار البينة، ووظيفة المدعى عليه اليمين، وهذه قسمة تنافي الشركة،

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧: ٢٩٨) عن الزهري، قال: «هي بدعة، (يعني اليمين مع الشاهد، وأول من قضى بها معاوية» ذكره المارديني في الجوهر النقي (١٠ : ١٧٥)، وقال: «وهذا السند على شرط مسلم».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين» ذكره المارديني أيضاً. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٨٣) بلفظ: «أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

....

٧ ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: «أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ أقطع لي البحرين. فقال له عمر: شهودك من؟ قال: المغيرة بن شعبة. قال: ومن معه؟ قال: ليس معه أحد. قال عمر: فلا آذن. فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد. فقال له العباس شيئاً، فقال عمر لابن عباس: يا عبد اللّه! خذ بيد أبيك، فأقمه» كذا في كنز العمال (٢: ٣٠٨)، وسنده صحيح مع إرساله.

٨ ـ قال الجصاص في أحكام القرآن (١: ٥١٧): «روى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز، وهو عامله، إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين» ولم أجد إسناد هذا الأثر في شيء من كتب الحديث، غير أن الإمام الجصاص رحمه الله متثبت في النقل.

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجع عن القضاء بشاهد ويمين.

٩ ـ ويمكن أن يستدل لمذهب الحنفية أيضاً بما رواه النسائي (٢: ٢٢٣) وأبو داود (٣: ٣٠٨، رقم: ٣٦٠٧) واللفظ له، عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال؟ أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قبول شهادة خزيمة وحده كان خاصاً به ﷺ، وقد عدّ من مناقبه وفضائله، وكان يدعى ذا الشهادتين، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٦٧، رقم: ١٥٥٦٨)، ولو كان الشاهد الواحد يكفي مع يمين الطالب لم تكن لخزيمة بن ثابت خصوصية في ذلك.

أدلة الأئمة الثلاثة:

وأما الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار شهادة واحدة مع يمين الطالب، فاستدلوا بحديث الباب، وإن هذا المعنى قد روي عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقي في سننه (١٠: ١٦٩)، والحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ١٣٤ إلى ١٥٣). ونذكر

....

ههنا أهم ما يروى في هذا الباب:

١ ـ حديث ابن عباس في الباب، وهو أجود الأحاديث إسناداً في هذا المعنى، ولكن أعله بعض الحنفية بوجهين:

الأول: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤: ٩٧) قول الترمذي في علله الكبير: «وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس» وذكر قول ابن القطان: وهذا الحديث، وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فهو يرضى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث». وجاء في تاريخ يحيى بن معين (٣: ٢٣٠، رقم: ١٠٧٦): «قال يحيى: حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، ليس هو بمحفوظ» وحكاه الحافظ أيضاً في التلخيص (٤: ٢٠٥).

وأجاب عنه الحاكم، كما حكى عنه الحافظ في التلخيص، بأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً، وسمعه من بعض أصحابه عنه.

والثاني: ما أعله به الطحاوي من أنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وأجاب عنه البيهقي في الخلافيات بأن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب ابن جرير، عن أبيه، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته. وليس ما استدل به البيهقي صريحاً في سماع قيس، عن عمرو، لأن جريراً إنما قال: «سمعت قيساً يحدث عن عمرو ولا يستلزم أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، كما حققه المارديني رحمه الله في الجوهر النقي (١٠: ١٦٨).

ولكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٩) وهو يرد على الطحاوي، «وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار. وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس، وهو أيوب السختياني.... وقد تابع قيس محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود».

فعلى هذا يكون الحديث متصلاً حسب مذهب الإمام مسلم في إمكان السماع واللقاء، وإن لم يكن متصلاً حسب مذهب البخاري.

(٣) ـ باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤٤٤٨ ـ (٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ

---

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد ذكر أبو داود في سننه (رقم: ٣٦١٠) أنه رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، فنسيه سهيل، فكان يحدث بعد ذلك بقوله: «أخبرني ربيعة: وهو عندي ثقة، أنه حدثته إياه، لا أحفظه» وقال الدراوردي: «قد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٤١): «وقد عرض ذلك بجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به، ثم رووه عمن رواه عنهم، عن أنفسهم. ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له. . . . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها، لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم، لأن الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة».

لكن قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١: ٤٦٣) «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة. والرجل يحدث بالحديث وينسى. قال: أجل، هكذا هو. ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به. وهذا أصل من الأصول، لم يتابع عليه ربيعة».

وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٦) متابعاً لحديث أبي صالح، فقال: «فقد رواه أبو الزناد عن الأعراج، عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي» (قلت: لم أجده في المجتبى، فلعله في السنن الكبرى للنسائي). وأورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠: ١٦٩) بأنه مروي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعراج عن أبي هريرة، ومغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ذكره صاحب الميزان، وذكر حديثه هذا، ثم قال ابن عدي. مغيرة ينفرد بأحاديث.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٤) عدة أحاديث له

نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

عن أبي الزناد، وقال فيها: «وبهذا الإسناد أحاديث عداد صالحة مستقيمة» ثم ساق عدة أحاديث، منها حديث القضاء بشاهد ويمين، وقال في الأخير: «والمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة، عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه عليه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه». فظاهر هذا الكلام أن ابن عدي لا يقدح في روايته عن أبي الزناد لهذا الحديث.

ثم إن الغيرة من رواة الجماعة،قال أبو داود. لا بأس به، وقال أحمد: ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: هو أحب إلي من ابن الزناد وشعيب، يعني في ابن أبي الزناد كما في تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٦). فحديث مثله ينبغي أن يكون مقبولاً. ولا سيما للمتابعة.

حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أخرجه مالك في موطأه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وهو مرسل، وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ : ١٧٠) مسنداً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٣٥): «وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة. فمن أسنده عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حية» ثم ساق أحاديثهم. ووقع في رواية إبراهيم بن أبي حية: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد» وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في الزوائد: «فيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك».

٤ ـ حديث بلال بن الحارث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ : ٣٧٠، رقم: ١١٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٢): «رجاله ثقات».

٥ ـ حديث الزبيب العنبري، قال: «بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله! ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك، فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وحضرمنا آذان النعم. فلما قدم بنو العنبر، قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة، رجل بني العنبر، ورجل آخر سماه له. فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وحضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا، فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً إلخ» أخرجه أبو داود في سننه (٣: ٣٠٩، رقم:

٤٤٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦١٢)، وسكت عليه. وقال المنذري في تلخيصه (٥: ٢٣٠) «قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النميري: إنه حديث حسن» قلت: والمراد من أبي عمر النميري ابن عبد البر رحمه الله.

فهذه خمسة أحاديث صالحة للاستدلال، وما تكلم فيها بعض الحنفية لا يخرجها من كونها صالحة للاحتجاج. كما حققنا عند الكلام على كل حديث. وإن القضاء بالشاهد واليمين مروي أيضاً مرفوعاً في أحاديث سعد بن عبادة، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن عمر، وأبي سعيد الخدري. ولكن أسانيدها لا تخلو من ضعف. وقد ادعى الحافظ في الفتح أنه مروي عن نحو عشرين من الصحابة، ولكن حقق شيخنا العثماني رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٣) أنهم قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث، فراجعه إن شئت.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بطرق ثلاثة:

١ ـ تكلم بعضهم في أسانيد هذه الأحاديث، وادعوا أنها غير صالحة للاحتجاج بها، واستدلوا على ذلك بقول الزهري عند بن أبي شيبة: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية». قالوا: إن الزهري من أعلم الناس بأحاديث رسول الله ﷺ، وأقضية الخلفاء الراشدين، فلو كان هناك حديث مرفوع صحيح لما جعل القضاء به بدعة.

ولكن هذا الجواب غير سائغ عند الإنصاف. أما ثبوت الأحاديث الخمسة التي ذكرناها من جهة الإسناد، فقد فرغنا عنه، والصحيح أنها صالحة للاستدلال. وأما قول الزهري رحمه الله، فإن المثبت مقدم على النافي، فلا يطعن به في أحاديث من أثبت القضاء بالشاهد واليمين، ولا سيما وقد ورد عنه خلافه أيضاً: أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين، كما حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٥٤). وأخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥).

٢ ـ والطريق الثاني للحنفية في الاعتذار عن هذه الأحاديث أنهم يحملونها على الصلح، لا على القضاء في الحقوق، أو على القضاء في المسائل التي يقبل فيها شاهد واحد، مثل أمان الأسير.

ولا شك أن هذا التأويل مخالف للظاهر، فإنه لم يقيد أحد من الرواة القضاء بالصلح، أو بمسألة أمان الأسير، وإن ألفاظ الحديث عامة.

٣ ـ والطريق الثالث: أن هذه الأحاديث أخبار آحاد فلا تجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى. وقد قوى الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله هذا الوجه على طريق الحنفية، حتى قال في التعليق الممجد (ص: ٣٦٣): «منها أن أخبار الآحاد إذا ثبتت زيادة على القرآن والأحاديث

....

المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ، وخبر الواحد لا ينسخها، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية، غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام، وإلا فالكلام موضع نظر وبحث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب متوقف على كون أحاديث القضاء بشاهد ويمين أخبار آحاد، ولي فيه نظر، لأن الذي يبدو أن هذه الأحاديث يصدق عليها تعريف المشهور على طريق المحدثين والأصوليين كليهما.

أما على طريق المحدثين، فإنهم يعرفون المشهور بما رواه في كل قرن ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، كما في فتح المغيث للسخاوي (٣: ٣٢) وتدريب الراوي للسيوطي (٢: ١٨١)، وقال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب (أعني: مقدمة فتح الملهم) (ص: ١٣): «خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهوراً، وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى عزيزاً، وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله من المحققين في تعريفهما».

وقد عرفت أن الأحاديث الصالحة للاستدلال في هذا الباب خمسة، فصارت مشهورة بهذا التعريف.

وأما على اصطلاح الأصوليين من الحنفية، فقد عرفه الإمام البزدوي رحمه الله في أصوله (ص: ١٥٢) بأن «المشهور ما كان من الآحاد في الأصل: ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومن بعدهم» وعرفه ابن الهمام في التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) (٢: ٢٣٥) بقوله: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث وعرفه السرخسي في أصوله (١: ٢٩٢) بقوله: «كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به».

وقد تتبعت روايات القضاء بشاهد ويمين، فوجدتها ينقلها أو يعمل بها أكثر من عشرين تابعياً، منهم عمرو بن دينار، ومحمد الباقر، وأبو صالح، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد المقبري، وشرحبيل بن معين، وإسماعيل بن عمرو بن قيس والحارث بن بلال، وابن البيلماني، وشريح، وإياس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، والحسن البصري، وأبو الزناد، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وروي القضاء بذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر ﷺ بأسانيد ضعيفة، واختلفت فيه الروايات عن عروة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى.

....

والظاهر أن هذا العدد الكبير من التابعين يجعل الحديث مشهوراً على اصطلاح الفقهاء الحنفية أيضاً.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: أن نصاب الشهادة في الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]. ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذاالنصاب، ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في مثل هذه الأعذار.

ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥) عن عطاء رحمه الله أنه قال: «لا رجعة (؟) إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر، فيأتي بشاهد، ويحلف مع شاهده» وأعله المارديني بمسلم بن خالد الزنجي، ولكنه على ضعفه أستاذ للشافعي ووثقه عثمان الدارمي، ويحيى، كما في الميزان ولم يخالف أحداً في رواية مذهب عطاء، ونظير هذا ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الحنفية، أن شهادة النساء وحدهن تقبل في الولادة، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، فعدلوا من النصاب الأصلي إلى ذلك لعذر واضح مقبول.

والخلاصة أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها، وآية سورة البقرة صريحة في تعيين نصاب الشهادة. فتحمل الأحاديث على أحوال العذر التي لا يمكن فيها الحصول على هذا النصاب، ويزاد بها على كتاب الله تعالى بهذا القدر فقط، لكون الأحاديث في هذا الباب مشهورة، أو لأن حالة العذر حكم مستقل بنفسه مسكوت عنه في القرآن الكريم، والزيادة في الأمور التي سكت عنها القرآن الكريم ممكنة بأخبار الآحاد أيضاً، كما صرح به العيني في عمدة القاري (٦: ٣٨٠) حيث قال: «إن الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمى نسخاً، لأنه لا يغير ولا يبدل» وأوضحه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٠) بقوله: «فالزيادة التي منعوها بخبر الواحد إنما هي الزيادة التي تدفع معنى اللفظ، لا الزيادة بمعنى ما ذكر، ما لم يتعرض له النص، لا نفياً، ولا إثباتاً، فالزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه، مسكوتاً عنه في النص لا يضر». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) ـ باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

٤ ـ (١٧١٣) ـ **قوله**: **(عن أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (رقم: ٢٦٨٠) وفي المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (رقم: ٢٤٥٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جاريته، فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية

....

الميتة، ثم وجد صاحبها، فهي له، (رقم: ٦٩٦٧)، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، (رقم: ٧١٦٩)، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (رقم: ٧١٨١)، وباب القضاء في كثير المال وقليله، (رقم: ٧١٨٥)، وأخرجه مالك في الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، وأبو داود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذاً أخطأ، (رقم: ٣٥٨٣ و٣٥٨٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له، (رقم: ١٣٣٩)، والنسائي في القضاة، باب الحكم بالظاهر، وابن ماجة في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، (رقم: ٢٣١٧ و٢٣١٨).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وقد ورد سبب هذا القول في رواية يونس الآتية أنه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر إلخ». ووقع في رواية عبد اللّه بن رافع عند أبي داود: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما».

قوله: (أن يكون ألحن بحجته) يعني: أبلغ بحجته، وقد صرح به في رواية يونس الآتية، وهو مشتق من اللحن بفتح الحاء بمعنى الفطنة. وذكر ابن منظور في لسان العرب ١٧ : ٢٦٥ ما ملخصه: أن للحن ستة معان: الخطأ في الإعراب واللغة، والغناء، والفطنة، والتعريض، والفحوى. فاللحن الذي هو الخطأ في الإعراب بسكون الحاء، واللحن بمعنى اللغة بفتحها، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض، والسنة، واللحن» يعني اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء، واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعاً، والفتح أشهر، يقال: لحنت لحناً (من باب سمع): إذا فهمته وفطنته، فلحن هو عني، أي: فهم وفطن، ومنه قوله ﷺ: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» أي: أفطن لها، وأحسن تصرفاً، وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء، ومنه قوله ﷺ، وقد بعث قوماً ليخبروه خبر قريش: «الحنوا لي لحناً» يعني: أشيروا إليّ، ولا تفصحوا.

وأما اللحن بمعنى (الفحوى) فهو ساكن الحاء أيضاً، ومنه قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» أي: في فحواه.

فالخلاصة أن اللحن ههنا بمعنى الفطنة، قال الحافظ في الفتح (١٢ : ٣٣٩): «والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر».

وقال بعضهم: اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، فالمراد من الألحن بحجته: من يعدل بها عن الجهة المستقيمة تلعباً بالقول، أي: أنهض بها، وأحسن تصرفاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

قوله: (على نحو مما أسمع منه) يعني تحكيماً لظاهر الحجة، دون أن أعرف حقيقة الأمر في نفسها، ووقع في رواية عبد الله بن رافع عند أبي داود: «إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه».

قوله: (فمن قطعت له من حق أخيه) يقال: قطع له شيئاً: إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة، قال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ١٥٣): «القطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذه». والمراد من «أخيه» هنا الخصم، واختار ﷺ له كلمة «الأخ» دون الخصم، استمالة لعواطف الأخوة الدينية، أو الإنسانية نحوه لئلا يتجاسر على غصب حقه.

قوله: (فلا يأخذه) به استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضي إنما ينفذ في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن، فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضي له به. وقال أبو حنيفة رحمه الله. ينفذ القضاء ظاهراً، وباطناً، في العقود والفسوخ، فيثبت العقد بالقضاء، وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر قبل ذلك، كمن ادعى على امرأة أنه نكحها، وأقام على ذلك بينة، وقضى بها القاضي، صارت المرأة زوجة له، سواء كانت البينة كاذبة، فيحل له وطؤها بعد ذلك، كأن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً، ولكنه يأثم إثماً شديداً للكذب في الدعوى، وإقامة شهادة الزور. ولكن لذلك عنده شروط:

الأول: أن تكون الدعوى دعوى عقد، أو فسخه، لا دعوى الأملاك المرسلة، يعني: إذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيء، دون ذكر سبب الملك، فإن قضاء القاضي لا ينفذ إلا في الظاهر، فلا يحل للمقضي له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله تعالى.

والثاني: أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه، كالبيع، والنكاح، فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه، كالإرث، فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهراً، ولا يحل للمقضي له الانتفاع به ديانة.

والثالث: أن يكون محل القضاء قابلاً لتملكه، فلو لم يكن المحل قابلاً لذلك، لم ينفذ القضاء في الباطن، كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته، وأثبت ذلك بشهادة الزور، وهو يعلم أنها محرمة عليه، بكونها منكوحة الغير، أو معتدته، أو بكونها مرتدة، فإنه لا ينفذ باطناً، لأنه وإن كان الملك بسبب، لكن لا يمكن إنشاؤه، كما في رد المحتار (٥: ٤٦٣).

الرابع: أن لا يعلم القاضي بكذب الشهود، فلو علم ذلك وقضى فإنه لا ينفذ في الظاهر، فضلاً عن الباطن.

والخامس: أن يكون القضاء بشهود أو بالنكول، لا باليمين.

والسادس: أن يكون الشاهدان أهلاً للشهادة، فإن كانا عبدين، أو محدودين في قذف لم

....

ينفذ القضاء في الباطن، لأن هذه الأوصاف في الشهود يمكن التحقق منها، بخلاف كذبهم، فإنه أمر باطن لا سبيل إلى القطع بذلك.

هذه ملخص ما في الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين (٥: ٤٦٢ و٤٦٣). والصحيح أن محمداً رحمه الله مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وخالفهما أبو يوسف وزفر، فإنهما مع الجمهور.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عمرو بن المقدام. عن أبيه: «أن رجلاً من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي ﷺ، فقالت: إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح» ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١: ٢٥٣) عن أبي يوسف، عن عمرو بن المقدام.

وذكره الإمام محمد رحمه الله في الأصل، قال: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت عليَّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك» وقال محمد رحمه الله بعد روايته: «وبهذا نأخذ» حكاه ابن عابدين (٥: ٤٦٢) نقلاً عن رسالة القاسم بن قطلوبغا المؤلفة في هذه المسألة.

واعترض عليه الحافظ في الفتح (١٣: ١٧٦) بأن هذا الأمر لا يثبت. وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ١١٠) بأن قول محمد في الأصل: «بلغنا عن علي» ثم قوله: «وبهذا نأخذ» دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج به، وبأن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة. ورأى أصحاب علي، وابن مسعود ﷺ، فلا يكون قول متأخر حجة عليه، وإنما يكون احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر. وأما المقداد بن عمرو الذي روى عنه أبو يوسف، فإنه وإن رمي بالرفض، ولكن قال فيه أبو داود: «ليس أحاديثه أحاديث الشيعة، وإن أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه نكارة» وزاد في رواية ابن الأعرابي: «ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

وأثر علي ﷺ هذا صريح في نفاذ القضاء باطناً، لأنه لا معنى لتزويج الشاهدين إياها إلا أن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً بشهادة الشاهدين.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله، قال: «كتب إليَّ شعبةُ بن الحجاج، يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبي: ذلك جائز» راجع أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٣)، وذكره السمناني أيضاً في روضة القضاة (١: ٣٢١ و٣٢٢) والصدر الشهيد في شرحه

٤٤٥٠ ـ (٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ،

لأدب القاضي للخصاف (٣: ١٧٦)، كلاهما عن أبي يوسف رحمه الله، ولعل أبا يوسف رحمه الله أخرجه في كتاب (أدب القضاء) له، ولم يطبع بعد.

فظهر بهذا أن الشعبي رحمه الله ممن ينفذ القضاء في الباطن، كما ينفذه في الظاهر.

وقال السرخسي رحمه الله في المبسوط (١٦: ١٨٢): «والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود، وزكوا عنده سراً علانية، وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم، ويخرج، ويعزل، ويعزر، فعرفنا أنه صار مأموراً بالقضاء... لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه. ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، فلذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإنشاء عقدٍ بينهما، فإذا لم يصدق بينهما إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء، إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق. ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين».

«.. ويجب هذا لتحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه مُمَكِّناً من الزنا، ففيه من الفساد ما لا يخفى. وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته، لنفيها به عن الزنا، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لينفيها به عن الزنا، ويصون قضاءَه به عن التمكين من الزنا، أولى».

انتهى كلام السرخسي رحمه الله، وقد أتى به في كتاب الرجوع عن الشهادة، وهو كلام متين جداً.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بأثر لابن عمر في البيع بالبراءة وبحديث المتلاعنين وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ١١٣) بأثر عمر ﷺ في امرأة المفقود، ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث غير واضح، بل فيه نظر من أوجه متعددة، فلذلك لا أذكره.

فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ. فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٤٤٥١ - (٦) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤) - باب: قضية هند

٤٤٥٢ - (٧) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ

وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية، لأنه لا يمس بموضع النزاع، إذ هو وارد في الأملاك المرسلة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم: ٣٥٨٤). حيث قال: «أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما» وفي رواية عيسى عنده: «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست»، وسكت عنهما أبو داود، والمنذري في تلخيصه، والحافظ في الفتح.

فتبين أن حديث الباب لا يتعلق بموضع النزاع لوجوه:

١ - إن الخصومة كانت في المواريث، وقد ذكرنا أن المواريث في حكم الأملاك المرسلة عند الحنفية، لأنها لا تقبل الإنشاء.

٢ - لم تكن هناك بينة لأحد، كما هو مصرح في رواية ابن المبارك، وقد ذكرنا أن مذهب الحنفية مختص بالقضاء بالشهود، أو بالنكول. ولا يعم القضاء باليمين.

٣ - والذي يظهر أن النبي ﷺ حكم في هذه القضية على وجه التحكيم، دون القضاء، فإن اللحن بالحجة لا يؤثر في القضاء بالشهود، وإنما يتأتى ذلك في التحكيم على وجه المصالحة، حيث يقضي الحكم بشهادة الوجدان بعد سماع حجة الخصمين. أشار إليه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٤: ٤٨٦)، وتلميذه رحمه الله في البدر الساري (٤: ٤٨٧).

٤ - إن الحديث مسوق لردع الناس عن إقامة شهادة الزور للقبض على أموال الناس، فالوعيد إنما يتوجه إلى هذا الفعل الشنيع، ولا شك أن هذا الفعل حرام عند الحنفية أيضاً، وموجب للوبال الشديد، وكذلك الانتفاع به لا يطيب له، كما سنذكر إن شاء الله وإنما الكلام في إباحة المحل بعد القضاء، وليس الحديث مسوقاً لبيان حكمه، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم، غير أن الوطأ بعد ذلك في حل».

ثم إن بعض الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الجمهور، (ومنهم أبو يوسف رحمه

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

الله)، فقال العلامة إبراهيم الطرابلسي الحنفي (المتوفي سنة: ٩٢٢هـ) في البرهان، شرح مواهب الرحمن (٢: ٧٨٥ مخطوطة بدار العلوم كراتشي): «وقصراه (يعني: أبا يوسف ومحمد) على الظاهر، كما في الأملاك المرسلة، وعليه الفتوى»، وقال في آخر كلامه على هذه المسألة (ص: ٧٨٧): «وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله، وإن بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة، وتبعه في ذلك بعض شراح الهداية». وبقول صاحب البرهان أفتى في الشرنبلالية، كما في الدر المختار.

لكن قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وقول أبي حنيفة أَوْجَه»، وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٤: ٤٦٢ و٤٦٣): «وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالاً، وأجاب عنه، وعليه المتون».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره السرخسي رحمه الله من دليل أبي حنيفة رحمه الله قوي جداً، فإن طبيعة العقود والفسوخ تقتضي أن تعتمد القضاء ظاهراً وباطناً مهما أمكن ذلك، لأن في التفريق بين الظاهر والباطن بعد القضاء مشاكل عملية يختل بها النظام، وتتعقد بها المسائل. والمعهود في أحكام الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه، فربما يكون الطريق حراماً، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة، وهذا مثل البائع الذي أنفق سلعته باليمين الكاذبة، فإن اليمين الكاذبة حرام قطعاً، وإن بيع السلعة بالأيمان الكاذبة قد ورد عليه الوعيد الشديد في الحديث. وإن هذا البائع يأثم بذلك إثماً عظيماً ولكن العقد الذي يعقد بذلك يحكم عليه بالصحة، فملك به المشتري المبيع، والبائع الثمن ظاهراً وباطناً.

ومثل ذلك رجل رغب امرأة في نكاحه ببيان أوصاف لنفسه لا توجد فيه في نفس الأمر، وحلف على ذلك بما جعل المرأة تستيقن بها، فإنه قد استعمل طريقاً غير مشروع، فيه إثم كبير، ولم تعقد المرأة النكاح معه إلا وثوقاً بهذه الأيمان الكاذبة، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يكون صحيحاً في الظاهر والباطن، بمعنى أن المرأة تصير زوجته، قضاء وديانة.

فكذلك إن الرجل الذي يقيم على النكاح شاهدي زور، فإنه يرتكب حراماً لا شبهة في حرمته، ويأثم بذلك إثماً عظيماً، ولكن القاضي إذا حكم بالنكاح بعد بذل كل ما في وسعه من جهد في البلوغ إلى حقيقة الأمر، فإن قضاءه الذي لم يشرعه الله إلا لحسم النزاعات يقوم مقام العقد في حقهما، ويعتبر ذلك العقد صحيحاً في الظاهر والباطن، ولولا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطئها، فإنها تعلم بيقين أن دعواه كاذبة، وفي جانب آخر منه لو فرت احترازاً عن

٤٤٥٣ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ

الحرام جبرها القاضي على مطاوعته، فتبقى في معضلة ليس لها خلاص من ذلك. ثم لو وطئها الرجل كرهاً، ولم ينفذ القضاء في الباطن، صار ذلك زنا، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم في الباطن، مع أنه يثبت في الظاهر، فيرثونهما في الظاهر، ولا يرثونهما في الباطن، ولو نكحت المرأة في هذه الحالة رجلاً آخر، صح هذا النكاح الثاني في الباطن، ولم يصح في الظاهر، وقس على ذلك المسائل العملية الأخرى، التي لا نهاية لها.

وقد أمكن حسم هذه المسائل العملية في مجلس القاضي، فإن القاضي له ولاية عامة اعتبرها الشارع في إنشاء كثير من العقود وفسخها، فله ولاية إنكاح الصغير، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لعدة أسباب. فإن كان الأمر المتخاصم فيه يقبل إنشاء عقد. أو فسخ، فالمخلص الوحيد من هذه المشاكل العملية أن يجعل القاضي مُنشئاً لتلك العقود والفسوخ بولايته العامة عن طريق الاقتضاء.

وليس معنى ذلك أن المدعي الذي ارتكب الحرام في الدعوى الكاذبة، وإقامة شهادة الزور، يصونه القاضي عن عذاب الآخرة، فإنه يستوجب العذاب في الآخرة، لارتكاب هذه المحرمات الشنيعة، واختيار الطرق الممنوعة لعقد صحيح.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن ما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله في مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل، فإنما يريد به حل المحل، لا أن يطيب له ذلك الفعل، فينبغي أن يجب عليه فسخ ذلك العقد وعقده من جديد بطريق مشروع، وذلك لأن العقد متى عقد بطريق محظور، فإن ذلك الطريق المحظور يورث فيه خبثاً يكره معه الانتفاع بمحل العقد، وإن كان المحل قد صار مملوكاً له، فيجب عليه فسخه، كما في البيع الفاسد، فإن الرجل إذا اشترى جارية شراء فاسداً، صارت الجارية مملوكة له، ولكنه يكره له وطأها، كما ذكره البابرني في العناية (٤ : ٢٣٢) عن شمس الأئمة الحلواني، وعن شرح الطحاوي.

وكذلك المنكوحة ربما يكون بضعها مملوكاً للرجل، ولكنه لا يحل له وطؤها، فيحل المحل ولا يحل الانتفاع، كما في النكاح في حالة الإحرام، فلو وطئها أثم، ولكن يثبت به نسب الولد وينبغي للمرأة أن تمنعه من الوطأ في مثل هذه الحالة لئلا تكون معينة في المعصية، فإن لم يمتنع فالإثم على الزوج، ولا تعتبر مزنية، لحل محلها له.

فالظاهر أن معنى نفاذ القضاء باطناً في مسألتنا أن المرأة تصير زوجة للرجل، لبضعها مملوكاً له، حتى يثبت النسب بالوطء في تلك الحالة، ولا تعتبر المرأة مزنية، ولكن الرجل يكره له أن يصيبها لما ارتكب من إقامة شهادة الزور، فيجب عليه أن يطلقها، ثم يعقد النكاح من جديد بطريق مشروع. فإن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع: خبث الكسب، وخبث السبب، وخبث البدل، وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الجهاد من العرف الشذي (باب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح

لا تفادى جيفة الأسير ص: ٤٤١) أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير في دار الحرب، وأخذ ثمنها فليس هناك خبث في السبب ولا في البدل ولكن يوجد هناك خبث في الكسب، فإن تعاطي الخمر والخنزير حرام على المسلم.

فكذلك في مسألتنا لا يوجد الخبث في السبب، لأن سبب الحِلّ هو القضاء، وهو سبب مشروع، ولكن الخبث متمكن في الكسب، يعني: في الطريق الذي أدى إلى ذلك السبب، ولا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الطريق المشروع. ولم أر هذا صريحاً في شيء من كتب الحنفية، ولكنه مقتضى قواعدهم.

ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله قد أشار إلى مثل هذا في العرف الشذي أماليه على جامع الترمذي (ص: ٤٠٦) في مسألة نفاذ القضاء باطناً، فقال: «وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار، لا في الكذب ابتداء فقط، بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطيء جارية ابنه، وادعى الولد».

قلت: أشار به الشيخ رحمه الله إلى مسألة ذكرها ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٤١٤) أن من وطيء جارية ابنه، فعلقت منه، وولدت، فادعاه الأب ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها. واتفق الشافعية والحنفية في هذه المسألة أن ملك الأب على الجارية يثبت اقتضاء ضرورة إثبات النسب، ثم إن هذا الملك الثابت بطريق الاقضاء يثبت عند الشافعية قبيل العلوق وعند الحنفية قبيل الإيلاج، فيريد الشيخ رحمه الله تعالى أن الجارية وإن صارت أم ولد للأب ضرورة، فإن ذلك لا يستلزم أن يكون هذا الفعل حلالاً. وإنما يأثم الأب بارتكاب طريق حرام، ويبقى هذا الخبث مستمراً. فكذلك الذي أقام شهادة زور، فقضي له بالشيء فإنه قد ملك ذلك الشيء، ولكن الخبث فيه مستمر.

وأضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمراً، فلا يطيب للرجل الانتفاع بالمرأة. حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع، وهو العقد المستأنف. ويؤيده أن الرجل الذي قضى له علي رضي الله عنه في القصة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، قد تزوج المرأة بعد هذا القضاء وقد صرح به عمرو بن المقدام، فيما روى عنه الخصاف رحمه الله في أدب القضاء (مع شرحه للصدر الشهيد ٣: ١٧٦) ولفظه: «فقال (أي: علي): قد زوجك الشاهدان، وقضى عليها بالنكاح، قال عمرو: فتزوجها الرجل بعد ذلك».

وأما علي رضي الله عنه، فقد امتنع عن التزويج المستأنف، لأنه كان قاضياً، وقد قضى بالنكاح حسب الشهادة، فإقدامه على التزويج ربما كان يوهم أنه لم يقض في تلك المسألة بحق، ثم أراد أن تعلم المرأة مسألة نفاذ القضاء في الباطن، وأنها صارت زوجته ولا تكون مزنية بوطئها.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٤٥٤ - (٨) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ ....

تنبيه في القضاء بالنكول وباليمين:

قد ذكرنا أن القضاء ينفذ في الباطن عند أبي حنيفة إذا كان بشهود، أو بنكول، وقد صرح ابن عابدين بأن حكم القضاء بالنكول حكم القضاء بالشهود، راجع رد المحتار (٤ : ٤٦٢) طبع استانبول.

وأما القضاء باليمين، فلا ينفذ في الباطن، وصورته: امرأة ادعت أن زوجها أبانها بثلاث، فأنكر، فحلفه القاضي، فحلف، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت، لا يسعها المقام معه، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (٤ : ٤٦٣): «وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثاً، لبطلان المحلية للإنشاء، قبل زوج آخر، وفيما دون الثلاث مشكل، لأنه يقبل الإنشاء. وأجيب بأنه إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح، وهذا لم يقض به، لاعترافهما به، وإنما ادعت الفرقة. زيلعي».

تنبيه آخر في اشتراط الشهود عند القضاء:

ثم لما كان قضاء القاضي إنشاء عند الحنفية، اشترط له بعضهم ما يشترط لإنشاء ذلك العقد، كالشهود للنكاح. فقالوا: إنما ينفذ قضاء النكاح في الباطن إذا كان القضاء بمحضر من شاهدين، وإلا فلا ينفذ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، حيث قال في المبسوط (١٦ : ١٨٢): «فكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو من شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي ليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر».

ولكن أكثر المشايخ الحنفية إلى أنه لا يجب حضور الشاهدين في مجلس القضاء، وجعله ابن الهمام أوجه، وقال: «إن ثبوته (أي: النكاح) على هذا الوجه يكون ضمنياً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات» راجع فتح القدير، قبيل باب الأولياء والأكفاء (٢ : ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (جلبة خصم)** بفتح اللام والجيم وفي رواية معمر الآتية: (لجبة خصم) بفتح اللام والجيم قال النووي: «هما صحيحان» والجلبة، واللجبة: اختلاط الأصوات، والخصم ههنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع».

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٤٤٥٥ ـ (٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ

قوله: (فأحسب أنه صادق) قد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه. وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح، بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به، ليس هو حكم الشرع، والله أعلم. كذا في شرح النووي، والمرقاة لعلي القاري (٧: ٢٥٣).

(٤) ـ باب: قضية هند

٧ ـ (١٧١٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (رقم: ٢٢١١)، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (رقم: ٢٤٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة. (رقم: ٣٨٢٥)، وفي النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، (رقم: ٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف، (رقم: ٥٣٦٤)، وباب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم: ٥٣٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٤١)، وفي الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، (رقم: ٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب (رقم: ٧١٨٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. (رقم: ٣٥٣٢)، والنسائي في القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، (رقم: ٢٢٩٣).

قوله: (دخلت هند بنت عتبة) وهي والدة معاوية ﷺ، قتل أبوها يوم بدر، وشهدت مع

رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّه، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لاَ. إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

زوجها أبي سفيان أُحُداً، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ، لكونه قتل عمها شيبة، وشرك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء. وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي، ثم طلقها في قصة جرت. ماتت في خلافة عمر، رضي الله عنها. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ١٤١).

وذكر الحافظ في نفقات الفتح (٩: ٥٠٨) عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ولكنها مروية عن الواقدي، والله أعلم. والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت في مكة عند الفتح، راجع لها فتح الباري.

قوله: (إن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح.

قوله: (رجل شحيح) قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٨): «الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع الملل، والشح بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم».

وقال أبو هلال العسكري في (الفروق في اللغة) (ص: ١٧٠): «الفرق بين الشح والبخل أن الشح: الحرص على منع الخير، ويقال: زند شحاح، إذا لم يور ناراً، وإن أشح عليه بالقدح، كأنه حريص على منع ذلك. والبخل: منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى: بخيل».

وقال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان تفتر عليها، وعلى أولادها. وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم».

وقال الأبي: «فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة».

قوله: (وما يكفي بني) قال القاضي عياض: «فيه صحة تكلم الحاضن في حق محضونه» حكاه الأبي.

قوله: (إلا ما أخذت من ماله) زاد الشافعي في روايته: «سراً، فهل عليَّ في ذلك من

(٥) ـ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

٤٤٥٦ ـ (١٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً. فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ....

شيء» نقله الحافظ.

قوله: (خذي من ماله بالمعروف) قال القرطبي: «قوله: (خذي) أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج». والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية» كذا في فتح الباري (٩: ٥٠٩).

ثم اختلف العلماء في جواب النبي ﷺ، هل كان قضاء، أو إفتاء؟ والصحيح أنه كان إفتاء، ولذلك لم يدع النبي ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز، ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً، لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت»، لأن المفتي إنما يجيب دائماً على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل في تفتيش صحته، لأن قوله مظهر لحكم الله، وليس ملزماً كالقضاء.

مسالة الظفر:

استدل الشافعي رحمه الله بحديث الباب على مذهبه في أن الدائن إن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة: مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الشافعي، كما سيأتي.

وتفصيل المسألة على ما ذكره ابن قدامة في المغني، أن من ظفر بشيء من مال المديون، فإنه لا يخلو من أحوال:

١ ـ إن كان المديون مقراً بالدين بإذلاله، لم يكن للظافر أن يأخذ مما ظفر به، إلا ما يعطيه المديون برضاه. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كان من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. ....

٢ ـ وإن كان المديون مانعاً للدين لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً.

٣ ـ وإن كان المديون مانعاً له بغير حق، وقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم لم يجز له الأخذ أيضاً، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، وعند الشافعي رحمه الله في هذه الصورة وجهان.

٤ ـ وإن كان المدين جاحداً، ولا بينة له به، ولا يقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم، ولا يجيبه إلى المحاكمة، فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جاز له أخذ حقه مما ظفر به، سواء كان المال الذي وجده من جنس حقه، أو من خلاف جنسه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أحمد رحمه الله في المشهور عنه: ليس له الأخذ من ذلك المال، بل يرده، ثم يطالبه بدينه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه. وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقد وردت عن مالك في ذلك روايات ثلاثة. كالمذاهب المتقدمة، والمشهور من مذهبه أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٢: ٢٢٩ و٢٣٠). كتاب الدعاوي والبينات.

استدل الحنابلة والمالكية على منع الظافر من أخذ حقه مما وجده، بما أخرجه الترمذي في البيوع، (باب: ٣٨، رقم: ١٢٦٤) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وأخرج أبو داود في البيوع (رقم: ٣٥٣٤) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا نحن من خانك».

فأما حديث يوسف بن ماهك ففيه مجهول، كما صرح به المنذري في تلخيصه، وأما حديث أبي هريرة فقد حسنه الترمذي، ولكن أجاب عنه الخطابي في معالم السنن (٥: ١٨٥) بقوله: «وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف. وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن

....

تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره».

وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند في الباب، وهو صريح في جواز أخذ الحق مما ظفرت به المرأة، من مال الزوج.

وأما الحنفية فقالوا في أصل مذهبهم: إن حديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنى حق الظافر، فأما إذا كان من غير جنسه، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله.

ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الشافعية. يقول ابن عابدين في كتاب الحجر من رد المحتار (٥: ١٠٥): «قال الحموي في شرح الكنز، نقلاً عن العلامة المقدسي، عن جده الأشقر، عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا، لمداومتهم العقوق». وكذلك نقل ابن عابدين في كتاب الحدود (٣: ٢١٩ و٢٢٠) عن القهستاني في مذهب الشافعي: «وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة، كما في الزاهدي» ثم نقل عبارة الحموي المذكورة، وإليه يظهر ميلان صاحب الدر المختار حيث قال في الحظر والإباحة: «ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي، وهو الأوسع»، وعاد ابن عابدين رحمه الله تحته (٥: ٣٠٠)، فقال: «أما اليوم، فالفتوى على الجواز».

فائدة في الظفر بمال بيت المال:

قال ابن عابدين رحمه الله في كتاب السير من رد المحتار (٣: ٢٦٥): ونقل في القنية عن الإمام الوبري: أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال، فله أن يأخذ ديانة اهـ ونظمه في الوهبانية. وفي البزازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة، فات المودع بلا وارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت، لأنهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف اهـ، وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة، وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً، أو عالماً، أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية، له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه».

وراجعه للتفصيل، وراجع أيضاً باب العشر من رد المحتار (٢: ٦١).

ثم استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يقضي القاضي بعلمه، وعلى جواز

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

القضاء على الغائب، ولكننا ذكرنا أن جواب النبي ﷺ كان على وجه الإفتاء، دون القضاء، فلا علاقة للمسألتين بحديث الباب.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء)** الخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء، والمد: خيمة من وبر، أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

وقال العراقي رحمه الله في طرح التثريب (٤: ١٧١): «وسمي البيت خباء، لأنه يخبىء ما فيه، والخباء في الأصل مصدر، تقول: خبأت الشيء خبأ، وخباء... قال القرطبي: ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ، وبغض أهل بيته، وما آبت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ، ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب، لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك».

قوله: (أحب إليَّ) هو بالنصب في أكثر النسخ المشكولة، على أنه خبر (كان) وشكلوه في بعض نسخ البخاري بالرفع، كأنه صفة لقولها: (أهل خباء، والوجهان سائغان، ولم أر من صرح بإعرابه في الرواية.

قوله: (من أن يذلهم الله) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، ولعل كلمة (من) ههنا زائدة، أو بيانية. ولا توجد كلمة (من الله) رواية البخاري في المناقب، وفي الأحكام، ولفظها: «ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا» وهو أوضح، وأوجه. أما قولها: من أهل خبائك» فكلمة (من) فيه تفضيلية.

قوله: (وأيضاً، والذي نفسي بيده) فسره ابن التين بأن معناه: «أنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك»، ولكنه تعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن أهلها.

وفسره أكثر العلماء أن المعنى: أنك ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، (فأيضاً) خاص بما يتعلق بها، لا أن المراد بها إني كنت في حقك كما ذكرت في البغض، ثم صرت على خلافه في الحب، كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم الزهري، أبو عبد اللّه المدني، وكان ابنا لأخي الزهري المعروف، فربما يذكره المحدثون بابن أخي الزهري،

٤٤٥٧ ـ (١١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ تَفَرَّقُوا.

٤٤٥٨ ـ (١٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. ....

ولا يسمونه، وهو صالح كثير الحديث، غير أن العلماء وصفوه برداءة الحفظ، وكثرة الوهم، فيتوقفون فيما يتفرد به عن الزهري، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وابن أبي أويس، وفليح، ومع ذلك روى عنه الجماعة، وأخرج له البخاري حديثين، وأخرج عنه مسلم للاستشهاد، وراجع تهذيب (٩ : ٢٨٠).

قوله: (رجل مسيك) قال النووي: «أي: شحيح، وبخيل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك، بفتح الميم، وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميم، وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة».

قوله: (عيالنا) منصوب على أنه مفعول لقوله: (أطعم)، وقولها: (من الذي له) تعني به (من المال الذي هو ملكه).

قال الحافظ في الفتح (٩ : ٥٠٩): «واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، وتعقب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها (بني) بعضهم، أي: من كان صغيراً أو كبيراً زمناً، لا جميعهم».

قوله: (إلا بالمعروف) قال العراقي في شرح التقريب (٤ : ١٧٤): «فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. قال النووي: وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً، الآخذين به عملاً، انتهى. وقوله (لا إلا بالمعروف) ذكر القاضي عياض، والنووي، والقرطبي أن تقديره: (لا حرج) ثم ابتدأ، فقال: لا، إلا بالمعروف، أي: لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف قلت: (القائل العراقي رحمه الله): ويحتمل أن تقديره: لا تنفقي إلا بالمعروف، والله أعلم».

الفوائد الأخرى المستنبطة من هذا الحديث:

ودل الحديث على فوائد أخر غير ما ذكرنا:

منها: أنه يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة، وقال آخرون: إن صوتها ليس عورة.

وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٤٤٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٤٦٠ - (١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٤٤٦١ - (١٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ. قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَلاَ وَهَاتِ. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ. وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

ومنها: أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك، ذكره الحافظ.

ومنها: أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم.

ومنها: أن بعض الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، لأن أبا سفيان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته أولاده التقفة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها، وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها، لأن خادمها داخل في جملتها، ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٩) عن الخطابي.

وقال العراقي في شرح التقريب (٤: ١٧٣): «والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة، وبه قال الأئمة الأربعة، واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة في إيجاب ذلك أن تكون ممن يخدم مثلها عادة، أو تحتاج إليه لمرض، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وصححه صاحب الهداية، وخالف في ذلك محمد بن الحسن».

(٦) - باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

٤٤٦٢ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المراد منه نفقة الخادم المملوك لها إذا أتت به معها، ولا يلزمه استئجار خادم لها، يخدم ذاتها، إلا في حالة المرض، فيجب على الزوج استئجار من يخدمها. أما إذا طالبت بخادم يطبخ لها، فإن كانت ممن لا تخدم، أو لا تقدر فعلى الزوج أن يأتي إليها بمن يكفيها ذلك. وراجع رد المحتار (٢: ٧١١). هذا حكم نفقة الخادم؛ وأما استدلال الخطابي رحمه الله بحديث الباب على هذه المسألة فلا يخلو من بعد. والله أعلم.

(٥) - باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة إلخ

١٠ - (١٧١٥) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: (ولا تفرقوا) وذكر حماد في روايته عن سهيل عند أحمد (٢: ٣٢٧) بدله: (وأن تنصحوا لولاة الأمر) وجمع الأسود بن عامر عن حماد بين الأمرين، فقال: «وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا»، أخرجه أحمد (٢: ٣٦٠).

قوله: (ويكره لكم قيل وقال) ضبطه العلماء بوجهين، أشهرهما: أن اللام مفتوحة فيها من غير تنوين، على أنهما فعلان فكأنه حكاية، يعني: يكره لكم أن تقولوا: قيل، وقال. والثاني: أنهما مصدران منونان، وعليه فينبغي أن يكون (قيلاً، وقالاً) على أنهما اسمان.

قال المحب الطبري: «في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً. والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى خطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه. ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه. ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط له» كذا في فتح الباري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين (١٠: ٤٠٧).

٤٤٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ). حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

(٧) - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٤٤٦٥ - (١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ)، إِلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ٥٥) «قال أبو عبيد فيه: جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، وقال غيره: لو كان هذا لقلت الفائدة، لأن الثاني هو الأول. والقيل والقال بمعنى واحد، فأي معنى للنهي عن اللفظين، وهما سواء؟ والأحسن يكون على الحكاية، فيكون النهي عن القول بما لا يصح، وما لا تعلم حقيقته، وأن يقول المرء في حديثه: قيل كذا، وقال قائل كذا، هو نحو الحديث الآخر: (بئس مطية الرجل زعموا)، وهو التحدث بما لا يصح، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه، وهو المذموم، وأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقة، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة، فلا وجه للنهي عنه، ولاذم فيه عند أحد من أهل العلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يتضمن الحديث كراهته الجدل والمناظرة في أمور لا فائدة في البحث عنها، أو الجدل الذي لا يقصد به إلا إظهار علمه وخبرته، دون تحقيق الحق، وهكذا أكثر المجادلات والمناظرات في عصرنا، حيث لا يقصد المجادلون أن يستسلموا للحق كلما بان لهم، وإنما يقصدون بذلك الترفع على الفريق الآخر، وإظهار أنهم أعلم منه، والعياذ بالله العظيم. وهذا الجدل هو الذي كرهه العلماء، والذي قال فيه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «المِرَاء يذهب بنور العلم». وراجع كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية، للحافظ ابن رجب (١: ٢٢٧).

قوله: (وكثرة السؤال) اختلفوا في المراد به، فقيل: المراد منه سؤال المال، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا المتن (برواية المغيرة بن شعبة) في كتاب الزكاة وقيل: المراد منه السؤال عن المشكلات والمعضلات، وقيل: هو عام للأمرين جميعاً. وإن هذا الأخير قد رجحه

وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٤٤٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

الحافظ في الزكاة، وفي الأدب (١٠: ٤٠٧).

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات، اختلفوا في تعيين السؤال المذموم، على الشكل التالي:

١ ـ المراد منه السؤال عن المسائل التي لا حاجة إليها.

٢ ـ المراد منه السؤال عن أخبار الناس.

٣ ـ المقصود منه السؤال عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك.

كذا ذكر العيني هذه الأقوال في عمدة القاري (١١: ٤٦٨).

وقد فسره بعض العلماء بأن المراد منه البحث في المسائل التي لم تقع بعد، وقد ورد في كراهته أحاديث وآثار عقد لها الدارمي رحمه الله باباً في أوائل مسنده، وقد ساقها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢: ١٤٠)، وذكر الحافظ كثيراً منها في كتاب الاعتصام، وقد مَرَّ منا بعض الكلام على هذه المسألة في أوائل كتاب اللعان، تحت حديث سهل رضي الله عنه، حيث نقلنا عبارة الخطابي رحمه الله.

وأحسن ما رأيت في تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام من فتح الباري، فلا بأس بإيراده بلفظه، وإن كان فيه شيء من التطويل، فإنه كلام متين جداً، يقول رحمه الله تعالى:

(٨) - باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

٤٤٦٧ - (١٧) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

«والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كانت فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف. وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: (هلك المتنطعون)، أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان، ربما لا طائل تحته».

«ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زمان كان صرفه في غيرها أولى، لا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه».

وأشد من ذلك ي كثرة السؤال: البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك. مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث».

«وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: (لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟)».

«... وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال، حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتي بالإذن: أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها، أو لا؟ فيجيب بالجواز، فإن عاد، قال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره، أو كان خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يزد المفتي على جوابه بالجواز».

«وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه. ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، لا سيما فيما يقل

٤٤٦٨ ـ (١٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ. فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقوعه. أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة، وما دلت عليه، كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد، وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين ومن بعدهم. حتى حدثت الطائفة الثانية. فعارضتها الطائفة الأولى، وكثر بينهما المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وسموا خصوماً، وهم من أهل دين واحد. والواسط هو المعتدل من كل شيء».

«وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم. وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة، والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى؟ والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي. ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة، فاته الأمران، لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق».

انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام (١٣: ٢٦٧ و٢٦٨).

قوله: (وإضاعة المال) لعل مناسبته بما قبله من كثرة السؤال، والقيل والقال: أن الوقت من أعز متاع الإنسان، فلو ضيعه في ما لا فائدة فيه من فضول الكلام، فإنه أشد من إضاعة المال، والله أعلم.

ويدخل في إضاعة المال كل إنفاق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية. وراجع لتفصيل الإسراف فتح الباري، كتاب الأدب (١٠: ٤٠٨).

١٢ ـ (٥٩٣) ـ **قوله: (عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة)** ويقال له كاتب المغيرة أيضاً، وهو

(٩) - باب: بيان خير الشهود

٤٤٦٩ - (١٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أبو سعيد الثقفي، روى عن المغيرة، ووفد على معاوية، ذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١١: ١١٢).

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (رقم: ٧٢٩٢)، وفي صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (رقم: ٨٤٤)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً، (رقم: ١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (رقم: ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (رقم: ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، (رقم: ٦٦١٥)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين، (رقم: ٥٩٧٥)، ولم أجده في غير الصحيحين من الأصول الستة. وأخرجه الدارمي في الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، (رقم: ٢٧٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٤).

قوله: (إن الله عز وجل حرم عليكم) سيأتي أن المغيرة بن شعبة كتب هذا الحديث إلى معاوية رضي الله عنه بطلب منه، وقد روى الرواة عدة قطعات من هذا الكتاب وأخرج المحدثون مقطعاً في مواضع مختلفة. ولعل أجمع هذه الروايات ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٥٤) من طريق المغيرة بن شبل، ولفظه: «عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة. قال: فكتبت إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات. وعقوق الأمهات، ومنع وهات».

قوله: (منعاً وهات) أما (منعاً) فهو مصدر، وأما (هات) فقيل هو اسم فعل بمعنى (أعط)، وقيل: أمر من الإيتاء. فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. ثم هو محتمل أن لا يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه. وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب. لئلا يعينه على الإثم. كذا في فتح الباري (١٠: ٤٠٦).

(١٠) - باب: بيان اختلاف المجتهدين

٤٤٧٠ - (٢٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا،

---

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (بشيء سمعته من رسول الله ﷺ)** كذا وقع مطلقاً في أكثر الروايات ولكن ورد في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر: «كتب معاوية إليَّ المغيرة: اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وذكر الحافظ في الصلاة أن معاوية ﷺ كان قد سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ، فأراد أن يستثبت، فكتب إلى المغيرة، وهو يومئذ أمير على الكوفة. ويدل على سماعه ما أخرجه مالك في الموطأ عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس» إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، لا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم يقول: «سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

(٦) - باب: بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٥ - (١٧١٦) - قوله: **(عبد العزيز بن محمد)** يعني: الدراوردي.

قوله: (عن أبي قيس) يقال: اسمه عبد الرحمن بن ثابت.

يقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختط بها، ومات سنة أربع وخمسين. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وروى عنه الجماعة، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٨).

قوله: (عن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، (رقم: ٧٣٥٢)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطىء، (رقم: ٣٥٧٤). وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (رقم: ٢٣١٤).

قوله: (ثم أخطأ، فله أجر) قال النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته؛ وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث في السنن: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على

جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ. فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لاَ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّه، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

جهل، فهو في النار».

وقال الخطابي في معالم السنن: «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه. ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإن الحديث صريح في ثبوت أجر من أخطأ من المجتهدين، وليس ذلك أجراً على الخطأ، وإنما هو أجر على اجتهاده في طلب الحق. وهو عبادة كما ذكر الخطابي نفسه، فالأصح ما أسلفنا عن النووي رحمه الله أنه يؤجر على تقدير الخطأ أيضاً، لا أنه يرفع عنه الإثم فقط.

ثم اختلف الأصوليون والمتكلمون: هل كل مجتهد مصيب. أو أنه يخطىء ويصيب، والمسألة مفصلة في كتب العقائد والكلام، وحديث الباب يؤيد المذهب الثاني، وهو اختيار أكثر العلماء، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة).** حديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي في القضاء، باب الإصابة في الحكم، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء. (رقم: ١٣٢٦) ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد».

(٧) ـ باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦ ـ (١٧١٧) ـ **قوله: (كتب أبي)** يعني به: أبا بكرة رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (رقم: ٧١٥٨)، والترمذي في الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، (رقم: ١٣٣٤)، وأبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، (رقم: ٣٥٨٩)، والنسائي في القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

قوله: (وكتبت له) قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب

٤٤٧١ - (٠٠٠) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(١١) - باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٤٧٢ - (٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. ....

لأخيه. فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين في ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي» أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له» أي: باشرت الكتابة التي أمر بها: والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة. كذا في الفتح (١٣: ١٣٧).

قوله: (وهو غضبان) قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ. ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك. وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: «ومالك ولها» إلى آخره، وكان في حال الغضب. كذا في شرح النووي.

قال الحافظ في الفتح (١٣: ١٣٧): «وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، وفيه شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل العالم عنه. كذا في الفتح. والله أعلم.

(٨) - باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٧)، وعلقه في البيوع، باب النجش،

إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ

وأخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، (رقم: ٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، (رقم: ١٤).

وقد أخرج أبو الحسين بن حامد في كتاب السنة له قصة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، قال: «كان الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثاً. وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أجز مِنْ مَالِه الثلث وصية، ورد سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٣٠٢).

قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) يعني: ابتدع في الإسلام بدعة. والبدعة قد عرفها الشاطبي في الاعتصام ١: ٣٧ بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

قال الشاطبي: وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم».

قوله: (فهو رَدٌّ) قال النووي: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عامر)** يعني: العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو، فذكر مسلم بقوله: «قال عبد» أن إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته، وعبد بن حميد باسمه، وقد مر ذكره في باب حد السرقة.

قوله: (عبد الله بن جعفر الزهري) المخرمي المدني، أبوه حفيد للمسور بن مخزمة رضي الله عنه وثقه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت، قال ابن سعد: «كان من رجال أهل المدينة علماً بالمغازي والفتوى» مات بالمدينة (سنة: ١٧٠هـ) وهو ابن بضع وسبعين سنة. كذا في التهذيب (٥: ١٧٢).

أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا».

قوله: (يجمع ذلك كله في مسكن واحد) قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٢): «صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة. ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد، والله أعلم. وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتميز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد، فيبقى نصيب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١/ ـ كتاب: اللقطة

٤٤٧٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ....

الورثة فيما عدا ذلك. والله أعلم».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها: أنها إن تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها إذا احتملت القسم. وإن لم تحمله بقيت مشتركة، وإن تقاربت جمعت في القسم، فتعدل بالقيمة، ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها ومنفعتها. فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الأماكن، فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة، وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم، لأن وصيته إنما هي في المال الذي في ملكه، لا فيما يغير سنة القسم. حتى لو أوصى أن لا تجمع، أو لا تفرق، لم يلتفت إلى قوله. ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت، كما يبقى الورثة على مواريثهم إذا كانت لا تنقسم» كذا في شرح الأبي (٥: ٢٢).

(٩) ـ باب: بيان خير الشهود

١٩ ـ (١٧١٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن للقاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبوه ابن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي بكر هذا تابعي ثقة ثبت. قال ابن عبد البر: «كان من أهل العلم ثقة فقيهاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل. كذا في التهذيب (٥: ١٦٤ و١٦٥).

وهذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، أولهم عبد الله هذا، والثاني: أبوه، والثالث عبد الله بن عمرو بن عثمان، والرابع ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري، كذا في شرح النووي.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة، كان من المهاجرين الأولين، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. قال ابن البرقي وغيره. مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات (سنة: ٦٨هـ)، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

معاوية بالمدينة. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧)، والتهذيب (٣: ٤١١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً مالك في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأبو داود في الأقضية، باب في الشهادات، (رقم: ٣٥٩٦)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ (رقم: ٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها: (رقم: ٢٣٦)..

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بضم الياء مبنياً للمجهول، وفيه فضل الشهادة قبل طلبها في الحقوق المالية، وجواز قبولها، وبه قال جماعة من الحنفية، كالطحاوي، والصدر الشهيد، وبه صرح في القنية عن شرح الزيادات، كما في معين الحكام (ص: ٨٦). وقال الخصاف وغيره: لا ينبغي للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يطالب بها، واستدلوا في ذلك بحديث ابن عمر المرفوع: «ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد» أخرجه الترمذي في الفتن، (رقم: ٢٢٥٤)، وفي الشهادات، (رقم: ٢٤٠٤)، وابن ماجه في الأحكام (رقم: ٢٣٦٣). فجعل الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب. وهذا المعنى مروي أيضاً في حديث عمران بن حصين عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في الفضائل.

واستدل المجوزون بحديث الباب. فإنه صريح في فضل أداء الشهادة قبل أن يسأل الرجل بذلك، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصاف (١: ٣٣١) «وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: قبل أن يستشهد: قبل أن يتحمل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، والمراد من الاستشهاد، هو التحميل». والحاصل أن المراد من الشهادة قبل الاستشهاد التي ذمها رسول الله ﷺ أن يشهد الرجل بما لم يعاينه كذباً، وزوراً.

فالحاصل أن حديث الباب قد دل على فضل أداء الشهادة قبل أن يطالب الشاهد بها، وتفصيل الكلام ذلك أن الأمر المشهود به إن كان من حقوق الله تعالى التي تقبل فيها شهادة حسبة، فالعمل بهذه الفضيلة ظاهر، فإن الشاهد يجوز له حينئذ أن يأتي بشهادته رأساً إلى القاضي، فيقبلها، لأن حقوق الله تعالى لا يشترط لها تقدم دعوى.

وشهادة الحسبة عرفها الفقهاء بقولهم: «إنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى مدع» ومعنى حسبة: أي: احتساباً لله تعالى، وطلباً للأجر منه فشاهد الحسبة لا يتقدمه دعوى مدع، فيكون هو مدعياً، كما هو شاهد في نفس الوقت. وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة، مثل حد الزنا، والشرب، وقطع الطريق، كما تقبل في الزكاة، والعتاق، والوصية للفقراء، والوقف عليهم وعلى المصالح العامة، وفي الطلاق،

فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،

والعدة، وحرمة المصاهرة، والخلع، والرضاع وغيره، وراجع رد المحتار (٤: ٥١٤).

فأما حقوق العباد التي لا تقبل فيها شهادة حسبة، والتي يشترط لها تقدم دعوى، فإن كان الطالب تقدم بدعواه عند القاضي فالعمل بحديث الباب ظاهر أيضاً، لأنه يجوز له أن يذهب إلى مجلس القاضي رأساً، ويشهد بما عنده بدون طلب المدعي، كما حققنا قريباً، وأما إذا لم يكن الطالب تقدم بدعواه فيستطيع الشاهد للحصول على فضيلة حديث الباب أن يذهب إلى من له الحق، ويخبره بأنه شاهد له، فإن شاء ادعى عند القاضي، واستفاد من شهادته.

(١٠) - باب: اختلاف المجتهدين

٢٠ - (١٧٢٠) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً (رقم: ٦٧٦٩) ورواه تعليقاً في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، (رقم: ٣٤٢٧)، والنسائي في القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه.

قوله: **(فقضى به للكبرى)** قال القرطبي: «والذي ينبغي أن يقال: إن داود ﷺ قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه». كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٤) وهو أحسن ما قيل في توجيه هذا القضاء عندي، وراجع لبقية التوجيهات شرح النووي وفتح الباري.

قوله: **(أشقه بينكما)** ولم يعزم ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

قوله: **(فقضى به للصغرى)** لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجر به على الحكم للصغرى. ويحتمل أن يكون سليمان ﷺ ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الحد والعزم في ذلك، أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة ابنها، فقضى سليمان عليه السلام حينئذٍ بإقرارها.

وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود ﷺ مع أنه كان حكماً من مجتهد؟ فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة، منها أنه يحتمل أن يكون في شرعهم فسخ الحكم

....

إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافه، ومنها أن يكون داود ﷺ لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأياً، ثم بعثهما إلى سليمان ﷺ وأحسن الأجوبة عندي ما ذكره النوري في الأخير أن سليمان ﷺ لم يرد نقص الحكم، وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر، فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها، فعمل بإقرارها، فإن الإقرار ملزم، ولو كان بعد الحكم بخلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) ـ باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ـ (١٧٢١) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) والحديث موجود في صحيفة همام بن منبه (ص: ١٠٤، رقم: ٧٨) بهذا اللفظ بعينه، مع فرق يسير في كلمة أو كلمتين، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأنبياء، في ذكر بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٢)، وابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً، (رقم: ٢٥١١)، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣١٦)، وفي نسخه أحمد شاكر (١٦: ٧٨، رقم: ٨١٧٦).

قوله: (اشترى رجل من رجل) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «لم أقف عل اسمهما، ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي ﷺ، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته، والله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب، لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل».

قوله: (عقاراً) العقار في اللغة: المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضاً. وأما عياض فقال: العقار: الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافاً. والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع، والمراد به هنا الدار، وصرح بذلك في حديث وهب ابن منبه. كذا في فتح الباري.

قوله: (جرة) بفتح الجيم، وهي من الفخار، ما يصنع من المدر. كذا في عمدة القاري (٧: ٤٧٠).

قوله: (إنما اشتريت منك الأرض) قال الحافظ: «وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا في مثل ذلك (يعني إذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به في البيع هو الأرض فقط. ولم يكن هناك تصريح بما في الأرض) أن القول قول المشتري، وأن الذهب باق على ملك البائع».

وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: ....

«ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد، بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها، بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك. والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع».

«وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب. لكن في رواية إسحاق بن بشر، أن المشتري قال: إنه اشترى داراً، فعمرها، فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت، ولا علمت، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه، وتضمه حيث رأيت، فامتنع».

«وعلى هذا، فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة: إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضي بما حكم به».

قوله: (فتحاكما إلى رجل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٧٠): «وفي الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفي هذا الباب خلاف، فقال أبو حنيفة: إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد يعتد، وإلا فلا، وأجاز مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم أن يحكم بينهما بالحق. سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا».

قلت: ومذهب الإمام أحمد في هذا الباب موافق لمذهب مالك والشافعي، فلا يجوز عنده أن ينقض القاضي ما حكم به المحكم، راجع له المغني لابن قدامة (١١: ٤٨٤). وأما مذهب أبي حنيفة فقد صرح به فقهاء الحنفية في الهداية، وفتح القدير (٦: ٤٠٨)، ورد المحتار (٤: ٤٨٧).

وقال القرطبي: «لم يحكم على أحدهما: وإنما أصلح بينهما على الصفة المذكورة، وذلك أن هذا المال ضائع، فلم يدعه أحد لنفسه، ولعله لم يكن لهم بيت المال، فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما، لزهدهما وورعهما، ولما يرتجي من صلاح ذريتهما» حكاه الأبي في شرحه (٥: ٢٨) ثم قال:

«وإذا كان الرجل محكماً، لا حاكماً، فليس الصادر منه من الإصلاح حكماً، لأن المحكم كالحاكم، وإنما يرشد إليه، وكذلك المحكم. وإذا كان محكماً فحاصله أنه حكم بقسمه بينهما، لأن قوله: (أنفقا على أنفسكما) يتنزل منزلة القسم.. وله عندنا وجه، وهو القياس على مال تداعاه اثنان، فإنه يقسم بينهما، فكذلك يقسم إذا تدافعاه» وراجعه للتفصيل.

انتهى شرح كتاب القضاء بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر

....

رجب الأصم سنة ألف وأربعمائة وست، والحمد لله تعالى، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، وإنه سميع قريب مجيب.

كتاب: اللقطة

مناسبته بكتاب القضاء أن اللقطة ربما يحتاج فيها إلى القضاء، ومن ثم أورده بعض المحدثين في كتاب القضاء، ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة، لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزاً، ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في اللقطة. والله أعلم.

١ - (١٧٢٢) - **قوله: (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المعروف بأبي ربيعة الرأي، مفتي المدينة، وأستاذ الإمام مالك رحمه الله، قال فيه مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه، وكان يلقب بالرأي لأنه كان ينظر فيه، ويفتي، ويهاب التحديث.

وكان والد ربيعة اسمه فروخ، وكنيته أبو عبد الرحمن، وروي أنه كان غازياً، فخرج إلى خراسان مجاهداً زمن بني أمية، وربيعة حمل في بطن أمه، وخلف عندها ثلاثين ألف دينار، فلم يزل يغزو، وإنما رجع إلى المدينة بعد سبع وعشرين سنة، وهو راكب فرس في يده رمح، فدفع الباب برمحه، فخرج ربيعة وهو شاب، فلم يعرف أحدهما الآخر، فقال: يا عدو الله! أتهجم على منزلي؟ وقال فروخ: يا عدو الله! أنت رجل دخلت على حرمتي، فتلبب كل واحد منهما بصاحبه، حتى اجتمع الجيران، وسمعت أم ربيعة صوت زوجه، فصاحت: هذا زوجي، وهذا ابني، فاعتنقا جميعاً وبكيا، ثم سأل أبو عبد الرحمن زوجته عن الثلاثين ألف التي خلفها، فقالت: دفنته، وأخرجها بعد أيام. فخرج ربيعة إلى المسجد، وجلس في حلقته، وأتاه مالك بن أنس وغيره، وأحدق الناس به، فقالت أم ربيعة لزوجها: اخرج، صل في مسجد الرسول ﷺ، فخرج فصلى، فرأى حلقة وافرة، وعلى ربيعة طويلة، فلم يعرفه، حتى سأل الناس، فأخبروه بأنه ربيعة، فرجع إلى منزله، وقال لزوجته: لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليه، فقالت أمه: فأيما أحب إليك؟ ثلاثون ألف دينار، أو هذا الذي هو فيه من الجاه؟ قال: لا والله إلا هذا، قالت: فإني قد أنفقت المال كله عليه.

ذكر هذه القصة المزي في تهذيب الكمال (٣: ٢٠٥)، وذكرها أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦: ٩٣)، ثم أعلها بالانقطاع، وبأن فيها أموراً لا تثبت تاريخاً ودراية، ثم قال: ولعله قد جرى بعض ذلك» والله أعلم.

قوله: (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين كما في التقريب، تابعي ثقة من

....

رواة الجماعة.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (رقم: ٩١)، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (رقم: ٢٣٧٢)، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل (رقم: ٢٤٢٧)، وباب ضالة الغنم، (رقم: ٢٤٢٨)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها، (رقم: ٢٤٢٩)، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، (رقم: ٢٤٣٦)، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، (رقم: ٢٤٣٨)، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، (رقم: ٥٢٩٢). وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (رقم: ٦١١٢). وأخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، وأبو داود في اللقطة في فاتحته، (رقم: ١٧٠٤ إلى ١٧٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٢ و١٣٧٣)، وابن ماجه في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، (رقم: ٢٥٠٤)، وباب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٧).

قوله: (جاء رجل) في رواية سفيان عند البخاري: (جاء أعرابي)، وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن ﷺ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لم يثبت رواية، وبأن بلالاً ﷺ لا يوصف بأنه أعرابي. وقيل: المراد منه زيد بن خالد الراوي نفسه، ولكن يرده ما سيأتي عند المصنف من طريق عمرو بن الحارث وغيره، حيث يقول زيد بن خالد: «أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه» فدل على أن السائل غير الراوي.

واستظهر الحافظ في الفتح (٥: ٨٠ و٨١) أن هذا السائل اسمه سويد الجهني، وذلك لما أخرجه الحميدي، ، والبغوي، وابن السكن، والبارودي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن العقاري، عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ، عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في تاريخه. قال الحافظ: «وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم، لكونه من رهط زيد بن خالد» وتعقبه العيني في العمدة (٦: ٨٧) بأنه لا يتعين كونه هو السائل في حديث زيد بن خالد.

وحديث عقبة بن سويد هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨) ثم قال: «وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قوله: (أعرف عفاصها) بكسر العين، قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠: ٧٠٢): «العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو خرقة، أو غير ذلك». وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٨٧): «وقد اختلف في العفاص، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة،

....

وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وقال الجمهور: هو الوعاء، قال شيخنا: قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على أنه غيره. قلت: الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء، والذي يقول: العفاص هو الوعاء هو الأولى، ولم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء».

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٨١): «وقيل له العفاص أخذ من العفص، وهو الثني، لأن الوعاء يثنى على ما فيه. . . والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو (الصمام) بكسر الصاد المهملة، قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول.

قوله: (ووكاءها) وهو الخيط الذي يشد به رأس الكيس، والجراب، والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرفها، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه كذا في جامع الأصول لابن الأثير.

قال الحافظ: «والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان».

مسألة مدة التعريف:

قوله: (ثم عرفها سنة) به استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة، وفي هذه المسألة مذاهب:

١ ـ مدة التعريف سنة في كل شيء خسيس ونفيس وهو مذهب أحمد بن حنبل. ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وبه قال الشعبي وسعيد بن المسيب وهو رواية عن الشافعي ومالك، راجع له المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٠)، والعناية، على هامش الفتح (٥: ٣٥١).

٢ ـ إذا كانت اللقطة شيئاً حقيراً لا يجب تعريفه سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يوماً، أو يومين، أو ثلاثة. وأما الشيء الخطير فيجب تعريفه سنة كاملة، وليس هناك في التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط، بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، يعتبر حقيراً، وقدره بعضهم بدرهم، وبعضهم بدينار.

وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية، كما في مغني المحتاج (٢: ٤١٤) وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية، كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٣).

....

٣ ـ إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وهو قول أبي أيوب الهاشمي، كما في المغني لابن قدامة (٦ : ٣٢٠).

٤ ـ إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً، عرفها حولا، وهو المشهور من مذهب الحنفية، كما في الهداية، وهو قول الثوري، وإسحاق، والحسن بن صالح. رحمهم الله تعالى. ثم اختلفوا في تحديد الأيام التي يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم، فقال الحسن بن صالح: يعرفها ثلاثة أيام، وقال الثوري: في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها، كما في المغني لابن قدامة.

وروي عن أبي حنيفة: إن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً، يعني إلى العشرة، يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهماً فصاعداً، يعني إلى ثلاثة، يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً، يعني إلى درهم، يعرفها يوماً، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة، ثم يضعه في كف فقير، كما في فتح القدير (٥ : ٣٥٠ و٣٥)، واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم، بل يعرفه حسب ما يرى.

٥ ـ إن كانت اللقطة مائتين فصاعداً عرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ذكرها ابن الهمام في فتح القدير (٦ : ٣٥٠).

٦ ـ ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعاً في حال من الأحوال، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيء يوماً، أو يومين، وربما يعرفه أكثر من سنة، إذا كان الشيء له قيمة عظيمة. وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى من الحنفية، وهو القول المؤيد بالدلائل، يقول شمس الأئمة رحمه الله بعد سرد الأقوال في هذا الباب:

«وشيء من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصيب المقادير بالرأي لا يكون، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبني على غالب رأيه، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فإذا لم يجيء صاحبها بعد التعريف تصدق بها» راجع مبسوط السرخسي (١١ : ٣).

وإلى هذا القول يظهر ميلان صاحب الهداية، حيث ذكر هذا القول في الأخير، وكذلك ابن الهمام في الفتح (٦ : ٣٥١)، حيث قال بعد حكاية قول السرخسي: «وهذا جيد»، ثم استدل عليه بما سيأتي عند المصنف من قصة أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه وجد مائة دينار، فأمره النبي ﷺ

....

بتعريفها ثلاث سنين، قال ابن الهمام: «ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير، أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين».

وهذا القول قد جزم به في الدر المختار، ولم يذكر للتعريف مدة، وقال ابن عابدين في رد المختار (٣: ٣٥٠): «لم يجعل للتعريف مدة، اتباعاً للسرخسي، فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه، وصححه في الهداية، وفي المضمرات، والجوهرة، وعليه الفتوى».

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٦) عن إسماعيل بن أمية، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام. فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها».

وفي جانب آخر، أخرج عبد الرزاق (١٠: ١٣٥) عن مجاهد، أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي وجد عيبة فيها مال عظيم، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعريفه سنة. فظهر أنه لم يكن في ذلك أمر مقدر شرعاً، وإنما كانت مدة التعريف مبنية على غلبة الظن بأن الفاقد يطلبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة استمتاع الملتقط باللقطة:

قوله: (وإلا فشأنك بها) بنصب النون، منصوب بفعل مقدر. وهو: (اشأن شأنك ومعناه: عليك به، وفي التهذيب: اشأن شأنك: اعمل ما تحسن. وأصله من قولهم شأن شأنه: إذا قصد قصده، وعمل ما يحسنه، وراجع لسان العرب (١٧: ٥٩)، وتاج العروس (٩: ٢٤٩). وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٢١٧): «ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف. تقديره: مباح، أو جائز».

وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد المالك بعد التعريف ملك اللقطة، وحل له الانتفاع بها، سواء كان غنياً، أو فقيراً، فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية، أو بدلها إن كانت مستهلكة. وهو قول إسحاق. وابن المنذر. والشعبي، والنخعي، والطاؤس، وعكرمة، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود. وعائشة، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٦ إلى ٣٢٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيراً، وأما الغني فيتصدق به. فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم، فإن غرم له بها انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط، وهو مذهب الثوري، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، كما في المغني.

وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين، والمذكور في كتبهم أن

فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

٤٤٧٤ ـ (٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: ....

الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة، إما أن يمسكها لصاحبها أمانة، وإما أن يتصدق بها، وإما أن يتملكها، وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك، وراجع التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٤).

فاستدل بحديث الباب من قال بأن الملتقط يحل له الانتفاع باللقطة، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالتصدق، وإنما قال: «فشأنك بها»، وفي الروايات الآتية عند المصنف: «فاستنفقها» مما يدل على أن الملتقط يجوز له الانتفاع.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، ومن وافقه فاستدل بما يأتي:

١ ـ عن عياض بن حمار، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أصاب لقطة، فليشهد ذا عدل. أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله، يؤتيه من يشاء» أخرجه أبو داود في سننه، وهذا اللفظ له، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٥٠٥) والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ جعل اللقطة مال الله، وهذا اللفظ يطلق عموماً على ما يستحقه الفقراء دون الأغنياء. واعترض عليه ابن قدامة في المغني (٦: ٣٢٧) بأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له» رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨)، ثم قال: «وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب» وقد أجمع الناس على ضعف

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤٤٧٥ - (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

يوسف بن خالد، ولم أجد من وثقه، راجع التهذيب (١١: ٤١١).

٣ - عن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ، قال: «من التقط لقطة يسيرة، ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٩)، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف» قلت: هو من رجال أبي داود، وابن ماجه، ضعفه جماعة، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (٧: ٤٧٠) أحداً يوثقه، ولكن ذكر في التلخيص (٣: ٧٤) أن ابن خزيمة أخرج له متابعة، وروى عنه جماعات، وحكى الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨٦) عن ابن رسلان أنه قال: «ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به، لأن رجال إسناده ثقات».

٤ - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٢) وإسناده صحيح ورجاله ثقات على ما صرح به في الزواد، راجع تعليق فؤاد عبدالباقي (٢: ٨٣٦).

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن الجارود في حديث طويل بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار. فلا يقربنها. ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٧) ثم قال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح».

وإن هذه الأحاديث المرفوعة التي استدل بها الحنفية خمسة. فأما الثاني والثالث، فلا يصحان إسناداً. كما علمت. وأما الأول، والأخيران، فغير صريحين على مذهبهم، ولكن للحنفية أن يقولوا: إن تعامل الصحابة على وفق حديث أبي هريرة، ويعلى بن مرة يدل على أن لهما أصلاً، وعلى أن المراد من الحديث الأول والأخيرين ما فهم منهما الحنفية.

وإن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية:

١ - عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة: «يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة إن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك

٤٤٧٦ - (٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ. وَغَضِبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٤٤٧٧ - (٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا. فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٤٤٧٨ - (٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلا، فَهِيَ لَكَ».

كان صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه مثلها، وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة، وكان له الأجر» أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة، وأخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد ومسنده للإمام، كما في جامع المسانيد (٢: ٧٦).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ١٨٨)، بنحوه، وقال: «عاصم بن ضمرة غير قوي» وهذا الاعتراض منه فاسد، فإن عاصم بن ضمرة من ثقات أصحاب علي رضي الله عنه، أخرج له الأربعة. وثقه علي بن المديني. والعجلي. وابن سعد، والنسائي، وجماعة، كما في التهذيب (٥ : ٤٥).

٢ ـ عن عبد العزيز بن رفيع. قال: حدثني أبي. قال: «وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس، فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر، أو الغرم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٤٤٩، رقم: ١٦٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ : ١٤، رقم: ١٨٦٣٢)، وفيه رجل مجهول، ولفظه: «عن

٤٤٧٩ - (٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ. فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٤٤٨٠ - (٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٤٤٨١ - (٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ....

ابن عباس في اللقطة: يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن اختار ماله، كان له ماله». وقال ابن التركماني في إسناد ابن أبي شيبة: «هذا السند على شرط البخاري، خلا رفيعاً، وهو ثقة».

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ١٩١) عن أبي الجويرية، قال: «سمعت أعرابياً من بني سليم سأله يعني - ابن عباس - عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟ قال: من أكل من الضوال فهو ضال». واختصر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير، باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم (رقم: ٤٦٢٢) وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨٢) تحته: «ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي خيثمة، عن أبي الجويرية، عن ابن عباس أنه سئل من الضالة؟ فقال ابن عباس: من أكل الضالة فهو ضال».

٣ - عن أبي وائل، قال: «اشترى عبد الله (يعني: ابن مسعود رضي الله عنه) جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولا - أو قال سنة - ثم أخرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله: فإن أبى فعلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضالة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٤٩ و٤٥٠، رقم: ١٦٧١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٩) بنحوه معناه، وعارضه البيهقي رحمه الله بأثر آخر لابن مسعود، ولكن في سنده رجل مجهول، كما حققه المارديني رحمه الله في الجوهر النقي (٦: ١٨٨).

٤ - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «التقطت ديناراً، فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل. قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه، فإن جاء صاحبه فرده إليه، وإلا فتصدق به»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٠ و٤٥١،

وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ. وَلٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

رقم: ١٦٧٣)، وقال ابن التركماني رحمه الله. «هذا السند على شرط مسلم، خلا أبا قبيل، وهو ثقة».

٥ ـ عن نافع: «أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر، فقال له: إني وجدت لقطة، فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها». أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١٨٨)، ولم يتكلم على إسناده بشيء.

٦ ـ عن أبي نوفل بن عقرب، عن أبيه، قال: «التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقلت يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم، فقال: عَرِّفها حولا، فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته، فقلت: أغنها عني، فقال. ألا أخبرك بخير سبلها، تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمتُ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٣ و٤٥٤، رقم: ١٦٧٨)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦: ١٨٧). «هذا أيضاً سند صحيح، والأسود وأبو نوفل أخرج لها مسلم وأبوه صحابي».

٧ ـ عن سويد بن غفلة، قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٢، رقم: ١٦٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠: ١٣٩، رقم: ١٨٦٣٠)، بنحوه، وقال ابن التركماني: «وهذا سند جليل متفق عليه، إلا إبراهيم، فإن مسلماً انفرد به».

٨ ـ عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرف. واحلبي. واعلفي، ثم عادت، فسألتها، فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحيها، أو تبيعيها؟ فيلس

٤٤٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً.

٤٤٨٣ - (١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ؛ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(١) - باب: في لقطة الحاج

٤٤٨٤ - ١/١١ - **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

لك ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٦٠ و٤٦١، رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٤٠، رقم: ١٨٦٣٤)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، خلا العالية، وهي ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات».

٩ - عن عبد الله مولى لآل طلحة بن عبيد الله، قال: «سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله والوعاء يكون فيه النفقة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٦ و٤٥٧، رقم: ١٦٨٥). وقال ابن التركماني: «هذا السند على شرط مسلم، خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكر البيهقي هذا الأثر فيما بعد في باب قليل اللقطة».

....

فهؤلاء ثمانية من الصحابة: عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة ﷺ، ثبت عن كل واحد منهم أنه لم يأذن للملتقط بالانتفاع باللقطة، بل أمر بالتصدق بها، أو بإمساكها. وهذا من أقوى الدلائل على أن الأحاديث والآثار الواردة في حل الانتفاع للملتقط محمولة على ما إذا كان الملتقط فقيراً.

وأما ما سيأتي من قصة أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ أذن له باستنفاق ما وجده من دنانير، وكان أبي بن كعب ﷺ من مياسير الصحابة، فيجاب عنه بأنه ﷺ لم يكن غنياً في جميع الأزمان. ويدل على فقره في بعض الأزمنة؛ ما أخرجه الشيخان من قصة صدقة أبي طلحة، أنه استشار النبي ﷺ في صدقته، فقال ﷺ: اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب، وحسان وغيرهما. وقد اعترف الحافظ في التلخيص (٣: ٧٦) من أجل هذا الحديث بأن أبي بن كعب ﷺ كان من الفقراء في أول الأمر، ثم ادعى أن قصة التقاط الدنانير وقعت بعد ما صار غنياً، ولكنه دعوى من غير دليل، وليس في الحديث ما يدل على كونه غنياً في قصة الالتقاط.

وربما يستدل الشافعية بأن النبي ﷺ أجاز لعلي ﷺ الانتفاع بالدينار الذي وجده ولو كان واجب التصدق لما حل أكله لعلي ﷺ. لأنه من بني هاشم.

وإن هذه القصة أخرجها أبو داود عن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع، فخرج علي ﷺ، فوجد ديناراً بالسوق. فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج علي ﷺ. حتى جاء به فاطمة. فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً. فذهب، فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكر لك، فإن رأيته حلا حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله ﷺ، فدعى له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي! اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه».

وإن هذا الحديث على تقدير صحته(فإنه أعله ابن الهمام في الفتح القدير بأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث ومتروك عند عبد الحق، وبالاضطراب في متنه، وبمعارضته للأحاديث الموجبة لتعريف الضالة) لا يتم به استدلال الشافعية لوجوه:

١ ـ إن الرواية المذكورة لأبي داود صريحة في أن الطعام لم يكن في مقابلة الدينار وإنما

٤٤٨٥ ـ ١٢/٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

كان الدقيق هبة من اليهودي واللحم قد اشتراه علي ﷺ من الجزار بما له في ذمته وغاية ما فعله أنه رهن الدينار عنده وثيقة للثمن الواجب في ذمته. فإفتاء النبي ﷺ بحل الطعام لا يمس بموضوع النزاع، وهو حل اللقطة.

٢ ـ قال شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله تعالى: «إن رفع اللقطة قد تكون للحفظ، حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة، ويجب حينئذٍ تعريفها بفور ما أخذ. وقد يكون للإنفاق في حاجته إذا علم من حال المالك رضاه بذلك، والقبض حينئذٍ قبض ضمان. ولما كان الحسنان ﷺفيما علمته من حالهما، وكان أبواهما أيضاً كذلك، كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي في مثل ذلك، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك، كان الدينار لا في حكم اللقطة، بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل، وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه في حاجته، لاسيما في فاقة الجوع، لكان راضياً. ثم أنفق منه اتكالاً على ذلك الإذن الغير الصريح، لم يفعل بذلك بأساً. . . . فقد عرفت حال اليهودي. وهم أخبث الأقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين، فكيف بغيرهم؟» حكاه الشيخ السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (٣: ٧٤).

٣ ـ قال ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٦٠): «ثم لو سلمنا حجيته (يعني حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد) كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز، وليس هذا محل النزاع كما تقدم، فلم يثبت بعد جواز اقتراض الملتقط الغني».

٤ ـ قال شيخ مشائخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذي (ص: ٤١٣) إن صدقة اللقطة صدقة نافلة، وإن الصدقة النافلة تحل لبني هاشم أيضاً عند أكثر الفقهاء الحنفية، قال في الدر المختار: «وجازت التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم، أي: لبني هاشم سواء سماهم الواقف، أو لا» وقال ابن عابدين تحته: «نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف، كما في المحيط، وكافي النسفي» وراجع رد المختار (٢: ٧٣) لتفصيل الأقوال في هذا الباب. والله سبحانه أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فضالة الغنم)** أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك لعلم به. قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. ويقال للضوال أيضاً: الهوامي، والهوافي، بالميم والفاء، والهوامل. كذا في فتح الباري (٥: ٨٢).

(٢) - باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

٤٤٨٦ - ١/١٣ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قوله: (لك أو لأخيك، أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال. هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها، سيأتي في رواية إسماعيل بن جعفر): «قال: خذها، فإنما هي لك الخ» وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: يترك التقاط الشاة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرت وجنتاه) الوجنة، بفتح الواو، وضمها، وكسرها: اللحم المرتفع من الخدين، واختلف العلماء في وجه غضب النبي ﷺ، فقال الحافظ في الفتح (١: ١٨٧): «إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين».

وقال الخطابي: «إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة. فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العودة إلى ربها لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها، لأنها ترد الماء ربعاً، وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع. ومن التردي، وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة».

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعده، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك، والله سبحانه أعلم.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا حاجة لك في أخذها.

قوله: (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء، بكسر الحاء الخف، وسقاؤها: جوفها، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تخاف من السباع، ولا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: (حتى يلقاها ربها) وفي رواية سليمان بن بلال عند البخاري في العلم: «فذرها حتى يلقاها ربها» وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين في أن الأفضل في البعير والبقر والفرس

٤٤٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَيُنْتَثَلَ» إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

أن لا يأخذها. بل يتركها حتى يلقى ربها. وقال الحنفية: الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس. وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب: «ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصلح إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده. ففي أخذها إحياؤها، وحفظها على صاحبها، فهو أولى» حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٥ : ٣٥٤) وراجعه للتفصيل.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الأودي)** بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة، من مدحج، وأحمد بن عمان بن حكيم هذا من رجال الشيخين، توفي سنة ٢٦٠هـ. كذا في الأنساب للسمعاني: (٣٨٥ و٣٨٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه)** تمسك بظاهره المالكية والحنابلة. فقالوا كلما وصفها أحد بوصف صحيح مطابق لنفس الأمر وجب على الملتقط أن يدفعها إليه، ولو لم يأت ببينة، وسواء غلب على ظن الملتقط صدقه، أو لم يغلب. وهو قول أبي عبيد، وداود، وابن المنذر أيضاً. كما في المغني لابن قدامة (٦ : ٣٢٦).

وقال الحنفية: إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف جاز له أن يدفعها إليه، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه، وهو قول الشافعي أيضاً فيما حكى عنه ابن قدامه، وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج (٢ : ٤١٦) (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه).

ويتأول الحنفية والشافعية في حديث الباب بأنه محمول على ما إذا غلب ظن الواجد صدق الواصف، فيجوز له الإعطاء حينئذ، وليس في الحديث أنه يجب على الواجد دفعها إلى كل من

(٣) - باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ - ١/١٤ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

يصفها بدون بينة. وقد مر في أول أبواب القضاء قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس إلخ»، وراجع فتح القدير (٥: ٣٥٧) وإعلاء السنن (١٣: ٢٩).

قوله: (سمعت سويد بن غفلة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (رقم: ٢٤٢٦) وباب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق (رقم: ٢٤٣٧). وأبو داود في اللقطة، في فاتحته، (رقم: ١٧٠١)، والترمذي في الأحكامن باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٤)، وابن ماجه في اللقطة، باب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٦).

وسويد بن غفلة هذا، بفتح الغين والفاء، من كباراً المخضرمين، كان لدة رسول الله ﷺ، ولكن الصحيح أنه لم يره ﷺ، وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة نفضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله ﷺ، فأقام بالمدينة، وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة وبها مات وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً، وهو ابن مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ١١٧).

قوله: (أنا، وزيد بن صوحان) بضم الصاد، وسكون الواو، اختلف له صحبته، فأنكرها ابن عبد البر، وأثبتها الرشاطي وغيرها، فروى عن أبي عبيدة: أن له وفادة وصحبة، وقد أخرج أبو يعلى، وابن مندة عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»، ذكره الحافظ في الإصابة (١: ٥٦٦) ولم يتكلم في إسناده بشيء، ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه في القادسية، ثم استشهد سائر بدنه، رضي الله عنه في وقعة الجمل، حيث كان مع علي رضي الله عنه وكتب معاوية إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه يوصيه به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمرهم بإحسان جواره، وكف الأذى عنه. وروى حنبل في فوائده من طريق عمل الذهني، قال: وطأ عمر راحلته، وقال: هكذا فاصنعوا به، كذا في الإصابة (١: ٥٦٦).

قوله: (وسلمان بن ربيعة) مختلف في صحبته أيضاً، قال أبو حاتم، له صحبة. يكنى أبا عبد الله، وقال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وهو عندي كما قال أبو حاتم. وأنكر ابن

٤٤٨٩ ـ ٢/١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٤٤٩٠ ـ ٣/١٦ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٤٩١ ـ ٤/١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا

مندة صحته، ويقال له: سلمان الحيل لخبرته بها، شهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين. فلقب «سلمان الخيل» وذكر ابن حبان أنه أول من استقضي على الكوفة، وكان يلي الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في الإصابة (٢: ٥٩ و٦٠).

قوله: (غازين) لم أقف على اسم هذه الغزوة.

قوله: (فوجدت سوطاً) زاد أحمد من طريق سفيان، عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو مصغر، اسم موضع، كما في فتح الباري (٥: ٩٢).

قوله: (فلقيته بعد ذلك بمكة) قائله: شعبة، والذي لقيه بمكة: سلمة بن كهيل، هو الذي صححه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩).

قوله: (لا أدري بثلاثة أحوال) قائله سلمة بن كهيل، قد صرح به في رواية مسند الطيالسي، ولفظه: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري إلخ». وأغرب ابن بطال، فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ورده الحافظ في الفتح (٥: ٨٩) بما لا مزيد عليه.

(١) ـ باب: في لقطة الحاج

١١ ـ (١٧٢٤) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)** هو ابن أخي طلحة، وكان يلقب (شارب الذهب)، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ابن الجراح، قتل مع ابن الزبير بمكة (سنة: ٧٣هـ) ودفن بالحرورة. فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام. كذا في الإصابة (٢: ٤٠٣).

وحديثه هذا: أخرجه أيضاً أبو داود في اللقطة، (رقم: ١٧١٩).

قوله: (عن لقطة الحاج) زاد أبو داود: «قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجد صاحبها». قال المنذري في تلخيصه لأبي داود: «وقد قال ﷺ: لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرام، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك».

قلت: الذي ذكره المنذري هو الصحيح من مذهب الشافعية، كما صرح به النووي في المنهاج وقال الخطيب الشربيني تحته: «في رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد قال الشافعي رضي الله عنه، أي: لمعرف، ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس، يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ما له به محفوظ عليه، كما غلظت الدية فيه» راجع مغني المحتاج (٢: ١٧).

والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء. يقول ابن قدامة في المغني (٦: ٣٣٢): «وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخى. أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً، حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وعن الشافعي كالمذهبين».

واستدل ابن قدامة للجمهور بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، وبأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقول النبي ﷺ: «**إلا لمنشد**» يحتمل أن يريد: إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، لا لتخصيصها، كقوله عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار وضالة الذمي مقيسة عليها».

وأجاب صاحب الهداية عن الحديث بقوله: «وتأويل ما روى أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعرف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه، لمكان أنه للغرباء ظاهراً» وشرحه

(٤) - باب: استحباب المؤاساة بفضول المال

٤٤٩٢ - (١٨) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧) بقوله: وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها، بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء، وقد تفرقوا، فلا يفيد التعريف، فيسقط، كما يسقط فيما يظهر إباحته، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف».

وأجاب عنه بعضهم بطريق آخر، فقال: «والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة، لئلا يظن الاحتفاء بتعريفها في الموسم، لكثرة الناس فيه» حكاه الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٤١٧).

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢: ٢٧٣): «وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس. بخلاف غيرها من البلاد».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التأويلات كلها سائغة في حديث: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد». وأما في حديث الباب، فالنهي صريح عن التقاط لقطة الحاج، فيكون حكمها وحكم غيرها مختلفاً خلاف ما ذهب إليه الجمهور. ولكن يظهر لي - والله أعلم - أن وجه هذا النهي يؤول إلى عدم اختلاف الحكم. وذلك لأن لقطة الحاج إنما نهى عن التقاطها، لكون الحاج لا يحمل معه إلا حوائجه اللازمة. فإنه لا يستغني عن شيء مما هو معه، فالظاهر أنه حينما يفقد شيئاً من ذلك يطالبه في المكان الذي تركه فيه، فلو ترك الشيء في محله دون أن يلتقطها أحد وجده المالك بسهولة، بخلاف ما إذا التقطه المالك وعرفه، فإنه ربما يختلف محل الفاقد، والمعرف، فيكون هذا في مكة. وذاك في منى، فلا يفيد التعريف.

إذا ثبت هذا فالظاهر أن لقطة الحاج لا تختلف عن اللقطات الأخرى في الحكم، حيث أن

(٥) ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها

٤٤٩٣ ـ (١٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ). حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا. فَبَسَطْنَا له نِطعاً. فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

الأصل فيها أن لا تلتقط إلا إذا خيف عليها الضياع، ولذلك نهى عن التقاط الإبل، فالنهي عن لقطة الحاج جار على هذا الأصل.

ثم إن هذا الحكم معلول لعلة الأمن من الضياع والسرقة، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧): «وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج، قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان، لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة، فضلاً عن المتروك. والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته معه، علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء، فإنه لا يلزم ذلك، كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة».

١٢ ـ (١٧٢٥) ـ **قوله: (عن زيد بن خالد الجهني)** هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٣) وأبو داود معناه عن جرير ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤوي الضالة إلا ضال»**.

قوله: (فهو ضال) يعني: رجل ضال عن الصراط المستقيم، ولا يخفى ما فيه من براعة التجنيس. والمراد: أن الذي يلتقط ضالةً، لا لتعريفها، بل لتمولها. فإنه ضال، والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ ـ (١٧٢٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، (رقم: ٢٤٣٥)، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، (رقم: ٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، (رقم: ٢٣٠٢).

قوله: (ماشية أحد) الماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر،

بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ. فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً. أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

قاله في النهاية.

قوله: (**مشربته**) بضم الراء، وقد تفتح، أي: غرفته، (ويؤتى مشربته) أي: يأتي أحد غرفته بغير إذنه.

قوله: (**فينتقل**) مبني للمجهول من الانتقال، وقد وقع في بعض النسخ: «فينتثل» بالثاء بدل القاف، وهو من النثل، وهو النشر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل.

قوله: (**طعامه؟**) هنا انتهى استفهام الإنكار: يعني: لا يحب أحد ذلك.

قوله: (**لا تخزن**) يعني. تجمع، وتحفظ.

قوله: (**أطعمتهم**) منصوب على كونه مفعولاً به.

قوله: (**فلا يحلبن**) قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم. والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشيته، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الجهاد والسّير

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى أحكام السّياسة الشّرعيّة، والعلاقات الدوليّة، وهي باب عظيم من أبواب الدين، وبدأه بالجهاد لكونه ذروة سنام هذا الباب. وأريد قبل الخوض في شرح أحاديثه أن آتي بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تفنيد ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الزائغة في شأنه، والله تعالى أسأل أن يسدّد فيه خطاي، ويوفقني لإيضاح ما هو حقّ عنده، على ما يحبه ويرضاه، وهو الملهم للرشاد والصواب.

معنى الجهاد

«الجهاد» مشتق من الجهد، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٥: ٣١): «وهو مشتق من الجَهد، بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهد، بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه.

وقال ابن منظور في لسان العرب (٣: ١٣٥): «والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء».

وأما في اصطلاح الشرع فقد عرّفه العلماء بتعبيرات مختلفة أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلانيّ في إرشاد الساري (٥: ٣١): «قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله»، ويقول الكاسانيّ في بدائع الصنائع (٧: ٩٧): «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عزّ وجلّ، بالنفس والمال، واللسان، أو غير ذلك».

وإذا أردنا أن نلخّص هذه التّعبيرات، وسعنا أن نقول: إن الجهاد لا يختصّ بمباشرة القتل، وإنّما هو كل جهد يبذل في سبيل إعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر والكفّار، سواء كان بالسّلاح، أو بالمال، أو بالعمل، أو بالقلم أو باللسان. ولكن كلمة «الجهاد» إذا أطلقت فإنّما يراد بها في الغالب جهد يبذل في قتال الكفّار، ولا تطلق على غيره إلاّ بقرينة تدل على ذلك.

وكذلك ربّما تطلق هذه الكلمة على مجاهدة النّفس، كما ورد في الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» أخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافق عليه الذهبي. ولكن هذا الإطلاق تجوّز بالنسبة إلى معناه المصطلح المعروف، فلا يصار إليه أيضاً إلا بقرينة.

أغراض الجهاد وأهدافه

قد ذكر العلماء للجهاد أغراضاً وأهدافاً. جزئية كثيرة نستطيع أن نضيف إليها أغراضاً جزئية أخرى حسب الظروف والأحوال، ولكن الهدف الأساسيّ وراء تشريع الجهاد، حسب ما تدل عليه النصوص الشرعية، هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر.

وإن اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا في القرن الماضي شغباً ضدّ أحكام الجهاد، وتفوّهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وإن المسلمين قد نشروا دينهم بالسّيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار ليكرهوهم بذباب السّيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلاّ بالسيف والقتال. وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والواقع أنّ الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شرع لإقامة حكم الله في الأرض ولكسر شوكة الكفر والكفّار، التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلامية. ولو كان الجهاد هدفه الإكراه على الدين لما شرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعية الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يرو في شيء من حروب الجهاد ـ على كثرتها عبر التاريخ ـ أن أحداً من الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثمّ جاءت الدعوة الإسلامية مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسّير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفّار أكره على قبول الإسلام بعد ما أفتتح المسلمون بلداً من البلاد وإنما ترك الكفار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يكرههم أحد على ذلك. وإنّما شرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبّارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آراءهم، ويأبون أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوة حكمهم كل ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام، المولعين بأفكار الغرب، المغرمين بمبادئه

ونظرياته، والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزامية سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في عصرنا، فنريد أن نردّ عليه بشيء من التفصيل، والله سبحانه المستعان.

مراحل تشريع الجهاد

لا بدّ للوصول إلى حقيقة الجهاد وأحكامه المذكورة في الكتاب والسنّة، من معرفة أن الجهاد قد مرّت عليه منذ بداية الإسلام مراحل في تشريعه، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد زمان. وهي أربع مراحل:

فالمرحلة الأولى: هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعوتهم إلى دين الحق، ونهى النبيّ ﷺ وأصحابه عن القتال. وهذه أول مرحلة للدعوة الإسلامية وقد تكررت هذه الأحكام في القرآن الكريم مدة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدة: «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا» الحديث أخرجه النسائي، والبيهقي (٩: ١١) والحاكم في المستدرك (٢: ٣٠٧) وقال: على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (٣: ٣٨): «ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة».

والمرحلة الثانية: إباحة القتال، دون أن يفرض ذلك على المسلمين. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت

في الجهاد، واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية» راجع تفسير ابن كثير (٥ : ٤٣).

والمرحلة الثالثة: فرض القتال على المسلمين لمن ابتدأهم بالقتال فقط، دون أن يبتدؤوا به ضد أعداءهم. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة البقرة: ١٩٠: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾. وقوله تعالى في سورة النساء ٩٠ و٩١: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

والمرحلة الرابعة: قتال جميع الكفار على اختلاف أديانهم وأجناسهم ابتداء، وإن لم يبدؤوا بقتال المسلمين حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية، كسراً لشوكة الكفر، وإعزازاً للدين، وإعلاء لكلمة الله. وبدأت هذه المرحلة بعد انقضاء أربعة أشهر من حج العام التاسع الذي ترأسه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد وقع إعلان هذه المرحلة في ذلك الحج بلسان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد ذكره الله سبحانه مفصلاً في سورة التوبة، وفيها يقول تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

وفي نفس السورة يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ويقول تعالى في سورة الأنفال: ٣٩٠: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾. وإن هذه المراحل في تشريع الجهاد قد ذكرها كثير من علماء السّلف، نذكر من أقوالهم ما يلي: قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل الله عز وجل فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٩] ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه. . . . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد. . . ثم أذن لهم بأن يبتدؤوا المشركين بقتال، قال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في

كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد، لم يكن قبلها ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. راجع أحكام القرآن للشافعي (٢: ٩ إلى ١٩).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (١٠: ٢): «وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] أي أذن لهم في الدفع، وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ١٩٣]. ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ١٩٣] وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله. فاستقرّ الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة».

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١: ٧٤): «فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن(...) وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك. ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة».

وبمثل ذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٧١ و ٣٧٢) وابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٦٠)، وغيرهم من علماء السّلف.

هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟

ثم اختلفت عبارات العلماء في تحقيق هذه المراحل، فادعى بعضهم أن كل مرحلة جديدة نسخت حكم ما قبلها، فالمراحل الثلاثة الأولى منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط.

وخالفهم آخرون، فقالوا: إن المراحل الأولى ليست منسوخة، وإنّما هي مرتبطة بظروف مخصوصة كلّما عادت عادت أحكامها. ومن مقدمة من قال ذلك: العلامة بدر الدين الزركشي رحمه الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نسخ، بل يعمل بكل مراحلة عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت فيها، يقول الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه «البرهان في علوم القرآن» (٢: ٤١ و ٤٢):

«قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب.... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها ثم نسخها إيجاب ذلك.

هذا ليس بنسخ في الحقيقة؛ وإنما هو نسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، فالمنسأ، هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مّا لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً».

والحقيقة أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى فرق عمليّ، وإنما هو اختلاف اصطلاح، فكلّهم يقول: إنّ هذه الأحكام منوطة بظروف مخصوصة، فأحكام الصبر والعفو محكمة في حالة الضعف والعجز، وإباحة القتال في حالة هي فوق الحالة الأولى، ووجوب قتال الدفع في حالة هي فوقها، ووجوب الابتداء عند ما حصل المسلمون على قوّة يقدرون معها على ذلك، ولكن الطائفة الأولى تسميه قسماً من النّسخ، والزركشي رحمه الله يسميه إنساء، ولا يرضى بتسميته نسخاً.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع وجهاد الابتداء مشروع محكم، فإن الحكم الشرعي في كل واحد من القسمين يختلف عن الآخر، من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين، في حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع، فيقول عنه الإمام الجصّاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ١١٤):

«ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدوّ، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم، حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم».

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن يتطوعوا بذلك. وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في فتح الباري (٦ :٣٨) وتفسير ابن كثير (٤ : ٩٧).

ويقول الحافظ في باب وجوب النفير من فتح الباري (٦ :٣٧ و ٣٨): «ثم بعد أن شرع، (أي الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ فولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.... وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.... والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بذلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ.... والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، وإما بيده، وإما بلسانه، وإمّا بماله، وإمّا بقلبه، والله أعلم».

الغرض من جهاد الابتداء

إذا تمهد هذا، فإنّ جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنّما هو جهد لإقامة حكم الله في أرضه. وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأنَ غيره من الأديان، وإنّما هو حكم الله في جميع شؤون الحياة، ودعوته دوة انقلابيّة، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذي شرعه الله لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في

الأرض بتحكيم شريعة الله فيها. وإنّ الإسلام غاية ما يتحمّل عن الكفّار أن يبقوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آراءهم وأهواءهم الفاسدة، التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تفسد طباع النّاس، وتسدّ مسامعهم عن قبول الحق والرشاد. فلذلك جعل الإسلام هـف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إمّا أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإمّا أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفّذوا في الأرض قوانينهم على عباد الله. وإنّما تكون الأرض تابعة لحكم الله، وأحكام الإسلام، ثمّ يترك الكفّار وما يدينون في حياتهم الانفراديّة، وإنما يؤدون الجزية ـ وهي مبلغ يسير من المال ـ لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم، وأمواهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله سبحانه وتعالى في قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (١٣: ٥٣٧): «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلاّ الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة».

وهذا الهدف هو الذي باح به راجيّ بن عامر رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على إيران، وسأله رستم: ما جاء بكم؟ فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ٣٩).

فإن قبل الكفّار إقامة حكام الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد. وحينئذ، لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السّيف والسّلاح، وإنما يتركون على عقيدتهم، حتّى يقتنعوا بحقية الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة. وإليه يشير الله سبحانه تعالى حيث يقول: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

أدلّة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم

كلّ ما ذكرنا من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسنّة،

وأقوال السّلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرنا من تاريخهم، وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربيّة، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلامي آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويلقموها في فم النصوص الشوعية كُرهاً، إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين، وتناسوا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام الدفاع فقط، وإن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع ـ فيما نعلم ـ على أيدي تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة، التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني في البلاد العربية، وسر سيّد أحمد خان، وچراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني، صاحب «سيرة النبي ﷺ» أيضاً. وقد تأثر بهذا الرأي المبتدع كثير من الكتّاب المعاصرين في البلاد الإسلاميّة، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كل بلد وقطر، للردّ على هذه النظريّة بأدلة مقنعة، وحجج بيّنة لا محيص من إنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدع: الآيات التي تبيح للمسلمين السّلم والصّلح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار، مع أنّنا قد فصّلنا في تاريخ تشريع الجهاد، أنها آيات مرحليّة تفيد مشروعية الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيته في حالة أخرى.

فمثلاً، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع أنّنا أسلفنا أن هذه الآية إنّما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلها، دون من لم يبدأها بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعيّ رحمه الله في عبارته التي نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسّرين: إنها نزلت في النساء والذرية، أي لا تقاتلوا إلاّ من

يقاتل، وهم الرجال البالغون. أما النساء، والذرية، والرهبان، فلا يجوز قتالهم، لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهنا تفسير قويّ يؤيده نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصّوامع، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١:٢٥٧).

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فالاعتداء هنا معناه، كما قال المفسرون، لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء والذرية والرهبان، فإنه اعتداء، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (١:١٠٤ و ١٠٥).

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، يقول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (٤:٨٦٤) «إن كان العدوّ كثيفاً، فإنه يجوز مهاونتهم، كما دلت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزة وقوّة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣:٧٠): «فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة حال قلّة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، في حال كثرة المسلمين، وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو».

وهناك طائفة أخرى من المفسّرين، تفسّر السّلم في الآية بالمصالحة على الجزية، يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ماهم فيه، وهم قادرون على استئصالهم» راجع تفسير القرطبي (٨:٤٠).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٠] مع أن هذه الآية مرحليّة أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسّرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ، روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في تفسير ابن كثير (١:٥٣٣) وروح المعاني (٥:١١١)، ومنهم من قال: إنها محكمة في حقّ أفراد في جيش الكفّار، اعتزلوا عن القتال، قال ابن كثير رحمه الله: «أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم

كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعبّاس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل العباس، وأمر بأسره».

وبالجملة، فجميع الآيات التي يستدلّ بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة في بداية الإسلام. والذي استقر عليه أمر الجهاد ما نزل في سورة التوبة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفّار، فإنّها لم تذكر سبباً لقتالهم إلاّ كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، وما إلى ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين. وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام السّاعة. وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابها على الله» وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله إلخ. وهذا نصّ محكم صريح في مشروعية جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبداً.

فهذه خلاصة ما أردنا إيراده في هذه المسألة، وقد كتب فيها عدّة علماء كتباً مستقلّة، من أراد التفصيل راجعها، ومن أحسن ما ألّف في هذا الموضوع كتابان:

الأول: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» للدكتور عليّ بن نفيع العلياني،

والثاني: «الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ العامّ» للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد نشرت مقالته هذه في كتابه: «مجموعة بحوث فقهيّة»، وقد استفدت من كتابيهما كثيراً عند كتابة هذه المقالة، جزاهما الله تعالى خيراً. وفي هذا القدر كفاية للطالبين إن شاء الله تعالى.

(١) ـ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

٤٤٩٤ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ. ....

---

(١) ـ باب جواز الإغارة على الكفار إلخ

١ ـ (١٧٣٠) ـ **قوله:** **(سليم بن أخضر)** إلخ: بضم السين مصغراً، كما في الخلاصة والتقريب، وقد مر في (ص: ٦١١).

قوله: **(عن ابن عون)** يعني: عبد الله بن عون، محدث مشهور، وقد مر في ص ٥٨٤.

قوله: **(كتبت إلى نافع)** وحديثه هذا أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب، (رقم: ٢٥٤١)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، (رقم: ٢٦٣٣)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٤٨٥٧ و٤٨٧٥ و٥١٢٤).

قوله: **(عن الدعاء قبل القتال)** يعني: هل يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار إلى الإسلام أو الجزية قبل أن يبدؤوهم بالقتال؟ وفيه خلاف مشهور، قال النووي رحمه الله: «في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، **أحدها**: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. **والثاني**: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل، **والثالث**: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق».

وقال الحافظ في فتح الباري (٦: ١٠٨): «وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصّ عليه الشافعيّ. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، أحد كبار التابعين، قال: كنّا ندعو، وندَع. قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين».

قوله: **(إنما كان ذلك في أول الإسلام)** يعني: حين لم تكن دعوة الإسلام منتشرة، فأمّا بعد انتشار الدعوة فلا يجب الدعاء قبل الجهاد، لكون الكفار بلغتهم الدعوة من قبل، واستدل

قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

٤٤٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

(٢) ـ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٤٤٩٦ ـ (٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً.

٤٤٩٧ ـ ح (٣) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

على ذلك بقصة بني المصطلق، حيث أغار عليهم رسول الله ﷺ اكتفاء بالدعوة السابقة، ولم يجدّد الدعوة عند القتال.

قوله: (على بني المصطلق) بفتح الطاء وكسر اللام، بطن شهير من خزاعة.

قوله: (وهم غارّون) بتشديد الراء، أي: غافلون، يقال: أخذهم على غرّتهم، يعني: على غفلة منهم.

قوله: (أو قال البتّة) قال النووي: «أما قوله: «البتّة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى، قال: أصاب يومئذٍ بنت الحارث، وأظنّ شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله البتّة، وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظ، إمّا ظناً، وإمّا علماً، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك».

والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتّة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً، وقد ثبت بروايات أخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث، رضي الله عنها.

(٢) ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث إلخ

٣ ـ (...) ـ **قوله: (وحدثني عبد الله بن هاشم)** بن حيان العبدي، أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد الطوسي، ولد بطوس وكان أكثر مقامه بنيسابور. وهو من أفراد مسلم لم يخرج

(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلاَلٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ....

عنه من الأئمة الستة غيره، وقد روى عنه في صحيحه سبعة عشر حديثاً، وثقه يعقوب بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين، وقال الخليلي: ثقة كبير. كذا في التهذيب (٦: ٦٠).

قوله: (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء، وهو الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من رواة الجماعة.

قوله: (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) يعني: بريدة بن الحصيب الأسلميّ ﷺ من مشاهير الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبيّ ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها (سنة: ٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. كذا في التهذيب (١: ٤٣٢ و٤٣٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: (رقم: ٢٦١٢ و٢٦١٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، (رقم: ١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، (رقم: ٢٨٥٨).

قوله: (أو سريّة) هي قطعة من الجيش، تخرج منه، فتغير، وترجع إليه. قال إبراهيم الحربيّ: هي الخيل، تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سريّة لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى، إذا ذهب ليلاً. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال، وهو نقض العهد، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة أو الفيء وأما قوله: «لا تمثلوا» فبضم الثاء، من المثلة، وهو أن تقطع الأعضاء.

قوله: (فأيتهنّ ما أجابوك) قال الأبيّ: «(وأيتهنّ) مبتدأ و(ما) زائدة، والعائد محذوف، تقديره: إليها، وجاز حذفه كقوله: السمن منوان بدرهم».

قوله: (ثمّ ادعهم إلى الإسلام) قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم، قال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست (ثمّ) هٰهنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ».

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا

قوله: (ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم) قال النووي: «معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلاّ فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها».

وقال الأبي: «والأمر بالتحوّل كان في صدر الإسلام، وعلته ما يذكر، وأما بعد ذلك فقال سحنون: من أجاب إلى الإسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله إن كان تحت حكم الإسلام».

وقال أبو عبيد فيما حكى عنه الأبي: «الحديث منسوخ، وإن هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لا حقّ له في الفيء، ولا في موالاة المهاجرين، ولا موارثته لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ: «انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وبقوله: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا أحد إلا وله في هذا المال حق كائناً من كان»، وتأول قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، والآية التي بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾، فرأى الآيتين معطوفتين على التي قبلهما، وأن معنى الفقراء، أي: وأن الفيء لجميع هؤلاء فيه حق، وهذا مذهب مالك في الفيء والخمس». قلت: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الفيء والخمس يصرفان في مصالح جميع المسلمين، الحاضرة والبادية منهم سواء.

قال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢ : ١٨): «ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام، منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، والفيء والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين، فكان من أسلم من أهل البادية ولم يهاجر محروماً عن الفيء والغنيمة. ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها، لزوال الحكم بزوال العلة. فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفيء أيضاً، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفيء أصلاً».

فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ

مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب:

قوله: (فسلهم الجزية) حجة للحنفية والمالكية في جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، لأن الحديث يدل على سؤال الجزية من الكفّار والمشركين عامّة، وليس فيه ذكر أهل الكتاب خاصّة، وقال الشافعيّ وأحمد رحمهما الله: لا تؤخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب أو المجوس.

قال الموفق في المغني (١٠ : ٣٨٧): «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرّون على دينهم إذا بذلوها، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٩]، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها، لقول النبيّ ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار. فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب (أي: مذهب أحمد) وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش، لحديث بريدة».

وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية، لكونه عاماً في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٩٣) بعد سرد حديث الباب: «وذلك عام في سائر المشركين، وخصّصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبيّ ﷺ فيهم».

قوله: (فإنكم أن تخفروا ذممكم) إلخ: بضمّ التّاء وكسر الفاء، يعني: تنقضوا عهدكم معه، وهذا نهي تنزيه، أي: لا تجعل لهم ذمّة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش، وإن الإخفار بذمة الله أشدّ من إخفار ذمّة العباد.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير (١ : ٣١): «إنما كره ذلك لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة. فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة

حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لاِبْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٤٩٨ - (٤) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

الله للكفار، ويتمسك بظاهر الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه.... وإنما كره له ذلك عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك. وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله.... وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٥٨].... وفي قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ①﴾ [سورة التوبة، آية: ١]ما يدل على ذلك. وأيد ما قلنا قوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته، وقال في تلك الجملة: رجل أعطى ذمّتي[1] ثم غدر....» ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته، ولكن يحرم الغدر. وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فدل أنه لا بأس به».

قوله: (فلا تنزلهم على حكم الله) حمله الإمام محمد رحمه الله على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع (٧: ١٠٧ و١٠٨).

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٤٤): «وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط، وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» على أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهض للاستدلال به على ذلك، لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل».

قوله: (مسلم بن هيصم) كذا هو بالصاد المهملة في سائر النسخ المطبوعة عندي، ووقع في التهذيب والتقريب: «هيضم» بالضاد المعجمة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرّاً، رقم ٢٢٢٧ وفي الإجارة، باب إثم منع أجر الأجير ٢٢٧٠ بلفظ «رجل أعطى بي، ثم غدر، وهكذا هو عند ابن ماجه وأحمد، ولم أجد لفظ «الذمة» في روايتهم، ويمكن أن يكون عند غيرهم، وعلى كل حال، فالمقصود واحد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٤٩٩ - (٥) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا.

(٣) - باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٤٥٠٠ - (٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

٤٥٠١ - (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(٣) - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) - **قوله: (عن أبي موسى)** حديثه هذا بهذا اللفظ أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في كراهية المِراء، (رقم: ٤٨٣٥)، ولم يخرجه غيرهما من الأئمة الستة.

قوله: (بشّروا ولا تنفّروا) قال النووي: «في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة، من غير ضمها إلى التبشير».

وقال المازري: «فيه ما يجب من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب، لا سيما فيمن كان قريب العهد من الإيمان، وكذلك يجب فيمن قارب من التكليف من الأطفال، ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم، فلا يشدّد عليهم، خوف أن ينفروا من عمل الطاعات. وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل، بل يدرّبها فيه، فإنه ﷺ ذمّ عدم الدوام، وحضّ على الأحسن؛ بقوله: كلفوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا. فإن أخذها بالرفق والتدريج في العمل حتى تأنس، دامت على العمل». حكاه الأبيّ.

وقال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): «والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل. وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حبّب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضدّه».

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا. وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٥٠٢ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا

---

٧ - (١٧٣٣) - **قوله: (عن جدّه)** يعني: أبا موسى الأشعري ﷺ، لأنه والد أبي بردة، وجدّ سعيد بن أبي بردة، ﷺ.

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١، و٤٣٤٢ و٤٣٤٥). وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الوليّ إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا، ولا يتعاصيا، (رقم: ٧١٧٢).

قوله: (بعثه ومعاذاً إلى اليمن) كان النبيّ ﷺ قد قسّم اليمن إلى جهتين، فاستعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله «الجَنَد» بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، واستعمل أبا موسى ﷺ على الجهة السفلى. كذا في فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (يسّروا ولا تعسّروا) هو في معنى ما تقدم. وقال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات، وعسّر في معظم الحالات. فإذا قال: ولا تعسّروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

قوله: (وبشّرا ولا تنفّرا) قال القرطبي: «هو من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقية أن يقال: بشّرا ولا تنذّرا، وآنسا ولا تنفّرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير». وقال الحافظ بعد حكايته: «قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلفظ التنفير وهو اللازم، وأتى بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير» وراجع فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (وتطاوعا ولا تختلفا) فيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها. وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى ﷺ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين».

(...) - **قوله: (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان)** يعني: ابن عيينة، وعمرو هو عمرو بن دينار استدركه الدارقطني في التتبع على الصحيحين (ص: ٢٣٠) وفي علله (٢: ١٢٠) لأن ابن

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٥٠٣ ـ (٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا. وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

(٤) ـ باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ (٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبّاد لم يتابع في رواية هذا الحديث عن سفيان، عن عمرو، ولكن أجاب عنه النووي أن ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان، وتفرد الثقة برواية لا يضر.

٨ ـ (١٧٣٤) ـ **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبيّ ﷺ يتخوّلهم في الموعظة، (رقم: ٦٩)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا» (رقم: ٦١٢٥).

قوله: (وسكّنوا) قال الحافظ في الفتح: (١: ١٦٣): «وهي التي تقابل» ولا تنفّروا «لأن السكون ضدّ النفور، كما أن ضدّ البشارة النذارة».

(٤) ـ باب تحريم الغدر

٩ ـ (١٧٣٥) ـ **قوله: (أبا قدامة السرخسيّ)** إلخ: بفتح السين والراء، وسكون الخاء، هو حافظ مشهور من رجال الصحيحين، قال النسائي: ثقة مأمون قلّ من كتبنا عنه مثله، وقال ابن حبان في الثقات: هو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا إليها، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات (سنة: ٢٤١هـ) وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر، ومسلم ثمانية وأربعين حديثاً، كذا في التهذيب (٧: ١٧).

قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم،

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

(رقم: ٦١٧٧)، وفي الجهاد (الجزية والموادعة) باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (رقم: ٦٩٦٦)، وفي الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافه؛ (رقم: ٧١١١)، وأبو داود في الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (رقم: ٢٧٥٦)، والترمذي في السّير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، (رقم: ١٥٨١).

قوله: (لكلّ غادر) الغدر: نقض العهد، أو عدم الوفاء به.

قوله: (لواء) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون (يعني: في احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل هذا للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمّه أهل الموقف. وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبيّنا ﷺ» كذا في فتح الباري (٦: ٢٨٤).

وقال النوويّ رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيّما من صاحب الولاية العامّة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين: **أحدهما**: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. **والاحتمال الثاني**: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقّوا عليها العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد المعنى الأول ما سيأتي في آخر الباب من حديث أبي سعيد، وفيه: «ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث ـ وهو ابن عمر رضي الله عنهما ـ قد حمل الحديث على العموم في كلّ غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس، وذلك لما أخرج البخاري رحمه الله في الفتن عن نافع، قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

فهذا صحيح في أن ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث على العموم، واستعمله في غدر الرعية

٤٥٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٥٠٦ ـ (١٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: أَلاَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥٠٧ ـ (١١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥٠٨ ـ (١٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥١٠ ـ (١٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

للإمام، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦: ٢٨٤): «ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وسيأتي. . . . أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا».

(. . .) ـ **قوله: (أبو الربيع العتكيّ)** بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٢٢٧)، وأبو الربيع هذا اسمه سليمان بن داود الزهراني البهري، وهو من أثبت تلامذة حماد بن زيد، وقال الحافظ: «لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش» راجع التهذيب (٤: ١٩١).

١٢ ـ (١٧٣٦) ـ **قوله: (عن أبي وائل، عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع، باب في الغدر، (رقم: ٢٥٤٥).

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥١١ - (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٤٥١٢ - (١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥١٣ - (١٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

---

١٣ - (...) - **قوله: (عن شقيق)** يعني: ابن سلمة، وهو أبو وائل الكوفي، فراوي هذا الحديث عن عبد الله في جميع الروايات رجل واحد، وهو هذا، ولكن ذكره شعبة بكنيته، والأعمش باسمه. وهو من أجلة التابعين المخضرمين، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وكان يعد من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، وكان من عبّادها، كذا في التهذيب (٤: ٣٦١ - ٣٦٣).

١٤ - (١٧٣٧) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري مقروناً بحديث ابن مسعود في الجهاد، باب إثم الغادر للبرّ والفجر، (رقم: ٣١٨٧).

١٥ - (١٧٣٨) - **قوله: (عن أبي سعيد)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٣).

١٦ - (...) - **قوله: (المستمر بن الريّان)** المستمرّ، بضمّ الميم الأولى، وكسر الثانية، وشدّ الراء، والريّان بفتح الراء، من التابعين، قد رأى أنساً، ولم يرو عنه، وثقه الجميع، وقال النسائي: ثقة، وكان من الأبدال، كذا في التهذيب (١٠: ١٠٥).

قوله: (بقدر غدره) يعني: كلما كان الغدر أعظم، كان اللواء أرفع.

قوله: (ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامّة) لكونه من أكثر الناس قدرة على الوفاء، والآمال معقودة عليه بذلك، فكلّما خيّب هذه الآمال بغير عذر استحق وزراً أكثر من غيره، والله أعلم.

(٥) ـ باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ ـ (١٧) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

---

(٥) ـ باب: جواز الخداع في الحرب

١٧ ـ (١٧٣٩) ـ **قوله: (سمع عمروٌ جابراً)** حديث جابر هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة، (رقم: ٣٠٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، (رقم: ١٧٣٩)، وأبو داود في الجهاد، باب المكر في الحرب، (رقم: ٢٦٣٦). وأخرج ابن ماجه هذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، ﷺ، في الجهاد، باب الخديعة في الحرب.

قوله: (الحرب خدعة) فيه ثلاث لغات مشهورة:

١ ـ خَدْعَة، بفتح الخاء، وسكون الدال، وهي مرّة من الخدع، والمراد على ذلك أن أمر الحرب ينقضي بمرة واحدة من الخداع، أي: أنّ المقاتل إذا خُدع مرّة واحدة لم يكن لها إقالة.

٢ ـ خُدْعة، بضم الخاء، وسكون الدال، وهي اسم من الخداع، والمراد حينئذٍ أن الحرب تشتمل على الخداع، فيخدع كل فريق مقابله، كأنها عبارة عن الخداع.

٣ ـ خُدَعة، بضم الخاء، وفتح الدال، وهي مبالغة من الخداع، مثل هُمزة، ولُمزة، وضُحكة، للذي يكثر الضحك، والمعنى على هذا: أن الحرب تكثر من الخداع، فتخدع الرجال، وتمنّيهم، ولا تفي لهم.

هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٥٧٥ و ٥٧٦) عن الخطابي، وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:

١ ـ خَدَعة، بفتح الخاء والدال كلتيهما، حكاه المنذري، وقال: وهو جمع (خادع)، أي: أن أهل الحرب خَدَعة، يخدعون خصومهم.

٢ ـ خِدْعة، بكسر الخاء، وسكون الدال، حكاه مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد، ولعلّه اسم هيئة من الخداع، كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع.

وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ في فتح الباري (٦: ١٥٨).

ورجح الخطابي، وابن الأثير، والنووي وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال)، ورجح شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله الوجه الثالث، فقال: «الأبلغ فيه أن يكون صيغة مبالغة من اسم الفاعل. والمراد أن الحرب لا تُدرى عاقبتها، ولا يتأتى فيها الاعتماد على

٤٥١٥ - (١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الأسباب، فإنه قد تبدو النصرة في أول الأمر، ثم تنقلب هزيمة، وقد تنعكس» راجع فيض الباري (٣: ٤٥).

حكم الكذب في الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب في الحرب، حملاً للحديث على المعنى الثاني، وحملاً للخدعة على معنى الكذب، والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً، قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الصلح من فيض الباري (٣: ٣٩٦): «واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم! وسّعوا بالكنايات والمعاريض، وأمثالهما». وقال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى».

واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». واستدلوا أيضاً بقصة قتل كعب بن الأشرف، فإن محمد بن مسلمة رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ قبل ذهابه إلى كعب اليهودي في التحيّل على قتله بالكذب، فقال: «ائذن لي أن أقول» فأجاب رسول الله ﷺ: «قد فعلت» كما أخرجه البخاري في باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد.

ولكن حمله معظم الحنفية، وجماعة من غيرهم، على المعاريض، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بعد رواية حديث الباب في شرح السير الكبير (١: ٨٣): «فيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدراً منه. وأخذ بعض العلماء بالظاهر، فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة.... لا يصلح الكذب إلا في ثلاث.... والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات، والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض».

وكذلك يمكن حمل حديث محمد بن مسلمة على التورية والتعريض، ويقول شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٦٠): «الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعاريض، ولذا قال: ائذن لي أن أقول، ولم يقل: ائذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحاً، فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبداً. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضاً، لا كذباً صريحاً، لأن قولهم: (عنانا) أي: كلفنا بالأوامر والنواهي إلخ.... كما اعترف به الحافظ في الفتح أيضاً».

الْمُبَارَك. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ولذلك قال في الدر المختار: «الكذب مباح لإحياء حقه، ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض، لأن عين الكذب حرام» وقال ابن عابدين تحته ناقلاً عن المجتبى: «قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض. لأن عين الكلام حرام، قلت: وهو الحقّ» ثمّ أيده ابن عابدين بما ورد [عن] عليّ، وعمران بن حصين وغيرهما أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، ثم قال: «وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت، يعني: أمس، وكما في قصة الخليل عليه السلام. وحينئذٍ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها، لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً» راجع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة (٥: ٢٧٥) من طبع بولاق.

ولم أجد في فقهاء الحنفية القدامى من جوّز صريح الكذب في حالة ما، إلا في حالة الاضطرار، ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله أنه قال: «والحقّ جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأمّا ما ذكره في شرح السّير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط».

ويؤيّد الشّيخ رحمه الله ما روي عن بعض الصحابة: «إن في معاريض الكلام مندوحة من الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وترجم به باباً في كتاب الأدب من صحيحه، وأخرجه الطبري في التهذيب، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهّاه، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث عليّ مرفوعاً بسند واه أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهديّ، عن عمر، قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٤) وإنّها تدلّ على أن الكذب إنما يحرم إذا كان عنه مندوحة بالمعاريض. وظاهر مفهومها أنه إن لم يكن عنه مندوحة فالكذب لا يحرم عند حاجة معتبرة شرعاً، وهي التي وقع ذكرها في حديث أسماء من الأمور الثلاثة.

ويؤيده أيضاً قصة الحجاج بن علاط التي أخرجها النسائي والحاكم في استئذانه النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبيّ ﷺ، فأخبر أهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٥٩)، فإنه لا يحتمل التعريض، إلاّ أن يقال: إن الرواة تصرفوا في حكاية لفظه، أو يقال: إنه كان من مواضع الضرورة البالغة إلى حد الاضطرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ (١٩) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

---

(٦) ـ باب كراهية تمني لقاء العدوّ إلخ

١٩ ـ (١٧٤١) ـ قوله: (العقديّ) إلخ: بفتح العين والقاف، وقد مرّ تحت باب حدّ السرقة ونصابها.

قوله: (ابن عبد الرحمٰن الحزاميّ) بكسر الحاء، وتخفيف الزاي، نسبة إلى حزام جدّه الأعلى، وقيل: إنه نسبة إلى حكيم بن حزام الصحابيّ ﷺ، وهو ثقة من رواة الجماعة، ضعفه ابن معين، ووثقه الأكثر، راجع التهذيب (١٠ : ٢٦٦).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، (رقم: ٣٠٢٦)، وأشار إليه في كتاب التمنّي، باب كراهية تمني لقاء العدو.

قوله: (لا تمنّوا) قال النووي: «إنما نهى عن تمنّي لقاء العدوّ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تمّمه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية»، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن، والباطن، في الدين، والدنيا والآخرة».

ثمّ هذا لا يعارض فضيلة تمنّي الشّهادة، لأن حاصله أن يؤول أمره إلى الشّهادة المقبولة عند الله، بأيّ طريق كان، وإنه أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً، بخلاف تمنّي لقاء العدوّ، لأن الإنسان لا يدري إلى ما يؤول أمره بعد اللّقاء، أيثبت أم يفرّ؟ أيقاتل حسبة، أو رياء؟ أم يلتزم بأحكام الشريعة في القتال، أم لا يلتزم؟ فلذلك نهى عنه، والله سبحانه أعلم.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان عليّ يقول: «لا تدعُ إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب، تنصر» كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧). ولكن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من المبارزة فيه نظر، لأن الحديث إنما ورد في التمنّي قبل أن يقع اللقاء، فأمّا بعد ما وقع، فقد أمر المسلمون بالصبر والثبات وربما يكون من جملة الثبات أن يبارز المسلم الكفار، إذا كان أنكى فيهم، فلا يتعلق النهي بذلك. وقد ثبتت المبارزة والإقدام

٤٥١٧ ـ (٢٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ. يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِيَ السَّحَابِ. وَهَازِمَ الأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

في غير ما رواية عن جمع من الصحابة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢: ٢٣ و٢٤).

٢٠ ـ (١٧٤٢) ـ **قوله: (يقال له عبد الله بن أبي أوفى)** أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو (رقم: ٣٠٢٥)، وباب الجنّة تحت بارقة السيوف، (رقم: ٢٨١٨)، وباب الصبر عند القتال، (رقم: ٢٨٣٣)، وباب كان النبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، (رقم: ٢٩٦٥)، وفي التمنّي، باب كراهية تمني لقاء العدو، (رقم: ٧٢٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، (رقم: ٢٦٣١).

قوله: (ينتظر حتى إذا مالت الشمس) يعني: إذا لم يقاتل أول النهار، وقد صرح به في حديث النعمان بن مقرن عند البخاري في الجزية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وقال الحافظ في الفتح (٦: ١٢٠): «أي: لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها مزيد حدة السلاح والحرب، وزيادة النشاط». وأشار بقوله: «وتحضر الصلوات» أن المصلين يدعون للمجاهدين في صلواتهم، فينصرون ببركة دعاءهم.

قوله: (تحت ظلال السيوف) قال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين» وقال ابن الجوزي: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد» كذا في فتح الباري (٦: ٣٣).

قوله: (اللهم منزل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٤]، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال

(٧) ـ باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٤٥١٨ ـ (٢١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. سَرِيعَ الْحِسَابِ. اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٤٥١٩ ـ (٢٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ!».

٤٥٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِيَ السَّحَابِ».

٤٥٢١ ـ (٢٣) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، ....

المطر إلى غنيمة ما معهم.... وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧)».

(٧) ـ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٢٣ ـ (١٧٤٣) ـ **قوله**: (عن أنس) أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و٢٥٢) من طريق حماد بهذا اللفظ، ولم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (يوم أحد) كذا وقع في رواية أنس هذه، وأخرج أحمد في مسنده (٣: ١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قوله: «كان من دعاء النبيّ ﷺ بعد حنين: اللهمّ إن شئت أن لا تعبد بعد اليوم...».

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «اللّهم أنشدك عهدك، ووعدك، اللّهم إن شئت لم تُعبد» أخرجه البخاري في الجهاد، (رقم: ٢٩١٥) وفي المغازي (رقم: ٣٩٥٣).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ دعا يوم بدر، فقال: «اللّهمّ أَنْجِزْ لِي ما وعدتني، اللّهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض». أخرجه الترمذي في التفسير (سورة الأنفال) (رقم: ٥٠٧٥).

قال النووي: «جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم».

لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

(٨) - باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٥٢٢ - (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٣ - (٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

قوله: (لا تعبد في الأرض) قال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٩): «وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيّين، فلو هلك هو، ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: «لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة».

(٨) - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن عمر، بدليل الرواية الآتية، وإلاّ فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا أطلقوا (عبد الله)، فإنهم يريدون به ابن مسعود رضي الله عنه.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (رقم: ٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، (رقم: ٣٠١٥)، ومالك في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، (رقم: ١٥٦٩)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ١٦٦٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، (رقم: ٢٨٤١)، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وأحمد في مسنده (٢: ١٢٢ و١٢٣).

٢٥ - (...) - **قوله: (في بعض تلك المغازي)** وأخرج الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة. وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنَهَ عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى. ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (عن قتل النساء والصبيان) وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والولدان، ولم تكن في العالم أمّة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به، من الأمة الإسلامية.

(٩) - باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٥٢٤ - (٢٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

---

(٩) - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) - **قوله: (عن الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم، وتشديد الثاء - كما في المغني - وهو من مهاجري الصحابة، وكان ينزل بودان، وشهد فتح فارس، والظاهر أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، راجع التهذيب (٤: ٤٢١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيّتون، فيصاب الولدان والذراري، (رقم: ٣٠١٢ و٣٠١٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ٢٦٧٢)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (رقم: ٢٨٣٩).

قوله: (سئل النبيّ ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٦: ١٤٧): «لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم قال: نعم. فظهر أن الراوي هو السائل».

قوله: (عن الذراري) بتشديد الياء، جمع الذريّة، وهي بمعنى نسل الإنسان ذكراً أو أنثى، كما في مجمع البحار.

قوله: (يُبَيَّتُون) بفتح الياء الثانية مشددة، على البناء للمجهول من التبييت، وهو الإغارة وقت الليل. والمراد أنه يصعب في التبييت أن تميز النساء والصبيان من الرجال، فيصابون من غير قصد، فهل يجوز ذلك أو لا؟.

قوله: (هم منهم) يعني: لا بأس إذن في إصابة النساء والصبيان. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطأ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. كذا في فتح الباري.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان، بل أريد بها النكاية في العدوّ، فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث رباح (بكسر الراء) بن الربيع، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة،

٤٥٢٥ ـ (٢٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٥٢٦ ـ (٢٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) ـ باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٥٢٧ ـ (٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. ....

فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فدل على أن علّة عدم قتلها عدم قتالها، فإن قاتلت قتلت. وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله: لا يجوز قتل النساء والصبيان لم يجز رميهم، ولا تحريقهم. وما روينا حجة عليهما، وراجع فتح الباري (٦: ١٤٧) للتفصيل.

(١٠) ـ باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها

٢٩ ـ (١٧٤٦) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣١)، وفي الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، (رقم: ٢٣٢٦)، وفي الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، (رقم: ٣٠٢١)، وفي التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٤٨٨٤)، والترمذي في التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٣٢٩٨)، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، (رقم: ٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب التحريق في أرض العدوّ، (رقم: ٢٨٤٤).

قوله: (حرّق نخل بني النضير) وهم قبيلة كبيرة من اليهود، وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبيّ ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أبيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات. ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حييّ بن أخطب، فحاصرهم، وقطع أشجارهم، وحرّق نخيلهم، حتى نزلوا على الجلاء، فأجلاهم.

....

قصة غزوة بني النضير:

وأما نقض عهدهم فقد وردت فيه روايتان مختلفتان:

١ . أخرج أبو داود في الخراج والإمارة (رقم: ٣٠٠٤) عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم آويتم الصُّباة، وإنا نقسم باللات والعزّى لتقتلنّه، أو لتخرجنّه، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح ذراريكم فلمّا بلغ ذلك عبد الله (يعني: ابن أبيّ) وكل من كان لم يسلم من الأوس والخزرج، أجمعوا على قتال من أسلم منهم، وعلى قتال رسول الله ﷺ، ومن كان معه، وأجمع المسلمون منهم لقتالهم، فجاءهم رسول الله ﷺ، فقال: قد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت قريش تكيدكم بأكثر ممّا تريدون أن تكيدوا به أنفسكم؛ تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ تفرّقوا.

فبلغ ذلك كفّار قريش، ثم كانت وقعة بدر، فكتبت قريش إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة (يعني: السلاح) والحصون، فلتُقاتلنّ صاحبنا، أو ليكوننّ بيننا وبينكم أمر، فلما بلغ كتابهم إليهم، اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ويخرج منّا ثلاثون حبراً، فنلتقي بمكان منصف، فيسمعون منك، فإن صدّقوك، وآمنوا بك، آمنّا أجمعون، فأعلمه جبريل بكيدهم، فغدا عليهم بالكتائب، فحاصرهم، فقال: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها».

٢ . والرواية الثانية ذكرها جلّ أصحاب السير والمغازي، وذلك أن عمرو بن أمية الضمريّ كان قد قتل رجلين من بني عامر، وكان بنو عامر لهما عهد وعقد من رسول الله ﷺ، وكانوا أيضاً حلفاء لبني النضير، فأتى رسول الله ﷺ بني النضير ليستعينهم في دية ذينك القتيلين، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم! نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر، وعمر، وعليّ، رضوان الله عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام، وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبيّ ﷺ

وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٤٥٢٨ ـ (٣٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذٰلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. الآيَةَ.

أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلاً المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم. وذلك في شهر ربيع الأول، فحاصرهم ستّ ليال، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحريق فيها، فتربصوا أن ينصرهم عبد الله بن أبي ومن معه، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم، ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (يعني: السلاح)، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام.

هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (١: ١٧٨).

ولا تعارض بين الروايتين، فيمكن أن يكون نقض عهدهم في كلتا الصورتين، والله أعلم.

قوله: (وهي البويرة) بضم الباء، وفتح الواو، هي موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبويرة.

قوله: (ما قطعتم من لينة) قال النووي: «واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينها» وقال السهيلي في الروض الأنف (١: ١٧٧): «واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرنيّ، ففي هذه الآية أن النبيّ ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس، وكانوا يقتاتون العجوة. . . . ولم يقل «من نخلة» على العموم، تنبيهاً على كراهة قطع ما يقتات ويغذو من شجر العدو، إذا رجى أن يصير إلى المسلمين، وقد كان الصديق رضي الله عنه يوصي الجيوش ألاّ يقطعوا شجراً مثمراً، وأخذ بذلك الأوزاعي، فإمّا تأولوا حديث بني النضير، وإمّا رأوه خاصاً للنبي عليه السلام».

٤٥٢٩ ـ (٣١) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) ـ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: ....

---

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (وهان على سراة)** هان: أي: سهل، والسّراة جمع السريّ، بمعنى سيّد القوم والسّراة: السّادة والأشراف، والمراد من بني لؤيّ: قريش، والمستطير: المشتعل المنتشر يعرّض حسّان بن ثابت رضي الله عنه في هذا الشّعر على كفار قريش، فإنّهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبيّ ﷺ، ووعدوهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بني لؤيّ من القريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النّضير، فلم يحتفلوا به، ولم ينصروهم، مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

٣١ ـ (...) ـ **قوله: (سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل الري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وله غرائب كثيرة، مات (سنة: ٢٣٥)، كذا في التهذيب (٤: ٢٥٦).

قوله: (السّكوني) بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى السكون، وهو بطن من كندة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٤ و١٦٥)، وعقبة بن خالد هذا من ثقات أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم، مات (سنة: ١٨٨هـ) كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

(١١) ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ ـ (١٧٤٧) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٤) وفي النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو (رقم: ٥١٥٧).

قوله: (غزا نبيّ من الأنبياء) وهو يوشع بن نون عليه السلام، والقرية التي غزاها، هي أريحا، كما وقع التصريح بالأمرين في رواية كعب الأحبار عند الحاكم، ذكرها الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١ و٢٢٢) وسكت عليها، ثم قال: «وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من

لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ. وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا. وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا. قَالَ:

طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس».

قوله: (لا يتبعني) بجزم العين، على كونه نهياً، وقيل: بضمها، على أنه نفي، قاله الكرماني.

قوله: (ملك بضع امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢): «بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا».

قوله: (ولمّا يبن) مضارع مجزوم من البناء، والبناء بالمرأة، الدخول عليها، أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بلمّا يشعر بتوقع ذلك. وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً. كذا في الفتح.

قوله: (لمّا يرفع سقفها) بضم السين والقاف، جمع السّقف وَوَهَّمَ الحافظ من ضبطه بفتح السين، وإسكان القاف.

قوله: (أو خلفات) بفتح الخاء، وكسر اللام، جمع خلفة، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» في قوله: «غنماً، أو خلفات»، للتنويع، ويكون قد حذف وصف الغنم بالحامل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه، لأن الغنم يقلّ صبرها، فيخشى عليها الضياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل. وقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنم، أو بقر، أو خلفات» كذا في فتح الباري.

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً، وولادة.

والحكمة في منع هؤلاء من الغزو أن قلبهم مشغول بما ذكر. ولذلك قال النووي: «في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه».

وقال الأبيّ في شرحه (٥: ٥٨): «الأظهر أن الحديث من باب: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فهو من باب تنقيح المناط، وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث، فالمعنى: لا يتبعني من قلبه عامر بأيّ شيء كان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه تؤيده رواية سعيد بن المسيب عند النسائي وغيره، وفيها: «أو له حاجة في الرجوع» ذكرها الحافظ في الفتح. ثم الظاهر أن هذا الحكم مختص بما إذا كان

فَغَزَا. فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا

الجهاد فرض كفاية، أما إذا صار فرض عين بعموم النفير، فيخرج كل أحد، إلا من استثناه الإمام لمصلحة. والله أعلم.

قوله: (فأدنى للقرية) بقطع الهمزة المفتوحة، قال القاضي عياض: «كذا هو بقطع الهمزة رباعياً في كل النسخ، فإما أن يكون تعدية (لدنا) الثلاثي، الذي بمعنى قرب، أي: أدنى جيوشه إليها، أو يكون (أدنى) بمعنى حان، أي: حان، وقرب فتحها، من قولهم: أدنت الناقة: إذا قرب نتاجها، ولكن لم يقولوه في غير الناقة» حكاه الأبي ثم قال:

«هو في البخاري» (دنا) ثلاثياً على الأصل، ونقل الأصبهاني في شرح المصابيح ما نصه: قال بعضهم: هو في مسلم «ادّنى» بألف الوصل، وشدّ الدال، قال: وهو افتعل من الدنو، أصله: ادتنا، فأدغم التاء في الدال، وظاهر كلام من تقدم أن الذي في مسلم إنما هو (أدنى) على وزن (أعطى)، فينظر ذلك في النسخ العتيقة.

قوله: (فقال للشمس) وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله: (وأنا مأمور).

قوله: (فحبست عليه) بضم الحاء، وكسر الباء، مبنياً للمجهول، واختلف في كيفية حبس الشمس، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشر حزيران، وحينئذٍ يكون النهار في غاية الطول. كذا في فتح الباري.

ثم إن حبس الشمس كان معجزة ليوشع عليه السلام، وقد روي مثل هذه المعجزة لموسى عليه السلام، ولداود، وسليمان عليهما السلام، ولنبينا ﷺ. فأما قصة موسى ﷺ فأخرجها ابن إسحاق في المبتدأ، من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف، فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا اطلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل». حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١).

وأما داود عليه السلام، فروي حبس الشمس له في جهاد، وأخرجه الخطيب في (ذم النجوم) والبخاري في المبتدأ عن عليّ، ولكن إسناده ضعيف جداً، كما حققه الحافظ.

وأما سليمان عليه السلام، فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [سورة ص، آية: ٣٣] أن الضمير للشمس، وكان قد شغل بمعاينة الخيل عن صلاة العصر، فأمر الملائكة

غَنِمُوا. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ. فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا. ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

الموكلين بالشمس أن يردوها عليه، فردّوها عليه حتى صلى العصر، أخرجه الثعلبي والبغوي، لكن قال الحافظ: «وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: (ردوها) للخيل».

ويردّه أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٥) من أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشّمس لم تحبس لبشرٍ إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس». فأما حبسه لموسى عليه السلام فإن صحّ، فإن الحصر إنما وقع في حق يوشع في تأخير الغروب، والذي وقع لموسى عليه السلام: هو تأخير الطلوع، والله أعلم.

وأما نبينا ﷺ، فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة عليّ رضي الله عنه، ففاتته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت»، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن تيمية في كتاب الرد على الروافض، ولكن خطأهما الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢).

ولا ينافي حبسها للنبيّ ﷺ ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة، لأنه يحتمل أن يكون المراد أنها لم تحبس في من مضى من الأنبياء، إلا ليوشع عليه السلام، ولا ينافي أن تحبس لنبيّنا ﷺ.

قوله: (فأقبلت النار لتأكله) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وغيره: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فيكم الغلول) وزاد في رواية سعيد بن المسيب: «فقالا: أجل! غللنا» يعني: سرقنا من الغنيمة.

قوله: (فطيّبها لنا) قال الحافظ: «وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل. وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر لشهرين. ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السريّة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر».

(١٢) ـ باب: الأنفال

٤٥٣١ ـ (٣٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَبْ لِي هٰذَا. فَأَبَىٰ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

---

(١٢) ـ باب الأنفال

(١٧٤٨) ـ **قوله**: **(عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه المصنف مفصلاً في جملة حديث طويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: **(أخذ أبي)** قال النووي رحمه الله: «هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث من أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت من الخمس سيفاً»: قوله: **(فأبى)** يعني: أبى النبيّ ﷺ من أن يهبه السّيف، وعلله أكثر العلماء بأن الغنائم لم يكن نزل فيها حكم يومئذٍ، فلمّا نزلت أوائل سورة الأنفال وجعل فيها الخيار لرسول الله ﷺ أعطى سعداً ذلك السيف، ويؤيده ما أخرجه أبو داود في هذا الحديث: «فقال لي النبيّ ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلخ».

وذهب أكثر العلماء إلى أن الغنائم جعل أمرها إلى رسول الله ﷺ في بداية الأمر، يصرفها كيف شاء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١]، ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]إلخ ففرض الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

ويشكل عليه قول سعد في بداية الحديث: «أخذ أبي من الخمس سيفاً» فإنه يدل على أن الخمس كان مشروعاً حينئذٍ.

وكذلك يشكل عليه ما روي أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكان سعد قد قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكيف منعه النبيّ ﷺ من سلب من قتله؟ وأيضاً، لما كانت الغنائم لم ينزل فيها حكم في أول الغزوة، فكيف جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل؟.

وأجاب شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله عن هذه الشبهات، فقال في بذل المجهود (١٢: ٣٤٩): «ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيها فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول. وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشريعته مبناه على

٤٥٣٢ - (٣٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ:

اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته، فستحل الغنائم لأمته، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٥]. فحرض رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، وينتظر نزول الحكم بذلك. وسعد بن أبي وقاص ﷺ سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١] الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ، فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب مبني على صحة ما روي أنه ﷺ أعلن يوم بدر أن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولكن اختار الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٤٥) أنه ﷺ إنما أعلن ذلك يوم حنين، واستدل على ذلك بدلائل منها حديث الباب، وكذلك اختار أن الغنائم لم تكن يوم بدر على ما استقرت عليه بعد ذلك من عزل الخمس، وقسمة الباقي بين الغانمين، واستدل على ذلك بقوله: «ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبيّ ﷺ قسمتها، لا على قسمتها الآن: أن النبيّ ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقرّ عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فرسان: أحدهما للنبيّ ﷺ، والآخر لمقداد، فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: قل ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية ١]، قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى».

ويشكل على قول الجصّاص رحمه الله لفظ (الخمس) في أول حديث الباب، ويمكن أن يجاب عنه بأن لفظ الخمس استعمل هنا بمعنى مطلق الغنيمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يسألونك عن الأنفال) اختلف علماء التفسير في المراد بالأنفال على أقوال آتية:

١ - إن المراد من الأنفال مطلق الغنائم، ومقصود الآية أن الأمر فيها مفوض إلى رأي الرسول ﷺ يصرفها على ما يرى. وعلى هذا، الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلخ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] فإنّه فرض عزل الخمس، وقسمة الباقي فيما بين الغانمين، نعم بقي حكم الآية في الخمس فقط، فإن الأمر في صرفه موكول إلى رأي النبيّ ﷺ. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٢٨٢).

٢ - وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن المراد من الأنفال الخمس، والأمر فيه موكول إلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١].

رأي النبيّ ﷺ، فالآية محكمة منذ أول نزولها، ولم يجعل فيها الأمر إلى النبيّ ﷺ في جميع الغنائم، وإنما جعل في حقّ الخمس خاصة. وعلى هذا، لا حاجة إلى القول بالنسخ، ولا إلى التأويل في لفظ (الخمس) في حديث الباب.

٣ ـ إن المراد من الأنفال الفيء، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، والأمر فيه موكول إلى النبيّ ﷺ، يصرفه كيف شاء، وكذلك الأئمة بعده عليه السلام، وهذا القول مروي عن عطاء بن أبي رباح.

٤ ـ إن المراد من الأنفال ما يخص به الإمام بعض المجاهدين بطريق الجائزة كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهي خارجة عن قسمة الغنيمة، وموكولة إلى رأي الإمام، وهو قول الحسن، واختاره ابن جرير. وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، وأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، لأنها صارت حقاً للغانمين، كما في أحكام القرآن للجصاص (٣: ٤٥).

٥ ـ إن المراد من الأنفال أنفال السرايا، وهي ما ينفّله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، مثل أن يبعث سريّة من الجيش الكبير لمهمة جزئية، فينفلها الإمام ربعاً بعد الخمس، أو ربعاً من جميع الغنيمة قبل التخميس، وهو قول الشعبي. وهذا أيضاً إنما يجوز عندنا إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة.

قوله: (نزلت في أربع آيات) لم يذكر هذا إلا واحدة، وذكرها المصنف بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٥٢] إلخ وآية الأنفال.

٣٤ ـ (...) ـ قوله: (فأتى به النبيّ ﷺ) عدول من التكلم إلى الغيبة، وفي نسخة: (فأتيت) كما في حاشية محمد ذهني.

قوله: (نفّلنيه) يعني: أعطني إياه على طريق النفل.

قوله: (أأُجعَلْ كمن لا غناء له) بفتح الغين، والمدّ، يعني: كفاية. قال الشيخ محمد ذهني في حاشيته على صحيح مسلم (٥: ١٤٦): «أي: لا نفع، ولا كفاية له في الحرب، وكان ﷺ، كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير، شرط الغناء للتنفيل».

٤٥٣٣ ـ (٣٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٤٥٣٤ ـ (٣٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا، سِوَىٰ ذٰلِكَ، بَعِيراً. فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ووقع في رواية أبي داود: «فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبيّ ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: يسألونك إلخ».

ثم قال الأبي: «وإنما كرر السؤال مع منعه له، لأنه فهم أن المنع ليس على التحريم، ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال، ويبعد أن يكون وجه تكراره أنه فهم أنه ﷺ لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة». قلت: قد أخرج أحمد في مسنده (١: ١٨٠) عن سعد، قال: «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به نبيّ الله ﷺ، قال: اذهب فاطرحه في القبض (بفتحتين، بمعنى المقبوض من الغنيمة)، قال: فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي» وهذا ـ على كونه ضعيف الإسناد، كما حققه أحمد شاكر في تعليقه (٣: ١٥٥٥، رقم: ١٥٥٦) ـ يبيّن عذراً لسعد رضي الله عنه في إصراره على السؤال، والله أعلم.

٣٥ ـ (١٧٤٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، (رقم: ٣١٣٤)، وفي المغازي، باب السرية قبل نجد، (رقم: ٤٣٣٨)، ومالك في الموطأ، في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، وأبو داود في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، (رقم: ٢٧٤١ إلى ٢٧٤٦).

٣٦ ـ (...) ـ **قوله: (وأنّ سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً)** الذي يظهر من مجموع الروايات في هذا الباب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، فخرجت من الجيش سريّة قبل نجد، فأصابوا نعماً، فأعطى أمير السريّة كل واحد من رفاقه بعيراً بعيراً كنفل للسريّة، وأتوا بالباقي إلى الجيش، فقسمت الإبل حينئذٍ على أصحاب الجيش، فأعطي كل واحد منهم اثني عشر بعيراً كسهم له، وأقرّ رسول الله ﷺ ما أعطاه أمير السريّة أصحابه، فحصل لكل واحد منهم بعير واحد زائداً على قدر السّهام المقسومة بين سائر الجيش.

٤٥٣٥ ـ (٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً، بَعِيراً.

ويظهر هذا من رواية ابن إسحاق عند أبي داود، ولفظها: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منّا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله».

وأخرجه أبو داود قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وفيه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكان سِهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

٣٧ ـ (...) ـ قوله: (ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) ظاهره مخالف لرواية أبي داود، فإنها صريحة في أن الذي نفلهم هو أمير السريّة، ويمكن الجمع بينهما أن النبيّ ﷺ لما قرّر فعل أمير السرية، نسب التنفيل إليه ﷺ، ويؤيده ما ورد في الرواية السابقة من قول ابن عمر: «فلم يغيّره رسول الله ﷺ».

ودل الحديث على أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً، كانت الغنيمة للجميع، غير أن تلك القطعة تعطى نفلاً، وقد أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهريّ يقول: «شهدت النبيّ ﷺ نفّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة» وبمثله أخرج الترمذيّ. ومراده أن السرية إذا انفصلت عن الجيش في بداية الغزو، فإنّها تنفّل ربع ما غنمت بعد الخمس، وإن انفصلت في نهاية الغزو، نفّلت بثلث ما غنمت، بعد إخراج الخمس، لأنّ السير للجهاد في نهاية الغزو أشقّ، فالنفل أكثر.

ثم إن الجيش إنما يشارك السريّة في غنيمتها إذا كانوا خارجين إلى بلاد العدوّ، قريباً من السرية، يلحقها عونهم إذا احتاجوا. فأما الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فلا يشارك السرية في ما غنمت، وإنما تنفرد السرية بجميعه، هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٤٠).

واختلف العلماء في محل النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس كما صرح به النووي، والحكم عند الحنفية أن الإمام إن أعلن بالتنفيل قبل إحراز الغنيمة فإنه يعطيه من الأربعة الأخماس وإن لم يعلن به قبل الإحراز، أعطاه من الخمس، كذا في أحكام القرآن للجصاص.

٤٥٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٥٣٨ ـ (٣٨) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

٤٥٣٩ ـ (٣٩) **وحدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٥٤٠ ـ (٤٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي.

---

٣٨ ـ (١٧٥٠) ـ **قوله: (سريج بن يونس)** بالسين المضمومة، في آخره جيم، مصغراً، وهو من رواة الشيخين، ثقة ثبت، وثقه أبو داود، وابن معين وغيره. وقال حامد بن شعيب: سمعت سريجاً يقول: كنت ليلة فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حية، فقلت: سألتك بالله إلاّ خلّيتها، فخلاّها» كذا في التهذيب (٣: ٤٥٨).

قوله: (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو من ثقات أهل البصرة، فانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها، وسئل عنه أحمد، فَحَسَّنَ أمره، وعنه في رواية أخرى: أن عنده مناكير، ذهبت كتبه، فكان يكتب من حفظه، أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وراجع التهذيب (٥: ٢١١).

قوله: (نفلاً) بفتح النون والفاء، وحكي إسكان الفاء أيضاً، ذكره النووي.

قوله: (فأصابني شارف) وهو الجمل المسنّ. يحتمل أن تكون واقعة هذا الحديث عين واقعة الرواية السابقة، ويحتمل أن تكون غيرها، ويؤيد الأول أن ابن الأثير الجزري جعل كلا الحديثين واحداً، فذكرهما في سياق حديث واحد، راجع جامع الأصول (٢: ٦٨١، رقم ١١٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا. لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذٰلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّهِ.

(١٣) ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٤٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

٤٠ ـ (...) ـ **قوله: (قد كان ينفّل)** جعله ابن الأثير جزء من الحديث السابق أيضاً، وأخرجه البخاري في الجهاد بعد الرواية السابقة (رقم: ٣١٣٥) وأبو داود في نفس باب الرواية السابقة.

قوله: (والخمس في ذلك واجب كله) هذه الجملة لم يذكرها البخاري في صحيحه، والظاهر أنه من قول ابن عمر، كذا في بذل المجهود (١٢: ٣٥٨). ودل الحديث على أن النّفل إنما يعطى بعد التخميس، وهو مذهب الحنفية إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما مرّ.

(١٣) ـ باب إستحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ ـ (١٧٥١) ـ **قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح)** يعني: المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فكأنه لم يثبت عنده رؤية أحد من الصحابة، والمعروف أنه روى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، وأخرج له الشيخان كذا في التهذيب (٧: ٤٩٣).

قوله: (عن أبي محمد الأنصاري) اسمه: نافع بن عباس بن الأقرع، يقال له مولى أبي قتادة، كما في الرواية الآتية، ولم يكن مولى له في الواقع، وإنما كان جليساً له، كما في هذه الرواية. ويقال له مولى عقيلة الغفارية، ومولى بني غفار أيضاً، وعَدَّهُ ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أحمد: معروف، كذا في التهذيب (١٠: ٤٠٦).

قوله: (واقتصّ الحديث) يعني: الحديث الآتي بعد رواية واحدة، وهذا غريب من عادة مسلم، وراجع شرح النووي.

(...) ـ **قوله: (عن أبي قتادة)** يعني: الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه:

٤٥٤٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

حارث بن ربعيّ (بكسر الراء)، صحابي معروف، شهد أحداً وما بعدها، مات بالكوفة سنة أربع وخمسين، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٤).

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (رقم: ٤٣٢١ و٤٣٢٢)، وفي البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، (رقم: ٢١٠٠)، وفي الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤٢)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (رقم: ٧١٧٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل، وأبو داود في الجهاد، باب السلب يعطى القاتل (٢٧١٧).

(٠٠٠) - **قوله: (عام حنين)** وستأتي قصة غزوة حنين في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: حركة فيها اختلاف، والمراد الانهزام والخيفة، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة سيأتي بيانها في مواضعها.

قوله: (قد علا رجلاً من المسلمين) يعني: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله.

قوله: (فضربته) ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها»، فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «ضربته» هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله. كذا في فتح الباري (٨: ٣٧).

قوله: (على حبل عاتقه) حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب، وعرف منه أن قوله في رواية الليث الماضية آنفاً: «فأضرب يده، فقطعتها» المراد باليد فيها الذراع والعضد إلى الكتف.

قوله: (فلحقت عمر بن الخطاب) وقع هٰهنا اختصار، وتفصيله في رواية الليث عند

فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ! إِذاً ....

البخاري، ولفظها: «ثمّ أخذني، فضمّني ضمّاً شديداً حتى تخوفت، ثم برك فتحلّل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس».

قوله: (فقال: ما للناس؟) يعني: ماذا حدث بهم حيث انهزموا؟.

قوله: (فقلت: أمر الله) يعني: إنما حدث ذلك بأمر الله وبقضائه. ووقع في هذه الرواية أن السؤال وقع من عمر بن الخطاب، والجواب من أبي قتادة، ووقع في رواية البخاري في المغازي عكسه، ولفظها: «فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله». ولعله من تصرف الرواة، ولا سبيل إلى الجزم بصحة إحدى الروايتين، ولا حاجة داعية لذلك.

قوله: (من قتل قتيلاً له بينة) سيأتي الكلام على المسألة الفقهية المتعلقة بهذا في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (من يشهد لي؟) وفي رواية الليث عند البخاري: «فلم أر أحداً يشهد لي»، وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وحده في المرة الثانية، كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) قال الحافظ: «وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السّلب قرشي»، وسيأتي في رواية الليث: «لا يعطيه أصيبغ من قريش» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النسخة المطبوعة لمغازي الواقدي (٣: ٩٠٨) أنه لم يسمّ صاحب السّلب أسود بن الخزاعيّ، وإنما ذكر أنه كان شاهداً آخر لأبي قتادة، ولفظه: «فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعيّ، فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أني قتلته».

قوله: (فأرضه منه) وفي رواية الكشمهيني لصحيح البخاري: «فأرضه منّي» والضمير على الأول في قوله: (منه) راجع إلى السلب. والمراد أنّي أحبّ أن يبقى ذلك السلب عندي، فأرضِ يا رسول الله أبا قتادة، ليتنازل لي عن سلبه.

قوله: (لاها الله إذا) قد مر تفسير هذه الجملة في شرح حديث بريرة في كتاب العتق (تكملة ١: ٢٨٥) والحاصل، أن هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: «لا والله إذن» فيجعلون الهاء مكان

لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

الواو، وذلك أن العرب تقول في القسم: «الله! لأفعلن» بمد الهمزة، وبقصرها، وبحذف حرف الواو فكأنهم عوّضوا عن الهمزة (ها)، فقالوا: (ها الله) لتقارب مخرجيهما.

ثم المعروف عند أهل العربية في مثل هذا القسم: «لاها الله ذا» على أن اللفظ الأخير اسم إشارة، والمراد: هذا قسمي. ولكن المعروف في روايات الحديث «لاها الله إذًا» بالتنوين، وغلّط بعض العلماء، كالخطابي، رواية هؤلاء الرواة، ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (٨: ٣٧ إلى ٣٩) بما لا مزيد عليه، فراجعه إن شئت. والحاصل أن مراد أبي بكر الصديق ﷺ: لا والله، إذن لا يعمد رسول الله ﷺ إلخ.

قوله: (لا يعمد إلى أسد) إلخ: أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله، فيأخذ حقّه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

وقد ضبطه بعض المحدثين، كالنووي، «لا نعمد» و«فنعطيك» بالنون على صيغة المتكلم وكلاهما صحيح في المعنى.

وقد وقع في حديث أنس عند أحمد أن الذي خاطب النبيّ ﷺ بذلك عمر، ولفظه: «فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها»، ولكن قال الحافظ في الفتح: «الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره. ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم».

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبيّ ﷺ، وتصديق النبي عليه السلام في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبيّ ﷺ، كذا في شرح النووي.

قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي في ومغازيه (٣: ٩٠٩) أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي.

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم والراء، وقيل: بكسر الراء، أي: بستاناً، سمي به لأنه يخترف منه الثمر، أي: يجتني، وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الرّديني.

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، كما في فتح الباري.

قوله: (تأثلته) أي: أصلته، وأثلة كل شيء: أصله، وقد مرّ في باب الوقف.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاً لاَ يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللَّهِ.

قوله: (أصيبغ) ضبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة، وهو نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له: «الصبغاء»، ذكر ذلك الخطابي، والمراد بيان ضعف صاحب السلب. وضبطه الآخرون بالضاد المعجمة والعين المهملة، وهو تصغير (ضبع) على خلاف القياس، فكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد، صغر خصمه وشبهه بالضبع، لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: يكنى به عن الضعيف. هذا ملخص ما في شرح النووي، وفتح الباري.

مسألة السلب للقاتل:

احتج الشافعي رحمه الله بحديث الباب على أن سلب المقتول من الكفار حق مستحق لقاتله شرعاً، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤٢٦). ثم قال الأوزاعي: إن السلب يخمس كالغنيمة، ثم يعطى للقاتل، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال إسحاق: إن استكثره الإمام خمّسه، وإن استقلّه لم يخمسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الشافعي: لا يخمس السلب أبداً، وإنما يعطاه القاتل بأجمعه، كذا في زاد المعاد (٢: ١٩٦) ثم عند الشافعية في ذلك شروط وتفاصيل راجع لها نهاية المحتاج للرملي (٦: ١٤٢ إلى ١٤٤).

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في رواية: إن السّلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام، على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الجصاص رحمه الله في الباب السابق، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء الحرب، لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدنيا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤١٢ و٤٢٧).

وقال ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٢: ١٩٤) بعد حكاية الخلاف في المسألة: «ومأخذ النزاع أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». . . . وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولاسألها البينة. وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من الأئمة مراعاة

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٥٤٤ - (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ

ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبيّ ﷺ زماناً، ومكاناً، وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة؛ فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة؟ فيكون شرعاً عاماً».

واستدل الحنفية على أن النبيّ ﷺ قاله بمنصب الإمامة بروايات آتية:

١ - عن ابن عباس ﵄، قال: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٤) وسنده صحيح، والطحاوي في معاني الآثار له (٢: ١٣٣)، كذا في إعلاء السنن (١٢: ٢٧٥)، وراجعه للتفصيل.

٢ - عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السّهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه» أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢)، وسنده صحيح، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: رواه الإمام البيهقي لإسناد صحيح. كذا في إعلاء السنن.

٣ - سيأتي عند المصنف في هذا الباب حديث عوف بن مالك، وفيه أن النبيّ ﷺ نهى خالد بن الوليد ﵁ في الأخير أن يعطي السلب للحميري، فلو كان السّلب حقاً مستحقاً للقاتل لما منعه منه.

٤ - سيأتي قريباً أن أبا جهل قتله غلامان من الأنصار، ولكن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقط، ونفّل سيفه ابن مسعود ﵁، كما رواه أبو داود، مع أن ابن مسعود أدرك أبا جهل بعد الإثخان، وكان به رمق، فأجهز عليه، والشافعية في مثل هذا يقضون بالسلب للمثخن، فتبيّن أن كل ذلك كان تنفيلاً، لا حقاً مستحقاً للقاتل شرعاً. ثم إن عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] يدل على أن الغنائم لا يستحق فيها شرعاً إلا الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس للغانمين، وإن زيادة السلب للقاتل زيادة بخبر الواحد على كتاب الله، ولا تجوز عند الحنفية، فيستعمل كل من الآية والحديث على جهته، فنقول: إن السلب ليس حقاً مستحقاً للأبد، وإنما هو نفل من الإمام، والله سبحانه أعلم.

٤٢ - (١٧٥٢) - قوله: (يوسف بن الماجشون) اسمه: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون: بفتح الجيم، وقيل: بتثليثها، لقب لأبي سلمة، وهو معرب «ماكون»

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي. فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ. فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ:

باللغة الفارسية، ومعناه: شبيه القمر، سمي به لحمرة وجنتيه، كذا في المغني (ص: ٢١٩)، وقيل: إنه معرب «مبير كَون» يعني: شبه الخمر، قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: إذا سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فشبه وجنتاه بالخمر، وسئل أحمد بن حنبل: كيف لقب الماجشون؟ فقال: تعلق من الفارسية بكلمة إذا لقي الرجل يقول: «شوني شوني»، فلقب الماجشون، وقال ابن سعد: سمي بذلك هو وولده، يعرفون جميعاً بالماجشون، وقال غيره: جرى هذا اللقب عليه، وعلى أهل بيته، وبني أخيه. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٢٠) ترجمة عبد العزيز الماجشون.

ويوسف بن الماجشون هذا ثقة أخرج عنه الجماعة إلا أبا داود، وكان يرخص في السماع، مات (سنة: ٨٤هـ أو ٨٥هـ) كذا في تهذيب التهذيب (١١: ٤٣٠).

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عوف) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤١)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (وهو بعد باب فضل من شهد بدراً) (رقم: ٣٩٨٨)، واختصره جداً في باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٤).

قوله: (حديثه) بالجر صفة للغلامين، و(أسنانهما) مرفوع، لأنه فاعل (حديثه).

قوله: (بين أضلع منهما) كذا للأكثر، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد، وفتح اللام، على وزن أفعل من الضلاعة، وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله: أي: قوي عليه، ونهض به، كذا في عمدة القاري (١٥: ٦٦). وضبطه الحافظ في الفتح (٦: ٢٤٨) بضم اللام، وذكر أنه جمع ضلع، ولم أعرف وجهه بيقين، ولعل مراده أني تمنيت لو كنتُ أنا بين أضلاع هذين الغلامين، يعني: كنت نفسهما، وذلك لما رأى من نجدتهما، وغيرتهما على الله ورسوله، والله أعلم، ولكن هذا الوجه بعيد، وما ذكره العيني رحمه الله أقرب، وهو الظاهر من كلام النووي، وابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٩٥).

وقد روي في بعض الروايات: «بين أصلح منهما»، ولكن رجح المحدثون الرواية الأولى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد: الشخص، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود، يعني: لا يفارق شخصي شخصه، كذا في عمدة القاري.

قوله: (حتى يموت الأعجل منّا) أي: الأقرب أجلاً، يعني: أنه يلازمه، ولا يتركه حتى

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّىٰ قَتَلاَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ

يقع الموت بأحدهما. وإن هذا الكلام يدل على وفور عقل قائله، ونظره في العواقب، واحتياطه عن الاسترسال في إبداء شجاعته، فإن مقتضى الغضب والعاطفية أن يقول: حتى أقتله، لكنه احتاط، فلم يجزم بموت خصمه، لأن العاقبة لا يعرفها أحد، فما أحسنه أدباً، إذ جمع بين الغيرة، والنجدة، والحزم، والصدق، ﷺ.

قوله: (فلم أنشب) أي: فلم ألبث. يقال: نشب بعضهم في بعض، أي: دخل وتعلق، ونشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه. ولم ينشب أن فعل كذا: أي: لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه. كذا في عمدة القاري.

قوله: (يزول في الناس) وفي رواية للبخاري في الجهاد: «يجول في الناس» ومعناهما واحد، أي: يضطرب في مواضع، ولا يستقر على حال.

قوله: (فابتدراه) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فشدّا عليه مثل الصقرين».

قوله: (حتى قتلاه) وقد روى ابن إسحاق قصة قتل أبي جهل عن معاذ بن عمرو بن الجموح نفسه، قال: «سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة (وهي الشجر الملتف، يعني: كان في جمع من الناس يلتفون حوله) فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنّت (بتشديد النون بوزن (أقلّت) يعني: قطعت) قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت يعني: ذهبت إلا بالنواة تصيح من تحت مرضخة النوى (وهي الآلة التي يدق بها النوى للعلف) حين يضرب بها. وضربني ابنه عكرمة على عاتقي، فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي وإنّي لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت عليها قدمي، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها».

ثم قال ابن إسحاق: «ثم مر بأبي جهل، وهو عقير، معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، فتركه وبه رمق. . . . فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس في القتلى. . . . قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه» كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٧٢).

وقصة قتل ابن مسعود إيّاه رواها الواقدي في مغازيه (١: ٨٩) ببسط، فقال: «ولما وضعت الحرب أوزارها أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس أبو جهل. قال ابن مسعود: فوجدته في آخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك! قال: إنما أخزى الله عبد ابن أم عبد! لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم، لمن الدائرة؟ (يعني: لمن وقع الفتح؟) قلت: لله ولرسوله. قال ابن مسعود: فأقتلع بيضته عن قفاه، فقلت: إنّي قاتلك يا أبا جهل! قال: لست

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٥٤٥ - (٤٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بأوّل عبد قتل سيّده! أما إن أشدّ ما لقيته اليوم في نفسي لقتلك إيّاي، ألاّ يكون ولي قتلي رجل من الأحلاف أو من المطيّبين! فضربه عبد الله ضربة، ووقع رأسه بين يديه، ثم سلبه، فلما نظر إلى جسده، نظر إلى حصره (جمع الحصير، وهو جنب الجسم) كأنّها السّياط (يعني: كان بجسده آثار ضربات السياط) وأقبل بسلاحه ودرعه وبيضته، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا نبيّ الله بقتل عدو الله أبي جهل! فقال رسول الله ﷺ: أحقاً يا عبد الله! فوالذي نفسي بيده! لهو أحبّ إليّ من حمر النعم، أو كما قال. قال: وذكرت للنبيّ ﷺ ما به من الآثار (يعني: آثار ضربات السياط) فقال: ذلك ضرب الملائكة، وقال رسول الله ﷺ: قد أصابه جحش (يعني: قشر الجلد) من دفع دفعته في مأدبة ابن جدعان، فجحشت ركبته، فالتمسوه، فوجدوا ذلك الأثر».

قوله: (فقال كل واحد منهما: أنا قتلت) وصدق كل واحد منهما لاشتراكهما في قتله، المراد من القتل الإثخان، وإلا فقد ثبت أن الذي أجهز عليه في الأخير هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فنظر في السّيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، ليستدل به على حقيقة كيفية قتلهما، ولذلك سألهما أولاً، هل مسحتما سيفيكما؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين الأمر، فلما رأى السيفين تبين أن المثخن معاذ بن عمرو.

قوله: (كلا كما قتله) قال العيني: «إنما قال ذلك وإن كان أحدهما أثخنه تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في القتل» وهو الظاهر من السياق، ولذلك خصّ معاذاً بالسّلب. وبه يظهر أن ما استدل به الطحاوي على أن السلب ليس حقاً مستحقاً للقاتل، وإلاّ لقسم السلب بينهما، ليس بقويّ، لأن السلب إنما يكون للمثخن، فلما تبين له ﷺ أن المثخن معاذ بن عمرو خصه بالسلب. نعم! يستدل على ذلك بأنّه ﷺ نفّل ابن مسعود سيف أبي جهل، كما رواه أبو داود وأحمد، مع أنه لم يكن مثخناً، وكان معاذ يستحقه بالإثخان، فلمّا أعطاه ابن مسعود رضي الله عنه، ظهر أن السلب لا يستحقه المثخن كحق شرعي له، وإنما يستحقه على طريق التنفيل، والله أعلم.

قوله: (معاذ بن عفراء) اضطربت الروايات في تسميته، فوقع في بعضها «معاذ»، وفي الأخرى «معوذ» وعفراء أمه، واسم أبيه الحارث، وراجع للتفصيل عمدة القاري: (١٥: ٦٧).

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَادَ سَلَبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ

---

٤٣ ـ (١٧٥٣) ـ **قوله: (عن عوف بن مالك)** أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس ولا سلاح من السلب، (رقم: ٢٧١٩ و٢٧٢٠)، وأحمد في مسنده (٦: ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (١١: ١٠٩).

وعوف بن مالك هو الأشجعي الغطفاني ﷺ، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم الشام غضب عليه في يهودي مشجوج مضروب شكا إليه بأن عوف بن مالك ضربه، فاعتذر إليه عوف بأن ذلك اليهودي كان يسوق بامرأة مسلمة، فدفعها إلى الأرض فغشيها، وشهد على ذلك زوج المرأة وأبوها، فصلب عمر اليهودي، وكان أول مصلوب في الإسلام. راجع الإصابة (٣: ٤٥).

قوله: (قتل رجل من حمير) يعني: في غزوة مؤتة. وتفصيل القصة ما أخرجه أبو داود، فلنحكه بلفظه: «عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديّ (يعني: من جاء لمدد العسكر) من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه. نحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المدديّ طائفة من جلده، فأعطاه إيّاه، فاتخذه كهيئة الدرق. ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب. فجعل الرومي يفري (يعني يبالغ في النكاية والقتل) بالمسلمين، فقعد له المدديّ خلف صخرة، فمر به الروميّ، فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته، قلت: لتردنّه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المدديّ وما فعل خالد» ثم ذكر الحديث.

قوله: (استكثرته) يعني: رأيته كثيراً، فرأيت من المصلحة أن لا ينفرد به رجل.

قوله: (هل أنجزت لك) إلخ: يعني: هل وفيت لك ما وعدتك به، من شكاية فعلك إلى رسول الله ﷺ؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً. فَشَرَعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٥٤٦ - (٤٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قوله: (فاستغضب) بضم التاء، على البناء للمجهول، يعني: حمله ذلك الفعل على الغضب.

قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) قال القاضي: «فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء، وبرّهم وتوقيهم، وترك التعرض لمساءتهم» كذا في شرح الأبي (٥: ٦٨).

قوله: (فشربت صفوه وتركت كدره) الصَّفو بفتح الصاد: الخالص من الماء، والكدر ما خالطه غيره من التراب وغيره، والمعنى: أن الراعي يحسن بها، ويتحمل متاعب من أجلها، وييسر لها بالماء، ولكنها تسيىء إليه في أنها لا تترك له إلا ماء كدراً.

قوله: (فصفوه لكم، وكدره عليهم) يعني: على الأمراء. قال النووي: «ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف من بعض. ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء، دون الناس».

٤٤ - (...) - **قوله: (في غزوة مؤتة)** بضم الميم، والهمزة بعدها، وضبطه بعضهم بغير الهمزة، وهي قرية معروفة في أرض البلقاء من الشام، وتقع الآن في الأردن بقرب من الكرك، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها تنسب السيوف المشرفية. وموضع المعركة منها معروف إلى الآن، أمام جامعة مؤتة، بقرب قرية المزار، بها آثار مشاهد الصحابة ﷺ، قد زرتها عام ١٤٠٦هـ والحمد لله.

قوله: (مدديّ) يعني: رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. واستدل الحنفية بالحديث على أن السلب ليس حقاً للقاتل في كل حال، وإلاّ لما منع رسول الله ﷺ خالداً من إعطائه الحميريّ، واعتذر عنه الشافعية بأنه إنما منع السلب منه تعزيراً له على ما صنع من إطالة اللسان على خالد بن الوليد، وراجع لتفصيل الكلام على هذه الناحية من

٤٥٤٧ ـ (٤٥) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

الحديث إعلاء السنن (١٢: ٢٨٢) والله سبحانه أعلم.

٤٥ ـ (١٧٥٤) ـ **قوله: (عمر بن يونس الحنفي)** هو أبو حفص اليمامي الجرشي (بضم الجيم) ثقة من رواة الجماعة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والبزار وغيرهم، مات (سنة: ٢٠٦هـ) كذا في التهذيب (٧: ٥٠٧).

قوله: (عكرمة بن عمّار) هو من محدثي اليمامة كان من التابعين، اختلفت فيه آراء المحدثين، فروي توثيقه عن العجلي، والدارقطني، ويعقوب بن شعبة وغيره وروى أبو حاتم عن ابن معين: كان أمياً وكان حافظاً، واختلفت فيه الروايات عن ابن المديني، وضعفه أحمد بن حنبل إلا في روايته عن إياس، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٧: ٣٦١ إلى ٣٦٣). وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وضعف البخاري وأحمد وغيره أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٩١)، وساق ابن عديّ في الكامل (٥: ١٩١٠) أقوال المحدثين فيه، وعدة روايات له، ثم قال: «وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة».

قوله: (إياس بن سلمة) هو ابن لسلمة بن الأكوع، ثقة كثير الحديث من رواة الجماعة، مات بالمدينة (سنة: ١١٩هـ) كما في التهذيب (١: ٣٨٨).

قوله: (سلمة بن الأكوع) أما سلمة فبفتح السين واللام، وأما الأكوع، فبفتح الواو، كما في المغني، وهو في الأصل: سلمة بن عمرو الأكوع، مشهور في الصحابة لشجاعته، وسرعة عدوه، كان يسبق الفرس بعدوه. أول مشاهده الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة، نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، رواه البخاري، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح، كذا في الإصابة (٢: ٦٥).

وحديثه هذا اختصره البخاري في الجهاد من طريق أبي العميس، باب الحربيّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (رقم: ٣٠٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (رقم: ٢٦٥٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب، (رقم: ٢٨٣٦) مختصراً.

قوله: (هوازن) يعني: في غزوة حنين، وستأتي قصتها في باب مستقل، إن شاء الله.

قوله: (نتضحى) أي: نتغدى، وهو الأكل في وقت الضحاء (بفتح الضاد) وهو وقت يمتد به النهار بعد الضحى. كذا في شرح النووي.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ. فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثم تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٩٨): «والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مرّوا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم: ألا! ضحّوا رويداً، أي: أرفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي: تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق، لرفقتهم بالمال في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبعت، وصار ذلك يقال لكل من أكل في وقت الضحى، هو يتضحى، أي: يأكل هذا الوقت».

قوله: (إذ جاء رجل) وكان جاسوساً للمشركين، وقد صرح به في رواية أبي العميس عند البخاري، وأبي داود، ولفظها: «أتى النبيّ ﷺ عين من المشركين».

قوله: (من حقبه) بفتح الحاء والقاف، حبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره، كما في جامع الأصول (٨: ٣٩٩)، والمراد أنه أخرج عقالاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير، وذكر النووي من بعض شيوخه أنه بإسكان القاف، وهو ما احتقب خلفه وجعله في حقيبته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، والله أعلم.

ووقع في رواية لأبي داود: «فانتزع طلقاً من حقو البعير» يعني: من مؤخره.

قوله: (وفينا ضعفة) بفتح الضاد وإسكان العين، أي: حالة ضعف وهزال. وقيل: هو بفتح العين، جمع ضعيف، وقال القاضي: الأول أوجه. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (ورقّة في الظّهر) قال ابن الأثير في جامع الأصول: «الظهر: المركوب، والرقّة في حال الضعف». والمراد: أننا كنّا في ذلك الوقت يظهر فينا وفي مراكبنا الضعف.

قوله: (يشتدّ) أي: يعدو. وقوله: «فأثاره» أي: بعثه قائماً، كذا في شرح السنوسي.

قوله: (فاتبعه رجل) يعني: من المسلمين، لما شعر أنه جاسوس.

قوله: (ناقة ورقاء) يعني: ذات لون أسمر، والورقة (بضم الواو): السمرة، كذا في جامع الأصول، وقال الأبي: والورقاء: هي التي في لونها سواد كالغبرة، وهو الموافق لما ذكره أهل اللغة، فذكر في القاموس أن الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً، وراجع تاج العروس (٧: ٨٧).

اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

(١٤) ـ باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٥٤٨ ـ (٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ ....

قوله: (اخترطت سيفي) يعني: سللته.

قوله: (فندر) أي: سقط، وأصل معناه: زال عن مكانه. وهو من باب نصر ندوراً، كما في تاج العروس.

قوله: (له سلبه أجمع) فيه سجع، وبه استدل النووي على استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة.

ودل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربيّ، وعليه الإجماع. وأما الجاسوس المعاهد، أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله، وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به. وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر. كذا في عمدة القاري (١٤: ٢٩٧).

وراجع أيضاً إعلاء السنن، باب الجاسوس (١٢: ٥٦) وباب لا ينتفض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها (١٢: ٥١٥ و٥١٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن عقد الذمة اليوم يشترط فيه دلالة أن لا يكون عيناً للعدو، وإن لم يشترط ذلك صراحة، فنبغي أن ينتقض عهد الذمي بتجسسه للعدو، والله أعلم.

(١٤) ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ ـ (١٧٥٥) ـ **قوله: (حدثني أبي)** إلخ: يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجة في الجهاد، باب فداء الأسارى، (رقم: ٢٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٧).

قوله: (غزونا فزارة) الذي يذكره أصحاب السّير في سبب هذه الغزوة أن زيد بن حارثة رضي الله عنه خرج في تجارة إلى الشام، فلما كان بقرب من وادي القرى لقيه ناس من بني فزارة من بني بدر، فضربوه وضربوا أصحابه حتى ظنّوا أنهم قد قتلوا، وأخذوا ما كان معه من مال،

وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ. أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ. ....

فرجع زيد إلى المدينة بعد برئه؛ فبعث النبيّ ﷺ سريّة إلى بني فزارة وكان ذلك في رمضان سنة ست، كما أرخه الواقدي. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٣٥٧)، ومغازي الواقدي (٢: ٥٦٤).

قوله: (وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ) هذا صريح في أن أمير السرية كان أبا بكر رضي الله عنه ولكن لم يذكر أصحاب السير أمارته، والذي يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة رضي الله عنه، ولذلك سمى الواقدي هذه السريّة سريّة زيد بن حارثة إلى أم قرفة، وسماه ابن هشام في سيرته غزوة زيد بن حارثة بني فزارة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات وحديث الباب، بأن أبا بكر رضي الله عنه كان أمير السرية، وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بني فزارة، ولما كان هو السبب لبعث هذه السرية سميت السرية باسمه، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت أن الواقدي حمل الروايتين على التعدد.

فذكر سرية أبي بكر الصديق إلى نجد مستقلة في وقائع شعبان سنة سبع (٢: ٧٢٢)، وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وأمّره علينا، فبيتنا ناساً من هوازن، فقتلت بيدي سبعة أهل أبيات، وكان شعارنا: أمت أمت»؛ ولكن لم يذكر قصة المرأة. وذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤: ٢٢٠) قصة حديث الباب برواية أحمد في وقائع سنة سبع، وسماها (سريّة أبي بكر الصديق إلى بني فزارة)، ولكن لم يذكر (سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة)، كما أن ابن هشام لم يذكر (سرية أبي بكر الصدّيق)، فالذي يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح، ويظهر من كلام السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب، وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة، غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع، كما سيأتي. والله أعلم.

قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) يعني: الماء الذي يجتمع إليه بنو فزارة، وربما يطلق لفظ (الماء) على القرية الصغيرة أيضاً، لأنها كانت تعمر بقرب من ماء. وقد وقع في بعض النسخ (المساء) بدل (الماء)، ولكن رجح القاضي عياض ما هو المثبت في المتن، وبه جزم النووي رحمه الله. قوله: (فعرّسنا) التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة. وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا، كما في مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢٦٣ و٢٦٤).

قوله: (ثمّ شنّ الغارة) الشنّ في الأصل: صبّ الماء وتفريقه، ثمّ استعير للإغارة، يقال: شنّ الغارة عليهم شنّاً: أي: صبّها وبثها وفرّقها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز. كذا في تاج العروس للزبيدي (٩: ٢٥٦).

وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا. فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ. وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! واللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: (إلى عنق من الناس) يعني: جماعة منهم. والعنق (بضم العين والنون) ربما يطلق مجازاً على جماعة من الناس، أو على الرؤساء منهم، والكبراء والأشراف، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ٤]. كذا في تاج العروس (٧: ٢٦).

قوله: (وفيهم امرأة من بني فزارة) هي أم قرفة، واسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عجوزاً كبيرة عند مالك بن حذيفة بن بدر، وكانت في بيت شرف من قومها، كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٣٥٧).

قوله: (قشع) بكسر القاف وفتحها، والشين ساكنة، وهو الفرو الخلق، كما في تاج العروس (٦: ٤٦٧)، وفسره الراوي بالنطع، وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضاً.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) يعني: ما استمتعت بها، وفيه استحباب الكناية عن الاستمتاع بالمرأة.

قوله: (هب لي المرأة) فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

قوله: (لقد أعجبتني) وفي رواية الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٥): «جارية يا رسول الله رجوت أن أفتدي بها امرأة منا من بني فزارة».

قوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: (بنت الله) و(ناقة الله) فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. كذا في شرح النووي، وقد مر في كتاب الإيمان.

قوله: (ففدى بها ناساً من المسلمين) فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء

(١٥) - باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ - (٤٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه. كذا في شرح النووي.

ثم حديث الباب صريح في أن المرأة قد فدى بها ناساً من المسلمين، ويعارضه ما رواه ابن إسحاق، أن النبيّ ﷺ بعد أخذه من سلمة أهداها لخاله حزن بن أبي وهب، فولدت له. ولكن قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١): «وهذه الرواية (يعني: رواية مسلم) أصح وأحسن من رواية ابن إسحاق، فإنه ذكر أن رسول الله ﷺ وهبها لخاله بمكة، وهو حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم. وفاطمة جدة النبيّ ﷺ أم أبيه، هي بنت عمرو بن عائذ، فهذه الخؤولة التي ذكر، وحزن هذا هو جد سعيد بن المسيب بن حزن».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن التوفيق بين الروايتين بأن النبيّ ﷺ فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، فلما بلغت مكة وقعت في سهم حزن بن أبي وهب، لأنه كان يومئذٍ كافراً، وإنما أسلم يوم الفتح، كما في الإصابة (١: ٣٢٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) - باب حكم الفيء

٤٧ - (١٧٥٦) - **قوله**: **(هذا ما حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمارة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، (رقم: ٣٠٣٦)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٨٢٠٠) نسخة أحمد شاكر (٦: ٢٨٠١).

قوله: **(فسهمكم فيها)** فسّره القاضي عياض رحمه الله بأن المراد من هذه القرية ما غلب عليه المسلمون صلحاً، دون إيجاف خيل أو ركاب، فتكون أموال تلك القرية فيئاً، ويصرف الفيء في مصالح المسلمين، منها عطاياهم، فالمراد أن سهمكم يبلغ إليكم عن طريق العطاء الذي يخرج لكم من بيت المال. وفيه أن الفيء لا يقسم به الغانمين، ولا يخمس، وإنما يكون بيد الإمام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء.

قوله: **(عصت الله ورسوله)** يعني: حاربت المسلمين، فغلب عليها المسلمون عنوة، فإن أموالها غنيمة يجوز قسمتها بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال.

قوله: **(ثم هي لكم)** يعني: للغانمين.

٤٥٥٠ - (٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

---

٤٨ - (١٧٥٧) - **قوله: (سفيان، عن عمرو)** سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (عن مالك بن أوس، عن عمر) ما أخرجه المصنف في هذه الرواية جزء من حديث طويل سيأتي بعد رواية واحدة.

ومالك بن أوس هذا هو مالك بن أوس بن الحدثان (بفتح الحاء والدال) أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، وروى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن جمع من الصحابة، وذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ولكن قال البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، لا تصح له صحبة، مات (سنة ٩١هـ أو ٩٢هـ). كذا في التهذيب (١٠: ١٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٨)، وفي الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (رقم: ٢٩٠٤) وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس (رقم: ٣٠٩٤)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، (رقم: ٤٠٣٣)، وفي تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦]، (رقم: ٤٨٨٥)، وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، (رقم: ٥٣٥٧)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (رقم: ٧٣٠٥)، والترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، (رقم: ١٦١٠)، وأبو داود في الخراج والأمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٣ و٢٩٦٤ و٢٩٦٥)، والنسائي في قسم الفيء.

قوله: (كانت أموال بني النضير) تقدم قصة إجلاء بني النضير في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتقدم هناك أنه أبيح لهم أن يحملوا معهم من أموالهم ما تحمله الإبل، وما بقي منها صار فيئاً.

قوله: (ممّا أفاء الله على رسوله) يعني: جعله فيئاً. والفيء في اللغة معناه الرجوع، وفي الاصطلاح هو مال الكفار الذي استولى عليه المسلمون من غير حرب. وإنما يقال له الفيء لأنه يرجع إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

قوله: (ممّا لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف: الإسراع. قال الراغب: «الوجيف: سرعة السير. وأوجفت البعير: أسرعته، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. وقيل:

فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ. عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أدلّ، فأملّ، وأوجف، فأعجف: أي: حمل الفرس على الإسراع فهزله بذلك. قال: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النازعات: ٨]، أي: مضطربة». ـ والمراد من إيجاف الخيل الاستيلاء على الأموال عنوة.

قوله: (فكانت للنبيّ ﷺ خاصة) يعني: كان له الخيار في صرفها في مصالح المسلمين. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٨٩): «قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين، الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاة والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر، وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه، وعلى عياله، ومن رأى».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤٢٩): «فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا إن جعله النبيّ ﷺ، فكان النبيّ ﷺ ينفق منها على أهله، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح. . . . وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري. . . . وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة، وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع[1] في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية».

وأما الشافعي رحمه الله فذهب إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنائم، فيصرف خمسه إلى المصارف الخمسة المذكورة في الكتاب، وتقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة، فما بقي من ذلك صرف إلى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور. راجع حاشية البجيرمي على الخطيب (٤: ٢٢٩).

قوله: (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) قال القاضي عياض: «فيه جواز إدخار قوت سنة، ولم يكن ﷺ يدخر لنفسه شيئاً، وإنما يدخر لغيره. وفيه أن الادخار لا يقدح في التوكل. ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الإنسان من أرضه» كذا في شرح الأبي والنووي.

ثم إن أزواج رسول الله ﷺ كن ينفقن منه على الفقراء، حتى لا يبقى في بيوت النبيّ ﷺ إلا شيء يسير، ولذلك توفي النبيّ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير.

قوله: (يجعله في الكُرَاع) بضم الكاف، يعني: الخيل: وأصل الكراع: مستدق الساق من

---

(١) لعله خطأ من أحد النساخ، ولعل الصحيح «ليوضع».

٤٥٥١ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٥٢ - (٤٩) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِياً إِلَىٰ رُمَالِهِ. مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ ....

البقر والغنم، وما دون الرسغ من ذوات الحوافر، ثم استعملت الكلمة للإبل والفرس تسمية الكل باسم الجزء. وراجع تاج العروس (٥: ٤٩٢).

٤٩ - (...) - **قوله: (الضبعي)** بضم الضاد، وفتح الباء، نسبة إلى بني ضبيعة بن قبيس، اشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ٣٧٦).

وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي من ثقات أهل البصرة، روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً، مات (سنة: ٢٣١هـ)، كذا في التهذيب (٦: ٦).

قوله: (حدثنا جويرية) بتخفيف الياء، وهو ابن أسماء بن عبيد، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، مات (سنة: ١٧٣هـ) كذا في التهذيب (٢: ١٢٥).

قوله: (حين تعالى النهار) أي: ارتفع، وفي رواية للبخاري في فرض الخمس: «حين متع النهار» وهو بمعناه.

قوله: (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء، وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، وقوله: «مفضياً إلى رماله» يعني: ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. كذا في شرح النووي.

قوله: (فقال: يا مال) هو ترخيم مالك، ويجوز فيه الضم والكسر على ما هو المشهور من قواعد النحو.

قوله: (دفّ أهل أبيات) الدفّ: (من باب خفّ) المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين لضرّ نزل بهم، وقيل: الدفّ السّير اليسير، كذا في شرح النووي. وبهذا الأخير جزم في القاموس وفتح الباري.

قوله: (من قومك) أي: من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم، فانتجعوا المدينة. كذا في فتح الباري (٦: ٢٠٥).

أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ

قوله: (أمرت فيهم برضخ) بفتح الراء، وسكون الضاد، أي: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تحرجاً من قبول الأمانة. ولم يبيّن ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة. كذا في الفتح.

قوله: (فجاء يرفا) بفتح الياء، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها ألف غير مهموزة، وقد تهمز. ويرفا هذا كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وكان حاجب سيدنا عمر رضي الله عنه في خلافته، عاش إلى خلافة معاوية، وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٥).

قوله: (وسعد) وزاد في رواية للنسائي وعمر بن شبة: «وطلحة بن عبيد الله».

قوله: (اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم) إلخ: قال النووي: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعليّ أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ، ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم. وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده. وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده».

«. . . ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمٰن رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدّدهم في إنكار المنكر. وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً آثماً، غادراً خائناً، وكذلك ذكر من نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما

وَأَرِحْهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. ....

تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم».

وقال الإمام أبو الحسن السندي رحمه الله في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٨): **قوله: (بيني وبين هذا الكاذب الآثم إلخ)** أي: وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء علي أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، ومن هذا القبيل قوله: (فرأيتماه كاذباً إلخ) أي: عاملتماه معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف».

ثم إن الخصومة بين عليّ والعباس رضي الله عنهما كانت في تولية صدقات النبيّ ﷺ بالمدينة، فإنهما قد طلبا من عمر رضي الله عنه توليتها، وأمرهما جميع، فقضى بها عمر لهما أن يعملا فيه بمثل ما كان رسول الله ﷺ يعمل كما سيأتي في الحديث، فلعلّه وقع بينهما نزاع في بعض مصروفاته، فأرادا أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرض بينهما، ليتولى كل منهما أرضاً مستقلة ليس للآخر فيها ولاية، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك، لأن قسمة الأرض ربما يتوهم منها متوهم أنها قسمة تمليك، مع أن الأرض لم تكن ملكاً لأحدهما، فكان يخاف عمر رضي الله عنه أنه بعد مرور مدة من الزمن يزعم الناس أنه قسم الأرض بينهما على سبيل التمليك، فيحصل منه خلاف المقصود، فما رضي بالقسمة، وإنما أجابهما بأنهما لو استطاعا أن يتولياه كما مضى، بقيت توليته بيدهما، وإلاّ سلّما توليته إلى عمر رضي الله عنه ليتولاّه بنفسه.

قوله: (وأرحهم) أمر من الإراحة، يعني: اجعلهم في راحة عمّا هم فيه من التخاصم.

قوله: (قدموهم لذلك) يعني: إنما تقدم عثمان، وعبد الرحمٰن، وسعد قبل عليّ والعباس ليشفعوا لهما عند عمر رضي الله عنه. ولفظ أبي داود: «خُيِّل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك».

قوله: (اتئدا) يعني: والتؤودة: الصبر والتأنّي.

قوله: (أنشدكم بالله) أي: أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا نورث) بفتح الراء على البناء للمجهول، يعني: لا يرثنا أحد، هكذا في الرواية، ولو روي بالكسر (على البناء للمعروف) لصح المعنى أيضاً، نبه عليه الحافظ في فرائض الفتح (١٢: ٧).

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» قَالاَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، ....

قوله: (ما تركنا صدقة) برفع (صدقة) على أنه خبر، وادعى بعض جهلة الشيعة أنه منصوب، و(ما) نافية، يعني: لم نترك صدقة، وهذا على كونه مخالفاً للرواية، يرده ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

قوله: (قالا: نعم) فيه دليل على أن علياً والعباس رضي الله عنهما قد اعترفا بأن النبيّ ﷺ لا يقسم له ميراث، وأن النبيّ ﷺ أمر بذلك.

ويتبيّن من بعض روايات الشيعة أيضاً أن أهل البيت كانوا يقولون بعدم قسمة ميراث النبيّ ﷺ، وأن الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا ميراثاً.

فقد أخرج أبو جعفر الكليني: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (يعني: جعفر الصادق) عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

راجع له أصول الكافي للكليني (١ : ٣٢) كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وإنّ هذه الرواية صريحة في أن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا إلاّ أحاديث، لأن كلمة (إنما) للحصر.

قوله: (فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير) وفسّره في رواية معمر عند البخاري في النفقات: «أن النبيّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وفي رواية عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله».

ووقع في رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك، فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر، فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

قال الحافظ في الفتح (٦ : ٢٠٦): «ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع».

وحاصل هذه الروايات أن هذه الأموال كانت مملوكة لرسول الله ﷺ خاصة، ولكنه كان يصرفها بعد نفقة أهله في مصالح المسلمين.

والخلاصة ما ذكره النووي رحمه الله في آخر شرح الباب الآتي عن القاضي عياض رحمه الله، قال في تفسير صدقات النبيّ ﷺ: «صارت إليه بثلاثة حقوق: **أحدها**: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير. **الثاني**: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحاً. **الثالث**: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة، لا حَقَّ فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده، والله أعلم».

فعلى هذا، المراد من قسمة أموال بني النضير فيما بين أهل البيت في حديث الباب قسمة سهم ذوي القربى من حصة الفيء، وَأَوْهِبَتُه ﷺ من حصته إلى أقربائه أو المهاجرين، والله أعلم.

قوله: (فوالله ما استأثر عليكم) يعني: ما استأثر رسول الله ﷺ نفسه عليكم بأن يخلصها لنفسه، وإنّما أنفقها عليكم، وفي رواية للبخاري في الفرائض: «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثّها فيكم».

قوله: (حتى بقي هذا المال) يعني: المال الذي وقع فيه الخصومة بين علي والعباس.

قوله: (ثم يجعل ما بقي أسوة المال) يعني: مالاً مشتركاً يصرف في حوائج العامة، يفسره ما في رواية معمر الآتية: «ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ. وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهٰذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ. وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ. قَالَ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا. وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٥٥٣ - (٥٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦) - باب: قول النبيّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة»

٤٥٥٤ - (٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (وأنتما جميع) يعني: متفقان على كلمة واحدة، ليس بينكما خلاف.

قوله: (على أن تعملا فيها بالذي كان يعمل) إلخ: يعني: أن يصرفا دخله في نفقة أهله ﷺ، والباقي في مصارف الخير.

قوله: (لا أقضي بينكما بغير ذلك) يعني: بأن أقسم توليته بينكما بما يوهم أنّني قسمت الأرض بينكما تمليكاً. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: «أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم».

(١٦) - باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث إلخ

٥١ - (١٧٥٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٧ و٦٧٣٠)، ومالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبيّ ﷺ، وأبو داود في الخراج والفيء والأمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (رقم: ٢٩٧٦ و٢٩٧٧).

أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

قوله: (أليس قد قال رسول الله ﷺ) وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٢٩٧٧): «قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم ولضيفهم، فإذا متّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

قوله: (لا نورث) تقدم أن الرواية بفتح الراء، ويجوز الكسر لغة. وفي حديث عمر عند البخاري في الفرائض أن عمر ؓ قال بعد رواية هذا الحديث: «يريد رسول الله ﷺ نفسه».

قال الحافظ في الفتح (١٢: ٨): «وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة، لا للجمع. وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»... وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

«قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلغين رسالتهم وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الشورى، آية: ٢٣]، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [سورة النمل، آية: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِى﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦]، وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية(١)، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريّا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [سورة مريم، آية: ٥].

قال: العصبة، ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِى﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦] قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر

---

(١) وقدمنا في باب تحريم طلاق الحائض أن إبراهيم بن إسماعيل ابن علية كان من فقهاء المعتزلة، قال فيه الشافعي: ضالّ حبس في باب السؤال، وله مسائل ينفرد بها، كذا في لسان الميزان.

٤٥٥٥ ـ (٥٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ....

المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، رفعه مرسلاً: رحم الله أخي زكريّا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ بعد ذلك: «قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك. وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه، فلم يورث. وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص، لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس».

«وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة».

٥٢ ـ (١٧٥٩) ـ **قوله: (أخبرنا حجين)** بتقديم الحاء على الجيم مصغراً، هو ابن المثنى اليمامي، كان قاضياً بخراسان، ثم نزل بغداد، وثقه الجارودي وابن سعد وغيره، كما في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عقيل) بضم العين مصغراً، من أثبت أصحاب الزهري، مَرّ في أوائل كتاب الأيمان.

قوله: (عن عائشة) أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمارة باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، والنسائي في قسم الفيء، وأخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (رقم: ٦٧٢٦). وأخرجه أيضاً في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٥ و٤٠٣٦) وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٤٠ و٤٢٤١)، وفي المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، (رقم: ٣٧١١)، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩٢).

قوله: (أرسلت إلى أبي بكر) وفي رواية معمر من الزهري عند البخاري في الفرائض: «أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما» مما يدل على أنهما أتيا جميعاً.

قوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني: من أموال بني النضير، وروى أبو داود حديثاً في

وَفَدَكَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هٰذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ

الخراج والأمارة في باب بني النضير (رقم: ٣٠٠٤) عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: «فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إيّاها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبيّ ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ﷺ».

وكذلك كانت له ﷺ أموال مما أوصى له به المخيريق، وكان يهودياً من بقايا قينقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشهد أحداً فقتل به ﷺ، كما رواه عمر بن شبة وغيره، وحكاه الحافظ في فتح الباري (٦: ٢٠٣).

قوله: (وفدك) بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ، كذا في معجم ما استعجم للبكري (٢: ١٠١٥)، وذكر الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٤٠) عن الزجاجي أنها سميت بفدك بن حام، وهو أول من نزلها.

وكان من شأنها ما ذكره أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون الأمان من النبيّ ﷺ على أن يتركوا البلد ويرحلوا، فصالحهم النبيّ ﷺ على النصف من فدك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٤٨).

قوله: (وما بقي من خمس خيبر) وقد أخرج أبو داود (رقم: ٣٠١٠) عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، وأخرج عن بشير بن يسار عن نفر من أصحاب النبيّ ﷺ (رقم: ٣٠١١) «فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب».

وقال ابن إسحاق: «وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق، ونطاة، والكتيبة (كلها أسماء مواضع بخيبر) فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبيّ ﷺ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبيّ ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ وبين أهل فدك بالصلح» كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٢٤٦).

قوله: (إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) هذا صريح في أن أبا بكر ﷺ لم يمنع شيئاً من حق ذوي القربى، فبذل لهم منافع ذلك المال كما كان يبذلها رسول الله ﷺ غير أنه

صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

امتنع من أن يملكهم إياها بطريق الوراثة لقول رسول الله ﷺ: «لا نورث».

قوله: (ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ) وزاد شعيب في روايته عن الزهري عند البخاري في المناقب: «فتشهد عليّ، ثم قال: إنّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقّهم، فتكلم أبو بكر، فقال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي».

وهذا من أصرح الروايات على أن أبا بكر ﷺ قام بأداء حقّ أهل البيت حسب أوامر الشرع، ولم يعدل فيه عن الصواب، وقد ثبت اعتراف أهل البيت أنفسهم بذلك، وإليك الروايات الآتية:

١ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلة، قال: «سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تولّيني حقّنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل، فولاّنيه رسول الله ﷺ، فقسمته في حياته، ثمّ ولاّنيه أبو بكر ﷺ، فقسمته في حياته، ثمّ ولاّنيه عمر، فقسمته في حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنّ عمر، فأتاه مال كثير، فعزل حقّنا، ثمّ أرسل إليّ، فقال: خذه فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غنًى، وبالمسلمين إليه حاجة، فردّه عليهم تلك السنة».

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، قسمة الغنائم (ص: ٦١ و٦٢، رقم: ٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٨٤ و٨٥) إلى قوله: (فإنه أتاه مال كثير).

٢ ـ قد سبق في الحديث الماضي أن عمر ﷺ ولّى علياً والعباس ﷺ صدقات رسول الله ﷺ، فكانا يقومان بصرف ما يخرج منها، ثمّ انفرد بولايتها عليّ ﷺ، ثم كانت بيد الحسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد عليّ بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن. وراجع باب حديث بني النضير من مغازي صحيح البخاري، وغيره.

٣ ـ أخرج ابن شبة عن كثير النوى، قال: «قلت لأبي جعفر (يعني: محمد الباقر): جعلني الله فداءك، أرأيت أبا بكر وعمر ﷺ هل ظلماكم من حقكم شيئاً أو ذهبا به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي. ثم قال: فعل الله بالمغيرة وتبيان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت».

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة؛١: ٢٠١)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح، قال:

فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ

حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن كثير النوى»[1]، وذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٣: ١٠٠١)، وذكره أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤ : ٨٢) برواية أبي بكر الجوهري.

قوله: (فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً) يعني: من ميراث رسول الله ﷺ تمليكاً لها، وإلا فقد ثبت بالروايات الماضية، أنه كان يعولها وينفق عليها من صدقات رسول الله ﷺ.

قوله: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ» قال شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله في لامع الدراري (٢: ٥٠٠): «هذا ظن من الراوي، حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه».

يؤيد الشيخ رحمه الله أن هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، ولكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم. وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة. وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه (٦ : ٣٠٠): «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت» وهذا صريح في إدراجه من الراوي.

قوله: (قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت) هذا أيضاً مدرج من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، كما يدل عليه لفظ (قال) في أوّله.

وقد حقّق فضيلة مولانا الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيّم (رحماء بينهم) (باللغة الأردية) (١ : ١٢٦ و١٢٧) أن قصة مراجعة فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما مروية بست وثلاثين طريقاً، وإن أحد عشر طريقاً منها مروية عن غير الزهريّ، وليس في واحد منها أدنى ذكر لغضب فاطمة، أو

---

(١) أما محمد بن الصباح، فلعله الدولابي البزاز من رواة الجماعة، وأما يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فهو من رجال أبي داود، ومسلم في مقدمته، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وضعفه الأكثرون، كما في التهذيب ١١ : ٢٧١ وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال ٣: ٣٢١ رقم ١٣٠٧٤، فقال: «وذكره ابن حجر وضعفوه، والظاهر أنه للتشيع، كما هو المعروف من طريقتهم» فالظاهر منه أنه مقبول عند الشيعة، وأما كثير النوى فقال فيه ابن عدي: «كان غالياً في التشيع مفرطاً فيه» وروى عن محمد بن بشر العبدي أنه قال: لم يمت كثير النواء حتى رجع من التشيع» كما في التهذيب ٨: ٤١١. وذكره المامقاني في تنقيح المقال، وعده من أصحاب الباقر والصادق، ونقل عن رجال البرقي أنه من أصحاب الصادق عاميّ.

....

هجرانها لأبي بكر ﷺ، وإن خمسة وعشرين طريقاً تدور على الزهري، التسعة منها خالية عن ذكر الغضب والهجران، وإنّما ورد ذكر الغضب والهجران في ستة عشر طريقاً كلّها تنتهي إلى الزهري.

فالظاهر من هذا التتبع أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهريّ، وقد عرف من عادة الزهريّ أنه كان ربّما أدرج في الحديث شيئاً من رأيه، ويقول الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١: ٨٢٩): «وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبيّ ﷺ» وساق الحافظ قبله عدة أمثلة من إدراجات الزهريّ.

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢: ١٤٨) عن الليث، قال: «قال ربيعة (وهو الرأي، شيخ مالك بن أنس) لابن شهاب: يا أبا بكر: إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، فلا يظنون أنه رأيك».

فلما ثبت كونه مدرجاً من الزهريّ، فإمّا أن يكون ظناً منه، فلا حجة فيه، وإمّا أن يكون قد سرد ما سمعه من بعض الناس بدون إسناد، وغايته أن يكون إرسالاً منه، وإن مراسيل الزهري ليست قوية عند المحدثين، قال أحمد بن سنان: «كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهريّ وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علّقوه» كما في تهذيب التهذيب (٩: ٤٥١).

وقال السيوطي في تدريب الراوي (١: ٢٠٥): «مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمّي سمّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه».

وقد عارض مرسل الزهريّ هذا عدة روايات:

١ ـ أخرج أبو داود من طريق أبي الطفيل ﷺ، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده»، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته» راجع سنن أبي داود، (رقم: ٢٩٧٣)، باب في صفايا رسول الله ﷺ، كتاب الخراج والفيء. وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري في تلخيصه (٤: ٢١٨): «في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم وفيه مقال» قلت: وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد، وأخرج له البخاري في

....

الأدب المفرد، ولم يرو تضعيفه إلا من العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء جميعاً، كما في التهذيب (١١: ١٣٨ و١٣٩).

وقد سكت الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٢) على إسناده، ولكن أنكر فيه قول أبي بكر: «لا، بل أهله» لأنه معارض للحديث المشهور: «لا نورث»، ويمكن تأويله بأن المراد أنه لو ورث النبيّ ﷺ أحد، لورثه أهله، ولكن الوراثة عنه منتفية، فيقوم من بعده بتوليته.

فقول فاطمة في هذا الحديث: «فأنت وما سمعته» يدل على أنها سلمت له ما قال، ولهذا يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٥: ٢٨٩): «وقد روينا أن فاطمة رضي الله عنها احتجت أولاً بالقياس، وبالعموم في الآية الكريمة، فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي، وأنها سلمت له ما قال، وهذا المظنون بها رضي الله عنها...

.... فأما الحديث الذي قال الإمام أحمد:.... عن أبي الطفيل... وهكذا رواه أبو داود... ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، (يشير إلى ما نسب فيه إلى أبي بكر من قوله: (لا، بل أهله) ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع (وهو الوليد بن جميع) فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: (أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ) وهذا هو الصواب، والمظنون بها، واللائق بأمرها، وسيادتها، وعلمها، ودينها، رضي الله عنها».

٢ ـ قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت» راجع تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٩٧)، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر رضي الله عنه لم يكن مطلقاً، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط.

٣ ـ أخرج البيهقي في سننه (٦: ٣٠١) عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال عليّ رضي الله عنه: يا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت».

وقال البيهقي بعد إخراجه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح».

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٧) في ترجمة فاطمة رضي الله عنها. وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٦)، وترجم عليه: (ذكر أن فاطمة لم تمت إلا راضية عن أبي بكر) وقال العيني في عمدة القاري (١٥: ٢٠): «وهذا قويّ جيّد، والظاهر أن الشعبي سمعه من عليّ أو ممن سمعه من عليّ».

....

٤ ـ أخرج ابن السمان في الموافقة عن الأوزاعي قال: «بلغني أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غضبت على أبي بكر، فخرج أبو بكر، حتى قام على بابها في يوم حارّ، ثم قال: لا أبرح مكاني حتى ترضى عني بنت رسول الله ﷺ، فدخل عليها عليّ، فأقسم عليها لترضى، فرضيت» ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٧).

٥ ـ أخرج ابن شاهين في كتاب الخمس له عن الشعبي: «أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله! ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت: قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي» ذكره العيني في عمدة القاري (٧: ١٢٢) باب فرض الخمس.

فالذي يتلخص من هذه الروايات أن فاطمة ﵂ لم تهجر أبا بكر للأبد، وما توفيت وهي عليه غضبى، كما يبدو من رواية الزهري في الباب، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنها في أول الأمر طلبت الميراث، فلمّا أخبرها أبو بكر ﵁ بالحديث المعروف في أن الأنبياء لا يورثون سلمت له ما قال، ولكنّها طلبت تولية أراضي رسول الله ﷺ لنفسها، أو لعليّ ﵁، ولكن أبا بكر ﵁ امتنع من ذلك لما رواه أبو داود عنه: «إن الله إذا أطعم نبياً طُعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده» فسكتت فاطمة ﵂. وقالت: «أنت وما سمعته» ولكن بقي في نفسها شيء في تفسير هذا الحديث، وكأنها رأت أن هذا الحديث غير مانع من تسليم التولية إليها، فلم تبق في قلبها بشاشة كاملة لسيدنا أبي بكر ﵁، وهذا كما يحدث بين مجتهدين يختلفان في مسألة مجتهد فيها، وليس ذلك من المعاداة. ولا من الهجران. وإنما هو انقباض يسير ينشأ من اختلاف في الآراء، وكان أبو بكر ﵁ يشعر بذلك، فأراد أن يزول هذا الانقباض أيضاً، فذهب إليها في مرضها، وترضّاها حتى رضيت، وعادت بينهما البشاشة الكاملة.

ثم رأيت أن الحافظ ابن كثير ﵀ جمع بين الروايات بعين ما ذكرته، فقال ﵀ في البداية والنهاية (٥: ٢٨٩): «وكأنها سألته بعد هذا (يعني: بعد مطالبة الميراث، وتسليم ما قاله أبو بكر ﵁) أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه (يعني: به قوله فيما سبق: (فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول الله ﷺ، ويلي ما كان يليه رسول الله ﷺ، ولهذا قال: وإنّي والله لا أدع أمراً كان يصنعه فيه رسول الله ﷺ إلا صنعته)، فتعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق ﵁، وقد روينا عن أبي بكر ﵁ أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت ﵂» ثم ساق حديث الشعبي الذي نقلناه عن البيهقي وابن سعد.

....

قصة أخرى في هبة فدك:

وتذكر من قبل الشيعة في أمر فدك قصة أخرى، وهي أن فاطمة رضي الله عنها لم تَدَّعِ فدك ميراثاً، وإنما ادعت أن رسول الله ﷺ وهبها لها فطلب أبو بكر رضي الله عنه على ذلك البينة، فلم يشهد لها إلا عليّ وأم أيمن، فلم يتم نصاب الشهادة، فرد أبو بكر رضي الله عنه دعواها. ولم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة إلا عند عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١: ١٩٩)، ونصه ما يلي:

«حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثنا النميري بن حسان، قال: قلت: لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعليّ رضي الله عنه، فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: فأشهد أن النبيّ ﷺ أعطاها فدك. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تسحقينها؟ أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وايم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه».

ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف جداً، وهو مسلسل بالشيعة، فمحمد بن عبد الله بن الزبير وإن كان من رواة الجماعة، وعدوّه من الثقات، ولكنه كان يتشيع، قال العجلي: «كوفيّ ثقة يتشيع» كما في التهذيب (٩: ٢٥٥). وأما فضيل بن مرزوق، فقال فيه ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع» وقال الحاكم: «ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه» وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخطىء على الثقات» وقال العجلي: «جائز الحديث صدوق، وكان فيه تشيع» كما في التهذيب (٨: ٢٩٩ و٣٠٠)، وعدّه الشيعة من رجال الإماميّة، فقال المامقانيّ الشيعي في تنقيح المقال (٢: ١٥، رقم: ٩٥١٧)، «عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، وظاهره كونه إمامياً، إلا أنه مجهول الحال». وأما نميري بن حسّان فلم أجد أحداً بهذا الاسم في كتب الرجال، لا في كتب أهل السنة، ولا في كتب الشيعة، ولكن يظهر من روايته هذه أنه كان شيعياً، لأنه قال: «وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر».

فظهر بهذا أن هذه القصة غير ثابتة من رواية أهل السنّة، ولذلك أنكرها العلامة ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢: ٢١١)، فقال: «إن ما ذكر من ادعاء فاطمة فدك فإنها ينقض كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله ﷺ منزه إن كان يورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث، أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في

....

صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلام ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات، كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبيّ ﷺ فدك لفاطمة؟ ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين؟ حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو عليّ رضي الله عنهما؟.

الوجه الثاني: ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله عنها.

وعلى تقدير صحة هذه القصة، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يردّ دعواها رضي الله عنها إلا بعذر شرعيّ واضح مقبول، وذلك عدم نصاب الشهادة، فإنه كما قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢: ٢١١): «إن كان النبيّ ﷺ يورث، فالخصم في ذلك أزواجه وعمّه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد باتفاق المسلمين».

ولذلك قال زيد بن عليّ رحمه الله، وهو من أئمة الشيعة، في نفس هذه الرواية: «لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر».

وإن قوله هذا مرويّ في كتب الشيعة أيضاً فذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤: ٨٢) بعين هذا السند واللفظ. ثم تدل بعض الروايات في كتب الشيعة أن فاطمة رضي الله عنها قبلت عذر أبي بكر في ذلك، ورضيت عنه، فذكر ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة (٥: ١٠٧) (طبع تهران) وابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٧٩) قصة مراجعة فاطمة أبا بكر بتفصيل، وساق فيها عدة روايات، وذكر في جملتها ما نصّه:

«وروي أنه لما سمع كلامها حمد الله وأثنى عليه وصلّى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء! والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ، ولا عملت إلاّ بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، قد قلت، فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد، فقد دفعت آلة رسول الله ﷺ ودابّته وحذاءه إلى عليّ عليه السلام، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة»، وقد عملت بما أمرني وسمعت. فقالت: إن رسول الله ﷺ قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء عليّ بن أبي طالب وأمّ أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ يقسمها. فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله، وصدق عليّ، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمٰن. وذلك أن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل، ولك عليّ أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن وُليَّ معاوية إلخ».

وذكر ابن أبي الحديد هذه الرواية في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٨٠) من طريق أبي بكر

....

الجوهري بسنده إلى ابن عائشة عن أبيه عن عمه، وذكر في آخرها أن أبا بكر ﷺ قال لها: «فلك عليَّ الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: آلله لتفعلن؟ قال: آلله لأفعلنّ، قالت: اللّهم اشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك».

فهذا صريح في أن علياً ﷺ فعل في فدك ما فعل فيه أبو بكر ﷺ، ولو كان قضاء أبي بكر خطأ لغيّره عليّ ﷺ في عهد خلافته. وقد روى ابن أبي الحديد في موضع آخر من شرحه (٤: ٩٤): رواية عن المرتضى علم الهدى عند الشيعة، رواها بسنده إلى ابن عائشة، قال فيها: «فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب ﷺ كُلِّمَ في ردّ فدك، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر».

وربما يستدل الشيعة على هبة فدك برواية ذكرها السيوطي في الدر المنثور (٤: ١٧٧)، فقال: «وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة، فأعطاها فدك».

وإن هذه الرواية غير مستندة في الدر المنثور، فراجعت من أجلها مجمع الزوائد للهيثمي (٧: ٤٩) فذكرها عن الطبراني، وقال: «وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك». ثم راجعت مسند أبي يعلى، فرأيت أنه أخرجها في موضعين، فأخرجهما في مسند أبي سعيد (٢: ٣٣٤، رقم: ١٠٧٥)، فقال: «قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال إلخ» وذكره في موضع آخر (٢: ٥٣٤ رقم: ١٤٠٩) بنفس هذا الطريق، غير أنه صرح فيه بأنه أبو سعيد الخدري.

وإن هذا الطريق ضعيف جداً، فأما حسين بن يزيد الطحان فقال فيه أبو حاتم: «حدثنا عنه مسلم بن الحجاج (يعني: في غير الصحيح كما في التهذيب) وهو ليّن الحديث» كذا في ميزان الاعتدال (١: ٥٥٠) وأما سعيد بن خثيم فقيل فيه ليحيى بن معين: شيعي؟ فقال: وشيعي ثقة، وقدريّ ثقة، وقال الأزدي: كوفي منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة، كما في التهذيب (٤: ٢٣) وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ٢٦) فذكر أنه كان زيدياً، ثم ضعفه. وأما فضيل بن مرزوق، فقد ذكرنا قبل نحو صفحتين أنه شيعيّ من الإمامية.

والذي يُرى أن آفة هذا الحديث عطية العوفي، وهو شيعيّ ضعيف، عدّه المامقاني في رجاله (٢: ٢٥٣)، والذي يهمنا هنا ما ذكره علماء الرجال أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد، ليوهم أنه أبو سعيد الخدري. قال ابن حبان في الضعفاء: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ

....

كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي».

وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية». كذا في التهذيب (٧: ٢٢٥ و٢٢٦) وكذلك ذكره الذهبي عن الإمام أحمد، راجع ميزان الاعتدال (٣: ٨٠).

فتبين بهذا أن هذه الرواية ليست مروية عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وإنما هي مروية عن الكلبي، وكناه عطية بأبي سعيد، ولذلك لم يصرح بالخدري في الرواية الأولى لأبي يعلى، ولعلّ بعض الرواة اغترّ بهذه الكنية، فزعم أنه الخدري، فصرح به في الرواية الثانية. والكلبي غني عن نقل أقوال العلماء في تضعيفه، فلم تثبت لهذه الرواية قائمة.

تاريخ تولية فدك:

ومما يناسب هنا أن نذكر تاريخ فدك، ولخصه الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٣٩ و٢٤٠) نقلاً عن فتوح البلدان للبلاذري، فذكر أولاً ما فعل فيه الخلفاء الراشدون، ثم قال:

«فلما ولي عمر بن عبد العزيز خطب الناس، وقص قصة فدك، وخلوصها لرسول الله ﷺ، وأنه كان ينفق منها، ويضع فضلها في أبناء السبيل، وذكر أن فاطمة سألته أن يهبها لها، فأبى وقال: ما كان لك أن تسأليني، وما كان لي أن أعطيك، وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، وإنه ﷺ لما قبض فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مثله، فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبد العزيز ولعبد الملك ابنيه، ثم إنها صارت لي، وللوليد وسليمان. وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي أيضاً، فاستجمعتها، وإنه ما كان لي مال أحبّ إلي منها، وإنني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فيخرجه في أبناء السبيل...».

«فلما كان (سنة: ٢١٠هـ) أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة ﵂ فدك، وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند أهله ﷺ[1]، ثم لم تزل فاطمة تدعي منه بما هي أولى من

---

(١) قد مرَّ أنه خطأ، وقد سبقت الدلائل على ذلك، وإن ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن النبي ﷺ أبى أن يهبها لفاطمة، أولى بالقبول، لكونه أعلم وأتقى وأقرب إلى عهد الرسول ﷺ من المأمون.

دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً. وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. ....

صدق عليه، وأنه قد رأى ردها إلى ورثتها، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ليقوما بها لأهلهما».

«فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومن بعده من الخلفاء».

قوله: (ولم يؤذن بها أبا بكر) الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهريّ رحمه الله، كما يدل عليه لفظ (قال) في أول كلامه. وقال الحافظ في مغازي الفتح: «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على ما قاله الحافظ أن الروايات تشهد على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، رضي الله عنهما، لم تزل أيّام مرض فاطمة رضي الله عنها تعودها وتمرّضها، وهي التي غسلت فاطمة رضي الله عنها بعد موتها بوصية من فاطمة نفسها. وإليك بعض هذه الروايات:

١ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٣: ١٦٢) عن علي بن الحسين (وهو زين العابدين) عن ابن عباس، قال: «قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس، ألا ترين إلى ما بلغت؟ أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرينيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلى يومئذٍ، ثم حملناها ودفنّاها ليلاً» وهذا الحديث في إسناده الواقديّ، ولكن الذهبي رحمه الله لم يتعقبه بشيء، فكأنه رأى أن روايته مقبولة في السّير، كما هو مذهب كثير من العلماء.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) بنفس هذا الطريق عن ابن عباس، قال: «فاطمة أول من جُعل لها النعش، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يُصنع بأرض الحبشة».

٢ ـ وإن تمريض أسماء بنت عميس فاطمة في مرض وفاتها أمر يعترف به الشيعة أنفسهم، فيقول أبو جعفر الطوسي في الأمالي (١: ١٠٧): «وكان (عليّ رضي الله عنه) يمرّضها بنفسه وتعينه على ذلك أسماء بنت عميس على استمرار بذلك».

ويقول الباقر مجلسي في جلاء العيون (ص: ١٧٢): «پس حضرت بوصيت او عمل نموده

وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ

خود متوجه تيمار دارى او بود، أسماء بنت عميس آن حضرت را درين أمور معاونت مي كرد».

٣ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣: ٤١٠ قال: «أخبرني عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلاّ عليّ. قالت: فغسلتها أنا وعليّ».

وأخرجه البيهقي في سننه (٣: ٣٩٦) بعدة طرق في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، واستدل به على جواز أن يغسل الرجل امرأته. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣: ١٦٣ و١٦٤)، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

فهذه الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما لم تزل تمرّضها إلى آخر حين من حياتها، وغسلتها بمشاركة عليّ رضي الله عنه، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها؟ والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلاّ بأمر أو بإذن من أبي بكر رضي الله عنه، ويقول المارديني في الجوهر النقي (٣: ٣٩٦) ناقلاً عن خلافيات البيهقي: «وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه».

ثمّ تدل بعض روايات الشيعة على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يتفقد حال فاطمة في مرضها، ثم علم بموتها حين ماتت، فذكر فضيلة الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيّم (رحماء بينهم) عن كتاب سليم بن قيس العامري (ص: ٢٢٤ و٢٢٥) (طبع النجف)، قال: «كان عليّ رضي الله عنه يصلّي في المسجد الصلوات الخمس، فلمّا صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله ﷺ؟ إلى أن ثقلت، فسألا عنها إلخ»، وذكر في كتاب سليم بن قيس بعد ذلك (ص: ٢٢٦) عن ابن عباس، قال: «قبضت فاطمة من يومها، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً، ويقولون له: يا أبا الحسن! لا تسبقنا بالصلاة، على ابنة رسول الله ﷺ».

قوله: (وصلّى عليها عليّ رضي الله عنه) قد عرفت أن هذا كله ليس من كلام عائشة، وإنما هو إدراج من الزهريّ، وقد أرسله، وقد عارضته عدة روايات مرسلة أخرى، وهي ما يأتي:

١ ـ أخرج البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩) عن مجالد، عن الشعبي: «أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلاً، وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقدمه يعني في الصلاة عليها» ثم رجح البيهقي حديث الزهري في الباب على هذه الروايات ولعله من أجل رجحان روايات الصحيحين على رواية غيرهما، ولكن لما ثبت كون الزهري أدرج فيها هذه القطعة، فمرسله ومرسل الشعبي سواء، بل مراسيل الشعبي أقوى من مراسيل الزهري كما قدمنا.

٢ ـ أخرج ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٩)، قال: «أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا

....

عبد الأعلى بن أبي مساور، عن حماد، عن إبراهيم قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فكبّر عليها أربعاً». وفي إسناده عبد الأعلى ابن أبي مساور، ضعفه أكثر المحدثين، إلا ما رواه أبو داود عن ابن معين: «أرجو أن يكون صالحاً» كما في تهذيب التهذيب.

٣ ـ أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني: محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلوا، فقال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر وصلى عليها» ذكره علي المتقي في كنز العمال (٦: ٣١٨، رقم: ٥٢٩٩)، ولم أقف على إسناده.

٤ ـ وذكر المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٦) عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (وهو زين العابدين) قال: «ماتت فاطمة بين المغرب والعشاء، فحضرها أبو بكر وعمر وعثمان والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، فلما وضعت ليصلى عليها، قال علي رضي الله عنه: تقدم يا أبا بكر، قال: وأنت شاهد يا أبا الحسن؟ قال: نعم، فوالله لا يصلي عليها غيرك، فصلى عليها أبو بكر رضي الله عنهم أجمعين، ودفنت ليلاً. أخرجه البصري، وخرّجه ابن السمان في الموافقة».

فهذه أربعة مراسيل، ثم هناك رواية مسندة أخرى أخرجها أبو نعيم رحمه الله في حلية الأولياء (٤: ٩٦) في ذكر ميمون بن مهران، ونصها ما يأتي:

«حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله آشته، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ أتى بجنازة فصلى عليها، وكبر عليها أربعاً، وقال: كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً».

وفي إسناده محمد بن زياد الطحان اليشكري وهو من رجال الترمذي، كذبه كثير من المحدثين، ولا سيما في روايته عن ميمون بن مهران، ولم أجد أحداً وثقه، راجع التهذيب (٩: ١٧٠) فهذه الرواية لا يحتج بها، لكن مراسيل الشعبي، وإبراهيم، ومحمد الباقر، وزين العابدين مما يقوي بعضها بعضاً.

وهناك رواية أخرى أخرجها ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) من طريق الواقدي عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: «صلى العباس بن عبد المطلب على فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

فتعارضت الروايات في من صلى على فاطمة بين أبي بكر، وعليّ، وعباس رضي الله عنهم، فلا يمكن الجزم بواحدة منها، غير أنّ القياس يقتضي أن يصلي عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لكونه

وُجُوهَ النَّاسَ. فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ

إمام وقته، وأميراً للمؤمنين، وخليفة لرسول الله ﷺ، وكان الصحابة، ولا سيما بنو هاشم كانوا يفوضون الصلاة على الأموات إلى الأمراء والخلفاء.

فتوفي أبو سفيان بن الحارث (وهو ابن عم لرسول الله ﷺ، ورضيع له) فصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في أسد الغابة (٥: ٢١٤ و٢١٥).

وتوفي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فصلى عليه عثمان رضي الله عنه، كما في الاستيعاب (٣: ١٠٠ و١٠١).

وتوفي الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقدّم أخوه الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه، وكان الحسين لا يحبه ولكنه قال: «لولا أنها سنة ما قدمتك» كما رواه البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٣٧٣) في ذكر الحسن رضي الله عنه.

وقد ثبت هذا في كتب الشيعة أيضاً، فذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤: ١٨ عن جويرية بن أسماء في ذكر موت الحسن رضي الله عنه: «وقدم الحسين عليه السلام للصلاة عليه سعيد بن العاص. وهو يومئذٍ أمير المدينة، وقال: تقدم، فلولا أنها سنة لما قدمتك».

وكذلك توفي محمد بن الحنفية، وكان أبان بن عثمان بن عفان يومئذٍ أميراً على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان، فقدمه أبناء محمد بن الحنفية للصلاة قائلين له: «نحن نعلم أن الإمام أولى بالصلاة، ولولا ذلك ما قدمناك». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥: ٩١) في ترجمة محمد بن الحنفية.

فهذه الروايات تشهد على أن بني هاشم كانوا يهتمون بأن يقدموا الولاة على جنائزهم، ويؤثرونهم على أنفسهم في ذلك اتباعاً للسنة، وإن كانوا لا يرضون عنهم جملة، ولا يحبونهم لأعمالهم وأخلاقهم.

وقد رأيت فيما سبق أن فاطمة رضي الله عنها توفيت وهي راضية عن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يبق بينهما شيء، وكانت زوجته أسماء بنت عميس تخدمها في مرض وفاتها، وهي التي غسلتها بعد وفاتها مع علي رضي الله عنه، بوصية من فاطمة نفسها، فمن البعيد المستغرب أن لا يكون علي رضي الله عنه قدم أبا بكر على جنازتها، وهو خليفة رسول الله ﷺ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وقد سبق في أواخر كتاب الوصايا أن علياً رضي الله عنه كان معترفاً بفضيلته.

قصة قعود علي عن بيعة الصديق:

قوله: (ولم يكن بايع تلك الأشهر) وأخرجه البيهقي في سننه (٦: ٣٠٠) بما لفظه: «قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف

....

وجوه الناس عنه. عند ذلك قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبيّ ﷺ؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة؟ قال: ولا أحد من بني هاشم».

وهذا صريح في أن عائشة رضي الله عنها لم تذكر قعود علي رضي الله عنه عن البيعة، وإنما هو من كلام الزهري، ولذلك يقول البيهقي رحمه الله بعد رواية هذا الحديث: «وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع» يعني: أن الزهري قال ذلك دون أن يسنده إلى أحد.

وقال البيهقي أيضاً في كتابه (الاعتقاد على مذهب السلف (ص: ١٨٠): «والذي روي أن علياً لم يبايع أبا بكر ستة أشهر ليس من قول عائشة، إنما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة، وحفظه معمر بن راشد، فرواه مفصلاً، وجعله من قول الزهري منقطعاً عن الحديث».

فثبت أن قصة قعود علي عن بيعة أبي بكر مرسلة من الزهري، وقد ذكرنا فيما سبق ما في مراسيله من كلام. وقد عارضته روايات موصولة عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما وغيرهما، تبيّن أن علياً رضي الله عنه لم يقعد عن البيعة، وإنما بايع الصديق بعد قصة السقيفة فوراً، أو في خلال يوم أو يومين بعد ذلك. ونذكر فيما يلي بعض هذه الروايات:

الروايات الدالة على مبايعة علي أبا بكر مع عامة الناس:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قصة السقيفة، وفي آخرها: «ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر، فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه» راجع السنن الكبرى للبيهقي (٨: ١٤٣)، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش. ثم ذكر البيهقي عن شيخه أبي علي الحافظ، قال: «سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة».

وهذا يدل على أن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله مع روايته لقول الزهري في الباب رجح عليه حديث أبي سعيد هذا، واغتنمه، وعرف له قدراً.

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣: ٧٦) في كتاب معرفة

....

الصحابة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وذكره الذهبي في تلخيصه فلم يتعقبه بشيء.

وأخرجه أيضاً المحاملي عن القاسم بن سعيد بن المسيب، عن علي بن عاصم عن الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦: ٣٠٢) وقال الحافظ ابن كثير في البداية: (٥: ٢٤٩): «وقد رواه علي بن عاصم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان المنذري، وفيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، كما سنذكره، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة، كما سنبينه قريباً».

٢ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٦٦) عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: «أن عبد الرحمٰن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، ثم قام أبو بكر، فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله عز وجل في سِرٍّ ولا علانيةٍ، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولاية إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون ما قال، وما اعتذر به. قال علي ﷺ والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا نعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حيّ».

قال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي بشيء. وقال ابن كثير بعد ذكره في البداية: (٥: ٢٥٠): «إسناد جيد، ولله الحمد والمنة».

٣ ـ أخرج البلاذري عن هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، قال: «لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير، فبعث إليهما عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، فأتيا منزل علي، فقرعا الباب، فنظر الزبير من قترة ثم رجع إلى علي، فقال: هذان رجلان من أهل الجنة، وليس لنا أن نقاتلهما، قال: افتح لهما، ثم خرجا معهما حتى أتيا أبا بكر، فقال أبو بكر: يا علي! أنت ابن عم رسول الله وصهره، فتقول: إني أحق بهذا الأمر، لاها الله، لأنا أحق به منك، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك أبايعك، فبسط يده

....

فبايعه. ثم قال للزبير: تقول: أنا ابن عمة رسول الله وحواريه وفارسه، وأنا أحق بالأمر، لاها الله! لأنا أحق به منك، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك، فبسط يده فبايعه».

راجع أنساب الأشراف (١: ٥٨٥، رقم: ١١٨٣)، وهو مرسل أبي نضرة، لأنه لم يشهد قصة السقيفة، وما أسلفنا من روايته عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي والحاكم أصح.

٤ ـ أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان علي في بيته إذ أتي، فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلا، كراهية أن يبطىء عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه، فأتاه فتخلله ولزم مجلسه». وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم في الكتب المعروفة، ثم هو مرسل من حبيب بن أبي ثابت.

٥ ـ أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٤) بسنده إلى محمد بن سيرين، قال: «لما بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبطأ علي عن بيعته وجلس في بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما أبطأ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن» وذكره الحافظ في الفتح (٩: ١٢ و١٣) عن كتاب المصاحف لابن أبي داود ثم قال: «فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره» وذكر السيوطي في الإتقان (١: ٥٩) أنه أخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائله عن ابن سيرين عن عكرمة، وابن أشتة في المصاحف عن ابن سيرين.

ولفظ ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٦) هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: «لما توفي النبيّ ﷺ أقسم علي أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة، حتى يجمع القرآن في مصحف، ففعل. فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ قال: لا، والله، إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة، فبايعه، ثم رجع». وقال ابن أبي داود بعد روايته: «لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث. وإنما رووا (حتى أجمع القرآن) يعني: أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن».

٦ ـ أخرج الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) عن الوليد بن جميع الزهري، قال: «قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم» وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم.

إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا. وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهِ! لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ. وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ. وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ. رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. وَلاَ إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ. وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً. فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتَ. ....

فهذه الروايات تدل على أن علياً ﷺ لم يؤخر البيعة إلى ستة أشهر، والذي يرى أنه ﷺ إنما تأخر قليلاً إما لحفظ القرآن، أو لانقباضه اليسير في أنه لم يدع عند المشاورة، (والعذر لأبي بكر وعمر ﷺ في ذلك أن الأمر كان أعجل من ذلك) ولكنه بايع الصديق ﷺ في خلال يوم أو يومين. وإن حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي وغيره وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عند الحاكم أقوى الأحاديث إسناداً، وحديث أبي سعيد موصول، فيرجح على مرسل الزهري في الباب، ويمكن أن يكون علي ﷺ جدّد بيعته بعد ستة أشهر لسبب من الأسباب، فتوهم بذلك بعضهم أنه لم يبايعه طوال ستة أشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (كراهية محضر عمر بن الخطاب) قال الأبي: «ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي، ولعل له وجهاً يليق غير الكراهية».

قوله: (والله لا تدخل عليهم وحدك) قال القاضي عياض ﷺ: «لا يريد بذلك أنه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك، ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب، ويكون عند أبي بكر جفاء، فتتغير لذلك نفسه» وقد عرفت أن هذا الكلام كله للزهري.

قوله: (ولم ننفس عليك) بفتح الفاء، يعني: لم نحسد عليك، ونفس بكسر الفاء نفاسة: إذا حسد.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٦ ـ (٥٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَك وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٧ ـ (٥٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ. وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ.

قوله: (فكان المسلمون إلى علي قريباً) يعني: رضي المسلمون عن علي رضي الله عنه.

٥٤ ـ (...) ـ **قوله: (فغلبه عليها علي)** يعني: انفرد بتوليتها، ولعل العباس رضي الله عنه تنازل عنها لعلي رضي الله عنه. وقال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١: ٢٠٩): «قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بنحوه، قال في آخره: فغلبه علي رضي الله عنه عليها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن رضوان الله عليهم».

وأخرج ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة (١: ٢١٧) عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي (يعني: الباقر رضي الله عنه): أرأيت حين ولي علي العراقين وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف؟ ولم؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وَقَالَ: «لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ. وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

٤٥٥٨ ـ (٥٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً. مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

٥٥ ـ (١٧٦٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٩)، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (رقم: ٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته، (رقم: ٣٠٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبيّ ﷺ، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٧٤).

قوله: (ديناراً) وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩) أن مسلماً أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ (ديناراً ولا درهماً)، ولعله يشير إلى الرواية الآتية (رقم: ٤٣٤٧)ولكن لم يذكر متنها في النسخة التي هي بين أيدينا، ولعله كان مذكوراً في نسخة أخرى عند الحافظ، وفيه هذه الزيادة، والله أعلم.

وذكر النووي ﷺ عن العلماء أن التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٧٥].

قوله: (بعد نفقة نسائي) قال سفيان بن عيينة: «كان أزواج النبيّ ﷺ في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن، فجرت لهن النفقة» كذا في شرح السنة للبغوي (١٤: ٥٢)، وكان الخلفاء بعده ﷺ ينفقون عليهن من صدقات رسول الله ﷺ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب المساقاة من هذا الكتاب (١: ٤٦٨، رقم الحديث: ٣٨٤٥).

قوله: (ومؤونة عاملي) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩): «واختلف في المراد بقوله: (عاملي)، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير».

٤٥٥٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥٦٠ - (٥٦) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ - (٥٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً.

وترجم البخاري على هذا الحديث في الوصايا «باب نفقة القيم للوقف» وهو يدل على أنه حمل العامل في الحديث على ناظر الوقف، والله أعلم.

وقال الحافظ في فرائض الفتح (١٢ : ٨): «ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤونة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤونة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة. والسرّ في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لا بُدَّ لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه، اقتصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصاً».

(١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ - (١٧٦٢) - **قوله: (عن سُليم)** بضم السين مصغراً، وهو ابن الأخضر وقد مر في(ص: ٦١١).

قوله: (عن عبد الله بن عمر) أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، (رقم: ٢٨٦٣)، وفي المغازي باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، (رقم: ١٥٥٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل، (رقم: ٢٧٣٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم، (رقم: ٢٨٥٤)، والدارمي في سننه في السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد في مسنده (٢: ٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠).

قوله: (للفرس سهمين، وللرجل سهماً) به أخذ الجمهور، فقالوا: يستحق الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وسفيان الثوري، والليث بن سعد،

٤٥٦٢ ـ (٠٠٠) حدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

وإسحاق بن إبراهيم، وأبي ثور، كما حكى عنهم ابن المنذر، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ٤٤٣)، وهو قول الأوزاعي، كما في سيره، راجع الرد على سير الأوزاعي (ص: ١٧).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنهم، حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٦٨) ثم قال: «لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور».

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» وحقق شيخنا في إعلاء السنن (١٢: ١٥٨) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً». قال شيخنا: «وهذا سند صحيح على شرط البخاري».

٣ ـ أخرج أبو داود والحاكم عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعد، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى النبيّ ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبيّ ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [سورة الفتح، آية: ١] فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح. فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً» وقال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد» وأقره عليه الذهبي.

ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها وحقّقها شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها. ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلاً، كما يدل عليه قول ابن عمر: «قسم في النفلَ للفرس سهمين» والجمهور حملوا لفظ (النفل) في هذا الحديث على الغنيمة. وفي المسألة كلام طويل راجع له إعلاء السنن وغيره.

(١٨) ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ (٥٨) **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ. ....

---

(١٨) ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر إلخ

٥٨ ـ (١٧٦٣) ـ **قوله: (حدثني أبو زميل)** بضم الزاء وفتح الميم المخففة، مصغراً، واسمه سماك بن الوليد الحنفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، كذا في التهذيب (٤ : ٢٣٦).

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨١) إلى قوله: (فأمدّه الله بالملائكة). وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (رقم: ٢٦٩٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣ : ٣٧٩) من طريق المصنف في الفضائل، باب غزوة بدر، (رقم٣٧٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: (ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً) وأخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ: (بضعة عشر)، وللبزار من حديث أبي موسى: «ثلاثمائة وسبعة عشر» ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. كذا في فتح الباري (٧: ٢٩١).

قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال، مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم (كذاك) بالذال، ولبعضهم: (كفاك) بالفاء، وفي رواية البخاري:

فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلاَئِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ. فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلاَءِ الأُسَارَىٰ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ (نَسِيباً لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا

(حسبك مناشدتك ربك) وكل بمعنى. وضبطوا: (مناشدتك) بالرفع والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في (حسبك) و(كذاك) من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه سينجز لك ما وعدك) قال البغوي في شرح السنة (١٣ : ٣٨١): «ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربّه كان أرفع، ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك، والمعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لمُنّتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهده، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يسكن بذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك، كفّ من الدعاء، إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنّة والقوة حتى قال هذا القول».

قوله: (أقدم حيزوم) بفتح الفاء، اسم لفرس ملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، تقديره: أقدم يا حيزوم! (وأقدم) أمر من الإقدام، وجعله بعضهم بضم الهمزة، أمر من القدوم.

قوله: (خطم أنفه) بضم الخاء على البناء للمجهول، والخطم: الأثر على الأنف.

قوله: (فهوى رسول الله ﷺ) بكسر الواو، من الهوى، يعني: أحبّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(١٩) ـ باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

٤٥٦٤ ـ (٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ

قوله: (وإن لم أجد بكاء تباكيت) يعني: تكلّف بالبكاء، وفيه حبّ سيدنا عمر ﷺ لموافقة رسول الله ﷺ وأبي بكر في كل شيء، حتى في البكاء.

قوله: (فأحل الله الغنيمة لهم) وقد ثبت أن إباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة، ولم تكن أحلت لمن قبلها من الأمم.

(٩) ـ باب: ربط الأسير وجواز المنّ عليه

٥٩ ـ (١٧٦٤) ـ قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، (رقم: ٤٣٧٢)، وفي المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم، (رقم: ٤٦٢)، وباب دخول المشرك المسجد، (رقم: ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، (رقم: ٢٤٢٢)، وباب الربط والحبس في الحرم، (رقم: ٢٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق، (رقم: ٢٦٧٩).

قوله: (خيلاً قبل نجد) أي: بعث فرسان خيل قبل نجد، وزعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ زمن فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٨٧).

قوله: (من بني حنيفة) هي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثمامة بن أثال) بضم الثاء في ثمامة، وضم الهمزة في أثال، كما ضبطه الحافظ في

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ. إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الفتح، وقد حسن إسلامه بعد هذه القصة، وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه رضي الله عنه، وراجع الإصابة (١: ٢٠٤).

قوله: (ماذا عندك يا ثمامة) أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أي: لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن. كذا في فتح الباري.

قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) يعني: تقتل رجلاً لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره لرئاسته وفضيلته. وقيل: معناه: تقتل من عليه دم، وهو مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.

وورد في رواية لأبي داود: «لا تقتل ذا ذم» بالذال، أي: ذا ذمة وحرمة، ولكن ضعف القاضي هذه الرواية لكونها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل، وقال النووي: يمكن تصحيحها على معنى الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه. وقال الحافظ في الفتح: «وأوجه الجميع الوجه الثاني، لأنه مشاكل لقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر)».

قوله: (ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر) قدم في المرة الأولى القتل على الإنعام، وعكس الترتيب هٰهنا، فكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب، فقدم القتل، وهو أشق الأمور عليه، وأشفى لصدر خصمه في زعمه، فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف وطلب الإنعام، والله أعلم.

قوله: (أطلقوا ثمامة) وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك».

قوله: (فاغتسل، ثم دخل المسجد) وفيه مشروعية الاغتسال عند الإسلام، وهو واجب عند مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وواجب عند الشافعي إن كان جنباً في حالة

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ. فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦٥ - (٦٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

الكفر، وليس بواجب لمن لم يكن جنباً، ومستحب عند الحنفية، وليس بواجب في حال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، كذا في المغني لابن قدامة (١: ٢٠٦).

قوله: (فبشره رسول الله ﷺ) أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: «بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه فإنكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه».

قوله: (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبيّ ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم» ذكره الحافظ في فتح الباري (٨: ٨٨).

٦٠ - (. . .) - قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) والفرق بينه وبين ما قبله زيادة نون الوقاية وياء المتكلم في هذه الرواية، دون ما قبلها.

(٢٠) ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ـ (٦١) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

---

(٢٠) ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ ـ (١٧٦٥) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإكراه، باب بيع المكره ونحوه، (رقم: ٦٩٤٤)، وفي الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (رقم: ٣١٦٧)، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، (رقم: ٧٣٤٨)، وأخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

قوله: **(انطلقوا إلى يهود)** قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٧١): «الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر.... وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبيّ ﷺ».

وبهذا استدل السمهوديّ رحمه الله في وفاء الوفاء: (١: ٣٠٩) على أن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة، ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدراس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١: ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح.

قوله: **(حتى جئناهم)** وفي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري: «فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس» وبيت المدراس بكسر الميم: البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح، كما في فتح الباري (٦: ٢٧١).

قوله: **(قد بلّغت يا أبا القاسم)** كلمة مكر ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها. والمراد أنك قد قضيت ما عليك من التبليغ، والأمر الآن موكول إلينا.

قوله: **(ذلك أريد)** يعني: أريد أن تعترفوا بأني بلّغت.

وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ. وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٥٦٧ - (٦٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ. حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ). وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

قوله: (فمن وجد منكم بماله شيئاً) يعني: من وجد منكم ثمناً لماله فليبعه، وقيل: الوجد هٰهنا بمعنى المحبة، والمراد: من أحب منكم ماله وشقّ عليه فراق شيء منه مما يعسر تحويله فهو مأذون ببيعه.

٦٢ - (١٧٦٦) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم٤٠٢٨، وأخرجه أبو داود في الإمارة، باب في خبر بني النضير. (رقم: ٣٠٠٥).

قوله: (فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير) وقد مرت قصة إجلاءهم مبسوطة في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من هذا الكتاب.

قوله: (حتى حاربت قريظة) وستأتي قصتهم في الباب الآتي إن شاء الله.

قوله: (بني قينقاع) ونون (قينقاع) مثلثة، والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة، وكانوا ممن وادع رسول الله ﷺ على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، فعرض رسول الله ﷺ عليهم الإسلام بعد غزوة بدر، فأبوا، وقالوا: «إنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب، إنّا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس» ثم أتتهم امرأة من العرب بعروض تجارة فجلست عند صائغ في سوق بني قينقاع، فجعلوا يطلبون منها أن تكشف وجهها، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فوقع القتال بين قينقاع وبين المسلمين، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع لهم عبد الله بن أبي لكونه حليفاً لهم، واستعطف رسول الله ﷺ بأن لا يقتلهم، فأجلاهم رسول الله ﷺ. هذه خلاصة ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٢٠) و١٢١.

٤٥٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٦٩ - (٦٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً».

٤٥٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ - (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

---

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) - **قوله: (أخبرني عمر بن الخطاب)** هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم رحمه الله.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد إلخ

٦٤ - (١٧٦٨) - **قوله: (أبا أمامة بن سهل بن حنيف)** اسمه أسعد، ولد في حياة النبيّ ﷺ وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكني بكنيته، ولكن لم يسمع من النبيّ ﷺ شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلاً، وعن جمع من الصحابة، كان يعد من أكابر الأنصار وعلمائهم، حنكه النبيّ ﷺ، وهو ثقة أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١ : ٢٦٤).

قوله: (سمعت أبا سعيد الخدري) حديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ. فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَىٰ

النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢١)، وفي الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، (رقم: ٣٠٤٣)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب سعد بن معاذ، (رقم: ٣٨٠٤)، وفي الاستئذان، باب قول النبيّ ﷺ: قوموا إلى سيدكم، (رقم: ٦٢٦٢).

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، (رقم: ٥٢١٥ و٥٢١٦).

قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) وذلك أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وأعانوا عليه الأحزاب من الكفار، فما لبث رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة الأحزاب إلاّ وقد أمر بمحاصرة بني قريظة، كما سيأتي، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد) وكان جريحاً بجرحة أصيب بها في غزوة الأحزاب كما سيأتي وكان مقيماً بخيمة عند مسجد النبيّ ﷺ، كما ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٤١٢) عن ابن إسحاق.

قوله: (فلما دنا قريباً من المسجد) الظاهر أن المراد به المسجد الذي كان النبيّ ﷺ أعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم.

مسألة القيام للقادم:

قوله: (قوموا إلى سيدكم) به استدل من قال بجواز القيام للقادم. وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام:

١ ـ أن يكون السيّد جالساً، ويتمثل له الحاضرون قياماً طوال مجلسه، وهو ممنوع بنص الحديث لأنه دأب الأعاجم المتكبرين، ولا خلاف في عدم جوازه.

٢ ـ أن يقوم الناس لقادم يحب أن يقوموا له تكبراً وتعاظماً على القائمين، وهو ممنوع أيضاً باتفاق العلماء.

٣ ـ أن يقوم الناس لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، وهو مكروه.

٤ ـ أن يقوم الرجل لقادم من سفر فرحاً بقدومه، ليسلم عليه، وهذا مندوب ولا خلاف في جوازه.

٥ ـ أن يقوم الرجل لمن حصلت له نعمة، فيهنئه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٦ ـ أن يقوم الرجل لمن أصابته مصيبة فيسلّيه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٧ ـ أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك.

حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وللإمام النووي رحمه الله في جوازه رسالة مستقلّة رد عليها ابن الحاج، وقد حكى الحافظ في الفتح (١١ : ٥٠) دلائل النووي وابن الحاج ببسط وتفصيل. ومن كرهه استدل بحديثين:

١ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون من كراهته لذلك» أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

٢ - عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار».

وأجاب المجوزون عن الحديث الأول بأن مجرد ترك النبيّ ﷺ بعض الأفعال لا يدل على عدم جوازها، وعن الثاني بأن المرفوع منه محمول على الصورة الأولى من القيام، وأما أمر معاوية لابن عامر بالجلوس، فاحتياط منه رضي الله عنه، ليخرج عن كل شائبة من مخالفة هذا الحديث المرفوع.

واحتج المجوزون بحديث الباب، وبأن رسول الله ﷺ كان يقوم لفاطمة رضي الله عنها. وأجاب المانعون عنها بحمله على الصورة الرابعة أو الخامسة.

وقد أطال الحافظ في استئذان الفتح في هذه المسألة، ولم يحقق رأيه في ذلك، غير أنه يظهر من كلامه أنه مائل إلى المنع.

وقال شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ٤٢٩): «فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام... فالأولى أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف، فلو كان داخلاً في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل بها... نعم! لما كان مثل هذا القيام متعارفاً بين الناس، وفي نزعهم عن عادتهم حرج عظيم، بل قد يفضي إلى الحقد والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء، فلا ينبغي التشديد فيه والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لنفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة» وهو عندي أعدل الأقوال في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٤٥٧٣ ـ (٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ. رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ. فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ. فَاغْتَسَلَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ. اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٦٥ ـ (١٧٦٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، (رقم: ٤١١٧)، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، (رقم: ٢٨١٣)، وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجنائز، باب في العيادة مراراً، (رقم: ٣١٠١)، وكذلك النسائي في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، (رقم: ٧١٠).

قوله: (يقال له: ابن العرقة) بفتح العين وكسر الراء، كما في فتح الباري وفي رواية زكريا بن يحيى عند البخاري في المغازي: «يقال له: حبان بن العرقة» والعرقة اسم أمه، وهي بنت سعيد بن سعد، واسم أبيه قيس كما في الفتح.

قوله: (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة، عرق في وسط الذراع يكسر فصده، كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٧٥). وقال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النسا، إذا قطع لم يرقأ الدم. كذا في فتح الباري (٧: ٤١٣).

قوله: (يعوده من قريب) يعني: أمر رسول الله ﷺ بإقامته في خيمة في المسجد ليكون قريباً منه ﷺ، فيعوده عن قرب كلما شاء. وقال النووي رحمه الله: «فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن أراد به النووي رحمه الله إطلاق الجواز ففيه نظر، لأن أحوال الحرب أحوال غير اعتيادية، فلا يقاس عليها أحوال الأمن والسِّلم، والمذهب عند الحنفية أن النوم في المسجد إنما يجوز لمسافر، أو معتكف، أو لمن لا أهل له.

قوله: (فأتاه جبريل) ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: «سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبريل» وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وذلك لما رجع من الخندق، قالت: فكأني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل» فظهر بهذه الرواية أنه أتاه في صورة دحية الكلبي، والله أعلم.

«فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٧٤ ـ (٦٦) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥٧٥ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْداً قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ

قوله: (فقاتلهم رسول الله) واستمرت محاصرتهم بضعة وعشرين يوماً، فلما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت الأوس (وكانوا حلفاء لبني قريظة) فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في موالي الخزرج، (يعني بني قينقاع) ما علمت (من إجلائهم، دون قتلهم، وذلك بشفاعة من عبد الله بن أبي كما مر) فقال رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وهم ما بين أربعمائة إلى تسعمائة. هذا ملخص ما في فتح الباري ٨: ٤١٤.

٦٧ ـ (...) ـ **قوله: (تحجّر كلمه للبرء)** الكلم: الجرح، وتحجره: اشتداده حتى يصير مثل الحجر قوياً لا وجع به ووقع في رواية لأحمد: «وكان قد بريء إلا مثل الخُرص» وهو من حليّ الأذن.

قوله: (اللهم إنك تعلم) إلخ: ولعلّ سعداً ؓ كان يرجو بعد ما أصابته يوم الأحزاب أنه سيستشهد بهذه الجرحة، فلما رآها تقاربت إلى البرء دعا بهذا الدعاء، وحاصل دعاءه أنه إن كان هناك حرب في المستقبل مع مشركي قريش فأبقني إلى ذلك الحين، لأجاهدهم فيك، وإن لم يكن هناك حرب معهم، كما هو المظنون بظاهر القرائن، فافجر جرحتي هذه لأموت فيها، وأستشهد بها.

ثم هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمني انفجارها ليكون شهيداً. قاله النووي.

قوله: (فانفجرت من لبّته) يعني: انفجرت الجرحة، وسبب ذلك ما وقع في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه: «إنه مرت به عنز وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع الجرح،

يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً. فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٧٦ ـ (٦٨) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلاَ يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

فانفجر حتى مات» وهكذا استجيبت دعوته، لما أنه لم يكن بعد الأحزاب حرب مع قريش إلى فتح مكة. وبهذا ظهر أن ما قاله بعض الشراح من أن سعداً كان مخطئاً في ظنه في وضع الحرب، وأنه لم يستجب دعاؤه، غير وارد، وراجع للتفصيل فتح الباري.

ثم وقع في هذه الرواية: «من لبّة» بفتح اللام وتشديد الباء، بمعنى النحر، ووقع في بعض الأصول: «من ليتة» وهو بكسر اللام وسكون الياء، بمعنى صفحة العنق، وفي بعضها: «من ليلته» وصوّبه القاضي. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فلم يرعهم) يعني: لم يفجأهم، وضمير الجمع هنا لمن في خيمة بني غفار، وحيث كانوا في ذهن عائشة رضي الله عنها أضمرت لهم بدون ذكرهم، ثم بدا لها أن تذكرهم، فجاءت بجملة معترضة وهي قولها: «وفي المسجد معه خيمة من بني غفار».

قوله: (يغذّ دماً) بكسر الغين وتشديد الذال، يعني: يسيل، وفي رواية البخاري: «يغذو دماً» وكذلك وقع في بعض نسخ مسلم أيضاً، ومعناهما واحد.

٦٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (يقول الشاعر)** وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبيّ وكان حينئذٍ كافراً، وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس، وكان الأوس حلفاء لبني قريظة، ومع ذلك حكم فيهم بقتل مقاتلتهم، فيعيّر الأوس بذلك، ويمدح عبد الله بن أبي، الذي شفع عند رسول الله ﷺ لحلفائه من بني قينقاع.

قوله: (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لما فعلت» ورجحه القاضي، وهو أوضح، وهو المعروف في كتب السير، ووقع في سيرة ابن هشام: «لما لقيت».

قوله: (غداة تحمّلوا لهو الصبور) يعني: أنّ سعد بن معاذ كان صبوراً على ما أصاب قريظة والنضير يوم تحملوا. وفيه ذم بما يشبه المدح.

قوله: (تركتم قدركم لا شيء فيها) القدر هٰهنا مجاز عن النصرة والحلف، وكون القدر

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلاَ تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانُ الصُّخُورُ

(٢٣) ـ باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ (٦٩) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ. فَصَلَّوْا

خالياً عدم الناصر والحليف، يخاطب الأوس ويقول: جعلتم أنفسكم خالين عن الحلفاء حيث رضيتم بقتلهم، مع أن قدر القوم (يعني: الخزرج) حامية لكونهم قد شفعوا لحلفائهم من بني قينقاع. فمنّ عليهم النبيّ ﷺ، فبقي لهم حلفاءهم.

قوله: (أبو حباب) هو كنية لعبد الله بن أبي ابن سلول، وهو الذي شفع لبني قينقاع عند النبيّ ﷺ، كما مر في الباب السابق.

قوله: (وقد كانوا ببلدتهم ثقالاً) يعني: كان بنو قريظة راسخين بمكانهم لكثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بميطان.

قوله: (كما ثقلت بميطان) (ميطان) بفتح الميم وكسرها اسم جبل في ديار بني مزينة.

(٢٣) ـ باب: المبادرة بالغزو

٦٩ ـ (١٧٧٠) ـ قوله: (عن عبد الله) والمراد هنا ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١١٩)، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، (رقم: ٩٤٦).

قوله: (لا يصلّين أحد الظهر) وفي رواية البخاري بنفس هذا الطريق: «لا يصلينَّ أحد العصر» وحمله على الواقعتين بعيد جداً، لكون مخرج الحديث واحداً، لأنه مروي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدأه إلى منتهاه. ورواية مسلم راجحة من حيث أنه لم يذكر في حديث ابن عمر (صلاة العصر) إلا البخاري، وتابع أبو يعلى وآخرون، ولكن رواية البخاري راجحة من حيث تأيدها بشواهد أخرى. فقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة (٤: ٧) عن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر، فتبدّى له جبريل عليه السلام، فقال: عذيرك[1] من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد. قال: فوثب رسول الله ﷺ فزعاً، فعزم على الناس ألا يصلّوا صلاة العصر حتى

---

(١) أي هات من يعذرك، فعيل بمعنى فاعل.

دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(٢٤) ـ باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٥٧٨ ـ (٧٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ،

يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا أن لا نصلّي حتى نأتي بني قريظة، فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلّى طائفة من الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلّوها حين جاؤوا بني قريظة احتساباً. فلم يعنّف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين».

وهذا كله يؤيد رواية البخاري، وقد جزم أصحاب السير كابن إسحاق وموسى بن عقبة بأنها كانت صلاة العصر. واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٩) أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث لما حدث به البخاري حدثه بلفظ البخاري، ولما حدث به الآخرين حدثه بلفظ مسلم، وهو لفظ جويرية، لأنه قد رواه عن جويرية غير واحد بهذا اللفظ، بخلاف لفظ البخاري، ولعل حاصله أن جويرية وهم في تعيينه بصلاة الظهر، ثم وهم عبد الله بن محمد بن أسماء عند ما حدث به البخاري، فروى عن جويرية صلاة العصر، مع أنه روى صلاة الظهر، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٨٠٩) والله سبحانه أعلم.

قوله: (فما عنّف واحداً من الفريقين) لأن الكل كان مجتهداً محتسباً ومستنداً إلى دليل شرعيّ. فالذين لم يصلوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته وجعلوه ناسخاً للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة بخصوصها، وتمسكوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب. وأما الذين صلّوا في الطريق فحملوا النهي على غير حقيقته، وزعموا أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النصّ أو عند كونه محتملاً للمعنيين وعلى أن المجتهدين لا يلام عليهم وإن اختلفت آراؤهم، ما داموا متمسكين بدليل.

(٢٤) ـ باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم إلخ

٧٠ ـ (١٧٧١) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٠)، وفي فرض الخمس، باب كيف قسم النبيّ ﷺ قريظة والنضير،

الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا. فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا. وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدما تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا

(رقم: ٣١٢٨)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٠)، وفي باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فقاسمهم الأنصار) المراد هنا مقاسمة الثمار، لا مقاسمة أصول الأشجار، لأن ذلك رده رسول الله ﷺ على الأنصار، وذلك فيما أخرجه البخاري في المزارعة (رقم: ٢٣٢٥) والشروط (رقم: ٢٧١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: قسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

قوله: (وكانت أم أنس بن مالك) إلخ: ظاهره أنه من كلام الزهري، ولكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيحمل على التجريد. قاله الحافظ في الفتح (٥: ٢٤٤).

قوله: (عذاقاً لها) بكسر العين، جمع عَذْق (بفتح العين وسكون الذال) كحبل وحبال، والعذق النخلة. وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد هٰهنا إعارة النخلة بهبة ما يخرج منها من ثمر.

قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) يعني: أعطى أم أيمن النخلات التي وهبتها له أم أنس.

قوله: (مكانهنّ من حائطه) يعني: أعطى أم أيمن بدل نخلات أم سليم نخلات من حائط نفسه، وسيأتي وجه ذلك في رواية الآتية.

قوله: (وصيفة) يعني: جارية.

زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٥٧٩ ـ (٧١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لاَ يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلاَّ. وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

---

٧١ ـ (...) ـ **قوله: (حامد بن عمر البكراوي)** هذه نسبة إلى أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، وهو من أولاده، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٢٩٤)، وكان قاضي كرمان، نزل نيسابور، وهو ثقة أخرج عنه الشيخان، كما في التهذيب (٣: ١٦٩).

قوله: (عن أنس) هذه الرواية أخرجها البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فجعل بعد ذلك يردّ عليه) إلخ: يعني: لما استغنى رسول الله ﷺ بما ناله من قريظة والنضير، شرع برد ما أعطاه رجال من الأنصار.

قوله: (وإن أهلي أمروني) إلخ: يعني: أمروني بأن أستردّ من النبيّ ﷺ ما أعطوه من عذاق، ولعلهم بادروا إلى استرداده من النبيّ ﷺ حرصاً في التبرك بما استعمله رسول الله ﷺ وإلاّ فهم أكثر الناس إيثاراً للنبيّ ﷺ على أنفسهم وأموالهم.

قوله: (وقالت: والله لا يعطيكهنّ) قال النووي: «إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة».

(٢٥) ـ باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ (٧٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٤٥٨١ ـ (٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ

---

(٢٥) ـ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٣ ـ (...) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن مغفل)** أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (رقم: ٣١٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٤)، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، (رقم: ٥٥٠٨). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، (رقم: ٢٧٠٢)، والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود، (رقم: ٤٤٤٠).

قوله: (رمى إلينا جراب) وفي رواية البخاري في المغازي: «كنّا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب» والجراب: الأفصح فيه كسر الجيم، وهو وعاء من جلد.

قوله: (من شحم) فيه جواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: هي مكروهة، وقال بعض المالكية والحنابلة: هي محرمة، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥]، ولم يستثن منها شيئاً، ولا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وحديث الباب قد أقرّ هذا العموم.

قوله: (متبسّماً) وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك»، وبه استدل جمهور الفقهاء على إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع شيء منه لغير الغانمين كان بدله غنيمته. ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في دار الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقين. كذا في شرح النووي.

وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٥٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) ـ باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ (٧٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: ....

قوله: (فاستحييت منه) لعله استحيا من أجل مبادرته إلى الطعام، مما يدل على حرصه عليه. والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل إلخ

٧٤ ـ (١٧٧٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب حديث أبي سفيان عند هرقل، (رقم: ٧) وفي الإيمان، باب بلا ترجمة، (رقم: ٥١)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (رقم: ٢٦٨١)، وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: قُل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، (رقم: ٢٨٠٤)، وباب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤١)، وباب قول النبيّ ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، (رقم: ٢٩٧٨)، وفي الجزية والموادعة، باب فضل الوفاء بالعهد، (رقم: ٣١٧٤)، وفي التفسير، سورة آل عمران، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلخ، (رقم: ٤٥٥٣)، وفي الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، (رقم: ٥٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب (رقم: ٦٢٦٠)، وفي الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (رقم: ٧١٩٦)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، (رقم: ٧٥٤١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى ذمي؟ (رقم: ٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني: به الهدنة الواقعة بعد صلح الحديبية.

قوله: (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، وحكى جماعة

وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ. فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ

إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، وهو اسم علم لملك الروم لقبه قيصر، ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبيّ ﷺ وهو أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة، كذا في عمدة القاري (١: ٩٣).

قوله: (وكان دحية الكلبي) بكسر الدال على الأرجح، وهو ابن خليفة بن فروة، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان ينزل جبريل عليه السلام في صورته كما تقدم في قصة غزوة بني قريظة، وقد شهد اليرموك، وقد نزل دمشق وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. كذا في الإصابة (١: ٤٦٣ و٤٦٤).

قوله: (فدفعه إلى عظيم بصرى) يعني: إلى سيّدها وأميرها، وبُصرى، بضم الباء، بلدة بالشام.

قوله: (فدعيت في نفر من قريش) ووقع في مصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الأموال لأبي عبيد مرسلاً أنه كان فيهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واستشكله الحافظ في الفتح (١: ٣٣) بأنه كان حين ذاك مسلماً، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون حينئذٍ رجع إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسلماً.

قوله: (فدخلنا على هرقل) وفي رواية البخاري في بدء الوحي: «فأتوه وهم بإيلياء» وإيلياء اسم لبيت المقدس، ووقع عند المصنف في رواية آتية، وعند البخاري أيضاً في الجهاد: «أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله».

قوله: (ثم دعا بترجمانه) بفتح التاء وضم الجيم، وهو الأرجح عند النووي، ويجوز فتح التاء والجيم فيما حكاه الجوهري، وقيل: بضمهما. وهو المعبر عن لغة بلغة.

قوله: (فإن كذبني) بتخفيف الذال، يعني: إن كذب في جواب أحد أسألتي.

قوله: (لولا مخافة أن يؤثر عليّ) أي: ينقل عنّي. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٥): «وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي قوله: (يأثروا) دون قوله: (يكذبوا) دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب، لاشتراكهم معه في عداوة النبيّ ﷺ لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن

الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً. يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردّوا عليّ، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعملت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: (أشراف الناس) قال العيني في عمدة القاري (١ : ٩٩): «أي: كبارهم وأهل الإحسان، وقال بعضهم (وهو الحافظ في الفتح): المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. قلت: هذا على الغالب، وإلا فقد سبق إلى أتباعه أكابر أشراف زمنه، كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم، وهم أيضاً كانوا أهل النخوة».

قوله: (سخطة له) بفتح السين، وأما السخط بغير التاء فيجوز في سينها الضم والفتح، غير أن الضم تسكن معه الخاء، والفتح تفتح معه. والمراد الكراهية.

قوله: (تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) بكسر السين، أي: نوباً، فيغلبون علينا مرة، ونغلب عليهم أخرى. قال ابن منظور في لسان العرب (١٣ : ٣٤٦): «السَّجل (بفتح السين) الدلو الملأى. . . . وأسجله: أعطاه سجلاً أو سجلين. وقالوا: الحروب سجال، أي: سجل منها على هؤلاء، وآخر على هؤلاء، والمساجلة مأخوذة من السجل. وفي حديث أبي سفيان. . . (الحرب بيننا سجال) معناه أنا ندال عليه مرة، ويدال علينا أخرى، وأصله أن المستقيين بسجلين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل، أي: دلو ملأى ماء».

وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد بقوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». . . ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد. كذا في فتح الباري (١ : ٣٦).

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُم أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ

قوله: (ما أمكنني من كلمة) يعني: ما سألني سؤالاً أستطيع أن أجيب عنه بشيء من تنقيص رسول الله ﷺ، إلا في هذا السؤال، فإني استطعت في جوابه أن أقول فيه شيئاً، وذلك لأن التنقيص أمر نسبي، فإن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان رسول الله ﷺ معروفاً عندهم بأنه لا يغدر، ولما كان أمر المستقبل مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد.

ولكن هرقل لم يعرّج على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك حيث قال: «قال: فوالله ما التفت إليها مني» ذكرها الحافظ في الفتح (١: ٣٦).

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) قال الحافظ: «الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم بالمقرر عنده في الكتب السالفة». وقال القاضي عياض: «فيه دليل على أن ذوي الأحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الآثار في قريش، لأن ذوي الأحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق» كذا في شرح الأبي (٥: ١٠٠ و١٠١).

قوله: (وهم أتباع الرسل) معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه.

قوله: (إذا خالط بشاشة القلوب) كذا روي بنصب (بشاشة) مضافاً إلى القلوب، يعني: إذا خالط الإيمان انشراح الصدر لم يرده شيء. وروي: «إذا خالط بشاشته القلوب» برفع (بشاشة) على كونه فاعلاً للمخالطة، مضافاً إلى الضمير العائد إلى الإيمان، ونصب (القلوب). ورجح القاضي هذه الرواية، وقال: أصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه، يقال: بشّ به، وبشبش، كذا في شرح الأبي. وقال ابن الأعرابي: «هو فرح الصدر بالصديق» وقال ابن دريد: «بشّه: إذا ضحك إليه ولقيه لقاء جميلاً» كذا في عمدة القاري.

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً. يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ. وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنكمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ

وزاد البخاري في الإيمان: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في معجم الصحابة: «يزداد به عجباً وفرحاً» وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إن يكن ما تقول فيه حقاً) إلخ: قال العيني في العمدة (١ : ١٤٤): «قيل: هذه الأشياء التي سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة، وإنما القاطع المعجزة الخارقة للعادة، فكيف قال: وكنت أعلم أنه خارج بالتأكيدات والجزم؟ وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي ﷺ، كان ذلك كله نعتاً للنبيّ ﷺ، مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل».

قوله: (فإنه نبيّ) هل تعتبر هذه الجملة من هرقل تصديقاً منه للنبيّ ﷺ وإيماناً به؟ ويحكم بكونه مؤمناً؟ اختلفت فيه أنظار العلماء. فمنهم من حكم بكونه مؤمناً، لأنه صدق النبيّ ﷺ وأقر بذلك، غير أنه لم يعمل بمقتضاه خوفاً من قومه. وقال آخرون: لا يحكم بإيمانه، لأنه قال في آخر هذه القصة: «إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم» كما هو مصرح في رواية البخاري.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري: «ومما يقال: إن هرقل آثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال، إنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة. . . . وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهراً على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه. لكن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبيّ ﷺ أني مسلم، فقال النبيّ ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته. . . . . والله أعلم بحقيقة الأمر».

قوله: (لأحببت لقاءه) وفي رواية البخاري: «لتجشمت لقاءه» أي: تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبيّ ﷺ، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك

كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ....

ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم». ولكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم، تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكنّ التوفيق بيد الله تعالى. كذا في فتح الباري.

قوله: (لغسلت عن قدميه) وزاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه» وهذا يدل على أنه كان بقي عنده بعض الشك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة» يعني: لما قرىء عليه كتاب النبيّ ﷺ، قال أبو سفيان: «فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت» أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٥: ٣٠٧).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه ـ إذا وصل إليه سالماً ـ لا ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة، كذا في فتح الباري.

قوله: (ليبلغنّ ملكه ما تحت قدميّ) يعني: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله، لأن دار مملكته كانت حمص. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم) قال العيني رحمه الله في العمدة (١: ١١٦ و١١٧): «فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً.... وفيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة، لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى».

قوله: (من محمدّ رسول الله) قال العيني: «قال الشيخ قطب الدين: وفيه أن السنة في المكاتبات أن يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وهو قول الأكثرين، وكذا في العنوان أيضاً يكتب كذلك، واحتجوا بهذا الحديث، وما أخرجه أبو داود عن العلاء بن الحضرميّ رضي الله عنه، وكان عامل النبيّ ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، وفي لفظ: بدأ باسمه.... وكره جماعة من السلف خلافه، وهو أن يكتب أولاً باسم المكتوب إليه، ورخص فيه بعضهم، وقال: يبدأ باسم المكتوب إليه. روي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وأيوب السختياني أنهما قالا: لا بأس بذلك. وقيل: يقدم الأب ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السنّ كذلك قلت: يرده حديث العلاء، لكتابته إلى أفضل البشر، وحقه أعظم من حق الوالد وغيره».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستفاد منه أن العناية بإراحة المخاطب والمكتوب إليه

إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ. أَسْلِمْ تَسْلَمْ. وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ. ....

أقدم على العناية بأدبه وتعظيمه. لأن الحكمة في تقديم الكاتب اسمه أن المكتوب إليه يعرف اسم الكاتب في أول نظرة، ولولا ذلك لوقع في التشويش، ورجح هذا المعنى على معنى الأدب والتعظيم الذي يقتضي تقديم اسم المكتوب إليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) فيه أن المكتوب إليه يخاطب بملاطفة وتعظيم يليق بمرتبته المعروفة بين الناس، ولو كان كافراً أو فاسقاً، فإن النبيّ ﷺ لم يخاطبه بمجرد اسمه، بل وصفه بكونه عظيم الروم. وذكر العلماء أنه ﷺ لم يصفه بقوله (ملك الروم) لما فيه من تسليم الملك والسلطنة له، ولم يكن ذلك مقصوداً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) قال العيني في العمدة (١:١١٧): «فيه حجة لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء. وأجازه جماعة مطلقاً. وجماعة للاستئلاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث، وقال البخاري وغيره: ولا يسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً ولم يتب عنه».

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، أي: دعوة الإسلام، وفي الرواية الآتية: بداعية الإسلام، وكلاهما بمعنى.

قوله: (أسلم تسلم) بفتح الهمزة، أمر من باب الإفعال، و«وتسلم» بفتح التاء واللام مجزوماً على كونه جواب الأمر. وهذا كلام في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة.

قوله: (يؤتك الله أجرك مرتين) لما ورد في الحديث الصحيح أن من آمن من أهل الكتاب على نبينا ﷺ فله أجران.

قوله: (فإن عليك إثم الأريسيّين) وفي الرواية الآتية: «اليريسيّين» واختلفوا في المراد به على أقوال:

الأول: أنهم الأكارون والفلاحون، وكني به عن رعاياه، لأنهم أكارون في الغالب. والمراد أنك لو امتنعت عن الإسلام امتنع معك رعاياك من أجلك، فيكون عليك إثم امتناعهم. وهذا القول هو الراجح عند أكثر الشراح، لأنه وقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «عليك إثم الأكارين» وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة. وزاد البرقاني في روايته: يعني:

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لَيَخَافُهُ ....

الحراثين، وفي رواية المديني من طريق مرسلة: «فإن عليكم إثم الفلاحين». كذا في عمدة القاري (١: ١٠٣).

والثاني: المراد منهم الخدم والخول، يعني بصده إياهم عن الدين. قاله أبو عبيدة، كما في العمدة (١: ١٠١).

والثالث: أنهم أتباع عبد الله بن أريس من النصارى، الملقبون بالأريسيّة.

والرابع: أنهم الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة. فعلى هذا يكون المراد: عليك إثم من تكبر عن الحق من الملوك والرؤساء.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٩): «ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [سورة الزمر، آية: ٧]، لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسببه».

قوله: (ويا أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك» فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ٧ و٧١] ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان، لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبيّ ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومىء كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد».

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم. وابن أبي كبشة أراد به النبيّ ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١: ٤٠) عدة توجيهات لهذه النسبة، وذكر أن ابن حبيب ذكر جماعة من أجداد النبيّ ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة. وقيل: هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا

مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

٤٥٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ. شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ».

(٢٧) ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ

٤٥٨٥ ـ (٧٥) **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها.

وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعرى، فنسبوه إليه، للاشتراك في مطلق المخالفة. وكذا قاله الزبير، قال: واسمه وجز بن عامر بن غالب. كذا في الفتح.

قوله: (ملك بني الأصفر) يعني: الروم. ويقال: إن جدهم روم بن عيص، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له الأصفر، وقيل: إنما لقب به لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب. كذا في فتح الباري.

(. . .) ـ **قوله: (شكراً لما أبلاه الله)** قال النووي: «معناه: شكراً لما أنعم الله به عليه، وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشرّ. قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٥]، والله أعلم».

(٢٧) ـ باب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار إلخ

٧٥ ـ (١٧٧٤) ـ **قوله: (يوسف بن حمّاد المعنيّ)** بفتح الميم وسكون العين، نسبة إلى معن بن زائدة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٥٧)، وهو أبو يعقوب البصري من شيوخ مسلم والترمذي وابن ماجه، وأخرج له النسائي أيضاً ووثقه مات (سنة: ٢٤٥هـ)، ووثقه ابن حبان، والبزار، ومسلمة بن قاسم. كذا في التهذيب (١١: ٤١٠).

قوله: (عن سعيد) يعني: ابن أبي عروبة.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَى، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذيّ في الاستئذان، باب في مكاتبة المشركين، (رقم: ٢٧١٦).

قوله: (كتب إلى كسرى) قال النووي: «أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، وقيصر: لقب من ملوك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبّع لكل من ملك حمير».

قوله: (وإلى كل جبار) قال الأبيّ: «هو من العام المخصوص، لأن من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب إليه، وإنما كان الكتاب إلى الثلاثة المذكورين، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وإلى المنذر بن ساوى العبدي صاحب هجر، وإلى جعفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأسديين ملكي عمان، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة الحنفي، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق، وقيل: إنما كتب إلى جبلة بن أيهم، وكان جبلة ولي الأمر لقيصر بعد الحارث... وكتب أيضاً إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن، ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبيّ ﷺ) النجاشي، بفتح الجيم وتخفيف الجيم وأخطأ ثعلب من شددها كما في الإصابة (١: ١١٧). مراده أن النجاشيّ الذي كتب إليه رسول الله ﷺ غير النجاشي الذي أسلم وصلّى عليه النبيّ ﷺ. ولكن قال الأبيّ: «الذي ذكره الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحمة النجاشيّ، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك» والله سبحانه أعلم.

وذكر الحافظ في الإصابة: (١: ١١٧) أن اسم النجاشي الذي أسلم أصحمة بن أبجر، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له.

(...) - **قوله:** (محمد بن عبد الله الرُّزّيّ) بضم الرّاء، وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى الرُّزّ، وهو الأرزّ، ويقال له الأرزيّ أيضاً، وهو منسوب إلى طبخ الأرز، وهو من شيوخ الإمام مسلم، حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني، كذا في الأنساب للسمعاني (١: ١٦٥، و٦: ١١٦) وهو أبو جعفر البغدادي، ويقال: أصله من البصرة، وثقه يعقوب بن شيبة، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفّاظ ربما خالف، مات (سنة: ٢٣١هـ) وراجع التهذيب.

عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) - باب: في غزوة حنين

٤٥٨٨ - (٧٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ ....

---

(٢٨) - باب: غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) - **قوله: (قال عباس)** هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، لم يخرجه غيره فيما أعلم والله أعلم.

قوله: (يوم حنين) بضم الحاء مصغراً، قال النووي: «حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز» وقال الحموي في معجم البلدان (٧: ٣١٣): «وهو يذكّر ويؤنّث، فإن قصدت به البلد ذكّرته وصرفته، كقوله عز وجلّ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنّثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نصروا نبيّهم وشدّوا أزره ... بحنينَ يوم تواكل الأبطال

ولكن ذكر البكري في معجم ما استعجم (١: ٤٧١) أن الأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء. وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦) أن هذا الموضع سمّي بحنين بن قانية بن مهلايل، والله أعلم.

وكان سبب هذه الغزوة، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، أنه لما سمعت هوازن بأن الله تعالى فتح مكة على يد رسول الله ﷺ جمعت جيشاً لقتاله ﷺ، فيهم مع هوازن ثقيف كلها، ونصر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال. فلما سمع بهم النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق، فدخل فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فأجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ليلقاهم، ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معهم لفتح

أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى

مكة، فكانوا اثني عشر ألفاً، حتى التقى الجيشان بوادي حنين. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام (٢: ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

قوله: (وأبو سفيان بن حارث) إلخ: هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها حليمة السعدية، وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ، وكان ممن يؤذي النبيّ ﷺ ويهجوه ويؤذي المسلمين في حالة كفره، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة:

هجوت محمداً، فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

أسلم أبو سفيان عند الفتح، ويقال: إن علياً رضي الله عنه أشار عليه أن يأتي النبيّ ﷺ من قبل وجهه فيقول: تالله لقد آثرك الله علينا الآية، ففعل، فأجابه ﷺ:

لا تثريب عليكم اليوم، فأنشده أبو سفيان:

لعمرك إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

فكالمدلج الحيران أظلم ليله ... فهذا أواني حين أهدى فأهتدي

ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه. كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٩٠).

قوله: (على بغلة له بيضاء) قال النووي: «قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها دلدل» وأخرج البخاري في الجهاد وغيره أن ملك أيلة أهدى له ﷺ بغلة بيضاء، ورجح الحافظ في الفتح (٦: ٧٥) أن تلك البغلة غير البغلة التي كانت معه يوم حنين.

قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) بضم النون، وفي الرواية الآتية: (فروة بن نعامة)، ويقال: (ابن نناتة) ويقال: (ابن عامر) أو (ابن عمرو) الجذاميّ، وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام (وهي اليوم في المملكة الأردنية) أسلم في عهد النبيّ ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به. قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن الناقرة البناني الجذامي إلى النبيّ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء. فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً منها قوله:

أبلغ سراة المسلمين بأنني ... سلم لربّي أعظمي وبناني

هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله (٣: ٢٠٧).

ثم ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات. ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة. ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض

الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ

بغلته إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه. وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين. وقد أخبر الصحابة ﷺ بشجاعته ﷺ في جمع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وإنهم كانوا يتقون به. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولّى المسلمون مدبرين) وأخرج محمد بن إسحاق بسنده عن جابر ﷺ، قال: «لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف ذي خطوط إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وكان في عماية الصبح، وكان القوم (يعني: هوازن) قد سبقونا إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه، وقد أجمعوا وتهيؤوا وأعدّوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وتشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد. وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: أين أيها الناس؟ هلمّوا إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله. قال: فلا شيء حملت الإبل بعضها على بعض. فانطلق الناس إلا أنه قد بقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه، والفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أيمن بن عبيد، قتل يومئذٍ». راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٨٩).

ثمّ ليس المراد أنه فرّ جميع المسلمين في تلك الغزوة، بل الذي يظهر من مجموع الروايات أنه قد انقسم جيش المسلمين إلى ثلاث طوائف: طائفة قد ولّت مدبرة لما فوجئت به من رشق السهام التي لا تكاد تخطىء، وطائفة ثبتت في موطنها، ولكنها كانت بعيدة عن رسول الله ﷺ، ولم تجد إليه ﷺ سبيلاً، وذلك لما مرّ من حديث جابر أن النبيّ ﷺ قد انحاز إلى اليمين. والطائفة الثالثة قد ثبتت مع رسول الله ﷺ وكانت قريبة منه.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الطائفة الثالثة، وتعيين أسمائهم، فوقع عند الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فرّ من قد فرّ عنه فأقشعوا
وعاشرنا وافى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع

الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: (وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً): فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا. فَقَالُوا:

ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري: «قال: فأدبروا عنه، حتى بقي وحده» مما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يبق معه أحد. وراجع لهذه الروايات فتح الباري (٨: ٢٩ و٣٠).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحملها على أوقات مختلفة، فمن الطبيعي في مثل هذه الزحمة أن ينتقل الناس من مكان إلى مكان، فتارة كان معه ﷺ نحو مائة من الصحابة، ومرة كانوا ثمانين، وأخرى كانوا عشرة. وأما ما وقع في حديث أنس عند البخاري أنه ﷺ بقي وحده، فلعلّه كان عند ما تقدم ﷺ إلى العدوّ راجلاً، فلم يكن معه أحد في ذلك المكان المتقدم، ولا ينافي ذلك أن يكون بعض الصحابة خلفه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نادِ أصحاب السّمرة) بفتح السين وضمّ الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغمى به البيوت، كما في تاجر العروس للزبيدي (٣: ٢٧٨).

والمراد ههنا الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية، وإنما ناداهم بأصحاب السمرة لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به عند الحديبية.

قوله: (وكان رجلاً صيّتاً) يعني: مديد الصوت وقويّه، وحكى النووي عن الحازمي أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة، فيسمعهم، وبين سلع والغابة ثمانية أميال. وقال الشيخ ذهني في تعليقه: «ومرّ بي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السبع في جوفه. وهذا أغرب مما ذكره النووي».

قوله: (لكأنّ عطفتهم) تقديره: «لكأنّي عطفتهم»، أو «لكأنّ عطفتهم» فحذف اسم «كأنّ»، ومثل ذلك يقع في استرسال الكلام. والمراد أن صوتي حذب المسلمين إلى رسول الله ﷺ، كما تعطف البقرة على أولادها عند سماع حنينها. وفيه دليل على أن فرار المسلمين لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم. وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا. قاله النووي.

وزاد ابن إسحاق في روايته من طريق الزهري إلى العباس: «قال: فأجابوا لبيك لبيك، قال: فيذهب الرجل ليثني بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ» راجع له سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ. فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

٤٥٨٩ ـ (٧٧) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ. وَقَالَ: «انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ.

٤٥٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ

قوله: (فاقتتلوا والكفار) بنصب الكفّار على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع.

قوله: (والدّعوة في الأنصار) لعلّ مراده أن الدعوة وجّهت إلى الأنصار خاصة بعد ما رجع المهاجرون.

قوله: (ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن خزرج) يعني: لمّا حضر الأنصار جميعهم سوى بني الحارث بن خزرج، قصرت الدعوة عليهم، لحصول الرجوع من غيرهم. ووقع في رواية ابن إسحاق: «وكانت الدعوى أول ما كانت: يا للأنصار! ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج! وكانوا صبراً عند الحرب» كذا في سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

قوله: (هذا حين حمي الوطيس) يعني: هذا حين قد حمي فيه الوطيس، ويتضح ذلك برواية ابن إسحاق المذكورة، ولفظها: «الآن حمي الوطيس».

قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦): «الوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار، فيطبخ به اللحم، والوطيس: التنور، وفي غزوة أوطاس (وهي غزوة حنين) قال النبيّ ﷺ: الآن حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب. وهي من الكلم التي لم يسبق إليها ﷺ».

والمراد: أن الحرب قد استعرت نارها الآن، وإنها كلمة جمعت بين بليغ الاستعارة وبديع التورية، فإن الموضع الذي وقعت فيه هذه الغزوة تسمى «أوطاساً».

الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

٤٥٩١ ـ (٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً

---

٧٨ ـ (١٧٧٦) ـ **قوله: (قال رجل للبراء)** بتخفيف الراء، يعني ابن عازب، وأبو عمارة كنيته. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، (رقم: ٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، (رقم: ٢٨٦٤)، وباب بغلة النبيّ ﷺ البيضاء، (رقم: ٢٨٧٤)، وباب من صفّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابّته فاستنصر، (رقم: ٢٩٣٠)، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، (رقم: ٣٠٤٢). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، (رقم: ١٦٨٨)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشّعر.

قوله: (أفررتم يوم حنين؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «أولّيتم مع النبيّ ﷺ يوم حنين؟» وأوضحت هذه الرواية أن السائل كان يزعم أن النبيّ ﷺ كان مع من ولّى، وبهذا طابق جواب البراء الآتي سؤاله، ولا حاجة إلى أيّ تأويل.

قوله: (لا والله، ما ولّى رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يولّ». وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨): «ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ منهزماً» فلذلك حلف أن النبيّ ﷺ لم يولّ، ودل ذلك على أن «منهزماً» حال من سلمة... ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، فبين أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قوله: (وأخفّاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم: «جُفاؤهم» بضم الجيم في آخره مدّ، وفسّره بسرعانهم تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي: «إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل» كذا في شرح النووي والأبيّ.

قوله: (حُسّراً) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، جمع حاسر، وهو في اللغة من ليس على رأسه شيء من العمامة أو القلنسوة، والمراد هنا من ليس معه سلاح، أو درع.

قوله: (فرشقوهم رشقاً) بفتح الراء وسكون الشين، مصدر، وهو الرمي بالسهام، وأمّا

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ. قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٤٥٩٢ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا

الرِّشق بكسر الراء، فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بكسر الراء، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود. قاله النووي.

قوله: (فنزل فاستنصر) يعني: دعا الله سبحانه للنصر، وسيأتي هذا الدعاء مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (أنا النبيّ لا كذب إلخ) ظاهره شعر موزون، قد استشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [سورة يٰس، آية: ٦٩] وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، قال الحافظ: «وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة: **أحدها**: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبيّ لاكذب، أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين، **وثانيهما**: أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. **ثالثها**: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً، **رابعها**: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة».

قوله: (أنا ابن عبد المطلب) نسب النبيّ ﷺ نفسه إلى جدّه، دون أبيه، لأنه كان معروفاً بين الناس بهذه النسبة، لوفاة أبيه عبد الله قبل ولادته، وكان من المعروف بين الناس أن عبد المطلب بشّر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه لا بد من ظهوره ﷺ على الأعداء، وإعلامهم بأنه ثابت ملازم للحرب لم يولّ مع من ولّى.

٧٩ ـ (. . .) ـ قوله: (أحمد بن جناب المصّيصي) أمّا «جناب» فهو بفتح الجيم وتخفيف النون، وأمّا «المِصّيصي» فهو بكسر الميم والصّاد المشددة، نسبة إلى المصّيصة، وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام، وذكره بعضهم بفتح الميم وتخفيف الصّاد، وردّ عليهم السمعاني في الأنساب (١٢ : ٢٩٨) بأنّ أهل تلك البلاد إنما يذكرونها مشددة بكسر الميم، وذكر أن البلدة قد استولى عليها الإفرنج.

وأحمد بن جناب هذا من رواة مسلم والنسائي وأبي داود، وهو ثقة صدوق، مات (سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١ : ٢٢).

عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّىٰ. وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ. وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ. فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ. كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَانْكَشَفُوا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ. فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥٩٣ - (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا. فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ. فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٤٥٩٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهٰؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً.

٤٥٩٥ - (٨١) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (كأنها رجل) بكسر الراء، يعني: جماعة.

قوله: (فانكشفوا) يعني: انتشر المسلمون وانهزموا.

قوله: (إذا احمرّ البأس) قال القاضي: «كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح، وإما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر، كذا في شرح الأبي.

٨١ - (١٧٧٧) - **قوله: (حدثني أبي)** يعني سلمة بن الأكوع ﷺ، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

حُنَيْناً. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلُو ثَنِيَّةً. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ. فَتَوَارَىٰ عَنِّي. فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ. فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً. وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ. مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا. مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ. فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً. وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِماً. وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) ـ باب: غزوة الطائف

قوله: (فأعلو ثنيّة) مضارع بمعنى الماضي، وأكثر ما يستعمل في حكاية واقعة ماضية، كأنها حاضرة بين يدي الحاكي الآن.

قوله: (فنظرت إلى القوم) يعني به هوازن، والمراد أني نظرت إليهم ماذا يصنعون، فإذا هم قد طلعوا إلخ.

قوله: (فجمعتها جميعاً) لعله يريد أني أمسكت الرداء والإزار بيد واحدة، يشير إلى أنه لم يجد فرصة لشدّ الإزار لشدة الفزع.

قوله: (ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً) حال من فاعل «مررت» وهو سلمة نفسه، وليس حالاً من «رسول الله ﷺ » لما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ لم ينهزم.

قوله: (شاهت الوجوه) قال السنوسي: «أي: قبحت، بردها خائبة من أغراضها منهزمة مأسورة تقاد بالقيود ذليلة» وشاه من باب نصر شوها، يقال: رجل أشوه، أي: قبيح الوجه، كما في القاموس.

(٢٩) ـ باب: غزوة الطائف

وقعت هذه الغزوة بعد حنين متصلاً، وذلك أن بني ثقيف، وهم أهل الطائف، كانوا قد اجتمعوا مع هوازن وحاربوا رسول الله ﷺ في حنين، فلما انهزموا بحنين رجع من بقي منهم ومن هوازن إلى الطائف، وكانت الطائف بلدة عليها سور، فأغلقوا أبوابها وصنعوا الصنائع للقتال، فسار رسول الله ﷺ إليهم وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقد حمل الصحابة خلال هذه المدة عدة مرات على سور الطائف، وبها استعمل رسول الله ﷺ المنجنيق أول مرة، حتى شدخ به جدار الطائف فدخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف

٤٥٩٦ ـ (٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً.

ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فاستشهد بذلك رجال من الصحابة رضي الله عنهم.

وبالجملة، لم يفتح الطائف حينذاك، حتى عزم رسول الله ﷺ على القفول، ورجع إلى المدينة، ودعا الله سبحانه وتعالى: «اللّهمّ اهد ثقيفاً وائت بهم».

ولما انصرف عنهم رسول الله ﷺ اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي، سيد أهل الطائف حتى وصل إلى المدينة قبل أن يصل إليها رسول الله ﷺ، فأسلم، وسأله ﷺ أن يرجع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام، فمنعه رسول الله ﷺ لما كان يخشى عليه أن يقتله قومه، ولكن قال عروة: «أنا أحب إليهم من أبكارهم». فخرج يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم. فلما دعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل، فأصابه سهم فقتله رضي الله عنه، ودفن في الموضع الذي دفن فيه شهداء غزوة الطائف.

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك سنة تسع، فبايعوا وأسلموا. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٣٠١ إلى ٣٠٣ و٢: ٣٢٥).

٨٢ ـ (١٧٧٨) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، (رقم: ٤٣٢٥)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك، (رقم: ٦٠٨٦)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله، (رقم: ٧٤٨٠).

ثم إن هذا الحديث وقع في نسخة الجلودي عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ووقع في نسخة ابن ماهان: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وصوّبه القاضي الشهيد والدارقطني، كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض رحمه الله. وأطال الحافظ في الفتح (٨: ٤٤) في ذكر اختلاف النسخ والرواة في هذا، ويبدو أنه مائل إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لم ينل منهم شيئاً) وذكر أهل المغازي أن النبيّ ﷺ لما استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «هم ثعلب في حجر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك» فرحل عنهم. كذا في الفتح.

فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) - باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ - (٨٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ.

قوله: (إنّا قافلون) إلخ: أي: راجعون إلى المدينة، وقد ثقل على بعض الصحابة الرجوع دون الفتح، فأذن لهم بالقتال، حتى إذا أصيب بعضهم بالقتال ولم ينالوا من الحصن شيئاً تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا ضحك رسول الله ﷺ. ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أن أهل الطائف سيأتون بدعائه مسلمين بأنفسهم، فلا حاجة إلى الاستمرار في القتال.

(٣٠) - باب: غزوة بدر

أما «بدر» فبفتح الباء وسكون الدال فاسم الموضع المعروف، وهو في الأصل اسم ماء بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، ويقال: إنه سمّي باسم بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. كذا في معجم البلدان للحموي (١: ٣٥٨).

وأما غزوة بدر، فقصته معروفة من أن أبا سفيان كان قد خرج في تجارة لكفار مكة قد بعث أهل مكة معه كل ما يملكونه من نقد، ويبدو أن ذلك العير كان أهبة لقتال المسلمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يغير على عير أبي سفيان، فخرج ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار. فلما سمع أبو سفيان بقدومه ﷺ عدل عن الطريق إلى ساحل البحر، وبعث ضمضم بن عمرو إلى مكة يخبر أهلها بخروج رسول الله ﷺ. فخرج أبو جهل بنحو ألف من المقاتلة، حتى التقى الفريقان ببدر، ووقعت هناك المعركة المباركة التي أحقّ الله فيها الحقّ وأبطل الباطل، وقتل رؤساء المشركين منهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة وغيرهم.

٨٣ - (١٧٧٩) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود بسند أعلى من سند مسلم، عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وذلك في كتاب الجهاد من سننه، باب في الأسير ينال منه ويضرب، (رقم: ٢٦٨١). وليس في حديثه الفقرة الأولى من رواية مسلم، وإنما ابتدأ بقوله: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر إلخ».

قوله: (شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) قال الأبي: ظاهره أنه إنما شاور في الخروج

قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

للعير التي مع أبي سفيان. والذي في السير أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لما سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها. فخف بعض الناس للخروج وتثاقل بعض الناس، وإنما تثاقل من تثاقل لظنه أنه لا يلقى حرباً».

ولم يتعرض الأبي لرفع التعارض بين حديث الباب وبين ما رواه أصحاب السير، وتعرض له الحافظ في الفتح(٧: ٢٨٨)، فقال: «ويمكن الجمع بأن النبيّ ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: **الأولى**: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بيّن في رواية مسلم، ولفظه: أن النبيّ ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. **والثانية**: كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكنّ الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلم فيها أبو بكر وعمر وسعد ﷺ إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء، حين بلغه ﷺ أن قريشاً قصدت بدراً، وأن أبا سفيان نجا بمن معه، لأن هذه المشاورة الطويلة والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدلّ على أنّ أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرد الإغارة على عير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة، لما احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني. وبذلك يظهر رجحان ما رواه سائر أصحاب السّير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة.

قوله: (فأعرض عنه) يعني: أنه ﷺ لم يقنع بقول أبي بكر وعمر، لأنه كان يريد أن يسمع مثل ذلك من الأنصار، لأن العهد معهم ليلة العقبة إنما كان بأنهم ينصرونه ﷺ إن دهمه أحد بالمدينة، وأما أن يخرج رسول الله ﷺ إلى عدوّ خارجها، فلم يكن مصرحاً في ذلك العهد، ولا أن يسانده الأنصار على مثل هذا الخروج، فكان يحبّ أن يعرف رأيهم في قتال أهل مكة.

قوله: (ثم تكلم عمر) ذكر ابن عقبة وابن عائذ أنه قال: «يا رسول الله! إنها قريش وعزّها، والله ما ذلّت منذ عزّت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك فتأهب لذلك أهبته، وأعد لذلك عدته» كذا في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية (١: ٤١٢).

قوله: (فقام سعد بن عبادة) كذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، ولكنه مشكل جدّاً، لأن المعروف أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً، كان يتهيأ للخروج، فنهس فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم لكونه حريصاً على الخروج، وقعوده من أجل عذر مفاجىء، كما في الإصابة (٢: ٢٧)، وفتح الباري (٧: ٢٨٨).

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا

فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ

سعد بن عبادة، بذلك اتفقت روايات أصحاب السّير، وراجع لها المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني (١: ٤١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣: ٢٦٢)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٢٤٧)، وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٦٤)، وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٨): «ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً» ثم قال: «ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب».

فالظاهر أنه وقع في الفقرة الأولى من حديث الباب وهم من أحد الرواة في جهتين: **الأولى**: أنه ذكر هذه المشاورة التي تكلم فيها سعد وغيره بالمدينة، مع أنها كانت بعد الخروج منها، **والثانية**: أنه سمى المتكلم من الأنصار سعد بن عبادة، والصحيح أنه سعد بن معاذ. وقد أخرج أبو داود حديث أنس هذا من طريق موسى بن إسماعيل عن حمّاد، فلم يذكر هذه الفقرة، وقد مرّ غير مرّة في هذا الكتاب أن وقوع مثل هذه الأوهام في بعض تفاصيل القصة وحواشيها لا يجرح في صحة أصل الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقال: إيّانا تريد يا رسول الله؟) كأنه فهم ما أراد النبيّ ﷺ من أن يتكلم الأنصار، واختصر الراوي كلمته ههنا، وفصّلها الزرقاني في شرحه للمواهب (١: ٤١٣) مجموعة من روايات ابن إسحاق، وابن عائذ، وابن أبي شيبة وغيرهما، ولفظها:

«قد آمنّا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهوداً ومواثيق على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإنّي أقول عن الأنصار وأجيب عنهم. ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمر، فأمرنا تبع لأمرك، لئن سرت حتي تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا، إنا لصُبرٌ عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، ولعل أنه أن يريك ما تقرّ به عينك، فسر على بركة الله».

قوله: (لو أمرتنا أن نخيضها البحر) الضمير ههنا للخيل، وكانت العرب قد تضمر بعض الأشياء بدون ذكرها، كأنها معهودة في الذهن، منها الخيل والنوق.

قوله: (إلى برك الغماد) بفتح الباء وإسكان الراء، وهو المشهور في كتب الحديث، وذكره بعض أهل اللغة بكسر الراء، وبعضهم بفتحها، ولكن الأصح الإسكان. وأما «الغماد» فالغين فيه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ. وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هٰهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مكسورة أو مضمومة، لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة.

وبرك الغماد موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل: إنه موضع بأقاصي هجر، وقال إبراهيم الحربي: «برك الغماد» و «سعفات هجر» كناية يقال فيما تباعد. كذا في شرح النووي.

قوله: (روايا قريش) يعني الإبل التي يستقى عليها، واحدتها «راوية». وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير: راوية، لحمله المزادة. كذا في معالم السنن للخطابي (٤ : ١٩).

قوله: (ولكن هذا أبو جهل) إلخ: كأن الغلام قد رأى هؤلاء في جيش قدم من مكة، ولم ير أبا سفيان، فإنه هرب عادلاً عن الطريق، ولم يكن الصحابة عارفين بقدوم أبي جهل وغيره، فظنوا أنّ الغلام يكذب، فضربوه.

قوله: (ضربوه) قال الخطابي: «فيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذ كان في ضربه طائل».

قوله: (هذا أبو سفيان) إنما قال ذلك خوفاً من الضرب.

قوله: (انصرف) يعني عن الصلاة، والمراد تسليمه من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. قاله النووي.

قوله: (لتضربوه) اللام في أوله مفتوحة تأكيدية، وأصله «لتضربونه» فحذفت النون بغير ناصب ولا جازم، وهو لغة في كلام العرب.

قوله: (فما ماط) يعني: ما زال ولا تباعد. وفيه معجزتان للنبيّ الكريم ﷺ: **الأولى:**

(٣١) ـ باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ (٨٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ. وَبَعَثَ

إخباره عن الغلام بأنه صادق في أنه رأى أبا جهل وغيره. **والثانية**: في إخباره عن مصارع رؤساء قريش.

(٣١) ـ باب فتح مكة

٨٤ ـ (١٧٨٠) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث اختصره أبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، (رقم: ٣٠٢٤).

قوله: **(قال: وفدت)** إلخ: قائله عبد الله بن رباح الراوي عن أبي هريرة. والمراد أنه وفد إلى معاوية رضي الله عنه، وهو بالشام، وكان في الوفد أبو هريرة وعبد الله بن رباح.

قوله: **(فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام)** كانوا مسافرين، فيصنعون طعامهم في رحالهم، ويتناوبون في ذلك، كما سيأتي في الطريق الثاني من هذا الحديث. وقال القاضي عياض: «لم يكن ذلك على وجه المعاوضة، بل مكارمة، لقول أبي هريرة: سبقتني، ولقول عبد الله: وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعونا إلى رحله. ففيه ما كان عليه السلف من الكرم، والمنافسة فيه، وبر بعضهم بعضاً» كذا في شرح الأبّي.

قوله: **(ألا أعلمكم)** ظاهره أنه المبتدىء بالحديث، وسيأتي في الطريق الثاني أنهم كانوا في انتظار إدراك الطعام، فقال عبد الله بن رباح: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. ووجه الجمع أن عبد الله بن رباح طلب منه التحديث، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم إلخ، فذكر في كل من الطريقين ما لم يذكر في الآخر.

قوله: **(ثم ذكر فتح مكة)** قال القاضي: «اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الأنصار. ولذا قال: ألا أحدثكم بحديثكم».

قوله: **(إحدى المجنّبتين)** بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، ومجنّبة العسكر: جانبه، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرىٰ. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ. فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ! فَقَالَ: «لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بَالأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هٰؤُلاَءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا

قوله: (على الحسّر) جمع حاسر، وهم الذين لا درع عليهم، والمراد هنا: الرجالة ووقع التصريح بذلك في الطريق الآتي، حيث سماهم البياذقة، وهم الرجالة من أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. والحاصل أنه كان الزبير وخالد على المجنّبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرجالة.

قوله: (اهتف لي بالأنصار) أي: ادعهم لي. قال النووي: «إنما خصهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم»، وقال المنذري في تلخيص أبي داود (٤: ٢٤٢): «الهتف: الصوت، وهتف به: أي: صاح به، وهذا ثقة منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريب لهم، لما قرب من قومه ودارهم. وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به».

وقال القاضي عياض: «وبهذا يجمع بين ما في البخاري: أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة، وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبين ما في السير: أن النبيّ ﷺ كان في كتيبة المهاجرين والأنصار. فدل ما في مسلم أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، أو أنه بعد هذا الاجتماع، وهو بذي طوى على ما في السير» كذا في شرح الأبي (٥: ١١٣).

قوله: (فأطافوا به) يعني: اجتمعوا حوله، وأحاطوا به.

قوله: (ووبّشت قريش أو باشا لها) الأوباش: الجموع من قبائل شتى، والتوبيش: الجمع، أي: جمعت لها جموعاً من أقوام متفرقين في الأنساب والأماكن. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٧٢).

قوله: (نقدّم هؤلاء) يعني أن قريشاً قدمت أوباشاً لها ليقاتلوا جيش المسلمين، فإن ثبتوا ضد المسلمين، وقرب انتصارهم عليهم لحقتهم قريش للانتصار، وإن انهزم هؤلاء الأوباش أعطينا ما يريد منا المسلمون، ولعل المراد الاستسلام.

قوله: (ثم قال بيديه) يعني: أشار بيديه إلى هيئتهم المجتمعة، أو إلى أمر الأنصار بحصدهم واستئصالهم، كما هو مصرح في الرواية الآتية من هذا الحديث.

عَلَى الأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا. فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلاَّ قَتَلَهُ. وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْنَا. فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!» قَالُوا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلاَّ. إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ. وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: واللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قوله: (حتى توافوني بالصفا) يعني: حتى تلقوني بها بعد انتصاركم على المشركين، وكان النبيّ ﷺ علا الصفا بعد طوافه بالبيت، كما سيأتي.

قوله: (وما أحد منهم يوجّه إلينا شيئاً) يعني من السلاح، والمراد أنهم لم يقدروا على أن يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (فجاء أبو سفيان) وكان قد أسلم قبل ذلك.

قوله: (أبيحت خضراء قريش) أي أبيحت دماء جماعتهم، قال عياض: «وخضراء قريش كناية عن جماعتهم، ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة» وقال ابن أثير: «والعرب تعبّر بالخضرة عن السواد، وبالسواد عن الكثرة» راجع جامع الأصول (٨: ٣٧٢).

قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) قال ذلك تأليفاً لقلب أبي سفيان، لكونه حديث العهد بالكفر.

قوله: (أما الرجل فأدركته رغبة في قريته) أرادوا بالرجل النبيّ ﷺ، وبقريته مكة، وبعشيرته قريشاً. قالوا ذلك لما رأوا رأفته ﷺ بأهل مكة، بكف القتل عنهم، فظنوا أنه ﷺ يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم.

قوله: (والمحيا محياكم) إلخ: بفتح الميم وسكون الحاء، وفتح الياء المخففة مصدر بمعنى الحياة، والمراد أني لا أحيا إلاّ عندكم، ولا أموت إلا عندكم.

قوله: (يعذرانكم) بضم الذال، يعني: يقبلون معذرتكم.

حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٥٩٩ ـ (٨٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذًا؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٤٦٠٠ ـ (٨٦) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْبَتِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ:

قوله: (ثم طاف بالبيت) قال النووي: «فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة. أو غير محرم. وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح، غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه» وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن من لا يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق يجوز له دخول مكة بغير إحرام. وقال المالكية والحنفية: لا يجوز لأهل الآفاق دخول مكة إلا بإحرام. واعتذروا عن واقعة فتح مكة بحمله على الخصوصية، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (آخذ بسية القوس) السية، بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة: المنعطف من طرفي القوس. وقوله: «يطعن» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة. وهذا الفعل إذلال للأصنام وعبدتها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها. كذا في شرح النووي.

٨٥ ـ (...) ـ **قوله: (احصدوهم حصداً)** بضم الصاد وكسرها. يعني: استأصلوهم قتلاً.

قوله: (فما اسمي إذن؟) قال القاضي: «هذا يحتمل وجهين: **أحدهما** أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرّاً. **والثاني**: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد».

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ. وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ. وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ. فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرُوا. إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً» وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ. فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً! (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

---

٨٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (البياذقة)** وهم الرجالة، كما مر في الطريق السابق.

قوله: (يهرولون) بضم الياء وفتح الهاء وسكون الراء وكسر الواو، مضارع من الهرولة، وهو الإسراع في المشي.

قوله: (فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) يعني: قتلوه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: فتحت صلحاً، وادعىٰ المازري أن الشافعي منفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقول أبي سفيان: «أبيدت خضراء قريش»، وكذلك قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلخ» دليل على كون مكة فتحت عنوة، لأنها إن كانت مفتوحة صلحاً لكان كل منهم آمناً، فلم يحتج إلى تعيين الآمنين منهم. والله سبحانه أعلم.

(٣٢) ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٤٦٠١ ـ (٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً. فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٦٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: زَهُوقاً. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (بَدَلَ نُصُباً) صَنَماً.

---

(٣٢) ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ ـ (١٧٨١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر إلخ، (رقم: ٢٤٧٨) وفي المغازي، باب أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح، (رقم: ٤٢٨) وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل إلخ، (رقم: ٤٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل، (رقم: ٣١٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

قوله: (ثلاث مائة وستون نصباً) بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهي واحدة الأنصاب، وهي ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى من الأصنام، وقد يطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وقد تطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (بعود كان بيده) وفي رواية الترمذي: «بمخصرة» وروى ابن عباس عند الفاكهي والطبراني، قال: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص» وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي، وصححه ابن حبان: «فيسقط الصنم ولا يمسّه».

قوله: (وزهق الباطل) زهق العظم، من باب فتح، زهوقاً: اكتنز مخّه، وزهق المخّ بنفسه إذا اكتنز، ومن المجاز: زهق الباطل، أي: اضمحلّ، وبطل، وهلك. كذا في تاج العروس.

قوله: (وما يبدىء الباطل وما يعيد) الإبداء: إنشاء شيء للمرة الأولى، والإعادة: فعله مرة ثانية. قال الزمخشري: «والحيّ إما أن يبدىء فعلاً أو يعيده، فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة، فجعلوا قولهم: لا يبدىء ولا يعيد مثلاً في الهلاك. . . والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل» كذا في الكشاف (٣: ٥٩١).

(٣٣) ـ باب: لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح

٤٦٠٣ ـ (٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠٤ ـ (٨٩) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً.

---

(٣٣) ـ باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٨ ـ (١٧٨٢) ـ **قوله: (أخبرني عبد الله بن مطيع)** بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء، ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كان من رجال قريش جلداً وشجاعة، وكان على قريش يوم الحرة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها، وذكر ابن حبان أن له صحبة، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أني رأيت ثلاثة أرؤس قدم بها المدينة: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في تاريخه. كذا في التهذيب (٦: ٣٦).

قوله: (عن أبيه) هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة، أسلم يوم الفتح، وليس له أيضاً إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم، مات في خلافة عثمان بالمدينة، وحكى ابن البرقي عن بعضهم أنه قتل بالجمل. كذا في الإصابة (٣: ٤٠٥).

ولم أجد حديثه هذا عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في الديات، باب لا يقتل قرشي صبراً، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٢ و٤: ٢١٢).

قوله: (لا يقتل قرشيّ صبراً) القتل صبراً: أن يوثق المقتول، ويرميه القاتل من قبل وجهه.

قوله: (إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتدّ منهم أحد كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، ـ والله أعلم ـ. كذا في شرح النووي.

وأخرج الدارمي هذا الحديث في سننه (٢: ١١٩) ثم قال: «قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشيّ على الكفر، يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل».

٨٩ ـ (...) ـ **قوله: (أحد من عصاة قريش)** قال القاضي عياض: «عصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل

(٣٤) - باب: صلح الحديبية في الحديبية

٤٦٠٥ - (٩٠) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَكَتَبَ: «هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا.

العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام، والعاص بن سعيد بن العاص... وغيرهم، سوى العاص بن الأسود... ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه، لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود». كذا في شرح النووي.

(٣٤) - باب: صلح الحديبية

الحديبية، بضم الحاء وفتح الدال وإسكان الياء الأولى، وكسر الباء، وأما الياء الثانية فاختلفوا فيها، فمنهم من شدّدها، ومنهم من خفّفها، وصحح الشافعي التشديد، وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخفّفونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت. كذا في معجم البلدان للحموي (٦: ٢٢٩).

ويعرف هذا الموضع اليوم بالشّميسيّ، ويقع في الطريق القديم ما بين جدّة ومكّة. وقصة غزوة الحديبية معروفة، أن النبيّ ﷺ خرج مع أصحابه يريد العمرة، فمنعه الكفار من دخول مكة، فاستعدّ الصحابة للقتال، حتى وقع هذا الصّلح.

٩٠ - (١٧٨٣) - **قوله: (سمعت البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان إلخ (رقم: ٢٦٩٨ و٢٦٩٩)، وباب الصلح مع المشركين، (رقم: ٢٧٠٠)، وفي الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، (رقم: ٣١٨٤)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، (رقم: ٤٢٥١)، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، (رقم: ١٨٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٩ و ٢٩١ و ٣٠٢).

قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) محاه يمحوه ويمحاه، كلتاهما لغتان صحيحتان، كما في تاج العروس. قال الحافظ في الفتح (٧: ٥٠٣): «كأن عليّاً فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله». ووقع في رواية للنسائي عن عليّ رضي الله عنه: «فقال سهيل: لو علمنا أنه

أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثاً. وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ، إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ.

قلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٦٠٦ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٦٠٧ ـ (٩٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثاً. وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ. السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ. وَاللَّهِ! لاَ أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا. فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ....

رسول الله ما قاتلناه، امحها. فقلت: هو والله رسول الله وإن رغم أنفك، لا والله لا أمحها» وبهذا يظهر أن أول من أمره بالمحو سهيل، فأجابه بذلك، ولعلّ النبيّ ﷺ أشار عليه بعد ذلك بالمحو، فأعاد جوابه.

قوله: (إلاّ جلبان السّلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة. كذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره. ورواه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الباء، كذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه. وهو ألطف من الجراب، يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. والمعنى: أن لا يدخلوا مكة إلاّ وسيوفهم مغمدة. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: **أحدهما**: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين، **والثاني**: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، كذا في شرح النووي.

٩٢ ـ (...) ـ **قوله: (المِصِّيصِيّ)** بكسر الميم وتشديد الصاد، مَرَّ ترجمته في باب غزوة حنين.

قوله: (فمحاها وكتب ابن عبد الله) ظاهره أن النبيّ ﷺ كتب بنفسه، وهو الظاهر من رواية

فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّام. فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ. فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ.

٤٦٠٨ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

إسرائيل عند البخاري في المغازي، ولفظها: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى إلخ».

وقد تمسك بهذا الظاهر أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبيّ ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب. فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيّد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٢]» وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبّة من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: «صدق، قد سمعت من يذكر ذلك. قال عياض: «وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك» وقوله لمعاوية: ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم» وقوله: «لا تمد بسم الله». قال: «وهذا، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء».

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية في الباب بأن القصة واحدة، والكاتب فيها عليّ، وقد صرح في حديث المسور أن الذي كتب عليّ. وإن نسبة الكتابة إليه ﷺ في حديث الباب، وفي حديث البخاري في المغازي، نسبة مجازيّة، بمعنى أنه أمر بالكتابة، ومثل هذه النسبة كثير، كقول الراوي: «كتب إلى قيصر وإلى كسرى» مع أنه ﷺ لم يباشر الكتابة وإنما أمر بذلك. قال الجمهور: وهذا التأويل أولى لموافقته ما ورد في القرآن من تلقيبه ﷺ أمّيّاً، وقوله عليه السلام: «إنّا أمّة أمّية، لا نكتب ولا نحسب».

ومال الحافظ إلى حمل حديث الباب على الظاهر، وذلك بأنه ﷺ على كونه أمّيّاً، كتب في ذلك الوقت بخصوصه معجزة له ﷺ. وراجع فتح الباري (٧: ٥٠٣ و٥٠٤).

قوله: **(فأقام بها ثلاثة أيام)** يعني: في العام المقبل عند عمرة القضاء.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ:

---

٩٣ - (١٧٨٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (من جاءكم منّا رددتموه علينا) قال النووي: «قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله» وترك كتابة «رسول الله»، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم. وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسملة و «باسمك اللهم» فمعناهما واحد، وكذا قوله «محمد بن عبد الله» هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه. وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بيّن النبيّ ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد، وهذا من المعجزات».

«قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة. فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منه أحوال النبيّ ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم».

قوله: (أنكتب هذا؟) استفهام تعجب. كأنهم استبعدوا من النبيّ ﷺ أن؟؟؟

«نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

٤٦٠٩ ـ (٩٤) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. ....

---

٩٤ ـ (١٧٨٥) ـ **قوله: (عبد العزيز بن سياه)** بكسر السين وتخفيف الياء، وهو الأسديّ الحمّاني الكوفي، أخرجه عنه الجماعة إلاّ أبا داود. ووثقه أبو داود وابن معين والعجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال أبو زرعة: ثقة وهو من كبار الشيعة. راجع التهذيب (٦: ٣٤٠ و٣٤١). و «سياه» مصروف مع كونه عجمياً، وكأنه ليس بعلم عندهم.

وقوله: (عن أبي وائل) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر، (رقم: ٣١٨١ و٣١٨٢)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٨٩)، وفي التفسير، سورة الفتح، (رقم: ٤٨٤٤)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (رقم: ٧٣٠٨).

قوله: (قام سهل بن حنيف يوم صفّين) حين وقعت الحرب بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما، فلمّا استحر القتال جاءت الدعوة من قبل معاوية بالتحكيم، فمال عليّ رضي الله عنه إلى قبولها، وأنكرتها الخوارج، وأصرّوا على الاستمرار في القتال. فقام سهل بن حنيف لتصبير الناس على الصلح والتحكيم. وحاصل قوله: أن الصّلح وإن كان يبدو في الظاهر مكروهاً، ولكن عاقبته تصير إلى خير، كما وقع ذلك في الحديبية.

وقد وقع التصريح بذلك في رواية للنسائي، ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٨)، ولفظها: «فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل المصحف إلى عليّ فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج ـ ونحن يومئذ نسميهم القراء ـ وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف».

قوله: (اتّهموا أنفسكم) يعني في إصراركم على الاستمرار في القتال. وفي الرواية الآتية: «اتهموا رأيكم» وفي رواية ثالثة: «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد. وقال الكرماني: «إن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، فإني لا

وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا. وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُم اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُم اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

أقصّر فيها وما كنت مقصّراً وقت الحاجة، كما في الحديبية». راجع شرح الكرماني للبخاري (٢٥ : ٥٥).

قوله: (ولو نرى قتالاً لقاتلنا) يعني أن توقفنا عن القتال لم يكن بسبب الجبن والفرار عن القتال، فإننا لو كنا رأينا المصلحة في القتال لقاتلنا، وإنما توقفنا من أجل مصلحة الأمة.

قوله: (ففيم نُعطي الدنيّة) أما «نُعطي» فهو على البناء للمجهول من الإعطاء، وأما الدنيّة فهو بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي النقيصة. قال العلماء: «لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكّاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثّاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصر الدين وإذلال المبطلين. كذا في شرح النووي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ كلام عمر رضي الله عنه كان في حالة يسميها الصوفية «غلبة الحال»، وذلك أنه غلب عليه شوق الجهاد، وإعلاء كلمة الله، حتى ساءه أن يصالح المسلمون الكفار بهذه الشروط التي تبدو بظاهرها مخالفة لعلوّ يد المسلمين، وتشعر بضعفهم ضد الكفار. وفي غلبة الحال يصدر من الرجل ما لا يصدر منه في الصّحو، ويكون في ذلك معذوراً. وقد وقع لعمر رضي الله عنه مثل ذلك عند غزوة أحد، وعند وفاة النبيّ ﷺ، حتى أنكر أن يكون رسول الله ﷺ قد توفّي، وشنّع على من تكلم بوفاته.

قوله: (يا ابن الخطّاب إنّه رسول الله) وافق كلام أبي بكر رضي الله عنه كلام رسول الله ﷺ وقد وقع له مثل ذلك بمناسبات متعددة أخرى، وهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وعلى كونه صدّيقاً لرسول الله ﷺ.

قوله: (أو فتح فهو؟ قال: نعم) سمّى صلح الحديبية فتحاً لما اشتمل عليه من الفوائد

٤٦١٠ - (٩٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ. إِلاَّ أَمْرَكُمْ هٰذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

٤٦١١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٤٦١٢ - (٩٦) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

الجمّة التي مر ذكرها، ولأنه تمكن به المسلمون في زمن الهدنة من فتح خيبر، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وإرسال كتب الدعوة إلى خارج جزيرة العرب، وهكذا صلحت الأرضية لفتح مكة.

٩٥ - (...) - **قوله: (لقد رأيتني يوم أبي جندل)** أشار إلى القصة المعروفة لأبي جندل رضي الله عنه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان ممن أقبل إلى بدر مع المشركين، فانحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك وعذّب ليرجع عن دينه، فلمّا قدم رسول الله ﷺ الحديبية فرّ عن المشركين، وجاءه ﷺ يَرسف في قيوده، فقال: «يا معشر المسلمين! أردّ إلى المشركين؟ وقد جئت مسلماً، ألا ترون إلى ما لقيت؟» يعني من العذاب الشديد، وكان مجيئه قبل الفراغ من كتابة الصلح، فسأل النبيّ ﷺ سهيل بن عمرو أن يجيز إبقاءه، فامتنع سهيل، حتى قال: «فو الله لا أصالحك على شيء أبداً» فأخذه سهيل بن عمرو، ورجع به. ثم لحق أبو جندل أبا بصير حتى فرّج الله عنهم، وقصة ذلك مفصلة في صحيح البخاري وكتب المغازي. وراجع الإصابة (٤: ٣٤).

قوله: (أردّ أمر رسول الله ﷺ) يعني: في تسليم أبي جندل إلى الكفار.

قوله: (ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا) وضع السيوف على العواتق كناية عن الاستعداد للحرب، والمراد أنّنا كلما تأهبنا للقتال بوضع سيوفنا على عواتقنا، أفضت هذه السيوف إلى أمر سهل نعرفه خيراً، غير هذا الأمر، أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة التي وقعت فيها، فإنها لا تسهل بنا. كذا في شرح الكرماني للبخاري (٢٥: ٥٥).

(...) - **قوله: (إلى أمر يفظعنا)** الأمر الفظيع: الشديد، وقوله: «يفظعنا» أي: يوقعنا في أمر فظيع شديد علينا. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٣١).

مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

---

٩٦ - (. . .) - قوله: (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو، من عبّاد أهل الكوفة ومتقنيهم وثقه الجميع، وأخرج عنه الجماعة. قال رجل لمالك بن مغول: اتّق الله، فوضع خدّه بالأرض، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثيراً للحديث فاضلاً خيّراً. كذا في التهذيب (١٠: ٢٢ و ٢٣).

قوله: (عن أبي حَصين) بفتح الحاء وكسر الصّاد، اسمه عثمان بن عاصم الكوفي، وهو من رجال الجماعة ثقة ثبت، وفضّله أحمد على أبي إسحاق على قلة حديثه، وكان عثمانيّاً. راجع التهذيب (٧: ١٢٦ و ١٢٧).

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، ذكره في هذه الرواية بكنيته وفي الرواية الماضية باسمه. وهو معروف من رجال الجماعة، أدرك زمن النبيّ ﷺ. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: «يا سليمان! لو رأيتني ونحن هرّاب من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق، فلومتّ يومئذ كانت النار وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة» وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن معين: «ثقة لا يُسْأَلُ عن مثله» مات بعد الجماجم (سنة: ٨٢هـ)، وقال ابن حبان في الثقات: سكن الكوفة وكان من عبّادها وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. كذا في التهذيب (٤: ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (ما فتحنا منه في خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب «لو». تقديره: ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته.

وأمّا الخُصم، بضم الخاء، فهو الطرف، وخُصم كل شيء طرفه. وهذه الفقرة متعلقة بقوله في الرواية السابقة: «إلاّ أمركم هذا»، كما يتضح من رواية البخاري في المغازي، ولفظها: «وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلاّ أسهلن بنا إلى أمر نعرفه، قبل هذا الأمر: ما نسدّ منها خُصماً إلاّ تفجّر علينا خصم، ما ندري كيف نأتي له». والمراد: أننا كنا نقاتل في الماضي، فيؤول الأمر إلى يُسر وسهولة وخير للمسلمين. أما قتالنا هذا في صفّين، فالأمور فيها معقّدة للغاية، كلّما نحلّ مشكلة تظهر لنا مشكلة أخرى. وذلك لكون القتال فيما بين المسلمين.

فحذف أحد الرواة في صحيح مسلم هذه العبارة، فأشكل المراد، ثمّ قوله: «ما فتحنا منه في خصم» مما لم يذكره إلاّ هذا الراوي، والصحيح ما ذكر في رواية البخاري: «ما نسدّ منها خصماً»وبه يستقيم المعنى، ويتقابل السدّ بالانفجار. ونسب القاضي عياض الغلطة إلى أحد الرواة. وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٣٣١): «وأراد بقوله: «ما نسدّ خصماً إلا انفجر

٤٦١٣ - (٩٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ. وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٤٦١٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٣٥) ـ باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ - (٩٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ. ....

علينا منه خُصم» الإخبار عن انتشار الأمر. وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه، لأنه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق.

٩٧ ـ (١٧٨٦) ـ **قوله**: **(أن أنس بن مالك حدثهم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٧٢)، وفي تفسير سورة الفتح، (رقم: ٤٨٣٤). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح (٣٢٦٣).

قوله: **(مرجعه)** منصوب على الظرفية، يعني: وقت رجوعه من الحديبية.

قوله: **(يخالطهم الحزن والكآبة)** لما فاتهم من العمرة، وما وقع عليه الصلح من شروط ظاهرها ضعف المسلمين.

قوله: **(أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً)** قال الأبّي: «إمّا باعتبار كونها قرآناً، فآية واحدة خير من الدنيا وما فيها. والأظهر أنه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حالة شدّة». قلت: وتضمنت الآية أيضاً المغفرة العامّة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونصره نصراً عزيزاً. وكل ذلك فيه بشارة موجبة للفرح.

(٣٥) ـ باب: الوفاء بالعهد

٩٨ ـ (١٧٨٧) ـ **قوله**: **(عن الوليد بن جُميع)** بضم الجيم مصغراً هو وليد بن عبد الله بن جُميع، وقد ينسب إلى جدّه. قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي:

حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء؛ وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في التهذيب (١١: ١٣٩).

قوله: (حدثنا حذيفة بن اليمان) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وأبي حُسَيْلٌ) مرفوع على أنه بدل من قوله: «أبي» و «حُسَيْل» اسم والد حذيفة رضي الله عنه، واليمان لقبه، سماه به قومه لأنه كان أصاب دماً في قومه، ففرّ إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسموه بذلك لمحالفته اليمانية[١]. وقيل: نسب حذيفة إلى اليمان لكون اليمان جده الأعلى. كذا في شرح الأبي. ووالد حذيفة هذا كان مسلماً، واستشهد يوم أحد بأيدي المسلمين خطأ، وقصته مفصلة في صحيح البخاري.

قوله: (ما نريد إلا المدينة) قال القاضي عياض: «فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة». وقد تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (نفي لهم بعهدهم) قال النووي: «وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً».

واختلف العلماء في الأسير يعاهد أن لا يهرب. فقال الشافعي والكوفيّون: لا يلزمه. وقال مالك: يلزمه. وقال ابن القاسم وابن المواز: إن أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره. وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد، وخروجه عن بلد الكفر واجب» كذا في شرح الأبي. وراجعه للتفصيل.

---

(١) قال الأبي في شرحه: «يعني باليمانية الأنصار، لأنهم ليسوا من معد. وتقدم أن العرب عربان: يمنية ومعدية. والمعدية ما كان من ذرية إسماعيل عليه السلام، واليمنية غيرهم».

(٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ - (٩٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ. وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا.

---

(٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) - **قوله**: **(عن أبيه)** اسمه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان عريف قومه وله أحاديث. وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال: إنه أدرك الجاهلية. كذا في التهذيب (١١: ٣٣٧).

وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: **(وأبليت)** بفتح الهمزة على البناء للمعروف من الإبلاء. أي: بالغت في نصرته، كذا فسّره القاضي عياض. والإبلاء في الأصل: أن يبلغ الرجل جهده في أمر، وأكثر ما يستعمل في العذر، يقال: أبلاه عذراً، يعني اعتذر إليه بكل ما عنده من جهد، فقبل عذره. ثم يستعمل للمبالغة في شيء. قال الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٤٤): «وفي حديث برّ الوالدين» أَبْلِ الله تعالى عذرا في برّها، أي: أعطه، وأبلغ العذر فيها إليه. المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرّك إيّاها».

قوله: **(أنت كنت تفعل ذلك؟)** استفهام إنكار. قال النووي: «معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنّه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة».

قلت: ما ذكره النووي مصرح في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: «قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله! أرأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نجهد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة إلخ» راجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٩٤).

قوله: **(قُرّ)** بضم القاف: البرد الشديد.

قوله: **(فلم يجبه منّا أحد)** هذا يدلّ على مدى شدّة المشقة والتعجب والنصب الذي لحق

فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذْهَبْ. فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ. حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ

الصحابة في غزوة الخندق، فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الجهاد، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله، ولم يكونوا ليتخلفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أدّاهم إلى حال الاضطرار الشديد، رضي الله عنهم ورضوا عنه.

قوله: (لا تذعرهم عليّ) بفتح التاء وسكون الذال وفتح العين. معناه: لا تفزعهم عليّ، ولا تحرّكهم عليّ. قال القاضي عياض: «وذلك ـ والله أعلم ـ أنما خافهم على حذيفة، لأنه إذا ذعرهم تجسّسوا عليه فيأخذونه، ويعود ذلك على النبيّ ﷺ بقتل عينه ورسوله». كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنما أمشي في حمّام) يريد أنه لم يصبه البرد الذي كان الناس يشعرون به في ذلك الحين، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبيّ ﷺ. وهو من المعجزات.

قوله: (يصلي ظهره) بفتح الياء وسكون الصاد، أي يدفئه، ويدنيه من النار.

قوله: (فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام) اختصر الراوي القصة، وتفصيلها في رواية ابن إسحاق، ولفظها: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقرّ لهم قدراً، ولا ناراً، ولا بناء. فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش! لينظر امرؤ من جليسه؟ (لئلا يكون فيهم جاسوس للمسلمين) قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ (إنما بادر بالأخذ بيده، لئلا يسبقه ذلك الرجل، وليشغله الدفاع عن نفسه عن السؤال عن حذيفة. وذلك من فراسته رضي الله عنه) قال: فلان ابن فلان. ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام. لقد هلك الكراع (يعني الفرس) والخفّ (يعني البعير)، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدّة الريح ما ترون، ما تطئمن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا نباء، فارتحلوا فإنّي مرتحل. ثم قام إلى جمله وهو معقول، فجلس عليه ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم. قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه».

بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ!».

(٣٧) ـ باب: غزوة أحد

٤٦١٧ ـ (١٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ

قوله: (قُرِرْت) بضم القاف وكسر الراء الأولى، على البناء للمجهول، يعني: أصابني القُرّ، وهو البرد.

قوله: (قم يا نومان) بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء، كما استعمله هنا. كذا في شرح النووي. وهذا خطاب من النبيّ ﷺ لحذيفة فيه لطف لا يخفى.

(٣٧) ـ باب: غزوة أحد

١٠٠ ـ (١٧٨٩) ـ قوله: (هدّاب بن خالد) بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له «هدبة» (بضمّ الهاء وسكون الدال) أيضاً، ثمّ نسبه المصنّف إلى الأزد، وكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، وجمع الباجي بينهما، فقال: «القيسي الأزدي» وذكر القاضي عياض وجه التوفيق بينهما، راجع له شرح النووي.

وهدّاب هذا وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح نيفاً وثلاثين تسبيحة. أخرج عنه الشيخان وأبو داود. راجع التهذيب (١١: ٢٤ و ٢٥).

قوله: (عن عليّ بن زيد) يعني ابن جدعان، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، نسبوه إلى الرفض وأنه كان يرفع ما يوقفه الآخرون، ويقلب الأحاديث، لم يخرج عنه البخاري في صحيحه، وإنما أخرج عنه مسلم مقروناً بغيره، وهو هنا ثابت البناني.

قوله: (ثابت البُناني) بضم الباء وتخفيف النونين، كما في التقريب. وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، من ثقات التابعين. قال ابن حبان في الثقات: كان من أعبد أهل البصرة، وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر. أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٢: ٢ و ٣).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فلمّا رهقوه) بكسر الهاء، يقال: رهِقه يرهَقه رَهْقاً، كسمع، أي غَشِيَه. والإرهاق:

رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٦١٨ - (١٠١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ....

الإعجال. وقيل: رهقوه، أي: قربوا منه. ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٤٣).

قوله: (لصاحبه) يعني القرشيّين.

قوله: (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة: بسكون الفاء ونصب الأصحاب، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه «ما أنصَفَنا أصحابُنا» بفتح الفاء، ورفع الأصحاب، على أنه فاعل. والمراد حينئذ أن الأصحاب الذي فرّوا عنّا لم ينصفونا. - والله أعلم -.

١٠١ - (...) - **قوله: (سمع سهل بن سعد)** أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٣)، وباب لبس البيضة، (رقم: ٢٩١١)، وفي المغازي، باب ما أصاب النبيّ ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٥)، وفي الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، (رقم: ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في الطب، باب التداوي بالرماد، (رقم: ٢٠٨٥)، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة، (رقم: ٣٤٦٤ و ٣٤٦٥).

قوله: (جُرح وجه رسول الله ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٧٢): «ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهي منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: «ضرب وجه النبيّ ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلّها». وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة».

قوله: (وكُسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الباء، والرباعية: سنّ متصلة بالثنايا. وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص، وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: «ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص» كذا في شرح الأبي.

قوله: (هُشِمَت) أي كُسرت، والبيضة: الخود.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ. فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٦١٩ ـ (١٠٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ: (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

٤٦٢٠ ـ (١٠٣) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

٤٦٢١ ـ (١٠٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ

قوله: (فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم) وذكر سعيد بن عبد الرحمٰن من أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد، ولفظه: «لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبيّ ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء إلخ» كذا في فتح الباري.

وقال القاضي عياض: «وإصابة الأنبياء عليهم السلام بمثل هذا توفير لأجورهم، ولتسلى بهم أممهم، وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين، فلا يجد الشيطان تلبيساً بما أجرى على أيديهم من خرق العادة، كما لبّس على عيسى ﷺ، حتى ادعوا ألوهيته». كذا في الأبي.

١٠٢ ـ (...) ـ **قوله: (أمَ والله)** أصله: «أما والله» فحذفت الألف تخفيفاً، وهو حرف تنبيه.

١٠٣ ـ (...) ـ **قوله: (عمرو بن سوّاد)** بفتح السين وتشديد الواو، هو من شيوخ مسلم والنسائي وابن ماجه، أخرج عنه مسلم ستة وعشرين حديثاً، وثقه الخطيب وابن حبّان وابن يونس وغيرهم، توفي (سنة: ٢٤٥هـ).

يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٦٢٢ ـ (١٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ

---

١٠٤ ـ (١٧٩١) ـ قوله: (يسلت الدم) سلت يسلت، بالضمّ، سلتا: قبض على الشيء أصابه قذر ولطخ حتى يخرج ما فيه. كذا في اللسان.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) قال ابن كثير: «أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: «أو يتوب عليهم» أي: مما هو من الكفر فيهديهم بعد الضلالة، «أو يعذبهم» أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: «فإنهم ظالمون» أي: يستحقون ذلك».

واختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فرواية الباب صريحة في أنها نزلت في غزوة أحد. وورد في عدة روايات للبخاري وأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت عند ما شرع النبيّ ﷺ يلعن بعض المشركين في صلاته بأسمائهم، فيقول: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» راجع تفسير ابن كثير (١: ٤٠٢). ولا مانع من أن يكون نزولها تكرر بكلتا المناسبتين، لما تقرر في أصول التفسير أن الآية الواحدة ربما نزلت أكثر من مرة. ووجهه عندي أن نزوله الأول يكون في واقعة واحدة، ثمّ عند وقوع واقعة أخرى مثلها تلقى في روع رسول الله ﷺ تلك الآية السابق نزولها، لبيان أنها تصدق بهذه الواقعة أيضاً، فيعثر عنه العلماء بتكرار النزول، والله سبحانه أعلم.

ثمّ ظاهر حديث الباب أن النبيّ ﷺ كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه، فنزلت الآية تمنعه من ذلك. ولكن الذي يظهر بمجموع الروايات أنه ﷺ دعا لمغفرتهم، فنزلت الآية. فقد أخرج الطبراني حديث أبي حازم هذا، وزاد في آخره: «ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه رسوله. ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» نقله الحافظ في فتح الباري (٨: ٣٧٣).

١٠٥ ـ (١٧٩٢) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب لا ترجمة بعد باب حديث الغار، (رقم: ٣٤٧٧)، وفي استتابة المرتدين، باب بلا ترجمة بعد باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبيّ ﷺ، (رقم: ٦٩٢٩)، وابن ماجه الفتن، باب الصبر على البلاء، (رقم: ٤٠٧٤).

قوله: (نبيّاً من الأنبياء) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٢١): لم أقف على اسم هذا النبيّ صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ، وأخرجه ابن أبي

ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

٤٦٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ ـ (١٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هٰذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٩) ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ (١٠٧) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، ....

حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخفتونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». قلت: إن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح، آية: ٢٦].

وقدّمنا آنفاً عن الطبراني أن نبيّنا ﷺ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عند ما جرح في غزوة أحد.

(٣٨) ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ ـ (١٧٩٣) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبيّ ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٣).

(٣٩) ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين إلخ

١٠٧ ـ (١٧٩٤) ـ **قوله: (الأوديّ)** بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد، أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (١: ٣٨٥) وعمرو بن ميمون هذا تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبيّ ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بَالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَأَنَا

قوله: (عن ابن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، (رقم: ٢٤٠)، وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى، (رقم: ٥٢٠)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (رقم: ٢٩٣٤)، وفي الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، (رقم: ٣١٨٥)، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (رقم: ٣٨٥٤)، وفي المغازي، باب دعاء النبيّ ﷺ على كفار قريش، (رقم: ٣٩٦٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، (رقم: ٣٠٨).

قوله: (سلا جزور) الجزور: بفتح الجيم، من الإبل ما يجزر، أي: يقطع. والسّلا، بفتح السين مقصوراً، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميّات فالمشيمة. وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً «سلى». كذا في فتح الباري (١: ٣٥٠).

قوله: (أشقى القوم) أراد به عقبة بن أبي مُعيط (بضم الميم وفتح العين)، كما هو مصرح في رواية شعبة الآتية.

قوله: (وضعه بين كتفيه) استشكله الفقهاء بأنه كيف استمر النبيّ ﷺ في صلاته مع كون هذه النجاسة بين كتفيه؟ واستدل به بعضهم على أن من ألقي على ظهره نجاسة بغير اختياره فإنّ صلاته جائزة، وإليه يظهر ميلان البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث: «باب إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته». وأجاب عنه النووي رحمه الله بأن النبيّ ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره. ولا يُدرى هل كانت صلاته فريضة أو تطوعاً؟ وعلى كونها فريضة يحتمل أن يكون أعادها بعد ما علم، ولا حاجة إلى الإعادة على كونها نافلة. قلت: هذا على مذهب الشافعية. أما على مذهبنا فيحتاج إلى الإعادة على كونها نافلة أيضاً، فيجاب باحتمال الإعادة كما في الفريضة.

وأجاب عنه الخطّابي بأن النبيّ ﷺ لم يكن تعبّد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وتعقبه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] لأنها أول ما نزل عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة. كذا في عمدة القاري (١: ٩٤٣).

ولكن يرد على ابن بطال ما أخرجه ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاَثاً، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

﴿٤﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] من طريق زيد بن مرثد، قال: «لا ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور، فنزلت» ذكره الحافظ في التفسير من فتح الباري (٨: ٦٧٩). فعلى هذا يتقوى ما أجاب به الخطابي رحمه الله.

قوله: (جعل بعضهم يميل على بعض) يعني: من شدة الضحك فرحاً ومرحاً، وفي رواية للبخاري في الوضوء: «ويُحيل بعضهم على بعض» وهو من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى ذلك بعض بالإشارة تهكماً.

قوله: (لو كانت لي منعة) بفتح النون، وقيل: بإسكانها، ورجح النووي الأول، وجزم القرطبي بالثاني، ورجحه القزاز والهروي. كما في فتح الباري والمنعة: القوة. وإنما قال كذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

قوله: (ثم دعا عليهم) قال الحافظ: «والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين».

قوله: (خافوا دعوته) زاد البخاري في الوضوء: «وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قوله: (والوليد بن عقبة) كذا في هذه الرواية، وهو وهم، والصحيح الوليد بن عتبة بالتاء، كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وقد نبّه الراوي في آخر الحديث على أن الوليد بن عقبة خطأ.

قوله: (وذكر السّابع فلم أحفظه) يعني: ذكر عمرو بن ميمون رجلاً سابعاً، فلم يحفظه أبو إسحاق، وهو عمارة بن الوليد، تذكّره أبو إسحاق بعد ذلك فيما أخرجه البخاري عنه في الصلاة. واستشكل بعضهم كون عمارة بن الوليد في جملة هذه السبعة، لكونه لم يقتل ببدر، وإنما مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٦٢٦ - (١٠٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ. فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ. أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ. فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٤٦٢٧ - (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثاً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثاً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ. وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٦٢٨ - (١١٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ. فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْماً حَارًّا.

والجواب أن كلام ابن مسعود أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر. كذا في فتح الباري (١ : ٣٥١).

١٠٨ - (...) - **قوله: (أميّة بن خلف، أو أبي بن خلف)** شكّ فيهما شعبة. والصحيح أميّة بن خلف، كما جزم به سفيان في روايته الآتية. ويدل على صحة رواية سفيان ما أطبق عليه أصحاب المغازي من أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبي بن خلف قتل بأحد. كذا في الفتح.

قوله: (تقطعت أوصاله) الأوصال: المفاصل.

١١٠ - (...) - **قوله: (الحسن بن أعين)** بفتح الياء.

٤٦٢٩ ـ (١١١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ. وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي. ....

---

١١١ ـ (١٧٩٥) ـ **قوله: (أن عائشة زوجة النبيّ ﷺ حدثته)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (رقم: ٣٢٣١)، وفي التوحيد، باب وكان الله سميعاً بصيراً، (رقم: ٧٣٨٩).

قوله: (أشدّ من يوم أحد) كأنها كانت تزعم أن ما لقي النبيّ ﷺ من الأذى يوم أحد أشدّ ما لقيه قطّ.

قوله: (لقد لقيت من قومك) المفعول محذوف، وهو الأذى.

قوله: (يوم العقبة) يعني اليوم الذي ذهبت فيه إلى عقبة بالطائف. ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوة عبد ياليل، وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردّوا عليه أقبح ردّ. وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة. كذا في فتح الباري (٦: ٣١٥).

قوله: (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام، واسم ابن عبد ياليل كنانة، وقيل: مسعود، وكان من أكابر أهل الطائف من ثقيف. والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النّسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف. وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٣١] قال: نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي. وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك، ـ والله أعلم ـ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (على وجهي) متعلق بقوله: «انطلقت» يعني: انطلقت على الجهة المواجهة لي، وأنا مهموم.

فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي. فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

٤٦٣٠ ـ (١١٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: ....

قوله: (فلم أستفق) أي: فلم أنتبه ولم أفطن بنفسي. كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قوله: (إلا بقرن الثعالب) وهو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، وهو على يوم وليلة من مكة. وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. وحكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، وهو غلط. وحكى القابسي أن من سَكَّن الراء أراد الجبل، ومن حَرَّكَها أراد الطريق التي يقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام. كذا في الفتح.

قوله: (أن أطبق عليهم الأخشبين) الأخشبان: جبلان بمكة، وهما: أبو قبيس وما يقابله، وكأنه قعيقعان. وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال إنه ثور كالكرماني: وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما. والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. كذا في فتح الباري.

ثم الظاهر من هذا الكلام أن مَلَكَ الجبال عرض على النبيّ ﷺ استئصال أهل مكة بإطباق الأخشبين، مع أن سياق القصة في أهل الطائف، ولم أر من الشراح من تعرض لهذا. ويحتمل أن يكون الطائف بين جبلين صلبين كأخشبي مكة، وأراد الملك بإطباقهما استئصال أهل الطائف، ـ والله أعلم ـ.

١١٢ ـ (١٧٩٦) ـ قوله: (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، ولقبه جندب الخير، وجندب الفاروق. وأخرج الطبراني عنه، قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزّوراً. سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب. وراجع الإصابة (١: ٢٥٠) والتهذيب (٢: ١١٧ و ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠٢)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٦)، وحديثه

دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

في سبب نزول سورة الضحى أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، (رقم: ٤٩٥٠ و ٤٩٥١)، وفي التهجد، باب ترك القيام للمريض، (رقم: ١١٢٤ و ١١٢٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، (رقم: ٤٩٨٣). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، (رقم: ٣٣٤٦).

قوله: (دميت إصبع رسول الله ﷺ) ورد سببه في رواية البخاري في الأدب، ولفظها: «بينما النبيّ ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فعثر، فدميت إصبعه» ووقع في رواية شعبة عن الأسود: «خرج إلى الصلاة» ذكره الحافظ في الفتح، وسيأتي في الرواية الآتية عند المصنف: «كان رسول الله ﷺ في الغار» ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (هل أنت إلاّ إصبع دميت) الأصح أن التائين بالكسرة المشبعة، وهذان قسمان من رجز. وجزم الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظر. وزعم غيره أن النبيّ ﷺ تعمد إسكانهما، ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض: «وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و «لقيت» بغير مدّ، فخالف الرواية ليسلم من الإشكال، فلم يصب».

ثم اختلف العلماء: هل قاله النبيّ ﷺ متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً. وبالأول جزم الطبري. ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة، فأخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز، وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يا نفس إن لا تُقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليتِ

وما تمنيت، فقد لقيتِ إن تفعلي فعلها فقد هديتِ

وهكذا جزم ابن التّين بأنهما من شعر ابن رواحة. وذكر الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان وافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين. وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف. وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة.

وقد اختلف في جواز تمثل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، فالصحيح

٤٦٣١ ـ (١١٣) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

٤٦٣٢ ـ (١١٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٦٣٣ ـ (١١٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ). حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ

جوازه. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وصححه، والنسائي من رواية المقدام بن شريح، **عن أبيه**: «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد» وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل **أبي جعفر الخطمي**، قال: «كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول: أفلح من يعالج المساجدا، فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وقاعدا، فيقولها رسول الله ﷺ». هذا كله ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٤١).

قوله: (وفي سبيل الله ما لقيت) «ما» ههنا موصولة، والمراد: أن الذي تحملته من الأذى فهو في سبيل الله تعالى.

١١٤ ـ (١٧٩٧) ـ **قوله: (أبطأ جبريل)** حمله بعضهم على الفترة التي وقعت في ابتداء الوحي، ولكن رده الحافظ في الفتح (٨: ٧١٠)، فقال: «والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول «والضحى» غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أيّاماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلطتا على بعض الرواة».

ثم وردت في سبب هذا الإبطاء روايات مختلفة، فسيجيء في الرواية الآتية عند المصنف أن سببه اشتكاء النبيّ ﷺ، وفسر بعضهم هذه الشكوى بإصبعه التي دميت، ولكن رده الحافظ في الفتح. وورد عند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب إبطاء جبريل وجود جرو كلب تحت سرير النبيّ ﷺ من حيث لا يشعر. وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (قد وُدّع محمد) بضم الواو وكسر الدال، على البناء للمجهول، يعني أن المَلَكَ الذي كان يجيئه ودّعه.

قوله: (والليل إذا سجى) قال الفراء: أي: إذا أظلم وركد في طوله، تقول: بحر ساج، وليل ساج: إذا سكن، كذا في الفتح.

الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٦٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤٠) ـ باب: في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

٤٦٣٥ ـ (١١٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ

---

١١٥ ـ (...) ـ **قوله: (فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً)** يعني: لصلاة التهجد، فلم يقرأ القرآن بالليل. وذكر بعضهم أن اشتكاء النبيّ ﷺ كان استبطاء الوحي، وبه يجمع بين الروايتين.

قوله: (فجاءته امرأة فقالت) هي أم جميل بنت حرب، زوجة أبي لهب، وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ: «فقالت امرأة من أهله» ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ: «حتى قال المشركون». ولا مخالفة، لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد. كذا في فتح الباري (٨: ٧١٠).

(...) ـ **قوله: (أخبرنا الملائيّ)** بضم الميم، نسبة إلى المُلاءة، وهو المرط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه، قاله السمعاني في الأنساب (١٢: ٥١٠). وقد اشتهر بهذه النسبة جماعة. ويبدو أن المراد هنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، ـ والله أعلم ـ.

(٤٠) ـ باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ ـ (١٧٩٨) ـ **قوله: (أن أسامة بن زيد أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الردف على الحمار، (رقم: ٢٩٨٧)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، (رقم: ٣٥٦٦)، وفي المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار، (رقم: ٥٦٦٣)، وفي اللباس، باب الارتداف على الدابة، (رقم: ٥٩٦٤)، وفي الأدب، باب كنية المشرك، (رقم: ٦٢٠٧)، وفي الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، (رقم: ٦٢٥٤).

حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ. فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لاَ أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا. إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ

قوله: **(إكاف)** بكسر الهمزة.

قوله: **(فدكيّة)** منسوبة إلى فدك، بفتحتين، وهو بلد معروف على مرحلتين من المدينة.

قوله: **(وهو يعود سعد بن عبادة)** فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: **(في بني الحارث بن الخزرج)** أي: في منازل بني الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله: **(فيهم عبد الله بن أبي)** وزاد عقيل عند المصنف وشعيب عند البخاري في التفسير كلاهما عن الزهري: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي» أي: قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: **(عجاجة الدابة)** يعني الغبار الثائر بوقع حوافر الحمار.

قوله: **(فسلم عليهم النبيّ ﷺ)** يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفّار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين.

قوله: **(لا أحسن من هذا)** إلخ: أي: ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقاً، ولكنه لم يقبل أنه حقّ، فكأنه أراد أن يردّ دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الرد عليها، فعلق كونها حسنة على كونها حقّاً. هذا على الرواية المشهورة. وقد رواه بعضهم «لأحسن من هذا» بغير ألف بين اللام والهمزة واللام حينئذ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك إلخ. واستحسن القاضي عياض هذه الرواية، لكون معناها أظهر.

قوله: **(أن يتواثبوا)** يعني: أن يثب بعضهم على بعض.

قوله: **(إلى ما قال أبو حُباب)** هو كنية لعبد الله بن أبيّ، ومعلوم أن في ذكر الرجل بكنيته إكراماً له عند العرب. وإن النبيّ ﷺ لم يذكر عبد الله بن أبيّ بما فيه إهانة له، وإنما ذكره بكنيته

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذٰلِكَ. فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٦٣٧ ـ (١١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَاراً. وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

مع أنه ﷺ سمع منه كلاماً مقذعاً فيه تحقير وإهانة. وهذا يدل على أن داعي الحقّ لا ينبغي له أن يقذع في كلامه للمخالفين، ولو سمع منهم مَا يؤذيه.

قوله: (أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، وفي رواية للبخاري: «هذه البحرة» بفتح الباء، وهي القرية، والمراد هنا المدينة المنورة، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة المنورة.

قوله: (فيعصّبوه بالعصابة) يعني: يجعلوه رئيساً للبلد، وسمي الرئيس معصّباً لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم، ويمتازون بها. كذا في الفتح.

قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء، أي: غصّ به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غُصّ بالطعام وشجى بالعظم، وشرق بالماء، إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساغة.

١١٧ ـ (١٧٩٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** أخرجه البخاري في الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، (رقم: ٢٦٩١).

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) يمكن أن تكون هذه القصة عين القصة السابقة في حديث أسامة بن زيد، ويحتمل أن تكون قصة أخرى مغايرة لما قبلها، وذكر الحافظ الاحتمالين، فلم يفصل شيئاً.

قوله: (وهي أرض سَبِخَة) بفتح السين وكسر الباء، أي: ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مرّ بها رسول الله ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي أنه تأذى بالغبار.

«إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤١) ـ باب: قتل أبي جهل

٤٦٣٨ ـ (١١٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قوله: (إليك عنّي) يعني: ابتعد منّي.

قوله: (نتن حمارك) النتن، بفتح النون وسكون التاء: الرائحة الكريهة.

قوله: (قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم) قائله أنس بن مالك، كما بينه الإسماعيلي في روايته. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٩٨): «ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك» ثم قال: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة... في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبيّ ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم ﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩] ولا سيما إن كانت قصة أنس وقصة أسامة متحدة، فإن في رواية أسامة: فاستب المسلمون والمشركون، قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود. لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال».

ولعل مراد الحافظ في الجواب عن الإشكال الأول بحمل الآية على التغليب، أنها تتضمن المخاصمة بين المسلمين والذميين أيضاً، وكان عبد الله بن أبي وأصحابه واليهود كلهم من أهل الذمة، والله سبحانه أعلم.

(٤١) ـ باب: قتل أبي جهل

١١٨ ـ (١٨٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣)، وباب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤١٢٠).

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنساً سمعه من

يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَكَ. قَالَ: فَأَخذ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آنتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُل قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٦٣٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

ابن مسعود رضي الله عنهما، ولفظه عن أنس: «قال النبيّ ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال: ـ يعني ابن مسعود ـ فانطلقت إلخ». كذا في فتح الباري (٧: ٢٩٤).

قوله: (حتى برد) بثلاث فتحات، أي: صار بارداً. ويقال: برد فلان، أي: مات لأنه يبرد بالموت، والمراد حينئذ أنه صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فانطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف بوارد، أي: قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف: برد، أي: أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة. وقيل: معنى قوله «برد»: أي: فتر وسكن. يقال: جدّ في الأمر حتى برد، أي: فتر، وبرد النبيذ: أي: سكن غليانه.

ووقع في رواية السمرقندي لصحيح مسلم: «برك» موضع «برد»، ومعناه: سقط. وكذا هو عند أبي أحمد، عن الأنصاري، عن التيمي. قال عياض: «وهذه الرواية أولى، لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟». قلت: لا مانع من الرواية الأولى أيضاً على ما ذكرنا من توجيهه، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (هل فوق رجل قتلتموه) قال النووي: «أي: لا عار عليّ في قتلكم إيّاي» كأنه قال: هل هناك عار فوق رجل قتله مثلكم؟ والاستفهام للإنكار، يعني: ليس عليه عار. وبهذا فسّره ابن هشام في سيرته (٢: ٧٢)، فقال: «ويقال: أعار عليَّ رجل قتلتموه».

وأما القاضي عياض ففسّره بالعكس، حيث قال: «وهل عليّ عار إلا قتلكم إيّاي»، كما في شرح الأبي. فلفظ «فوق» هنا بمعنى الزيادة، والمعنى: ليس عليّ عار زيادة على قتلكم إيّاي.

قوله: (فلو غير أكّار قتلني) الأكار: الفلاح، وكان الأنصار أهل فلاحة، وكان معوذ ومعاذ ابنا عفراء اللذان تولّيا قتله من الأنصار، فتمنى أن يكون أحد من القرشيّين قتله.

(٤٢) ـ باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ (١١٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ....

---

(٤٢) ـ باب: قتل كعب بن الأشرف

١١٩ ـ (١٨٠١) ـ **قوله: (وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور)** بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو، وعبد الله هذا وثقه النسائي، وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، مات (سنة: ٢٥٦هـ) وأخرج عنه الجماعة إلا البخاري. روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١١ و ١٧).

قوله: (سمعت جابراً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (رقم: ٤٠٣٧)، وفي الرهن، باب رهن السلاح، (رقم: ٢٥١٠)، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، (رقم: ٣٠٣١)، وباب الفتك بأهل الحرب، (رقم: ٣٠٣٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في العدوّ يؤتى على غرّة ويتشبه بهم، (رقم: ٢٧٦٨).

قوله: (من لكعب بن الأشرف؟) أي: من الذي ينتدب إلى قتله أو كفاية شرّه؟ وكعب بن الأشرف كان رئيساً من رؤساء اليهود. وذكر ابن إسحاق وغيره أنه كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسّان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش. وكان النبيّ ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. كذا في فتح الباري (٧: ٣٣٧).

قوله: (فإنه قد آذى الله ورسوله) وفي رواية للحاكم في الإكليل: «فقد آذانا بشعره وقوّى المشركين» وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش،

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ....

فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة: «أنه كان يهجو النبيّ ﷺ والمسلمين، ويحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبيّ ﷺ: من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا».

وقال الحافظ: «ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً خر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبيّ ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحيه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا. فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب. ويمكن الجمع بتعدد الأسباب» وراجع فتح الباري.

قوله: (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وسكون السّين، صحابي أنصاري جليل فاضل، وهو من الأوس، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنهما، وشهد المشاهد بدراً وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبيّ ﷺ له أن يقيم بالمدينة، واستخلفه النبيّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان عمر رضي الله عنه يستعمله لكشف الأمور المعضلة في البلاد، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا الصفّين. وقد أخرج ابن شاهين بسنده إلى الحسن: أن محمد بن مسلمة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً، فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» ففعل رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. ثم إن محمد بن مسلمة رضي الله عنه لزم بيته حتى دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله، وذلك (سنة: ٤٣هـ). كذا في الإصابة (٣: ٣٦٣ و ٣٦٤).

قوله: (قال: نعم) وفي رواية عروة عند ابن عائذ: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقرّ صامت» قال الحافظ: «فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجّه إليه واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاماً».

ثم قد استدل السهيلي بهذا الإذن على جواز قتل المعاهد إذا سبّ الشارع، ولكن رده الحافظ في الفتح، وقال: «فيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً، حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب»، وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة بلغته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن المعاهد إنما يبقى في ذمة المسلمين، ما لم ينتصر

ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ. وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً. وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً. وَاللَّهِ! لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ. وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ (يَعْنِي السِّلاَحَ) قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ

لأهل الحرب، وقد ثبت عن كعب بن الأشرف أنه كان يحرض قريشاً على المسلمين وينصرهم عليهم، فانتقضت ذمته بهذا، وبسبّ النبيّ ﷺ، فصار محارباً، وجاز قتله، دون أن ينبذ على سواء، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ائذن لي فلأقلْ) معناه: ايذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً. كذا في شرح النووي.

والظاهر أن اللام في قوله: «فلأقُلْ» لام الأمر، وليس لام كي، ولذلك جزمت الفعل، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (قال: قل) فيه الإذن بالتعريض في الحرب، وقد مرت المسألة مبسوطة في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (وقد عنّانا) بتشديد النون، يعني: أتعبنا وجعلنا في مشقة وعناء، والمراد من قوله «هذا الرجل» رسول الله ﷺ. وهذا من التعريض، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى، فهو محبوب لنا. والذي فهم منه المخاطب أنه أراد العناء المكروه.

قوله: (وأيضاً والله لتملّنّه) بفتح الميم واللام، يعني: سوف تضجرون منه ﷺ أكثر من هذا.

قوله: (أنت أجمل العرب) قال الحافظ: «لعلهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه جميلاً. زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك.

قوله: (ولكن نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة، وهي في اللغة: الدرع، فإطلاق السلاح عليها، كما وقع في تفسيره من الراوي، إطلاق اسم الكل على البعض. وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد: «ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه» وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح، قاله الواقدي في روايته، كما في فتح الباري.

عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دم. قَالَ: إِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ. فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَحْتِي فُلاَنَةُ. هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

(٤٣) ـ باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ ـ (١٢٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (وأبو نائلة) اسمه سلكان بن سلامة، وكان أخاً لكعب بن الأشرف من الرضاعة، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية.

قوله: (فسوف أمدّ يدي إلى رأسه) وفي رواية البخاري: «إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمّه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم.

قوله: (فقتلوه) وفي رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً. قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي فوضعته في سرّته، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير مرتين».

وفي رواية عروة عند ابن عائذ: «وضربه محمد بن مسلمة فقتله، وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعاً حتى دخلوا المدينة» وفي رواية الواقدي: أن النبيّ ﷺ تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه.

وفي رواية ابن سعد: «فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبّر وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله! ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله». وفي مرسل عكرمة: «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبيّ ﷺ فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبيّ ﷺ صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» وزاد ابن سعد: «فخافوا فلم ينطقوا». وراجع فتح الباري (٧: ٣٤٠).

(٤٣) ـ باب: غزوة خيبر

١٢٠ ـ (١٣٦٥) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما

غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ....

يذكر في الفخذ، (رقم: ٣٧١)، وفي الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (رقم: ٦١٠)، وفي صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، (رقم: ٩٤٧)، وفي البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٢٨، وفي الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، (رقم: ٢٨٨٩)، وباب من غزا بصبي للخدمة، (رقم: ٢٨٩٣)، وباب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤، و ٢٩٤٥)، وباب التكبير عند الحرب، (٢٩٩١)، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، (رقم: ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦)، وفي الأنبياء، باب يزفّون، (٣٣٦٧)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيّ ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، (رقم: ٢٦٤٧)، وفي المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، (رقم: ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤)، وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠١، و ٤٢١١ إلى ٤٢١٣)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، (رقم: ٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر، (رقم: ١٥٥٩)، وباب الوليمة ولو بشاة، (رقم: ٥١٦٩) وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسّفرة، (رقم: ٥٣٨٧)، وباب الحيس، (رقم: ٥٤٢٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، (رقم: ٥٩٦٨)، وفي الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك، (رقم: ٦١٨٥)، وفي الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، (رقم: ٦٣٦٣)، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل، (رقم: ٦٣٦٩)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٣).

وأخرجه النسائي في النكاح، باب البناء في السّفر، (رقم: ٣٣٨٢)، وأخرج ابن ماجه قطعة منه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، (رقم: ١٩٦٥)، وفي باب الوليمة، (رقم: ١٩١٦). وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، (رقم: ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧).

قوله: (غزا خيبر) و «خيبر» بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فسميت به، وهي في جهة الشمال والشرق من المدينة المنورة على ستة مراحل، وكانت لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة. كذا في عمدة القاري (٢: ٢٤٧).

قوله: (صلاة الغداة بغلس) لمصلحة السفر والجهاد. وفيه جواز إطلاق «صلاة الغداة» على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: (فأجرى) يعني مركوبه.

فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: ....

قوله: (في زقاق خيبر) بضم الزاي: السكة، يذكر ويؤنث، والجمع: أزقّة، وزُقّاق، بضم الزاي ولعل المراد هُنا الطريق الموصل إلى خيبر، لأن سياق القصة في ما قبل فتحها والدخول في عمرانها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبيّ الله ﷺ) به استدل من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وحكي ذلك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن علية، وداود الظاهري، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وعن الإصطخري من الشافعية، كما روي ذلك عن ابن جرير الطبري، وفي نسبته إلى الطبري نظر، لأنه قد ردّ في تهذيب الآثار على من لا يقول بكونها عورة، كما حققه الحافظ في الفتح (١: ٤٨١).

واستدل المانعون بما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جرهد، قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي مكشوفة، فقال: خمّر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

وأما حديث الباب، فأجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ٢٤٤): فقال: «إنه محمول على غير اختيار رسول الله ﷺ بسبب ازدحام الناس... وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد، فإنه أعطى حكماً كلياً، فكان أولى. وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبيّ ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة» ـ والله أعلم ـ.

قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء في الفعل، قال بعض العلماء: إنما قال النبيّ ﷺ ذلك تفاؤلاً لما رأى في أيدي أهلها من الفؤوس والمساحي، كما سيأتي في الرواية الآتية، لأنها من آلات التخريب، فتفاءل بذلك على أن خيبر ستخرب. وقيل: إنه تفاءل باسم خيبر. وقال النووي: «والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

قوله: (إنا إذا أنزلنا بساحة قوم) إلخ: تمثل بالآية القرآنية، ودل على جواز التمثل بالقرآن الكريم إلا إذا كان في سياق المزح ولغو الحديث فيكره، تعظيماً لكتاب الله تعالى. قاله النووي.

قوله: **(قال بعض أصحابنا: والخميس)** يعني: أن بعض الرواة اقتصر على قولهم «محمد»، وبعضهم روى قولهم بكامله، وهو: «محمّد والخميس» كما هو مصرح في الرواية

وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

٤٦٤٢ - (١٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ. وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٤٣ - (١٢٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٤٦٤٤ - (١٢٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ عَبَّادٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً. فَقَالَ رَجُلٌ

الآتية. والخميس: الجيش، سمي به لانقسامه على خمسة أقسام: المقدمة، والميمنة، والميسرة، والقلب، والسّاقة.

ثم إن الخميس في قولهم «محمد والخميس» يجوز أن يكون مرفوعاً على أنه معطوف على «محمد» وهو مرفوع لكونه فاعلاً لمحذوف، يعني: جاء محمد والخميسُ. ويجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع، يعني: جاء محمد مع الخميس. كذا ذكره العيني في العمدة (٢: ٢٤٩).

قوله: (وأصبناها عنوة) يعني: قهراً بالقتال. واختلف أقوال العلماء في فتح خيبر، أكان عنوة أم صلحاً؟ وإلى كلّ ذهب ذاهب. والقول الثالث: أنه فتح بعضه عنوة، وبعضه صلحاً، لأن خيبر كانت مشتملة على حصون كثيرة، فافتتح بعضها بالسلاح، وبعضها بالصلح. وبهذا تجتمع الروايات والآثار.

١٢١ - (...) - **قوله: (بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم)** أما الفؤوس، فهو جمع فأس، كرأس ورؤوس، وهو ما تحفر به الأرض وتقلع به الأشجار، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم وفتح التاء، وهو القفة والزنبيل، ويقال له العرق أيضاً، وهو ما يملأ فيه التراب الخارج من الأرض بعد الحفر. وأما المرور، فهو جمع مَرّ، بفتح الميم، وهي المساحي، جمع مِسحاة، وهي آلة للحرث، وقيل: المرّ هو الحبل، فالمراد من المرور: الحبال التي يصعدون بها إلى النخل. والمراد أنهم خرجوا في الصبح بآلاتهم لأعمالهم الزراعية.

١٢٣ - (١٨٠٢) - **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٢).

قوله: (لعامر بن الأكوع) هو عم سلمة بن الأكوع ﷺ، لأن سلمة هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، فيقال له عامر بن سنان أيضاً، وراجع الإصابة (٢: ٢٤١).

قوله: (ألا تسمعنا من هُنيهاتك) جمع هنيهة، وهي تصغير هنة. والهنة يقع على كل شيء، فالمراد هنا الأراجيز، قاله النووي وغيره: وذكر في القاموس أنه يقال للشيء اليسير، وللشيء الذي يستفحش ذكره.

قوله: (فاغفر فداء لك) وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى «فداء لك»: نفديك بأنفسنا، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر نبيّ الله ﷺ، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦٥).

قوله: (ما اقتفينا) يعني: ما ارتكبنا من الخطايا، مفعول لقوله «اغفر»، و «ما» موصولة، والاقتفاء، الاتباع، يقال: قفوت أثره، أي: اتبعته، والمراد ما تبعنا من الخطايا.

ووقع في رواية للبخاري: «ما اتّقينا»، والمراد: ما تركنا من الأوامر، و «ما» حينئذ ظرفية. وفي بعض الروايات: «ما أبقينا»، يعني: ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه. وفي بعضها «ما لَقِينا» والمعنى: ما وجدنا من المناهي. وراجع فتح الباري.

قوله: (إذا صيح بنا أتينا) يعني: إذا دعينا للقتال أو إلى الحقّ أتينا. يقال: صيح به، إذا استغاثه أحد.

قوله: (بالصّياح عوّلوا علينا) هو من التعويل، وهو الاعتماد، يعني: الذين صاحوا بنا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ. حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ. فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ. فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: «مَالَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!

اعتمدوا علينا بأنّنا نغيثهم، ويقال: عوّلت على فلان، وعولت بفلان، بمعنى استغثت به. وقال الخطابي: المعنى: أجلبوا علينا بالصوت، وهو من العويل. وتعقبه ابن التين بأن «عوّلوا» بالتثقيل من التعويل، ولو كان من العويل لكان «أعولوا». كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب ﷺ، كما صرح به في رواية إياس عند المصنف، وفي رواية نصر بن دهر عند ابن إسحاق.

قوله: (وجبت) أي: ثبتت له الشهادة، وكان من المعروف عندهم أن من دعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء في مثل هذا الموطن فإنه سيستشهد، ولذلك قال فيما بعد: «لولا أمتعتنا به» يعني: أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لتمتعنا بمصاحبته.

قوله: (مخمصة شديدة) أي: مجاعة شديدة.

قوله: (لحم الحمر الإنسية) يعني الحمر التي تألف بالإنسان، وهي الحمر المعروفة، وصفوها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات، ولا تألف بالإنسان. وفي الحديث دلالة على حرمة لحومها، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية، وسيأتي الكلام على مسألة لحوم الحمر الأهلية في كتاب الصّيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو يهريقوها ويغسلوها) كأنه اقترح على رسول الله ﷺ أن لا تكسر القدور، بل تغسل فحسب، فقبل ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «أوذاك».

قوله: (ويرجع ذباب سيفه) مضارع بمعنى الماضي، وهذا في كلام العرب كثير، فإنهم عند حكاية واقعة مضت ربما يستعملون المضارع، للإشارة إلى أن الواقعة مستحضرة في ذهنهم كأنّها تقع الآن. وذباب السيف: طرفه الأعلى، وقيل: حدّه.

زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

٤٦٤٥ ـ (١٢٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ

قوله: (حبط عمله) ظناً منهم بأنه قتل بسيفه، فصار كأنه قتل نفسه.

قوله: (كذب من قاله) أي: أخطأ.

قوله: (إن له لأجرين) أجر بجهاده، وأجر بشهادته في سبيل الله، وقيل: أجر بطاعاته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لجاهد مجاهد) المراد من الجاهد: الجادّ في علمه وعمله، أي: إنه لجاد في طاعة الله. والمجاهد في سبيل الله، وهو الغازي، وقيل: جمع بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (قلّ عربيّ مشى بها مثله) بضم اللام على أنه فاعل مشى، يعني: مشى بالأرض، أو بالحرب. ورواه بعضهم: «قلّ عربيّ مُشابهًا مثلَهُ» بفتح اللام على أنه مفعول «مشابهاً»، و «مشابهاً» منصوب بفعل محذوف وهو: «رأيته»، والتقدير: قلّ عربيّ رأيته مشابهاً مثله، ـ والله أعلم ـ.

١٢٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (ونسبه غير ابن وهب)** كان ابن وهب يرويه هكذا: «أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب إلخ» كأن عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب كليهما روياه عن سلمة، والصحيح ما رواه غير ابن وهب: «أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك» وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب، فاقتصر على قوله: «عبد الرحمٰن» وحذف ما بعده من رواية ابن وهب، لكونه خطأ، وأتى بالصحيح من رواية غير ابن وهب، وهذا من دقة نظره، ووفور احتياطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قوله: (رجل مات في سلاحه) حكاية لما يدور في أذهانهم من شكّ، يعني أنهم يزعمون أنه رجل مات بسلاحه، فكان قاتلاً نفسه، فلعله لا يثاب على قتاله.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا. مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

(٤٤) ـ باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ (١٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ

قوله: (فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول) يعني: أعرف ما تريد أن ترتجز به، كأنه استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر، فظنّ أن سلمة رضي الله عنه سيرتجز بعين ما ارتجز به عامر، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (من قال هذا؟) كان النبيّ ﷺ قد سمع من عامر هذا الرجز عند ذهابه إلى خيبر، ولكنه أراد الآن أن يعرف الرجل الذي قاله.

قوله: (قاله أخي) يعني عامر بن الأكوع، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان أخاه لأمّه، وقد مرّ أنه كان عمّاله أيضاً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه مبني على عادة أهل الجاهلية في النكاح، ـ والله أعلم ـ.

(٤٤) ـ باب: غزوة الأحزاب

١٢٥ ـ (١٨٠٣) ـ **قوله: (سمعت البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧)، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، (رقم: ٣١٢٤)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤١٠٤ و ٤١٠٦)، وفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٤٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤٦٤٨ - (١٢٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ. وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

القدر، باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، (رقم: ٦٦٢٠)، وفي التمنّي، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، (رقم: ٧٢٣٦).

قوله: (إنّ الألى قد أبوا علينا) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٠١): وقوله: إن الألى قد بغوا علينا، ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الألى بمعنى الذين، وحذف «قد». وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» و «هم»، قال: والأصل: إن الألى هم قد بغوا علينا، وهو يتزن بما قال: لكن لا متعين. وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل «بغوا» ومعناه صحيح، أي: أبوا أن يدخلوا في ديننا».

١٢٦ - (١٨٠٤) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٨)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب دعاء النبيّ ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٧)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (رقم: ٣٨٥٥).

قوله: (لا عيش إلا عيش الآخرة) هو من شعر عبد الله بن رواحة، تمثل به النبيّ ﷺ، وليس ذلك منافياً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] لأن المراد من تعليم الشعر أن يقوله رسول الله ﷺ من عنده بقصد الشعر.

٤٦٤٩ ـ (١٢٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤٦٥٠ ـ (١٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ   فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤٦٥١ ـ (١٢٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ): فَاغْفِرْ.

٤٦٥٢ ـ (١٣٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

---

١٢٧ ـ (١٨٠٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٩، و ٤١٠٠)، وفي الجهاد، باب التحريض على القتال، (رقم: ٢٨٣٤)، وباب حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٥)، وباب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٦١)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب دعاء النبيّ ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٥، و ٣٧٩٦)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٣)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (رقم: ٣٨٥٦).

(٤٥) - باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها

٤٦٥٣ - (١٣١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(٤٥) - باب: غزوة ذي قرد وغيرها

ذو قَرَد، بفتح القاف والراء، وقيل: بضمهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانية، والأول أصح، وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. وغزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغار فيها عيينة بن حصن، وعبد الرحمٰن بن عيينة، ومسعدة الفزاري على لقاح النبيّ ﷺ، فاستخلصها منهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما ستأتي قصة ذلك مفصلة في روايات هذا الباب، ووقعت هذه الغزوة قبل غزوة خيبر بثلاثة أيام، كما جزم به البخاري، وقال ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وعن ابن إسحاق في شعبان منها. وذكر بعض العلماء أن الخروج إلى ذي قرد تكرر مرتين أو ثلاثاً، - والله أعلم - . وهذا ملخص ما في فتح الباري.

١٣١ - (١٨٠٦) - **قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد)** هو مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أخرج عنه الجماعة، وثقه ابن معين، والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد (بن عبد الله) لسنتين أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٩).

قوله: (سمعت سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذي قرد، (رقم: ٤١٩٤)، وفي الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه! حتى يسمع الناس، (رقم: ٣٠٤١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرِيّة ترد على أهل العسكر، (رقم: ٢٧٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٨).

قوله: (قبل أن يؤذّن بالأولى) يعني صلاة الصبح، ويدل عليه قوله في رواية آتية أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس. وكان قد خرج إلى الغابة كما وقع مصرحاً عند البخاري في الجهاد.

قوله: (وكانت لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح، بكسر اللام، جمع لقحة، وهي ذوات الدرّ من الإبل، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة. ووقع لامرأة أبي ذر ما مرت قصته في كتاب النذر، كما في الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤: ١٣٩).

قوله: (فلقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦١): «لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك

فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً. وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

أحدهما وكان يخدم الآخر، فنسب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا».

قوله: (قال: غطفان) بفتح الغين والطاء، وفي رواية البخاري في الجهاد: «غطفان وفزارة» وهو من الخاص بعد العام، لأن فزارة من غطفان.

قوله: (يا صباحاه) هي كلمة كانت العرب تقولها عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وذكر الصباح في هذه الكلمة لأن الإغارة كانت تقع أول النهار عموماً.

قوله: (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدّاً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وروى عنه الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبيّ ﷺ، فنودي في الناس: الفزع، الفزع» حكاه الحافظ في الفتح، ووقع في رواية للواقدي في مغازيه (٢: ٥٣٩) أنه صعد على ثنيّة الوداع، ولا منافاة بين الروايتين، فإن ثنية الوداع جزء من جبل سلع، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ثم اندفعت على وجهي) أي: لم ألتفت يميناً ولا شمالاً، بل أسرعت الجري، وكان شديد العدو، كما سيأتي.

قوله: (اليومَ يَوْمُ الرُّضَّع) قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤): «وقوله: «اليوم يوم الرضع» بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني، حكى سيبويه: «اليوم يومك» على أن تجعل اليوم ظرفاً في موضع خبر للثاني، مثل أن تقول: الساعة يومك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ [سورة المدثر، آية: ٩] أن يومئذ ظرف ليوم عسير. وذلك أن ظروف الزمان أحداث، وليست بجثث، فلا يمتنع فيها مثل هذا كما لا يمتنع في سائر الأحداث».

وأمّا «الرُّضَّع» فهو بضم الراء وفتح الضاد المشددة، جمع الراضع، وهو اللئيم، والمراد أن هذا اليوم يوم هلاك اللئام. وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في وجه تسمية اللئيم بالراضع، فقيل: لأنه ارتضع اللؤم من ثدي أمّه، وقيل: أصله أن رجلاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها، لئلا يسمع جيرانه صوت الحلب، فيطلبوا منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء. وقيل: بل المراد من الراضع من يمص طرف الخلال إذا خلّ أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وفيه أقوال أخرى كثيرة.

وفسّره بعضهم بطريق آخر، وهو أن المراد أن اليوم يعرف كل من ارتضع من ثدي أمه،

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤٦٥٤ ـ (١٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ

فيعرف من ارتضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فأهجنته. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها، فيمتاز عن غيره، وعليه فالرضّع صفة مدح لا صفة ذم، ـ والله أعلم ـ. وراجع لهذه الأقوال فتح الباري (٧: ٤٦٢).

قوله: (قد حميتُ القومَ الماءَ) يعني: منعتهم إيّاه.

قوله: (فابعث إليهم السّاعة) يعني لاستئصالهم جميعاً، وفي الرواية الآتية عند المصنف: «يا رسول الله ﷺ خلّني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتّبع القوم، فلا يبقى منهم مُخبر إلا قتلته».

قوله: (ملكت فأسجح) بالهمزة المفتوحة، والجيم المكسورة، والحاء المجزومة، أمر من الإسجاح، وهو حسن العفو الإرفاق والتّسهيل كما في لسان العرب (٣: ٣٠٤). والمعنى: «قدرت على أعدائك، فاعف عنهم الآن وارفق بهم».

وضربت هذه الكلمة مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثلت بها عائشة رضي الله عنها لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلّمها بكلام، فأجابته: «ملكت فأسجح» أي: ظفرت فأحسن، فجهّزها عند ذلك بأحسن الجهاز وبعث معها أربعين امرأة، وقال بعضهم: سبعين، حتى قدمت المدينة. كذا في كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ١٥٤، رقم: ٤٣٩)، والمستقصى للزمخشريّ (٢: ٣٤٨)، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٢٨٣).

قوله: (ويردفني رسول الله ﷺ) فيه تشجيع لسلمة بن الأكوع وصلة به، جزاء لما فعل بالأعداء رضي الله عنه.

١٣٢ ـ (١٨٠٧) ـ **قوله: (وعليها خمسون شاة لا ترويها)** يريد أن ماء الحديبية كان قليلاً لا يكفي خمسين شاة.

تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ. فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ. فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ). قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: ....

قوله: (على جبا الركيّة) الركيّة، بفتح الراء وكسر الكاف والياء المشددة: البئر، وقد يقال: الركيّ بدون الهاء. وأما جبا الركيّة، فالتراب الذي أخرج منها وجُعل حولها، كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣١٨).

قوله: (فجاشت) أي: البئر، ومعناه: ارتفعت وفاضت، وهي معجزة ظاهرة.

قوله: (عَزِلا) بفتح العين وكسر الزاي، وقيل: بضمهما، وفسره في الكتاب بمن لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً، قاله النووي: وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم «أعزل» على اللغة المشهورة، وبهذا اللفظ أثبته ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٣١١)، وقال في آخر الحديث: «وقد جاء في أحد نسخ مسلم» «عزل» وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب» ـ والله أعلم ـ.

قوله: (حجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وكلتاهما مفتوحتان، وهي الترس الصغير، وقد مرَّ في كتاب الحدود.

قوله: (درقة) بفتحات، وهي نوع من التروس أيضاً.

قوله: (فبايعته الثالثة) فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وفي مبايعته عليه السلام له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن، وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد، واتصل بها فتح خيبر، وكان له منها غناء. أفاده في شرح البهجة. كذا في شرح ذهني.

قوله: (إنك كالذي قال الأوّلَ) منصوب على الظرفية. يعني: إنك مثل الرجل الذي قال في الزمان الأول إلخ، كذا فسّره ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ١٩٢)، والسنديّ في حاشيته لصحيح مسلم (ص: ٧٠).

اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ. حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ. وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا. فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ. وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ.

ويحتمل أيضاً أن يكون مرفوعاً، على أنه صفة لمحذوف هو فاعل «قال»، والتقدير: إنك كالقول الذي قاله الرجل الأولُ، والمراد به هنا المتقدم بالزمان، والمعنى: أن شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه. كذا فسّره الشيخ محمد ذهني في تعليقه. وتفسير ابن الملك عندي أولى. ووقع في رواية أحمد في مسنده (٤: ٤٩): «إنك كالذي قال» ولم يذكر لفظ «الأول».

قوله: (اللّهُمّ ابغني) قال ابن الملك: «بهمزة الوصل أمر من البغاية، أي اطلب لي، وبهمزة القطع أمر من الإبغاء، أي: أعنّي على الطلب».

قوله: (حبيباً هو أحبّ إليّ من نفسي) أشار به النبيّ ﷺ إلى أن سلمة آثر عمّه على نفسه إذ أعطاه سلاحه، فصار كمن كان يدعوا الله سبحانه أن ييسّر له رجلاً يكون أحبّ إليه من نفسه، فيؤثره عليه.

قوله: (راسلونا الصلح) قال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. وفي بعضها راسونا، بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه: إذا ابتدأه. وقيل: من «رس بينهم» أي: أصلح. وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رس من الخبر، أي: أوله. ووقع في بعض النسخ: «واسونا» بالواو، أي: اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة».

قوله: (وكنت تبيعاً لطلحة) أي: خادماً أتبعه، والتبيع: الخادم، لأنه يتبع الذي يخدمه. كذا في جامع الأصول.

قوله: (وأحسّه) بضم الحاء، أي: أحك ظهر الفرس بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: (واختلط بعضنا ببعض) يعني: لما أمن كل واحد من الفريقين الآخر بعد الصلح.

قوله: (فكسحت) يعني: كنست. يقال: كسحت البيت: إذا كنسته ونحّيت ما في أرضه مما يؤذي ساكنه. كذا في جامع الأصول.

وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولٰئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ. فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ: يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ. فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» ....

قوله: (قتل ابن زنيم) بضم الزاي وفتح النون مصغراً، وكان رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قتله أحد المشركين بالحديبية. أخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة: «ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن زنيم اطلع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون فقتلوه» كذا في الدر المنثور للسيوطي (٦: ٧٥ و ٧٦).

قوله: (فاخترطت سيفي) أي: سللته زعماً بأن المشركين نقضوا الصلح.

قوله: (فجعلته ضغثاً في يدي) الضّغث، بكسر الضاد وسكون الغين: الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد، كذا في جامع الأصول (٨: ٣١٩).

قوله: (برجل من العبلات) بفتحات، هم بطن من قريش، وهم أمية الصغرى، يقال لهم: عبلات لأن اسم أمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر، وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أمهم من بني تيم اسمها عبلة بنت عبيد. كذا في شرح النووي.

قوله: (يقال له: مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء.

قوله: (فرس مجفّف) الفرس المجفّف: هو الذي عليه التجافيف، والتجافيف: جمع التجفاف (بكسر التاء) وهو ثوب كالجلّ يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، فهو في الخيل كالمدجّج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح.

قوله: (في سبعين من المشركين) قد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أسروا، فوقع في بعض الروايات أنهم كانوا ثلاثين، وفي بعضها: أربعين أو خمسين. وكان سبب أسرهم أنهم عمدوا إلى عسكر المسلمين بعد الصّلح، فأرادوا التحامل عليهم، فرموا المسلمين بالحجارة والنبل، والظاهر أن ابن زنيم ﷺ قُتِلَ برميهم، فبعث رسول الله ﷺ إليهم جماعة من المسلمين، وكان عمّ سلمة بن الأكوع منهم. هذا ما يتلخص من الروايات المروية في هذه القصّة.

قوله: (يكن لهم بدأ الفجور وثناه) بكسر الثاء مقصوراً، أي: ثانيه، وقد يمدّ، فيقال: ثناؤه، كما في جامع الأصول. وذكر النووي عن القاضي أنه رواه ابن ماهان: «ثنياه» بضم الثاء

فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ. وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ. أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ

وبالياء، ولكن الصحيح الأول والمعنى واحد في كلتا الروايتين. والمراد من الفجور هنا: نقض الصلح، يعني: يكون ابتداء الغدر وإعادته منهم.

قوله: (فعفا عنهم رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: «إنما فعل ذلك سلمة وعمه لما ذكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض، ولم ينقضه ﷺ إما لأنه لم يتحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأنزل الله) ووردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تزاحم بينها، لأن الآية الواحدة ربما تنزل بأسباب متعددة.

قوله: (بيننا وبين بني لحيان جبل) لحيان: بكسر اللام وفتحها، اسم قبيلة، يريد أننا نزلنا منزلاً قريباً من بني لحيان، لا يحول بيننا وبينهم إلا جبل واحد.

قوله: (وهم المشركون) ضبطه بعض العلماء بضم الهاء، على أنه ضمير جمع للغائب، والمراد أن بني لحيان مشركون. ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم، أي: هَمَّ أمر المشركين، وقد عزم النبيّ ﷺ وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم».

قوله: (بظهره) الظهر يكنى به عما يركب عليه، كالناقة، والمراد هنا: اللقاح.

قوله: (بفرس طلحة أنديه) قال الأصمعيّ: «التندية بالنون: أن تُورِدَ الإبلَ والخيلَ، حتى تشرب قليلاً، ثم ترعى ساعة، ثمّ تردُّها إلى الماء من يومها، أو من الغد» كذا في جامع الأصول. وذكر أهل اللغة عن القتيبي أنه إنما يفعل ذلك لطول ظمئها، ولعله يريد أنّها لو تركت تشرب من المورد ما شاءت، لشربت كثيراً، بحيث يضرّها، فتورد قليلاً، ثم يذهب بها إلى المرعى. وفسّره الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٣٦٢) بالتضمير وهو إجراؤها حتى تعرق ويذهب وهلها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلاَثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَــوْمَ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ. حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَــوْمَ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

وقد ذكر ابن قتيبة أن الرواية الصحيحة هُنا: «أبدّيه» بالباء موضع النون، وقد رواه بعضهم عن أبي الحذاء في صحيح مسلم. والتبدية: إخراج الإبل والخيل إلى البادية، وإبرازها إلى موضع الكلأ. وغلّط القتيبي رواية من رواه بالنون، وعلّله بأن التندية لا تكون إلا في الإبل خاصة لطول ظمأها، وأما الخيل فإنها تسقى في القيظ شربتين كل يوم، والمذكور هنا هو الفرس. ولكن رد الجمهور قول القتيبي، وصوّبوا رواية النون بأن التندية تكون في الإبل والخيل جميعاً. قال ابن منظور في لسان العرب (٢٠: ١٩٠): «قال أبو منصور: وقد غلط القتيبي فيما قال: والصواب الأول، والتندية تكون للخيل والإبل. قال: سمعت العرب تقول ذلك: وقد قاله الأصمعي وأبو عمرو: وهما إمامان ثقتان».

ومراد سلمة أنه خرج لتندية فرس طلحة رضي الله عنه، لما مرّ أنه كان يخدمه.

قوله: (على سَرحه) السّرح، بفتح السين وسكون الراء: الإبل والمواشي الراعية، سميت بذلك لسروحها غدوة للمرعى. كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض.

قوله: (على أكمة) بفتح الهمزة وفتح الكاف، وهي التّل من القُفّ من حجارة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. كذا في القاموس.

قوله: (فأصكّ) بضم الصاد، الصّكّ في اللغة: الضرب باليد، والمراد هنا: الرمي بالسهم. كذا في جامع الأصول.

قوله: (إلى كتفه) ووقع في بعض النسخ: «فأصكّ سهماً في رِجْله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه». ذكر النووي الروايتين، وصحح الأول، وحكى عن القاضي عياض أنه قال: «هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه».

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحاً. يَسْتَخِفُّونَ. وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُه. حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ). وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هٰذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ. وَاللَّهِ، مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلاَمِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

قوله: (وأعقر بهم) يعني: أعقر بخيلهم، والعقر: الجرح، وأثر كالحزّ في قوائم الفرس، كما في القاموس.

قوله: (وخلّوا بيني وبينه) يعني: تركوه لأقبض عليه. وظاهره أن سلمة ﷺ قد استنقذ جميع لقاح رسول الله ﷺ، وقد ذكر أصحاب السّير، كابن هشام في سيرته (٢: ٢١٤) والواقدي في مغازيه (٢: ٥٤١) أن المسلمين إنما استنقذوا يوم ذي قرد بعض لقاح رسول الله ﷺ وبقيت بعضها مقبوضة بأيديهم، وظاهر أن رواية مسلم راجحة إسناداً على رواية الواقدي وغيره، غير أنه مرّ في كتاب النذر في صحيح مسلم نفسه، أن الناقة العضباء بقيت مقبوضة بأيديهم، حتّى استنقذتها منهم امرأة أبي ذر ﷺ (راجع باب لا وفاء لنذر في معصية الله من هذا الكتاب)، وعليه فيحمل قول سلمة هذا على التغليب، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (آراما من الحجارة) جمع إرَم، كعنب، وهو العلم من الحجارة، كما في جامع الأصول وشرح الأبي.

قوله: (متضايقاً) بفتح الياء، اسم ظرف بمعنى المضيق.

قوله: (على رأس قرن) بفتحتين، جبل صغير منفرد.

قوله: (ما هذا الذي أرى؟) وأشار إلى سلمة بن الأكوع، يريد: من هذا؟ وإنما استعمل كلمة «ما» تحقيراً له.

قوله: (لقينا من هذا البرح) بفتح الباء والراء بمعنى الشدة، يعني: أصابتنا من سلمة المشقة والشدة.

قوله: (فلمّا أمكنوني من الكلام) يعني: اقتربوا مني بحيث يمكن لي أن أسمعهم كلامي،

تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لاَ. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ. وَلاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ. عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ. لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ. حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلاَ غُبَارِهِمْ، شَيْئاً. حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ. لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي

جوابه قوله: قلت هل تعرفوني؟ وجعل الراوي بين لمّا وجوابه لفظ «قال».

قوله: (أنا أظنّ) يعني: ظنّي موافق لما تقول.

قوله: (لا يقتطعوك) أي: لا يأخذوك، وينفردوا بك فيفصلوك عن أصحابك ويحولوا بينك وبينهم. وإنما أخذ بعنانه، أي: بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبيّ ﷺ وأصحابه.

قوله: (فلا تحل بيني وبين الشّهادة) وهكذا كان الصحابة يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويتبادرون إلى الشهادة في سبيل الله، كأنّ الجنّة ونعيمها بمرأى من أعينهم، وكأنّ هذه الدنيا سجن يحبون الفرار منها، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (فحلّيتهم عنه) بالحاء المهملة واللام المشددة، أي: طردتهم عنه، وفسّره في الحديث بقوله: «يعني أجليتهم عنه»، والمعروف في اللغة: حلاّت الإبل (بتشديد اللام والهمزة في آخره)، ولعل الهمزة قد قلبت ياء، وليس بالقياس، لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلاّ أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبير، وقد جاء شاذاً: «قَرَيْت» في «قرأت». قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٢١).

نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ. وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

قوله: (في نُغض كتفه) النّغض، بضم النون وسكون الغين: العظم الرقيق على الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً. كذا فسره النووي، وقال ابن الأثير: هو الغضروف العريض الذي على أعلاه

قوله: (أكوعُه بكرة؟) بضم العين، و «بكرة» مبني على الفتح. وهذا كلام خارج عن القياس النحويّ، وإنّما فرط من لسان الرجل برؤية سلمة تعجّباً وفزعاً، وتقديره: أهو الأكوع الذي كان يتبعنا ويرتجز لنا بكرة اليوم؟ فعاد يرتجز لنا في آخر النهار؟ فقال: «أكوعُه» بدل أن يقول: «هُو الأكوع»، وحذف عامل «بكرة» والتقدير ما قلنا. ونستطيع أن نترجمه إلى الأردية بقولنا: «وهي صبح وإلا أكوع».

وذكر الشيخ محمد ذهني أنه ورد في رواية البهجة: «أكوعُنا بكرة» والتقدير حينئذ: أهذا هو الأكوع الذي لا يزال يتبعنا منذ بكرة اليوم؟ وهذا مناسب لجواب سلمة رضي الله عنه حيث قال: «أنا أكوعك بكرة» يعني: أنا أكوعك الذي يتبعك منذ أول النهار.

قوله: (وأردوا فرسين) قال ابن الأثير: «أرديته: رميته وتركته، والمراد أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم». ورواه بعضهم «أرذوا» بالذال المعجمة، والمعنى متقارب، فإن الرَّذِيَّ (كوليّ): الضعيف من كل شيء، ويقال: أرذيته وأرذى: صارت خيله وإبله رذاياً، وأرذى ناقته: خلّفها وهزلها. كذا في القاموس.

قوله: (بسطيحة فيها مذقة) أما السطيحة فإناء من جلود سطح بعضها على بعض. وأما المذقة بفتح الميم وسكون الذال فالقليل من اللبن الممزوج بالماء، كما في شرح النووي.

قوله: (فلا يبقى منهم مخبر) يعني: لا يبقى منهم أحد يخبر قومه بهلاك هؤلاء.

قوله: (ليُقْرَوْنَ في أرضِ غِطفان) بضم الياء وفتح الراء، على البناء للمجهول، من القِرى،

مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوراً. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً. وَلاَ تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ. قَالَ:

وهو الضيافة، يعني: أنهم قد بلغوا بني غطفان، وهم يقرونهم بتقديم طعام وغيره. وهذا من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ.

قوله: (خير فرساننا اليوم أبو قتادة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا فيه استحباب الثناء على الشّجعان وسائر أهل الفضائل، ولا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل. وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه».

قوله: (أعطاني رسول الله ﷺ سهمين) قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة». وقال القاضي عياض: «وأما سهم الفارس، فيحتمل لأنه أغنى ما لم تغن فوارس، ولأنه استنفد الغنائم قبل أن يلحقه الجيش، ويحتمل أنه من الخمس».

قوله: (لا يُسبق شدّاً) يعني: أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحد في العدو.

قوله: (اذهب إليك) هذا خطاب الرجل المسابق، يعني: اشرع في العدو.

قوله: (فطفرت) يعني: فقفزت.

قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين) الربط هنا بمعنى حبس النفس، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (أستبقي نفسي) بفتح الفاء، لئلا يقطع البهر، كذا في حاشية السنوسي. والبُهر بضم الباء: انقطاع النفس من الإعياء، كما في القاموس. ولعلّ المراد أنّي لم أبذل في بداية الأمر قصارى قوتي في الجري لئلا ينقطع نفسي، بل استبقيته ليمكن لي الإسراع عندما أقترب من الرجل.

فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ. فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قوله: (أنا أظنّ) يعني: أنا أظنّ كذلك، أنك قد سبقتني.

قوله: (مرحب) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء، اسم لرئيس الحصن.

قوله: (شاكي السّلاح) يعني: قويّ السلاح، والشاكي: صفة من الشوكة، يقال: رجل شاكي السّلاح، يعني: قويّ السلاح. وقوله: «بطل مجرّب» يعني: شجاع مجرّب.

وقوله: (تلهّب) يعني: تلتهب وتشتعل نارها. ومن تمام هذا الرجز ما ذكره ابن إسحاق وغيره:

أطعن أحياناً، وحيناً أضربُ إذا الليوث أقبلت تحزّبُ
إنّ حماي للحمى لا يُقْرَبُ

قوله: (بطل مغامر) المغامر: من يقتحم غمرات الحرب وشدائدها، ويلقي نفسه فيها.

قوله: (وذهب عامر يسفل له) بضم الفاء، يعني: ذهب ليضربه من أسفله.

قوله: (فقطع أكحله) الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، كذا في القاموس.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ. بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ. حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

قوله: (بطل عمل عامر) زعماً منهم بأنه قتل بسيف نفسه، فكأنه قتل نفسه، وقتل النفس حرام.

قوله: (أنا الذي سمّتني أمّي حيدرة) «حيدرة» اسم للأسد، وكانت أم عليّ رضي الله عنهما (وهي فاطمة بنت أسد) سمّته حيدر، وكان أبو طالب غائباً، وإنما سمّته باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف، فلما قدم أبو طالب سماه علياً، وسمّي الأسد «حيدرة» لغلظه، والحادر: الغليظ.

وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكّره عليّ رضي الله عنه ذلك ليخيفه، ويضعف نفسه. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (كيل السّندرة) قال القاضي عياض: «السندرة: مكيال واسع، فالمعنى: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة، فالمعنى: أقتلهم قتلاً عجلاً. وقيل: السندرة: شجرة قوية (وهي الصنوبر كما ذكر النووي) يعمل منها القسيّ والسهام».

قوله: (فقتله) هذا صريح في أن علياً رضي الله عنه قتل مرحبا. وقد ذكر ابن إسحاق في قصة طويلة أن قاتله محمد بن مسلمة، راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٣٩). ولكن ذكر القاضي والنووي رحمهما الله عن ابن عبد البرّ أن الصحيح ما في رواية مسلم أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله. ثم ذكر عن ابن الأثير أن الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السّير أن علياً هو قاتله.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

٤٦٥٥ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ذكر الواقديّ في مغازيه (٢: ٦٥٥) ما يجمع بين الروايتين، ولفظه:

«إن مرحب برز، وهو وكالفحل الصّؤول يرتجز... يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أنا والله الموتور الثائر، قُتل أخي (محمود بن مسلمة) بالأمس (كان مرحب، دلّى عليه الرحا من فوق الحصن فمات رضي الله عنه)، فَأْذَنْ لي في قتال مرحب، وهو قاتل أخي، فأذن له رسول الله ﷺ في مبارزته، ودعا له بدعوات، وأعطاه سيفه، ... ويقال: إنه جعل يرتجز ويقول:

يا نفس! إلاّ تُقْتَلي تموتي لا صبر لي بعد أبي النُّبيتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النّبيت. قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه. قال: فحال بينهما عُشرات أصلها كمثل أصل الفحل من النخل وأفنان منكرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشر، حتى قطعا كلّ ساق لها. وبقي أصلها قائماً كأنه الرجل القائم. وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبدر مرحب محمداً، فيرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدرقة، فلحج سيفه، وعلى مرحب درع مشمرّة، فيضرب محمد ساقي مرحب فقطعهما... فقال مرحب: أجهز يا محمّد! قال محمّد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه. ومرّ به عليّ فضرب عنقه، وأخذ سلبه».

ثم ذكر الواقديّ أن محمد بن مسلمة وعليّاً رضي الله عنهما اختصما في سلبه، فقضى به رسول الله ﷺ لمحمد بن مسلمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال إبراهيم) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم الذي روى الصحيح عنه، وكان من العبّاد الصالحين مُجابي الدعوة، كما ذكره النووي في مقدمة شرحه. وإنّه حيث ذكر هنا حديث سلمة بن الأكوع برواية الإمام مسلم، أعقبه برواية لهذا الحديث وقعت له بعلو، فإن بينه وبين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم ثلاث وسائط، وفي هذه الرواية واسطتان فقط. فذكر أنه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم عالياً.

(٤٦) ـ باب: قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

٤٦٥٦ ـ (١٣٣) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

---

(٤٦) ـ باب: قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٤]

١٣٣ ـ (١٨٠٨) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في التفسير، باب ومن سورة الفتح، (رقم: ٣٢٦٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في المنّ على الأسير بغير فداء، (رقم: ٢٦٨٨).

قوله: (متسلحين) يعني: عليهم سلاح.

قوله: (يريدون غِرّة النبيّ ﷺ) الغِرّة بكسر الغين: الغفلة، يعني: أرادوا أن يتحاملوا على المسلمين على غفلة منهم.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطه الخطّابي وغيره بفتح السّين واللام، والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٠]، يعني: أخذهم حال كونهم منقادين مستسلمين أنفسهم، وضبطه الحميدي بكسر السّين وسكون اللام، والسِّلْمُ: الصّلح، يعني: أخذهم صلحاً. ورجح القاضي عياض وابن الأثير الوجه الأول، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٣٦٠): «والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً، فأسلموا أنفسهم عجزاً»، وأما ما ذهب إليه الحميديّ فله وجه أيضاً، وذلك أنه لم يجر لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم، فسمّى الانقياد إلى ذلك صلحاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاستحياهم) يعني: أبقاهم أحياء.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجل) إلخ: وقد ذكرنا في الحديث الماضي أن قد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تزاحم بين الأسباب.

(٤٧) - باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ - (١٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

٤٦٥٨ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

---

(٤٧) - باب: غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، (رقم: ٢٧١٨).

قوله: (يوم حنين) هكذا هو في النسخ المعتمدة، وهو الصحيح نظراً إلى سياق القصة، ووقع في بعضها: يوم خيبر، ويرده ما ورد في الحديث من ذكر الطلقاء، فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، دون غزوة خيبر.

قوله: (خنجراً) بفتح الخاء، وهو الراجح، وقد تكسر الخاء، وهي سكين كبيرة ذات حدين.

قوله: (هذه أمّ سليم) مصغراً، هي أم أنس بن مالك ﵄، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة ﵁، ولم تطلب منه الصداق سوى إسلامه، وقصتها مع أبي طلحة عند وفاة ابنهما معروفة مخرجة في الصحيح، وهي التي قدمت أنساً ﵁ إلى النبيّ ﷺ لخدمته. وراجع الإصابة (٤: ٤٤١ و ٤٤٢).

قوله: (بقرت به بطنه) أي: شققته.

قوله: (اقتل من بعدنا من الطّلقاء) الطُلقاء بضم الطاء وفتح اللام: الذين أسلموا بعد فتح مكة، سمّوا بذلك لأن النبيّ ﷺ أطلقهم ومنّ عليهم عند فتح مكة، وكان في إسلامهم إذ ذاك ضعف، فزعمت أمّ سليم أنهم انهزموا في حنين من أجل ضعف إسلامهم، فاقترحت على النبيّ ﷺ قتلهم. ومعنى قولها: «من بعدنا» أي من ورائنا، ومن سوانا.

قوله: (إن الله قد كفى وأحسن) يعني: لم يصب المسلمين بهذا الانهزام ضرر، وكانت العاقبة لنا.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٥٩ ـ ١٣٥/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ.

(...) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، (رقم:١٥٧٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في النساء يغزون، (رقم: ٢٥٣١).

١٣٥ ـ (١٨١٠) ـ **قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى)** قال النووي رحمه الله: «فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة».

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في الجهاد (رقم: ٢٨٨٢ و ٢٨٨٣) عن الربيّع بنت معوّذ، قالت: «كنّا نغزو مع النبيّ ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونردّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

ومنها ما أخرجه أبو داود في الجهاد (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٩) عن جدة حشرج بن زياد: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتنّ؟ وبإذن من خرجتنّ؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشّعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال».

ومنها ما أخرجه المصنف في آخر هذا الباب، وابن ماجه (جهاد، حديث: ٢٨٨٥) عن أمّ عطيّة الأنصاريّة، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

وقال الحافظ في الفتح (٦ : ٨٠) تحت حديث الربيّع: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات[1] منهنّ، لأن موضع الجرح لا يتلذّ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالّات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم

---

(١) يعني: الكبيرة السنّ، يقال: تجالّت المرأة: إذا أسنّت وكبرت. كذا في لسان العرب ١٣ : ١٢٣.

٤٦٦٠ ـ (١٣٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:

توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات». ومثله في عمدة القاري (٦: ٦١٩ و ٦٢٠).

١٣٦ ـ (١٨١١) ـ **قوله: (المنقريّ)** بكسر الميم وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التّيمي المقعد، من رواة الجماعة، ثقة كان يرى القدر، مات (سنة: ٢٢٤هـ)، كما في التهذيب (٥: ٣٣٦).

قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال، (رقم: ٢٨٨٠)، وباب المجنّ ومن تترّس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٢)، وفي مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة، (رقم: ٣٨١١)، وفي المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ إلخ، (رقم: ٤٠٦٤).

قوله: (مجوِّب عليه) بكسر الواو، أي: ساتر له، قاطع بينه وبين الناس، وهو من الجوب: القطع، ويتجوّب: يتفعل منه. كذا في جامع الأصول (٨: ٢٤١). قال الحافظ في الفتح (٨: ٣٦٢): «أي: مترّس، ويقال للترس جوبة».

قوله: (بحجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وبالفتح في كلتيها، وهي: الترس.

قوله: (شديد النزع) يعني: شديداً في نزع السّهام، وهو بمعنى الرمي.

قوله: (الجعبة) ضبطه النووي بفتح الجيم، والحافظ في الفتح بضمها وهي الآلة التي يوضع فيها السهام.

قوله: (فيقول: انثرها لأبي طلحة) لعلّ القائل رسول الله ﷺ، ولم أره صريحاً. والمراد أنه ﷺ يأمر صاحب الجعبة بنثر سهامها لأبي طلحة ﷺ، لقلّة ما بقي عنده من السّهام، ولأن رميه كان أنكى للعدو من غيره.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً، مِنَ النُّعَاسِ.

(٤٨) ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ (١٣٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ ....

قوله: (نحري دون نحرك) أي: أفديك بنفسي، كذا في الفتح.

قوله: (أرى خدم سوقهما) الخدم جمع خدمة: وهي الخلخال. وقيل: الخدمة: أصل السّاق، وقال النووي: «هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، وإنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها».

قوله: (على متونهما) يعني: ظهورهما.

قوله: (من النّعاس) يعني النّعاس الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١١].

(٤٨) ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم إلخ

١٣٧ ـ (١٨١٢) ـ **قوله: (عن يزيد بن هرمز)** هو المدني أبو عبد الله مولى بني ليث، روى عنه الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة عند أكثر المحدثين، قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرة، مات على رأس المائة، كما في التقريب والتهذيب، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب من يعطى الفيء، (رقم: ١٥٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨)، وفي الخراج والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٢).

قوله: (أنّ نجدة) هو نجدة بن عامر الحروري، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، وفارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة (سنة: ٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقرّ بها وتسمّى بأمير المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل وجيشاً بعد جيش فهزمهم، ونقم عليه أصحابه أموراً فخلعوه

كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ

وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، وراجع لأخباره الكامل للمبرد (٢: ١٢٩)، وابن الأثير (٤: ٧٨)، والأعلام للزركلي (٨: ٣٢٤ و ٣٢٥).

قوله: (كتب) ووقع في رواية أبي داود في الخراج: «أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس إلخ».

قوله: (ما كتبت إليه) يعني: لكونه خارجياً.

قوله: (ويُحْذَين) بضم الياء وسكون الحاء وفتح الذال، أي: يعطين تلك العطية. وأصله «أحذيته نعلاً»، أي: أعطيته نعلاً، كما في تاج العروس، وكأنه كان مختصّاً بإعطاء النّعال، ثم استعير لكل عطيّة، وأكثر ما يستعمل في إعطاء القليل، وهو معنى الرضخ المذكور في ترجمة الباب، والمعنى أنهنّ لم يضرب لهن بسهم، غير أنهنّ أعطين شيئاً قليلاً من الغنيمة كالجائزة.

قوله: (فلا تقتل الصبيان) قال النووي: «فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم».

قوله: (متى ينقضي يتم اليتيم؟) بحيث يجب على وليّه أن يدفع إليه ماله، ويستقلّ هو بالتصرف فيه.

قوله: (وإنه لضعيف الأخذ لنفسه) إلخ: يعني: أنه ضعيف في مطالبة حقوقه من الناس وفي أدائها إليهم.

قوله: (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس) إلخ: يعني: ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس وبه استدل الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله وإن لم يكن رشيداً. كذا في الدر المختار وشرحه رد المحتار، كتاب الحجر (٥: ١٢٩).

وقال الآلوسيّ رحمه الله في روح المعاني (٤: ٢٠٧): «ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام

الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. ....

الأعظم رضي الله عنه علم أن نظره في ذلك دقيق، لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلٰهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم، ثم هذا، وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد، إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه، وما فيه تبذير المال وإفساده. . . واعتبرت الزيادة سبع سنين، (لأن مدة البلوغ عند أبي حنيفة رحمه الله ثماني عشرة سنة) لأنها ـ كما تقدم ـ مدة معتبرة في تغير الأحوال. . . ولا يرد أن المنع يدور مع السفه، لأنا لا نسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً، بل مع سفه الصبا، ولا نسلم بقائه بعد تلك المدة، على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا، فأصل الدوران حينئذ ممنوع. . . ويؤيد مذهبه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإنه يشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر. . . إلا أنه قدر الكبر فيمن بلغ سفيهاً بما تقدم، لما تقدم».

قوله: (كنّا نقول: هو لنا) يعني: كنّا نرى أن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا مذهب ابن عباس وبه أخذ الشافعيّ. فقال: إن خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حقّ لذوي القرابة من رسول الله ﷺ يستوي فيه غنيّهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم. وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه الموفق عن عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج. راجع المغني لابن قدامة (٧: ٣٠٠).

وقال الحنفيّة: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين. وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم فقيل: إنه سقط بوفاة النبيّ ﷺ، كما سقط سهم الله ورسوله فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبيّ ﷺ كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولاً بالنصرة. وقيل: إنّ ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف. وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ـ والله أعلم ـ.

واستدل الحنفية بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فإنهم قسّموا الخمس على ثلاثة أقسام، ولم يجعلوا لذوي القربى سهماً مستقلاً، وإنّما أعطوا الفقراء منهم من السهام الثلاثة، وتدل على ذلك روايات آتية:

....

١ ـ حديث الباب حيث يقول فيه ابن عباس: «إنّا كنّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» والمراد من «قومنا» الخلفاء الراشدون ﷺ.

٢ ـ أخرج أبو داود عن جبير بن مطعم، قال: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبيّ ﷺ يعطيهم. قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده» أخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٧٨)، والحديث صريح في أن أبا بكر الصديق لم يعط سهم ذوي القربى، وأما إعطاء عمر وعثمان، فمبني على حاجتهم كما سيأتي.

٣ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٢) عن يزيد بن هرمز وسكت عليه هو والمنذري، أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله» ـ وهذا دليل على أن عمر لم يعطهم سهم ذوي القربى، وإنما أعطاهم من السهام الباقية حسب حاجتهم.

قال الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (١٣ : ٢٨٥): «ولعل هذا مبني على أن عمر رآهم مصارف، وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه. أفترى عمر ينقص حقهم أولاً، ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلاً؟ فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف، ورأى استغنائهم عنه، فلم يرد عليهم ثانياً».

٤ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٣) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليّاً يقول: «ولاّني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فَجَعَله في بيت المال». قال المنذري في تلخيصه (٤ : ٢٢١): «في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد وثقه ابن المديني وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد» قلت: وثقه أيضاً ابن عمار الموصلي وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن، وقد أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (١٢ : ٥٦ و ٥٧). فحديث مثله لا ينزل عن كونه حسناً.

وأما ما وقع فيه من قول عليّ: «فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر إلخ» فيمكن التطبيق بينه وبين ما تقدم عن جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يعطهم، بأنه لم يعطهم كسهم

....

مستقلّ، وإنما أعطى بعضهم على أساس احتياجهم، أو يكون مراد عليّ ﷺ أن خمس الخمس الذي أعطاني رسول الله ﷺ ما زلت أضعه مواضعه حياته ﷺ وفي خلافة أبي بكر، لا أن أبا بكر أعطاه خمس الخمس.

وعلى كل حال، فإن هذا الحديث صريح في أن عمر ﷺ أراد أن يعطيه على أساس الاحتياج، فلما قال عليّ: إننا قد استغنينا عنه، ردّه عمر إلى بيت المال. فظهر منه اتفاقهما على أن إعطاء ذوي القربى إنما يدور على الاحتياج، لا على أساس ضرب سهم مستقل لهم.

٥ ـ أخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٢٩٨٤) قول عليّ ﷺ: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر». وهذا أصرح مما سبق في المعنى الذي ذكرنا.

٦ ـ أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤ : ٣٨ جزء: ٢٨) عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر، آية: ٧] الآية، قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخمس لله والرسول، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر ﷺ هذين السهمين: سهم الله والرسول وسهم قرابته، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢ : ٢٢٤): «رجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح».

٧ ـ أخرج النسائي عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]، قال: «هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة لله»، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربة لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السّهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر» وراجع المجتبى للنسائي (٧: ١٣٤، رقم: ٤١٤٣) كتاب قسم الفيء. وقال النسائي بعد سرد روايات الباب: «وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنيّ منهم والفقير، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، ـ والله أعلم ـ».

وحديث الحسن بن محمد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٢: ١٢٨) كتاب قسم

فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

الفيء. ولم يتعقبه الذهبي بشيء. والحسن بن محمد هذا هو الحسن بن محمد بن الحنفية، كما صرح به في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٦٢، رقم: ٦٦).

٨ ـ وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٠، رقم: ٥٨) عن عبد الله بن عباس: «أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ» وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي المشهور بضعفه، ولكن حديثه هذا مؤيد بما سبق من الروايات.

٩ ـ أخرج الطحاوي (٢: ١٣٦) عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر (يعني محمد الباقر) فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: «كره والله أن يدعي عليه خلاف أبي بكر وعمر» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٣٢)، وأبو يوسف في الخراج (ص: ٦١، رقم: ٦٠).

ونقل ابن الهمام هذا الحديث في فتح القدير (٥: ٣٤٤)، ثم قال: «إنما فعله(أي: علي) لظهور أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك» ثم قال: «لأنا نمنع أن فعله كان تقيّة من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف؟ وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأبى علينا قومنا ذاك) قال النووي رحمه الله: «أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أميّة، وقد صرح في سنن أبي دادو في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية».

وإنما تكلف النووي رحمه الله بهذا احترازاً من القول بأن المراد من «القوم» في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون، لئلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء

٤٦٦٢ - (١٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ. فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٤٦٦٣ - (١٣٩) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ،

الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: «وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقوله ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: «فأبى علينا قومنا» الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. ولا يلزم من كون نجدة سأله أيام ابن الزبير أن يكون المراد ولاة الأمر من بني أميّة، ولا سيّما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر رضي الله عنه مخالفاً لرأيه.

١٣٨ - (...) - **قوله: (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر)** إلخ: معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر في قتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِيْ﴾ [سورة الكهف، آية: ٨٢]، فإن كنت أنت تعلم من صبيّ ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل. كذا في شرح النووي.

قوله: (وتميّز المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

١٣٩ - (...) - **قوله: (فلولا أن يقع في أحموقة)** بضم الهمزة، يعني فعلاً من أفعال الحمقى، والمراد أني أخاف منه إن لم أجب على أسئلته أن يقع في أحموقة، مثل قتل الصبيان، فلذلك أجيبه، وإلا فإنه غير جدير بأن يجاب.

هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ. إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٤٦٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

٤٦٦٥ - (١٤٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً. وَأَنْتَ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ

---

١٤٠ - (...) - **قوله: (لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه)** النتن: بفتح النون وسكون التاء، الشيء المنتن الذي له رائحة كريهة، ثم استعير لكل شيء أو فعل مستقبح. والمراد، كما سبق، أنه يخاف عنه الوقوع في الأمور المستقبحة لو لم أجبه، فلذلك أجيبه.

قوله: (ولا نُعمة عين) النعمة بضم النون بمعنى المسرة، وبفتح النون بمعنى التنعّم، وبكسر النون بمعنى الإنعام، كما حققه الزمخشري في الكشّاف (٤ : ٢٧٩). والمراد أني لم أجبه إرادة مسرّة عينه (على تقدير ضم النون) أو إرادة أن تتنعم عينه (على تقدير فتح النون). كذا فسره الشيخ ذهني في حاشيته.

مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٦٦٦ ـ (١٤١) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ. كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٦٦٧ ـ (١٤٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

٤٦٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٩) ـ باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

٤٦٦٩ ـ (١٤٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ

---

١٤٢ ـ (١٨١٢) ـ **قوله: (عن أم عطية الأنصارية)** اسمها نسيبة بضم النون، وقيل: بفتحها، شهدت غسل ابنة النبيّ ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روت عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروت عن عمر أيضاً. وراجع التهذيب (١٢ : ٤٥٥)، والإصابة (٤ : ٤٥٥).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (رقم: ٢٨٨٥).

(٤٩) ـ باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

١٤٣ ـ (١٢٥٤) ـ **قوله: (عن أبي إسحاق)** سبق أن أخرجه المصنّف في كتاب الحج أيضاً، باب بيان عدد عُمَر النبيّ ﷺ وزمانهن، وأخرجه البخاري في أول المغازي، باب غزوة العشيرة، (رقم: ٣٩٤٩)، وباب حجة الوداع، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب كم غزا النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في غزوات النبيّ ﷺ وكم غزا، (رقم: ١٦٧٦).

قوله: (أن عبد الله بن يزيد خرج) الظاهر أن المراد منه عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين،

يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في صحبته، شهد الجمل وصفين مع علي، وكان الشعبي كاتبه أيام إمرته على الكوفة، وراجع التهذيب (٦: ٨٧).

قوله: (قال: تسع عشرة) ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويعارضه ما رواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح كما في فتح الباري (٧: ٢٨٠) وأصله في الحديث الآتي عند المصنف، ولعل زيد بن أرقم فاته ذكر ثنتين منها، وهي غزوتا الأبواء وبواط، لأنه جعل العشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكأن الغزوتين الأوليين خفيتا عليه لصغره. وقد مرّ هذا المبحث بشيء من التفصيل في كتاب الحج، باب عدد عمر النبيّ ﷺ. وقد ذكر النووي عن ابن سعد أن عدد غزواته ﷺ سبع وعشرون، قاتل في تسع منها.

قوله: (ذات العسير، أو العشير) ووقع في رواية البخاري: «العشير، أو العسيرة» وفي رواية الترمذي: «العشير أو العسير» بلا هاء فيهما. وزاد البخاري: «فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة» وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة فهي غزوة تبوك. كذا في الفتح.

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى (سنة: ١هـ)، ورجع عنها رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة، وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩ و ١٠) أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبيّ ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن سعد: «ثم غزوة رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين ممن انتدب، ولم يكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام، وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش، فبلغ ذا العشيرة، وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام... وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً».

٤٦٧٠ - (١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا. حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤٦٧١ - (١٤٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً. مَنَعَنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤٦٧٢ - (١٤٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا ....

وذكر ابن إسحاق بسنده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة، فلما نزلها رسول الله ﷺ وأقام بها، رأينا بها أناساً من بني مدلج يعملون في عين لهم وفي نخل، فقال لي علي بن أبي طالب: يا أبا اليقظان! هل لك في أن تأتي هؤلاء القوم فننظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت. قال: فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة، ثم غشينا النوم، فانطلقت أنا وعليّ حتى اضطجعنا في صور من النخل، وفي دقعاء من التراب، فنمنا، فوالله ما أهبّنا إلا رسول الله ﷺ، يحركنا برجله، وقد تقربنا من تلك الدقعاء التي نمنا فيها، فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب: يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب».

وقال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٥٨): «وأصح من ذلك ما رواه البخاري في جامعه، وهو أن رسول الله ﷺ وجده في المسجد نائماً وقد ترب جبينه، فجعل يحث التراب عن جبينه ويقول: قم يا أبا تراب».

١٤٥ - (١٨١٣) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٢٩).

قوله: (لم أشهد بدراً) قال الحافظ في الإصابة (١: ٢١٤): «وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر، قال: كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر... وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكورة» وقد أيّد الذهبي في تاريخه الواقدي في إنكاره لرواية أبي سفيان، ورجح رواية المصنف، كما في حاشية سير أعلام النبلاء (٣: ١٩١).

قوله: (منعني أبي) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣: ١٩٠) أنه منعه لأجل أخواته.

١٤٦ - (١٨١٤) - **قوله: (سعيد بن محمد الجرميّ)** بفتح الجيم وسكون الراء، نسبة إلى

أَبُو تُمَيْلَةَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٧٣ ـ (١٤٧) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٧٤ ـ (١٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

جَرْم بن ريّان بن ثعلبة، كما في المغني، ثقة أخرج عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، كان إذا جاء ذكر علي بن أبي طالب قال ﷺ: كذا في التهذيب (٤ : ٧٧).

قوله: (أبو تُمَيْلَة) بضم التاء مصغراً، اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ، وثقه الجميع، وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري أدخله في الضعفاء، فرد عليه أبو حاتم، ولكن قال صاحب الميزان: لم أر له في الضعفاء للبخاري ذكراً، كذا في التهذيب (١١ : ٢٩٤).

قوله: (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب الأسلميّ ﷺ، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المغازي، باب كم غزا النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٤٧٣).

١٤٧ ـ (...) ـ قوله: (وحدثني أحمد بن حنبل) هذا أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخ أخرجها البخاري عن أنفسهم بواسطة، فأخرج البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن.

قوله: (ست عشرة غزوة) هذا لا يعارض ما تقدم لأنه يذكر هنا عدد الغزوات التي شهدها هو بنفسه.

١٤٨ ـ (١٨١٥) ـ قوله: (سمعت سلمة) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبيّ ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (رقم: ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ و ٤٢٧٣).

(٥٠) ـ باب: غزوة ذات الرقاع

٤٦٧٦ ـ (١٤٩) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا

---

(٥٠) ـ باب: غزوة ذات الرقاع

اختلفت أقوال أصحاب السير في تاريخ هذه الغزوة، فقيل: إنها وقعت في (سنة: ٤هـ)، وهو قول ابن إسحاق، وقيل: وقعت في محرم (سنة: ٥هـ)، وهو قول ابن سعد. ورجح البخاري في صحيحه أنها وقعت بعد غزوة خيبر، لأن أبا موسى ﷺ شهدها، وإنه جاء من الحبشة، بعد خيبر.

وكان سبب هذه الغزوة أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان يجمعون كتائب لمحاربته ﷺ، فتوجه النبيّ ﷺ نحو نجد، ومعه أربع مائة من الصحابة، فلقي جمعاً (عظيماً من غطفان ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. وراجع سيرة ابن هشام والزرقاني.

وأما تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع، فأصح الأقوال في ذلك ما ذكره أبو موسى ﷺ في حديث الباب، وفيها أقوال أخرى أيضاً، فقيل: سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع، وقيل: إنها أرض فيها بُقَع سود، وبُقع بيض، كأنها مرقعة برقاع مختلفة، فسميت ذات الرقاع لذلك، وكانوا قد نزلوا فيها. كذا في الروض الأنف للسهيلي (٢: ١٨٠).

١٤٩ ـ (١٨١٦) ـ **قوله: (عن بريد بن أبي بردة)** بضم الباء مصغراً، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ روى عن جده، وهو من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والترمذي وأبو داود والعجليّ، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كما التهذيب (١: ٤٣١ و ٤٣٢).

قوله: (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٢٨).

قوله: (بعير نعتقبه) أي: نتناوب في ركوبه، فيركبه أحدنا لمدة، ثم ينزل، فيركب الآخر.

قوله: (فنقبت) بفتح النون وكسر القاف. أي: قرحت، يقال: نقِب خفّ البعير، أي: تخرّق، أو رقّت أخفافه، كما في القاموس.

الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ

(٥١) ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

٤٦٧٧ ـ (١٥٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قوله: (نعصب) بفتح النون وكسر الصاد المخففة، كذا ضبطه الحافظ في الفتح (٧: ٤٢١).

قوله: (ثمّ كره ذلك) يعني: كره أن يكون فيه إفشاء حسناته، فيلزم منه رياء، وفيه ما كان الصحابة ﷺ يُشرفون على أنفسهم، ويخافون عليها من الرذائل الباطنة الكامنة في الصدور، فيعالجونها أحسن علاج. وإنّما حدث بهذا الحديث مع أنه كان يكرهه خشية الرياء، لئلا يلزم كتمان العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥١) ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلخ

١٥٠ ـ (١٨١٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (رقم: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (رقم: ٢٧٣٢).

قوله: (الوبرة) قال القاضي عياض: «ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء، وضبطه بعضهم بسكونها، وهو موضع على أربعة أميال من المدينة.

قوله: (ونجدة) أي: قوّة وشجاعة.

قوله: (وأصيب معك) أي: من الغنيمة.

قوله: (فلن أستعين بمشرك) استدل به من منع الاستعانة بالمشركين في الجهاد مطلقاً، وهو

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قول ابن منذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (١٠: ٤٥٦)، قال: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي... ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به».

وقال القاضي عياض: «أخذ مالك والكافة بهذا الحديث، وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخدماً» ونقل الأبّي في شرحه (٥: ١٥٩) عن ابن حبيب أنهم يستعملون في رمي المجانيق، ويكونون في طرف العسكر، لا في داخله.

وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفسّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. كذا في إعلاء السنن (١٢: ٥١).

واستدل من أجاز الاستعانة بما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري: أن النبيّ ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم. وبما روي عنه ﷺ أنه استعان بصفوان بن أمية، وبما أخرجه أبو داود عن ذي مخبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً، وتغزون أنتم وهم عدّواً من ورائكم».

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (٣: ١٨٦): «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبيّ ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة به. وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين. وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة».

وهذا الحديث الذي أشار إليه السرخسي أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «برجال ما هم من أهله» وهو حديث إسناده ضعيف، كما ذكره العزيزي في السراج المنير (١: ٣٦٧)، ولكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة في قصة من قتل نفسه بخيبر أن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي ومسلم في الإيمان.

والذي يتلخص من مجموع الروايات أن الأمر في الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فإن كان يؤمن عليهم من الفساد، وكان في الاستعانة بهم مصلحة، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون الكفار تبعا للمسلمين، وإن كان للمسلمين عنهم غنى، أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعا لهم، أو يخاف منهم الفساد، فلا يجوز الاستعانة بهم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

وأمّا حديث الباب، فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكانت هي الفرقان بين الحق والباطل، فكره رسول الله ﷺ أن يستعين فيها بمشرك، وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدي المسلمين خالصة لهم. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٨٠) عن بعض العلماء أن النبيّ ﷺ تفرس في الذي قال له: «لن أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنه. والله سبحانه أعلم.

قد انتهى شرح كتاب الجهاد بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الأحد السابع عشر من شهر صفر الخير، (سنة: ١٤٠٨) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام الموافق للحادي عشر من شهر أكتوبر (سنة: ١٩٨٧م). وأسأل الله الكريم أن يوفقني لإتمام شرح بقية الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب لمن دعاه. وصلى الله تعالى على نبيه الذي اصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكل من والاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة

....

كتابّ الإمارة

الإمارة بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، والأول أفصح، وأنكر اللغويّون فتح الهمزة، وقالوا: هو لا يعرف، كذا في تاج العروس (٣: ١٨).

من هنا يبتدىء المصنف رحمه الله في سرد الأحاديث التي تتعلق بالسياسة الإسلاميّة. وبما أن السّياسة الشّرعيّة من أهمّ أبواب الدين، فيحسُن بنا أن نتحدث بإيجاز عن مبادئها الأساسيّة قبل أن نشرع في شرح أحاديث الكتاب، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

١ ـ مكانة السّياسة في الدين:

قد اشتهر عن النّصارى أنهم يفرّقون بين الدين والسياسة بقولهم المعروف: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لِلّه لِلّه»، فكأنّ الدّين لا علاقة له بالسّياسة، والسّياسة لا ربط لها بالدين، وإن هذه النظريّة الباطلة قد تدرجت إلى أبشع صورها في العصور الأخيرة باسم «العلمانيّة» أو «سيكولرإزم» التي أخرجت الدين من سائر شؤون الحياة حتى قضت عليه بتاتاً.

وإن هذه النظرية في الحقيقة نوع من أنواع الإشراك بالله، من حيث أنها لا تعترف للدّين بسلطة في الحياة المادية، وإنّما تقصر سلطة الدين على رسوم وعبادات يمارسها المرء في خلوته أو في معبده، فكأنّ الإله ليس إلٰهاً إلاّ في العبادات والرسوم، وأمّا الأمور الدنيويّة، فلها إله آخر، والعياذ بالله.

ولذلك لم يزل المسلمون الراسخون يردّون على هذه النظريّة الزائغة في كل زمان ومكان، لأنّه لا مجال لها في الإسلام الّذي يؤمن بعقيدة التوحيد في أصحّ تعبيراتها وأكمل صورها، والذي قرّر الأحكام الإلٰهية في جميع شؤون الحياة بما فيها السّياسة والاقتصاد. فكان من واجب أهل العلم المسلمين أن يرفضوا هذه النظريّة ويردّوا عليها ردّاً علميّاً ناجعاً. وقد قاموا بهذا الواجب والحمد لله.

ولكن بعض المسلمين الّذين قاموا بالرّدّ على العلمانيّة في عصرنا، قد أفرطوا في ذلك

....

حتّى وقعوا في غلطة دقيقة قد قلبت الموضوع، وسبّبت أخطاء كثيرة في هذا المجال. وهي أنّهم جعلوا «السّياسة» و «إقامة الحكومة الإسلاميّة» هي المقصد الأصليّ والهدف الأقصى لجميع أحكام الدين، فكأنّ أحكام العبادات وغيرها لا ترمي إلاّ إلى هدف واحد، وهو تأسيس حكومة إسلاميّة، وكأنّ العبادات والديانات كلّها وسائل لتحصيل هذا المقصد الأصيل، حتى أنّهم قلّلوا من أهمّيّة العبادات، فجعلوها تدريباً للغاية الأصلية (وهي تأسيس الحكومة الإلٰهيّة) وتمريناً عليها.

وقد نشأت من هذا التفكير مفسدتان خطيرتان:

الأولى: أن العبادات لما أصبحت وسائل لتأسيس الحكومة الإلٰهيّة، فإنّها لم تعد مقصودة في نفسها، وإنّما يقصد بها التدرج إلى الغاية الأصلية، فلو اقتضت الظروف أن يضحّى بهذه الوسائل باختيار وسائل أخرى لذلك المقصد المرموق، فإن من نتائج هذا التفكير أن لا يكون هناك مانع في التضحية بها، لكونها غير مقصودة.

والثانية: أن الوسائل لا تكون علاقة المرء معها إلا علاقة عادية متحدة في نطاق الضرورة، ومن الطبيعي أن يراها مرحلة انتقالية مؤقتة، دون أن يراها غاية حياته، ومرمى جهده، ودون أن يتقدم إليها ويتفوق فيها بعواطف التذوق والالتذاذ والاطمئنان إليه. وبعبارة فضيلة العلاّمة الداعية الكبير مولانا الشيخ السيد أبي الحسن علي الندوي حفظه الله تعالى (في ردّه على بعض كتابات الأستاذ المرحوم السيد أبي الأعلى المودودي):

«إن الذين يستقون معلوماتهم الدينية من نبع هذا التفسير للإسلام وحده، وتقتصر دراستهم للإسلام على هذه الكتابات وحدها، ستعود علاقتهم مع الله ضيّقة محدودة جافة، جامدة رسمية. فارغة من الكيفيات الداخلية، التي مطلوب من المؤمن أن يتكيف بها. ولا سيما إذا جاء الضغط مراراً وتكراراً على أن الهدف الجذريّ من بعثة الأنبياء، وأن غاية تعاليمهم ومنتهى أعمالهم، هو إحداث التغيير في هذه الحياة الدنيا المحدودة، والقيام بالانقلاب الصالح، وتأسيس الحضارة البشرية على الأسس الصحيحة، وإذا جاء التركيز على هذه الناحية بشدة وحِدّة، وحماس وقوة، وبأسلوب يجعل تصورات الحب الإلٰهي، والرضا الربّاني، والفلاح الأخروي تتضاءل، فمن الطبيعي ومما يتفق والعقل والمنطق والقياس، أن يحيد ركب السّعي والعمل عن جادّة الإيمان بالغيب، والحنين إلى الآخرة، وطلب رضا الله، والتفاني في حبّه، تلك الجادّة التي وضعه عليها الأنبياء ﷺ، إلى درب طلب الحكم والعز والغلبة والوصول إلى الحكم، وبالتالي إلى المادية المجرة» (التفسير السّياسيّ للإسلام ص: ١٠٧، طبع ندوة العلماء لكهنو ١٣٩٩هـ).

وبالجملة، فإن هؤلاء الكُتّاب من خلال حماسهم في الرّدّ على العلمانية، وتركيزهم على

....

الناحية السياسية من الشريعة جعلوا الإسلام كلّه ديناً سياسيّاً، بدل أن يجعلوا السّياسة ديناً.

والحق أن السّياسة شعبة من شعب الدين، كما أن التجارة والاقتصاد شعبة منها، وإن أحكام الدين متعلقة بالسّياسة، كما أنها تتعلق بالتجارة، ولكن ليس شيء من السّياسة والتجارة هدفاً جزريّاً لدعوة الإسلام، ولا مقصوداً أصليّاً من وراء أحكامه وتعاليمه. فكما أن تعلق أحكام الشرع بالتجارة لا يستلزم أن تكون التجارة هي المقصودة من الدين، فكذلك أحكام الشرع المتعلقة بالسّياسة لا تعني أن تُجعل السّياسة مقصداً أصليّاً للإسلام.

وقد نبّه حكيم الأمّة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى على هذه النقطة في عبارة موجزة متينة كلّها لبّ، فلنحكها هنا مترجمة من الأردية إلى العربية. يقول رحمه الله تعالى:

«قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الحج، آية: ٤١]. وضح بهذه الآية أن المقصودة بالذات هي الديانات، وإن شيئاً من السّياسة والجهاد ليس مقصوداً أصلياً، إنما هو وسيلة لإقامة الديانة، ولهذا السّبب قد أعطيت الديانات وأحكام الديانة لكل واحد من الأنبياء عليهم السلام دون استثناء أحد، ولم تعط السّياسة والجهاد لجميعهم، وإنّما أعطي الجهاد والسّياسة لبعضهم حيث دعت الحاجة والمصلحة، وإن ذلك شأن الوسائل، فإنها لا تعطى إلاّ لضرورة.

ويمكن أن تنشأ هنا شبهة في بعض الأذهان، وهي أن آية أخرى من القرآن الكريم تدل على خلاف ذلك، من أن الديانات وسيلة، والتمكين في الأرض بالسياسة هو المقصود. وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾ [سورة النور، آية: ٥٥] فإن هذه الآية جعلت الإيمان والعمل الصّالح شرطاً للتمكين في الأرض بما يظهر منه كون التمكين والسّياسة مقصوداً.

فالجواب أن الله سبحانه قد وعد في هذه الآية بالتمكين والشوكة، ورتّبهما على الإيمان والعمل الصالح من حيث أن التمكين خاصّة لهما، فصارت السّياسة والقوة موعودة على الإيمان والعمل الصالح، ولا يستلزم من كونها موعودة أن تكون مقصودة، وإلاّ فإنّ الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٦]، فوعد بالتوسعة في الرزق على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، أفهل يستطيع أحد أن يقول: إن الوسعة في الرزق هي المقصودة من الدين؟ كلاّ! بل هي موعودة، فثبت أن الموعود لا يجب أن يكون مقصوداً.

فكذلك في آية التمكين جعل التمكين موعوداً على الإيمان والعمل الصالح، فيترتب عليهما

....

بحكم كونه خاصة لهما، وليس ذلك مقصوداً من الدين ولا غاية له. فاتضح بهذا أن السّياسة وسيلة من الوسائل، والمقصود هو الديانة. وليس معنى ذلك أن السّياسة ليست مطلوبة إطلاقاً، وإنما أردت بهذا تعيين مكانة السياسة في الدين، بأنها ليست مقصودة، بخلاف الديانة فإنها مقصودة بذاتها» (أشرف السوانح ٤ : ٢٨ و ٢٩ طبع ملتان).

٢ ـ نظام الحكم في الإسلام:

الذي يتبيّن من دراسة أحكام السّياسة الشّرعيّة، وما ورد في القرآن والسنّة في هذا المجال. أن الإسلام لم يحدّد شكلاً خاصّاً للحكومة (Form of Govurmmeent) (بالمعنى الاصطلاحيّ المعاصر لهذه الكلمة) ولا عيّن لها منهجاً خاصّاً بجميع تفاصيله الجزئية، وإنّما شرع لنا أصولاً، ومبادىء، وأحكاماً عامّة لا بدّ من رعايتها والمحافظة عليها في كلّ زمان ومكان، وأما التفاصيل الجزئية لنظم الحكومة، فقد أتيح للأمة الإسلامية أن تختار منها ما يلائم ظروفها في كل عصر ومصر، بشرط أن تكون تابعة في كل ذلك للأصول والمبادىء والأحكام التي شرعها الإسلام في نصوص القرآن والسنّة، وفي سنة الخلفاء الراشدين المهديّين.

فنظام الحكم في الإسلام تابع لهذه المبادىء والأحكام، دون أن يكون تابعاً لشكل مخصوص، أو منهج معيّن. ونريد هنا أن نلخّص تلك المبادىء والأحكام الأساسيّة. والله سبحانه هو الموفق.

١ ـ إنِ الحكم إلاّ لله:

إن المبدأ الأوّل من مبادىء الأحكام السياسيّة للإسلام هو أن الحكم الحقيقي في هذا الكون إنّما هو لله سبحانه وتعالى وهو أحكام الحاكين. وبناء على هذا الأساس، فلا يجوز إصدار قانون يصادم أحكام الله سبحانه وتعالى المشروحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا إصدار حكم أو أمر إلا بما يوافق شرع الله الذي شرع لعباده.

وإن هذا المبدأ هو الذي يميّز النظام السياسيّ الإسلاميّ من كل من الديموقراطية والدكتاتورية، فإن الديموقراطيّة تفوّض الحكم إلى الشّعب دون أيّ قيد، والدكتاتوريّة تفوّضه إلى الحاكم الذي لا يخضع في أفعاله إلى سلطة أخرى.

وبالعكس من ذلك، فإنّ سلطة الحاكم في الإسلام مقيّدة باتّباعه للقرآن والسنّة، إلى حد أنّه لا يجب طاعته على الشّعب إذا أمر بمعصية.

٢ ـ نصب الإمام مفوض إلى اختيار أهل الحل والعقد:

إن نصب الخليفة أو الإمام يكون في الإسلام من قبل أهل الحلّ والعقد، فليست الخلافة

....

وراثة كما في الإمبراطورية، ولا مبنيّة على أساس القوة العسكريّة، كما في الدكتاتورية الفاشيّة، ولاَ مفوّضة إلى رأي الجهّال والحمقى، كما في الديمقراطية الحديثة، وإنّما هي مفوضة إلى أهل العلم والخبرة والتجربة الذين لهم عقل ورأي في الأمور الاجتماعيّة. وقال سيدنا عمر بن الخطّاب ﷺ: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا» أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، وقال ﷺ: «إني قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤ : ٥٦٣) كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر.

٣ ـ يجب أن يكون الحاكم عدلاً:

وإن المبدأ الثاني من هذه المبادىء أن الحاكم الذي يتأمر على النّاس بصفة كونه خليفة، يجب أن تتوفّر فيه أوصاف مؤهلة لذلك، وهي على ما ذكره الماورديّ سبعة:

«**أحدها**: العدالة على شروطها الجامعة، **والثاني**: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. **والثالث**: سلامة الحواسّ من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. **والرابع**: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. **والخامس**: الرأي المفضي إلى سياسة الرعيّة وتدبير المصالح. **والسادس**: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. **والسّابع**: النّسب، وهو أن يكون من قريش»[1] (الأحكام السلطانية ص: ٦).

إن معظم الجمهوريات اليوم لا تشترط لرئيس وزرائها أو لرئيس دولتها أن توجد فيه أوصاف منضبطة من العلم والعدالة، فلا مانع في هذا النظام من انتخاب الجهّال والفسّاق الدعرة كرؤساء دولة. وأما في الإسلام، فيجب على أهل الحلّ والعقد أن ينتخبوا من تتوفر فيه هذه الشروط.

٤ ـ الحكم مسؤوليّة وليس حقّاً:

ومن المبادىء الأساسيّة للسياسة الشرعيّة أن الحكم والإمرة مسؤولية، وليست حقّاً يطلب الرجل من ورائه منافعه الدنيويّة. إنّما هي أمانة خطيرة بيد الحاكم، وعهدة كبيرة في عنقه، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٥٨].

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذرّ ﷺ: «يا أبا ذرّ! إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة

---

(١) سيأتي الكلام على هذا الشرط مستوفى تحت أول حديث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

....

خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها» وسيأتي عند مسلم في باب كراهة الإمارة لغير ضرورة.

٥ - لا يفوّض الحكم إلى من يطلبه بنفسه:

وعلى هذا الأساس قررت الشريعة الإسلاميّة أن لا يفوّض الحكم إلى من يطلبه بنفسه، لما سيأتي عند المصنف رحمه الله من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن! لا تسأل الإمارة، فإنّك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، وقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبيّ ﷺ أنا ورجلان من بني عمّي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله ﷺ! أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».

٦ - الشّورى ووجوب المشاورة:

يجب على الإمام أن يشاور أهل الحلّ والعقد في مهمّات الأمور التي لا نصّ فيها، وإن هذه المشاورة واجبة عليه بحكم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] حتى ذكر الفقهاء أنه لو ترك المشاورة استحق العزل. قال ابن عطية: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف له» نقله أبو حيّان رحمه الله في البحر المحيط (٣: ٩٩).

ثمّ إن اختلفت آراء أهل الشورى من رأي الإمام، هل يعمل الإمام برأي نفسه، أو برأي أهل الشورى؟ فالجمهور من العلماء المتقدمين على أن الإمام بعد الاطلاع على آراء أهل الشورى، يعمل بما ينتهي إليه نظره، وإن كان ذلك مخالفاً لرأي أهل الشورى. وليست المشاورة عندهم إلاّ لتنكشف على الإمام جميع جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء، فربّما تخفى على الرجل أنحاء تظهر للآخر، فإذا أدلى كلّ أحد برأيه، اتضحت جميع النواحي، وتيسّر للإمام أن يصل إلى القول الفصل في ذلك. وليس معنى هذه المشاورة عندهم إن يكون الإمام تابعاً لرأي أهل الشورى.

واستدلّوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] فإنّه يدلّ على أنّ العزم بعد المشاورة عزم الإمام، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقيل: «فإذا عَزَمْتُمْ» فلمّا فوّض العزم إلى الإمام تبيّن أن حقّ الفصل بعد المشاورة يرجع إلى الإمام.

وذهب بعض العلماء والكتّاب المعاصرين إلى أن الإمام يجب عليه اتّباع ما ينتهي إليه أهل

....

الشورى باتفاقهم أو بأغلبيّة آرائهم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن العزم، قال: مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم» حكاه ابن كثير في تفسيره (١: ٤٢٠).

وأجاب هؤلاء عن الاستدلال بالآية أن العزم المذكور بعد المشاورة يمكن أن يكون باتباع أهل الشورى، كما يمكن أن يكون برأي الإمام نفسه، فلا مانع في الآية من أن يكون الإمام ملزماً بأخذ رأي أهل الشورى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الّذي يظهر من تتّبع سيرة الرسول الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في أمر الشّورى، أنّهم لم يجعلوا الإمام مُلزماً بالأخذ بقول أهل الشورى، وإنّما يجب عليه الاستشارة لتتّضح عليه جميع الآراء بدلائلها، ثم الحقّ له في اختيار بعضها وترك بعضها على أساس قوة الدليل، لا على أساس الأغلبيّة، وبهذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هنا عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه برأيه عند تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزماة، مع أن أغلبية الآراء كانت بخلاف ما رآه.

والسّرّ في ذلك أن الأمير إذا كان مستجمعاً لشروط الإمامة، فإنّه مؤيّد بنصر الله تعالى في ترجيح بعض الآراء على بعض، ولا بدّ عند اختلاف وجهات النظر من مرجع يرجع إليه في قطع النزاع، وهو الإمام المستجمع لهذه الأوصاف والمؤيد بنصر الله. وهذا كما أن الأسرة إنما تنتظم إذا فوّضت أمورها إلى من يرأسها، ولو فوّض أمر الأسرة إلى أغلبيّة أعضائها، لضاعت المصالح، ولأصبح الأمر فوضى، فكذلك الدولة أسرة واسعة يرأسها الأمير، فمن الطبيعيّ أن يكون الأمر له في اختيار الصواب، وترجيح بعض الآراء على بعض.

ولكن هذا إنما يتأتى في أمير يستجمع شروط الإمامة، ويؤمن منه الخيانة وضعف الرأي. فأمّا إذا لم يتيسّر مثل هذا الإمام كما في زماننا، فهل يجوز أن يلزمه الدستور في بعض الأمور المهمة باتباع رأي أهل الشورى والأخذ بما تذهب إليه أغلبيّة أهل الشورى؟ لم أره صريحاً في كلام العلماء المتقدمين، ولكن يبدو أنه لا مانع من جواز ذلك في مثل هذه الظروف التي لا يوجد فيها من يؤمن عليه في مثل هذه الأمور، وذلك لأن الآية القرآنية غير صريحة في الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، سواء كان متصفاً بالعقل والديانة أو لا، والأدلّة في الأخذ بقول أهل الشورى متعارضة، فإنّ حديث علي رضي الله عنه عند ابن مردويه، إن كان صحيحاً أو حسناً، فإنه يدلّ على وجوب اتباع أهل الشورى، وسيرة النبيّ الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين تدلّ على وجوب الأخذ بقول الإمام. فيمكن أن يحمل اختلاف هذه الأدلّة على اختلاف الأحوال، فإن تيسّر إمام مأمون على دينه وخلقه وعلمه وعقله، فوّض إليه الأمر النهائيّ، وإن خيف عليه الخيانة، ألزم بقول أهل الشّورى.

(١) ـ باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٦٧٨ ـ (١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

---

(١) ـ باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

١ ـ (١٨١٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في أوائل كتاب المناقب، (رقم: ٣٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣).

قوله: (النّاس تبع لقريش في هذا الشّأن) به استدل العلماء على اشتراط القرشية للإمام، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال النووي رحمه الله: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم من خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر، فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عدّ علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، وإليكم بعض ما نقل من الخلاف في ذلك:

١ ـ قال الحافظ في الفتح (١٣: ١١٩): «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك. فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته»، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش» وهذا دليل قويّ جدّاً على أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط القرشية للخلافة. وأما ما أتبعه الحافظ من قوله: «فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر». فهو كما ترى.

٢ ـ قد حكى جميع العلماء قول ضرار بن عمر الغطفاني[1]: «لا فرق بين ما إذا كان قرشيّاً، أو عبداً حبشيّاً، ولا مزية ولا فضيلة لأحدهما على الآخر» كما في شرح الأشباه والنظائر

---

(١) كان من أصحاب واصل بن عطاء، ثم اعتزل عنه حتى صار قائداً لفرقة مستقلة تسمّى ضرارة، وراجع لأحوالها الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٢٠ و١٢١.

٤٦٧٩ ـ (٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

للحموي (٢: ٢٦٧) وما قال فيه بعض العلماء من أنه «لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف» فقد تعصّبه الحافظ بقوله: «قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد، من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطريّ. . .، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجّاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت مّا، فتسمى بالخلافة وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها» وراجع فتح الباري، كتاب الأحكام (١٣: ١١٨ و ١١٩).

٣ ـ قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «نعم في مواهب الرحمٰن أنها (أي: القرشية) ليست بشرط عند إمامنا (يعني: أبا حنيفة رحمه الله) ثم لا أدري أنه رواية عنه، أو ماذا؟» وراجع فيض الباري (٤: ٤٩٨) ولئن صح هذا لظهر أن عدم الاشتراط رواية عن أبي حنيفة.

٤ ـ نقل ابن خلدون في المقدمة (ص: ١٦٩، فصل ٢٦) أن من القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى. ولكني رأيت في كتابه «تمهيد الأوائل» ص: ٤٧١ إلى ٤٧٣) أنه انتصر للقول باشتراط القرشية.

٥ ـ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه الإرشاد: «ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (أي: الشافعية) أن يكون الإمام قرشيّاً، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها»، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال» راجع كتاب الإرشاد في أصول الاعتقاد للجويني (ص: ٤٢٧).

وكذلك يظهر توقف إمام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة من عبارته في كتابه «غياث الأمم في التياث الظّلم» (ص: ٨٢ المطبوع بدولة قطر) حيث يقول: «والسّبب فيه (أي في اشتراط القرشية) أن العلم يدّعيه كل شاد مستطرف، فإذا انضمّت أبّهة الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العروّ عن العلم، والنسب مما لا يمكن ادّعاؤه فلم يدّع لذلك الإمامة من ليس نسيباً، فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب، ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النّسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السنيّ بأهل بيت النبيّ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء».

٦ ـ قد نقل بعض المعاصرين عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قائل بعدم اشتراط القرشية للخليفة، (راجع تعليق الدكتور عبد العظيم الديب على غياث الأمم للجويني ص: ٨٢) ولكنني ما وجدته في مظانّه من فتاوى ابن تيمية، ـ والله أعلم ـ.

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا.

---

٧ ـ قال العلّامة عبد القاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» (ص: ٢٧٥): «وزعم الكعبيّ أن القرشيّ أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره» فكأنّ القرشيّة ليست شرطاً واجباً عند الكعبيّ، وإنما هو شرط الأولوية.

ولكنّ العلامة البغدادي لم يعرّف الكعبيّ هذا، ولعلّه أبو القاسم الكعبيّ من رؤساء المعتزلة، الذي تنتمي إليه الفرقة الكعبيّة، فإن كان هو المراد فلا يقدح قوله في الإجماع، لفساد عقائده، حتى كفّره بعض العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (١١: ١٢٣).

٨ ـ قد تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته عن هذا الشرط بكلام طويل، وذهب إلى أن اشتراط القرشية للخليفة حكم معلول بعلّة، وهي العصبيّة الغالبة: فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته (ص: ١٧٠): «فإذا ثبت أن اشتراط القرشيّة إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكن من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية».

٩ ـ قال الأبي: «قال الآمديّ: أما الشروط المختلف فيها فهي ستة: **الأولى**: القرشية وفيها ما تقدم، قال الآمديّ ونحوه للإمام، لولا الإجماع لكان هذا الشرط مجالاً للنظر والاجتهاد، لأن الأحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها التأويل».

وأما حديث الباب وحديث «الأئمة من قريش» فحمله الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطاً لعقد الخلافة، كما في قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» أخرجه المصنف كما سيأتي، والبخاري في الأحكام عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما سيأتي في حديث جابر بن سمرة: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم السّاعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، إذا أقسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥: ١٩٣)، وكما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب» رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو ثقة، كما في مجمع الزوائد. وكذلك ورد في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الأئمة من قريش، ما عملوا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٤٦٨٠ - (٣) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤٦٨١ - (٤) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

بثلاث: إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار للهيثمي (٢: ٢٢٨).

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣] فإنه صريح في نفي الأفضلية على أساس النسب، وبقوله ﷺ: «لا فضل لعربيّ على عجميّ» واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف في باب طاعة الأمراء عن أم الحصين ﵂ مرفوعاً: «إن أمِّر عليكم عبد مجدّع، حسبتها قالت: أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» لأن ذلك يدل على جواز كون العبد الحبشيّ أميراً. ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لأنه يحتمل أوّلاً أن يكون المراد منه أمير السريّة دون الخليفة، كما أوّله بذلك النووي وغيره، ويحتمل ثانياً أن يكون العبد المذكور فيه منسوباً إلى قريش، لكون موالي القوم من أنفسهم، كما أوّله بذلك آخرون، ويمكن ثالثاً أن يكون المراد منه رجل انعقدت له الخلافة بتغلبه، لا باختيار أهل الحلّ والعقد، والكلام في شرائط الاختيار دون التغلب.

ثم هذا كلّه إذا وُجد في قريش من هو أهل للخلافة، أمّا إذا لم يوجد فيهم من يستجمع الأوصاف المطلوبة، فلا خلاف في جواز عقد الخلافة لغير القرشيّ، وكذلك أظنّ فيما إذا ضيّع الناس أنسابهم بحيث لا يتيقن كون الرجل من قريش أو غيرها، ثم هذه الشروط إنما تُعتبر عند عقد الخلافة من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا تغلّب رجل مسلم وصار إماماً بتغلّبه، فإنه يأخذ أحكام الإمامة، ولو فقدت فيه هذه الشروط، فتنفذ تصرفاته، ويصح التولية من قبله، فيجوز تقلد القضاء منه، كما صرح به الفقهاء، وراجع مثلاً شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢: ٢٦٧).

٣ - (١٨١٩) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم يخرج هذا الحديث من بين الأئمة الستة إلا المصنف ؒ تعالى.

٤ - (١٨٢٠) - **قوله: (قال عبد الله)** يعني ابن عمر، وحديثه هذا أخرجه البخاري في

«لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٤٦٨٢ - (٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: ....

المناقب، باب مناقب قريش، (رقم: ١: ٣٥)، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، (رقم: ٧١٤٠).

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) استشكله الكرماني بأنه ليست الحكومة في زماننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟ ثم أجاب عن ذلك بكلام طويل، وقد حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٥٣٦)، وأعقبه بأشياء، ولكن أحسن محامل الحديث عندي ما ذكره الأبّي في شرحه لصحيح مسلم (٥: ١٦١)، قال: «قوله «هذا»، إشارة لقوله في الآخر: «في الخير والشر»، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة. وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة. فنبه ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعا لقريش في الجاهلية في الخير والشرّ، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم، فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ.

٥ - (١٨٢١) - **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، (رقم: ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، (رقم: ٢٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب المهدي، (رقم: ٤٢٧٩ و ٤٢٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٠٧ و ١٠٨).

قوله: (فسمعته يقول) وقد وقع في عدة روايات لمجالد عن الشعبي عند أحمد في مسنده (٥: ٨٧): «سمعت رسول الله ﷺ.

قوله: (إن هذا الأمر لا ينقضي) يفسّره ما بعده من الروايات بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً».

قوله: (اثنا عشر خليفة) سيأتي الكلام على هذا عن قريب إن شاء الله.

قوله: (بكلام خَفِيَ عَلَيَّ) ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال:

«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فكبّر الناس وضجّوا، فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبه ما قال؟ إلخ». وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

قوله: (كلّهم من قريش) وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عند أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وزاد أبو داود وأحمد من طريق الأسود بن سعيد: «فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج».

وهذا حديث عدّه بعض العلماء من المشكلات، لعدم تعيّن مصداقه، فاختلف في تفسيره أقوال الشرّاح، وإليكم خلاصة ما قالوه:

١ ـ التّفسير الذي رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢١٠) بعد كلام طويل هو ما ذكره بقوله: «وينتظم من مجموع ما ذكراه (يعني: ابن الجوزي والقاضي عياض) أوجه: أرجحها الثالث من أوجه القاضي: (وهو أن المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة) لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس». وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفّين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة. ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك. ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان (يعني الحمار) ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل. ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفّاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيّين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلاّ الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على

٤٦٨٣ ـ (٦) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً».

٤٦٨٥ ـ (٧) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك. فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشىء من الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان».

٢ ـ **والتفسير الثاني**: أنه سيكون قبل قيام الساعة زمان يدعي فيه اثنا عشر رجلاً الخلافة في وقت واحد، ولكنه يرده ما ورد في رواية لأبي داود «كلهم تجتمع عليه الأمة».

٣ ـ إن عدد الاثني عشر مبني على الأقلّ، ولا ينافي أن يكون الخلفاء أكثر من ذلك، وهو كما ترى.

٤ ـ إن عدد الاثني عشر يحاسب به بعد زمن الصحابة، فحينئذ ينتظم هذا العدد جميع خلفاء بني أمية، والمراد أن الإسلام يكون عزيزاً إلى خلافة بني أمية، ذكره ابن الجوزي، وفيه تكلف ظاهر، ثم إنه لا يطابق الواقع، لأن عزة الإسلام في عهد بعض بني العباس كانت أكثر منها زمن بعض بني أمية.

٥ ـ إن المراد بالخلفاء الخلفاء العادلون، وإن لم تتوال أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه: «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. ذكره ابن الجوزي.

والراجح هو التفسير الأول لموافقته لظاهر اللفظ بدون تكلف، ومطابقته الواقع كما أسلفنا عن الحافظ، والله سبحانه أعلم.

٤٦٨٦ ـ (٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٧ ـ (٩) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٨ ـ (١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لاَ

---

٩ ـ (...) ـ **قوله: (صمّنيها الناس)** وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون: عند أحمد في مسنده (٥: ١٠١) «أصمّنيها الناس» يعني: جعلوني أصمّ بالنسبة لها، فلم أسمعها.

١٠ ـ (١٨٢٢) ـ **قوله: (عن المهاجر بن مسمار)** بكسر الميم الأولى، وهو الزهري مولى سعد مدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن. وقيل: مات سنة خمس ومائة، وله أحاديث، وليس بذاك وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهور صالح الحديث. كذا في التهذيب (١٠: ٣٢٤).

قوله: (عامر بن سعد) هو ابن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائة. كذا في التهذيب (٥: ٦٣ و ٦٤)، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ٨٩).

قوله: (كتبت إلى جابر بن سمرة) وهو ابن عمة عامر بن سعد، لأن والدة جابر بن سمرة خالدة بنت أبي وقاص أخت لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما في الإصابة (١: ٢١٣).

قوله: (فكتب إليّ) قال الأبي: كتب هذه المذكورات يحتمل لأنها التي حضرته، ويحتمل أنها التي حل الحال على الحاجة إليها.

قوله: (عشيّة رُجم الأسلميّ) يعني: ماعزاً الأسلميّ رضي الله عنه، وهذا معارض لما مرّ من رواية الشعبي عند أحمد في مسنده من أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع، ولكن الظّاهر

يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ. بَيْتَ كِسْرَىٰ. أَوْ آلِ كِسْرَىٰ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

٤٦٨٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(٢) ـ باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ (١١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي ....

أنه ﷺ قاله مرتين: مرة في حجة الوداع، وأخرى يوم رجم ماعز ﵁، لأن سياق الروايتين مختلف، فحملهما على تعدد الواقعتين غير بعيد. وأفادت هذه الرواية أن رجم ماعز وقع يوم الجمعة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (عُصَيْبَة) تصغير لعصابة، وهي الجماعة الصغيرة.

قوله: (يفتتحون البيت الأبيض) هو لقب لقصر كسرى. وهو من معجزات النبيّ ﷺ وأخباره الصّادقة، وقد وقع كما قال ﷺ في زمن سيّدنا عمر بن الخطاب ﵁ حين افتتحت قصور كسرى بيد سعد بن أبي وقاص ﵁.

قوله: (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) الظاهر أن المراد منه المال، وهو كقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». ويحتمل أن يكون المراد كل خير من العلم وغيره، فيكون المقصود الأمر ببداية الدعوة والتبليغ بنفسه وعياله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنا الفَرَط على الحوض) الفرط، بفتحتين: من يسبق من القافلة إلى الماء ليهيء ما يحتاجون إليه، ويقال له الفارط أيضاً، وأصله من الفرط بسكون الراء، وهو السبق والتقدم. والمراد أنه ﷺ يسبق الناس إلى حوضه الكوثر، وينتظر المؤمنين هناك.

(...) ـ **قوله: (إلى ابن سمرة العدويّ)** هذا تصحيف، لأن جابر بن سمرة ليس عدويّاً، إنما هو عامريّ سوائي حليف بني زهرة، فلعلّ أحد النساخ حرّف العامريّ إلى العدويّ.

(٢) ـ باب: الاستخلاف وتركه

١١ ـ (١٨٢٣) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب

حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لاَ عَلَيَّ وَلاَ

الاستخلاف، (رقم: ٧٢١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (رقم: ٢٢٢٦)، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، (رقم: ٢٩٣٩).

قوله: (حين أصيب) يعني: حين جُرح بيد أبي لؤلؤة فيروز النصراني غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان قد سأل عمر رضي الله عنه تخفيف خراجه، فقال عمر رضي الله عنه: ليس خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال، فانصرف ساخطاً، ثم مرّ بعمر يوماً آخر وهو قاعد، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك قلت: لو شئت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت؟ فالتفت العبد إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب. فلما ولى العبد قال عمر للرهط الذين معه: توعدني العبد. ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه، وكمن في زاوية من زوايا المسجد، حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان رضي الله عنه يفعل ذلك. فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت سرته، وهي التي قتلته. وراجع شرح الأبي.

قوله: (فقال: راغب وراهب) مبتدأه محذوف، فقيل: تقديره: أنا راغب، في ما عند الله تعالى من النعم في الآخرة، وراهب من عذابه، فلا أعوّل على ما أثنيتم عليّ.

وقال الآخرون: تقديره: النّاس الذين أثنوا عليّ فيما بين راغب وراهب، فبعضهم يرغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وبعضهم يرهب من إظهار ما يضمره من كراهته. أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن ولّيت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن ولّيت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٠٧).

قوله: (أتحمّل أمركم حيًّا وميّتاً؟) أمّا تحمله أمور المسلمين في حياته فظاهر، وأما تحمله بعد وفاته فمراده: أنني لو استخلفت أحداً لكانت عهدة ما يفعله في عنقي وأنا ميّت، والاستفهام للإنكار، يعني: كيف أتحمّل أمركم حيّاً وميّتاً؟ وهذا ينبىء عن كيفيته النفسيّة في شدة شعوره بمسؤولية الخلافة رضي الله عنه.

قوله: (لوددت أن حظّي منها الكفاف) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص، وقد فسّره بقوله: «لا عليّ، ولا لي». وهذا يحتمل معنيين: الأوّل أن يكون المراد من الكفاف ما كان يأخذه عمر رضي الله عنه من بيت المال لقضاء حوائجه، والمقصود أنّني عملت بالاحتياط البالغ من أمر الخلافة في حياتي، فكيف أثق على أحد أنه يحتاط بمثل ذلك بعد موتي. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الكفاف الأجر في الآخرة، والمقصود أنني أستكثر لنفسي أن

لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ ....

أتخلّص عن حساب الخلافة في الآخرة بدون وزر ولا أجر. وهذا من شدة ورعه وخشيته رضي الله عنه.

قوله: (فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي) استدل رضي الله عنه على جواز الاستخلاف بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنّه استخلف سيّدنا عمر، وعلى جواز ذلك انعقد الإجماع.

قال الماورديّ في الأحكام السلطانية (ص: ١٠): «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار».

«لكن اختلفوا: هل يكون الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ».

هكذا صحح الماورديّ رحمه الله أن استخلاف الخليفة نافذ على الأمة بعد موته، ولو لم يوافقه عليه أهل الحل والعقد، ولكن قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥): «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد... لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لها لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد» ويستنبط منه أن حضور أهل الحل والعقد شرط لعقد الإمامة بعد موت الإمام العاقد، فكأنه رحمه الله تعالى لا يجعل الاستخلاف إلاّ ترشيحاً لاسم الإمام، ولكن ذلك إنما ينفذ بعد موت المستخلف بحضور أهل الحل والعقد وموافقتهم.

وبما أن هناك رأيين للفقهاء في لزوم الاستخلاف على الأمة بدون رضا أهل الاختيار، فالذي يرى أن الأمر واسع، وللأمة أن تختار منهما ما يلائم ظروفها، ولو لم تجعل الأمة الاستخلاف أمراً نافذاً على الأمة بدون موافقة أهل الاختيار منهم، عملاً بقول أهل البصرة، ونظراً إلى فساد الزمان، لم يكن هناك مانع شرعيّ، والله سبحانه أعلم.

وهذا كله إذا لم يكن وليّ العهد ولداً، أو والداً للإمام، أما إذا كان ولداً، أو والداً، ففيه خلاف. قال القلقشنديّ في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ١: ٥١: «وقد اختلف العلماء في جواز انفراده بالعهد لولده، أو لوالده على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافقه أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك، لأن ذلك

فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤٦٩١ ـ (١٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً. حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا

منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد.

الثاني: له الانفراد بذلك لكل واحد منهما، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً.

والثالث: أن له الانفراد بذلك للوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد، ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده، دون والده».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن القول الأول أولى نظراً إلى ما ظهر من المفاسد من استخلاف الأبناء في تاريخ المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقد ترككم من هو خير منّي) يعني: أن رسول الله ﷺ ترك الاستخلاف وجعل الأمر شورى. وهذا من أوضح الدلائل أن رسول الله ﷺ لم يوص لأحد بالخلافة صراحة، فقول الشّيعة إنه عليه الصلاة والسلام عهد لعليّ رضي الله عنه بالخلافة، قول مردود ليس له قائمة في الأحاديث والآثار الصحيحة.

١٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما كان ليفعل)** يعني: ما كان ليترك الاستخلاف، وقول حفصة: «إنه فاعل» تعني: أنه لا يستخلف أحداً.

قوله: (فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً) كان يشقّ عليه أن يتكلم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، إمّا لأن الموضوع خطير ومكالمة الفاروق رضي الله عنه في ذلك مهيب، وإمّا لأنه كان في الحضّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربّما يخيّل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلاف نفسه.

قوله: (فآليت) يعني: فأقسمت، والإيلاء: الحلف.

رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) - باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٤٦٩٢ - (١٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

قوله: (رأيت أن قد ضيّع) يعني: أنك تؤاخذ الراعي بأنه ضيّع الغنم بتركها بلا راع.

قوله: (وأنه غير مستخلف) ثم إن عمر رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنّما فوّض تعيين الخليفة إلى ستّة من العشرة المبشرة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

(٣) - باب: النّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٣) - **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (رقم: ٧١٤٦)، وباب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها، (رقم: ٧١٤٧)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (رقم: ٦٦٢٢)، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (رقم: ٦٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في النذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب النهي عن مسألة الإمارة، (رقم: ٥٣٨٦)، وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف بهذا السند بعينه في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها إلخ.

قوله: (لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة، وهو أفصح كما نبهنا عليه أول كتاب الإمارة.

واستدل بهذا الحديث من منع طلب الإمارة والقضاء مطلقاً، ويدل على خلاف ذلك قول الله تعالى حكاية لسيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية: ٥٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله

٤٦٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الجنّة، ومن غلب جوره عدله فله النار» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وسكت عليه هو والمنذري، وسنده لا مطعن فيه، كما في نيل الأوطار (٨: ٤٩٨). وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها» أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله.

ومن أجل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التّفصيل. فإن كان الطالب غير أهل لذلك المنصب من الإمامة أو القضاء، فإن طلبه محظور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحبّ المال والرئاسة والشرف فإنه منهي عنه على الإطلاق. وأما إذا كان للإصلاح بين الناس وإقامة العدل فليس بمنهي عنه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٧٠): «فإن كان (طالب الولاية) من غير أهل الاجتهاد كان تعرّضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه، نظرت، فإن كان القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، ففيه روايتان: **إحداهما**: يكره له طلب القضاء، وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى، . . . ما قاله في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لايعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له. . . **والثانية**: لا يكره. وأصل هذا من كلامه ما قاله في رواية المروزي: لا بد للمسلمين من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟ والوجه فيه أن هذا رفع منكر».

«فعلى هذه الرواية ينظر، فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروهاً، أو مباحاً».

وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو مجروح بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرت، فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق، تخرج على الروايتين اللتين تقدمتا.

«وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة، لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة القصص، آية: ٨٣]. وذهب قوم إلى نفي الكراهة، لأن نبيّ الله يوسف ﷺ رغب إلى العزيز في الولاية والخلافة، فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف،

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

آية: ٥٥] وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره، لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال، وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره» انتهى كلام أبي يعلى رحمه الله وبمثله ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٧٤).

وقال شيخنا العثماني التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ٤٤): «ولا يبعد أن يقال إن طلب الإمارة والحكومة لحب المال والرئاسة والشرف منهي عنه مطلقاً، سواء كان بالقلب وحده، أو باللسان أيضاً، لكونه من ناحية الدنيا لا الدين. وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل، فليس بمنهي عنه، لا بالقلب ولا باللسان، بدليل قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث. ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف، والرئاسة وطلبها لمصلحة الناس وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد الندرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها، نهى رسول الله ﷺ عن سؤالها وإرادتها والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوا فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: إنّا والله لا نولّي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه، وليس معناه أن سؤالها والحرص عليها محظور مطلقاً، وبهذا تجتمع الآثار في الباب ولا يبقى بينها تضاد، والله الملهم للحق والصواب».

«ومع ذلك، فلا يخفى أن من تعاطى أمراً، وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها إلا من عصمه الله، ومن دعى إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة. قال النبيّ ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله». فمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمارة، كما هو شأن الأنبياء والكمل من الأولياء، يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجمع بينهما لم يجز له إرادتها، ولا طلبها، ولا الحرص عليها، فضلاً عن سؤالها باللسان، والاستعانة عليها بالشفعاء».

فتبيّن بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطيّة من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت في حقّهم ليس من الإسلام في شيء، لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة.

٤٦٩٤ ـ (١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لاَ نُوَلِّي عَلَىٰ هٰذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ. وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ».

٤٦٩٥ ـ (١٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلٰكِنِ اذْهَبْ

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعيّة أن لا يكون الرجل مُرشّحاً لنفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه أو التصويت في حقّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ ـ (١٧٣٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، (رقم: ٢٢٦١)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (رقم: ٤٣٤١ إلى ٤٣٤٥)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، (رقم: ٦٩٢٣)، وفي الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (رقم: ٧١٤٩)، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، (رقم: ٧١٥٦ و ٧١٥٧)، وباب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلخ، (رقم: ٧١٧٢) وأخرجه أبو داود في الخراج والفيىء، باب ما جاء في طلب الإمارة، (رقم: ٢٩٣٠)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٤).

قوله: (لا نولّي على هذا العمل، أحداً سأله أو حرص عليه) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص. كذا في فتح الباري (٥: ٤٤١).

١٥ ـ (...) ـ **قوله: (فقلت: والذي بعثك بالحق)** وفي رواية أبي العميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا: وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقني وعذرني» ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) في استتابة المرتدين.

أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. ....

قوله: (ثم أتبعه معاذ بن جبل) ظاهره أن بعث معاذ كان بعد بعث أبي موسى، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه البخاري في المغازي: «بعث النبيّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يسّرا ولا تعسّرا» ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك. ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحداً بعد آخر. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٧٤).

قوله: (فلمّا قدم عليه) ذكر الحافظ في المغازي وفي استتابة المرتدين من الفتح أن كلاًّ منهما كان على عمل مستقل، وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وزاره.

قوله: (وألقى له وسادة) فسّره بعضهم بالفراش، ولكن ردّه الحافظ بأن من عادة العرب أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

قوله: (وإذا رجل عنده موثق) وزاد الطبراني «بالحديد» كما ذكره في الفتح.

قوله: (لا أجلس حتى يقتل) لأن عقوبة المرتد القتل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وقد بسطنا مسألة قتل المرتدّ في كتاب القسامة والمحاربين والحمد لله تعالى.

قوله: (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، يعني: هذا قضاء الله إلخ، ويجوز النصب على كونه مفعولاً له لقوله: «يقتل».

قوله: (اجلس، نعم) يعني: إنه واجب القتل، فلا جرم نقتله، ولكن **اجلس**.

قوله: (فأمر به فقتل) ووقع في رواية للطبراني: «فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) بأنه ضرب عنقه ثم ألقي في النار، ثم قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به.

قوله: (ثم تذاكرا القيام من الليل) ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة عند البخاري في المغازي: «فقال: يا عبد الله! كيف تقرأ القرآن (أي: في صلاة الليل) وفي أخرى: «فقال أبو موسى: أقرأه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً» ثم قال أبو موسى: «فكيف تقرأ أنت

فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

٤٦٩٦ - (١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».

قوله: (أحدهما معاذ) «معاذ» تفسير لقوله: «أحدهما».

قوله: (أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) قال النووي: «معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي، أي: صلواتي».

(٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) - **قوله: (عن ابن حُجيرة)** بضم الحاء بعدها جيم مفتوحة مصغراً، اسمه عبد الرحمٰن بن حجيرة الخولانيّ، أبو عبد الله المصريّ، قاضيها، وهو ابن حجيرة الأكبر، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن يونس: توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة. كذا في التهذيب (٦: ١٦٠).

قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، (رقم: ٢٨٦٨)، والنسائي في الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، (رقم: ٣٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٥: ٧٣).

قوله: (وإنّها يوم القيامة خزي وندامة) قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الآحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلّهم الله، والحديث المذكور عقب هذا أن

٤٦٩٧ ـ (١٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(٥) ـ باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ:

المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه. ومع هذا، فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا».

١٧ ـ (١٨٢٦) ـ **قوله: (كلاهما عن المقرىء)** بضم الميم، هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، وقد سماه زهير كما نبه عليه المصنف عقب هذا. وهو من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وروى عنه، وثقه الجميع، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرىء يقول: أنا ما بيت التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وههنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. قال البخاري: مات بمكة سنة: ١٢ أو ثلاث عشرة ومائتين. روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. وراجع التهذيب (٦: ٨٤).

قوله: (الجيشانيّ) بفتح الجيم، نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن. وليس لسالم الجيشانيّ هذا عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (٣: ٤٣٥).

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، فأدخل مسلم بن أبي مريم بينه وبين عبيد الله بن جعفر، وحديث مسلم أقوى وأصح، فإن سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، كما حققه النووي.

(٥) ـ باب: فضيلة الإمام العادل إلخ

١٨ ـ (١٨٢٧) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القضاة، باب فضل الحاكم العادل (رقم: ٥٣٨١)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤٦٩٩ ـ (١٩) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

٤٧٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٠١ ـ (٢٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ. ....

---

١٩ ـ (١٨٢٨) ـ قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شماسة) بضم الشّين أو فتحها أو كسرها، وقد مر في (ص: ٦٥٠).

وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستّة. ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٨٢) إلى غيره.

قوله: (كيف كان صاحبكم) تعني: أميركم في هذه الغزاة، ولم أقف على تعيين هذه الغزاة ولا على اسم هذا الأمير.

قوله: (أما إنّه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر) كأن هذا الأمير أساء إلى محمد بن أبي بكر أخي عائشة إساءة لم أقف على تفصيلها في شيء من الروايات، ولكن لم يمنع ذلك أم المؤمنين أن تذكر حديثاً فيه فضل لما أحسن إلى من تأمّر عليهم في الغزاة. وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.

٢٠ ـ (١٨٢٩) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (رقم: ٨٩٣)، وفي الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، (رقم ٢٤٠٩)، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٤)، وباب العبد راع

وَكلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ. وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا

في مال سيّده، (رقم: ٢٥٥٨)، وفي الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، (رقم: ٢٧٥١)، وفي النكاح، باب قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً، (رقم: ٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، (رقم: ٥٢٠٠)، وفي الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٨)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام، (رقم: ١٧٥٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢١).

قوله: (وكلكم مسؤول عن رعيته) وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر، فزاد في آخره: «فأعدوا للمسألة جواباً. قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البرّ» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وسنده حسن. وله من حديث أبي هريرة: «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة: أقام أمر الله أم أضاعه»، ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه: حفظ ذلك أو ضيعه» كذا في فتح الباري (١٣: ١١٣).

قال الطيبي: «إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً، ثم فصّل، وأتي بحرف التنبيه مكرراً... والفاء في قوله: «ألا! فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل».

وقال غيره: «دخل في هذا العموم المنفرد لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسّه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر» حكاه الحافظ في الفتح.

الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٣ - (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

٤٧٠٦ - (٢١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي

(...) - **قوله: (كلّ هؤلاء عن نافع)** يعني: أن كلاً من عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة يرويه عن نافع.

(...) - **قوله: (قال أبو إسحاق)** المراد منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ الإمام مسلم، وراوي صحيحه، راجع لترجمته مقدمة شرح النووي. والمقصود هنا استخراج حديث الباب من غير طريق المصنف.

(...) - **قوله: (أخبرني رجل سمّاه)** وظنّي أنه عبد الله بن لهيعة، ولم يذكر الراوي اسمه لما فيه من الكلام المعروف - والله أعلم - .

٢١ - (١٤٢) - **قوله: (عن الحسن)** هذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الإيمان أيضاً، راجع باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وقد مرّ شرحه هناك مستوفى.

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إنما فعل معقل بن يسار هذا لأنه علم قبل ذلك أن عبيد الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلاَّ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٤٧٠٨ - (٢٢) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَامِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

٤٧١٠ - (٢٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ:

الحديث، ورأى تبليغه أولى، وقيل: كان يخشى في حياته بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره، ـ والله أعلم ـ.

(. . .) ـ **قوله: (أخبرني سوادة بن أبي الأسود)** اسمه عبد الله، ويقال: مسلم بن محرق القطّان البصري، ويقال: إنه مسلم القُرّي (بضم القاف وتشديد الراء) مولى بني قرّة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، وليس له في الأمهات الستة إلاّ هذا الحديث الواحد عند مسلم فقط. وراجع التهذيب (٤: ٢٦٥).

٢٣ ـ (١٨٣٠) ـ **قوله: (أن عائذ بن عمرو)** كنيته أبو هبيرة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثبت ذلك في البخاري، سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد، وله عند مسلم حديثان. وروى البغوي من طريق أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يُخرج من داره ماء إلى الطريق، لا

أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) ـ باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ ـ (٢٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ

ناسماً ولا غيره، فسئل: فقال: لأن أصب طستي في حجرتي أحبّ إليّ من أن أصبه في طريق المسلمين كذا في الإصابة (٢: ٢٥٣ و ٢٥٤).

وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (إنّ شرّ الرِّعاء الحُطَمة) بضم الحاء وفتح الطاء، مبالغة من الحطم، وهي التي تحطم غيره والمراد الأمير العنيف الذي لا يرفق برعيته، بل يحطمها.

قوله: (فإنّما أنت من نخالة) إلخ: يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره. كذا في شرح النووي.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة؟) قال النووي: «هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة ﷺ كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة».

(٦) ـ باب: غلظ تحريم الغلول

٢٤ ـ (١٨٣١) ـ قوله: (عن أبي حيّان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب، قال العجلي: ثقة صالح مبرز صاحب سنة، ووثقه غير واحد، راجع التهذيب (١١: ٢١٥).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول، (رقم: ٣٠٧٣)، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، (رقم: ٢٤٤٨) بسياق مختلف.

قوله: (لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أجدنّ، وروي: «لا ألقينّ» بفتح الهمزة والقاف، والمعنى قريب.

بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

٤٧١٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٧١٣ - (٢٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

قوله: (بعير له رُغاء) بضم الراء، صوت البعير و «ثُغاء» بضم الثاء صوت الشّاة، يقال: ثغت الشاة تثغو.

قوله: (له حمحمة) هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

قوله: (رقاع تخفق) المراد من الرقاع: الثياب، يعني أنها تضطرب إذا حركتها الرياح. وقيل: المراد من الرقاع: الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، كذا في الفتح (٦: ١٧٦).

قوله: (صامت) يعني الذهب والفضة، وما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله: (لا أملك لك شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلاّ بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان. كذا في شرح النووي.

٤٧١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٧) ـ باب: تحريم هدايا العمال

٤٧١٥ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ....

---

(٧) ـ باب: تحريم هدايا العمّال

قوله: (عن أبي حميد السّاعديّ) قيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر يقال: إنه عم سهيل بن سعد، قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. كذا في الإصابة (٤: ٤٧)، والتهذيب (١٢: ٧٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (رقم: ٩٢٥)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، (رقم: ١٥٠٠)، وفي الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلّة، (رقم: ٢٥٩٧)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، (رقم: ٦٦٣٦)، وفي الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (رقم: ٦٩٧٩)، وفي الأحكام، باب هدايا العمال (رقم: ٧١٧٤)، وباب محاسبة الإمام عمّاله، (رقم: ٧١٩٧). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، (رقم: ٢٩٤٦).

قوله: (رجلاً من الأسْد) بفتح الهمزة وسكون السّين، لغة في الأزْد، ووقع التصريح في الرواية الآتية الأزد، ووقع في رواية للبخاري في الأحكام: «رجلاً من بني أسد» فأوهم أنه بفتح السّين، نسبة إلى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزّى، بطن من قريش، وليس كذلك. والعرب لا تستعمل «الأزد» أو «الأسْد» إلاّ بالألف واللاّم، أمّا «بنو أسد» (بفتح السّين) فيستعمل بغير الألف واللام. فلمّا وقع في رواية البخاري بغير الألف واللاّم أوهم أنه من بني أسد بن خزيمة، أو من بني أسد بن عبد العزّى. ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٣: ١٦٥) أن في الأزد بطناً يقال لهم: «بنو أسد» بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شُريك بالمعجمة مصغراً، فيصح أن يقال فيه الأزديّ، والأسْديّ بسكون السين وبفتحها من بني أسد بن شريك. وعلى هذا، فيجوز فتح السّين أيضاً، ـ والله أعلم ـ.

ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ. وَهٰذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ

قوله: (ابن اللّتبيّة) بضمّ اللام وسكون التّاء. كذا ضبطه الأصيلي، وابن السكن، والسمعاني، والنووي، وغيرهم. وضبطه بفتح اللام والتّاء، وهو خطأ كما حققه النووي. ووقع في رواية هشام عند المصنف: «ابن الأتبيّة» بالهمزة المفتوحة بدل اللام المضمومة.

واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله، كما ذكره ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والبارودي وغير واحد. وراجع الإصابة (٢: ٣٥٥)، وما وجدت له ذكراً في غير هذا الحديث.

قوله: (على الصدقة) وسيأتي في رواية هشام: «على صدقات بني سليم» فعيّن المبعوث عليهم، وذكر العسكري أنه بعث إلى بني دبيان، حكاه الحافظ في الزكاة (٣: ٣٦٦) وقال: «فلعله كان على القبيلتين». ووقع في رواية لأبي عوانة: «بعث مصدقاً إلى اليمن» فعين المكان المبعوث إليه.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر) وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم: «فصعد المنبر وهو مغضب» ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمّه) قال ابن المنير: «يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمّه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك» وأعقبه الحافظ في الفتح (١٣ : ١٦٧) بقوله: «ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة».

ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهديّة أثناء عمله إلاّ ممّن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل، فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً، لا يفعل ذلك إلاّ تقرباً إليه واستغلالاً له، ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدى إليه هديّة، فربما يؤدي ذلك إلى المداهنة في الأعمال، فتكون هذه الهديّة كالرشوة. أمّا من تبيّن منه أنّه لا يُهدى إليه إلاّ حبّاً لذاته، ولا يبتغي بذلك إلاّ وجه الله، فالظّاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث إن شاء الله تعالى. وبما أنّ مثل هؤلاء المخلصين قلّة نادرة، والنفاق ربّما يَتَزيّا بزيّ الإخلاص، فالاجتناب في جميع الأحوال أولى وأسلم.

وكان سيدنا عمر ﷺ يتفقد أحوال ولاته اقتداء بهذا الحديث، ويحاسبهم على ما يجد عندهم من مال زائد على رواتبهم، وعند ما كان يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يعيده إلى عمله، كما فعل مع أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وعندما يغلب على ظنّه أن ماله قد دخل فيه ما لا يجب أن يدخل، كان يقوم بمشاطرته ماله، أو أخذ معظمه، حسبما يراه كافياً ومناسباً، فقد روي

يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لاَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٤٧١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ. وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٧١٧ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. قَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ. وَهٰذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ

أنه شاطر سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وأخذ معظم مال أبي هريرة وعتبة بن أبي سفيان، كما في العقد الفريد (١ :٥٢ ـ ٥٦).

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢ : ٣١٧): «قال ابن حبيب: إن للإمام أن يأخذ من قضاته وعمّاله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال... وتأول أن مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشاطرته لعماله، كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوا».

وذكر ابن عابدين أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظّارها إذا توسعوا. راجع له كتاب الكفالة من رد المحتار (٤ : ٢٨٥) قبل باب كفالة الرجلين.

قوله: (أو شاة تيعر) بفتح العين وبكسرها، فعل من اليعار، وهو الصوت الشديد للشاة والعنز، ووقع في بعض الروايات: «أو شاة لها يعار». ذكره الحافظ عن ابن التين.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما وقع في رواية آتية، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل بضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستعمال المفضول في الإمارة مع وجود من هو أفضل منه ـ والله أعلم ـ .

صَادِقاً؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً. وَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٧١٨ - (٢٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي.

٤٧١٩ - (٢٩) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ. وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِي.

٤٧٢٠ - (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

---

٢٧ - (...) - **قوله: (بصُر عيني وسمع أذني)** هذا قول أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه، قاله تأكيداً لما رواه، وتنبيهاً على أنه حفظ الحديث بتمامه. ويتضح ذلك بما سيأتي من الروايات حيث سأله عروة: «أسمعته من رسول الله ﷺ»؟.

٢٩ - (...) - **قوله: (فجاء بسواد كثير)** أي: بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان أو غيره. والسواد يقع على كل شخص.

٣٠ - (١٨٣٣) - **قوله: (عن عديّ بن عميرة)** بفتح العين وكسر الميم، صحابي معروف يكنى أبا زرارة. وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه أنه قال: كان بأرضنا حبر من اليهود يقال له

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَالَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ».

٤٧٢١ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ابن شهلاء، فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، لا والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود وأحد نبيهم يخرج من اليمن، فلا يرى أنه يخرج إلا منا. قال عدي: فوالله ما لبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ، فذكرت حديث ابن شهلاء، فخرجت إليه، فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم. وكان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة، فمات بها أو بالجزيرة سنة أربعين. وراجع الإصابة (٢: ٤٦٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية، باب هدايا العمال، (رقم: ٣٥٨١).

قوله: (فكتمنا مِخيَطاً) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، وهو الإبرة، كما في شرح النووي.

قوله: (اقبل عنّي عملك) يعني: أنّه استقال من عمله خوفاً من أن يدخل في الوعيد.

قوله: (ومالك؟) وفي رواية أبي داود: «وما ذاك؟» يعني: ما هو السبب في استقالتك.

قوله: (وأنا أقوله الآن) يعني: أنا ثابت على قولي السابق.

قوله: (فما أوتي منه أخذ) إلخ: يعني: ما آتاه الإمام من ذلك القليل والكثير أجرة على عمله، أو جائزة له، فليأخذه، وما أمسك عنه، أو نهاه أن يأخذ فليتركه.

(٨) ـ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٤٧٢٣ ـ (٣١) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(٨) ـ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية إلخ

٣١ ـ (١٨٣٤) ـ قوله: (قال ابن جريج) وأسنده إلى ابن عبّاس في آخر الحديث. وحديث ابن عباس هذا: أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] إلخ، (رقم: ٤٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سريّة، (رقم: ٧١٢٣)، والنسائي في البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٤١٩٤).

قوله: (في عبد الله بن حذافة) وهو أبو حذافة أو أبو حذيفة، وهو الذي وجّهه عمر ﷺ في جيش إلى الروم، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصّر، أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيها الماء وأغلى عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في الله. فعجب، فقال: قبّل رأسي وأنا أخلّي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبّل رأسه، فخلى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر، فقبّل رأسه. أخرجه البيهقي وابن عساكر وغيره، وراجع الإصابة (٢: ٢٨٨).

قوله: (في سريّة) إشارة إلى ما رواه عليّ عند المصنف في هذا الباب وعند البخاري وغيره أن النبيّ ﷺ أمّر عبد الله بن حذافة على سريّة، فأمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها، فهمّوا أن يفعلوا، ثم كفّوا، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: إنما الطاعة في المعروف.

واستشكل الداودي أن تكون آية الإطاعة نزلت في هذه القصّة، لأنّ الآية تأمر بإطاعة الأمير، وحاصل القصّة أن الصحابة أقرّوا على مخالفة أميرهم. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٤) بأن المقصود من الآية ههنا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] لأن الصحابة تنازعوا في امتثال ما أمرهم به عبد الله بن حذافة، وسببه أن الذين همّوا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنّة.

٤٧٢٤ - (٣٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٦ - (٣٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وقد روى الطبري في تفسيره (٥: ١٤٨) أن الآية نزلت في قصّة جرت بين خالد بن الوليد وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما، - والله أعلم - .

ثم إن المراد من «أولي الأمر» في الآية الأمراء، وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد العلماء، وبعضهم إلى أن المراد الصحابة، وآخرون إلى أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة، وراجع تفسير ابن جرير لتفصيل هذه الأقوال.

٣٢ - (١٨٣٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٧)، وفي الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٣)، وفي الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٨٩).

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٠] أي: لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

قوله: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وفي الرواية السابقة: «ومن يطع الأمير» ويمكن ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً، فهو أمير الشارع، لأنه تولى بأمره وشريعته. وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٢).

٤٧٢٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. سَوَاءً.

٤٧٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٠ - (٣٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِذٰلِكَ. وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذٰلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٧٣١ - (٣٥) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

٤٧٣٢ - (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

---

٣٥ - (١٨٣٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب البيعة على الأثرة، (رقم: ٤١٥٥).

قوله: (ومنشطك ومكرهك) ظرفان، أو مصدران ميميان من النشاط والكراهة، والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير، رضيه المأمور أو سخطه، ما لم يكن معصية.

قوله: (وأثرةٍ عليك) بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بضم الهمزة، وقيل: بكسرها وسكون الثاء في الحالتين، وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها. والمراد: أن السّمع والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعذر أن الأمير لا يعدل مع المأمور، ويفضل فيها البعض على البعض.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٥ - (٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا».

---

٣٦ - (١٨٣٧) - **قوله**: (**عن أبي ذرّ**) مرّ هذا الحديث في كتاب الصّلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٩٢).

قوله: (**عبداً مجدّع الأطراف**) يعني: مقطوعها، والمراد أخسّ العبيد الذي هو دنيء النسب.

٣٧ - (١٨٣٨) - **قوله**: (**يحيى بن حصين**) بضم الحاء الأحمسي البجلي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب.

قوله: (**سمعت جدّتي**) هي أم الحصين الأحمسيّة رضي الله عنها، شهدت حجة الوداع، وروت فيها أحاديث.

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الأمير، (رقم: ١٧٠٦)، والنسائي في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٢)، وابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الأمير، (رقم: ٢٨٩١).

قوله: (**يخطب في حجة الوداع**) وأخرج ابن مندة من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: سمعت الأحمسية، يعني أم الحصين، تقول: رأيت على رسول الله ﷺ برداً قد التحف به من تحت إبطه يقول: يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أمّر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله تعالى. نقله الحافظ في الإصابة (٤: ٤٢٤) في ترجمة أم الحصين.

٤٧٣٧ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً».

٤٧٣٨ - (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً». وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٤٧٣٩ - (٠٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٤٠ - (٣٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

٤٧٤١ - (٠٠٠) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٢ - (٣٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ:

---

٣٨ - (١٨٣٩) - **قوله**: **(عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، (رقم: ٢٩٥٥)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (رقم: ١٧٠٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٦)، والنسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية، (رقم: ٤٢٠٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب لا طاعة في معصية، (رقم: ٢٨٩٤).

قوله: **(إلا أن يُؤمَر بمعصية)** هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث الماضية من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي.

قوله: **(فلا سمع ولا طاعة)** أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، فإن أكره جرت عليه أحكام الإكراه المبسوطة في الفقه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً ....

---

٣٩ ـ (١٨٤٠) ـ **قوله: (عن زبيد)** بضم الزاء مصغراً، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الأيامي، الكوفي، قال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علوياً، وقال سعيد بن جبير: لو خيرت عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زبيداً اليامي، مات ما بين (سنة: ١٢٢ و ١٢٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) السّلمي أبو ضمرة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يكتب حديثه، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب (٣: ٤٧٨).

قوله: (عن أبي عبد الرحمٰن) يعني السُّلمي (بضم السين وفتح اللام)، واسمه عبد الله بن حبيب، وهو من أشهر قرّاء التابعين، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، شهد مع عليّ رضي الله عنه صفّين، ثم صار عثمانياً ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. كما في التهذيب، وكان أعمى، ولد في حياة النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة. وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمٰن السلمي قال: أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده على حلقه. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١: ٤١٣).

قوله: (عن عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهميّ، (رقم: ٤٣٤٠)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٥)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٧). وأخرجه النسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، (رقم: ٤٢٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٥).

قوله: (بعث جيشاً) وكان سبب ذلك على ما ذكره ابن سعد أنه بلغ النبيّ ﷺ أن ناساً من الحبشة تراآهم أهل جدّة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصّة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. وراجع فتح الباري (٨: ٥٩).

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. فَأَوْقَدَ نَاراً. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً. وَقَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٧٤٣ - (٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي

قوله: (وأمّر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهميّ رضي الله عنه. وتفصيل القصة ما أخرجه ابن ماجه في أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية (رقم: ٢٨٩٣) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجزِّز على بعث وأنا فيهم، فلمّا انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السّهميّ، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا، أو ليصطنعوا عليها صنيعاً. فقال عبد الله ـ وكانت فيه دعابة ـ: أليس لي عليكم السّمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإنّي أعزم عليكم إلاّ تواثبتم في هذه النّار. فقام ناس فتحجّزوا، فلمّا ظنّ أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

قوله: (إنّا قد فررنا منها) يعني: أنّنا إنما أسلمنا فراراً من عذاب ا لنار، فكيف ندخلها باختيار منّا؟

قوله: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) قال النووي رحمه الله: «هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها» وذلك لأن دخول الرجل النار باختيار منه حرام، لأنه قتل للنفس بغير حقّ.

قوله: (رجلاً من الأنصار) هذه الرواية مخالفة لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الذي نقلناه عن ابن ماجه آنفاً في أمور: **الأول:** أن هذه الرواية صرحت بكون الأمير من الأنصار، وجزم الراوي في حديث أبي سعيد بأنه عبد الله بن حذافة وهو قرشيّ. **والثاني:** أن رواية الباب وجّهت أمره بدخول النار بأنهم أغضبوه في أمر من الأمور، ومرّ في حديث أبي سعيد أنه فعل ذلك على وجه المزاح والدعابة. **والثالث:** أنه وقع في رواية الباب أنه أمرهم بجمع الحطب وإيقاد النّار ليأمرهم بدخول النار، وذكر في حديث أبي سعيد أن القوم أوقدوا النار بأنفسهم ليصطلوا، أو

حَطَباً. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذٰلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ليصطنعوا عليها صنيعاً. **والرابع**: أنه يظهر من رواية الباب أن رسول الله ﷺ أمّر هذا الأمير الذي أمر بدخول النار منذ بداية خروجهم، وقد وقع في حديث أبي سعيد أن الذي أمّره رسول الله ﷺ هو علقمة بن مجزّز، ثم أمّر هو عبد الله بن حذافة على طائفة من الجيش.

ونظراً إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩) إلى تعدد القصتين، فكأن قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة، وإنما وقعت لرجل آخر من الأنصار، والذي وقع لعبد الله بن حذافة هو ما رواه أبو سعيد الخدري، وإليه جنح ابن القيّم أيضاً.

ولكن ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى أن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، ويؤيده حديث ابن جريج في أول الباب أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] نزل في عبد الله بن حذافة رضي الله عنه. وقد مرّ غير مرّة أن الرواة الثقات ربّما يعتنون بأصل القصّة، ولا يهتمّون بجزئياتها الجانبية، فيقع منهم أوهام في بيانها، والحمل على التعدّد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة، لأنّ القصّة الأساسية في الحديثين واحدة والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنّما الطّاعة في المعروف) قد ثبت بأحاديث الباب مبدءان عظيمان من مبادىء السّياسة الإسلاميّة، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

الأوّل: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أمر الأمير بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح، حرّم ارتكابه، لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فلو كان المراد من إطاعة أولي الأمر إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة فحسب، لما كان هناك داع لاستقلالهم بالذكر في هذه الآية، لأن إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة ليست إطاعة لأولي الأمر، وإنّما هو إطاعة الله ورسوله. فلمّا أفردهم الله سبحانه بالذكر ظهر أن المراد إطاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرّح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. قال ابن عابدين في باب الاستسقاء من رد المحتار (١: ٧٩٢): «إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهيّة وجب، لما قدمناه في باب العيدين من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة». وحكى ابنه العلامة علاء الدين عن البيري: «إن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره» راجع له قرة عيون الأخيار (٢: ٥٤).

٤٧٤٤ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أمر الحاكم غير معصية، فإنها مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة لا عن هوى أو ظلم، لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنّما يطاع من حيث أنه متولّ لمصالح العامّة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نظر إلى مصالح المسلمين، فإنه أمر صدر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أوامره من حيث كونه حاكماً، ولذلك قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة» وقد فصّل ابن نجيم هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (١: ١٥٧).

وتفريعاً على هذا المبدأ، قرر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فمتى صادف أمره فصلاً مجتهداً فيه نفذ ووجب اتباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة، ولذلك لما أمر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبّرا في العيدين بتكبير جدّه، امتثلا بأمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الستّ، حكاه ابن عابدين في باب العيدين من رد المحتار (١: ٧٨٠).

وذكر السرخسي في شرح السّير الكبير (٢: ١٣٢ و ١٣٨) أن المختلف فيه بإمضاء الإمام يصير كالمتفق عليه، ولذلك إذا أمضى القاضي بيعاً فاسداً صح البيع. وذكر ابن قدامة في المغني (٢: ٥٨٧) أن فعل الإمام كحكم الحاكم في نفاذه في الأمور المجتهد فيها.

وإن اختلفت الآراء في أن أمر الحاكم مبني على المصلحة أو لا، فإن رأي الحاكم قاض على رأي غيره، ولذلك صرح في شرح السير الكبير (١: ١١٢) أن الأمير إذا أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وأمّا المبدأ الثاني: فهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يطاع أمير ولا إمام إن أمر بما هو معصية. وإن هذا المبدأ لو عمل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرّت به الحكومات على تطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع نواحي الحياة. فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظّفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرم شرعاً، وامتنع العامّة من إيداع أموالهم في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم عن الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغرّاء، لاضطرّت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعيّة الّتي لا توافق الشريعة الإسلاميّة.

وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة شرع الله وتطبيق أحكامه، وأمّا ما تعلمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسدّ الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام شيء.

٤٧٤٥ - (٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَىٰ أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا. لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٤٧٤٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٧٤٨ - (٤٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا،

---

٤١ - (١٧٠٩) - **قوله: (عن جدّه)** يعني: عبادة بن الصامت ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، (رقم: ٤١٤٩ و ٤١٥٠): وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (رقم: ٤١٥١)، وباب البيعة على القول بالحقّ، (رقم: ٤١٥٢)، وباب البيعة على القول بالعدل، (رقم: ٤١٥٣)، وباب البيعة على الأثرة، (رقم: ٤١٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (رقم: ٢٨٩٦).

قوله: (وعلى أثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء كما مرّ في أوائل هذا الباب، والمراد أننا بايعنا على السمع والطاعة للأمير وإن آثر غيرنا علينا في العطايا والهبات والمناصب وغيرها.

٤٢ - (...) - **قوله: (عن جنادة بن أبي أميّة)** الأزديّ، عدّه ابن يونس وغيره من الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «قيل: إن له صحبة وليس ذلك بصحيح» والأكثرون على أنه تابعيّ، كما في التهذيب (٢: ١١٦)، وذكر الحافظ في الإصابة (١: ٢٤٧) أنّهما اثنان: **أحدهما**: جنادة بن أبي أميّة الأزديّ الصحابيّ الذي ثبت سماعه من النبيّ ﷺ في رواية أحمد والنسائي والبغوي، **وثانيهما**: جنادة بن أبي أميّة الذي اسم أبيه كبير، وهو مخضرم،

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً. عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهو المراد في حديث الباب، وهو الذي قال فيه العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: لا ننازع الأمير في إمارته، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقّاً فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة» وزاد في رواية حبان أبي النضر عند ابن حبان وأحمد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» كما في فتح الباري (١٣ : ٨).

قوله: (إلاّ أن تروا كفراً بواحاً) بفتح الباء والواو، يعني: ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء به بَوْحاً وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره، ووقع في بعض الروايات: «براحاً» بالراء بدل الواو، وهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح: الأرض الفقراء التي لا أنيس فيها ولا بناء. وقيل: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء، إذا ظهر. ووقع عند الطبراني في هذا الحديث: «كفراً صراحاً» بصاد مضمومة ثم راء. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٣ : ٨).

مسألة الخروج على أئمة الجور:

وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر أو الفاسق إلاّ أن يظهر منه كفر صريح. قال الحافظ في الفتح (١٣ : ٧): «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السّلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها».

وربما يفهم منه بعض الناس أن الإمام الجائر لا يجوز الخروج عليه في حال من الأحوال ما دام متسمّياً باسم الإسلام. وليس الأمر على هذا الإطلاق، ولا سيّما على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقول الإمام أبو بكر الجصّاص رحمه الله في أحكام القرآن (١ : ٧٠) تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤]: «وكان مذهبه (يعني: أبا حنيفة) مشهوراً في قتال الظلمة، وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف» يعني: قتال الظلمة، فلم نحتمله. . . . وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن».

....

أما الذي أشار إليه الجصّاص من قضية زيد بن علي، فما ذكره أصحاب التواريخ أن زيد بن عليّ لما خرج على بني أميّة أيّده الإمام أبو حنيفة بماله، وقد أخرج الموفق بسنده: «كان زيد بن عليّ أرسل إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نفسه، فقال أبو حنيفة لرسوله: لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق، لكنت أتبعه وأجاهد معه من خالفه، لأنه إمام حقّ، ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه، لكني أعينه بمالي فيتقوى به على من خالفه، وقال لرسوله: ابسط عذري عنده، وبعث إليه بعشرة آلاف درهم» ثم قال الموفق: «وفي غير هذه الرواية اعتذر بمرض يعتريه في الأيّام حتى تخلف عنه، وفي رواية أخرى: سئل عن الجهاد معه، فقال: خروجه يضاهي خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، فقيل له: فلم تخلفت عنه؟ قال: لأجل ودائع كانت عندي للناس عرضتها على ابن أبي ليلى، فما قبلها، فخفت أن أقتل مجهلاً للودائع، وكان يبكي كلما ذكر مقتله» راجع مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي (١: ٢٦٠ و٢٦١).

وأما قصته مع محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم بن عبد الله، فإنهما خرجا على المنصور، وذكر المكي في المناقب (٢: ٨٤) أن أبا حنيفة كان يحض الناس على إبراهيم ويأمرهم باتباعه، وذكر قبل ذلك أنه كان يفضل الغزوة معه على خمسين حجة، وذكر الكردري في مناقبه (٢: ٢٢) أن الإمام أبا حنيفة منع الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور من الخروج إلى إبراهيم بن عبد الله، ويقال: إن المنصور سمّ أبا حنيفة من أجل هذا، حتى توفي رحمه الله.

وكذلك قصة سيدنا الحسين بن عليّ رضي الله عنه مع يزيد بن معاوية معروفة، وخرجت جماعة من المتقين على الحجّاج بن يوسف.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه بعد مراجعة النّصوص الشرعية وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب ـ والله أعلم ـ أن فسق الإمام على قسمين: **الأول**: ما كان مقتصراً على نفسه، فهذا لا يبيح الخروج عليه، وعليه يحمل قول من قال: إن الإمام الفاسق أو الجائر لا يجوز الخروج عليه. **والثاني**: ما كان متعدياً وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين والامتناع من تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستقباحه، وتفضيل شرع غير الله عليه. فهذا ما يلحق بالكفر البواح، ويجوز حينئذ الخروج بشروطه.

وأحسن ما رأيت في هذا الموضوع كلام نفيس لشيخ مشايخنا حكيم الأمة أشرف على التهانويّ رحمه الله في رسالته «جزل الكلام في عزل الإمام» وإنها مطبوعة في المجلد الخامس من إمداد الفتاوى (ص: ١١٩ إلى ١٣١).

وإن خلاصة ما ذكره رحمه الله في تلك الرسالة أن الأمور المخلّة بالإمامة على سبعة أقسام:
القسم الأول: أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف، كما في شرح المقاصد (٢: ٢٨٢).

....

والقسم الثاني: أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمام، كالجنون، أو العمى، أو الصمم أو البكم، أو صيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه. وهذا ما ينحل به عقد الإمامة، فينعزل الإمام في هذه الصّور جميعاً.

والقسم الثالث: أن يطرأ عليه الكفر، سواء كان كفر تكذيب وجحود، أو كفر عناد ومخالفة، أو كفر استخفاف أو استقباح لأمور الدين.

وفي هذه الصورة ينعزل الإمام، وينحل عقد الإمامة. فإن أصرّ على بقائه إماماً، وجب على المسلمين عزله بشرط القدرة. ولكن يشترط في ذلك أن يكون الكفر متفقاً عليه، بدليل قوله ﷺ (في حديث الباب) «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وكما يشترط قطعية الكفر، يشترط أيضاً أن يكون صدوره منه قطعيّاً كرؤية العين، ولا يكتفى في ذلك بالروايات الظنّية، بدليل قوله ﷺ: «إلاّ أن تروا» والمراد به رؤية العين بدليل تعديته إلى مفعول واحد.

ثم قد تختلف الآراء في كون الصّادر من السّلطان كفراً، أو في دلالته على الكفر، أو في ثبوته بالقرائن الحالية والمقالية، أو في قطعية الكفر الصادر منه. فكلّ من عمل عند وقوع مثل هذا الخلاف برأيه الذي يراه فيما بينه وبين الله، يعتبر مجتهداً معذوراً، فلا يجوز تفويق سهام الملامة إليه.

على أن وجوب الخروج في هذه الصورة مشروط بشرط القدرة، وبأن لا تحدث به مضرّة أكبر من مضرّة بقاء مثل هذا الإمام. يقول الشريف الجرجاني في شرح المواقف ٨: ٣٥٣: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، . . . . وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين».

فيمكن أيضاً أن يقع الخلاف في تعيين أدنى المضرتين، فكلّ يعمل بما يراه فيما بينه وبين الله. فلا يجوز لواحد أن يلوم الآخر. وعلى مثل هذه الأمور الاجتهادية يحمل اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الخروج على بعض الأئمة في زمنهم.

القسم الرابع: أن يرتكب السلطان فسقاً مقتصراً على نفسه، كالزنا، وشرب الخمر وما إلى ذلك. وحكمه أنه لا ينعزل به بنفسه، ولكنه يستحق العزل، فعلى الأمّة أن تعزله إلا أن تترتب على العزل فتنة. قال في الدر المختار، باب الإمامة: «يكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة» وقال ابن عابدين تحته: «قوله: ويعزل به، أي: بالفسق لو طرأ عليه، المراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً، ولذا لم يقل ينعزل». وقال ابن الهمام في المسايرة: «وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، إن لم يستلزم فتنة».

....

وحاصله أنه لا يجوز الخروج عليه في هذه الصورة بما فيه سفك الدماء وإثارة الفتنة، ولو خرج عليه جماعة من المسلمين حلّ لنا قتالهم، ومن دعاه الإمام إلى ذلك افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، بشرط أن يكون قادراً على ذلك، وإلا لزم بيته، كما في الدر المختار (٣: ٣٤).

والقسم الخامس: أن يرتكب فسقاً يتعدى أثره إلى أموال غيره بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأول في ذلك بما فيه شبهة الجواز، مثل أن يحمّل الناس الجبايات متأوّلاً فيها بمصالح العامة. وحكمه أنه لا ينعزل به، وتجب إطاعته، ولا يجوز به الخروج عليه. كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والقسم السّادس: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز. وحكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم، ولو بقتال ويجوز الصبر أيضاً بل يؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجب الإمساك عن القتال. قال ابن عابدين ناقلاً عن فتح القدير: «ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلاّ إن أبدوا ما يجوّز لهم القتال، كأن ظلمهم، أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، .... بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه».

وهذا حكم المظلوم الذي يقاتل دفعاً للظلم عن نفسه. أما غيره فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات القوم، فذكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يعين هذا المظلوم المقاتل حتى ينصفه الإمام ويرجع عن جوره، وذكر في جامع الفصولين والمبتغي والسراج أنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم. ووفق ابن عابدين بين القولين بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإلا فلا. راجع رد المحتار، باب البغاة (٣: ٣٤١).

وأما كون الصّبر أولى في هذه الحالة، فلما سيأتي عند المصنف من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أخبر فيه عن أئمة الجور، وفيه: «قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع». فالمراد من قوله ﷺ: «فاسمع وأطع» نهيه عن الخروج. وأمّا القتال لدفع الظّلم فجوازه مبنيّ على الأحاديث التي تبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يشابه الخروج صورة، فتركه أولى استبراء للدين.

والقسم السّابع: أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، وحكمه حكم الإكراه المبسوط في محلّه، ويدخل هذا الإكراه في بعض الأحوال في الكفر حقيقة أو

(٩) ـ باب: الإمام جُنَّة يُقاتَلُ به مِنْ وَرَائِهِ ويُتَّقىٰ به

٤٧٤٩ ـ (٤٣) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِم. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ. يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيُتَّقَىٰ بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ

حكماً، وذلك بأن يصرّ على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلاميّة، إمّا تفضيلاً لها على شرع الله، وذلك كفر صريح، أو توانياً وتكاسلاً عن تطبيق شريعة الله، بما يغلب منه الظنّ أن العمل المستمرّ على خلاف الشريعة يحدث استخفافاً لها في القلوب، فإن مثل هذا التواني والتكاسل، وإن لم يكن كفراً صريحاً بحيث يكفّر به مرتكبه، ولكنه في حكم الكفر. بدليل ما ذكره الفقهاء من أنه لو ترك أهل بلدة الأذان حلّ قتالهم، لأنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به، راجع باب الأذان من رد المحتار (١: ٣٨٤).

وحينئذ يلحق هذا القسم السّابع بالقسم الثالث، وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.

ثمّ إن وجوب الخروج في القسم الثالث والسّابع مشروط بالقدرة والمنعة، وجواز الخروج فيهما مشروط بأن يرجى عقد الإمامة لرجل صالح توجد فيه شروط الإمامة، أمّا إذا صار الأمر من جائر إلى جائر، أو استلزم ذلك مضرّة أكبر، مثل استيلاء الكفّار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين أيضاً.

وما روي في خروج سيدنا الحسين بن عليّ رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية، وتأييد الإمام أبي حنيفة زيد بن عليّ، ومحمّد النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زمنهم محمول على القسم الثالث أو السّادس أو السّابع. وقد ذكرنا أنّ الآراء يمكن أن تختلف في تعيين ما يبيح الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) ـ باب: الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويتقى به

٤٣ ـ (١٨٤١) ـ **قوله: (حدثني ورقاء)** يعني: ابن عمر بن كليب اليشكري، تقدم في (ص: ٥٦١).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستجنّ به في العهود، (رقم: ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه، (رقم: ٤١٩٦).

قوله: (يقاتل من ورائه) بفتح التاء على البناء للمجهول، قال الحافظ في الفتح: «والمراد

بِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(١٠) - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٧٥٠ - (٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لاَ

به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قُدّامة، و «وراء» يطلق على المعنيين» وفي هذا التفسير نظر، لأنه إن كان المراد من القتال ما يدفع به عن الإمام فلا يتضح حينئذ معنى كون الإمام جُنّة، فالصحيح ما قال النووي رحمه الله: «الإمام جُنّة، أي: كالستر لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمى بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً».

قوله: (وإن يأمر بغيره كان عليه منه) يعني: إن يأمر بغير العدل كان عليه وزر بسبب ذلك، ولعلّ فيه إشارة إلى ترك الخروج عليه، كأنه قال: لا تخرجوا عليه، فإنه سيؤثم بترك العدل في الآخرة، - والله أعلم - .

(١٠) - باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) - **قوله: (عن فرات القزّاز)** بضمّ الفاء وتخفيف الراء، هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز التميمي البصري، سكن الكوفة، وثقه سفيان وابن معين والنسائي والعجلي، وهو من رواة الجماعة، راجع التهذيب (٨: ٢٥٨).

قوله: (قاعدت أبا هريرة) أي: جالسته، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكره عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٥٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٩٠١).

قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي: يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسّياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٤٩٧): «أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيّاً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيّروا من أحكام التوراة» ويبدو أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووي على السّياسة المعروفة التي تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووي رحمه الله، كما يظهر من كلمة «السّياسة» ومقابلة سياسة أنبياء بني إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمّة، والله سبحانه أعلم.

نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٤٧٥١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٢ ـ (٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

قوله: (وإنّه لا نبيّ بعدي) أي: فيفعل ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبيّ ﷺ، ونفي جنس النبوة بعده ﷺ يعمّ كل نوع من أنواع النبوة، سواء كانت بشريعة جديدة أو لا، وقد أجمعت الأمّة على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه كافر كذاب.

قوله: (فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل) «فُوا» فعل أمر من الوفاء، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. قال النووي: «هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء. وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: «قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم) فيه إشارة إلى أن كلّ مسلم يجب أن يهتمّ بأداء ما عليه من الحقوق، دون أن يُهمل واجبه، ويتصدّى للآخرين، في أداء ما عليهم. فيجب على الشّعب أن يهتمّوا بأداء ما عليهم من حقّ أميرهم، ويجب على الأمير أن يهتمّ بما عليه من حقوقهم، لا أن يطالب كل أحد الآخر بماله عليه من الحقّ، ويغفل عمّا يجب عليه من حق الآخر. وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق، فلو أدّى كلّ أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤٧٥٣ ـ (٤٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ

---

٤٥ ـ (١٨٤٣) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٣)، وفي الفتن، باب قوله عليه السلام: ستكون بعدي أمور تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في الفتن، ما جاء في باب الأثرة، (رقم: ٢٢٨٥).

قوله: (ستكون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والثاء على الراجح كما مر في أوائل باب وجوب طاعة الأمراء، والمراد منها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

قوله: (وتسألون الله الذي لكم) بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، قاله الحافظ في الفتح (١٣: ٦): قال النووي رحمه الله: «وفيه الحثّ على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرّه وإصلاحه».

٤٦ ـ (١٨٤٤) ـ **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة)** العائذي، أو الصائدي من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجليّ، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٦: ٢٢٠).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، (رقم: ٤١٩٦)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن، (رقم: ٤٠٠٤).

قوله: (يصلح خباءه) يعني: خيمته.

قوله: (ومنّا من ينتضل) يعني: يرامي بالسّهام، والمناضلة: المراماة بالسهام.

قوله: (ومنّا من هو في جشرة) بفتح الجيم والشّين، وهي الدواب التي ترعى في مكانها

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ،

ولا ترجع إلى أهلها بالليل، وقال أبو عبيد: الجشر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم لا يأوون البيوت. وجشر الدوابّ يجشرها (كنصر) جشراً (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه ويرعاها أمام بيته، كما في تاج العروس للزبيدي (٣: ٠٠ و ٠١).

قوله: (الصّلاة جامعة) هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، وبنصب «جامعة» على الحال. واستدل به بعض العلماء على جواز التثويب بعد الأذان، وأجاب عنه المانعون بأن الصلاة ههنا بمعناها اللغوي، وهي الدعوة، قال الأبّي: «وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لأمر مهمّ». ويمكن أيضاً أن يكون هذا قبل مشروعية الأذان، وقد ثبت أن المسلمين قبل نزول الأذان كانوا ينادون «الصلاة جامعة».

قوله: (جعل عافيتها في أولها) قال السنوسي: «هذه معجزة ظاهرة، لأنه كذلك وقع، وهو بيّن من حال الصدر الأول، فإن العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان رضي الله عنه. قلت: وقد نقل الأبّي هنا كلاماً في عثمان رضي الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه. . . لأنه باطل بلا شكّ».

قوله: (فتنة يرقّق بعضها بعضاً) هو من الترقيق (بقافين)، والمراد أن الثّانية منها تكون أشدّ من الأولى، فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية. بمثله فسّره النووي، وقال القاضي عياض: «أي: يسبّب بعضها بعضاً ويثير إليه كأنّ المراد أن بعضها يحسّ البعض الآخر ويسوّلها للإنسان حتى يقع فيها كما قيل: عن صبوح يرقق. وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض، ويجيء ويذهب، كما قيل: سحاب رقراق. ورويناه في الخشنى بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها (يعني يُدَفِّق) أي: يسوق ويدفع، كذا في شرح الأبّي». وذكر النووي رحمه الله وجهاً آخر، وهو «يرفق» بفتح الياء وضم الفاء، ووقع عند النسائي: «يُدَقِّقُ» بالدال وقافين، وهو بمعنى «يرقّق» يعني: تجعل الثانية الأولى دقيقة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فيقول المؤمن: هذه هذه) يعني: هذه مهلكتي، هذه مهلكتي، ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي، ولفظه: «فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه مهلكتي، ثم تنكشف».

قوله: (أن يزحزح) يعني: يبعد.

فَلْتأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَٱعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قوله: (فلتأته منيّته) وفي رواية النسائي: «موتته» وكلاهما بمعنى.

قوله: (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) وفي رواية النسائي: «وليأت إلى الناس ما يحبّ إن يؤتى إليه» وفي رواية ابن ماجه: «وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يأتوا إليه» والمراد أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ولا يفعل بالناس إلا ما يحبّ أن يفعلوه بنفسه.

قوله: (فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) يعني: بايعه بيده وأحبّه بقلبه.

قوله: (فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله. كذا في شرح النووي.

قوله: (هذا ابن عمك معاوية) إلخ: قال النووي: «المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليّاً رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة عليّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليّ ومنازعته ومقاتلته إيّاه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالاً في مقاتلته».

فاتضح بتفسير النوويّ رحمه الله أنه ليس مراد القائل أن معاوية رضي الله عنه كان يخون في بيت المال، والعياذ بالله، أو يقتل النّاس بغير حقّ ولا اجتهاد، كما زعم بعضهم، فإنه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق به، وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أطعه في طاعة الله) قال النووي: «فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد» واستشكله الأبي بأن عليّا رضي الله عنه انعقدت له الخلافة قبل معاوية، فيصدق عليه قوله عليه السلام: «فإن جاء آخر ينازعه» فيكف تجب إطاعته؟ وإنما تجب إطاعة المتغلّب إذا لم يكن هناك إمام. ولعل مراد النووي رحمه الله أنه باجتهاده رضي الله عنه تغلّب بعد التحكيم على الشّام، فكان حكمه حكم المتغلّب في حقّ أهل الشّام. ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من

٤٧٥٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧٥٥ - (٤٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ - (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ....

عبد الله ﷺ بعد شهادة علي كرّم الله وجهه، وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق، - والله أعلم - .

٤٧ - (...) - **قوله: (إسماعيل بن عمر)** وهو الواسطيّ، روى عن مالك بن أنس وغيره، وكان عابداً من تجار أهل واسط، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ووثقه ابن حبان وابن المديني، مات بعد المائتين، كما في التهذيب (١١ : ٣١٩).

قوله: (عبد الله بن أبي السّفر) بفتح السين والفاء، الهمداني الثوري الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد، أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٥: ٢٤٠).

قوله: (الصائدي) كذا في جميع النسخ، وغلّطه القاضي عياض، وقال: صوابه «العائذي» وحكاه عن ابن الحباب وغيره، وذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكرا غير ذلك، وذكره ابن منجويه في رجال مسلم (١: ٤١٣) فقال: الصائدي أو العائذي، وكذلك الحافظ في التهذيب (٦: ٢٢٠).

(١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥) - **قوله: (أسيد بن حُضير)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، (رقم: ٣٧٩٣)، وفي الفتن: باب قول النبيّ ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٧). والنسائي في آداب

أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٧٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٥٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٥٩ ـ (٤٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأثرة، (رقم: ٢٢٨٤).

قوله: (ألا تستعملني) أي: تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد، وقوله: «كما استعملت فلاناً» لم أقف تصريح اسمه في الروايات، وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمل عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولكن قال في مناقب الفتح (٧: ١١٨): «ولا أدري الآن من أين نقلته؟».

وقال الأبّي: «لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده ولم يبلغه. . . ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة».

قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والثاء، وقد مر أنه الراجح، وأن المراد به أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره، وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار، ووقع كما قال ﷺ.

وقال الحافظ في فتن الفتح (١٣ : ٨): «والسرّ في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاّه عليه، فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

(١٢) ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ ـ (١٨٤٦) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: وائل بن حجر رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه الترمذي

قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤٧٦٠ - (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ - (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ

في الفتن، باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، (رقم: ٢٢٩٥).

قوله: (سأل سلمة بن يزيد الجعفيّ) قال المرزباني: «وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل فأسلما، واستعمل النبيّ ﷺ قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً» كذا في الإصابة (٢: ٦٧).

قوله: (فأعرض عنه) يحتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويحتمل أن يكون ﷺ تلمسّ من لهجة السّائل وكيفية سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، وبما أنه عليه الصلاة والسلام بيّن الأمر في نفس المجلس، فلا يرد عليه التأخير في الجواب عن مسألة من المسائل الشرعية.

٥٠ - (...) - **قوله: (فجذبه الأشعث)** يعني: لما رأى الأشعث ﷺ إعراض النبيّ ﷺ عن الجواب عن هذا السؤال، جذب السائل إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله، مخافة أن يسخط النبيّ ﷺ، ولكن النبيّ ﷺ أجاب عند ذلك بما في المتن.

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن إلخ

٥١ - (١٨٤٧) - **قوله: (بسر بن عبيد الله الحضرميّ)** الشامي، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقة، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان، أخرج له الجماعة، راجع التهذيب (١: ٤٣٨)، ووقع في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١: ٩٦): «بسر بن عبد الله» ولعله وهم من أحد النسّاخ.

الْخَوْلاَنِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عن حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧)، وفي الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، (رقم: ٧٠٨٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٧).

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني: بالإسلام والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) وفي رواية نصر بن عاصم عند ابن أبي شيبة: «من فتنة؟» بدل «من شر». وزاد في رواية سبيع بن خالد عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه، قال السيف، قال: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم، هدنة».

قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٥ و ٣٦): «والمراد بالشرّ ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلمّ جرّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة».

قوله: (نعم، وفيه دخن) بفتح الدال والخاء، وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد: يفسّر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة، فكأنّ المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. كذا في فتح الباري.

وقال القاضي: «قيل: المراد بالخير بعد الشرّ أيّام عمر بن عبد العزيز ﷺ» حكاه النووي وغيره، واستظهر الحافظ في الفتح أن المراد من هذا الخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (تعرف منهم وتنكر) يعني: تعرف منهم أعمالاً، وتنكر منهم أخرى. وسيأتي في باب وجوب الإنكار على الأمراء من حديث أم سلمة ﷺ: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، لكن من رضي وتابع».

صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

٤٧٦٢ - (٥٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّم). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ

قوله: (قوم من جلدتنا) بكسر الجيم، وجِلدة الشيء: ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملّتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووي: «قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة».

قوله: (تلزم جماعة المسلمين) فسّر بعض العلماء «جماعة المسلمين» بالسواد الأعظم، وقال قوم: هم الصحابة فقط، دون من بعدهم، وقال آخرون: هم أهل العلم، وقال الطبري: «والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة» هذا ملخص ما في الفتح.

قوله: (فاعتزل تلك الفرق كلّها) فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد، وافترقوا أحزاباً، واشتبه الحقّ فالواجب الاعتزال، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها.

قوله: (ولو أن تعضّ على أصل شجرة إلخ) قال الحافظ: «هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه من معنى الحديث: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزلته، حتى اضطرّ إلى أكل أصول الأشجار فليفعل، ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال، والله سبحانه أعلم.

وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٤٧٦٣ ـ (٥٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ

---

٥٢ ـ (...) ـ **قوله: (في جثمان إنس)** الجُثمان، بضم الجيم وسكون الثاء: الجثّة.

قوله: (وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك) يعني: أن ظلمهم على نفسك ومالك لا يصلح مبرراً لخروجك عن طاعتهم وبغيك عليهم. نعم، يجوز الدفع عن النفس والمال بطرق مشروعة، ومنها القتال عند القدرة، ولكن هذا القتال لا يكون للخروج عليه، بل للدفع عن النفس والمال، كما سبق تفصيله في باب وجوب طاعة الأمراء.

٥٣ ـ (١٨٤٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، (رقم: ٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العصبية، (رقم: ٣٩٩٦).

قوله: (تحت راية عمّيّة) بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبيّة. كذا في شرح النووي. قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحقّ، أو لا يستبين هدفه.

قوله: (يغضب لعصبة) يعني: يغضب عصبيّة لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو لسانه، دون أن ينظر إلى من معه الحق.

قوله: (فقتلة جاهليّة) بكسر القاف، وهو اسم هيئة من القتل، والتقدير: فقتلته قتلة جاهلية، والمراد من القِتلة: الهيئة التي يكون عليها الإنسان عند القتل، والمعنى: من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك، مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبة لا للحقّ.

قوله: (ولا يتحاش) أصله: «لا يتحاشى» كما في الرواية الآتية، وحذفت الألف المقصورة

عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٧٦٤ - (...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَال: «لاَ يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٤٧٦٥ - (٥٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٦٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٦٧ - (٥٥) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ

هنا تخفيفاً. والتحاشي: التنحّي، وهو مأخوذ من حاشية الشيء، وهي ناحيته. والمراد أنه لا يكترث في قتل المؤمنين.

قوله: (فليس منّي ولست منه) قال القاضي عياض: «هو تبرّ من أفعاله، وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لا أنه ليس من الأمة حقيقة». كذا في شرح الأبي.

(...) - **قوله: (زياد بن رياح)** بكسر الراء وفتح الياء المثناة، وعليه الأكثرون، وقيل: هو زياد بن رباح، بفتح الراء والباء الموحدة. والأول أصحّ، وهو تابعي ثقة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وراجع التهذيب (٣: ٣٦٦).

٥٥ - (١٨٤٩) - **قوله: (عن الجعد أبي عثمان)** اسمه الجعد بن دينار اليشكري (بضم الكاف) وهو بصري ثقة أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، راجع له التهذيب (٢: ٨٠).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ:

أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤٧٦٨ - (٥٦) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْجَعْدُ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٦٩ - (٥٧) **حدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

«سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٣ و ٧٠٥٤)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٣).

قوله: (فارق الجماعة شبراً) قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر» كذا في فتح الباري (١٣ : ٧).

قوله: (فميتة جاهلية) يعني: ميتته ميتة جاهلية، وقد سبق تفسيرها.

٥٦ - (...) - **قوله: (العُطارديّ)** بضم العين وكسر الراء، نسبة إلى أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٢٤)، وأبو رجاء العطارديّ اسمه عمران بن ملحان (بكسر الميم) وهو من المخضرمين أدرك زمن النبيّ ﷺ ولم يره، قال ابن عبد البر: كان ثقة، وكانت فيه غفلة، وكانت له عبادة، وعمر عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة، مات (سنة: ١٠٩هـ) في أول خلافة هشام، أخرج له الجماعة، وراجع التهذيب (٨: ١٤٠).

٥٧ - (١٨٥٠) - **قوله: (هُريم بن عبد الأعلى)** بضم الهاء مصغراً، وهو من أفراد مسلم، لم يخرج له من الجماعة غيره، وهو أبو حمزة البصري، قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بقليل أو بعدها. كذا في التهذيب (١١: ٣٠).

قوله: (عن أبي مِجْلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، اسمه لاحق بن حميد السّدوسيّ، وهو من أهل البصرة، وأجلّة التابعين، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل، مات سنة عشر ومائة، وروي أن أبا مجلز كان يؤم في رمضان وكان يختم في سبع، كذا في أنساب السّمعاني (٧: ١٠٤).

٤٧٧٠ - (٥٨) **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا

---

٥٨ - (١٨٥١) - **قوله: (حدثنا عاصم)** هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وهو من رواة الجماعة كما في التهذيب (٥: ٥٧).

قوله: (عن زيد بن محمّد) يعني: زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وهو أخو عاصم الذي روي عنه هذا الحديث، وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقال الدارقطني: مُقِلُ فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات، أخرج عنه مسلم والنسائي، كما في التهذيب (٣: ٤٢٥).

قوله: (إلى عبد الله بن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء، وهو عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشيّ العدويّ، من رجال قريش، يقال: إنه ولد في حياة النبيّ ﷺ، وكان رئيس قريش في وقعة الحرة، اجتمع عليه جمع من أهل المدينة لخلع يزيد بن معاوية، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيدة منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له، كذا في الأعلام للزركلي (٤: ٢٨٢)، وله عند مسلم حديث واحد قد مر في باب فتح مكة.

قوله: (حين كان من أمر الحرّة ما كان) وخلاصة وقعة الحرّة على ما ذكره الحافظ بن كثير ﷺ: أن جمعاً من أهل المدينة أرادوا خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة، وبعث عامل يزيد منهم وفداً إلى يزيد بن معاوية فيهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الحضرمي، والمنذر بن الزبير، ورجال كثير من أشراف أهل المدينة، فقدموا على يزيد، فأكرمهم وأحسن إليهم وعظم جوائزهم، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، إلا المنذر بن الزبير، فإنه سار إلى صاحبه عبيد الله بن زياد بالبصرة، ولما رجع وفد المدينة إليها أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر وتعزف عنده القينات بالمعازف، وإنا نشهدكم أنا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل على الموت، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

ورجع المنذر بن الزبير من البصرة إلى المدينة، فوافق أولئك على خلع يزيد، وأخبرهم عنه أنه يشرب الخمر ويسكر حتى ترك الصلاة، وعابه أكثر مما عابه أولئك، فلما بلغ ذلك يزيد قال: اللهم إني آثرته وأكرمته ففعل ما قد رأيت، فأدركه وانتقم منه.

ثم إن يزيد بعث إلى أهل المدينة النعمان بن بشير ينهاهم عما منعوا، ويحذرهم غبّ ذلك، ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة ولزوم الجماعة، فسار إليهم ففعل ما أمره يزيد، وخوّفهم

لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٧١ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

الفتنة، وقال لهم: إن الفتنة وخيمة، وقال: لا طاقة لكم بأهل الشّام، فقاله له عبد الله بن مطيع: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله من أمرنا؟ فقال له النعمان: أما والله لكأنّي وقد تركت تلك الأمور التي تدعو إليها، وقامت الرجال على الركب التي تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف، ودارت رحا الموت بين الفريقين، وكأني بك قد ضربت جنب بغلتك إليّ وخلفت هؤلاء المساكين - يعني الأنصار - يقتلون في سككهم ومساجدهم وأبواب دورهم.

قال ابن كثير رحمه الله: «فعصاه الناس فلم يسمعوا منه، فانصرف، وكان الأمر والله كما قال سواء، وولى الناس على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم. واعتزل الناس عليّ بن الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت، وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع أشد الامتناع، وناظرهم وجادلهم في يزيد، ورد عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب الخمر وتركه بعض الصلوات.

وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة، والجوع والعطش، فبعث يزيد إليهم جيشاً في عشرة آلاف فارس، وقيل: اثني عشر، وقيل: خمسة عشر ألفاً، ونهاه النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن ذلك واقترح عليه أن يبعثه والياً عليهم، فيكفيه إيّاهم، فلم يقبل منه يزيد ذلك، وقال لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً.

فنزل مسلم بن عقبة شرقيّ المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام، فأبوا إلا القتال، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان، حتى انهزم عبد الله بن مطيع ومن معه، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشرافها وقُرّائها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرّ عظيم وفساد عريض.

٤٧٧٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤) - باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ - (٥٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ».

هذا ملخص ما في البداية والنهاية لابن كثير (٨: ٢١٦ إلى ٢٢٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) - باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) - **قوله: (عن زياد بن علاقة)** إلخ: بكسر العين وخفة اللام، من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، توفي (سنة: ١٣٥هـ) وقد قارب المائة، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبيّ ﷺ. كذا في التهذيب (٣: ٣٨١).

قوله: (سمعت عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء، وهو ابن شريح، وقيل: ابن صريح من الصحابة، نزل الكوفة، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما في الإصابة (٢: ٤٦٧) وحديثه أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الخوارج، (رقم: ٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (رقم: ٤٠٢٢).

قوله: (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا، الفتن والأمور الحادثة، ووقع في رواية النسائي أن النبيّ ﷺ قال هذا في خطبة على المنبر.

قوله: (فاضربوه بالسّيف) قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً».

قوله: (كائناً من كان) يعني: يجب قتله وإن كان ذا جاه أو منصب أو صيت حسن، إذا تحقق منه أنه خرج على الإمام دون مبرّر شرعي. وزاد النسائي بعده في رواية يزيد بن مردانبّة عن زياد: «فإنّ يد الله على الجماعة، فإنّ الشّيطان مع من فارق الجماعة يركض».

٤٧٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ. كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَاقْتُلُوهُ».

٤٧٧٥ ـ (٦٠) **وحدّثني** عُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١٥) ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ ـ (٦١) **وحدّثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

---

(١٥) ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٦١ ـ (١٨٥٣) ـ **قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله)** الظاهر أنه الواسطيّ الطحّان، من رواة الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة والنسائي والترمذي وابن سعد، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان، مات (سنة: ١٩٧هـ، أو ١٨٢هـ)، وراجع التهذيب (٣: ١٠٠).

قوله: (عن الجُريريّ) بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، والظاهر أن المراد هنا: سعيد بن إياس الجريريّ، مرّ ذكره في (٤٣٧).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستّة.

قوله: (فاقتلوا الآخر منهما) يعني: الذي دعا إلى بيعته بعد ما تقررت الخلافة للأول، فصار باغياً فاستحق القتل، وقد تقدم أن هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

(١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صَلُّوا، ونحو ذلك

٤٧٧٧ - (٦٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ. مَا صَلَّوْا».

٤٧٧٨ - (٦٣) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ

---

(١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع إلخ

٦٢ - (١٨٥٤) - **قوله:** (**عن ضبّة بن مِحصَن**) بكسر الميم وفتح الصاد، العنزيّ (بفتح العين والنون) منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، هو من تابعي أهل البصرة، روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة أيضاً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزديّ: ثقة مشهور. كذا في التهذيب (٤: ٤٤٢).

قوله: (**عن أم سلمة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، رقم: ٢٣٦٧)، وأبو داود في السنّة، باب في قتل الخوارج، (رقم: ٤٧٦٠ و٤٧٦١).

قوله: (**فتعرفون وتنكرون**) يعني: تعرفون منهم أشياء، أي: تستحسنونها، وتنكرون أشياء.

قوله: (**فمن عرف برىء**) قال الأبي: «أي: فمن عرف المنكر وقدر أن ينكر فأنكر فهو بريء من المداهنة والنفاق». وفسّره النوويّ بطريق آخر، فقال: «فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكره بقلبه».

ووقع في الرواية الآتية: «فمن كره فقد برىء» وفي رواية أخرى بعدها: «فمن أنكر فقد برىء» ومعناهما أوضح، واقتصر أبو داود على الثانية، والترمذي على الثالثة.

قوله: (**لا، ما صلّوا**) قال القاضي عياض رحمه الله: «معنى «ما صلّوا» ما داموا على الإسلام فالصلاة إشارة إلى ذلك» وبمثله قال شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في رسالته «جزل الكلام في مسألة عزل الإمام» وخلاصته أن الصلاة كانت لازمة للإسلام في ذلك الزمان فاستعير اللازم للملزوم.

وبهذا ينطبق هذا الحديث على ما مرّ في باب وجوب طاعة الأمراء من حديث عبادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» وراجع شرح ذلك الباب للتفصيل.

(وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ. مَا صَلَّوْا» (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٤٧٧٩ - (٦٤) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٤٧٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١٧) - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ - (٦٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ،

---

٦٣ - (...) - **قوله: (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه)** قد صرح أبو داود في روايته أن هذا التفسير من قتادة.

(١٧) - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥) - **قوله: (عن رُزيق بن حيّان)** إلخ: بضم الراء وفتح الزاي، الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، وذكره أبو زرعة الدمشقي فسمّاه «زريق» بتقديم الزاي على الراء، قال: «وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيّان». وثقه النسائي، توفي بأرض الروم في إمارة يزيد بن عبد الملك وهو ابن ثمانين سنة، وأرخه ابن يونس (سنة: ١٠٠هـ)، وليس له في صحيح مسلم، ولا في الأصول الخمسة الأخرى، إلا هذا الحديث الواحد. وراجع التهذيب (٣: ٢٧٤).

قوله: (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء، هو الأشجعي، وهو ابن عم عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، ويقال: ابن أخيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ولم يخرج عنه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وراجع التهذيب (١٠: ١٣٤).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

٤٧٨٢ - (٦٦) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ، يَا أَبَا

قوله: (عن عوف بن مالك) بن أبي مالك الأشجعي ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ﷺ، وله أحاديث، راجع الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستّة.

قوله: (الذين تحبّونهم) يعني: من أجل دينهم وعدلهم وحسن قيامهم بالأمور.

قوله: (ويصلّون عليكم) إلخ: قال الأبي: «قيل: المراد بالصلاة الدعاء، ويدل عليه قوله في قسيمه: «وتلعنونهم ويلعنونكم». وقيل: المراد يصلّون عليكم إذا متّم، وتصلّون عليهم إذا ماتوا، ورجحه الطيبي، فالمعنى: تحبونهم ويحبونكم ما دمتم أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر بعضكم بعضاً بخير».

قوله: (ولا تنزعوا يدا من طاعة) يعني: ما لم يأمركم بمعصية، وفيه النّهي عن الخروج على الأمراء الفاسقين، وقد مر تفصيل المسألة في باب وجوب طاعة الأمراء، والحمد لله.

٦٦ - (...) - **قوله: (داود بن رُشيد)** بضم الراء وفتح الشين مصغراً، الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد، وثقه ابن معين والدارقطني، ووهم ابن حزم في تضعيفه، مات (سنة: ٢٣٩) بعد ما عمي. وراجع التهذيب (٣: ١٨٤).

قوله: (ما أقاموا فيكم الصلاة) قد مرّ أن إقامة الصلاة كناية عن إسلامهم.

الْمِقْدَام! لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا، أَوْ سَمِعْتَ هٰذَا، مِنْ مُسْلِم بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٨٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٧٨٤ - (٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ.

قوله: (آلله يا أبا المقدام) أصله: «أو الله». نشده بالله توثيقاً لما رواه من الحديث.

قوله: (فجثا على ركبتيه) اهتماماً له برواية الحديث، وإظهاراً لما في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته. ووقع في بعض النسخ «فجذا» بالذال، وهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، ويقال: إن الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي. وقال أبو عمرو: هما لغتان. كذا في شرح النووي.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش إلخ

٦٧ - (١٨٥٦) - **قوله: (عن جابر)** حديث جابر في الحديبية أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٣ و٤١٥٤)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبيّ ﷺ (رقم: ١٦٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على أن لا نفرّ، (رقم: ٤١٥٨).

قوله: (ألفاً وأربعمائة) وفي رواية «ألفاً وخمسمائة» وفي رواية «ألفاً وثلاث مائة» وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة. قال النووي: «ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربع مائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقّن العدّ، أو غير ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأحسن عندي في وجه التوفيق بين الروايات ما ذكره

فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٧٨٥ ـ (٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٧٨٦ ـ (٦٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ. ....

الأبّي رحمه الله حيث قال: «والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد أنه باعتبار تقدير المقدّر، فمرّةً زاد، ومرّة نقص». ويؤيده ما وقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار: «زهاء ألف وأربعمائة» كما ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٠)، وما أخرجه البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (رقم: ٤١٥١): «كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر» ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وهي سمُرة) بفتح السين وضم الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغمى به البيوت. كذا في تاج العروس.

قوله: (ولم نبايعه على الموت) لكن سيأتي في آخر الباب عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت: لسلمة بن الأكوع: على أيّ شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت».

وجمع الحافظ في الفتح (٦: ١١٨ و٧: ٤٥٠) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنه إذا باع على أن لا يفرّ لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفرّ.

والظّاهر ما قاله الحافظ لأنّ عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنّهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرّة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ـ والله أعلم ـ.

٦٩ ـ (...) ـ **قوله: (غير جدّ بن قيس الأنصاريّ)** ذكر الأبّي أنه كان من المنافقين. وذكر

اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٧٨٧ ـ (٧٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ صَلَّىٰ بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلاَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

أصحاب السّير أنه كان سيّد بني سلمة، فطرح رسول الله ﷺ سؤدده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور. ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقده على رسول الله ﷺ. وأخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٩٠)، عن أبي قتادة، قال: «لمّا نزلنا على الحديبية، والماء قليل، سمعت الجدّ بن قيس يقول: ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء! نموت من العطش عن آخرنا! فقلت: لا تقل هذا يا أبا عبد الله، فلم خرجتَ؟ قال: خرجت مع قومي، قلت: فلم تخرج معتمراً؟ قال: لا والله، ما أحرمت، قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة؟ قال: لا. فلمّا دعا رسول الله ﷺ الرجل فنزل بالسهم، وتوضأ رسول الله ﷺ في الدلو ومجّ فاه فيه، ثم رده في البئر، فجاشت البئر بالرواء.

«قال أبو قتادة: فرأيت الجدّ مادّاً رجليه على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله! أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً. قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرته قبل ذلك للنبيّ ﷺ، قال: فغضب الجدّ وقال: لقينا مع صبيان من قومنا لا يعرفون لنا شرفاً ولا سنّاً، لبطن الأرض اليوم خير من ظهرها! قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ابنه خير منه.

... قال أبو قتادة: فلمّا دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فرّ الجدّ بن قيس فدخل تحت بطن البعير، فخرجت أعدوا وأخذت بيد رجل كان يكلّمني، فأخرجناه من تحت بطن البعير، فقلت: ويحك! ما أدخلك ههنا؟ أفراراً ممّا نزل به روح القدس؟ قال: لا، ولكني رُعِبت وسمعت الهيعة. قال الرجل: لاتضجت (يعني: دافعت) عنك أبداً، وما فيك خير».

ومات الجدّ في خلافة عثمان، فلما مرض ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات ودفن، فقيل له في ذلك: فقال: والله ما كنت لأصلّي عليه وقد سمعته يقول يوم الحديبية كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك كذا وكذا، واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده. هذا ملخص ما في المغازي للواقدي (٢: ٥٩٠ و٥٩١).

قوله: (اختبأ تحت بطن بعيره) يعني: اختفى، وذكر ابن هشام في سيرته: «فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأنّي أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس وراجع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٢٩).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤٧٨٨ - (٧١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٨٩ - (٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

---

٧٠ - (...) - **قوله: (دعا النبيّ ﷺ على بئر الحديبية)** إشارة إلى ما ظهر على يد النبيّ ﷺ من معجزة فوران الماء في بئر الحديبية بعد ما أصبحت يابسة، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله.

٧١ - (...) - **قوله: (أنتم اليوم خير أهل الأرض)** قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٣): «هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما. وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: لما كان بالحديبية قال النبيّ ﷺ: لا توقدوا ناراً بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».

وقال الأبّي: «إن كانوا خير أهلها لأجل الإيمان، فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الأرض، وإن كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها» والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو كنت أبصر) وكان جابر رضي الله عنه قد أصيب بصره في أواخر عمره، كما في الإصابة (١: ٢١٤).

٧٢ - (...) - **قوله: (لو كنّا مائة ألف لكفانا)** هذا مختصر من حديث طويل ذكر فيه قصّة فوران الماء معجزة على يد النبيّ الكريم ﷺ. وأخرجه البخاري (رقم: ٤١٥٢) مفصّلاً من طريق حصين، عن سالم، عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: مالكم؟ قالوا: يا رسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلاّ ما في ركوتك. قال: فوضع النبيّ ﷺ يده في الرّكوة، فجعل

٤٧٩٠ - (٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ). كِلاَهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤٧٩١ - (٧٤) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ.

٤٧٩٢ - (٧٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاَثَمِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنّا مائة ألف لكفانا، كنّا خمس عشرة مائة».

وظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء بن عازب عند البخاري (رقم: ٤١٥١) ما يدل على أن النبيّ ﷺ صبّ ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر. وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين. ويحتمل أن يكن الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها. ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة عند البيهقي في دلائل النبوة أنه ﷺ أمر بسهم فوضع في قعر البئر، فجاشت بالماء. هذا ملخص ما في فتح الباري (٧: ٤٤٢).

٧٥ - (١٨٥٧) - **قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى)** واسمه علقمة، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ ست غزوات نأكل الجراد» شهد الحديبية وحنيناً، ونزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وراجع الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٥) بنفس الطريق الذي أخرجه المصنف به.

قوله: (وكانت أسلم) أي: بنو أسلم، وإنما خصهم بالذكر لكونهم قبيلة عبد الله بن أبي أوفى، فكأنه افتخر بأنّ عدد قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثير.

قوله: (ثمن المهاجرين) بضم الميم وبسكونها، قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٤): «ولم

٤٧٩٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٩٤ ـ (٧٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٧٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٧٩٦ ـ (٧٧) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ. فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصّة ليعرف عدد الأسلميّن، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة».

٧٦ ـ (١٨٥٨) ـ **قوله: (عن معقل بن يسار)** ويكنى أبا عليّ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل بالبصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية، وأخرج من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ههنا ـ يعني بالبصرة ـ أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وراجع الإصابة (٣: ٤٢٧).

وحديثه هذا لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستّة رحمهم الله تعالى.

٧٧ ـ (١٨٥٩) ـ **قوله: (كان أبي ممن بايع)** إلخ: وهو المسيّب بن حزن ﵄، له ولأبيه حزن صحبة، وله حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب، وقد شهد المسيّب فتوح الشام، وقال الحافظ: «لم يتحرر لي متى مات» كما في الإصابة (٣: ٤٠١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٦٢ إلى ٤١٦٥).

قوله: (قال: فانطلقنا في قابل) يعني: في العام الآتي، وقائله المسيّب ﵁.

قوله: (فخفي علينا مكانها) وفي الرواية الآتية: «فنسوها من العام المقبل»، وفي رواية للبخاري: «فعميت علينا». وأخبر بمثله ابن عمر ﵄ عند البخاري في الجهاد (رقم: ٢٩٥٨)، قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ١١٨) تحت حديث ابن عمر: «وبيان الحكمة في ذلك أن لا

٤٧٩٧ ـ (٧٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ

يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»، أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها».

وقال الحافظ في المغازي (٧: ٤٤٨): «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلّون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت.

مسألة التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء:

وبرواية ابن سعد هذه استدل بعض العلماء على منع التبرك بآثار الصلحاء، ولكن هذا الاستدلال غير قوي، لأنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه قطع الشجرة لكونه يعرف أن الشجرة المعهودة لا يعرفها أحد، ولأن الشّجرة التي يزعمها الناس أنها شجرة الرضوان، فيصلّون عندها، لا تصح نسبتها إلى الشجرة المعهودة، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في المغازي من تمام حديث الباب، ولفظه: «عن طارق بن عبد الرحمٰن، قال: انطلقت حاجّاً فمررت بقوم يصلّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!».

فظهر أن الشجرة التي كان الناس يصلون عندها لم تكن الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، ولذلك لم ينكر عليهم سعيد بن المسيّب بتبركهم بالصلاة عندها، وإنما أنكر على جزمهم بتعيين تلك الشجرة. فيمكن أن يكون عمر رضي الله عنه قطع الشجرة من هذه الجهة، لا لأنه لا يرى التبرك بالآثار.

وأمّا ما مرّ عن جابر أنه قال: «لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشّجرة» فإن ذلك لا يدل إلاّ على أنه رضي الله عنه كان يثق بمعرفته بمكان الشّجرة وأنه يهتدي إليه في أكبر ظنّه، ولا يستلزم ذلك أن يكون مطابقاً لنفس الأمر.

وقد ثبت جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء بعدة أحاديث. منها ما أخرجه البخاري في اللباس (باب ما يذكر في الشيب، (رقم: ٥٨٩٦) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «أرسلني أهلي إلى أمّ سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصّة فيها شعر من شعر النبيّ ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل،

نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ

فرأيت شعرات حمراً». وقال تحته الحافظ في الفتح (١٠: ٣٥٣): «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إلى إناء أم سمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها، فتحصل له بركتها.

ومنها ما أخرجه البخاري في الاستئذان (رقم: ٦٢٨١) عن أنس: «أن أم سليم كانت تبسط للنبيّ ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النّطع، قال: فإذا نام النبيّ ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمّ جمعته في سُكّ وهو نائم. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السّكّ. قال: فجعل في حنوطه»، وزاد مسلم في روايته: «فأفاق (يعني: استيقظ النبيّ ﷺ، فقال: ما تصنعين؟ قالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت» وهو صريح في تصويب النبيّ ﷺ فعلها.

ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ (رقم: ٥٦٣٧) في حيث سهل بن سعد: «فأقبل النبيّ ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل! فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه. فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له» وسيأتي هذا الحديث عند المصنف في الأشربة (باب إباحة النبيذ) إن شاء الله، وقال النووي تحته: «فيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلّى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك. ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفّن فيه بنته إلخ».

ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة (رقم: ٥٦٣٨) عن عاصم الأحول، قال: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك ـ وقد كان انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» فانظر كيف احتفظ أنس بهذا حتى سلسله بفضة بعد انصداعه، وما ذلك إلا تبركاً به.

ومنها ما أخرجه ابن السكن عن ثابت البناني، قال: «قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لساني، قال: فوضعتها تحت لسانه، فدفن وهي تحت لسانه» ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة(١: ٨٤) في ترجمة أنس رضي الله عنه.

وأما التبرك بالمشاهد وزيارتها، فأعدل الأقوال في ذلك ما نقله ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد بن حنبل: «أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبيّ ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، أو على ما كان يفعل ابن عمر: كان يتتبع مواضع سير النبيّ ﷺ، حتى إنه رؤي يصب

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: كان النبيّ ﷺ يصبّ ههنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدّاً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في كتاب الأدب».

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله بعد حكاية قول الإمام أحمد: «فقد فصل أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبيّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة». راجع له اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: ٣٨٤ و٣٨٥).

والحاصل: أن زيارة هذه المشاهد إن كانت كزيارة مآثر تاريخية، أو لاستحضار ما وقع فيها من الوقائع المباركة، وزيادة الإيمان والانشراح بذكرها، أو لحصول البركة منها، فلا بأس بذلك. أما اتخاذها عيداً، أو الاعتقاد بأنها تنفع أو تضرّ، أو تعظيمها بما يشبه العبادة، فإن ذلك لا يجوز. وعليه يحمل ما رواه سعيد بن منصور في سننه من معرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه، قال: «خرجنا معه في حجة حجها... فلما رجع من حجّته رأى الناس ابتدروا المسجد. فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصلّ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض».

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه النبيّ ﷺ، فهم يصلّون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبيّ ﷺ عيداً، خشية أن يفضي ذلك ذلك إلى بدعات ومنكرات، وإلاّ فقد ثبت عنه الحرص على محافظة الآثار فيما أخرجه البخاري عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلب منه العنزة التي قتل بها أبا ذات الكرش يوم بدر، وفيه: «فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إيّاها، فلمّا قبض أبو بكر سأله إيّاها عمر، فأعطاه إيّاها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند

٤٧٩٨ - (٧٩) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٧٩٩ - (٨٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلى الْمَوْتِ.

٤٨٠٠ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٨٠١ - (٨١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ:

آل عليّ، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل» راجع له مغازي صحيح البخاري، باب شهود الملائكة بدراً.

وهذا يدل على اهتمام الخلفاء الراشدون، ومهم الفاروق ﷺ، بالمحافظة على عنزة، والعنزات في العالم كثيرة، وما ذلك إلاّ لأنّها بقيت عند رسول الله ﷺ زماناً، فأرادوا التبرك بها.

وكذلك اهتمّ عمر بن عبد العزيز ﷺ بالمحافظة على آثار النبيّ ﷺ فيما أخرجه عمر بن شبّة في أخبار المدينة (١: ٧٤) عن أبي غسّان، قال: «وقال لي غير واحد من أهل العلم، من أهل البلد أن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبيّ ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز ﷺ حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل - والناس يومئذ متوافرون - عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة». والله سبحانه أعلم.

٨٠ - (١٨٦٠) - **قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد)** هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٦٠)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٩)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٦)، وباب من بايع مرتين، (رقم: ٧٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبيّ ﷺ (رقم: ١٦٤٠)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على الموت، (رقم: ٤١٥٩).

قوله: (على الموت) قد مرّ في أول الباب عن جابر ما يعارضه، وقد تقدم وجه الجمع هناك.

٨١ - (١٨٦١) - **قوله: (عن عبد الله بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد،

هٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَىٰ مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَىٰ هٰذَا أَحداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٤٨٠٢ ـ (٨٢) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ؟ ....

باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٥٩)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٧).

قوله: (هذاك ابن حنظلة يبايع الناس) وكان رئيس الأنصار في وقعة الحرّة، وتقدمت قصتها في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

قوله: (بعد رسول الله ﷺ) هذا يحتمل معنيين: **الأول**: أننا لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، فلا نبايع عليه أحداً بعده، **والثاني**: أننا بايعناه على الموت، ولكننا لا نبايع أحداً عليه بعده، **فالأول** يؤيد حديث جابر، **والثاني** حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، ـ والله أعلم ـ.

(١٩) ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ ـ (١٨٦٢) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرّب في الفتنة، (رقم: ٧٠٨٧)، والنسائي في البيعة، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة، (رقم: ٤١٨٦).

قوله: (أنه دخل على الحجّاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين. كذا في فتح الباري (١٣ : ٤١).

قوله: (ارتددت على عقيبك) قال ابن الأثير في النهاية: «كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد»، وذلك لأن النبيّ ﷺ حينما عدّ الكبائر فذكر من جملتها: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» كما أخرجه البخاري في الحدود، وأخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابيّاً».

وكان سلمة بن الأكوع ﷺ نزل البدو أيّام الفتنة للاعتزال عنها. وزاد البخاري في حديث الباب: «وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قُتل عثمان بن عفّان خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَّبذَة وتزوّج هناك امرأة وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة». فاعترض عليه الحجّاج واتهمه بالرجوع عن هجرته، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد

تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(٢٠) ـ باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٤٨٠٣ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ:

أن يجعله مستحقّاً للقتل بها. وكان ذلك من جفاء الحجّاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره.

قوله: (تعرّبت) يعني: استوطنت البدو، وصرت أعرابياً.

قوله: (لا) أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي.

قوله: (أذن لي في البدو) يعني: أذن لي في سكون البادية. وقد أخرج الإسماعيلي برواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداة فأذن له. وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج أخرجها أحمد عن إياس بن سلمة، قال: «قدم سلمة المدينة، فلقيه بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله! إني في إذن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ابدوا يا أسلم ـ (أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وبريدة) ـ قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم». وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمٰن بن جرهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن، كما في فتح الباري.

ثم إن سلمة بن الأكوع كانت له أعذار متعددة في سكونه البادية: **الأول**: ما ذكره هو أن النبيّ ﷺ أذن له ولقبيلته. **والثاني**: أنه إنما سكن البادية فراراً عن الفتنة كما تقدم. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة» ذكره الحافظ في الفتح. **والثالث**: ما ذكره النووي عن القاضي وغيره أن وجوب ملازمة أرض الهجرة إنما كان مخصوصاً بزمن النبيّ ﷺ لنصرته، فأما بعده فلا بأس بالقيام في غير أرض الهجرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) ـ باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام إلخ

٨٣ ـ (١٨٦٣) ـ **قوله: (عن مجاشع بن مسعود السّلمي)** مجاشع بضم الميم وكسر الشين كما في التقريب، والسّلمي بضم السين وفتح اللام، كما في المغني. وله صحبة، تزوج سميلة

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا. وَلٰكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٤٨٠٤ - (٨٤) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتِ

بنت أبي حيوة بن أزيهر الدوسية، فقتل عنها يوم الجمل فخلف عليها عبد الله بن عباس، وغزا كابل من بلاد الهند، فصالحه الأصيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، قتل يوم الجمل قبل الوقعة، لأن عثمان بن حنيف كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم بن جبلة ومجاشع بن مسعود وغيرهما، فغلب الزبير ومن معه على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يقدم عليّ رضي الله عنه. هذا ملخص ما في الإصابة (٣: ٣٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي في باب بلا ترجمة بعد باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٥ إلى ٤٣٠٨)، وفي الجزية، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٩)، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب، (رقم: ٢٩٦٢).

قوله: (إن الهجرة قد مضت لأهلها) قال القاضي عياض رحمه الله عنه: «أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لمؤازرته ﷺ ونصرته وضبط شريعته، ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة، وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أنها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتي، ولقوله للأعرابيّ الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد، وحضه على أن يلزم إبله. وأيضاً، فإنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده، لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن في دينه» كذا في شرح الأبّي.

والحاصل: أن النبيّ ﷺ أبى أن يبايعه على الهجرة لأن وجوب الهجرة قد انقطع بعد فتح مكة ولكن عرض عليه أن يبايعه على الإسلام والجهاد والخير.

قوله: (والخير) فيه مشروعية البيعة على الخير والأعمال الحسنة وترك المعاصي، وفيه دليل لمشروعية بيعة السلوك المتعارفة عند الصوفية، لأن النبيّ ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلّة عن البيعة على الإسلام والجهاد، والله سبحانه أعلم.

٨٤ - (...) - **قوله: (جئت بأخي أبي معبد)** أبو معبد كنية لأخي مُجاشع، واسمه مجالد، كما في فتح الباري (٨: ٢٦)، فقوله: «أبي معبد» بيان لقوله: «أخي» والياء فيه للمتكلم.

الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٨٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

٤٨٠٦ ـ (٨٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «لاَ هِجْرَةَ. ....

قوله: (قال أبو عثمان) يعني: النهديّ الذي روى هذا الحديث عن مجاشع، واسمه عبد الرحمٰن بن ملّ (بتشديد اللام وتثليث الميم) وهو من المخضرمين، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام نحواً من ثمانين سنة، وعمّر مائة أربعين سنة، ولكنه لم يلق رسول الله ﷺ، وهاجر إلى المدينة في أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة وتحول إلى البصرة بعد قتل الحسين رضي الله عنه، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: «أتت عليّ مائة وثلاثون سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، خلا أملي. وقال سليمان التيمي: كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً ونهاره صائماً. روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه الجماعة وعدوه من الثقات، وراجع التهذيب (٦: ٢٧٧).

٨٥ ـ (١٣٥٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير، (رقم: ٢٨٢٥)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٣)، وفي الجزية، باب إثم الغادر للبرّ والفاجر، (رقم: ٣١٨٩)، وباب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٧)، وفي جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (رقم: ١٨٣٤)، وفي الحج، باب فضل الحرم، (رقم: ١٥٨٧). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ١٦٣٨)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (رقم: ٢٤٨٠)، والنسائي في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، (رقم: ٤١٧٠).

قوله: (لا هجرة) وزاد في رواية سفيان عند البخاري: «بعد الفتح» كما هو مصرح في حديث عائشة الآتي عند المصنف. والمراد من الفتح فتح مكة.

قال الخطابي: «كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنيّة على من قام به أو نزل به عدو».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٣٨) بعد حكاية قول الخطابي: «وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

إلى أن يرجع عن دينه، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها».

وقال في موضع آخر (٦: ١٩٠): «لا هجرة بعد الفتح»، أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: **الأول**: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **والثاني**: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. **والثالث**: عاجز لعذر من أسر أومرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجِرْ».

وقال البغوي في شرح السنّة (١٠ : ٣٧٢): «إن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة... فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته... وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر... فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب».

فالحاصل أن النفي في حديث الباب ليس نفياً لمشروعية الهجرة بعد فتح مكة، ولا لوجوبها على من لم يقدر على إظهار دينه في بلد الكفار، ولكنه نفي لفرضيتها على أهل مكة، فإن الهجرة قبل الفتح كانت علامة لإيمانهم ومداراً لقبوله، وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٧]. أما مطلق الهجرة لأسباب مشروعة فباقية إلى يوم القيامة، وذلك لما أخرجه أبو داود في الجهاد (رقم: ٢٤٧٩) وأحمد (٤: ٩٩) عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وله شاهد جيد في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٠) معزياً إلى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (ولكن جهاد ونيّة) قال النووي: «معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة»، وقال الطيبي: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٣٩).

قوله: (وإذا استُنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمعنى: إذا طلب منكم الإمام النفير، وهو الخروج في الجهاد، فاخرجوا.

٤٨٠٧ ـ (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٠٨ ـ (٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٨٠٩ ـ (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا

مسالة فرضية الجهاد:

قال البغوي في شرح السنّة (١٠ : ٣٧٤): «اعلم أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين، وإلى فرض الكفاية. ففرض العين: أن يدخل العدوّ دار قوم من المؤمنين، أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم، حرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنيّاً، دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بُعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم، ولا يقصدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلى سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه، حتى لا يكون الجهاد معطلاً. والاختيار للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد».

(. . .) ـ **قوله: (يعني ابن مُهَلهِل)** بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، وقد مر ذكره في النذور، باب النهي عن النذر.

٨٦ ـ (١٨٦٤) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين)** بضم الحاء مصغراً، وهو النوفلي المكي، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، وقال ابن عبد البر: «ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك» روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٥: ٢٩٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٨٠)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٠)، وفي المغازي، باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣١٢).

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: (حدثني أبو سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل، (رقم: ١٤٥٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٣)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (رقم: ٦١٦٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ٢٤٧٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب شأن الهجرة، (رقم: ٤١٦٤).

قوله: (عن الهجرة) والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبيّ ﷺ وترك أهله ووطنه، كأنه أراد ذلك وأحبّه.

قوله: (إن شأن الهجرة لشديد) أي: أمرها صعب، أشفق رسول الله ﷺ على هذا الأعرابي أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه، فدلّه على أن لا يفارق وطنه ويعمل أعمال البرّ في موطنه.

واختلف العلماء في سبب ذلك، فقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٥٩): «وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح».

وقال بعضهم: إنه كان خصوصية لهذا الأعرابيّ نظراً إلى ضعفه، وقيل: الهجرة إنما كانت مفروضة على أهل مكة، دون غيرهم من الأعراب. وقال آخرون: إنما تجب الهجرة على من أسلم وحده في بلد الكفر، أما إذا أسلم قومه جميعاً فلا حاجة إلى الهجرة، فيحتمل أن يكون هذا الأعرابي قد أسلم قومه، أو يكون قومه لا يمنعونه من إظهار معالم دينه، - والله أعلم - .

قوله: (فهل لك من إبل)؟ فيه حسن ملاطفة النبيّ ﷺ حين علم أنه لا يقدر على الهجرة أرشده إلى عمل صالح غيره. ويؤخذ منه أن الشيخ أو كبير القوم إذا رأى أحداً يعجز عن عمل ينبغي له أن يدله على ما هو أيسر منه.

قوله: (فاعمل من وراء البحار) البحار ههنا جمع «بحرة» أو «بحيرة» وهي القرية. والمعنى: «اعمل في وطنك وراء القرى».

قوله: (لن يَتِرَكَ) بفتح الياء وكسر التاء، مضارع من الوتر، وهو النّقص. يعني: أن الله تعالى لا ينقص من عملك شيئاً بسبب ترك الهجرة.

٤٨١٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النساء

٤٨١١ - (٨٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ

(...) - **قوله: (فهل تحلبها يوم وردها)**؟ كانت العرب إذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها، فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه. كذا في شرح الأبّي. وأخرجه البخاري من طويق عليّ بن عبد الله، وزاد فيه: «قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم».

ودلّ الحديث على أن من كانت عنده مواش أو دوابّ، يستحبّ له أن يعير ظهرها، ويمنح لبنها من يحتاج إلى ذلك، ولا يكتفي بأداء زكاتها الواجبة.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النِّساء

٨٨ - (١٨٦٦) - **قوله: (أن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، (رقم: ٤٨٩١) وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (رقم: ٥٢٨٨)، وفي الأحكام، باب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٤)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٣٣٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء، (رقم: ٢٩٠٥).

قوله: (يُمتحنّ) وسبب هذا الامتحان أن النبيّ ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه منهم أحد إلاّ ردّه عليهم، فوفى رسول الله ﷺ بعهده في الرجال. ثم جاءته عدّة من نساء مكّة وطالب المشركون بردهن أيضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠] الآية.

وكان هذا الحكم مقصوراً على النساء اللاتي لم يهاجرن إلا لله ورسوله ﷺ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يمتحنهن في ذلك.

وقد أخرج الطبري والبزار وغيرهما عن ابن عباس، قال: «كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله

عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ.

ما خرجت إلا حبّاً لله ولرسوله» ذكره ابن كثير في تفسيره (٤: ٣٥٠) والحافظ في طلاق الفتح (٩: ٤٢٥)، وذكر في التفسير (٨: ٦٣٧) أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عشق رجل منّا، ولا فرار من زوجك».

ثمّ اختلف العلماء في توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة وعدم ردّهنّ إلى الكفار، فقيل: إن العهد خاصّا كان بالرجال، ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: «على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وما ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٨: ٧٧) عن الضحاك، قال: «كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن تردّ على زوجها الذي أنفق عليها» فعلى هذا كان الردّ خاصّاً بالنساء الكافرات، دون المؤمنات.

وقال آخرون إن لفظ العهد وإن كان عامّاً، ولكنه أريد به الخصوص في علم الله تعالى، وحمله النبيّ ﷺ على ظاهره من العموم باجتهاده، ولكنه لم يقرّ على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كالبيان المجمل. ذكره الآلوسي في الروح.

وقال جماعة: إن لفظ العهد كان عامّاً، وأريد به العموم في مبدء الأمر، ولكن لما جاءت النساء مؤمنات أمر الله سبحانه بنبذ العهد في حقهنّ خاصّة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير (٤: ٣٥٠) عن عبد الله بن أبي أحمد، قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخواها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»، وذلك لأنّ المؤمنة لا تحلّ للكافر، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠]، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقد أقرّ بالمحنة) أي نجحت في الامتحان، وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محنتها. قال الحافظ: «وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفيّ عن ابن عباس، قال: «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله». وظاهره أن امتحانهنّ كان مجرد النطق بالشهادتين، وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عبّاس أنهنّ كنّ يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل، لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبت في هذا

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلاَ. وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

العرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ولفظه: «فاسألوهنّ عما جاء بهنّ، فإن كان من غضب على أزواجهنّ أو سخطه أو غيره، ولم يؤمنّ فارجعوهنّ إلى أزواجهنّ» ومن طريق قتادة: «كانت محنتهن أن يستحلفن: بالله ما أخرجكنّ نشوز، وما أخرجكنّ إلاّ حبّ الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهنّ». ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٤٢٥).

فتبيّن بهذا أن الاستحلاف في الأمور المتعددة إنما كان للتثبت في معرفة إيمانهنّ، وصدقهنّ في الهجرة لله ورسوله ﷺ، لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيويّ، ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) ويوافقه ما أخرجه الترمذي (رقم ١٦٤٥) في السّير والنسائي وغيره عن أميمة بنت رُقَيقة قالت: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: فيما استطعتنّ وأطقتنّ، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله! بايعنا - قال سفيان: تعني صافحنا - فقال رسول الله ﷺ: إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وغيره، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح عن أم عطية في قصة المبايعة، وفيها: «فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهمّ اشهد» وكذا الحديث الذي بعده، حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهنّ. ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: أن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة. والمراد بقبض اليد في الحديث الثاني التأخر عن القبول.

الثاني: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي: «أن النبيّ ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطريّ فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء». وأخرج عبد الرزاق نحوه مرسلاً عن إبراهيم النخعي.

وقد ورد أيضاً أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد في الإناء. فقد أخرج ابن إسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه.

وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي أنهن كنّ يأخذن بيده من فوق ثوب. راجع لجميع هذه الروايات فتح الباري: (٨: ٦٣٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاَماً.

٤٨١٢ - (٨٩) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ. إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا. فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

(٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٤٨١٣ - (٩٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

قوله: (ما أخذ رسول الله ﷺ على النّساء) الأخذ عليهنّ هو أخذ الميثاق منهنّ عند المبايعة.

(٢٢) - باب: البيع على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) - **قوله: (سمع عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٢)، والنسائي في البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، (رقم: ٤١٨٧ و٤١٨٨).

قوله: (فيما استطعت) قيل: إنه بضم التاء على صيغة المتكلم، أي «قيل: فيما استطعت». كما فسّره النووي رحمه الله، وقيل: إنه بفتح التاء على صيغة المخاطب، ويؤيده رواية مالك في الموطأ وفي صحيح البخاري، ولفظها: «فيما استطعتم» ووقع في نسخة المستملي والسرخسي لصحيح البخاري: «فيما استطعت» بتاء الخطاب.

قال النووي: «وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهما: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه. وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق.

(٢٣) - باب: بيان سنّ البلوغ

٤٨١٤ - (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ

---

(٢٣) - باب: بيان سنّ البلوغ

٩١ - (١٨٦٨) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٧)، وفي الشّهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (رقم: ٢٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحدّ، (رقم: ٤٤٠٦ و٤٤٠٧)، والترمذيّ في الجهاد، باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل ومتى يفرض له، (رقم: ١٦٧٣).

قوله: (فلم يُجزني) يعني: لم يأذن لي في القتال.

قوله: (يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة) استشكله يزيد بن هارون بأن بين أحد والخندق سنتين فينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة. وهذا الإشكال مبنيّ على ما ذكره ابن إسحاق من أن غزوة الخندق وقعت سنة خمس، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث. وجنح بعضهم إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، ولا إشكال في حديث الباب على قوله. ولكن اتفق أهل المغازي على أنه وقعت غزوة بدر الموعد بعد أحد بسنة كاملة، وتوجّه فيها النبيّ ﷺ إلى بدر، فلم يجد أحداً، فلا سبيل إلى كون الخندق في سنة أربع، فعاد الإشكال.

فالجواب الصحيح ما ذكره البيهقي وغيره من أن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٧٨).

مسالة سنّ البلوغ:

قوله: (إنّ هذا لَحَدّ بين الصغير والكبير) به استدلّ من جعل سنّ البلوغ خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعاً، وهو قول الأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥١٤)، وبه قال ابن وهب، وأصبغ،

ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

وعبد الملك بن ماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي، كما في تفسير القرطبي (٥: ٣٥)، وهو المفتى به عند المشايخ الحنفية.

وقال داود الظاهري: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يعتبر الرجل بالغاً عنده حتى ينزل أو يحبل بالغاً ممّا بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك رحمه الله، وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو في الغلام ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح (٨: ٢٠١).

وهذا كلّه إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع. وأمارات البلوغ منها ما اتفق عليه الفقهاء، وهو الإنزال أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها» كما في المغني ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [سورة النور، آية: ٥٩] والحلم: الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهلية الجماع، وهي بالإنزال. قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود في الوصايا، (رقم: ٢٨٧٣)، وسكت عليه، وذكر العزيزي في السراج المنير (٤: ٤٣٠) أن إسناده حسن.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً» أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقرة، (رقم: ٦١٩)، وأبو داود في زكاة السائمة، (رقم: ١٥٧٦).

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن عليّ وعمر رضي الله عنهما، كما في نصب الراية (٤: ١٦١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه، كما في نيل الأوطار (٢: ٦٧). ولفظه عند الترمذي (رقم: ٣٧٥): «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم وسالم أنه يستدل به على البلوغ، وقاله مالك مرة، والشافعيّ في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، كما في تفسير القرطبي (٥: ٣٥ و٣٦). فأما الحنابلة فقد أخذوا بالإنبات كعلامة معتبرة للبلوغ، بشرط أن يكون شعراً خشناً، ولا عبرة للزغب الضعيف، كما في المغني (٤: ٥١٣ و٥١٤).

وأما الشافعية فالأصحّ عندهم أنه أمارة لبلوغ الكافر، دون المسلم، كما ذكره النووي في

٤٨١٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

المنهاج، ومن جهل إسلامه فهو في حكم الكافر، ولكن قال الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٢: ١٦٧): «وقول المصنف «يقتضي» يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة، بل دليل له، وهو كذلك، ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات، قاله الماوردي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسنّ». وحاصل ذلك أن الأصل في معرفة البلوغ عندهم إنما هو الإنزال أو السّنّ، فإن جُهل السنّ قام الإنبات مقامه. وهذا في حق الكافر متحقّق، لعدم معرفة سنّه بالرجوع إلى أقاربه، بخلاف المسلم، فإنه يسهل المراجعة إلى آبائه، أو أقاربه.

واستدل هؤلاء بما أخرجه الترمذي عن عطية القرظيّ: قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلّى سبيلي» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال السرخسي في المبسوط (١٠: ٢٧): «ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطىء. وتأويل الحديث أن النبيّ ﷺ عرف عن طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه سحنون في جهاد المدونة (٣: ٣٤) بسند صحيح عن تميم بن فرع[1] المهريّ أنه وقع اختلاف في إعطائه من الفيء، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما، فقالا: «انظروا، فإن كان أنبت الشّعر فاقسموا له». وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١٩٣) بأن «حكم أبي بصرة وعقبة في تميم بن فرع واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علماً على البلوغ في الأقوام كلها عامة ليس بتام. بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقوام، وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحباه، كما فهمت من كلامهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو بكسر الفاء وفتح الراء، وقيل: بضم الفاء وسكون الراء، وقيل: بفتح الفاء وسكون الراء، كما في حاشية المدونة.

(٢٤) ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٤٨١٦ ـ (٩٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ.

---

(٢٤) ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلخ

٩٢ ـ (١٨٦٩) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (رقم: ٢٩٩٠)، وأبو داود، (رقم: ٢٦١٠)، وابن ماجه، (رقم: ٢٩٠٩ و٢٩١٠) كلاهما في الجهاد في مثل هذا الباب.

قوله: (أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف. قال النووي: «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث (يعني في الروايات الآتية) وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته. فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق».

وقال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية» حكاه الحافظ في فتح الباري (٦: ١٣٤).

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (١: ١٣٧) شارحاً لحديث الباب «تأويله: هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكر محمد رحمه الله. وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدوّ، وأن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغيّر بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا، لكثرة المصاحف وكثرة القراءة. قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به، لأنهم وإن كانوا لا يقرّون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرّون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني، فلا يستخفون كما لا يستخفون بسائر الكتب، ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة، جعلوا يستنجون بالمصاحف».

٤٨١٧ ـ (٩٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ. مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٨١٨ ـ (٩٤) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٨١٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مسألة تعليم الكافر القرآن:

ثم قال الحافظ في الفتح: «واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان: وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبيّ ﷺ بعض الآيات».

وقال الإمام محمد رحمه الله في السير الكبير: «وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه» وقال السرخسي في شرحه: «ألا ترى أن النبيّ ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين، وبه أمر، قال الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] وفي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «خير الناس من تعلم القرآن وعلّمه»، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفّار، وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خوطبوا، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا، كان أولى».

والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانته. أمّا إذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا بأس بذلك، لا سيّما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم.

٩٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (فقد ناله العدوّ وخاصمكم به)** لعلّه وقع في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً أن ما حذّر عنه النبيّ ﷺ قد وقع فعلاً بترك الامتثال بأمره.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(٢٥) ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٤٨٢٠ ـ **(٩٥) حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

---

(٢٥) ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، (رقم: ٤٢٠)، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، (رقم: ٢٨٦٨)، وباب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٢٨٦٩)، وباب غاية السبّاق للخيل المضمّرة، (رقم: ٢٨٧٠)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٦)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٣٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، (رقم: ٢٥٧٥، و ٢٥٧٦، و ٢٥٧٧)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرّهان، (رقم: ١٧٥١).

قوله: (سابق) أي: أمر وأباح السباق، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به، قاله الحافظ في الفتح: ورده العيني في العمدة (٦: ٦١٢) وقال: «لا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري».

قوله: (التي قد أضمرت) بضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الميم على البناء للمجهول من الإضمار، وإضمار الفرس وتضميرها: أن يقلّل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. وفي الحديث جواز ذلك، وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء.

قوله: (من الحفياء) بفتح الحاء بالمد والقصر، مكان خارج المدينة من جهة سافلتها عند غابة الزبير بن العوّام رضي الله عنه. كذا يستفاد من معجم ما استعجم للبكريّ (٢: ١٣٣٣) تحت مادة «النقيع» وبينه وبين المدينة خمسة أو ستة أميال على ما روي عن سفيان، وقيل: ستة أو سبعة كما روي عن موسى بن عقبة. وأما ثنيّة الوداع فمعروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قاله النووي.

قوله: (إلى مسجد بني زريق) بتقدم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة مصغراً، وبين هذا

٤٨٢١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

المسجد وبين الثنيّة ميل ونحوه، ذكره الأبّي عن القاضي. ودل الحديث على صحة أن يقال: مسجد فلان، أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف، وقد عقد البخاري لذلك باباً في الصلاة، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

(...) - **قوله: (فجئت سابقاً)** يعني: سبقت جميع المتسابقين، فأحرزت الدرجة الأولى في المسابقة، والسابق هو الذي يسبق الجميع، ثم المصلّي، وهو الذي يحرز الدرجة الثانية، ثم المجلّي أو المسلّي أو المقفّي، ثم العاطف ثم المرتاح، ثم المزمّر، ثم الحطيّ، ثم المؤمّل، ثم اللطيم، ثم السّكيت، ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك. وراجع فقه اللغة للثعالبي.

قوله: (فطفّف بي الفرس) يعني: وثب وعلا على مسجد بني زُرَيق الذي جعل غاية، والطفّ والتطفيف العلوّ، وإناء طفآن: إذا علا ما فيه ولم يملأ، ومنه التطفيف في الكيل، إذا لم يكمل ملؤه، واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته. حكاه الأبّي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

ودلّ حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشّافعيّ على الخفّ والحافر والنّصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، كما في فتح الباري (٦: ٧٣).

وسئل ابن المسيّب عن الدحو بالحجارة، فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي: يرمي بها. كذا في المرقاة لعلي القاري (٧: ٣٢٠).

....

وأمّا المسابقة بعوض وهي المراهنة فلها صور مختلفة:

الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدّمة من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره. وهذا جائز بالإجماع، سواء كانت الجائزة للسّابق فقط، أو لجميع المتسابقين، أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: «إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل، وأعطى الثانية حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: بارك الله فيك وفي كلكم، وفي السّابق والفسكل» حكاه العيني في عمدة القارىء (٢: ٣٣٦)، ثم قال: «الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام، وهو الذي يجيىء في الحلبة آخر الخيل».

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء. حكاه الموفق في المغني (١١: ١٣٠)، ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبرع، كما في أقرب المسالك للدردير (٢: ٣٢٥).

الصورة الثّانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط، مثل أن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على العكس. فهذا جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار. كذا في عمدة القاري (٦: ٦١٢)، والمغني لابن قدامة (١١: ١٣٠)، ولكن المذكور في كتب المالكية الجواز، كما في الشرح الصغير للدردير (٢: ٣٢٥)، فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضاً.

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، فهذا حرام بالإجماع، لأنه من المقامرة المنهيّ عنها. والقمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمّي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنصّ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد، لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار (٦: ٤٠٣)، كتاب الحظر والإباحة، فصل البيع.

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان في المسابقة ثالثاً، وهو الذي يسمى محلّلاً. وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين مالاً، ولا يخرج الثالث شيئاً، ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. فإن سبقهما الثالث استحقّ المالين، وإن سبقا الثالث فإن سبقاه معاً فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب، فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه.

....

وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد في الكتاب أن: «إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقاً ومسبوقاً، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محال، أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً، فلا يجوز» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٤)، (الباب السادس من الكراهية).

والجواز في صورة المحلّل بالشرط المذكور مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق، وسعيد بن المسيّب والزهريّ، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٣٥)، ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلّل أيضاً، كما هو المصرح به في مختصر خليل وشرحه الصغير للدردير (٢: ٣٢٥)، وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضاً.

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٧٩) في الجهاد، باب في المحلّل، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» والحديث سكت عليه أبو داود والمنذريّ، وتكلم عليه ابن القيم في تهذيب السّنن (٣: ٤٠٠) بسبب سفيان بن حسين، فإنه غير موثوق به في الزهريّ.

ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها، ولا يغرمان إذا سبقاه طمعًا، فصار كأن الاثنين في جانب، والثالث في جانب، واشترط المال في الجانب الواحد فقط.

وقال الخطّابي في معالم السّنن (٣: ٤٠٠) تحت هذا الحديث: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلّل، ومعناه أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السَّبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقّين، فيكون كل واحد منها إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين، هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلّل كفؤا لفرسيهما، يخافان أن يسبقهما فيحرز السَّبَق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومَرنا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يَسْبِق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلّل معهما، وهو عين القمار المحرم».

ثم إن المال المشروط في الصور الجائزة كلّها تجري عليه أحكام التبرّع، أو المال المستحق بالعقد؟ اختلفت فيه أنظار العلماء، فقال الشافعية: هو مال مستحق بالعقد يجبر الغارم على أدائه إن أبى، وهو ظاهر كلام الحنابلة. وأما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين عن المجتبى أن الغارم يجبر على الأداء، ولكن قال بعد ذلك: «هذا مخالف لما في المشاهير، كالزيلعي

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٤٨٢٢ - (٩٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والذخيرة والخلاصة والتاترخانية وغيرها من أنه لا يصير مستحقّاً كما مرّ، فتدبّر» راجع رد المحتار (٦: ٤٠٣)، والله سبحانه أعلم.

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) - **قوله**: (**عن ابن عمر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، حديث: ٣٦٤٤)، والنسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: (**الخيل في نواصيها الخير**) وفي حديث جرير الآتي: «الخيل معقود بنواصيها الخير»، وبهذا اللفظ روى عبيد الله بن عمر حديث ابن عمر عند البخاري في علامات النبوة. وقد فسّر الخير في حديث جرير وعروة البارقي الآتيين بالأجر والمغنم، وبهذا التفسير ظهر أن المراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك. وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدّة في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شبعها وريّها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة». ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٥)، ثم قال:

«قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسّر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره: قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويبعده لفظ الحديث الثالث (وهو البركة في نواصي الخيل» وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول:» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي: بصدد أن يكون فيها الخير. فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض».

٤٨٢٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٨٢٤ ـ (٩٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٤٨٢٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٢٦ ـ (٩٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ،

(. . .) ـ **قوله: (حدثنا عليّ بن مسهر)** بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، وقد مر ذكره في باب حد السرقة ونصابها.

٩٧ ـ (١٨٧٢) ـ **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** البجليّ رضي الله عنه. وصحح الحافظ أنه أسلم قبل موت النجاشي، وقد أخرج الطبراني في الأوسط أنه لما جاء ليسلم، ألقى رسول الله ﷺ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، وفي الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال له يوم حجة الوداع: «استنصت الناس». وبعثه ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها. وكان جرير جميلاً، قال عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع، وخمسين، وفي الصحيح عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم» وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منّا أهل البيت» هذا ملخص ما في الإصابة (١: ٢٣٣ و ٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٢).

قوله: (يلوي ناصية فرس) وفي رواية النسائي: «يفتل» وكلاهما بمعنى، والمراد فتل شعر ناصيته.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٨٢٧ ـ (٩٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٨٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ «الأَجْرُ

---

٩٨ ـ (١٨٧٣) ـ **قوله**: **(عن عروة البارقيّ)** هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد وهو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة. كذا في الإصابة (٢: ٤٦٨ و ٤٦٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، حديث ٣٦٤٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤)، والنّسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣).

قوله: **(إلى يوم القيامة)** فيه إشارة إلى أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأن الخيل لا يستغني عنها في الجهاد إلى يوم القيامة، كما هو مشاهد في عصرنا، حيث أن الخيل يحتاج إليها في الجبال والفلوات على الرغم من توفر الطائرات والدبابات وسائر آلات الحرب المعاصرة.

٩٩ ـ (...) ـ **قوله**: **(معقوص)** هو في هذه الرواية بالصّاد. مأخوذ من عقص الشعر، ومعناه، ومعنى المعقود واحد.

(...) ـ **قوله**: **(عن شبيب بن غرقدة)** بفتح الشين وكسر الباء، وغرقدة بفتح العين والقاف بينهما راء ساكنة، وهو السلمي، ويقال. البارقي الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. كذا في التهذيب (٤: ٣٠٩).

وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨٣٠ - (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

٤٨٣١ - (١٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٨٣٢ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) - باب: ما يكره من صفات الخيل

٤٨٣٣ - (١٠١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، ....

---

١٠٠ - (١٨٧٤) - **قوله: (عن أبي التيّاح)** اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعيّ (بضم الضاد وفتح الباء كما [في] التقريب) نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٨:٣٧٦). وأبو التيّاح هذا من ثقات التابعين، قال أبو إياس: «ما بالبصرة أحد أحب إلي من ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التيّاح» وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وروى عنه الجماعة، مات بسرخس (سنة: ١٢٨هـ وقيل: ١٣٠هـ).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، (رقم: ٢٨٥١)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، رقم الحديث: ٣٦٤٥)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب بركة الخيل، (رقم: ٣٥٧١).

(٢٧) - باب: ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) - **قوله: (عن سلم بن عبد الرحمٰن)** بفتح السين وسكون اللام. وهو النخعي الكوفي أخو حصين، وقيل: إنه يكنى أبا عبد الرحيم، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وثقه أحمد وابن معين وغيره. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إياكم وأبا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٨٣٤ - (١٠٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٤٨٣٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا

عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان» وزعم بعضهم أن المراد من أبي عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمٰن هذا، ولكن نبّه الحافظ في التهذيب (٤: ١٣١) أنه ليس مراداً في مقولة إبراهيم، وإنما المراد أبو عبد الرحيم شقيق الضبي، وكان من كبار الخوارج، بدليل أن الدولابي ذكره في الكنى والأسماء (٢: ٧٠)، ثم ذكر مقولة إبراهيم وقال: «يعني: المغيرة بن سعيد وشقيقا الضبي».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب الشكال في الخيل، (رقم: ٣٥٦٦ و ٣٥٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ١٧٤٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٧).

قوله: (يكره الشّكَالَ) بكسر الشين، وفسّره في الرواية الآتية بأن يكون الفرس في رجله اليمنى ويده اليسرى بياض، أو على العكس. وهذا أحد الأقوال في تفسير الشكال. ولكن ذكر ابن سيده في المخصّص (٢: ١٥٦) عن الأصمعيّ، قال: «فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقّها، قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجله من شقّه الأيمن، ويده من شقّه الأيسر، قيل: به شكال مخالف، وفرس مشكول وذو شكال، فإذا كان محجّل الرجل واليد من الشقّ الأيمن، فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجّل الرجل واليد من الشق الأيسر، فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن، وهم يستحسنونه.

وقد ذكر النووي رحمه الله عدة أقوال أخرى في تفسير الشكال، ثم قال: «وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد حرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نحابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال».

وقال القرطبي: «يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضاؤه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل» حكاه الأبّي، ثم قال: «فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة، لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال، ومتعلق هذه الشكال، والشكال ليس بفعل» والله سبحانه أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِي. وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي. ....

---

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد في الإيمان، (رقم: ٣٦)، وفي الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب تمني الشهادة، (رقم: ٢٧٩٨)، وباب الجعائل والحملان في السبيل، (رقم: ٢٩٧٢)، وباب قول النبيّ ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٣)، وفي التمنّي، باب ما جاء في التمني ومن تمنّى الشهادة، (رقم: ٧٢٢٦ و ٧٢٢٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى. «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، (رقم: ٧٤٥٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، (رقم: ٣١٢٢ و٣١٢٣ و ٣١٢٤)، وباب تمني القتل في سبيل الله (رقم: ٣١٥١ و٣١٥٢)، وفي الإيمان وشرائعه، باب الجهاد، (رقم: ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله، (رقم: ٢٧٧٩).

قوله: (تضمن الله) وفي رواية آتية: «تكفل الله» ووقع عند البخاري في الإيمان بلفظ «انتدب الله» أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، والانتداب: الإجابة، وعند البخاري في الجهاد: «توكل الله» والمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١١]. وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبّر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٧) أن أحمد والنسائي أخرجاه من حديث ابن عمر، وفيه التصريح بأنه من الأحاديث الإلٰهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربّه، قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» ورجاله ثقات.

قوله: (لا يخرجه إلاّ جهاداً) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب،

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ

وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق». قلت: ووقع عند البخاري في الإيمان: «لا يخرجه إلاّ إيمان بي وتصديق برسلي» كما وقع في رواية الأعرج الآتية عند المصنّف: «لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته» والجهاد والتصديق في كليهما مرفوعان على الفاعلية.

قوله: (فهو عليّ ضامن) قيل: هو بمعنى مضمون، كماء دافق ومدفوق، وقيل: إنه بمعنى ذو ضمان فهو اسم فاعل بمعنى ذي كذا، كلابن وتامر.

قوله: (أن أدخله الجنّة) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يدخله الجنة عند موته، كما قال في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٦٩]، ويحتمل أن يريد به أنه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه» حكاه الأبي ثم قال: «فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت، وإنما يدخلونها من حين الحساب، وهو قول حكاه ابن عطية القضاعي شارح موازنة الأعمال للحميدي عن ابن شهاب أن الشهداء كغيرهم، لا يدخلونها إلى يوم القيامة، وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب».

قوله: (من أجر أو غنيمة) ترديد على سبيل منع الخلوّ لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعاً، وقيل: إن «أو» ههنا بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحه التوربشتي، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (٦: ٨)، ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة، مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك في كثير من المواقع كما في غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن الترديد هنا بمعنى منع الخلوّ، فلو حصل الغازي على غنيمة، لا يمنعه ذلك من حصول الأجر.

نعم، إن من لم يغنم مالاً يزداد أجره على أجر من غنم شيئاً، وسيأتي عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم»، وسيأتي الكلام على ذلك في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما من كلم يكلم) الكلم بسكون اللام: الجرح، وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جُرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٢٠، رقم: ٢٨٠٣) وأيده برواية لابن حبان.

الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤٨٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٣٨ ـ (١٠٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ. بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٨٣٩ ـ (١٠٥) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ

قوله: (لولا أن يشق على المسلمين) وفسّر هذه المشقة فيما بعد، بأنه ﷺ إن خرج بنفسه في كل سريّة ما أحبّ أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلة المراكب. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله: (لوددت أني أغزو) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. قاله النوويّ.

١٠٤ ـ (. . .) ـ قوله: (المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزاميّ) بكسر الحاء وتخفيف الزاي، من ولد حكيم بن حزام، تقدم ذكره في باب بيع المدبر.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (رقم: ٢٣٧)، وفي الجهاد، باب ما يجرح في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٠٣)، وفي الذبائح والصيد، باب المسك، (رقم: ٥٥٣٣)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٨)، والنسائي في الجهاد، باب من يكلم في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٤٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٢٢).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٤٨٤٠ - (١٠٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٨٤١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَىٰ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٨٤٣ - (١٠٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

---

١٠٥ - (. . .) - **قوله: (وجرحه يثعب)** بفتح العين، أي: يجري متفجراً، أي: كثيراً.

١٠٦ - (. . .) - **قوله: (كهيئتها إذا طُعنت)** يعني: تجيء بعين الصورة التي كانت عليها حين طُعنت، ليظهر كون الرجل مظلوماً، ولتتجه إليه رحمه الله سبحانه. والعرف: الطيب.

(٢٩) - باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ - (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ. لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ. يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. إِلاَّ الشَّهِيدُ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا. لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

---

(٢٩) - باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) - **قوله: (أبو خالد الأحمر)** اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، نزل فيهم وولد بجرجان، وثقه ابن معين وابن المديني وأخرجه عنه الجماعة، وكان ممن خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فكان سفيان يعيبه من أجل ذلك، ورماه بعضهم بسوء الحفظ والخطأ، وقد روى أحاديث عن الأعمش لا يتابع عليها، مات (سنة: ١٩٠هـ) كذا في التهذيب (٤: ١٨٢).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، (رقم: ٢٨١٧)، والترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد، (رقم: ١٦٩٤)، والنسائي في الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنّة، (رقم: ٣١٦٠).

قوله: (إلاّ الشّهيد) وسمّي شهيداً لأنه حيّ، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، كذا قال النضر بن شميل، وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم. وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فإنه يتمنى أن يرجع) وورد تفصيلاً عند النسائي والحاكم، ولفظهما: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ! خير منزل، فيقول: سل وتمنّ فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات».

ووقع عند ابن أبي شيبة مرسل لسعيد بن جبير، وفيه أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير. ووقع عند الترمذيّ أن ذلك وقع لعبد الله رضي الله عنه والد جابر. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٣٢).

٤٨٤٥ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. غَيْرُ الشَّهِيدِ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ».

٤٨٤٦ ـ (١١٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

٤٨٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٤٨ ـ (١١١) **حدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا

---

١١٠ ـ (١٨٧٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فضل الجهاد، (رقم: ١٦٦٩)، والنسائي في الجهاد، باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٢٧).

قوله: (لا تستطيعونه) وفي بعض النسخ: «لا تستطيعوه» وهي لغة فصيحة أيضاً، وهي حذف النون من غير ناصب ولا جازم. والمراد أن الأعمال التي تعادل الجهاد لا تستطيعون القيام بها، لأنها كثيرة وشاقّة.

قوله: (كمثل الصّائم القائم القانت) وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله». وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب. كذا في فتح الباري (٦: ٧).

١١١ ـ (١٨٧٩) ـ **قوله: (حدثنا أبو توبة)** يعني: الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس،

مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّم، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّم قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلٰكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا.

أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وكان عابداً يعدّ من الأبدال، وثقه وأحمد وأبو حاتم وغيره، وراجع التهذيب (٣: ٢٥١).

قوله: (معاوية بن سلاّم) بتشديد اللام، وزيد بن سلاّم أخوه، وأبو سلاّم جدّه، وقد روى هذا الحديث عن أخيه، عن جدهما، وهو ثقة أخرجه عنه الجماعة، مات في حدود (سنة: ١٧٠هـ)، كما في التهذيب (١٠: ٢٠٩).

قوله: (حدثني النعمان بن بشير) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أبالي أن لا أعمل عملاً) إلخ: كناية عن كون سقاية الحاج أفضل الأعمال عنده، كأنه لا يحتاج إلى عمل آخر بعده.

قوله: (لا ترفعوا أصواتكم) إلخ: قال القاضي عياض: «فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة، وإن كان في الخير، لأن منهم المتنفل فيشغلهم ذلك» وقال الأبّي: «رفع الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب».

قوله: (ولكن إذا صليت الجمعة دخلت) وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند ابن جرير في تفسيره (١٠: ٩٦): «ولكن إذا صلى الجمعة دخلنا عليه».

قوله: (فأنزل الله عز وجل) ظاهره أن الآية نزلت عند هذه الواقعة بخصوصها، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق مختلفة أن الآية إنما نزلت في المشركين الذين افتخروا بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وسدانة الكعبة، ويدل على كون نزولها في المشركين ما ورد في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٩].

وتأوّل الأبّي حديث الباب بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: «فأنزل الله»، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأ على عمر الآية حين سأله، مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ.

٤٨٤٩ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(٣٠) - باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٨٥٠ - (١١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥١ - (١١٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

وقد تقرر في أصول التّفسير أن الرواة ربما يقولون: «نزلت في كذا» بمعنى أنه داخل في عموم الآية، لا أنه سبب لنزوله، - والله أعلم - .

(٣٠) - باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٢)، وباب الحور العين وصفتهنّ، (رقم: ٢٧٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (رقم: ٦٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب في الغدوّ والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عزّ وجلّ، (رقم: ٢٧٨٣).

قوله: (لغَدْوة) الغَدوة بفتح الغين: الخروج للجهاد في وقت الغداء، والرَّوحة بفتح الراء، الخروج له في العشيّ.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. **والثاني**: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلّها لأنفقها في طاعة الله تعالى» حكاه الحافظ في الفتح (٦: ١٤)، ثم قال:

ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٢ ـ **(١١٤) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٣ ـ **(١٤٤م) وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٤ ـ **(١١٥) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي

---

١١٣ ـ **(١٨٨١) ـ قوله: (عن سهل بن سعد الساعديّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٤)، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، (رقم: ٢٨٩٢)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (رقم: ٣٢٥٠)، وفي الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، (رقم: ٦٤١٥)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب في الغدوّ والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٠) والنسائي في الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله، (رقم: ٣١١٨)، وابن ماجه، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) تقدم تخريجه في باب فضل الجهاد، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة، (رقم: ٢٧٩٣)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، (رقم: ٣٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨١).

١٤٥ ـ **(١٨٨٣) ـ قوله: (شرحبيل بن شريك المعافريّ)** شُرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء، والمعافريّ بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى أحد أجداده يسمى معافر، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والبخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجه، وراجع التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليّ) بضم الحاء والباء، نسبة إلى أحد أجداده اسمه حُبل، واسم أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المعافري المصريّ، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والأربعة

سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٨٥٥ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٣١) ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ (١١٦) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»

والبخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (٦: ٨١) والأنساب للسمعاني (٤: ٥٢).

قوله: (سمعت أبا أيّوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١١٩).

(...) ـ **قوله: (محمد بن عبد الله بن قُهْزَاذ)** بضم القاف وسكون الهاء، كما في الخلاصة، وهو المروزيّ أبو جابر، قال ابن أبي حاتم: «وهو صدوق ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ٢٦٢هـ)، وروى عنه مسلم أحد عشر حديثاً، ولم يخرج حديثه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣١) ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة إلخ

١١٦ ـ (١٨٨٤) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٣١).

قوله: (أعدها عليّ) استعاد هذا الكلام من النبي ﷺ ليحفظه ويستبشر به.

قوله: (وأخرى) أي: وعندي خصلة أخرى، أو وأعلمك خصلة أخرى. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال الأبّي: «يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض، وهذه صفة منازل أهل الجنّة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدرّيّ، ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) ـ باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين

٤٨٥٧ ـ (١١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلاَّ الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ لِي ذٰلِكَ».

٤٨٥٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا

وعظيم الإحسان بما لم يخطر على قلب بشر، وإن أنواع النعيم يتباعد ما بينها في الفضل تباعد ما بين السماء والأرض».

(٣٢) ـ باب: من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدين

١١٧ ـ (١٨٨٥) ـ **قوله: (عن أبي قتادة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، (رقم: ٣١٥٦ و ٣١٥٧ و ٣١٥٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، (رقم: ١٧٦٥).

قوله: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القرطبي: «الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام، وكان أفضل الأعمال لأنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به، وهو المصحح لأعمال الطاعة، والمقدم عليها في الرتبة، وإنما قرن به الجهاد في الأفضلية وإن لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام، لأنه لم يتمكن من إقامة تلك الخمس على وجهها، ولم يظهر دين الإسلام على غيره من الأديان إلا به، فكأنه أصل في إقامة الدين، والإيمان أصل في تصحيح الدين، فجمع بين الأصلين في الأفضلية. وكون الجهاد أفضل العبادات العملية إنما هو عند تعيينه، كما كان في أول الإسلام، وكما تعين في هذه الأزمنة، إذ قد استولى أهل الكفر على أهل الإسلام» وراجع شرح الأبّي.

قوله: (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفّر حقوق الله تعالى.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٥٩ - (١١٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

٤٨٦٠ - (١١٩) **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ».

٤٨٦١ - (١٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ».

---

١٢٠ - (...) - **قوله: (عيّاش بن عبّاس القتبانيّ)** هو بكسر القاف وسكون التاء، نسبة إلى قتبان بطن من رعين، كما في شرح النووي، وهو من التابعين رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه ابن معين وأبو داود وغيره كما في التهذيب (٨: ١٩٧ و١٩٨).

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (يكفّر كل شيء إلا الدين) ظاهره أنه يكفر الكبائر من حقوق الله أيضاً، والمشهور أنها لا تكفّر إلاّ بالتوبة. ولعلّ التطبيق بينهما أن الظاهر من المجاهد المخلص الذي عرض حياته على أخطار الموت أنه قد أقدم على ذلك بعد ما تاب من كبائره، فكانت الشّهادة مطهرة له لجميع الذنوب كبيرها وصغيرها، - والله أعلم - .

ثمّ إن حديثي الباب صريحان في أن الدين لا يكفره الجهاد والشهادة، وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٨٠٤) عن أبي أمامة ما يدل على أن شهيد البحر يغفر له الذنوب والديون جميعاً، ولكن إسناده ضعيف. نعم، ذكر العلماء أن هذا فيمن لم يقض دينه مع قدرته على ذلك مطلاً ولدداً. أما إذا فعل لك لإعساره، وكان في نيته أن يقضي كلّما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن الله

(٣٣) ـ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

٤٨٦٢ ـ (١٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ.

سبحانه يقضي عنه خصومه، على ما جاء نصاً في ذلك في حديث أبي سعيد. نقله الأبّي عن القرطبي.

(٣٣) ـ باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنّة إلخ

١٢١ ـ (١٨٨٧) ـ **قوله: (سألنا عبد الله)** كذا وقع في أكثر النسخ غير منسوب، وذكر القاضي أنه وقع في بعض النسخ «عبد الله بن مسعود»، وحقق النووي رحمه الله أنه هو المراد هنا، بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبد الله بن عمرو.

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، (رقم: ٤٠٩٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم: ٢٨٢٨).

قوله: (سألنا عن ذلك، فقال) يعني: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال، فالحديث مرفوع.

قوله: (أرواحه في جوف طير) هذا أحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ في تعيين مستقر أرواح الشهداء. وههنا مباحث:

الأول في مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وقد عدّ ابن القيّم في ذلك نحواً من سبعة عشر قولاً. **منها**: أن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومنها: أنهم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها. **ومنها**: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها، **ومنها**: أنها مرسلة تذهب حيث شاءت. **ومنها**: أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، وما إلى ذلك من الأقوال.

....

وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة، وتكلّم على كل قول وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخّص ما وصل إليه كما يلي:

«الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى علّيين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبيّ ﷺ ليلة الإسراء. ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره... ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً على قبره... ومنهم من يكون مقرّه باب الجنّة... ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحاً سفلية أرضية... ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة. فليس للأرواح سعيدها وشقيّها مستقر واحد، بل روح في أعلى علّيين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض».

«وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلّها حق يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السّماء، وتتصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم وألم، أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم، والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق. وما أشبه حالها في هذا البدن بحال الولد في بطن أمّه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار».

«فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها: الدار الأولى في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق، والغم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة والنار، فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشئها، ومميتها ومحييها، ومسعدها ومشقيها». راجع كتاب الروح لابن القيّم، (ص: ١٤٣ إلى ١٤٥).

....

الثّاني: في تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشّهداء تكون في أجواف الطير، وأن هذا مختص بالشهداء. ولكن أخرج مالك في موطأه (جامع الجنائز ص: ٢٢١) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنّة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء في حديث كعب بأن المراد من المؤمن في ذلك الحديث المؤمن الشهيد خاصة. ورده الآخرون، فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن، ولم يذكر في حديث مسلم إلا الشهداء، ولا ينافي ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعاً.

قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٢٢): «فإن قيل: فإذا كان هذا حكماً لا يختص بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهادة وعلوّ درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها ولا بدّ، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم... ويدل على هذا أن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير. وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير».

والحاصل عندي: أن كون الروح في نعيم الجنّة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين، غير أن هذا الوصف في الشهداء أكمل منه في غيرهم، والأحسن أن نكل التفاصيل إلى الله تعالى، فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة في الجسم والمادة، والله سبحانه أعلم.

الثالث: في مسالة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ في الأرواح، وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٤٢): «وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد، أن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات والطيور التي تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات، فتنعم فيها أو تعذب، ثم تفارقها وتحل في أبدان أخر تناسب أعمالها وأخلاقها، وهكذا أبداً. فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها، لا معاد لها عندهم غير ذلك.

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم، وهو كفر بالله واليوم الآخر».

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبني على إنكار المعاد والآخرة، وعلى أن حلول الأرواح في الأبدان المختلفة يقع في عالمنا هذا، والحديث مبني على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير في البرزخ، لا في الدنيا، فشتّان بينهما.

واستدل النووي بهذا الحديث على أن الجنّة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعاً، خلافاً للمعتزلة وبعض المستغربين في عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووي رحمه الله أيضاً على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء في ذلك، فراجعه إن شئت. والأسلم عندي السكوت في مثل هذه المباحث التي لا ترجع إلى كثير طائل، والتي لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقيسة والتجارب، فإن الروح من أمر ربّنا، لا يعلم كنهه إلاّ هو.

قوله: (لها قناديل معلقة بالعرش) الله أعلم بحقيقتها، غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر، فإنها تأوي إليها.

قوله: (تسرح في الجنّة) أي: ترتع وتأكل.

قوله: «فاطلع إليهم اطلاعه» كما يليق به سبحانه وتعالى.

قوله: (فلما رأى أن ليس لهم حاجة) أي: في دار الجزاء، وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه، لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضى أجلها. ولم يكن هذا السؤال إلا إكراماً لهم وزيادة في الإنعام ليُعطوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، ولم يكن جوابهم إلا اعترافاً بنهاية من الإكرام وشكراً عليه، وأنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى.

(٣٤) ـ باب: فضل الجهاد والرباط

٤٨٦٣ ـ (١٢٢) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

---

(٣٤) ـ باب: فضل الجهاد والرباط

١٢٢ ـ (١٨٨٨) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٦)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، (رقم: ٦٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ثواب الجهاد، (رقم: ٢٤٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، (رقم: ١٧١١)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، (رقم: ٣١٠٥)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (٤٠٢٦).

قوله: (أي الناس أفضل؟) قال الحافظ في الفتح (٦: ٦): «وفي رواية للحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً»، وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية».

قوله: (في شعب من الشِّعاب) بكسر الشين فيهما، وهو ما انفرج بين جبلين، والمراد منه موضع العزلة، كما هو مصرح في الرواية الآتية، وقال ابن عبد البر: «إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى» كذا في فتح الباري.

وقال النووي: «فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر، وغير ذلك».

وما ذكره النووي رحمه الله من حمل الحديث على زمن الفتن، يؤيده حديث أبي سعيد

٤٨٦٤ ـ (١٢٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ. يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٤٨٦٥ ـ (١٢٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

٤٨٦٦ ـ (١٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ

الخدريّ رضي الله عنه في الصحيحين: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

ثم إن العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن، لأن الرهبانيّة تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس والأهل في العزلة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن بعجة) بفتح الباء وسكون العين، وهو ابن عبد الله بن بدر الجهني، كما صرح به في الروايتين الآتيتين، روى عن جمع من الصحابة، مات (سنة: ١٠٠هـ أو ١٠١هـ)، كما في التهذيب (١: ٤٧٣).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٥).

قوله: (من خير معاش الناس لهم) قال القرطبي: «المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش، أي: خير طرق الكسب الجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى». وقال القاضي عياض: «فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر، ولكن إذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث: «يبتغي القتل».

وفسّره النووي بطريق آخر، فقال: «تقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك» كأنه لا يقصد بالمعاش وسائل الكسب، بل أحوال الحياة عامّة.

قوله: (هيعة) بفتح الهاء وسكون الياء: الصوت الذي يفزع منه، يقال: هاع يهيع هيوعاً وهيعاناً: إذا جبن وهاع يهاع: إذا جاع. وأكثر ما تستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدو.

فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَفِ. أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٤٨٦٧ ـ (١٢٦) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ» خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ.

٤٨٦٨ ـ (١٢٧) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ. وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

قوله: (طار عليه) الطيران هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العدو.

قوله: (يبتغي القتل والموت مظانّه) تقديره: «في مظانّه» فهو منصوب بنزع الخافض، أو هو بدل من القتل والموت، فهو منصوب على كونه بدلاً للمفعول به. والمراد أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يرجى فيها الموت رغبة له في أن يجود بنفسه لله تعالى.

قوله: (في غُنيمة) بضم الغين وفتح النون، تصغير للغنم، يعني: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش بها.

قوله: (شعفة) بفتح الشين، والعين: رأس الجبل.

١٢٦ ـ (...) ـ **قوله: (ابن عبد الرحمٰن القاريّ)** بكسر الراء وتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وقد مر في كتاب النذر، باب النهي عن النذر.

١٢٧ ـ (...) ـ **قوله: (عن أسامة بن زيد)** يعني: الليثي، روى عن جماعة من التابعين، وثقه العجلي والدوريّ، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وقال ابن القطان الفاسي: «لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً» ولم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً. كذا في التهذيب (١: ٢٠٩ و ٢١٠).

(٣٥) ـ باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ (١٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٨٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٧١ ـ (١٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ

---

(٣٥) ـ باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٨ ـ (١٨٩٠) ـ **قوله: (عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وتخفيف النون، اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني، من ثقات التابعين، وثقه الجميع، وكان العلماء يعدلونه بالزهريّ، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، مات (سنة: ١٣١هـ أو ١٣٢). كذا في التهذيب (٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

قوله: (عن الأعرج) اسمه عبد الرحمٰن بن هرمز، وقيل: عبد الرحمٰن بن كيسان، وهو من ثقات التابعين وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج، قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وكان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية، روى عنه الجماعة، مات بالإسكندرية (سنة: ١١٧هـ)، كما في التهذيب (٦: ٢٩٠).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، (رقم: ٢٨٢٦)، وأخرجه النسائي في الجهاد، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنّة، (رقم: ٣١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، (رقم: ١٧٩).

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) الضحك المعروف الذي هو من صفات الحوادث ممتنع

الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(٣٦) ـ باب: من قتل كافراً ثم سدّد

٤٨٧٢ ـ (١٣٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبداً».

٤٨٧٣ ـ (١٣١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ

على الله تعالى، فإمّا أن يتوقف في حقيقته، وهو الأسلم، وإمّا أن يؤوّل بمعنى الإثابة وإعطاء الأجر الجزيل، والله سبحانه أعلم.

(٣٦) ـ باب: من قتل كافراً ثمّ سدّد

١٣٠ ـ (١٨٩١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل من قتل كافراً، (رقم: ٢٤٩٥)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، (رقم: ٣١٠٩).

قوله: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) واستشكل هذا بمن قتل كافراً وارتكب الكبائر، فالظاهر أنه يعاقب على ما ارتكب من الكبائر. وأجاب عنه بعض العلماء بأن من قتل كافراً لمرضاة ربه سبحانه فإنه يكفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبائر، فلا يدخل النار أبداً، وقال آخرون: إن هذا ليس عامّاً لكل من قتل كافراً، وإنما هو لمن قتله بنية مخصوصة أو في حال مخصوصة. وقيل: إنه يعاقب على كبيرته بحبسه في الأعراف دون أن يدخل النار. وقيل: إنه يدخل النار عقوبة على كبيرته، ولكن موضعه من النار غير موضع الكافر، فلا يجتمعان حتى يعيّره الكافر على دخول النار، وهذا الأخير يؤيده لفظ الرواية الآتية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرّ أحدهم الآخر» والله سبحانه أعلم.

١٣١ ـ (. . .) ـ **قوله: (اجتماعاً يضرّ أحدهم الآخر)** هذا يدل على أن اجتماعهما ممكن، ولكن هذا اجتماع لا يضرّ به أحدهما الآخر بأن يعيّر الكافر المؤمن بأنه لم ينفعك قتلي. وذلك بأن يختلف زمان دخول كل منهما أو مكانه. واستشكل بعض الناس بعموم الرواية الأولى، فإنها تدل على أنهما لا يجتمعان أبداً، وأجاب عنه العلماء بأن الرواية الأولى المطلقة محمولة على هذه المقيّدة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ».

(٣٧) ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

٤٨٧٤ ـ (١٣٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

٤٨٧٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قوله: (قتل كافراً، ثم سدّد) أي: سدّد عمله، فأصبح يعيش على سداد واستقامة في الدين واستشكل هذا بأنّ من سدّد عمله فإنه لا يرتكب كبيرة، ومثله لا يدخل النار، سواء قتل كافراً أو لم يقتله. والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السّداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النّار لبعض حقوق العباد وغيرها.

وأجاب القاضي عن الإشكال بأن هذه الرواية مقلوبة، وكانت في الأصل راجعة إلى حديث أبي هريرة في الباب الماضي: «يضحك الله لرجلين إلخ» وكان صوابها: «مؤمن قتله كافر، ثم سدّد» أي: سدّد القاتل الكافر، بأن أسلم بعد ذلك، فإنهما لا يجتمعان في النار، وقوله: «اجتماعاً يضر أحدهم الآخر» يعني: به اجتماعاً بعقوبتهما، وهذا للاحتراز عن اجتماعهما على جسر جهنم، كما وردت به الآثار.

ولا يخفى ما في هذا التفسير من التكلف، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله إلخ

١٣٢ ـ (١٨٩٢) ـ **قوله: (عن أبي مسعود الأنصاريّ)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، (رقم: ٣١٨٧).

قوله: (كلّها مخطومة) المخطومة من الناقة ما فيها خطام، وهو قريب من الزمام. قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، ـ والله أعلم ـ».

(٣٨) ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ (١٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٤٨٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا

---

(٣٨) ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله إلخ

١٣٣ ـ (١٨٩٣) ـ **قوله: (عن أبي عمرو الشّيباني)** بفتح الشّين، اسمه سعد بن إياس الكوفي، عاصر رسول الله ﷺ ولم يره، قال: «بعث النبيّ ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة» وشهد القادسية وهو ابن أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة، روى عن جمع من الصحابة، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٣: ٤٦٨).

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاريّ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الدالّ على الخير، (رقم: ٥١٣٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، (رقم: ٢٨١٠).

قوله: (أبدع بي) بضم الهمزة وكسر الدال على البناء للمجهول، ومعناه: هلكت دابتي، يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً: أبدع به. ووقع في بعض النسخ: «بُدِّع بي» بحذف الهمزة وضم الباء وتشديد الدال، وهو لغة في الإبداع، لكن المعروف هو الأول، وهو أصح كما صرح به القاضي والنووي.

قوله: (فله مثل أجر فاعله) قال النووي: «فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء».

لكن قال القرطبي: «ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك ولا بعد فيه، لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء فعل، وقد جاء في الشرع من ذلك كثير، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره» والله سبحانه أعلم.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٧٨ - (١٣٤) ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: «ائْتِ فُلاَناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ. وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً. فَوَاللّٰهِ، لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ».

٤٨٧٩ - (١٣٥) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** ....

---

١٣٤ - (١٨٩٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل، (رقم: ٢٧٨٠).

قوله: (قد كان تجهّز فمرض) يعني: أنه كان قد تأهب للسّفر بإعداد المركوب والسّلاح، ولكنه مرض مرضاً منعه عن الجهاد، فبقي جهازه عنده غير مستعمل، فلو طلبت منه ذلك أمكن أن تغزو به.

قوله: (يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به) خاطب به زوجته أو أمته، وأمرها أن تعطيه جميع جهازه. وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه النذر. قاله النووي.

١٣٥ - (١٨٩٥) - قوله: (عن زيد بن خالد الجهنيّ) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة. صحابي شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهّز غازياً، أو خلفه بخير، (رقم: ٢٨٤٣)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، (رقم: ٣١٨٠ و ٣١٨١)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥٠٩)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن جهّز غازياً، (رقم: ١٦٧٨).

قوله: (من جهّز غازياً) وفي حديث عمر عند ابن ماجه وابن حبّان: «من جهز غازياً حتى

فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٤٨٨٠ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

٤٨٨١ ـ (١٣٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ. فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٤٨٨٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ.

يستقل كان له مثل أجره» فأفاد أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ».

قوله: (فقد غزا) حاصله على ما ظهر لي أن الرجل يكتب في الغُزاة، ثم إن الغُزاة يختلفون في الأجر على قدر أعمالهم في الغزوة، وتحملهم المشاقّ، واقتحامهم الأخطار، فلا يستلزم هذا أن يكون ثوابه مساوياً لثواب من باشر القتال بنفسه، وإنما يثاب كلّ على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول أجر مطلق الجهاد، ـ والله أعلم ـ.

١٣٧ ـ (١٨٩٦) ـ **قوله: (أبو سعيد مولى المهري)** بفتح الميم وسكون الهاء كما في المغني، واسمه سالم بن عبد الله، وقد ذكر النووي أن له ألقاباً ونسباً كثيرة، وهو من ثقات التابعين، أخرج عنه المصنف وأبو داود والنسائي والترمذي، كما في التهذيب (١٢: ١١١ و ١١٢).

قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥١٠)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٥ و ٤٩ و ٥٥).

قوله: (بعث بعثاً إلى بني لحيان) بكسر اللام وبفتحها، والكسر أشهر. وكانوا كفاراً في ذلك الوقت.

قوله: (لينبعث من كلّ رجلين أحدهما) هذا خطاب للبعث الذي بعثهم إلى بني لحيان، والمراد أن يخرج من كل قبيلة نصف عددهم.

٤٨٨٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٨٤ - (١٣٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(٣٩) - باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ - (١٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ

---

١٣٨ - (...) - **قوله: (كان له مثل نصف أجر الخارج)** استشكل بعضهم أن يكون أجرهم نصف أجر الخارج، وزعم أنه معارض لما مرّ من أن من جهّز غازياً فقد غزا أو كان له مثل أجره، حتى ادعى القرطبي أن لفظ «النصف» مقحم من أحد الرواة. وقال الحافظ في الفتح ٦: ٥٠: «والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين.

وظنّي أن ما ذكرته في تفسير قوله ﷺ: «فقد غزا» فيه غنى عن هذه التكلفات، فإن المقصود من حديث زيد بن خالد ﷺ أنه يكتب من الغزاة، ويشاركهم في نفس الجهاد، ولا مانع من أن يكون أحد الغزاة يضاعف له الأجر، ويكون لغيره نصف أجره بحسب ما باشر كل واحد من الأعمال، - والله أعلم - .

(٣٩) - باب: حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهنّ

١٣٩ - (١٨٩٧) - **قوله: (عن أبيه)** يعني: بريدة بن الحصيب الأسلميّ ﷺ، وقد مر ترجمته في (٩٧٠).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، (رقم: ٢٤٩٦)، والنسائي في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، (رقم: ٣١٨٩)، وباب من خان غازياً في أهله، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (حرمة نساء المجاهدين) إلخ: قال النووي: «هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم

الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٨٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٨٨٧ ـ (١٤٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٤٠) ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ (١٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي

التعرض لهن بريبة من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم وغير ذلك. **والثاني**: في برّهنّ والإحسان إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها».

قوله: (فما ظنّكم؟) معناه: ما تظنّون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أن لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه. كذا في شرح النووي.

وقال القرطبي: «ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة، لأن خيانة غيره لا يخيّر المخون في أخذ كل حسنات الخائن، وإنما يأخذ لكل خيانة قدراً معلوماً من حسنات الخائن» كذا في شرح الأبي.

(٤٠) ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ ـ (١٨٩٨) ـ **قوله: (سمع البراء)** يعني: ابن عازب ﷺ، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بدر لصغره، وشهد ما بعده أربعاً وعشرين غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد الجمل وصفين مع عليّ ﷺ، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرّخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين، كذا في الإصابة (١: ١٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥]، (رقم: ٢٨٣١)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿لَّا

هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُها. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨٨٩ - (١٤٢) ح وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

٤٨٩٠ - (١٤٣) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قالا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: ....

يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾، (رقم: ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤)، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، (رقم: ١٧٢١)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٥٠٢٢)، والنسائي في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، (رقم: ٣١٠١ و ٣١٠٢).

قوله: (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) يعني: عماه، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري في التفسير «فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملّها عليّ، قال: يا رسول الله! وَالله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترضّ فخذي. ثمّ سُرّي عنه فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥].

قوله: (غير أولي الضّرر) قرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على أنه بدل من «القاعدون». وقرأ الأعمش بالجرّ على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. كذا في فتح الباري (٨: ٢٦٠).

(٤١) - باب: ثبوت الجنّة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) - قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع جابراً) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٦)،

قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٨٩١ ـ (١٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٥٤).

قوله: (قال رجل) زعم الخطيب وغيره أنه عمير بن الحمام الأنصاريّ الذي تأتي قصته في حديث أنس الآتي بعد رواية واحدة، ولكن رده الحافظ في الفتح بأن قصة عمير بن الحمام إنما وقعت في غزوة بدر، بخلاف قصة حديث جابر هذا، فإنها وقعت في غزوة أحد، كما هو مصرح في رواية سويد، وفي رواية البخاري، فالظاهر أنهما قصتان متغايرتان، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، (رقم: ٢٨٠٨).

١٤٤ ـ (١٩٠٠) ـ **قوله: (جاء رجل من بني النّبيت)** إلخ: ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: «أتى النبيّ ﷺ رجل مقنّع بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثمّ قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً».

واستظهر الحافظ في الفتح (٦: ٢٥) أن هذا الرجل عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟» ثم يقول: «هو عمرو بن ثابت». وقصته على ما رواه ابن إسحاق عن محمود بن لبيد أنه كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم، فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جزيحاً، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم قصته، وفي آخرها: «ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة» وكان هذا الرجل من بني عبد الأشهل، ويجمع بينه وبين كونه من بني النبيت بأنه كان له إلى بني النبيت نسبة مّا، فإنهم إخوان بني عبد الأشهل، ـ والله أعلم ـ.

٤٨٩٢ - (١٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لاَ. إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا

---

١٤٥ - (١٩٠١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (بسيسة) بضم الباء مصغراً، والمعروف في كتب السيرة «بسبسه» ببائين، وهو ابن عمرو من الخزرج من الأنصار، ويقال: حليف لهم. ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

قوله: (ما صنعت عير أبي سفيان) العير بكسر العين: الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. والمراد العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام وفيها أموال عظيمة لقريش وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون، منهم مخرفة بن نوفل، وعمرو بن العاص، كما في سيرة ابن هشام. والظاهر أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة لتفقد أحوال العير قبل أن يخرج من المدينة المنورة.

قوله: (لا أدري ما استثنى بعض نسائه) «ما» ههنا مصدرية، والظاهر أن هذه المقولة لثابت، والمراد: لا أعرف هل استثنى بعض نسائه أو لا.

قوله: (فحدّثه الحديث) يعني: أن بسيسة أخبر رسول الله ﷺ بما رأى من أحوال عير أبي سفيان وأنه مقبل من الشام.

قوله: (إنّ لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام، وهو ما يُطلب، يعني: حاجة مطلوبة، والمراد الإغارة على العير وفيه استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة خروجه، لئلا يشيع ذلك فينتبه العدو.

قوله: (في ظهرانهم) بضم الظاء، جمع الظّهر، يعني: أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان ببعض المراكب من علو المدينة.

قوله: (حتى أكون أنا دونه) يعني: قدّامه، والمراد نهي الصحابة من أن يتقدموا على

الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٤٨٩٣ ـ (١٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٤٨٩٤ ـ (١٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا

رسول الله ﷺ لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، وقال الأبي: «والمراد أن لا يتقدمه في الرأي».

قوله: (بخ بخ) بإسكان الخاء وكسرها منونة، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

قوله: (من قرنه) بفتح القاف والراء، وهو ما يقرن، والمراد هنا جعبة النشاب. كما في شرح الأبي.

قوله: (إنها لحياة طويلة) قاله شوقاً للشهادة.

١٤٦ ـ (١٩٠٢) ـ **قوله: (عن أبيه)** عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعريّ ﵁، وأخرجه الترمذي في الجهاد، (باب: ٢٣، رقم: ١٧١٠).

قوله: (بحضرة العدوّ) بفتح الحاء وتثليث الضاد. قوله: «تحت ظلال السيوف» قال الأبي: لا مفهوم لقوله السيوف.

قوله: (ثم مشى بسيفه إلى العدوّ) ولا بأس بخوض الرجل المنفرد جمعاً من العدوّ إذا كان أنكى فيهم، وإلا فهو مكروه.

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: ....

---

١٤٧ - (٦٧٧) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم: ١٠٠٢)، وفي الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠١)، وباب العون بالمدد، (رقم: ٣٠٦٤)، وباب دعاء الإمام على من نكث عهداً، (رقم: ٣١٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، (رقم: ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ إلى ٤٠٩٢). وأخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: (جاء ناس) وهم رعل وذكوان وعصيّة وبنو لحيان، كما صرح به في رواية قتادة عن أنس عند البخاري في الجهاد.

قوله: (ابعث معنا) ولفظ البخاري من طريق قتادة: «فزعموا أنهم أسلموا، واستمدّوه على قومهم».

قوله: (فيهم خالي حرام) اسمه حرام بن ملحان، وهو أخ لأم سليم رضي الله عنها.

قوله: (يقرؤون القرآن) إلخ: يعني: بالمدينة المنورة، وهو بيان لوجه تلقيبهم بالقرّاء.

قوله: (فعرضوا لهم فقتلوهم) يعني: ببئر معونة، وقصته على ما ذكره ابن إسحاق أنه: «قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنّة على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ودعاه إليه، فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمّد! لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال رسول الله ﷺ: إنّي أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فليدعوا الناس إلى أمرك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين... فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله. ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك، فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله».
وراجع سيرة ابن هشام (٢: ١٧٤).

اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا».

٤٨٩٥ - (١٤٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا

قوله: (اللّهُمَّ بلّغ عنّا نبيّنا) إلخ: وفي رواية إسحاق بن عبد الله عند البخاري في المغازي: «فأنزل الله علينا ثمّ كان من المنسوخ: إنّا قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا وأرضانا إلخ» مما يدل على أنها كانت آية نسخت تلاوتها، لكن قال السهيليّ في الروض الأنف (٢: ١٧٦): «فثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن» وراجعه لتفصيل ما نسخت تلاوته.

قوله: (وأتى رجل حراماً) إلخ: وفي رواية البخاري في المغازي: «وأومؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه».

قوله: (فزتُ، وربّ الكعبة) هذا مظهر عظيم لحبّه للشهادة في سبيل الله وتحقيره لحطام الدنيا وشوقه إلى لقاء الله عزّ وجلّ، حيث لم يعبأ بما أصابه من جرح، وإنما اغتنمه وفرح به لكونه سبباً للوصول إلى الله تعالى فرضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قوله: (إن إخوانكم قد قتلوا) فيه معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث بلّغه ربّه ما أصيبوا به من القتل، وما تكلّموا به في آخر حياتهم.

١٤٨ - (١٩٠٣) - قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلخ (رقم: ٢٨٠٥)، وفي المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٨)، وفي التفسير، سورة الأحزاب باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ إلخ (رقم: ٤٧٨٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير الأحزاب، (رقم: ٣٢٥٣، ٣٢٥٤).

قوله: (عمّي الذي سميت به) يعني: أنس بن النضر، وهو مصرح في رواية البخاري.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) أي: خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه، ولهذا أبهم. وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (فاستقبل سعد بن معاذ) وفي رواية البخاري: «فلما كان يوم أحد وانكشف

عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ. مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

(٤٢) - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٤٨٩٦ - (١٤٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ

المسلمون، قال: اللّهمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني: أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني: المشركين. ثم تقدّم، فاستقبله سعد بن معاذ».

قوله: (واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال ابن بطال وغيره: «يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع، فأشتاق لها» كذا في فتح الباري (٦: ٢٣).

قوله: (فوجد في جسده بضع وثمانون) وزاد في رواية البخاري: «ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلاّ أخته ببنانه». وزاد البخاري قبل ذلك: «قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع».

قوله: (الرّبيّع بنت النضر) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، وقد مرت قصته في كتاب القسامة والديات.

(٤٢) - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٤٩ - (١٩٠٤) - قوله: (حدثنا أبو موسى الأشعريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (رقم: ٢٨١٠)، وفي الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، (رقم: ٣١٢٦)، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (رقم: ١٢٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] (رقم: ٧٤٥٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٨١٠).

يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٨٩٧ ـ (١٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٨٩٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٩٩ ـ (١٥١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ. وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٣) ـ باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ (١٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي

قوله: (يقاتل ليُذكر) أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة، وهو المراد من السُّمعة في الباب الآتي.

قوله: (يقاتل ليُرى مكانه) أي: ليرى الناس مكانه من الشجاعة، وهو الرياء.

١٥٠ ـ (...) ـ **قوله: (ويقاتل حميّة)** أي: تعصباً لأهله وعشيرته أو قومه.

١٥١ ـ (...) ـ **قوله: (يقاتل غضباً)** أي: لأجل حظ نفسه. قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٨): «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب. وكل منها يتناوله المدح، والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي».

(٤٣) ـ باب: من قاتل للرياء والسّمعة استحقّ النّار

١٥٢ ـ (١٩٠٥) ـ **قوله: (تفرّق الناس عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في

هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ

الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، (رقم: ٣١٣٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسّمعة، (رقم: ٢٣٨٣).

والمراد من تفرق الناس أنهم كانوا مجتمعين حول أبي هريرة، ثم نهضوا من مجلسه.

قوله: (ناتل أهل الشام) قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: فقاله له ناتل الشّاميّ، وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان ناتل كبير قومه» وقال المازري: «النّاتل: المتقدّم... ونتل الرجل، أي: تقدم، ومنه سمي الرجل ناتلاً» ووقع في رواية خالد عند النسائي: «فقال له قائل من أهل الشام».

وفي رواية عقبة بن مسلم عند الترمذيّ: «أن شُفَيّاً الأصبحيّ حدّثه أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة! فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدّث النّاس. فلمّا سكت وخلا قلت له: أسألك بحقّ وبحقّ لما حدّثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته. فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثكنّك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلتُه وعلمته ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة، فمكثنا قليلاً، ثمّ أفاق فقال: لأحدّثنّك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم أفاق ومسح وجهه وقال: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثمّ مال خارًّا على وجهه، فأسندته طويلاً، ثمّ أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكلّ أمّة جاثية. فأول من يدعو به رجل جمع القرآن...» إلى آخر الحديث.

وهذا يدلّ على أن مخاطب أبي هريرة بهذا الحديث وسائله عنه شُفيّ الأصبحيّ، فإمّا أن يكون شُفيّ اسمه وناتل لقبه، وقد ترجم الحافظ في التهذيب لِشفيّ بن ماتع ولم يذكر ناتلاً. وإمّا أن يكون سأله كل واحد منهما، وإمّا أن تكون قصة الباب مغايرة لهذه القصة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن أول الناس يقضى) قال القرطبي: «ليس بمعارض لحديث: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث: «أول ما يقضى فيه الدماء»، لاختلاف أنواع ما أسندت الأولية إليه. فالمعنى في هذا: أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة، والمعنى في الثاني: أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة، والمعنى في الثالث: أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء. وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة إلى نوع واحد». كذا في شرح الأبي.

اسْتُشْهِدَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثم أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

٤٩٠١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) ـ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ (١٥٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ

قوله: (كذبت) يعني: في قولك إنك ابتغيت في ذلك مرضاة الله، واستشكله الأبي بأن الكذب معصية، ولا معصية في الآخرة، ثم نقل جواباً عن شيخه: أن الكذب يقع تارة عمداً، وتارة هولاً ودهشاً، وهذا دهش، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقد قيل) قال السندي في حاشية النسائي: «هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول، وإلاّ فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول، بل يكفي فيه أنه نوى الرياء».

قوله: (ألقي في النّار) فيه وعيد شديد لمن يفعل الحسنات ويبتغي بها وجه غير الله تعالى أعاذنا الله تعالى منه.

(٤٤) ـ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ ـ (١٩٠٦) ـ **قوله: (الحبلى)** بضم الحاء والباء.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السريّة تخفق، (رقم: ٢٤٩٧)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب السريّة التي تخفق، (رقم: ٣١٢٥)،

الْغَنِيمَةَ، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ. وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٧٨٥)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٩).

قوله: (إلاّ تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة) ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذي لم يغنم شيئاً. واستشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلّت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقّصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبي هانيء، مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة، بسطها وردّ عليها القاضي عياض والنووي والحافظ في الفتح.

والحقّ أنه لا إشكال في حديث الباب، لأنّ الأجر على قدر المشقّة والمصيبة، ولا شكّ أن من لم يسلم أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سلم وغنم، فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٠) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثي الأجر، وذلك: «أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة. فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته. وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً».

وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالاً للإشكال. وأمّا ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه، لأنّ الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كل مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية. ثم إن في الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين، فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل بدر على أهل أحد استدلال في محلّه، إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة. فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. فأفضل الله سبحانه تعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم فإنّ ذلك فضله يؤتيه من يشاء، والله سبحانه أعلم.

٤٩٠٣ - (١٥٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ».

(٤٥) - باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ - (١٥٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. ....

---

١٥٤ - (...) - **قوله: (أو سريّة تخفق وتصاب)** أما الإخفاق فهو أن يغزوا ولا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: «أخفق الصائد»، إذا لم يقع له صيد. كذا في شرح النووي.

وأما الإصابة، فهي ههنا بمعنى الشهادة أو إصابة الجروح وهي ضدّ السلامة.

(٤٥) - باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» إلخ

١٥٥ - (١٩٠٧) - **قوله: (عن عمر بن الخطّاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، في فاتحة صحيحه، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (رقم: ٥٤)، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، (رقم: ٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٨٩٨)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (رقم: ٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (رقم: ٦٦٨٩)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى، (رقم: ٦٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، (رقم: ٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٨)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء، (رقم: ٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب النية، (رقم: ٤٢٨٠).

قوله: (إنّما الأعمال بالنّية) هذا الحديث من أعظم أصول الإسلام، وذكر القاضي عياض رحمه الله عن الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام، ووجّهه العيني في عمدة القاري بأن الإسلام قول، وفعل، ونيّة. فالنية ثلث الإسلام، وهذا الحديث يتضمنها. وقال ابن مهدي الحافظ: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث ولو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه

....

بهذا الحديث». وقال أبو بكر بن داسة: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبيّ ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام. فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بيّن والحرام بيّن، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» كذا في عمدة القاري (١: ٢٧).

والنية، كما فسّرها البيضاوي، عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرّ حالاً أو مآلاً. والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر،، فإنه تفصيل لما أجمل.

ثم تقدير عبارة الحديث: «إنما الأعمال تثاب بالنية» فلا يثاب الرجل على عمل صالح إلا إذا أراد به وجه الله، والمراد من الأعمال الأعمال المشروعة، كما دل عليه تمثيلها بالهجرة، فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها، وإن باشرها المرء بنية صالحة. أما الأعمال المشروعة، سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة، فيؤجر عليها بحسب النية، فالأمور المباحة لا ثواب عليها ولا عقاب، ولكن إذا أتى بها الإنسان بنيّة حسنة أثيب عليها، مثل أكل الطعام، فإنه مباح، ولكن إذا أكل الرجل بنية التقوي على الحسنات، أثيب عليه أيضاً.

ومقصود الحديث التأكيد على إخلاص الأعمال الصالحة لله، وتطهيرها عن شوائب الرياء والسّمعة والأغراض الدنيوية. وقد أطال العلماء رحمهم الله في بيان حقيقة النّية والإخلاص وأحكام ما يشوبها من الشوائب. وفذلكة القول في هذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله، حيث يقول: «اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى، بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس، فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثواباً؟ أم يقتضي عقاباً؟ أم لا يقتضي شيئاً أصلاً فلا يكون له ولا عليه. وأما الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت والعقاب. وأما الخالص لوجه الله تعالى فهو سبب الثواب، وإنما النظر في المشوب، وظاهر الأخبار تدلّ على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه. والذي ينقدح لما فيه ـ والعلم عند الله ـ أن ينظر إلى قدر قوة الباعث، فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى، فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضرّ، ومفض للعقاب، نعم، العقاب الذي فيه أخفّ من عقاب العمل الذي تجرّد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الدينيّ، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة، الآيتان: ٧،

وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

و٨]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٤٠]، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه، وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد» وراجع إحياء العلوم للغزالي (٤: ٣٧٢).

قوله: (وإنما لامرىء ما نوى) قال النووي: «قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك».

وذكر السمعاني في أماليه ما يفيد أن اللفظ الأول ينبىء عن اشتراط الإخلاص في ثواب الطاعات، واللفظ الثاني لبيان أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وهذا أوضح ما قيل في الفرق بين الجملتين، وراجع للتفصيل فتح الباري (١: ١٤).

قوله: (أو امرأة يتزوجها) ذكر ابن دقيق العيد أن المرأة خصت بالذكر لكون الحديث ورد في قصة مهاجر أم قيس. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود، قال: «من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس» ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس» قال الحافظ في الفتح (١: ١٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، إلخ» ذكره السيوطيّ في اللمع في أسباب الحديث (ص: ٧٢ و ٧٣)، وهو مرسل ضعيف، لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لا يحتج به، ولم أر من وثقه سوى الواقدي فقال: «كان فقيهاً محدثاً» وأجمع غيره على تضعيفه كما في التهذيب (١٠: ٣٦٨). وأبوه محمد بن إبراهيم تابعيّ روى عنه الجماعة.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذا تعبير يعمّ كل نوع من النية ليتبيّن أن حكم كل هجرة بحسب نيّتها، ولا يستلزم ذلك أن يكون الهجرة للمرأة موجباً للعقاب، وإنما المراد أنها لا

٤٩٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦) ـ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٩٠٦ ـ (١٥٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٤٩٠٧ ـ (١٥٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

تستحق الأجر، وإن كانت مباحة، ولو كانت النية مخلوطة بالقربة والغرض الدنيويّ فالعبرة للباعث القويّ كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وقد تعرض الفقهاء لبيان ما في هذا الحديث من الفقه، والصوفية لبيان ما فيه من الأسرار، وراجع للأول الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي، وللثاني إحياء العلوم للغزالي.

(٤٦) ـ باب: استحباب طلب الشّهادة في سبيل الله

١٥٦ ـ (١٩٠٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** لم يخرجه أحد غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (أعطيها ولو لم تصبه) يعني: أعطي ثوابها، ولو لم يستشهد في الظاهر، ويوضحه الحديث الآتي.

١٥٧ ـ (١٩٠٩) ـ **قوله: (عن أبيه عن جدّه)** يعني: سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، وهو من السابقين، وشهد بدراً، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل، فيقول: نبلوا سهلاً فإنه سهل، وكان عمر يقول: سهل غير حزن، وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

(٤٧) - باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ - (١٥٨) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صفين، ويقال: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، ومات سنة ثمان وثلاثين، وصلّى عليه وكبر عليه ستاً أو خمساً، ثم قال: إنه بدري. كذا في الإصابة (٢: ٨٦).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، (رقم: ١٥٢٠)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، (رقم: ١٧٠٥)، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الشهادة.

(٤٧) - باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (رقم: ٢٥٠٢)، والنسائي في الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم ٣٠٩٧، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧٤).

قوله: (ولم يحدّث به نفسه) يعني: بأن يتمنى مباشرة الغزو.

قوله: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قوله: «نرى» بضم النون على البناء للمجهول، أي: نظنّ. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد من أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها. وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا، والأصح عندهم أنه يأثم في الحج، دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ، دون الشاب، - والله أعلم - . كذا في شرح النووي.

(٤٨) ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ (١٥٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٩١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ».

---

(٤٨) ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض إلخ

١٥٩ ـ (١٩١١) ـ **قوله: (عن أبي سفيان)** اسمه طلحة بن نفع القرشي مولاهم الواسطي الإسكاف، قبله أكثر المحدثين وضعفه بعضهم، وذكروا أنه يروي عن صحيفة جابر، وقال ابن المديني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث». ولعلها الأحاديث الأربعة التي اكتفى البخاري بإخراجها في صحيحه، وليس حديث الباب منها. ولكن روى مسدد عنه أنه قال: «جاورت جابراً بمكة ستة أشهر» ولعل مسلماً اعتمد عليه من أجل هذا، ـ والله أعلم ـ. وراجع التهذيب (٥: ٢٦ و ٢٧).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، (رقم: ٢٧٩١)، ولم يخرجه البخاري، ولكن أخرج معناه عن أنس في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، (رقم: ٢٨٣٩)، وفي المغازي، باب نزول النبيّ ﷺ إلخ، (رقم: ٤٤٢٣)، وكذلك أبو داود روى حديث أنس، (رقم: ٢٥٠٨)، وابن ماجه، (رقم: ٢٧٩٠).

قوله: (إلا كانوا معكم) أي: في الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر، فإنه يثاب على نيته، قال الأبّي: «المعية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر، لا على المساواة. وانظر العكس: لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع، وتأسف على عدم الخروج، هل يأثم بنيته وما طاب قلبه؟ أو يقال: البابان مختلفان، لأنه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات. ويشهد لعدم المؤاخذة حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها».

(...) ـ **قوله: (إلا شركوكم)** بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

(٤٩) - باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ - (١٦٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. ....

---

(٤٩) - باب: فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (رقم: ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩)، وباب فضل من يصرع في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٩ و ٢٨٠٠)، وباب غزوة المرأة في البحر، (رقم: ٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر، (رقم: ٢٨٩٤ و ٢٨٩٥)، وباب ما قيل في قتال الروم، (رقم: ٢٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، (رقم: ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، وفي التعبير، باب رؤيا النهار، (رقم: ٧٠٠١ و ٧٠٠٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، (رقم: ٢٤٩٠ إلى ٢٤٩٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقق الحافظ في الفتح (١١ : ٧٢) أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها.

قوله: (كان يدخل على أمّ حرام) وزاد البخاري في الاستئذان: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام»، فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميصاء، وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجدّه، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، ذكره النووي والأبّي عن القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) ظاهره أنها كانت زوجة لعبادة عند قصة المنام، ولكن سيأتي في الرواية الآتية أن عبادة تزوجها بعد هذه القصّة، فخرج بها إلى البحر، وهو الصحيح كما حققه الحافظ في الفتح، فالجملة ههنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام.

قوله: (فأطعمته) قال القاضي عياض: «فيه جواز مثل هذا من إذن المرأة لذي المحرم وإن لم يحضر الزوج. وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج، لأن الغالب أن ما في البيت من طعام إنما هو من مال الزوج، إذا علم أنه لا يكره أن يؤكل ما في بيته. وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله إذا علم أنه لا يكره ذلك. ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك، وكانوا يحبّون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم».

قوله: (تفلي رأسه) بفتح التاء وكسر اللام، أي: تفتش ما فيه من قمل أو نحوه. وفيه جواز

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ. مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» (يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

ملامسة ـ المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.

قوله: (فنام رسول الله ﷺ) وسيأتي في الروايات الآتية أنه ﷺ نام قريباً منها، وكان وقت القائلة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) الثَّبج بفتحتين: وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل: ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: هوله. وقال أبو زيد في نوادره: «ضرب ثبج الرجل بالسيف، أي: وسطه. وقيل: ما بين كتفيه» قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال: «والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها (وهي طريق مسلم، وستأتي في الرواية الآتية). والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره».

قوله: (مثل الملوك على الأسرّة) قيل: هو إخبار عما يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم، فيجلسون على الأسرّة مثل الملوك ورجحه الحافظ. وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو، فيغنمون، ويتوسعون في الركوب على مراكب الملوك والجلوس على أسرّتهم، ورجحه النووي. قال الراقم: ويحتمل أيضاً أن يكون إخباراً عن طمأنينتهم عند ركوب البحر، والمراد أنهم يركبون السفن، فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسّرة، لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه: «ملوكاً على الأسرّة» فإنه حال من قوله: «يركبون» والله سبحانه أعلم.

قوله: (فدعا لها) وفي رواية للبخاري (باب غزوة المرأة في البحر): «فقال: اللّهمّ اجعلها منهم» وسيأتي أنه ﷺ أخبرها بأنها ستكون منهم. ووقع في رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخاري (باب ما قيل في قتال الروم) أن النبيّ ﷺ بشّرهم بالجنّة، ولفظها: «أوّل جيش من أمّتي يغزون البحر قد أوجبوا».

قوله: (كما قال في الأولى) وكانت هذه الرؤيا غير الأولى، وظاهر هذا اللفظ أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، وقد وقع في رواية عمير بن الأسود عند البخاري: «أوّل جيش من

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

أمّتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». فالظاهر بهذه الرواية أن الرؤيا الثانية كانت متعلقة بأوّل من يغزو مدينة قيصر، وهي القسطنطينية، وفسّرها بعضهم بحمص، لأنها كانت عاصمة قيصر حينئذ، ولكنه مردود بأن الحديث صريح في أن غزوة مدينة قيصر يكون بعد غزو البحر الذي شاركت فيه أم حرام، ومدينة حمص افتتحها المسلمون قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام، فتعين أن المراد القسطنطينية.

واستشكل هذا بأن الذين غزوا القسطنطينية إنما غزوا عن طريق البرّ، وظاهر حديث الباب أنهم يركبون البحر، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١١: ٧٥) فقال: «يحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها». ويؤيد الحافظ أن القسطنطينية إنما كانت حين ذاك على الجانب الأوربّي من شاطيء الباسفور ولا يمكن الوصول إليها من قبل الشّام إلاّ بعبور البحر. وقيل: إن المراد بالغزوة الثانية غزوة مدينة قيصر عن طريق البرّ، ولا صراحة في الحديث أنها ستكون عن طريق البحر، أما قولها: «كما قال في الأولى» فالتشبيه فيه في مجرد الغزو، وكونهم كالملوك على الأسرّة، لا في غزو البحر، والله سبحانه أعلم، وسيأتي تعيين هذه الغزوة ومن غزاها في آخر شرح الحديث إن شاء الله.

قوله: (في زمن معاوية) يعني: في وقت كان معاوية أميراً بالشام من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري (باب غزو المرأة في البحر): «فركبت البحر مع بنت قَرَظَة» وهي زوجة معاوية واسمها فاختة. وفي رواية أخرى له (باب من يصرع في سبيل الله): «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٨٨) عن مالك «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه، حتى أذن له» وذكر الطبري في تاريخه (٣: ٣١٧) عن خالد بن معدان، قال: «أول من غزا في البحر معاوية بن أبي سفيان زمان عثمان بن عفان، وقد كان استأذن عمر فيه، فلم يأذن له، فلما ولي عثمان لم يزل به معاوية حتى عزم عثمان على ذلك بآخرة، وقال: لا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم، خيّرهم فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه، ففعل». وهكذا غزا معاوية القبرص في سنة ثمان وعشرين، فصالحه أهلها على جزية سبعة آلاف دينار.

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، فإنه مصداق لبشارة النبيّ ﷺ في أول من يغزو البحر.

قوله: (فصرعت عن دابتها) إلخ: وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن عند البخاري (في

....

باب غزو المرأة في البحر) «فلمّا قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت» والذي استخلصه الحافظ من جميع الروايات في هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها، فركبتها، فوقصت بها فماتت. وذكر ابن حبان أن قبرها بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرص، وذكر الطبري في تاريخه أن الناس يستسقون به، ويقولون قبر المرأة الصالحة.

ولكن ربما يعارضه ما وقع في رواية ابن حبان عند البخاري في باب فضل من يصرع في سبيل الله، ولفظها: «فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين، فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت» ورواية هشام بن عمار، قال: «رأيت قبرها بساحل حمص». وحقق الحافظ في الفتح (١١: ٧٦ و ٧٧) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هي قصة أم عبد الله بن ملحان التي غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، وهي التي دفنت بساحل حمص، وأيد ذلك بروايات، وراجعه للتفصيل، والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التي أخبر بها النبيّ ﷺ في هذا الحديث، فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ، بل ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٥١) أن الحسين بن عليّ ﷺ كان معه في تلك الغزوة. فاستدل به المهلّب على منقبة يزيد بن معاوية، لأنه كان أميراً لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم. وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، لأن غزو القسطنطينية وقع في عهد معاوية ﷺ عدّة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش. وقد ذكر العيني في عمدة القاري (٦: ٦٤٩) أن معاوية ﷺ سيّر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره التغري بردى في النجوم الزاهرة (١: ١٣٤)، قال: «أما غزوة القسطنطينية... فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمّر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتثاقل يزيد واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع ومرض شديد، فأنشد يزيد يقول:

....

ما إن أبالي بما لاقت جموعهم بالغَذْ قَذُوْنَةِ مِن حُمى ومِن مُوم
إذا اتّكأت على الأنماط مرتفقا بدَير مُرَّانَ، عندي أم كلثوم

وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره، فأقسم عليه ليلحقنّ بسفيان بأرض الروم ليصيبه ما أصاب الناس، فسار ومعه جمع كبير. وكان في هذا الجيش ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ» وذكره ابن الأثير في الكامل (٣: ١٨١) وابن خلدون في تاريخه (٣: ١٠).

وهذه الرواية، إن صحّت، تدلّ على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف، ثم تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إنّ الأولية لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠٢) عن ابن التين وابن المنير: «أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدلّ على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلّ على أو أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات في مسند أحمد (٥: ٤٢٣) وطبقات ابن سعد (٣: ٤٨٥) والبداية والنهاية (٨: ٥٩)، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلوي رحمه الله في شرح تراجم البخاري (ص: ٣١)، وإليك نصّه: «قوله: «مغفور لهم» تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من حملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ. والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم! لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة».

وأمّا من طعن في حديث عمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النجعة وتوغّل في الأمر، فإن الحديث في صحيح البخاري، وقد اتفق على صحته، لم يطعنه أحد من جهابذة المحدثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [سورة المائدة، آية: ٨]. ولقد صدق الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤١].

٤٩١٢ ـ (١٦١) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَام، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوماً. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعَتْهَا. فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٤٩١٣ ـ (١٦٢) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَام بِنْتِ مِلحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ.

(٥٠) ـ باب: فضل الرِّباط في سبيل الله عزّ وجلّ

٤٩١٥ ـ (١٦٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

---

١٦١ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبّان)** هو بفتح الحاء، كما في المغني والتقريب. وهو حفيد لحبّان بن منقذ، الذي مرّ قصته في خيار المغبون، ومحمد هذا ثقة روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٩: ٥٠٨).

١٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (ظهر هذا البحر الأخضر)** ذكر الحافظ في الفتح (١١: ٧٤) أن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء ومقابلاته إليه.

(٥٠) ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٦٣ ـ (١٩١٣) ـ **قوله: (عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام)** بكسر الباء وفتحها، وهو

الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن فضل بن بهرام الدارمي الحافظ صاحب المسند، أستاذ الشيخين والترمذي وأبي داود، وقد مرّ ذكره في (ص: ٤٧٧).

قوله: (شرحبيل بن السّمط) بكسر السّين وسكون الميم، ويقال: بفتح السين وكسر الميم، وشُرَحبِيل، بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء، وهو من الصحابة، وفد إلى النبيّ ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص. وقيل: إنّه تابعي ثقة، وشهد صفين مع معاوية ومات بها، كذا في التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن سلمان) هو الفارسيّ أبو عبد الله، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أيضاً، كما في الرواية الآتية، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وَهِمْ. حكاه الحافظ في الإصابة (٢: ٦٠)، وقصة إسلامه مشهورة، وشهد الخندق وما بعده من المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، عُمّر طويلاً حتى قيل: إنه أدرك عيسى عليه السلام أو وصيه وقال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزّائد، ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يذكر مستنداً في ذلك، ولا مانع من أن يكون عمّر طويلاً وبقي له النشاط على سبيل خرق العادة، ـ والله أعلم ـ وراجع الإصابة.

وحديثه هذا أخرجه النسائي أيضاً في الجهاد، باب فضل الرباط، (رقم: ٣١٦٧ و ٣١٦٨).

قوله: (رباط يوم وليلة) الرباط في اللغة: الحبس، والمراد في أحاديث الجهاد: الإقامة في الثغر للحراسة وأصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس، كما في مجمع البحار. وقال أبو عمر: «شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين. وصون دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين» وهذا يدل على أن الرباط أفضل عنده من الجهاد، وقد اختلف في ذلك، فقيل: الجهاد أفضل، وقيل: الرباط أفضل.

قوله: (وإن مات جرى عليه عمله) قال القاضي: «هذه فضيلة مختصة بالرباط، وقد جاء مفسراً في غير مسلم: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». وقال الأبّي: «يعني: أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً. . . ولا يعارض هذا الحديث حديث «إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ من ثلاث»، إما بأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث، وهو صدقة جارية».

قوله: (وأمن الفتّان) بضمّ الفاء وتشديد التاء، جمع فاتن، ورواه الطبري بفتح الفاء، ووقع

٤٩١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ.

(٥١) ـ باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ (١٦٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ:

في حديث فضالة عند أبي داود في سننه (رقم: ٢٥٠٠): «أومن من فتّان القبر) وهذا مفسّر يوضح أن المراد من الفتّان من يفتن الميت في القبر.

(٥١) ـ باب: بيان الشّهداء

يعني: باب في بيان أقسام الشّهداء، ومن يكون في حكم الشهيد.

١٦٤ ـ (١٩١٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (رقم: ٦٥٢ و ٦٥٣)، وباب الصف الأول، (رقم: ٧٢٠)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، (رقم: ٢٤٧٢)، وفي الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٢٩)، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم؟ (رقم: ١٠٦٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، (رقم: ٢٨٣١).

قوله: (فغفر له) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق. وهنا انتهى حديث واحد حدث به أبو هريرة رضي الله عنه. ثمّ ذكر حديثاً آخر بقوله: «الشهداء خمسة»، وكل منهما حديث مستقل لا علاقة لأحدهما بالآخر. ويتضح هذا بما أخرجه البخاري في الأذان من طريق هذا الحديث، فإنه ذكر حديث إماطة الغصن أولاً، وأتبعه بقوله: «ثم قال»، فذكر حديث الشهداء.

قوله: (الشّهداء) اختلف الناس في وجه تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيّ فكأن أرواحهم شاهدة أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا وراجع فتح الباري (٦: ٤٢ و٤٣) لأقوال أخرى.

قوله: (خمسة) هذا العدد لم يقصد منه الحصر، لأنه قد ورد في أحاديث أخرى أنواع أخرى من الشهادة.

الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وورد في حديث جابر بن عتيك عند مالك: «الشهداء سبعة» وورد في عدة أحاديث أنواع تزيد على هذه السّبعة. قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٣): «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقلّ، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة».

قوله: (المطعون) وهو الذي يموت في الطاعون.

قوله: (والمبطون) وهو الذي أصابه مرض البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

قوله: (والغرق) بكسر الراء، هو الذي يموت غريقاً في الماء.

قوله: (وصاحب الهدم) يعني: من انهدم عليه جدار أو نحوه فمات تحته.

قوله: (والشهيد في سبيل الله) يعني: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، وهذا الأخير هو الشهيد في أحكام الدنيا والآخرة، فلا يغسل، ويدفن في ثيابه بشرط أن لا يكون مرتثّاً. ويلحق به عند الحنفيّة من قُتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال، ومن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو بغير آلة جارحة، أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، كما في الدر المختار. فهؤلاء كلهم شهداء في حكم الدنيا والآخرة. وأما الأربعة الأولى فهم شهداء في أحكام الآخرة دون الدنيا، فيغسلون ويكفنون، ولهم في الآخرة أجر شهيد.

وقد وردت روايات أخرى ألحقت كثيراً من الأنواع بهؤلاء الأربعة في أحكام الآخرة، وكونهم مأجورين أجر الشهداء. وعدّهم الحافظ ابن حجر عشرين كما مرّ، وعدّهم السيوطي نحو الثلاثين، وهي:

«من مات بالبطن، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، أو بالجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، أو بالسلّ، وهو داء يصيب بالرئة، وفي الغربة، أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال، والمائد في البحر، أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء، ومن ماتت صابرة على الغيرة، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهمّ بارك

٤٩١٨ ـ (١٦٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً، والمتمسّك بالسنة عند فساد الأمة، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إلٰه إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فمات».

ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٢٥٣)، ثم قال:

«وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي، وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ما هنا: من مات بالطاعون كما مر، أو بالحرق، أو مرابطاً، أو يقرأ كل ليلة سورة يس، ومن صرع عن دابة فمات، ومن باب على طهارة فمات، ومن عاش مدارياً، أخرجه الديلمي، ومن صلى على النبيّ ﷺ مائة مرة، أخرجه الطبراني، ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً، رواه الحاكم، ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين، رواه الديلمي، ومن مات يوم الحجة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة! وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وَكَّلَ الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح».

وبذلك زادت الأنواع على الأربعين، وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، ـ والله أعلم ـ.

١٦٥ ـ (١٩١٥) ـ قوله: (قال ابن مقسم): هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح، ورواه عبيد الله بن مقسم أيضاً عن أبي صالح، فلمّا روى سهيل هذا الحديث بمحضر من ابن المقسم، فإنّه خاطب سهيلاً بهذا القول: وقال: «أشهد على أبيك (يعني: على أبي صالح) في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد» فأضاف إلى الحديث زيادة لم يذكرها سهيل.

قوله: (أشهد على أخيك) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر القاضي أنه وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك» وهو الصواب، كما سبق في رواية زهير.

٤٩١٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٩٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

٤٩٢١ - (١٦٦) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ. قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

١٦٦ - (١٩١٦) - **قوله: (البكراويّ)** هذه نسبة إلى أبي بكرة الثقفي الصحابي، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم هذا الراوي، وهو أبو عبد الرحمٰن حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراويّ، من أهل البصرة، كان على قضاء كرمان، استقدمه عبد الله بن طاهر نيسابور، فكتب عنه أهلها، مات أول (سنة: ٢٣٣هـ)، كذا في الأنساب للسمعاني (٢: ٩٤).

قوله: (قال لي أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٣٠)، وفي الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٢).

قوله: (بم مات يحيى بن أبي عمرة) تريد أخاها يحيى بن سيرين، وهو أخو محمد بن سيرين، وأبو عمرة كنية لوالدهم سيرين، تابعي ثقة قليل الحديث، وروى عن هشام بن حسان أنه أفضل من أخيه محمد وأخته حفصة، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٨).

قوله: (بالطاعون) وهذا طاعون وقع بالبصرة بعد سكنى الحجاج بلدة واسط في حدود التسعين، كما في التهذيب.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) كذا وقع في هذا الحديث مطلقاً، وهو مقيد بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الطب (رقم: ٥٧٣٤)، ولفظه: «فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد».

والطاعون، كما عرّفه الأطباء ومنهم ابن سينا، مادّة سمّية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند

٤٩٢٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٢) ـ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ (١٦٧) **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان، والغشي والخفقان.

وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، ولكنه مجاز، كما حققه الحافظ في الفتح (١٠: ١٨ و ١٨١).

(٥٢) ـ باب: فضل الرمي والحثّ عليه إلخ

١٦٧ ـ (١٩١٧) ـ **قوله: (ثمامة بن شفي)** بضم الثاء، وضم الشين وفتح الفاء مصغراً كما في التقريب، وهو الهمداني الأحروجي، ويقال: الأصبحي المصري، سكن الإسكندرية، قال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (سمع عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأنفال، (رقم: ٥٠٧٨)، وأبو داود في الجهاد، باب الرمي، (رقم: ٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٤٠).

قوله: (إن القوة الرمي) قال القرطبي: «إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤونة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه» كذا في الفتح (٦: ٩١).

وبه يظهر أن تخصيص الرمي بالذكر لا يدلّ على قصر معنى القوة عليه، وإنما المراد أن الرمي من أعلى أنواع القوة في عهده ﷺ. وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع (رقم: ٢٨٩٩) مرفوعاً: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان إلخ». وأخرج أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر مرفوعاً من وجه آخر: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صناعته

٤٩٢٤ - (١٦٨) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ. وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ. فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٤٩٢٥ - (٠٠٠) وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْن الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٢٦ - (١٦٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَىٰ».

الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا».

١٦٨ - (١٩١٨) - **قوله: (ستفتح عليكم أرضون)** هذا جزء من حديث عقبة السابق، كذا أخرجه الترمذي.

قوله: (فلا يعجز) بجزم الزاي على كونه أمراً، وفي رواية الترمذي: «فلا يعجزنّ».

قوله: (أن يلهو بأسهمه) قال الأبي: «كأنه قيل: إن الله سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رماة، وسيكفيكهم الله شرهم بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهوا بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه، وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو».

١٦٩ - (١٩١٩) - **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شماسة)** بتثليث الشين، وقد مرّ في (ص: ٦٥٠).

قوله: (أن فُقيما اللخميّ) لم أجد من ترجمه.

قوله: (تختلف بين هذين الغرضين) الاختلاف: الذهاب والمجيء مرة بعد أخرى، والغرض هو الهدف الذي يرمي إليه. وكان عقبة بن عامر يمارس الرمي ليتحفظ على تمرنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله ذلك لما رأى من شدة اهتمامه به.

قوله: (لم أعانه) المعاناة: تحمل المشقة.

قوله: (فليس منّا) فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير قوله: «فليس منّا» في كتاب الإيمان، - والله أعلم - .

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»

٤٩٢٧ ـ (١٧٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذٰلِكَ».

---

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي إلخ»

١٧٠ ـ (١٩٢٠) ـ **قوله: (عن ثوبان)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها. (رقم: ٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (رقم: ٢٣٣٠)، وابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٩).

قوله: (ظاهرين على الحقّ) أي: غالبين على من خالفهم حاملين الحقّ وغَلَبَتُهُمْ إمّا بالقوة، أو بالحجة، وقيل: المراد من الظاهرين أنهم غير مستورين، أو هم على حق، واختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الطائفة، فقيل: هم أهل الحديث، وقيل: هم المتفقهة، وقيل: هم المجاهدون، إلى غير ذلك من الأقوال. وأصحها عندي ما ذكره النووي رحمه الله من أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وبهذا فسر الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٥) حديث «إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» والحديث دليل ظاهر لحجية الإجماع، فإنه يدلّ على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان الحديث بهذا اللفظ تكلم فيه المحدثون.

قوله: (حتى يأتي أمر الله) فسره جماعة بقيام السّاعة، وهو مؤيد بحديث جابر بن سمرة الآتي: «يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». وقد يستشكل بحديث عبد الله بن عمرو الآتي أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق، ولكن وجه الجمع بينهما مذكور في حديث عبد الله بن عمرو نفسه كما سيأتي، وهو أن هذه الطائفة لا تزال ظاهرة حتى يبعث الله ريحاً كريح المسك، لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. فكأن المراد بقوله ﷺ في حديث الباب: «حتى يأتي أمر الله» هبوب الريح المذكورة. وأمّا حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» فالمراد منه الزمان القريب من قيام الساعة، لأن هبوب تلك الريح قريب من يوم القيامة. وهذا الجمع رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٤)، وهو الذي اختاره

٤٩٢٨ ـ (١٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٤٩٢٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

٤٩٣٠ ـ (١٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٩٣١ ـ (١٧٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٢ ـ (١٧٤) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِىءٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى

شيخنا العثماني في شرح كتاب الإيمان من هذا الكتاب، راجع باب الريح التي تكون في قرب القيامة إلخ.

١٧١ ـ (١٩٢١) ـ **قوله: (عن المغيرة)** يعني: ابن شعبة ﷺ، والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، (رقم: ٧٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٥٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤٠).

٢٧٢ ـ (١٩٢٢) ـ **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

١٧٣ ـ (١٩٢٣) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** لم يخرجه غير مسلم أيضاً.

١٧٤ ـ (١٠٣٧) ـ **قوله: (سمعت معاوية على المنبر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٩٣٣ ـ (١٧٥) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٤ ـ (١٧٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

العلم، باب من يرد به خيراً يفقهه في الدين، (رقم: ٧١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم»، (رقم: ٧٣١٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٦٠)، وفي الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (رقم: ٣١١٦)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٨).

١٧٥ ـ (...) ـ قوله: (ذكر حديثاً رواه) مراده أن معاوية رضي الله عنه كلّما ذكر حديثاً على منبره، فإن ذلك الحديث كان معروفاً لديّ من قَبْلُ مسموعاً من غيره، سوى هذا الحديث الواحد، فإنه ذكره على منبره، ولم أكن سمعته قبل ذلك.

قوله: (يفقّهه في الدين) مجزوم على كونه جواب الشرط. يعني: يهبه الفقه في الدين، وفقه الرجل، بكسر القاف: فَهِمَ، وفقَه بفتحها: سبق غيره إلى الفهم، وفقُه بضمها: إذا صار الفقه له سجيّة. أفاده الحافظ في الفتح (١: ١٦٤ و ١٦٥). وفي الحديث فضيلة ظاهرة للتفقه في الدين. وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش ولا حفظاً للروايات والجزئيات، ولكنه ملكة راسخة ومذاق سليم يدرك بهما الرجل لبّ الشريعة الإسلاميّة ومغزاها ولا يكاد يحصل ذلك إلاّ بصحبة أهل هذه الملكة. ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب ودراستها.

١٧٦ ـ (١٩٢٤) ـ قوله: (كنت عند مسلمة بن مُخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام، وأما مسلمة، فهو بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام. وهو أنصاري من صغار الصحابة، توفي النبيّ ﷺ وهو ابن عشر سنين، كان والياً على مصر أيّام معاوية رضي الله عنه نحواً من ست عشرة سنة، ثم رجع إلى المدينة ومات بها. وحديثه عند أبي داود فقط. وهذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة فيما أعلم.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لاَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ. مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ. فَلاَ تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٩٣٥ ـ (١٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

قوله: (فقال عبد الله: أجل) أراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذا الكلام أن يوفق بين الحديثين، الحديث الذي رواه هو، والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد شرحناه قريباً، ولله الحمد.

قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

١٧٧ ـ (١٩٢٥) ـ قوله: (لا يزال أهل الغرب) ذكر عن عليّ بن المديني أنه فسّر أهل الغرب بالعرب، وقال: إن المراد بالغرب الدلو الكبير، وإن أهل العرب يستعملونه، فلقّبوا من أجل ذلك بأهل الغرب. وقيل: المراد جهة الغرب، والمقصود من أهل الغرب أهل الشام. وذكر الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٥) أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث «أهل المغرب»، وهو يؤيد من فسره بجهة المغرب. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والجدّ في الجهاد، يقال: في لسانه غرب (بسكون الراء): أي: حدة. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». وهذا يؤيد من فسّر أهل الغرب بأهل الشّام، ولكن كون الشام في غرب الحجاز لا يتضح إلا بتكلف.

وذكر الحافظ في الفتح عن بعضهم تفسيراً آخر، وهو أن هذا الحديث ليس منقبة لأهل الغرب، وإنما هو مذمة لهم، والمراد بكونهم ظاهرين على الحق أنهم يغلبون على أهل الحقّ، فيصير الحق بين أيديهم كالميت. وجعل الحافظ هذا التفسير بعيداً. والحقّ أن هذا الحديث لم يتضح لي تفسيره بما ينشرح به الصدر، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد رسوله ﷺ.

(٥٤) ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

٤٩٣٦ ـ (١٧٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

---

(٥٤) ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير إلخ

١٧٨ ـ (١٩٢٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سرعة السير، (رقم: ٢٥٦٩)، والترمذي في الأدب، باب مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر، (رقم: ٣٠١٣).

قوله: (في الخصب) بكسر الخاء، وهو كثرة النبات، والمراد هنا: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب والسنة.

والسّنة: القحط. والمراد من إعطاء الإبل حظها من الأرض أن يقلّل من سيرها وتترك في بعض النهار ترعى من العشب، وكذلك في أثناء السّير إن أرادت أن ترعى فلا تُمنع.

وإن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلّمنا آداب ركوب الدوابّ، ومراعاة مصالحها، وأن لا تحمّل من العناء ما هو فوق طاقتها. ولما كان هذا من تعليم النبيّ ﷺ في الدوابّ والحيوانات، فما بالك بالسُّوّاق الذين يسوقون السيّارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشّراب والراحة أولى بالاعتناء. وقلّ من الناس، ولا سيّما من أصحاب الثروة، من يعتني بها.

قوله: (فأسرعوا عليها السّير) لتصلوا إلى مقصدكم وفي الدوابّ بقية من قوتها، لأنكم إذا قلّلتم من سيركم في الأرض المجدبة، لا تجد الدواب ما ترعاه فتضعف، وربما كلّت ووقفت.

قوله: (وإذا عرستم بالليل) التعريس: هو النزول في أواخر الليل أثناء السّفر للنوم والراحة.

قوله: (فاجتنبوا الطريق) يعني: لا تنزلوا على الطريق، بل اعدلوا عنها إلى أرض غير مسلوكة. وعلّله النبيّ ﷺ في هذه الرواية بأنها مأوى الهوامّ والحشرات بالليل، فإنها تخرج بالليل من مكامنها وأجحارها لتلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، ولأن السّير عليها بالليل أسهل. فلو نزلتم بالطريق فلا يؤمن من أن يلحق بكم ضرر من قبلها.

وهذه علّة واحدة وهناك علّة أخرى أشير إليها في الرواية الآتية في قوله ﷺ: «فإنها طرق

٤٩٣٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(٥٥) - باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

٤٩٣٨ - (١٧٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ ....

الدوابّ» وهو أن الطريق حقّ المارّة، فلو نزل أحد بالطريق ضيّق المرور على المارّة. وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارّة واجب على كل إنسان. فلا يجوز إيقاف السيارات والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس. وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور، فإنها وضعت لصيانة الطريق عن التضييق، والتوسعة على المارّة.

(...) - **قوله**: (**فبادروا بها نِقيَها**) النِّقي بكسر النون وسكون القاف: المخّ، والمراد: أسرعوا في السّير لتخرجوا من الأرض المجدبة قبل أن يذهب نقي الدوابّ بالجوع.

(٥٥) - باب: السّفر قطعة من العذاب إلخ

١٧٩ - (١٩٢٧) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم: ١٨٠٤)، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، (رقم: ٣٠٠١)، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، (رقم: ٥٤٢٩)، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السير، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحجّ، (رقم: ٢٩١٢، و ٢٩١٣).

قوله: (**السّفر قطعة من العذاب**) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشىء عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، والاستعراض للشمس والبرد والخوف وما إلى ذلك.

قوله: (**يمنع أحدكم نومه**) أي: يمنع كماله، لا أصله، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا

نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٥٦) ـ باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ (١٨٠) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣) وهذا جار على الأكثر. والمقصود أن لا يسافر الرجل إلا لحاجة.

قوله: (نُهمته) بضم النون وسكون الهاء، أي: حاجته من وجهه، أي: من مقصده.

قوله: (فليتعجل إلى أهله) قال الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣): «قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلاّ حجراً»، يعني: حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة. وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيّما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

«قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحّوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة. فصار كالدواء المر المعقد للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة».

استطراد:

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: «لأن فيه فراق الأحباب».

(٥٦) ـ باب: كراهة الطروق إلخ

١٨٠ ـ (١٩٢٨) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب الدخول بالعشيّ، (رقم: ١٨٠٠).

قوله: (كان لا يطرق) بضم الراء، والطُروق (بضم الطاء): المجيء بالليل، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً. وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دقّ الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل ليسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً. كذا في فتح الباري (٩: ٣٤٠).

٤٩٤٠ - (٠٠٠) **وَحدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لاَ يَدْخُلُ.

٤٩٤١ - (١٨١) **حدّثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٤٩٤٢ - (١٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً. حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وسيأتي وجه عدم طروقه ﷺ أهله ليلاً في الحديث التالي إن شاء الله.

١٨١ - (٧١٥) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم: ١٨٠١)، وفي النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (رقم: ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطروق، (رقم: ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، (رقم: ٢٨٥٥).

قوله: (حتى ندخل ليلاً، أي: عشاء) تبين بهذا الحديث أن النهي ليس عن خصوص الليل أو النّهار، وإنما المقصود النهي عن مفاجأتهنّ بعد طول الغياب، وعلّله النبيّ ﷺ بأن الزوجة إن كانت على غفلة من قدوم زوجها، لا تستعدّ للتزين له، وتبقى في حالة متبذلة، وربما يورث ذلك كراهة في قلب الزوج ونفرة، فتسوء المعاشرة بينهما. وبهذا ظهر أن الزوج لو آذنها بقدومه، أو لم تطل غيبته عنها، فلا بأس حينئذ بأن يطرقها ليلاً، لأنها قد وجدت وقتاً تتأهب فيه لاستقبال الزوج في حالة مرضيّة.

قوله: (وتستحدّ المغيبة) المغيبة بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: استعمال الحديد، وهو الموسى، والمقصود هنا: حلق عانتها. وقال الأبي: المراد أن تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهنّ.

ودلّ الحديث على أن المرأة ينبغي لها أن تتزيّن عند قدوم زوجها من سفر، وتزيل عنها ما يكرهه الزوج من تفرقة شعرها، ووساخة ثيابها، ووفور الشعر في عانتها. ودلّ الحديث أيضاً على أن المرأة ينبغي لها أن تكون متبذلة في بيتها عند ما غاب عنها زوجها.

٤٩٤٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٤ - (١٨٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٤٩٤٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٤٦ - (١٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٤٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي هٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٤٨ - (١٨٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

---

١٨٣ - (...) - **قوله: (إذا أطال الرجل الغيبة)** قال الأبي: «يدلّ على أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً، وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه، وقد علمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلاً، لأن المراد التهيؤ، وقد حصل».

١٨٤ - (...) - **قوله: (يتخونهم)** إلخ: قال القاضي: «معناه: يكشف عنهنّ: هل خنّ أم لا؟» والتخون: تتبع الخيانة. والعثرات جمع عثرة، وهي الزّلة. والمراد أنه لا ينبغي للزوج أن يتتبّع عورات زوجته، ويفاجئها بقصد أن يطلع على بعض عيوبها، ويصبح لها كالجاسوس يتفقد خلواتها، فإن ذلك من إساءة الظنّ بدون دليل، وذلك لا يجوز. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وبه تمّ بفضل الله تعالى وحسن توفيقه شرح كتاب الجهاد والإمارة، وذلك ضحاء الرابع من شهر صفر الخير، سنة ألف وأربعمائة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، فللّه الحمد والشّكر، ونسأله تعالى أن يوفق لإكمال باقي الشرح حسب ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) ـ باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة والرمي

كتاب: الصيد والذبائح

(١) ـ باب: الصيد بالكلاب المعلمة

إنّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف خلقه وأفضل بريّته، وفوّض إليه من الفرائض الجليلة ما لم يفوّضها إلى غيره من المخلوقات، فجعل الموجودات في العالم كلّه مسخّرة له، قاضية لحاجاته، ومنجزة لما يهواه، ممّا يعنيه في أداء واجبه والقيام بمقاصد حياته. قال الله سبحانه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٩] وهذا يدل على أن جميع ما في الأرض مخلوق لينتفع به الإنسان بصورة من الصّور. غير أن هذا الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصلحة، لا على وجه يؤدّي إلى مفاسد فردية أو اجتماعية، خلقية أو نفسية، مدنية أو دينية. ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما يفيده، وحرّم ما يضرّه على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربّما لا تصل إليها هذه العقول الضيقة المحبوسة في الجس والمادّة، فليس للإنسان إلاّ أن يستسلم لأوامر ربّه ويكفّ عن مناهيه، سواء أدرك حكمتها أو لم يدركها.

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوانات الطيّبة من أعظم المآكل التي عرفها الإنسان. فإنّها من ألذّ المأكولات طعماً، وأنفعها للصحة البشرية، وأكثرها تقوية للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعياً لا يحتاج إلى غرس أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه. وقد حقّق الإمام الفيلسوف الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله (مؤسّس دار العلوم بديوبند) في رسالته «التحفة اللحميّة» أثناء الرد على بعض الهنود الذين يشنّعون على أكل اللحم، أن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء كل حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته وأكله وشربه. فالطيور التي لها مناقير معوجّة، تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة، ترعى الحشيش ونحوه وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم، لها أضراس مدوّرة، وليست لها أنياب إلاّ نادراً، كالبقر، والغنم، والإبل، والفرس. وأما الحيوانات التي تأكل اللحم، فإنّ أضراسها عريضة وليست مدوّرة، ولها أنياب حادّة، مثل جميع السباع.

٤٩٤٩ ـ (١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

وإن رأينا الإنسان على هذا العيار، فإنّ له أضراساً عريضة، وأنياباً حادّة، وهذا يدل على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضراوات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطرية للإنسان أباح الله سبحانه وتعالى لحم الحيوانات الطيّبة، وحرم منها ما يضرّ الصحّة الجسميّة، أو الروحيّة، أو النفسيّة، أو الخلقيّة. ثمّ الحيوانات الطيّبة إنما أبيح لحومها إذا وقعت تذكيتها بطريق مشروع، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالاختناق أو الوقذ تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجس أعضاؤها، وإن أكل لحمها يورث أمراضاً جسمية أو نفسية أو خلقيّة.

وإنّ هذا هو السرّ في مشروعية الذبح والنحر وطرق الذكاة الأخرى، فإنّها تنهر الدم من جسم الحيوان وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أرداسها، فيطيب اللحم للآكل. وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإن إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل. فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختيارية أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشترط في الحيوانات الأليفة أن تذبح أو تنحر لقطع عروقها. وأمّا في الحيوانات الشّاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتفى الشرع بمجرد إنهار الدم بآلة محددة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء. ثمّ إنّ إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان. وشرع الله سبحانه مع ذلك ما يطهّر باطنه، وذلك بذكر اسم الله عليه من قبل الذابح أو الصّائد، واشترط أن يكون مسلماً أو كتابياً، لأن ذكر غيرهما غير معتبر شرعاً، فلا يفيد طهارة الحيوان في الباطن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ ـ (١٩٢٩) ـ **قوله: (عن عديّ بن حاتم)** هو ابن للجواد المشهور حاتم الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً، وقد روى أحمد والبغوي في معجمه قصة إسلامه بطولها: أنه كان يكره النبيّ ﷺ ودينه، ثم تبين له أن يأتي النبيّ ﷺ، وقال: «فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته». فقدم المدينة، فعرض النبيّ ﷺ عليه الإسلام، ووقعت مكالمة، ثم أسلم. وإنه ممن ثبت على إسلامه في الردّة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع عليّ، ومات بعد الستين وقد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة، وقال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم: «ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء». وراجع الإصابة (٢: ٤٦١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، (رقم: ١٧٥)، وفي البيوع، باب تفسير المشبّهات، (رقم: ٢٠٥٤)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، (رقم: ٥٤٧٥)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٥٤٧٦)،

أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، ....

وباب ما أصاب المعراض بعرضه، (رقم: ٥٤٧٧)، وباب إذا أكل الكلب، (رقم: ٥٤٨٣)، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (رقم: ٥٤٨٤، و ٥٤٨٥)، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، (رقم: ٥٤٨٦)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٧)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٣٩٧)، وأخرجه أبو دادو في الصيد، باب في الصيد، (رقم: ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٨٩)، وباب في صيد البزاة، (رقم: ١٤٩٣)، وباب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، (رقم: ١٤٩٤)، وباب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، (رقم: ١٤٩٥ و ١٤٩٦)، وباب ما جاء في صيد المعراض، (رقم: ١٤٩٧ و ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، (رقم: ٤٢٦٣)، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، (رقم: ٤٢٦٤)، وباب صيد الكلب المعلَّم، (رقم: ٤٢٦٥)، وباب إذا قتل الكلب، (رقم: ٤٢٦٧)، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه، (رقم: ٤٢٦٨)، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، (رقم: ٤٢٦٩ إلى ٤٢٧٣)، وباب الكلب يأكل من الصيد، (رقم: ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥)، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، (رقم: ٤٢٩٨و ٤٢٩٩)، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، (رقم: ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٥)، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٦)، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٧ و ٤٣٠٨). وأخرجه ابن ماجة في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٧)، وباب صيد القوس، (٣٢٥١)، وباب الصيد يغيب ليلة، (رقم: ٣٢٥٢)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٣٢٥٣ و ٣٢٥٤).

قوله: (إذا أرسلت كلبك) وعمّمه الفقهاء في كلّ ذي ناب من السّباع، فإذا كان معلّماً حل صيده، لأن اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والدبّ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلوّ همته، والدبّ لخساسته، وحكى النووي عن النخعي والحسن وأحمد وإسحاق أنهم استثنوا منه الكلب الأسود فإنه شيطان، وألحق بهما بعضهم الحداة، لخساستها، والخنزير مستثنى لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، كذا في الهداية.

قوله: (المعلّم) إنما اشترط كون الكلب معلّماً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم.

ثم علامة كونه معلّماً أن ينزجر بالزجر، وأن لا يأكل الصيد بنفسه، بل يمسكه لصاحبه،

....

ويظهر تعوّده بذلك بترك الأكل ثلاث مرّات، وهذا عند أبي يوسف ومحمّد وأحمد بن حنبل وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وروايته الأخرى أنه لا تقدير في ذلك، وإنما المعتبر غلبة الظنّ، فإن غلب على رأي المبتلى به أنه تعوّد ذلك، صار معلّماً، وإلاّ فلا. ويقرب منه قول الشافعية أنهم تركوا ذلك على العرف، فالمعلّم ما كان معلّماً في العرف، وعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة يحل للآكل ما اصطاده ثالثاً، خلافاً لصاحبيه، فإنّه لا يحل الصيد عندهما إلا بعد تمام الثلاث، فيحلّ ما اصطاده رابعاً.

وحكي عن ربيعة ومالك أنه يعتبر في التعليم أن ينزجر بالزجر، ولا يعتبر ترك الأكل، لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل» ذكره الإمام أحمد وأبو داود.

ولنا أن العادة في المعلّم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم في الباب، وفي بعض طرقه: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهذا الحديث أولى بالتقديم لأنه متفق على صحته، ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللاً. كذا في المغني لابن قدامة (١١ : ٧).

وحديث أبي ثعلبة تفرد فيه داود بن عمر بزيادة قوله: «وإن أكل»، وداود بن عمر ضعفه أحمد، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي» وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور» كما في إعلاء السنن (١٨ : ٤٦) فلا يقبل تفرده خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ثم ترك الأكل عند الجمهور إنما يشترط في الكلب والسباع الأخرى. فأما البازيّ وما أشبهه من سباع الطير فلا يشترط في تعليمه أن لا يأكل، وإنما المعتبر فيه أن يرجع ويجيب إذا دعاه صاحبه. وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وحماد، والنخعي، وهو المروي عن ابن عباس. وقال الشافعي يشترط ترك الأكل فيه أيضاً، واستدلّ بما أخرجه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبيّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

وأجاب عنه الحنفية والحنابلة بأن مجالداً تفرد في هذا الحديث بذكر الباز، وخالف فيه الحفاظ، وهو ضعيف. واحتجّوا على مذهبهم بما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد ونتف من الريش فكل». وأخرجه

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قلتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ. ....

محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو سند متصل صحيح.

مبحث اشتراط التسمية في حلة الحيوان:

قوله: (وذكرت اسم الله عليه) هذا دليل الجمهور في اشترط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة في حالة العمد، دون حالة النسيان، فلا يحل متروك التسمية عمداً، ويحل نسياناً، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد، فقال بمثل قولهم في الذبيحة من حلّها إذا ترك الذابح التسمية نسياناً. وأما في الصّيد فاشترط التسمية في حالتي العمد والنسيان سواء، فلا يحلّ عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمداً، أو نسياناً. وعنه أنه فرّق بين إرسال السّهم وإرسال الكلب، فأجاز النسيان في السّهم كالذبيحة، وحرّمه في الكلب، لأن السهم ليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره. كذا في المغني لابن قدامة (١١: ٥).

وقال الشافعيّ رحمه الله: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة، وليست واجبة، وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصّيد ولا الذبيحة، سواء تركها عمداً أو نسياناً.

احتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وبالأحاديث الآتية:

١ ـ حديث الباب حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، حيث اشترط النبيّ ﷺ التسمية عند إرسال الكلب، وليس هذا استدلالاً بالمفهوم المخالف، وإنّما هو عمل في المسكوت عنه بالأصل وهو التحريم، لأن الأصل في اللحم هو الحرمة.

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل» أخرجه البخاري، وسيأتي عند المصنف أيضاً.

٣ ـ حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» أخرجه البخاري.

٤ ـ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظّفر» أخرجه البخاري.

....

٥ ـ حديث عديّ بن حاتم، وفيه كما سيأتي: «قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيّهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنّما سمّيت على كلبك، ولم تسمّ على غيره».

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة لا تحتاج إلى شرح وإطناب.

وأمّا الشافعيّ رحمه الله فاستدلّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووي: «فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة: الشق والفتح».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ٥٧) بقوله: «والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: «إلا ما ذكيتم» معناه اللغوي ـ أعني الشقّ والفتح ـ لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالاً، وكذلك المتردّية والمنخنقة والموقوذة، وهم لا يقولون به: فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعيّ، والتسمية مأخوذ فيه فلا يتمّ الاستدلال».

وكذلك استدل الشافعيّ رحمه الله تعالى بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخاري في باب ذبيحة الأعراب، (رقم: ٥٥٠٧).

ولكن هذا الحديث لا يتمّ به استدلال الشافعية، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدّم لحماً أو طعاماً فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإنّ هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمداً.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان، فتدل عليه روايات آتية:

١ ـ أخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح فليسمّ، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل» وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره البخاري تعليقاً، ومالك بلاغاً. وصحّح شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ٦٧ و ٦٨) كلا الحديثين.

٢ ـ أخرج الدارقطني عن أبي هريرة، قال: «سأل رجل النبيّ ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمّي الله؟ قال: اسم الله على كلّ مسلم» وفي رواية: «في فم كل مسلم» وقال الدارقطني:

....

مروان بن سالم ضعيف، وقال شيخنا في الإعلاء: «وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثّقه، إلاّ أن له شواهد».

٣ ـ أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسمّ، ما لم يتعمد، والصيد كذلك». ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٤٢).

٤ ـ وأخرج أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». والصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولم يعِلّه ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٣٦): «هو مرسل جيد».

واستدلّ الجصّاص رحمه الله على حل متروك التسمية نسياناً بقوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] فإنه خطاب للعامد دون الناسي، ويدلّ عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وليس ذلك صفة للناسي وإلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: «والناسي لا يسمّى فاسقاً». ثم قال الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤): «ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها».

وبالجملة، فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسد للذكاة بخلاف التعمد. وتمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضاً، وذلك لأن حل الذبيحة قد علّل في الآثار المارّة بكون اسم الله في كل مسلم، وهذه العلّة تعمّ حالة التعمد أيضاً. ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٥٩) بقوله: «لا بد في القياس من مساواة الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، لأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذوراً، أعني العامد».

وَأمّا ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب وغيرها، بدليل ما روي

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْهُ».

في سبب نزوله، فالحقّ. أنه تأويل غير ناهض، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ما لم يشركها كلب ليس معها) بفتح الراء، أي: ما لم يشاركها. وفيه تصريح بأنه لا يحلّ أكله إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. كذا في شرح النووي.

ومنه استنبط الفقهاء القاعدة المهمّة من أنه إذا حصل الشكّ في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: (فإنّي أرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمّى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٦٠٠).

وقال ابن منظور في لسان العرب (٩: ٤٢): «والمعراض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض الود، لا بحدّه». وقال الزبيدي في تاج العروس (٥: ٥٠): «والمعراض كمحراب سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، قاله الأصمعي، وقال غيره: هو من العيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، كهيئة العود الذي يحلج به القُطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستوياً، ويصيب بعرضه دون حدّه. وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ، فكسر ما أصابه وهشمه، فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه، ومنه حديث عدي بن حاتم».

قوله: (فخزق) الخزق: الطعن، وخزق السّهم وخسق: إذا أصاب الرّميّة ونفذ فيها، ومنه قول الحسن: لا تأكل من صيد المعراض إلاّ أن يخزق، معناه: ينفذ ويسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

قوله: (وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) قال الموفق ابن قدامة في المغنى (١١: ٢٥): «قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل، فيباح.

٤٩٥٠ - (٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَان، عَنِ

وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح. وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن».

واستدلّ ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب، وبأن ما قتله بحدّه بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقة.

حكم الصيد بالبندقة والجلاهق:

وعلى هذا الأصل ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما صيد بالبندقة لا يحل إلا بالتذكية. والبندقة والجلاهق جلدة مشدودة بين خشبتين يرمى بها الحجر إلى الهدف، ويسمّى بالأردية «غليل».

قال ابن قدامة في المغني (١١: ٣٧): «ولا يؤكل ما قتل بالبندقة أو الحجر، لأنه موقوذ، يعني: الحجر الذي لا حدّ له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب، وروي أيضاً عن عمار وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣]. وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيذ». وقال عمر: «ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر». ثم قال: «وليذكَ لكم الأسل الرماح والنبل». إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه. حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه لم يحلّ. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدّد».

وقال الأبّي: «واختلف فيما قتل بعرضه، فمنع أكله الجمهور، وأجازه مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام، ونصّ السنّة يردّ عليهم. وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقة، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيّب، وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وحديث المعراض أصل في ذلك كله، لأن ذلك كله رض ووقذ».

ثم قال الأبّي: «ومن نوع المعراض الآلة المسمّاة بالملطم، وهي عصا طويلة بطرفها لوح، كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار، ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بُعْد،

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ

ويصاد بها الطير المسمّى بالنرد بمشاعيل وتوقد، فإذا رأى الصائد النرد على الشجرة مدّ إليه الملطم، فيضربه وهو نائم، فيسقط إلى الأرض، فيبادره بالذبح، فما أدركه الذبح هو مجتمع الحياة أكل، وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته، وما قتله العود الذي بين المسامير لا يؤكل». راجع إكمال إكمال المعلم (٥: ٢٧١ و ٢٧٢).

حكم الصّيد ببندقة الرصاص:

أمّا الصّيد ببندقة الرصاص، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء. فقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٤٧١): «ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حدّ، فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم».

وقال الرافعي في التحرير المختار (ص: ٣١٥): «نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوى علي أفندي الحلّ معللاً بأن النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح. فاحترقت العروق يؤكل، لكن ينبغي أن يحمل على ما إذا سال الدم، حتى إذا انجمد ولم يسل لا يحل» ولكن رده شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله بأن الرصاص غير محرق. وذلك لما جرب هو بنفسه بإطلاق الرصاص على مجموعة من القطن، فنفذ الرصاص ولم يحترق القطن، فثبت أنه وقذ وليس إحراقاً. كذا في تذكرة الرشيد (١: ١٣٩).

ثم قال الرافعي: «وسيأتي للمحشي (يعني: ابن عابدين) في الجنايات أن القتل بالبندقة الرصاص عمد، لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصّ به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي، انتهى. ومقتضاه حل الصيد بها تأمل وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل وأنه لا شبهة فيه. لكن ما ذكره في الهداية وغيرها أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً. وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً اهـ، يقتضي الحرمة هنا، تأمل».

وأفتى جمع من علماء المالكية بجواز الصيد ببندقة الرصاص، نظراً إلى أنه مما يخزق أكثر مما يخزق الحديد، فقال العلامة الدردير في الشرح الكبير تحت قول المصنف «بسلاح محدّد» ما نصّه: «واحترز به عن نحو العصا والبندق، أي: البرام الذي يرمى بالقوس. وأما الرصاص فيؤكل به، لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم».

وقال الدسوقي تحته: «الحاصل أن الصيد ببندقة الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة. واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز، كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمٰن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار

الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ

والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله. وقياسه على بندق الطين فاسد، لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرضّ والكسر. وما كان هذا شأنه لا يستعمل، لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن» راجع له حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢: ١٠٣ و ١٠٤).

وكذلك ذكر الجواز الشيخ محمد البناني رحمه الله في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢: ١٠)، فقال «وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري، وابن غازي، وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمٰن الفاسي وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة من أجله. قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. وكون الجرح المراد به الشق كما قيل: وصف طرديّ غير مناسب لإناطة الحكم به، إذ المراد مطلق الجرح، سواء كان شقّاً أو حرقاً، كما في محدد المقراض إلخ» وكذلك اختاره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير (٢: ١٦٢).

وممن قال بإباحة المصيد بالرصاص الشوكاني، فقال في فتح القدير له (٢: ٩): «وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنه لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة... والذي يظهر لي أنه حلال، لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه ويخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله» فاعتبر الخزق في تحليل الصيد».

وقال النواب صديق حسن خان في فتح البيان (٢: ٤٣٥): والحاصل حمله ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل له ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق، وغرز فيه شيئاً يسيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدّد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها. فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم، لا من عقل ولا من نقل، من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ: «ولا تأكل من البندقة إلاّ ما ذكيت»، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن يبس».

وكذلك حكى فتوى الجواز عن بعض علماء الحنفية مثل العلامة السندي، كما نقل عنه الرافعيّ، والشيخ بيرم التونسي، كما حكى عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه. وذكر بعض المعاصرين أن ابن عابدين ألف رسالة في جواز الاصطياد ببندقة الرصاص (راجع الذبائح في

عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ».

٤٩٥١ - (٣) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً

الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي (ص: ١٢٣) طبع بيروت) ولكني لم أجد هذه الرسالة، وقد رأيت أنه جزم في رد المحتار بعدم الجواز.

وأما الحنفية فالجمهور منهم في ديارنا على عدم حل المصيد بالرصاص ما لم يدرك حيّاً فيذبح بطريق مشروع، وحجتهم ما مرّ عن ابن عابدين من أن الرمي بالرصاص رضّ ووقذ، وليس جرحاً، وما ذكره الرافعيّ من أنه إن وقع الشكّ لا يدري. مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً، وما ذكره بعضهم من أن الجرح بمجرده لا يحل الصيد حتى تكون آلة الجرح محدّدة وعلى كلٍّ، فالمسألة مجتهد فيها، وما ذكروه احتجاجاً على الحرمة فيه مجال كلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن أكل فلا تأكل) تمسك به الحنفية والشافعية والحنابلة، في أن من شروط حل الصيد أن لا يأكل منه الكلب، فإن أكل منه لم يحلّ. ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك رحمه الله: يحلّ وإن أكل منه الكلب، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر، وهو رواية مرجوحة عن الشافعي وأحمد، كما في المغنى لابن قدامة (١١: ٨). واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وبحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وأحمد: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل».

ودليل الجمهور حديث الباب. أما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] فهو على مذهب الجمهور أدل منه على مذهب مالك، لأنه إذا لم يشترط في الحل عدم أكل الكلب لاكتفى الله سبحانه بقوله: ﴿أَمْسَكْنَ﴾ ولم يزيد ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وإن هذه الزيادة تشير إلى أن المقصود إمساكه للصائد لا لنفسه، وبيّنه حديث الباب. وأما حديث أبي ثعلبة فقد سبق أن في إسناده داود بن عمر، ضعفه أحمد وغيره، فلا يقاوم حديث الباب، ولو ثبت إسناده فقد تأول فيه بعضهم على ما إذا أكل منه بعد قتله وخلاّه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر. كذا ذكره النووي.

آخَرَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩٥٤ - (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ. فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٥٦ - (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً

(...) - **قوله: (وعن ناس ذكر شعبة)** لعل المراد أن شعبة رواه عن عبد الله بن أبي السفر وعن ناس آخرين غيره ذكرهم شعبة، كلهم يرويه عن الشعبيّ، - والله أعلم - .

٤ - (...) - **قوله: (فإن ذكاته أخذه)** معناه: أن أخذ الكلب الصيد وقتله في حكم الذكاة الشرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيّ، وهذا مجمع عليه. ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات، حلّ لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه، كذا في شرح النووي.

٥ - (...) - **قوله: (وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً)** قال النووي: «قال أهل اللغة: الدخيل: الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم.

قَدْ أَخَذَ. لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٩٥٨ - (٦) **حدّثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

٤٩٥٩ - (٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا

والرباط: الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا» وأما قوله: «بالنهرين» فبيان للموضع.

٦ - (. . .) - **قوله: (فأدركته حيّا فاذبحه)** قال النووي: «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحلّ إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه أو مريّه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحلِ من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحبّ إمرار السكين على حلقه ليريحه».

قوله: (فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك) هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حلّ، وهو المشهور في مذهب أحمد، ورواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٩ و٢٠)، ورجحه النووي، والأصحّ عند الشافعية أنه لا يحل. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يزل الصائد في طلبه حلّ له أكله، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميّتاً لم يحلّ، كما في الهداية. وروي عن مالك أنه لا يحلّ إن بات ليلة، وإن لم يبت حلّ، كما في شرح الأبّي.

قوله: (وإن وجدته غريقاً في الماء) إلخ: علّله النبيّ ﷺ في الرواية الآتية بقوله: «فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك». ويؤخذ منه أن ما تردد موته بين سببين أحدهما مبيح والآخر محرّم، فالحكم للمحرّم منهما.

رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٩٦٠ - (٨) **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ. أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ. ....

---

٨ - (١٩٣٠) - **قوله: (سمعت أبا ثعلبة الخشنيّ)** صحابي مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً، وهو منسوب إلى بني خُشين، كان ممن بايع تحت الشجرة، أرسله النبيّ ﷺ إلى قومه فأسلموا. وسكن الشام ونزل بداريا. وقبره معروف بها، قد زرته أثناء زيارتي للشام والحمد لله.

روي عنه أنه كان يقول: إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلّي في جوف الليل قبض وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي؟ فقيل: في مصلاّه، فنادته فلم يجبها، فأتته فوجدته ساجداً، فأنبهته فحركته، فسقط ميتاً. وذلك في (سنة: ٧٥هـ). وراجع الإصابة (٤: ٢٩ و ٣٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (رقم: ٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيّد، (رقم: ٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٦)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد، (رقم: ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ إلى ٢٨٥٧)، وفي الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (رقم: ٣٨٣٩)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٩١)، وفي السّير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، (رقم: ١٦٠٥)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، (رقم: ١٨٥٨). وأخرجه النسائي في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، (رقم: ٤٢٦٦)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٦)، وباب صيد القوس، (رقم: ٣٢٥٠).

قوله: (إنّا بأرض قوم من أهل الكتاب) يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسّان، وتنوخ، وبهز، وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في فتح الباري (٩: ٦٠٦).

قوله: (نأكل في آنيتهم) الآنية جمع الإناء، والأواني جمع الآنية. وفي رواية لأبي داود في الأطعمة: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون من آنيتهم الخمر». وبه يتضح منشأ السؤال.

فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٤٩٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ. كِلاَهُمَا عَنْ حَيْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

(٢) ـ باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٤٩٦٢ ـ (٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ

مسالة الأكل في آنية المشركين:

قوله: (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ظاهره أنه لا يجوز الأكل فيها حنيئذ، حتى بعد غسلها مع أن الفقهاء أجازوا استعمال أواني المشركين بعد الغسل على الإطلاق. وجمع النووي رحمه الله بين هذا الحديث وبين قول الفقهاء بأن الحديث وارد في الأواني التي علم فيها أنها نجسة، وأما قول الفقهاء ففي الأواني التي ليست نجسة. وفيه نظر، لأن الفقهاء أجازوا استعمال الأواني النجسة بعد غسلها. قال محمد رحمه الله: «ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل. ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً. وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأمّا إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل. ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٧) عن المحيط.

فالصحيح ما مال إليه الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٦) من أن النهي عن استعمال أواني المشركين عند وجود غيرها محمول على التنزيه والاستقذار، وإلاّ فإنها طاهرة بعد الغسل عند العلم بنجاستها. وبغير الغسل عند عدم الظن الغالب بأنها نجسة، كما تقدم عن الإمام محمد رحمه الله.

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٣٨) عن جابر، قال: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم».

(٢) ـ باب: إذا غاب عنه الصّيد ثمّ وجده

٩ ـ (١٩٣١) ـ **قوله: (عن أبي ثعلبة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصيد، باب في

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يُنْتِنْ».

٤٩٦٣ - (١٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

٤٩٦٤ - (١١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ. وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ. فَدَعْهُ».

(٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٦٥ - (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ

اتباع الصّيد، (رقم: ٢٨٦١)، والنسائي في الصّيد، باب الصّيد إذا أنتن، (رقم: ٤٣٠٣).

قوله: (فغاب عنك فأدركته فكله) قريباً في الباب السابق أن هذا عند الحنفية إذا لم يقعد الصائد عند طلبه، وتقدم بيان المذاهب هناك.

قوله: (ما لم ينتن) قال النووي: «هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً».

(٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع إلخ

١٢ - (١٩٣٢) - **قوله: (عن أبي ثعلبة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٥٥٣٠)، وفي الطبّ، باب ألبان الأتن، (رقم: ٥٧٨٠ و ٥٧٨١). وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٢)، والترمذي في الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٤)، وفي السّير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (رقم: ١٦٠٤)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٥)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٧٢).

قوله: (نهى عن أكل كل ذي ناب) إلخ: به أخذ الجمهور في تحريم كل ذي ناب من

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٩٦٦ - (١٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ. حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٦٧ - (١٤) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٩٦٨ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ. إِلاَّ صَالِحاً وَيُوسُفَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٤٩٦٩ - (١٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

السّباع، والمشهور عن مالك أنه مكروه وليس حرماً. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] إلخ وروي عنه أن العاديّ منه حرام كالأسد والذئب والفهد، وغير العادي مكروه كالثعلب. وراجع الدسوقي على شرح الكبير (٢: ١١٧). وأجاب عنه الجمهور بأن الآية مكية، وإنها نصت على عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي من التحريم.

والمراد من ذي ناب ما يصيد بنابه، فخرج البعير كما في الدر المختار وقال الحموي «السر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً. فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، كما أنه يحلّ ما أحل إكراماً له» وراجع رد المحتار (٦: ٣٠٤).

١٥ - (١٩٣٣) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما

قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٠ - (١٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٧)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٤)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٣).

قوله: (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الهاء. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث. وليس له عند مسلم غير هذا الحديث وراجع التهذيب (٧: ٨٣).

١٦ - (١٩٣٤) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، (رقم: ٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٤).

قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم اسم آلة من الخلب، وهو مزق الجلد، والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس، والمراد هنا ذو مخلب يصيد بمخلبه فخرج نحو الحمامة كما في الدر المختار.

(٤) ـ باب: إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ (١٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ. نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: ....

---

(٤) ـ باب: إباحة ميتات البحر

١٧ ـ (١٩٣٥) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾، (رقم: ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤)، وفي الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (رقم: ٢٤٨٣)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب، (رقم: ٢٩٨٣)، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر، (رقم: ٤٣٦٠، ٤٣٦١، و٤٣٦٢)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في دوابّ البحر، (رقم: ٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد، باب ميتة البحر، (رقم: ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣ و٤٣٥٤، وابن ماجه في الصيد، باب الطافي في صيد البحر، (رقم: ٣٢٨٨).

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ) وتسمّى هذه السريّة سريّة الخبط، أو سيف البحر لما سيأتي، وذكرها ابن سعد في سنة ثمان، واعترض عليه الحافظ في الفتح (٨: ٧٨) بأن تلك السنة كانت زمن الهدنة، ومال إلى أنها وقعت سنة ست أو قبلها قبل صلح الحديبية.

قوله: (وأمّر علينا أبا عبيدة) هذا هو المحفوظ في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي حمزة الخولاني عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: «تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة»، وكأن أحد رواتها ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السريّة كذا في الفتح.

قوله: (نتلقى عير القريش) وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبيّ ﷺ بعثهم إلى حيّ من جهينة بالقَبَليّة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. ويمكن الجمع بينه وبين رواية الباب بأنهم أرادوا كلا الأمرين، ويقويه ما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن مقسم: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينه».

قوله: (لم يجد لنا غيره) ظاهره أنه لم يكن عندهم غير هذا الزاد، ولكن وقع في رواية وهب بن كيسان عند البخاري في المغازي: «فخرجنا وكنّا ببعض الطريق ففني الزّاد. فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كلّ يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» وظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ. ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ. فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثم قَالَ: لاَ. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً. وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ

الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الزاد العام كان قدر جراب. فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر. وأما تفرقة الزاد تمرة تمرة، فكان في ثاني الحال، فاختصر الراوي في حديث الباب، وفصله في رواية البخاري. هذا محصل ما في فتح الباري (٨: ٧٩).

قوله: (كيف كنتم تصنعون بها؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت».

قوله: (الخبط) بفتح الخاء والباء، وهو ورق السلم، وهو علف للإبل.

قوله: (كهيئة الكثيب الضخم) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب كما في شرح النووي. وقال القاضي عياض: «قال غير واحد من أهل اللغة: هو الجبل الصغير، وقال الخليل: هو ما نتأ من الحجارة، والأول أفصح» كذا في شرح الأبي: ومراد الفقرة: رفع إلينا شيء في صورة الكثيب الضخم.

قوله: (فإذا هي دابّة) وفي رواية وهب عند البخاري: «فإذا حوت مثل الظرب» والظرب بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل. وفي رواية عمرو عند البخاري: «فألقى البحر حوتاً ميّتاً» فظهر أنه كان حُوتاً، وسمّي في رواية الباب دابّة لجسامتها.

قوله: (تُدعى العنبر) وهو السمك الذي يسمّى «البال» أو «وهيل» (Whalc) اليوم، وإنما سمّي بالعنبر، لأن العنبر، وهو الطيب المعروف، يستخرج من أمعائه، وهو أكبر أنواع السمك جسامة. وذكر في دائرة المعارف البريطانية (١٢: ٦١٤) أن طوله يتراوح ما بين متر وثلث (أربع خطوات وثلث) إلى ثلاثين متراً (مائة خطوة)، ووزنه يتردد ما بين أربعة وخمسين كيلوا غراماً إلى مائة وستة وثلاثين ألف (١٣٦٠٠٠) كيلو غرام. ومن هنا يظهر أن تشبيهه بالجبل أو الكثيب ليس فيه مبالغة.

قوله: (ميتة) يعني: تردّد أبو عبيدة في أكله لكونه ميتة، فكأنه لم يعلم حينئذ أن ميتة البحر حلال.

قوله: (فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثُ مائة) يعني: كان هؤلاء الثلثمائة يشبعون منه كل يوم

حَتَّىٰ سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ ....

إلى شهر، ولا يبعد ذلك بالنظر إلى ما ذكرنا من وزن هذا النوع من السمك. وقال القاضي عياض: «مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه، كما ذكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال، وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء، لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخلة الهواء، فإذا صين عن الهواء تماسك. وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فيمن يدفن في الأرض البارحة الندية، فإنه لا يتغير».

ثم إن مدة أكلهم من ذلك الحوت شهر في هذه الرواية، ووقع في رواية وهب: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منه نصف شهر»، وجمع النووي بين الروايات بترجيح رواية الباب لكونها مثبتة للزيادة، وبأن من روى الأقلّ فإنه لا ينفي الأكثر. وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فجمع بأن من روى ثمان عشرة ليلة، فإنه ضبط أكثر من غيره، وأما من روى نصف شهر أو شهراً، فإنه ألغى الكسر.

ويظهر لي وجه ثالث، وهو أن رواية أبي الزبير في الباب إنما تبيّن مجموع المدة التي أكل الصحابة فيها من الحوت. وأما الروايتان الأخريان، فإنما أراد الراوي فيهما بيان المدة التي زال فيها عن الصحابة هزال الجوع، وأمر أبو عبيدة بعدها بضلع من أضلاعه فنصب، لأن لفظ رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منها نصف شهر وادّهنّا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً إلخ» كما سيأتي عند المصنّف، وليس فيه أنهم تركوا الأكل بعد نصف شهر. ولفظ وهب بن كيسان عند البخاري: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا إلخ» ولم يذكر فيه أيضاً أنهم تركوا الأكل بعد ذلك، والله سبحانه أعلم.

على أني ذكرت غير مرة أن الرواة إنما يعتنون بأصل القصة وجوهرها، وربما لا يهتّمون بمثل هذه الجزئيات وضبطها ضبطاً دقيقاً، فيقع بينهم الاختلاف في بيانها، ولا يقدح ذلك في صحة أصل الحديث.

مسألة قدر ما يباح للمضطر:

قوله: (حتى سمنّا) أي: زال عنّا الهزال. واستدلّ به الأبّي على أنه يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، لأن السمن في العادة لا يقع إلا مع الشّبع. وهو مذهب مروي عن مالك، قال القرطبي في تفسيره: (٢: ٢١٣): «إن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي. قال ابن خويز منداد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعيّ في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزنيّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء

مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلاَلِ، الدُّهْنَ. وَنقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ. فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا. ....

بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلع منها بشيء».

وحكى الجصاص في أحكامه(١ : ١٣٠) هذه المذاهب، ورد على قول المالكية بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣]، وقال: «فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع، لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع، حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة».

وأما استدلال الأبي بحديث الباب، فالجواب عنه أن ميتة البحر حلال في جميع الأحوال، ولا تختص حلتها بحالة الاضطرار، فجاز الشّبع منها، ومن هذه الجهة قرر النبيّ ﷺ فعلهم، لا من جهة أنهم أكلوها مضطرّين، فلا علاقة لحديث الباب بمسألة الاضطرار. وأما قول أبي عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا» فكأنه لم يعلم بحلة ميتة البحر، أو شكّ فيها، فشرع في أكلها على أساس الاضطرار، ثمّ يمكن أن يكون قد علم حلّتها فيما بعد، فلم ير بأساً بالشبع، ويمكن أن يكون قد اجتهد في جواز الشبع للمضطر ولكن لم يثبت على ذلك تقرير من النبيّ ﷺ، وإنما وقع التقرير من جهة كون السمك حلالاً إذا جزر عنه البحر فمات، كما سيأتي إن شاء الله. والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وقب عينه) بفتح الواو وسكون القاف. قال القاضي: «وقب العين: داخلها، من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [سورة الفلق، آية: ٣] أي: إذا دخل في الظلمة. ووقب العين أيضاً: حفرتها. والوقبة: الحفرة في الحجر».

قوله: (بالقِلال) جمع قلّة بضم القاف، وهي الجرّة الكبيرة التي يقلّها الرجل بين يديه، أي: يحملها والمراد أننا كنّا نستخرج الدهن من عينه بالقلال.

قوله: (ونقتطع منه الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرة، وهي القطعة، وقوله: كالثوب يعني: نقتطع منه قطعات اللحم أو الشحم كما تقتطع من لحم الثور.

قوله: (أو قدر الثور) بفتح القاف وسكون الدال أي: بمثل الثور، وروي: «فدر الثور» بكسر الفاء، جمع فدرة، والمعنى: مثل قطعات الثور.

قوله: (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء، أي: جعل عليه رحلاً.

فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ. فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ. فَأَكَلَهُ.

قوله: (فمرّ من تحتها) هذا مختصر، وفصله عمرو بن دينار في الرواية الآتية، ولفظها: «ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه، فمرّ تحته».

قوله: (تزوّدنا من لحمه وشائق) جمع وشيقة، وهي اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة: القديد.

قوله: (فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا) قال النووي: «وأما طلب النبيّ ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شكّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمه من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها. وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال... وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي».

ثمّ في هذا الحديث مسائل:

١ ـ مسألة ميتات البحر:

أجمع المسلمون على حلة السمك من حيوانات البحر، واختلفوا في غيره من صيد البحر، فقال الأئمة الثلاثة فيما هو المختار عندهم: إن جميع ما يعيش في البحر حلال، واستثنى الشافعية منها الضفدع فقط، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٩: ٣٠ و ٣١): «الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتة إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر».

وأما المالكية، فقد روي عنهم استثناء الآدمي البحري والكلب البحري والخنزير البحري، ولكن المختار عندهم حلة الحيوانات البحرية على الإطلاق. قال الدردير في الشرح الصغير(٢: ١٨٢): «والمباح البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة، ولا يفتقر لذكاة».

وكذلك الحنابلة لم يستثنوا شيئاً من حيوانات البحر، قال ابن قدامة في المغني (١١: ٤٠): «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلاّ فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب».

وقال الحنفية: لا يجوز من حيوانات البحر إلا السمك، وهو قول للشافعية، كما ذكره

....

الحافظ في فتح الباري (٩: ٦١٩)، وهو قول الثّوري. كما حكى عنه الجصاص (٢: ٤٧٩).

واحتج الأئمة الثلاثة بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] وهو مطلق في جميع الحيوانات. ولكن استدلالهم بهذه الآية موقوف على أمرين: **الأول**: أن يكون لفظ «الصيد» في الآية بمعنى المصيد، **والثاني**: أن تكون إضافته إلى البحر للاستغراق. وكل من الأمرين ممنوع. أما الأول فإن «الصيد» مصدر، واستعماله بمعنى اسم المفعول مجاز، ولا يصار إلى المجاز ما دامت الحقيقة ممكنة. والسياق يدلّ على أن المراد منه الحقيقة دون المجاز، لأن سبحانه وتعالى عطف عليه قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] والمراد من الصيد هنا: معناه المصدريّ بالإجماع، فإن الذي يحرم على المحرم هو فعل الصيد، ولا يحرم عليه أكل المصيد إذا لم يصده هو، ولا صيد بإعانته أو دلالته، كما تقرر في موضعه: فلا سبيل إلى إرادة المجاز هناك، فليكن الأمر في صيد البحر كذلك. فالمراد أن اصطياد حيوانات البحر حلال للمحرم، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل ما صاده من البحر حلالاً للأكل. وأما الأمر الثاني، وهو أن تكون إضافة «الصيد» إلى «البحر» للاستغراق، فهو ممنوع أيضاً، فإن الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] ليست للاستغراق بقرينة قوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] فإن المصيد الذي يحرم على المحرم في حالة الإحرام خاصة، هو المصيد مما يؤكل لحمه، أما ما لا يؤكل لحمه فهو حرام في حالة الإحرام وغيره مطلقاً، وليس فيه خصوصية لحالة الإحرام، فتبيّن أن المراد من «صَيدِ البَرّ» في الآية هو الصّيد الحلال الذي يحلّ في غير حالة الإحرام، فليكن المراد من «صيد البحر» في الجملة السّابقة الصيد الحلال كذلك. والمراد أنه يجوز في حالة الإحرام أن يصاد ويؤكل من البحر ما ثبت حلّه في غير حالة الإحرام.

فلا تدلّ الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً. ولئن دلّت على عموم الحلّ، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثناها بعض المالكية والحنابلة.

واستدل ابن حزم في المحلّى (٧: ٣٩٥) على عموم الحلّ في جميع حيوانات البحر بحديث العنبر في الباب، وتمسك بما وقع في رواية الباب من لفظ الدابّة... فزعم أنها كانت دابّة غير السمك. ولكن ذكرنا فيما سبق أنه وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: «فإذا حوت مثل الظرب» وفي رواية ابن دينار: «فألقى البحر حوتاً ميّتاً» فظهر أنه كان حُوتاً، وإنّما سمّي في رواية الباب «دابة» لجسامتها. وذكرنا أيضاً أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ: «سأل رجل

....

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله عليه السلام: «ميتته» ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال، (رقم: ٣٣٥٧) عن عبد الله بن عمر وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن تابعه أخواه عبد الله وأسامة عند البيهقي في سننه ١: (٢٥٤ و ٩: ٢٥٧) وذكر البيهقي أن أحمد بن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد بن أسلم، ثم تابعهم يحيى بن حسان وأبو هشام أيضاً، فأما أبو هشام الأيلي فعند ابن مردويه في تفسيره، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وأما يحيى بن حسّان، فقال ابن عدي في الكامل (١: ٣٨٨) (في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم): «وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان» ثم قال في أسامة بن زيد «ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جدّاً لا إسناداً ولا متنا وأرجو أنه صالح». وله شاهد ضعيف عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ : ٢٤٥) من طريق المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والمسور بن الصلت ضعيف.

وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر وصححه، وقال: إنه في معنى المسند (يعني: المرفوع) وذلك لأن الصحابي إذا قال: «أحلّت» فليس ذلك إلا لأنه سمعه من النبيّ ﷺ.

وبالجملة، فالحديث المرفوع له طرق يقوي بعضها بعضاً، وأما الموقوف فلا شكّ في صحته، وهو في حكم المرفوع على ما ذكره البيهقي، فهو صالح للاستدلال.

فيقول الحنفيّة: إن النبيّ ﷺ إنّما خصّ الميتتين بالحلّة، وهما الجراد والسمك، فلا يجوز غيرهما من الميتات سواء كانت في البر أو في البحر. والمراد من الميتة هنا: ما لا يذبح، أو ما ليس له نفس سائلة.

وأمّا الشافعيّة وغيرهم فتأولوا في هذا الحديث بأن المراد من الحوت أو السّمك في هذا الحديث جميع حيوانات البحر قال النووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٤): «الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه، . . . وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. . . أصحها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في الأم، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها».

....

ويدلّ على ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٩) عن شريح ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»، وعلّقه البخاري في صحيحه بلفظ: «كل شيء في البحر مذبوح»، ووصله في تاريخه، ووصله ابن مندة في المعرفة، كما في فتح الباري (٩: ٦١٦). وكذلك أخرج الدارقطني (٤: ٢٦٧) عن جابر مرفوعاً: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكّاها الله لبني آدم» وأخرج عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم».

وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المراد منه السمك بدليل ما أخرج الدارقطني نفسه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إن الله تعالى قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم» والنون لا يطلق إلا على السمك، وما أخرجه (٤: ٢٧٠) عن أبي بكر ﷺ قال: «السمك ذكيّ كله» وعن عمر ﷺ قال: «الحوت ذكيّ كلّه، والجراد ذكيّ كله» والأحاديث يفسّر بعضها بعضاً.

ولكن يرد عليه أن ذكر حلّة النون أو السّمك في بعض الأحاديث لا ينفي خلّة حيوانات البحر المذكورة بطريق العموم في الأحاديث الأخرى، ولا سيّما إن ثبت ما ذكره النووي من أن لفظ السمك ربما يطلق على الحيوانات البحرية بأجمعها، وهو مؤيد بما ذكره الجوهريّ في الصحاح (٤: ١٥٩٢) حيث قال: «والسمك من خلق الماء، الواحدة سمكة».

واستدلّ الجصّاص ﷺ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سرة المائدة، آية: ٣] وذكر أنه لا يجوز تخصيص الآية بما ذكر من حديث «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». ولكن يرد عليه أنّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل، آية: ١٤] دل على جواز أكل السمك بالإجماع، فيمكن أن يقال: إن عموم «الميتة» قد خصّ بهذه الآية، ومن أصل الحنفية أن العام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصص المزيد بخبر الواحد والقياس جميعاً.

واستدل العيني في عمدة القاري على مذهب الحنفيّة بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] وذكر أن غير السمك من حيوانات البحر تستخبثه الطباع السليمة. ولكن استخباث الطباع أمر إضافيّ لا ينضبط بمعيار، وربّما يستخبث بعض الناس شيئاً ويعافونه، ويستطيبه الناس الآخرون. وأحسن ما رأيت في ذلك كلام للنووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٥ و ٢٧٦)، ولا بأس بإيراده هنا بنصه:

«من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم، الاستطابة والاستخباث، ورآه الشافعي ﷺ تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤]. وليس المراد بالطّيب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما

....

يستطيبونه أو يستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرم، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجدب والشدّة».

«وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابة العرب أو سمّته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمّته باسم محرم فحرام. فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب الحاوي وأبو الحسن العبادي: تتّبع قريش لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكّوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهاً به، والشّبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه فوجهان، أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعيّ رحمه الله. واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهي عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً».

وقال ابن عابدين: «قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص... وما استطابه العرب فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص. والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] الآية، ولقوله : «ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه». راجع رد المحتار، كتاب الذبائح ٦: ٣٠٥ و٣٠٦.

فالاستطابة والاستخباث لا يصار إليه إلا إذا لم يكن هناك نصّ. وقد مرّت النصوص في هذا الباب، فلا يصح الاستدلال بأن حيوانات البحر مستخبثة.

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولا شكّ أن مذهب الحنفيّة أحوط، وإن كان مذهب الأئمة الثلاثة أقرب إلى النّصوص، ولا سيّما إلى حديث جابر: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

٢ ـ مسألة السمك الطافي:

واستدلّ الأئمة الثلاثة بحديث الباب على جواز أكل السمك الطافي، وهو السمك الذي مات في الماء حتف أنفه، وسمّي طافياً لأنه يطفو على الماء بعد موته عادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤكل السمك الطافي، واستدل بما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨١٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ، ويظهر من مراجعة الدارقَطني والبيهقي أن الحديث رفعه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن سليم، وابن أبي ذئب، ويحيى بن أبي أنيسة، وبقية ابن الوليد. ويبعد جدّاً أن هؤلاء كلهم وهموا في رفعه، فالأصح أن الحديث مروي بكلا الطريقين، فرفعه جابر رضي الله عنه مرة، ووقفه أخرى.

وأما حديث العنبر، فلا يتمّ به استدلال الأئمة الثلاثة، لأنه ليس في الحديث ما يدل على أن الحوت مات حتف أنفه في البحر، فيحتمل أن يكون البحر جزر عنه فمات، وهو حلال بالنص في ما روينا عن جابر.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني (٤: ٢٧٠) عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦]: «ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر».

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «فأما قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتاً. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي، لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد، قيل له: إنما تأولوا قوله: «وطعامه» على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أو حرّ أو غيره، فلا يكون طافياً».

وأما ما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة والطحاويّ من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» فقد أجاب عنه شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ٧) بقوله: «فلا يعارضه (يعني حديث جابر) ما روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي طلحة أنهم قالوا بحلّ الطافي، لأنهم قالوا بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمٰن بن بريرة أنه سأل ابن عمر فقال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: «إن

....

طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ماءه طهور وميتته حل»، فإنه يدل على أنه ﷺ قال ذلك بالاجتهاد، وقس عليه ما روي عن أبي بكر وغيره». ثم قال شيخنا: «إن حديث جابر إن صح موقوفاً فهو في حكم المرفوع لكونه مخالفاً للقياس، وما روي عن أبي بكر هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع».

٣ ـ مسألة الروبيان:

وأما الروبيان أو الإربيان الذي يسمى في اللغة المصرية«جمبري»، وفي اللغة الأردية «جهينگا» وفي الإنكليزية Shrimp أو Prawn فلا شك في حلّته عند الأئمة الثلاثة، لأن جميع حيوانات البحر حلال عندهم. وأما عند الحنفية، فيتوقف جوازه على أنه سمك أو لا. فذكر غير واحد من أهل اللغة أنه نوع من السمك، قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣: ٤١٤): «وإربيان ضرب من السمك»، وأقره في القاموس وتاج العروس (١: ١٤٦)، وكذلك قال الدميري في حياة الحيوان (١: ٤٧٣): «الروبيان هو سمك صغير جداً أحمر» وأفتى غير واحد من الحنفية بجوازه بناء على ذلك، مثل صاحب الفتاوى الحمّاديّة. وقال شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في إمداد الفتاوى (٤: ١٠٣): «لم يثبت بدليل أن للسمك خواصّ لازمة تنتفي السمكية بانتفائها، فالمدار على قول العدول المبصرين... وإن «حياة الحيوان» للدميري الذي يبحث عن ماهيات الحيوان يصرح بأن الروبيان هو سمك صغير... فإني مطمئن إلى الآن بأنه سمك، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

ولكن خبراء علم الحيوان اليوم لا يعتبرونه سمكاً، ويذكرونه كنوع مستقلّ، ويقولون: إنه من أسرة السّرطان دون السمك، وتعريف السمك عند علماء الحيوان، على ما ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٩: ٣٠٥) (طبع: ١٩٥٠م): «هو حيوان ذو عمود فقريّ، يعيش في الماء ويسبح بعوّاماته، ويتنفّس بغلصمته». وإن الإربيان ليس له عمود فقريّ، ولا يتنفّس بغلصمته. وإن علم الحيوان اليوم يقسّم الحيوانات إلى نوعين كبيرين: **الأول** الحيوانات الفقريّة (Vertebrate) وهي التي لها عمود فقريّ في الظّهر ولها نظام عصبيّ يعمل بواسطته، **والثاني**: الحيوانات غير الفقريّة (Invertebrate) التي ليس لها عمود فقريّ، وإن السمك يقع في النوع الأول، والإربيان في النوع الثاني الذي ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٦: ٣٦٣) (طبع ١٩٨٨م) أن التسعين في المائة من الحيوانات الحية تتعلق بهذا النوع، وإنه يحتوي على الحيوانات القشرية والحشرات.

وكذلك عرّف البستاني السمك في دائرة المعارف (١٠: ٦٠) بقوله: «حيوان من خلق الماء، وآخر رتبة الحيوانات الفقريّة، دمه أحمر يتنفّس في الماء بواسطة خياشيم، وله كسائر الحيوانات الفقرية هيكل عظمي» وكذلك محمد فريد وجدي عرّفه بقوله: «السمك من الحيوانات

٤٩٧٥ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ. فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ. فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ. وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ. فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً. ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

البحرية، وهو يكوّن الرتبة الخامسة من الحيوانات الفقريّة، دمها بارد أحمر، تتنفس من الهواء الذائب في الماء بواسطة خياشيمها، وهي محلاة بأعضاء تمكنها من المعيشة دائماً في الماء، وتعوم فيه بواسطة عوّامات، ولبعضها عوامة واحدة».

وإن هذه التعريفات لا تصدق على الإربيان، وإنه ينفصل عن السمك بأنه ليس من الحيوانات الفقريّة. فلو أخذنا بقول خبراء علم الحيوان فإنه ليس سمكاً، فلا يجوز على أصل الحنفيّة، ولكن السؤال هنا: هل المعتبر في هذا الباب التدقيق العلميّ في كونه سمكاً؟ أو يعتبر العرف المتفاهم بين الناس؟ ولا شك أن عند اختلاف العرف يعتبر عرف أهل العرب، لأن استثناء السمك من ميتات البحر إنما وقع باللغة العربية، وقد أسلفنا أن أهل اللغة أمثال ابن دريد، والفيروزابادي، والزبيدي، والدميري كلهم ذكروا أنه سمك. فمن أخذ بحقيقة الإربيان حسب علم الحيوان قال بمنع أكله عند الحنفية، ومن أخذ بعرف أهل العرب قال بجوازه، وربما يرجح هذا القول بأن المعهود من الشريعة في أمثال هذه المسائل الرجوع إلى العرف المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في الأبحاث النظريّة، فلا ينبغي التشديد في مسألة الإربيان عند الإفتاء، ولا سيّما في حالة كون المسألة مجتهداً فيها من أصلها، ولا شك أنه حلال عند الأئمة الثلاثة، وإن اختلاف الفقهاء يورث التخفيف كما تقرر في محلّه، غير أن الاجتناب عن أكله أحوط وأولى وأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (من ودكها)** الودك: الشحم المذاب.

قوله: (حتى ثابت أجسامنا) يعني: عادت إلى قوتها.

قوله: (في حجاج عينه) بكسر الحاء وفتحها، وهو العظم المستدير حول العين ينبت على الحاجب، وقيل: بل هو الأعلى تحت الحاجب، كذا في تاج العروس (٢: ١٨).

قوله: (وجدنا فقده) يعني: شعرنا بفائدة تلك التمرة الواحدة حين فقدناها.

٤٩٧٦ ـ (١٩) **وحدّثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ. ثُمَّ ثَلاَثاً. ثُمَّ ثَلاَثاً. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٩٧٧ ـ (٢٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ. نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا.

٤٩٧٨ ـ (٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلاَثَمِائَةٍ. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَفَنِيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُنَا. حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ.

٤٩٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

١٩ ـ (...) ـ **قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر)** وهذا الرجل قيس بن سعد بن عبادة، وذكر البخاري في المغازي عن عمرو بن دينار مرسلاً، وهو موصول عند الحميدي في مسنده: «أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثمّ جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نهيت». وزاد ابن خزيمة: «لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبيّ ﷺ: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت» ـ يعني أهل بيت سعد بن عبادة الذي كان معروفاً بالجود وإكرام الضيوف ـ وراجع فتح الباري (٨: ٨١).

(٥) ـ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٤٩٨١ ـ (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(٥) ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة

٢٢ ـ (١٤٠٧) ـ قوله: (ابني محمد بن علي) أي: ابني محمد بن علي بن أبي طالب.

قوله: (عن عليّ بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٦)، وفي النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (رقم: ٥١١٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٣)، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، (رقم: ٦٩٦١)، وأخرجه المصنف أيضاً في النكاح، باب نكاح المتعة، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، (رقم: ١١٣٠)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ١٨٥٤ و ١٨٥٥)، وأخرجه النسائي في النكاح، باب تحريم المتعة، (رقم: ٣٣٦٥ إلى ٣٣٦٧)، وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٤)، وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، (رقم: ١٩٦٩).

قوله: (نهى عن متعة النساء) وقد مر الكلام عليها مبسوطاً في كتاب النكاح.

قوله: (يوم خيبر) قال بعض العلماء: إنه وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير، فكان في الأصل: «نهي عن متعة النّساء، وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر» وكان «يوم خيبر» ظرفاً لتحريم الحمر فقط، فغيّره أحد الرواة وجعل «يوم خيبر» ظرفاً للنهي عن متعة النساء. وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: «قوله: «يوم خيبر» يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة». وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهي عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم» وذكر الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) أنه لم يجد هذه الرواية عن ابن عيينة. ولكن أخرج الحميدي في مسنده قولاً لابن عيينة: «يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة». وأيده السهيلي بأن تحريم المتعة في خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

ولكن الروايات الدالة على تحريم المتعة في خيبر كثيرة، ويحتمل أن تكون رخصة المتعة وتحريمها تكررت في غزوات شتى، إلى أن تأبدت حرمتها في غزوة الفتح، وإليه يظهر ميلان النووي رحمه الله، وهو الذي اختاره كثير من أهل العلم توفيقاً بين الروايات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وعن لحوم الحمر الإنسية) وإنّما قرن عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والنهي عن

٤٩٨٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

المتعة لأن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ في الأمرين. كذا في نكاح فتح الباري.

«في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمر الأهليّة، وإنّما قيّد بالأهلية لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول بحلة الحمر الأهلية أيضاً، وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي ثالثة: أنها محرمة.

واستدلّ من قال بالإباحة بما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا شيء من حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرّمتها من أجل جوّال القرية، يعني الجلاّلة» والمراد أن التحريم إنما كان من أجل أنها كانت جلاّلة تأكل العذرة.

ولكن قال النووي والحافظ: إن سند هذا الحديث ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه.

وربّما يتمسك المبيحون باختلاف الصحابة في علّة تحريم الحمر يوم خيبر، فمنهم من قال: إنّما حرّمها رسول الله ﷺ لكونها لم تخمّس، ومنهم من قال: إنّما حرّمها لقلّة المراكب، ومنهم من قال: إنّما نهى عنها رسول الله ﷺ لأن الصحابة انتهبوها. فكانت نهبة. وسيأتي أقوال الصحابة في ذلك في الأحاديث الآتية في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ولكن أجاب عنه الجمهور أنها كانت آراء اجتهادية من الصحابة، ولم يقطع أحد بصحتها، وكان التحريم مطلقاً، وسيأتي عن البراء بن عازب ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيّئه ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله». وسيأتي حديث أنس في آخر هذا الباب: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» وهذا تصريح بالحرمة من أجل كونها رجساً. وقد اتفقت الروايات على أن النبيّ ﷺ أمر بكسر القدور أولاً، وبغسلها ثانياً، ولو كان النهي من أجل أنها لم تخمّس، أو لقلّة المراكب، فلا معنى لكسر القدور أو غسلها. فالراجح أن النهي إنما كان لأجل حرمة أكلها، والله سبحانه أعلم.

قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٩٨٣ ـ (٢٣) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٤ ـ (٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٥ ـ (٢٥) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٩٨٦ ـ (٢٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ

---

٢٣ ـ (١٩٣٦) ـ **قوله: (أن أبا ثعلبة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٧)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٤١ و ٤٣٤٢).

٢٤ ـ (٥٦١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٥ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨) وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢١ و ٥٥٢٢)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٧٣٣٧).

٢٦ ـ (١٩٣٧) ـ **قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٢، و ٤٢٢٤)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٦)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣١).

قوله: (فنحرناها) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٨٣): «وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك».

تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٤٩٨٧ ـ (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ. وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْهَا الْبَتَّةَ.

٤٩٨٨ ـ (٢٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولاَنِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

٤٩٨٩ ـ (٢٩) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً. فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

قوله: (حرّمها البتّة) معناه القطع، يقال: لا أفعله البتّة، لكل أمر لا رجعة فيه، والمراد أن النبيّ ﷺ حرّمها على سبيل التأبيد، ولم يمنع عنها لأمر عارض. والهمزة في «البتّة» للوصل، كما رجحه الحافظ في الفتح، وجزم الكرماني بأنها همزة القطع على خلاف القياس، ولكن قال الحافظ: «لم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة».

قوله: (من أجل أنها لم تخمس) قال القرطبي: «والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح، لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز» وقال الأبّي: «لعل هذا كان قبل مشروعية الأكل، وجعلوا عدم التخميس مانعاً» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما يباح أخذه قبل القسمة هو الطعام، ولم يكن طعاماً عند الأخذ، وإنما كانت حيوانات حيّة، فلا يرد ما أورده القرطبي، ـ والله أعلم ـ.

٢٧ ـ (...) ـ **قوله: (أن أكفئوا القدور)** إذا قطعت الهمزة فهو من الإكفاء، وإن وصلتها كان من الكفأ، وكفأت الإناء أو أكفأته: إذا قلبته ليفرغ ما فيه.

٢٩ ـ (...) ـ **قوله: (قال البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٥)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية،

٤٩٩٠ ـ (٣٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩١ ـ (٣١) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩٩٢ ـ (٣٢) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لاَ أَدْرِي. إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ. فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ. لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩٣ ـ (٣٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(رقم: ٤٣٣٨)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٣).

٣١ ـ (...) ـ **قوله: (نيئة ونضيجة)** النيئة بكسر النون وتخفيف الياء الساكنة والهمزة المفتوحة كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد: غير المطبوخة، والنضيجة المطبوخة.

٣٢ ـ (١٩٣٩) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٧).

قوله: (تذهب حمولتهم) الحمولة بفتح الحاء: ما يحمل عليه المتاع.

قوله: (أو حرّمه يوم خيبر) يعني: إمّا أن يكون نهي عنه خشية نفاد المراكب، أو حرّمه من أجل نجاسته.

قوله: (لحوم الحمر الأهلية) بيان للضمير في قوله: «نهى عنه» و «حرمه».

٣٣ ـ (١٨٠٢) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٤٩٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٩٥ ـ (٣٤) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا.

الأدب، باب ما يجور من الشعر والرجز، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، (رقم: ٢٥٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٤).

قوله: (واكسروها) قال القرطبي: «أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، فلما قال له الرجل: أنهرقها ونغسلها؟ فهم أنها تغسل، فأباح له ذلك، وتبدل الحكم لتبدل سببه، ولهذا نظائر، منها ما تقدم في الحج من قول العباس: «إلا الإذخر». وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه بشيء».

قوله: (أو ذاك) قال الأبّي: «الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين» قلت: لا يتعين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغيّر الرأي أيضاً. وقال النووي: «وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر، لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله».

٣٤ ـ (١٩٤٠) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠٠)، وفي الجهاد، باب التكبير عند الحرب، (رقم: ٢٩٩١)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٤٣٤٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٣٢٣٥).

فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٩٩٦ ـ (٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٦) ـ باب: في أكل لحوم الخيل

٤٩٩٧ ـ (٣٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

---

٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى)** صرحت هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم أبو طلحة، ووقع في رواية أن المنادي بلال، وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمٰن بن عوف. وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٥٥): «ولعل عبد الرحمٰن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك. وهو قوله: «فإنها رجس».

(٦) ـ باب: إباحة أكل لحم الخيل

٣٦ ـ (١٩٤١) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٩)، وفي الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٤). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، (رقم ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩)، وباب في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٨٠٨)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، (رقم: ٤٣٤٣)، وباب الإذن في أكل لحوم الخيل، (رقم: ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، (رقم: ١٨٥٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٣٠).

قوله: (وأذن في لحوم الخيل) به استدل الشافعية والحنابلة على أن لحم الخيل حلال دون كراهة، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك،

٤٩٩٨ - (٣٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حراما. كذا في شرح المهذب (٩ : ٤).

واستدل صاحب الهداية على مذهب الحنفيّة بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، آية: ٨] قال: «خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتنّ بأدناها» ولكنه لا يصلح أن يكون دليلاً، وإنما يصلح أن يستأنس به.

وإن الأصل في استدلال الحنفية حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وغيرهم. وأعلّه بعض المحدّثين بمغامر مثل ضعف صالح بن يحيى، والاضطراب في متنه وسنده، وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٤).

وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٨٠، رقم: ٨١٨) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: «هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة».

ولعلّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: «وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية». وقال ابن عابدين تحته: «فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه، لأنهما وإن قالا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان».

(٣٧) - (٠٠٠) - **قوله: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش)** حكى شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٥) عن ابن إسحاق أن جابراً لم يشهد خيبر. وصحح أن الثابت عنه هو الرخصة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٩٩ - (٣٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٠٠٠ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٧) ـ باب: إباحة الضب

٥٠٠١ - (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: ....

على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خيبر. ويحتمل أن يكون قوله: «أكلنا» أراد به عامة المسلمين، ومثل ذلك في الأحاديث كثير، وقد جمع شيخنا البنوري رحمه الله أمثلته في قصة ذي اليدين من معارف السنن، فراجعه إن شئت.

٣٨ - (١٩٤٢) - قوله: (عن أسماء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب النحر والذبح، (رقم: ٥٥١٠ إلى ٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥١٩)، والنسائي في الضحايا، باب نحر ما يذبح، (رقم: ٤٤٢٠ و ٤٤٢١)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٢٩).

قوله: (نحرنا فرساً) واختلف فيه على هشام، فروى بعضهم عنه «نحرنا» وروى الآخرون: «ذبحنا» والروايتان في صحيح البخاري، ومال النووي رحمه الله للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جداً، لاتحاد الحديث ومخرجه. ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٩) أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر. وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرى، لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

(٧) ـ باب: إباحة الضبّ

٣٩ - (١٩٤٣) - قوله: (سمع ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب الضبّ، (رقم: ٥٥٣٦)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبّ، (رقم: ١٨٥٠)، ومالك في موطأه، في الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضبّ (٢: ٩٦٨).

«لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ».

٥٠٠٢ ـ (٤٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

قوله: (لست بآكله ولا محرّمه) به استدل جمهور الفقهاء على إباحة الضبّ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وبه قالت الظاهرية. وقالت جماعة من الفقهاء: إنه حرام، وهو المرويّ عن الأعمش، وزيد بن وهب، كما في عمدة القاري (١٠: ٥٣)، ونقله ابن المنذر عن عليّ ﵁، كما في فتح الباري (٩: ٦٦٥). وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم كرهوه، ثم روى الطحاويّ أن الكراهة تنزيهيّة كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية وعليه المتون.

واستدل المانعون بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمٰن بن شبل: «أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الضبّ» وأعله البيهقي بإسماعيل بن عياش، ولكن تعقّبه الحافظ في الفتح بأن أحاديثه عن الشاميّين مقبولة، وهو يروي هذا الحديث عن الشاميّين، فلا يصح تضعيف من ضعّف هذا الحديث. ثم قال العزيزي في السراج المنير (٣: ٣٩٦): «رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمٰن بن شبل، وإسناده حسن».

وأخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١٧٩، رقم: ٨١٦) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنه أهدي لها ضبّ، فسألت النبيّ ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إيّاه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟» قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵀ ».

فحمل الحافظ أحاديث المنع على ابتداء الإسلام، وأحاديث الإباحة على ما آل إليه الأمر، فزعم أنها ناسخة لأحاديث المنع، وعكس العيني الأمر في البناية. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا دليل عند أحد للنسخ، وقد ثبت بالأحاديث أنه ﷺ استقذر الضبّ فلم يأكله، ولا أقلّ من أن يكون استقذاره عليه السلام مفيداً للكراهة، وعليها يحمل أحاديث النهي» وهو قول الحنفية، والله سبحانه أعلم.

٤٠ ـ (...) ـ **قوله: (سأل رجل رسول الله ﷺ)** يحتمل أن يكون هذا السائل خزيمة بن جزء، وذلك لما أخرجه ابن ماجه (باب الأرنب، رقم: ٣٢٨٦) عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض. ما تقول في الضبّ؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه. قال: قلت: فإنّي آكل ممّا لم تحرّم» وإسناده ضعيف، كما صرح به الحافظ في الفتح، والبوصيري في زوائد ابن ماجه.

٥٠٠٣ - (٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٥٠٠٤ - (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، بِمِثْلِهِ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٠٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٠٦ - (٤٢) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ. سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ. وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

٥٠٠٧ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ

---

٤٢ - (١٩٤٤) - **قوله: (سمع الشعبيّ، سمع ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواجدة، (رقم: ٧٢٦٧).

قوله: (فنادت امرأة) وسيأتي أنها ميمونة ﵂، ووقع في الرواية الآتية ما يدل على أنها أرادت أن يخبره غيرها بكون اللحم لحم ضبّ، فلمّا لم يخبروا بادرت هي فأخبرت. وفيه وفور عقل ميمونة أمّ المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبيّ ﷺ، لأنها فهمت مظنّة نفوره عن أكله بما استقذرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا ستقذاره له، فصدقت فراستها. ويأخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. كذا في فتح الباري (٩: ٦٦٧).

(...) - **قوله: (أرأيت حديث الحسن عن النبيّ ﷺ؟)** كان الحسن البصري ﵀ يكثر

ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٠٨ - (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٠٠٩ - (٤٤) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

الإرسال عن النبيّ ﷺ، فزعم الشعبي أن الحامل على ذلك حبّه لكثرة التحديث عن النبيّ ﷺ، وإلاّ لاقتصر على الموصول، فاعترض على صنيعه، وقارنه بصنيع ابن عمر وذكر أنه جالس ابن عمر رضي الله عنه مدّة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهذا يدلّ على أنه كان يحتاط في التحديث ويُقلّ منه. هذا ملخص ما قاله الكرماني والحافظ في الفتح (١٣: ٢٤١ و ٢٤٢) في شرح هذه الكلمة.

٤٣ - (١٩٤٥) - **قوله: (عن عبد الله بن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، (رقم: ٥٣٩١)، وباب الشّواء، وقول الله تعالى: ﴿أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩] أي: مشويّ، (رقم: ٥٤٠٠)، وفي الذبائح، باب الضبّ، (رقم: ٥٥٣٧)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبّ، (رقم: ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤)، وفي الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، (رقم: ٣٧٣٠)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضبّ، (رقم: ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وابن ماجه في الصيد، باب الضبّ، (رقم: ٣٢٨٢).

قوله: (بضبّ محنوذ) المحنوذ: المشويّ، وقيل: المشويّ على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

٤٤ - (١٩٤٦) - **قوله: (أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره)** هذا الحديث

وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً. قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ. فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ؛ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَنِي.

٥٠١٠ - (٤٥) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَهِيَ خَالَتُهُ. فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠١١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

اختلف فيه على الزهريّ، ومالك، فروي عنهما ما يدل على أن الحديث من مسند ابن عباس، وروي أنه من رواية ابن عباس عن خالد، والجمع بين الطريقين على ما ذكره الحافظ في الفتح (٩ : ٦٦٤) أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

قوله: (وهي خالته وخالة ابن عباس) اسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وكانت تكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن، بفتح الحاء.

قوله: (حفيدة بنت الحارث) بضم الحاء مصغراً، وقيل: اسمها هزيلة، وبهذا الاسم ذكرها الحافظ في الإصابة (٤ : ٤٠٦)، وكنيتها أم حفيد، كما سيأتي في الرواية الآتية، وكانت نكحت في الأعراب.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) يعني: أرض مكة، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق الحجاز.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠١٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٠١٣ ـ (٤٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٤ ـ (٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَآكِلٌ وَتَارِكٌ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ. حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاً وَمُحَرِّماً. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

---

٤٧ ـ (١٩٤٨) ـ **قوله: (دعانا عروس)** وهو الرجل الذي تزوج قريباً، ويطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (بئس ما قلتم) لعلّه أنكر منهم زعمهم بأن رسول الله ﷺ لم يبيّن حكمه.

قوله: (قرّب إليهم خِوَان) بكسر الخاء، وهو أفصح من ضمها، وهذا بظاهره يعارض ما روي أنه ﷺ ما أكل على خِوان، فأجاب القاضي والنووي عن هذا التعارض أن المراد هنا: السّفرة المعتادة، وليس الخِوان الذي هو من عادة الأعاجم، وهو الذي نفي في الحديث المذكور. ولكن قال القرطبي: إنّ النفي محمول على غالب الأحوال، ولا يعارض ما ثبت عنهم مرة أو مرتين. وذكر القرطبي أن الخوان ما يوضع عليه الطعام قبل أن يوضع، فإن وضع عليه الطعام فهو مائدة. وراجع شرح الأبي.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٥ - (٤٨) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ. فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لاَ أَدْرِي. لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٥٠١٦ - (٤٩) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠١٧ - (٥٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ. إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٤٨ - (١٩٤٩) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم.

قوله: (لعلّه من القرون التي مسخت) وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٩٥) عن ثابت بن وديعة في قصة ضب مشويّ مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابّ هي؟» وأخرج أحمد وابن حبان والطحاوي عن عبد الرحمٰن بن حسنة مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها» وقال الطبري: «ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعلم الله تعالى نبيّه أن الممسوخ لا ينسل. وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة. كذا في الفتح.

٥٠ - (١٩٥١) - **قوله: (عن أبي سعيد)** لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف.

قوله: (مضبّة) بفتح الميم والضاد، اسم ظرف، وقيل: بضم الميم وكسر الضاد، أي: ذات ضباب كثيرة.

٥٠١٨ ـ (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ. وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلاَثاً. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ. فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا. فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهَا».

(٨) ـ باب: إباحة الجراد

٥٠١٩ ـ (٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

---

٥١ ـ (...) ـ **قوله: (إني في غائط)** الغائط: الأرض المطمئنة.

(٨) ـ باب: إباحة الجراد

٥٢ ـ (١٩٥٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٥٤٩٥)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد، (رقم: ٣٨١٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، (رقم: ١٨٨١ إلى ١٨٨٣)، والنسائي في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧).

قوله: (نأكل الجراد) حيوان معروف فيه خصائص عجيبة، ذكر بعضها الشهرزوري في قوله:

لها فخذا بكر، وساقا نعامة ... وقادمتا نسر، وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرعل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وله عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيّل، وذنب الحيّة، وهو صنفان: طيّار، ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمرّ بزرع إلا اجتاحه. كذا في فتح الباري.

وأجمع العلماء على حلّ أكل الجراد، إلاّ ما ذكره ابن العربي من حرمة جراد الأندلس لسمّيته. ثم الجمهور على أنه حلال وإن مات حتف أنفه، وبه يقول الحنفية، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيّاً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه لم يحل. وحجة الجمهور عموم قوله ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت» وقد تقدم تخريجه في باب ميتات البحر. وكان

٥٠٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

٥٠٢١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٩) - باب: إباحة الأرنب

٥٠٢٢ - (٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ. فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

قياس هذا الحديث أن يحل السمك الطافي أيضاً، ولكن خصّه الحنفية بحديث جابر: «ما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»وقد مرّ الكلام عليه هناك.

(٩) - باب: إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٥٥٣٥)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٩)، وفي الهبة، باب قبول هدية الصيد، (رقم: ٢٥٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب، (رقم: ٣٧٩١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب، (رقم: ١٨٤٩)، والنسائي في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٤٣١٢)، وابن ماجه في الصيد، (رقم: ٣٢٨٤).

قوله: (فاستنفجنا) يقال: نفج الأرنب أو انتفج، إذا ثار وعدا، والإنفاج والاستنفاج: إثارته من موضعه. وقيل: الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها تنتفج بطلبنا لها.

قوله: (بمرّ الظهران) بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و «مرّ» قرية ذات نخل وزرع ومياه، و «الظهران» واد، والعامّة تقوله: «بطن مرو».

قوله: (فلغبوا) بكسر الغين، أي: تعبوا، وزناً ومعناً.

قوله: (حتى أدركتها) وفي رواية لأبي داود: «وكنت غلاماً حزوّراً» يعني: المراهق.

قوله: (فقبله) وزاد البخاري في الهبة: «قلت: وأكله؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله»

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

(١٠) ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ (٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لاَ

فكأن الراوي توقف في الجزم بأكله. ولكن أخرج النسائي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمر أصحابه بأكله، ورجاله ثقات، وأخرج الدارقطني عن عائشة: «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني» ولكن سنده ضعيف.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، وعكرمة، وابن أبي ليلى من القول بكراهتها، احتجاجاً بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى» يعني: تحيض، وسنده ضعيف، وله شواهد ذكرها الحافظ في فتح الباري (٩: ٦٦٢). ولو ثبت، فإنه محمول على الكراهة الطبيعية، ـ والله أعلم ـ.

وأخرج أبو يوسف في كتاب الآثار له (ص: ٢٣٧) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحدثتكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا. قال: فقال: أتى رجل النبيّ ﷺ بأرنب، فأمر بأكلها، فقال: إني رأيت دما، قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهنّ البيض؟» حكاه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ١٩٤) ثم قال: «وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه.

(١٠) ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ إلخ

٥٤ ـ (١٩٥٤) ـ **قوله: (رأى عبد الله بن مغفل)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (رقم: ٤٨٤١)، وفي الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة، (رقم: ٥٤٧٩)، وفي الأدب، باب النهي عن الخذف، (رقم: ٦٢٢٠). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخذف، (رقم: ٥٢٧٠)، والنسائي في القسامة، باب دية

تَخْذِفْ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً. كَذَا وَكَذَا.

٥٠٢٤ - (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٢٥ - (٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ. وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لاَ تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٠٢٦ - (٥٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ

جنين المرأة، (رقم: ٤٨١٥)، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن الخذف، (رقم: ٣٢٦٦ و ٣٢٦٧).

قوله: (يخذف) بكسر الذال، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين إصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والظاهر أنه كان لعباً يلعب به أهل العرب.

قوله: (فإنّه لا يصطاد به الصيد) قال الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٧): «وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا ما شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر... وإنما كان ذلك لأنه يقتل بقوة راميه لا بحده» وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة أول كتاب الصيد.

قوله: (ولا يُنكأ به العدوّ) هكذا روي مهموزاً، والأوجه في اللغة أن يكون «ينكى» بغير همز، يقال: نكيت العدو، وأنكيته نكاية، أي: أصبت منه، وبالغت في إيذائه، وفيه لغة بالهمز، فعلى هذا رواية الهمزة صحيحة في اللغة أيضاً، كذا حققه النووي والحافظ.

قوله: (لا أكلمك كلمة كذا وكذا) يعني: كذا مرة، وسيأتي في الرواية الأخيرة: «لا أكلمك أبداً» وفيه جواز هجر الرجل لارتكاب معصية أو بدعة، أو مخالفة سنة، وليس ذلك من الهجران الممنوع، فإنه الهجران لأجل حظ النفس.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

٥٠٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١) ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ (٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٥٠٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١١) ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

٥٧ ـ (١٩٥٥) ـ قوله: (عن شدّاد بن أوس) بن ثابت الأنصاري أبي يعلى المدني، هو وأبوه صحابيان، وأبوه شهد بدراً واستشهد بأحد، رضي الله عنهما. وسكن شدّاد الشام، وكان يعتبر من علماء الصحابة، وتوفي بفلسطين أيام معاوية، وعقبه ببيت المقدس كذا في التهذيب.

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، (رقم: ١٤٢٩)، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، (رقم: ٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، (رقم: ٣٢٠٨).

قوله: (فأحسِنوا القِتلة) بكسر القاف، اسم هيئة من القتل، والمراد الإحسان في طريق القتل وهيئته، وهو عام في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها.

قوله: (فأحسنوا الذبح) هو في أكثر النسخ بفتح الذال وبكسرها بدون الهاء في آخره بالمعنى المصدريّ، وفي بعضها «الذبحة» بكسر الذال كالقتلة، وهو اسم هيئة منه بمعنى هيئة الذبح.

قوله: (وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) الشّفرة بفتح الشين: السكّين، وإحدادها أن يجعل نصلها حديداً، وهو تفسير لإحسان الذبح. وكل طريق أدّى الحيوان إلى تعذيب أكثر من اللازم لإزهاق روحه، فهو داخل في النّهي، ومأمور باجتناب عنه، مثل أن يحدّ الشفرة بحضرة الحيوان، أو يذبحه بمرأى من حيوان آخر، وما إلى ذلك.

إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

(١٢) ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ (٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ. فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٠٣١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٣٢ ـ (٥٨م) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ....

---

(١٢) ـ باب: النّهي عن صبر البهائم

٥٨ ـ (١٩٥٦) ـ **قوله: (مع جدي أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٣)، وأبو داود في الأضاحي، باب في النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٦)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٥).

قوله: (دار الحكم بن أيوب) هو ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي ابن عمه في الجور، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى في مسند أنس له، كذا في الفتح.

قوله: (أن تُصبَر البهائم) بضم التاء بناء على المجهول، وصبر البهائم: حبسها لترمى حتى تموت. ونهي عنه تحريماً، ولعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان دون حاجة.

٥٨م ـ (١٩٥٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٥٠٣٣ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٤ - (٥٩) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا. فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

٥٠٣٥ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ، شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضاً.

٥٠٣٦ - (٦٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

في التحريش بين البهائم، (رقم: ٢٥٦٢)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، (رقم ١٧٦٠ و ١٧٦١).

قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) الغرض: الهدف، والشيء الذي فيه الروح هو الحيوان، فالمعنى: لا تتّخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، والنهي عنه للتحريم، وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

٥٩ - (١٩٥٨) - قوله: (مر ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٤٣)، وابن ماجه عن ابن عباس في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٦)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبور، (رقم: ١٥٠٢).

(...) - قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطّير كل خاطئة) الخاطئة من النبل ما لم يصب الهدف، فكأنهم وعدوا صاحب الطّير بأن كل سهم لم يصب الغرض فهو له.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

---

٦٠ - (١٩٥٩) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٧).

قوله: (صبراً) يعني: حال كونه محبوساً، وقتل الإنسان صبراً: أن يشدّ الرجل، ثم يرمى إليه بالسهام حتى يموت، وهو ممنوع بهذا الحديث.

قدم تمّ شرح كتاب الصّيد بتوفيق الله تعالى ضحاء الثالث عشر من شهر رجب (سنة: ١٤٠٩هـ) وقد وقعت في تأليفه فترات طويلة لأسفار متتابعة اعترت في أثنائه، ولله الحمد والشكر، وأسأله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب حسبما يحبه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٥) ـ كتاب: الأضاحي

....

كتاب الأضاحي

الأضاحيّ بتشديد الياء، جمع أضحِيّة، بضم الهمزة وكسر الحاء، والإضحِيّة بكسرهما، وهي في اللغة: الشاة التي تذبح ضَحوة، وربما يقال له الضَّحِيّة بوزن العشية، والجمع ضحايا، ويقال لها: «الأضحاة» بوزن «أرطاة» أيضاً، وجمعه الأضحى، وبها سمّي يوم الأضحى. كذا في لسان العرب (١٩: ٢١١).

وتعريف الأضحية في الفقه: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص كما في الدر المختار. وهو مشروع من لدن سيدنا آدم عليه السلام، وقد قرّب هابيل كبشا، كما في تفسير ابن كثير، وذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٢٧].

ولم تزل الأضحيّة عبادة مشروعة في جميع الشّرائع والملل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحيّ قبل سيدنا موسى عليه السلام كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبوح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة، وكان كل رجل كاهناً يذبح بيده لنفسه، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى عليه السلام سفر التكوين (٤: ٣ و٤ و١٤: ١٧ و١٨ و١٥: ٩ إلى ١٧ و٣١: ٥٤) وسفر أيّوب: (١: ٥) وغيره.

ويقال: إن الناموس الموسويّ، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيباً للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون عليه السلام. وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية، أما غير الدمويّة فكالسوائب، وكانوا يطلقون تيساً يسمى تيس عزازيل في البريّة. وأما الدمويات فكانت على ثلاثة أقسام، وهي ذبيحة محرقة، وذبيحة الخطايا أو التكفير، وذبيحة السلامة.

فالذبيحة المحرقة تقدم ويحرق كله، فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبوح للكاهن (لاويين ١: ١٣) وذبيحة الخطايا لتطهير من تعدى الناموس، ولم تكن تحرق كلّها، بل شحم الحيوان المذبوح فقط، وأما اللحم فيأكله الكهنة في مكان مقدس. وكان الكاهن قبل صبّ سائر

....

دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه، ويجعل منه على قرون المحرقة.

وأما ذبيحة السلامة فكانت للشكر لله تعالى على بركاته، ولطلب إنعاماته، ولم تكن ذبيحة واجبة. ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب، وعددها بحسب استطاعة مقدِّمها، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين. أما لحم الصدر والكتفين فكان يعطى للكاهن، والظاهر أن ما بقي منه كان يأخذه الذي يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين، الباب الثالث).

وكانت هنك ذبيحة طيور، يقدمها الخاطىء إن كان عاجزاً عن تضحية البهائم لفقره، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص.

وأما المسيحيّون، فزعموا أن المسيح عليه السلام صار ضحيّة مكفرة عن خطأ بني آدم (والعياذ بالله)، فكان هو الضحيّة الأخيرة، فليست الضحيّة الآن مشروعة عندهم، إلاّ في صورة العشاء الربّانيّ، وهي عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر، ثمّ يقرأ عليهما الكاهن شيئاً، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح عليه السلام، والخبز يستحيل إلى لحمه، وبهذا تتمّ الذبيحة. وأما البروتستانت من المسيحيين، فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم، وينكرون عبادة العشاء الربّاني، ويقولون: إنّ المسيح هو الذبيحة الأخيرة، فلا أضحيّة بعده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصارت الأضحيّة عبادة عند عبدة الأوثان أيضاً، وذلك بتوهمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحاً، فسمّوها آلهة، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم، ومعرفتها فائقة، ومداركها سامية، وإنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواسّ، وتوهموا أنها ذكور وإناث، يتزوجون ويلدون، وإنّها تأكل وتشرب، وتطمع في القرابين والأطياب، وتتغذى بروائح الأطياب ودخان الذبائح، وتأتي الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبّان الذبائح والقرابين. فكانت قرابين اليونانيّين في بادىء الأمر نباتات يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها، ثمّ أبدلوها بالبخور والأطياب الفاخرة. وكانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم، ويعاقبون ذابحها بالقتل. ولما أكلوا اللحم في بعض الولائم انقلبت عادات القرابين، فحسبوا دم الذبيحة تقدمة أفخر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيّين تقاليد مختلفة في تقديم القرابين، وقد فصّلها البستانيّ في دائرة المعارف (٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣).

وكان من زعم هؤلاء جميعاً: أن الذبيحة ممّا يقوّي آلهتهم، ويبعث فيها حيوية ونشاطاً، كما حكي عنهم في دائرة المعارف البريطانية (١٠: ٢٨٩).

وإنّ الله تعالى قد نجّانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهّمات، وقال الله تعالى في

....

كتابه المجيد: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الحج، آية: ٣٧]. وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى، شرعها الله تعالى رمزاً لامتثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى، واستسلاماً كاملاً لما يحبه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكره، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه، سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعية الأضحيّة من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي، وأنه يؤدي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحيّة ظهر له فساد هذا القول بالبداهة، فإن الأضحية إنّما شرعت تدريباً على الامتثال بأمر الله في كلّ حال، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشريّ المحدود، ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية، ومنافع ماديّة، فإنّه جهل حقيقة الأضحيّة، وقلب موضوعها ظهر البطن وإن أعظم أضحيّة تقدّم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم عليه السلام، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة ولا اقترف إثماً، فكان قتل نفس دون مبرّر. ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر به استعدّ لامتثاله، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك سيدنا إسماعيل عليه السلام لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنّما أجاب والده قائلاً: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٢].

وإن هذه السجيّة، سجية الخضوع الكامل والانقياد التّام التي تقدم بها الوالد والولد عليهما السلام سمّاها الله سبحانه وتعالى «إسلاماً» حينما قال في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٣].

وإنّ العقول اليوم قد غرقت في الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء، فلا تبصر وراء المادة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلّى في صورة الفلوس والنقود، والمآكل والملابس، والملاذّ والشهوات، ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض، أن تتقوى علاقة العبد بربّه، وتستحكم صلته به، وأن ينيب المرء ويخبت إلى الله، ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته ويتذوّق لذة مناجاته والتقرب إليه. وبهذا تتكوّن فيه المُثُل العليا من العبدية والإنسانيّة، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى، التي تمنعه من الدناءة والفجور وغمط حقّ الآخرين، والتي تتزكّى بها أخلاقه، وتتنظف بها حياته، ويهتدي بها

(١) ـ باب: وقتها

٥٠٣٧ ـ (١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ. قَالَ: شهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، سَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادّية الظاهرة في صورة الأموال والمُتع والشهوات. وإنّ الأضحيّة لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحيّ، الذي إذا أعوزه الرجل أعوز الخير كلّه.

باب وقتها

١ ـ (١٩٦٠) ـ **قوله: (حدثني جندب بن سفيان)** بضمّ الجيم، وضم الدال وفتحها كما في المغني. هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَليّ، ربما ينسب إلى جدّه، وهو من صغار الصحابة سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، كما في الإصابة (١ : ٢٥٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٥)، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبيّ ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (رقم: ٥٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٢)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان، (رقم: ٦٦٧٤)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٤٠٠). وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (لم يَعْدُ أن صلّى) بسكون العين وضم الدال، أي: لم يتجاوز. وهذا إنما يقال إذا فعل الرجل شيئاً عقيب فعل آخر فوراً. يعني: أنّه سلّم على الناس بعد الفراغ من صلاته فوراً.

قوله: (فليذبح مكانها أخرى) ههنا بحثان: **الأول** في كون الأضحية واجبة أو سنة، **والثاني**: في وقتها المشروع.

الأضحيّة واجبة أو سنة؟:

أما المسألة الأولى: فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الأضحية واجبة على الموسر، وهو قول

٥٠٣٨ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ،

ربيعة والأوزاعيّ والليث بن سعد والثوري والنخعي، وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى، كما في شرح النووي. وهو مروي عن مجاهد ومكحول والشعبي، كما في محلّى ابن حزم.

وقال الشافعي وأحمد: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدريّ رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود وعطاء وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وهو رواية عن مالك رحمه الله. كما في المغني لابن قدامة.

واستدلّ الحنفية بدلائل آتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصّلاة فإنّ في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ٢٢٢).

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلاّنا» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣١٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه. وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣): «ورجاله ثقات» وذكر العيني في البناية عن التنقيح أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث أعله بعض المحدثين بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة. وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرىء وحيوة بن شريح وغيرهما عن عبد الله بن عياش عن الأعرج، فالموقوف أصحّ.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ٢١٥): بقوله: «الرفع زيادة، والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبو هريرة رفعه مرة، وأفتى به أخرى، فسمعه الأعرج من وجهين ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع. ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع».

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحّي» أخرجه الترمذي وحسّنه.

وهذا يدلّ على المواظبة، وإن مواظبة النبيّ ﷺ من غير ترك دليل للوجوب.

٤ - عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحيّة أواجبة هي؟ فقال: ضحّى

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون». وظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنه أنه أراد الدلالة على الوجوب، لأن السائل إنما سأله عن الوجوب، فلو كانت الأضحيّة غير واجبة لنفي الوجوب صراحة، ولكنّه ذكر مواظبة النبيّ ﷺ والمسلمين، وهو ممّا يدلّ على الوجوب. ولم يصرّح بالوجوب كي لا يظنّ تحتمه كتحتم الفرائض.

٥ ـ عن مخنف بن سليم، قال: «كنّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيّها الناس! على كلّ أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حسن غريب» وقوّى الحافظ إسناده في الفتح (١٠ : ٤). والعتيرة: ما كانوا يذبحونها في رجب، وهي منسوخة بالاتفاق، ولم تقم دلالة على نسخ الأضحية.

٦ ـ وقع في حديث الباب الأمر بإعادة الأضحية بذبحها قبل صلاة العيد، وكذلك وقع الأمر بالإعادة فيما سيأتي من قصة أبي بردة خال البراء بن عازب رضي الله عنه. والأمر بالإعادة يدلّ على الوجوب.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث ابن عبّاس مرفوعاً: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» لكن قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٤): «وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل».

واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً» وموضع الاستدلال قوله عليه السلام: «وأراد أحدكم أن يضحّي» فإنه يدلّ على أن التضحية متوقفة على الإرادة وليست واجبة. ولكنه استدلال ضعيف، لأن المراد من أرادها لوجوبها عليه، وإنما احترز به عمّن لم تجب عليه ولم يردها. وإنما اختار هذا التعبير ليعمّ من يريد الأضحية الواجبة أو النافلة. فلا يمسّ الحديث موضع النزاع، والله سبحانه أعلم.

وقت الأضحية:

وأما المسألة الثانية ففيها مذاهب:

١ ـ يدخل وقتها بعد صلاة الإمام في الأمصار، وبعد طلوع الفجر الصادق في القرى، وهو مذهب الحنفية، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، كما في المغني.

٢ ـ وقتها بعد ذبح الإمام، فإن ذبح قبله أعاد، وهو قول مالك، كما في الشرح الصغير (١ : ٩٩).

٣ ـ وقتها بعد صلاة الإمام، سواء ذبح الإمام أو لا، وهو رواية عن أحمد.

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٥٠٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٥٠٤٠ ـ (٣) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

---

٤ ـ **وقتها إذا طلعة الشمس**، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، سواء صلى الإمام فعلاً أو لا.

ويستوي فيه القرى والأمصار، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وداود، وهو رواية الخرقيّ عن أحمد، وراجع المغني لابن قدامة (٨: ٦٣٦)، وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية، وقال مالك: علة الأمر بالإعادة في حديث أبي بردة ذبحه قبل ذبح رسول الله ﷺ، ولكن يرده ظاهر لفظ الحديث: «من كان ذبح قبل أن يصلّي فليعد مكانها» وأوّله الشافعي بمضيّ قدر الصلاة والخطبتين، ولم أر في الأحاديث ما يؤيد هذا التأويل.

وأما آخر وقت الأضحية، فالثاني عشر من ذي الحجة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وأما الشافعيّ فقال: آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. وحكاه النووي عن الأوزاعي، وداود، ومكحول أيضاً، وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد (١: ٢٩٦).

استدلّ الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوي رحمه الله عدة آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعليّ، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم ، وراجع إعلاء السنن (١٧: ٢٣٥) والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع، لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدلّ عليه حديث النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام أيضاً.

وأمّا الشافعي رحمه الله فقد استدلّ بما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «كلّ فجاج مكة منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي، كما في نيل الأوطار (٥: ١٤٢) ولكن ذكر شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٢٣٤) أن في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة. ولا شكّ أن مذهب الجمهور أحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٤١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٢ - (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَّىٰ خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا. وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٤٣ - (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي

---

٤ - (١٩٦١) - **قوله: (عن البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (رقم: ٩٥١)، وباب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٥)، وباب الخطبة بعد العيد، (رقم: ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد، (رقم: ٩٦٨)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٣)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٥)، وباب قول النبيّ ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعز إلخ، (رقم: ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧)، وباب الذبح بعد الصلاة، (رقم: ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٣)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (رقم: ٦٦٧٣). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا، (رقم: ٢٨٠٠ و ٢٨٠١)، والترمذي في باب الأضاحي، باب في الذبح بعد الصلاة، (رقم: ١٥٤٤)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٤ و ٤٣٩٥).

قوله: (خالي، أبو بردة) اسمه هانيء بن نيار، شهد بدراً وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلّها، ومات في خلافة معاوية سنة(٦١هـ أو ٦٢هـ أو ٦٥هـ) كما في الإصابة (٤: ١٩) وقد مر ذكره في (ص: ٨٧٢).

قوله: (تلك شاة لحم) يعني: لم تقع أضحية، وإنما صارت مذبوحة لأكل اللحم.

قوله: (جَذَعَة من المعز) الجذعة بفتحات: ابن ستة أشهر أو أقلّ، وهو يجوز في الأضحيّة إن كان من الضأن، أما من المعز فلا يجوز، وإنما أجاز النبيّ ﷺ الجذعة لأبي بردة خصوصية له، كما هو مصرّح في الحديث.

٥ - (...) - **قوله: (إن هذا يوم اللحم فيه مكروه)** اضطرب الشرّاح في تفسيره على أقوال آتية:

وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ. وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

---

١ ـ «اللَّحَمُ» هُنا بفتح الحاء، وهو بمعنى اشتهاء اللحم، والمراد أن ترك الذبح والتضحية فيه بحيث يبقى الأهل بلا لحم حتّى يشتهوه، مكروه. يعني: أنّني ذبحت كراهة أن تبقى في نفوس أهلي شهوة اللحم بترك التضحية. ولكن رده القرطبي في المفهم بأن فتح الحاء لا يصحّ رواية.

٢ ـ المراد من اللحم ما ذبح لغير الأضحية، والمراد أن الذبح لغير الأضحية لمجرد اللحم في هذا اليوم مكروه. ولكنّه لا يستقيم أيضاً بالتأمّل في السياق.

٣ ـ قد وقع هنا حذف المضاف، والمراد «طلب اللحم»، والمعنى: أني عجّلت نسيكتي من أجل أن طلب اللحم وسؤاله في هذا اليوم مكروه شاقّ. ورجح النووي هذا المعنى.

٤ ـ المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملّه الناس ويكرهونه، فعجّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملّوا. وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي عند المصنّف في حديث أنس من هذه القصة: «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وظاهره معارض للفظ الباب بالتفسير الذي رجحناه، ويؤيده ما وقع في بعض نسخ مسلم: «هذا يوم، اللحم فيه مقروم» والقرم: اشتهاء اللحم، وهو بمعنى المشتهى. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أبا بردة ذكر كلا الأمرين بالنسبة إلى حالين مختلفين، كأنه قال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم في أول النهار، ويكره في آخره، فعجّلت ضحيّتي ليكون لحمي مشتهى لا مكروهاً، فذكر بعض الرواة جزء، والآخرون جزء آخر، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عناق لبن) قال القاضي: «هي الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها» وقال الأبّي: «يشير إلى صغرها وأنها ترضع بعد. وقيل: معناه أنثى، وليس بشيء». وجاء في تاج العروس (٧: ٢٧): «الأنثى من أولاد المعز، زاد الأزهري: إذا أتت عليها سنة، وقال ابن الأثير: ما لم يتمّ له سنة».

قوله: (هي خير من شاتي لحم) يعني: لسمنها وطيب لحمها، تفضل على شاتين يراد بهما اللحم.

قوله: (ولا تجزي جذعة) الرواية هنا بفتح التاء بوزن «ترمي»، ومعناه: لا تكفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ﴾ [سورة لقمان، آية: ٣٣]. وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

٥٠٤٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٥٠٤٥ ـ (٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

٥٠٤٦ ـ (٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ. لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٠٤٩ ـ (٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ،

---

٦ ـ (...) ـ **قوله: (قد نسكت عن ابن لي)** قال الحافظ في الفتح ١٠ : ٧: «وظهر لي أن مراده أنه ضحّى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخصّ ولده بالذكر لأنه أخصّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره» قلت: وإنما أوّله بهذا لأن الظاهر أن الأضحية كانت واجبة عليه، وإلا لما أمر بالإعادة، ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ (...) ـ **قوله: (خير من مُسِنّة)** وهي ما أتت عليها سنة كاملة.

عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ. فَقَالَ: «لاَ يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا. وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥٠ ـ (٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٥٠٥٢ ـ (١٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ. كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٩ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي جُحَيفة)** بضم الجيم قبل الحاء، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، توفي النبيّ ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، واستعمله عليّ رضي الله عنه على الشرطة، مات (سنة: ٧٤هـ).

١٠ ـ (١٩٦٢) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٤)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٤)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٦)، وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، (رقم: ٥٥٤٩)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦١)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٦)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (رقم: ٣١٨٩).

قوله: (وذكر هنة) أي: حاجة، والمعنى أنه ذكر أن جيرانه يحتاجون إلى اللحم.

قوله: (لا أدري أبلغت رخصته من سواه) إلخ: كأنه لم يطلع على أن النبيّ ﷺ صرح لأبي

إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ. فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

٥٠٥٣ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٥٠٥٤ ـ (١٢) **وحدّثني** زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّىٰ، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) ـ باب: سنّ الأضحية

٥٠٥٥ ـ (١٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ. فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

بردة أن جواز الجذعة خصوصية له، وليس حكماً عامّاً لجميع المسلمين.

قوله: (أو قال: فتجزّعوها) شك من الراوي، ومعنى كليهما واحد، والتوزع: التفرق، والتجزّع من الجزع وهو القطع والمراد أنهم اقتسموها، والغنيمة تصغير الغنم، يعني: أن الناس عمدوا إلى قطيع من الغنم فاقتسموها بينهم.

(٢) ـ باب: سنّ الأضحيّة

١٣ ـ (١٩٦٣) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، (رقم: ٢٧٩٧)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (فتذبحوا جذعة من الضأن) أجمع الفقهاء على أن الجذع إنّما يجزىء من الضأن، ولا يجزىء في المعز ولا في البقر والإبل، وإنّما يجب فيها الثنيّ. وقد حكي عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجيزان الجذع في الضأن أيضاً، وحديث الباب حجة عليهما إن صحت نسبة هذا القول إليهما. وحكى عنهما الأبي أن الجذع من الضأن لا يجزىء إلاّ إذا لم يتيسر الثنيّ استدلالاً بحديث الباب لأنّ ذبح الجذعة مشروط فيه بتعسّر المسنّة. ولكن حمله الجمهور على الندب، والمراد أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنّة، فلا ينبغي العدول عنها إلا إذا تعسّرت، وذلك قوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي

٥٠٥٦ ـ (١٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ. وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

هريرة ﷺ. وأخرجه ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» ورجال إسناده ثقات أو مقبولون كما في نيل الأوطار (٤: ٣٤٦) وجواز الجذع من الضأن في كلا الحديثين مطلق عن أي شرط.

وقال إبراهيم الحربي: «إنما يجزىء الجذع من الضأن لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً». حكاه ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣).

ثم اختلف الفقهاء في تفسير الجذع، والثني، فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثني منهما ما تمّ له سنة ودخل في الثانية.

وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فالجذع من الضأن والمعز ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولو أجذع قبل تمام السنة، أي سقطت أسنانه أجزأ. كما في الإقناع للشربيني الخطيب (٢: ٢٥٩)، وما ذهب إليه الشافعي في تفسير الجذع هو المشهور في مذهب المالكية، كما في شرح الأبّي (٥: ٢٩٤).

وأما الجذع والثني من البقر والإبل فلا خلاف فيهما، فالثنيّ من البقر ما تمّ له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك جذع. واتفق عليه الأئمة الأربعة.

وسبب الاختلاف في تفسير الجذع من الغنم هو الاختلاف في اللغة، وذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: «الجذع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر» وقال الجوهري في الصحاح (٣: ١١٩٤): «وقد قيل في ولد النعجة: إنّه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية». وقال ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣): «قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع».

١٤ ـ (١٩٦٤) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ) به استدلّ المالكية على عدم جواز التضحية قبل تضحية الإمام، ومذهبنا أنه يجوز إذا كان بعد الصلاة، وهو مذهب أحمد كما قدمنا، والمراد من حديث الباب عدم الجواز قبل صلاة الإمام، بدليل ما سبق من الأحاديث، وفيها جواز النحر بعد صلاة الإمام دون التقيد بكونه بعد نحر الإمام. ـ والله أعلم ـ.

٥٠٥٧ ـ (١٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَىٰ صَحَابَتِهِ.

٥٠٥٨ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ

---

١٥ ـ (١٩٦٥) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها، (رقم: ٢٣٠٠)، وفي الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، (رقم: ٢٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (رقم: ٥٥٤٧)، وباب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، (رقم: ٥٥٥٥)، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، (رقم: ١٥٣٥ و ١٥٣٦)، والنسائي في الضحايا، باب المسنّة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٩ إلى ٤٣٨٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٦).

قوله: (يقسمها على أصحابه ضحايا) قال ابن المنير: «يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها «ضحايا»باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عيّنها للأضحية، ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية كذا في فتح الباري (١٠: ٥).

قوله: (فبقي عتود) العتود صغير ولد المعز، وهو في سنّ الجذع، وفي الرواية الآتية تصريح بكونه جذعاً.

قوله: (ضحّ به أنت) وكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي: «وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد» ثم روي ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضحّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك». قال البيهقي: «وعلى هذا يحتمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضحّ به، فقلت: إنه جذع من المعز أضحّي به؟ قال: نعم، ضحّ به فضحّيت» قال النووي: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود «من المعز» ولكنّه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين».

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

٥٠٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ). أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) ـ باب: استحباب الضحية، ونبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ ـ (١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ....

---

١٦ ـ (...) ـ **قوله: (عن بعجة الجهنيّ)** هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهنيّ، روى عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات (سنة: ١٠٠هـ) وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري (١٠: ٤).

(٣) ـ باب: استحباب الضحيّة، وذبحها مباشرة إلخ

١٧ ـ (١٩٦٦) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (رقم: ١٥٤٦)، وباب رفع الصوت بالإهلال، (رقم: ١٥٤٨)، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم ١٥٥١، وباب من نحر هديه بيده، (رقم: ١٧١٢)، وباب نحر البدن قائمة، (رقم: ١٧١٤، و ١٧١٥)، وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، (رقم: ٢٩٥١)، وباب الارتداف في الغزو والحج، (رقم: ٢٩٨٦)، وفي الأضاحي، باب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين، (رقم: ٥٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأضحية، باب في الأضحية بكبشين، (رقم: ١٥٢٧)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يستحبّ من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤)، والنسائي في الضحايا، باب الكبش، (رقم: ٤٣٨٥ إلى ٤٣٨٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (رقم: ٣١٥٧).

قوله: (بكبشين أملحين) الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وقيل: الذي يعلوه حمرة. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. كذا في الفتح.

أَقْرَنَيْنِ. ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

٥٠٦١ ـ (١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ.

٥٠٦٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٦٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: (أقرنين) فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الآجم، مع الاتفاق على جواز التضحية الآجم، وهو الذي لا قرن له خلقة، واختلفوا في مكسور القرن، والمذهب عندنا أنه يجوز إلا أن يبلغ الكسر إلى المخّ، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى خلل في الدماغ، وراجع رد المحتار (٦: ٣٢٣).

وأخرج أبو عوانة هذا الحديث من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة، فزاد فيه: «سمينين» وفيه استحباب التضحية بالسمين من الحيوان، وعلّق البخاري عن أبي أمامة بن سهل «كنّا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون» ووصله أبو نعيم في المستخرج.

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه: «ذبح النبيّ ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوئين»، والموجوء: الخصيّ، وفيه جواز الخصيّ في الأضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، ولكن هذا ليس عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة. ولا يعارض ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفيه أن ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل، والفحيل ضد الموجوء، لأنه يحتمل أنه ﷺ ضحّى بالموجوء مرة وبالفحيل أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحبّ أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يؤكل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيّاً أجزأه ويكره عندنا وعند الشافعي، ولا يجوز استنابة المجوسيّ ولا يجزىء ذبحه عن الأضحية، كما في رد المحتار (٦: ٣٢٨).

قوله: (على صفاحهما) بكسر الصاد، وهو صفحة العنق، أي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو توذيه.

٥٠٦٤ ـ (١٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا. وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

---

١٩ ـ (١٩٦٧) ـ **قوله: (عن يزيد بن قسيط)** بضم القاف مصغراً، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، ربما ينسب إلى جدّه، وهو مدني من رجال الجماعة وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حبان، ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك وهو ثقة من الثقات. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الضحايا، باب ما يستحبّ من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٢).

قوله: (يطأ في سواد) المقصود الإشارة إلى سواد رجليه. والبروك في سواد إشارة إلى سواد ركبتيه، والنظر في سواد إشارة إلى سواد حول عينيه.

قوله: (هلمّي المدية) بتثليث الميم وسكون الدال، وهي السكّين، وهلمّي: أي: هاتي.

قوله: (اشحذيها بحجر) أي حدّديها، والشّحذ: التحديد. وقد أمر بتحيد السكين ليكون أسرع في إزهاق الروح وأقلّ في الإيلام. وقد مرّ الأمر بالإحسان في الذبح.

قوله: (ثمّ ذبحه، ثم قال: باسم الله إلخ) قال النووي: «فيه تقديم وتأخير، وتقديره: «فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به»»، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة، بل مضجعة، لأنه أرفق بها. وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار».

مسألة اشتراك أهل البيت في شاة واحدة:

قوله: (تقبّل من محمّد وآل محمّد) استدلّ به النووي رحمه الله على جواز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، قال: «وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: **الأول**: أن تقع الأضحية عن

....

واحد ثم يهب المضحّي ثوابها إلى غيره. **والثّاني**: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي ﷺ أراد المعنى الأول. فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح، لأنه ﷺ لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغاً عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب، وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضاً.

وتفصيل المسألة أن الشاة الواحدة لا تجزىء إلاّ عن واحد عند أبي حنيفة والشافعي، نعم يجوز له أن يشرك من شاء في أجر التضحية[1] بطريق هبة الثواب، ولكن الذي يشاركه في الأجر بهذا الطريق لا تبرأ ذمته عن أضحيته إن كانت واجبة عليه.

أما مذهب الحنفية فهو مشهور في هذا الباب. وأما مذهب الشافعية فكذلك. يقول الشربيني الخطيب في الإقناع (٢: ٢٦٠): «وتجزىء الشاة المعينة من الضأن أو المعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». وقال الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢٦): «والشاة عن واحد فقط... وأما خبر اللّهمّ هذا عن محمّد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية».

وأما المالكية فلا يقولون بالتشريك في الملك، ويختارون التعبير بالتشريك في الأجر، ولكنّ الأضحية تسقط عندهم عن الذي أشركه المضحّي في أجر أضحيته، بشرط أن يكون قريباً له ينفق عليه ولو تبرعاً وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها صارت الأضحية لحماً ولم تجزىء عن المالك ولا عمن أشركه. وهذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقاً، حصلت هذه الشروط أو بعضها أم لا. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدردير (٢: ١٤٢ و ١٤٣) والخرشي على مختصر خليل (٣: ٣٤).

وأما الحنابلة، فتجوز الشاة الواحدة عندهم عن المضحّي وعن أهل بيته وعياله. قال الموفق في المغني (١١: ٩٧): «لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد» وقال المرداوي في الإنصاف (٤: ٧٥): «وتجزىء الشاة عن الواحد بلا نزاع وتجزىء عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر

---

(١) فإن كانت الأضحية نافلة جاز الإشراك في الأجر بهذا الطريق بلا خلاف، أما إذا كانت واجبة فعلى الخلاف المعروف في جواز هبة ثواب الفرائض، وللحنفية فيه قولان.

....

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجزىء، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: في الثواب لا في الإجزاء».

استدل الحنابلة والمالكية بحديث الباب، والجواب عنه أنه كان تشريكاً في الثواب فقط، ولم تسقط الأضحية عن المشرك (بفتح الراء)، لأنه ﷺ أشرك أمته بأسرها ولا يقول أحد أن ذلك أسقط الأضحيّة من الأمّة كلها، فكذلك تشريكه أهل بيته لم يكن إلا تشريكاً في الأجر، ولم تسقط به أضحيتهم.

واستدلّوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل في عهد النبيّ ﷺ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

وبما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحّون بالشاة والشاتين، والآن ينحلنا جيراننا».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ٢١٤): «فهو حجة لنا لا علينا، فإنا لا نقول بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحي عن نفسه، وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار ولا عن أهل بيتهم، حتى تباهى الناس، ولأجل ذلك قال أبو سريحة: «كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين» ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى أزيد من شاة أصلاً، ولكن اليسار إنما كان لقيّم البيت، ولا يكون لأهل البيت إلا قيّم واحد أو اثنان غالباً، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضّحون بالشاة والشاتين، ولم يكونوا يضحون عن الصغار ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهوا بذلك، فلا دليل فيه على إجزاء الشاة عن أهل البيت كلهم إذا كانوا أغنياء».

«ويؤيد ما قلنا قول أبي سريحة حذيفة بن أسيد: «فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل منهم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٤ : ١٨) ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط. وفي كنز العمال عن أبي سريحة المذكور، قال: «لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستنّ بهما» وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح (٣ : ٤٥) وفيه تأييد لما قلنا».

قال شيخنا: «لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلا بد أن تجوز البقرة عن أكثر من سبعة... وحينئذ يبطل تحديد الشارع بالسبعة... فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه

(٤) ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ ـ (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غداً. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. قَالَ ﷺ: ....

لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد، وهو القياس، لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحّى به عن كل واحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقلّ من ذلك، فلا يكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جاز التضحية بأقلّ من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ

٢٠ ـ (١٩٦٨) ـ **قوله: (عن رافع بن خديج)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم، (رقم: ٢٤٨٨)، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، (رقم: ٢٥٠٧)، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، (رقم: ٣٠٧٥)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، (رقم: ٥٤٩٨)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، (رقم: ٥٥٠٣)، وباب لا يذكى بالسنّ والعظم والظفر، (رقم: ٥٥٠٦)، وباب ما ندّ من البهائم فهو وحش، (رقم: ٥٥٠٩)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، (رقم: ٥٥٤٣)، وباب إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، (رقم: ٥٥٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأحكام باب في الذكاة في القصب وغيره، (رقم: ١٤٩١ و ١٤٩٢)، وأبو داود في الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة، (رقم: ٢٨٢١)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، (رقم: ٤٤٠٣)، وباب في الذبح بالسنّ، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، (رقم: ٤٤٠٩ و ٤٤١٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة النّادّ من البهائم، (رقم: ٣٢٢٢).

قوله: (وليست معنا مُدًى) جمع مُدية بضم الميم، وهو السكّين. يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدّها، فسأل عن الذي يجزىء في الذبح غير السكين والسيف. ولذلك زاد في رواية للبخاري: «أفنذبح بالقصب؟».

«أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي. مَا أَنْهَرَ الدَّمَ. وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. لَيْس السِّنَّ وَالظُّفُرَ. ....

قوله: **(أعجل)** أي: أعجل ذبحها، والمراد أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح.

قوله: **(أو أرني)** اختلف الشرّاح في ضبط هذه الكلمة وتفسيرها، وذكر الخطابي فيه وجوهاً، وآخرون وجوهاً تتلخص في ما يلي:

١ ـ هو «أرِنْ» بفتح الهمزة وكسر الراء وجزم النون بوزن «أطِعْ» صيغة أمر من الإرانة، وهو الهلاك، يقال: أران القوم، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحاً. ولكن حمله أهل اللغة على البعد والتعسّف، لأن الإرانة لا يتعدى، والفعل هنا متعدّ.

٢ ـ هو «أرنِ» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، على وزن «أعْط» وهو من رنا يرنو: إذا أدام النظر إلى شيء والمراد: أدِم الحزّ والذبح، ولا تفتُر.

٣ ـ هو «أرني» من الإراءة، يعني: أرني ما تريد أن تذبح به الحيوان، لأخبرك هل يجوز به الذبح أو لا. وهو اختيار الأصيلي، كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

٤ ـ هو «أرْني» بسكون الراء، وأصله «أرِني» بكسر الراء بالمعنى المذكور، فأسكنت الراء تخفيفاً.

٥ ـ هو «إأرَنْ» بوزن «افهم» من أرن يأرَن: إذا نشط وخفّ، والمراد: خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره. ولكن هذا التأويل لا تساعده الرواية على أنه مخالف للقياس الصرفي أيضاً، لأن القياس أن يكون «إيرن».

٦ ـ وقع فيه تصحيف، وكان في الأصل «أزّز» والمعنى: شدّ يدك على النحر، ذكره الخطابي وجعله أقرب الجميع، ولكن اعترض عليه العلماء بأنه مخالف للرواية.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري (٩: ٦٣٩)، وجامع الأصول لابن الأثير (٤: ٩٢).

قوله: **(ما أنهر الدم)** أي: أساله وصبّه بكثرة شبه مجرى الماء في النهر. وذكره أبو ذر الخشني بالزاء من النهز بمعنى الرفع، وهو غريب. كذا في فتح الباري.

قوله: **(وذكر اسم الله)** أي: عليه، وكلمة «عليه» هنا محذوفة، وقد صرح بها البخاري في الشركة وتقدم الكلام على اشتراط التسمية مبسوطاً في كتاب الصيد، ولله الحمد.

قوله: **(ليس السنّ والظّفر)** «السنّ» و «الظّفر» منصوبان على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أيضاً، أي: ليس السنّ والظّفر مباحاً، والوجه الأول أولى، لأنها مؤيدة بروايات أخرى جاء فيها «إلا سنّاً أو ظفراً» ـ والله أعلم ـ .

وَسَأُحَدِّثُكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ. فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

قوله: (وسأحدثك) الصحيح أنه مرفوع من كلام النبيّ ﷺ، وجزم أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام بأنه مدرج من رافع بن خديج، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٦٧٢).

قوله: (أمّا السنّ فعظم) قال البيضاوي: «هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنّ فعظم، وكل عظم لا يحلّ الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها» وقال النووي: «معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٢٩): «لا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزىء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علّل بعض العلماء منع الذبح بالسنّ والظفر بأن فيه تعذيباً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السنّ والظفر منزوعين، أما إذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة، لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق، وراجع رد المحتار (٥: ٢٠٨).

قوله: (وأمّا الظّفر فمدى الحبشة) أي وهم: كفار وقد نهيتم عن التشبّه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وقيل: نهي عن السن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلاّ الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقها.

وهذا كلّه عندنا إذا كان الظفر قائماً. أما إذا كان مقلوعاً تحصل منه الذكاة مع الكراهة كما قدمنا، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وأصبنا نهب إبل وغنم) وزاد البخاري في الذبائح: «وكان النبيّ ﷺ في أخريات الناس» وفي رواية أبي الأحوص: «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم». والحاصل أن بعض الصحابة تعجّلوا فأصابوا إبلاً وغنماً كغنيمة من العدو.

قوله: (فندّ منها بعير) أي: هرب نافراً.

قوله: (فحبسه) أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء، أي: غريبة متوحشة، ويقال: أبدت البهيمة تأبِد (من باب ضرب) أبودا، أي: توحشت.

الْوَحْشِ. فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

٥٠٦٦ ـ (٢١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله: (فاصنعوا به هكذا) دلّ هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحّش بحيث لا يغلب الإنسان عليه صارت ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحرها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيود من إصابتها بالسّهم وغيره وإنهار دمه بعد التسمية، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما حكى النووي من مالك وربيعة والليث وابن المسيب، والحديث حجة عليهم.

٢١ ـ (...) ـ **قوله: (بذي الحليفة من تهامة)** قال الحافظ في الفتح ٩: ٦٢٥: «وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب إلى المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت. ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز».

قوله: (فأمر بها فكفئت) بضم الكاف مبنياً للمجهول، أي: قلبت وأريق ما فيها، وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجع النووي رحمه الله أن الإكفاء إنما وقع للمرق، دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصوّر مثله من النبيّ ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: «أصاب النّاسَ مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة» وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبيّ ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) يعني في قسمة الغنيمة، قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم. بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير

٥٠٦٧ - (٢٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا

مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة».

واستدلّ إسحاق رحمه الله بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزىء عن عشرة، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٣٧) وابن ماجه (رقم: ٣١٦٩) عن ابن عباس، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة».

وقال الجمهور: إنما تجزىء البدنة عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٩٦).

واستدل الجمهور بما سيأتي عند المصنف من حديث جابر: «نحرنا بالحديبية مع النبيّ ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقال أيضاً: «كنّا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها».

وأما حديث الباب فهو في قسمة الغنيمة، لا في الاشتراك في الأضحية، والقسمة في الغنيمة إنما تقع على أساس التقويم، فكان البعير الواحد يساوي عشر شياه في القيمة، فوقعت القسمة على ذلك الأساس. وأما الاشتراك في الأضحية فأمر تعبّدي لا يختلف باختلاف القيمة. وأما حديث ابن عباس فقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن ماجه عنه رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أتاه برجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحنّ»، وإذا تعارض حديثان لابن عباس رضي الله عنهما فالترجيح لما وافقه عليه جابر رضي الله عنه، على أن حديث ابن عباس الذي يدل على اشتراك العشرة في الجزور ليس فيه ما يصرح بأن النبيّ ﷺ قرّرهم على هذا، والله سبحانه أعلم. وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٧: ٢٠٥).

٢٢ - (...) - **قوله: (فنذكّي بالليط؟)** بكسر اللام، وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو استفهام بحذف الهمزة، ووقع في رواية لأبي داود «أفنذبح بالمروة؟» وهي الحجارة البيضاء، وهو محمول على أنهم سألوا عن كليهما، فذكر أحد الرواة ما لم يذكره الآخر.

بَعِيرٌ مِنْهَا. فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ.

٥٠٦٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

٥٠٦٩ ـ (٢٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ. إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(٥) ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ ـ (٢٤) **حدّثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَانَا ....

قوله: (حتى وهصناه) أي: رميناه رمياً شديداً، وقيل: أسقطنا إلى الأرض، وقيل: شدخناه، وفي بعض النسخ «رهصناه» بالراء، أي: حبسناه.

(٥) ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ

٢٤ ـ (١٩٦٩) ـ **قوله: (شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب)** هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٧٣٣)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥).

قوله: (إن رسول الله ﷺ نهانا) إلخ: قال القاضي: «لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه، لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورفع الحديث عن الزهريّ صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال ـ والله أعلم ـ» كذا في شرح النووي.

أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٥٠٧١ - (٢٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. فَلاَ تَأْكُلُوا.

٥٠٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٣ - (٢٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٥٠٧٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ).

قوله: (أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب أن هذا الحكم منسوخ صرح النبيّ ﷺ بنسخه. ونسب النووي إلى عليّ وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٧ : ٢٧٤) أن حديث عليّ رضي الله عنه في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهباً له، فإنه قد أخرج أحمد في مسنده (١ : ١٤٥) عن عليّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم» ولكن في سنده علي بن زيد بن جدعان. وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن عليّ بأنه قال ذلك حين أصاب الناس الجهد، متأولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد. واستدل الطحاوي على ذلك بما رواه هو من أن علياً إنما خطب بهذا وعثمان محصور، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، ورجحه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٨).

٢٦ - (١٩٧٠) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٤)، والترمذي في الأضاحي، باب كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، (رقم: ١٥٤٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٣).

كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٥ ـ (٢٧) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٥٠٧٦ ـ (٢٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ....

---

٢٧ ـ (...) ـ **قوله: (بعد ثلاث)** قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر وإن ذبحت في آخرها، ويحتمل أنها من يوم الذبح، لئلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها، والأول أظهر» وقال القرطبي: «وجاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث: وهو قوله: «بعد ثلاث ليال»، فإنه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر».

قوله: (فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي إلخ) فإمّا أن يكون مذهباً له لعدم علمه بالنسخ، وإمّا أن يكون تورعاً منه، وكان رضي الله عنه شديد الورع، ـ والله أعلم ـ.

٢٨ ـ (١٩٧١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن واقد)** ذكره بعضهم في الصحابة، ومال الحافظ في الإصابة (٢: ٣٧١) إلى أنه ابن لعبد الله بن عمر، وهو تابعي، لأن البخاري لم يذكر في تاريخه من اسمه عبد الله بن واقد إلا هذا، وكان يروي عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

قوله: (سمعت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، (رقم: ٥٤٢٣)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٨)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم، (رقم: ٦٦٨٧)، والترمذي في الأضاحيّ، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٧)، وأبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (رقم: ٢٨١٢)، والنسائي في الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣١ إلى ٤٤٣٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الضحايا، (رقم: ٣١٩٧).

قوله: (دفّ أهل أبيات) قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جماعة سيراً

حَضْرَةَ الأَضْحىٰ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاثاً. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا

خفيفاً، ودفّ يدفّ، من باب خفّ يخفّ، دفوفاً: سار سيراً خفيفاً، ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: (حضرة الأضحى) هو بتثليث الحاء وسكون الضاد فيها كلّها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضَر فلان. كذا في شرح النووي. والمراد: بحضرة يوم الأضحى.

قوله: (ويجملون) بسكون الجيم، وفتح الياء من باب نصر أو ضرب، أو بضمها من باب الإكرام، يقال: جملت الدهن، وأجملت الدهن، أي: أذبته.

قوله: (الودك) هو الشحم المذاب.

قوله: (وما ذاك؟) يعني: أيّ بأس ترون فيه فتسألون عنه؟

قوله: (نهيت أن تؤكل) كأنهم رأوا أن اتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي وإذابة شحمها ممنوع، قياساً على النهي عن أكل لحومها.

قوله: (فكلوا وادّخروا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الأمر كان ناسخاً للنهي الذي قبله، وقيل: كان النهي تنزيهاً لا تحريماً. وذهب آخرون إلى أن النّهي إنما كان موقّتاً لعلّة عارضة، وهي الدافة التي دفّت، فلما ارتفعت العلّة ارتفع الحكم، وحديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في هذا. ثم قيل: لو عادت مثل هذه العلّة عاد الحكم، وقيل: لا يعود وإن عادت العلّة. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن النّهي لم يكن كتشريع عامّ، وإنّما كان حكماً وقتيّاً صدر منه ﷺ كوليّ الأمر، لا كشارع. ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «وما ذاك؟» ولو كان النهي تشريعيّاً لما تعجب ﷺ من اعتراض الصحابة على اتخاذ الأسقية وإجمال الودك. وإنّما صدر هذا الحكم منه ﷺ كوليّ الأمر بالنظر إلى ظروف وقتيّة. وذلك لأن ادخار اللحم إنما يجوز إذ لم يكن يحتاج إليه جائع بجنب الرجل، فإن إطعام الجائع المجاور من أقدم الواجبات التي تتوجه إلى مال الإنسان، فما بالك بلحم الأضحية الذي يراد منه القربة، ولذلك لا يجوز بيعه والتمتع بثمنه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أهل البادية مقيمون بجنب المدينة وهم جياع، أمر أصحابه بصرف لحومهم الفاضلة إليهم، ومنعهم من الادخار. ولم يكن ذلك من أجل أن ادخار لحم الأضحية محظور في نفسه. فليس ذلك نسخاً، وإنّما هو عمل بالمصلحة، وعلى هذا، فيجوز أن تعود تلك المصلحة في وقت أو بلد مخصوص، فيجوز لولي الأمر أن يفعل مثل

وَتَصَدَّقُوا».

٥٠٧٧ ـ (٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

ما فعل النبيّ ﷺ، فيمنع الناس من ادخار لحوم الأضاحي، سدّاً لحاجة الفقراء الجياع بجوارهم، والله سبحانه أعلم.

ثمّ إن الأمر بالأكل في حديث الباب محمول على الندب أو الاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء، إلا ما حكي عن بعض السلف مثل أبي الطيب بن سلمة، فإنه حمله على الوجوب. وحجة الجمهور أن هذا الأمر مقرون بالأمر بالادخار في حديث الباب وإنه ليس للوجوب بالإجماع. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتصدّقوا) استدلّ به بعض الشافعية والحنابلة على أن تصدق بعض لحم الأضحية واجب، ولو كان قدراً يسيراً كالأوقية. ومذهب الجمهور أن الأمر بالتصديق هنا للاستحباب أيضاً، كالأمر بالأكل والادّخار، ولأنّ قربة الأضحية تحققت بمجرد الإراقة، فلا يجب التصدّق باللحم.

وأما الطريق المندوب عند الفقهاء جميعاً، فهو أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها إلى الجيران والأقارب والأصدقاء، ويتصدق بثلثها. والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبيّ ﷺ، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤّال بالثلث، أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن». ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ١٠٩)، وحكي مثله عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وقال الكاساني في البدائع: «والأفضل أن يتصدق بالثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث، ويستحبّ أن يأكل منها، ولو حبس الكلّ لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع» وقال في الدر المختار: «وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم».

٢٩ ـ (١٩٧٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما يؤكل من البدن، (رقم: ١٧١٩)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد للغزو، (رقم: ٢٩٨٠)، وفي الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم، (رقم: ٥٤٢٤)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٧)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك، (رقم: ٤٤٢٦).

قوله: (وادّخروا) قال ابن بطال: «في الحديث ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز

٥٠٧٨ - (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٧٩ - (٣١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا. وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلاَثٍ).

ادّخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقّ لمن ادّخر شيئاً ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك». كذا في فتح الباري (٩: ٥٥٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأمر كما قال ابن البطال: ولكنه لا يستلزم أن لا يجوز عدم الادّخار لمن قوي توكّله، فإنه ثابت من النبيّ الكريم ﷺ ومن كثير من الصحابة، وعليه يحمل ما ثبت عن بعض الصوفية المحققين من أنهم كانوا لا يدّخرون لأنفسهم، وإن كانوا لا يعتقدون بحرمة الادّخار، والله سبحانه أعلم.

٣٠ - (...) - **قوله: (فوق ثلاث مِنًى)** يعني: فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى.

قوله: (قال جابر: حتى جئنا المدينة؟) أصله أن عمرو بن دينار روى عن عطاء حديث جابر بلفظ: «كنّا نتزوّد لحوم الهدي على عهد النبيّ ﷺ إلى المدينة» كما أخرجه المصنف بعد رواية. وكان ابن جريج أخذه عن عطاء بدون زيادة «إلى المدينة» فلما اطلع على رواية عمرو، سأل عطاءً: «هل قال جابر: حتى جئنا المدينة؟».

قوله: (قال: نعم) هكذا ذكره المصنّف رحمه الله، ولكن قال البخاريّ في الأطعمة: «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا» فتعارضت روايتا الشيخين فيما بينهما. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٥٣): «والذي وقع عند البخاري هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، ونبّه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه، وتبعه عياض، ولم يذكرا ترجيحاً، وأغفل ذلك شرّاح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه. ثمّ ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا

٥٠٨٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٨١ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ).

فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَىٰ.

٥٠٨٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي

معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء «كنّا نتزوّد لحوم الهدي إلى المدينة» أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة».

٣٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (كنا نتزوّدها)** يعني: لحوم الهدي في الحج.

٣٣ ـ (١٩٧٣) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الأضاحي، باب الادّخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣٤).

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٨) حديثاً عن أبي سعيد، ولفظه: «أنه كان غائباً فقدم فقدّم إليه لحم قالوا: هذا من ضحايانا، فقال: أخّروه، لا أذوقه، قال: ثمّ قمت فخرجت حتى آتى أبا قتادة ـ وكان أخاه لأمّه وكان بدرياً ـ فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر». وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بسياق أطول، راجع له فتح الباري (١٠: ٢٥).

قوله: (وحشما) قال النووي: «الحشم بفتح الحاء والشين: هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سمّوا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة: الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي: لا يستحيي. . . وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في الحديث.

٣٤ ـ (١٩٧٤) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، (رقم: ٥٥٦٩).

بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئاً». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لاَ. إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

٥٠٨٣ - (٣٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحمَ هٰذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٨٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٨٥ - (٣٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ

قوله: **(بعد ثالثة، شيئاً)** قياسه أن يكون «شيء» مرفوعاً على أنه اسم لقوله: «لا يصبحنّ»، والتقدير هنا لا يصبحنّ أحدكم وقد ترك في بيته بعد ثالثة شيئاً. ولفظ البخاري: «فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء.

قوله: **(نفعل كما فعلنا عام أوّل)** أي: في العام الماضي، قال ابن المنير: «وجه قولهم هل نفعل كما كنّا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص» كذا في فتح الباري. وهو يؤيد ما قلنا: إن النهي كان لعارض.

قوله: **(بجَهد)** بفتح الجيم بمعنى المشقة. وهو بضم الجيم بمعنى الجدّ.

قوله: **(أن يفشو فيهم)** أي: يشيع فيهم اللحم وينتشر، ولفظ البخاري: «فأردت أن تعينوا فيها».

٣٥ - (١٩٧٥) - قوله: **(معن بن عيسى)** بفتح الميم وبسكون العين كما في المغني، وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، أحد أئمة الحديث، من أبرز تلامذة مالك، روى عنه الجماعة ووثقه الجميع، مات (سنة: ١٩٨هـ) وراجع التهذيب (١٠: ٢٥٢).

قوله: **(عن أبي الزّاهرية)** اسمه حُدير بن كريب الحضرمي (مصغراً) ثقة أخرج عنه الأئمة إلا البخاري والترمذي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (٢: ٢١٨).

قوله: **(عن ثوبان)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحّي، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: **(أصلح لحم هذه)** يعني: افعل ما يُصلحه ويمكن به ادخاره. وسيأتي أنه قال ذلك في حجة الوداع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هٰذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٠٨٦ ـ (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

---

٣٧ ـ (١٩٧٧) ـ **قوله: (حدثنا ضرار بن مرّة)** بكسر الضاد وفتح الراء المخففة، وهو الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد والأئمة الخمسة جميعاً، وكان من خيار الناس، حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة وكان يأتيه فيختم فيه القرآن. راجع التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: بريدة ﷺ وقد سبق أن المصنف أخرج حديثه هذا في الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل بزيارة قبر أمه، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٦)، وفي الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (رقم: ١٠٦٠)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، وفي الجنائز، باب في زيارة القبور، (رقم: ٣٢٣٥)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك (رقم: ٤٤٢٩ و ٤٤٣٠)، وفي الجنائز، باب زيارة القبور، (رقم: ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

قوله: (فزوروها) مر هذا الحديث والأبحاث المتعلقة به في كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

قوله: (فاشربوا في الأسقية) كان النبيّ ﷺ نهى المسلمين عن الشرب في ظروف الخمر، مثل الدبّاء والحنتم والمزفّت والنّقير، سداً للذريعة، فلما تقررت كراهية الخمر أجاز الشرب فيها ما لم يشرب المرء فيه مسكراً، وقد سبق هذا الحكم في كتاب الإيمان، وسيأتي في الأشربة.

وإن هذا الحديث مما صرح فيه النبيّ ﷺ بالناسخ والمنسوخ كليهما.

٥٠٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٦) ـ باب: الفرع والعتيرة

٥٠٨٨ ـ (٣٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

---

(٦) ـ باب: الفَرَعِ والعتيرة

٣٨ ـ (١٩٧٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع، (رقم: ٥٤٧٣). وباب العتيرة، (رقم: ٥٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة، (رقم: ٢٨٣١ و ٢٨٣٢) والترمذي في الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة، (رقم: ١٥٤٨)، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة، (رقم: ٤٢٢٢ و ٤٢٢٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، (رقم: ٣٢٠٦).

قوله: (لا فرع ولا عتيرة) أمّا الفَرَعُ فهو بفتح الفاء والراء، وكذلك الفرعة، حكاه العيني في العمدة (٩: ٧١٦) عن أبي عبيد. وهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع: ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمنّاه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها ـ أي: يذبح ـ بعيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل، كالخرس للولادة. كذا في فتح الباري (٩: ٥٩٦).

وأما العتيرة: فهي فعيلة من العتر، وهو الذبح، وهي النسيكة التي كانت تُعتر، أي: تذبح، في العشر الأول من رجب، ويسمّونها الرجبيّة أيضاً.

وجمهور العلماء على أن كلا من الفرع والعتيرة منسوخ غير مشروع اليوم، استدلالاً بحديث الباب. وقال الشافعيّ رحمه الله: إنما المنسوخ وجوبهما، وهما جائزان بل مستحبّان. واستدلّ بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «الفرع حقّ»، وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم،

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٥٠٨٩ - (٣٩) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً».

قال: «كنّا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كلّ أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» وحسّنه الترمذي، ولكن ضعّفه الخطابي، وأخرج النسائي، وصحّحه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو: «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فَرَع، ومن شاء لم يَفْرَع» وحمل الشافعي حديث الباب على نفي الوجوب، لا على نفي الجواز أو الاستحباب.

وأما الجمهور، فقالوا: إن حديث الباب ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب، لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نُهِيَ عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلهما بعد النبيّ ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات، وكذلك لم يفعلهما التابعون، إلا ما حكي عن ابن سيرين.

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره إلخ

٣٩ - (١٩٧٧) - قوله: (عن أمّ سلمة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، (رقم: ٢٧٩١)، والترمذي في الأضاحيّ، باب (رقم: ٢١)، رقم الحديث (١٥٦١)، والنسائي في الضحايا، في فاتحتها، (رقم: ٤٣٦١)، وابن ماجه في الأضاحيّ، باب من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، (رقم: ٣١٨٧ و ٣١٨٨).

قوله: (فلا يمسّ من شعره) أي: ليزيله بحلق أو قصر، وبه أخذ سعيد بن المسيّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود، فقالوا: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحيّة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والمشهور عن الشافعي أنه يكره تنزيهاً ولا يحرم، وبه قال مالك في رواية، وروي عنه أنه لا يحرم ولا يكره، بل هو مباح، وهو الذي نسبه كثير من العلماء إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بحرمة الأخذ ولا بكراهته، ولكنّي لم أجده في كتب الحنفية.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ. قَالَ: لٰكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥٠٩٠ ـ (٤٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْراً وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُراً».

٥٠٩١ ـ (٤١) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٥٠٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

احتج المجوّزون بحديث عائشة في الصحيح: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس» ولكنّ ردّ عليه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٣) (باب إذا بعث بهديه ليذبح هل يحرم عليه شيء؟) بأنّه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحّي أنه لا يستحبّ فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. وذكر القاضي عياض عن الطحاوي الجواز استدلالاً بأنه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ، فأحرى أن لا يمنع غيره. ولكنه كما ترى، قياس في معارضة النص، ولا دليل للنسخ. فالعمل بحديث الباب أولى وأرجح.

ثم اختلف العلماء في بيان حكمة هذا الحكم. قال النووي: «والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم». قلت: التشبّه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبّه، فيحتمل أن يكون الشارع استحبّ أن يتشبّه المضحّون بالمحرمين في بعض الأمور.

٤١ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن عمر بن مسلم)** بضم العين وفتح الميم، هكذا وقع في أكثر الطرق، إلا في طريق حسن بن عمرو الحلوانيّ فإنّ فيه «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ووقع الشكّ في طريق أحمد بن عبد الله الهاشميّ، كما سيأتي. وذكره المزّي فيمن اسمه عمرو، وقال: «قيل: عمر»، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجُندُعي، بضم الجيم والدال، وقد صرح بهذه النسبة في طريق حرملة بن يحيى، كما سيأتي، وهو ثقة راجع لترجمته التهذيب (٨: ١٠٤).

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٣ - (٤٢) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ. فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

٥٠٩٤ - (٠٠٠) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ. قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَىٰ. فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هٰذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٥٠٩٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

---

٤٢ - (...) - **قوله: (أُهِلَّ هلال ذي الحجة)** بضم الهمزة وكسر الهاء على البناء للمجهول. هكذا تستعمله العرب.

(...) - **قوله: (فاطّلى فيه ناس)** بتشديد الطاء، على أنه من باب الافتعال، كما في لسان العرب (١٩ : ٢٣٤) وهو استعمال النُّورة لإزالة شعر العانة. وأصلح تلطيخ الجسم بشيء من الدهن وغيره.

قوله: (إنّ سعيد بن المسيّب يكره هذا) يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطّلاء، لأن سعيداً رحمه الله استدلّ بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطّلاء. وإن قول ابن المسيّب هذا دليل على أن المنع لا يقتصر على الحلق بالموسى أو القصر بالمشقص، وإنما يعمّ الاطّلاء أيضاً. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيّب جواز الاطلاء، في العشر بالنّورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. كذا في شرح النووي.

(٨) ـ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٥٠٩٦ ـ (٤٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِاللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٥٠٩٧ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

---

(٨) ـ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٣ ـ (١٩٧٨) ـ **قوله: (حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (ما كان النبيّ ﷺ يسرّ إليّ شيئاً) فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة من أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ ﷺ، وخصّه بأشياء لم يظهرها لغيره. وأيّ دليل أقوى من اعتراف سيدنا عليّ كرم الله وجهه بنفسه.

قوله: (من لعن والده) إمّا بأن يلعن أحد والديه صراحة، وإمّا أن يسبّ والدي غيره، فيسبّ هو والديه انتقاماً، وسبق ذلك في كتاب الإيمان.

قوله: (من ذبح لغير الله) كالذبح للصنم، أو لموسى وعيسى والكعبة، وكل هذا حرام، ولا تحلّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

قوله: (من آوى محدثاً) أي: مبتدعاً، وقد تقدم في آخر كتاب الحج.

قوله: (من غيّر منار الأرض) المراد بمنار الأرض علاماتها وحدودها. وفسّره القاضي عياض بقوله: «تغييرها بنقل حدودها وإدخالها في ملكه، وهو من معنى حديث: «من غصب شبراً من أرض طُوِّقه من سبع أرضين». وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص بهذا، بل هو عام» كذا في شرح الأبّي.

٥٠٩٨ ـ (٤٥) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً».

تمّ بفضل الله تعالى شرح كتاب الذبائح ضحى يوم الإثنين التاسع من شهر شوال (سنة ١٤٠٩هـ) وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال بقية الشرح كما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب الداعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الأشربة

(١) - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

٥٠٩٩ - (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ. فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ ....

كتاب الأشربة

(١) - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر إلخ

١ - (١٩٧٩) - **قوله: (عن عليّ بن أبي طالب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩١)، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواغ، (رقم: ٢٠٨٩)، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، (رقم: ٢٣٧٥)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤٠٠٣)، وفي اللباس، باب الأردية، (رقم: ٥٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٦).

قوله: (أصبت شارفاً) الشّارف: المسنّ من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعيّ جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فُعُل بضمتين قليل. كذا في فتح الباري (٦: ١٩٩).

قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً) بكسر الهمزة والخاء، حشيش معروف، وما سيأتي في الرواية الآتية أوضح من هذا، ولفظه: «فلمّا أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينُقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصّواغين فأستعين به في وليمة عرسي».

مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ

وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصوّاغين ومعاملتهم.

قوله: (من بني قَيْنُقاع) بضم النون وكسرها وفتحها، والضمّ أشهر، هم طائفة من اليهود كانوا في المدينة. ويجوز صرفه على إرادة الحيّ، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والأكساب باليهوديّ. كذا في شرح النووي.

قوله: (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) أي: الخمر وذلك قبل تحريمها.

قوله: (ومعه قينة) قال الأبّي: «القينة: الجارية المغنية، ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء».

قوله: (فقالت) أي: في جملة ما تغنّت به.

قوله: (ألا يا حمز للشرف النّواء) هذا هو المصرع الأول من الأشعار التي تغنّت بها الجارية، وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٠) عن معجم الشعراء للمرزباني أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزوميّ، جدّ أبي السائب المخزوميّ، وهو الذي أمر القينة أن تغني بها تشير همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وتمام الأشعار كما يلي:

ألا يا حمز! للشرف النّواء ... وهنّ معقّلات بالفناء
ضع السكّين في اللبّات منها ... وضرّجهنّ حمزة! بالدّماء
وعجّل من أطايبها لشَربٍ ... قديدا من طبيخ أو شواء

وقوله: (يا حمز) فيه ترخيم للمنادى، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمها. وأما قوله: «للشّرف» فالأكثرون على أنه بضم الشين والفاء جمع شارف، و «النواء» بكسر النون والهمزة جمع ناوية، وهي السمينة، فمعنى «الشرف النّواء»: النّوق السمينة. واللام متعلقة بمحذوف، وتقديره: «إنك يا حمزة كاف لهذه النوق السمينة» أو «إننا نشير همتك من أجل هذه النوق».

ورواه ابن جرير الطبري: «ألا يا حمز ذا الشّرَف النّواء» بفتح الشين والراء في الشرف، وفتح النون في النواء، كأنه وصف حمزة بكونه شريفاً، والنّواء حينئذ بمعنى النّائي، وهو البعيد. والمراد: «ذا الشرف البعيد» أي مناله بعيد. ولكن ردّه الخطابي، وقال: إنه خطأ وتصحيف. ووقع في رواية القابسي والأصيليّ: «النوى» بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

وقوله: (وهنّ معقّلات) أي: مشدودات، والضمير للشوارف، وأتي بضمير الجمع مع أنهما كانتا اثنتين توسعاً. والفناء: جانب الدار. والتضريج: التلطيخ. والأطايب جمع الأطيب، والمراد: «عجل من أطيب لحمها».

الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي. فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ - (٢) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو

وقوله: (لشرب) بفتح الشين، جمع شارب. يعني: عجّل من أطيب لحمها لهؤلاء الندماء الذين يشربون الخمر. و «القديد» المطبوخ من اللحم. والطبيخ: المطبوخ، والشِّواء بكسر الشين: المشويّ.

وبالجملة، فإن هذه الأبيات كان فيها تحريض لحمزة ﷺ على أن ينحر الناقتين المعقلتين بفناء الدار، وكانتا لعليّ ﷺ.

قوله: (فجبّ أسنمتهما) الجبّ: الاستئصال في القطع، والأسنمة جمع السّنام، وهو ما على ظهر البعير.

قوله: (بقر خواصرهما) البقر: الشقّ، والخواصر جمع الخاصرة.

قوله: (قلت لابن شهاب) ومن السّنام؟» يعني: سألته هل أخذ من السّنام أيضاً كما أخذ من الأكباد؟.

قوله: (هل أنتم إلا عبيد لآبائي) وفي رواية: «لأبي»، و «هل» نافية، أو لاستفهام الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبيّ ﷺ ولعليّ أيضاً، والجدّ يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر.

قوله: (يقهقر) يعني: يمشي القهقرى، وهو المشي إلى الخلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. كذا في فتح الباري.

عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ. فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ. فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ. ....

---

٢ - (...) - **قوله: (أعطاني شارفاً من الخمس)** استشكله ابن بطال بأن الخمس لم يكن مشروعاً يوم بدر، وإنما شرع يوم قريظة أو بعده. لكن ردّه الحافظ في الفتح (٦: ١٩٩) بأن سورة الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السّير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرماً منه، لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبيّ ﷺ. قال: ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث عليّ، يعني حديث الباب، حيث قال: «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس قال الحافظ: «قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبيّ ﷺ على ما تقدّم من قصة سرية عبد الله بن جحش (يعني أن عبد الله بن جحش اقترح أن يكون الخمس للنبيّ ﷺ)، وأفادت آية الأنفال - وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] إلى آخرها - بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، - والله أعلم -.

قوله: (أن أبتني بفاطمة) أي أدخل بها. والبناء: الدخول بالزوجة. وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنوا له قبة فخلا فيها بأهله. واختلف في دخول علي بفاطمة. وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها. وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد. ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة. وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها. وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر وفيه بعد. كذا في فتح الباري.

قوله: (فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه) فيه أن ما يجمعه الصواغ يكون ملكاً له، فكيف يبيعه عليّ رضي الله عنه لنفسه؟ والجواب أن الصوّاغ وعده بأنه سيهب له ما يجمعه، وذلك لما بينهما من صداقة. أو تكون مصاحبة الصواغ لمجرد الاستيناس به، ويكون كل واحد منهما مالكاً لما يجمعه بنفسه، ولا يبيع عليّ إلا ما هو ملك له، - والله أعلم -.

قوله: (من الأقتاب والغرائر) قال العيني في العمدة (٧: ١٢٠): «الأقتاب جمع قتب وهو

وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكَ؟» قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ

معروف، والغرائر ظرف التبن ونحوه، وهو جمع غرارة. قال الجوهري: وأظنه معرباً» وفسّرت الغريرة في القاموس بالجوالق. وإنما أراد عليّ رضي الله عنه أن يجمع الغرائر ليحمل فيها الإذخر.

قوله: (شارفاي مناخان) وفي رواية: «مناختان» وكلتا الروايتين صحيحة، لأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث.

قوله: (فجمعت حين جمعت ما جمعت) وفي رواية البخاري في الجهاد: «فرجعت حين جمعت ما جمعت».

قوله: (فلم أملك عينيّ) يعني: شرعت أبكي. وهذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبيّ ﷺ ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا. كذا في شرح النووي.

قوله: (في شرب من الأنصار) الشَّربُ، بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب، والمراد جماعة للشاربين.

قوله: (عدا حمزة على ناقتيّ) فيه أن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) فيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وفيه أن للكبير في بيته أن يلقي ردائه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأذنوا له) قال الحافظ: «فيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل

حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ. فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ. وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٠٢ - (٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي

أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبيّ ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأذنوا له.

قوله: (أنه ثمل) بفتح الثاء وكسر الميم، أي: سكران، وثمل الرجل، كسمعه، إذا سكر.

قوله: (وخرج وخرجنا معه) سكت الراوي عما جرى بعد ذلك في أمر تضمين حمزة ثمن الناقتين، فزعم منه بعض أن النبيّ ﷺ لم يضمن حمزة شيئاً، ومن هنا قال المهلب: «فيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٦: ٢٠١) بأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

وإنما أورد المصنّف رحمه الله هذا الحديث في أول كتاب الأشربة ليتبين به حكمة تحريم الخمر، فإنّ الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيعتدي على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عماً لرسول الله ﷺ، كان من أكثر الناس إجلالاً له عليه السلام، وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السَكر.

٣ - (١٩٨٠) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب صبّ الخمر في الطريق، (رقم: ٢٤٦٤)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلخ، (رقم: ٤٦١٧)، وباب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلخ (رقم: ٤٦٢٠)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، (رقم: ٥٥٨٠)، وباب نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، (رقم: ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤)، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠٠)، باب خدمة الصغار الكبار، (رقم: ٥٦٢٢)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٣). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر، (رقم: ٣٦٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، (رقم: ٥٥٤١ إلى ٥٥٤٣).

قوله: (كنت ساقي القوم) والذي يتلخص من الروايات الآتية أن القوم كان فيهم أبو

بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ

أيوب، وأبو طلحة، وأبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبو دجانة، وسهيل بن بيضاء، وأبيّ بن كعب في رهط من الأنصار ﷺ، ووقع عند عبد الرزاق أنهم كانوا أحد عشر رجلاً، وفي رواية للبخاري في الباب الثالث من الأشربة: «كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم، الفضيخ».

وقد وقع في رواية لابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧)، ثم قال: «وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس، قال: كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال: تحيى بالسلامة أم بكر، ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر، الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق». والله سبحانه أعلم.

قوله: (وما شرابهم إلا الفضيخ) الفضيخ في اللغة من باب منع، هو الكسر، ولا يكون إلا في شيء أجوف، كما في القاموس. والفضيخ شراب التمر. قال النووي: «قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: «هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط». وقال الحافظ في الفتح: أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ... وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. والظاهر أن الذي أراد أنس هنا هو الخليط من البسر والتمر، ولذا فسّره بقوله: «البسر والتمر».

واستدل الجمهور على تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وفيه خلاف لأبي حنيفة وبعض أهل البصرة، وسيأتي بيانه وبيان الأدلة في هذا الباب قريباً في آخر هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإذا مناد ينادي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وقد وقع في بعض الروايات أن رجلاً من المسلمين دخل عليهم فأخبرهم بتحريم الخمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع كل ذلك فنادى مناد، وسمعه أحد من المسلمين ودخل عليهم فأخبرهم.

قوله: (فقال: اخرج فانظر) يعني: قال لي أبو طلحة، ووقع التصريح بذلك فيما سيأتي عن رواية سعيد عن قتادة.

فَانْظُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلاَنٌ، قُتِلَ فُلاَنٌ. وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. (قَالَ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قوله: (فجرت في سكك المدينة) يعني: توارد المسلمون على إراقتها، فجرت في الأزقة لكثرتها وفي رواية لابن مردويه: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢١٢): «حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها» ولم يبال المسلمون بما استلزم ذلك من تلوث الطرق. لأنهم قصدوا إشاعة تحريمها، فاحتملوا أخف المفسدتين، لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

قوله: (فأهرقها) أصله «أرقها» وزيدت فيه الهاء على خلاف القياس، وأبدلت الهمزة كذلك بالهاء في قوله: «هرقتها».

قوله: (فقالوا، أو قال بعضهم) وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود كما في فتح الباري (٩: ٢٧٩) ويحتمل أن الذين بدؤوا بهذا القول هم اليهود، ثم عرضت هذه الشبهة لبعض المسلمين أيضاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ كما سيأتي.

قوله: (قتل فلان وهي في بطونهم) يعني: أنهم قد شربوا الخمر على أنها لم تحرم لم تحرم عليهم يومئذ، وبما أن القرآن أخبر الآن بكونها رجساً، فإن هذا الرجس لم يزل في بطونهم، فهل يعاقبون بذلك؟

قوله: (فلا أدري هو من حديث أنس) شك الراوي في أن حديث أنس قد انتهى على قوله: «وهي في بطونهم» أو اشتمل على ما بعده من بيان نزول الآية في ذلك.

قوله: (فيما طعموا) قال القرطبي: «معنى «طعموا» شربوا، كقول طالوت في الماء: ومن لَّمْ يَطعَمه، وأصل اللفظة في المطعوم، لا في المشروب، لكن قد يتجوز بها، فتستعمل في المشروب» كذا في شرح الأبّي.

اختلاف الفقهاء في أحكام الأشربة:

إن الفقهاء بعد إجماعهم على تحريم الخمر، اختلفوا في تفصيل أحكامها على أقوال ثلاثة:

١ ـ **الأول**: قول الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، والجمهور وهو أن جميع الأشربة المسكرة تسمى خمراً، وهي حرام قليلها وكثيرها. يحد شاربها سواء شرب منها لحد المسكر أو أقل منه، وكلها نجسة لا يجوز بيعها.

....

٢ ـ **والثاني**: قول ربيعة وداود وهو أن الأشربة كلها محرمة، ولكنها ليست نجسة. وراجع لتفصيل القولين المجموع شرح المهذب للنووي (٢: ٥٦٩ و ٥٧٠).

٣ ـ **والثالث**: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم النخعي، وبعض أهل البصرة. وهو أن الأشربة على أقسام:

الأول: النَيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد) وهو الخمر حقيقة، ولا شبهة في كونه خمراً، فيحرم قليله وكثيره، ويحدّ شاربه مطلقاً، سواء شرب منه قطرة، وهو نجس العين، لا يجوز بيعه وشراؤه.

والثاني: الأشربة الثلاثة المحرمة، وهي:

الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتّى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسَّكَر (بفتحتين)، وهو النيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، وهو الماء النيء الذي ألقي فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلا.

وإن هذه الأشربة خمر عند أبي حنيفة في الصحيح[1]، فلذلك هي حرام نجسة يحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمراً ليس قطعيّاً كقطعية القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمراً، فيسقط الحد عن شاربها لمكان هذه الشبهة، وإنما يحدّ إذا أسكر منها. والخلاصة أن هذا القسم له شبه بالقسم الأول، فيحرم قليله وكثيره ويحكم بنجاسته، وله شبه بالقسم الثالث، فلا يحد شاربه إلا إذا أسكر، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

والقسم الثالث: الأشربة المسكرة الأخرى، غير الأقسام الأربعة المذكورة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، أنه لا يحرم منه شرب القليل الذي لا يسكر، وإنما يحرم منه القدر المسكر.

---

(١) وقد نسب بعضهم إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بكون هذه الأشربة خمراً، وهذا خلاف التحقيق، لأنها لو لم تكن خمراً عنده لجاز شرب قليلها عنده كما يجوز في القسم الثالث، ولما حكم بنجاستها، ويؤيده ما نقله الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: «أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر حرام من غيرها» كما حكاه عنه الحافظ في الفتح ١٠/٣٦ لأن هذه الأشربة لو لم تكن خمراً عنده لما حرم قليلها وكثيرها في حين أن الحرمة المطلقة مختصة بالخمر عنده. فالصحيح أن هذه الأشربة الثلاثة خمر عنده، إلا أن خمريتها ظنية بخلاف القسم الأول، فلم تظهر في حق وجوب الحد بشرب القليل، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، هذا ملخص ما حققه شيخنا في إعلاء السنن ١٨/٢٠.

....

وإليك الآن تفصيل الدلائل:

١ ـ استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأن لفظ الخمر في أصل اللغة إنّما يطلق على النيء من ماء العنب. وحكى ابن منظور في اللسان (٥: ٣٣٩) عن ابن سيده أنه أنكر على من قال: إن الخمر قد تكون من الحبوب، ورد عليه بقوله: «وأظنه تسمّحا منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء» وعرّفه ابن سيده نفسه في المخصّص (١١: ٧٢) بقوله: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، والجمع خمور». وقال ابن الأعرابي: «سميت الخمر خمراً لأنّها تركت فاختمرت، واختمارها: تغيّر ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل» حكاه الجوهري في الصحاح (٢: ٦٤٩). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢٣٤، رقم: ١٧٥٤) عن ابن المسيّب مرسلاً، قال: قال النبيّ ﷺ: «الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمِزر من الذرة، والغبيراء من الحنطة، والبِتع من العسل، كل مسكر حرام» وهذا صريح في أن الخمر إنما تكون من العنب، وهو مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله مقبولة بالإجماع، غير أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، تركه الكثيرون، واحتج به الشافعيّ.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٩: ٢٢٢) عن ابن عمر في قصة قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام» ففصل ابن عمر الخمر عن غيرها من الأشربة المسكرة، فدل على أن جميع الأشربة المسكرة لا تسمى خمراً.

فتبين بهذا أن كلمة الخمر في أصل اللغة موضوعة لما اختمر من ماء العنب النيء، وإنّما تستعمل لغيره توسعاً أو مجازاً، إلا أن حديث الباب، وحديث أبي هريرة الآتي بعد ما بين «الخمر من هاتين الشجرتين» أفاد أن الطلاء نقيع التمر والزبيب خمر أيضاً. فصار في حكمها في حرمة الشرب والنجاسة، ولكن كونها خمراً إنما ثبت بدليل ظني، وهو خبر الواحد، فبقيت في خمريتها شبهة. ولذلك لم تكن في معنى الخمر في حق الحدود، لأنها تندرىء بالشبهات. وأما غيرها من الأشربة فسميت خمراً مجازاً لجامع السّكر. فكان السّكر علّة لحرمتها، فلا تحرم بدونه، ولذلك قلنا: إنها لا تحرم منها إلا القدر المسكر. وبما أنها ليست حراماً لعينها، فإنها ليست نجسة.

٢ ـ واستدل الإمام أبو حنيفة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٢٤) عن عبد الله بن عباس قال: «حرّمت الخمر لعينها، والسّكر من كل شراب» وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نعيم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وقال ابن حزم: صحيح، كما في الجوهر النقي (٨: ٢٩٧). وأخرجه النسائي (رقم: ٥٦٨٤) من طريق سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شدّاد، عن ابن عبّاس، قال: «حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها،

....

والسّكر من كلّ شراب». وأعله النسائي بأن هشيماً مدلس وقد عنعنه، ولكنه رواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر، ومن طريق الحسين بن منصور، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كلّ شراب» ولم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها»، وهذا الطريق ليس فيه هشيم، ولا ابن شبرمة، فهو خال عن العلة التي ذكرها.

ثم رواه النسائي من طريق إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد. عن ابن عباس بلفظ: «حرّمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب» ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة... ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس».

ولئن أخذنا هذا الطريق الذي صحّحه النسائي، فإنه يدل على شيئين، **الأول**: أن الأشربة المسكرة جميعها لا تسمى خمراً، وإلا لما صح فصل الخمر عنها، كما فعله ابن عباس، **والثاني**: أن المحرم لعينه الذي يحرم قليله وكثيره، هو الخمر، وأما الأشربة الأخرى فليست بمحرمة لعينها، وإنما تحرم لعلة السكر.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ٢٩٧) بلفظ: «والسّكر من كل شراب» ثمّ أخرجه من طريق مسعر عن عون بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب». فكأنه رجح هذا الطريق على الأول ولكنه لم يستطع أن يطعن في سند الأول بعلة من العلل، وإنما قال: «والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر».

ولكن أسلفنا أن ابن عباس رضي الله عنهما فصل الخمر عن المسكرات الأخرى، وذلك يدل على أنها ليست داخلة في الخمر لغة، كما أنه جعل الخمر محرمة لعينها، قليلها وكثيرها، ثم أتى بحكم المسكرات الأخرى منفصلاً عن حكم الخمر بما يدل على أنها ليست محرمة لعينها، وإنما تحرم من أجل السكر.

٣ ـ أخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١١٩) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن عمر أتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه لذهاب عقله، قال: احبسوه. فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها، فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره، وكان عمر يحب الشراب الشديد، وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه». وأخرج عبد الرزاق (٩: ٢٢٤، رقم: ١٧٠١٥) مثله عن ابن جريج، عن إسماعيل.

....

قال شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨ : ٣٠) «قلت: هو مرسل، لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما صرحوا به. وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر، لأن عمر ذاق منه بعد ما علم سكر الأعرابي منه، ولو كان حراماً قليله وكثيره لما ذاق منه: ويعلم منه أيضاً أنه لم يكن خمراً حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه، لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر. ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر. وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: ما أسكر كثيرة فقليله حرام على الإطلاق» (كما رواه محمد في كتاب الآثار)، لأن عمر - وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه - لا يجعل ما أسكر كثيره حراماً قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمراً حقيقة، أو في معناه من كل الوجوه، مع أنه روي: «كل مسكر حرام».

٤ - وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٣٢٦) عدة آثار عن عمر رضي الله عنه مثل ما أخرجه محمد، كلها تدل على أن النبيذ الذي يسكر كثيره، يحل قليله. منها ما أخرجه عن سعيد بن ذي حُدّان، قال: «جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر، فأتى به عمر، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٠٦) عن الزهري «أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ، فشرب من إحداهما، وعدل عن الأخرى. قال: فأمر بالأخرى فرفعت، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة. قال: فذاقه ثم قال: بخ بخ، اكسروا بالماء».

٥ - وأخرج الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فمه، فقطب فردّه، فقال رجل: يا رسول الله؟ أحرام هو فردّ الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرّتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء».

٦ - وأخرج الطحاوي (٢ : ٣٢٧) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله! إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشّعير، أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البِتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: اشربا ولا تسكرا».

قال الطحاوي: «فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البِتع: اشربا ولا تسكرا، ولا تشربا مسكراً، كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه».

....

٧ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن قيس بن حبتر، قال: «سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبيّ ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدبّاء ولا في المزفّت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتدّ في الأسقية، قال: صبّوا عليه من الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه» وحمل الطحاوي الأمر بالإهراق في الأخير على أنه ﷺ لم يأمنهم على أن يسرعوا في شربه فيسكر. ثمّ أخرج نفس الواقعة من طريق زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، وفيه: «فإن أعياكم فأهريقوه».

٨ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٧٠١) قصة وفد عبد القيس عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ في حديث طويل، وفي آخره أن النبيّ ﷺ قال لهم: «لا تنبذوا في الدبّاء، ولا في النقير، ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها، فإن رابكم فاكسروه بالماء».

٩ ـ وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء». وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٩: ٢٢٧، رقم ١٧٠٢٣).

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدّته، قيل له: هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدّته حراماً لكان لا يحلّ وإن ذهبت شدّته بصبّ الماء عليه. ألا ترى أن خمراً لو صبّ فيها ماء حتّى غلب الماء عليها أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر الماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام (أي: قليله). فثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد».

١٠ ـ وأخرج الطحاوي عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: «عطش النبيّ ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمّه فقطب، فصبّ عليه من ماء زمزم، ثمّ شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا». وأخرجه عبد الرزاق (٩: ٢٢٦، رقم: ١٧٠٢١) مرسلاً عن مجاهد.

١١ ـ وأخرج الطحاوي عن شماس، قال: قال عبد الله (يعني ابن مسعود) ﷺ: «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحلّ لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم».

وأخرج عنه من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، قال: «الشربة له الأخيرة» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

....

١٢ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢٠٧) عن سعيد بن جبير مرسلاً عن النبيّ ﷺ في قصة رجل شرب نقيع الزبيب، قال: «يا أهل الوادي! ألا إني أنهاكم عمّا في الجرّ الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء».

١٣ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢٢٣) عن الثوري، عن سعيد الجريري، عن العلاء بن عبد الله بن الشخّير قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أشربة، قال: فقيل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: فاشربوا ما لم يسفّه أحلامكم ولا يذهب أموالكم». وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخّير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٦٦): «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة».

١٤ ـ وأخرج عبد الرزاق (٩: ٢٢٥) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث، قال: حدثني وهب بن الأسود، قال: «أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين! فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره، قال: أرونيه، فذاقه فوجده شديداً، فكسره بالماء ثم شرب».

فهذه أدلة الإمام أبي حنيفة في جواز القدر القليل غير المسكر من غير الأشربة الأربعة.

وأما الجمهور، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها جملة:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم حديث عائشة، قالت: «سُئِل رسول الله ﷺ عن البِتع، فقال: كلّ شراب أسكر فهو حرام».

وأسند أبو جعفر النحّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصحّ شيء في الباب، وفيه رد على من نقل عن ابن معين أنه لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الأشربة أن هذا المعنى مروي عن عشرين صحابياً، وقد ساق أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠: ٤٤) باب الخمر من العسل.

٢ ـ أخرج البخاري وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

٣ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٧٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من التّمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وإنّ من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

....

٤ ـ أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٥ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملأ الكفّ منه حرام».

٦ ـ عن ديلم الحميري، قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنّا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنّا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم» أخرجه أبو داود في الأشربة (رقم: ٣٦٨٣).

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو أن نبيّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكُوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام. أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٦٥) وقال: «قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبيراء: السُكُركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة».

٨ ـ أخرج النسائي وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره. ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٨٠) وجعله أجود حديث في هذا الباب.

٩ ـ أخرج البخاري (رقم: ٥٥٨٠) عن أنس رضي الله عنه، قال: «حُرّمت علينا الخمر حين حُرّمت، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسر والتمر».

١٠ ـ وأخرج البخاري (رقم: ٥٥٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» يريد أن الخمر اللغوي، وهو الذي يتخذ من ماء العنب النيء، لم يكن موجوداً بالمدينة، مع أن التحريم الذي نزل به القرآن تناول ما كان موجوداً منه بالمدينة، وهو من غير العنب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، وذلك لما أسلفنا من أقوال اللغويّين، ولحديث ابن عمر الأخير الذي ذكرناه آنفاً: «لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النيء من ماء العنب. ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعاً ومجازاً لجامع السكر أو الحرمة.

وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» و «ما أسكر منه الفرق فملأ الكفّ منه حرام» فاستدلال قويّ جداً، وما تأول فيه الحنفية بحمله على ماء العنب فقط، فهو بعيد جدّاً، لأن كلمة «ما» عامّة تشمل جميع الأشربة ولا يعارضه آثار عمر رضي الله عنه التي

....

ذكرناها في دليل الحنفية، فإنه تكلم على إسناد بعضها ابن الهمام في فتح القدير، وتأول في بعضها الحافظ في الفتح بأنها محمولة على أنبذة شديدة لم تبلغ حدا الإسكار، ومن شرب منها فأسكر، فإنما شربها بعد بلوغها حد الإسكار، على أنها آثار موقوفة، وحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مرفوع، ولكنه لا يدل على أن غير الخمر من الأشربة المسكرة تأخذ حكم الخمر في جميع الأمور، وإنما يدل على أنها في حكم الخمر في حرمة التناول، سواء كانت قليله أو كثيره، وأمّا كونها في حكم الخمر في حقه حق النجاسة، وحرمة البيع، ووجوب الحد، فلا يثبت بهذه الأخبار، وليس للاستدلال على ذلك سبيل إلا القول بأن كلمة الخمر تعمّ جميعها، وهذا، كما ذكرنا، قول ضعيف. ولذلك أفتى كثير من الحنفية بقول الجمهور في حقّ الحرمة، وبقول أبي حنيفة رحمه الله في جواز بيع غير الخمر وعدم وجوب الحدّ منه إلا إذا أسكر. وقد صرّح ابن عابدين في الأشربة من رد المحتار (٥: ٣٢٣) بأن الفتوى على قول أبي حنيفة في جواز البيع مع الكراهة. والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر انتفاء الكراهة حينئذ.

وأما النجاسة، فقد احتاط الإمام أبو حنيفة رحمه الله في أمرها، فذهب إلى نجاسة الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، لما ذكرنا أنها خمر عنده ظنّاً لا قطعاً، والاحتياط في الحكم بنجاستها، غير أن هذه النجاسة خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، وذكر صاحب الهداية الروايتين ولم يرجح إحداهما، وذكر السرخسي في المبسوط (٢٤: ١٤) ما يدلّ على خفة نجاستها، ولم يذكر رواية النجاسة الغليظة، ولكن ذكر المتأخرون أن الراجح كونها نجاسة غليظة، قال في الدر المختار: «ونجاسته أي: الطلاء. . . كالخمر، به يفتى» وقال ابن عابدين (٦: ٤٥١) تحت قوله «به يفتى»: «عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره».

وأما غير الأشربة الأربعة، فليست نجسة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة (AL COHALS) التي عمت بها البلوى اليوم، فإنها تستعمل في كثير من الأدوية والعطور والمركبات الأخرى، فإنّها إن اتخذت من العنب أو التّمر فلا سبيل إلى حلّتها أو طهارتها، وإن اتخذت من غيرهما فالأمر فيها سهل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يحرم استعمالها للتداوي أو لأغراض مباحة أخرى ما لم تبلغ حد الإسكار، لأنها إنما تستعمل مركبة مع المواد الأخرى، ولا يحكم بنجاستها أخذاً بقول أبي حنيفة رحمه الله.

وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب أو التمر، إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره، كما ذكرنا في باب بيع الخمر من

٥١٠٣ - (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هٰذِهِ الْقِلاَلَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥١٠٤ - (٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَىٰ عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً.

٥١٠٥ - (٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

كتاب البيوع، وحينئذ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة عند عموم البلوى، والله سبحانه أعلم.

٤ - (...) - **قوله: (أرق هذه القلال)** بكسر القاف جمع قُلّة، وهي الجرّة.

قوله: (فما راجعوها ولا سألوا عنها) ضمير المؤنث هنا إما إلى القلال، أو إلى الخمر، والمراد أنهم امتثلوا بأمر الله سبحانه وتعالى دون أن يعتريهم في ذلك شكّ، أو شوق إلى ما ألفوه طول عمرهم. وبه يظهر ما كان عليه الصحابة من الاستسلام الكامل لأوامر الله ورسوله، حيث تركوا عادتهم الأليفة في شرب الخمر في لحظة واحدة، ولم يمنعهم من ذلك حبّهم الشديد لها، وولوعهم بها، مع ما كانت الخمر في مجتمع أهل العرب من عناصر حياتهم التي لا يعيشون بدونها، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (بعد خبر الرجل) فيه وجوب العمل بخبر الواحد.

٥ - (...) - **قوله: (أَكفِئها)** بفتح الهمزة وكسر الفاء، أمر من الإكفاء، وقوله: «فكفأتها» من باب فتح، وكفأ وأكفأ بمعنى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٠٦ ـ (٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ. خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥١٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٠٨ ـ (٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٠٩ ـ (٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا ....

(...) ـ **قوله: (من مزادة)** بفتح الميم، وهي ظرف للزاد، قال في القاموس: «المزاد الراوية، ولا تكون إلا من جلدين تُفأم بثالث بينهما لتتسع».

٨ ـ (١٩٨١) ـ **قوله: (أن يخلط التمر والزّهو)** بفتح الزاء وسكون الهاء: البُسر الملوّن كما في القاموس، والزّهو في أصل اللغة: المنظر الحسن، وسمّي به البسر إذا حسن منظره بالتلوّن، وأما التّمر فهو اليابس، فكانوا يخلطون التّمر بالبسر، ويسمّونه الخليط أو الخليطين.

٩ ـ (١٩٨٠) ـ **قوله: (فقمت إلى مهراس)** بكسر الميم، حجر منقور يتوضّأ منه، والهرس:

فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ.

٥١١٠ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

(٢) ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥١١١ ـ (١١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ،

الدقّ العنيف، ومنه الهريس والهريسة، والمهراس في الأصل: الهاون الذي يهرس به وفيه الحبّ، وبما أنه يصنع من حجر منقور، فقد سمّي به كلّ حجر ضغم منقور لا يقلّه الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً، شبّه بمهراس الحبّ. كذا في تاج العروس.

قوله: (فضربتها بأسفله حتى تكسّرت) قال النووي: «وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبيّ ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها».

(٢) ـ باب: تحريم تخليل الخمر

١١ ـ (١٩٨٣) ـ **قوله: (عن السّدّيّ)** هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدّي الكوفي الأعور المفسّر، وهو السدّي الكبير، كان يقعد في سدّة باب الجامع بالكوفة، فسمّي السدّي. رأى ابن عمرو الحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم. وقال عليّ عن القطّان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الجوزجاني: هو كذاب شتام. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر. كذا في التهذيب (١: ٣١٤). وقال المنبجي في رجال مسلم (١: ٦٠): «مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «لاَ».

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (رقم: ٣٦٧٥).

قوله: (فقال: لا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن تخليل الخمر حرام، وتفصيل المسألة أن الخمر إذا صارت خلا بنفسها بدون فعل أحد، فإن ذلك الخلّ حلال طاهر بالإجماع، إلا ما روي عن سحنون المالكي أنه يقول بحرمته أيضاً، ولكن قال النووي: «فإن صح عنه فهو محجوج بالإجماع».

وأما أن يخلّل الرجل الخمر بفعل منه، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

١ ـ قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حلال طاهر، وهو قول الأوزاعيّ والليث، وهو رواية عن مالك.

٢ ـ قال الشافعيّ وأحمد ومالك في رواية: لا يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حرام نجس. هذا إذا خلّلها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها. وأما وقع التخليل بنقلها من الظل إلى الشّمس أو من الشّمس إلى الظّل، ففيه وجهان للشافعية، أصحهما أنها تطهر.

٣ ـ قال مالك في المشهور عنه: يكره التخليل، فإن فعله أحد حلّ الخلّ الحاصل به وطهر. كذا ذكره الأبي (٥: ٣١٣) عن المازريّ.

استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب، وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيح ذلك، كما حرم في أول الأمر الانتباذ في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته.

أما كون هذا النهي في بداية التحريم فيدل عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٥) من طريق إسرائيل، عن السدّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: «أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت سئل النبيّ ﷺ: أيتخذ خلا؟ قال: لا». فهذا صريح في النهي في حديث الباب إنما وقع في ابتداء تحريم الخمر.

وأما كونه أبيح بعد ذلك، فالدليل عليه ما أخرجه البيهقي في المعرفة، كما حكى عنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٦، رقم: ٤٥٦)، من حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم خلّ خمركم»، وطعنه البيهقي بالمغيرة بن زياد، وأنه غير قوي، ولكن قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذلك القوي، يحول اسمه من كتاب الضعفاء، وقال أبو داود:

....

صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في التهذيب (١٠: ٢٦٠) وذكره ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٢)، فنقل توثيقه عن وكيع، ويحيى بن معين وغيرهما، وتضعيفه عن أحمد بن حنبل، ثم قال في آخر ذلك: «وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي».

والظاهر أن ما حكم عليه ابن الجوزي والصنعاني بالوضع، كما حكى عنهما العجلوني في كشف الخفاء (١: ٤٧٠)، فإنه تشدد منهما على عادتهما، والله سبحانه أعلم.

وهناك حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت لنا شاة فماتت، فقال النبيّ ﷺ: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها كما يحلّ خلّ الخمر» ولكن طعن فيه الدارقطني بأنه تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ١١١، رقم: ٢٨٠): حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ وهو عامله على الكوفة ـ أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيّره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن، فصبّ في كلّ راقود (وهو دنّ كبير يطلى داخله بالقار) ماء وملحاً، فصيّره خلا» وتأول فيه أبو عبيد بأنه إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء. ولكن رده شيخنا في إعلاء السنن (١٨: ٤٢) بأنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فإن أهل الذمة إنما صولحوا على شربها، ولم يصالحوا على حملها والتجارة فيها علانية، فكان للإمام أن يأمر بإهراق كل ما يحمل منها في السفن، كما له أن يريق خمر المسلمين، فلما أمر بتخليلها كان تخليل خمر الذمي والمسلم سواء.

وروى أبو عبيد أيضاً (ص: ١١٥، رقم: ٢٩١) عن أم خداش قالت: «رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخلّ الخمر» وروي عن ابن سيرين (ص: ١١٦، رقم: ٢٩٢) أنه كان لا يسمّيه خل الخمر ويسمّيه خلّ العنب، قال: وكان يأكله، وروي عن الحارث العُكليّ (رقم: ٢٩٣) في رجل ورث خمراً، قال: يلقي فيها ملحاً، حتى تصير خلاً.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الذي كرهه السّلف إنما هو أن يكون عند مسلم خمر حتى يحتاج إلى تخليلها. قال الترمذي رحمه الله في باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمّي الخمر ويبيعها له: «وإنما كره من ذلك، ـ والله أعلم ـ، أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً» أو أنهم كرهوا ذلك سدّاً للذريعة، وإلا فإن تخليل الخمر استهلاك لها، واستهلاكها ليس بمحظور. والمحظور أن يسعى الرجل للحصول على الخمر بقصد تخليلها. أما إذا وجد

(٣) ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

٥١١٢ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

(٤) ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١١٣ ـ (١٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

خمراً عن وراثة أو عن طريق آخر بغير إرادة منه بذلك، فأراد أن يطهرها بالتخليل فالظاهر أنه لا يحل حينئذ للتشديد في ذلك، وإنما كان التشديد في أول الأمر للتنفير عن الخمر، كما وقع مثل ذلك آنية الخمر، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

١٢ ـ (١٩٨٤) ـ **قوله: (عن أبيه وائل)** يعني ابن حجر الحضرميّ ﷺ، والحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم: ٣٨٧٣)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، (رقم: ٢١١٩ و ٢١٢٠)، وابن ماجه في الطبّ، باب النهي أن يتداوى بالخمر، (رقم: ٣٥٤٥)، والدارميّ في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

قوله: (إنه ليس بدواء، ولكنّه داء) هذا يدل على تحريم التداوي بالخمر، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وقد أشبعنا القول فيه وفي حكم التداوي بالمحرمات الأخرى في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، تحت حديث العرنيّين.

(٤) ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل إلخ

١٣ ـ (١٩٨٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هو؟ والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، (رقم: ١٩٣٦)، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، (رقم: ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما تكون منه الخمر، (رقم: ٣٤٢١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥١١٤ ـ (١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥١١٥ ـ (١٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

(٥) ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥١١٦ ـ (١٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

قوله: (الخمر من هاتين الشجرتين) ظاهره أن ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمراً، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والسّكَرَ ونقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خمريتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشربها الحدّ إلا إذا حصل منها السّكر. وقد مر التفصيل في الباب الأول من كتاب الأشربة.

(٥) ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ ـ (١٩٨٦) ـ **قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠١)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٣)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البسر والرطب، (رقم: ٥٥٥٤ و ٥٥٥٥)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٦)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨).

قوله: (نهى أن يخلط الزبيب والتمر) يعني: في الانتباذ والشرب ولو لم يسكر، وهذا النهي من قبيل سدّ الذرائع، وذلك لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار. واستدل بالحديث من منع ذلك، وفيه خلاف للفقهاء، وذكر العيني في ذلك خمسة أقوال:

١ ـ إنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري، وأنس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم،

٥١١٧ ـ (١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

ومن التابعين عطاء وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

٢ ـ يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ، وبعد الانتباذ لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية.

٣ ـ يحرم انتباذ النوعين مخلوطاً، ولا يحرم الخلط عند الشرب، فإذا انتبذ كل من التمر والزبيب على حدة، ثم خلط النبيذان عند الشرب فلا بأس بذلك، وهو قول الليث بن سعد.

٤ ـ إن النهي محمول على التنزيه، وإنه ليس بحرام ما لم يصر مسكراً، وحكاه النووي عن مذهب الشافعي وإنه قول جمهور العلماء.

٥ ـ إنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف. قال النووي: «أنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

ولكن قال العيني في عمدة القاري (١٠: ١٠١): «هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث» ثم ذكر الثلاثة الأول من الأحاديث الآتية:

١ ـ أخرج أبو داود في باب الخليطين من الأشربة (رقم: ٣٧٠٨) من طريق أبي بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبيّ ﷺ.

واعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يدرى من هو؟ وأجاب عنه العيني بأن ابن عدي قال: «أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يكتب حديثه» وذكر عن كتاب السامي: قول يحيى بن سعيد: هو صدوق صاحب حديث، وهو عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراوي، وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: لم يستبن لي طرحه. وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي: هو ثقة بصري. وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ ـ وأخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٣٧٠٧) عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر، أو تمر فيلقي فيه الزبيب. وفي إسناده امرأة من بني أسد مجهولة.

٥١١٨ ـ (١٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً».

٥١١٩ ـ (١٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥١٢٠ ـ (٢٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

---

٣ ـ أخرج محمّد في كتاب الآثار (ص: ١٢٠) عن أبي حنفية، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب.

٤ ـ وأخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهى عن القران بين التمرتين. (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٧ و ٦٨) أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٨ : ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سدّاً للذريعة، ثم أبيح الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بكراهة التنزيه، كما اختاره النووي، يجمع به بين الروايات جمعاً حسناً، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار. وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم.

٢٠ ـ (١٩٨٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٨)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٥٠) وباب خليط الزهو والبسر، رقم ٥٥٥٣، وباب الترخص في انتباذ التمر وحده، (رقم: ٥٥٦٨ و ٥٥٦٩).

٥١٢١ ـ (٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٢٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٢٣ ـ (٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً. أَوْ تَمْراً فَرْداً. أَوْ بُسْراً فَرْداً».

٥١٢٤ ـ (٢٣) **وحدَّثنيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥١٢٥ ـ (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً. وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٢٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٢٧ ـ (٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً. وَلٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

---

٢٤ ـ (١٩٨٨) ـ **قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه)** يعني أبا قتادة رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٤)، والنسائي في الأشربة، باب خليط الزهو بالرطب، (رقم: ٥٥٥١)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٤٠).

٢٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا تنبذوا الزهو)** قد مر قبل ثلاثة أبواب أن الزهو: البسر الملوّن.

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا.

٥١٢٨ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ. وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٥١٢٩ - (٢٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٣٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٥١٣١ - (٢٦م) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٣٢ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (وزعم يحيى) والمراد منه يحيى بن أبي كثير، وحاصله أنه رواه أولاً من طريق أبي سلمة عن أبي قتادة، ثم لقي عبد الله فرواه ذلك عن أبيه.

(...) - **قوله: (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن)** قائله يحيى بن أبي كثير، فإنه في هذه الطريق رواه عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة، ثم ذكر أن أبا سلمة أيضاً حدثه بذلك عن أبي قتادة. وليس هذا من قول مسلم، وليس رواية مستقلة، كما يتوهّم من النسخ التي بأيدينا، فإن بين مسلم وبين أبي سلمة مفاوز لا تطوى، فليتنبه.

٢٦م - (١٩٨٩) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب انتباذ الزبيب وحده، (رقم: ٥٥٧٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٣٩).

(...) - **قوله: (أبو كثير الغبري)** بضم الغين وفتح الباء، نسبة إلى بني غبر، وهم بطن من

٥١٣٣ ـ (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٣٤ ـ (٢٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٥١٣٥ ـ (٢٩) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

يشكر، كما في الأنساب (١٠: ١٤) وهو من التابعين، وكان أعمى، وثقه أبو حتم وأبو داود والنسائي، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، والخمسة الباقون، وراجع التهذيب (١٢: ٢١١)، وينسب بالسحيمي أيضاً، وفي اسم أبيه خلاف، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وكذلك في جده، فقيل: أذينة، وقيل: غضيلة.

٢٧ ـ (١٩٩٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب، (رقم: ٥٥٥٩).

قوله: (وكتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن، وذكر الحموي أنها مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة، من مخاليف اليمن من جهة مكة، وفتحت سنة عشر للهجرة صلحاً، ونسب إليها بعض المحدثين. وأمّا جَرَش بفتح الجيم والراء فهي مدينة قديمة في الأردن، وليست مرادة هنا. وراجع معجم البلدان (٥: ١٢٦).

٢٨ ـ (١٩٩١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

(٦) - باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ - (٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٣٧ - (٣١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

(١٩٩٣) - (٠٠٠) - قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

---

(٦) - باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء والحنتم والنقير إلخ

٣٠ - (١٩٩٢) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٩).

قوله: (عن الدبّاء) بضم الدال وتشديد الباء، وهو في الأصل اليقطين اليابس وليس المراد النهي عن أكله، وإنما كان أهل العرب يستخدمون غلاف الدبّاء كظرف للخمر، وكذلك الظروف الآتية من المزفّت والحنتم والنقير، وكانت هذه الظروف مختصة بالخمر فلمّا حرمت الخمر حرّم النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، إمّا لأن في استعمالها تشبّهاً بشرب الخمر وتذكيراً له، وإمّا لأنّ هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلمّا مضت مدة أباح النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، كما سيأتي في أحاديث الباب، فإن أثر الخمر زال عنها، أو لأن الشيء حينما يحرم فإن اللائق حينذاك أن يبالغ في التحريم ويشدّد في الأمر، ليتركه الناس مرّة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

(١٩٩٣) - **قوله: (والمزفّت)** وهو ما كان مطلي بالزفت، وهو القار، ويسمى المقيّر أيضاً، وهو نوع من الجرار التي يخمر فيها الخمر.

قوله: (قال: وأخبره أبو سلمة) الظاهر أن قائله سفيان بن عيينة، وضمير الفاعل في «قال» وضمير المفعول في «أخبره» راجع إلى الزهريّ. والمراد أن الزهري رواه أولاً عن أنس، ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفّت، (رقم: ٥٦٣٠)، وباب النهي عن نبيذ الدبّاء والحنتم والمزفّت، (رقم: ٣٦٣٥)، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدبّاء والنقير والمقيّر والحنتم، (رقم: ٥٦٣٧)، وباب الإذن في الانتباذ في التي خصها بعض الروايات

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٣٨ ـ (٣٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥١٣٩ ـ (٣٣) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

إلخ (رقم: ٥٦٤٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٤)، وباب نبيذ الجرّ، (رقم: ٣٤٥١ و ٣٤٥٢).

قوله: (واجتنبوا الحناتم) هو جمع حنتم، بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء: الجرّة الخضراء. وهذا التفسير هو الأصح المروي عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما، وذكر النووي في كتاب الإيمان من شرحه (١ : ٣٤) أنه الذي عليه الأكثرون من أهل اللغة وغريب الحديث. وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيّرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حمر. وعن عائشة أنها جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وعن ابن أبي ليلى أيضاً أنها جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وعن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، ـ والله أعلم ـ .

٣٢ ـ (...) ـ **قوله: (والنّقير)** وإنه جذع ينقر وسطه، فيصبح ظرفاً ينتبذ فيه.

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (لوفد عبد القيس)** وقد مرت قصتهم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ إلخ.

قوله: (والمقيّر) قد مرّ أنه والمزفّت واحد، وقيل: إن المزفّت نوع مخصوص من القار، فالمزفت أخص من المقيّر.

قوله: (والحنتم) «المزادة المجبوبة» هذا تفسير آخر للحنتم، والمجبوبة: أي: المقطوع رأسها، والمزادة كما مرّ ظرف من الجلد، فإذا قطع رأسها صارت كالدنّ. قال النووي: «وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به». وذكر النووي أنه رواه بعضهم «المخنوثة» بدل «المجبوبة»، وليست هذه الرواية بشيء.

قوله: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت

٥١٤٠ ـ (٣٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤١ ـ (٣٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥١٤٢ ـ (٣٦) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم» والإيكاء: جعل الوكاء، وهو الحبل على فم القربة.

٣٤ ـ (١٩٩٤) ـ **قوله**: **(عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفّت، (رقم: ٥٦٢٧).

٣٥ ـ (١٩٩٥) ـ **قوله**: **(قالت)** أي: عائشة ﵂، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٠ إلى ٥٥٩٤)، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٦ و ٥٦٣٦)، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (رقم: ٥٦٨١).

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٤٤ ـ (٣٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥١٤٥ ـ (٣٨) **وحدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ : الْمُقَيَّرِ.

٥١٤٧ ـ (٣٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ».

---

٣٧ ـ (...) ـ **قوله: (ثمامة بن حزن)** بضم الثاء وتخفيف الميم في اسمه، وفتح الحاء وسكون الزاي في اسم أبيه، كما في التقريب، أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، وروى عن جمع من الصحابة، قدم على عمر بن الخطاب وهو ابن ٣٥ سنة، كما في التهذيب (٢: ٢٧).

٣٩ ـ (١٧) ـ **قوله: (خلف بن هشام)** بفتح الخاء واللام، وهو المقرىء، وقد مر في (ص: ٦٥٨).

قوله: (سمعت ابن عباس) هذا الحديث مر عند المصنف في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله إلخ، وأخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس، (رقم: ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، وفي الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، (رقم: ٥٣)، وفي العلم، باب تحريض النبيّ ﷺ وفد عبد القيس إلخ، (رقم: ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ ، (رقم: ٥٢٣)، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم: ١٣٢٨)، وفي الجهاد، باب أداى الخمس من الدين، (رقم: ٣٠٩٥)، وفي الأنبياء، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (رقم: ٣٥١٠)، وفي الأدب، باب قول الرجل: مرحبا جداً، (رقم: ٦١٧٦)، وفي خبر الواحد، باب وصاة النبيّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، (رقم: ٧٢٦٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ ،

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جعَلَ ـ مَكانَ الْمُقيَّرِ ـ : الْمُزَفَّتَ.

٥١٤٨ ـ (٤٠) **حدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٤٩ ـ (٤١) **حدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٥١٥٠ ـ (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥١ ـ (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(رقم: ٧٥٥٦)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤ و ٣٦٩٦)، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٩٢)، وباب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٤٨ و ٥٥٤٩)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٧)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، (رقم: ٢٧٤١ و ٢٧٤٢).

٤١ ـ (. . .) ـ **قوله**: (**البلح بالزّهو**) البلح: تمر غير ناضج فيه خضرة.

٤٣ ـ (١٩٩٦) ـ **قوله**: (**عن أبي سعيد**) هذا الحديث مرّ عند المصنف في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٦).

قوله: (**نهى عن الجرّ**) قال النووي: «هو بمعنى الجرار، والواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وهو منسوخ كما سبق».

٥١٥٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٥٤ ـ (٤٥) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٥ ـ (٤٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٦ ـ (٤٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

---

٤٦ ـ (١٩٩٧) ـ **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦١٩)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجرّ مفرداً، (رقم: ٥٦١٩)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣).

٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (كل شيء يصنع من المَدَر)** بفتح الميم والدال، وهي قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرة. كذا في القاموس. وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر.

وبهذا الحديث استدل بعض العلماء، مثل مالك في رواية، على أن الانتباذ في هذه الظروف ممنوع حتى الآن، وحكم النهي عنه محكم لم ينسخ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ذكر المحرمة بعد وفاة النبيّ ﷺ ولم يذكرا أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله ﷺ حجة عليهم. وأمّا ابن عمر وابن

٥١٥٧ - (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٨ - (٤٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥١٥٩ - (٥٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٥١٦٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ: أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٦١ - (٥١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٢ - (٥٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

عباس، فإما أنهما ذكرا حكاية لحكم منسوخ، أو يكونا لم يعلما بالنسخ، والله سبحانه أعلم.

٤٨ - (...) - **قوله:** (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٠ و ٣٦٩١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، (رقم: ١٩٢٩)، وباب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبّاء والنقير والحنتم، (رقم: ١٩٣٠)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، (رقم: ٥٦١٤ و ٥٦١٥)، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدبّاء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٢)، وباب تفسير الأوعية، (رقم: ٥٦٤٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٦٣ ـ (٥٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٤ ـ (٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٦ ـ (٥٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ».

٥١٦٧ ـ (٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥١٦٨ ـ (٥٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. حَدَّثَنِي زَاذَانُ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ. وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ

(...) ـ **قوله: (عن الشّيبانيّ)** المراد منه أبو إسحاق الشيباني، اسمه سليمان بن أبي سليمان مولاهما ـ الكوفي ربعي ثقة عند الجميع، وهو من رواة الجماعة، روى عن جمع من الصحابة.

٥٥ ـ (...) ـ **قوله: (انتبذوا في الأسقية)** يعني: في أوعية الجلود.

قوله: (عن جَبَلَة) بفتح الجيم والباء، وهو ابن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني، أبو سويرة الكوفي، وهو تابعي ثقة عند الجميع، روى عنه الجماعة، مات في فتنة الوليد بن يزيد قُرابة (١٢٥هـ) كما في التهذيب (٢ : ٦٢).

النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٥١٦٩ ـ (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥١٧٠ ـ (٥٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥١٧١ ـ (٥٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٧٢ ـ (٦٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

٥٧ ـ (...) ـ **قوله: (تُنسح نسحاً)** أي: تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ «تنسج» بالجيم وهو تصحيف كما صرح به النووي.

٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (عبد الخالق بن سلمة)** بفتح اللام وبكسرها، وهو الشيباني أبو روح البصري، لم يخرج عنه المصنف سوى هذا الحديث وهو ثقة باتفاق العلماء. وراجع التهذيب (٦: ١٢٣).

قوله: (وقد كان يكره) يعني أن ابن عمر كان يكره الانتباذ في المزفت، وإن كنت لم أسمعه منه يومئذ.

٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** وحديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٢)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في الانتباذ في التي خصّها بعض الروايات (٥٦٤٧ إلى ٥٦٤٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٣).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) - (٠٠٠) - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٣ - (٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٤ - (٦٢) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ينتبذ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥١٧٥ - (٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

(١٩٩٩) - **قوله: (في تور من حجارة)** التور، بفتح التاء وسكون الواو، قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

وقال النووي: «فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدبّاء والحنتم والنقير وغيرها، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي عنها، فلما ثبت أن النبيّ ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ».

٦٢ - (. . .) - **قوله: (من برام)** بكسر الباء، جمع برمة بضم الباء، وهي قدور من حجارة، وهي التور أيضاً. حكاه الأبي عن المازري.

٦٣ - (٩٧٧) - **قوله: (عن ضِرارة بن مرّة)** بكسر الضاد في اسمه، وضم الميم في اسم أبيه الكوفي، وكنيته أبو سنان، فذكره أبو بكر بكنيته، وابن المثنى باسمه، وهو ثقة قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث مبرر صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه فيختم فيه القرآن، كذا في التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، والترمذي في الأشربة. باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف، (رقم: ١٩٣١)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في شيء منها،

مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٥١٧٦ ـ (٦٤) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٧ ـ (٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(رقم: ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤)، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٧٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

٦٤ ـ (...) ـ **قوله: (ضحّاك بن مخلَد)** بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام كما في المغني، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري أبو عاصم النبيل، واشتهر بكنيته، وهو تلميذ أبي حنيفة، قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً قيل: إنه لقب النبيل لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، قال: أنت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم فقال له: حدّث وغلامي حرّ. وقيل: لأنه كان كبير الأنف، وروي عنه أنه لما تزوج امرأة فلما أراد أن يقبلها قالت له: نحّ ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف. وروي عنه أنه قال: ما دلست قط. وروى عنه البخاري قال: «منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قطّ. كذا في التهذيب (٤: ٤٥٢).

قوله: (إن الظروف ـ أو قال ظرفاً ـ لا يحل شيئاً ولا يحرّمه) هذا صريح في أن النهي لم يكن لحرمة في عين الظروف، وإنما كان لعارض، فحيث زال العارض انتسخ النهي.

٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن مُعرِّف بن واصل)** بكسر الراء المشددة، وهو من السادسة كما في التقريب، من ثقات مشيخة الكوفة، ذكره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد. أخرج عنه مسلم وأبو داود، كما في التهذيب (١٠: ٢٢٩).

قوله: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم) قال القاضي: «هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظ «إلا» التي للاستثناء، ولا بد منها» وذلك لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة منذ أول يوم. قلت:

٥١٧٨ - (٦٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

(٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ - (٦٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

ويؤيد القاضي أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه (رقم: ٣٦٩٨) من طريق معرّف بن واصل، بلفظ: «ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم» وهو صريح في إثبات «إلا».

ثم قال القاضي: «والروايّة الأولى (يعني رواية ضرار بن مرّة) فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «فاشربوا في الأوعية» يعني: بدل الأسقية. ولعل ذلك لأن السّقاء أكثر ما يستعمل في ما يتخذ من الأدم. ولكن فيه نظر، لأن السقاء يحتمل أن يطلق على كل ظرف توسعاً، ولا يختلّ حينئذ المعنى، فلا حاجة إلى نسبة الغلط إلى الرواة في هذا، - والله أعلم -.

٦٦ - (٢٠٠٠) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٠).

قوله: (عن النبيذ في الأوعية) ونقله الحميدي بلفظ «الأسقية» بدل الأوعية، وقال: «ولعله نقص منه، فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية» ولكن لا إشكال في الرواية المثبتة في نسختنا.

قوله: (فأرخص لهم في الجرّ غير المزفّت) هذا محمول على أنه ﷺ رخص أولاً في غير المزفّت، ثم رخص في جميع الأوعية حتى المزفّت، كما ثبت في حديث بريدة المار.

(٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦)، وفي الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، (رقم: ٢٤٢). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن كل مسكر حرام، (رقم: ١٩٢٥)، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (رقم: ١٩٢٨)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩١ إلى ٥٥٩٤) وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٢٩).

عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٠ ـ (٦٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨١ ـ (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٢ ـ (٧٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَعَثَنِي

قوله: (عن البتع) بكسر الباء وسكون التاء، وقيل: بفتح التاء، وهو الشراب المتخذ من العسل.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ. وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام، واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم.

٦٨ ـ (...) ـ **قوله: (التجيبيّ)** بضم التّاء وكسر الجيم، وقد مر ترجمته في (ص: ٥٩٧).

٧٠ ـ (١٧٣٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث مرّ عند المصنف في الجهاد والسّير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم. وأخرجه البخاري في الجهاد. باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا، (رقم: ٧١٧٢)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢)،

النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا. وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا» وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّىٰ رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٤ ـ (٧١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي خَلَفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ».

وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٣).

قوله: (أنا ومعاذاً بن جبل إلى اليمن) تقدم منّا في الجهاد أن النبيّ ﷺ استعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وأبا موسى على الجهة السفلى.

قوله: (يقال له المِزر) بكسر الميم وسكون الزاي، وذكر النووي أنه شراب يتخذ من الذرة، أو الشعير أو الحنطة.

(...) ـ **قوله: (بشّرا ويسّرا)** تقدم شرحه في أوائل الجهاد، باب الأمر بالتيسير إلخ.

قوله: (يطبخ حتى يعقد) قال في المشارق: «أعقدت العسل: إذا شددت طبخه، فعقد هو» ولعل المراد الإفراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد.

قوله: (ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) وذكر الصلاة ليس للاحتراز، بل هو تخصيص بعد التعميم في الروايات الأخرى، وقال الأبّي: «وليس من تعارض المطلق والمقيد، حتى يلزم من قاعدة رد المطلق إلى المقيد أن لا يحرم إلا ما صد عن الصلاة، وإنما هو من تعارض العام والمفهوم، والعام مقدم».

٧١ ـ (...) ـ **قوله: (جوامع الكلم بخواتمه)** قال القرطبي: «الكلمة الجامعة هي الوجيزة

٥١٨٥ ـ (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥١٨٦ ـ (٧٣) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

البليغة الجامعة للمعاني، وهي صفة القرآن الكريم، ويعني بخواتمه: أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه».

٧٢ ـ (٢٠٠٢) ـ **قوله: (عن عمارة بن غزيّة)** بضم العين في اسمه وفتح الغين وكسر الزاي في اسم أبيه. وثقه الأكثرون وضعفه ابن حزم وبعض المتأخرين، والصحيح أنه ثقة. أخرج عنه مسلم والأربعة، وأخرج عنه البخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٧: ٤٢٢).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل للشارب المسكر، (رقم: ٥٧٠٩).

قوله: (من جيشان) بفتح الجيم اسم موضع.

قوله: (من طينة الخبال) فسّرها النبيّ ﷺ بعرق أهل النار، وفي حديث آخر بأنه صديد أهل النار، وسميت طينة الخبال لأنها تخبّل، أي: تفسد عقل شاربها. وهذا الوعيد وإن علقه على مطلق الشرب، فهو مقيد بعدم التوبة. كذا في شرح الأبي.

٧٣ ـ (٢٠٠٣) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ (رقم: ٥٥٧٥)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (رقم: ١٩٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، (رقم: ٥٥٨٢ إلى ٥٥٨٦)، وباب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٨٧)، وباب الرواية في المدمنين في الخمر، (رقم: ٥٦٧٣ و ٥٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة، باب من يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، (رقم: ٣٤١٦)، وباب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٠).

قوله: (لم يشربها في الآخرة) حمله بعض العلماء على أنه كناية عن عدم دخوله الجنّة،

٥١٨٧ - (٧٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٨٩ - (٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ - (٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٥١٩١ - (٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢) عن الخطابي والبغوي، ولعل ذلك مؤول بأنه يحرم من تحريم من دخول الجنة دخولاً أوّلياً، وإلا فإن الشرب كبيرة، ولا تسلب الكبيرة الإيمان الموجب لدخول الجنّة بعد العذاب. رجح النووي أنه لا يشربها وإن دخل الجنّة، إما بأنه ينسى شهوتها، وإما بأنه لا يشتهيها هناك، لأن أهل الجنة يرزقون ما يشتهون، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وأيده الحافظ بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمر رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن.

وحمل بعض المتأخرين الحديث على عدم الدخول مطلقاً، وذكر أنه فيمن شربها مستحلاً لها، وقيل: إن المراد أن جزاء هذا العمل الذي يستحقه الشارب في الأصل هو أن لا يشربها في الآخرة بعدم دخولها. والله سبحانه أعلم.

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إلخ

٧٦ - (...) - **قوله: (عن ابن عمر)** تقدم تخريجه في آخر حديث للباب السابق.

٥١٩٢ ـ (٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ. إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٥١٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ (٧٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

---

(٩) ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٧٩ ـ (٢٠٠٤) ـ **قوله: (البَهرانيّ)** بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٣). ويحيى البهراني أخرج عنه غير البخاري والترمذي، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (١١: ٢٥٤).

قوله: (سمعت ابن عباس يقول) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١٣)، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، (رقم: ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٢).

قوله: (والغد إلى العصر) قال القاضي: «فيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلواً لم يتغير، ولا خلاف في اليومين، وأما بعد الثلاث، فلا يؤمن أن تدخلها داخلة، فلذلك تحراه ﷺ ولم يشربه وسقاه غيره».

قوله: (سقاه الخادم، أو أمر به فصب) قال النووي: «معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً؛ وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً».

قال الأبّي: وفيه إراقة ما فسد أو غشّ من اللبن والعسل، وإراقة المسك الذي لا رائحة له

٥١٩٥ - (٨٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَال شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

٥١٩٦ - (٨١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ.

٥١٩٧ - (٨٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥١٩٨ - (٨٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَشَرِبَ وَسَقَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ.

٥١٩٩ - (٨٤) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ).

مخافة أن يغشّ به، والأصل في هذا من المذهب (أي المذهب المالكي) كسر الدرهم الستون المذكور في كتاب الصرف».

٨٤ - (٢٠٠٥) - **قوله: (الحُدّانيّ)** بضم الحاء وتشديد الدال، نسبة إلى حُدّان، وهم من أزد، وعامتهم بصريون. والقاسم بن فضل هذا ليس منهم نسباً، وإنما هو من بني لحي، ولكنه كان نازلاً بجنب حُدّان، فنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٤: ٨٣) وثقه الأكثرون، وذكر أبو داود أنه من مرجئة البصرة، مات (سنة: ١٦٧هـ) وأخرج عنه مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٨: ٣٢٥).

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ. فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥٢٠٠ - (٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلاَهُ. وَلَهُ عَزْلاَءُ. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٥٢٠١ - (٨٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ....

قوله: (لقيت عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١١ و ٣٧١٨)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، (رقم: ١٩٣٣)، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٨٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤١).

قوله: (جارية حبشية) لم أقف على اسمها.

قوله: (وأوكيه) أي: أشدّ فم السقاء بوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة.

٨٥ - (...) - **قوله: (عن الحسن، عن أمّه)** وهي خيرة مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها وعن عائشة، وروى عنها ابناها الحسن وسعيد وغيرهما، ذكرهما ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (١٢ : ٤١٦).

قوله: (يوكىٰ) هو الصحيح من ضبطه بالألف المقصورة، ومن ضبطه «يوكأ» بالهمزة خطّأه النووي.

قوله: (وله عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (ننبذه غدوة، فيشربه عشاء) هذا لا يخالف ما مرّ عن ابن عباس أنه ﷺ كان يشرب من النبيذ إلى ثلاثة أيام، إمّا لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وإمّا لأن الأمرين محمولان على أوقات مختلفة، فيحتمل أن يكون حديث عائشة في الصيف حيث يخشى فساده بعد يوم، وحديث ابن عباس في الشتاء حيث يؤمن فيه التغير مدى ثلاثة أيام.

٨٦ - (٢٠٠٦) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، (رقم: ٥١٧٦)، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، (رقم: ٥١٨٢)، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، (رقم: ٥١٨٣)، وفي الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية والتور، (رقم: ٥٥٩١)، وباب نقيع التمر ما لم يسكر،

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ. فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ. وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٠٣ ـ (٨٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ. تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ.

(رقم: ٥٥٩٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث، (رقم: ٦٦٨٥).

(...) ـ **قوله: (دعا أبو أسيد السّاعدي)** هو بضم الهمزة مصغراً، وقيل: هو «أسيد» بفتح الهمزة، وذكر ابن معين أن الضمّ أصوب. اسمه مالك بن ربيعة، واشتهر بكنيته، شهد بدراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح. قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية كثير الشّعر، وكان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين. وهو آخر البدريين موتاً. كذا في الإصابة (٣: ٧٦٣٠).

قوله: (فكانت امرأته) وهي أمّ أسيد، كما في رواية للبخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: (خادمهم) يعني: أنها خدمت رسول الله ﷺ وأصحابه بنفسها، وقد صرّح في رواية البخاري الماضية بأن أبا أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه. والظاهر أن هذا وقع قبل نزول الحجاب، ويبعد أن تكون مستورة عند خدمة الأضياف.

قوله: (في تور) تقدم أنه قدح كبير من حجارة أو من نحاس أو صفر، قد يتوضأ منه.

٨٧ ـ (...) ـ **قوله: (أماثته)** أي عركته ومرسته، واستخرجت قوته وأذابته. يعني أن التمرات كانت مبلولة في التور فعركتها بيدها ليحصل النبيذ. ثمّ المذكور في أكثر الروايات «أماثته» من باب الإفعال، وروي «ماثته» بدون الهمزة في أوله، وهذا الأخير اقتصر عليه كثير من أهل اللغة، يقال: ماثه يموثه ويميثه، ولذلك خطّأ البعض رواية «أماثته» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٩: ٢٥١) أن الهروي أثبت اللغتين: ماثته وأماثته. وذكر القاضي عياض أن بعضهم رووه «أماتته» بالتاء المثناة دون الثاء المثلثة، وهو بمعنى الأول.

٥٢٠٤ ـ (٨٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ

قوله: (تخصّه بذلك) وفيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرّون بإكرامه، وإنما شربه النبيّ ﷺ لعلتين: **إحداهما**: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه. **والثانية**: بيان الجواز. كذا في شرح النووي.

ووقع في رواية للبخاري في النكاح (٥١٨٢): «تتحفه بذلك» بدل «تخصّه» وذكر الحافظ أن المستملي رواه «تحفة بذلك» بوزن «لقمة»، ورواه الكشمهيني: «أتحفته بذلك» والكل سائغ واضح.

٨٨ ـ (٢٠٠٧) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث اختصره البخاري مقروناً بحديث أبي أسيد في الطلاق، باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (رقم: ٥٢٥٦ و ٥٢٥٨)، وأخرجه من طريق أبي غسّان عن أبي حازم بمثل هذا اللفظ مفصلاً في الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ وآنيته، (رقم: ٥٦٣٧). ولم أجده عند غير الشيخين من الأئمة الستة.

قصة الامرأة الجونية:

قوله: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) وهي المرأة الجونيّة، ذكرتها عائشة عند البخاري في الطلاق فقالت: «ابنة الجون» ووقع عند النسائي في الطلاق (٣٤١٧) من رواية عائشة أنها الكلابية. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧) أن كونها كلابية غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى. ثم ذكر أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وربما يقال: أميمة بنت شراحيل فتنسب إلى جدها. وقيل: اسمها أسماء، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة، ووقع في بعض الروايات أنها ابنة كعب، فلعل في نسبها من اسمه كعب فنسب إليها.

وأما ذكرها عند رسول الله ﷺ فتفصيله ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨: ١٤٣) من طريق الواقدي عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي، قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي، وكان ينزل وبني أبيه نجداً ممّا يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله! ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها فتوفي عنها وتأيّمت، وقد رغبت فيك وحطّت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونشّ. فقال: يا رسول الله! لا تقصر بها في المهر. فقال رسول الله ﷺ: ما أصدقت أحداً من نسائي فوق

الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: ....

هذا، ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا. فقال النعمان: ففيك الأُسى. قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك، فأنا خارج مع رسولك، فمرسل أهلك معه. فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعديّ رضي الله عنه».

«فلمّا قدما عليها جلست في بيتها وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إنّ نساء رسول الله لا يراهنّ أحد من الرجال، فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسرني لأمري. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك، ففعلت. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيّام، ثمّ تحمّلت معي على جمل ظعينة في محفّة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة إلخ».

قوله: (فأرسل إليها) ظاهر هذا اللفظ أنه أرسل إليها أحداً غيره، والمصرح في رواية ابن سعد المذكورة أنه ذهب بنفسه، ولم أر من تعرض لهذا التعارض. ويحتمل أن يكون الراوي توسع في استعمال لفظ الإرسال، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فنزلت في أُجُم بني ساعدة) الأجم بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة كما في فتح الباري (١٠: ٩٩).

قوله: (منكّسة رأسها) يقال: نكس رأسه، بتخفيف الكاف وتشديدها، إذا طأطأه.

قوله: (قالت: أعوذ بالله منك) وقد وقع في حديث أبي أسيد رضي الله عنه عند البخاري في الطلاق: «خرجنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشّوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل وقد أتي بالجونيّة فأنزلت في بيت من نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال: هبي نفسكِ لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك».

ووقع في رواية ابن سعد المذكورة سبب استعاذتها، ولفظها في رواية عبد الواحد عن أبي أسيد قال: «فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحيّ، فرحّبن بها وسهّلن وخرجن من عندها فذكرن من جمالها، وشاع بالمدينة قدومها. قال أبو أسيد: ووجّهت إلى النبيّ ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، ودخل عليها داخل من النّساء فدأين لها لما بلغهنّ من جمالها وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه، فإنك تحظين عنده ويرغب فيك».

«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: ....

ووقع في رواية أخرى لابن سعد: «فقالت حفصة لعائشة، أو عائشة لحفصة: اخضبيها أنت وأنا أمشطها، ففعلن، ثم قالت لها إحداهما: إن النبيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك».

ولكن هذه الروايات لا يمكن التعويل عليها رواية ولا دراية. أما رواية، فلأن الأولى مدارها على الواقدي والثانية رواها هشام بن محمد الكلبي، وكلاهما لا ثقة بهما، ولا سيما ابن الكلبي، فإنه معروف بالرفض ورواية ما لا أصل له. إنما كان صاحب سمر ونسب، قال أحمد: ما ظننت أحداً يحدث عنه، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٣٠٤).

وأما دراية فلأمرين: **الأول** أنه لا يتصور من أمهات المؤمنين أن يقمن بهذه الحيلة التي تتضمّن الكذب والخديعة. **والثاني**: أن حاصل هذه الروايات أن المرأة كانت راغبة في رسول الله ﷺ، ولم تتكلم بالاستعاذة إلا حُبّاً منها له عليه السلام مخدوعة بما قيل لها: إنه تعجبه هذه الكلمة. ولكن رواية البخاري ترد على ذلك، فإن فيها صراحة بأنه حين قال لها النبيّ ﷺ: «هبي نفسك لي» فإنها أجابت بقولها: «وهل تهب الملكة نفسها للسّوقة؟» وظاهر أن هذه الكلمة لم يلقنها أحد. فكيف يصح القول بأنها إنما استعاذت منه عليه السلام بتلقين من الأزواج غيرها؟ ولم ترد إلا التقرب منه ﷺ.

والحقّ أن الروايات في قصة الجونية مضطربة جدّاً في جميع الجزئيّات والتفاصيل بحيث يصعب الوصول إلى القطع لشيء، والذي يحتمل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ والله أعلم ـ ، أن المرأة كانت في عقلها بشيء، وقالت ما قالت بهذا السّبب، ويدل على ذلك ما في رواية البخاري: «فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن» وكأنّ النبيّ ﷺ آنس من قولها وفعلها أنها ليست على طبيعة النّساء ذوات العقول، فوضع يده عليها لتسكين جأشها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قد أعذتك منّي) وفي حديث أبي أسيد عند البخاري: «قد عذت بُمعاء، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيّين وألحقها بأهلها».

قوله: (جاءك ليخطبك) هذ الرواية صريحة في أن النبيّ ﷺ لم يتزوجها، وإنما أراد أن يخطبها، ووقع في معظم الروايات أنه تزوجها ثم طلقها. ووقع ذلك صريحاً في حديث سهل وأبي أسيد عند البخاري: «تزوّج النبيّ ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهّزها ويكسوها ثوبين رازقيّين» فإمّا أن يكون لفظ الخِطبة في حديث الباب وهم فيه أحد الرواة، أو استعمله توسعاً بمعنى النكاح أو البناء، ـ والله أعلم ـ .

أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذٰلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

٥٢٠٥ - (٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

قوله: (كنت أشقى من ذلك) فكأنها ندمت على قولها، ولهذا قال بعض العلماء: إنها قالته بسبب عدم معرفة النبيّ ﷺ، فلما علمت أن الداخل عليها كان رسول الله ﷺ، ندمت على فعلها، ولم يراجعها رسول الله ﷺ، لأنه إذا ترك شيئاً لله لم يعد له. وهذا الوجه فيه بعد بالنظر إلى سياق القصة، - والله أعلم -.

قوله: (اسقنا، لسهل) الجار والمجرور متعلقان بقوله: «قال» لا بقوله: «اسقنا» يعني: قال لسهل: اسقنا.

قوله: (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) فيه جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وراجع ما كتبه النووي هنا.

٨٩ - (٢٠٠٨) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في ذكر الأشربة المباحة، (رقم: ٥٧٥٣).

قوله: (قال: لقد سقيت) ظاهره أن أنساً سقاه ﷺ بنفسه. ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأمّ سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ» فاختلف عفان وأسد بن موسى في رواية عن حماد. وعفان بن مسلم أثبت من أسيد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال. ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح، - والله أعلم -.

(١٠) ـ باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ (٩٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ. وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

٥٢٠٧ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

---

(١٠) ـ باب: جواز شرب اللبن

٩٠ ـ (٢٠٠٩) ـ **قوله: (قال أبو بكر الصديق)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب (رقم: ١٢، حديث رقم: ٢٤٣٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦١٥)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، (رقم: ٣٦٥٢)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٨ و ٣٩١٧)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٧)، وأخرجه المصنف في الزهد أيضاً، باب في حديث الهجرة.

قوله: (كُثبة) الكثبة، بضم الكاف وسكون الثاء: هو الشيء القليل. قال المهلب: إنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مرّ به. وسيأتي تمام الحديث وشرحه مستوفى في الزهد إن شاء الله تعالى.

قوله: (فشرب حتى رضيت) هذا تعبير لطيف من الصديق ﷺ لما طبع عليه من حبّ رسول الله ﷺ والمراد أنه ﷺ شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصديق ﷺ الذي حدث بما رأى عليه ﷺ من أثر الجوع. فإنّ المحبّ الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب.

٩١ ـ (...) ـ **قوله: (سُراقة بن مالك بن جعشم)** بضم الجيم والشين، وقيل: بفتح الشين، والأول أصح. وسراقة هذا أسلم يوم الفتح وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا لبست سوارَي كسرى؟» فلما أتى عمر بسواري كسرى دعا سراقة فألبسه، وكان رجلاً أزبّ كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابيّ» كذا في الإصابة (٢: ١٩).

فَسَاخَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

٥٢٠٨ ـ (٩٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ.

قوله: (فساخت فرسه) أي: نزلت في الأرض وانخسفت رجلاها فيها، وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى، وكانت معجزة للنبيّ ﷺ، ولذلك قال سراقة مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم! والله لو كنت شاهدا ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأنّ محمّدا ... رسول ببرهان، فمن ذا يقاومه؟

٩٢ ـ (١٦٨) ـ **قوله: (قال أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾، (رقم: ٣٣٩٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ إلخ (رقم: ٣٤٣٧)، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، (رقم: ٤٧٠٩)، وفي الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلخ (رقم: ٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٣)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، (رقم: ٥١٣٧)، والنسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر، (رقم: ٥٦٥٧).

قوله: (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام وألف ممدودة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال: «إليا» بحذف الياء الأولى وسكون اللام أيضاً، ومعناه بالعبرانية: بيت الله، والمراد منه بيت المقدس. وهذا صريح في أن عرض الخمر واللبن وقع ببيت المقدس. وورد في حديث مالك بن صعصعة في المعراج عند البخاري أنه وقع بعد الوصول إلى سدرة المنتهى، ووفق الحافظ بينهما بأن لفظ «ثم» في حديث مالك وقع على غير بابها من الترتيب، أو يكون العرض وقع مرتين، وراجع فتح الباري (٧: ٢١٦) للتفصيل.

قوله: (فأخذ اللبن) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها ستحرم، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد، حفظاً من الله ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك».

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

(١١) ـ باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٥٢١٠ ـ (٩٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّراً. فَقَالَ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ ....

قوله: (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي دين الإسلام. قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشقّ أمعاءه» حكاه الحافظ في الفتح (٧: ٢١٥).

قوله: (غوت أمتك) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

(١١) ـ باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ ـ (٢٠١٠) ـ **قوله: (أخبرني أبو حميد الساعديّ)** تقدم في الجهاد، باب تحريم هدايا العمال ترجمته، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦)، وأبو داود في الأشربة، باب إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣٤).

قوله: (بقدح لبن من النقيع) النّقيع بفتح النون، موضع من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة، حكاه الحافظ عن القرطبي. وقيل: هو الموضع الذي حمي لرعي النعم، وقيل: غيره، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاه الخطابي. وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر. ورواه بعضهم «البقيع» بالباء، وهو تصحيف. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٧٢).

قوله: (ليس مخمّراً) يعني: لم يكن مغطّى بثوب ونحوه.

قوله: (ألا خمّرته) «ألا» بتشديد اللام حرف تنبيه، والمراد الحضّ على تغطية الإناء وفيه شيء من المطعومات أو المشروبات.

وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً. وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

٥٢١١ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٥٢١٢ - (٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً.» قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢١٣ - (٩٥) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قوله: (ولو تعرض عليه عوداً) بضم الراء برواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل عليه العود بالعرض. والمعنى أنه إن لم يغطّه فلا أقلّ من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: «وأظنّ السرّ في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

قوله: (توكأ ليلاً) زعم النووي رحمه الله أن هذا تفسير من أبي حميد للحديث السابق وتخصيص منه لعمومه، فرد تفسيره بعموم الحديث. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن أبا حميد رضي الله عنه لم يرد بهذا القول تفسير الحديث السابق، وتخصيصه بالليل، وإنما ذكر مع الحديث السابق أحكاماً أخرى تناسبها، منها الأمر بإيكاء الأسقية ليلاً، وبإغلاق الأبواب ليلاً، فلا حاجة إلى ردّ قوله رضي الله عنه. ـ والله أعلم ـ.

٩٤ ـ (٢٠١١) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** إلخ قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٧٢): «والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، ـ والله أعلم ـ».

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ - (٩٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، ....

---

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إلخ

٩٦ - (١٠١٢) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء، (رقم: ٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (رقم: ٣٢٨٠)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (رقم: ٣٣٠٤)، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ، (رقم: ٣٣١٦)، وفي الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٥)، وباب غلق الأبواب بالليل، (رقم: ٦٢٩٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الإناء إلخ، (رقم: ١٨١٢)، وابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، (رقم: ٣٤٥٣)، وفي الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٦).

قوله: (وأوكوا السقاء) الإيكاء: أن يشدّ فم السّقاء بوكاء، وهو الخيط.

قوله: (وأغلقوا الباب) قال ابن دقيق العيد: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، ولا سيّما الشياطين. وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. وخصّه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، . . . واللام في الشيطان للجنس، إذ ليس المراد فرداً بعينه» كذا في فتح الباري (١١ : ٨٧).

ووقع في هذا الحديث عند البخاري في بدء الخلق: «وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك ما ذكر اسم الله، وخمّر إناءك واذكر اسم الله» فأفاد أن كل ذلك ينبغي أن يكون مصحوباً بذكر الله تعالى، وهو السرّ في عدم تمكن الشيطان من فتح الباب المغلق وحلّ السّقاء وغيره، وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان. نبّه عليه الحافظ. وأيده بما سيأتي عند المصنف: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإلمام: «يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن

وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه».

قوله: (وأطفئوا السّراج) قال القرطبي: «الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب» وقال الحافظ في الفتح (١١ : ٨٧): «وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة، والمراد بها هنا: الفأرة. وقوله: «تضرم» أي: تشعل، قال أهل اللغة: ضرِمت النار، بكسر الراء أي: أحرقت سريعاً، وأضرمتها أنا وضرّمتها. ووقع في رواية عطاء عند البخاري في الاستيذان: «فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبي: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً. فمن فرّط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً» ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبيّ ﷺ: إذا نمتم فاطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

وقال ابن دقيق العيد: «إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثبت منه إلى السراج» قال: «وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً (كما سيأتي آخر الباب في حديث أبي موسى)، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته» كذا في فتح الباري (١١ : ٨٦).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلّل بالأمن من الاحتراق، ومن الإسراف وإضاعة

٥٢١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٥٢١٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

٥٢١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

٥٢١٨ ـ (٩٧) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً.

المال، ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء، فإن لزم منه إضاعة المال منع منه، وإن كان لحاجة فلا بأس، ـ والله أعلم ـ.

٩٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا كان جُنح الليل)** بضم الجيم وكسرها: ظلامه، ويقال: أجنح الليل واستجنح: إذا أقبل ظلامه.

قوله: (فكفّوا صبيانكم) أي: ضمّوهم معكم، امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت. قال ابن الجوزي: «إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة، لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً. والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به» كذا في عمدة القاريء (٧: ٢٧٥) وفيه نظر، لأن النبيّ ﷺ أذن بتخلية الصبيان بعد ذهاب ساعة من الليل، ولو كان الظلام المطلق سبباً لانتشار الشياطين لاستمرّ الحكم بكف الصبيان إلى الفجر، فالظاهر أن لوقت غروب الشمس دخلا في تأثير الشياطين، كما سيأتي في الرواية الآتية: «فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قوله: (فخلّوهم) يعني في البيت، لأن هذا الأمر مصحوب بأمر إغلاق الباب. ويحتمل أن

وأَوْكُوا قِرَبَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً. وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٢١٩ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٢٠ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٥٢٢١ - (٩٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

٥٢٢٢ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥٢٢٣ - (٩٩) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ».

٥٢٢٤ - (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

يكون عامّاً للأمن من الشياطين، بعد ذلك، كما سيأتي أن انبعاث الشياطين معلق بذهاب فحمة العشاء.

٩٨ - (٢٠١٣) - **قوله: (فواشيكم)** جمع فاشية، والفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها.

قوله: (فحمة العشاء) أي: ظلامه، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء، وأما التي تكون ما بين العشاء والفجر فهي العسعسة، كما في شرح النووي.

٩٩ - (٢٠١٤) - **قوله: (وباء)** أي: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

سَعْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

٥٢٢٥ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٢٦ ـ (١٠١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(. . .) ـ **قوله: (يتّقون ذلك)** أي: يتوقعونه ويخافونه. «وكانون» غير منصرف لأنه عجمي، «وكانون الأول» اسم لشهر معروف وهو شهر ديسمبر. وليس في توقعهم حجّة للمسلمين. وإنّما المذكور في الحديث يوم أو ليلة ولا سبيل لتعيينهما.

١٠٠ ـ (٢٠١٥) ـ **قوله: (عن سالم عن أبيه)** يعني ابن عمر، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في المبيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، (رقم: ٥٢٤٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، (رقم: ١٨١٣)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٤).

١٠١ ـ (٢٠١٦) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٤)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم (٣٨١٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الأطعمة]

(١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

٥٢٢٧ - (١٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ**

[تتمة كتاب الأطعمة]

(١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) - **قوله: (عن حذيفة)** يعني: ابن اليمان رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٦).

قوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «من آداب الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام أن يبدأ المعظم إلّا أن يحضر صاحب الطعام، ويستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل، لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم» كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنها تُدفع) أي: يدفعها دافع، يعني: لشدة سرعتها.

قوله: (فذهبت لتضع يدها في الطعام) يعني قبل أن تسمي الله تعالى، وكذلك الأعرابي الآتي ذكره، ولذلك أخذ رسول الله ﷺ بيدهما لئلا يشرعا في الأكل حتى يسميا.

قوله: (إن الشيطان يستحلّ الطعام) أي: يجعله كالحلال له فيتمكن من أكله إذا لم يذكر اسم الله عليه. وقال القرطبي: «واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان، فحملها كثير من السلف على الحقيقة إذ لا يحيلها العقل، وهم وإن كانوا أجساماً لطيفة روحانية فلا يبعد

بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

٥٢٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ» وَفِي الْجَارِيَةِ «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

٥٢٢٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

٥٢٣٠ ـ (١٠٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا

أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها... قيل: وقد يكون لهم طعام خاص من الأنجاس والأقذار، ويشاركون الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث وما لم يذكر اسم الله عليه، وما بات غير مغطى، وما أكل بالشمال ونحوه. وقيل: إن ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة. وقيل: إنما أكلهم شمّ، لأن المضع والبلع إنما يكون لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل، وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياة، ومنهم جنّان البيوت، ومن لا يتهيأ منهم الأكل والشرب إن كانوا على خلقتهم الأصلية، أو في الوقت الذي يردهم الله سبحانه وتعالى فيه إلى ذلك الخلق. وعن وهب بن منبه قال: هم أجناس، فخالصوا الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح. ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد، ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إن يده في يدي مع يدها) وفي رواية أبي داود: «مع يدهما» بالتثنية، ورواية الإفراد صحيحة أيضاً، والضمير المؤنث راجع إلى الجارية، وإن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي. والمراد أن يد الشيطان مقبوضة بيدي مع يد الجارية والأعرابي.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وقدّم مجيئي الأعرابي)** قال النووي «ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قدم مجيئي الأعرابي» أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، والواو لا يقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب».

ومقصود الحديث الاهتمام بتسمية الله تعالى على الطعام، وهو مستحب بالإجماع، وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعة وعبادة، وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله سبحانه وتعالى.

عَاصِم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٥٢٣١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

٥٢٣٢ - (١٠٤) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ،

ثم قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام، ثم تذكر في أثناء الطعام يستحب أن يسمي ويقول: «بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ. وحكم التسمية عام لكل مطعوم أو مشروب، وسواء في استحبابها الجنب والحائض، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين على حدته. فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي، كما في شرح النووي.

١٠٣ - (٢٠١٨) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٥) وابن ماجه في أبواب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته، (رقم: ٣٩٣٣).

قوله: (قال الشيطان) أي: لأعوانه وأصحابه إنه لا يمكن أن تبيتوا وتتعشوا في هذا المكان، وذلك ببركة اسم الله تعالى.

١٠٤ - (٢٠١٩) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣١٠). ولم أجده عند غيرهما من الأئمة الستة، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول إلى المصنف فقط.

قوله: (لا تأكلوا بالشمال) قال العيني في عمدة القاري (٩: ٦٥٤): «قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي): الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه. وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب» ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٥٢٢) الوجوب لما في أحاديث مسلم

فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

٥٢٣٣ ـ (١٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

٥٢٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥٢٣٥ ـ (١٠٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**».

من الوعيد على الأكل بالشمال. وقال الأبي: «يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: لا استطعت» ولم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال، والظاهر أنه مكروه تحريماً.

قال القاضي عياض: «نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما تظاهرت به الأحاديث من حبه ﷺ التيامن في كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولثنائه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأخذهم كتبهم بأيمانهم، وكونهم عن يمين الرحمن تشريفاً بذلك، وكونهم عن يمين العرش، ولما فيها من القوة، ولإضافة العرب كل خير إليها، وضد ذلك في الشمال» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال) حمله الطيبي على أنه يأمر أولياءه بالأكل بالشمال، ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البُعد في أكل الشيطان بيده، ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٩: ٥٢٢) وقال: «فيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله».

١٠٥ ـ (٢٠٢٠) ـ قوله: (عن جده ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، (رقم: ١٧٩٩) و (١٨٠٠).

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلاَ يَأْخُذْ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**».

٥٢٣٦ ـ (١٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

٥٢٣٧ ـ (١٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: ....

---

١٠٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان نافع يزيد فيها)** قال الأبي: «انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً؟ وأظنّ أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعاً لكن من غير طريق نافع» قلت: قد أخرج ابن حبان عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بها» راجع الإحسان بترتيب ابن حبان (٧:٣٢٩).

قوله: (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) يعني: كان لا يستعمل اليد اليسرى في الأخذ والإعطاء، وإنما كان يفعل ذلك بيمينه، وهو الأدب. وهذا كله ـ كما قال النووي ـ إذا لم يكن عذر يمنع استعمال اليمين في الأكل والشرب والأخذ والإعطاء، فإن كان هناك عذر فلا بأس باستعمال الشمال.

١٠٧ ـ (٢٠٢١) ـ **قوله: (أن أباه حدثه)** يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في سننه في الأطعمة، باب الأكل باليمين رقم (٢٠٣٨).

قوله: (أن رجلاً أكل) كذا وقع هنا غير مسمى، وسماه أبو الوليد الطيالسيّ عند الدارمي في سننه (٢:٢٤) فقال: «أبصر رسول الله ﷺ بسر بن راعي العير يأكل بشماله إلخ».

قوله: (لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، ولعلّه ﷺ دعا عليه لما علم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبر. وجزم القاضي عياض بأنه كان منافقاً، وتعقبه النووي بأن بسر بن راعي العير عدّه أبو نعيم وابن منده من الصحابة، ولكن قال الحافظ في الإصابة (١:١٥٣): «في هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً أسلم بعد ذلك» وما قاله الحافظ أوجه.

١٠٨ ـ (٢٠٢٢) ـ **قوله: (سمعه من عمر بن أبي سلمة)** يعني: ربيب رسول الله ﷺ وابن أم

كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

سلمة من زوجها السابق. هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (رقم: ٥٣٧٦) وباب الأكل مما يليه، (رقم: ٥٣٧٧) و (٥٣٧٨)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣٠٩).

قوله: (كنت في حجر رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ» وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٥٢١) بأنه كان أكبر من عبد اللّه بن الزبير بسنتين، فيكون مولده قبل الهجرة بسنتين.

والحَجر: بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر بمعنى التربية والحضانة، والحِجر: بكسر الجيم بمعنى الحضن والثوب، وكلاهما محتمل ههنا.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى (تطيش) (بوزن تطير): تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، كما سيأتي في الرواية الآتية ووقع في رواية البخاري: «فجعلت آكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد. والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة.

قوله: (كل ممّا يليك) قال النووي: «لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها. فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصّص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٤٨) في قصة طويلة، وفيه: «فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب ـ شك عبيد اللّه ـ فجعلت آكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان (٣: ١٠٤): «صدوق إن شاء الله».

٥٢٣٨ - (١٠٩) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٥٢٣٩ - (١١٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥٢٤٠ - (١١١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٤١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

وبهذا الحديث تبين أيضاً الجواب عما تساءل به الأبيّ ههنا بقوله: «وانظر: هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره؟» فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمراً كله، غير أنه كان ألواناً، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم.

١١٠ - (٢٠٢٣) - **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، (رقم: ٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في اختناث الأسقية، (رقم: ٣٧٢٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، (رقم: ١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية، (رقم: ٣٤٦٣).

قوله: (عن اختناث الأسقية) الاختناث افتعال من الخنث، وهو التكسر والانثناء والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثاً، لأنه ينثني في كلامه وحركاته. والأسقية جمع السّقاء، وهو القربة. واختناث الأسقية أن يطوى فمها، وفسره في الحديث بأن يشرب من أفواهها. واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، واختلفوا في سببه، فقيل: لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري. ويؤيده ما ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٩٠) عن مسند ابن أبي شيبة في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جنّان، فنهى رسول الله ﷺ إلخ» وكذا أخرجه الإسماعيلي. وقيل: سبب النهي أنه يقذّره على غيره. وقيل: إنه يُنتنه. والكل ممكن ولا تزاحم في الأسباب. وأما كون النهي للتنزيه فلما ثبت عن كبشة بنت ثابت قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً. فقمت إلى فيها فقطعته» أخرجه الترمذي.

(١٤) ـ باب: كراهية الشرب قائماً

٥٢٤٢ ـ (١١٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

---

(١٤) ـ باب: كراهية الشَّرب قائماً

١١٢ ـ (٢٠٢٤) ـ **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، (رقم: ٣٧١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، (رقم: ١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٣٤٦٧).

قوله: **(زجر عن الشرب قائماً)** اعلم أن الأحاديث مختلفة في باب الشرب قائماً، فمنها أحاديث تدل على النهي كأحاديث الباب، حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائماً في حديث أبي هريرة الآتي، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وصححه ابن حبان، من طريق أبي صالح عنه بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء». ولأحمد من وجه أخر عن أبي هريرة: «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، قال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرّك أن يشرب معك الهرَّ؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرّ منه، الشيطان» وفي إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، كما في فتح الباري (١٠: ٨٢). وأخرج الترمذي عن الجارود بن المعلى: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

وفي جانب آخر، هناك أحاديث تدل على الجواز، فمنها ما سيأتي في الباب اللاحق من شرب رسول الله ﷺ من ماء زمزم قائماً. ومنها ما مرّ قريباً من حديث كبشة عند الترمذي، فقد ثبت فيه شربه ﷺ قائماً من فم القربة. ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة (رقم: ٥٦١٥) عن عليّ رضي الله عنه أنه أتى على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً فقال: «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنّي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت». ومنها ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٨٨٠) من حديث ابن عمر، قال: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» وأخرج الترمذي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً» وقال الترمذي: «حسن صحيح» وذكر أن في الباب أحاديث عن عليّ، وسعد، وعبد اللّه بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم.

ومنها ما أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ (ص: ٧١٤) بلاغاً: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. ومنها ما أخرجه عن أبي جعفر القاري أنه قال: «رأيت عبد اللّه بن عمر يشرب قائماً» وأخرج عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

....

واختلفت مسالك العلماء في رفع التعارض من بين هذه الأحاديث والآثار على الشكل التالي:

١ ـ فالمسلك الأول: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها. وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، واستدل على ذلك بما أسنده عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: «فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به... ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيئ» كذا نقله الحافظ عنه في الفتح (١٠ : ٨٤) وإليه يظهر ميلان القاضي عياض فيما حكى عنه الأبيّ.

٢ ـ والمسلك الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز. وإلى هذا المسلك جنح ابن شاهين والأثرم، كما في الفتح.

٣ ـ والمسلك الثالث: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، وإليه ذهب ابن حزم متمسّكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

٤ ـ والمسلك الرابع: أن أحاديث النهي متعلقة بالقيام بمعنى المشي، لا بمجرد القيام. قاله أبو الفرج الثقفي.

٥ ـ والمسلك الخامس: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة.

٦ ـ والمسلك السادس: أن يحمل النهي على الضرر الطبي، وأحاديث الجواز على الإباحة الشرعية، وإليه جنح الطحاوي. قال ابن عابدن في رد المحتار (١ : ١٢٩): «وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير، كما روى عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي. قال في الحلية: فالكراهة على ما صوّبه النووي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها».

وقد طعن القاضي عياض في أحاديث الباب الثلاثة، وقال: «لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما، وإنما خرجا أحاديث الإباحة. وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة. الأول: حديث قتادة عن أنس، وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يقول فيه: حدثنا. الثاني: حديث قتادة عن أبي عيسى الأسواري. قالوا: أبو عيسى هذا غير مشهور، والثالث: حديث عمرو بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أبا هريرة...

٥٢٤٣ - (١١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

وعمرو بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة» كذا في شرح الأبيّ (٥: ٣٧).

ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٨٣)، فقال: «فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟ وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة، فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح».

وإذا ثبتت أحاديث النهي فالمسلك الخامس أولى، وهو أن تحمل على كراهة التنزيه، ولا يعارضه حديث علي في نفي الكراهة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الكراهة التحريمية. وربما يستشكل القول بكراهة التنزيه بأن النبي ﷺ لا يفعل المكروه ولو تنزيهاً. وأجاب عنه الأبي في شرحه بأنه ﷺ إذا فعله للبيان فليس بمكروه، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ. وهذا كما توضأ مرة مرة، وطاف راكباً، مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أفضل.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الكراهة في المواقع التي يتيسر فيها محل للجلوس. فأما إذا لم يتيسر، أو كان في الجلوس تكلف شديد، فلا كراهة أيضاً، ويحتمل أن تكون أحاديث الشرب قائماً متعلقة بمثل هذه المواقع، كما عند زمزم، فإنه ربما يشكل الجلوس هناك لكثرة الزحام والطين. والله سبحانه أعلم.

١١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (ذاك أشر أو أخبث)** هكذا وقع في الروايات: (أشر) بالهمزة واستشكله بعض النحاة بأن (الشرّ) و(الخير) لا يأتيان بوزن أفعل، كقوله تعالى: ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ وبما أن قتادة شكّ في قول أنس: هل قال: أشرّ أو أخبث؟ فإن رواية (أشر) لم تثبت على سبيل الجزم. ولئن ثبت كان ذلك وجهاً في اللغة، لأن القياس النحوي أو الصرفي إنما ينبني على السماع من أهل العرب.

وعلى كلّ حال، فالرواية دالة على أن الأكل قائماً أشنع من الشرب. لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «لم يختلف في جواز الأكل قائماً وإن قال قتادة: إنه: أشر وأخبث» ولعله استند في ذلك إلى ما ذكرناه من حديث ابن عمر: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي،

٥٢٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥٢٤٥ ـ (١١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٦ ـ (١١٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٧ ـ (١١٦) **حدّثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائِماً. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ**».

ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذي. ولكن كيف يصح دعوى الاتفاق على الجواز وقد ثبت عن أنس (لا عن قتادة) أن الأكل قائماً أخبث من الشرب قائماً؟ فإما أن يجمع بين الحديثين بعين ما ذكرناه في مسئلة الشرب. وذلك أن حديث أنس محمول على الكراهة التنزيهية، وحديث ابن عمر على الجواز، وإما أن يقال: إن حديث ابن عمر محمول على أكل لقمة أو لقمتين، وأكل أشياء لا يهتمّ لها بالمائدة، وحديث أنس محمول على الطعام الذي يؤكل على المائدة وهذا عندي أوجه. والله أعلم.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عيسى الأسواري)** بضم الهمزة، نسبة إلى الأساورة من تميم، وأما الأسواريّ بالفتح فهو منسوب إلى قرية بأصبهان، وأبو عيسى هذا بضم الهمزة. كذا حققه الذهبي في المشتبه (ص: ٢٣). قال الطبراني: بصري ثقة لا يحضر لي اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم هذا الحديث الواحد فقط، وقال ابن المديني: هو مجهول لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور. كذا في التهذيب (١٢: ١٩٦).

١١٦ ـ (٢٠٢٦) ـ **قوله: (فمن نسي فليستقئ)** أجمعوا على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وبه استدل القاضي على ضعف هذا الحديث، وأعله بعمر بن حمزة. وتعقبه النووي بأن الأمر يمكن أن يحمل على الاستحباب، وأما عمر بن حمزة فقدمنا عن الحافظ ابن حجر أنه مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات. وقد ذكر الأبي عن بعض المشايخ أن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

ولئن صح هذا الحديث فحمل النهي عن الشرب قائماً على الكراهة التنزيهية مشكل، لأن ما يكره تنزيهاً لا يبالغ في الإنكار عليه بمثل هذا، إلا أن يقال: إن الكراهة كانت تحريمية في

(١٥) ـ باب: في الشرب من زمزم قائماً

٥٢٤٨ ـ (١١٧) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٤٩ ـ (١١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥٠ ـ (١١٩) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥١ ـ (١٢٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً. وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

مبدأ الأمر، ثم صارت إلى التنزيهية، لما ثبت عنه ﷺ الشرب قائماً في حجة الوداع، وعن عليّ بعد ذلك. والله أعلم.

(١٥) ـ باب: في الشرّب من زمزم قائماً

١١٧ ـ (٢٠٢٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم، (رقم: ١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٥٦١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، (رقم: ١٨٨٢)، والنسائي في الحج، باب الشرب من زمزم، (رقم: ٢٩٦٤).

قوله: (فشرب وهو قائم) ومن هنا ذكر بعض العلماء أن من آداب شرب زمزم وفضل الوضوء أن يشرب قائماً، وبه جزم الحصكفي في الدر المختار، لكن قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (١: ١٣٠): «والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محل كلام، فضلاً عن استحباب القيام فيهما. ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب، لأن ماء زمزم شفاء، وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي: ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء».

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (واستسقى وهو عند البيت)** أي: طلب أحداً أن يسقيه ماء.

٥٢٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء

٥٢٥٣ - (١٢١) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٥٢٥٤ - (١٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٥٢٥٥ - (١٢٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

---

(١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) - **قوله**: **(عن أبيه)** قد مرّ هذا الحديث عند المصنف في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وتقدم شرحه هناك، وأخرجه أيضاً البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (رقم: ١٥٤)، وفي الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (رقم: ٥٦٣٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٩)، والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ٤٧) و: (٤٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، (رقم: ٣١٣).

١٢٣ - (٠٠٠) - **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (رقم: ٥٦٣١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٧).

قوله: **(كان يتنفس في الإناء ثلاثاً)** قال المازري: «أي يقطع شربه، بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء، لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك، وعن النفخ في الطعام والشراب... وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الإناء وفعله ليدل على الجواز، ولأنه لا يتقذر سؤره ولا ما يتنفس فيه.

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

٥٢٥٦ ـ (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

(١٧) ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدىء

٥٢٥٧ ـ (١٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**».

٥٢٥٨ ـ (١٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قوله: (إنه أروى وأبرء وأمرء) أما (أروى) مقصوراً فتفضيل من الرّيّ، وأما (أبرء) فمعناه: أسلم من مرض، و(أمرء) بمعنى أسوغ وأهنأ.

١٧ ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ.

١٢٤ ـ (٢٠٢٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، (رقم: ٥٦١٩)، وباب شرب اللبن بالماء، (رقم: ٥٦١٢)، وفي الشرب، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٣٢٥٢)، وفي الهبة، باب من استسقى، (رقم: ٢٥٧١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب، رقم (١٨٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن، (رقم: ٣٤٢٨).

قوله: (قد شيب) أي: خلط بالماء، وفيه جواز ذلك إذا لم يقصد به الغشّ. والمقصود هنا: إبراد اللبن، أو إكثاره.

قوله: (الأيمن فالأيمن) يجوز فيهما الرفع والنصب، أما الرفع فبالابتداء، وخبره محذوف، يعني: «الأيمن أحق» وأما النصب فلكونه مفعولاً لفعل محذوف، يعني: (أعط الأيمن) أو (آثر الأيمن)، وقوله في الرواية الآتية (الأيمنون) يرجح رواية الرفع هنا. وفيه أن الأيمن يقدم في إعطاء الشراب وإن كان مفضولاً، لأن النبي ﷺ قدم الأعربيّ على أبي بكر رضي الله عنه.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ. وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

٥٢٥٩ - (١٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ

---

١٢٥ - (٠٠٠) - **قوله: (كنّ أمّهاتي يحثثنني)** صيغة جمع مؤنث من الحث، وهو التحريض والترغيب. وأمّه أم سليم، وخالته أم حرام، وأطلق لفظ (الأمهات) على أمه وخالاته توسعاً. لأن الخالة بمنزلة الأمّ، و(كنّ أمهاتي) من قبيل قولهم: (أكلوني البراغيث) وإلا فالقياس: (كانت أمهاتي) وكان أنس رضي الله عنه من خزرج، ولما قدم النبي ﷺ المدينة أتت به أمّه إليه ﷺ فقالت: «هذا أنس غلام يخدمك فقبله» وراجع الإصابة (١ : ٨٤).

قوله: (من شاة داجن) بكسر الجيم، وهي التي تعلف في البيوت، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

قوله: (يا رسول الله! أعط أبا بكر) قال الخطابي: «كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائها بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: وكان الكأس مجراها اليمينا. فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب، فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرها السنّة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل» نقله الحافظ في الفتح (١٠ : ٧٦).

قوله: (فأعطاه أعرابياً) ذكر ابن التين أنه كان خالد بن الوليد رضي الله عنه، ورده الحافظ في مساقاة الفتح (٥ : ٣١) وبين منشأ شبهته.

١٢٦ - (٠٠٠) - **قوله: (أبي طوالة الأنصاري)** هو بضم الطاء كما في الخلاصة، كان قاضي المدينة في أيام عمر بن عبد العزيز، ثقة كثير الحديث أخرج عنه الجماعة، توفي في آخر سلطان بني أمية. وقال ابن وهب: حدثني مالك عنه. قال: وكان قاضياً وكان يسرد الصوم، وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره. كذا في التهذيب (٥: ٢٩٧).

لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَىٰ. فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً. ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هٰذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ. قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ. وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥٢٦٠ ـ (١٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ ....

قوله: (هذا أبو بكر يريه إياه) يعني: نبّه عمر رضي الله عنه على وجود أبي بكر في المجلس ليقدمه رسول الله ﷺ في سقي اللبن، وذلك من شدة حب عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وفرط تعظيمه له.

ثم في الحديث فوائد أخرى نبه عليها الحافظ في الفتح (١٠ : ٧٦)، فقال: «وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس رئيس لا ينحي منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن».

١٢٨ ـ (٢٠٣٠) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ (رقم: ٥٦٢٠)، وفي المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٢٣٥١)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماءه. (رقم: ٢٣٦٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو، (رقم: ٢٤٥١)، وفي الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، (رقم: ٢٦٠٢)، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، (رقم: ٢٦٠٥).

قوله: (وعن يمينه غلام) ذكر النووي عن مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام عبد اللّٰه بن عباس، وكان في الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه. قلت: وأخرج أحمد في مسنده (١ : ٢٢٥) قصته عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم غفيق. قال: فجيئ بضبين مشويين، فتبرق

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ. وَاللَّهِ! لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥٢٦١ - (١٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولاَ: فَتَلَّهُ. وَلٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

رسول الله ﷺ، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: أجل. قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا، فقال: بلى، قال: فجيئ بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً. فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك عليّ أحداً. فقال: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن». وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً. (رقم: ٣٤٥٥) أيضاً، ولم يذكر فيه قصة الضب وإهداء أم غفيق، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: (وعن يساره أشياخ) إن كانت هذه القصة وقصة حديث ابن عباس واحدة فلا مانع من أن يكون مع خالد غيره من الأشياخ.

قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلا؟) إنما استأذنه لكونه أحق بالشربة لمكانه في يمين رسول الله ﷺ وإن كان أصغر من غيره سنّا. واستأذن هنا ولم يستأذن الأعرابيّ في الحديث الماضي، لأنه كان يثق بابن عباس أنه لا يكره هذا الاستئذان لكونه ابن عمه ومن خاصة أصحابه. أما الأعرابيّ فكان حديث الإسلام فلم يأمن منه أن يكره الاستيذان. وقيل: إنما استأذن ابن عباس لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام، فخشي منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس. وأما في قصة الأعرابيّ، فكان مقابله أبو بكر رضي الله عنه، وإن رسوخ قدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، وأنه لا يتأثر لشيء من ذلك. أفاده الحافظ في الفتح وفيه فضيلة ظاهرة للصديق رضي الله عنه.

قوله: (فتلّه رسول الله ﷺ) التلّ، من باب ذبّ: الوضع، والإلقاء والصّرع والدفع. والمراد هنا: الوضع بشدّة.

(١٨) ـ باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

٥٢٦٢ ـ (١٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

---

(١٨) ـ باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة إلخ

١٢٩ ـ (٢٠٣١) ـ **قوله**: **(عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصّها، (رقم: ٥٤٥٦)، وأبو داود في الأطعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ٣٣١١).

قوله: **(فلا يمسح يده حتى يلعقها)** وسيأتي تعليله في الحديث بأنه لا يدري في أيّ طعامه البركة، ووقع في حديث لجابر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٠٦) (رقم ٤٤٩٩) مرفوعاً: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصّها، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه» فدل على مشروعية المصّ أيضاً. وقد يعلل بأن عدم اللعق ينبئ عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، والتنصيص على حكمة واحدة في الحديث لا ينافي أن تكون له حكمة أخرى.

وعلى كل، فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٨): «وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً. وليس في ذلك أكبر من مص أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذاره أو سوء أدب».

ودل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: «محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه».

قوله: **(أو يُلْعِقَها)** بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال. ويحتمل أن تكون (أو) للتنويع، فمعناه إذن أنه إما يلعقه بنفسه، أو يُلعِقه غيره ممن لا يتقذر به كالزوجة أو الولد أو

٥٢٦٣ ـ (١٣٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

٥٢٦٤ ـ (١٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلاَثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ. عَنْ أَبِيهِ.

التلميذ أو الخادم، أو حيواناً من الحيوانات الأليفة كالشاة، وبه جزم النووي. ويمكن أن تكون (أو) للشك من الراوي، وعليه فإن النبي ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلعاق على هذا التقدير أن يُلعق الرجل أصابعه فمه، فيكون بمعنى اللعق بنفسه، لا أن يلعقه غيره، ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن البيهقي.

١٣١ ـ (٢٠٣٢) ـ **قوله: (عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧).

قوله: (يلعق أصابعه الثلاث) وأخرج الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨) وقال: «وفيه الحسين بن إبراهيم الأذلي ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (١ : ٣٨١) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد اللّه بن المبارك قال: قراءة علي ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة أن ابن كعب بن عجرة أخبره عن كعب بن عجرة، ورجاله كلهم رجال الصحيح إلا ابن كعب بن عجرة.

ودلّ هذا الحديث على استحباب الأكل بالأصابع الثلاث وتعيينها، والترتيب بينها في اللعق. قال الحافظ في الفتح: «ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث. فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس. فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال».

٥٢٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٦٦ ـ (١٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥٢٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٦٨ ـ (١٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٦٩ ـ (١٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ**

---

١٣٣ ـ (٢٣٣) ـ **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، (رقم: ١٨٠٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ١٣١٣).

قوله: **(لا تدرون في أيه البركة؟)** قال النووي: «إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة، والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله.

قوله: **(فليمط)** أمر من الإماطة، وهو الإزالة.

قوله: **(ما كان بها من أذى)** الظاهر أن المراد بالأذى مثل التراب ونحوه مما هو طاهر يمكن إزالته. أما إذا اختلطت اللقمة بما هو نجس أو لا يمكن إزالته وكان مضرًّا، فالظاهر أن الحكم لا يتعلق به، وحينئذ يطعمه الحيوان، والله سبحانه أعلم.

قوله: **(بالمنديل)** معروف قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل.

يَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

٥٢٧٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٧١ ـ (١٣٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى. ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

٥٢٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

٥٢٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٢٧٤ ـ (١٣٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ

وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل. وقال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي «تمندلت».

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(الحفري)** بفتح الحاء والفاء، واسمه عمر بن سعد، مَرّ غير مرة.

قوله: **(وما بعده)** أي: قوله: (فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة).

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(إنّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء)** فيه تنبيه على أن الإنسان بمعرض من إغواء الشيطان كل حين، كما قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». فلا ينبغي للمسلم، مهما بلغ من التقوى بمكان، أن يصير غافلا عن إغواء الشيطان، وإنّه ربما يبتدئ بمثل هذه الأشياء التي لا يهتم بها المرء، فيحمله على ترك هذه الآداب، ثمّ يتدرج إلى ما هو أشد منه، ولئن لم يتنبه الرجل بذلك، يقع فريسة لإضلاله شيئاً فشيئاً، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٧٥ - (١٣٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٧٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**». وَقَالَ: «**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ**».

(١٩) - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٧٧ - (١٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ. ....

---

١٣٨ - (٢٠٣٤) - **قوله: (ولا يدعها للشيطان)** يمكن أن تكون اللام للتعليل، بمعنى أنه لا ينبغي له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبراً واستهانة باللقمة. والذي يحمله على ذلك هو الشيطان. ويحتمل أن تكون اللام للتمليك والانتفاع، بمعنى أنه لا يدعها يتملكها أو ينتفع بها الشيطان. وجعل عياض الاحتمال الأولى أوجه كما في شرح الأبي.

قوله: (أن نسلُت القصعة) بضم اللام، والسّلت: تتبع ما بقي فيها من طعام.

(١٩) - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام إلخ

١٣٨ - (٢٠٣٦) - **قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما قيل في اللحّام والجزّار، (رقم: ٢٠٨١)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (رقم: ٢٤٥٦)، وفي الأطعمة، باب الرجل يكلف الطعام لإخوانه، (رقم: ٥٤٣٤)، وباب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، (رقم: ٥٤٦١)، وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، (رقم: ١٠٩٩).

قوله: (يقال له أبو شعيب) لا يوجد له ذكر في غير هذا الحديث، ولا يعرف عنه سوى أنه كان من أنصار الصحابة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ولا على اسم غلامه اللحام.

وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ. فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**» قَالَ: لاَ. بَلْ آذَنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

قوله: (لحّام) ووقع للبخاري في البيوع (قصّاب) وكلاهما بمعنى، وهو الذي يبيع اللحم.

قوله: (خامس خمسة) منصوب على الحالية، أي حال كونه خامساً من الخمسة، وقيل: هو بالرفع، أي وهو خامس خمسة.

قوله: (فإن شئت رجع) دل الحديث على أن الذي تبع المدعوّ من غير دعوة، فإن المدعو يستأذن له الداعي قبل أن يدخل. وأخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» وضعفه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٦٠) ودل الحديث أيضاً على أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه. فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه. وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد. منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد اللّه بن غطفان، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي: «طفيل العرائس»، فسمي من اتصف بعد بصفته «طفيلياً»، وكانت العرب تسميه الوارش، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة، وذكر الكرماني أن في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

قوله: (بل آذن له) إذا اصطحب المدعو معه رجلاً غير مدعوّ فإن ذلك يسمى تطفيلاً، وذلك يجوز بشرط أن يكون بينه وبين الداعي انبساط أو كان المتطفل في حاجة إلى ذلك، ويغلب على الظنّ أن الداعي لا يكرهه. وفي الحديث فوائد أخرى، ذكرها الحافظ في الفتح، ونسوقها بلفظه:

«وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها. وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك. وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحبّ أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. وفيه الحكم بالدليل لقوله (إني عرفت في وجهه الجوع)، وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به عليه السلام. وفيه أنه ﷺ كان يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على الأكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين... وفيه أن المدعو لا يمتنع من

٥٢٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥٢٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٥٢٨٠ ـ (١٣٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَاراً، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارِسِيًّا. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ. ....

الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه (وأما قصة عائشة في الحديث الآتي، فسيأتي الجواب عنها)... وفي قوله ﷺ: (إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا) إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساؤه، جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه... وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين... وفي قوله ﷺ: (اتبعنا رجل)، فأبهمه ولم يعينه، أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل... وأما ما وقع لمسلم: (إن هذا اتبعنا) فيمكن أنه أبهمه لفظاً وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة.

١٣٩ ـ (٢٠٣٧) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، (رقم: ٣٤٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٢٣.

قوله: (أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًّا) لم أقف على اسمه.

قوله: (كان طيّب المرق) أي: كان يصنع مرقاً طيّباً.

فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهٰذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ». فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: (ثم جاء يدعوه) وفي رواية بهز عند النسائي: «فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال».

قوله: (فقال: وهذه؟ لعائشة) يعني: إن كنت تدعوها معي فأنا أجيبك وإلا فلا. قال السندي في شرح النسائي: «ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك، فعلق قبول الدعوة بالاجتماع» وقال النووي: «كان النبي ﷺ مخيّراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة».

وقال الحافظ في الفتح (٩: ٥٦١): «فالمستحب للداعي أن يدعو خواصّ المدعوّ معه كما فعل اللحّام، بخلاف الفارسيّ. فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحّام».

قوله: (فقال: لا) قال القاضي عياض: «يحتمل أنه إنما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع، فرأى أن حضور غيره معه مما يضرّ به في سدّ خلّته، فامتنع ﷺ من الإجابة لكرم خلقه ﷺ وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه. ومثل هذا قول مالك: من أراد أن يكرم رجلاً فليبعث به إليه، فإنه يقبح بالرجل أن يأكل دون أهله».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التوجيهات كلها سائغة. وربما يخطر بالبال احتمال أن الرجل الداعي كان في قلبه شيء من قلة الإكرام لعائشة رضي الله عنها، فعلم رسول الله ﷺ بطريق الوحي أو بالقرائن، أن عدم دعوته لعائشة ليس لعدم استطاعته لذلك، وإنما هو من قلة اعتنائه بها، فأراد ﷺ أن يزداد الرجل إكراماً لأم المؤمنين رضي الله عنها، وإلا فقد ثبت في كثير من الواقعات أنه عليه الصلاة والسلام استجاب للدعوة بانفراده، ولم يعلق إجابته بأن تكون معه عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقاما يتدافعان) قال النووي: «معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه» وأذكر أني رأيت في بعض الكتب أن النبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها في هذه الواقعة، ولكن لا يحضرني الآن عزوه، وقد أخرج ابن ماجه (في النكاح، حسن معاشرة النساء) عن عائشة قالت:

(٢٠) ـ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

٥٢٨١ ـ (١٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالاَ: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا**» فَقَامُوا

«سابقني ﷺ فسبقته» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٦: ٣٩ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٨٠)، وليس في هذه الروايات موضع المسابقة ووقته. فإن كان ما أذكره ثابتاً فيمكن أن يكون التدافع هنا بمعنى المسابقة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) ـ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك إلخ

١٤٠ ـ (٢٠٣٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، (رقم: ٢٣٦٩)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عيش النبي ﷺ، وأخرجه مالك في الموطأ، جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (ذات يوم أو ليلة) وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: «خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد».

قوله: (فإذا هو بأبي بكر وعمر) وفي رواية الترمذي: «فأتاه أبو بكر، فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله» وفي رواية مالك بلاغاً: «إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع».

قوله: (لأخرجني الذي أخرجكما) يعني: الجوع. قال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٨٩): «ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الإيثار، ففقرهم إنما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا ربّ! أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك»، رواه المصنف (أي الترمذي). ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال، وحاله بين رتبتي صفتي الجلال والجمال. وروى الطبراني بإسناد حسن: كان ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا. فقال ﷺ: يا جبريل! والذي بعثك بالحقّ ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كفّ من سويق، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة

مَعَهُ. فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ فُلاَنٌ؟**» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هٰذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ**» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ

من السماء أفزعته، فقال ﷺ: أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك. فأتاه إسرافيل فقال: إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك، أسيّر معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً، وذهباً وفضة، فإن شئت نبيًّا ملكاً، وإن شئت نبيًّا عبداً. فأومأ إليه جبريل أن تواضع. فقال: نبيًّا عبداً، ثلاثاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن حكم اختياره ﷺ الفقر، أن في مثل هذه الأحوال التي عرضت لرسول الله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء، بأن كان النبي ﷺ كانت تمرّ عليه مثل هذه الأحوال فيصبر عليها ويشكر الله تعالى. وفي الحديث دلالة على أن ذكر الألم بياناً للواقع وحكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل إذا لم يكن ذلك على طريق الشكوى والجزع.

قوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) وهو أبو الهيثم بن تيّهان (بفتح التاء وكسر الياء المشددة) كما هو مصرح في رواية مالك والترمذي.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبي الهيثم، إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً.

قوله: (فإذا هو ليس في بيته) وفي رواية الترمذي: «فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشّاء ولم يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا: لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها (أي يحملها بمشقة) فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفدّيه بأبيه وأمّه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي ﷺ: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! إنّي أردت أن تختاروا، أو قال: تخيّروا من رطبه وبسره».

قوله: (قالت: مرحبا وأهلاً) فيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

قوله: (إيّاك والحلوب) يعني: لا تذبح شاة ذات لبن، وفي رواية الترمذي: «لا تذبحنّ ذات درّ».

ذٰلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هٰذَا النَّعِيمُ»**.

٥٢٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا أَقْعَدَكُمَا هٰهُنَا؟»** قَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٥٢٨٣ ـ (١٤١) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

قوله: (لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة) وزاد في رواية الترمذي: «ظلّ بارد، ورطب طيّب، وماء بارد». وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ وبمثله قال النبي ﷺ في حديث جابر، حين جدّ نخله لقضاء دين أبيه، يقول جابر في آخر الحديث: «ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا ثمّ قال: هذا من النّعيم الذي تسألون عنه» أخرجه النسائي في الوصايا، (رقم: ٣٦٣٩).

وفي الحديث دلالة على أن الرجل كلّما أصابته نعمة أو لذة، فعليه أن يشكر الله تعالى ويتذكر أنه يسئل يوم القيامة عن أداء حقّها.

ومن تتمة القصة فيما أخرجه الترمذي ما يلي: «فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا. فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اختر منهما، فقال: يا نبيّ الله! اخترلي، فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإنّي رأيته يصلّي واستوص به معروفاً. فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً. ومن يوق بطانة السوّء فقد وقى».

١٤١ ـ (٢٠٣٩) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من تلكم بالفارسية والرطانة، (رقم: ٣٠٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (رقم: ٤١٠١ و٤١٠٢).

خَمَصاً. فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ. فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا. وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً** ....

قوله: (خمصاً) بفتح الخاء والميم، وهو خلوّ البطن، يعني الجوع. وهذا بعد ما عرضت كدية في الخندق لم يستطع الصحابة كسرها، فضربها النبي ﷺ بمعول، كما هو مصرح في رواية أيمن عن جابر عند البخاري، ولفظها: «ثم قام (ﷺ) وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي إلخ».

قوله: (فانكفأت إلى امرأتي) أي: فانقلبت. وامرأته اسمها سهيلة بنت مسعود.

قوله: (ولنا بهيمة داجن) البهيمة بضم الباء، تصغير بَهْمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى. والداجن: حيوان ألف البيوت، ولا يترك للرعي، وإنه يسمن عادة. وزاد في رواية أحمد: «سمينة».

قوله: (ففرغت إلى فراغي) يعني: فرغت امرأتي من الطحن مع فراغي من الذبح.

قوله: (في برمتها) البرمة بضم الباء: قدر صغير.

قوله: (لا تفضحني برسول الله ﷺ إلخ) إنما خشيت أن يدعو جابر رجالاً كثيراً مع رسول الله ﷺ فلا يكفيهم الطعام، فتلحق منه الفضيحة.

قوله: (فجئته فساررته) أي كلمته خفية، وفيه جواز المسارّة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث.

قوله: (في نفر معك) وفي رواية أيمن عند البخاري: «طُعَيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيّب» وفيه أن من أدب الدعوة أن يذكر الداعي طعامه بصيغة التصغير.

قوله: (قد صنع لكم سُوراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز، وهو الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية. وفيه جواز التكلم بالفارسية. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعاً: «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» و«من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» فسند كل منهما واه كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٨٤).

فَحَيَّهَلاً بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ»** فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ. حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: **«ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ. وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا»** وَهُمْ أَلْفٌ. فَأُقْسِمُ بِاللَّه، لأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا. وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ. وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

قوله: (فحَيَّهَلا بكم) بتنوين (هلاً)، وقيل: بلا تنوين. هي كلمة استدعاء فيها حثّ، أي هلمّوا مسرعين. وفي الكلمة ست لغات بسطها القاضي عياض، وراجع لها شرح الأبيّ.

قوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس) بضم الدال، أي يتقدمهم. وإنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدّامهم. وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطأ عقبيه. وفعله هنا لهذه المصلحة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فقالت: بك وبك) أي: ذمّته ودعت عليه، وقيل: معناه (بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم). وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. وإنما قالت ذلك لما زعمت أن جابراً هو الذي دعا هؤلاء جميعاً، وكانت منعته من ذلك خشية الفضيحة. ووقع تفصيل القصة في رواية يونس ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ٣٩٨): «قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلّا الله عز وجل، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم ونحن قد أخبرناه بما عندنا. فكشفت عنّي غمّا شديداً» وجمع الحافظ بين الروايات بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه الصورة، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة. ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها.

قوله: (واقدحي من برمتكم) أي: اغرفي، والقدح: المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته.

قوله: (حتى تركوه وانحرفوا) أي: شبعوا وانحرفوا وفي البرمة بقية.

قوله: (لتغِطّ) أي: تصوت في غليانها. والغطيط في الأصل: صوت الأنفاس.

وقد تضمن الحديث علمين من أعلام النبوة. أحدهما: تكثير الطعام القليل. والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه.

٥٢٨٤ - (١٤٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي. بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ

---

١٤٢ - (٢٠٤٠) - قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه، (رقم: ٤٢٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٥٧٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (رقم: ٥٣٨١)، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، (رقم: ٥٤٥٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، (رقم: ٦٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب: (١١) حديث (٣٦٣٤)، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (أعرف فيه الجوع) وسيأتي أنه رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً يتقلب ظهراً لبطن، وأنه وجده ﷺ جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة. ووقع عند أبي نعيم: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من جوع» ولا منافاة بين هذه الروايات، إذ آنس أبو طلحة بمجموع ما رأى أو سمع أنه ﷺ أصابه الجوع. ووقع عند أبي يعلي من طريق محمد بن سيرين عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعاماً، فذهب فآجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٨).

قوله: (أقراصاً) جمع قُرص بضم القاف، وهوّ الرغيف.

قوله: (فلفّت الخبز ببعضه) فيه أن من أدب الهدية، ولا سيّما الطعام، أن يكون مخمّراً.

قوله: (ثم دستة) أي: أدخلته، يقال: دس الشيء يدسه بضم الدال إذا أدخله بقهر وقوة.

قوله: (وردتني ببعضه) أي جعلت بعض الخمار كالرداء عليّ. والمراد أنها لفّت الخبز ببعض الخمار وردّته ببعضه. وفيه تجمل الرسول بالهدية. وقيل: المعنى أنها ردت جوعي ببعضه، ففيه مناولة الخادم من طعام مخدومه لكي تنكسر شهوته، لا سيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام. ذكره الأبيّ، ولكن الوجه الأولى أولى، فقد وقع في رواية للبخاري (ولاثتني ببعضه).

قوله: (ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ) ظاهره أن أم سليم أرسلت بالأقراص إلى النبي ﷺ، والروايات الكثيرة تدل على أن أبا طلحة وأم سليم دعوا النبي ﷺ إلى بيتهما، وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٩) بأنهما أرادا إرسال الخبز مع أنس، فلما وصل أنس ورأى كثرة

فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسَلَكَ أَبو طَلْحَةَ؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«أَلِطَعَامٍ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»** قَالَ: فَانطَلَقَ وَانطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!»** فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ

الناس حوله ﷺ استحيا وظهر له أن يدعوه ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده.

قوله: (فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك عمداً لتظهر المعجزة في تكثير الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها.

قوله: (هلمّي ما عندك) المشهور أن (هلمّ) لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث.

قوله: (ففتّ) الفتّ: كسر الخبز وجعله قطعاً كما يفعل في الثريد.

قوله: (فعصرت عليها أم سليم عكّة لها فأدمته) العكّة بضم العين: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل. أي صيرت ما خرج من العكة إداماً له. وفيه استحباب الفتّ واختيار الثريد على الغمس باللقم.

قوله: (ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول) أي: دعا فيه بالبركة. ووقع في مسند أحمد برواية مبارك بن فضالة: «فقال (أي النبي ﷺ): هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج. ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص فانتفخ وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع» ووقع في رواية النضر بن أنس عند أحمد في مسنده (٣: ٢٤٢): «قالت: فجئته بها ففتح رباطها ثم قال»: بسم الله اللّهم أعظم فيها البركة. قال: فقال: اقلبيها فقلبتها فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمّي، قال: فأخذت تقع قدر».

قوله: (ائذن لعشرة) ولعله ﷺ دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصحفة، ولئن اجتمعوا جميعاً ما تمكنوا من الجلوس حولها.

خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

٥٢٨٥ - (١٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً**» وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشَرَةً**» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ. ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٥٢٨٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «**دُونَكُمْ هٰذَا**».

٥٢٨٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «**كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ**» فَأَكَلُوا. حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ. وَتَرَكُوا سُؤْراً.

٥٢٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «**هَلُمَّهُ. فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**».

---

(٠٠٠) - **قوله: (وتركوا سؤرا)** هو بالهمزة، أي: بقية.

٥٢٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

٥٢٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ. فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ. فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

٥٢٩١ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَىٰ حَجَرٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ. فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ. فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

---

(٠٠٠) - **قوله: (عصّب بطنه بعصابة)** العصابة: ثوب كالعمامة، والتعصيب هنا: الشدّ.

قوله: (فقلت: يا أبتاه) إنما خاطبه بهذا اللفظ لأنه كان ربيبا لأبي طلحة، وأم سليم أمها، واسمها سهلة، وقيل: رميلة وقيل: الغميصاء، واسم أبي طلحة سهل بن زيد، تزوج أم سليم بعدما توفى زوجها مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه، وروى النسائي عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يردّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم فإن ذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها» وهي التي قدمت أنساً ليخدم النبي ﷺ كما ورد في الصحيح، وقصتها مع زوجها أبي طلحة عند وفاة ابنهما مشهورة. وكان أبو طلحة من فضلاء الصحابة، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ ويقول: نحري دون نحرك. وراجع الإصابة (١: ٥٤٩) و(٤: ٤٤١ و٤٤٢).

٥٢٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٥٢٩٣ - (١٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ:

ودل الحديث على أن الربيب يجوز له أن يخاطب زوج أمه بقوله (يا أبتاه).

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين إلخ

١٤٤ - (٢٠٤١) - قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب الخيّاط، (رقم: ٢٠٩٢)، وفي الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، (رقم: ٥٣٧٩)، وباب الثريد، رقم ٥٤٢٠، وباب الدبّاء، (رقم: ٥٤٣٣)، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، (رقم: ٥٤٣٥)، وباب المرق، (رقم: ٥٤٣٦)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٧)، وباب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، (رقم: ٥٤٣٩). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الدبّاء، (رقم: ٣٧٨٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدبّاء، (رقم: ١٨٤٩ و١٨٥٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب الدبّاء، (رقم: ٣٣٤٥ و٣٣٤٦).

قوله: (إن خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية ثمامة عند البخاري (رقم: ٥٤٣٣): أنه كان مولى للنبي ﷺ. وفيه أن صنعة الخياطة لا دناءة فيها، ولا غضاضة في قبول دعوة الخيّاط.

قوله: (فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً إلخ) وفي رواية النّضر بن شميل عند البخاري (رقم: ٥٤٣٥): «قال: فأقبل الغلام على عمله» ومنه استدل البخاري على أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. وهذا إذا كان بين الداعي والمدعو انبساط، وإلا فأكل الداعي مع المدعو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه.

قوله: (مرقاً فيه دبّاء وقديد) الدبّاء: هو القره. وقيل: إنه حاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، والواحدة دباءة. وأما القديد: فهو اللحم المقطوع في صورة قطعات.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَى الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٥٢٩٤ ـ (١٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ ولاَ أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥٢٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

قوله: (يتتبّع الدبّاء من حوالي الصحفة) ظاهره معارض لما مر من الأمر بالأكل مما يليه. ووجّهه بعضهم بأن ذلك الأمر متعلق بما إذا كان الطعام من نوع واحد، وهنا كان أنواعاً من المرق والدباء والقديد. ووجّهه البخاري بأنه إذا علم رضا من يأكل معه فلا بأس بتتبع ما في حوالي الصحفة، لأن علة الكراهية استقذار صاحبه، فينتفي الحكم عند انتفاء العلة. ونقل ابن بطال عن مالك أن المواكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٥٢٥).

١٤٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (جعلت ألقيه إليه)** وفي رواية للبخاري: «فجعلت أجمع الدبّاء بين يديه» وفي رواية حميد: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه» واحتج به البخاري على أنّ الأضياف يجوز لهم أن يقدم بعضهم شيئاً إلى بعض. قال ابن بطال: «إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للآخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه» قلت: والظاهر أن المنع من المناولة من المائدة الأخرى مقيد بما إذا لم يعلم رضا المضيف بذلك. أما إذا علم رضاه فلا إشكال في جوازه.

ثم استدلال البخاري بهذا الحديث على جواز المناولة فيه نظر، لأن الطعام كله في حديث الباب كان مهيأ للنبي ﷺ، فلم يكن هناك مانع من المناولة، والله أعلم.

(٢٢) ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

٥٢٩٦ ـ (١٤٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ). ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»**.

٥٢٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

---

(٢٢) ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام إلخ

١٤٦ ـ (٢٠٤٢) ـ **قوله:** (عن عبد الله بن بسر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (رقم: ٣٧٢٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف، (رقم: ٣٥٧٦).

قوله: (ووطبة) بفتح الواو وسكون الطاء، وهو الصحيح، وفسره النضر بن شميل بأنها حيس يجمع التمر البرنيّ والأقط المدقوق والسمن. ورواه بعضهم «رُطَبة» بضم الراء وفتح الطاء، وذكر الحميدي أنه تصحيف. ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة (وَطِئة) بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة، وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس.

قوله: (ويلقي النوى بين إصبعيه) فسره الأكثرون بأنه ﷺ كان يجمع النوى بين إصبعيه، ولا يلقيها في إناء التمر كي لا تختلط بالتمور، ولا يرميها على الأرض محافظة على نظافة المكان. وفسره ابن المنذر بأنه كان يجمعها بين أصابعه ليرميها بعد ذلك في محل مناسب.

قوله: (قال شعبة: هو ظنّي) يعني: تردد شعبة، هل ذكر إلقاء النوى بين إصبعين موجود في هذا الحديث أو لا؟ ولم يشك في الرواية الآتية في ذلك. واليقين مقدم على الشك.

(٢٣) - باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ - (١٤٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

(٢٤) - باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

٥٢٩٩ - (١٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاَهُمَا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً، يَأْكُلُ تَمْراً.

---

(٢٣) - باب: أكل القثّاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) - **قوله: (عن عبد اللّه بن جعفر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، (٥٤٤٠)، وباب القثاء، (٥٤٤٧)، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة، (٥٤٤٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب الجمع بين لونين في الأكل، (٣٨٣٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، (١٨٤٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، (٣٣٦٨).

قوله: (يأكل القثاء بالرطب) وعلله بعضهم بأن برودة القثاء تطفئ حرارة الرطب. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثّاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٣). وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، وجواز التوسع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله ﷺ أنواعاً من المطعومات، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفه والاستكثار، أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعاً.

(٢٤) - باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، (٣٧٧١).

قوله: (مقعياً) الإقعاء: أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه، وهي هيئة متواضعة للجلوس. وأخرج الترمذي هذا الحديث في الشمائل من طريق الفضل بن دكين بلفظ: «وهو مُقْعٍ من الجوع» فدل على أن السبب في الإقعاء هو الجوع. ولعل بيان السبب إدراج من أحد الرواة.

٥٣٠٠ - (١٤٩) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أُتِيَ

وعلّل الأكثرون الإقعاء بأنه كان تواضعاً منه ﷺ واستعجالاً للفراغ من الأكل ليتوجه بعد ذلك إلى شغله. وأخرج ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

ودل الحديث على أن المرء ينبغي له أن يجلس على الطعام جلوساً متواضعاً ويجتنب هيئة المتكبرين. ولذلك ورد قوله ﷺ: «أما أنا، فلا آكل متكئاً» أخرجه البخاري وغيره.

وقال الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٠١): «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطبّ ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الآكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه. وإنما المتكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه. فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد. فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلقة، وآخذ من الطعام بُلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له».

وقد ذكر العيني في العمدة (٩: ٦٧٠) عن أبي العباس بن عاص أنه من خصائص النبي ﷺ؛ ثم رده بحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تأكل متكئاً. أخرجه الطبراني، ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: قد يكره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين. ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٢٤) عدة آثار عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعطاء وابن سيرين، وعبيدة السلماني أنهم أكلوا متكئين، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤١٦) عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالأكل والرجل متكئ. وأخرج ابن أبي شيبة (٨: ١٢٦) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

فيتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكئاً إن كان للتكبير فهو ممنوع مطلقاً، وإن كان لعذر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح والتمكن من استكثار الطعام، فهو خلاف الأولى. وذكر العلماء أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. ذكره العيني في العمدة، والحافظ في الفتح (٩: ٥٤٢) أما الجلوس متربعاً بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه، أو الميلان على أحد الشقين، فالظاهر أنه جائز بدون كراهة، لعدم ما يدل على كراهته. أما ما ذكره الخطّابي من إدخاله في الاتكاء، فلم أره عند غيره، ولئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً.

(٢٥) ـ باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ (١٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ. فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا. فَإِنَّ

---

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**وهو محتفز**) أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه. وقوله: (ذريعاً) أي سريعاً، وقوله: (حثيثاً) بمعناه.

(٢٥) ـ باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما إلخ

١٥٠ ـ (٢٠٤٥) ـ **قوله:** (**جبلة بن سحيم**) بفتح الجيم والباء. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر (٥٤٤٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (٢٤٥٥)، وفي الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء (٢٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، (٣٨٣٤)، والترمذي في الأطعمة، (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، (٣٣٧٤).

قوله: (**يرزقنا التمر**) أي يعطينا التمر في أرزاقنا، وهو القدر الذي يصرف لهم كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. كذا في فتح الباري (٩: ٥٧٠).

قوله: (**أصاب الناس يومئذ جهد**) بفتح الجيم، أي مشقة، وهو بضم الجيم بمعنى الجدّ والسعي. والمراد بالمشقة هنا القحط وهو مصرح في رواية البخاري في الأطعمة، ولفظها: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً» والمراد في عهد خلافته بالحجاز.

قوله: (**لا تقارنوا**) والمراد الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان الرجل يأكل مع جماعة. وقال النووي: «واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل. فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ. إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَىٰ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الاِسْتِئْذَانَ.

٥٣٠٢ - (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ. وَلاَ قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٥٣٠٣ - (١٥١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ. حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيّفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر».

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وربما يتأيد قوله بما أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا» ولكن في سنده يزيد ابن بزيغ، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني، كما في عمدة القاري (٩: ٧٠٠). ولذلك رد النووي وغيره قول الخطابي بأن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قوله: (نهى عن الإقران) كذا ورد في كثير من الروايات، والمعروف في اللغة (القرن) و(القران) ثلاثياً مجرداً، وبه وردت بعض الروايات. وأما الإقران فهو في اللغة، الاطاقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وحكى ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القران.

قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) وقد صرح شعبة في آخر هذه الرواية أن هذا الاستثناء إدراج من ابن عمر، وأطال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٠) في تحقيقه، ووصل إلى أن هذا الاستثناء مروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، فتارة رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وتارة أفتى به. وقد صح هذا الاستثناء عن النبي ﷺ مرفوعاً في غير حديث ابن عمر، ومنه حديث أبي هريرة عند البزار: «قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه». وراجع الفتح للتفصيل.

(٢٦) - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ - (١٥٢) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**».

٥٣٠٥ - (١٥٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ** -» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

(٢٧) - باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ - (١٥٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(٢٦) - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٢٥ - ٢٠٤٦) - **قوله: (عن عائشة)** أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب في التمر، (٣٨٣١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، (١٨٥١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب التمر، (٣٣٧٠).

قوله: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) وفي الرواية الأخرى: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وفيه فضيلة التّمر، وجواز ادخاره للأهل.

١٥٣ - (٠٠٠) - **قوله: (يعقوب بن محمد بن طحلاء)** بفتح الطاء وسكون الحاء، أبو يوسف مولى بني ليث، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وهو من أفراد مسلم، ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث. وراجع التهذيب (١١ : ٣٩٥).

قوله: (عن أمه) يعني: أم أبي الرجال، وهي عمرة بنت عبد الرحمن، تقدم ترجمتها وترجمة أبي الرجال وأنه لقب بذلك لما كان له عشرة أولاد كلهم ذكور، وكلهم رواة حديث.

(٢٧) - باب: فضل تمر المدينة

١٥٤ - (٢٠٤٧) - **قوله: (عن أبيه)** يعني سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الطبّ، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٨ و٥٧٦٩) وباب شرب السمّ والدواء به وبما يخاف منه، (٥٧٧٩)، وفي الأطعمة، باب العجوة، (٥٤٤٥)، وأبو داود في الطب، باب تمرة العجوة (٣٨٧٥ و٣٨٧٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**».

٥٣٠٧ ـ (١٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».

٥٣٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. كِلاَهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلاَ يَقُولاَنِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٠٩ ـ (١٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ،

قوله: (ممّا بين لابتيها) أي: لابتي المدينة، وإرجاع الضمير إليها بدون ذكرها لحضورها في الذهن. واللابتان: الحرتان. وقد تقدم مراراً أن المدينة المنورة ربما يعبر عنها بما بين اللابتين. ودل هذا اللفظ على أن الفائدة المذكورة للتمر إنما هي مختصة بتمر المدينة دون غيرها، وقيّده في الرواية الآتية بالعجوة، وهي أجود نوع من التمر بالمدينة غرسها رسول الله ﷺ بيده الشريفة كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٠ : ٢٣٨)، وهي أكبر من الصيحاني، تضرب إلى السواد فيها لين.

قوله: (لم يضرّه سمّ) بفتح السين وهو أفصح، وقد وجّهه بعضهم بأن السمّ والسّحر إنما يضّران لبرودتهما، فإذا داوم الرجل على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، فتقاوم برودة السمّ. وأطال في ذلك عياض، كما في شرح الأبي. وقال ابن القيم رحمه الله: «والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقتله». ولكن هذه التوجيهات ليس فيها خصوصية لتمر المدينة أو لعجوتها، مع أن سياق الحديث يقتضي التخصيص، فلذلك قال الخطابي: «كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر» وقال بعضهم: إنه كان خاصاً بنخل بالمدينة لا يعرف الآن، وقيل: كان خاصاً بزمنه ﷺ. والأصح أنه عام لكل عجوة بالمدينة. وأما تقييده بسبع تمرات فلا يعلم سرّه إلا الله تعالى، ومن ذكر لذلك سرًّا، فلا يعدو أن يكون ظنًّا وتخمينا. والله سبحانه أعلم.

وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**».

(٢٨) ـ باب: فضل الكماة، ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ (١٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ** ....

---

١٥٦ ـ (٢٠٤٨) ـ **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: **(إن في عجوة العالية)** والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد. وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة.

قوله: **(إنها ترياق)** بكسر التاء وقد تضم، وقد يقال: درياق أو طرياق، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم. فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وقد وقع في رواية لحديث سعد عند البخاري في الطب: «لم يضرّه سمّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» فأفاد أن أكل العجوة يظلّ مفيداً طول النهار، وظاهره أن تأثيره ينقطع بدخول الليل، والله سبحانه أعلم.

(٢٨) ـ باب: فضل الكماة ومداواة العين بها

١٥٧ ـ (٢٠٤٩) ـ **قوله**: **(عن سعيد بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ (٤٤٧٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب المن والسلوى، (٤٦٣٩)، وفي الطبّ، باب المنّ شفاء للعين، (٥٧٠٨)، والترمذي في الطبّ، باب الكمأة والعجوة، (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، (٣٤٩٨).

وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة، وهو زوج أخت عمر رضي الله عنه وحفيد عمّه، والصحيح أن هذا الحديث من روايته، ورواه عطاء بن السائب عن عمرو بن حريث عن أبيه، كما أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة، والدارقطني في الأفراد. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: «حدثني أبي»، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة، كذا في فتح الباري.

قوله: **(الكمأة)** بفتح الكاف وسكون الميم، وجمعه كمأ. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأ مفرد والكمأة جمع على خلاف القياس. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ. وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير

مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أن تزرع ويقال لها في الأردية «كهمبي» أو «سانپ كي چهتري» وفي الإنكليزية (Mushroom) ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء، وينميه مطر الربيع، فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدريّ الأرض تشبيهاً لها بالجدريّ مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة. ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وقيل: سميت بالكمأة لاستتارها، يقال: «كمأ الشهادة» إذا كتمها.

قوله: (من المنّ) في تفسيره ثلاثة أقوال.

١ ـ المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل في عهد موسى ﷺ. والمعنى أن الكمأة جزء من المنّ النازل عليهم، ولا يعارض ما روي أن المنّ كان كالطل الذي يسقط على الشجر، ومنه الترنجبين، فإنه يحتمل أن يكون المنّ أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر ومنها الترنجبين، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وبه جزم عبد اللطيف البغدادي، وذكره الخطابي احتمالاً.

٢ ـ المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، ولكن ليس المعنى أن الكمأة عينه، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو بمنزلة المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. وإنما نالت الكمأة هذا الثناء، لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة. وهذا ما جزم به الخطابي في أعلام الحديث (٣: ١٧٩٩ و١٨٠٠).

ويؤيد هذين التفسيرين ما سيأتي من رواية الحسن في حديث الباب بلفظ «الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل».

٣ ـ المراد من (المنّ) معناه اللغوي، والمعنى: أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، وإن جميع نعم الله تعالى، وإن كانت منّا منه تعالى على عبيده، غير أن ما ليس فيه شائبة كسب كان منّا محضاً، والكمأة منه، لأنها توجد بدون أية مؤونة. واختار هذا القول أبو عبيد وجماعة.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدريّ الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدريّ الأرض، ألا: إن الكمأة من المنّ» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٦٣ و١٦٤). وأخرج الترمذي (٢٠٦٨) عن أبي هريرة أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: الكمأة من المنّ.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) في المراد بكونها شفاء للعين أقوال أربعة:

٥٣١١ - (١٥٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

١ ـ قال الخطّابي في شرحه للبخاري (٣: ١٨٠): «وقوله: وماؤها شفاء للعين، فإنما هو بأن يربّي به الكحل أو التّوتياء ونحوهما مما يكتحل به، فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل ويتداواى به، لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها» وهو الذي اختاره ابن الجوزي ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقي في المفردات: «ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل.

٢ ـ واختار النووي رحمه الله أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال: «وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد اللّه الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به».

ولكن يخالفه ما حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد اللّه ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بماءها، فهاجت أعينهما ورمدا. وحكى ابن الجوزي عن شيخه أبي بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. ذكر القصتين الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٥) ثم علّق على قول النووي بأن استعمال الماء الصرف ينبغي أن لا يكون إلا ممن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به، كما يشير إليه آخر كلام النووي.

٣ ـ اختار ابن العربي أن في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً. وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك، فتستعمل مركبة. وحكاه القاضي عياض عن بعض الأطباء أيضاً.

٤ ـ والقول الرابع: إن المراد من الماء هنا ليس الماء الذي يعصر من الكمأة، ولكنه الماء الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع على الأرض فتربى به الأكحال. حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الرابع فهو أضعف الأقوال، كما قال ابن القيم. وأما الأقوال الثلاثة الأولى، فكلها محتملة. وإن الحديث إنما بيّن أن ماء الكمأة مفيد للعين، وبما أن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحقائق الطبية، فإنه لم يذكر طريق استعمال هذا الماء وأنه هل يستعمل مفرداً، أو مركباً مع غيره؟ فلا يُنسب أحد من الطرق المحتملة إلى النبي ﷺ على سبيل القطع. فربّما يفيد بمفرده، وربّما يفيد مركباً مع غيره، ويمكن أن يفيد في بعض الأمراض دون بعضها، كما يمكن أن تكون بعض أنواعها نافعة، وبعضها ضارَة، فلا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ إلّا ما ذكره هو بنفسه، وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين، ويصدق ذلك بكونه

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣١٣ - (١٥٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٤ - (١٦٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٥ - (١٦١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

شفاء في الجملة. ولم يقل النبي ﷺ إنها شفاء في كل مرض، ولا أنها تفيد كل إنسان في كل مكان. فينبغي للعامّة أن يراجعوا الأطبّاء ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم! ينبغي للأطبّاء أن يستفيدوا بهذا الحديث في تجاربهم، ويستخرجوا التفاصيل بها.

ثم إنّ هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة، ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقي ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى، وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضرّ بنفسها، فإن اعتقد رجل أن قول النبي ﷺ عامّ لكل كمأة، ولكل مرض، ولكل إنسان، فاستعمل ماء الكمأة في مرض لا يراها الأطباء نافعة فيه، ونوى اتباع النبي ﷺ وحصول الشفاء به بقوة اعتقاده، فلا يبعد أن يجعلها الله شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطبّاء، لأنّهم لا يتكلمون إلّا عن الأسباب الظاهرة، وأن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير. ومن هنا قال ابن القيّم رحمه الله: «استعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيّته، والعكس بالعكس» حكاه الحافظ في الفتح.

(٠٠٠) - **قوله: (عن الحسن العرنيّ)** بضم العين وفتح الراء، منسوب إلى عرينة، وهو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي، وثقة أبو زرعة والعجلي وابن سعد، وروى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٢: ٢٩٠ و٢٩١).

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

٥٣١٦ ـ (١٦٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

(٢٩) ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ (١٦٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ»** قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: **«نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا»** أَوْ نَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

---

(٢٩) ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ ـ (٢٠٥٠) ـ **قوله**: **(عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ، (٣٤٠٦)، وفي الأطعمة، باب الكباث (٥٤٥٣).

قوله: **(بمرّ الظهران)** مرّ الظهران بفتح الميم وتشديد الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة.

قوله: **(نجني الكباث)** بفتح الكاف وتخفيف الباء، هو النضيج من ثمر الأراك، وما يبس منه فهو برير، بوزن حرير، وفسّره البخاري بورق الأراك، ولكن خطأه في ذلك الأكثرون، وقالوا: هو ثمر الأراك، وقال أبو زياد: «يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم» وقال أبو عمرو: هو حارّ كأن فيه ملحاً. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٦).

قوله: **(كأنك رعيت الغنم)** يعني: معرفتك بأطيب نوع من الكباث تدل على أنك رعيت الغنم، لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها.

قوله: **(وهل من نبيّ إلاّ وقد رعاها)** وأخرج النسائي من حديث نصر بن حزن، قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا وأرعى غنم أهلي بجياد» والحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة

(٣٠) - باب: فضيلة الخل، والتأدم به

٥٣١٨ - (١٦٤) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ**».

٥٣١٩ - (١٦٥) **وحدّثناه** مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

أن يتدربوا على التواضع ويتمرنوا على ما يكلّفون في المستقبل من القيام بأمر أمتهم، ولأن بمخالطتها يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجمعها بعد تفرقها، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا لضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك. وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر. كذا في إجارة فتح الباري (٤: ٤٤١).

(٣٠) - باب: فضيلة الخلّ والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) - **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخل، (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الايتدام بالخلّ (٣٣٥٩ و٣٣٦١).

قوله: (**نعم الأدم أو الإدام**) الأدم بضم الهمزة والدال، والإدام بكسر الهمزة، وهو ما يؤتدم به، والأدم جمعه، ككتاب وكتب، والأدم بفتح الهمزة وسكون الدال بمعنى الإدام. يقال: أدم الخبز يأدمه، بكسر الدال أي صبغه أو خلطه بما يؤكل بالخبز.

قوله: (**الخلّ**) فيه مدح للخلّ وأنه من أفضل أنواع الإدام. وذهب الخطابي والقاضي عياض إلى أن المقصود من هذا الحديث الحث على الاقتصار في المأكل على أبسط أنواعه ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة، فتقدير الحديث: ائتدموا بالخلّ وما في معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن». ولكن تعقبهما النووي بأن قصد الحديث مدح للخل بنفسه، ولذلك قال جابر: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من النبي ﷺ، فهو كقول أنس: ما زلت أحب الدباء» وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره.

١٦٥ - (٠٠٠) - **قوله**: (**موسى بن قريش بن نافع التميميّ**) هو البخاري، وهو معاصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، مات قبله، ولم يخرج حديثه أحد من الأئمة الستة إلا مسلم رحمه الله، وراجع التهذيب (١٠: ٣٦٦).

صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ**» وَلَمْ يَشُكَّ.

٥٣٢٠ ـ (١٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ. فَقَالُوا: مَاعِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**».

٥٣٢١ ـ (١٦٧) **حدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ. فَقَالَ: «**مَامِنْ أُدُمٍ؟**» فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «**فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ**».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٣٢٢ ـ (١٦٨) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٢٣ ـ (١٦٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ. حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي. فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ

قوله: (الوحاظي) بضم الواو، وقد مرّ ترجمته.

١٦٦ ـ (٢٠٥٢) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد اللّه)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الخلّ (٣٨٢٠)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخلّ (١٨٣٩ و١٨٤٢)، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ، (٣٧٩٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الايتدام بالخلّ، (٣٣٦٠).

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ رسول الله ﷺ بيدي)** فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما.

قوله: (فأخرج إليه فِلقاً) قال النووي: معناه: أخرج الخادم ونحوه. قلت: ويحتمل أن يكون فيه التفات من صيغة المتكلم إلى ضمير الغائب، فيمكن إرجاع ضمير (إليه) إلى جابر، وضمير الفاعل في (أخرج) إلى رسول الله ﷺ. والفِلَق، بكسر الفاء وفتح اللام، جمع فِلقة، ككسرة وزناً ومعنى.

بِيَدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلاَثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟**» قَالُوا: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «**هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ**».

(٣١) ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ (١٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ.

---

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فدخلت الحجاب عليها) أي: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس في الحديث أنه رآها فيحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، ويحتمل أن يكون بعده، وتكون قد استترت في جهة منه. كذا قال القاضي عياض.

قوله: (فوضعن على نبيّ) كذا وقع هنا بفتح النون وكسر الباء، وتشديد الياء، معناه هنا: مائدة من خوص، قال ثعلب: النبيّ شيء مدور من خوص. وضبطه بعض الرواة (بَتهيّ) بفتح الباء وكسر التاء، وهو كساء من وبر أو صوف، ولعله منديل يوضع عليه الطعام. وضبطه الطبري (بُنِيّ) بضم الباء وكسر النون وتشديد الياء، وصوبه الكسائي، وهو طبق من خوص. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبي.

(٣١) ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه إلخ

١٧٠ ـ (٢٠٥٣) ـ قوله: (عن أبي أيّوب الأنصاريّ) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرج الترمذي هذه القصة برواية جابر بن سمرة في الأطعمة رقم (١٨١١).

قوله: (وبعث بفضله إليّ) وكان ذلك أثناء إقامته ﷺ بدار أبي أيوب في أوائل هجرته. واستدل به القاضي عياض على أن من أدب الأكل والشّرب أن يبقي الآكل والشارب بقية. ولكنه مقيد بما إذا كان غيره ينتظر أكله، ولا سيّما من يتبرك بفضلته. وربّما يبعث المضيف إلى الضيف جميع ما عنده، ويريد أن لا يطعم أهله إلّا ممّا يفضل بعد أكل الضيف. وحينئذ ينبغي

وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. لأَنَّ فِيهَا ثُوماً. فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لاَ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

للضيف أن يبقي لهم من طعامه. وأما إذا خيف على البقية من الضياع، كما هو المعروف في زماننا، فالأحسن أن لا يترك في الإناء بقية، وهو محمل أحاديث لعق الإناء، كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وفي الحديث دلالة على جواز التبرك بفضلة أهل الورع وآثارهم.

قوله: (ولكنيّ أكرهه من أجل ريحه) هذا صريح في عدم حرمته. وأصرح منه ما أخرجه البخاري في الصلاة (٨٥٥) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإنّ النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قرّبوها ـ إلى بعض أصحابه كان معه ـ فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإنّي أناجي من لا تناجي».

فأفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجتنب الثوم من أجل كراهته الطبيعية لريحه، ومن أجل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يناجي ربّه، أو يخاطب ملائكته وفي فمه رائحة ثوم أو بصل. وإلى هذا أشار الراوي في آخر الرواية الآتية: «وكان النبي ﷺ يؤتى».

وقال العيني في عمدة القاري ٣: ٢١٦: «والذي ذكرنا كله (أي كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم) في الثوم النيىء لأجل رائحته. وأما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». وروي أيضاً عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين»، وقال: من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بدّ أكليهما فأميتوهما طبخاً» فظهر أن أكله نيئاً يكره للجميع، ويكره معه دخول المسجد. أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله.

وقد أخرج أبو داود (رقم: ٣٨٢٩) عن أبي زياد أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعنه. ولئن صح فإنه محمول على كونه مطبوخاً لا رائحة له. وربما يستشكل بأن الظاهر أن ما بعث إليه أبو أيوب لم يكن نيئاً، لأن العادة أنه يجعل في الطعام مطبوخاً، فلماذا كرهه النبي ﷺ؟ والجواب أن علة الكراهة هي الرائحة، فإن كان طبخه ليس جيّداً، ربما لا تزول به رائحته، فيمكن أن يكون ذلك الطعام فيه رائحة الثوم على ما كان مطبوخاً، فأخذ حكم النيء. والله سبحانه أعلم.

٥٣٢٦ ـ (١٧١) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ). حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً. فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: ....

---

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأبو أيّوب في العلو) وأخرج ابن إسحاق بسنده عن أبي أيّوب، قال: «لما نزل عليّ رسول الله ﷺ في بيتي، نزل في السفل، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت له: يانبي الله! بأبي أنت وأمي، إني لأكره وأعظّم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فاظهر أنت وكن في العلو، وننزل نحن فنكون في السفل، فقال: يا أبا أيوب! إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفل البيت. قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حب لنا فيه ماء، فقمت أنا وأم أيوب بقطينة لنا، ما لنا لحاف غيرها، ننشف بها الماء، تخوفاً أن يقطر على رسول الله ﷺ منه شيء فيؤذيه» ثم ذكر قصة حديث الباب، وراجع له الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٣٩).

قوله: (السّفل أرفق) فيه أن راحة الضيف وكبير القوم أولى بالعناية من مقتضى التأدب معه، ولكن ذلك إذا كان المضيف يطيقه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أبا أيوب رضي الله عنه بما في قلبه من الاستغراق الشديد في حب رسول الله ﷺ وفرط تعظيمه، لا يطيق أن يسكن في العلوّ إلا بمشقة شديدة، آثر على راحته راحة مضيفه. وفيه أن الضيف لا ينبغي أن يكلف مضيفه بما هو فوق طاقته.

قوله: (قال) فإني أكره ما تكره) وفي رواية ابن إسحاق المذكورة: «قال (أي رسول الله ﷺ): إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجى، فأما أنتم فكلوه. قال: فأكلناه، ولم نصنع له تلك الشجرة بعد» وظاهره معارض لما في حديث الباب من قوله: (فإني أكره ما تكره)، ويمكن التطبيق بينهما، على تقدير صحة رواية ابن إسحاق، بأنه رضي الله عنه أكل ذلك الطعام يومئذ ولكنه لم يصنعه بعد، ولذلك قال: فإني أكره ما تكره. وفيه ما كان عليه

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ.

(٣٢) - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ - (١٧٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ. فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لاَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ: «**مَنْ يُضِيفُ هٰذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ:

الصحابة ﷺ من حب اتباع النبي ﷺ في كل شيء، حتى في سننه الطبيعية.

قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) أي: يأتيه الملائكة فيخاطبهم، فيكره أن تكون في فمه رائحة الثوم.

(٣٢) - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (٢٠٥٤) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، (٣٧٩٨)، وفي تفسير سورة الحشر، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤٨٨٩).

قوله: (جاء رجل) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١٩): «لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري».

قوله: (إني مجهود) أي: أصابني الجَهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

قوله: (فقال: من يضيف هذا) بدأ رسول الله ﷺ بنفسه وأهله، فلما لم يجد في بيته شيئاً يواسيه به، رغّب غيره في مساعدته. وهذا حكم المواساة في الشدائد، أن يساعد الرجل المجهودين بنفسه، فإن لم يستطع حوّلهم إلى غيره.

قوله: (فقام رجل من الأنصار) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس بسند له عن أبي المتوكل الناجي مرسلاً. ورواه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس» فقص القصة. وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف وفي نزول الآية. قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد اللّه بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً. وروي

هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ. إلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ. فَإذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**».

٥٣٢٨ - (١٧٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ. فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ

أبو البختري القاضي، أحد الضعفاء المتروكين، في كتاب صفة النبي ﷺ له أنه أبو هريرة راوي الحديث. كذا في فتح الباري.

ولكن الصواب ما سيأتي في رواية ابن فضيل أنه أبو طلحة الأنصاريّ ﷺ، ولفظها: «فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة» واستظهر الخطيب كما حكى عنه الحافظ في الفتح أنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل رجل مشهور لا يحسن أن يقال فيه: «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني: أن سياق القصة يشعر بأنه كان من المعسرين حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، مع أن أبا طلحة سهل بن زيد كان من أكثر الأنصار مالاً. ويمكن الجواب عن الأول أن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: «رجل من الأنصار» وعن الثاني بأن المال غاد ورائح، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمر عليه ليلة وفي طعامه قلة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأريه أنّا نأكل) وذلك لأن الضيف إن علم أن مضيفه لا يأكل، ربما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وذلك من فرط إيثاره ﷺ، وحسن سياسته.

قوله: (فإذا أهوى إلخ) معنى «أهوى بيده». في اللغة: أمالها لشيء يأخذه. وفي رواية للبخاري: «هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنّها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين».

قوله: (قد عجب الله) أي: كما يليق به جلّ وعلا، والمصود أن الله سبحانه رضي بذلك فحاز كلاهما الأجر عنده. وقال القاضي عياض: «والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل بحيث يضرهم ترك الأكل، إذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف. ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله ﷺ عليهم. وأما الرجل والمرأة، فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما» كذا في شرح الأبيّ.

مَا عِنْدَكِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٥٣٢٩ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا، رَحِمَهُ اللّٰهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

٥٣٣٠ - (١٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ

---

١٧٣ - (٠٠٠) - قوله: (فنزلت هذه الآية) هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية. وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: «أهدي لرجل رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج منّا إلى هذا فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن تكون الآية نزلت بسبب ذلك كله.

قوله: (ولو كان بهم خصاصة) أي: حاجة، وهو من (خصاص البيت): ما يبقى بين عيدانه من الفرج والفتوح كما في روح المعاني. وذلك يدل على إفلاس صاحب البيت.

١٧٤ - (٢٠٥٥) - قوله: (عن المقداد) يعني: ابن الأسود رضي الله عنه، وكان في الأصل ابناً لعمرو بن ثعلبة وقد لحق أبوه بحضر موت، وقدم المقداد إلى مكة فتبناه الأسود بن عبد يغوث، فنسب إليه، فلما نزلت ﴿أدعوهم لأباءهم﴾ قيل له المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود. أسلم قديماً وزوجه النبي ﷺ ابنة عمه الضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعده، وكان فارساً وحيداً يوم بدر. وكان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام روميّ، فقال له ذات يوم: أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف، فشق بطنه ثم خاطه، فمات المقداد وهرب الغلام. وذلك سنة (٣٣هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما. كذا في الإصابة (٣: ٤٣٣ و٤٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الاستيذان، باب كيف السلام، (٢٧١٩).

قوله: (من الجهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والجوع، وذهاب الأسماع والأبصار كناية عن شدته، والمراد: كأنّنا لا نسمع ولا نرى شيئاً من شدة ما أصابنا من الجوع والتعب.

قوله: (فليس أحد منهم يقبلنا) لكونهم مقلّين لا يجدون ما يواسونهم به.

إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ. إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ

قوله: (لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا أدب السلام على الإيقاظ في موضع فيه رجل نائم، لئلا يؤذيه.

قوله: (يأتي الأنصار فيتحفونه) يعني: أن النبي ﷺ ربما يتحفه الأنصار بشيء يسدّ جوعه، فلو شربت نصيبه، أمكن له أن يعالج جوعه بما يتحفه الأنصار.

قوله: (وغلت في بطني) أي: دخلت وتمكنت منه، والمصدر وغول من باب وعد، بمعنى الدخول.

قوله: (وعلمت أنه ليس إليها سبيل) هذا يحتمل معنيين: الأول: أني تنبهت بعد الشرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ. والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محله.

قوله: (وعليَ شملة) أي: رداءٌ.

قوله: (اللّهمّ اطْعِمْ من أطعمني إلخ) فيه ما جبل عليه رسول الله ﷺ من العفو والحلم والصبر وإحسان القول، وترك الانتقام، فإنه لم يسأل عن اللبن، ولا ذكر من شربه بسوء.

قوله: (فإذا هي حافلة) أي: مملوء ضرعها باللبن، وجمعها حفّل، كما سيأتي وذلك ببركة النبي ﷺ. وأصل الحفل: الاجتماع، يقال: حفل الماء، أو اللبن: إذا اجتمع، والضرع الحافل: ما اجتمع فيه اللبن.

لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رُغْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هٰذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا**» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٥٣٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٣٣٢ ـ (١٧٥) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضاً)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا.

قوله: (حتى علته رغوة) الرغوة، بتثليث الراء: زبد اللبن الذي يعلوه. ويقال له الرغاوة أو الرغاية أيضاً.

قوله: (وأصبت دعوته) يعني قوله: (واسق من سقاني).

قوله: (ضحكت إلخ) وذلك لأنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيبه وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي، وكان قبل ذلك دعا لمن أرواه بقوله «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» تبين للمقداد أنه صار معرضاً لدعاء النبي ﷺ له لا عليه، ففرح بذلك وضحك لانقلاب ما كان يخافه إلى ما يسرّه، ولظهور معجزة النبي ﷺ بين يديه.

قوله: (إحدى سوآتك يا مقداد) يعني: ما هي فعلتك السيئة التي تضحكك الشكل؟

١٧٥ ـ (٢٠٥٦) ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، (٢٦١٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (٥٣٨٢)، وفي البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

قوله: (مشعانّ) بضم الميم وإسكان الشين وتشديد النون، اسم فاعل من باب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟**» فَقَالَ: لاَ. بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَامِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِداً، أَعْطَاهُ. وَإِنْ كَانَ غَائِباً، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ. فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشَبِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ. فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٣ - (١٧٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ**

الاخشيشان. وهو الطويل جدًا فوق الطول. وقوله (طويل) تفسيره وقال القزاز: المشعانّ: الجافي الثائر الرأس.

قوله: (أبيع أم عطيّة؟) استدل به البخاري على جواز قبول الهدية من المشرك، لأن الظاهر من هذا السؤال أن الرجل إن جعله عطية قبلها النبي ﷺ منه، وإلّا لما سأله عن كونه عطية.

قوله: (بسواد البطن) هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (إلا حزّ - حزّة) حزّ يحزّ، من باب ذبّ: قطع. والحزّة بضم الحاء: القطعة، وفيه معجزة للنبي ﷺ في تكثير الطعام.

قوله: (خبأ له) أصل (خبأ) بمعنى أخفى، والمراد عزل نصيبه والاحتفاظ به حتى يجيئ.

قوله: (فأكلنا منهما أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على قصتين، فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق، كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٢).

١٧٦ - (٢٠٥٧) - قوله: (حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، (٦٠٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، (٦١٤٠) وباب قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل، (٦١٤١).

قوله: (أن أصحاب الصفّة) وإن الصّفة كانت مكاناً في مؤخر المسجد النبوي مظلّلا أعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية، فزادوا على المائة.

اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ. وَانطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. ....

قوله: (فليذهب بثلاثة) كذا في جميع نسخ مسلم. ووقع في رواية البخاري: «فليذهب بثالث» وغلّط القاضي عياض رواية مسلم، وقال: إن الصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث. وقال القرطبي: إن حمل (أي ما رواه مسلم) على ظاهره فسد المعن، لأن الذي عنده طعام اثنين، إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة، وحينئذ لا يكفيهم ولا يسدّ رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله في ثلاثة. ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» أي القدر الذي يشبع الإثنين يسدّ رمق أربعة، ووجه النووي رواية مسلم بأن التقدير: «فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة».

قوله: (فليذهب بخامس، بسادس) أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، أو المراد أن من عنده طعام خمسة فليذهب بسادس على طراز الثلاثة الأول. وإنما أمر النبي ﷺ بذلك ليتمرنوا على المواساة فيما بينهم، ولم يزد كل رجل على واحد، لأن الناس كانوا في قلة المال، فلو أدخل معهم أكثر من واحد، ربّما ضاق عليهم الأمر. وفيه أن الأمير يجوز له أن يفعل مثل ذلك لسد حاجة الجائعين. ولا خلاف في أن إطعام الجائع فرض على كل من استطاع ذلك، فلو تطوع بذلك الأثرياء فيها ونعمت، وإن لم يتطوعوا جاز للأمير أن يكرههم عليه.

قوله: (وانطلق نبيّ الله ﷺ بعشرة) فيه بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، وقد أخذ معه أضعاف من أخذه أصحابه من الأضياف.

قوله: (قال: فهو وأنا وأبي وأميّ) القائل عبد الرحمن بن أبي بكر، وقوله فهو أي الشأن، وقوله (أنا إلخ) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره: «في الدار».

قوله: (ولا أدري هل قال... وخادم بين بيتنا) الشك من أبي عثمان النهدي الراوي عن عبد الرحمن، وقوله (بين بيتنا) أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (قال: وإن أبا بكر تعشى) إلخ: وفي رواية سعيد الجريري عند البخاري في الأدب: «إن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيئ. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: اطعموا. قال: ما نحن بآكلين حتى يجيئ ربّ منزلنا. قال: اقبلوا عنّا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقينّ منه، فعرفت أنه يجد عليّ».

ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ. وَقَالَ: كُلُوا. لاَ هَنِيئاً. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا

قوله: (ثم رجع، فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ) في كلامه هنا تكرار. فذكر أوّلاً أن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع أي إلى بيته. ثم ذكر نفس الواقعة مرة ثانية لإيضاح مدة لبثه عند النبي ﷺ، وأنه لبث إلى أن نعس رسول الله ﷺ ومضى من الليل ما شاء الله. هذا هو الصحيح في تفسير هذا الكلام. ووقع في بعض الشروح اضطراب في تفسيره، وراجع لتفصيله فتح الباري (٦: ٥٩٦).

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسدّ مسدّه، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن . وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

قوله: (قد عرضوا عليهم فغلبوهم) يعني: أن الخدم أو الأهل عرضوا عليهم الطعام، فأبوا وغلبوا عليهم.

قوله: (قال: فذهبت أنا فاختبأت) أي: اختفيت خوفاً من أن يغضب عليه أبوه. وفي رواية الجريري عند البخاري: «فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن: فسكت، فقال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمّا جئت» وسيجيئ بعضه في الرواية الآتية.

قوله: (يا غنثر) بفتح الغين وسكون النون وفتح الثاء على المشهور، وحكى ضم الثاء أيضاً، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين والثاء. ومعناه: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذباب أزرق، شبهه به لتحقيره. وهو مأخوذ من الغثر، ونونه زائدة. ورواه الخطابي (عنتر) بالعين والتاء، وهو الذباب.

قوله: (فجدّع) أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، وإنما فعل أبو بكر هذا لما ظنّ أن عبد الرحمن فرّط في حق الأضياف. وفيه جواز سبّ الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير.

قوله: (كلوا لا هنيئاً) قيل: المخاطَبون لهذا الكلام أهله، وقال ذلك لما زعم أنهم فرّطوا في الأمر. وقيل: إنما خاطب به الضيفان لما في قلبه من الحرج والغيظ على تركهم العشاء. وذلك لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، وقيل: لم يرد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به، إذ لم يأكلوه في وقته، هذا ملخص ما في الفتح وغيره.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لاَ. وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ. فَعَرَّفْنَا ....

قوله: (إلا ربا من أسفل منها) أي: ازداد، وقوله (أكثر منها) يجوز فيه النصب على الحالية، والرفع على كونه فاعلاً لقوله (ربا). وفيه كرامة للصديق ﷺ، وأن كرامات الأولياء حق.

قوله: (لا، وقرّة عيني) أما قولها (لا) فهي زائدة، أو نافية، وتقديرها: لا شيء غير ما أقول. (وقرّة العين) يكنى بها عن المسرّة، وإنما حلفت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم. وقيل: إنها أرادت بقرة العين رسول الله ﷺ.

قوله: (قال: فأكل منها أبو بكر) ظاهره أنه شرع في الأكل بعدما رأى في الطعام من البركة. وظاهر ما سيأتي في رواية الجريري أنه لما حلف ألا يطعم الليلة حلف أضيافه أن لا يطعموا حتى يطعم، وزاد سليمان التيمي عند البخاري في الأدب أن أم رومان أيضاً حلفت أن لا تطعم حتى يطعم، فلما رأى ذلك أبو بكر قال: «فما رأيت كالشرّ كالليلة قط» وقال: «أما الأولى فمن الشيطان. هلمّوا قراكم» فجيئ بالطعام فأكل وأكلوا. وظاهره أنه شرع في الأكل بعدما شعر بما في الأيمان من الشرّ، ثمّ ظهرت البركة في الطعام. فجزم القاضي عياض بأن في سياق رواية الباب خطأ، وتقديماً وتأخيراً. ورواية الجريريّ أصحّ. فكأن هذا التقديم والتأخير وقع من المعتمر بن سليمان، فإن سليمان قد روى عنه ابن أبي عدي عند البخاري مثل رواية الجريريّ في ترتيب الأكل.

ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون أبو بكر قد أكل في البداية لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له تلك البركة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (فأصبحت عنده) أي: الجفنة عند النبي ﷺ. ولعلهم لم يأكلوها في الليل لكون ذلك وقع بعد مضيّ مدة من الليل وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

قوله: (فعرّفنا) هكذا وقع في أكثر النسخ (عرّفنا) أي اتخذنا عرفاء. والمراد أنه لما انقضى أجل الهدنة تجهزوا لقتالهم فجعلوا اثني عشر رجلاً كالعرفاء. لتنظيم العسكر وضبطه، وكان مع

اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٤ - (١٧٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لاَ. وَاللَّهِ! مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَالِي ذَنْبٌ. هٰؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ. قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَالَكُمْ أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لاَ

كل عريف جماعة من الناس. ووقع في بعض النسخ (فرقنا) بدل (عرّفنا) وهو رواية البخاري في المناقب، ومعناه واضح، أنّنا فرقنا العسكر على اثني عشر فريقاً برئاسة اثني عشر رجلاً.

قوله: (اثنا عشر رجلاً) كذا هو في أكثر النسخ، وذلك على مذهب من يقول إن إعراب المثنى يكون بالألف دائماً في الحالات الثلاثة، الرفع والنصب والجرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ على قراءة من قرأه (إنّ) مثقلة. ووقع في بعض النسخ (اثني عشر)، وهو على القياس النحوي المعروف.

قوله: (فأكلوا منها أجمعون) قال الحافظ: «وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم، فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ».

١٧٧ - (٠٠٠) - قوله: (أبو منزلنا) أي صاحبه.

قوله: (رجل حديد) أي: فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق الضيف ونحوه.

قوله: (مالكم ألا تقبلوا عنّا قراكم) أي: ما نضيفكم به. قال القاضي عياض: «فعلوا ذلك أدباً ورفقاً بأبي بكر، لأنهم ظنوا أن لا يفضل له شيء من عشاء. والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه تكلف،

نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَيْلَكُمْ، مَالَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **«بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»**.

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

(٣٣) ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ (١٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»**.

فيمنعه برفق، ومتى شكّ لم يتعرض له، فقد يكون للمضيف عذر لا يمكنه إبداؤه، فتلحقه المشقة لمخالفة الأضياف كما جرى في قضية أبي بكر هذه».

قوله: (بل أنت أبرّهم وأخيرهم) لأن حنثه ﷺ لم يكن إلا رعاية لحق الضيف، وقد مر في الإيمان أن الرجل إذا حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فالذي ينبغي له أن يحنث ويكفر عن يمينه. وفيه فضيلة ظاهرة للصديق ﷺ.

قوله: (قال: ولم تبلغني كفارة) قائله أحد الرواة، والمعنى: أنني لم أطلع على أن الصديق ﷺ كفّر عن يمينه، ولا يلزم منه أنه ﷺ لم يكفّر في نفس الأمر، فلا يصح الاستدلال به على عدم الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا ما ذكر بعضهم أن القصة وقعت قبل نزول الكفارة. وراجع فتح الباري (٦: ٦٠٠).

(٣٣) ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل إلخ

١٧٨ ـ (٢٠٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٥٣٩٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، (١٨٢٠)، ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (طعام الاثنين كافي الثلاثة) وسيأتي في حديث جابر: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» ومرجع الأول الثلث، ومرجع الثاني النصف. والجامع بينهما أن مطلق الطعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضّعف. وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. وقد وقع في حديث عمر لابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن

٥٣٣٦ ـ (١٧٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٣٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٣٣٨ ـ (١٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ»**.

طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة». ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: «معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، والذي يشبع الاثنين قوت الأربعة».

وقال المهلب: «المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية» يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وفي الحديث إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وقد وقع في حديث لابن عمر عند الطبراني ما قد يرشد إلى العلة في حكم حديث الباب، وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع.

وهذا كله ملخص من كلام الحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٥).

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، (١٨٢٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٣٢٩٥).

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي سفيان)** اسمه طلحة بن نفع القرشي الواسطي، وتقدم ترجمته في الجهاد، باب ثواب من حبسه الغزو إلخ وتقدم أنه تكلم فيه بعض المحدثين وأنه

٥٣٣٩ ـ (١٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**».

(٣٤) ـ باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٤٠ ـ (١٨٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**».

يروى عن صحيفة جابر، ولذلك لم يخرج عنه البخاري إلا مقروناً، ولعل البخاري لم يخرج حديثه هذا لأنه ما وجده من طريق غيره، والله أعلم.

(٣٤) ـ باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ ـ (٢٠٦٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٣ إلى ٥٣٩٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، (١٨١٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣٢٩٨).

قوله: (يأكل في سبعة أمعاء) وهي المصارين، واحدها مِعي بكسر الميم مقصوراً. وحكى ابن سِيده في المحكم لغة بسكون العين وتحريك الياء. وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، والصائم، والرقيق، وهي كلها رقاق. ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون والمستقيم، وطرفه الدبر. وقيل: أسماء الأمعاء السّبعة: الإثنا عشري، والصائم، والقولون، واللافائفي، والمستقيم، والأعور. فالمؤمن يكفيه ملئ أحدها، والكافر لا يكفيه إلّا ملئ كلها. كذا في عمدة القاري (٩: ٦٦٧).

قوله: (والمؤمن يأكل في معي واحد) وسيأتي آخر الباب في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال هذا في قصة رجل شرب حلاب لبن سبع شياه. واختلفوا في معنى الحديث على أقوال تالية:

١ ـ ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

٢ ـ المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقلّ من الحرام في الوجود. نقله ابن التين.

٥٣٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٤٢ ـ (١٨٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً. فَجَعَلَ

---

٣ ـ المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن. وإنما قاله رسول الله ﷺ في رجل بعينه، ولم يرد بيان أصل كلي، فاللام في «الكافر» و«المؤمن» للعهد.

٤ ـ إن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاتشغاله بأسباب العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه. ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر. فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطبّاء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر. فإذا وجد مؤمن أو كافر على غيرها هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

٥ ـ إن المراد إثبات البركة في طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر، وذلك لأن المؤمن يسمّي الله عند أكله، فلا يشركه الشيطان. والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان، فلا يكفيه القليل. أو لأن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يشبعه القليل.

٦ ـ قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن. وأما الكافر فيأكل بالجميع. وبمثله ذكر ابن العربي أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة. فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة التقطتها من كلام طويل للحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٨ إلى ٥٤٠) والوجه الرابع عندي أولى الوجوه.

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه)** أي: يضع بين يديه

يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً. قَالَ: فَقَالَ: لاَ يُدْخَلَنَّ هٰذَا عَلَيَّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٣ ـ (١٨٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٥٣٤٥ ـ (١٨٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٤٧ ـ (١٨٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ

الطعام. وأخرج البخاري رواية عمرو بن دينار، وفيها: «كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر إلخ» ويحتمل أن يكون هو المراد في حديث الباب.

قوله: (لا يدخلنّ هذا عليّ) هذا يدل على أن ابن عمر حمل الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفة وصف بها الكفار. وفي رواية نافع عند البخاري: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً. فقال: يا نافع! لا تدخل هذا عليّ».

١٨٤ ـ (٢٠٦١) ـ **قوله: (عن جابر)** لم أجد حديثه إلا عند المصنف.

١٨٥ ـ (٢٠٦٢) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٣٢٩٩).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٦)، والترمذي (١٨١٩)، وابن ماجه (٣٢٩٧) في نفس الباب، ومالك في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر.

١٨٦ ـ (٢٠٦٣) ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف)** ويحتمل أن يكون أبا غزوان، لما

ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. حَتَّىٰ شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

رواه الطبراني بسند جيد عن عبد اللّه بن عمرو قال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيًّا لقد رويت. قال: إنك أمس كانت لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معي واحد».

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلي والبزار والطبراني بسند فيه موسى بن عبيدة الضعيف عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب. قال: «فلمّا سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم عليّ أحد. فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً، فأتيت عليه، ثم حلب لي آخر، حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها. ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ. فقال: مه يا أم أيمن! أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزاً ورويت وشبعت. فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا! قال: إنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء».

ويحتمل أن يكون الجهجاه كنيته أبو غزوان، وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم، وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أيضاً أن يفسر به حديث الباب.

وهناك قصتان أخريان، أولهما قصة أبي بصرة الغفاري، أخرجها أحمد، وأخرى لنضلة بن عمرو، أخرجها أحمد والبغوي في الصحابة وغيرهما، ولكن سياقهما مغاير لقصة الباب، فحملهما على قصة الباب مشكل، وإن جنح النووي تبعاً لعياض أن المراض من الضيف في حديث الباب نضلة بن عمرو. وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٥٣٨).

قوله: (فلم يستتمّها) أي: لم يتمكن من شرب حلاب الثانية بتمامه، بل ترك فضلاً. وذلك ببركة إسلامه رضي الله عنه.

(٣٥) - باب: لا يعيب الطعام

٥٣٤٨ - (١٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

---

(٣٥) - باب: لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٣)، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، (٣٧٦٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، (٣٣٠٠ و٣٣٠١).

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أي حلالاً. أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قال النووي: «من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب» وفصّل بعضهم في ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. لكن قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٤٨) «والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع».

وقال شيخ مشايخنا السهارنفوري في بذل المجهود (١٦: ٩٢): «أما إظهار الكراهة الطبيعية، كما في الضب، فليس من العيب» ويدل على ذلك ما مر من قوله ﷺ في الثوم: «ولكني أكرهه من أجل ريحه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خلقته فهو حرام لكونه عيباً لخلق الله سبحانه وتعالى، وإن كان من أجل سوء صنعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، إو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصّانع، وليتنبّه على ما أخطأ في صنعته، فيتجنبَ عن الخطأ فيما يستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطاعم، كما مرّ.

وأخرج الترمذي في الشمائل حديثاً لهند بن أبي هالة بسند فيه ضعف، وصف فيه هند رسول الله ﷺ وفيه: «يعظّم النعمة وإن دقّت، غير أنه لم يكن يذمّ ذواقاً ولا يمدحه». وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٣): «أمّا نفي الذّمّ فلكونه نعمة أيّ نعمة. وذمّ النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره» ولعلّ المدح المنفي هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشّره. أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً

٥٣٤٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٥٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٣٥١ - (١٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٣٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

لصانعه، وشكراً لحسن صنيعه، فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذي في قصة ضيافة أبي الهيثم بن تيّهان رضي الله عنه، من قول رسول الله ﷺ: «لتسئلنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة، ظلّ بارد، ورطب طيّب، وماء بارد»، وقد مرت القصة في باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه إلخ.

١٨٨ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي يحيى مولى آل جعدة)** هو مولى جعدة بن هبيرة المخزوميّ المدنيّ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. وانتقد الدارقطني على مسلم من أجل إخراج هذا الحديث بأن سائر تلامذة الأعمش يروونه عن الأعمش عن أبي حازم، وتفرد أبو معاوية بروايته من طريق الأعمش عن أبي يحيى. وأجاب عنه القاضي عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في مقدمته أنه يوردها ويبين علتها، وهنا بين العلة بذكر اختلاف الطرق. لكن ذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري أن التحقيق أنه لا مطعن فيه على مسلم، لأن أبا معاوية نفسه رواه من طريقين جميعاً: عن الأعمش، عن أبي حازم، وعن الأعمش، عن أبي يحيى. ولو كان أبو معاوية اقتصر على روايته عن أبي يحيى، لكان للطعن وجه لكون روايته حينذاك شاذة. أما بعد أن وافق أبو معاوية الجماعة في روايته عن أبي حازم، فيكون روايته عن أبي يحيى زيادة محضة، حفظها أبو معاوية، أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيقبل. وحاصل كلام الحافظ أن الأعمش رواه عن كلا الرجلين، أبي حازم وأبي يحيى، فلم يبق وجه للطعن في أيّ من الطريقين، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الأشربة بتوفيق الله سبحانه للرابع عشر من شهر صفر الخير سنة ١٤١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧/٠٠٠ ـ كتاب: اللباس والزينة

....

٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة

إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشّراب هو اللباس الذي يستر به عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمل به في المجامع. وبما أن الإسلام دين تشمل أحكامه جميع شعب الحياة، فإنه لم يدع باب اللباس هملاً، بل وضع له مبادئ وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العاديّة البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كل عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذريّة التي تقوم على أساسها الحياة. ولكن هذا الزعم إنما نشأ من قلة التدبر وعوز الاطلاع على ما يؤثر اللباس في حياة الإنسان. والواقع أن اللباس والزيّ، وإن كان أمراً يتعلق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته وخلقه وأحواله النفسيّة. فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بذور الكبر والخيلاء، ومنه ما يربيّ فيها التواضع لله، ومنه ما ينشىء فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف والأشر والبطر وغمط حقوق الناس. فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسير والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جهل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سدى، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، وبما أن الإنسان جبل على حبّ التنوع في أنواع اللباس والطعام، فإن الإسلام لم يقصره على نوع دون نوع، ولم يقرر للإنسان نوعاً خاصًا، أو هيئة خاصة من اللباس، ولا أسلوباً خاصاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسيّة يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حرًّا في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطور في أنواع اللباس، ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادئ، ويفي بشروطها الواجبة.

فمن مقدمة هذه المبادئ أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرته وركبتيه، ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها

....

وكفيها وقدميها. فستر العورة من أهمّ ما يقصد باللباس. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا﴾ فبيّن الله سبحانه وتعالى أن مواراة السوءة، وهو ستر العورة، من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يخلّ بهذا المقصد يهمل ما خلق اللباس لأجله، فيحرم على الإنسان استعماله فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقرّه الشريعة الإسلامية، مهما كان جميلاً، أو موافقاً لدور الأزياء. وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصة من الجسم الذي يجب ستره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز.

والمبدء الثاني: أن اللباس إنما يقصد به الستر والتجمّل. أما السّتر فلما سبق، وأما التجمّل فلأن الله سبحانه وتعالى سمّاه زينة في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ وقد أخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: «دخلت على النبي ﷺ فرآني سيء الهيئة، فقال: ألك من شيء؟ قلت نعم، من كل الماء قد آتاني الله تعالى. فقال: إذا كان لك مال فَليُرَ عليك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥: ١٢٤) وحسّنه.

وأما ما يقصد به الخيلاء والكبر أو الأشر والبطر أو الرياء، فهو حرام. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كل ما شئت وألبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة» ذكره البخاري تعليقاً في أوائل اللباس.

والمبدء الثالث: أن اللباس الذي يتشبه به الإنسان بأقوام كفرة، لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم. قال ابن نجيم في مفسدات الصلاة من البحر الرائق (٢: ١١): «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون. إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه. كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير. فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما». وقال هشام في نوادره: «رأيت على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك، لأنه تشبه بالرهبان. فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعور، وإنها من لباس الرهبان» فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر. وقد تعلق بهذا النوع من الإحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام. كذا في المحيط في المتفرقات. وراجع له الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣). الباب التاسع من الكراهية.

والمبدء الرابع: أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء. وكذلك إسبال الإزار إلى الكعبين لا يجوز للرجال ويجوز للنساء.

(١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

٥٣٥٣ - (١) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلويّ رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٨٩): «اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذّات الدنيا، فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة، مسلتزم للإكثار من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم. والبحث عنه من وجوه: منها الإسبال في القمص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن... ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب. قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة...» ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراآة، فنهى رسول الله ﷺ «عن المعصفر والمزعفر...»، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان...»، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...» لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة، قد يشتبهان بادي الرأي، أحدهما مطلوب والآخر مذموم. فالمطلوب ترك الشحّ، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شحّ ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والمراآة والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمّل».

(١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة إلخ

١ - (٢٠٦٥) - **قوله: (عن زيد بن عبد الله)** هو ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه. وهو يروي هنا عن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فحفيد عمر يرويه هنا عن حفيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (عن أمّ سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، (رقم: ٥٦٣٤) ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (رقم: ٣٤٥٦).

قوله: (إنما يجرجر في بطنه) بكسر الجيم الثانية على البناء للمعروف، من الجرجرة، وهو

٥٣٥٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ

صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس، والمراد هنا: الصبّ أو التجرع بصوت، «ونار جهنّم» منصوب على كونه مفعولاً للجرجرة، والفاعل: الشارب، والمعنى: أنه يتجرع في بطنه نار جهنّم. هذا هو الراجح من تفسير الحديث. وذكر بعضهم أنه «يجرجر» بفتح الجيم الثانية بالبناء للمفعول، و«نار جهنّم» مرفوع على كونه نائب الفاعل له. ولكنه مرجوح كما يظهر من كلام الحافظ في فتح الباري (١٠: ٩٧).

وفي هذه الأحاديث تحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن. وذكر القرطبي أنه يلتحق بالأكل والشرب في آنية الفضة ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور. وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل. واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، وقيل: لكونهما الآثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٩٨) هذه العلل كلها، واعترض على أكثرها، والظاهر أن جميع هذه المعاني تصلح أن تكون حكمة للحكم، ولا مانع من تعدد الحكم، ومعلوم أن الحكم لا يدور مع حكمته. أما كونها علة بحيث ينتفي الحكم بانتفائها، ففيه نظر. والعلة بهذا المعنى ليست إلا كون الآنية من الذهب أو من الفضة. والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - **قوله: (عن عبد الرحمن السّرّاج)** هو عبد الرحمن بن عبد الله السرّاج، بفتح السين والراء المشدّدة، البصري، أخرج عنه مسلم والنسائي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنساي، وقال معمر: حدثنا عبد الرحمن السرّاج، وكان قد وعى علماً. وذكره ابن المديني في الطبقة السابقة من أصحاب نافع. وراجع تهذيب التهذيب(٦: ٢١٨).

هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٥٣٥٥ ـ (٢) **وحدّثني** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**».

(٢) ـ باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ـ (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ

---

(٢) ـ باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء إلخ

٣ ـ (٢٠٦٦) ـ **قوله: (دخلت على البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام، (رقم: ٦٢٣٥)، وفي الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥)، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة، (٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المرضى، (٥٦٥٠)، وفي اللباس، باب لبس القسّيّ، (٥٨٣٨)، وباب الميثرة الحمراء، (٥٨٤٩)، وباب خواتيم الذهب، (٥٨٦٣)، وفي الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٦٦٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، (٢٨٩٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القسّيّة، (٥٣٠٩)، وفي الإيمان والنذور، باب إبرار القسم، (٣٧٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٤).

قوله: (أمرنا بعيادة المريض) إلخ: أما عيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام وإنشاد الضالّة فقد مضى تفصيل أحكام بعضها، وسيأتي ذكر بعضها في مواضعها المناسبة. وأما إبرار القسم فهو أن يباشر المرء ما أقسم به، ويبرّ في يمينه.

الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ....

وهذا سنة، ما لم يخف في الإبرار ضرراً، فحينئذ يجوز الحنث كما مر في الإيمان ووقع في بعض الروايات «إبرار المقسم» وهو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس. وقال الطيبي: «يقال: المقسم: الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث في يمينه» كذا في عمدة القاري: (٤ : ٧)، وأما نصر المظلوم فهو واجب على الكفاية بشرط القدرة. وأما تختّم الذهب فهو حرام على الرجال دون النساء.

قوله: (وعن المياثر) جمع مئثرة، بكسر الميم بعدها همزة مجزومة، وقد تخفف فتجعل ياء. والمئثرة ثوب ناعم يجعل فوق سرج الدابّة، وكان من عادات الأعاجم. وقد ورد في بعض الأحاديث تقييد النهي عنه بما كان أحمر، وقد أخرج البخاري حديث الباب في باب الميثرة الحمراء، فزاد فيه «المياثير الحمر»: وقال الحافظ تحته في الفتح (١٠ : ٣٠٧): «قال أبو عبيد: المياثير الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وحكى في المشارق قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدّة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري. والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم».

ثم قال الحافظ: «فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها (يعني الحمرة)، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفّه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار. ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة».

قوله: (وعن القسّيّ) بفتح القاف وتشديد السّين، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهي نسبة إلى قرية بمصر يقال لها «القس». وحكى أبو عبيد عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسّين، نسبة إلى القزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٩٢).

وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

٥٣٥٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٥٣٥٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

٥٣٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي بَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

وسيأتي عند المصنف عن أبي بردة، قال: قلت لعليّ: ما القسّية؟ قال: «ثياب أتتنا من الشّام، أو من مصر، مضلّعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج». وعلّقه البخاري في باب لبس القسّي. وقال العيني رحمه الله: «القسّ كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير، واليوم خرابة... وذكر الحسين بن محمد المهلبي المصري أن القسّ لسان خارج من البحر، عنده حصن يسكنه الناس، بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام» وراجع عمدة القاري (١٠: ٢٥١). وبالجملة، فالثوب القسّي نهى عنه لكونه حريراً. والله أعلم.

قوله: (والإستبرق والديباج) أما الإستبرق فبكسر الهمزة، وهو ثخين الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه. وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ السندس ما رق من الحرير، والديباج والاستبرق: ما غلظ منه، وهو تعريب «استبرك». وإذا عرّب خرج من أن يكون عجمياً، لأن معنى التعريب أن يجعل عربياً بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه، وإجرائه على أوجه الإعراب. وأما الديباج فبكسر الدال فارسي معرب. وقال ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج. كذا في عمدة القاري (٤: ٨).

٥٣٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٦١ - (٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

٤ - (٢٠٦٧) - **قوله: (كنّا مع حذيفة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٣)، وباب الشرب في آنية الذهب، (٥٦٣٢)، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (٥٨٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب الشراب في آنية الذهب والفضة، (١٨٧٨)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (٣٤٥٧).

قوله: (بالمدائن) هو اسم بلفظ جمع، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وقد بقي منه جدار عظيم إلى الآن زرته سنة (١٤٠٥هـ) وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة: (ست عشرة)، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر وعثمان إلى أن مات بها، وقبره هناك مشهور يزار.

قوله: «فجاءه دهقان» بكسر الدال، هو كبير القرية بالفارسية، وسيأتي في رواية سيف عن مجاهد: «فسقاه مجوسي».

قوله: (فرماه به) وفي رواية لأحمد: «ما يألو أن يصيب به وجهه». وزاد في رواية للبخاري في الأشربة: «إنيّ لم أرمه إلّا أنيّ نهيته فلم ينته» وفي رواية لأحمد: «لو لا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا».

قال النووي: «فيه تحريم الشرب فيه، وتعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً، فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك».

٥٣٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٣٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٣٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ) قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٦٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ.

٥٣٦٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٣٦٧ - (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ. وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»**.

---

(٠٠٠) - **قوله: (فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم)** ربما يتوهم منه أن ابن أبي ليلى لم يسمع من حذيفة، ولكنه غير صحيح، والصواب أنه سمع منه، وأما وجه هذا الظن فهو شيء لعله وقف عليه الثوري. بذوقه، ولا أعرفه، والله سبحانه أعلم.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (في صحافها)** الصحاف بكسر الضاد جمع صحفة، وهي القصعة، والمراد صحاف الفضة.

٥٣٦٨ - (٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ....

---

٦ - (٢٠٦٨) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، وفي العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، وفي البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢)، وباب الهدية للمشركين (٢٦١٩)، وفي الجهاد، باب التجمل للوفود (٣٠٥٤)، وفي اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤١)، وفي الأدب، باب صلة الأخ المشرك (٥٩٨١)، وباب من تجمل للوفود (٦٠٨١)، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٠)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥)، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق (٥٢٩٩)، وباب صفة الاستبرق (٥٣٠٠)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٦).

قوله: «حُلّة سِيَراء» أمّا الحُلّة، فهي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد. وحكى عياض أن أصل تسمية الثّوبين حلّة أنهما يكونان جديدين، كما حُلّ طيّها. وقيل: لا يكون الثوبان حلّة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأول أشهر.

وأمّا السِّيَراء، فبكسر السين وفتح الياء ممدودة، وهي الوشي من الحرير. وقال الأصمعيّ: ثياب فيها خطوط من حرير أو قزّ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. وقال ابن سيدة: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسيّر فيه خطوط يعمل من القزّ. وقيل: ثوب من اليمن. كذا في فتح الباري (١٠ : ٢٩٧).

ثم اختلف مشايخ الحديث في «حلّة سيراء» هل هو مركب وصفي أو إضافيّ. فجزم القرطبي والخطابيّ بأنه مركب وصفيّ بتنوين «حلّة»، و«سيراء» صفة له أو عطف بيان. وحكى عياض عن متقني شيوخه أنه بالإضافة، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية. وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ.

قوله: (عند باب المسجد) سيأتي أنها كانت عند عُطَارد بن حاجب، وكان يبيعها عند باب المسجد. وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر: «أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إيّاه كسرى». حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٩٨).

قوله: (فلبستها للناس يوم الجمعة) فيه دليل على أن لبس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة، وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»** ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»** فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً، بِمَكَّةَ.

٥٣٦٩ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٠ - (٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى

قوله: (وللوفود إذا قدموا) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج في مجامع الناس، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريراً، فثبت تقريره على نفس التجمّل. ولذلك ترجم عليه البخاري في الجهاد: «باب التجمل للوفود»، وذكر ابن المنير في توجيهه مثل ما قلنا.

قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) أي: لا نصيب له، والخلاق: النصيب أو الحظّ، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين. ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة من لبس الحرير، قاله الطيبي، وهذا كما مرّ في حديث البراء بن عازب: «من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة».

قوله: (وقد قلت في حُلّة عُطَارِد) يعني: الذي كان يبيع حلة سيراء عند باب المسجد. وهو عُطارد بن حاجب بن زرارة بن عدو، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم في الجاهلية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣٧٤): «اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه». وقال النووي: «وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم. وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير. وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها» ومذهب النووي أن الكفار مخاطبون بالفروع. أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبين بالفروع، فيجوز لبسه للكافر، ولكن الظاهر أنه لا يجوز لمسلم أن يعينه في ذلك، فيهديه للبسه، فالظاهر أن عمر ﷺ إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه، والله سبحانه أعلم.

الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: «**شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا**» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**».

٥٣٧١ - (٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». أَوْ «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**».

٥٣٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٣ - (٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لاَ**

---

٧ - (٠٠٠) - **قوله: (لتُصِيْبَ بها)** أي: لتصيب بها مالاً كما هي مصرح في رواية سالم الآتية.

قوله: (خمراً بين نسائك) الخُمر بضم الخاء والميم، وقيل: بإسكان الميم، جمع خمار. والمراد أن تشققها فتجعلها خمراً لنسائك.

خلاق له» فأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»**.

٥٣٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدَّثني** ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»**.

٥٣٧٥ ـ (٠٠٠) **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»**.

٥٣٧٦ ـ (١٠) **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ

---

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لتستمتع بها)** أي: لتنتفع بها ببيعها، كما هو مصرح في الرواية السابقة. وليس المراد الاستمتاع باستعمالها.

١٠ ـ (٢٠٦٩) ـ **قوله: (عن عبد الله مولى أسماء)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، (٤٠٥٤).

قوله: (العَلَم في الثوب) يعني: النقوش في الثوب.

قوله: (وميثرة الأرجوان) أما الميثرة فقد بسطنا تفسيرها في أوائل هذا الباب، وأما الأُرجُوان فالصواب أنه بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما. وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وضم الجيم، ولكن غلّطه النووي. وقال في تفسيره: «قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الفرّاء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهريّ: هو شجر له نَور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده».

رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ. وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا.

قوله: (فكيف بمن يصوم الأبد؟) يعني: أن ما نسب إليه من أنه يقول بتحريم صوم رجب غير صحيح، فإنه يصوم الأبد، فيصوم رجب أيضاً. والمراد من صوم الأبد صوم السنة كلها باستثناء الأيام المنهي عنها. وكان ذلك جائزاً عنده.

قوله: (فخفت أن يكون العلم منه) والمراد أنه إنما ترك استعمال المعلم من الثوب تورعاً منه خشية أن يكون ذلك في حكم الحرير، لا لأنه يحرّم العلم في الثوب.

قوله: (فإذا هي أرجوان) يعني: أن ما نسب إليه من تحريم كل ما كان من الأرجوان غير صحيح، لأنه بنفسه يستعمل ميثرة الأرجوان، والمراد أنها حمراء، وإن لم تكن من الحرير، بل من الصوف أو غيره، إنها قد تكون من حرير، وقد تكون من الصوف، والأحاديث الواردة في النهي عنها محمولة على ما كان منها من حرير.

قوله: (جبّة طيالسة) بالإضافة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح الطاء واللام، وهو لباس مخصوص يلبسه الملوك وغيرهم. وأما «كسروانية» فمنسوبة إلى كسرى ملك فارس.

قوله: (لها لبنة ديباج) اللبنة بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة في جيب القميص.

قوله: (وفرجيها مكفوفين) منصوبان بفعل محذوف، تقديره «ورأيت فرجيها مكفوفين» وفرج الجبّة بضم الفاء وفتحها: شقّها، والفرجان: الشقّان، شقّ من خلف وشقّ من قدّام. والمكفوف: المخيط. وأصل الكفّ أن يجعل لها كفّة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين والكمّين.

وإنما أخرجت أسماء جبّة النبي ﷺ وهي مكفوفة بالحرير لترى أن للثوب والجبّة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإذا زاد فهو حرام لما سيأتي من حديث عمر رضي الله عنه.

قوله: (فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، وقد مر الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجهاد.

٥٣٧٧ ـ (١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلا لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

٥٣٧٨ ـ (١٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: ....

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن الزبير يخطب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٣٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٧)، والنسائي في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير، (٥٣٠٤).

قوله: (لا تلبسوا نساءكم الحرير) هذا مذهب ابن الزبير، أن الحرير لا يجوز حتى للنساء، وروي ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين أيضاً كما في فتح الباري (١٠ : ٢٨٥)، وأجمعوا بعد ابن الزبير على إباحته للنساء. وحديث الباب يدل بظاهره أن ابن الزبير إنما استدل على مذهبه بحديث عمر فحمله على العموم، ولم يكن عنده ما يحرم الحرير للنساء بصراحة. وقد مرّ في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أباح لعمر وأسامة وغيرهما أن يشققوا لباس الحرير خمراً للنساء وروي عن عليّ أن النبي ﷺ: «أخذ حريراً وذهبا فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وصححه ابن حبان والحاكم وهذا حديث دل صراحة على جوازه للنساء، فيحمل حديث عمر على اختصاصه بالرجال، والله أعلم.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عثمان)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣٠)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، (٤٠٤٢)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢ و٥٣١٣)، وابن ماجه في اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٦٣٨).

قوله: (كتب إلينا عمر) استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، وإنما هو كتاب. ولكن حقق النووي وغيره أن الرواية تجوز عن كتاب وإن لم يقارنه الإجازة، غير أن الراوي في مثله لا يقول «حدثنا» أو «أخبرنا» وإنما يقول: «كتب إلي».

قوله: (ونحن بأَذْرَبِيْجَانْ) بفتح الهمزة بدون مدّ وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء، وهو

يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ. فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلاَّ هٰكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هٰذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

الأشهر في ضبطه. وقيل: هو بمد الهمزة وفتح الذال والراء وكسر الباء: أَذَرَبِيْجَان، وقيل: هو أَذَرَبَيْجَان بفتح الباء. وهو إقليم معروف وراء العراق.

قوله: **(يا عُتْبَة بن فرقد)** هو صحابي مشهور شهد خيبر وكان أميراً لعمر رضي الله عنه في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي افتتح الموصل مع عياض بن غنم رضي الله عنهما وكان قد وضع رسول الله ﷺ يده على بطنه وظهره فعبق به الطيب من يومئذ. ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

قوله: **(إنّه ليس من كدّك)** إلخ: الكدّ: التعب والمشقّة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدّة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كدّ أبيك وأمّك فورثته عنهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، فأشبع المسلمين به في رحالهم، أي: منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب. كذا في شرح النووي.

قوله: **(ولبوس الحرير)** بفتح اللام، ما يلبس منه. ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك، ومع محافظتهم على طريق العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد، فاتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمّام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب، وأبرزوا، وارموا الأغراض» نقله النووي في شرحه.

قوله: **(إصبعيه الوسطى والسبّابة)** ظاهره أنه لا يجوز من الحرير إلا موضع إصبعين. ولكن سيأتي في خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية: «إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». ووقع حديث الباب عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وفيه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة». فظهر بهذا أن ما وقع في هذه الرواية من ذكر الإصبعين فقط، إنما هو من أجل أن الأقلّ لا ينفي الأكثر، وبما أن جواز قدر أصابع أربعة ثبت بما ذكرنا، فالجمهور على أن قدر أربعة أصابع مستثنى من النهي، والله أعلم.

٥٣٧٩ ـ (١٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هٰكَذَا»**. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٣٨٢ ـ (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا. إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

٥٣٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

قوله: (فرُئِيتُهُمَا أزرار الطيالسة) «رؤيتُهما» بصيغة المجهول، وضبطه بعضهم بفتح الراء على البناء للمعروف. ولعلّ مراده أن هذا القدر المستثنى من حرمة الحرير رأيته في أزرار الطيالسة. والأزرار جمع الزرّ بكسر الراء، وهو ما يزرر به الثوب بعضه على بعض وذكر عياض في شرحه أن المراد ههنا أطراف الطيالسة. حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٨٨).

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: فما عتّمنا أنه يعني الأعلام) يقال: عتّم الشيء إذا أبطأ وتأخّر، وعتّمته: إذا أخّرته. والمراد: ما أبطأنا في معرفة أن عمر إنما يريد بالاستثناء استثناء الأعلام في الثوب، وأنه يجوز أن يكون الثوب معلماً بالحرير بهذا القدر. ووقع في رواية آدم عند البخاري: «فيما علمنا أنه يعني الأعلام» أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام. وهو أوضح. وهو الذي أشار إليه القاضي عياض، وغلّطه النووي، ولكن جزم النووي بتغليطه فيه نظر، لأنه ثابت في رواية البخاري.

٥٣٨٤ - (١٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

٥٣٨٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٦ - (١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

١٥ - (٠٠٠) - **قوله: (عن سويد بن غَفَلَة)** بفتح الغين والفاء واللام. هو من المخضرمين، أتى المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وكان زاهداً متواضعاً عمر مائة وعشرين سنة. وراجع التهذيب (٤: ٢٧٨) وحديثه هذا أخرجه النسائي موقوفاً على عمر ﷺ في الزينة، الرخصة في لبس الحرير، (٥٣١٣).

قوله: (بالجابية) بكسر الباء وتخفيف الياء، قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصّفر في شماليّ حوران، بها خطب عمر خطبته هذه وهي مشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع. كذا في معجم البلدان (٥: ٩١).

(٠٠٠) - **قوله: (الرُزِّيّ)** نسبة إلى الرّزّ وهو الأرزّ، وربما يقال له الأرزّي أيضاً، وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١١٦).

وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن الصواب أنه موقوف على عمر ﷺ، كما رواه الثقات، ولم يرفعه إلا قتادة وهو مدلس، ولكن رد عليه النووي بأن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

١٦ - (٢٠٧٠) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب، (٥٣٠٣).

قوله: (أوشك أن نزعه) أي: أسرع في نزعه. وكأنه لم يأته الحكم بحرمة الحرير والذهب

فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ. إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

٥٣٨٧ ـ (١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ. فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**».

٥٣٨٨ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

٥٣٨٩ ـ (١٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ

عندما لبسه، ثم جاءه جبريل عليه السلام بهذا الحكم، ولذلك بوب عليه النسائي «نسخ لبس الديباج إلخ».

قوله: (فباعه بألفي درهم) هذه الواقعة غير ما مرّ من قصة الحلّة السيراء لما بينهما من فروق عظيمة.

١٧ ـ (٢٠٧١) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٠)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، في النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٣)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة للنساء في لبس السّيراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب لنساء، (٣٦٤١).

(٠٠٠) ـ **قوله: (فأطرتها)** يعني: قسّمتها، يقال: طارلي في القسمة كذا، أي صارلي.

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أكيدر)** بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك، كان رئيساً لدومة الجندل، فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فصالحه. ووقع في بعض الروايات أنه أسلم بعد ذلك، ولكن المحققين على أنه قتل نصرانياً في عهد أبي بكر بيد خالد بن الوليد رضي الله عنه لنقضه عهده. والله سبحانه أعلم.

قوله: (دُومة) بضم الدال وفتحها، هي مدينة لها حصن عاديّ في برية في أرض نخل وزرع

حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

٥٣٩٠ - (١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٣٩١ - (٢٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا**».

٥٣٩٢ - (٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٣٩٣ - (٢٢) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل. كذا في شرح النووي.

قوله: (شقّقه خمراً بين الفواطم) وهنّ ثلاثة: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر ابن عبد البر وغيره أنه ﵁ قسمه بين الفواطم الأربع، والرابعة لعلها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلي ﵁ بالمصاهرة، كذا في شرح النووي، والله أعلم.

٢٠ - (٢٠٧٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (بجبّة سندس) السندس نوع من ثياب الحرير.

٢١ - (٢٠٧٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٢)، وابن ماجه في اللباس باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٣).

٢٢ - (٢٠٧٤) - قوله: (حدثني أبو أمامة) لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٣٩٤ ـ (٢٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ. فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً. كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

٥٣٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣) ـ باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

---

٢٣ ـ (٢٠٧٥) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلّى في فرّوج حرير ثم نزعه، (رقم: ٣٧٥)، وفي اللباس، باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء، (رقم: ٥٨٠١).

قوله: (فَرُّوجُ حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وهو القباء المفرّج من خلف.

قوله: (فلبسه ثم صلّى فيه) ظاهر هذا الحديث أن لبسه ﷺ هذا الثوب وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر الذي مرّ قريباً: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: نهاني عنه جبرئيل».

قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم إنما وقع حينئذ.

قوله: (للمتّقين) قال ابن بطال: «يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. وقد ورد حديث ابن عمر رفعه: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قال الحافظ بعد نقل كلام ابن بطال: «وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين. فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني»، والله أعلم.

(٣) ـ باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ ـ (٢٠٧٦) ـ **قوله: (أن أنس بن مالك أنبأهم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) إلى (٢٩٢٢)، وفي اللباس، باب ما يرخص للرجال

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي السَّفَرِ. مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

٥٣٩٧ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٥٣٩٨ - (٢٥) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

من الحرير للحكة (٥٨٣٩)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، (١٧٢٢)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠ و٥٣١١)، وابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في الحرير، (٣٦٣٧).

قوله: (في القمص الحرير) كذا وقع في أكثر النسخ معرفاً باللام في كليهما، ويمكن توجيهه بأن الحرير بدل من القمص، وذكره النووي في شرحه «في قمص الحرير» على طريق الإضافة، وهو أوضح.

قوله: (من حكّة كانت بهما) الحكّة بكسر الحاء، وهي الحساسيّة في الجلد، وسيأتي في رواية همّام: «شكوا إلى رسول الله ﷺ القَمْل» ولا تعارض بين الروايتين، لاحتمال أن تكون الحكّة بسبب القمل.

واستدل الجمهور بحديث الباب على أن استعمال الحرير للرجال يجوز في الحرب ولمرض كالحكّة. وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما الجائز في الحرب ما كان لحمته من حرير وسداه من غير حرير. وإنه يكره في غير الحرب والمرض. فأما الحرير الخالص، فلا يباح للرجال إلا عند الاضطرار. وحمل أبو حنيفة حديث الباب على الاضطرار، حيث لم يتيسر في السّفر إلا الحرير الخالص، أو على أنه ﷺ إنما أباح لهما الملحم، (يعني ما كان لحمته من حرير، وسداه من غيره) دون الحرير الخالص، أو على أنه كان خصوصية لهما. ومما دل على الخصوصية ما أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠١) وقال: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً». وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها».

وأما الجمهور وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فأخذوا باطلاق حديث الباب،

٥٣٩٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٠٠ ـ (٢٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ. فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

(٤) ـ باب: النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر

٥٤٠١ ـ (٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا»**.

حيث لم يقيد رسول الله ﷺ الرخصة بالاضطرار ولا بالملحم ولا بالخصوصية. وقال شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ٣٤٨): «فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهما أوسع وأقوى وأضبط» والله سبحانه أعلم.

(٤) ـ باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ ـ (٢٠٧٧) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٦) إلى (٤٠٦٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، (٥٣١٦ و٥٣١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٤٨).

قوله: (ثوبين معصفرين) يعني: مصبوغين بعصفر. والعُصْفُر بضم العين والفاء نبات كانوا يصبغون به الثياب بلون أصفر. ومن خواصه أنه يهرئ اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء، وبزره القَرطم، كزبرج، والعصفر هذا الذي يصبغ به منه ريفيّ ومنه برّي وكلاهما ينبت بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. كذا في تاج العروس.

والحديث نصّ على منع الثوب المعصفر للرجال، والمختار عند الحنفية كراهته تحريماً للرجال دون النساء كما في الدر المختار (٥: ٣٥١) وأشعة اللمعات (٣: ٢٩٦). والمشهور عن الشافعي إباحته، وكذلك نقل النووي عن أبي حنيفة، ولكن المختار عند الحنفية الكراهة كما ذكرنا. وروي عن مالك أنه أباحه، وقال: غيرها أفضل منه. وعنه أنه أباحه في البيوت ومنعه في المحافل والأسواق. وذكر الخطابي أنه مكروه كراهة تنزيه. وذكر البيهقي كَلَله أن أحاديث الباب

٥٤٠٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٤٠٣ - (٢٨) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

٥٤٠٤ - (٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٥٤٠٥ - (٣٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَن أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

لم تبلغ الإمام الشافعيّ وإلّا لقال بمنعه. وإليه مال النووي رحمه الله. وأحاديث الباب صريحة في المنع، فالمنع أرجح، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أأمك أمرتك بهذا) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيّهن وأخلاقهنّ. وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. كذا في شرح النووي. وقال الأبي: «وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير. وقيل: بل أراد حقيقة الإحراق. ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى، قال: ما فعلت يا عبد الله؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنها لا بأس بها للنساء. وإنما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك». ولم يعز الأبي هذه القصة إلى أحد من كتب الحديث، والله أعلم.

٢٩ - (٢٠٧٨) - قوله: (عن لبس القسيّ) بفتح القاف، وقد مرّ في أوائل الباب السابق شرحه، وأنه نوع من ثياب الحرير.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كره لبس الحرير، (٤٠٤٤)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، (١٧٢٥)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، (٣٦٤٧).

٥٤٠٦ ـ (٣١) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

(٥) ـ باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٥٤٠٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٥٤٠٨ ـ (٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

قوله: (وعن تختم الذهب) سيأتي الكلام عليه في باب مستقل إن شاء الله تعالى، وذلك بعد ستة أبواب.

(٥) ـ باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ ـ (٢٠٧٩) ـ **قوله: (قلنا لأنس بن مالك)** حديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، (٥٨١٢ و٥٨١٣)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحبرة. (٤٠٦٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، (١٧٨٧) والنسائي في الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥).

قوله: «الحِبَرة» بكسر الحاء وفتح الباء. قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برديماني، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. كذا في الفتح. وقال النووي: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرةٍ على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات.

(٦) - باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٥٤٠٩ - (٣٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٥٤١٠ - (٣٥) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً. فَقَالَتْ: فِي هٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١١ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١٢ - (٣٦) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

---

(٦) - باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه إلخ

٣٤ - (٢٠٨٠) - **قوله: (عن أبي بردة إلخ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨) وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص (٥٨١٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، (٣٥٩٦)، وأبو داود في اللباس، باب لباس الغليظ، (٤٠٣٦).

قوله: (الملبّدة) بفتح الباء، هو المرقّع. يقال: لبدت القميص ألبده، بالتخفيف فيهما، ولبّدته ألَبّده، بالتشديد. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (١٠ :٢٧٨): «والملبدة» اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره: هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق».

قوله: (قبض في هذين الثّوبين) تعني: توفي رسول الله ﷺ وهو لابس هذين الثوبين. والمراد التنبيه على ما كان عليه رسول الله ﷺ من سذاجة العيش وبساطته، وتواضعه في اللباس.

عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٥٤١٣ ـ (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٥٤١٤ ـ (٣٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

٥٤١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٣٦ ـ (٢٠٨١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود، (٢٨١٣).

قوله: (وعليه مرط مرحّل) أما المِرط فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتّان أو خزّ. قال الخطّابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلّا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يردّ عليه. وأما المرحّل فهو بفتح الراء والحاء المهملة على ما هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وهو الذي عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل: الذي فيه خطوط. وحكى القاضي أن بعضهم رواه «مرجّل» بالجيم، وهو الذي عليه صور الرجال. والصواب الأول.

٣٧ ـ (٢٠٨٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٦ و٤١٤٧)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ (١٧٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤٢٠٣).

قوله: (من أدم حشوها ليف) تعني: كانت الوسادة محشوّة بالليف. وهو قشر النخل.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ضجاع رسول الله ﷺ)** يعني: أنهما ذكرا لفظ: «الضجاع» بدل الفراش في هذا الحديث والضجاع بكسر الضاد ما يرقد عليه.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧) - باب: جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ - (٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٥٤١٧ - (٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٥٤١٨ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

---

(٧) - باب: جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١)، وفي النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، (٥١٦١)، وأبو داود في اللباس، باب في الفروش (٤١٤٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

قوله: (أتّخذتَ أنماطاً) بفتح الهمزة على أنها همزة استفهام، وسقطت همزة «الاتخاذ» بالوصل. وفي رواية البخاري والترمذي: «هل لكم من أنماط؟». والأنماط جمع النّمط، بفتح النون والميم. وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً. كذا في شرح النووي.

قوله: (إنّها ستكون) فيه معجزة للنبي ﷺ، حيث أخبر بما سيكون، ووقع كما قال. وبه استدلت امرأة جابر على جواز اتخاذ الأنماط. واعترض عليه الحافظ في الفتح (٦: ٦٣٠) بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره.

٤٠ - (٠٠٠) - قوله: (نحيّه عنيّ) إنما كره اتخاذ الأنماط تنزهاً لكونها من زينة الدنيا.

(٨) ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٤١٩ ـ (٤١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لاِمْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»**.

---

(٨) ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ ـ (٢٠٨٤) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٢)، والنسائي في النكاح، باب الفرش، (٣٣٨٥).

قوله: (والرابع للشيطان) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا. وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر. والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم».

ثم إن عدد الثلاثة المذكور في هذا الحديث ـ فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ ليس للتحديد، وبما هو للتنويع، والمصود بيان للأنواع المباحة للفراش، فنوع للفراش لنفسه، ونوع لزوجته، ونوع لأضيافه، ويمكن أن تتعدد الفرش في كل نوع حسب الحاجة، فربما يكور الرجل يكثر عنده الأضياف فيحتاج إلى فرش متعدد لقضاء حاجتهم، وحين ذلك لا يكره له أن يتخذ الفرش فوق الثلاث. والنوع الرابع الذي هو للشيطان إنما هو ما اتخذه المرء للتباهي والاختيال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدٍّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٥٤٢٠ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»**.

---

(٩) ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٤٢ ـ (٢٠٨٥) ـ **قوله**: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٩١)، وباب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده﴾ (٥٧٨٣)، وباب من جرّ ثوبه من غير خيلاء (٥٧٨٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لَوْ كنت متّخذاً خليلاً، (٣٦٦٥)، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥)، والنسائي في الزينة، باب التغليظ في جرّ الإزار (٥٣٢٧، و٥٣٢٨)، وباب إسبال الإزار (٥٣٣٤ و٥٣٣٥)، وابن ماجه في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٣٦١٤).

قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة.

قوله: (إلى من جرّ ثوبه) ظاهره أن هذا الحكم عام للرداء والقميص والإزار جميعاً، فيمنع من إسبال كل واحد منها.

قوله: (خُيَلاَءَ) بضم الخاء وفتح الياء، أي: تكبرا، وإعجاباً بنفسه، والخيلاء والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر كلها متقاربة وقال الراغب: «الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس» كذا في فتح الباري (١٠: ٢٥٣). وبهذا اللفظ استدل من قال إن إسبال الإزار إلى ما دون الكعبين إنما يكره كراهة تحريم إذا كان على وجه الخيلاء، أما إذا كان لا على وجه الخيلاء، فلا يكره تحريماً، بل يكره تنزيهاً. وهو الذي اختاره النووي، والعيني، وابن الملك كما في العمدة (١٠: ٢٢٠)، وعليّ القاري كما في المرقاة (٨: ١٣٨)، وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣) «ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حقّ الرجال. وأما النّساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهنّ. إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه». ويدل عليه ما أخرجه البخاريّ في أوائل اللباس عن ابن عمر، قال: «قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء».

٥٤٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: «هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٥٥) فقال: «بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان على مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه».

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضاً، وإنما الرخصة عنده فيما وقع بغير قصد واختيار. وإليك عبارته ﷺ تعالى، ننقلها هنا على كونها طويلة. لما فيها من فوائد:

«وأما الإسبال لغير الخيلاء بظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً. لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا علم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد. إلّا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن لغيرها فهو مكروه. وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجرّ للخيلاء ولغير الخيلاء... والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر اهـ، وقوله «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجرّ خيلاء، فأمّا لغير الخيلاء، فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه، لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم».

«ويتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة».

«وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الشمائل، والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سليم ـ المحاربي عن عمته، واسمها رُهْم بضم الراء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها، واسمه عبيد بن خالد، قال: كنت أمشي وعليّ برد أجرّه، فقال لي رجل: ارفع ثوبك، فإنه أنقى وأبقى، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك فيّ أسوة؟ قال: «فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه» وسنده قبلها جيد. وقوله «ملحاء» بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة، أي فيها خطوط سود وبيض. وفي قصة قتل عمر أنه قال

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ:

للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، وقد تقدم في المناقب».

«ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلّة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره، اهـ ملخصاً».

«وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار، فإن جرّ الإزار من المخيلة» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلّة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين. فقال: يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان. وأخرجه الطبراني أيضاً. فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «ضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار». ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار. الحديث. ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرواً المذكور لم يقصد بإسباله الخلاء. وقد منعه من ذلك، لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي، قال: «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقال: إني أحنف تصطك ركبتاي. قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسود وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم، وفي آخره: ذاك أقبح مما بساقك». وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: إني حمش الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه. ومع ذلك، فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: يا سفيان! لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين» انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

والحاصل ـ عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ أن العلّة الأصليّة من وراء تحريم الإسبال هي الخيلاء، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث الباب، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفيّ ربما لا يطلع عليه من ابتلي به، فأقيم سببه مقام العلّة، وهو الإسبال. وهذا كالقصر في السّفر، فإن علته هي المشقّة، ولكن المشقّة أمر مجمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٢ ـ (٤٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٢٤ ـ (٤٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٥٤٢٦ ـ (٤٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: **«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لاَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

العلّة، وهو السّفر، وعلى هذا، كلّما تحقق الإسبال تحت الكعبين جاء المنع، إلا في غير حالة الاختيار، فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن، لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإسبال لأبي بكر، وقال له: «لست ممن يصنعه خيلاء». وبهذا تنطبق الروايات، والله سبحانه أعلم.

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لا يريد بذلك إلا المخيلة)** هي بوزن «عظيمة» كما في فتح الباري (١٠ : ٢٥٣) وقال ابن التين: بوزن «مفعلة» ولعلها بفتح العين.

٥٤٢٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ). كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ**» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٥٤٢٨ - (٤٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٢٩ - (٤٧) **حدّثني** أَبو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ**» فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٣٠ - (٤٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

٥٤٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ

---

٤٨ - (٢٠٨٧) - **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٨).

قوله: (وهو أمير على البحرين) استعمله عليها عمر ﷺ. وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعا، ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك. قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي.

ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) - باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٥٤٣٢ - (٤٩) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٥٤٣٣ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هٰذَا.

٥٤٣٤ - (٥٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

---

(١٠) - باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٩).

قوله: (**بينما رجل**) أي: من الأمم السّالفة، كما سيأتي مصرحاً في رواية أبي رافع آخر الباب، وذكر السهيلي في مبهمات القرآن أن اسمه الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وأخرجه الطبري في تاريخه، وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار بأنه قارون، وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها، لأن قارون لبس حلّة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». كذا في فتح الباري (١٠ : ٢٦٠).

قوله: (**أعجبته جمّته**) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة.

قوله: (**فهو يتجلجل**) التجلجل والجلجلة: الحركة مع صوت. وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شقّ، فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. قال الحافظ: «ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن تلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت».

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ. فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٤٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ (٥١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

---

(١١) ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال إلخ

٥١ ـ (٢٠٨٩) ـ **قوله: (عن بشير بن نهيك)** بفتح النون وكسر الهاء على وزن بشير.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، والنسائي في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (٥١٨٦).

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) قال ابن دقيق العيد: «إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: (افعلوا) أو (لا تفعلوا). الثانية: قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) و(نهانا عن كذا)، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة: (أمرنا) و(نهينا) على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ».

ويأتي في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم نزعه، وهذا يدل على نسخ إباحته، وقد أجمع العلماء على أن خاتم الذهب يجوز للنساء، وقد أخرج ابن ماجه في سننه (رقم: ٣٦٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٧٨) من حديث عائشة: «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود،

٥٤٣٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٣٩ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ

وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه. ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلّي بهذا يا بنيّة». وهو دليل جوازه للنساء.

وأما في حق الرجال، فقد أجمع العلماء على تحريمه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته للتختم بالذهب فشذوذ لا يلتفت إليه. واستظهر ابن دقيق العيد أنه لم تبلغه أحاديث النّهي. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٨٠ ـ ٢٨٢) عدة آثار، وروى التختم بالذهب عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن سمرة، وأبي أسيد ﷺ، وروي عن أنس بن مالك أنه أباح التختم بالذهب. والظاهر لو صحت هذه الروايات عنهم أن ذلك قبل أن تبلغهم أحاديث النهي. وأغرب ما يروى في ذلك أثر للبراء بن عازب «أنه رؤي عليه خاتم من ذهب»، أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق وأبي السّفر. ولا يمكن فيه القول بأنه لم يبلغه النهّي، لأنه روى النهّي بنفسه في حديث مرّ في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» وذكر في عداد المنهيّات التختم بالذهب. فإما أن يكون قد حمل النهي على التنزيه، وإمّا أنه لبس خاتماً من ذهب لرخصة في حق نفسه خاصة. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣١٧) بعد روايته: «قال الحازمي: ليس إسناده بذاك، ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ. . . فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله (البس ما كساك الله ورسوله). وهذا أولى من قول الحازمي».

٥٢ ـ (٢٠٩٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عباس)** لم يخرج هذا الحديث أحد سوى المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (يعمد أحدكم) بكسر الميم، أي يقصد.

انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ. وَاللّهِ، لاَ آخُذُهُ أَبَداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

٥٤٤٠ ـ (٥٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَىٰ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَاللّهِ، لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ.

٥٤٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

٥٤٤٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح

قوله: (انتفع به) أي: ببيع أو هبة إلى نسائك.

قوله: (لا آخذه أبداً) وهذا يدل على المبالغة في امتثاله بأمر النبي ﷺ، وإلّا فالظاهر أن النبي ﷺ إنما نهاه عن اللبس بنفسه، ولم ينهه عن الانتفاع بالصورة المقترحة من قبل أصحابه.

٥٣ ـ (٢٠٩١) ـ **قوله: (عن عبد اللّه)** يعني ابن عمر، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، وباب خاتم الفضة، (٥٨٦٦ و٥٨٦٧)، وباب نقش الخاتم (٥٨٧٣)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفّه (٥٨٧٦)، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يحلف (٦٦٥١)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨)، وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨، ٤٢١٩ و٤٢٢٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٧٤١) والنسائي في الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٤)، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٤) إلى (٥٢١٨)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٥ و٥٢٧٦)، وباب موضع الفصّ (٥٢٨٨)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٨٧).

قوله: (اصطنع خاتماً من ذهب) وزاد في رواية للبخاري: «ونقش فيه: محمد رسول الله».

(٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن إسحاق المسيَّبي)** بضم الميم وفتح الياء المشددة وهو غير محمد ابن إسحاق المعروف بمغازيه. والمسيّبي نسبة إلى جده الأعلى اسمه مسيّب بن أبي السائب،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ. جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) ـ باب: لبس النبيّ ﷺ خاتماً من وَرِق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤٤٣ ـ (٥٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ. ....

وهو مدني نزل بغداد، وهو ثقة صالح عند الجميع، وأخرج له مسلم وأبو داود، مات سنة: (٢٣٦هـ)، وروى عنه مسلم ثمانية أحاديث راجع التهذيب.

(١٢) ـ باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق إلخ

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هو جزء من نفس الحديث السابق، وقد مر تخريجه.

قوله: (خاتماً من ورق) بفتح الواو وكسر الراء، وقيل: بسكون الراء أيضاً. وهو الفضة.

وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على جواز التختم بالفضة للرجال والنساء جميعاً. وذهب قوم إلى كراهته لغير سلطان، لأن السلطان يحتاج إليه للختم. أما غيره من عامة الناس فلا يلبسه إلا للزينة. واحتجوا بما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٣٤) «عن أبي ريحانة أن رسول الله ﷺ نهى عن الخاتم إلّا لذي سلطان»، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود في باب لبس الحرير (رقم: ٤٠٤٩)، والنسائي في باب النتف (رقم: ٥٠٩١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر...» وفي آخره: (ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان). قالوا: واتخاذ النبي ﷺ الخاتم كان لحاجة الختم. ويدل عليه ما أخرجه المصنف وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله».

واستدل الجمهور على الجواز للسلطان وغيره بما مرّ في الحديث السابق أنّ النبي ﷺ لما اتخذ خاتماً من ذهب، اتخذ الناس أيضاً، ولو كان الجواز مقتصراً على السلطان ما اتخذوه، وأما كون هذا الحديث منسوخاً، فلم ينسخ منه إلا جواز الذهب، وأما اتخاذ الخاتم مطلقاً فلا دليل على نسخه. ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٢٣) عن بريدة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبه، فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام؟

حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: اتّخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً».

وكذلك يدل على الجواز ما سيأتي في حديث الباب برواية أيوب بن موسى: «ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا» فإنه لم يمنع النبي ﷺ الناس من اتخاذ الخاتم، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقش خاتمه.

أما حديث أبي ريحانة، فقد حكى الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥) والشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١: ١٤٨) أنه سئل مالك عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك به. ولم يظهر لي وجه ضعف ما رواه أبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال في آخره: «الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم».

ولو ثبت صحة حديث أبي ريحانة، فيحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وإلى هذا يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٦: ٣٢) حيث يقول: «ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنه يكون حينئذ زينة محضة» وهو الذي اختاره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥) (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) فقال: «والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم». وأجاب عنه بعض العلماء ـ كما حكى عنهم الحافظ وعلي القاري ـ بأن الخاتم يطلق على ما يختم به، وعلى ما يلبس للزينة، والمراد في حديث أبي ريحانة هو الأول فقط. والمراد أن الخاتم الذي يختم به لا يلبسه إلّا السلطان، وأما ما يتخذ للزينة، فالسلطان وغيره فيه سواء.

ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لا يجاوز وزن الفضة مثقالاً، وذلك لما مر في حديث بريدة رضي الله عنه: «اتخذه من ورق، ولا تتمّه مثقالاً».

قوله: (حتى وقع منه في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء بوزن عظيم، يجوز صرفه وعدمه، كما في جمع الوسائل (٢: ٦) وذكر السمهودي في وفاء الوفاء بأن البئر كانت منسوبة إلى رجل من يهود اسمه أريس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام، وهي بئر في حديقة كانت بقرب من مسجد قباء في جهة المغرب منه. وكانت باقية إلى زمن متأخر، وقد رأيتها عام: (١٣٨٤هـ)، ثمّ سدّتها الحكومة السعوديّة لتوسيع الشارع، فلا يرى منها أثر الآن.

وهذه الرواية صريحة في أن الذي سقط الخاتم من يده عثمان رضي الله عنه. وسيأتي في الرواية الآتية أن الخاتم سقط من معيقيب. وجمع بعض العلماء بينهما بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، لأن معيقيب غلامه، وقد ينسب فعل الغلام إلى مولاه. وجمع القسطلاني بأن الخاتم

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ؛ مِنْهُ.

٥٤٤٤ - (٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «**لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتِمِي هٰذَا**» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

٥٤٤٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ

كان عند معيقيب، فطلبه عثمان ليختم به شيئاً، فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به، ثم دفعه في تفكره إلى معيقيب، فاشتغل بأخذه فسقط، فنسب سقوطه لكل واحد منهما. وقال علي القاري في شرح الشمائل (٢: ١٤٧): «ويحتمل أن عثمان لما أراد أخذه من معيقيب، أو ردّه إليه، سقط من بينهما، كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء شخص شيئاً إلى شخص آخر، فيسقط من بينهما أحياناً، اعتماداً للمعطي أنه أخذه الآخذ، وظنًّا من الآخذ أنه في يده باقياً بعد، فلم يدر الراوي تحقيقاً أنه من يد أيهما سقط؟ فنسب تارة إلى عثمان، وتارة إلى معيقيب بناء على غلبة الظنّ. هذا غاية ما يجمع به بين الروايات. وإن قلنا بالترجيح، فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان، لأنها المتفق عليها، واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضاً، ورواية نسبة السقوط إلى معيقيب هي من أفراد مسلم، والله أعلم». وقوله: «واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة» يريد به ما أخرجه البخاري في باب «هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟». عن أنس، وفيه: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط. قال: فاختلفنا ثلاثة أيّام مع عثمان، فنزح البئر، فلم نجده».

وقال المناوي في شرح الشمائل (٢: ١٤٦): «وكان في خاتم المصطفى شيء من الأسرار كما كان في خاتم سليمان، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، فكان مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان»، والله سبحانه أعلم.

٥٥ - (٠٠٠) - **قوله: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا)** وهذا ليؤمن الالتباس بين خاتمه ﷺ وخاتم غيره.

قوله: (جعل فصّه مما يلي بطن كفّه) قال النووي: «قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعله في باطن كفّه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ، ولأنه أصون لفصّه وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب».

عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ: **«إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ»**.

٥٤٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣) ـ باب: في اتخاذ النبيّ ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٤٤٧ ـ (٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

(٢٠٩٢) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أورده المصنف بطرقه المختلفة في عدة أبواب آتية متتالية، وقد سبق في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها. وأخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٨)، وباب الخاتم في الخنصر (٥٨٧٤)، وباب نقش الخاتم، (٥٨٧٢)، وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه (٥٨٧٧)، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٥٨٢٨ و٥٨٧٩)، وباب فص الخاتم (٥٨٦٩ و٥٨٧٠)، وباب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء (٥٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤) إلى (٤٢١٧)، وباب ما جاء في ترك الخاتم (٤٢٢١)، والترمذي في الاستيذان، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨)، وفي اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، وباب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، وباب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٥ و١٧٤٦)، وباب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٧ و١٧٤٨)، والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٧) إلى (٥٢٨١)، وباب موضع الخاتم (٥٢٨٢) إلى (٥٢٨٥) وباب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦) إلى (٥٢٠٢)، وباب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتمكم عربيًا» (٥٢٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٨٤ و٣٦٨٥). وباب من جعل فصّ خاتمه مما يلي كفّه (٣٦٩٠).

(١٣) ـ باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اتخذ خاتماً)** قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٥): «جزم أبو الفتح

٥٤٤٨ ـ (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٤٩ ـ (٥٨) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَةً فِضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

(١٤) ـ باب: في طرح الخواتم

٥٤٥٠ ـ (٥٩) **حدّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، يَوْماً وَاحِداً. قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة. وجزم غيره بأنه كان في السادسة. ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم. وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة. وكان في ذي القعدة سنة: (ست)، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجّه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك».

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حلقة فضة)** قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ» حلقةً فضّةً» بنصب «حلقةً» على البدل من «خاتماً»، وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها».

(١٤) ـ باب: في طرح الخواتم

٥٩ ـ (٢٠٩٣) ـ **قوله: (فطرح النبي ﷺ خاتمه)** مفاده أن النبي ﷺ خاتم الفضة. لكن قال كثير من أهل الحديث ـ كما نقل عنهم النووي والقاضي ـ إنه وهم من ابن شهاب الزهري، لأن النبي ﷺ إنما طرح خاتم الذهب، أما خاتم الفضة فلم يطرحه. قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأن الزهري وهم فيه.

٥٤٥١ - (٦٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ. فَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٥٢ - (٠٠٠) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٥) ـ باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٥٤٥٣ - (٦١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ. وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

ومن العلماء من تأول في رواية الزهري، فقال الإسماعيلي: «إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به».

والتأويل الثاني ما جزم به المحب الطبري، وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتم الفضة في مبدء الأمر للزينة، فلما تبعه الناس رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، فاستمر ذلك.

والتأويل الثالث نقله القاضي عياض وابن بطال، وهو أن المراد من طرح الخاتم في رواية الزهري طرح خاتم الذهب، دون الفضة، وذلك أنه ﷺ لما أراد طرح خاتم الذهب لم يطحره حتى اصطنع خاتماً من فضة، فلما اتخذه واتخذ الناس مثله، طرح خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

ولا يخفى ما في هذه التأويلات الثلاثة من التكلف، ولذلك قال المهلب: إن الوهم أظهر. وراجع فتح الباري (١٠: ٣٢٠).

(١٥) ـ باب: في خاتم الورق فصّه حبشيّ

٦١ ـ (٢٠٩٤) ـ قوله: (وكان فصّه حبشيًّا) قال النووي: «قال العلماء: يعني حجراً حبشياً، أي فصًّا من جزع أو عقيق، فإنّ معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي أي أسود» وأخرج البخاري عن أنس: «كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه» أي من الورق، وهذا بظاهره معارض لحديث الباب. وجمع بينهما النووي بتعدد الخواتم، فكان له ﷺ في وقت خاتم فصّه منه، وفي وقت خاتم فصّه حبشي. وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٢) احتمالاً آخر، وهو أن

٥٤٥٤ - (٦٢) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

(١٦) - باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٥٤٥٦ - (٦٣) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

الفصّ كان من الوَرِق، ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإما النقش.

٦٢ - (٠٠٠) - **قوله: (لبس خاتم فضة في يمينه)** هكذا وقع في أكثر الروايات أنه ﷺ لبس الخاتم في يده اليمنى، ووقع في بعضها أنه تختم في يساره. فرجح الداودي روايات اليسار وذكر أن عليه عمل الناس. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢٦) وساق أحاديث كثيرة تدل على أنه كان يتختم في يمنه، وذكر أن روايات اليسار أقل. وجمع البيهقي بين الروايات بأن الذي لبسه ﷺ في يمنه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر (وقد مر في باب تحريم خاتم الذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى» والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الباب فيمكن أن يكون الزهريّ وهم في ذكر اليمين أيضاً، كما وهم في ذكر طرح خاتم الفضة.

وجمع آخرون بين الروايات بأنه ﷺ تختم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره. ويدل عليه ما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم حوله إلى يساره» فلو صح كان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن الجمع بين الروايات بحملها على أحوال مختلفة، والظاهر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه كما تدل عليه أكثر الروايات، ولكنه ربما تختم في يساره لحاجة، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح أن التختم إن كان للزينة فالأفضل لبسه في اليمين، وأما إذا كان لحاجة الختم فوضعه في اليسار أولى، ليكون نزعه باليمين. هذا ملخص ما في فتح الباري.

(١٧) - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٥٤٥٧ - (٦٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ. أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ. وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٥٤٥٨ - (•••) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٤٥٩ - (•••) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَىٰ، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٦٠ - (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

---

(١٧) - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) - **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٥)، والترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبّابة، (٥٢١٠) إلى (٥٢١٢)، وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٩٢).

قوله: (أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها) وقد فسّره في رواية آتية: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» فظهر أن المراد السبّابة والوسطى، وذكر النووي أن النهي هنا للتنزيه، وقد مرّ في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في خنصره، والحكمة في ذلك أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر.

قوله: (عن لبس القَسّيّ) قد مر تفسيره وتفسير الميثرة والأرجوان في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

(١٨) ـ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٥٤٦١ ـ (٦٦) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**».

(١٩) ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة

٥٤٦٢ ـ (٦٧) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**. ....

---

(١٨) ـ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ ـ (٢٠٩٦) ـ **قوله:** (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الانتعال، (٤١٣٣).

قوله: (**فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل**) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. كذا في شرح النووي.

(١٩) ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً إلخ

٦٧ ـ (٢٠٩٧) ـ **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦٦٠).

قوله: (**فليبدأ باليمنى**) قال الحليمي: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر» وقال ابن عبد البر: «من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله» وقال غيره: «ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى» ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٢).

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً. أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

٥٤٦٣ ـ (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».**

٥٤٦٤ ـ (٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلاَ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا انقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا».**

قوله: (ولينعلهما جميعاً) بضم الياء وكسر العين، أمر من الإفعال قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لأحد رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. كذا في فتح الباري (١٠ : ٣١٠).

٦٩ ـ (٢٠٩٨) ـ **قوله: (ألا: إنكم تحدثون أني أكذب)** إلخ: إنما ذكر هذا قبل التحديث لأن بعض الناس كانوا يعيبون على أبي هريرة إكثاره في الحديث، ويمكن أن يكون بعض من لا علم له يتهمه بالكذب أيضاً، والعياذ بالله. وكان بعض الصحابة يخالفونه في عدم جواز المشي في النعل الواحدة كما سيأتي، فيحتمل أن يكون بعض الناس يتهمونه من أجل ذلك، فاستحسن أن يمهّد لتحديثه بهذا القول.

قوله: (إذا انقطع شِسع أحدكم فلا يمش في الأخرى) قال الحافظ: «هذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب. ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى».

وقد روي عن بعض الصحابة، مثل عائشة، وعليّ، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم لم يروا بأساً بالمشي في نعل واحدة. قال ابن عبد البر: «لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك» وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك. وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. كذا في فتح الباري (١٠ : ٣١٠).

٥٤٦٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

(٢٠) ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٥٤٦٦ ـ (٧٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

٥٤٦٧ ـ (٧١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

---

(٢٠) ـ باب: النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد

٧٠ ـ (٢٠٩٩) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٧) وفي الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧).

قوله: (وأن يشتمل الصمّاء) قال الجوهري في الصحاح: «هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكسّاء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً» كذا في عمدة القاري (٢: ٢٣٨) وقال النووي: «أما اشتمال الصمّاء بالمدّ، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صمّاء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره».

قوله: (وأن يحتبي) قال النووي: «هو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحِبوة، بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام».

٧١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولا يحتبي بالثوب الواحد) قياسه أن يكون «ولا يحتب» على صيغة الأمر الغائب بحذف الياء في حالة الجزم، ولكن وقع مثل هذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولعلّه خبر بمعنى الإنشاء. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ. وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ. وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٦٨ - (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

٥٤٦٩ - (٧٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ. وَلاَ تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَىٰ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٥٤٧٠ - (٧٤) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ».

---

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ - (٠٠٠) - **قوله**: (عن جابر) هو طريق من الحديث السابق، وقد مرّ تخريجه.

قوله: (وأن يرفع الرّجل إحدى رجليه على الأخرى) ذكر أكثر الشراح أن وجه المنع في هذا مظنّة انكشاف العورة، وعليه فيختص النهي بما إذا كان الرجل لابساً الإزار، ولا يتعدى إلى لابس السراويل، فإنه لا يخشى عليه انكشاف العورة. ويحتمل أن يكون النّهي لقبح المنظر، أو لظهور هيئة العورة، وإن لم يقع انكشافها بالكلية، وعليه فيعمّ النهي لابس السراويل أيضاً، والله أعلم.

(٢٢) ـ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٧١ ـ (٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٥٤٧٢ ـ (٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

(٢٢) ـ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ ـ (٢١٠٠) ـ **قوله: (عن عباد بن تميم، عن عمّه)** هو عبد الله بن زيد بن عاصم المأزني، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، (٤٧٥)، وفي اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (٥٩٦٩)، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً، (٢٧٦٥)، والنسائي في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) زاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر وعثمان» ذكره الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٣٩). وهذا بظاهره يعارض النهي المتقدم، فذكر الخطابي أن النهي منسوخ بهذا الحديث ولكن القول بالنسخ فيه بعد، وجمع الآخرون بينهما: أن النهي مختص بما إذا خيف على كشف العورة. وفعله النبي ﷺ بما يؤمن منه ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجمع بطريق آخر أيضاً سمعته من بعض مشايخي، وذلك أن المكروه وضع الرجل على الأخرى إذا كانتا قائمتين، وفيه تتأتى مظنة كشف العورة وقبح الهيئة وما إلى ذلك. أما إذا كانت الرجلان مستلقيتين، ثم وضع الرجل إحداهما على الأخرى، فهذا لا بأس به، ويمكن أن يحمل فعل النبي ﷺ على ذلك، والله سبحانه أعلم.

(٢٣) - باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ - (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٥٤٧٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

---

(٢٣) - باب: نهي الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) - **قوله:** (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، وأبو داود في الترجل، باب في الخلوق (٤١٧٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في الزينة، باب التزعفر (٥٢٥٦ و٥٢٥٧).

قوله: (**نهى عن التزعفر**) كذا وقع مطلقاً في رواية للنسائي، وقيّده حمّاد بالرجل، وقد وقع التقييد بذلك صريحاً في الرواية الآتية، وقد رواه عن إسماعيل بن علية فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه، فيلتحق به كل صفرة؟ وأكثر العلماء على الأول، ولذلك أجازوه إذا كان غسيلاً بحيث لا يبقى فيه من الزعفران شيء إلا اللون.

وربما يعارض هذا النهي ما خرجه أحمد في مسنده (٢: ٩٧) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدّهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه. ولكن عبد الله بن زيدبن أسلم ضعيف، وذكر الحافظ في التهذيب (٥: ٢٢٣) عن السّاجي أنه روى عن أبيه حديثاً منكراً في دهن الخلوق. والمحفوظ عن ابن عمر في هذا ما رواه الشيخان (وقد مر عند المصنف) عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، وذكر فيها: رأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: «وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها»، فذكر الصفرة ولم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة، ولو صح أن ابن عمر كان يلبس المصبوغ بالزعفران كما رواه مالك عن نافع عنه (جمع الفوائد (١: ٣٠٧) فهو محمول على أنه كان يغسله حتى لا يبقى في الثوب إلا لونه، ويزول جرمه وطيبه، والله أعلم. كذا في إعلاء السنن (١٧: ٣٦٥).

(٢٤) ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ـ (٧٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ: «**غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ**».

٥٤٧٦ ـ (٧٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْم فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ**، ....

---

(٤) ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة إلخ

٧٨ ـ (٢١٠٢) ـ **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٤)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٦٨).

قوله: **(أتي بأبي قحافة)** بضم القاف، كما في المغني، هو والد أبي بكر الصديق ﷺ، واسمه عثمان بن عامر التيمي، تأخر إسلامه إلى فتح مكة. وأسند الفاكهي عن ابن مسعود قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الغار ذهبت أستخرج وأنظر: هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج عليّ ومعه هراوة، فلما رآني اشتد نحوي وهو يقول: هذا من الصبأة الذين أفسدوا على ابني». وجاء به أبو بكر ﷺ يوم الفتح يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه» فقال: «يمشي هو إليك يا رسول الله ﷺ أحق أن تمشي إليه وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣).

قوله: **(مثل الثغام)** بفتح الثاء، هو نبات ثمره وزهره شديد البياض، شبه بياض الشبه به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. كذا في شرح النووي.

قوله: **(غيّروا هذا بشيء)** أي: بشيء من خضاب الحنّاء وغيره. وبهذا ثبت جواز تغيير الشيب بالحمرة كالحنّاء، بل استحبابه. ولذلك قال في كراهية الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين وعلامتهم» وقال في الدر المختار (٥: ٢٩٩): «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته» وقد ثبت في غير حديث «أن رسول الله ﷺ كان يخضب شعره بالحنّاء»، وكذلك ثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ وغيره من الصحابة. راجع سنن أبي داود. ومن دلائل الاستحباب ما سيأتي في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وقد ورد في بعض الأحاديث كراهية تغيير الشيب، فروى شعبة بسنده عن ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب. وروى الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها» وذكر العيني في عمدة القاري (١٠: ٢٨٩) عن المحب الطبري أنه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث استحباب التغيير على من كانت شيبته خالصة، كشيبة أبي قحافة، وحمل أحاديث النهي على من كان أشمط. وجمع بينهما الطحاوي بحمل أحاديث النهي على النسخ.

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (واجتنبوا السّواد)** به استدل من قال بمنع الخضاب بالسواد. وتفصيل الكلام في ذلك أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على الشكل التالي:

الأول: أن يكون الخضاب بالسواد من الغزاة، ليكون أهيب في عين العدوّ، وهذا جائز بالاتفاق، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «وأما الخضاب بالسواد، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدوّ فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى».

الثاني: أن يفعله الرجل للغش والخداع، وليرى نفسه شابًا، وليس بشابّ، فهذا ممنوع بالاتفاق، لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع.

الثالث: أن يفعله للزينة، وهذا فيه اختلاف. فأكثر العلماء على كراهته تحريماً، وروى عن أبي يوسف ﵀ أنه قال: «كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها».

وحديث الباب حجة المانعين، لأن الأمر بالاجتناب ههنا مطلق. وأخرج أبو داود في كتاب الترجّل عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسّواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنّة» وأخرجه النسائي أيضاً. وذكر المنذري في تلخيصه (٦: ١٠٧) أن عبد الكريم الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو عبدالكريم الجزري، وليس ابن أبي المخارق، وعلى هذا، فالحديث صالح للاستدلال.

واستدل المجوزون بآثار كثير من الصحابة والتابعين. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٨٤): «فقد صح عن الحسن والحسين ﵄ أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد اللّه بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد اللّه، وعمرو بن العاص ﵃ أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد اللّه بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وأيّوب، وإسماعيل بن معد يكرب ﵏ أجمعين، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع،

(٢٥) ـ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٥٤٧٧ ـ (٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ**».

ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام ﷺ» وروى ابن أبي شيبة جوازه عن عدة من الصحابة والتابعين المذكورين، كما أخرجه عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية وأبي جعفر أيضاً. وروى كراهته عن أبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير. راجع مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٢٤٨ ـ ٢٥٢) من كتاب العقيقة. وأخرج عبد الرزاق (١١: ١٥٤) عن الزهري قال: «أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا، يعني أسودها».

وحمل المجوزون أحاديث النهي على ما إذا استلزم ذلك الغش والخداه. وحمل المانعون آثار الصحابة والتابعين على أن السّواد الذي خضبوا به لم يكن خالصاً، بل كان مشوباً بالحمرة، كما في الكتم. والحقّ أن أحاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة، وليس فيها ما يخصّها بإرادة الغش والخداع، ولذلك اختار عامة المشايخ المنع. قال في العالمكيرية (٥: ٢٥٩): «ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ» ومثله في رد المختار (٥: ٢٩٩)، وهو الذي اختاره والدي ﷺ في جواهر الفقه (٢: ٤٣٠) عملاً بالاحتياط. ولكن ذكر السرخسي في كتاب التحري من المبسوط (١٠: ١٩٩) أن الأصح أن الخضاب للتزين للزوجة جائز، والله أعلم.

أما خضاب المرأة شعرها لتتزين لزوجها، فقد أجازه قتادة، كما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١١: ١٥٥) وكذلك أجازه إسحاق فيما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١: ٧٦). ولم أره بهذا التصريح عند غيرهما والله أعلم.

(٢٥) ـ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠ ـ (٢١٠٣) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب (٥٨٩٩)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، وأبو داود في الترجل، باب الخضاب (٤٢٠٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٨٥١)، والنسائي في الزينة، باب الإذن في الخضاب (٥٠٦٩) إلى (٥٠٧٢)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحنّاء (٣٦٦٥).

قوله: (**فخالفوهم**) وقع الأمر بالمخالفة هنا مطلقاً. وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ - (٨١) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «**مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلاَ رُسُلُهُ**» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا؟**» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لُحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» كذا في فتح الباري (١٠ : ٣٥٤).

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ

٨١ - (٢١٠٤) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٥).

قوله: **(فجاءت تلك الساعة ولم يأته)** وفي رواية محمد بن عمرو عند ابن ماجه: «فراث عليه (أي تأخر) فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائماً على الباب. قال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: **(إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب)** وسيأتي في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كل ولا صورة» قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٨١): «المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أو خيمة، أم غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع. وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه».

٥٤٧٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٤٨٠ - (٨٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ**

«قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين. ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها، فينجس ما تعلقت به. وعلى هذا يحمل من لا يقول: إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه».

وظاهر الحديث يدلّ على عموم الملائكة، فيؤخذ منه أنه لا يدخل أيّ ملك في البيت الذي فيه كلب أو صورة. وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في حال من الأحوال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون. لكن قال القرطبي: الظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصًّا. قال الحافظ: «ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً». وحمله بعض العلماء على ملائكة الرحمة. وذهب الداودي وابن وضاح إلى أن المراد ملائكة الوحي فقط. وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم. وهذا قول شاذ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

٨٢ - (٢١٠٥) - قوله: (أخبرتني ميمونة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي في الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).

قوله: (واجماً) هو الساكت الذي يظهر عليه الهمّ والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال وجم يجم وجوماً.

قوله: (فقالت ميمونة) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكر بطريق يزول به ذلك العارض. كذا في شرح النووي.

وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: **«قَدْ كُنتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»** قَالَ: أَجَلْ. وَلٰكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٥٤٨١ ـ (٨٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

قوله: (أم والله، ما أخلفني) وفي رواية شعيب عند النسائي: «أما والله إلخ» والمراد أنه ما أخلفني في وعده قبل هذا قط، أو المراد أن هذا ليس إخلافاً منه للوعد، بل لا بد أن يكون وعده مقيداً بأمر قد فقد، وإلا فلا يتصور منه خلاف في الوعد.

قوله: (فوقع في نفسه جرو كلب) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع، والجمع: أجر وجراء، وجمع الجراء: أجرية.

قوله: (تحت فسطاط لنا) وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «تحت بساط لنا» وفي رواية شعيب عند النسائي: «تحت نضد لنا» وهو بفتح الضاد: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي جعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. كذا فسره السيوطي في زهر الربى. ومعنى الروايات الثلاثة متقارب، فإنه يحتمل أن يكون البساط مصنوعاً مما يصنع منه الفسطاط، وهو الخباء الكبير، فصح عليه إطلاق البساط، والفسطاط، والنضد.

قوله: (فنضح مكانه) استدل به من قال بأن الكلب نجس العين، ولكن الحديث ليس صريحاً في ذلك، لأن النضح يمكن أن يكون احتياطاً لما يخاف من الكلب أنه بال أو أصاب المكان شيء من لعابه.

قوله: (فلمّا أمسى لقيه جبريل) هذا الحديث صريح في أن إتيان جبريل تأخر يوماً كاملاً، والذي يظهر من حديث عائشة السابق، ولا سيما من رواية ابن ماجه، أن الجرو أخرج في نفس اليوم ولقيه جبريل عليه السلام فوراً بعد إخراجه. فإما أن تكون قصة حديث عائشة وقصة حديث ميمونة مختلفتين، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في تفصيل القصة. وقد مرّ غير مرة أن وهم الراوي في مثل هذه الجزئيات لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (يأمر بقتل كلب الحائط الصغير إلخ) قال النووي: «المراد بالحائط البستان، وفرق بين الحائطين، لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وقد سبق إيضاحه في كتاب البيوع، حيث بسط مسلم أحاديثه هناك».

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

---

٨٣ ـ (٢١٠٦) ـ **قوله**: (**عن أبي طلحة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٨٥٩)، وباب التصاوير، (٤٩٥٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٢)، وأبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٣) إلى (٤١٥٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧) إلى (٥٣٥٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٣).

مسألة التصوير في الإسلام

قوله: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**) هذا الحديث يدل على أن تصوير ذوي الأرواح واتخاذ الصور في البيوت ممنوع شرعاً. واتفق عليه جمهور الفقهاء. وبما أن التصاوير اليوم أصبحت شائعة في كل مكان. فلنورد أولاً الأحاديث المانعة عن اتخاذها، ثم لنتكلم عن مذاهب الفقهاء في هذا المجال. فأما الأحاديث المانعة، فهي كما يلي:

١ ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في باب عذاب المصورين، ومسلم في هذا الباب.

٢ ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ قال أبو زرعة: «دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها التصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزّ وجلّ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرّة، وليخلقوا حبّة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري في باب نقض الصور، ومسلم في هذا الباب.

٤ ـ حديث أبي طلحة في الباب: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» أخرجه مسلم في هذا الباب.

٦ ـ عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ الروح، وليس بنافخ» أخرجه البخاري في باب من صوّر صورة إلخ.

٥٤٨٢ - (٨٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

---

٧ - قال سعيد بن أبي الحسن: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي صنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صوّر صورة فإنّ الله معذّبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلّا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصوير.

٨ - عن أبي جحيفة ﷺ قال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصوّر» أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصور.

٩ - عن عائشة ﷺ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله. قالت: فقطعناه، فجعلناه وسادة أو وسادتين» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في باب ما وطئ من التصاوير. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في شرح هذا الحديث إن شاء الله.

١٠ - عن عبد اللّه بن عمر قال: «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» أخرجه البخاري في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وقد مر حديث عائشة وميمونة ﷺ في هذه القصة أول الباب.

١١ - عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

١٢ - عن عليّ ﷺ أنه قال لأبي الهيّاج الأسديّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي في الجنائز، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود في الجنائز، رقم (٣٢١٨).

١٣ - عن عبد اللّه بن نجيّ الحضرميّ، عن أبيه عن عليّ ﷺ، في حديث طويل عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عن جبريل ﷺ أنه قال: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما داموا فيها أبداً، واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أخرجه أحمد في مسنده، كما في فتح الباري (١٧: ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً، وسنده جيّد، كما في الفتح الرباني.

١٤ - عن عائشة ﷺ قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثمّ صوّروا فيه تلك الصّور، أولئك شرار خلق الله» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

فهذه أربعة عشر حديثاً مرفوعاً، كلها تدل على كون التصاوير ممنوعة على الإطلاق، وليس فيها ما يفرق بين التصاوير التي لها جسم، وبين التصاوير المرقومة على الثياب والأوراق وغيرها.

أقوال الصحابة وتعاملهم في التصوير

وكذلك ورد عن الصحابة والتابعين كثير من الآثار تدل على أنهم كانوا يحرّمون الصور مطلقاً، نذكر منها ما يلي:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنصارى: «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصّور» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: «لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل».

٢ ـ قد مرّ عن عليّ رضي الله عنه أنه بعث أبا الهيّاج الأسديّ وقال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلّا طمستها... إلخ».

٣ ـ أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى صورة في البيت، فرجع. راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً.

٤ ـ روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل» أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٦٨)، كتاب النكاح، باب المدعو يرى صوراً.

٥ ـ وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩) عن أبي هريرة أنه رأى فرساً من رقاع في يد جارية، فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ: «إنّما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة».

٦ ـ وأخرج البيهقي في سننه (٧: ٢٧٠) عن شعبة مولى ابن عباس: «أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا ابن عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس: وما هو؟ قال: الاستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ فقال: لا جرم، ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ فلما خرج قال: انزعوا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقطعها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٣٥٣).

٧ ـ عن قتادة أن كعباً رضي الله عنه قال: «وأمّا من آذى الله فالذين يعملون الصّور، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٢).

٨ ـ عن قتادة قال: «يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر فلا بأس به» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٣).

٩ ـ أخرج ابن سعد في طبقاته (٥: ١٣٤) أن سعيد بن المسيب كان لا يأذن لابنته في اللعب بنات العاج.

مذاهب الفقهاء

ومن أجل هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التصوير واتخاذ الصور في البيوت سواء كانت مجسّمة لها ظلّ، أو كانت غير مجسّمة ليس لها ظلّ.

فيقول النووي رحمه الله تعالى تحت حديث الباب: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظلّ له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم».

وبمثله قال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٩)، وبه يتبين مذهب الشافعية والحنفية. وهو مذهب الحنابلة أيضاً «قال المرداوي في الإنصاف (١: ٤٧٤): «يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب... يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره على الصحيح من المذهب» وبمثله قال ابن قدامة في المغني (٧: ٧) كتاب الوليمة.

وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله في مسألة التصوير، ولذلك وقع الاختلاف بين علماء المالكية في هذا. والذي أجمعت عليه الروايات والأقوال في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظل. والخلاف في ما ليس له ظلّ مما يرسم على ورق أو ثوب. قال

٥٤٨٣ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا

الأبي رحمه الله في شرحه لمسلم (٥: ٣٩٤): «واختلف في تصوير ما لا ظلّ له، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور من حاط أو ثوب أو غيرهما. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي «إلا رقماً في ثوب» وكذلك نقل الموّاق في التاج والإكليل (٤: ٤) عن ابن عرفة أنه يقصر الحرمة على المجسدة من الصور فقط.

وقال العلامة الدردير في شرحه الصغير على مختصر خليل: «والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظلّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظلّ له كنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره (كما لو كانت من نحو قشر بطيخ) خلاف، والصحيح حرمته» راجع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢: ٥٠١).

والذي يظهر من مراجعة كتب المالكية أن أكثر علمائهم يقولون بكراهة الصور ولو لم يكن لها ظلّ، إلا إذا كانت ممتهنة. قال الخرشي (٣: ٣٠٣): «قال في التوضيح: التمثال إذا كان لغير حيوان، كالشجر جائز، وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم، فهو حرام بإجماع، وكذا يحرم وإن لم يقم، كالعجين خلافاً لأصبغ... وما لا ظلّ له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى» وبمثله ذكر الدردير في الشرح الكبير، راجعه مع الدسوقي (٢: ٣٣٨)، والزرقاني على مختصر خليل (٤: ٥٣).

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه فيما بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسدة. أما غير المجسدة منها فاتفق الأئمة الثلاثة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً. والمختار عند أكثر المالكية كراهتها. لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها.

وإن من ذهب إلى جواز الصورة غير المجسدة إنما استدل بما سيأتي في هذا الباب من حديث بسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهنيّ حدثه، ومع بسر عبيد الله الخولانيّ، أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولانيّ: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلّا رقماً في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك».

وأخرج الترمذي في اللباس (رقم: ١٧٥٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسي».

قالوا: إنه ثبت بهذين الحديثين أن الصور المرقومة في الثوب مستثناة من الحرمة، فثبت جوازها.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

وأجاب عنه الجمهور بأن المراد من «الرقم في الثوب» هو ما كان فيه من نقش الشجر ونحوه مما لا روح له. والدليل على ذلك ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه، وتلوّن وجهه، وقال: يا عائشة! أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». فلو كانت الصور المنقوشة على الثياب جائزة، لما أنكر النبي ﷺ هذه الصورة المنقوشة في القرام، وهو الستر من الثوب. وأمّا ما وقع في هذه القصة من اختلاف في الروايات، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في شرح ذلك الحديث في هذا الباب. وسنبين هناك أن الواقعة في جميع الروايات واحدة، وحمل الحديث على تعدد الوقائع بعيد جداً.

وقد ادعى بعض المتجددين في عصرنا أن حرمة التصوير كانت في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والوثنيّة، وعدم رسوخ عقيدة التوحيد في القلوب، فلمّا رسخت عقائد التوحيد فيهم ارتفعت حرمة الصور. وإنّ هذه الدعوى لا دليل لها في القرآن والسنّة. ولو كان حكم حرمة التصوير منسوخاً لبيّن النبي ﷺ النسخ بصراحة، ولما امتنع الصحابة رضي الله عنهم عن التصاوير. وقد رأيت أن فقهاء الصحابة امتنعوا من الدخول في بيوت فيها تصاوير، وكل ذلك بعد النبي ﷺ» وهذا دليل قاطع على أن حكم حرمة التصوير لم يزل باقياً، ولم ينسخه شيء، كيف وقد علّل النبي ﷺ حرمة التصوير بالمضاهاة بخلق الله، وهي علّة لا تختص بزمان دون زمان، قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة (١ : ١٧٢) (كتاب الجنائز، حديث ١١): «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد. . . وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: «المشبهون بخلق الله». وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خياليّ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٢ : ١٥١) (حديث: ٧١٦٦) بعدما ذكر عبارة ابن دقيق العيد المذكورة: «هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠ سنة). يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضلّون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدّامون، يعيدونها جزعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل. ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه

٥٤٨٤ ـ (٨٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

وتعظيماً!. . . وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية في أمة إسلامية ما سمته: مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللائي لا يستحيين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا. . . ثم يقولون لنا: هذا فنّ!! لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه».

وقد يستدل بعض المتجددين على جواز التصوير بقوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ قالوا: إن الآية تدل على أن الجنّ كانوا يعملون لسليمان عليه السلام تماثيل. وقد ذكر الله تعالى في سياق نعمه على أن صنع التماثيل ليس بحرام، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح من وجهين: الأول: أن التمثال في اللغة: كل ما صور على مثل صورة غيره، كما صرح به في اللسان وغيره، فيمكن أن تكون التماثيل التي يعملها الجن لسليمان عليه السلام لغير ذوي الأرواح. قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية المذكورة: «ويجوز أن يكون غير صور الحيوان، كصور الأشجار وغيرها، لأنّ التمثال كل ما صوّر على مثل صورة غيره من حيوان أو غير حيوان»، ويؤيده أن تصوير ذوي الأرواح كان محرّماً في التوراة أيضاً. وهذا الحكم موجود حتى اليوم في التوراة المحرفة بأيدينا. جاء في سفر الخروج (٢٠: ٢): «لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة مّا مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء، من تحت الأرض». وجاء في سفر التثنية (٤: ١٨١٦): «لئلا تفسدوا وتعملوا لأنفسكم تمثالاً منحوتاً صورة مثال مّا شبه ذكر أو أنثى، شبه بهيمة مّا ممّا على الأرض، شبه طير مّا ذي جناح ممّا يطير في السماء، شبه دبيب مّا على الأرض، شبه سمك مّا ممّا في الماء من تحت الأرض».

ومن المعروف أن سيّدنا سليمان عليه السلام كان يتبع التوراة، فمن البعيد جدًّا أن يكون يأمر بصناعة التماثيل التي حرّمتها التوراة. فالظاهر أن التماثيل التي كان يعملها الجنّ له هي تصاوير ما لا روح له، كالأشجار والأزهار، ومشاهد الكون الطبيعية.

والوجه الثاني: أنه لو ثبت أن سليمان عليه السلام أذن بصناعة صور ذوي الأرواح، فإن شرائع من قبلنا لا يصح بها الاستدلال إذا وجد في شريعتنا ما يعارضه. وقد رأيت أن النبي ﷺ نهى عن الصور نهياً أكيداً، وإن نهيه ﷺ هي الحجة لنا، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

حكم الصّور الشمسيّة

أما الصور الشّمسيّة التي تسمى الصور الفوتوغرافيّة، فهل لها حكم الصور المرسومة أو

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**».

لا؟ اختلف فيه المعاصرون. وقد ألّف العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر رحمه الله رسالة باسم «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافيّ» ذهب فيها إلى أن الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة.

ولكن كثيراً من علماء البلاد العربية، وجلّهم أو كلّهم في البلاد الهندية، قد أفتوا بأنه لا فرق بين الصورة المرسومة والصورة الشمسية في الحكم. ولنحك لك أقوال بعض المعاصرين من علماء البلاد العربية:

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (ص: ٢٦٤ و٥٦٥): «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها، لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً ـ وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تيّاراً كهربائياً يعدم كل من مرّ به أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ والكهرباء والأسد. . .».

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف: «وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسيّ يزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلّا إمساك الظلّ فقط! كذا زعموا. أما ذلك الجهد الجبّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً. . . وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد!. . . أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهياً عنه».

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في رسالته «حكم الإسلام في التصوير» ص(: ١٥) وفي

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ

تفسير آيات الأحكام: «إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير. فما يخرج بالآلة يسمى صورة والشخص مصوراً، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد الضرورة».

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه «فقه السيرة» (ص: ٣٨٠): «والحق أنه لا ينبغي تكلف أيّ فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، ونظراً لإطلاق لفظ الحديث. هذا فيما يتعلق بالتصوير. أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره».

والواقع أنّ التفريق بين الصور المرسومة والصور الشمسيّة لا ينبغي على أصل قويّ، ومن المقرر شرعاً أن ما كان «ان حراماً أو غير مشروع في أصله لا يتغيّر حكمه بتغيّر الآلة. فالخمر حرام، سواء خمّرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكّين، أو بإطلاق الرصاص. فكذلك الصّورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينما كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصوّر، أو بالآلات الفوتوغرافيّة، والله سبحانه أعلم.

الصورة عند الحاجة

هذا هو حكم الصورة في الأصل. أما اتخاذ الصورة الشّمسيّة للضرورة أو الحاجة كحاجتها في جواز السّفر، وفي التأشيرة، وفي البطاقات الشخصيّة، أو في مواضع يحتاج فيها إلى معرفة هويّة المرء، فينبغي أن يكون مرخصاً فيه. فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة. قال الإمام محمد في السير الكبير: «وأن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله» وأعقبه السرخسي رحمه الله في شرحه (٢: ٢٧٨) بقوله: «لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة». وذكر السرخسي أيضاً: «إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك» وقال في موضع آخر من شرحه (٣: ٢١٢): «لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره وعليه تاجه». وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة اللعب بالبنات. وإن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الشهادة.

التّلفزيون

أما التلفزيون والفيديو، فلا شكّ في حرمة استعمالهما بالنّظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلى ذلك من أسباب الفسوق. ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون أو

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ ـ (٨٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»**.

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ. فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ

الفيديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟ فإنّ لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه، فيه وقفة. وذلك لأنّ الصُورة المحرّمة ما كانت منقوشة أو منحوتة بحيث يصبح لها صفة الاستقرار على شيء وهي الصورة التي كان الكفار يستعملونها للعبادة. أما الصورة التي ليس لها ثبات واستقرار، وليست منقوشة على شيء بصفة دائمة، فإنها بالظلّ أشبه منها بالصورة. ويبدو أن صورة التلفزيون والفيديو لا تستقرّ على شيء في مرحلة من المراحل إلّا إذا كان في صورة «فيلم». فإن كانت صور الإنسان حيّة بحيث تبدو على الشّاشة في نفس الوقت الذي يظهر فيه الإنسان أمام الكاميرا، فإن الصورة لا تستقرّ على الكاميرا ولا على الشّاشة، وإنما هي أجزاء كهربائية تنتقل من الكاميرا إلى الشّاشة وتظهر عليها بترتيبها الأصليّ، ثم تفنى وتزول. وأما إذا احتفظ بالصورة في شريط الفيديو، فإن الصّور لا تنقش على الشريط وإنما تحفظ فيها الأجزاء الكهربائية التي ليس فيها صورة، فإذا ظهرت هذه الأجزاء على الشاشة مرة أخرى بذلك الترتيب الطبيعي، ولكن ليس لها ثبات ولا استقرار على الشاشة، وإنما هي تظهر وتغنى. فلا يبدو أن هناك مرحلة من المراحل تنقش فيها الصورة على شيئ بصفة مستقرة أو دائمة، وعلى هذا؛ فتنزيل هذه الصورة منزلة الصورة المستقرة مشكل، ورحم الله امرءً هداني للصواب في ذلك. والله سبحانه أعلم.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لعبيد الله الخولانيّ ربيب ميمونة)** هو عبيد اللّه بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولانيّ. قال الحافظ في التهذيب (٧: ٣): «المراد بقوله ربيب ميمونة أنّها ربّته. فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها» أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

قوله: (إلا رقماً في ثوب) به استدل من أجاز الصور التي ليس لها ظلّ، وقد بسطنا الكلام في ذلك وأن الجمهور يؤولونه بالنقوش على الثياب مما لا روح لها، كصورة الزهر أو الشّجر. ويدل عليه أن الرّقم يطلق في اللغة العربية على الوشي. قال ابن منظور في لسان العرب (١٢: ٢٤٩): «الرّقم: ضرب مخطّط من الوشي» وقال الراغب في مفردات القرآن (ص: ٢٠١): «الرقم: الخط الغليظ». وقال ابن أثير الجزري: «الرقم: النقش، وأصله الكتابة».

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَىٰ. قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٤٨٦ ـ (٨٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**».

2107 ـ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ. وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٥٤٨٧ ـ (٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوِّلِي**

(٢١٠٧) ـ **قوله**: (**فأخذت نمطاً**) فسّره ابن منظور في لسان العرب (٧: ٤١٧) بقوله: «ظهارة فراش مّا. . . ضرب من البسط له خمل رقيق».

قوله: (**إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة**) قال النووي: «استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قوله: (**فقطعنا منه وسادتين**) به استدل الجمهور على أن التصاوير إن كانت في موضع ممتهن فلا بأس باستعمالها.

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤ و٥٩٥٥)، وباب من كره القعود على الصّور (٥٩٥٧)، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٥٩٦١)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٢) إلى (٥٣٥٥) وباب ذكر أشد الناس عذاباً، (٥٣٥٦ و٥٣٥٧)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور فيما يوطأ، (٣٦٩٧).

هٰذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

قوله: (كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) به استدل بعض المعاصرين على أن كراهية النبي ﷺ للستر إنما كانت على سبيل الزهد والورع، ولم يكن استعماله حراماً. وأيّدوا ذلك بأنّ قصة عائشة ﵂ ـ على ما زعموا ـ وقعت أكثر من مرّة، لأنّ ألفاظ الروايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها إلا بحملها على تعدد الواقعات. فإن كان منع النبي ﷺ للتحريم لما أمكن لعائشة أن ترتكب ما نهى عنه رسول الله ﷺ مرة أخرى، فظهر أن عائشة إنما حملت النهي على التنزه والورع، دون التحريم.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح. وذلك لأمور:

أما الأول: فلأنه ولو فرضنا أن النهّي كان للتنزه والورع، فإن عائشة ﵂ علمت بوضوح أن النبي ﷺ لا يحبّ أن تكون في بيته صورة، ومن المستبعد جدًّا أن ترتكب عائشة ما لا يحبّه النبي ﷺ، ولو على سبيل التنزه.

وأما الثاني: فقد وقع في عدة روايات أن النبي ﷺ أعقب النهي بوعيد العذّاب على المصورين. وبأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، مما يدل صراحة على أن النهي للتحريم دون التنزيه.

وأما الثالث: فإن الصحيح أن قصة عائشة ﵂ لم تقع إلا مرة واحدة، وحمل روايات عائشة على تعدد الواقعات تعسف لا يستساغ بعد النظر العميق في ألفاظ الروايات وإسنادها. واختلاف الألفاظ إنما نشأ من قبل الرواة عند روايتهم القصة بالمعنى.

وتفصيل ذلك أن الثوب الذي كان فيه صورة طائرة، قد عبره بعض الرواة بالستر، وبعضهم بالقرام، وبعضهم بالنمط، وبعضهم بالدرنوك، وبعضهم بالنمرقة، فأمّا القرام والنّمط والدرنوك فكلها متساوية المعنى من حيث أنها تستعمل بمعنى الستر وبمعنى الفراش جميعاً. وأمّا السّتر فيختص بالمعنى الأول، والنمرقة يختص بالمعنى الثاني فقط، والذي يبدو أن الستر الذي علقته عائشة ﵂ كان من ثوب يستعمل للفراش أيضاً، فاختارت هي وتلميذها القاسم بن محمد التعبير عنها بالقرام، أو النمط، أو الدرنوك ليشمل اللفظ المعنيين، ولكن عبر عنه سعيد بن هشام وعبد الرحمن بن القاسم بالسّتر، ونافع بالنمرقة. وإن لفظ «النمرقة» لم يذكره إلا نافع. وبما أن نافعاً رواه عن القاسم بن محمد وسائر تلامذة القاسم يروونه إما بلفظ القرام، أو السّتر، أو الدرنوك، أو النّمط، ولا يذكر أحد منهم النمرقة، فالظاهر الذي لا خفاء فيه أن نافعاً رواه بالمعنى، وليست قصة النمرقة منفردة عن قصة القرام.

وربّما يستدلّ على تعدد الواقعات بأنّ وجه الإنكار من النبي ﷺ في بعض الروايات

٥٤٨٨ ـ (٨٩) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٥٤٨٩ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ. فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

مختلف عن البعض الأخرى، فوقع في بعضها: «إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وفي بعضها: «حوّلي هذا، فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» وفي البعض الأخرى: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة، الذّين يشبهون خلق الله». ولكن الجمع بين هذه الروايات سهل جدًّا، فإنّه ﷺ تكلم بجميع ذلك، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. فكأنه ﷺ علّل إنكاره على تعليق السّتر أوّلاً بأنه يشتمل على صورة، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون. ثم أعقبه بوجه آخر للإنكار، وهو أنّ هذا السّتر المنقوش، ولو لم تكن فيه صورة، يذكّرني بالدنيا، ثم أيّده بوجه ثالث، وهو أن ستر الجدران بالثياب من عادة الأعاجم المترفّهين، ولا أحب أن أوافقهم في ذلك، ولذلك قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطّين».

وقد وقع في حديث أنس ﷺ عند البخاري في صحيحه: «أميطي عنّي، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» فزعم منه البعض بأن السّتر لم يزل معلقاً في بيته مدة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ إلّا بعد ما شعر بأنّه يخلّ بجمع خاطره في الصّلاة. وليس الأمر كذلك، وإن صيغة «لا تزال تصاويره تعرض» تحتمل الحال والاستقبال جميعاً فحمله على المستقبل أولى نظراً إلى الروايات الأخرى، فهو وجه رابع للإنكار، أن تصاويره سوف تعرض لي في صلاتي.

ثم قد وقع في بعض الروايات أنه ﷺ أمر عائشة ﵂ بتحويل الستر، ووقع في بعضها أنه ﷺ تقدم بنفسه فنزعه. ويجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أوّلاً بالتحويل، ثم بدا له فتقدم ونزعه بنفسه. أما قول عائشة في بعض الروايات: «فأمرني فنزعته» فيمكن أن يكون من باب التوسّع، حيث استعدّت للنزع بعدما سمعت النبي ﷺ يأمر بذلك، فعبّرت عن استعدادها بالنزع فعلاً. ومثل هذه الاختلافات كثير في الأحاديث المروية عن عدة من الرواة، ولا يلزم بذلك ترك أصل الحديث، ولا حمله على تعدد الواقعات.

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قدم رسول الله ﷺ من سفر)** وكان سفر تبوك، كما رواه البيهقي، وقد ورد عند النسائي وأبي داود أنه كان سفر تبوك أو خيبر. كذا نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (درنوكا) بضم الدال والنون على ما هو المشهور، وقيل: بفتح الدال، قال ابن منظور في اللسان (١٠ : ٤٢٣): «الدرنوك: ضرب من الثياب أو البسط له خمل قصير... والدرانيك تكون ستوراً وفروشاً».

٥٤٩٠ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٤٩١ - (٩١) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**.

٥٤٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٤٩٣ - (٠٠٠) حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً»** لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٥٤٩٤ - (٩٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،** ....

---

٩١ - (٠٠٠) - **قوله: (وأنا متسترة بقرام)** وفي بعض النسخ: «مستترة» تعني: متخذة ستراً. والقرام بكسر القاف: هو الستر الرقيق... وقيل: القرام ثوب من صوف غليظ جدًّا يفرش في الهودج. كذا في لسان العرب (١٢: ٤٧٤).

٩٢ - (٠٠٠) - **قوله: (سترت سهوة)** قال النووي: «السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هو شبيهة بالرّف أو الطّاق، يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوّة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع: وقيل: هي كالصفّة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت، والله أعلم».

قوله: (أشد الناس عذاباً عند الله) إلخ: وسيأتي في حديث عبد الله بن مسعود من طريق

....

أبي معاوية وسفيان عن الأعمش: «إنّ من أشدّ أهل النّار يوم القيامة عذاباً: المصوّرون». وقد استشكل كون المصوّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجيب بأن رواية الزهري عن القاسم، عن عائشة المارة آنفاً، وحديث ابن مسعود مفسران لهذا الحديث، وهو بإثبات «من». فيحمل حديث الباب عليه والمراد أن المصورين من جملة من يعذبون أشدّ العذاب. وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشدّ العذاب، بل هم في العذاب الأشدّ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ. وقوّى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثّل من الممثّلين» وكذا أخرجه أحمد. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وأجاب الطبري عن أصل الإشكال بأن المراد في الحديث من يصوّر ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد بذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور. وإن ورد في حقّ عاص، فيكون أشدّ عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في المفهم بأن النّاس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم. وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشدّ عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صوّر صورة ذات روح للعبادة أشدّ عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

وأجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين العذاب والعقاب. فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل، كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصوّر أشد الناس عذاباً، أن يكون أشدّ الناس عقوبة، وتعقبه الحافظ بالآية المشار إليها حيث ذكر إدخال آل فرعون أشدّ العذاب ويمكن الجواب عنه بأن الأصل في العذاب والعقاب التفريق الذي ذكره الشريف المرتضى، ولكن ربما يستعمل أحدهما بمعنى الآخر توسّعاً، فالمراد بالعذاب في الآية: العقاب، والحديث على أصله، والله سبحانه أعلم. والأقوال المذكورة كلّها مأخوذة من فتح الباري (١٠: ٣٨٣ و٣٨٤) وعمدة القاري (١٠: ٣٠٩).

الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٥ - (٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ. مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي**». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٥٤٩٦ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٩٧ - (٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَنَحَّاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٨ - (٩٥) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ. قَالَ: لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٥٤٩٩ - (٩٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

قوله: (الذين يضاهون بخلق الله) المضاهاة: المشابهة. والمراد الذين يصوّرون صور ذوي الأرواح، فإنّهم يدّعون عملاً أنهم يخلقون صورهم، والعياذ بالله العظيم. والفرق بين ذوي الأرواح وبين ما ليس له روح في هذا، مع أن الكل مخلوق لله تعالى، ما ذكره والدي وشيخي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في رسالته في أحكام التصوير، أن ما ليس له روح وإن كان مخلوقاً لله تعالى مثل ما فيه روح، غير أن الإنسان ربما يكون له دخل صورةً في تسبيب وجود ما ليس له روح، كغرس البذر والسقي في الشّجر، بخلاف إيجاد الروح في شيء، فإنه لا يتوهم أحد، حتى في الظاهر، أن فيه دخلاً لغير الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه أعلم.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُها لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

٥٥٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٥٠١ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ

---

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اشترت نمرقة)** بضم النون والراء وسكون الميم، وقيل: بكسر النون والراء، وقيل: بضم النون وفتح الراء. ويقال: نمرق بلا هاء أيضاً. وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة، كذا في شرح النووي.

قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت) فيه أدب عظيم من عائشة رضي الله عنها، حيث بدأت بالتوبة قبل السؤال عن الذنب، وذلك لأنها تيقنت من أسارير وجه رسول الله ﷺ أن هناك شيئاً ساءه، فبادرت لى التوبة أولاً، ثم سألت عن الذنب.

قوله: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) قال الكرماني: «ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله».

(٠٠٠) ـ **قوله: (فكان يرتفق بهما في البيت)** فيه دليل على أن الثوب الذي فيه صورة، إذا اتخذ منه ما يفرش في موضع ممتهن، فإنه يجوز استعماله، وهو قول جمهور أهل العلم.

لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**.

٥٥٠٢ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٠٣ - (٩٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**. وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

٥٥٠٤ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَاباً، الْمُصَوِّرُونَ»**.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٥٠٥ - (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ ....

---

٩٧ - (٢١٠٨) - **قوله: (أن ابن عمر أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٥٩٥١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٩)، والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٩٨ - (٢١٠٩) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، والنسائي في الزينة، باب أشد عذاباً، (٥٣٦٤).

(٠٠٠) - **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى الكوفي تلميذ مسروق، وقد وقع ذكره في الروايات السابقة بكنيته، وفي هذه الرواية باسمه. وهو ثقة من رواة الجماعة. قال أبو حصين: رأيت الشعبي وإلى جنبه مسلم بن صبيح، فإذا جاءه شيء قال: ما ترى يا ابن صبيح؟ مات سنة مائة، كما في التهذيب ١٠: ١٣٣.

فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ. فَقُلْتُ: لاَ. هٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**.

٥٥٠٦ ـ **(٩٩)** قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**.

قوله: (في بيت فيه تماثيل مريم) وورد عند البخاري من رواية سفيان أن البيت كان ليسار بن نمير، وكانت التماثيل في صفّته، ويسار بن نمير كان مولى لعمر رضي الله عنه وخازنه، وله رواية عن عمر وغيره، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي، وهو موثق كما في فتح الباري (١٠ : ٣٨٣). وأمّا أنه كيف تحمّل هذه التماثيل في بيته؟ فالجواب أن الظاهر أنه اشترى هذا البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق. ويمكن أيضاً أنه تحمل هذه التماثيل لكونها في موضع ممتهن، فإنها كانت في الصفّة. والاحتمال الثالث أن تكون التماثيل منقوشة على الصفّة غير متجسدة، ويكون يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذا تماثيل كسرى) كذا وقع في النسخ الموجودة عندي بتذكير اسم الإشارة، ولكن نقله الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٨٣). «هذه تماثيل كسرى» بالتأنيث، وهو القياس، ويمكن تأويل النسخ الموجودة بأن المراد: «هذا الذي نراه تماثيل كسرى».

٩٩ ـ (٢١١٠) ـ قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، (٢٢٢٥)، وفي اللباس، باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، وفي التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وأخرجه النسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨).

قوله: (حتى وضع يده على رأسه) قال القرطبي: «أمره بالدنوّ ثلاثاً، ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه، وتعظيم ما يلقى إليه» وفيه أن من ابتلي بمنكر، وجاء يستفتى فيه، فإنه يعامل برفق وشفقة.

قوله: (يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً) إلخ: «يجعل» ههنا بفتح الياء على البناء للمفعول، وفاعله الضمير الراجع إلى الله تعالى، ومفعوله «نفساً». وقال القاضي عياض:

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

٥٥٠٧ - (١٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلاَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ٱدْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْس بِنَافِخٍ»**.

٥٥٠٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

«يحتمل أن الصورة التي صوّرها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. فالباء بمعنى «في». ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صوّر شخص يعذبه، فالباء للسبب» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فاصنع الشجر وما لا نفس له) وفي رواية البخاري في البيوع: «فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت ألّا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» ودل الحديث على جواز تصوير ما ليس فيه روح، وهو حجة على مجاهد رحمه الله في تحريمه لصورة شجر أيضاً، وقيد هو الجواز بشجر غير مثمر. ولكن قول ابن عباس: «وما لا نفس له» و«كل شيء ليس فيه روح» يدل على عموم الجواز في كل غير ذي روح. والذي يدل عليه من الحديث المرفوع ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ حكى قول جبرئيل عليه السلام: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها، كلب، أو جنابة، أو صورة روح».

١٠٠ - (٠٠٠) - **قوله: (كلّف أن ينفخ فيها الرّوح)** إلخ: تقدم أن هذا التكليف للتعجيز، فلا يرد عليه أنه تكليف بما لا يطاق. ولكن ورد في رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاري: «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» ويستشكل هذا الوعيد في حق مسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه، لأنه مغياً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٩٤) بأنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. وهذا في حقّ العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه». قلت: ويمكن تأويل رواية سعيد بن أبي الحسن بأن المراد من قوله: «حتى ينفخ فيها الروح» حتى يأمره بنفخ الروح كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وهذا الأمر يكون للتعجيز كما تقدم، وليس المراد أن عذابه يستمرّ إلى أن يقع منه نفخ الروح فعلاً وهو لا يستطيع ذلك فيستمر إلى الأبد. والله سبحانه أعلم.

٥٥٠٩ - (١٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١١ - (١٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

(٢٧) - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ - (١٠٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

---

١٠١ - (٢١١١) - **قوله: (عن أبي زرعة)** يعني ابن عمرو بن جرير، تلميذ أبي هريرة. وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (٧٥٥٩).

قوله: (في دار مروان) وفي الرواية الآتية: «دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة، لسعيد أو لمروان، قال: فرأى مصوراً يصور في الدار» وسعيد هذا هو سعيد بن العاص، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. ولعل صاحب الدار، سواء كان مروان أو سعيد بن العاص، لا يرى حرمة الصورة المنقوشة في الجدار التي ليس لها ظلّ، وليس في فعل أحدهما حجة أمام الأدلة المذكورة سابقاً في هذا الباب.

قوله: (فليخلقوا ذرّة) يحتمل أن يكون «الذرة» هنا بمعنى: الجزء الصغير من الشيء، ويحتمل أن يكون بمعنى: النمل، والأمر للتعجيز كما سبق، والمراد أنهم لا يستطيعون أن يخلقوا حبة من الحنطة أو الشعير مما لا روح لها، فكيف يخلقون ما فيه روح؟

(٢٧) - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ - (٢١١٣) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ».

٥٥١٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٥١٤ - (١٠٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

في تعليق الأجراس، (٢٥٥٥ و٢٥٥٦)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء من يستعمل على الحرب (١٧٠٢).

قوله: (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء، وقيل: بكسرها، جماعة من الرفقاء.

قوله: (كلب ولا جرس) الجرس بفتح الراء، ما يعلق في عنق البعير مما له صوت. وأمّا الجرس بسكون الراء فهو الصوت الخفيّ. قال النووي رحمه الله تعالى: «وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية مزمار الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير».

وقال شيخ مشايخنا السهارنفوري في بذل المجهود: (١٢: ٥٣): «وهذا (أي: كراهة الكلب والجرس) إذا خليا عن المنفعة. وأما ما احتيج إليه منهما فمرخص فيه». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الكراهة المذكورة في الحديث إنما تنصرف إلى كلب وجرس قصد منهما اللّهو والغناء، كما كان يعتاده بعض أهل القوافل ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية الآتية: «الجرس مزامير الشيطان» أما الكلب إذا كان للحراسة والتحرز من اللصوص فهو مرخص فيه ككلب زرع وماشية، وكذلك الجرس إذا كان لمقصود مباح، فلا بأس به. قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٤): «واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب. فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السّفر، ويقول أيضاً بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير. وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير: إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا. رحمهم الله تعالى، لأن تعليق الجرس على الدوابّ إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين... فعلى هذا قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص... قال محمد رحمه الله في السير: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمّة، منها إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة، كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الحداء».

إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

(٢٨) ـ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥١٥ ـ (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ**».

---

(٢٨) ـ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ ـ (٢١١٥) ـ **قوله: (أن أبا بشير الأنصاري)** قد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه قيس بن عبد الحرير، وهو صحابي عاش إلى ما بعد الستين وشهد الحرة ومات بها. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢).

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك: «أرسل مولاه زيداً» قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي، كذا في فتح الباري (٦: ١٤١).

قوله: (قلادة من وتر) بفتح الواو، والتاء، وهو وتر القوس. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: إنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسيّ، لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله تعالى شيئاً. وهذا هو الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله كما هو مصرح في آخر الحديث. الثاني: لئلا تختنق الدابة بها عند الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعن أبي عبيد ما يرجحه، فإنه قال: «نهي عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير». الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. ويدل عليه تبويب البخاري.

وإن تقليد الوتر كما يكره في البعير، يكره في الخيل والحيوانات الأخرى كذلك فقد روى أبو داود في كتاب الجهاد (رقم: ٢٥٥٣) من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «ارتبطوا الخيل وامسحوا نواصيها وأعجازها، وقلّدوها، ولا تقلدوها الأوتار» وبهذا ظهر أيضاً أن الكراهة إنما هي في تقليد الأوتار، لا في مطلق التقليد. ولذلك قال العيني في العمدة (٧: ٤٣): «وعن مالك: يختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في

قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢٩) - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٥٥١٦ - (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه. فأمّا ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه. فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ في أسمائه وذكره. وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف».

قوله: (أو قلادة) يحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، يعني أن الراوي يشكّ في أن الحديث قيّد القلادة المكروهة بالمصنوعة من الوتر، أو عمّمه في كلّ قلادة. ويحتمل أيضاً أن يكون «أو» للتنويع، فيكون من باب التعميم من بعد التخصيص. والأول أرجح، بدليل ما روينا من حديث أبي وهب عن أبي داود، فإنه صريح في جواز القلادة من غير الوتر.

(٢٩) - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه، (٢٥٦٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه، (١٧١٠).

قوله: (عن الضرب في الوجه) قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدمي والحمير والخيل، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشدّ، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربّما شانه، وربما آذى بعض الحواس». وقال الشيخ في بذل المجهود (١٢: ٦١): «هذا في ضرب الوجه خاصة. وأما ضرب غير الوجه فيجوز. قال الموفق: للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح ولحثها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نخس بعير جابر رضي الله عنه وضربه، وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. ومن ضرب هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة. به قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن. وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب».

قوله: (وعن الوسم في الوجه) الوسم: بفتح الواو وسكون السين المهملة، هو جعل العلامة على الجسم بالكيّ. والوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، لهذا الحديث. ووسم

٥٥١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٥١٨ ـ (١٠٧) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**».

٥٥١٩ ـ (١٠٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِماً، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

الآدمي حرام مطلقاً. أما وسم غير الوجه من غير الآدميّ فسيأتي حكمه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

١٠٨ ـ (٢١١٨) ـ **قوله: (أن ناعماً أبا عبيد الله)** هو ناعم بن أُجَيْل (بضم الهمزة وفتح الجيم) الهمداني المصري، من ثقات التابعين وفقهائهم، وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه الجميع. وراجع التهذيب (١٠: ٤٠٣ و٤٠٤).

قوله: (أنه سمع ابن عباس يقول) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وعزاه القاضي عياض إلى أبي داود أيضاً، وليس الحديث موجوداً في نسخ سننه الموجودة بين أيدينا، فكأنه كان في نسخة أخرى.

قوله: (قال: فوالله لا أسمه) قال القاضي عياض: «هو (يعني: قائل هذا القول) العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه. وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ» وقال النووي: «وقوله «يوهم أنه من كلام النبي ﷺ» ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس. وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس وابنه».

قوله: (إلا في أقصى شيء من الوجه) يعني: في حصة من الجسد تكون أبعد من الوجه.

قوله: (فكوى في جاعرتية) قال النووي: «الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر»، والكيّ معروف.

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية

٥٥٢٠ - (١٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ. فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ. وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْنِيَّةٌ. ....

---

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه إلخ

١٠٩ - (٢١١٩) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وأخرجه مفصلاً في فضائل أبي طلحة ﷺ وأخرجه البخاري في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١)، وفي الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٥٤٧٠)، وفي الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، وفي اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٥٦٣).

قوله: (لما ولدت أم سليم) أي: عبد الله بن أبي طلحة، كما صرح به المصنف في باب تحنيك المولود، والبخاري في الزكاة وهو ولد ولد لأم سليم وأبي طلحة بعد وفاة ابنهما الذي أخفت أم سليم أمره على زوجها حتى واقعها في الليلة، وقال رسول الله ﷺ لأم سليم: «بارك الله في ليلتكما» أخرج المصنف ههنا ما يوافق الباب فقط.

قوله: (فلا يصيبنّ شيئاً إلخ) أي: فلا يأكلنّ شيئاً.

قوله: (فإذا هو في الحائط) وفي نسخة للبخاري في اللباس: «في حائط له» كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٩٠).

قوله: (وعليه خميصة حويتية) أما الخميصة، فهي الرداء، وأما الحويتية، فقد اختلفت الروايات والنسخ في ضبط هذه الكلمة اختلافاً شديداً، فالمشهور أنه حويتية (بضم الحاء وفتح الواو وكسر التاء وتشديد الياء) لكن قال ابن الأثير: «لا أعرفها وطالما لما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى» وذكر النووي عن البعض أنه منسوب إلى حويت وهو اسم لقبيلة، وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) عن بعضهم أن الحويت تصغير للحوت، وشبهت الخميصة بالحوت بحسب الخطوط الممتدة فيها. وفي بعض الروايات «حَوْتَنِيّة» بالنون بعد التاء، وفي بعضها حونية، بفتح الحاء المهلة، وفي بعضها: «حُرَيْثية» منسوبة إلى بني حريث، وفي بعضها: «حَوْنَبِيّة» بفتح الحاء والنون وكسر الباب بعدها، وفي بعضها: «خُوَيْثِيّة» بضم الخاء المعجمة،

وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٥٥٢١ ـ (١١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وفتح الواو، وكسر الثاء، وفي بعضها: «جَوْنية» وفي بعضها: «جُوَيْنِيَّة»، وفي بعضها: «خيبرية»، وفي بعضها: «حوتكية».

وقال القاضي في المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي «جونية» بالجيم، و«حريثية» بالراء والمثلثة، فأما الجونية، فمنسوبة إلى بني جون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذه الألوان جونا. ورجح الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) هاتين الروايتين، وأن المراد من الجونية السوداء ومن الحريثية أنها كانت منسوبة إلى حريث، رجل من قضاعة، وهو الذي صنعها. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو يسم الظّهر) الإبل، وفي بعض الروايات الآتية أنه ﷺ كان يسم غنماً، وجمع الحافظ بينهما بأنه ﷺ كان يسم الإبل والغنم جميعاً، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رآه يسم غير ذلك. وراجع فتح الباري (٩: ٦٧٢).

وقال الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٧): «وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أن مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان للآدمي». وقال العيني في العمدة (٤: ٤٦١): «قلت: ذكر أصحابنا (يعني الحنفية) في كتبهم: لا بأس بكيّ البهائم للعلامة، لأنه فيه منفعة، ولا بأس بكيّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذاك مداواة» فظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية.

وقال العيني أيضاً: «قال قوم من الشافعية: الكيّ مستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها... وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض، وليرده من أخذه، ومن التقطه يعرفه، وإذا تصدق به لا يعود إليه. ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة «زكاة» أو «صدقة» ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة على ذلك».

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في مربد) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء: موضع تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. ويحتمل أن يكون أنس ﷺ أطلق المربد على حظيرة الغنم. أو يكون رسول الله ﷺ أخرج الغنم إلى المربد للوسم. وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ

٥٥٢٢ - (١١١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٣ - (١١٢) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيْسَم. وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(٣١) - باب: كراهة القزع

٥٥٢٤ - (١١٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ ....

كان في حائط حينما قدم أنس ﷺ، فلا مانع من أن يكون المربد في قطعة من الحائط.

١١٢ - (٠٠٠) - قوله: (الميسم) الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم. وأصله كله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير، أو علامته، وتوسمت فيه كذا، أي رأيت فيه علامته. كذا في شرح النووي.

(٣١) - باب: كراهة القزع

١١٣ - (٢١٢٠) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع (٥٩٢٠ و٥٩٢١)، وأبو داود في الترجّل باب في الذؤابة (٤١٩٣) إلى (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن القزع (٥٠٥٠ و٥٠٥١)، وباب ذكر النهي أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه (٥٢٢٨) إلى (٥٢٣١)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٨١ و٣٦٨٢).

قوله: (عن القزع) هو بفتح القاف والزاي، وهو جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس قزعاً تشبيهاً بالسحاب وفسره نافع في هذا الحديث بقوله: «يحلق بعض رأس الصبيّ ويترك بعض» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «قال عبيد اللّه: قلت وما القزع؟ فأشار لنا عبيد اللّه، قال: إذا حلق الصبيّ وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا، فأشار لنا عبيد اللّه إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد اللّه: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال:

قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٥٥٢٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٥٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٢٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذٰلِكَ.

الصبيّ. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أمّا القصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره، وكذلك شقّ رأسه هذا وهذا». والقصّة بضم القاف، والمراد بها ههنا شعر الصّدغين، والمراد بالقفا شعر القفا. والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصّة» وسنده صحيح. كذا في فتح الباري (١٠ : ٣٦٥).

قوله: (قال يحلق بعض رأس الصبيّ) إلخ: قال النوويّ رحمه الله تعالى: «وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح. وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به». وأما ما ذكر في صحيح البخاري من قوله: «إذا حلق الصبيّ وترك ههنا شعرة وههنا شعرة» فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع، وليس تعريفاً له.

ثم قال النووي: «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصّة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية أبي داود».

(٣٢) ـ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ (١١٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

---

(٣٢) ـ باب: النهي عن الجلوس في الطُرُقات إلخ

١١٤ ـ (٢١٢١) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ** رضي الله عنه) هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥)، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (٦٢٢٩)، وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

قوله: (قالوا: يا رسول الله) إلخ: قال الحافظ في الفتح (٥: ١١٣): «القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بيّن من روايته عند مسلم» وأشار به الحافظ إلى حديث لأبي طلحة أخرجه المصنف في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام. ولفظه: «كنا قعوداً بالأفنية نتحدّث، فجاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فقال: مالكم ولمجالس الصّعُدات؟ اجتنبوا مجالس الصُعُدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدّث، قال: إمّا لا، فأدّوا حقّها: غضّ البصر، وردُ السلام، وحسن الكلام».

قوله: (ما لنا بدّ من مجالسنا) قال عياض: «فيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب»، قال الحافظ في الفتح (١١: ١١) بعد حكاية قول عياض (رحمهما الله تعالى) قلت: «ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك. ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر (أي عند سعيد بن منصور): فظن القوم أنها عزيمة».

قال العبدالضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن الصّحابة رضي الله عنهم شعروا بأن هذا النهي ليس لعينه، وإنّما هو من قبيل سدّ الذرائع لصونهم عن الوقوع في محظور. ويؤيده أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: «إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث» وثبت فيما بعد أن الصحابة أصابوا في فهمهم ذلك، ولذلك أجاز النبي ﷺ جلوسهم بشروط.

قوله: (قال: غضّ البصر) إلخ: ووقع في حديث أبي طلحة المذكور زيادة: «وحسن الكلام». وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد.

٥٥٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٣) ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

٥٥٣٠ ـ (١١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً. ....

وفي حديث عمر عند أبي داود: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالّ». وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: «وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام» وفي حديث ابن عباس عند البزار: «وأعينوا على الحمولة» وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني: «ذكر الله كثيراً» وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني: «واهدوا الأغبياء». ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً. وقد نظمها الحافظ في الفتح ١١: ١١ بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلا م وشمّت عاطسا، وسلاما رداً حسانا
في الحمل عاون، ومظلوما أعن، وأغث لهفان، اهد سبيلا، واهد جيرانا
بالعرف مر، وانه عن نكر، وكفّ أذى وغضّ طرفا، وأكثر ذكر مولانا

قال الحافظ: «وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بدّ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق».

(٣٣) ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة إلخ

١١٥ ـ (٢١٢٢) ـ **قوله**: (**عن أسماء بنت أبي بكر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٥ و٥٩٣٦)، وباب الموصولة (٥٩٤١)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواصلة والمستوصلة (٥٢٥٠)، وباب الواصلة (٥٠٩٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٧).

قوله: (**إنّ لي ابنة عُريّسا**) هو تصغير عروس بتشديد الياء المكسورة، والعروس يطلق على الرجل والمرأة جميعاً عند الدخول بها.

أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا. أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قوله: (أصابتها حصبة) هي بفتح الحاء وسكون الصاد في الأشهر، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها، وهي بثر تخرج في الجلد، وهو الجدريّ أو شبه الجدريّ، ووقع في رواية فاطمة بنت المنذر عند الطبراني: فأصابتها الحصبة أو الجدريّ».

قوله: (فتمرّق شعرها) «تمرّق» و«تمرّط» كلاهما بمعنى «سقط». والتمرق أصله من المرق بمعنى نتف الصوف، ووقع في بعض الروايات: «تمزّق» ومعناه تقطّع.

قوله: (أفأصله؟) أي: أيجوز أن أصل شعرها بشعر آخر، وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحصبة أو الجدريّ فسقط شعرها، وقد صحت، وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟»».

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة أيضاً. وقد دلّ الحديث على أن وصل المرأة شعرها كبيرة تستحق اللعن. وقد اختلف العلماء في تفصيل هذا الحكم على أقوال:

١ ـ يحرم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آدميّ أو شعر غير آدميّ، وسواء كان بخرقة أو صوف، وهذا القول جعله النووي الظاهر المختار، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح كمذهب الجمهور.

٢ ـ الوصل بشعر الآدمي حرام، وكذلك الوصل بشعر نجس من غير الآدمي، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فيجوز الوصل به بإذن الزوج أو السيّد، وهو قول لبعض الشافعية كما حكى عنهم النووي.

٣ ـ الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً، سواء كان بشعر الآدمي أو بشعر حيوان، ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها، وهو قول الليث بن سعد.

٤ ـ الوصل بغير الشعر إنما يحلّ إذا لم يلتبس بالشعر بحيث لا يظن الناظر أنه من الشعر، أما إذا وقع به الالتباس فلا. وهو الذي قواه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٥).

والذي يظهر من كتب الحنفية أن الراجح عندهم القول الثاني، وهو تخصيص الحرمة بشعر الآدمي، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٨): «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها. كذا في الاختيار شرح المختار. ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر. كذا في فتاوى قاضي خان» وبه ظهر أن اتخاذ القرامل (وهي خيوط حرير) للنساء جائز. وهو القول الأعدل إن شاء الله تعالى. وقال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٢): «ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصلت شعرها بغير الشّعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال الليث. وقال

٥٥٣١ - (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٣٢ - (١١٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي. فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا. وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا. أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَنَهَاهَا.

٥٥٣٣ - (١١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ. وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ

الطبري: اختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن الوصل في الشّعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك. روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين وعائشة رضي الله عنها» فإن صح ذلك عن هؤلاء الصحابة فإنه يدل على أن قول جابر الآتي: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» مطلق محمول على المقيد، وهو الوصل بشعر الآدميّ، والله سبحانه أعلم.

استطراد

من غريب ما يحكى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ١٠٢) عنها أنها قالت: «ليست الواصلة بالتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء (قليلة الشعر) أن تصل شعرها، ولكن الواصلة أن تكون بغيّة في شبيبتها، فإذا أسنّت وصلته بالقيادة (تعني بدلالة النّاس على النساء الفاجرات) ومن هنا نسب بعض الناس إلى عائشة رضي الله عنها أنها تقول بجواز الوصل بالشّعر، ولكن هذا القول لم يثبت عن عائشة بسند صحيح. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٣٠٢) أن هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

١١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (وزوجها يستحسنها يعني: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، (أي فنريد أن نبعثها إليه موصولة الشعر)** كذا فسره النووي. ويمكن أيضاً أن يكون ضمير التأنيث إلى شعور المرأة، والمراد أنه يستحسن شعورها، فنريد أن نصلها، ووقع في بعض النسخ «يستحثنيها» ومثله في رواية للبخاري: «يستحثني بها» والمراد أنه يستحثنا أن نتعجل في إرسالها إليه.

١١٧ - (٢١٢٣) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب

يَصِلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٥٣٤ - (١١٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا. أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ»**.

٥٥٣٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ»**.

٥٥٣٦ - (١١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٥)، والنسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٧)، وباب المتنمصات (٥١٠١).

١١٨ - (٠٠٠) - **قوله: (عن الحسن بن مسلم بن ينّاق)** بفتح الياء وتشديد النون، كأنه اسم عجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنق وهو الشيء الحسن المعجب، فسهلت همزته ياء (وعلى هذا ينصرف، وعلى الأول لا ينصرف) والحسن هذا تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم، وكان كثير الرواية عن طاووس، ومات قبله. كذا في فتح الباري (١٠: ٣٧٦).

١١٩ - (٢١٢٤) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٧)، وباب الموصولة (٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، وباب المستوشمة (٥٩٤٧)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواشمة والمستوشمة (٥٢٥١)، وباب لعن الواصلة (٥٢٤٩)، وباب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٦).

قوله: (والواشمة والمستوشمة) أما الواشمة ففاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم، أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضّر، ويفعل ذلك لنقش صور أو نقوش. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها ذلك موشومة، فإن طلب فعل ذلك بها فهي مستوشمة، والوشم حرام بنص هذا الحديث على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ كذا في شرح النووي. والحديث حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات. وأما ما أخرجه

٥٥٣٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٥٣٨ ـ (١٢٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ

الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق، فرأيت يد أسماء موشومة» فأجاب عنه الطبري بأنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٧) بأنه يحتمل أنها لم تسمع النهي، (وإنما روي عنها في الحديث السابق النهي عن الوصل فقط، وليس في حديثها ذكر الوشم)، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها.

ثم ذكر النووي أن الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بعلاج أو بجرح وجب إزالته، إلا إذا خيف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته، أو شيء فاحش في عضو ظاهر، فلا يجب إزالته. ولكن هذا مذهب الشافعية. أما الحنفية، فقالوا: إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله، لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون، فعدم التكليف هنا أولى فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين، ردّ بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، ولما جرح ﷺ في أحد جاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح، فاستمسك الدم. كذا في رد المحتار لابن عابدين (١: ٣٣٠)، وراجعه للتفصيل.

١٢٠ ـ (٢١٢٥) ـ **قوله: (عن عبد الله قال)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الموصولة (٥٩٤٣)، وباب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، وباب المتنمصات (٥٩٣٩)، وباب الواشمة (٥٩٤٤)، وباب المستوشمة (٥٩٤٨). وأخرجه النسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٨ وباب المتنمصات (٥٠٩٩ و٥١٠٠)، وباب الموتشمات (٥١٠٢)، وباب المتفلجات (٥١٠٧) إلى (٥١٠٩)، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٨).

قوله: (والنّامصات إلخ) النّمْصُ (بفتح النون وسكون الميم) نتف الشعر، ونمصت المرأة الشّعر أي نتفته، والنامصة: هي التي تنتف شعر الوجه كما في القاموس وتاج العروس. والمتنمصة، من تأمر امرأة أخرى بنتف الشّعر عن نفسها. وأكثر ما تفعله النّساء في الحواجب وأطراف الوجه ابتغاء للحسن والزينة، وهو حرام بنص هذا الحديث. أما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فأخذها حلال عند الحنفية والشافعية، ونقل النووي عن الطبري أنه حرّمه أيضاً.

خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

قوله: (والمتفلّجات) جمع المتفلجة، وهي المرأة التي تبرد ما بين أسنانها (بالمبرد) الثنايا والرباعيات لتحدث فرجة بينها، وكانت العجائز يفعلنه لإظهار صغرهنّ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان ربما تكون للبنات الصغار، فإذا تفلجت امرأة كبيرة السنّ أوهمت أنها صغيرة في السنّ، ويقال له أيضاً: الوشر.

قوله: (المغيّرات خلق الله) إشارة إلى قوله تعالى في [سورة النساء: ١١٨ و ١١٩] حكاية عن قول الشيطان: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. وفيه تصريح بأن الوصل والوشم والنمص وغيرها من جملة تغيير خلق الله الذي يفعله الإنسان بإغواء من الشيطان، والذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد.

وقال القرطبي في تفسيره (٥: ٣٩٢): «ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى. فأمّا ما لا يكون باقياً، كالكحل والتزيّن به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال، وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحنّاء».

والحاصل: أن كل ما يفعل في الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمراً مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان في أصل الخلقة هكذا فإنه تلبيس وتغيير منهي عنه. وأمّا ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي، أو الشفاه أو العارضين بما لا يلتبس بأصل الخلقة، فإنه ليس داخلاً في النهي عند جمهور العلماء. وأما قطع الإصبع الزائدة ونحوها فإنه ليس تغييراً لخلق الله، وإنه من قبيل إزالة عيب أو مرض، فأجازه أكثر العلماء خلافاً لبعضهم.

قوله: (وهو في كتاب الله) أراد به أن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه، فإنه من جملة أوامر الله ونواهيه، لأن كتاب الله أمرنا بإطاعة الرسول ﷺ واتباعه. وقد شرحه فيما بعد بقوله: «قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

قوله: (لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل

٥٥٣٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ). كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

٥٥٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

٥٥٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥٤٢ ـ (١٢١) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

٥٥٤٣ ـ (١٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ....

كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها. وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي أن يطلقها. كذا في شرح النووي.

١٢١ ـ (٢١٢٦) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (أن تصل المرأة برأسها شيئاً) قدّمنا أن هذا المطلق محمول على المقيّد، وهو الوصل بشعر الآدمي، فلا يمتنع الوصل بالوبر، أو الخرقة أو الصوف، أو اتخاذ القرامل (وهي خيوط من حرير) لأن جواز ذلك مرويّ عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، نقله العيني في عمدة القاري: (١٠: ٣٠٢).

١٢٢ ـ (٢١٢٧) ـ **قوله: (سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٢ و٥٩٣٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٨ و٣٤٨٨)، وأبو داود في الترجّل، باب في صلة الشّعر (٤١٦٧)، والنسائي في الزينة،

عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

٥٥٤٤ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

باب وصل الشعر بالخرق (٥٠٩٢ و٥٠٩٣)، وباب الوصل في الشّعر (٥٢٤٥ و٥٢٤٦)، وباب وصل الشعر بالخرق (٥٢٤٧ و٥٢٤٨).

قوله: (عام حجّ) ووقع في رواية سعيد بن المسيّب عند البخاري في الأنبياء: «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها إلخ» وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن ذلك كان في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها في خلافته.

قوله: (تناول قصّة من شعر) القصّة بضم القاف: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. وقال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «وهنا المراد منه قطعة، من قصصت الشعر، أي قطعته».

قوله: (في يد حَرَسيّ) أي شرطيّ، منسوب إلى الحرس (بفتح الحاء والراء) وهو واحد الحُراس. وزاد الطبرانيّ هنا من طريق عروة عن معاوية: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن» ذكره الحافظ في لباس الفتح (١٠: ٣٧٥)، وفي سعيد بن المسيب الآتية: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود».

قوله: (أين علماؤكم؟) قال النووي: «هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن الصحابة كانوا قليلين في المدينة إذ ذاك، ومن بقي منهم، أو التابعون إنما سكتوا عن الإنكار إمّا لعدم بلوغهم الخبر، أو لأنهم رأوا في ذلك كراهة تنزيه. كذا قال الحافظ، ويحتمل أيضاً أن يكون بعضهم قد وقع منه الإنكار، ولكنه لم يشتهر. ثم استظهر الحافظ في الفتح أن خطبة معاوية هذه وقعت في غير الجمعة، لأن قوله «أين علماؤكم؟» يدل على أنهم كانوا غائبين حينئذ، ويبعد من العلماء أن يغيبوا يوم الجمعة. ولكن فيه نظر، لأن قوله «أين علماؤكم؟» لا يدل على كونهم غائبين، وإنما يقال مثل هذا للتنبيه والتوبيخ، وإن كانوا حاضرين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «دل على أن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه، مع ما انضم إلى ذلك ما ارتكبوا من المعاصي، هلكوا. وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر».

يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**».

٥٥٤٥ ـ (١٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٥٤٦ ـ (١٢٤) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ وَهٰذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

---

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأخرج كبّة)** بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

قوله: (فسمّاه الزّور) أي: الكذب، لأن المرأة تريد بذلك أن تظهر ما ليس بواقع.

قوله: (يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) احتج به من منع الوصل بغير الشعر أيضاً. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٧٥): «وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. وبه قال أحمد. والقرامل جمع قرمل (بفتح القاف وسكون الراء) نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظنّ أنه من الشّعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قويّ» قلت: وبه تجتمع الأحاديث، ويؤيده تسمية النبي ﷺ إيّاه بالزّور، فدل على أن العلة التدليس، والله أعلم.

(٣٤) - باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ - (١٢٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ،** ....

---

(٣٤) - باب: النساء الكاسيات العاريات إلخ

١٢٥ - (٢١٢٨) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ولم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لباسه. وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٦) وابن حبان في صحيحه.

قوله: (**لم أرهما**) أي: أن رجال هذين الصنفين لا يوجدون في عهد الرسول ﷺ، وإنما يوجدان فيما بعد.

قوله: (**سياط كأذناب البقر**) السيّاط جمع سوط، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧: ٣٠٢): «تسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مقرعة، وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع.

قوله: (**يضربون بها الناس**) قال السّاعاتي رحمه الله: «يضربون بها الناس ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره. وقيل: هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين. فإذا أمروا بالضرب تعدّوا المشروع في الصفة والمقدار. وقيل: المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة، ومعهم المقارع يطردون بها الناس، وكل ذلك حصل في زماننا، نسأل الله السلامة».

وقال القاضي عياض: «يحتمل أن ضربهم الناس ظلماً هو السبب في تعذيبهم بالنار، ويحتمل أن تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره، وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم» كذا في شرح الأبّي (٥: ٤١١).

قوله: (**ونساء كاسيات عاريات**) قال النووي رحمه الله: «قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها» قلت: الوجه الأول ضعيف، لأن هذا الصّنف كان موجوداً في عهد النبي ﷺ من النساء الكافرات، فالظاهر هو الوجه الثاني أو الثالث، وكلاهما واقع في عصرنا، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (**مميلات مائلات**) قال النوويّ رحمه الله: أمّا مائلات، فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهنّ حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات، يمشين متبخترات،

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣٥) ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعطَ

٥٥٤٨ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي

مميلات لأكتافهنّ. وقيل: مائلات، يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهنّ تلك المشطة». ويحتمل أن يكون المعنى: مميلات لقلوب الناس إلى الفحشاء، ومائلات إلى ارتكاب الزنا أو دواعيه. وفسره ابن حبان بقوله: «المائلة من التبختر، والمميلات من السّمن» راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (٩: ٢٧٥).

قوله: (رؤوسهنّ كأسنمة البخت) الأسنمة جمع سنام، والبُخت جمع بُخْتيّ (بضم الباء وسكون الخاء) وهي جمال طوال الأعناق، كما في النهاية لابن الأثير. قال النووي: «ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها» قلت: وقد ظهرت في عصرنا نساء يعقدن شعورهنّ المسترسلة على أقفيتهنّ أو في أوساط رؤوسهن بما يشابه سنام البعير سواء بسواء، كأن النبي ﷺ شبّه رؤوسهن بأسنمة البخت. وهذا من معجزات النبي ﷺ، إذ وقع من النّساء ما أخبر به قبل أربعة عشر قرناً.

وقريب من هذا الخبر، بل أوضح منه، ما أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنّهن ملعونات» هذا لفظ أحمد في مسنده (٢: ٢٢٣، و١٢: ٣٨، رقم: ٧٠٨٣) في نسخة العلامة أحمد شاكر. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤: ٤٣٦) وصححه، وذكر الذهبي أن عبد الله بن عياش القتباني من رجال مسلم، ولكن ضعفه أبو داود والنسائي. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٧) إلى أحمد والطبراني وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ولا يبعد أن يكون المراد من الذين «يركبون على سروج... ينزلون على أبواب المساجد» الذين يركبون السيارات وينزلون منها على أبواب المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٥) ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره إلخ

١٢٦ ـ (٢١٢٩) ـ **قوله:** (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة، وقال الدارقطني في العلل: «حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة إنما يرويه

أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

هكذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيح» قال: «وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه، عن عائشة لا يصح. والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء» حكاه النووي. ولكن لم لا يجوز أن يكون الحديث مرويًا عن عائشة وأسماء جميعاً؟ لا سيّما إذا كان رواة كل من الطريقين ثقات. وإخراج مسلم كلا الحديثين دليل على أن كليهما صحيح عنده، وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣١٨) أن معمراً ومبارك بن فضالة لهما متابع عند الجوزقيّ. ويظهر من كلام الحافظ أنه يرجح تصحيح كلا الحديثين، وأنه رواه عبدة بكلا الوجهين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أقول: إن زوجي أعطاني) أي: أقول لغيري، ويظهر من حديث أسماء الآتي أنها تخاطب بذلك القول ضرّتها، لتظهر أنها أكثر قدراً عند زوجها منها، فتقول لها: إن زوجي أعطاني كذا، مع أنه لم يعطه إيّاها.

قوله: (المتشبّع بما لم يُعْطَ) قال الزمخشري في الفائق: «المتشبّع، أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلّي بفيضلة لم يرزقها» وقال النووي: «معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم» وقال أبو عبيد: «أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال». ويدخل فيه كلّ من يظهر خصلة لا توجد فيه، أعاذنا الله تعالى منه.

قوله: (كلابس ثوبي زُور) اختلف الشرّاح في تفسيره على أقوال:

١ ـ إنه الرجل يلبس الثياب المتشبهة بلباس الزّهّاد، يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، هذا قول أبي عبيد.

٢ ـ وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل.

٣ ـ قال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة، وهو الذي حكاه الخطابي عن نعيم بن حماد أيضاً.

٤ ـ وقال ابن المنير: إن بعضهم كان يجعل في الكمّ كمّا آخر يوهم أن الثوب ثوبان.

أمّا تثنية الثوبين، فلأن الحلّة ثوبان فإذا لبس ثوبي زور، فكأنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل.

٥٥٤٩ ـ (١٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

٥٥٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري للحافظ (٩: ٣١٨).

١٢٧ ـ (٢١٣٠) ـ **قوله: (عن أسماء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرّة (٥٢١٩). وذكر الحافظ في الفتح أن الحديث أخرجه النسائي (ولعله في الكبرى) وأبو عوانة وابن أبي شيبة وابن حبان، وأبو نعيم في المستخرج. وأما معنى الحديث فهو مثل ما مرّ قريباً في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

تمّ شرح كتاب اللباس بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الجمعة التاسعة والعشرين من شهر شوال سنة عشر وأربعمائة وألف، فله الحمد وله الشكر دائماً مع دوامه وخالداً مع خلوده. وإيّاه أسأل أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب الدعوات. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٨) ــ كتاب: الآداب

(١) ـ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ (١) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

---

[٣٨] ــ كتاب الآداب

(١) ـ باب: النهي عن التكنى بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ ـ (٢١٣١) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠ و٢١٢١). وفي الأنبياء باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨٢).

قوله: (ولا تكنوا بكنيتي) هذا نهي عن التكنّي بكنية النبي ﷺ. وأما الفرق بين حكم التسمي باسمه، حيث يجوز، وبين التكني بكنيته، حيث لا يجوز على ما سمعته من بعض مشايخي: أن النبي ﷺ لم يكن يناديه أحد باسمه بأن يقول: (يا محمد) أما المسلمون فكانوا ينادونه بقولهم: (يا رسول الله)، وأما الكفار فكانوا ينادونه بقولهم: (يا أبا القاسم) فلو تسمى أحد باسمه لم يقع منه التباس إذا ناداه أحد باسمه، بخلاف كنيته: (أبو القاسم)، فإنه ﷺ كان ينادى بذلك، فلو تكنى رجل بهذه الكنية وقع به الالتباس عند النداء.

ولم أر هذا الوجه للتفريق عند أحد من الشراح الذين راجعت كلامهم. وفيه نظر أيضاً، لأن علة النهي مصرحة في حديث جابر رضي الله عنه الآتي، وهي في قوله ﷺ: «فإنّما أنا قاسم أقسم بينكم».

ثم اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال شتى:

٥٥٥٢ ـ (٢) **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَنَ). أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

---

١ ـ إن النهي كان خاصاً بزمن النبي ﷺ لوقوع الالتباس حينئذ. أما بعده ﷺ فيجوز التكني بأبي القاسم لكل أحد مطلقاً. وهذا القول حكاه النووي عن مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء. واستدلوا بحديث الباب، فإنه يدل على أن النبي ﷺ نهى عن التكني حين وقع له الإلتباس.

٢ ـ إن النهي باق إلى اليوم على إطلاقه، فلا يجوز لأحد التكني بأبي القاسم. وهو قول أهل الظاهر.

٣ ـ إنما يختص النهي عن التكني بمن اسمه محمد، فإن كان اسمه محمداً فلا يجوز له التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً جاز له أن يتكنى بأبي القاسم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوي والترمذي، وحسّنه، وابن حبان، وصححه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي: «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي» وهناك حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أخرجه أبو يعلى. وأخرجه الترمذي بلفظ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٦٨) بأن النهي في الابتداء كان لمن اسمه محمد فقط، ثم تعدى النهي إلى كل أحد.

ومما يدل على الجواز بعد وفاة النبي ﷺ ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن عليّ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» واحتج المانعون بزيادة مروية في هذا الحديث، وهي: «وهي لك خاصّة دون الناس» ولكن حقق الطحاوي أن هذه الزيادة ليست ثابتة من حيث الإسناد.

وربما يرد على أهل هذا القول أن علة النّهي كونه ﷺ قاسماً، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث جابر. وهذه العلّة باقية بعده أيضاً. وأجاب عنه الطحاوي بحمل النهي على الكراهة، ولعله يريد التنزيهية. ويمكن الإجابة أيضاً بأن النبي ﷺ كان قاسماً بالفعل في حياته، أما بعد وفاته ﷺ فلا يتبادر الذهن باسم القاسم إلى النبي ﷺ، فلا يمتنع التكنية به. والله سبحانه أعلم.

٢ ـ (٢١٣٢) ـ **قوله: (إبراهيم بن زياد، وهو الملقب بسَبَلان)** بفتح السين والباء، وهو إبراهيم بن زياد البغداديّ، أكثر الرواية من عباد بن عباد المهلبي. قال أحمد: إذا مات سَبَلان ذهب علم عباد بن عباد. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة (٢٣٢هـ).

قوله: (عن عبيد اللّه بن عمر وأخيه عبد اللّه) اعلم أن عبد اللّه بن عمر العمري الذي

يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ»**.

٥٥٥٣ ـ (٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي

يروي عن نافع ضعيف، وأخوه عبيد الله بن عمر ثقة، فإذا روى الحديث من كليهما صح الحديث اعتماداً على عبيد الله.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٩)، والترمذي في الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣ و٢٨٣٤)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٧٣).

قوله: (إنّ أحبّ أسمائكم إلخ) فيه فضيلة التسمية بهذين الإسمين. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتهما على عبديّة المرء لله سبحانه وتعالى. والعبديّة أفضل مقام للمرء وقال القرطبي: «يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد. وإنما كانت أحبّ إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف الإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة» وقال غيره: «الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما» وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبّدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبّد به» وفي إسناد كل منهما ضعف. كذا في فتح الباري (١٠: ٥٧٠).

٣ ـ (٢١٣٣) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه﴾ (٣١١٤). وفي المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٨). وفي الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عزّ وجلّ (٦١٨٦)، وباب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٦١٨٧ و٦١٨٩)، وباب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨١).

قوله: (ولد لرجل منّا) أي: من الأنصار، وقال الحافظ: «لم أقف على تسميته».

قوله: (فسمّاه محمدًا) قد اختلفت الروايات في أنه سمّاه محمداً أو سمّاه القاسم. وسيأتي من رواية محمد بن المنكدر أنه سماه القاسم. وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس بكلا الطريقين، وذكر أن أبا الوليد روى عن شعبة: «فأراد أن يسميه محمداً» ورواه عمرو بن دينار عن

بِاسْم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٥٤ ـ (٤) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ. حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: **«سَمُّوا بِاسْمِي. وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

شعبة: «فأراد أن يسمّيه القاسم». وقد جمع الحافظ في آداب الفتح (١٠ : ٥٨) طرق الحديث، ورجح رواية من روى أنه سماه القاسم، ورجحه من جهة المعنى أيضاً، حيث وقع عليه الإنكار من أجل أنه سيكنى بأبي القاسم وهو كنية النبي ﷺ. ويؤيده أن النبي ﷺ أيّد الأنصار بقوله: «أحسنت الأنصار، سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» كما سيأتي في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند المصنف. فلو كان قد سمّاه محمداً لما أيّد النبي ﷺ الأنصار، لأنه قد أجاز التسمية باسمه، والله أعلم.

قوله: (فإنّما أنا قاسم أقسم بينكم) ووقع في حديث معاوية عند البخاري في العلم رقم: (٧١) وعند مسلم في الزكاة: «وإنّما أنا قاسم والله يعطي» وفي حديث لأبي هريرة عند البخاري في فرض الخمس (رقم: ٣١١٧): «ما أعطيكم ولا أمنعكم. إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» وفسّر أكثر العلماء هذا الحديث بأن المراد فيه قسمة الأموال، ولذلك أخرجه المصنف في الزكاة والبخاري في فرض الخمس. وحمله بعض العلماء على قسمة العلم والخيرات المعنويّة، وليس في الحديث ما يمنعه، ولكن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أضع حيث أمرت» مما يؤيد التفسير الأول، والله سبحانه أعلم.

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فإنّي أنا أبو القاسم، أقسم بينكم)** فيه إشارة إلى وجهين للنهي عن التكني بأبي القاسم، أولهما: أن هذه الكنية للنبي ﷺ، وهو ينادى بها، فلو تكنى أحد غيره بنفس الكنية وقع الالتباس. وثانيهما: أن القاسم وصف النبي ﷺ، لأنه يقسم الغنائم والأموال، والعلم والخيرات، وصار هذا الوصف بمنزلة اسم له، فلو تكنى أحد بأبي القاسم، أوهم ذلك سوء الأدب في جنابه ﷺ.

٥٥٥٦ ـ (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**وَلاَ تَكْتَنُوا**».

٥٥٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**».

٥٥٥٨ ـ (٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

٥٥٥٩ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «**فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**».

٥٥٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ. فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لاَنَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ**».

٥٥٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً.

٥٥٦٢ ـ (٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**. قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٥٥٦٣ ـ (٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (لا نُنْعِمُك عينا)** بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين، أي لا ندعك تقرّ عيناك بهذه الكنية الشريفة. وقد وقع في رواية صدقة بن الفضل عند البخاري: «ولا كرامة» أي: لا نكرمك بهذه الكنية.

٨ ـ (٢١٣٤) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، وفي الأنبياء، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٩)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تسموا باسم ولا تكنوا بكنيتي» (٦١٨٨)، وباب من سمى باسم الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨٠).

٩ ـ (٢١٣٥) ـ **قوله: (عن المغيرة بن شعبة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة مريم (٣١٥٥).

قوله: (سألوني) أي: النصارى المقيمون بنجران. وحاصل سؤالهم أن القرآن الكريم ذكر في قصة مريم أن قومها خاطبوها بقولهم: (يا أخت هارون)، مع أن هارون كان في عهد موسى، وقد مات قبل مريم وعيسى عليه السلام بكثير، فكيف يصح أن تكون مريم أختاً لهارون عليه السلام. وحاصل جواب النبي ﷺ أن المراد هنا ليس هارون الرسول عليه السلام، وإنما كان رجلاً آخر يسمى هارون. وكان بنو إسرائيل يسمّون أولادهم باسم الأنبياء قبلهم.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أن هارون كان رجلاً صالحاً في عهد مريم، وإن قومها حين خاطبوها إنما جعلوها أختاً لهارون تشبيهاً لها به في الصلاح، وقصدوا بذلك التهكم والسخرية. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن هارون كان رجلاً صالحاً فشبهوها به شتماً لها.

بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**».

(٢) ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

٥٥٦٤ ـ (١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: ....

وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي وابن أبي طلحة أن المراد في الآية هارون الرسول ﷺ، وكانت مريم من أعقاب من كان معه في طبقة الإخوة، فوصفها بالأخوّة لكونها وصف أصلها وراجع روح المعاني (١٦: ٨٨) وتفسير ابن كثير (٣: ١١٩) وظاهر أن القول الأول أصح لكونه مبنياً على حديث الباب الصحيح، والله أعلم.

(٢) ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٠ ـ (٢١٣٦) ـ **قوله**: **(عن الرُكين)** بضم الراء مصغراً، وهو الرُكين بن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وأخرج عنه المصنف والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، مات سنة: (١٣١هـ)، كذا في التهذيب (٣: ٢٨٨).

قوله: **(عن سمرة بن جندب)** رضي الله عنه، صحابي مشهور، كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه، فصارعه سمرة، فأجازه. ونزل سمرة البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون فيه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. ومات سمرة قبل سنة ستين، قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماء حارًّا، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة: «آخركم موتاً في النار». كذا في الإصابة (٢: ٧٧ و٧٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب (٦٥)، وباب تغيير الأسماء، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٢٨٣٦)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٣٧٧٥).

قوله: **(أن نسمّي رقيقنا بأربعة أسماء)** قال القرطبي: «وإنما خصّ العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب».

أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

٥٥٦٥ ـ (١١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً، وَلاَ يَسَاراً، وَلاَ أَفْلَحَ، وَلاَ نَافِعاً»**.

٥٥٦٦ ـ (١٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلاَ نَجِيحاً، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُون. فَيَقُولُ: لاَ»**.

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٥٥٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلاَمِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلاَمَ الأَرْبَعَ.

٥٥٦٨ ـ (١٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله: (أفلح، ورباح) إلخ: وعلة هذا النهي مصرحة في رواية هلال بن يساف الآتية، حيث قال ﷺ: «فإنك تقول: أثَمّ هو؟ فلا يكون» والمراد أن قول القائل «ليس عندي أفلح» أو «ليس عندي نافع» فيه نوع من البشاعة، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة. ولكن هذا النهي عند الجمهور للتنزيه، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار. فإقراره ﷺ هذين الاسمين يدل على الجواز، ولهذا سمى ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعاً، وهو محدث مشهور.

١٢ ـ (٢١٣٧) ـ **قوله: (إنما هنّ أربع، فلا تزيدُنّ عليّ)** بضم الدال صيغة جمع من النهي: وهذا قول للراوي، ومعناه أن الذي سمعته أربع كلمات، فلا تزيدوا عليّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير هذه الكلمات الأربعة. وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. كذا في شرح النووي.

١٣ ـ (٢١٣٨) ـ **قوله:** سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الآداب، باب تغيير الأسماء (٣٩٦١).

جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ. وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٥٦٩ ـ (١٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**».

قَالَ أَحْمَدُ ـ مَكَانَ أَخْبَرَنِي ـ عَنْ.

٥٥٧٠ ـ (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا

قوله: (أن يسمّى بيعلى) كذا هو في أكثر النسخ، وهو المشهور رواية. ووقع في بعض النسخ «مقبل» ورجحه القاضي وتعقبه النووي. وفي هذا دليل على أن النهي لا يختص بالأسماء الأربعة، بل يعمّ الأسماء الأخرى التي هي في معناها.

قوله: (ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك) به استدل بعضهم على أن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة. ولكن المحققين على أن حديث سمرة محمول على التنزيه، والمراد من النهي في حديث جابر نهي تحريم، والمراد أن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن هذه الأسماء تحريماً، فلم يفعل إلى أن قبض ﷺ. أما الكراهة التنزيهية فقد صرح بها في حديث سمرة، والله أعلم.

(٣) ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن إلخ

١٤ ـ (٢١٣٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٤٠)، وابن ماجه في الآداب، باب تغيير الأسماء، رقم (٣٧٧٨).

قوله: (غيّر اسم عاصية) لأن المسلم ليس من شأنه أن يكون عاصياً. ودل الحديث على كراهة التسمية بالأسماء التي يقبح معناها. وجملة ما يتحصل من أحاديث هذا الباب أن النبي ﷺ كره الأسماء القبيحة المعنى، أو الأسماء التي يخاف منها الطّيرة (وإن كانت الطيرة في نفسها لا تحلّ)، أو الأسماء التي فيها تزكية المسمّى، فمن الأول: عاصية، ومن الثاني: أفلح ويسار ونجيح وغيرها، ومن الثالث: برّة، وهو يندرج في القسم الثاني أيضاً.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٥٥٧١ - (١٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٥٥٧٢ - (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهٰؤُلاَءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٥٥٧٣ - (١٨) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

---

١٦ - (٢١٤٠) - **قوله: (كانت جويرية اسمها برّة)** وهي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

١٧ - (٢١٤١) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢).

قوله: (أن زينب كان اسمها برّة) الظاهر من الحديث الآتي أن المراد من زينب هنا زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، ولكن سيأتي أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كان اسمها برة أيضاً، فغيّر النبي ﷺ اسمها إلى زينب. فيحتمل أن تكون هي المرادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أما قصة زينب بنت أبي سلمة فستأتي من روايتها.

قوله: (فقيل: تزكّي نفسها) ويظهر من عبارة للقرطبي أنه ﷺ إنما غيّر اسمها لكونها زوجته أو ربيبته، وكره أن يكون في اسمها تزكية لنفسها (راجع عبارته في شرح الأبي) وكأن القرطبي رحمه الله يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمي بها تفاؤلاً، لا تزكية للنفس. والله سبحانه أعلم.

١٨ - (٢١٤٢) - **قوله: (حدثتني زينب بنت أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣).

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

٥٥٧٤ - (١٩) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هٰذَا الاِسْمِ. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**».

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٥٥٧٥ - (٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ - (قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ**». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «**لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

---

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (سميت ابنتي برّة) وفي رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود: «عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سمّيت ابنتك؟ قال: سميتها برّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برّة إلخ».

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الأسماء (٤٩٦١)، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

قوله: (إنّ أخنع اسم) الأخنع: الأذلّ، والخانع: الذليل، وخنع الرجل: ذلّ. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الخنع الفجور. يقال: أخنع الرجل إلى المرأة: إذا دعاها للفجور. وقد وقع في رواية همام بن منبه الآتية: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه» ووقع في رواية لابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء»، وورد في رواية للبخاري: «أخنى الأسماء» وهو من الخنا وهو الفحش. وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أنجع» وهو بمعنى أهلك، لأن النخع: الذبح والقتل الشديد. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٨٩).

قوله: (رجل تسمى ملك الأملاك) أي: سمى نفسه بهذا، أو سماه غيره فرضي به واستمر عليه.

قوله: (مثل شاهان شاه) وهي كلمة فارسيّة بمعنى ملك الملوك. وقد تعجب بعضهم بأن

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٥٥٧٦ ـ (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ. لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ**».

(٥) ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ـ (٢٢) **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ**

سفيان فسر كلمة عربية بكلمة عجمية، ولا عجب في ذلك، فإنّ التسمية أو التلقيب: «بشاهان شاه» كان معروفاً في عصره، فنبّه أن الكراهة لا تختصّ بلفظ ملك الأملاك، وإنما تتعدى إلى كل ما في معناه، سواء كان بالعربية أو بالفارسية. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٠): «ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به، كالرحمن والقدوس، والجبار. وبه ظهر أن ما تعورف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدوس إلى القدوس لا يجوز شرعاً، ولا يجوز النداء أو الخطاب به، والله سبحانه أعلم.

(٥) ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه إلخ

٢٢ ـ (٢١٤٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** قد مر بعض أطراف هذا الحديث في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه. وقد مرّ تخريجه هناك. وسوف يأتي الحديث مفصّلاً في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي طلحة إن شاء الله تعالى.

قوله: (بعبد الله بن أبي طلحة) وهو ابن لأم سليم وأبي طلحة رضي الله عنهما، وأخو أنس من أمه.

قوله: (يهنأ بعيراً له) أي: يطلّيه بالقطران، وهو من الهناء بكسر الهاء بمعنى القطران. وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة

تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ. فَلاَكَهُنَّ. ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ»** وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٥٧٨ ـ (٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي. فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ. فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ.

أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. كذا في الزكاة من فتح الباري (٣: ٣٦٧).

قوله: (فلاكهنّ) اللوك: مضغ الشيء الصلب، والمراد أن النبي ﷺ مضغ التمر ليلقيه في فم الصبيّ، وهو التحنيك.

قوله: (ثم فغر) أي فتح، وقوله «مجّه» أي: طرحه في فيه.

قوله: (يتلمظه) التلمّظ: تحريك اللسان على أطراف الفم والشفتين تنقية للفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطاب. ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: «لُماظَة».

قوله: (حبّ الأنصار التّمر) رواه بعضهم بكسر الحاء، والحِبُ: المحبوب، والمعنى أن محبوب الأنصار التّمر. وروي بضم الحاء ونصب الباء. وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: انظروا حُبّ الأنصار للتمر. أو إنّما يفعل الصبي هكذا حبًّا من الأنصار للتمر. ورواه بعضهم بضم الحاء والباء جميعاً، وعلى هذا هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير حبُ الأنصار التّمر واضح أو لازم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هو أسكن مما كان)** وفي رواية للبخاري: «هدأت نفسه»، والمعنى: أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. وزاد في رواية للبخاري في الجنائز: «وأرجو أن يكون قد استراحَ» ولم تجزم بذلك على سبيل الأدب، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (ثمّ أصاب منها) وفي رواية سليمان عن ثابت: «ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنّع قبل ذلك، فوقع بها».

قوله: (فلما فرغ) وفي رواية سليمان عن ثابت: «فقالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني».

قوله: (وارُوا الصّبيّ) أي: ادفنوه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**» فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ. فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٥٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٥٨٠ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٥٨١ ـ (٢٥) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ). أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛

قوله: (أعرستم الليلة؟) بفتح الهمزة وإسكان العين، من الإعراس، يقال: أعرس الرجل: إذا دخل بامرأته. ولا يقال له التعريس، والمراد هنا: الجماع.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة المذكور. وقال سفيان بعد روايته عند البخاري في الجنائز: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلّهم قد قرأ القرآن».

قوله: (ثمّ حنكه وسمّاه عبد الله) التحنيك من الحنك، وهو أن يُمضغ تمر فيلقى في فم الصبيّ. وفي الحديث سنية التحنيك عند الولادة، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وفيه استحباب التحنيك بالتمر، ولو حنك بغيره حصل التحنيك. وفيه استحباب التسمية بعبد الله وتفويض تسمية المولود إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه. وفيه جواز التسمية يوم الولادة. كذا في شرح النووي.

٢٤ ـ (٢١٤٥) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٧).

قوله: (وحنّكه بتمرة) وزاد إسحاق بن نصر في روايته عند البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى» واستدل بالحديث على جواز تسمية الولد يوم ولد. وقد ثبتت عدة روايات في التسمية في اليوم السابع ذكرها الحافظ في أوائل العقيقة من الفتح (٩: ٥٨٩). وإنها محمولة على أن التسمية لا يؤخر بعد سبعة أيام من الولادة، لا على أنه لا يجوز التسمية قبله.

أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءَ. فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ. ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا. فَمَضَغَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٥٥٨٢ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ. فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا. ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

---

٢٥ ـ (٢١٤٦) ـ **قوله: (خرجت أسماء بنت أبي بكر)** هذه القصة أخرجها البخاري من رواية أسماء نفسها في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٩)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩٠٩).

قوله: (فنُفِست بعبد الله) إلخ: بضم النون وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمراد أنها ولدت عبد الله بن الزبير فنفست بسببه، أي جاءها النفاس. وسيأتي أنه كان أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة.

قوله: (قال: قالت عائشة) هذا يدل على أن هذا الحديث تلقاه عروة بن الزبير من كلّ من أمه أسماء وخالته عائشة. وسيأتي حديث عائشة في هذا الباب صراحة.

قوله: (فمكثنا ساعة نلتمسها) وفي حديث عائشة الآتي: «فطلبنا تمرة، فعزّ علينا طلبها» وذلك إمّا لشيوع الفقر، أو لكونه زمناً لا يتوفر فيه التمر.

قوله: (ليبايع رسول الله ﷺ) فيه جواز البيعة للصغار، والظاهر أنه للتبرك والتفاؤل.

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأنا مُتِمّ)** بضم الميم الأولى وكسر التاء، وهي المرأة التي حان وقت ولادتها، وقد أتمت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: للمهاجرين. وزاد البخاري في العقيقة: «ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم»، وأخرج ابن

٥٥٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥٥٨٤ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ. فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٥٥٨٥ ـ (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً. فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبّر المسلمون تكبيرة واحدة، حتى ارتجّت المدينة تكبيراً» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٨٩).

وقال الحافظ في فضائل الفتح (٧: ٢٤٨): «فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين، فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة، فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية».

٢٧ ـ (٢١٤٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٨)، وفي الأدب، باب وضع الصبيّ في الحجر (٦٠٠٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، والنسائي في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم (٥٤٥).

٢٨ ـ (٢١٤٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩١٠).

٢٩ ـ (٢١٤٩) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

٥٥٨٦ - (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ. فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»** فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **«مَا اسْمُهُ؟»** قَالَ: فُلاَنٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«لاَ. وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»** فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرَ.

٥٥٨٧ - (٣٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا

قوله: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد) بضم الهمزة مصغراً، وهو الصحيح المعروف. وقد ذكره بعضهم بفتح الهمزة وكسر السّين وذكر الإمام النووي رحمه الله عن عبد الرزاق ووكيع وأحمد بن حنبل أنه بضم الهمزة، وهو الصحيح. وأبو أسيد هذا صحابي معروف اسمه مالك بن أبي ربيعة. وابنه المنذر بن أبي أسيد روى عن أبيه.

قوله: (فلَهِيَ النبي ﷺ بشيء) لَهِيَ بفتح اللام وكسر الهاء: اشتغل بشيء. ووقع في بعض الروايات (لها) بفتح الهاء بعدها ألف. وهي لغة طيّئ، والأولى لغة الأكثرين. وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير. كذا في شرح النووي.

قوله: (فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ) لعله فعل ذلك تخفيفاً برسول الله ﷺ.

قوله: (فأقلبوه) أي: ردوه وصرفوه، وقد ورد هكذا من باب الإفعال في نسخ صحيح مسلم. واستشكله بعضهم بأن اللغة الصحيحة (قلبوه) بدون همزة. ولكن ذكر النووي أن الإقلاب لغة شاذة.

قوله: (فاستفاق) أي انتبه وفرغ من شغله الذي شغله.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي: ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به. بل هو المنذر. قال الداودي: «سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به». حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٧٦). وقال النووي: «قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر، لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فتفاءل بكونه خلفاً منه».

٣٠ - (٢١٥٠) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، وباب الكنية للصبي (٦٢٠٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب في الصلاة على

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

البسط (٣٣٣)، وفي البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، (١٩٨٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرجل يتكنى قبل أن يولد له (٣٧٨٥).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) وأجمع سياق رأيته لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٨) من طريق حميد الطويل عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم، ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه، فرآه حزيناً، فقال: مالي أرى أبا عمير حزيناً؟ فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به. قال: فجعل يقول: أبا عمير: ما فعل النُغير؟» وأخرجه (في مسنده ٣: ١٩٠) من طريق موسى بن سعيد عن أبي التيّاح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قال: نغر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحياناً ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء».

قوله: (وكان لي أخ) وحكى علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) عن جامع الأصول أن اسمه كبشة، وهو أخو أنس لأمّه، فإن أمه أم سليم، وأباه أبو طلحة الأنصاري. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٤١٢) أنه كان قد مات على عهد رسول الله ﷺ. وقد ورد ذلك صريحاً في رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بزيادة أنه كان الولد الذي مات فلم تخبر أم سليم زوجها بموته في الليلة حتى جامعها، كما مر قريباً في أوائل هذا الباب.

قوله: (يقال له أبو عمير) هذا صريح في أن الصبي كان مشتهراً بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أن النبي ﷺ هو الذي كناه به في هذا القول، وأن «عمير» تصغير للعمر، فكأنه ﷺ أشار إلى أنه لا يعمّر إلا قليلاً. وحديث الباب صريح في أن الصبيّ كان ملقباً بهذه الكنية، والظاهر أن «عمير» تصغير لعُمر، وهو اسم علم مشهور، وإنما كني به تفاؤلاً. وأما كونه تصغيراً للعُمر (بسكون الميم) وإشارة إلى قلة عيش الصبيّ، فقد رده علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) بأنه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

قوله: (كان فطيماً) أي: مفطوماً، يعني: لم يكن غلاماً رضيعاً.

قوله: (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين مصغراً، وهو تصغير للنغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو فرخ العصفور. وقيل: هو عصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل. كذا في جمع الوسائل. وقد ورد في رواية ربعي عن أنس عند سعيد بن منصور وابن سعد: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها» ودلت

....

هذه الرواية على أن الطائر كان صعوة، والصعوة طائر صغير المنقار أحمر الرأس، كما في المحكم لابن سيده. وراجع فتح الباري (١٠: ٥٨٣).

وقد اعترض بعض الجهلة على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث النغير هذا. والواقع أن العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أكثر من ستين فائدة. وقد ألّف أبو العباس الطبريّ المعروف بابن القاصّ، وهو فقيه شافعيّ، في شرح هذا الحديث جزء مفرداً، وذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وزاد عليها أشياء. ولا بأس بنقل عبارته ههنا. قال رحمه الله تعالى:

«فيه استحباب التأني في المشي وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة (لأنه قد ورد في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم) وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زر غبًّا تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر. وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفًّا، ألين من كفّ رسول الله ﷺ» (ولم أطلع على هذه الفقرة في سياق هذا الحديث، ولعلها ثابتة في بعض الطرق) وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصر، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها».

«وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق».

....

«وفيه قبول خبر الواحد، لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه. وقصّ جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم (وفيه نظر، لأنّ ضرر قصّ الجناح على الطائر أقلّ من ضرر الحبس) وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلّا من يعقل ويفهم. قال (أي ابن القاص): والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب. ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره. وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ﷺ».

هذا تلخص ما ذكره ابن القاصّ من فوائد هذا الحديث. منها ما هو واضح، ومنها الخفيّ ومنها المتعسّف. وزاد ابن بطال عليها فوائد، منها استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ ما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره (وهذا لما في رواية ربعي عند ابن سعد وسعيد بن منصور: كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له) وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء شخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

والحديث قد استدل به الحنفية أيضاً على أن صيد المدينة جائز، وأنه ليس في معنى صيد الحرم. وأجاب عنه الشافعية وغيرهم بأنه يمكن أن يكون قد صيد خارج المدينة وحمل إليها بعد ذلك. وأجاب عنه علي القاري بأنه خلاف الأصل.

(٦) ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ، واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ (٣١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ**».

٥٥٨٩ ـ (٣٢) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «**أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ**».

٥٥٩٠ ـ (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «**أَيْ بُنَيَّ**» إِلاَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

---

(٦) ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ إلخ

٣١ ـ (٢١٥١) ـ **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنيّ! (٤٩٦٤)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في يا بنيّ، (٢٨٣٣).

قوله: (**يا بنيّ**) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منّا منه «يا ابني» و«يا بنيّ» مصغراً، و«يا ولدي»، ومعناه تلطف، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة. وكذا يقال له ولمن هو في سنّ المتكلم «يا أخي» للمعنى الذي ذكرناه. وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ. كذا في شرح النووي.

٣٢ ـ (٢١٥٣) ـ **قوله**: (**عن المغيرة بن شعبة**) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الفتن، باب ذكر الدجال، والبخاري في الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٢).

قوله: (**وما ينصبك منه؟**) هو من النّصب، وهو التعب والمشقة، أي: ما يشق عليك ويتعبك منه. وسيأتي شرح ما يتعلق بالدجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(٧) - باب: الاستئذان

٥٥٩١ - (٣٣) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ، يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلاَثاً. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ،**

---

(٧) - باب: الاستئذان

٣٣ - (٢١٥٣) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، وفي البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠) إلى (٥١٨٤)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩١)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٠).

قوله: (فزعاً أو مذعوراً) كلاهما بمعنى واحد، لأن الذُعر بضم الذال الفزع. فلعلّ «أو» هناك شك من الراوي.

قوله: (فسلّمت ثلاثاً فلم يردّ عليّ) واختلفت الروايات في وجه عدم الردّ. فأخرج البخاري في البيوع ما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بأمر. وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس حال إمرته بالكوفة، ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «يا عبد الله! اشتدّ عليك أن تحتبس على بابي؟ إعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك». ولا منافاة بين الوجهين، فيمكن أن يكون عمر رضي الله عنه أراد التأديب، وكان مع ذلك في شغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً إلخ) فيه مشروعية الاستئذان. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في الأمر بذلك آيات في سورة النّور وفصّل أحكامه، وقد أجمع العلماء على وجوبه، وعدم جواز الدخول بدونه.

ثم اختلفوا في كيفية الاستئذان. فذهب بعضهم إلى أنه يقدّم الاستئذان على السّلام، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ فقدّم الله سبحانه الاستيناس، وهو الاستئذان، على السّلام. وذهب آخرون، وهم الأكثر، إلى أن السنّة تقديم السّلام على الاستئذان، مثل أن يقال: السّلام عليكم، أأدخل؟.

فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: ....

وذهب الماوردي إلى أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام، وإلا قدّم الاستئذان.

وأيّد القرطبي في تفسيره (١٢ : ٢١٤) الوجه الأول بحديث أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه عند ابن ماجه في سننه. قال: «قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح ويؤذن أهل البيت» وذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٨) عن ابن أبي حاتم وضعفه إسناداً.

وحجة الجمهور ما أخرجه أبو داود في الأدب (باب كيف الاستئذان، (٥١٧٧) عن ربعيّ، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» ذكره الشيخ ثناء الله في التفسير المظهريّ (٦: ٤٨٩).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٦) عن عطاء، عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلّم، قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام.

ويستحبّ أن يذكر اسمه عند الاستذان. فقد روى القاسم بن أصبغ عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن عند باب النبي ﷺ بقوله: «السّلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر» كما ذكره ابن كثير في تفسيره.

ولكن هذا إذا كان صاحب البيت يسمع صوته. أما إذا علم أنه لا يسمع له صوت في داخل البيت، فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضفط زرّ الجرس الموضوع في زماننا على أبواب أكثر البيوت. ولكن الأدب في قرع الباب أو دقّ الجرس أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنّف في ذلك. فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير. رواه الخطيب في جامعه، كما في تفسير القرطبي (١٢ :٢١٧).

قوله: (فليرجع) كأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الإذن، فيتوجه قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب البيت لشغل أو نحوه، فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعاً، لأنه يمكن أن يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر. وليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه.

وذكر شيخي ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في تفسيره «معارف القرآن» (٦ :٣٩٤) أن فتح الهاتف على رجل في وقت يعرف أنه فيه في شغل أو راحة، يلتحق بحكم

أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

٥٥٩٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٥٥٩٣ ـ (٣٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّىٰ وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ**

الدخول بغير الأذن إلا في حالة الضرورة الشديدة. وينبغي من يفتح الهاتف على غيره، ويريد أن يطيل كلامه، أن يستأذن قبل الشروع في كلامه، لأن المخاطب ربّما يكون في شغل شاغل، وإنّما يرفع السّماع أثناء شغله، فلو طول الآخر كلامه تأذى بذلك وتشوّش ذهنه. وإن الأصل في باب الاستئذان أن يجتنب الرجل عن إيذاء الآخر، والدخول في خلوته وإنّ مثل هذه الآداب التي أكّدها الشّارع صارت الآن أهملها الناس، ولا يعتبرونها من الدين، مع أنها من جذور الدين وشعبه الأساسية.

قوله: (أقم عليه البيّنة) قال القاضي عياض رحمه الله: «واحتج بقوله (أقم البيّنة) من ردّ خبر الواحد، ورأى أن عمر رحمه الله إنما قال ذلك من حيث أنه خبر واحد. ولا حجة له فيه، لأنه لم يرده من ذلك، وإنما ردّه لأنه خاف مسارعة الناس إلى النقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضيّة يضع فيها حديثاً عن رسول الله ﷺ، فأراد سدّ هذا الباب بالنسبة إلى غير أبي موسى، لا لردّ خبر أبي موسى، فإنه عند عمر رحمه الله أجلّ من أن ينقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل. وأيضاً فإن من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر إذا تبين كذبه، وعمر رحمه الله قد هدده» نقله الأبيّ في شرحه (٥: ٤٢٦)، ثم قال:

«قلت: ويدل على أنه لم يرده لذلك أنه اكتفى بخبر أبي سعيد مع أبي موسى رضي الله عنهما، وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد، لأن خبر الواحد ما لا يحصّل العلم، وخبر الإثنين لا يحصّله، وعمر رحمه الله إنما طلب البيّنة ولم يطلب ما يخرجه عن خبر الواحد».

قوله: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) هذا ليتبيّن لعمر رحمه الله أن الحديث معروف عند جماعة من الصحابة، حتى عند الصغار.

أُذِنَ لَكَ. وَإِلاَّ فارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وما ذاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً. ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ. فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنًّا. قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا.

٥٥٩٤ - (٣٥) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هٰذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا. وَإِلاَّ، فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ؟**» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ. فَقَالَ: هٰذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٥٩٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٣٤ - (٠٠٠) - **قوله: (استأذنت على عمر بن الخطاب أمس)** هذا ظاهر في أن قصة الاستئذان ورجوع أبي موسى وقعت في يوم، واعتراض عمر على ذلك ومطالبته بالبينة وقع في اليوم التالي بعده. وظاهر سياق الروايات الأخرى أن الأمرين وقعا في يوم واحد. وجمع الحافظ بينهما في الفتح (١١ : ٢٨) بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه، تذكره فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فلو ما استأذنت) أي: هلاّ استأذنت، وفيه تحضيض على الاستئذان أكثر من ثلاث مرّات.

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (فها)** أي: فهات البيّنة.

قوله: (فجعلوا يضحكون) تعجباً من فزع أبي موسى وذعره من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن تناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم من النبي ﷺ ما أنكر عليه.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالاَ: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٥٩٦ - (٣٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثاً. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا. قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا **أَبُو عَاصِمٍ**. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ**، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٨ - (٣٧) **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا **الْفَضْلُ** بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ **الأَشْعَرِيِّ**، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا أَبُو مُوسَىٰ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا الأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ**» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هٰذَا بِبَيِّنَةٍ. وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أُبَيَّ بْنَ

---

٣٦ - (٠٠٠) - **قوله: (ألهاني عنه الصفق بالأسواق)** ألهاه: إذا جعله في غفلة، والصّفْق بفتح الصّاد وسكون الفاء، وقيل: بفتحها أيضاً، جمع الصّفقة، وهي العقد. والمراد منها هنا التجارة يعني أنّني بقيت مشغولاً في عهد رسول الله ﷺ بالتجارة في الأسواق، فلم أسمع من النبي ﷺ أشياء تعلّمها غيري، وفيه تواضع من عمر رضي الله عنه، واعتراف منه بالتقصير. وفيه أن الحاكم أو الكبير لا يخجل من الاعتراف بعدم علمه أمام أصاغره.

كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

٥٥٩٩ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلاَ تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٨) - باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟

٥٦٠٠ - (٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ هٰذَا؟**» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا. أَنَا!!**».

---

٣٧ - (٢١٥٤) - **قوله: (فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ)** قال القرطبي: «إنكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى. ففيه ما كانوا عليه من الحقّ والقوّة في دين الله تعالى. ولما تحقق عمر رضي الله عنه اعتذر».

قوله: (فأحببت أن أتثبّت) أي: أتحقق، وأتأكّد من صحته. وقد مرّ أنه أراد سدّ باب الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ بدون التثبّت في ذلك، ولم يكن ليتهم أبا موسى بالكذب.

(٨) - باب: كراهة قول المستأذن «أنا» إلخ

٣٨ - (٢١٥٥) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، (٦٢٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يستأذن بالدقّ (٥١٨٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٢)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٣).

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وزاد البخاري: «في دين كان على أبي فدققت الباب» وبه ظهر أن المراد من قوله «فدعوت» أي استأذنت بدق الباب.

قوله: (فخرج وهو يقول: أنا، أنا) هذا يحتمل وجهين: الأول أنه كرّر لفظ جابر إنكاراً منه عليه، والثاني: أنه قال: إن لفظ «أنا» يستعمل لكل متكلم، فلا يحصل به التعريف. وبالجملة، ففيه كراهة لمثل هذا الجواب، فإن المستأذن عليه أن يعرف نفسه بوضوح، وإن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن لا يعرف الصوت. وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة (أنا) مختصرة جدًّا لا تتضح بها مميّزات الصوت. ثمّ إنّ في هذا القول إيهاماً بالكبر، حيث

٥٦٠١ ـ (٣٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا، أَنَا!!**».

٥٦٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

(٩) ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ (٤٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ ....

يزعم الإنسان أنه غنيّ عن التعريف، وهذا، وإن كان منتفياً في حقّ جابر في ذلك المقام، ولكنه تعليم عامّ. ودل الحديث على أن المستأذن يجب عليه أن يعرّف نفسه بما تقع به المعرفة للمخاطب، حتى صرح النووي أنه إذا لم يقع التعريف إلا بالكنية لا بأس بذكر الكنية، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

استطراد

ومن طريف ما يحكى في هذا أن الزمخشري استأذن عليه أحد من النحاة، فسأله عن اسمه، فقال: عمر ـ وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف ـ فقال الزمخشري: انصرف. فقال المستأذن: إن عمر لا ينصرف. فأجاب الزمخشري: إذا نُكّر صرف.

(٩) ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ ـ (٢١٥٦) ـ **قوله: (أن سهل به سعد الساعدي أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (٦٩٠١)، وفي اللباس، باب الامتشاط (٥٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، (٢٧١٠) والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٩).

أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**» وَقَالَ

قوله: (أن رجلاً اطّلع) نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٣) رواية للفاكهي ولكنها ليست صريحة في ذلك. واستظهر الحافظ أنه سعد بن عبادة، وذلك لما أخرج أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل، قال: «جاء سعد، فوقف على باب النبي ﷺ، فقام يستأذن على الباب، فقال: هكذا عنك، فإنّما الاستئذان من أجل البصر» ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد ابن عبادة. ولكن رواية أبي داود والطبراني ليست صريحة في أن قصتها عين قصة حديث جابر، وليس فيها تهديد النبي ﷺ بالطعن في عين سعد رضي الله عنه، ومن المستبعد أن يكون رسول الله ﷺ هدّد سعداً بالطعن في عينه. ويمكن أن يكون الرجل في حديث الباب أحد الأعراب أو المنافقين، والله أعلم.

قوله: (في جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء، وهو ثقب مستدير في حائط أو أرض.

قوله: (ومع رسول الله ﷺ مِدرىً) بكسر الميم وسكون الدال وفي آخره ألف مقصورة، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هو أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، والكلمة تذكر وتنث، وجمعها مدارى، ويقال للواحدة مدراة ومِدراية أيضاً.

قوله: (يحك به رأسه) وفي بعض الروايات «يرجّل»، ولا منافاة بينهما فإن الترجّل ربما يسبقه الحكّ.

قوله: (لو أعلم أنك تنتظرني) وفي بعض الروايات: «لو أعلم أنك تنظر» وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (لطعنت به في عينك) حمله بعض العلماء على التهديد فقط، وقالوا: لا يجوز طعن العين في هذه الحالة. وقال النووي: «في هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف. فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم» وسيجيئ صريحاً في حديث أبي هريرة: «من اطلّع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» ولا يمكن حمله على التهديد فقط، ولا على الرمي الخفيف، لأنه أحلّ فقأ العين قصداً. فالظاهر أنه محمول على من لا يمتنع من النّظر في البيت إلّا به. ومن حقّ الرجل أن يدافع عن نفسه وعن أهل بيته وعن التدخل في خلواته، ويجوز له القتال على ذلك. فالمراد ـ والله أعلم ـ أنه يجوز لصاحب البيت أن يدفع عنه المطّلع بما أمكن له، ولو أدى ذلك إلى فقأ عينه. وراجع لتفصيل أقوال العلماء في هذا فتح الباري (١٢: ٢٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

٥٦٠٤ ـ (٤١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

٥٦٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٥٦٠٦ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

قوله: (إنما جُعل الإذن من أجل البصر) يعني أن الاستئذان إنما شرع لوقاية صاحب البيت عن نظر الأجانب، فلو استأذن الرجل صاحب البيت، وهو يشاهد ما في بيته، فإن الاستئذان لا معنى له حينئذ. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها ستور».

٤٢ ـ (٢١٥٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، وفي الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له (٦٩٠٠)، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٩)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الاستئذان (٥١٧١)، والترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، (٢٧٠٩)، والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٨).

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قاله الحافظ في الفتح (١١: ٢٥) وقال النووي: «هو نصل عريض للسهم». ولعلّ أبا هريرة رضي الله عنه شبّه المدرى بالمشقص، أو واقعة حديث أبي هريرة غير واقعة حديث جابر.

قوله: (أو بمشاقص) هذا شك من الراوي أن شيخه روى الكلمة مفردة أو جمعاً.

قوله: (يختله) بفتح الياء وكسر التاء، أي: يراوغه ويستغفله، والختل: تفويق السّهم أو الرمح إلى من هو غافل عن الرامي.

٥٦٠٧ - (٤٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»**.

٥٦٠٨ - (٤٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»**.

(١٠) - باب: نظر الفجاة

٥٦٠٩ - (٤٥) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

---

٤٣ - (٢١٥٨) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧ و٦٨٨٨) وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا ديه له (٦٩٠٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٢)، والنسائي في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠ و٤٨٦١).

قوله: **(فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه)** تقدم أنه إذا لم يمتنع إلّا به. وأن هذا مبني على مبدأ جواز دفع الصائل.

(١٠) - باب: نظر الفجاة

٤٥ - (٢١٥٩) - **قوله**: **(عن جرير بن عبد الله)** يعني: البجليّ ﷺ، وهو صحابي شهير أسلم قبل سنة عشر من الهجرة، وكان جميل الصورة حتى قال عمر ﷺ: هو يوسف هذه الأمة. وبعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـ أو ٥٤هـ) وأخرج الطبراني عن علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت». كذا في الإصابة (١: ٢٣٣ و٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٤٨)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (٢٧٧٧).

قوله: **(عن نظر الفجاءة)** هو بضم الفاء وفتح الجيم والمد. ويقال: فجأة بضم الفاء

٥٦١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وسكون الجيم والقصر، لغتان: وهي البغتة، ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبيّة من غير قصد. فلا إثم عليه في أول ذلك. ويجب أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه. وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

قال النووي: «قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها. ويجب على الرجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعيّ، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم».

وسيأتي تفصيل مسألة ستر الوجه في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان عند الكلام على مسألة الحجاب إن شاء الله تعالى.

قد تمّ شرح كتاب الأدب بتوفيق الله تعالى ليوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة: (١٤١٠هـ) أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني بفضله لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: السلام

(١) - باب: «يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير»

٥٦١١ - (١) **حدثني** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْج. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،** ....

---

[٣٩] ــ كتاب السلام

(١) - باب: يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) - **قوله:** (**سمع أبا هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، وباب تسليم الراكب على الماشي، (٦٢٣٢)، وباب تسليم الماشي على القاعد (٦٢٣٣)، وباب يسلم الصغير على الكبير (٦٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب من أولى بالسلام (٥١٩٨، و٥١٩٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٤ و٢٧٠٥).

قوله: (**يسلّم الراكب على الماضي**) وحكمته على ما ذكره المهلب أن لا يتكبر الراكب بركوبه، فيرجع إلى التواضع. وقال المازري: أمر الراكب لأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب بالزهو لو حاز الفضيلتين.

قوله: (**والماشي على القاعد**) وفي رواية للبخاري: «والمارّ على القاعد» وهو أشمل، لأن المارّ أعم من أن يكون ماشياً أو راكباً، وحكمة ابتدائه بالسلام على ما ذكره المهلب أن المارّ له شبه بالداخل على أهل المنزل. وقال المازري: إن القاعد ربما يخاف من المارّ بعض الشرّ، ولا سيما إذا كان راكباً. فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه؛ أو لأن المارّ إنما هو مشغول بحاجته، وفي التصرف في الحاجات نوع من الامتهان، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء؛ أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارّين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنهم للمشقة، بخلاف المارّ، فإنه لا مشقة عليه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ١٧).

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٢) ـ باب: من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٥٦١٢ ـ (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَال أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: **«مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»** فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ.

قوله: (والقليل على الكثير) لأن للكثير مزيّة، ولأنّ توجه الأمر بالسلام إلى القليل أخفّ وأسهل من توجهه إلى الكثير. وقال الفقيه أبو الليث ﷺ: «إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلّم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلّم كلهم فهو أفضل. وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم، وبه ورد الأثر، وإن أجاب كلهم فهو أفضل» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥).

وقال الماوردي: «لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلّم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس. وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين» كذا في فتح الباري (١١: ١٤ و١٥).

وذكر الماوردي أيضاً أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسّوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلّم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. حكاه الحافظ في الفتح (١١: ١٧) ثم قال: «ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبيّ بن كعب، قال: كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيّاع ولا أحد إلّا سلّم عليه. فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السّلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا، لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر. والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام».

(٢) ـ باب: من حقّ الجلوس على الطريق رد السلام

٢ ـ ٢١٦١) ـ قوله: (قال أبو طلحة) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (ولمجالس الصُعُدات) بضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد، كطريق، وجمعه صُعُد وصُعُدات. و«مجالس الصُعُدات» المراد منها المجالس الكائنة في الطرق.

قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «**إِمَّا لاَ. فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ**».

٥٦١٣ - (٣) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

٥٦١٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٥٦١٥ - (٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ**، ....

قوله: (إمّا لا) بكسر الهمزة، والمراد إن لم تتركوا الجلوس في الطرق، فأدوا حقها. وقد سبق شرح هذا الحكم في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

٣ - (٢١٢١) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مستوفى.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٤ - (٢١٦٢) - **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، وأبو داود في الأدب باب في العطاس (٥٠٣٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٨)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (٧٠٣٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤).

قوله: (ردّ السّلام) قال النووي ﷺ: «نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، ....

السلام سنة، وأن رده فرض (أي واجب). وأقلّ السّلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلّم عليه واحداً فأقلّه «السلام عليك» والأفضل أن يقول: «السلام عليكم» ليتناوله وَمَلَكَيْهِ (أي الكاتبين)، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته». ولو قال: «سلام عليكم» أجزأه. واستدل العلماء لزيادة «ورحمة الله وبركاته» بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وبقول المسلمين كلهم في التشهد: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته». ويكره أن يقول المبتدئ «عليكم السلام» وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام»، فإن «عليك السلام» تحية الموتى.

«وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: «وعليكم السلام»، أو على: «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على: «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا... وأقلّ السّلام ابتداء وردًّا أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رأيت في بعض كتب شيخ مشايخنا الإمام محمد أشرف على التهانويّ رحمه الله تعالى أن ردّ السلام واجب، وإسماعه مستحبّ. وفيه سعة لمن يشكل عليه الإسماع ولكني لم أجده في كتب الفقهاء القدامى.

ثم قال النووي رحمه الله: «ويشترط كون الردّ على الفور. ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة، وجب الردّ على الفور. وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كرّاستين في الفوائد المتعلقة بالسلام».

ومن هُنا قال بعض العلماء إن جواب الرسالة البريدية واجب، لأنها مشتملة على السّلام. وفيه نظر، لأن واجب ردّ السلام يمكن أن يتأدى باللسان عند قراءة الرسالة. فأما إبلاغه إلى المرسل، فليس بواجب كما نقلت عن الشيخ التهانوي رحمه الله. وحينئذ لا يجب جواب الرسالة البريدية، ولا سيّما إذا كان يحتاج إلى بذل مال، والله أعلم.

قوله: (وتشميت العاطس) أصله كما ذكره النووي عن ثعلب، التسميت بالسّين، ومعناه: الدعاء بهدايته إلى السّمت، فقلبت السّين شيناً. وتشميت العاطس وتسمِيْتُه: أن يدعى له بالرحمة، وحكى الأزهريّ عن الليث أن التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. قال ابن الأنباري: شمّته وسمّت عليه: إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشمّت ومسمّت. كذا في شرح النووي، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

قوله: ثم اختلف العلماء: هل التشميت واجب أو سنة. وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال ثلاثة:

....

١ ـ إنه سنة على الكفاية، وهو الذي اختاره النوويّ من الشافعية، وعبد الوهاب وجماعة من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ.

٢ ـ إنه فرض عين، وهو الذي اختاره جماعة من الشافعيّة، على ما حكى عنهم ابن أبي جمرة، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وابن مزين من المالكية، وقوّاه ابن القيّم في حاشية السّنن، وهو مفاد قول ابن دقيق العيد.

٣ ـ إنه واجب على الكفاية. وهو مذهب الحنفيّة وجمهور الحنابلة، وهو قول ابن رشد وابن العربي من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٣)، ورجّح هذا المذهب الثالث من حيث الدليل.

أما دليل الوجوب، فما سيأتي من صيغة الأمر في حديث أبي هريرة. وهناك حديث آخر لأبي هريرة عند البخاري في الأدب (رقم: ٦٢٢٣) ولفظه: «فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته»، وذكر الحافظ أن للبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، ولأحمد وأبي يعلى عن عائشة: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. ولكن الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، كما أن أحاديث ردّ السّلام دالة على الوجوب، ولكنه وجوب على الكفاية بالاتفاق.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته (أي بقدر ما يستطيع) ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: «ولو لوّى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك» وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيّد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٢).

ثم إن التشميت إنما يجب إذا حمد العاطس، لما سيأتي في حديث أبي هريرة: «وإذا عطس فحمد الله فسمّته» فأما إذا لم يحمد العاطس، لا يجب التشميت. وكذلك الكافر لا يجب تشميته، لكن يستحب أن يدعى له بالهداية، كما ورد في حديث أبي موسى عند أبي داود: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» وهل يسمّى ذلك تشميتاً؟ فيه خلاف. فمن جعل التشميت خاصاً بالدعاء بالرحمة لم يجعله تشميتاً، ومن عمّمه لكل دعاء سمّاه تشميتاً. وقد أسلفنا أقوال أهل اللغة في ذلك.

وقال النووي في الأذكار: «إذا تكرر العطاس متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أنه

وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، ....

سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم». وسيأتي في كتاب الزهد والرقائق إن شاء الله تعالى.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: «يشمّته واحدة وثنتين وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام»، وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان، وقال فيه: «لا أعلمه إلا مرفوعاً». وفي الموطأ عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن عطس فشمّته، ثمّ إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص مرفوعاً: «شمّتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه».

ومفاد هذه الأحاديث أنه يشمّت إلى الثلاثة. ومفاد حديث سلمة بن الأكوع أنه يترك التشميت بعد الأولى ولكن يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ علم بعد الأولى أن الرجل مزكوم، فأمسك بعد الأولى من أجل ذلك. أمّا من لم يعلم في المرة الأولى، فيشمته إلى ثلاث مرات، كما وقع في الأحاديث الأخرى، ولعل هذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث، ولم أره صريحاً، والله أعلم.

وقد يستشكل هذه الأحاديث بأن المريض أولى بأن يدعى له، فلما ذا لم يشرع التشميت في حقه بعدما عرف كونه مريضاً؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٦) بما حاصله أن المريض يدعى بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس الذي عطاسه محمود ناشئ عن خفة البدن، فإذا ثبت بتكرر عطاسه أن عطاسه ناشى عن مرض، فإنما يدعى له بالعافية، ويكفي ذلك مرة. أما إذا قلنا بأنه يشمّت في كل مرّة، فقد يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقّة، فإن المزكوم ربّما يعطس أكثر من ثلاث مرات، وليس لتكرر عطاسه عدد معين.

وجاء في الفتاوى الهنديّة (٥: ٣٢٦): «تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس، فيشمته إلى ثلاث مرّات، وبعد ذلك هو مخيّر، كذا في السراجية. وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمّت العاطس إذا تكرّر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات، فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة، فمن كان بحضرته إن شمّته في كل مرّة فحسن، وإن لم يشمّت بعد الثلاث فحسن أيضاً. كذا في فتاوي قاضي خان. وعن محمد رحمه الله تعالى أن من عطس مراراً يشمّت في كل مرة، فإن أخّر كفاه مرة واحدة. كذا في التتارخانية».

قوله: (وإجابة الدعوة) وهي سنة، وقيل: واجبة لورود صيغة الأمر في الرواية الآتية، ولكنه مقيّد بما إذا لم يكن له عذر. وفي الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٣): «لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامّة، كدعوة العرس والختان ونحوهما، وإذا أجاب فقد فعل ما عليه، أكل أو لم يأكل، وإن لم يأكل فلا بأس به، والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم، كذا في الخلاصة. ومن دعي إلى وليمة فوجد ثمّة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم، وإن

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦١٦ - (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

(٤) - باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ - (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا

لم يقدر يصبر. وهذا إذا لم يكن مقتدى به. أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد. ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، وهذا كله بعد الحضور. وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر، لأنه لا يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه، لأنه قد لزمه. كذا في السراج الوهّاج».

قوله: (وعيادة المريض) قال النووي: «أما عيادة المريض، فسنة بالإجماع. وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبيّ» وجزم البخاري بالوجوب ووجهه الداودي وابن بطال بأنه واجب على الكفاية، والجمهور على كونها سنة مندوبة، وذكر الطبري أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف. كذا في فتح الباري (١٠: ١١٢ و١١٣).

قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وسبق فضله والمسائل المتعلقة به في كتاب الجنائز.

٥ - (٠٠٠) - قوله: (وإذا استنصحك) يعني: إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشّه ولا تمسك عن بيان النصيحة.

(٤) - باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ

٦ - (٢١٦٣) - قوله: (سمعت أنساً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يردّ على أهل الذمّة السلام؟ (٦٢٥٨)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو

هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦١٨ - (٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ

غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح (٢٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المجادلة، (٣٢٩٦)، وابن ماجه في الآداب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٧٤١).

قوله: (فقولوا: وعليكم) ههنا مسئلتان: الأولى: هل يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام؟ وتأتي هذه المسألة تحت آخر حديث في هذا الباب إن شاء الله تعالى. والمسألة الثانية: إذا بدأ أهل الكتاب، فهل يجابون على ذلك؟ وكيف يجابون؟ وهذه المسألة هي المذكورة في هذا الحديث. فأمر رسول الله ﷺ بأن يردّ المسلم عليهم بقوله: «وعليكم» فقط، ولا يقول: «وعليكم السلام». وقال بعض المالكية: يقول في جوابهم: «السّلام عليكم» بكسر السين، وهو بمعنى الحجارة. وحكى ابن عبد البر عن ابن طاووس قال: يقول: «علاكم السّلام» بالألف، أي ارتفع. وذهب بعض السّلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعيّة، لكن لا يقول «ورحمة الله». وروى عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة. وعن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا» وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلّها ما دل عليه حديث الباب، وهو أن يكتفي بقوله: «وعليكم». هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ٤٥).

وسيأتي في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن اليهود كانوا يقولون للمسلمين: «السّامُ عليكم» والسّام: الموت. فأمرنا بإجابتهم بقولنا: «وعليكم» فقط. وقد روي هذا الجواب هنا «وعليكم» بإثبات الواو، ووقع في بعض الروايات الآتية: «عليك» أو «عليكم» بدون الواو. وكلا الجوابين جائز، فأما بإثبات الواو، فمعناه أن السّام: وهو الموت لا يختصّ بنا، بل هو وارد عليكم في أوان، كما أنه وارد علينا في أوننا، وهو معنى صحيح. وقيل: إن الواو فيه للاستئناف، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذمّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه المعاني كلّها ظاهرة في جواب من خاطب المسلم بقوله: «السّام عليكم». أمّا إذا خاطب الكافر مسلماً بقوله: «السلام عليكم» فالظّاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه: «وعليكم» أيضاً. ولم أر من الشرّاح من تعرض لمعناه حينئذ. ولعل المراد حينذاك: «وعليكم ما تستحقونه».

بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦١٩ - (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ**».

٥٦٢٠ - (٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**».

٥٦٢١ - (١٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ:

---

٨ - (٢١٦٤) - **قوله: (سمع ابن عمر يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف الرّدّ على أهل الذمة (٦٢٥٧)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذّميّ وغيره بسبّ النبي ﷺ (٦٩٢٨)، وأبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٢٠٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣).

قوله: (يقول أحدهم: السّامُ عليكم) بفتح السّين والألف الساكنة، وهو المشهور في الروايات، وفسره أبو عبيد بالموت. وقيل: إنه «السّأم» مهموز الوسط، وهو مصدر سئمه سأماً. والتفسير المروي عن قتادة يؤيده، قال الحافظ في الفتح (١١ : ٤٢): «في رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول: تفسير السأم عليكم: تسأمون دينكم. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًّا عن النبي ﷺ، أخرجه بقيّ بن مخلّد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلّم عليه، فردّوا عليه، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلّم يا رسول الله قال: قال: سام عليكم، أي تسأمون دينكم». قلت: يحتمل أن يكون قوله: «تسأمون دينكم» تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث. وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «مر يهودي بالنبيّ ﷺ وأصحابه فسلّم عليهم، فردّ عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلّم علينا. قال: فإنه قال «السّام عليكم» أي تسأمون دينكم، ردّوه عليّ. فردّوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السّام عليكم، فقال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم ما قلتم».

قوله: (فقل: عليك) الفرق بين هذه الرواية والرواية الآتية إنما هو في إثبات الواو وحذفها، وقد بيّنا معنى كل من الوجهين، والله سبحانه أعلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُم**».

---

١٠ ـ (٢١٦٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٦)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٥)، وفي الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٥)، وباب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٦٤٠١)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح (٦٩٢٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٢)، وابن ماجه في الآداب، باب ردّ السلام على أهل الذمّة (٣٧٤٢).

قوله: (رهط من اليهود) قال الحافظ: «لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السّام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة، والمباشر له واحد منهم».

قوله: (فقالت عائشة: بل عليكم السّام) وفي رواية شعيب عند البخاري في الاستئذان: «فقالوا: السّام عليك ففهمتها، فقلت: عليكم السّام إلخ) وظاهر هذا اللفظ أن عائشة ﵂ فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم، وظنّت أن النبي ﷺ ظنّ أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم».

قوله: (إن الله يحب الرّفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

حكم شاتم الرسول ﷺ

وبهذا الحديث استدل الإمام أبو حنيفة والثوريّ وأهل الكوفة على أن الذمّيّ إن سبّ النبي ﷺ فإنّه يعزّر على ذلك، ولكنه لا ينتقض بذلك عهده ولا يقتل، بخلاف المسلم فإنه يُقتل بسبّ النبي ﷺ لأن ذلك ارتداد موجب للقتل. ووجه الاستدلال بحديث الباب ظاهر، لأنّ كلمة «السّام عليكم» صريحة في سبّ النبي ﷺ، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، بل ورد في حديث أنس عند البخاري (في استتابة المرتدين): «أتدرون ما يقول؟ قال: السّام عليك. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فإنه ﷺ منع من

٥٦٢٢ - (٠٠٠) **حدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥٦٢٣ - (١١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً**» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

قتلهم صراحة. وما ذهب إليه الحنفية رواية في مذهب الشافعيّ، وإليه يظهر ميلان الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وأما المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية، فذهبوا إلى أن سبّ النبي ﷺ أمر ينتقض به عهد الذميّ فيقتل به. واستدلّوا على ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقتل أبي رافع وابن خطل وغيرهم. وتأوّلوا في حديث الباب أن النبي ﷺ ترك قتلهم لمصلحة التأليف، وأوّله بعض المالكية بأنه لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه (ولكنه منقوض بما ذكرنا من حديث أنس عند البزار وابن حبان أن يهوديًا أقرّ بذلك)، وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولوّوه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السبّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه. هذه التأويلات ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٨١)، وانتصر العيني لمذهب الحنفية في عمدة القاري (١١: ٢٣٧).

وقد ألّف الحافظ ابن تيميّة رحمه الله تعالى كتاباً مبسوطاً في الموضوع، وهو «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» فاستوعب الأحاديث ومذاهب الفقهاء، فأجاد وأفاد رحمه الله تعالى، وتوصّل إلى أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن سابّه، وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين. وأما الأمة فيجب عليهم قتله، سواء كان الساب مسلماً أو ذمياً، وفي الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف. وأما في أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى، فتوبته مقبولة اتفاقاً.

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (عليكم السّام والذّام)** أما السّام فقد شرحناه من قبل، وأما الذّام فالمشهور أنه بالذال المعجمة وتخفيف الميم، وهو الذمّ. ويقال بالهمز أيضاً، والأشهر ترك الهمز، والألف منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب. وروي «الدام» بالدال المهملة، ومعناه الدائم. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا تكوني فاحشة) وفي الرواية الآتية: «فإنّ الله لا يحبّ الفحش والتفحّش»

٥٦٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٥٦٢٥ ـ (١٢) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُجَابُونَ عَلَيْنَا**».

٥٦٢٦ ـ (١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَىٰ بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ** ....

والفحش هو القبيح من القول والفعل. وقيل: الفحش مجاوزة الحدّ. قال النووي: «وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل». ودلّ الحديث أيضاً على استحباب الليّن من الكلام، سواء كان المخاطب كافراً أو معانداً.

(٠٠٠) ـ **قوله**: (**مَهْ يا عائشة**) «مه» اسم فعل بمعنى الأمر، ومعناه: «أمسكي عما تقولين». وقيل: هو حرف استفهام بمعنى «ما» والهاء للوقفة. والمراد «ما هذا الذي تقولين؟» وهو استفهام إنكار.

١٢ ـ (٢١٦٦) ـ **قوله**: (**سمع جابر بن عبد اللّه**) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (**إنا نجاب عليهم**) إلخ: أي: إن دعاءنا عليهم مستجاب، بخلاف دعائهم علينا، فإنه غير مستجاب، فلا يضرّنا دعائهم علينا بالسّام، فلا حاجة بنا إلى الإقذاع في الكلام.

١٣ ـ (٢١٦٧) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١).

قوله: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام**) بهذا أخذ جمهور الفقهاء، فقالوا: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسّلام، وهو مذهب الشافعيّ وغيره. وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم

فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ».

٥٦٢٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «**إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ**». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) - باب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ - (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

بالسّلام، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعية، حكاه الماوردي ولكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام. قال النووي: «وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون».

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥): «وأما التسليم على أهل الذمّة فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا بأس بأن يسلّم عليهم. وقال بعضهم: لا يسلّم عليهم. وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه... قال الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى. كذا في الذخيرة».

قوله: (فاضطرّوه إلى أضيقه) قال القاضي عياض: «أي لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس يعني: بذلك إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم»، وتبعه القرطبي وقال: «لأن ذلك إذاية لهم من غير سبب، وقد نهينا عن إذايتهم» وقال النووي: «وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه».

(٥) - باب: استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، (٦٢٤٧)، وأبو داود في الأدب، باب السلام على الصبيان

٥٦٢٩ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٦٣٠ - (١٥) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) - باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٣١ - (١٦) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ،** ....

(٥٢٠٢)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٧)، وابن ماجه في الآداب، باب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٤٤).

قوله: (فسلّم عليهم) قال ابن بطال: «في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب»، قال أبو سعيد المتولي في التتمة: «من سلّم على صبيّ لم يجب عليه الردّ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليّه أن يأمره بالردّ ليتمرن على ذلك. ولو سلّم على جمع فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ دونهم لم يسقط عنهم الفرض. وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهري. وقال النووي: الأصح لا يجزئ. ولو ابتدأ الصبيّ بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٣٣) ثم قال: «ويستثنى من السلام على الصبيّ ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إذا كان مراهقاً منفرداً».

(٦) - باب: جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩) - **قوله: (سمعت ابن مسعود يقول)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب) يعني: إذا رأيت حجاب بيتي مرفوعاً فإن ذلك علامة لكونك مأذوناً بالدخول. وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. قال القرطبي: «هذا إذن خاص جعله لابن مسعود أنه إذا جاء بيت النبي ﷺ ووجد الستر قد رفع دخل بغير إذن بالقول... ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا في فضائل ابن مسعود، ويقولون: كان يؤذن له إذا

وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ».

٥٦٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٧) ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ،

حُجبنا، وكان له من التبسط في بيت رسول الله ﷺ ما لم يكن لغيره لما علمه ﷺ من حاله وخلقه وإلفه ببيته».

قوله: (وأن تستمع سوادي) بكسر السين، أي: مسارّتي. وهذه خصوصية أخرى لابن مسعود رضي الله عنه حيث أذن له رسول الله ﷺ باستماع مسارّته إلى أن ينهاه عن ذلك. والسِّواد بكسر السين مصدر من ساوده مساودة: إذا أسرّ إليه حديثاً. والسّواد (بالفتح) في الأصل اسم لكل شخص، وإنما استعير للمسارّة لأن من يسارّ أحداً فإنه يدني سواده من سواده، أي شخصه من شخصه.

(٧) ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ ـ (٢١٧٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٦ و١٤٧)، وفي التفسير، سورة الأحزاب، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤٧٩٥)، وفي النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧)، وفي الاستئذان، باب آية الحجاب (٦٢٤٠).

قوله: (بعد ما ضُرب عليها الحجاب) هذا صريح في أن قصة سودة مع عمر رضي الله عنهما وقعت بعد نزول الحجاب، وسيأتي من طريق الزهري عن عروة ما يخالفه، فإن فيه: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ: يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب» فهذا صريح في أن القصة وقعت قبل نزول الحجاب.

وطريق الجمع بين الروايتين أن قصة سودة مع عمر وقعت مرتين: مرة قبل نزول الحجاب كما في رواية ابن شهاب، وأخرى بعد نزوله، كما في رواية هشام هنا. قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٣١): «والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي،

لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا. وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا. فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ. فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ. ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

٥٦٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ.

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهنّ أصلاً ولو كنّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه وأذن لهنّ في الخروج لحاجتهنّ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج»، ومما يؤيد هذا الجمع أن عمر رضي الله عنه نادى سودة في المرة الأولى بقوله: «قد عرفناك يا سودة»، وناداها في المرة الثانية بعد نزول الحجاب بقوله: «يا سودة! والله ما تخفَين علينا، فانظري كيف تخرجين»، فكأنه رضي الله عنه لم يكتف بضرب الحجاب على أمهات المؤمنين، وإنما أراد أن يُمنعن من الخروج أصلاً، ولم يقرّره رسول الله ﷺ على ذلك.

قوله: (تفرع النّساءَ جسمُها) بفتح التاء والراء وسكون الفاء، أي تطولهنّ، فتكون أطول منهنّ، والفارع: المرتفع العالي. والمراد أن سودة رضي الله عنها كانت جسيمة أطول من عامة النساء، فتُعرف بذلك. ومنه قوله: «لا تخفى على من يعرفها»، يعني أنها لا تخفى على من يعرفها، وإن كانت متلففة في ثياب، لانفرادها بهذه القامة.

قوله: (وفي يده عَرْق) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم. هذا هو المشهور. وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: (فقال هشام: يعني البراز) بفتح الباء على ما هو المشهور في الرواية، وهو الموضع الواسع البارز الظّاهر، وكان يختار مثل هذا المكان لقضاء الحاجة، ففسّر هشام الحاجة التي أذن للنساء الخروج من أجلها بأن المراد هو الخروج إلى البراز. وقال الجوهري في الصحاح: البِراز بكسر الباء هو الغائط. قال النووي: «وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: «يعني البراز» تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن»، فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط، لا لكل حاجة من أمور المعايش».

٥٦٣٥ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

---

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إذا تبرّزن)** تبرز الرجل: إذا خرج إلى البراز للغائط، والمراد هنا: إذا أردن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (إلى المناصع) بفتح الميم وكسر الصّاد، جمع منصع بوزن مقعد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع. قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها، أي يخلص. كذا في فتح الباري (١: ٢٤٩). وحكى النووي عن الأزهريّ أنها مواضع خارج المدينة، وقال ابن الجوزي: هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، حكاه العيني في العمدة (٢: ٢٨٣) وعلى كل حال، فهذه المواضع كانت تستعمل لقضاء الحاجة قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. ثم لما اتخذت الكنف في البيوت أغنتهنّ عن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (وهو صعيد أفيح) أي: واسعاً، يقال: بحر أفيح أي واسع، وقال الأصمعي: إنه لجواد فيّاح وفيّاض بمعنى واحد. كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب) فكأنّ هذه القصّة وقعت سبباً لنزول الحجاب. وقد وردت روايات أخرى أيضاً في سبب نزوله، مثل وليمة زينب بنت جحش ﵂، ولا مانع من تعدد الأسباب.

إن مسألة حجاب النساء أصبحت اليوم من المسائل المهمّة التي طال فيها الحوار والنقاش، فنزيد أن نأتي بفذلكة القول في ذلك، والله تعالى هو الموفق والمعين.

مسألة حجاب المرأة وحدوده

قد كثرت المؤلفات في عصرنا حول مسألة حجاب المرأة وسفورها. وأحسن ما رأيت في هذا الباب رسالة لوالدي المرحوم الشيخ المفتي محمد شفيع ﵀ تعالى، سماها: «تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب» وإنها جزء من «أحكام القرآن» له (٣: ٣٩٣ إلى ٤٨٣) وقد استقصى فيها الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، واستوفى مذاهب الفقهاء وأقوال المفسرين في حدود الحجاب وكيفيته. وجملة ما انتهى إليه بعد البحث المستفيض أن للحجاب الشرعي المأمور به في الكتاب والسنة ثلاث درجات، بعضها فوق بعض في الاحتجاب

....

والاستتار، وكلّها مذكورة في الكتاب والسنة، ولم ينسخ منها شيء، ولكنّها مأمورة بها في أحوال مختلفة، وهي:

١ ـ حجاب أشخاص النساء بالبيوت والجدر، والخدور والهوادج وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال الأجانب شيئاً من أشخاصهنّ ولا لباسهنّ وزينتهنّ الظاهرة أو الباطنة، ولا شيئاً من جسدهنّ من الوجه والكفين وسائر البدن.

٢ ـ الحجاب بالبرقع والجلباب، بحيث لا يبدو شيء من الوجه والكفين، وسائر الجسد ولباس الزينة، فلا يرى إلا أشخاصهنّ مستورة من فوق الرأس إلى القدم.

٣ ـ الحجاب بالجلابيب وأمثالها، مع كشف الوجه والكفين والقدمين.

فالأصل في حجاب النّساء هو الحجاب بالدرجة الأولى، وهي أن تكون مستورة في البيت، ولا تخرج منه (إلّا لحاجة كما سيأتي). ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ والظاهر أن هذا الأمر ليس مختصًا بالأزواج المطهرات لأنّ الأحكام السابقة واللاحقة في هذه الآية لا يختص شيء منها بأمهات المؤمنين بالإجماع. وكذلك قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب﴾ وقد نزلت هذه الآية، في وليمة زينب رضي الله عنها، فأرخى الستر بينها وبين الرجال.

وكذلك تدل على ذلك أحاديث آتية:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: «وأقرب ما تكون من وجه ربّها وهي في قعر بيتها» راجع الترغيب للمنذري (١: ١٣٦).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» أخرجه مسلم (١: ١٢٩).

٣ ـ حديث الباب الذي أخرجه المصنّف، حيث قال فيه رسول الله ﷺ: «قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ» فإنه يدل على أن إذن الخروج مقصور بالحاجة، وفيما سوى الحاجة تكون المرأة في بيتها.

٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أم سلمة، كما في كنز العمال (٨: ٢٥٩). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب للمنذري (١: ١٣٥).

....

٥ ـ عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، قال: علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ. أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٧١) ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق إلى ابن أبي خيثمة. وهذا إسناد صحيح. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ١٦١) عن ابن حجر أنه قال: إسناده حسن. وذكره المنذري في الترغيب (١: ١٣٥) وقال: رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

٦ ـ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة» أخرجه الطبراني، كما في كنز العمال (٨: ٢٦٣).

وإن هذه الأحاديث تدل بوضوح أن الأصل في المرأة أن تكون محتجبة ببيتها، وأن تخفي شخصها من الأجانب، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة. ولكن المرأة ربما تحتاج إلى الخروج لحوائجها الطبيعيّة، فإنه قد أبيح لها الخروج في مثل هذه الأحوال محتجبة بالبرقع والجلباب بحيث لا يبدو من بدنها شيء. وهي الدرجة الثانية من الحجاب. وإن هذه الدرجة مأمور بها في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وظاهر أن إدناء الجلباب على المرأة يقصد به ستر جميع بدنها حتى وجهها. والجلباب على ما روى عن ابن عباس ﷺ: الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن حزم في المحلى (٣: ٢١٧): «والجلباب في لغة العرب التي خاطبنها بها رسول الله ﷺ هو ما غطّى جميع الجسم لا بعضه».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبيدة السّلماني عن هذه الآية: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين وغطّى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر. كذا في روح المعاني (٢٢: ٨٩).

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٢٢: ٤٦) عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة).

وروي أيضاً عن ابن عباس وقتادة: «تلوى الجلباب فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطفه على

....

الأنف وإن ظهرت عيناها، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه». ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٢ : ٨٩).

وبالجملة، فهذه الآية دالّة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عند الخروج لحاجتها. وكذلك يدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن أن يضعن ثيابهن﴾ فإنّ الله سبحانه وتعالى أباح للعجائز في هذه الآية أن يضعن ثيابهنّ. وظاهر أن المراد من وضع الثياب هنا ليس التعري عن جميع الثياب، وإنما المراد وضع الجلباب أو الرداء من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها إلى كشف العورة. ولذلك فسّر ابن مسعود رضي الله عنه الثياب في هذه الآية بالجلباب والرداء، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم كما في تفسير ابن كثير. فهذه الآية دالّة على أن وضع الجلباب الذي يستلزم كشف الوجه مختصّ بالعجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً. وعلى أن الشوابّ لا يجوز لهنّ أن يضعن جلابيبهنّ ويكشفن وجوههن أمام الأجانب.

ويبدو أنّ الصحابيّات إذا خرجن لحاجتهنّ كنّ يخرجن مستورات بالجلاليب، ومحتجبات بالأردية ولا يكشفن وجوههنّ أمام الأجانب. ومما يدل على ذلك أحاديث آتية:

١ ـ أخرج أبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل قتال الرّوم، عن قيس بن شمّاس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة النبي ﷺ ـ يقال لها أمّ خلاّد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابن وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرزأَ ابني فلن أُرزَءَ حَيَائي. فقال رسول الله ﷺ: له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب».

٢ ـ عن أمّ عطيّة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيّض في العيدين، فأمّا الحيّض فيعتزلن المصلّى، ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهنّ: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها. هذا الحديث أخرجه عدة من أصحاب الصحاح، وهذا لفظ الترمذي (رقم: ٥٣٩) باب خروج النساء في العيدين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣ ـ وأخرج البخاري مثله (رقم: ٩٨٠ في العيدين) عن حفصة بنت سيرين، ولفظه: «فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها».

٤ ـ أخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

....

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها».

٥ ـ وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية شققن مروطهنّ فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان». راجع للروايتين روح المعاني (٢٢: ٨٩).

٦ ـ عن عائشة قالت: كان الرَكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أبو داود في الحج، باب المحرمة تغطي وجهها، (رقم: ١٨٣٣).

ويتضح بهذه الأحاديث أن الصحابيات رضوان الله عليهنّ كنّ بعد نزول الحجاب يلتزمن بتغطية أجسادهنّ بالجلابيب ويسدلنها على وجوههنّ عند الخروج، ودل الحديث الأخير على أن هذا الاهتمام بالاحتجاب لم يزل مستمرًا حتى في حالة الإحرام التي يحظر للمرأة فيها أن يمسّ وجهها شيء من الثوب.

والدرجة الثالثة من الحجاب، وهي أن تخرج النساء مستورة الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه والكفين عند الحاجة بشرط الأمن من الفتنة، فيدل عليها قوله سبحانه وتعالى في سورة النّور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد اختلف المفسّرون في تفسير «ما ظهر منها» فروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنّهم فسّروه: «بالوجه والكفين»، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فسّر «ما ظهر منها» بالرداء والجلباب. فالآية على التفسير الأول تدل على أن للمرأة كشف وجهها وكفيها عند الحاجة. ويدل على ذلك أيضاً أحاديث آتية:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». أخرجه أبو داود، ولكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ عن عليّ رضي الله عنه تعالى في قصة رجوع رسول الله ﷺ من المزدلفة أنه ﷺ أردف الفضل بن عباس وأتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، وفيه: «واستفتته جارية شابّة من خثعم، فقالت: إنّ أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحجّ. أفيجزئ أن أحجّ عنه؟ قال: حجّي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العبّاس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمّك؟ قال: رأيت

....

شابًّا وشابّة فلم آمن الشّيطان عليهما» أخرجه الترمذيّ في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (رقم: ٨٨٥).

وأخرج أبو يعلى عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ، وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه» ذكره الهيثمي في كتاب النكاح من مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٧)، وقال: رجاله رجال الصحيح. فإما أن يكون هذا في واقعة أخرى، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في بيان أن البنت كانت للأعرابي. وإن حديث الترمذي صريح في أن أباها لم يكن معها، والله أعلم.

وتفصيل هذه القصة أخرجه البخاري في الاستئذان (رقم: ٦٢٢٨) عن ابن عباس ﵄ ولفظه: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النّحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للنّاس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث.

وإن هذه الجارية كانت مكشوفة الوجه، كما يتبيّن من سياق حديث ابن عباس، فإنه قال فيها إنها كانت وضيئة أي: جميلة، وأعجب الفضلَ حُسنها. وقد صرح في الحديث أن النبي ﷺ عدل وجه الفضل عن النظر إليها، ولم يأمر الجارية بتغطية وجهها، لأنها كانت في حالة الإحرام، ولعلّه ﷺ خاف عليها من السقوط وغيره إن تكلّفت بستر وجهها في الزحام الشديد، فلم يأمرها بذلك. وهذا دليل على أن المرأة إذا كان سائر بدنها مستوراً يجوز لها كشف وجهها عند الحاجة.

٣ ـ عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه» الحديث أخرجه البخاري في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (رقم: ٥١٢٥) والظاهر في هذه القصة أن المرأة كانت مكشوفة الوجه حينئذ. وبه استدل السرخسي في المبسوط (١٠ : ١٥٢) على أن وجه المرأة ليس بعورة.

وأما مذاهب الفقهاء في جواز النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها، فقد أجمع الفقهاء على عدم الجواز إذا كان بقصد التلذذ، أو كان هناك خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها ولا خلاف في حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفيها في هذه الحالة. أما إذا أمن الرجل الفتنة ولم يقصد التلذذ بالنظر ففي جوازه خلاف. فمذهب الحنفية والمالكية جواز النظر إلى الوجه والكفين في هذه

....

الحالة، وهو مذهب كثير من الشافعية وقليل من الحنابلة. ولكن المختار عند الشافعية والحنابلة عدم الجواز مطلقاً، وإن أمن الشهوة والفتنة.

مذهب الحنفية في حكم النظر إلى المرأة

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٠: ١٥٢): «يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهنّ دون الباطنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إحدى عينيها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خفّها وملاءتها. واستدل في ذلك بقوله ﷺ: النّساء حبائل الشيطان، بهنّ يصيد الرجالَ. . . ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء. وبنحو هذا تستدل عائشة، ولكنها تقول: هي لا تجد بداً من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

«ولكنا نأخذ بقول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها. من ذلك ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، فنظر إلى وجهها، فلم ير فيها رغبة، ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته: «ألا، لا تغالوا في أصدقة النساء، فقالت امرأة سفعاء الخدّين: أنت تقوله برأيك، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول. . .» فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدّين. وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها. ورأى رسول الله ﷺ كفّ امرأة غير مخضوب، فقال: أكفّ رجل هذا؟ ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالاً أو أنساً رضي الله عنه، قال أنس: رأيت كفّها كأنه فلقة قمر. فدل على أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكفّ. فالوجه موضع الكحل، والكفّ موضع الخاتم. . .، ثم لا شكّ أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك، فكذلك إلى وجهها وكفّها. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النّظر إلى قدمها أيضاً. وهكذا ذكر الطحاوي، لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء، تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت. وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً، لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً. قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثناياها أيضاً، لأن ذلك يبدو منها عند التحدث مع الرجال».

«وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة. فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن أجنبية عن شهوة صبّ في عينيه الآنك يوم

....

القيامة». وقال لعليّ رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة بعد النظرة، فإن الأولى لك والأخرى عليك». يعني بالأخرى أن يقصدها عن شهوة... وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين».

مذهب المالكية

وأما المالكية، فمذهبهم ما ذكره الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (١: ٣٤٧): «عورة الحرة مع الرجل الأجنبيّ جميع بدنها، حتى دلاليها وقصّتها، ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة، ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة. وقال مالك: تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يواكله. ابن القطان: وفيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا» ومثله في شرح المواق مع الحطاب (١: ٤٩٩) مع تفصيل زائد.

وقال عليش في منح الجليل (١: ١٣٣): «فيجوز لها كشفهما (أي: الوجه والكفين) للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به، فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما» ومثله في مواهب الجليل للحطاب (١: ٣٩٩ و٥٠٠).

مذهب الشافعية

ومذهب الشافعية ما ذكره النووي في كتاب النكاح من المنهاج بقوله: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح».

وقال الخطيب الشربيني تحته: «قوله على الصحيح» ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنّة الفتنة ومحرّك للشهوة... والثاني (أي القول الثاني): لا يحرم، ونسبه الإمام للجمهور، والشيخان للأكثرين. وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج... وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء: أي منع الولاة لهنّ معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهنّ للآية. وحكاه المصنف (أي النووي) في شرح مسلم وأقرّه عليه. وقال بعض المتأخرين: إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهنّ من ذلك لا لأنّ الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامّة، وفي تركه إخلال بالمروءة. اهـ وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف» راجع مغني المحتاج (٣: ١٢٨ و١٢٩) ومثله في نهاية المحتاج (٦: ١٨٤ و١٨٥).

....

مذهب الحنابلة

ومذهب الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني (٦: ٥٥٨ و٥٥٩) في كتاب النكاح بقوله: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد... وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعيّ... ولنا قول الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب﴾... وأما حديث أسماء إن صحّ، فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه».

وبالنظر إلى هذه المذاهب الأربعة يتضح أنها كلها متفقة على تحريم النّظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند خوف الفتنة، وإن الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة تحريمه عند الأمن من الفتنة أيضاً، وإنما أجازه الحنفيّة والمالكيّة بشرط الأمن من الفتنة وقصد التلذّذ، وإن وجود هذا الشرط عسير جدًّا، لا سيّما في زماننا الذي كثر فيه الفساد، حتى أصبح شرطاً لا يكاد يوجد في غالب الأحوال، فلذلك منعه المتأخرون من الحنفية مطلقاً وجاء في كراهية الدر المختار: «فإن خاف الشهوة أو شكّ امتنع نظهر إلى وجهها، فحلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلّا فحرام. وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، إلا النظر لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها إلخ»، وقال في شروط الصلاة: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة» وقال في باب التعزير: «يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة إلى قوله... أو كشفت وجهها لغير محرم».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤٥٨) تحت قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيّن، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

وقال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في أحكام القرآن له (٣: ٤٦٩): «وبهذا الذي قلنا تجتمع النصوص والروايات المتضادة بظاهرها، فإنك قد عرفت مما سردنا لك من الآيات والروايات أن بعضها يجوّز كشف الوجه والكفين، إما على الجزم واليقين، كحديث الفضل بن عباس عند البخاري، وحديث أسماء بنت أبي بكر في السنن، وحديث الواهبة نفسها عند البخاري وأمثالها. وبعضها يجوّزه على احتمال، لاختلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ على ما مر تفصيله».

«وبعضها يحرّم كشف الوجه والكفين والنظر إليهما من الأجانب، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾... وقوله تعالى: ﴿اسألوهن من وراء حجاب﴾، وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

٥٦٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ (١٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَال يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا)، هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ على تفسير الجمهور من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، على تفسير ابن مسعود رضي الله عنه. . . فهذه نصوص الكتاب وروايات السنّة ظاهرها التعارض والتضاد، وفيما ذكرنا لك بعون الله تعالى غنية عن هذا الإشكال، فإنك إذا حققت ما قلنا عرفت أن هذه النصوص كلها متوافقة المعنى متناسقة الأحكام، وكلها محكمة غير منسوخة، غير أن الحكم مشروط بشروط، فحيث وجدت الشروط أجيز، وحيث لا فلا . . .».

«وهذا كله على تسليم حقيقة الاختلاف بين تفسيري ابن عباس وابن مسعود . وقال شيخنا أشرف المشايخ نور الله مرقده في جزء أفرده في هذا البحث المسمي: «بإلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة» أنه لا اختلاف بين تفسيرهما عند التعمق وإمعان النظر، فإن لفظة ﴿مَا ظَهَرَ﴾ وإن فسّر بالوجه والكفين، ولكن المذكور في الاستثناء هو صيغة الظهور لا الإظهار، وهو يشير إشارة واضحة إلى أن الغرض استثناء ما لا يستطاع ستره، بل بحيث يظهر عند الكسب والعمل من دون قصد الإظهار، بأن يلحقهن ضرر بستره عند الكسب والعمل. فكان المستثنى على تفسير ابن عباس رضي الله عنه أيضاً هو ظهور الوجه والكفين عند الاضطرار إليه، وهو لا ينافي قول ابن مسعود رضي الله عنه. قلت: ويؤيد هذا المعنى ما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه».

فالحاصل أن المرأة مأمورة في القرآن الكريم بأن تستقرّ في بيتها ولا تخرج إلّا لحاجة. ثم إن خرجت لحاجة، فهي مأمورة بستر الوجه بإدناء الجلباب أو البرقع، وبأن لا تُسفر عن وجهها. نعم يستثنى منه حالتان: الأولى: حالة الحاجة إلى إبداء الوجه بأن يلحقها بالستر ضرر، كما في الزحام، أو لحاجة أخرى، كأداء الشهادة. والثانية: أن ينكشف وجهها من غير قصدها عند الكسب والعمل. والرجال مأمورون في هاتين الحالتين بغضّ النظر، والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ ـ (٢١٧١) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه أحد سوى الإمام مسلم من بين الأئمة الستة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٥٦٣٨ ـ (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عند امرأة ثيّب) قال القاضي عياض ﷺ: «خص الثيب لأن عادة الأبكار أن يحتجبن عن الرجال، فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهنّ؟»، وقال النووي: «هو من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى».

قوله: (إلا أن يكون ناكحاً) يعني: إذا كان زوجاً لها، وهذا واضح. وقد ذكره عياض بالتاء: «إلّا أن تكون ناكحاً» بصيغة المؤنث الغائب، والمعنى أن تكون المرأة ذات زوج حاضر، ويكون مبيته بحضرة زوجها. وردّ النووي ﷺ هذه الرواية والتفسير وصحح الرواية المذكورة في المتن، وقال: «والمعنى: لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو ذو محرم منها».

قوله: (أو ذا محرم) قال النووي: «إن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا «على التأبيد»: احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهنّ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا «لسبب مباح»: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطأ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقولنا «لحرمتها»: احتراز من الملاعنة، فهو حرام على التأبيد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما».

قلت: وكذلك أم المزنية وبنتها عند بعض الحنفية، وإن كانت محرمة على التأبيد، ولكن تحريمها لم يحصل بسبب مباح، فلا تسمى محرماً في حق الحجاب، وقد صرح به الزيلعي نقلاً عن بعض الفقهاء الحنفية، ولكن صحح أنها في حكم المحرم في حق النظر، راجع رد المحتار(٦: ٣٦٧): فصل في النظر والمس.

٢٠ ـ (٢١٧٢) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (رقم: ٥٢٣٢)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١).

قوله: (إياكم والدخولَ على النّساء) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل: إيّاك والأسد، وقوله «إيّاكم»: مفعول بفعل مضمر تقديره: «اتّقوا»، وتقدير لكلام: «اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنّساء أن يدخلن عليكم». ووقع في رواية ابن وهب (عند أبي نعيم في المستخرج): «لا تدخلوا على النّساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣١).

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (٤: ٢٠٧): «وقوله «إياكم والدخول على النساء»: مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهنّ، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة. أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع» ويبدو أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هو الأوجه بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

قوله: (أفرأيت الحمو؟) يعني: أخبرني عن حكم الحمو، هل يجوز دخوله؟ والحمو رواه الأكثرون بالواو بوزن الدلو، وضبطه بعضهم بالهمز بدل الواو، بوزن «الوطأ»، وبعضهم «الحم» بدون الهمزة والواو، بوزن الأخ، وبعضهم بتحريك الميم قبل الهمزة بوزن «نبأ». وهذه الأوجه كلها صحيحة لغة، ولكن رجح الحافظ في الفتح روايته بالواو.

وأما معنى الحمو، فقد قال النووي: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، والأَخْتَانُ: أقارب زوج الرجل، والأصهار يقع على النوعين» وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، وزاد ابن فارس: وأبو الزوج. يعني أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. ولكن ذهب الأصمعي والطبري والخطابي إلى ما قاله النووي من أن الحمو يعم جميع أقارب الزوجة، وهو المؤيد بتفسير الليث بن سعد في الرواية الآتية، وهو الأصح بالنظر إلى سياق الحديث.

قوله: (الحمو الموت) قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٣٢): «قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها. أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت. والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. قال ابن الأعرابي: هو كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت. والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت. وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محلّ الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر. وهذا لائق بكمال الغيرة والحميّة».

«وقال أبو عبيد: معنى قوله «الحمو الموت» أي: فليمت، ولا يفعل هذا. وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد. وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبيّ. . . وقال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه

٥٦٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ - (٢١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ. ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

٥٦٤١ - (٢٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،

فشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة».

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح عمدة الأحكام (٤: ٢٠٧): «أما قوله عليه السلام: الحمو الموت، فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو. فإن حمل على محرم المرأة، كأبي زوجها، فيحتمل أن يكون قوله: «الحمو الموت» بمعنى: أنه لا بد من إباحة دخوله، كما أنه لا بد من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرم، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله، زجراً على هذا الترخيص على سبيل التفاؤل والدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك، فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله، ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله».

٢٢ - (٢١٧٣) - **قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخلوا على أسماء بنت عميس) صحابية جليلة أسلمت قبل دخول دار الأرقم، ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وبعد شهادة جعفر في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق، وبعد وفاته نكحها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تفسير المنام، وقد روت أحاديث، وهي التي قالت: ما رأيت شابًّا خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: فما أبقيت لنا؟ وراجع الإصابة (٤: ٢٢٥ و٢٢٦).

قال القرطبي: «كان هذا الدخول على وجه ما يعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الإسلام من كرم الأخلاق ونفي التهم، ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر أو نهي».

وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا، عَلَىٰ مُغِيبَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**».

(٩) ـ باب: بيان أنّه يستحب لمن رُئي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ (٢٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَ. فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ! هٰذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! ....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما كون هذه القصة قبل نزول الحجاب فلا يصحّ، لأن أسماء بنت عميس إنما تزوجها أبو بكر رضي الله عنه يوم حنين، كما صرح به الحافظ في الإصابة، وذلك بعد نزول الحجاب يقيناً. فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب، ولكن أبا بكر رضي الله عنه إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبلّية مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً.

قوله: (على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، وأكثر ما يستعمل لمن سافر زوجها إلى خارج البلد، ولكن ربما يطلق على من زوجها ليس في بيتها، كما وقع لأسماء بنت عميس رضي الله عنها.

قوله: (إلا ومعه رجل أو إثنان) قال النووي: «ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل» وقال القرطبي: «قوله إلا ومعه رجل أو اثنان» سداً لذريعة التهمة، فإنهم إذا كانوا جماعة ارتفعت. وهذا في ذلك الزمان العامة والخاصة. وأما في الأزمنة الفاسدة، فلا تخلو مع الواحد، ولا مع الكثير لخوف الظنة، إلا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون، فتزول الظنّة».

(٩) ـ باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ

٢٣ ـ (٢١٧٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرج جزءأه الأخير أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين، (رقم: ٤٧١٩).

قوله: (كان مع إحدى نسائه) وهي صفية، كما سيأتي من روايتها أنها زارته ﷺ في الاعتكاف، ويأتي التفصيل هناك.

قوله: (هذه زوجتي فلانة) روى الحاكم أن الشافعيّ كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن

مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**».

٥٦٤٣ ـ (٢٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا

هذا الحديث، فقال الشافعيّ: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنَّا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به. نقله الحافظ في الفتح (٤: ٢٨٠).

قوله: (من كنت أظنّ به) أي السّوء.

٢٤ ـ (٢١٧٥) ـ **قوله: (عن صفيّة بنت حييّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠١)، وفي بدى الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، وفي الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء (٧١٧١)، وأخرجه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٧٠).

قوله: (فقام مع ليقلبني) بفتح الياء وبكسر اللام، أي: يصرفني ويشيّعني، ووقع في رواية عليّ بن حسين عند البخاري في الاعتكاف: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرُحن، فقال لصفيّة بنت حييّ: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد» والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجّه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهنّ عنده. أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيّعها. قاله الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٨).

قوله: (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ: «أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيّة. وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد».

قوله: (فمرّ رجلان من الأنصار) وقد مرّ في حديث أنس: «فمرّ به رجل» بصيغة الإفراد، ولا تعارض بينهما فإن العدد الأقلّ لا ينفي الأكثر، ويمكن أن يكون أحدهما تابعاً للآخر،

رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً» أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

فاستُقلّ المتبوع بالذكر. ودخل فيه التابع ضمناً. وبما أن هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل القصة، فلا يبعد أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرواة، ثم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسمية هذين الرجلين، وذكر أنه زعم ابن العطار في شرح العمدة أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً. والله أعلم.

قوله: (فلمّا رأيا النبي ﷺ أسرعا) وفي رواية للبخاري (٢٠٣٥): «فسلّما على رسول الله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا، ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين، أي: على هيئتكما في المشي، فليس هنا شيء تركهانه. وتقديره: امشيا على هيئتكما.

قوله: (سبحان الله يا رسول الله!) إنّما سبّح تعجباً من تصريح رسول الله ﷺ بهذا مع أنه لم يكن يظنّ أحد به السوء ووقع في رواية للبخاري «وكبر عليهما»، وفي رواية هشيم: «فقال: يا رسول الله! هل نظنّ بك إلا خيراً».

قوله: (إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم)، قال الحافظ: «قيل: هو على الحقيقة وإن الله تعالى أقدره على ذلك. وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة» قلت: ويؤيد هذا الثاني ما سيأتي من رواية شعيب: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم».

وأرشد الحديث إلى فوائد كثيرة، فمنها جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظنّ، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: «وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف» كذا في فتح الباري.

٥٦٤٤ - (٢٥) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**يَجْرِي**».

(١٠) - باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٥٦٤٥ - (٢٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ**. ....

---

(١٠) - باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) - **قوله**: (**مولى عقيل**) كان أبو مرة في الواقع مولى لأم هانئ بنت أبي طالب، وهي أخت عقيل، ولكن قيل له إنه مولى عقيل لأنه كان يلازمه. وراجع فتح الباري (١ : ١٥٦).

قوله: (**عن أبي واقد الليثي**) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس إلخ (رقم: ٦٦)، وفي المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، (رقم: ٤٧٤). وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب (٢٩، رقم: ٢٧٢٤).

قوله: (**فرأى فُرجة في الحلقة**) الفُرجة بضم الفاء وفتحها: هي الخلل بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَق، بفتحتين، وحكى فتح اللام في الواحد، وهو نادر. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به.

قوله: (**فأوى إلى الله، فآواه الله**) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول (يعني أوى) ومد الثاني (يعني: آواه الله) وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن الكريم: ﴿إذا أوى الفتية إلى الكهف﴾ بالقصر، و﴿وأويناهما إلى ربوة﴾ بالمدّ. ومعنى قوله «أوى إلى الله» أي: لجأ إليه.

وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٥٦٤٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. فِي الْمَعْنَىٰ.

(١١) - باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ - (٢٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

ومعنى «فآواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمّه لى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل ما لم يؤذ. فإن خشي الإيذاء استحب الجلوس حيث ينتهي المجلس، كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. كذا في فتح الباري.

قوله: (وأمّا الآخر فاستحيا) أي: استحيا من مزاحمة الناس قاله القاضي عياض. وقد بين أنس رضي الله عنه وجه استحياءه، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. قاله الحافظ في الفتح. ويمكن أن يفسر ما قاله أنس بما قاله عياض، وذلك أنه مضى إلى المجلس قليلاً، ليجد فرجة فيجلس فيها، كما فعل رفيقه الأول، ولكنه لم يجد فرجة، أو وجدها، ولكن خشي أن يؤذي الناس في الوصول إليها، فاستحيا من ذلك، فرجع إلى حيث انتهى المجلس، والله أعلم.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه، وفي استعمال لفظ الاستحياء مشاكلة.

قوله: (وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، ولعلّ الرسول ﷺ علم بأنه إنما رجع من غير عذر، أو استكباراً من أن يجلس وراء الناس، ويمكن أن يكون من المنافقين. وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعدّ من الغيبة. كذا في فتح الباري (١: ١٥٧).

(١١) - باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان. باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (٦٢٦٩)، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾، (٦٢٧٠)، وفي الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، (٩١١)، والترمذي في الأدب،

«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٥٦٤٨ - (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه (٢٧٥٠، و٢٧٥١)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨).

قوله: (لا يقيمنّ أحدكم الرجل عن مجلسه) اتفق العلماء عملاً بهذا الحديث أن إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعاً، ولكن استثنى منه بعض الفقهاء بعض الحالات. فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة».

ولكن هذا مذهب الشافعية أما الحنفية، فلا يستثنون هذه الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ٣٤): «ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه، فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزياً إلى فتاوى العصر: له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعجه، وليس له ذلك عندنا». وبمثله صرح البيري في شرح الأشباه والنظائر: (١١٨) من مخطوطته في مكتبة دار العلوم. ولا شكّ أن عموم حديث الباب يؤيد الحنفية.

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: «وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمنى أو عرفات للحج، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوّله. فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أن يأخذ الزائد منه. فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك. ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا، لأنه اعترض على يده يد أخرى محقّة لاحتياجها، إلا إذا قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره، لا لنفسي، فإذا حلف على ذلك له إخراجه» حكاه ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢) قبيل باب الوتر والنوافل، ثم نقل عن الخير الرملي: «ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون، من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها، استوى هو وغيره فيها، ومذهب الشافعية بخلافه».

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**.

٥٦٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ **«وَلْكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٦٥٠ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٦٥١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٥٢ ـ (٣٠) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ،

---

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولكن تفسّحوا وتوسعوا)** قال القرطبي: «الأمر للوجوب، لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعيّن على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له. . . ويحتمل أنه للندب، لأنه من المكارم ومحاسن الأدب». وقال القاضي عياض: «وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا﴾ إلخ، فقيل: مجلس النبي ﷺ خاصة، كانوا يتضايقون فيه حرصاً على القرب منه. وقيل: مجلس الصف في القتال. وقيل: عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير، وهذا أولى، لأن الألف واللام فيه للجنس» كذا في شرح الأبيّ.

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل) إلخ**: قال النووي: «هذا ورع منه رضي الله عنه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما استحيا منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى» يعني عند من لا يرى الإيثار بالقرب، وأما عند من يراه فيقتصر على الوجه الأول فقط.

ثمّ إن النهي عن الجلوس في مجلس الغير إنما هو للقادم، أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سنًّا، أو أكثر منه علماً، أو أفضل منه من ناحية أخرى، والله سبحانه أعلم.

(وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**».

(١٢) ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ (٣١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

---

٣٠ ـ (٢١٧٨) ـ **قوله**: (**يوم الجمعة**) إنما خصّ بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عامّ كما صرح به نافع في الرواية السابقة.

(١٢) ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٣١ ـ (٢١٧٩) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع (٤٨٥٣)، وابن ماجه في الآداب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

قوله: (**فهو أحق به**) قال النووي: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحقّ به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها».

ويبدو أن ما ذكره النووي من مذهب الشافعية ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢): «وينبغي تقييده (أي: كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد) بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة. كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده».

وهذا كله إذا لم يطّل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلاة العشاء، فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة، والله أعلم.

(١٣) ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً. (وَاللَّفْظُ هٰذَا)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً،

---

(١٣) ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ ـ (٢١٨٠) ـ **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، وفي النكاح، باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥)، وفي اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٢). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٩)، وابن ماجه في النكاح، باب المخنثين (١٩٠٩)، وفي الحدود، باب المخنثون (٢٦٤٣).

قوله: (أن مخنّثاً كان عندها) المخنّث، بكسر النون وفتحها، من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك. فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك. وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣٤ و٣٣٥).

وذكر ابن جريج في روايته عند البخاري في المغازي أن اسم هذا المخنث «هيت» بكسر الهاء وسكون الياء. وضبطه بعضهم «هنب» بالنون والباء، ولكن الأصح الأول. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسمه ماتع، وجمع أبو موسى المديني بين الروايتين بأن أحدهما اسم له والآخر لقب، وجزم الواقدي بأنهما اثنان، والله أعلم، وراجع فتح الباري للتفصيل.

وأما وجه كون هذا المخنّث عند الأزواج المطهرات، فما سيأتي من أنه كان يظنّ به أنه من غير أولي الإربة.

قوله: (يا عبد الله بن أبي أميّة) هو أخ لأم سلمة رضي الله عنها من أبيها، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان قبل إسلامه شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً، وهو الذي قال: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً إلخ» وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ. ثم إنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج، وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقاه

فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلاَنَ. فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَدْخُلْ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ**».

٥٦٥٥ ـ (٣٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته أم سلمة وسألها أن تشفع، فشفعت له فشفّعها رسول الله ﷺ فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلماً، وشهد حنيناً والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذ ﷺ. كذا في عمدة القاري (٩ : ٥١٨).

ثم إن هذا الحديث صريح في أن المخنث إنما قال هذه الكلمة لعبد اللّه بن أبي أمية. وأخرج المستغفري عن محمد بن المنكدر مرسلاً أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه قال ذلك لكل واحد منهما.

قوله: (فإنّي أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بنت غيلان، وأبوه غيلان بن سلمة، هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر. وبادية بنته هي التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدر أنها استحيضت وسألت النبي ﷺ في المستحاضة.

قوله: (فإنّها تقبل بأربع وتدبر بثمان) أشار بذلك إلى سمنها، يعني أن لها أربع عكن في جوانب بطنها، ثنتان منهما في جانبها الأيمن، وثنتان في الجانب الأيسر، ثم إن كل عكنة من هذه الأربعة تنقسم إلى طرفين عند منعطف ظهرها، فإذا أدبرت ظهر في خاصرتيها ثمان عكن، أربعة في الخاصرة اليمنى، وأربعة في الخاصرة اليسرى.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث تظهر لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وكانت العرب ترغب في من تكون بتلك الصفة.

قوله: (لا يدخل هؤلاء عليكم) وسيأتي وجه هذا النهي في الرواية الآتية في كلام النبي ﷺ حيث قال: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا»، وحاصله أن النبي ﷺ إنما أذن له في الدخول على النساء لما كان يظنّ به من أنه من غير أولى الإربة، فلّما عرف بكلامه هذا أنه يعرف محاسن النّساء ويصفها للأجانب، حرّم دخوله. وقد وقع هذا الوجه صريحاً فيما أخرجه المديني من طريق يزيد بن رومان: «فقال النبي ﷺ ما لك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال» وقد ثبت بعدة روايات أن النبي ﷺ أجلى هذا المخنث من المدينة المنورة، فورد في بعضها أنه ﷺ أجلاه إلى الحمى، وفي بعضها: إلى حمراء الأسد، وفي بعضها: إلى خاخ. والله سبحانه أعلم.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ. فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلاَ أَرَىٰ هٰذَا يَعْرِفُ مَا هٰهُنَا. لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»** قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

(١٤) ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

٥٦٥٦ ـ (٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ. وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، ....

---

٣٣ ـ (٢١٨١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿غير أولى الإربة﴾ (٤١٠٧) إلى (٤١١٠).

قوله: (مِنْ غير أولي الإربة) بكسر الهمزة، وهي في اللغة: الحاجة. والمراد من غير أولي الإربة الرجال الذين لا يحتاجون إلى النساء ولا يرغبون فيهنّ. وهم الذين أذن لهم القرآن الكريم بدخولهم على الأجنبيات.

قوله: (قالت: فحجبوه) أي: من النساء، وزاد يونس في روايته عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٤١٠٩): «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».

(١٤) ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبيّة إذا أعيت في الطريق

٣٤ ـ (٢١٨٢) ـ **قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٤)، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١).

قوله: (وماله في الأرض من مال ولا مملوك) المراد من المال النقود والإبل والأراضي التي تزرع، والمراد بالمملوك الرقيق من العبيد والإماء، وقولها «ولا شيء»: من قبيل عطف العام على الخاص، والمراد شيء يذكر، فلا ينافي ما لا بد منه من مطعم ومسكن.

قوله: (قالت: فكنت أعلف فرسه) هذا كله بعد هجرتهما إلى المدينة، وتزوجهما كان بمكة قبل الهجرة.

قوله: (وأكفيه مؤونته) تعني: أكفي زبيراً مؤونة الفرس والقيام بمصالحه. وقولها: «أسوسه» أي أقوده.

وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ. وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ. وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ

قوله: (وأدقّ النوّى لناضحه) أمّا النوى فهي جمع نواة من التّمر. وأما النّاضح فهو الجمل الذي يستقى به.

قوله: (وأخرز غَرْبه) الغَرْب بفتح الغين: الدلو الكبير، وخرزه: أن تخيط ما اخترق منه.

هل تجب على المرأة خدمة البيت؟

قوله: (وأعجن) قال النووي: «هذا كله من المعروف والمروءآت التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحلّ له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً. وهذه عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته».

وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو مذهب الشافعيّة، فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء. وأما المالكية والحنفية، فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النّساء. فأمّا أعمال خارج البيت، مثل سياسة الفرس، وسقي المزارع، وحمل النوى، فلا تجب على المرأة مطلقاً. وأما أعمال داخل البيت، كالخبز والطحن والطبخ، فإن المرأة إن كانت من أناس لا يخدم نساؤهم أنفسهنّ وبيوتهنّ، لا تجب عليها هذه الأعمال، لا ديانة ولا قضاء.

وأما إذا كانت المرأة من أسرة تتعارف نساؤها خدمة البيت، فإنّ مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة، ولكن صرح الحنفية بأنها لا تجبر عليها في القضاء. جاء في الدر المختار: «امتنعت المرأة من الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام مهيّأ، وإلّا، بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك، لا يجب عليه. ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على عليّ رضي الله عنه، والداخل على فاطمة رضي الله عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين» وقال ابن عابدين: «قوله لوجوبه عليها ديانة» فتفتى به، ولكن لا تجبر عليه إن أبت. بدائع» راجع له رد المحتار (٣: ٥٧٩)، وراجع أيضاً البدائع (٤: ٢٤) والبحر الرائق (٤: ١٨٣ و١٨٤) في باب النفقة. وقد نقل الأبيّ في شرحه (٥: ٤٤٦) ههنا كلام القاضي عياض والقرطبي وهو مما يدل على أن مذهب المالكية في هذا مثل مذهب الحنفية، والله أعلم.

النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَأْسِي. وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

٥٦٥٧ ـ (٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

قوله: (من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) وذكر البخاري في فرض الخمس تعليقاً عن أبي ضمرة «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. فيحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب، وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٤)، ويحتمل أن تكون أسماء رضي الله عنها تخرج مراعية لأحكام الحجاب. والله أعلم.

قوله: (ثم قال: إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

قوله: (ليحملني خلفه) وبهذا استدل مترجم هذا الباب والنووي على جواز ارتداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ولعله أراد ارتدافها على البعير فقط. لأن الراكب والرديف في البعير لا يلتقي جسماهما. أما إذا كان الارتداف بالتقاء جسميهما فلا يجيزه أحد. ثم إن الحافظ قال في الفتح تحت قولها «ليحملني خلفه»: «فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها، ويَركب شيئاً آخر غير ذلك».

وقال القاضي عياض: «هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنّساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته» قال: «وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير، فكانت كأحدى أهله ونسائه، مع ما خصّ به ﷺ أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال».

قوله: (وعرفت غيرتك) تقدير الكلام: أنّي ذكرت هذه القصّة للزبير، وقلت له: فاستحييت وعرفت غيرتك.

قوله: (لَحمْلكِ النوى على رأسك أشدّ من ركوبك معه) قال الحافظ: «ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها إن لو كانت خلية من الزوج».

قوله: (أرسل إليّ بخادم) أي: جارية تخدمني، يقال للذكر والأنثى: «خادم» بلا هاء. وفي الرواية الآتية: «جاء النبيَّ ﷺ سبى فأعطاها خادماً. قالت: فكفتني سياسة الفرس» والجمع بين الروايتين أن النبي ﷺ أعطى الجارية أبا بكر رضي الله عنه ليرسلها إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ أعطاها، وصدق أيضاً أن أبا بكر أرسلها إليها.

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ. وَكُنْتُ أَسُوسُهُ. فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْنَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذَاكَ الزُّبَيْرُ. فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ. فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥) ـ باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٥٦٥٨ ـ (٣٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

---

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مالك بالمدينة إلا داري؟)** تكلمت أسماء بما يدل على كراهتها لأن يجلس الرجل في ظلّ دارها، لئلا تقع في قلب الزبير أية شبهة، فيجيز الرجل هو بنفسه، ووقع كما قدّرت، وكان ذلك حيلة لاسترضاء الزبير ولمصلحة الرجل.

قوله: (فبعته الجارية) يعني: الجارية التي أعطاها رسول الله ﷺ وأرسلها أبو بكر رضي الله عنه، ولعلّها باعتها وتصدقت بثمنها لأنها استغنت عنها بغيرها، والله أعلم.

(١٥) ـ باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

٣٦ ـ (٢١٨٣) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجي (٤٨٥٢)، وابن ماجه في الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٨).

قوله: (إذا كان ثلاثة) بالرفع على أنه فاعل «كان» وهي تامّة. ووقع في رواية البخاري: «إذا كانوا ثلاثةً» بالنصب على أنه خبر كان الناقصة.

قوله: (فلا يتناجى اثنان) خبر بمعنى النهي، ووجه النهي مصرّح فيما سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإنّ ذلك يحزنه» يعني أن ذلك يحزن الرجل الثالث لكونه منفرداً عن المتناجيين، ولأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسةٍ غائلةٍ له. وهذا من حسن

٥٦٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ. كُلُّ هَٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦٦٠ - (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ. حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»**.

الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. ويدخل في هذا الحكم ما إذا تناجت جماعة وتركت رجلاً واحداً منفرداً. وبهذا يظهر مدى مراعاة الإسلام لحقّ الإنسان، فإنه لم يرض بأن ينكسر قلب رجل بهذا العمل الذي ربما يبدو بسيطاً، وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في زمن الفتنة: «ألا ترون القتل شيئاً، ورسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وزاد: «تعظيماً لحرمة المسلم». نعم! يستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الرجل الواحد بذلك، لأنه صاحب الحقّ.

ثم هذا الحكم إنما هو إذا كان الثلاثة جالسين معاً، فتنحى الاثنان للمناجاة وتركوا واحداً. فأما إذا كان رجلان يسارّ أحدهما الآخر ابتداء، والثالث بعيد عنهم بحيث لا يسمع كلامهم لو تكلما جهراً، فأتى هذا الثالث ليستمع عليهما، فلا يجوز للثالث وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» وزاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد: «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما». هذا ملخص ما في فتح الباري.

٣٧ - (٢١٨٤) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، (٦٢٩٠)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجي (٤٨٥١) والترمذي في الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٧)، وابن ماجه في الآداب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٠).

قوله: (حتى تختلطوا بالنّاس) أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، فيكونوا أربعة أو أكثر. ويؤخذ

٥٦٦١ - (٣٨) **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ**».

٥٦٦٢ - (٠٠٠) **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الإثنان الآخران. وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان، وصححه، عن ابن عمر مرفوعاً: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارّ رجلاً وكانوا ثلاثة، دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت» فذكر الحديث. كذا في فتح الباري (١١: ٨٣).

وحاصل الحكم أن التناجي إنما يمتنع إذا بقي في المجلس رجل منفرداً عن المتناجين. أما إذا كان معه رجل آخر، فلا بأس بتناجي الباقين، لأنه يمكن له أن يستأنس بصاحبه.

وظاهر إطلاق الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وهو قول الجمهور. وحكى الخطابي عن أبي عبيد ابن حربويه أنه قال: هو يختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه. فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى القاضي عياض نحوه، واستدل هؤلاء بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي إسناده ابن لهيعة. وعلى تقدير ثبوته، فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن هذا النهي كان في أول الإسلام، فلما انتشر الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. فالصحيح أن الحكم عام، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب السلام بتوفيق الله تعالى ليلة الثلاثة الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١هـ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وما ذلك على الله بعزيز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

....

[كتاب الطب]

قال الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٣٤): «الطبّ بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطبّ ويقال له أيضاً: طَب، بالفتح والكسر، ومستطبّ، وامرأة طَبّ بالفتح. يقال: استطبّ: تعانى الطبّ، واستطبّ، استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطِّبّ بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد ويقال أيضاً للرفق والسّحر، ويقال للشّهوة، ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخصّ به المعالج عرفاً. والجمع في القلّة أطبّة، وفي الكثرة أطبّاء».

وبما أن أهل العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السّحر، وكثيراً ما يداوونه بالسّحر، فاستعيرت كلمة «الطبّ» لمعنى السّحر أيضاً، ومن هنا ذكر في الحديث: «رجل مطبوب» أي: مسحور.

وأما تعريف علم الطبّ اصطلاحاً، فهو ما ذكره ابن سينا في القانون (١: ٣): «إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردّها زائلة».

ولم يزل علم الطبّ، منذ الأزمان السالفة، يعدّ شرفاً، ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة في أعين الناس، حتى في عهد الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكهّان والسحرة لمعالجة أمراضهم، وكان فيهم عدد قليل ممّن تعلّم الطبّ بطرق علميّة. وإن رسول الله ﷺ منع المسلمين من إتيان الكاهن. ولكنّه أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين مرض، أن يأتي الحارث بن كلدة، طبيب العرب. أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي نجيح، وذكره الحافظ في الإصابة (١: ٢٨٨) من طريق ابن منده أيضاً. والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف، وذكر ابن أبي حاتم أنه لا يصح إسلامه، فدل الحديث بجواز الاستعانة بأهل الذمة في الطبّ.

وقد روي عن النبي ﷺ عدة معالجات لمختلف الأمراض، وهي التي يذكرها المحدثون في أبواب الطبّ من كتبهم. قال ابن القيّم في زاد المعاد (٣: ٧٠): «وكان علاجه ﷺ للمرض

....

ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية، والثاني بالأدوية الإلهية، والثالث بالمركب من الأمرين... وهذا إنما يشير إليه إشارة، فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنّته، ومعرفاً بالله ومبيّناً للأمة مواقع رضاه وآمراً لهم بها، ومواقع سخطه وناهياً لهم عنها، ومخبراً الأنبياء والرسل. وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك. وأما طبّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدًّا، وهي مضرّة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامّة».

مكانة الطبّ النبويّ في الشريعة

ذكر بعض العلماء إلى أن ما ذكره رسول الله ﷺ من المعالجات ومن الحقائق الطبيّة، ليس جزء للشريعة التي أمرنا بالإيمان والعمل بها. قال ابن خلدون في مقدمته (١: ٤٩٣) كتاب ١، باب ٦، فصل (١٩): «وللبادية من أهل العمران طبّ يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثاً عن مشايخ الحيّ وعجائزه، وربّما يصحّ منه البعض، إلّا أنّه ليس على قانون طبيعيّ ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطبّ كثير. وكان فيهم أطبّاء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره. والطب المنقول في الشّرعيّات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنّما هو أمر كان عاديًا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلّة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النّحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلّمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطبّ وغيره من العاديّات. وقد وقع له في شأن تلقيح النّخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنّه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه. اللهمّ إلّا إذا استُعمِل على جهة التبرّك وصدق العقد الإيمانيّ، فيكون له أثر عظيم في النّفع، وليس ذلك في الطبّ المزاجيّ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانيّة، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل، والله الهادي إلى الصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كان ابن خلدون رحمه الله، أراد بهذه العبارة أن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ مبنيّة على تجارب محلّية قاصرة على بعض الأشخاص، فيمكن أن يكون بعضها غير موافقة للحقائق العلميّة الثابتة، فهذا كلام في غاية الخطورة. وكذلك ما جزم به ابن خلدون رحمه الله، من أنها ليست من الوحي في شيء، لا يمكن تأسيسه على نصّ من النصوص أو على دليل قطعيّ آخر، وما هو المانع من أن يكون رسول الله ﷺ علم بعض المعالجات

(١٦) ـ باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ (٣٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ

بالوحي؟ والصّحيح أنه لا سبيل إلى الجزم بأحد الاحتمالين في هذا، فيمكن أن تكون بعض المعالجات وحياً، ويمكن أن تكون بعضها مبنية على التجربة، بأنها ليست من الوحي في شيء.

ولكن الذي نقطع به: أنه لا يمكن أن يكون شيء من الأخبار والتعاليم الطبية التي جزم بها رسول الله ﷺ وثبتت عنه بطرق صحيحة مخالفة للواقع الحقيقيّ، سواء وصل إليه علم البشر أو لم يصل إليه بعد، لأن من المحال أن يخبر رسول الله ﷺ خبراً جازماً لا يوافق الواقع. فإن كان ذلك الخبر مبنياً على الوحي فكونه موافقاً للواقع ظاهر. وأما إذا لم يكن مبنياً على الوحي، فلأنه ﷺ لا يُقَرُّ على خلاف الواقع. وأما قصة تأبير النّخل التي استدل بها ابن خلدون، فلم يجزم رسول الله ﷺ فيها بشيء، وإنّما ظنّ ظنّاً، ولذلك قال ﷺ في تلك القصّة: «فإنّي إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظنّ» وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله فلا يقاس عليها أخباره الجازمة.

نعم، هناك مجال للقول بأن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ ليست من قبيل تبليغ الرسالة، وليست جزء للشريعة بمعنى أن يجب اتباعها لكل أحد في كل مكان وزمان. يقول الشيخ وليّ الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١: ١٢٨): «اعلم أن ما روى عن النبي ﷺ ودوّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على خطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة. وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإنّي إنّما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله». فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح». ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) ـ باب: الطب والمرض والرقى

٣٩ ـ (٢١٨٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٦٤ - (٤٠) **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّه يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

قوله: (رقاه جبريل) فيه جواز الرُقية، وهي بضم الراء. يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه: وهو بمعنى التعويذ. والاسترقاء طلب الرقية.

قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٩٥): «أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى» ولعله أراد بالشرط الأول أن لا يكون فيه استمداد بغير الله، وإلّا فالظاهر أن ذكر اسم الله ليس بشرط. وسيأتي عند المصنف حديث عوف بن مالك، قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» وهذا هو الأصل في الباب.

وأمّا الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الرقى، أو الأحاديث التي أثنى فيها على الذين لا يسترقون، فإنها محمولة على رقى الكفار التي تشتمل على كلمات الشرك أو الاستمداد بغير الله تعالى، أو الرقى التي لا يفهم معناها، فإنها لا يؤمن أن تؤدي إلى الشرك، فمنع منها احتياطاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يبريك) بضم الياء، أي: يعافيك من المرض، وأصله الإبراء بالهمزة، وربما تخفف فتبدل ياء.

٤٠ - (٢١٨٦) - (قوله: **(عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض ٩٧٢، وابن ماجه في الطبّ، باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوّذ به (٣٥٦٨).

قوله: (باسم الله أرقيك) قال النووي: «هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله: «من شر كل نفس» قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى من شرّ كل ذي عين ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكّا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

٥٦٦٥ ـ (٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

---

٤١ ـ (٢١٨٧) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب العين حقّ (٥٧٤٠)، وفي اللباس، باب الواشمة (٥٩٤٤)، وأبو داود في الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٧٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب العين (٣٥٥٢).

قوله: (العين حقّ) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والإصابة بالعين: أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك، فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به، ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائناً، والمنظور إليه معيوناً.

قال المازري: «أخذ الجمهور بظاهر الحديث (وقالوا: إن إصابة العين حق) وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكار ما يخبر به من أمور الآخرة» حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٣).

وأما حقيقة إصابة العين، فقد تكلم فيها العلماء كثيراً، فقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«قال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السمّ من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريق أهل السنّة أن العين إنما تضرّ عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وهل ثَمّ جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل المعيون، وتتخلل مسامّ جسمه، فيخلق الباريء الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع. ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة».

وذكر ابن العربي عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النّفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها، ثم ردّه بأنه لو كان كذلك لما تخلّفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. ثم ذكر عن بعض العلماء كلاماً مثل ما نقل الخطابي عن المأزري، ورده أيضاً بما لا يصح ردًّا، ثم قال: والحقّ أنّ الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء، من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إمّا بالاستعاذة أو بغيرها. وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك».

٥٦٦٦ - (٤٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، - (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) - مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

وحكى الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٠) هذه الأقوال ثم قال: «وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك. وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه. وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه. وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنّما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصّها. فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيلّ. فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له، أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردّ على صاحبه كالسهم الحسّي سواء».

وهذا كلام متين جدًا ومن هنا قال ابن بطال أن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاؤب هو. وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد. وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسّها يدها. والله سبحانه أعلم.

٤٢ - (٢١٨٨) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الطبّ، باب ما جاء أن العين حق، (رقم: ٢٠٦٣).

قوله: (لو كان شيء سابق القدر سبقته العين) مراده أن العين من الأسباب الظاهرة القويّة في إحداث ضرر، ولكنها لا تسبق القدر كما لا تسبقه الأسباب الظّاهرة الأخرى. فمن كتب الله تعالى له الصحّة لا تضرّه العين على الرغم من كونها سبباً قويًا للضرر، كما أنّ السّم سبب قويّ للهلاك، ولكنه لا يضرّ من كتب الله له الحياة. وحاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة يسبق بها القدر، لكان العين لقوة تأثيرها، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها؟

قوله: (وإذا استُغسِلتم فاغسلوا) إشارة إلى علاج إصابة العين، وقد أخرج أبو داود (رقم:

....

٣٨٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين». فالمراد من حديث الباب أنكم إذا طلب منكم الغسل أو الوضوء لعلاج العائن فاغسلوا. وصفة الاغتسال مشروحة في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد أخرجه ابن ماجه في الطبّ (٣٥٥٤) وأحمد في مسنده (٣: ٣٨٦): ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبّأة (أي عذراء مستورة)، فلُبِط (أي صُرِع) سهل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه وما يفيق! قال: هل تتّهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلاّ إذا رأيت ما يعجبك برّكت؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثمّ صبّ ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، والحديث أخرجه مالك في الموطأ أيضاً (الطبّ ص: ٧١٩) ولكنه اقتصر على قوله: «فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس» ولم يذكر كيفية الاغتسال.

وذكر النووي تفصيل الوضوء والغسل، فقال: «وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجّها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلّي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه» أي على رأس المعيون.

قال المأزري: «هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يردّ لكونه لا يعقل معناه». وقال ابن العربي: «إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدّقته المعاينة، أو متفلسف، فالردّ عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواصّ».

وقال ابن القيّم رحمه الله: «هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شكّ فيها أو فعلها مجرّباً غير معتقد. وإذا كان في الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطبّاء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة. فهذا ترياق سمّ

(١٧) ـ باب: السحر

٥٦٦٧ ـ (٤٣) حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: ....

الحيّة يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن. فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشّعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذاً، فتطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء».

إن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام، **فقد** أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف: **«هلاّ إذا رأيت ما يعجبك برّكت؟»** وفي رواية ابن ماجه: «فليدع بالبركة». وأخرج البزار وابن السنّي من حديث أنس رفعه: **«من** رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله، لم يضرّه». هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٠٤ و٢٠٥).

ثم ذكر أكثر العلماء أن الأمر بالغسل الوارد في حديث الباب للوجوب إذا خيف على المعيون من الهلاك، لأن وقاية المرء عن الهلاك واجب على كل أحد بقدر ما يستطيع، فإن طلب المعيون من العائن أن يتوضأ له بالصفة المذكورة، فلينجز طلبه ذلك. والله أعلم.

وقد خاض الفقهاء مسألة وجوب القصاص والدية أيضاً، إذا تحقّق هلاك الرجل بإصابة العين. فقال القرطبي: «لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالسّاحر عند من لا يقتله كفراً»، ولكن ذكر الحافظ في الفتح أن الشافعية منعوا القصاص في ذلك، وصرح النووي في الروضة بأنه لا دية فيه ولا كفارة، وهو الأوجه، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له. كيف ولم يقع منه فعل أصلاً؟ وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال نعمة، والذي ينشأ بإصابة العين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة. وقد ذكر العلماء أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصّالح، فلم يتحقق فيه القصد الجنائي الذي تترتب عليه العقوبات، والله سبحانه أعلم.

(١٧) ـ باب: السِحْر

٤٣ ـ (٢١٨٩) ـ قوله: (عن عائشة): هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب هل

سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ ....

يعفى عن الذّمّي إذا سحر (٣١٧٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٨)، وفي الطبّ، باب السّحر (٥٧٦٣)، وباب هل يستخرج السّحر؟ (٥٧٦٥)، وباب السّحر (٥٧٦٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم بالعدل والإحسان﴾ (٦٠٦٣)، وفي الدعوات، باب تكرير الدعاء (٦٣٩١)، وأخرجه ابن ماجه في الطبّ، باب السّحر (٣٥٩٠).

قوله: (**سحر رسول الله ﷺ يهوديّ**) ههنا مسألتان: الأولى في حقيقة السّحر وأحكامه. والثانية: مدى تأثير السّحر على النبي ﷺ.

أما حقيقة السحر، فكلمة «السّحر»: في اللغة تُطلق على كلّ ما خَفي ولطف، ثم نقل هذا الاسم إلى كل ما خفي سببه أو تخيّل على غير حقيقته، وهو السّحر المصطلح المقصود بهذا الباب. وقد ذكر العلماء أنّ السّحر له أنواع مختلفة:

الأول: (ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عمّا يتعاطاه بخفّة يده، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ثم قد يكون هذا التخييل من طريق أسباب خفيّة لا يعلمها النّاظرون، فيزعمون أن ما يرونه واقع بغير سبب، وهو الذي يرجع إلى خفّة يد المشعوذ.

وقد يكون من طريق التصرّف في خيال النّاظرين، فيتخيّلون غير الواقع واقعاً، وهو الذي يسمى في عهدنا «مسمريزم».

والنوع الثاني من السّحر: ما يحدث في المسحور تغيّراً واقعيًّا، سواء وقع ذلك التغيّر في المزاج فقط مثل أن يصير الصحيح مريضاً. أو بالعكس، أو وقع التغير بانقلاب حقيقة الشيء. بأن يصير الجماد حيواناً، أو الحيوان جماداً.

وهذا النوع الثاني من السّحر أنكرته جماعة من العلماء، مثل الإمام أبي بكر الجصّاص من الحنفيّة، وأبي جعفر الاستراباذي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: إنّ السّحر لا يحدث في المسحور تغيّراً في الواقع، وإنما هو تخييل فقط، ومن ظهر على يده شيء من التغيّر بما يبدو أنه تغيّر واقعيّ، فإنه ليس إلا خداعاً. وقد أطال الإمام الجصّاص في الإنكار على هذا النوع، وراجع له أحكام القرآن (١: ٤٢ إلى ٤٩).

ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن وقوع النوع الثاني من السّحر غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً، واستدل المنكرون لهذا النوع الثاني من السّحر بقوله تعالى: ﴿وسحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بحسر عظيم﴾ فإن ما سماه القرآن الكريم سحراً عظيماً لم يزد على سحر الأعين وتخييل ما ليس بواقع، فدل على أن غاية ما يفعله السحرة هو سحر الأعين والتخييل،

....

ولا يمكن لهم أن يقلبوا الأعيان أو يحدثوها. وأجاب عنه الجمهور بأن «العظيم» لا يجب أن يكون منحصراً في فرد واحد حتى لا يكون غيره عظيماً، بل يمكن أن يكون له أنواع وأفراد كثيرة كل واحد منها عظيم، وبأنه لا يلزم من كون هذا السحر عظيماً أن لا يكون غيره أعظم منه.

وقال شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانويّ ﷺ: «لم يقم دليل عقلي ولا سمعي على امتناع انقلاب الأعيان أو حدوثها بالسحر حقيقة. وما نقل عن الفلاسفة من امتناع انقلاب الحقائق، فمرادهم بالحقائق الوجوب والامتناع والإمكان، لا حقائق الأجسام والأبدان. كيف ولهم تفصيلات في أبواب الكون والفساد تقتضي جواز انقلابها» كذا في أحكام القرآن للتهانوي (١ : ٣٨).

واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه مالك في موطأه (ص: ٧٢٣ التعوذ عند النوم) برواية القعقاع بن الحكيم عن كعب الأحبار، قال: «لولا كلمات أقولهنّ لجعلتني اليهود حماراً فقيل له: وما هنّ؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شرّ ما خلق وبرأ وذرأ» وقال والدي ﷺ تعالى في تفسيره «معارف القرآن» (١ : ٢٧٦) إن قوله: «لجعلتني اليهود حماراً» وإن كان يحتمل أن يكون استعارة ولكن المصير إلى المجاز لا حاجة إليه ما دام المعنى الحقيقيّ ممكناً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما إمكان انقلاب الأعيان بالسّحر فالصحيح فيه مذهب الجمهور من أنه غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً ما دام الرجل معتقداً بأنه لا يقع إلا بإذن الله وقدرته. أما وقوعه، فمبني على التجربة، وليس من العقائد الدينية في شيء، فلا يحتاج إلى كثير من البحث والتدقيق، والله سبحانه أعلم.

أما حكم السّحر، فإن تعاطيه حرام بالإجماع، وإن كان مصحوباً بالعقيدة الفاسدة فإنه كفر، وبما أن السّحرة أكثر ما يعتقدون ما هو معارض لعقائد التوحيد، فإنّه أطلق على السّحر كلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وكان أهل بابل يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها وكان السّحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى الكواكب.

وكذلك ما يفعله بعض السّحرة من الاستعانة بالشياطين بضرب من التقرب إليهم معتقدين بأنها متصرفة في هذه الأمور، لا شكّ في كونه كفراً. وحكم مثل هذا السّاحر أنه يقتل، لأنه مرتدّ أو زنديق.

وأما السّحر الذي لا يتضمن شيئاً من العقائد أو الأعمال المؤدية إلى الشرك، فإنه ليس

....

كفراً، ولكنه حرام يعزّر فاعله، إلّا إذا تعاطاه أحد لإزالته عمن وقع عليه، فقد جوّزه العلماء كما صرح به الحافظ في الفتح.

أما المسألة الثانية فهي: هل يجوز أن يتأثر بالسّحر نبيّ من الأنبياء؟ ودلّ حديث الباب على جوازه، ولكن أنكره بعض العلماء أن يكون للسّحر تأثير على الأنبياء عليهم السّلام، وتوغّل الإمام أبو بكر الجصّاص رحمه الله في الردّ على من يجوّز تأثر الأنبياء بالسّحر، حتّى أنكر صحة حديث الباب، وقال في أحكام القرآن (١ : ٤٩):

«ومن صدّق هذا (أي: صدق انقلاب الأعيان بالسحر) فليس يعرف النبوّة، ولا يأمن أن تكون معجزات النبي ﷺ من هذا النوع، وأنهم كانوا سحرة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وقد أجازوا من فعل السّاحر ما هو أعظم من هذا وأفظع. وذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سُحر، وأنّ السّحر عمل فيه، حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أنّي أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله... وقد قال الله تعالى مكذّباً للكفّار فيما ادعوه من ذلك للنبي ﷺ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعباً بالحشو الطغام... وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنًّا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على موضع سرّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنّت، ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضرّه وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له».

لكن قال شيخنا العثمانيّ التّهانويّ رحمه الله في أحكام القرآن له (١ : ٤٥): «وما قاله الجصّاص رحمه الله إن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين... وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له، فلم أجد له وجهاً وجيهاً، فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة، عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات. والذي حمل الجصّاص ومن تبعه على ردّ الحديث أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع، إذ يحتمل هذا أن يخيّل إليه. أنه يرى جبريل وليس هو ثمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء».

ثم أجاب الشيخ عن هذه الشبهة بقوله: «قلنا: لا مجال لهذا الاحتمال، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به، ولم ينقل عنه في خبر من الأخبار ما يوهم ذلك. والدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة لأجلها، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين».

مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٢٧): «وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظنّ أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة... وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السّحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من غير سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيّل لا يستمّر، بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين».

وأفاد شيخ مشايخنا الشيخ محمد أشرف على التهانويّ رحمه الله، كما حكى عنه شيخنا العثماني في أحكام القرآن (١: ٤٧) أن تأثر الأنبياء بالسّحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنصّ القرآن، حيث قال: ﴿ويخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ أي: إلى موسى عليه السلام. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ فالظاهر أنه ظنّها حيّات، فخاف منها على نفسه أو على أمته.

قال العبدالضعيف عفا الله عنه: حاصل البحث أن التأثر بالسّحر شأنه شأن الأمراض والعوارض الظاهرة التي يتعرض لها كلّ بشر، ولم يقل أحد، ولا يمكن أن يقول إن الأنبياء عليهم السلام لا يتعرضون للأمراض والعوارض الظاهرة، ولكن تظافرت الأدلّة على أن هذه الأمراض والعوارض لا تؤثر، ولا يمكن أن تؤثر على الأنبياء بما يورث الإخلال بوظائف رسالتهم. والأمراض لها أسباب متنوعة، بعضها ظاهرة وبعضها خفيّة، فلا يمتنع حينئذ أن تطرأ على الأنبياء أمراض بسبب خفيّ من السّحر ونحوه، ولكنّها لا يمكن أن تخلّ بمنصب رسالتهم أو تعوقهم عن أداء وظيفتهم الأساسية، أو تغيّر في الشرائع التي بعثوا لأجل تبليغها، فإن الله تعالى عصمهم في ذلك عن أيّ تأثير معارض، سواء كان ذلك التأثير من قبل أسباب ظاهرة أو من قبل أسباب خفيّة. وقد دلّت عدة أحاديث، كما سنبين إن شاء الله تعالى، أن التأثر المذكور في حديث الباب كان نوعاً من المرض طرأه بسبب السّحر، فإن كان من الممكن أن تطرأ عليه بعض الأمراض لأسباب ظاهرة معلومة، ولا يقدح ذلك في رسالته، فكيف يقدح هذا المرض برسالته لمجرد أنه حدث بسحر ساحر. فلا ينبغي تهويل هذا الأمر بما يؤدي إلى ردّ الأحاديث الصحيحة التي لا مجال لإنكارها من حيث الإسناد. وأما نقله القرآن الكريم من دعوى الكفار: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ فمراده أنهم كانوا يتهمون النبي ﷺ بأنّ ما يدعو إليه من الدين والشريعة إنّما هو أثر سحر، وليس من الحقيقة في شيء، وقد سبق أن قلنا إن النبي ﷺ معصوم من أن يتأثر بالسّحر بما يخلّ برسالته وحاشاه عن ذلك. ولا يستلزم ذلك أن لا يتأثر بمرض عام يحدث عن طريق السّحر، ولا يخلّ بمنصب رسالته، والله أعلم.

قوله: (من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم) قد صرّح الراوي في هذه الرواية بأنه

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ....

كان يهوديًا، وقد وقع في رواية لابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): «رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقاً» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن من أطلق أنه يهوديّ، نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً، نظر إلى ظاهر أمره، ويحتمل أن يكون قيل له يهوديّ لكونه من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم. وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار واليهود حِلف وإخاء قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم.

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له لبيد بن أعصم، وكان تعجبه خدمته، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ».

وقد بيّن الواقدي السنة التي وقع فيها السّحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً، قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجّة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ـ وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً ـ فقالوا له: يا أبا الأعصم! أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحر لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير» ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيليّ: «فأقام أربعين ليلة».

وقال السّهيليّ: «لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السّحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر» وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٦٣) بإسناد موصول صحيح. وراجع فتح الباري (١٠: ٢٢٦) والله سبحانه أعلم.

قوله: (**يخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله**) أي: يزعم أنه فعل شيئاً لم يفعله، وجاء ذلك مشروحاً في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنّ» وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: «سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره»(١) وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: «حتى كاد ينكر بصره» وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢) «فكان يذوب ولا يدري ماوجعه؟» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في طبقاته: «مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب».

ودلت هذه الروايات على أنه كان نوعاً من المرض حدث له ﷺ بسبب هذا السّحر. وفسّر

---

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح، ولم أجده في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، لفظه في مرسل يحيى بن يعمر ١١/ ١٤: «حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة» ولم يذكر «حتى أنكر بصره». وأما مرسل ابن المسيب وعروة فلفظه «حتى كاد النبي ﷺ يغض بصره» والله أعلم.

ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ**

القاضي عياض هذا التخييل بقوله: «يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على العطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك كما هو شأن المعقود» وذكر الحافظ عن بعض العلماء أنه كانﷺ يخيّل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهنّ. وهذا كثيراً ما يقع تخيلّه للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيّل إليه في اليقظة. والله سبحانه أعلم.

ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلّا فسيذهله هذا السّحر حتى يذهب عقله» فوقع الشقّ الأول وأخبر رسول الله ﷺ بذلك في أول مراحل السّحر.

قوله: (ذات يوم، أو ذات ليلة) شك من الراوي، وحقق الحافظ في الفتح أنه من عيسى بن يونس، ويبدو أنه من أحد غيره فإنه غير مذكور في طريق مسلم، مع أن الشكّ موجود، والله أعلم.

قوله: (دعا رسول الله ﷺ، ثمّ دعا، ثمّ دعا) حمله الحافظ في الفتح على ما هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. ولكن الظّاهر أن مراد عائشة ﵂ أنه ﷺ دعا طويلاً، ولم ترد تعيين العدد، ويؤيده ما في رواية أبي أسامة عند البخاري في باب السحر وفي مسند أحمد (٦: ٦٣): «حتى إذا كان ذات يوم وهو عندها دعا الله عزّ وجلّ ودعاه» ومثله إنما يقال للدلالة على الإكثار أو الإطالة، والله أعلم.

قوله: (أفتاني فيما استفتيته فيه) أي: أجابني فيما سألته عنه. وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «قد أنبأني بوجعي».

قوله: (جاءني رجلان) ووقع في رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢): «فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان» وهذا يدلّ على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت في المنام، وحمله الحافظ في الفتح على أنه ﷺ كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وذكر أنه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدًا: «فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان».

وأخرج النسائي وابن سعد، والحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أيّاماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك إلخ» ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبريل. وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل، ولم أقف على مأخذه، والله أعلم.

رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قوله: (ما وجع الرجل؟) وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «ما بال الرجل» والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول الله ﷺ، وهذا اللفظ يدل على أن ما أصاب رسول الله ﷺ إنما كان نوعاً من المرض حدث بسبب سحر.

قوله: (مطبوب) أي هو مسحور. يقال: طُبّ الرجل بضم الطاء، إذا سُحر، ويقال: إنهم كنوا عن السحر بالطبّ تفاؤلاً، كما قالوا للديغ سليم. وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طبّ، والسحر من الداء، ويقال له طبّ. وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طبّ»، قال أبو عبيد: يعني سحر. وقال ابن القيّم، «بنى النبي ﷺ الأمر أوّ لا على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيّرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً. فلما أوحي إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له، وهو استخراجه» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢٢٩).

قوله: (في مشط ومشاطة) بضم الميم فيهما، وقد تكسر ميم المشط، وهو الآلة المعروفة التي يسرّح بها الشّعر، وقد تضمّ شِينه أيضاً. وقد يطلق اسم المشط على العظم العريض في الكتف، وعلى سلاميات ظهر القدم، وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع.

وأما المشاطة، فهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. وذكر البخاري أن المشاطة ربما تطلق على الكتّان أيضاً، فكأن اللفظ مشترك بين الشّعر إذا مشط، وبين الكتّان إذا سُرح.

وورد في بعض الروايات «مُشاقة» بالقاف، وهي بنفس المعنى، والقاف ربما تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قوله: (وُجب طلعة ذكر) الجُبّ بضم الجيم، وهو دعاء طلع النخل، أي الغشاء الذي عليه. ووقع في بعض الروايات «جفّ» بالفاء بدل الباء، وهو بنفس المعنى، ويطلق على الذكر والأنثى، فلذلك قيّده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر». أي طلعة نخل مذكر. ورواه بعضهم بتنوين «طلعة» على أن قوله: «ذكر» صفة لجبّ.

قوله: (في بئر ذي أروان) ووقع في بعض الروايات «بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء، وذكر الحافظ أنه في الأصل «بئر ذي أروان» ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت «ذروان»

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «تحت راعوفة في بئر ذي أروان» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون أسفل البئر.

قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه) هذا صريح في أن النبي ﷺ ذهب إلى البئر بنفسه، ووقع مثله في دلائل النبوة للبيهقي: «فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ وغدا معه أصحابه إلى البئر» لكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ وعمّار، فأمرهما أن يأتيا البئر» وعنده في مرسل ابن الحكم: «فدعا جبير بن إياس الزرقي، وهو ممن شهد بدراً، فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه» ويقال: الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقيّ. ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وبأن النبي ﷺ وجّههم أولاً، ثم توجه فشاهدها بنفسه، والله أعلم.

قوله: (لكأنّ ماءها نُقاعة الحنّاء) يعني: أن لون مائه أحمر، كأنه لون الماء الذي ينقع فيه الحنّاء. والنُقَاعة بضم النون، وهو الماء الذي يكون يتلوّن بلون ما يلقى فيه. وإنما تغيّر لون الماء إما لرداءته لطول الإقامة، أو لما خالطه من الأشياء التي ألقت فيه.

قوله: (ولكأنّ نخلها رؤوس الشياطين) وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين» ويحتمل أن يكون شبه طلعها برؤوس الشياطين لقبح منظرها، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيّات، وهناك شجر الزقوم شبّهت فروعها برؤوس الشياطين، فشبّه رسول الله ﷺ النخل بالزّقّوم، والله أعلم.

وزاد البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٤) في روايته عن أبي بكر بن محمد عن عمرة: «قال: فنزل رجل فاستخرج جفّ طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيه مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيها أبر مغروزة، وإذا وَتْر فيه إحدى عشرة عقدة. فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين. فقال: يا محمّد! قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وحلّ عقدة، مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ، وحل عقدة، حتى فرغ منها، ثم قال: قَلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ وحلّ عقدة، حتى فرغ منها، وحّل العقد كلّها. وجعل لا ينزع إبرة إلّا وجد لها ألماً، ثم يجد بعد ذلك راحة، فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهوديّ، فقال رسول الله ﷺ: قد عافاني الله عزّ وجل، وما وراءه من عذاب الله أشدّ. قال: فأخرجه».

٥٦٦٨ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

(١٨) ـ باب: السم

٥٦٦٩ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ

قوله: (أفلا أحرقته؟) الظّاهر أن الضمير راجع إلى ما خرج من البئر مما عقد عليه السّحر، ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس استئصال شأفته، وليكون عبرة للناس، ويناسبه جواب رسول الله ﷺ بأنّ ذلك يحتمل إثارة شرّ على الناس بإشاعة خبر السّحر وتذكره وتعلّمه. وذكر القرطبي أن الضمير راجع إلى لبيد بن الأعصم، واقترحت عائشة ﵂ أن يحرق الرجل ليكون نكالاً للناس، ويؤيده ما روينا من حديث عمرة في دلائل البيهقي، ولفظه: «فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهوديّ».

وورد في الطريق الآتي: «فأخرجه» مكان قولها: «أفلا أحرقته»، ولعلّ المراد من الإخراج أن يعلم به الناس، ويؤيده ما في مسند أحمد (٦: ٩٦): «فأخرجته للناس». ووقع في رواية ابن عينية عند البخاري: «أفلا، أي: تنشرت» والنشر علاج السحر بالنشرة، والنشرة علاج لدفع مضرة السّحر.

قوله: (كرهت أن أثير إلخ) فيه ترك مصلحة لدفع مفسدة أعظم منها، وفيه جواز النشرة، لأنه ﷺ لم يجبها بأن النشرة لا تجوز، وإنما علّل امتناعه بإثارة فتنة، والله أعلم.

قوله: (فأمرت بها فدفنت) أي: البئر، وذكر السمهوديّ في وفاء الوفاء (٣: ١١٣٨) أن الذي هوّرها هو الحارث بن قيس وأصحابه، قال: «وحفروا بئراً أخرى فأعانهم رسول الله ﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها، ثم تهورت بعد» وراجع أيضاً طبقات ابن سعد (٢: ١٩٨).

(١٨) ـ باب: السّمّ

٤٥ ـ (٢١٩٠) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٨)، وأبو داود في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه (٣٥٠٨).

قوله: (أنّ امرأة يهوديّة) ذكر أصحاب السّير أن اسمها زينب بنت الحارث، وزوجها

فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: **«مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ»** قَالَ: أَوْ قَالَ: **«عَلَيَّ»** قَالَ: قَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **«لاَ»** قَالَ: ....

سلام بن مشكم، وذكر أبو داود في سننه أنها أخت مرحب. وتفصيل القصة ما ذكره ابن هشام في سيرته (٤: ٤٤) رواية عن ابن إسحاق، قال: «فلما اطمأنّ رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، شاة مصليّة، وقد سألت: أي عضو من الشاة أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السمّ، ثم سمّت الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع، فلاك منها مضغة، فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ. فأمّا بشر فأساغها، وأما رسول الله ﷺ فلفظها، ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا بها فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟ قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكاً استرحت منه، وإن كان نبياً فيخبر. قال: فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل».

قوله: (فجيئي بها إلى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن شهاب عن جابر عند أبي داود في سننه (٤٥١٠) (وهي رواية منقطعة): «وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال أخبرتني هذه في يدي، للذراع. قالت: نعم قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن يضرّه، وإن لم يكن استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها. وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة. واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشّاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار».

قوله: (قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا) هذا صريح في أن النبي ﷺ لم يقتلها، ويبده ما ذكرنا من رواية ابن إسحاق، ورواية جابر رضي الله عنه. لكن أخرج أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلاً: «فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أنه قال: «والناس يقولون: قتلها» وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠١) من طريق ابن لهيعة عن عمر مولى عفرة قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة»، وأخرج عن شيخه الواقدي هذه القصة وفي آخرها: «قال: فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها»، وذكر ابن سعد إنه الثابت (الطبقات ٢: ١٠٧ و٢٠٢) فإن صحت هذه الروايات ـ على ما فيها من منافر إسنادية ربما لا نقوم معها الحجة ـ فالجمع بين الروايات على ما ذكره السّهيلي في الروض الأنف (٤: ٦٢) إنه ﷺ صفح عنها في أول الأمر لأنه كان ﷺ لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر بن البراء من تلك الأكلة قتلها، وذلك أن بشراً لم يزل معتلاً من تلك الأكلة حتى مات منها بعد حول. وحاصله أنه ﷺ إنما أخر قتلها بعد ما تحقق موت بشر رضي الله عنه بسبب ذلك السم، وهو الذي اختاره القاضي عياض والنووي.

فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُها فِي لَهَواتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: لو صح هذا؛ فإنه دليل على وجوب القصاص على من قتل رجلاً بسقي السم، وهو خلاف المعروف من مذهب أبي الحنيفة: ولكن أفتى متأخرونا من الحنفية في هذه المسألة بقول الجمهور دفعاً لشر المتمردين، وقد فرغنا عن هذا المبحث في كتاب القسامة والديات بفضل الله تعالى.

قوله: (فما زلت أعرضها في لهوان رسول الله ﷺ) اللهوان: لفتح اللام والهاء، جمه لهان، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم. أما قول عائشة: «فما زالت أعرفها» أي: علامة ذلك السحر، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقد أخرج البخاري من باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٨) تعليماً عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» ووصله البراز والحاكم والإسماعيلي، كما ذكره الحافظ في تعليق التعليق (٤: ١٦٢) وصححه الحاكم في المستدرك (٣: ٥٨) وأقره عليه الذهبي. وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠٢) عن طريق شيخه الواقدي هذه القصة مطولة، وفيها: «وتناول رسول الله ﷺ الذراع فانتهش منها وتناول بشر بن البراء عظماً آخر فانتهش منها. قلما ازدرد رسول الله ﷺ لقمته ازدرد بشر بن البراء ما في فيه، وأكل القوم منها. فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم، فإن هذه الذراع، وقال بعضهم إن كتف الشاة، تخبرني أنها مسمومة، فقال بشر: والذي أكرمك لقد وجدت ذلك من أكلتي التي أكلت حين التقمتها، فما منعني أن ألفظها إلا أني كرهت أن أبغض إليك طعامك، فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت أن لا تكون ازدردتها وفيها بغي، فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالطّيلسان، وماطله وجعه سنة لا يتحوّل إلّا ما حُوّل، ثم مات... قال: وطُرح منها لكلب فأكل فلم يتبع يده حتى مات... واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل. حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه، فاحتجموا أوساط رؤوسهم. وعاش رسول الله ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين، حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول في مرضه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خيبر عداداً (أي وجعا يعتادني) حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري، وهو عرق في الظّهر، وتوفي رسول الله ﷺ شهيداً» وأخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٢١٩) عن أم بشر (وهي أم بشر بن البراء الذي مات بالسمّ) قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتّهم بابني إلّا الطعام الذي أكله معك بخيبر. وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أتهم غيرها. هذا أوان انقطاع أبهري» وصححه الحاكم

٥٦٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(١٩) - باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ - (٤٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ:

وأقره الذهبي. والأبهر: عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. كذا فسره الحافظ في الفتح (٨: ١٣١).

وأخرج الحاكم أيضاً في المستدرك (٣: ٥٨) عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحبّ إليّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل. وذلك أن الله عزّ وجلّ اتخذه نبياً واتخذه شهيداً».

وهذه الأحاديث تدل على أن أثر سمّ اليهوديّة بقي إلى آخر عمره ﷺ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، ولا ينافي هذا قوله ﷺ لليهودية: «ما كان الله ليسلّطك على ذاك» لأن مراده أن وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يسلّطك الله عليّ بأن أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال ﷺ، لأنه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون السمّ شديد التأثير، كما مر عن الواقدي. والله أعلم.

(١٩) - باب: استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥)، وفي الطبّ، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣ و٥٧٤٤)، وباب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (٥٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٩)، وفي الطبّ باب ما عوذ به النبي ﷺ (٣٥٦٥).

قوله: **(إذا اشتكى منّا إنسان)** وفي رواية إبراهيم عن مسروق عند البخاري: «كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه» وفي رواية مسلم عن مسروق عنده أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يعوّذ أهله، يمسح بيده اليمنى إلخ».

قوله: **(مسحه بيمينه)** أي موضع الوجه. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال الوجع. ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٧).

«أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».**

قوله: (أذهب البأس، ربّ الناس) هو نداء مؤخر، والتقدير: يا ربّ الناس! والبأس هو المرض أو الألم.

قوله: (واشف أنت الشافي) وفي رواية للبخاري: اشف وأنت الشافي. وفي أخرى له: «واشفه وأنت الشافي» بزيادة الهاء، وهي إما للضمير أي للسكتة.

قوله: (لا يغادر سقماً) بفتحتين، وبضم السّين وسكون القاف، لغتان، والمعروف في الرواية هو الأول أي لا يترك. وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء. قاله الحافظ في الفتح (١٠ : ١٣١).

وورد في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «امسح البأس، ربّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلّا أنت» أخرجه البخاري (٥٧٤٤) وسيأتي عند المصنف بلفظ: «أذهب البأس» مكان «امسح البأس» وكأنه ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة بذاك. والله أعلم.

قوله: (أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع) وسيأتي في رواية عروة عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوّذات، فلمّا مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» فكأنّها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء.

قوله: (واجعلني مع الرفيق الأعلى) فسّره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق هو المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع الملائكة والأنبياء، وهو الجنّة، ويؤيده ماوقع عند ابن إسحاق: «الرفيق الأعلى: الجنّة». وقيل: بل الرفيق هنا يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ومن ذكر في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنّة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبه عليه السّهيلي. وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عزّ وجلّ، لأنه من صفاته، كما دلّ عليه قوله عليه السلام: «إن الله رفيق يحب الرفق» أخرجه مسلم.

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي ﷺ. وقال السهيلي: «الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللّسان، لأن بعض الناس قد يمنعه

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

٥٦٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٦٧٣ ـ (٤٧) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ. اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**».

٥٦٧٤ ـ (٤٨) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ. وَقَالَ: «**وَأَنْتَ الشَّافِي**».

٥٦٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٥٦٧٦ ـ (٤٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر» هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري (٨: ١٣٧ و١٣٨).

ودل الحديث على جواز الرقية، وسيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ومسلم بن صُبيح)** بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى، فذكره الراوي هنا باسمه، وفي الرواية السابقة بكنيته.

يَرْقِي بِهَٰذِهِ الرُّقْيَةِ «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. بِيَدِكَ الشِّفَاءُ. لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

٥٦٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٠) ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٦٧٨ ـ (٥٠) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ

---

(٢٠) ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنّفث

٥٠ ـ (٢١٩٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٩)، وفي فضائل القرآن، باب فضل المعوّذات (٥٠١٦)، وفي الطبّ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥)، وباب المرأة ترقي الرجل (٥٧٥١)، وباب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، وفي الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الطبّ، باب كيف الرقي؟ (٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام (٣٣٩٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب النفث في الرقية (٣٥٧٥).

قوله: (نفث عليه بالمعوّذات) أما النفث: فهو نفخ لطيف بلا ريق، كما فسّره النووي، وقال الحافظ: هو تفل بغير ريق، أو مع ريق خفيف. وأخرج البخاري في الطبّ قول معمر بعد هذا الحديث: «قلت للزهريّ: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه».

وأما المعوذات فهي سورة الفلق وسورة الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع إثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين. ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص. ويؤيده ما أخرجه البخاري في فضائل القرآن: «كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه جمع كفّيه ثم نفث فيهما، ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ بربِ النّاس».

ودل الحديث على جواز الرقى والنفث بها، وقدمنا في أوائل أبواب الطب أنه يشترط لجوازها أن تكون مفهومة، ولا يكون فيها استمداد بغير الله تعالى، وأن لا يعتقد فيها بأنها مؤثرة بذاتها، ومن استجمع هذه الشروط، فلا بأس له بالرقية.

كتابة التعويذات

ثم إن الأصل في باب الرقية أن يكون بقراءة القرآن الكريم أو بعض أسماء الله تعالى أو صفاته، وينفث بها المريض، وقد ثبت ذلك من النبي ﷺ في عدة أحاديث. أمّا كتابة المعوّذات

وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

وتعليقها في عنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض، فقد ثبت عن عدّة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٣٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامّات من غضبه وسوء عقابه، ومن شرّ عباده، ومن شرّ الشياطين وأن يحضرون». فكان عبد اللّه؛ يعني ابن عمرو رضي الله عنه) يعلّمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلّقها عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي عصمة قال: «سألت سعيد بن المسيّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم» وأخرج عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضّة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه» وأخرج عن مجاهد أنه كان يكتب الناس التعويذ فيعلقه عليهم، وأخرج عن أبي جعفر ومحمد بن سيرين وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر والضحاك ما يدل على أنهم كانوا يبيحون كتابة التعويذ وتعليقه أو ربطه بالعضد ونحوه.

وقال الحافظ ابن تيميّة رحمه الله في فتاواه (١٩: ٦٤): «ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد اللّه بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله لا إله لا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾، ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾. قال أبي: حدثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه. وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقي. قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتُسقى وينضح ما دون سُرّتها. قال عبد اللّه: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف»، ثم أخرج ابن تيمية رحمه الله أثر ابن عباس هذا من طريق آخر، وقال في آخره: «قال عليّ (يعني ابن الحسن بن شقيق راوي الأثر): يكتب في كاغذة فيعلق على عضد المرأة. قال عليّ: وقد جرّبناه فلم نر شيئاً أعجب منه. فإذا وضعت تحلّه سريعاً، ثم تجعله في خرقة أو تحرقه».

وفي هذه الآثار حجّة على من زعم في عصرنا أن كتابة التعاويذ وسقيها أو تعليقها ممنوع شرعاً، وقد توغل بعضهم حتى زعم أنه شرك، واستدل بما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٨٣) عن زينب امرأة عبد اللّه، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الرُقى والتّمائم والتّولة شرك» ولكن في تمام هذا الحديث ما يردّ على هذا الاستدلال. وفيه:

٥٦٧٩ - (٥١) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٦٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلاَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

«قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف (؟) وكنت أختلف إلى فلان اليهوديّ يرقيني، فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينسخها بيده، فإذا رقاها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس، ربّ النّاس إلخ».

فدل هذا الحديث صراحةً على أن الرقية الممنوعة في الحديث إنما هي رقية أهل الشرك التي يستمدون فيها بالشياطين وغيرها. أما الرقية التي لا شرك فيها فإنها مباحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التمائم، فإنها جمع تميمة. وكانت خرزات كانت العرب تعلّقها على أولادهم، يزعمون أنها مؤثرة بذاتها. قال الشوكاني، وهو يشرح حديث أبي داود في نيل الأوطار (٨: ١٧٧): «جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٦٣): «وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام... لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاً، لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه».

فتبيّن بهذا أن التّمائم المحرمة لا علاقة لها بالتعاويذ المكتوبة المشتملة على آيات من القرآن أو شيء من الذكر، فإنها مباحة عند جماهير فقهاء الأمة، بل استحبّها بعض العلماء إذا كانت بأذكار مأثورة، كما نقل عنهم الشوكاني في النيل، والله أعلم.

(٢١) - باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ - (٥٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٥٦٨٢ - (٥٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٦٨٣ - (٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ

---

(٢١) - باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) - **قوله: (سألت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية الحيّة والعقرب، (رقم: ٥٧٤١).

قوله: (من كلّ ذي حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم. قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحُمة كل هامّة ذات سم من حية أو عقرب. كذا في فتح الباري (١٠: ١٥٦).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد اللّه بن زيد قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها، وقال: إنما هي من مواثيق الجنّ»، والرقية: بسم الله شجّة قرنيّة ملحة بحر قفطا، ذكره الجزري في الحصن الحصين (ص: ٣٧٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١١١) وقال: «إسناده حسن». وعلى هذا، تجوز هذه الرقية مع أن معناها غير مفهوم، لأن النبي ﷺ أذن بها صراحة، والله أعلم.

٥٤ - (٢١٩٤) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، وأبو داود في الطبّ، باب كيف الرقي (٣٨٩٥)، وابن ماجه في الطبّ، باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به (٣٥٦٦).

قوله: (كان إذا اشتكى الإنسان) إلخ: وقد أخرج أبو داود (٣٨٨٥) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه أنه ﷺ فعل به ذلك: «أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه».

جُرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ: **«بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ **«يُشْفَىٰ»**، وَقَالَ زُهَيْرٌ: **«لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا»**.

٥٦٨٤ ـ (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ

قوله: (باسم الله تربة أرضنا) قال النووي: «معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح».

وحاول بعض العلماء، كما ذكر عنهم القرطبي، أن يخرّجوا هذا الطريق على أصول طبيّة، فقالوا: إن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها، وأما الريق فإنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراد الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع. وكذلك ذكر البيضاوي أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، ولتراب الوطن تأثيراً في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها.

ولكن تعقب القرطبي مثل هذه التوجيهات، وقال: إنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، فلا يلزم تقعيده على أصول طبية، وهو الظاهر.

وقال التوربشتي: «كأن المراد من التربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته من ماء مهين، فهيّن عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته» كذا في فتح الباري (١٠ : ٢٠٨).

وقال النووي: «قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ، لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً». قال الحافظ: وفيه نظر.

قوله: (بريقة بعضنا) الريقة أقل من الريق، والباء للمصاحبة، والمعنى: «تربة أرضنا مصحوبةً بريقة بعضنا».

قوله: (لِيُشفى به سقيمنا) ولعل تقدير العبارة هكذا: «هذه تربة أرضنا مصحوبةً بريقة بعضنا، أخذناها ليشفى به سقيمنا». وحكى المصنف عن ابن أبي شيبة «يُشفى سقيمنا» بدون اللام. وكذلك أخرجه البخاري من طريق صدقة بن الفضل، وضبط بالوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمُنا بالرفع، وبفتح الياء على البناء للمعروف على أن الفاعل مقدر، وهو الله سبحانه وتعالى، وبنصب «سقيمنا» على أنه مفعول. ولعله على كلا الوجهين دعاء.

مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٦ - (٥٦) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٧ - (٥٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ. قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٦٨٨ - (٥٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

٥٥ - (٢١٩٥) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية العين (٥٧٣٨)، وابن ماجه في الطب، باب من استرقى من العين، (٣٥٥٧).

قوله: (يأمرها أن تسترقي من العين) أي: أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين. وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

٥٧ - (٢١٩٦) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطبّ، باب ما جاء في الرقية (٣٨٨٩)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطبّ باب ما أرخص فيه من الرقي (٣٥٦١).

قوله: (والحُمَة) بضم الحاء وتخفيف الميم، أي: إذا أصاب الإنسان شيء له حُمة كالعقرب، وقد تقدم شرحه في أول هذا الباب.

قوله: (والنّملة) بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته إذا خط على النملة يشفى صاحبها، وقد تكون النملة على غير الجنب، وحكاه الهروي بضم النون أيضاً. كذا في شرح الأبيّ.

٥٦٨٩ ـ (٥٩) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَىٰ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «**بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا**».

يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٦٩٠ ـ (٦٠) **حدّثني** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**مَالِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ**

---

٢١ ـ (٢١٩٧) ـ **قوله**: (**عن أم سلمة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩).

قوله: (**رأى بوجهها سفعة**) بفتح السين وسكون الفاء، وحكى عياض ضم السّين، وقد فسّرها في الحديث بصفرة، وفسّره إبراهيم الحربي بالسواد، والأصمعي بحمرة يعلوها سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، والأقوال كلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب البارع في اللغة أن السّفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، أي الهزيلة. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبيّ، وما في فتح الباري (١٠ : ٢٠٢).

قوله: (**بها نظرة**) أي أصابته العين. ومن العلماء من قصر النظرة على نظرة الجنّ، والصحيح العموم.

ثم هذا الحديث ما استدركه الدارقطني على المصنف، واعترض على كونه مسنداً موصولاً، فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عروة مرسلاً، ولم يذكر فيه زينب ولا أم سلمة، وكذلك رواه مالك عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلاً، ولكن أخرجه الشيخان من طريق محمد بن الوليد الزبيديّ موصولاً، واعتمدا على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعيّ يفضّل الزبيديّ على جميع أصحاب الزهريّ، يعني في الضبط، وذلك لأنه كان يلازمه حضراً وسفراً. وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠ : ٢٠٢ و٢٠٣).

٦٠ ـ (٢١٩٨) ـ **قوله**: (**سمع جابر بن عبد الله**) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟**) المراد من أخيه هنا: جعفر بن أبي طالب،

الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لاَ. وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: **«ارْقِيهِمْ»** قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«ارْقِيهِمْ»**.

٥٦٩١ - (٦١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ. وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَنفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفعَلْ»**.

٥٦٩٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

٥٦٩٣ - (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفعَلْ»**.

وأبناؤه عبد اللّه ومحمد، وكانت أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب ﵁، وأما «ضارعة» فمعناها: نحيفة ضعيفة، وأصل الضراعة الخضوع والتذلل.

قوله: (تصيبهم الحاجة؟) هو استفهام، والمعنى: هل هم يحتاجون إلى غذاء يقوّيهم؟.

قوله: (فعرضت عليه) تعني: الرقية التي أرادت أن تسترقيهم بها.

٦١ - (٢١٩٩) **- قوله: (سمعت جابر بن عبد اللّه يقول)** ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إلى مسلم، وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب ما أرخص فيه من الرقى، (٣٥٦٠).

قوله: (فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى) تقدم أن النهي كان موجّهاً إلى رقى الجاهلية المشتملة على الشرك ولذلك سيأتي أن النبي ﷺ إنما أجاز له الرقية بعدما عرضها عليه، ولم يجد فيهامعنى من معاني الشرك. ورواية ابن ماجه صريحة في هذا، ولفظها: «فقالوا: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقى، وإنّا نرقي من الحمة. فقال لهم: اعرضوا عليّ، فعرضوها، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق».

٥٦٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٥ ـ (٦٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**».

(٢٢) ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٥٦٩٦ ـ (٦٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي

---

(٢٢) ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ ـ (٢٢٠٠) ـ **قوله: (عن عوف بن مالك الأشجعي)** كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. أسلم عام خيبر وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، سكن دمشق وحمص. وروى أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال عن سويد بن غفلة، قال: «لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فأتني به، فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فاءت معاذ بن جبل فكلّمه، فإني أخاف أن يعجل عليك، فلما قضى عمر الصلاة قال: أجئت بالرجل؟ قال: نعم، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين! إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال عمر: ما لك ولهذا؟ قال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة على حمار، فنخس بها لتصرع فلم تصرع، فدفعها فصرعت، فغشيها أو أكبّ عليها. قال: فلتأتني المرأة فلتصدق ما قلت. فأتاها عوف، فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى هذا، فضحتنا، فقالت المرأة: والله لأذهبنّ معه، فقالا: فنحن نذهب عنك، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهوديِّ فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم. قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام» وهذا يدل على جواز التعزير بشهادة رجل وامرأة وإن لم يكتمل النصاب، كما أنه يدل على جواز عقوبة الإعدام في التعزير.

وإن عوف بن مالك رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام. مات سنة (٧٣هـ). كذا في الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الطب، باب ما جاء في الرقى (٣٨٨٦).

الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**».

(٢٣) - باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ - (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. ....

قوله: (ما لم يكن فيه شرك) هذا هو الأصل في هذا الباب، ومن هُنا منع من الرقى التي لا يفهم معناها، لاحتمال كونها مشتملة على الشرك.

(٢٣) - باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) - **قوله: (عن أبي سعيد الخُدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب النفث في الرقية (٥٧٤٩)، وباب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦) وفي الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٥٠٠٧)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى؟ (٣٩٠٠)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، وابن ماجه في التجارات، باب أجر الراقي (٢١٧٢).

قوله: (كانوا في سفر) ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٤٥٥) أنه لم يقف على تعيين هؤلاء الأصحاب، ولا على تعيين هذا السفر، ولكن وقع في رواية الأعمش عند ابن ماجه: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سريّة، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يقرونا فأبوا» فدلت هذه الرواية أن السّفر كان لسرية بعثها رسول الله ﷺ، ودلت على تعيين العدد أيضاً..

قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وزاد الأعمش في رواية النسائي أن القصة وقعت بليل.

قوله: (لديغ) واللدغ هو اللسع وزناً ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب في هذه القصة.

قوله: (أو مصاب) وفي رواية للنسائي: «أو مصاب في عقله» وهذا شكّ من هشيم، هل كان سيد الحي لديغاً أو مصاباً في عقله، ولكن أكثر الروايات جازمة بأنه كان لديغاً.

قوله: (فقال رجل منهم: نعم) وفي رواية أبي عوانة عند البخاري في الإجارة: «فلدغ سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين

فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَم، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**». ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ. وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**».

٥٦٩٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، ويَتْفُلُ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٦٩٩ ـ (٦٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ. فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ

نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لديغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم».

قوله: (فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي عوانة المذكورة: «فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِيْنَ فكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه».

قوله: (فأعطي قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم، كأنها اقتطعت من طائفة كبيرة، وذكر بعضهم أن الغالب في القطيع أن يكون فيما بين العشرة والأربعين وقد ورد في رواية الأعمش عند ابن ماجه أنهم أعطوهم ثلاثين شاة.

قوله: (فأبى أن يقبلها) وفي الرواية المذكورة لأبي عوانة: «فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا».

قوله: (وما أدراك أنها رقية؟) وزاد الدارقطني في روايته من طريق سليمان بن قتيبة: «فقلت: يا رسول الله! شيء ألقي في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم بمشروعية الرقى بالفاتحة.

قوله: (واضربوا لي بسهم معكم) وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم وتطيب قلوبهم وتعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ مثل ذلك في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش.

(٠٠٠) ـ قوله: (سليم) أي: لديغ، وسمي به تفاؤلاً بالسلامة.

رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا. مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً وَ سَقَوْنَا لَبَناً فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: **«مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»**.

٥٧٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا. مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (ما كنّا نأبنه)** بكسر الباء وبضمها، أي نظنّه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى «نتهمه»، والمقصود أننا لم نكن نعرف أنه يعلم الرقية.

مسألة الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

واستدل الشافعية والمالكية بحديث الباب على جواز تعليم القرآن بأجرة، وهو مذهب أبي قلابة وأبي ثور وابن المنذر، واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد حيث قال رسول الله ﷺ: «زوّجتكها بما معك من القرآن» وقد مضى الحديث في كتاب النكاح. قالوا: إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، والزهريّ، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (٦: ١٤٠) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً﴾. وهو استدلال ضعيف، لأن السيّاق في تحريف الآيات.

٢ ـ عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: «علّمت ناساً من أهل الصفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتينّ رسول الله ﷺ فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود في أول الإجارة، (رقم: ٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (رقم: ٢١٧٥). وفي رواية أخرى لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال له: «جمرة بين كتفيك تقلدتها».

وفي إسناد هذا الحديث المغيرة بن زياد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن معين والعجلي، وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة، قال فيه ابن المديني: لا يعرف، ولا أحفظ عنه غير هذا الحديث. لكن قال الحافظ في التهذيب (١: ٣٣٨): «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات

....

(وفيه أن مجرد ذكر ابن حبان أحداً في الثقات لا ينافي جهالته، لأن من عادة ابن حبان أنه يذكر المجاهيل في الثقات) وأخرج الحاكم له في المستدرك هذا الحديث وقال: إنه شاميّ معروف» وذكر شيخنا في إعلاء السنن (١٦: ١٧١) عن ابن عبد البر أنه قال في هذا الحديث: «حديث معروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وقد حفظ عن الأسود بن ثعلبة ثلاثة أحاديث أخر».

٣ ـ عن أبيّ بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها» أخرجه ابن ماجه، (رقم: ٢١٧٦) وذكر الهيثمي في زوائد ابن ماجه أن في إسناده اضطراباً، وأعلّ أيضاً بأن عبد الرحمن بن سلم ليس بمشهور، وبأن عطية الكلاعي لم يسمع من أبيّ بن كعب، ولكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقيّ (٢: ٣٨) أنه روى عن أبيّ بن كعب بأوجه متعددة، وأخرجه الذهبي من طريق أبي إدريس الخولانيّ عن أبيّ، وقال: هذا مرسل جيّد الإسناد.

٤ ـ عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٢٨)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسحاق بن راهويه، كما حكى عنهم الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٦).

٥ ـ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله من نار» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٨) عن التنقيح، وذكر أنه رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسنده.

٦ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: «إنّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الترمذي في أبواب الأذان، (رقم: ٢٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال العيني بعد نقل هذه الأحاديث: «وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً، ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ، وكذلك الكلام في حديث أبي سعيد الخدري... وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه عن حديث أبي سعيد ثلاثة أجوبة، أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه

....

أجراً كتاب الله (كما ورد في بعض الروايات في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) يعني إذا رقيتم به وراجع عمدة القاري (٥: ٦٤٩).

وقصر الإمام أحمد الكراهة على الطاعات التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعني أنه يشترط كونه مسلماً، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن، فأما ما لا يشترط فيه كون الفاعل مسلماً، فيجوز الاستيجار عليه كتعليم الخط والحساب والفقه والحديث راجع له المغني لابن قدامة (٦: ١٤٣).

هذا أصل المذهب عند الحنفية والحنابلة، ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية في هذا الباب بقول الشافعية للضرورة، لما يخشى على هذه الوظائف الدينية من الضياع كما في الهداية وغيرها، وكذلك روي عن الإمام أحمد أنه قال: «التعليم أحبّ إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يتسدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحبّ إليّ» نقله ابن قدامة في المغنى (٦: ١٤٠) ثم قال: «هذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة، لا للتحريم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذيّ (ص: ١١٤ في أبواب الأذان): «نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية أن القول بالجواز خروج من المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن مثار النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين، فلا ينضبط. وفي قاضي خان أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان، فإن مرتبته عالية كما صرح به قاسم بن قطلوبغا».

وعبارة قاضي خان في فتاواه (٢: ٢٩٧): كالتالي: «وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم قلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه، وهذا بخلاف المؤذن والإمام، لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة».

وهذه العبارة صريحة في أن مشايخ الحنفية الذين أفتوا بجواز الإجارة على تعليم القرآن إنما أفتوا بذلك على قول أهل المدينة وما ذكر قاضي خان من قول الإمام محمد بن الفضل لا

(٢٤) ـ باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٥٧٠١ ـ (٦٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلاثاً. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**».

(٢٥) ـ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ـ (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ينافي ذلك فإنه بيان للضرورة التي أفتوا لأجلها بقول المالكية والشافعية، فلم يتضح لي وجه ما ذكره الشيخ في العرف الشذيّ من أنه لا يلزم على قول قاضي خان الخروج من المذهب، والله سبحانه أعلم.

(٢٤) ـ باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٢٩ ـ (٢٢٠٢) ـ **قوله: (عن عثمان بن أبي العاص)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩١)، والترمذي في الطب، رقم الباب: (٢٩) (حديث: ٢٠٨١)، وابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (٣٥٦٧).

قوله: (ضع يدك) قال القرطبي: «هذا أمر إرشاد إلى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه وتمسحه بها ويقال إن ذلك ليس خاصاً به ﷺ فيتعين أن يفعل ذلك ولا يعدل عنه إلى المسح بحديدة أو وغيرها فإن ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم، وإنما كانوا يفعلون المسح حسبما تضمنته الأحاديث».

قوله: (ما أجدو أحاذر) أي: ما أجده الآن، وأحذر وقوعه في المستقبل.

(٢٥) ـ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ ـ (٢٢٠٣) ـ **قوله: (أن عثمان بن أبي العاص)** هو صحابيّ أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبيﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن بالبصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. وجاء عنه أنه شهد آمنة لما ولدت النبي ﷺ، وهي قصة أخرجها البيهقي في الدلائل، وعلى هذا يكون عاش نحواً من مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣). وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَاكَ شَيطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثاً»** قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٧٠٣ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلاَثاً.

٥٧٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٢٦) - باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي

٥٧٠٥ - (٦٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ** ....

الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه.

قوله: (يلبسها عليّ) بكسر الباء أي: يخلطها، ويحدث لي الالتباس.

قوله: (خنزب) قال النووي: «أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي. ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً».

(٢٦) - باب: لكلّ داء دواء، واستحباب التداوي

٦٩ - (٢٢٠٤) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه.

قوله: (لكلّ داء دواء) الدواء بفتح الدال: ما يعالج به، وقد يكسر الدال، وهي لغة الكلابيين كما نبّه عليه النووي. وربّما يستشكل هذا بأن كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون، وأجاب عنه القاضي عياض رحمه الله بأن عدم البرء إنما يكون لعدم العلم بحقيقة المداواة، لا لعدم الدواء، وكذلك الأمراض التي يقال فيها إنها ليس لها علاج، فإن ذلك لعدم العلم بطريق

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٧٠٦ ـ (٧٠) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**».

العلاج، لا لأن الدواء غير موجود.

قوله: (فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) قال القرطبي: «معنى الحديث أن الله تعالى إذا أراد الشفاء أعثر على عين الدواء، وإذا أراد الهلاك لم يُعثِر عليه».

وقال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف... وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات».

وقد وردت في الأمر بالتداوي أحاديث كثيرة من أصرحها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أسامة بن شريك الثعلبيّ قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله! تداووا، فإن الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

٧٠ ـ (٢٢٠٥) ـ **قوله: (أن جابر بن عبد الله عاد)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، (٥٦٩٧).

قوله: (عاد المقنّع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة، وهو ابن سنان، قال الحافظ: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

قوله: (إن فيه شفاء) يعني في الاحتجام. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» وقد مرّ عند المصنف في المساقاة، وأخرجه البخاري (رقم: ٥٦٩٦) وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٥١): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم. اهـ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به».

٥٧٠٧ - (٧١) **حدثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا. وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً. فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً. قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»**. قَالَ ......

---

٧١ - (٠٠٠) - **قوله: (جاءنا جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بالعسل (٥٧٠٤)، وباب الحجم من الشقيقة والصداع (٥٧٠٢)، وباب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٤)، ولكنه أخرج منه الجزء المرفوع فقط.

قوله: (يشتكي خُراجاً) بضم الخاء وتخفيف الراء، على وزن غراب، وهو ورم قرح يخرج بالبدن، وهو يخرج بالدابة أو بغيرها من الحيوان، والجمع أخرجة وخُرجان. كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أن أعلق فيه محجماً) بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمصّ، ويجمع بها موضع الحجامة.

قوله: (إن الذباب يصيبني) إلخ: يعني: أنّني أتألّم من إصابة الذباب أو الثوب في موضع القرح، فكيف أتحملّ إن علّقت فيها المحجم، فإنه أكثر إيذاء بالنسبة للذباب والثوب.

قوله: (فلما رأى تبرّمه) أي: تضجره وسآمته منه.

قوله: (ففي شَرْطة مِحجَم) الشّرْطة: بفتح الشين وسكون الراء، ضربة مشراط، وهو بزغ الحجام بالمشرط أو المحجم والمراد من المحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم. وهو بكسر الميم كما قدمنا، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم.

قوله: (أو شربة من عسل) وسيأتي ما ورد في فوائد العسل والبحث فيه في باب التداوي بسقي العسل إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو لذعة بنار) بفتح اللام وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة، وهي مرة من اللذع، وهو الخفيف من حرق النّار. وقد فسّره أكثر الشّرّاح بالكيّ. ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار! ويجمع بينه وبين قوله ﷺ: «وما أحبّ أن أكتوى»، أو «أنهى أمّتي عن الكيّ» أنّه وإن كان طريقاً للعلاج والشفاء ولكنني لا أستحبّه ولا أوصي أمّتي بممارسته لما فيه من المضارّ والمفاسد.

رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

وهناك احتمال آخر في تفسير حديث الباب، وهو أن يراد بقوله: «لذعه بنار» التكميد، وهو تسخين الموضع المصاب بثوب أو حجر ساخن، فقد ثبت في حديث صحيح: «أن النبي ﷺ جعل التكميد بدلاً للكي». فأخرج أحمد في مسنده عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مكان الكيّ التكميد، ومكان العلاق السعوط إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٨) وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة» وقد مرّ منا غير مرّة أن مراسيل إبراهيم النخعي مقبولة، فلا يضر هذا الإرسال.

ثم إن النبي ﷺ لما ذكر هذه المعالجات الثلاثة، فإنه لم يرد حصر العلاج فيها، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما هو حصر إضافي، وهو أسلوب من أساليب البلاغة، وقد نبّه به على أصول العلاج، كمانبه عليه الحافظ في الفتح (١٠: ١٣٨).

وقال ابن القيم في «الطبّ النبوي» (ص: ٣٨): «قال أبو عبد اللّه المأزريّ: الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية، أو صفراوية، إو بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنّه ﷺ نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد. وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة محجم»؛ فإذا أعيا الدواء، فآخر الطبّ الكيّ، فذكره ﷺ من الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب».

ثم قال ابن القيّم ﵀: «إن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة. فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض - التي هي الحارة والباردة - على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارًّا عالجناه بإخراج الدم: بالفصد كان أو بالحجامة، لأن في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل. فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل ذلك لما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين. فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة: برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية، وأما الكيّ، فلأن كل واحد من الأمراض المادية إماأن يكون حادًّا، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكيُ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيّ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يتصل به إلى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكيّ تلك المادة من ذلك المكان الذي هي فيه بإفناء الجزء الناري الموجود: بالكي لتلك المادة».

حقيقة الكيّ وحكمه

قوله: (وما أحبّ أن أكتوي) أي: أن أعالج مرضي بالكيّ، وهو أن تحمى حديدة على

....

النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد. وكان الأقدمون يباشرون الكيّ بقضبان حديدة تجهز بقبضة خشبية، وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قائم، تكوى بها النواحي المختلفة. ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكيّ كواسطة علاجية، ولا سيما من قبل الأعراب حيث تندر الأطبّاء والأدوية، وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب، وبدون مراجعة الخبراء والأطباء، كآخر حيلة للاستشفاء، ومن هُنا ورد المثل العربيّ السائر: «آخر الدواء الكيّ».

وقد ورد في حديث الباب أن النبي ﷺ لم يستحسن هذا الطريق للعلاج، فقال: «وما أحبّ أن أكتوي» وورد في حديث ابن عباس عند البخاري: «وأنهى أمتي عن الكي». وأخرج أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيّ. قال: فابتلينا فاكتوينا، فماأفلحنا ولا أنجحنا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج الطبرانيّ عن سعد الظفري: «أن النبي ﷺ نهى عن الكيّ، وقال: أكره شرب الحميم» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وفي جانب آخر، وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ أجاز الكيّ، كما سيأتي في حديث جابر «رمي أُبَي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ» وما سيأتي أنه ﷺ فعل مثل ذلك بسعد بن معاذ ﵁. وأخرج البخاري (رقم: ٥٧١٩) أن أبا طلحة كوى أنساً من ذات الجنب في زمن النبي ﷺ. وكذلك ثبت عن عدّة من الصحابة ﵃ أنهم باشروا الكيّ لمعالجة بعض أمراضهم، فهذا كله يدل على الجواز. وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الجواز بطرق مختلفة:

١ ـ إن النبي ﷺ لم يستحسن الكيّ لما فيه من الألم الشديد على المريض، فربما يكون ضرره أعظم من فائدته، فأحاديث النهي محمولة على الإرشاد والتنزيه، والأحاديث الأخرى على أصل الجواز.

٢ ـ ذهب ابن قتيبة إلى أن النهي إنما ورد من استعمال الكيّ كمنهج للطبّ الوقائيّ، لا كعلاج للمرض الواقع فعلاً، قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٥٥): «الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى... والثاني: كيّ الجرح إذا نغل، أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به. فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنّار لأمر غير محقق».

٣ ـ قدّمنا أن العرب، ولا سيّما الأعراب منهم، كانوا يغالون في استعمال الكيّ، ويمارسونه دون مراجعة طبيب أو خبير لتوهم أنه يحسم العلة، فيباشرون الكي في أمراض لا يفيد فيها، أو بطرق يعظم بها الضرر بالنسبة لفائدته، فيعذّب به المريض دون جدوى، فنهاهم

٥٧٠٨ - (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥٧٠٩ - (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ....

عن ذلك إلا إذا تعيّن ذلك طريقاً مفيداً للعلاج بإخبار طبيب حاذق. ويؤيده ما أخرجه البخاري (في باب الدواء بالعسل) عن جابر: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء» فقيّد رسول الله ﷺ اللذعة (وهي الكيّ) بأن توافق الداء. فتبيّن أن الكيّ الموافق للداء غير ممنوع، ولكنه لم يستحسنه رسول الله ﷺ حتى في هذه الحال، لما فيه من التعذيب والإيلام وتشويه الجسد. فيتحصل منه أن مقصود الكيّ، وهو إحراق المادة الفاسدة، لو حصل بطريق آخر لا يستلزم هذه المفاسد، وتعيّن ذلك علاجاً لمرض مخصوص بوصف طبيب ماهر، فإنه لا بأس به.

وقد وجدت في الطبّ الحديث كاويات كهربائية، أو كيميائية تستخدم لنفس الغرض، وبما أنها خالية من هذه المفاسد، فلا بأس باستعمالها عند الحاجة، والله سبحانه أعلم.

٧٢ - (٢٢٠٦) - **قوله: (عن جابر، أن أم سلمة إلخ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، (رقم: ٤١٠٥)، وابن ماجه في الطبّ باب الحجامة (٣٥٢٥).

قوله: (استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة) قال القرطبي: «يدل أنه لا ينبغي للمرأة أن تداوى إلّا بإذن الزوج، لأن ذلك قد يكون مانعاً لغرضه منها، وإذا كانت لا تتقرب بالتطوعات إلّا بإذنه، كان غير التقربات أولى بالإذن، إلّا أن تدعو ضرورة، خوف موت أو غيره، فلا يفتقر لإذن، لأنه قد يتعين ويلتحق بالواجبات. وأيضاً، فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير، فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك. ألا ترى أنه ﷺ بعث أبا طيبة لعلة ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة أو أنه لم يحتلم. فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين». وقال القاضي عياض رحمه الله: «فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين، لأن الحجامة إنما تكون في غيرهما من المعصم والرأس ونحوهما». كذا في شرح الأبيّ.

٧٣ - (٢٢٠٧) - **قوله: (عن جابر قال: بعث)** إلخ: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في قطع العرق وموضع الحجم (٣٨٦٤)، وباب في الكيّ (٣٨٦٦).

طَبِيباً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥٧١٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٥٧١١ - (٧٤) **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ. فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٧١٢ - (٧٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: ....

قوله: (طبيباً) قال القرطبي: «يدل على أنه لا يلي عمل الشيء إلا من يعرفه».

قوله: (فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه) وهذا يدل على جواز الكيّ إذا باشره طبيب عارف لحاجة حقيقية. وهذا إنما وقع في غزوة الأحزاب كما سيأتي في الرواية الآتية.

٧٤ - (٢٢٠٧) - **قوله: (رُمي أُبيّ)** بضم الهمزة، يعني: أبيّ بن كعب ﷺ، كما مر في الرواية السابقة. وصحّفه بعضهم فقرأه: «أبي» بفتح الهمزة وكسر الباء، وهو غلط، لأن والد جابر قد استشهد يوم أحد قبل الأحزاب.

قوله: (على أكحله) الأكحل، بوزن الأفضل، عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النسأ، وفي الظهر الأبهر».

٧٥ - (٢٢٠٨) - **قوله: (عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكيّ (٣٨٦٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢).

وقصة رمي سعد بن معاذ على ما ذكرها ابن إسحاق أنه مر على عائشة وأم سعد يوم الأحزاب وعليه درع له مقلصة، وقد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربته يرفل بها ويقول:

لبث قليلاً يشهد الهيجا جمل   لا بأس بالموت إذا حان الأجل

قالت عائشة: فقلت لأم سعد: والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي. قالت:

فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ. ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٧١٣ ـ (٧٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ. وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. وَاسْتَعَطَ.

٥٧١٤ ـ (٧٧) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لاَ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

وخفت عليه حيث أصاب السهم منه. فرمي سعد بن معاذ بسهم، فقطع منه الأكحل. رماه حبان بن قيس بن العرقة، وقيل: أبو أسامة الحبشي، وقيل: خفاجة بن عاصم بن حبان» وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٣: ٦٤).

قوله: (فحسمه النبي ﷺ) أي كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم: القطع.

قوله: (بمشقص) وهو سكين أو مقراض صغير.

٧٦ ـ (١٢٠٢) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث قد مرّ في المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، وأخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، (٢٢٧٨ و٢٢٧٩)، وفي البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣)، وفي الطب، باب السّعوط (٥٦٩١)، وفي جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، وفي الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (١٩٣٨ و١٩٣٩)، وفي الطبّ، باب أي ساعة يحتجم؟ (٥٦٩٤)، وباب الحجم في السفر والإحرام (٥٦٩٥)، وباب الحجامة على الرأس (٥٦٩٩)، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠، و٥٧٠١). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب كسب الحجام، (٣٤٢٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٤)، وفي التجارات، باب كسب الحجام (٢١٨٠)، وفي المناسك، باب الحجامة للمحرم.

قوله: (وأعطى الحجّام أجره) قد مرّ في المساقاة أنه أبو طيبة، ومرّ هناك ترجمته، والكلام في جواز أجرة الحجامة، فراجع له باب حل أجرة الحجامة من المجلد الأول من هذه التكملة.

قوله: (واستعط) هو ماض من باب الافتعال. وهو استعمال السّعوط (بفتح السين) وهو الدواء الذي يقطر في الأنف.

٧٧ ـ (١٥٧٧) ـ **قوله: (عن عمرو بن عامر الأنصاريّ)** قال الحافظ في الإصابة ٣: ٤: «ذكر وثيمة أنه ممن شهد اليمامة في خلافة أبي بكر، وأنشد له مرثية في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري» وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٨٠).

٥٧١٥ ـ (٧٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ : «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا** ....

---

٧٨ ـ (٢٢٠٩) ـ **قوله**: (**عن ابن عمر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، وفي بدء الخلق، باب صفة النار (٣٢٦٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم إلخ (٣٥١٧).

قوله: (**الحمّى من فيح جهنّم**) الفَيْح، بفتح الفاء وسكون الياء، والفُوْح كلاهما بمعنى، وهو شدة الحرارة وسطوعها ووهجها. أما كون الحمّى من فيح جهنم، فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة، وفسّروا الحديث بأن اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنّة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وحمله الآخرون على التشبيه، والمعنى أن حرّ الحمىّ شبيه بحرّ جهنّم، تنبيهاً للنفوس على شدة حرّ النّار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠ : ١٧٥) كلا التفسيرين، ورجح الأول.

وهناك احتمال آخر في تفسير الحديث، لم أره منقولاً عند الشرّاح، ولكنه ليس ببعيد، وهو أن الحمّى نوع من جزاء السيّآت يجازى به المؤمن في حياته، فتعجل له بها العقوبة، فتكون كفارة لسيئاته، فتكون قطعة من عذاب جهنّم تعجّل للمؤمن لئلّا يصاب بها في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعاً: «الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النار» وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٢ : ٣٠٦). وقد ورد هذا اللفظ مقروناً بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي ريحانة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمىّ من فيح جنّم، وهي نصيب المؤمن من النّار» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه شهر بن حوشب، وفيه كلام ووثقه جماعة. وأخرج أحمد والطبراني في الكبير. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمّى كير من جهنّم، فما أصاب المؤمن منها كان حظّه من جهنّم» وفي إسناده أبو حصين الفلسطيني قال فيه الهيثمي: «لم أر له راوياً غير محمد بن مطرف» ولكنه يعضده ما ذكرنا من حديث عائشة وأبي ريحانة ﵄، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**فابردوها**) بهمزة الوصل في أوله وضم الرّاء، على أنه صيغة أمر من برد يبرُد، بوزن نصر ينصر، وهو الضبط الراجح الذي اختاره النووي والقاضي عياض والقرطبي والحافظ ابن حجر وغيرهم. وقيل: إنه بهمزة القطع المفتوحة وبكسر الرّاء، من الإبراد، ولكن ذكر النووي وغيره عن الجوهري أنها لغة رديئة، بل خطّأ القرطبي هذا الضبط بتاتاً، فلا شكّ أن الأفصح هو الأول، ويقول حماسيّ:

إذا وجدتُ لَهِيْبَ الحُبِّ في كبدي ... أقْبلتُ نحو سقاءِ القوم أبترد

بِالْمَاءِ».

هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الماءِ ظاهِرَه فَمَن لنارٍ على الأحشاء تتّقد؟

قوله: (بالماء) ذكر المأزريّ رحمه الله تعالى عن بعض أطبّاء عصره أنه حمل حديث الباب على الاغتسال، أو على الانغماس في الماء، وجعل يستهزئ بحديث الباب ـ والعياذ بالله ـ بأن الأطباء (أي أطباء ذلك العصر) مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك. ثمّ ردّ عليه المأزريّ بأن رسول الله ﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس، وإنّما قال: «ابردوها بالماء» ولم يبيّن الصفة، فيمكن أن يراد به رشّ الماء على جيب المحموم كما سيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والواقع أن استعمال الماء بصور مختلفة، حتى في صورة الاغتسال أو السّباحة مما قد اعترف الأطباء قديماً وحديثاً بأنه نافع في كثير من الحميات. قال جالينوس في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البراء»: «ولو أن رجلاً شابًّا حسن اللحم خصِب البدن ـ في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى ـ وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سبح فيه، لانتفع بذلك» وقال: «ونحن نأمر بذلك بلا توقف» وقال أبو بكر الرازيّ الطبيب المعروف في كتابه الكبير: «إذا كانت القوة قوّية، والحمّى حادة جدًّا، والنضج بيّن، ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً. وإن كان العليل خصب البدن، والزمان حارّ، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه» نقلها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الطبّ النبويّ» (ص: ٢١).

وقد حقّق كثير من الأطبّاء القدامى أنّ الماء البارد ينفع في كثير من أنواع الحمّى، كحمى اليوم، وحمّى الدقّ، والحميات الصفراوية. وأما الطبّ الحديث، فقد أجمع خبراؤه اليوم على أنّ استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيراً في إزالة الحمّى، وإنّهم يصفون للمحموم أن يرشّ الماء على جيبه، أو توضع خرقات مبلولة على جبينه، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج، وقد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمّى.

ولكن ينبغي أن لا يغفل هنا ما ذكره الإمام المأزريّ حيث قال: «ولا شكّ أن علم الطبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة مّا، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦).

وحينئذ، فلا شكّ في صحة ما قاله ﷺ من أن الحمّى تعالج بالماء، ولكن الذي ينبغي لكل أحد في وقائع جزئية، أن يرجع إلى طبيب حاذق، فيعالج مرضه في ضوء مواصفاته

٥٧١٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٧ - (٧٩) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٨ - (٨٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٩ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٧٢١ - (٨٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ،

الشخصيّة، لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

وقد وقع في بعض الطرق عن ابن عباس: «فابردوها بماء زمزم»، كما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عفان عن همام، فزعم بعض العلماء، مثل ابن حبان، أن مطلق رواية الباب محمول على هذا المقيّد، وإن الحمى لا تبرد إلا بماء زمزم، وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦) بأن ما ورد مقيداً بماء زمزم خطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، وفيه من البركة ما ليس في غيره، وما ورد في حديث الباب مطلق لغير أهل مكة.

٨١ - (٢٢١٠) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٣)، وفي الطبّ، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٥١٦).

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ. فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا. وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»** وَقَالَ: **«إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

٥٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: **«صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا»** وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: **«أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

---

٨٢ - (٢٢١١) - **قوله: (عن فاطمة)** أي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت أخ لزوج أسماء، وزوجة هشام بن عروة، وهي مدنية تابعية ثقة، وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، كما في التهذيب (١٢: ٤٤٤).

قوله: (عن أسماء) يعني: ابنة أبي بكر ﵄، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنّم (٥٧٢٤)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمى من فيح جهنّم فابردوها بالماء (٣٥١٩).

قوله: (بالمرأة الموعوكة) أي: المحمومة ووُعِك المرء (بالبناء للمجهول): إذا أصابته الحمى.

قوله: (فتصبّه في جيبها) بفتح الجيم، وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكمّ والطوق، وأكثر ما يستعمل على ما يحيط بالعنق من الثوب. وهذا الذي فعلته أسماء هو طريق من طرق العمل بحديث الباب، وقد ثبتت فائدته بالتجارب الحديثة. وقد وردت في الأحاديث عدة طرق أخرى، فروي عن سمرة ﵁: «كان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار والطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٤): «فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك» ولكن صححه الحاكم. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حمّ أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٧): «أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب، والطبراني في الأوسط، وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال: عبد الرحمن بن المرقع رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان وصبّوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء. قال: ففعلوا، فذهب عنهم».

ثم قال الحافظ: «وهذه الأحاديث كلها تردّ التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله «فأبردوها» الصدقة به. قال ابن القيّم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٧٢٣ ـ (٨٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحُمَّىٰ فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧٢٤ ـ (٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «**عَنْكُمْ**» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(٢٧) ـ باب: كراهة التداوي باللدود

٥٧٢٥ ـ (٨٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا

---

٤٥ ـ (٢٢١٢) ـ **قوله: (عن جده رافع بن خديج)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٢)، وفي الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم (٥٢٢٦). والترمذي في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٣) وابن ماجه في الطبّ، باب الحمى من فيح جهنم (٣٥١٨).

(٢٧) ـ باب: كراهة التداوي باللّدود

٨٥ ـ (٢٢١٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٨)، وفي الطبّ، باب اللدود (٥٧١٢)، وفي الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٦)، وباب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٧).

قوله: (لددنا) أي: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهو اللّدود بفتح اللام، يعني الدواء الذي يصبّ في أحد الجانبين من فم المريض، والفعل اللُّدود بضم اللام. وأما سبب هذا اللدّ فمصرح في حديث أخرجه ابن سعد من طريق محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه، فلددناه»، وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: «إن أول

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ إِلاَّ لُدَّ. غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(٢٨) ـ باب: التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٥٧٢٦ ـ (٨٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَأْكُلِ

ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لدّه، فلدّوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا ـ وأشار إلى الحبشة ـ وكانت أسماء منهن (وكانت هاجرت إلى الحبشة) فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبني به» ذكر الروايتين الحافظ في الفتح (٨: ١٤٨).

قوله: (فأشار أن لا تلدّوني) ويؤخذ منه أن الإشارة المفهومة تأخذ حكم التلفظ والتصريح في الأوامر والنواهي. وأما سبب نهيه ﷺ عن اللَدّ مع أنه كان لا يمتنع من التداوي، فالأصح أن اللدود كان غير ملائم لمرضه، لأن أهل البيت ظنّوا أن به ذات الجنب، فأرادوا التداوي بما يلائمه، وقد مر أنه لم يكن به ذات جنب، وهو الذي حققه الحافظ ورجحه.

قوله: (كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع، أي هذا منه كراهية إلخ فمبتدأه محذوف، ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه مفعول له لفعل محذوف، والتقدير: «نهانا للكراهية للدواء». ويحتمل أن يكون مصدراً، أي كرهه كراهيةَ الدواء.

قوله: (لا يبقى أحد منكم إلّا لُدّ) قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً ولا انتقاماً» وهذا ظاهر، لأن رسول الله ﷺ لم يكن من دأبه الانتقام من نفسه، فكان يعفو ويصفح.

(تنبيه) إن امتناع رسول الله ﷺ من اللّدود لم يكن تحريماً منه للّدود، ولا بيان كراهيته الشرعية، وإنما كان هذا الامتناع لأسباب خاصة في تلك الحال، فلا يصح به الاستدلال على كراهية اللدود مطلقاً، كما يتبادر من ترجمة هذا الباب، ومن المعلوم أن تراجم الأبواب في هذا الكتاب ليست من وضع الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وإنما وضعه الآخرون بعده. والله سبحانه أعلم.

(٢٨) ـ باب: التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٨٦ ـ (٢٨٧) ـ **قوله: (عن أم قيس بنت مِحْصَن)** بكسر الميم وفتح الصاد يقال: إن اسمها أمية، أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت. وهي أخت عكاشة بن محصن. وأخرج النسائي

الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

(٠٠٠) - قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي. قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: **«عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَٰذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»**.

٥٧٢٧ - (٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - (قَالَ يُونُسُ:

عنها قالت: «توفي ابن لي فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ، فقال: ما لها طال عمرها، قال: فلا نعلم امرأة عمّرت ما عمّرت» وراجع الإصابة (٤ : ٤٦٣).

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الطبّ، باب السعوط بالقسط الهنديّ والبحري (٥٦٩٢)، وباب اللدود (٥٧١٣)، وباب العذرة (٥٧١٥)، وباب ذات الجنب ٥٧١٨. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في العلاق (٣٨٧٧)، وابن ماجه في الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٥٠٦ و٣٥٠٧)، والترمذي في الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (رقم: ٧١). وقد مر أول الحديث في الطهارة في هذا الكتاب أيضاً.

قوله: (فدعا بماء فرشّه) تقدم شرحه في الطهارة، وأن الرشّ هنا عند الحنفية بمعنى الغسل الخفيف.

(٢٢٢١٤) - قوله: (قد أعلقت عليه من العُذرة) أما العُذرة، بضم العين وسكون الذال، فوجع في الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها سمّي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة: بفتح اللام اللحمة التي تكون في أقصى الحلق. هكذا فسّره الحافظ في الفتح (١٠ : ١٦٧)، وفسّره ابن الأثير في النهاية بقوله: «وجع في الحلق يهيج من الدم». وقال الذهبيّ رحمه الله في كتابه «الطبّ النبويّ»: «العُذرة وجع الحلق، وقيل: العُذرة دم يهيج في حلق الإنسان، وتتأذى منه اللحمتان اللتان تُسّميهما الأطبّاء اللّوزتين في أعلى الحلق على فم الحلقوم. والنساء تُسمّيها ببنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها». وهذه التفاسير كلها توافق في الطب أمراض الحلق التي تترافق باحتقان دمويّ، سواء أكانت التهاب لوزات، أم التهاب لهاة، أم التهاب بلعوم.

وأما الإعلاق، فهو علاج العذرة بالعَلاق (بفتح العين)، وهو غمز اللهاة بالإصبع. وكان

أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهٰذَا الإِعْلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ـ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ**

أهل المدينة يلجأون في معالجة العُذرة إلى غمز الحلق بالإصبع، أو إلى فتل خرقة فتلاً شديداً، ثم تُدخل في أنف المريض فتطعن البلعوم الأنفي، فينفجر منه دم، وهو يسمى إعلاقاً، وغمزاً، وعُذْراً، ودَغْراً، وغَدْراً.

قوله: (عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ) أي: على ما تدغرن؟ والهاء للوقف، والدّغر هو غمز الحلق كما ذكرنا قريباً.

قوله: (عليكنّ بهذا الْعُودِ الهندي) ويسمّى القُسط (بضم القاف) والكست أيضاً. وهنا ثلاثة أشياء مختلفة لا ينغي أن يلبّس بعضها ببعض:

الأوّل: العُود الهنديّ العطريّ، الذي يستعمل للبخور، ويسمى بالأردية: «أگر» وهو طيب معروف لا علاقة له بالعود الهنديّ المراد في حديث الباب، ولا يفيد في العذرة، بل ربما يضرّ، كما نبه عليه شيخ مشايخنا الكشميري في فيض الباري (٤: ٣٦٦).

الثاني: قُسط أظفار، ويسمّى الكُست أيضاً، وقد مرّ تفسيره في كتاب الطلاق، ويسمى: «أظَفار الطيب»، وهو الذي يسمى بالأردية: «نخ». وهو نوع من الطيب أيضاً، وليس مراداً ههنا.

الثالث: ـ وهو المراد هنا ـ العُود الهنديّ الذي هو عبارة عن قطع خشبية من جذور نبات القسط الذي يعيش في شبه القارة الهندية، وخاصة في كشمير وبلاد الصين، منه ما هو بلون أبيض، ومنه ما هو بلون أسود، كان التجّار يحضرونهما قديماً إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر، ولذا كان يسمى القُسط البحري، كما كان يسمى: القسط الهندي، والعود الهندي، وقد يدعى الأبيض القسط البحري أو العربي، ويُدعى الأسود القُسط الهنديّ.

وإن هذا القُسط أو العود الهنديّ ما يسمى باللغة الأردية: «كوت» أو «كوتها»، وبالفارسية: «كوشنه» وبالإنكليزية: (Costus)، قد ذكره أصحاب المفردات الطبيّة، وذكروا أنها على قسمين: حلو، ومرّ. وذكروا من خواصّه أنه مفيد لأمراض الصّدر والأمراض البلغميّة، ومحلّل للرياح وللأورام (راجع بستان المفردات ص: ٢٢٩)، وكتاب المفردات (ص: ٣٨٨) وقال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): «ولقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القُسط مع الشب اليماني وزر الورد. وسقوط اللهاة هو ضخامتها المتأتية عن التهابها. أما معالجة التهابات الحلق في عصرنا هذا، فتقوم على إعطاء صادات الجراثيم وتحاميل البزموت، وعلى الطلاءات والغراغر أو الإرذاذات المطهرة التي حلت مكان القسط».

أَشْفِيَةٍ، مِنهَا ذَاتُ الجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ٱبْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

(٢٩) ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

٥٧٢٨ ـ (٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْداءِ** ....

قوله: (منها ذات الجنب) قال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطبّ النبويّ والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): كان العرف العام العربيّ يسمي كل وجع في الجنب (أي في جانب الصدر) بذات الجنب، سواء أكان ألماً عصبيًّا أم عضليًّا وربياً، أم بسبب التهاب غشاء الجنب الذي ببطن جدار الصدر ويحيط بالرئتين أو غير ذلك. وبعد ترجمة المصادر الطبية اليونانية تعرف العرب على ذات الجنب الحقيقية. . .».

«قال الكحال بن طرخان: ذات الجنب قسمان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقيّ ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواح قرب الجنبين عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقيّ. . . وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورمه الحار. . . والعلاج المذكور في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة»، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُسْعَط من العذرة) أي: يستعمل استعاطاً، أي: بأن يدخل الدواء في الأنف. .

قوله: (ويُلَدُّ من ذات الجنب) يعني: يُسقاه المريض في أحد شقّي فمه، وهو تنبيه إلى طريقه لسقي المريض دواءه عندما لا يتمكن من الجلوس أو من تناوله بيده، أو عند ما يثير ذلك ألماً شديداً لديه، وذلك بصبّ الدواء شيئاً فشيئاً في جانب فمه ليتمكن من بلع المقدار المطلوب دون شرق.

(٢٩) ـ باب: التداوي بالحبّة السوداء

٨٨ ـ (٢٢١٥) ـ **قوله: (أن أبا هريرة أخبرهما)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحبّة السوداء (٥٦٨٧)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في الحبّة السوداء (٢٠٤١) وباب ماجاء في الكمأة والعجوة (٢٠٧٠)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحبّة السوداء (٣٤٩٠).

قوله: (إنّ في الحبّة السّوداء) وهي بذور نبتة تخرج من فروعها بعد نضجها، ويكون سطح البذور أسود ولبّها أبيض، ويسمّى «حبّة البركة» «والكمون الأسود» بمصر، و«القحطة» باليمن،

شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. إِلاَّ ....

و«الشونيز» باللغة الفارسيّة، و«كلونجي» باللغة الأردية، و«Black Cumin» باللغة الإنكليزية.

قوله: (شفاء من كلّ داء) ذهب الخطّابي وابن العربيّ إلى أنه من قبيل العامّ المخصوص منه البعض، وعلّله الخطابي بأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، فالمراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وأيّده ابن العربيّ بأن العسل عند الأطبّاء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، ومع ذلك فإنّه يضر في بعض الأمراض، فإذا حمل قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ على الأكثر الأغلب، فحمل حديث الباب على ذلك أولى.

ولكن تعقبه ابن أبي جمرة رحمه الله، فقال: «تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه، وردّوه إلى قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدّقنا أهل الطبّ - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه - كلّ واحد من الاحتمالين جائز سائغ، لا محظور في أحد منهما، أمّا حمل لفظ «الكلّ» على معنى الأكثر، فإنه شائع في لغة العرب، وفي النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾. وأمّا حمله على الظّاهر، كما حمله عليه ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى فليس ببعيد أيضاً، لأن غاية ما يقوله الأطبّاء أنهم لم يطّلعوا بعدُ على كون الحبّة السّوداء مفيدة في بعض الأمراض، ولا يلزم من عدم اطلاعهم أن لا تكون مفيدة في نفس الأمر، فكم من أشياء لم يعرف الطبّ خواصّها إلا بعد زمان، ومن يستطيع أن يقول: إنّ الطبّ قد اكتشف جميع الخواصّ الموجودة في كل شيء؟ ولا شكّ أن المراد من كون الحبّة السوداء شفاء أنها تفيد في صورة أو أخرى، وليس من الواجب أن تكون سبب شفاء بالأكل فقط، بل يمكن أن تؤكل، أو يسقى ماؤها، أو تُضمد، أو تُسعط، أو تُشَمّ، ويمكن أيضاً أن تستعمل مفردة، أو ممزوجة مع شيء آخر، وليس هناك من يدّعي أنه استقصى جميع هذه الطرق الممكنة وجرّبها في جميع الأمراض؟ وإنّ الطبّ ليس واقفاً على حدّ لا يستطيع معه أن يتقدم أو يتأخر، بل إنّ تجاربه جارية مستمرّة، وإنها تكشف من خواصّ الأشياء ما كان خافياً في الأزمان السّالفة، ولقد ذكر ابن سينا مجموعة من فوائد الحبّة السوداء، ثم جاء الأطبّاء الآخرون فزادوا عليها أشياء، فكيف يمكن الجزم بأن الحديث محمود على الأكثر فقط، وبأنه لا يمكن حمله على الحقيقة؟

وأما الفوائد المعلومة للحبة السوداء، فقد ذكر ابن سينا في القانون (١ : ٤٣٧) أنه حريف مقطع للبلغم جلاء، ويحلّل الرياح والنفخ، ويقطع الثآليل المنكوسة والخيلان، والبهق والبرص خصوصاً، ويحلل الأورام البلغمية والصلبة، ويجعل مع الخلّ على البثور اللبنية، وعلى القروح

السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

البلغمية، والجرب المنقرح، وينفع من الزكام خصوصاً مقلوّاً مجعولاً في صرّة من كتّان، ويطلى على جبهة من به صداع بارد، وينفع الأوجاع المزمنة في الرأس إذا نقع في الخلّ ليلة ثم سحق من الغد واستعط به، أو استنشق منه المريض، وهو يفيد من اللقوة، ومن وجع الأسنان مضمضة، ويمنع نزول الماء في العين، وينفع من انتصاب النّفَس إذا شرب مع نطرون، ويقتل الديدان وحبّ القرع، ولو طلاء على السرّة، ويُدرّ الطمث، ويسقى بالعسل والماء الحار للحصاة في المثانة والكِلية، ويحلّ الحمّيات البلغمية والسوداوية خاصة، ومن دخانه تهرب الهوامّ، وينفع من لسعة الرتيلاء.

وقد ذكر بعضهم بعد ابن سينا أن شرب دهنها مع الزيت والكندر يعيد الشهوة الجنسية بعد اليأس منها، وأن طحينها الممزوج بعصير الجرجير يمنع تساقط الشعّر، وشربها مع الحليب الساخن مفيد من الأرق، كما أنها مفيدة لقتل القمل، ولتسهيل الولادة، ويعالج بها الدوخة وآلام الأذن، وأمراض الصدر وأمراض الغدد، والأمراض الجلدية، والاستقساء، وكسر العظام، والكدمات والرضوض، ووجع المفاصل، وتفيد لإذابة الكوليسترول في الدم، ولمعالجة الالتهابات الكلوية، وعسر التبوّل، ولمنع التبول اللاإراديّ، والتهابات الكبد والطحال والمعي، والإسهال، وللأميبيا، وللعقم، وللربو القصبيّ، وللتنشيط الذهنيّ، ذكرت هذه الفوائد مع طريق معالجتها في كتاب «معجزات الشفاء» لمحمد عزت.

ولقد ذكر الدكتور محمود ناظم النسيمي في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٦٥): «إن تفلها بعد العصر يخفض الضغط الدمويّ. هذا ما قاله الدكتور الظواهري في محاضرته في المؤتمر الصيدلانيّ العالميّ الثالث والعشرين الذي انعقد في مدينة مونستر بألمانيا. والحبة السوداء صادة لبعض الجراثيم. لقد وجد الدكتور حافظ جنيد ـ دكتوراه كيمياء حيوية ـ أثناء تجاربه على العصبات الدقيقة أن هذه الأنواع من الجراثيم لا تستطيع النمو في وسط غذائي يحوي على الحبة السوداء، مما يدل على أن الحبة السوداء تحوي مضادات حيوية (antibiotics) أوقفت نمو هذه الجراثيم».

قوله: (السّام) بدون همز، وفي رواية لابن ماجه «إلا أن يكون الموت» وهو تفسير له.

قوله: (الشّوُنيز) بضم الشين، وقيل: بفتحها، ويقال له: «الشينيز» أيضاً، وهو اسمها الفارسي، ويقال: إن أصله: «شش هينز»، والله أعلم.

ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُم عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٧٢٩ ـ (٨٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ. إِلاَّ السَّامَ**».

(٣٠) ـ باب: التلبينة مجمة لفوائد المريض

٥٧٣٠ ـ (٩٠) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ـ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ. ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ. فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ. تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ**».

---

(٣٠) ـ باب: التلبينة مجمّة لفؤاد المريض

٩٠ ـ (٢٢١٦) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب التلبينة للمريض (٥٦٨٩ و٥٦٩٠)، وفي الأطعمة، باب التلبينة (٥٤١٧)، وابن ماجه في الطبّ، باب التلبينة (٣٤٨٨ و٣٤٨٩).

قوله: (أمرت ببرمة) بضم الباء وسكون الراء، وهي قدر صغير.

قوله: (من تلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء، وقد يقال: «تلبين» بدون هاء أيضاً. قال الأصمعيّ: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في الطبّ: هي دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم. وقال الداوديّ: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيح، لا الغليظ النيء، كذا في فتح الباري (١٠: ١٤٦).

قوله: (مجمة) بفتح الميم والجيم، على أنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من جمّ يجمّ،

(٣١) - باب: التداوي بسقي العسل

٥٧٣١ - (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ

كـ: ذبَّ يذبّ، وروي بضم الميم وكسر الجيم على أنه اسم فاعل من الإجمام. والجمّ والإجمام معناهما الإراحة. يقال: جُمّ الفرس وأجمّ: إذا أُريح فلم يُركب، فيكون أدعى لنشاطه. والمعنى أنها تريح فؤاد المريض، وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قال الموفق البغداي: «والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء. والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة» حكاه الحافظ في الفتح.

ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عائشة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده إنه (أي التلبينة) لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء»، وأخرج النسائي والترمذي وأحمد عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (أي: الحمى) أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم قال: إنه يرتو (أي: يقوي) فؤاد الحزين، ويسرو (أي: يكشف) عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء».

وأخرج البخاري عن عائشة أنها كانت تسميّ التلبينة: «البغيض النّافع»، وإنما سمته بذلك لأن المريض يبغضه مع كونه نافعاً له، كسائر الأدوية.

(٣١) - باب: التداوي بسقي العسل

٩١ - (٢٢١٧) - **قوله**: (**عن أبي سعيد الخدريّ**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، وباب دواء المبطون (٥٧١٦)، والترمذيّ في الطبّ، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢).

قوله: (**استطلق بطنه**) بضم التاء وكسر اللام على ما ضبطه الحافظ في الفتح، وهو مبني للمجهول، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

قوله: (**اسقه عسلاً**) واعترض عليه بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله، فقد اتفق الأطبّاء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن

اسْتِطْلَاقاً. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: ٱسْقِهِ عَسَلاً. فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ ٱسْتِطْلَاقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ. ....

الإسهال يحدث بأسباب مختلفة على أنواع كثيرة، وطريق معالجة كل نوع من هذه الأنواع يختلف عن الآخر. وقد ذكر الأطبّاء أن الإسهال الذي يحدث بالتخمة أو عفونة الأمعاء، يفيد فيه العسل، وقد رأى العلامة الطبيب علاء الدين الكحال (٦٥٠ ـ ٧٢٠) في كتابه «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» أن إسهال هذا الرجل الذي وصف له رسول الله ﷺ العسل، كان من تخمة أصابته، ولذلك جاء في الطريق الآتي لهذا الحديث: «عَرِب بطنه» أي فسد هضمه واعتلّت معدته.

وكون العسل علاجاً مفيداً في التخمة وعفونة الأمعاء مما اعترف به الأطباء قديماً وحديثاً. وقد ذكره الكحال، والنووي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى، وقد اعترف به الطب الحديث أيضاً. قال الدكتور محمود ناظم النّسيمي في كتابه «الطب النبوي والعلم الحديث» (٣: ٧٦): «فبالرجوع إلى أمراض جهاز الهضم وإلى فنّ المداواة ومحاولة التشخيص المتأخر الراجع إلى تلك الحادثة أرجح ـ والله أعلم ـ أن ذلك الرجل الذي استطلق بطنه وأمره رسول الله ﷺ بشرب العسل، كان إسهاله ناتجاً عن تخمة أو عن عفونة خفيفة بتكاثر جراثيم الأمعاء مثلاً. وفي كلتا الحالتين يوافق الطبّ الحديث على إعطاء مسهل معيّن وملّين» ثم ذكر بتفصيل أن الأطبّاء يعطون مليّنات في أثناء معالجاتهم للتُخمة مثل كبريتات الصوديوم والمانيزا، وذلك لدفع آثار الانسمام الغذائي المتبقي في أمعاء المريض. وإن العسل مليّن أيضاً، ويمتاز بآثار مطهرة للأمعاء، كما أنه غذاء جيد للكبد، يزيد من تعديلها لسموم الجراثيم، ويحميها من آثار الانسمام الغذائي، ولذا اختار رسول الله ﷺ العسل من بين المليّنات الأخرى في مداواة مستطلق البطن على اعتبار أن سبب إسهاله تخمة. وقد زعم بعض أطبّاء «هوميوپيتهى»: أن معالجته ﷺ للإسهال بالعسل كان على طريق العلاج بالمثل، وهو أساس الطبّ في «هيوميوپيتهى». وقال آخرون: إنه ﷺ علم بالوحي أن شفاء هذا الرجل المخصوص في العسل، والكل محتمل، والله أعلم.

قوله: (فلم يزده إلا استطلاقاً) إن الإسهالات بعد استعمال العسل كانت لدفع المواد الفاسدة المتبقية في المعدة أو الأمعاء، فكانت جزء من العلاج، فزعمه الرجل شدة في المرض وفزع، ولكن رسول الله ﷺ أمره بالاستمرار في سقي العسل، علماً منه ﷺ أن ذلك يفيده في العاقبة.

قوله: (صدق الله) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ والضمير فيه للعسل، ومراده أن قول الله سبحانه سوف يصدق على هذه الواقعة أيضاً. ولا تدل الآية على أن العسل شفاء في كل مرض، لأن قوله تعالى ﴿شِفَآءٌ﴾ نكرة وقعت في سياق الإثبات، فلا تدل على العموم، وحاصل الآية أن العسل يكون سبباً للشفاء في كثير من الأمراض.

وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥٧٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ. فَقَالَ لَهُ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٣٢) - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ - (٩٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ

قوله: (وكذب بطن أخيك) إن أهل الحجاز يطلقون «الكذب» في موضع الخطأ، كما قال الخطابي، يقال: كذب سمعك، أي زلّ، فلم يدرك حقيقة ما قيل له، وفي قوله: ﷺ «كذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع له، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء، بل لقصور بطن أخيك لاشتماله على الكثير من المادة الفاسدة، وإن مقدار الدواء النافع إنما يكون بحسب شدّة المرض وخفّته، فإن كان المرض شديداً، فلا ينفع استعمال الدواء في مدة قليلة، وإنما يحتاج إلى معاودة واستمرار، ولذا فأمره رسول الله ﷺ بمعاودة شرب العسل.

قوله: (فسقاه فبرأ) بفتح الراء بوزن «قرأ» على لغة أهل الحجاز، وبكسر الراء بوزن «علم» على لغة غيرهم.

قوله: (عرِب بطنه) بكسر الراء، أي: فسد

(٣٢) - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ - (٢٢١٨) - قوله: (سمعه يسأل أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٣)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

قوله: (في الطّاعون) قال ابن سينا: «الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتّالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ماتكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة. . . وسببه ورم رديئي مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيئ والغثيان، والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلّا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد

أُسامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ

الوبئة، ومن ثمّ أطلق على الطاعون: «وباء» وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده».

والطاعون لغة بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العامّ كالوباء، ويقال: طُعِنَ فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون. وقال أبو بكر ابن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ١٨٠).

قوله: (رجز أو عذاب أرسل) ووقع في بعض الروايات «رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل» والرّجس وإن كان في أصل اللغة بمعنى النجاسة والخبث، فإنه قد يستعمل بمعنى العذابَ أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون﴾.

ولعلّ في الحديث إشارة إلى قصة أخرجها الطبري عن طريق سليمان التيمي عن سيّار: «أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أؤامر ربّي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، ملاموه على ذلك. فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهنّ أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيّده الله فانتظمهما جميعاً» وذكر الحافظ في الفتح (١٠ : ١٨٣) أن هذا مرسل جيد، وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النظر، فذكر نحوه وسمي المرأة «كَشْتَا» والرجل «زمْرِي» رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما: «فِنْحاص بن هارون» وقال في آخره: «فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلّل يقول عشرون ألفاً».

وإنّ هذه القصّة مرويّة في لعهد القديم من «الكتاب المقدس» لليهود والنصارى وراجع لها سِفر العدد إصحاح (٢٢) إلى (٢٥)، وقد ذكر في العدد (٢٥ : ٩) أن الذين ماتوا بسبب الوباء كانوا أربعة وعشرين ألفاً، وفي (٢٥ : ١٤): «وكان اسم الرجل الإسرائيلي المقتول الذي قتل مع المديانية زِمريَ بن سالُو، رئيس بيت أب من الشمعونيين، واسم المرأة المديانيّة المقتولة كُزْبِي بنت صور، هو رئيس قبائل بيت أب في مديان».

وهناك قصص أخرى في ابتلاء بني إسرائيل بالطاعون لمعاص ارتكبوها، والذي يظهر من أسفار العهد القديم أنهم ابتلوا بالطّاعون مرّات كثيرة، فكل واحد من هذه القصص يحتمل أن

كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

يكون مراداً في حديث الباب. وليس المقصود أنّ أول طاعون وقع في العالم هو طاعون بني إسرائيل، فقد ثبت بروايات كثيرة أن قوم فرعون ابتلوا بالطاعون قبل ابتلاء بني إسرائيل به، وحينئذ قال فرعون لموسى ﷺ: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ إلخ وهو مذكور في سفر الخروج (٩: ١) ـ ٧ أيضاً، بل المقصود فيما يظهر ـ والله أعلم ـ أن الطّاعون أكثر ما وقع عذاباً على أمم طاغية. وأما في حق هذه الأمّة، فهو رحمة، لما ورد أن المطعون شهيد.

قوله: (فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) وليس هذا منافياً للتوكل، لأنه من جملة اختيار الأسباب المباحة، وإن اختيار الأسباب لا تُنافي التوكل. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ﷺ: «في الإقدام عليه تعريض للنفس على البلاء، ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار. وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول اللنجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين».

قوله: (فلا تخرجوا فراراً منه) ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال، ومسروق. ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال: غدّة كغدّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

وقال الطحاوي: «استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها. قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه... وهو مردود، لأنه لو كان النهي لهذا، لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك. فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى[1]».

---

(١) سيأتي في الباب القادم إن شاء الله أن القول بانتقال المرض من جسد رجل إلى آخر في درجة الأسباب ليس من العدوى المنفّي في الحديث. وحينئذ، لا مانع من أن يفسّر حديث الباب بأن النبي ﷺ منع من دخول الأرض الوبئة حذراً من الوقوع في المرض، ونهى الخروج من تلك الأرض لئلا يتجاوز الوباء إلى المواضع الأخرى، فيكون الحديث محمولاً على اختيار التدابير الوقائية في درجة الأسباب، الذي لا ينافي التوكل، ولا عقيدة التقدير، والله أعلم.

....

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أنّي قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها، لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء».

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان».

وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٨٨) بعد نقل ما أسلفنا: «ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً. ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه. فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي. والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد. فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً، لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ماوقع في أثر أبي موسى المذكور: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة، فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل إليّ. فكتب إليه: «إني قد عرفت حاجتك، وإنّي في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم»، فكتب إليه: «أما بعد، فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة» فدعا أبو عبيدة أبا موسى: «اخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى انتقل بهم» فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون... فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر، فلذلك استدعاه. وظنّ أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف، فتأول فيه عمر ماتأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره. وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيّين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج، لا للفرار، وهو واضح من قصتهم، لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لا توافق أجسامهم. وكان خروجهم من ضرورة الواقع، لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد... وقد

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «**لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ**».

٥٧٣٤ ـ (٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ. ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا. فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ**».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ. وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

٥٧٣٥ ـ (٩٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا**».

لحظ البخاري ذلك، فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه» وساق قصة العرنيّين. ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مُسَيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهو وبئة. فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف...»، قال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس».

ثم قال الحافظ: «وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عامًّا في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت ـ حتى لا يقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل. ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً وميتاً، وأيضاً، فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء».

قوله: (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال النووي: «وقع في بعض النسخ «فرار» بالرفع، وفي بعضها «فراراً» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى. قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى، لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار، فلا منع منه، وهذا ضدّ المراد. وقال جماعة: إن لفظة «لا» هنا غلط من الراوي، والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً، فقال: هو منصوب على الحال قال: ولفظة «إلا» هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه».

٥٧٣٦ - (٩٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً**».

٥٧٣٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٣٨ - (٩٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ هَٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ. فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ**».

٥٧٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٤٠ - (٩٧) **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ. قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلْهَا**» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا**».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لاَ يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٥ ـ (٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ. ....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن تخرّج رواية الرفع على معنى صحيح أيضاً. وذلك أن هذه الفقرة زادها أبو النضر بعد قوله ﷺ: «لا تخرجوا» وتمام الرواية: «لا تخرجوا لا يخرجكم إلا فرار منه» أي لا تخرجوا بحيث لا يكون سبب خروجكم إلا فرار منه، والله أعلم.

٩٨ ـ (٢٢١٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن عبّاس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ و٥٧٣٠)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٢٢١٩).

قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشّام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم، وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج، حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشدّ ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خيّاط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٤).

قوله: (حتى إذا كان بسرغ) بفتح السين وسكون الراء، وقيل: بفتحها، ويجوز صرفه وتركه. وحكى الحافظ عن ابن وضاح أنها مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات. ثم نقل عن ابن عبد البر أنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك وذكر النووي أنها قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، ويبدو أنه هو الراجح، وبذلك جزم الحموي في معجم البلدان (١٠: ٢١١) حيث قال: «هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام،

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ. فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ....

وهناك لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول».

قوله: (أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه) هم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقِنّسرين جند، وجعل على كل جند أميراً. ومنهم من قال: إن قنّسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أفردت قنّسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: (أن الوباء قد وقع بالشام) يعني: الطاعون، وهو الطاعون الذي يسمى: عمواس. قيل: سمي بذلك لأنه عمّ وواسى. كذا في فتح الباري.

قوله: (من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) أما المشيخة فضبطه بعضهم بفتح الميم والياء بينهم شين ساكنة، بوزن مرتبة. وبعضهم بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، بوزن «مسيرة». وأما مهاجرة الفتح، فهم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح؛ أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً. وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح. وراجع فتح الباري.

قوله: (إني مصبح على ظهر) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة في الصباح، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا.

قوله: (أفراراً من قدر الله؟) يعني: هل ترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد

لَوْ غَيْرُكَ قَالَها يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ)، نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَىٰ جَدِبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**».

عند ابن خزيمة: «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفرّ؟ إنما نحن بقدر، لن يُصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

قوله: (لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة!) وجواب «لو» محذوف أي: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك لوفور علمك، أي كيف تقول هذا مع علمك وفضلك؟ وقيل: إن «لو» ههنا للتمنّي، فلا يحتاج إلى جواب، وهو أوجه عندي، وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليست منافية للتوكل، وإنّها جزء من تقدير الله تعالى.

قوله: (وكان عمر يكره خلافه) أي: مخالفته، وهذه جملة معترضة من الراوي. وليس المراد أنه كان يكره أن ينتقد عليه أحد، فكم ثبت عنه أنه عرّض نفسه لانتقاد الناس. ولكن المراد أنه كان يكره أن يخالفه أحد بعد ما استحكم عزمه على أمر اجتهاديّ وصل إليه بعد المشاورة الطويلة. فأمّا قبل استحكام العزم، فكان ذهنه منفتحاً لرأي كل أحد.

قوله: (نفرّ من قدر الله إلى قدر الله) وفي رواية هشام بن سعد عند ابن خزيمة: «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله»، وأطلق عليه لفظ الفرار لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعيًّا. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدّر الله وقوعه فيما فرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله. ومحصل قوله أن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليس فراراً من قدر الله في الحقيقة، لأن الله تعالى علّق النتائج في هذه الدّنيا على الأسباب، والتقدير المبرم غير معلوم، فالفرار مما يخاف منه ليس فراراً من التقدير المبرم لكونه غير معلوم، وإنما هو فرار من سبب الهلاك الظاهر، وهو جزء من التقدير المعلّق، فهو فرار من أحد شقّي التقدير المعلّق إلى الشقّ الآخر، ولا يمكن لأحد أن يفرّ من التقدير المبرم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له عدوتان) بضم العين وبكسرها، والعدوة: المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه.

قوله: (إحداهما خصبة) بفتح الخاء وبكسرها، وبسكون الصّاد، وروي: «خصيبة» بوزن «عظيمة» ومعنى الكل واحد أي: ذات كلأ أو زرع. والجدبة ضدّها. أي: غير ذات زرع وكلأ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٤٦ ـ (٩٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذاً. قَالَ: فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَٰذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧٤٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٤٨ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

قوله: (فحمد الله عمر) لموافقة عزمه لقول رسول الله ﷺ.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أكنت معجّزة)** بتشديد الجيم المكسورة، أي: أكنت تنسبه إلى العجز وتلومه على ذلك؟ ومقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت الملامة.

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)** هو معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمن بن عوف وعمر، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن عمر أنه سمع عمر رضي الله عنه قائلاً: «اللّهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وحمله بعض الناس على رجوع عمر عن موقفه في هذه المسألة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٧) أنه كان خرج لأمرهم للمسلمين، ولعله ندم على رجوعه لأنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين. ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فكأنه بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣٣) ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ـ (١٠١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَدْوَى** ....

قوله: (من حديث عبد الرحمن بن عوف) أي أنه جزم بالخروج بعد سماع هذا الحديث، وإلا فإنك رأيت أنه كان يميل إلى الرجوع قبل سماع الحديث، ولكنه كان يمكنه أن يتردّد بعد ذلك لدليل يبدو له، ولكنه لما سمع الحديث أجمع أمره، ولم يبق عنده بعد ذلك مجال للتردد، والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر إلخ

١٠١ ـ (٢٢٢٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الطيرة (٥٧٥٤) وباب لا هامة (٥٧٧٠)، وباب لا عدوى (٥٧٧٣) إلى (٥٧٧٥)، وأبو داود في الطب، باب الطيرة (٣٩١١) إلى (٣٩١٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٥)، وفي الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٨٦)

مسألة تعدية الأمراض

قوله: (لا عدوى) العدوى: أن يتعدى مرض المريض إلى غيره، والأحاديث في هذا الباب مختلفة، فمنها ما يفهم منه نفي العدوى، مثل هذا الحديث، ومنها ما يشعر بكونها مؤثرة في درجة الأسباب، كقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» أخرجه البخاري في باب الجذام (٥٧٠٧)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يورد ممرض على مصحّ» كما سيأتي من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وما مرّ في الباب السابق من قوله ﷺ في الطاعون: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه».

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، واستقصى الحافظ في الفتح (١٠ : ١٦٠) هذه الأقوال كلها، ومن جملتها ما هو المعروف فيما بين أكثر الشرّاح أن الأصل نفي العدوى، وإنّما نهى عن إيراد الممرض على المصحّ، وأمر بالفرار من المجذوم، لأنّ الصّحيح إن مرض بعد مخالطته للمريض، فإنه إنما يمرض بتقدير الله تعالى، ولكنه يتخيّل أنه مرض بسبب العدوى، فيفسد اعتقاده، ومن أجل هذا نهى عن الوقوع فيما يؤدي إلى فساد الاعتقاد.

....

ولكن الموقف الراجح في باب العدوى ما ذكره الحافظ في الفتح عن البيهقي وابن الصلاح وغيره، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك. ولهذا قال ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى»، قال الحافظ بعد نقل كلامه: «وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله».

وقال الحافظ قبل ذلك: «إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله. فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبيّن لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثّرت».

ونقل الحافظ عن ابن قتيبة أنه قال: «إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعيّ وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة... ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجزوم لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصحّ» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به».

وقال شيخ مشايخنا الكَنكوهي قدس سره في الكوكب الدّري (٢: ١٧٧) (طبع الحروف): «الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه، فنفى النبي ﷺ عن العدوى كل نوع من التأثير، وإن كان لأمثال هذه مدخل في مسبباتها، وإن كان بإذن منه سبحانه، فقولهم: إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها تأثيراً بحيث تعطل بعد ذلك، أي لم يبق له قدرة على الإيجاد والإعدام، سبحانه وتعالى. هذا شرك وكفر، كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً، ثم لا يؤثر سبحانه، بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء، ولا كذلك في الوجه الأول. وكذا الاعتقاد

وَلاَ صَفَرَ ....

بأن التأثير منه سبحانه، إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها، وأما أنها ليس لها دخل، لا بكونها سبباً ولا أمارة، فلم يذهب إلى ذلك إلّا شرذمة من أهل الظاهر. والذي ينبغي أن يعقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي، يفعل ما شاء حيث شاء. وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه وتعالى أنه يفعل بعد إظهارها، ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً، كما أنه وضع في الأدوية أفعالاً وخواصّ، وقد تتخلف عن موجبها. كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء، أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه. فأمرها ليس إلّا كأمر الأمطار إذا تنشأت سحابة فالظاهر منها أنها تمطر، ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين».

فالحاصل أنه لو ثبت طبيًّا أن جراثيم بعض الأمراض تتنقل من جسم إلى جسم آخر، فإن ذلك لا ينافي ما ورد في حديث الباب من نفي العدوى، فإنّ المنفيّ هو كون هذا الشيء مؤثراً بذاته، دون أن يخلقه الله تعالى، ولا شكّ في أن هذا الاعتقاد شرك وكفر. أما الاعتقاد بأن انتقال الجراثيم ربّما يسبّب المرض، كما تسبّبه الأشياء الضارّة الأخرى وأن كل ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى وتقديره، بحيث أنه إن لم يشأ الله تعالى ذلك لم تنتقل الجراثيم، أو انتقلت فلم تسبّب المرض، فهذا اعتقاد صحيح لا مانع منه شرعاً، وليس ذلك بمخالف لحديث الباب. وبما أن العادة جرت بانتقال بعض الأمراض من جسد إلى جسد آخر، كالجذام والطاعون، فإن النبي ﷺ أمر بالحذر منه في درجة اختيار الأسباب والتدابير الوقائية، فإن اختيارها لا ينافي التوكل وعقيدة التقدير ما دام الإنسان معتقداً بأن تأثير الأسباب ليس ذاتياً، وإنّما هو موقوف على مشيئة الله تعالى قائلاً: «ثقة بالله وتوكلاً عليه»، وذلك للتنبيه على أن هذا المرض وإن كان يعدي في العادة، ولكن تعديته موقوفة على تقدير الله تعالى وليس ذلك بتأثيره الذاتيّ.

قوله: (ولا صفر) اختلف العلماء في تفسيره، فقال بعضهم: إن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى شهر صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، حكاه النووي عن مالك وأبي عبيدة. وفسّره البخاري في الطبّ بقوله: «هو داء يأخذ البطن» وشرحه رؤبة بن العجاج بقوله: «هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب» فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري والنووي هذا القول. وقيل: المراد بالصفر: الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن ما أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وسيأتي آخر هذا الباب أن جابراً ﷺ فسّر صفر بقوله: «كان يقال: دوابّ البطن»، وهذا مما يقوي التفسير الذي اختاره البخاري وغيره لأن جابراً أحد من روى هذا الحديث، والله أعلم.

وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**.

٥٧٥٠ ـ (١٠٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ»** فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم على ما هو المحفوظ في الرواية. وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو! إلا تَدَعْ شَتْمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

وهناك تفسيران آخران للهامة: أولهما أن الهامة هي البُومة، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره. وهذا التفسير ذكره ابن الأعرابي، ونسبه النووي إلى مالك بن أنس.

والثاني ذكره أبو عبيد، قال: «كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، والمعنى على تفسير ابن الأعرابي: لا شؤم بالبومة، وعلى تفسير الزبير بن بكار: لا أصل لعقيدة خروج الهامة من رأس المقتول، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٤١)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنّها الظّباء) يعني: تكون صحيحة سليمة من الأمراض نشيطة كالظباء.

قوله: (فمن أعدى الأول؟) هذا دليل قاطع لعقيدة العدوى، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون العدوى علّة تامة للجرب، وإن العلّة التامّة لا تتخلف عن المعلول، ولا المعلوم من العلّة. وظاهر أن البعير الأول لم يجرب بالعدوى فتبين أنه لا ملازمة بين العدوى والجرب، فانتفى كون أحدهما علة للآخر. ولا سبيل في البعير الأول إلا القول بأن الذي أجربه هو الله سبحانه وتعالى، فكذلك الإبل الباقية لا يجربها إلا الله. وإن هذا الدليل الذي نطق به رسول الله ﷺ من أقوى ما يؤيد ما ذكرنا في تحقيق العدوى، أن المقصود من نفيه نفي كونه علّة تامّة ومؤثراً بذاته، لا نفي كونه سبباً من الأسباب، لأن السّبب ربما يتخلف عنه المسبّب، وكذلك المسبّب ربما يتخلف عن أحد الأسباب، ويقع بأسباب أخرى. فلا ينطبق هذا الدليل على المدعي إلّا إذا كان المقصود نفي كونه علّة تامة، والله أعلم.

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولا طِيَرَة)** بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي: التشاؤم،

٥٧٥١ - (١٠٣) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ**».

٥٧٥٢ - (١٠٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو

وهو مصدر «تطيّر» كما أن الحيرة مصدر «تحيّر» وقال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين.

وأصل التطيّر أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطّير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمرّ في عمله، وإن رآه طار يُسرةً تشاؤم به ورجع وربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير فيعتمدها، وكانوا يسمّون الطائر الذي يطير إلى اليمين: «سائحاً»، والذي يطير إلى اليسار يسمّونه: «بارحاً» فكانوا يتيمنون بالسائح ويتشاءمون بالبارح، ثم استعيرت كلمة التطيّر لكلّ تشاؤم، سواء كان بسبب الطير أو بغيره، ومنه ما جاء في القرآن الكريم ﴿يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ و﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾. فجاء الشرع فأراح المسلمين من جميع هذه التوهمات. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو موقوفاً: «من عرض له من هذه الطّيرة شيء فليقل: اللّهمّ لا طَيْرَ إلّا طيرُك، ولا خير إلّا خير، ولا إله غيرك» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢١٣).

١٠٤ - (٢٢٢١) - **قوله: (لا يورد ممرض على مصحّ)** وفي رواية للبخاري في باب «ولا هامة»: «لا يوردّن ممرض على مصحّ» بزيادة نون التأكيد، وهو نهي. أما لفظ الباب فهو خبر بمعنى النّهي. وهو بكسر الراء على صيغة المعروف، ومفعوله محذوف أي الإبل، والمُمرض (بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء) اسم فاعل من الإمراض، وهو صاحب الإبل المريضة، والمصح (بضم الميم وكسر الصاد) صاحب الإبل السليمة من المرض. والمعنى: من كانت له إبل مريضة. فلا ينبغي له أن يورد إبله على من له إبل صحيحة. وهذا تدبير وقائي أرشد إليه النبي ﷺ على سبيل الحذر والاحتياط. وقد أسلفنا أنه لا يستلزم الاعتقاد بالعدوى، لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علّة تامّة.

هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَأَقَامَ عَلَىٰ: «**أَنْ لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ. قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ. كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذٰلِكَ. وَقَالَ: «**لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟.

٥٧٥٣ ـ (١٠٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذٰلِكَ: «**لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٧٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٧٥٥ ـ (١٠٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ**».

قوله: (فما رآه الحارث في ذلك) أي: ما رآه مصيباً في ذلك.

قوله: (فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر) أما احتمال النسخ، فإنما ذهب إليه أبو سلمة ظنًّا منه بأن الحديثين متعارضان، فحديث: «لا عدوى» ينفي تعدية الأمراض، وحديث: «لا يورد ممرض» إلخ يثبته، وقد بسطنا وجه الجمع بين الحديثين، بأن المنفي كونه علة تامة، والمثبت كونه سبباً من الأسباب. فيحتمل أن يكون أبو هريرة نسي حديث: «لا عدوى»، ويحتمل أيضاً أن يكون قد أمسك عن روايته لحكمة هو أعلم بها، وعلى كونه قد نسي الحديث لا يقدح نسيانه في ثبوت الحديث، لما تقرر في الأصول أن نسيان الراوي لا ينفي روايته إذا كان من روى عنه ثقة. ولأن حديث: «لا عدوى» مرويّ من غير أبي هريرة أيضاً. والله أعلم وراجع أيضاً فتح الباري، باب لا هامة (١٠: ٢٤٢ و٢٤٣).

١٠٦ ـ (٢٢٢٠) ـ **قوله: (ولا نَوْءَ)** بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة، وقد مرّ

٥٧٥٦ - (١٠٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ غُولَ»**.

شرحه في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطِرنا بنوء كذا. وقد مرّ هناك قول ابن قتيبة: «معنى النّوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر... وهو مأخوذ من (ناء) إذا سقط وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من (ناء) إذا نهض. ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب. لا يزال ذلك مستمرًّا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السّنة، فإنّ لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. وكانوا في الجاهلية يظنّون أن نزول الغيث بواسطة النّوء، إمّا بصنعه، وإمّا بعلامته.

وقال شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الإيمان: «وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعيّ رحمه الله قال في الأمّ: (من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا وكذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ (أي في قوله عليه السلام: من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) لأن النّوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شياً. ومن قال: مُطِرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه)، يعني حسماً للمادة. وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث. وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي. فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً. فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك. وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النّعمة».

١٠٧ - (٢٢٢٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه من بين الأئمة السّتة إلّا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (ولا غُول) بضم الغين. قال النووي: «قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، فتترآى للناس وتتغوّل تغوّلاً، أي تتلوّن تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذاك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلوّن الغُول بالصوّر المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى (لا غُول) أي لا تستطيع أن تُضلّ أحداً. ويشهد له حديث آخر: (لا غُول، ولكن السّعالى) قال العلماء: السّعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين، وهم سحرة الجنّ، أي ولكن في الجنّ سحرة وتخييل. وفي الحديث الآخر: (إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ارفعوا شرّها بذكر الله تعالى: وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها. وفي حديث

٥٧٥٧ ـ (١٠٨) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ»**.

٥٧٥٨ ـ (١٠٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ غُولَ»**.

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ؛ أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: **«وَلاَ صَفَرَ»** فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَٰذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

(٣٤) ـ باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ (١١٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ** النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ **قَالَ:** ....

أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة، وكانت الغول تجيء **فتأكل منه»**.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن العرب كانت تعتقد في الجاهلية أن الغُول مخلوق مستقلّ من الجنّ، ولا تكون إلا لإغواء الناس وإضلالهم وإيذائهم. فما وقع من نفي الغول في حديث الباب إنما ينفي كونه مخلوقاً مستقلاً غير الجنّ وكونه مستقلاً بالتأثير في الإغواء وتلوّن الأشكال. ثمّ ربّما يطلق لفظ (الغُول) على مردة الجنّ أيضاً، وهو المراد في الأحاديث التي وقع فيها ثبوت الغيلان. وأخرج بدر الدين الشلبي في آكام المرجان (ص: ٢٠) بسنده عن سعد بن أبي وقاص، قال: «أمرنا إذا رأينا الغول أن نادي بالصلاة». أمّا تصوّر الجنّ بصور مختلفة، فثابت بعدة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها في كتاب قتل الحيّات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) ـ باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ ـ (٢٢٢٣) ـ **قوله: (أنّ أبا هريرة قال)** هذا الحديث قد مضى تخريجه في أول الباب السابق، وهو نفس ذلك الحديث بإضافة ذكر الفأل، وبهذه الزيادة أخرجه البخاري في الطبّ، باب الفأل (٥٧٥٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٣٥٨٦).

قوله: (وخيرها الفأل) بفتح الفاء وسكون الهمزة، وقد تسهل، والجمع فؤول بالهمزة

«الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٦٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٦١ ـ (١١١) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

جزماً. وهو التيمّن بشيء، وقال القرطبي: «الفأل الرجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس معناه في العقل تتخيل منه النفس حصول المعنى المقصود» وربما يستعمل للتشاؤم أيضاً ولكن استعماله في التيمن أكثر، وهو المراد هنا. وأما قوله: «خيرها» فالضمير فيه إلى الطيرة، وذهب الكرماني إلى أن إضافة الخير إليها إضافة توضيح وبيان، لا إضافة الجزئية. ورجح الحافظ في الفتح أن الإضافة هنا حقيقية، لأنّ الطّيرة كانت تشتمل على تشاؤم وتيمن. لما سبق أنهم كانوا يتشاءمون بتوجه الطائر إلى اليسار، ويتيمنون بتوجهه إلى اليمين. فالحاصل أن خير الطيرة الفأل، وهو التيمن. وأخرج الترمذي عن حابس التميمي مرفوعاً: «العين حقّ، وأصدق الطّيرة الفأل».

قوله: (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) ومن أمثاله، على ما ذكره النووي، أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: (يا سالم!) أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان.

وأخرج الترمذي حديث أنس وصححه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح! يا راشد!» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة: «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه»، وليست هذه الكراهية للتطيّر، فإنه ﷺ ما كان يمسك بعد ذلك من بعثه عاملاً، وإنما هي لفقدان ما كان يرجوه من سماع اسم حسن، والله أعلم.

وأما حبّ رسول الله ﷺ للفأل، فلأن الإنسان إذا أمل فضلاً من الله تعالى وفائدة تحصل له بسبب قويّ أو ضعيف فهو حسن ظنّ بالله تعالى وعقد الرجاء برحمته، والرجاء له خير. وأما إذا قُطع رجاؤه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطّيرة فيها سوء الظنّ وتوقع البلاء. وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكباً في أهله يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال: من أنت؟ قال: بريدة: فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وقال: برد أمرنا وصلح، ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: سلمنا، ثم قال: فممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمنا. نقله القرطبي، كما في شرح الأبيّ (٦: ٤٢).

أَنس؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٦٢ - (١١٢) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ. وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٦٣ - (١١٣) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَتِيقٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٥٧٦٤ - (١١٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ طِيَرَةَ. وأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٥٧٦٥ - (١١٥) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**».

---

١١١ - (٢٢٢٤) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى (٥٧٧٦)، وأبو داود في الطب، باب في الطير (٣٩١٦)، والترمذي في السيّر، باب ما جاء في الطّيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٨٢).

١١٥ - (٢٢٢٥) - **قوله: (عن عبد اللّه بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الطيرة (٥٧٥٣)، وباب لا عدوى (٥٧٧٢)، وفي البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب (٢٠٩٩)، وفي الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، وفي النكاح، باب ما يتّقى من شؤم المرأة (٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشّؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨ و٣٥٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشّؤم (٢٠٠٤).

قوله: (الشؤم في الدّار والمرأة والفرس) حمله بعض العلماء على الظّاهر، فقالوا: هذه الأشياء مستثناة من نفي الطّيرة، فمن تشاءم بها، يجوز له أن يتحول عنها، وهو قول الإمام مالك

٥٧٦٦ - (١١٦) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

وابن قتيبة. وروى أبو داود في الطبّ عن ابن القاسم أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربيّ: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء أنهم قالوا: إن حديث الباب كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا كتاب﴾ الآية. ورده الحافظ في الفتح (٦: ٦٢) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطيّر، ثم إثباته في الأشياء المذكورة وذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث الباب، بأن المراد: لو كان في شيء من الأشياء شؤم، لكان في هذه الأشياء، ولكن الشؤم منفيّ. ويؤيده ما سيأتي من رواية محمد بن زيد: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ، ففي الفرس والمرأة والدار» ومن رواية حمزة: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

والتأويل الراجح لهذا الحديث عندي أن المراد من الشؤم المثبت فيه للأشياء الثلاثة ليس حقيقة الشؤم، وإنما المراد أنها لم توافق الطبع فإنها تسبب مصائب متنوعة، وأذى مستمرًّا، كما أن الشؤم المزعوم عند القائلين به يسبّب ذلك. وإنما خصّت هذه الأشياء بالذكر لأن المصائب المتسبّبة منها أعظم وأكثر، لأنّ كل واحد من هذه الثلاثة مما يطول صحبتها، ويحتاج إليها الإنسان مراراً كل يوم، فلو كانت مخالفة للطّبع فإنّها تؤذي الإنسان كلّ حين، ويستمرّ إيذاؤها لمدة طويلة حتى يفارقها ويستبدلها بما هو أحسن منها. ويؤيده ما أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيئ» كما في كشف الأستار (٢: ١٥٦، رقم: ١٤١٢)، وسنده غير قويّ، ولكن أخرجه أحمد برجال الصحيح بسياق أتم منه، ولفظه: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السّوء» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح».

ومعنى قوله ﷺ: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ، ففي الفرس والمرأة والدار»: أنه لو كان الشؤم حقًّا، لكان ثابتاً في هذه الأشياء، لأنها ربّما تسبّب مصائب مثل المصائب المزعومة للشؤم، ولكن الحقّ أن الشؤم غير ثابت، ولكن من ظفر بالمرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء فإنه سعيد في هذه الدنيا، ومن ابتلي بالسيئة من هذه الثلاثة، فإنها من سوء حظّه، والله سبحانه أعلم.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ. وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ**».

٥٧٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٧٦٨ - (١١٧) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**».

٥٧٦٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٧٧٠ - (١١٨) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ**».

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الباب، وأنكرت على أبي هريرة في روايته، وقالت: «لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث» أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة والحاكم. ولكن هذا الحديث مرويّ عن غير أبي هريرة أيضاً، فلا وجه لردّ هذا الحديث من أجل ذلك، ويمكن أن تكون القصة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها وقعت قبل، ثمّ ذكر رسول الله ﷺ حديث الباب في غيبة عائشة رضي الله عنها. وراجع للتفصيل كتاب الجهاد من فتح الباري (٦: ٦١).

٥٧٧١ - (١١٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ**» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٥٧٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٧٣ - (١٢٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ**».

(٣٥) - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ - (١٢١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُنَّا نَأْتِي

---

١١٩ - (٢٢٢٦) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٩)، وفي النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشّؤم (٢٠٠٣).

١٢٠ - (٢٢٢٧) - **قوله: (أنه سمع جابراً يخبر)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٧٠).

قوله: (ففي الربّع) يعني البيت.

(٣٥) - باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهّان

١٢١ - (٥٣٧) - **قوله: (عن معاوية بن الحكم الأسلميّ)** قال أبو عمر: كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وقال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز. وقد مر عند المصنف حديثه: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم في صلاته إلخ» كذا في الإصابة (٣: ٤١١) وحديثه هذا قد مرّ بسياق أتم في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٤٣، و٥: ٤٤٧ و٤٤٩).

الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ».

٥٧٧٥ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّىٰ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذِكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

٥٧٧٦ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: ....

قوله: (فلا تأتوا الكُهّان) هو جمع الكاهن، وهو الذي يخبر عن المغيبات. وقال القاضي عياض رحمه الله: «كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون للإنسان وليّ من الجنّ يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبيّنا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عامّ. الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوّة مّا، لكن الكذب فيه أغلب».

قال: «ومن هذا الفنّ العرافة، وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة. وهذه الأضرب كلّها تسمى: «كهانة»، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتباعهم»، والله أعلم.

قوله: (فلا يصُدنّكم) معناه: أن الطّيرة أمر خياليّ يقع في قلوبكم، ولا أصل له في نفس الأمر، فلا يصدنّكم التطيّر عما أردتم فعله.

(٠٠٠) - **قوله: (ومنّا رجال يخطّون)** يعني: يشتغلون بأشكال علم الرمل. وعلم الرمل قد

«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

٥٧٧٧ - (١٢٢) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا. قَالَ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ. يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

٥٧٧٨ - (١٢٣) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ

عرّفه حاجي خليفه في كشف الظنون (١: ٩١٢) بقوله: «هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرّمل. وهي إثنا عشر شكلاً على عدد البروج. وأكثر مسائل هذا الفنّ أمور تخمينية مبنية على التجارب، فليس بتام الكفاية لأنهم يقولون: كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيّناً وشكلاً من أشكال الرمل، فإذا سئل عن المطلوب، فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً، فيدل بسبب المدلولات، وهي البروج، على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج. لكن المذكورات أمور تقريبية، لا يقينية».

قوله: (كان نبيّ من الأنبياء يخطّ) قيل: هو إدريس ﷺ، وقيل: دانيال ﷺ. وذكر في كشف الظنون ناقلاً عن كتاب «مصباح الرمل» أن هذا العلم كان معجزة أعطيت لستة أنبياء عليهم السلام، وهم آدم، وإدريس، ولقمان، وأرميا، وشعيا، ودانيال، صلى الله تعالى عليهم وسلم تسليماً.

قوله: (فمن وافق خطّه فذاك) أي: فهو مصيب. وهو كالتعليق بالمحال. وحاصله أن النبي الذي كان يخطّ، كان يفعل ذلك على طريق معجزة أوتيها، ولا سبيل لأحد أن يعرف طريق خطّه حتّى يوافقه في ذلك، فانعدم الشرط، وبقي الحظر والمنع. فأمّا ما يدعيه أصحاب الرمل اليوم، فليس إلّا تخميناً، ولا يفيد علماً يقينياً كما أفاد ذلك النبيّ ﷺ، وقد نهينا عن اتّباع الظنّ والتخمين، وعن الاشتغال بما لا يعنينا. ومن ثمّ وقع النهي عن الاشتغال بهذه الأشياء.

وراجع أيضاً ما كتبه شيخنا العثمانيّ رحمه الله تعالى تحت هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١: ١٣٥) من الطباعة الأولى.

١٢٢ - (٢٢٢٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (٥٧٦٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء (٦٢١٣)، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم (٧٥٦١).

قوله: (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنّي) أي: من كلام الملائكة، كما سيأتي تفصيله.

عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسُوا بِشَيْءٍ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ. فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»**.

٥٧٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧٨٠ ـ (١٢٤) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَٰذَا؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ

---

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ليسوا بشيء)** أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه: ما عمل شيئاً.

قوله: (يكون حقًّا) أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: (ليسوا بشيء) لأنه فهم منه أنهم لا يصدُقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب الصدق الذي يصدر منهم أحياناً، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الجنّ) وورد في بعض النسخ: «تلك الكلمة من الحق» وبهذا اللفظ أخرجه البخاري.

قوله: (فيقرّها) بفتح الياء وضمّ القاف على ما ضبطه النووي، وبفتح القاف على ما ضبطه الحافظ في الفتح تقول: قررت على رأسه دلواً، إذا صببته، فكأنه صبّ في أذنه ذلك الكلام. قال القرطبيّ: ويصح أن يقال: المعنى ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرّ الطائر، إذا صوّت. وأخرجه البخاري في التوحيد برواية يونس: «فيقرقرها» أي: يردّدها، يقال: قرقرت الدجاجة، إذا ردّدت صوتها. قال الخطابي: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليّه تسامع بها الشياطين فتناقلوها، كما إذا صوّتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

١٢٤ ـ (٢٢٢٩) ـ **قوله: (أن عبد اللّه بن عباس قال)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٢).

قوله: (رُمي بنجم) أي: ظهر في السّماء ما يرى كأنه كوكب انقضّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ. وَيُرْمَوْنَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

قوله: (سبّح حملة العرش) أي: خضوعاً لأمر الله تعالى، وتنزيهاً لحكمه عن كل عيب ونقص.

قوله: (ويُرمون به) أي بمثل هذا النجم الذي يرى وأنه ساقط. وهذا الحديث كأنه تفسير لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات، الآيات: ٦ ـ ١٠].

وكان فلاسفة اليونان يزعمون أن الشهاب الثاقب مادّة أرضية تصعد بواسطة البخار إلى الطبقات العليا في الجوّ، ثم تقرب من كرة النار فتحترق. والذي يفهم من القرآن الكريم ومن الأحاديث أنه جرم من الأجرام الفلكيّة يرمى به الشياطين. ومن ثم كان المفسرون القدامى يؤمنون بما جاء في القرآن والسنّة، ويتركون ما يقول به الفلاسفة على أساس أنه ظن وتخمين لا يقاوم ما في القرآن الكريم من العلم.

وقد أظهرت علوم الفلك اليوم أن ما قاله فلاسفة اليونان باطل محض. والرأي السائد اليوم فيما بين الفلكيّين أن الشّهب إنما هي قطع كوكبية سماويّة، وهي أجسام صغيرة كثيرة، ومنها مجموعة تسمى الأسدية، وهي تتمّ دورتها حول الشمس في شكل إهليلجي في: (٣٣ سنة)، وما النّور الذي ينزل من تلك الشّهب إلا من سرعتها واحتكاكها بمادة الجوّ كما يقدح الزناد. وهذا الرأي أقرب إلى القرآن الكريم من رأي أهل اليونان.

وأمّا ما يستغربه بعض النّاس من كون هذه الشّهب رجوماً للشياطين، فهو مجرد استغراب واستبعاد، وليس على نفي ذلك دليل قائم. وقال الطنطاويّ المرحوم في تفسيره (الجواهر) (٨: ١٤): «إذا كان آباؤنا وحكماؤنا كبُر عليهم أن يخالف القرآن علم الفلك في زمانهم، ولم يرض المفسرون منهم أن يبقوا على مذاهبهم الفلسفيّة، بل مشوا مع القرآن، ثم ظهر بطلان المذهب القديم، فهل هناك من مانع يمنع أن تكون الكواكب محرقة أو مخبلة أو مؤذية لتلك الأرواح. ذلك نسلّم به حتى ننظر المستقبل».

قوله: (ولكنهم يقرفون) بفتح الياء والراء المهملة، أي: يخلطون ويكذبون، كما في

٥٧٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ «**وَلَٰكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**وَقَالَ اللَّهُ**: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «**وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**».

٥٧٨٢ ـ (١٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

القاموس، وضبطه بعضهم (يقذفون) بالذال. وذكر القاضي عن شيوخه أنه (يَرْقَوْنَ) بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاف. ومعناه (يزيدون) يقال: رَقِي فلان إلى الباطل (بكسر القاف) أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي يدعون فيها فوق ما سمعوا. هذا ملخص ما في شرح النووي.

١٢٥ ـ (٢٢٣٠) ـ **قوله: (عن صفيّة)** هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (من أتى عرّافاً) قال الخطّابي: العرّاف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالّة ونحوهما. وقدّمنا أن العرّاف هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهو ضرب من الكهانة أيضاً. وإنما المحظور منه تصديق العرّاف والعمل بمقتضاه، فإنه مجرد ظنّ وتخمين.

قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أي: لم يترتب عليها ثواب، وإلا فإن الفرض يسقط عن الذمّة، فالقبول هنا بمعنى قبول الإجابة والإثابة، لا بمعنى قبول الإصابة. وأما تخصيص أربعين ليلة، فإنه كما قال القاضي عياض رحمه الله، من أسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه بعلم حكمتها، وذكر العلماء أن الأربعين يوماً دخلا في التحويل من حالة إلى أخرى، والله أعلم.

(٣٦) - باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ - (١٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**».

---

(٣٦) - باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

١٢٦ - (٢٢٣١) - **قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه)** وهو الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطائف، وقيل: أصله حضرميّ وحالف ثقيفاً. ويقال: كان اسمه: مالكاً، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل المغيرة رفقته الثقفيين، وإنه شهد بيعة الرضوان، ووفد إلى النبي ﷺ، وله أحاديث علّق منها البخاري واحداً. وراجع الإصابة (٢: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه النسائي في البيعة، باب بيعة من به عاهة (٤١٨٢)، وابن ماجه في الطبّ، باب الجذام (٣٥٨٩).

قوله: (إنا قد بايعناك فارجع) يعني أنه ﷺ بايعه بدون المصافحة، وهذا موافق لحديث البخاري: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد» وقدمنا في باب «لا عدوى» أنه غير مخالف لنفي العدوى، فإن الأمر بالاجتناب عن المجذوم إنما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الأسباب، وليس ذلك من العدوى المنفيّ في الحديث.

ومن أجل هذا الحديث ذكر العلماء أن المجذوم يمنع من المسجد ومن الاختلاط بالناس، وهل يثبت لزوجة المجذوم خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف. وقد أثبت مالك الخيار، بخلاف الحنفية، والتفصيل في كتب الفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[كتاب: قتل الحيات وغيرها]

(٣٧) ـ باب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ ـ (١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ....

---

[٠٠٠] ـ [كتاب قتل الحيّات وغيرها]

وقد سمي هذا الكتاب في بعض النسخ [كتاب الحيوان].

[(٣٧) ـ باب: قتل الحيات وغيرها]

١٢٧ ـ (٢٢٣٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٨ و٣٣٠٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب قتل ذي الطفيتين (٣٥٧٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٣١).

قوله: (بقتل ذي الطّفْيَتَين) بضم الطّاء وسكون الفاء، تثنية «الطّفيْة» والمراد من الطُفيتين هنا: الخطّان الأبيضان على ظهر الحيّة. وأصل الطّفية: خوصة المُقل، والجمع «طُفىً» شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل(١).

قوله: (فإنه يلتمس البصر) معناه: أن هذه الحية تخطف البصر وتطمسه بمجرد نظرها إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان. وقيل: معناه أنها تقصد البصر باللسع والنهش، والتفسير الأول أصح وأشهر، قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم.

---

(١) هكذا فسّره أهل اللغة وشراح الحديث، ولم يوضحوا المراد من خوص المقل، والخوص يقال للورق الطويل الرقيق كورق النخل والناجيل، والمقل شجر وربما يستعمل للنخلة، فلعلّ التشبيه إنما وقع في الطول والدقة، والله أعلم.

وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

٥٧٨٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

٥٧٨٦ ـ (١٢٨) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ**».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٧ ـ (١٢٩) **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلاَبَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَىٰ**».

قوله: (ويصيب الحبل) معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حيّة من هذا النوع وخافت أسقطت حملها غالباً. وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمها.

(٠٠٠) ـ **قوله: (الأبتر)** يعني: ما لا ذَنب له، أو ما له ذَنب قصير.

١٢٨ ـ (٢٢٣٣) ـ قوله: **(عن سالم، عن أبيه)** يعني ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (٣٢٩٧) إلى (٣٢٩٩)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١٠) إلى (٣٣١٣)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (٤١٠٦)، وابن ماجه في الطبّ، باب قتل ذي الطفيتين (٣٥٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الحيّات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥).

قوله: (وهو يطارد حيّة) أي يطلبها ويتتبعها ليقتلها.

قوله: (إنه قد نهى عن ذوات البيوت) أما قوله: (نهى) فيحتمل أن يكون مبنياً للمعروف، فضمير (إنه)، وضمير الفاعل في (نهى) راجع إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول. وأما (ذوات البيوت) فالمراد منها الحيّات التي تسكن البيوت، وفسّرها الزهري في رواية للبخاري بقوله: (وهي العوامر) يعني الجنّ التي تسكن البيوت، فنهى عن قتل حيّات البيت لاحتمال كونها من الجنّ، وسيأتي تفصيله في حديث أبي سعيد: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه» وقد روى الترمذي عن ابن المبارك في تفسير ذوات البيوت أنه قال: «إنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَىٰ ذٰلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لاَ أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلاَّ قَتَلْتُهَا. فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا. فَقَالَ: مَهْلاً. يَا عَبْدَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٨ ـ (١٣٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّىٰ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**».

٥٧٨٩ ـ (١٣١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (واللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٠ ـ (١٣٢) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ. حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

---

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (**أو أبو لبابة**) بضم اللام، صحابي مشهور اسمه بَشِير (بفتح الباء) وهو أوسيّ، وكان أحد النقباء، وشهد أحداً، ويقال: شهد بدراً، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث. كذا في فتح الباري (٦: ٣٤٨ و٣٤٩).

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**يستقرب به إلى المسجد**) أي: (يطلب بذلك أن يكون قريباً من المسجد.

قوله: (**نهى عن قتل الجنّان**) بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**كان ابن عمر يقتل الحيّات كلّهنّ**) وأخرج البخاري في بدء الخلق

٥٧٩١ ـ (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

٥٧٩٢ ـ (١٣٤) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٣ ـ (١٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ،) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِساً مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ. فَأَرَادُوا قَتْلَهَا. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ، (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ)، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وذِي الطُّفْيَتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلاَدَ النِّسَاءِ.

٥٧٩٤ ـ (١٣٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ وَبِيصَ جَانٍّ. فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَٰذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ. إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ....

(٣٣١٠) عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ هدم حائطاً له، فوجد فيه سلخ حيّة، فقال: انظروا أين هو؟ فقال: اقتلوه، فكنت أقتلها لذلك. فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنّان إلخ».

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يفتح خَوْخَة)** بفتح الخاء، هي كوّة بين دارين أو بيتين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد.

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فرأى وَبِيْصَ جانّ)** الوبيص: اللمعان. يقال: وبص البرق وبيصاً، إذا لمع. ويقال: وبص الجرو، إذا فتح عينيه.

قوله: (إلا الأبتر وذا الطّفيتين) به تبيّن أن تخصيصهما بالذكر وقع لاستثنائهما عن نهي قتل الجنّان، فيجوز قتلهما بدون إيذان وتحريج. أمّا جنّان البيوت الأخرى، فلا تقتل إلا بعد الإيذان والإنذار.

وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطونِ النِّسَاءِ.

٥٧٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٧٩٦ ـ (١٣٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ. فَقَالَ: **«اقْتُلُوهَا»** فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا. فَسَبَقَتْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»**.

٥٧٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٩٨ ـ (١٣٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

قوله: (ويتتبّعان ما في بطون النّساء) أي: يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية، وأطلق عليه التتبّع مجازاً. ولعل فيهما طلباً لذلك، جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وهو عند الأطم)** بضم الهمزة والطاء، وهو القصر، وجمعه آطام.

١٣٧ ـ (٢٢٣٤) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود ﷺ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ (١٨٣٠)، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، (٣٣١٧)، وفي التفسير سورة والمرسلات (٤٩٣٠ و٤٩٣١)، وباب هَٰذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُوْنَ (٤٩٣٤)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم (٢٨٨٣ و٢٨٨٤).

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في غار) وزاد البخاري (بمنى) ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير أن ذلك كان ليلة عرفة، كما ذكره الحافظ في الفتح (٤ : ٤٠) فتبين أنهم كانوا محرمين.

قوله: (نأخذها من فيه رطبة) أي: نسمعها ونتلّقاها منه، ولم يجفّ ريقه بها.

قوله: (اقتلوها) ودل الحديث على جواز قتل الحيّة في الإحرام وفي الحرم، لأن منىً من الحرم.

٥٧٩٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٨٠٠ - (١٣٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذَٰلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي.

---

١٣٩ - (٢٢٣٦) - **قوله: (أبو السائب مولى هشام بن زهرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيّات (٥٢٥٦ و٥٢٥٧)، والترمذي في الصيّد، باب ما جاء في قتل الحيّات، (١٤٨٤).

قوله: (في عراجين) هو جمع عرجون، وهوعذق النخل إذا يبس واعوجّ، أو عود الكباسة، كما في القاموس.

قوله: (فأشار إليّ أن أجلس) يعني: منعه من الإقدام على قتل تلك الحيّة. ويمكن أن تكون هذه الإشارة خفيفة لا تستلزم العمل الكثير المفسد للصلاة. وإنّما جاز ذلك لصيانة الغير عمّا قد يؤدي إلى هلاكه.

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) وكان هذا الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأنصاف النّهار بفتح الهمزة، أي منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول، وأول النصف الثاني، فجمعه، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإذا امرأته بين البابين قائمة) منصوب على الحالية، أو مرفوع على كونه خبراً لقوله (امرأته).

فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً. الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِك فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٥٨٠١ ـ (١٤٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ ـ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً. فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ. وَقَالَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاثاً.**

قوله: (فما يُدري أيّهما كان أسرع موتاً) يعني: مات الفتى من ساعته، حتى لا يُدرى، الحيّة ماتت قبله، أو هو مات قبلها. وذلك لأنه قتله الجنّ انتقاماً من قتله للحيّة التي كانت من الجنّ، وجاءت في صورة حيّة.

قوله: (إنّ بالمدينة جنّا قد أسلموا) قال القرطبي: «ولا يفهم من الحديث أن الجنّيّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأن الجنّ قتلته قصاصاً، لأنه وإن كان القصاص مشروعاً بيننا وبين الجنّ، فشرطه العمد، والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة، وإنما قتل مؤذياً يسوغ له قتل نوعه شرعاً، فهو من القتل خطأ، ولا قصاص في الخطأ. فالأولى أن يقال: إن فسقة الجنّ قتلته بصاحبهم عدوانا. وإنما قال ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا» ليبين طريقاً يحصل بها التحرز من قتل المسلم منهم، ويسلّط به على قتل الكافر منهم، ولذا قال: فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنه هو شيطان».

قوله: (فآذنوه ثلاثة أيام) قال القاضي عياض رحمه الله: «وصفة الإنذار، قال ابن حبيب: روى أنه ﷺ قال: أنشدتكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا. وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرّج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا».

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فحرّجوا عليها)** التحريج في اللغة: التّضييق. والمراد هنا الإنذار، لأنه يضيّق عليها السكونة في البيت. وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الجنّ يتطورون ويتشكلون في صور مختلفة، فيتصورون في صور الحيات والعقارب، وفي صور الطير، والبهائم، كما قد تتصور في صور بني آدم. وقال القاضي أبو يعلى: «ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم، والانتقال في الصّور. وإنما يجوز أن يُعلِمهم الله تعالى كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة، فيقال: إنه قادر على التصوير والتخييل، على

فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

٥٨٠٢ - (١٤١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا. فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً مِنْ هَٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثاً. فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(٣٨) - باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ - (١٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله تعالى من صورته إلى صورة أخرى بجري العادة. وأما أنه يصور نفسه فذلك محال، لأن انتقالها عن صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت بطلت الحياة، واستحال وقوع الفعل من الجملة، وكيف تنقل نفسها، والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك» كذا في آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجآن، لبدر الدين الشبلي رحمه الله (ص: ١٩، باب ٦).

(٣٨) - باب: استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) - **قوله:** (**عن أم شريك**) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٧)، وفي الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩)، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٥)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٨).

وأم شريك هذه اسمها غُزَيّة مصغراً، وقيل: غزيلة، يقال: هي عامرية قرشية كما سيأتي في عبارة المصنف، ويقال: أنصارية، ويقال: دوسية. ويمكن أن تكون هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، والتي أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها أولاً، ثم حوّلها إلى بيت ابن أم مكتوم، كما مر في كتاب الطلاق. وراجع الإصابة (٤: ٤٤٥ و٤٤٦) للتفصيل.

قوله: (**أمرها بقتل الأوزاغ**) جمع وزغة، بفتحات، وهي دويبة معروفة، وهي سامّ أبرص جنس، فسامّ أبرص كباره، وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٨١) أن الوزغ أصمّ، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، وتألفه الحيّات، وهو يلقّح بفيه، ويبيض كما تبيض الحيات، ويقيم في جحره زمن الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٨٠٤ ـ (١٤٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٠٥ ـ (١٤٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

٥٨٠٦ ـ (١٤٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

وقد أورد المصنف هذا الحديث هنا مختصراً، وزاد البخاري في الأنبياء: «وقال (أي رسول الله ﷺ): كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام» وتفصيله ما أخرجه ابن ماجه في الصيد (رقم ٣٢٧١) بإسناد صحيح عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإنّ نبيّ الله ﷺ أخبرنا أنّ إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلّا أطفأت النّار، غير الوزغ، فإنّها كانت تنفخ عليه. فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ إنما بيّن هذه القصّة لبيان خبث طبعه، ودناءة جبلّته، وإنما السّبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذياً، وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبّب الأصليّ في الأمر بقتله هو إيذائه واعتدائه، ومن جملته ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام.

١٤٤ ـ (٢٢٣٨) ـ قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص، والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاغ، (٥٢٦٢).

قوله: (وسماه فويسقا) تصغير الفاسق، وقد سمّى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق للتي تقتل في الحرم. وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **«الْفُوَيْسِقُ»**.

زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٠٧ - **(١٤٦) وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الأُولَىٰ. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَةِ»**.

٥٨٠٨ - **(١٤٧) حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ. إِلاَّ جَرِيراً وَحْدَهُ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَٰلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَٰلِكَ»**.

---

١٤٥ - **(٢٢٣٩) - قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٦)، وفي الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٣٧٠).

قوله: (ولم أسمعه أمر بقتله) وأمّا ما قدّمنا آنفاً من روايتها في ابن ماجه، وفيها: «فأمر رسول الله ﷺ بقتله» فمرادها أنها لم تسمع الأمر بنفسها، ولكن سمعت ذلك من غيرها من الصحابة، وقد صرحت في رواية للبخاري (رقم: ٣٣٠٦) أنها سمعت من سعد بن أبي وقاص.

١٤٦ - **(٢٢٤٠) - قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاغ (٥٢٦٣ و ٥٢٦٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٩).

قوله: (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) قال النووي: «المقصود به الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله».

١٤٧ - **(٢٠٠٠) - قوله: (كتبت له مائة حسنة)** هذا تفسير لما أبهم في الرواية الأولى، وقد يتعارض بما سيأتي في الرواية التالية: «في أول ضربة سبعين حسنة» وأجيب عن التعارض أولاً: بأن الأقلّ لا ينفى الأكثر، وثانياً: بأنه ﷺ أخبر بالسبعين أولاً، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة،

٥٨٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ)، عَنْ سُهَيْلٍ. حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**».

(٣٩) ـ باب: النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ ـ (١٤٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟**».

٥٨١١ ـ (١٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ**

وثالثاً: بأن الأجر يختلف باختلاف الأحوال. وهذه الأجوبة كلّها فيها نظر، لأن الحديث واحد، والصحابي واحد، والاختلاف إنما نشأ فيما بين الذين رووه عن أبي هريرة، فلعلّ أبا هريرة إنما ذكر أحد العددين، وحمله بعض الرواة على التكثير، لا على التحديد، فاستعمل للتكثير عدداً آخر عند روايته بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

(٢٠٠٠) ـ **قوله: (حدثتني أختي)** قال النووي: «كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي). ووقع في بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي). وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا ورواية: (أبي) خطأ... ووقع في رواية أبي داود (أخي أو أختي). قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعبّاد».

(٣٩) ـ باب: النهي عن قتل النمَل

١٤٨ ـ (٢٢٤١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب (١٥٣) حديث (٣٠١٩)، وفي بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» (٣٣١٩)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذّرّ (٥٢٦٥، و ٥٢٦٦)، والنسائي في الصيد، باب قتل النّمل (٤٣٥٨) إلى (٤٣٦٠)، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٦٤).

قوله: (قرصت نبياً من الأنبياء) أي: لدغت. وقيل: هذا النبيّ عزيز عليه السلام. وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام. وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار، والقرطبي في التفسير، كما في فتح الباري (٦: ٣٥٨).

الأَنْبِيَاءِ تَحتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخرِجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاً نَمْلَةً وَاحِدَةً».

---

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأمر بجهازه)** إلخ بفتح الجيم، ويجوز كسرها، أي متاعه. ولعلّ المراد أن النّمل كانت تحت المتاع أو فيما حوله، فخشي أنه إذا أحرق النّمل تحرق المتاع، فأخرجه ليقع الإحراق على النّمل فقط.

قوله: (ثم أمر بها) وفي الرواية الماضية: «فأمر بقرية النّمل» وقرية النّمل: موضع اجتماعهنّ، والعرب تفرق بين الأوطان، فيقولون لمسكن الانسان (وطن)، ولمسكن الإبل: (عطن) وللأسد: (عرين) و (غابة)، وللظبي: (كناس)، وللضبّ: (وجار)، وللطائر: (عش)، وللزنبور: (كور)، وللبربوع: (نافق)، وللنمل: (قرية) كذا في فتح الباري.

قوله: (فهلاّ نملة واحدة) أي: فهلاّ عاقبت نملة واحدة، وهي التي قرصتك لأنها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي عليه السلام كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. . . وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرق انساناً فمات بالإحراق، فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني (أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية كما بسطنا في كتاب القسامة والدية). وأما قتل النمل، فمذهبنا أنه لا يجوز. واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦١): «قتل النملة تكلموا فيه. والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها، وإن لم تبتدىء يكره قتلها. واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء» وفيه جمع حسن بين الروايت.

استطراد

قال الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٣٦): «وسميت النملة لتنملها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، والنّمل لا يتزاوج ولا يتناكح، إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، حتى يصير بيظاً، حتى يكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة الابيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة. والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقين ليأتوا إليه، ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء. . . وإذا خاف العفن على الحبّ أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر. ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله، ولا قوامه. وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين. وإنما قوته إذا قطع الحبّ في استنشاق ريحه فقط، وذلك يكفيه.

٥٨١٢ - (١٥٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا. وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً»**.

(٤٠) - باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ - (١٥١) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**.

وقال العيني في عمدة القارى (٧: ٣٠٢): «ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة: ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبّة من القمح. فأمر بها فحبست في قارورة، ووضع معها حبّة قمح، فتركوها سنة، فطلبها ففتح فم القارورة، فإذا فيها النملة، ولم تأكل إلا نصفها. فقال لها: ما قلت؟ مأكولي حبّة قمح في سنة! فقالت: يا نبي الله ولكن أنت ملك عظيم الشأن مشتغل بالأمور الكثيرة، فخفت أن تنساني سنتين، فأكلت نصف القمحة، وادخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجب سليمان عليه السلام من أمرها وإدراكها».

(٤٠) - باب: تحريم قتل الهرّة

١٥١ - (٢٢٤٢) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ (٣٣١٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢)، وفي المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥).

قوله: (عذبت امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٧): «لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميريه، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم (قلت: لكني لم أجده في صحيح مسلم) ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي، وأبداه عياض احتمالا».

قوله: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء، ويجوز ضمها وكسرها، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض. قال: وهو ضعيف أو غلط. وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذّبت بسبب قتل هذه الهرة

٥٨١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَٰلِكَ.

٥٨١٦ ـ (١٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٥٨١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «**رَبَطَتْهَا**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «**حَشَرَاتِ الأَرْضِ**».

٥٨١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤١) ـ باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ ـ (١٥٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

بالحبس. قال عياض: يحتمل أن تكون المراة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عُذّب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذّبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذّبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية».

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الهرّة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها. ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن إطعامه يجب على من حبسه.

(٤١) ـ باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ ـ (٢٢٤٤) ـ **قوله**: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساقاة، باب

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَٰذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وفي الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣)، وفي المظالم، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها(٢٤٦٦)، وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠).

قوله: (يمشي بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت: «يمشي بطريق مكة» كما في فتح الباري (٥: ٤١).

قوله: (كلب يلهث) بفتح الهاء، ومصدره اللّهث بفتح الهاء أيضاً، وهو ارتفاع النفس من الأعياء. وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل: إذا أعيا.

قوله: (الثرى) أي: الأرض النديّة، يعني: يكدم بفيه الأرض الندية.

قوله: (بلغ هذا الكلب) ضبطه بعضهم بالنصب، على أنه مفعول (بلغ)، وفاعله (مثلُ الذي كان بلغ منّي) فهو مرفوع يعني أن الكلب أصابه مثل ما أصابني. وضبطه آخرون برفع (الكلبُ)، على أنه فاعل (بلغ)، (ومفعوله مثلَ الذي كان بلغ منّي فهو منصوب. يعنى أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ منّي).

قوله: (أمسكه بفيه) وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود من البئر كان عسراً.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) وكان من السائلين سراقة بن مالك بن جعشم، كما وقع في رواية ابن ماجه وأحمد وابن حبّان.

قوله: (في هذه البهائم) أي: في سقيها، والإحسان إليها.

قوله: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجر) المراد من الرطبة هنا: ذات حياة، لأن الرطوبة من خواص الحياة، وإذا مات الإنسان أو الحيوان جفّت أعضاؤه، والمراد من الكبد ذو الكبد أو ذات الكبد، ومضاف (كل كبد) محذوف، والتقدير: «في إرواء كل ذي كبد حيّ أجر»، أو في قضاء حاجة كل ذي كبد أجر.

٥٨٢١ - (١٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْباً، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا.

وذكر بعض العلماء أن كون سقي الكلب عملاً صالحاً مخصوص بشريعة بني إسرائيل، وقد نسخ هذا الحكم بالأمر بقتل الكلاب، وضعف هذا القول ظاهر، ولذا تعقبه ابن التين بأن كون سقي الكلب حسنة لا ينافي الأمر بقتله، فإنّنا أمرنا بأن نُحسن القِتلة. ثمّ قد تقدم في كتاب البيوع أن الأمر بقتل الكلاب كحكم عامّ، لم يبق محكماً.

١٥٤ - (٢٢٤٥) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث جعله ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٥٢٤) عين الحديث السابق برواية أخرى، وذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥١٢) احتمالاً، ولكن فيه نظر لاختلاف السياقين اختلافاً ظاهراً، وأخرجه البخاري في الباب الأخير من كتاب الأنبياء (٣٤٦٧) كحديث مستقلّ مما يدل على تعدد القصتين. وبه جزم العيني في عمدة القاري.

قوله: (امرأة بغيًا) أي: فاحشة، أو مومسة.

قوله: (يُطيف) بضم الياء، من الإطافة، و (طاف) و (أطاف) كلاهما بمعنى واحد، وهو الدوران حول الشيء،

قوله: (قد أدلع لسانه) هو من الإدلاع، وهو إخراج اللسان لشدة العطش، كما فسره النووي رحمه الله.

قوله: (بمُوقها) بضم الميم، فسّره بعضهم: بالخفّ، وردّ عليه العيني في العمدة (٧: ٤٦٧) وفسّره بما يلبس فوق الخف، ويقال له الجرموق أيضاً.

١٥٥ - (٠٠٠) - **قوله: (بركيّة)** بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء، وهي البئر، مطوية كانت أو غير مطوية، وقيل: إن الركّى مخصوص بغير المطوية.

قوله: (فغُفِر لها) أن كان منه أنها قد غفرت لها سيّآتها من الصّغائر، فإنّ هذه المغفرة جارية على الأصل العامّ المعروف، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وأمّا إذا أريد به المغفرة الكاملة الشاملة للكبائر، فإنّها من رحمة الله تعالى الّتي وسعت كلّ شيء، ولا يمكن أن يتّخذ أصلاً عامّاً، وعلى كل واحد من الاحتمالين، لا مجال في الحديث للاجتراء على الذنوب والمعاصي بحجة أن حسنة مثل سقي الكلب سوف تكفّر الذنوب كلّها، ويغفر له من أجل ذلك. وهذا ظاهر جدّاً. والله سبحانه أعلم.

قد تمّ بتوفيق الله تعالى شرح كتاب قتل الحيّات أو كتاب الحيوان لليلة الخميس السابعة والعشرين من شهر رجب المرجب سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السّلام، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام شرح باقي الكتاب على ما يحبه

٥٨٢٢ ـ (١٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ. إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب، وهو على كل شيء قدير وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠/ ــ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) ـ باب: النهي عن سب الدهر

٥٨٢٣ ـ (١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ. وَأَنَا الدَّهْرُ. بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**».

---

[٤٠] كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) ـ باب: النهي عن سبّ الدهر

١ ـ (٢٢٤٦) ـ **قوله: (قال أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تسبّوا الدهر، (٦١٨١)، وفي التفسير، سورة الجاثية (٤٨٢٦) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٤٩١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (رقم: ٥٢٧٤).

قوله: (يسبّ ابن آدم الدّهر) وقد أخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً في هذا الحديث: كان اهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا إنما حياتنا الدنيا﴾. قال: فيسبّون الدهر. قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدّهر، وأنا الدّهر» إلخ ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٥٧٤ و ٥٧٥).

وقال النووي: «إن العرب كان شأنها أن تسبّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سبّ الدهر. فقال النبي ﷺ: «لا تسبّوا الدهر». أي لا تسبّوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السبّ على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى».

قوله: (وأنا الدّهر) برفع (الدّهر) على أنه خبر لقوله: (أنا). ومعناه: أن ما تنسبونه إلى

٥٨٢٤ ـ (٢) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ. يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

٥٨٢٥ ـ (٣) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا**

الدهر من فعل الحوادث، فإنه في الواقع صادر منّي، لا من الدهر. قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر ومدبّر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبّ الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر.

وقد حكى النووي رواية أخرى في هذا الحديث بنصب (الدّهر) على الظرف، أي: أنا أقلّب الليل والنهار مدّة الدّهر، أو: أنا موجود مدّةَ الدهر. وهذه الرواية وإن صوّبها جماعة من العلماء، فرواية الرفع أولى وأرجح لكونها ظاهرة المعنى ومؤيدة برواية وقع فيها: «إن الله هو الدّهر».

وقد ذكر الراغب احتمالاً آخر في تفسير الحديث، وهو أن الدهر في قوله (إن الله هو الدهر) غير الدهر في قوله: (يسب الدهر)، فالدهر الأول هو: الزمان، والثاني: بمعنى المدبّر المصرّف لما يحدث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**يؤذيني ابن آدم**) قال القرطبي: «معناه: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى. وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله». وقد ذكر بعض العلماء أن جميع الانفعالات التي نُسبت إلى الله سبحانه في القرآن أو السنة، إنما يراد بها على سبيل المجاز نتائج تلك الانفعالات التي تترتب عليها في الحوادث عادة، فمن آذى إنساناً فإن المتأذي ينتقم منه أو يعاقبه عادة، فالمراد من التأذي في حقّ الله تعالى هو العقاب والعذاب، أعاذنا الله تعالى منه.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**يا خيبة الدّهر**) قال الداودي: «هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: «قحط الله نوءها» يدعون على الأرض بالقحط» وقال آخرون: هو ندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه. وحاصله سبّ الدهر.

وقال الشيخ ابن أبي جمرة: «لا يخفى أن من سبّ الصنعة فقد سبّ صانعها، فمن سبّ نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى... وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة

الدَّهْرُ. أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٨٢٦ - (٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**.

٥٨٢٧ - (٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**.

(٢) - باب: كراهة تسمية العنب كرماً

٥٨٢٨ - (٦) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**.

العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليه الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله تعالى. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير، لا لغة، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعني في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل» وراجع فتح الباري (١٠: ٥٦٥).

(٢) - باب كراهية تسمية العنب كرماً

٦ - (٢٢٤٧) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، (٦١٨٣). وباب لا تسبّوا الدهر (٦١٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤).

قوله: (لا يقولّن أحدكم للعنب: الكرم) بسكون الراء، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سمّوا العنب كَرْما، لأن الخمر المتخذة منه تحثّ على الكرم والسخاء ومكارم الأخلاق، حتى قال الشاعر:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها أحق بهذا الاسم.

وحكى القرطبي عن المأزري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرّك لهم.

٥٨٢٩ ـ (٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: كَرْمٌ. فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**».

٥٨٣٠ ـ (٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**».

٥٨٣١ ـ (٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ. فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**».

٥٨٣٢ ـ (١٠) **وحدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنَبِ، الْكَرْمَ. إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**».

٥٨٣٣ ـ (١١) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلٰكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ**». يَعْنِي الْعِنَبَ.

٥٨٣٤ ـ (١٢) **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**».

قوله: **(فإن الكرم الرجل المسلم)** وقد أخرج الطبراني والبراز من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم».

قوله: **(عن علقمة بن وائل، عن أبيه)** يعني: وائل بن حُجر ﷺ، وهذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: **(قولوا: الحبلة)** بفتح الحاء والباء، وهو الأشهر، وحكي ضم الحاء وسكون الباء، وهي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها. وهو أيضاً اسم ثمر السّمر والعضاه.

(٣) ـ باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

٥٨٣٥ ـ (١٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِن لِيَقُلْ: غُلاَمِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**».

٥٨٣٦ ـ (١٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي**. ....

---

(٣) ـ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ ـ(٢٢٤٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٥٥٢)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك: ربّي وربّتي (٤٩٧٥ و ٤٩٧٦).

قوله: (لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي) يعني: لا يصف أحدكم رقيقه بكونه عبداً له أو أمة، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى. ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

ثم إن هذا النهي عند جميع العلماء إنما يدل على الكراهة التنزيهية دون التحريم، واستشهد الإمام البخاري على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ فإنه أطلق لفظ العبد في الآية على الرقيق. وإنما أرشد الحديث إلى الأدب والتواضع في الكلام وحسن الخلق في العشرة، والاجتناب عن الترفع والتعاظم، ومخاطبة الرقيق بما فيه مداراة لهم وتسلية لخواطرهم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولا يقل العبد: ربّي)** يعني: لا يصف العبد سيّده بكونه ربّاً له، ولا يخاطبه بقوله: يا ربّي! فإنّ الربوبية من صفات الله تعالى، لا يشاركه فيها غيره. وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يقال لأحد غير الله: (ربّ)، كما لا يجوز أن يقال له (إله). ولكن الذي يختصّ بالله تعالى هو إطلاق لفظ (الربّ) بدون إضافة. أمّا مع الإضافة، فيجوز إطلاقه، كما في قولهم: (ربّ الدّار)، و: (ربّ المال)، و: (ربّ الثوب) وكذلك ورد هذا اللفظ بالإضافة في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ وفي قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وفي قوله تعال: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾. وكذلك ورد في قوله عليه السلام:

وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

٥٨٣٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: **«وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلاَيَ»**.

«إن تلد الأمة ربتها» وكلّ هذا يدلّ على أن النهي في حديث الباب إنما هو للتنزيه والإرشاد كما سبق في النهي عن قولهم: عبدي وأمتي. وإلى هذا ذهب كافة العلماء.

قوله: (ولكن ليقل: سيّدي) فيه تصريح بجواز إطلاق لفظ السيّد على غير الله تعالى، كما يدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ وقوله ﷺ في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيّدكم»، وفي سعد بن عبادة: «اسمعوا ما يقول سيّدكم» وفي الحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيّد» وقوله ﷺ لبني سلمة: «من سيدكم يا بني سلمة؟»، قالوا: «الجد بن قيس، على أنا نبخله» قال: «وأيّ داء أدوى من البخل؟ بل سيّدكم عمرو بن الجموح» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأشار إليه تعليقاً في باب كراهية التطاول على الرقيق.

فهذه النصوص كلها تدل على جواز استعمال لفظ السيّد لغير الله تعالى. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٨٠٦) والبخاري في الأدب المفرد عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير، قال: «قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا، أنت سيّدنا، فقال: السيّد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينّكم الشّيطان» فتمسك به بعض أهل الظاهر فحرّموا إطلاق لفظ السيّد لغير الله تعالى. ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن النبيّ ﷺ لم يحرّم إطلاق هذا اللفظ لنفسه ولا لأحد غيره، وإنما قال ذلك نهياً لهم عن مدح الإنسان على وجهه بدون داع، ولذلك لم يقتصر إنكاره على لفظ السيّد فقط، بل أنكر أيضاً على قولهم: «وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً» فقال: «قولوا بقولكم» يعني: تقدموا إلى ما تريدون من القول، ولا تتشاغلوا بالمدح. وليس المراد من قوله عليه السلام: «السيّد الله» أن إطلاق لفظ السيّد مخصوص بالله سبحانه، لأنه لم يرد في القرآن أنه اسم من أسمائه تعالى، بل المراد أنّ السيادة التامّة إنّما هي لله تعالى، ولا ينافي ذلك أن تثبت السيّادة في الجملة لغير الله سبحانه. وهذا كما أن الملك والحكم والسلطنة التامة إنما هي لله تعالى، ومع ذلك لا يجوز إطلاق لفظ (الملك) و (الحاكم) و (السلطان) لغير الله تعالى.

(٠٠٠) - **قوله: (ولا يقل العبد لسيّده: مولاي)** هذا متعارض بما سيأتي من حديث همّام بن منبّه: «ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل سيّدي، مولاي» فإنه يدل على عدم كراهية استعمال لفظ المولى. وقد رجّح المحدثون رواية همام بن منبّه، لأنّه قد اختلف الرواة عن الأعمش، فمنهم من ذكر في الحديث (ولا يقل العبد لسيّده مولاي) ومنهم من حذف هذه الزيادة، وذكر المحدثون أن حذفها أصح. وأما حديث همام فخالٍ عن التعارض، فيترجح على غيره، ولا سيّما إذا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٨٣٨ ـ (١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي. مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ. فَتَاتِي غُلاَمِي»**.

(٤) ـ باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

٥٨٣٩ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**.

وردت دلائل كثيرة على جواز استعمال لفظ المولى لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم، آية: ٤] وإن لفظ المولى له معانٍ كثيرة فلا يكره استعماله لغير الله تعالى.

وبه تبيّن أن ما تعورف في بلادنا من مخاطبة العلماء والمشايخ بقولهم: «مولانا» لا بأس به، ومن اعترض عليه متمسكاً بحديث الباب، فإن اعتراضه في غير محلّه، والله سبحانه أعلم.

(٤) ـ باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٦ ـ (٢٢٥٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٩).

قوله: (ولكن ليقل: لقست نفسي) اللّقس في اللغة: انتلاء المعدة والغثيان، ويقال: لقست نفسه إلى الشيء: إذا نازعته إليه وحرصت عليه في الاستعمال هو والخبث سواء، غير أن الخبث أعمّ وأقبح، قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. والخبث واللقس وإن كان سواء في المعنى من حيث الاستعمال، لكن لفظ الخبيث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، كما أنه يستعمل للسبّ أيضاً، بخلاف اللقس، فرجّحه رسول الله ﷺ ترغيباً على حسن الكلام. وأما قوله ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» فقد أخبر به النبي ﷺ عن شخص مبهم مذموم الحال، فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. والنهي للتنزيه.

هَٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَكِنْ».

٥٨٤٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٤١ - (١٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

(٥) - باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

٥٨٤٢ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ. تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً. وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.**

---

١٧ - (٢٢٥١) - **قوله: (عن أبيه)** يعني سهل بن حنيف ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، (٦١٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٨).

(٥) - باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب

قوله: **(عن أبي سعيد الخدرّي)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب أطيب الطيب (٥١١٩)، وباب ذكر أطيب الطيب (٥٢٦٤).

قوله: (فاتخذت رجلين من خشب) أي: لتطول قامتها، فتكون متناسبة صاحبتيها. قال النووي رحمه الله: «حكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعيّاً، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تُعرف فتُقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به. وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام».

قوله: (من ذهب مغلق مطبق) بالجرّ على أنه صفة لذهب، ووقع في بعض النسخ (مغلقاً مطبقاً) بالنصب على أنه صفة لقوله (خاتماً). والحاصل أن الخاتم كان مجوّفاً ليس له منفذ، وقد حشته مسكاً.

قوله: (وهو أطيب الطيب) فيه جواز استعمال المسك، وقد انعقد عليه الاجماع، وقد حكي عن بعض الشيعة تحريمه ونجاسته لكون أصله دماً، أو عضواً أبين من الحيّ، ولكن المسك مستثنى من هذه القاعدة، أو هو في معنى الجنين والبيض واللبن.

فَلَمْ يَعرِفُوهَا. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

٥٨٤٣ ـ (١٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ. قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَها مِسْكاً. وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

٥٨٤٤ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»**.

٥٨٤٥ ـ (٢١) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ ....

قوله: (فلم يعرفوها) لطول قامتها.

قوله: (فقالت بيدها هكذا) أي: أشارت بيدها.

٢٠ ـ (٢٢٥٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجّل، باب في ردّ الطيب (٤١٧٢)، والنسائي في الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩).

قوله: (من عرض عليه ريحان) هو نبت معروف طيب الرائحة، وقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الرائح. قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: «ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله. وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: من عرض عليه طيب».

قوله: (فلا يردّه) برفع الدال على الفصيح المشهور. قال النووي: وأكثر ما يستعمله من لا يحقّق العربية بفتحها.

قوله: (فإنه خفيف المحمل) إلخ: أي: لا يشقّ حمله على المهدى إليه، وكذلك لا يشقّ على المهدي إهداؤه، ففي ردّه من غير داع كسر لقلب المهدي.

٢١ ـ (٢٢٥٤) ـ **قوله: (عن نافع)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب البخور (٥١٣٥).

قوله: (كان ابن عمر إذا استجمر) الاستجمار هنا بمعنى التبخر بالطيب، وهو مأخوذ من المجمر، وهو البخور.

بِالأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (بالألوّة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، وهي العود يتبخر به، وذكر الأصعميّ أنها كلمة فارسية معربة.

قوله: (غير مطّراة) أي: غير مخلوطة بغيرها كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: «والمطّراة هي المربّاة بما يزيد في الرائحة من الطيب. والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة، وبكافور يطرحه تارة أخرى» كذا في المرقاة.

انتهى بفضل الله تعالى شرح كتاب الألفاظ ضحى يوم الأحد السادس من شهر شوال سنة: (١٤١١هـ) وقد طعنت بحول الله تعالى في هذا اليوم في السنة الخمسين من عمري، وأدعو الله تعالى أن يغفر لي ما سبق، ويصلح لي ما لحق، ويصرف باقي أيام حياتي فيما يريضيه سبحانه، ويوفقني لإكمال هذا الشرح على ما يوافق رضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤١/ ـ كتاب: الشعر

٥٨٤٦ ـ (١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيئاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: «هِيهِ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

---

[٤١] ـ كتاب الشّعر

١ ـ (٢٢٥٥) ـ **قوله:** (**عن عمرو بن الشريد، عن أبيه**) وهو الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وقد مرّ ترجمته في باب اجتناب المجذوم من الطبّ. وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الآداب، باب الشّعر (٣٨٠٣).

قوله: (**من شعر أميّة بن أبي الصّلت**) شاعر جاهليّ معروف، وقد كان قرأ الكتب السماوية المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأنّ نبيّاً يبعث قد أظلّ زمانه، وكان يأمل أن يكون ذلك النبيّ. فلمّا بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصّته كفر حسداً له، وكان يحكي في شعره قصص الأنبياء، ويأتي بألفاظ كثيرة لا تعرفها العرب يأخذها من الكتب المتقدمة، وبأحاديث من أحاديث أهل الكتاب. ولمّا أُنشد رسول الله ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. كذا في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ٢٢٧).

قوله: (**شيئاً**) ووقع في بعض النسخ (شيء) بالرفع، وهو الموافق للقياس النحويّ. وأمّا النصب الذي وقع في نسختنا فيمكن تأويله بتقدير عامل محذوف، كأن التقدير: (هل تحفظ من شعر أمية شيئاً؟) أو(هل تذكر) أو (هل تحمل معك).

قوله: (**قال: هِيْه**) بكسر الهاء وسكون الياء والهاء الأخيرة على ما ضبطه القاضي، وضبطه النووي بكسر الهاء الأخيرة، وهي كلمة استزادة، معناها: (زد). وأصلها إِيْهِ بالهمز، فإن نوّنت الهاء الأخيرة، فهي للاستزادة من حديث غير معين، وإن كسرتها ولم تنوّن فهي للاستزادة من حديث معين.

قوله: (**حتى أنشدته مائة بيت**) فيه جواز إنشاد الشّعر وإنشاءه، وممّا يدل على الجواز أيضاً

٠٠٠/ - **وحدّثنيه** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ. قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٨٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وحَدَّثَنِي

ما أخرجه البخاري في الأدب عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه (رقم: ٦١٤٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من الشّعر حكمة». وقد ثبت سماع النبيّ ﷺ الشعر في غير ما حديث، وكان يوضع المنبر في المسجد النبويّ لحسّان بن ثابت رضي الله عنه، فينشد الأشعار ينافح بها عن النبي ﷺ.

وفي جانب آخر، ورد في مذمة الشّعر والشعراء قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب: «لأن يمتلىء جوف الرجّل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».

والجميع بين هذه النصوص ما ذكرته عائشة فيما أخرج عنها البخاري بسند حسن في الأدب المفرد، قالت: «الشّعر منه حسن، ومنه قبيح. خذ الحسن ودع القبيح». وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «الشّعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

فالمذموم من الشّعر ما اشتمل على الكفر، أو على الفسق، كالدعاوي الكاذبة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ والكلام الفاحش، أو التغزل بأجنبية معينة، أو بالأمرد، أو هجاء إنسان من غير حقه، أو هجاء قبيلة لأجل رجل منهم، أو غير ذلك من المعاصي، فلا يجوز إنشاء مثله ولا إنشاده إلا استشهاداً في اللغة.

وكذلك يذم من الشعر ما غلب على الإنسان بحيث صدّه عن القرآن والعلم وذكر الله، فإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز، وإن كان مشتملاً على معان مباحة. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه حيث عقد ترجمة بقول: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشّعر حتى يصّده عن ذكر الله والعلم والقرآن».

أمّا إذا اشتمل الشعر على معنى حسن، كالتوحيد وحمد الله تعالى، ومدح الرسول ﷺ، وسائر معاني البرّ والخير، فهو مثاب عليه إن شاء الله. وإذا اشتمل الشعر على معنى مباح، فهو مباح. وقد أخرج البغوي في معجم الصحابة أن النبيّ ﷺ أذن لمالك بن عمير الأسلميّ الشاعر رضي الله عنه أن يشبّب بامرأته، ويمدح راحلته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمع قصائد حسّان وكعب رضي الله عنهما مع ما اشتملت امرأة مبهمة، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ في ذلك، فدل على جواز التشبيب بامرأة غير معينة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ: قَالَ: «**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «**فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ**».

٥٨٤٨ ـ (٢) حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ**:

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (إِنْ كَادَ لَيُسْلِمِ)** أي: إنّه كاد، و (أن) هنا مخففة من المثقلة. والمراد أن المعاني التي أتى بها أمية بن أبي الصلت في أشعاره معان صحيحة حكيمة لا تصدر في الغالب إلا من رجل مسلم. فكاد أمية أن يسلم ولكنه لم يقدر له ذلك.

٢ ـ (٢٢٥٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشّعر والرّجز والحداء (٦١٤٧)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيّام الجاهلية (٣٨٤١)، وفي الرّقاق، باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله (٦٤٨٩)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الشّعر (٣٨٠٢).

قوله: (كلمة لبيد) الكلمة هنا بمعنى القطعة من الكلام. ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامريّ رضي الله عنه. ويكنى أبا عقيل، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، وأدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفي بها وقد عمّر مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين سنة، منها تسعون سنة في الجاهلية وباقيها في الإسلام. وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس: كيف لبيد

ولما كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله بالكوفة: سل لبيدا والأغلب العجليّ ما أحدثا من الشعر في الإسلام؟ فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، فزاد عمر في عطائه. ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلاّ بيتاً واحداً، فقيل: هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي ... حتّى كساني من الإسلام سِربالا

وقيل: هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصّالح

وكان عطاؤه ألفين، فزاد فيه عمر رضي الله عنه حتى صار ألفين وخمسمائة، فلمّا تولّى معاوية

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

الخلافة سأله: «هذان الفودان، فما بال العلاوة؟» يعني بالفودين الألفين، وبالعلاوة الخمس مائة، وأراد أن يحطّه إيّاها، فقال: «أموت الآن، وتبقى لك العلاوة والفودان» فرقّ له معاوية وترك عطاءه على حاله، فمات بعد ذلك بيسير. وكان لبيد من أسخياء الناس، وكذلك أبوه ربيعة، حتى كان يقال لأبيه (ربيع المقترين). وكان لبيد قد حلف أن لا تهبّ الصّبا إلاّ أطعم الناس، وفيه قال الوليد بن عقبة:

أرى الجزّار يشحذ شفرتيه ... إذا هبّت رياح أبي عقيل
أشمّ الأنف أصيد عامريّ ... طويل الباع كالسّيف الصقيل

هذا ملخص ما في الاصابة للحافظ ابن حجر (٣: ٣٠٧) والشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ١٢٣ و ١٢٤).

قوله: (ألا، كلّ شيء ما خلا الله باطل) هذا طرف من قصيدته المعروفة، وفيها:

ألا، كلّ شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل
إذا المرء أسرى ليلةً ظنّ أنّه ... قضى عملاً، والمرء ما عاش آمل
حبائله مبثوثة بسبيله ... ويفنى إذا ما أخطأته الحبائل
فقولا له إن كان يقسم أمره ... ألمّا يعظك الدّهر؟ أمّك هابل
فإن أنت لم تصدقك نفسك فانتسب ... لعلّك تهديك القرون الأوائل
فإن لم تجد من دون عدنان والداً ... ودون معدّ، فلتزعك العواذل
وكلّ امرىء يوماً سيعلم سعيه ... إذا كشفت عند الإله المحاصل

(وقد ذكر هذه الأبيات ابن قتيبة في كتابه: «الشعر والشعراء ص: ١٢٤).

وقد زعم بعض العلماء أن هذه القصيدة قالها لبيد بعد إسلامه، كما يدل على ذلك بيتها الأخير، فإنه يدل على إيمانه بالعبث، فإنه يؤول إلى قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝﴾ [العاديات، آية: ١٠٠] وتعقبه الحافظ في الإصابة ورجّح أنه كان من المؤمنين بالعبث قبل إسلامه أيضاً، كما ثبت ذلك عن عدّة من عقلاء الجاهليّة.

والذي يدل على أن هذه القصيدة قالها لبيد قبل إسلامه ما رواه ابن إسحاق عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه لما رجع من الهجرة الأولى دخل يوماً في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة، فقعد ينشدهم من شعره، فقال: «ألا، كل شيء ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت. فقال لبيد: «وكل نعيم لا محالة زائل» فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنّة لا يزول. فقال لبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضّرت عينه. ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٥٣).

....

وهذا يدلّ على أن لبيد بن ربيعة لم يكن أسلم يوم قال هذه القصيدة، والله سبحانه أعلم. وأمّا قوله: (ما خلا الله) فلفظ الجلالة فيه منصوب بقوله (خلا). وقوله (باطل) معناه: فان مضمحلّ الوجود، والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود، وليس في الكون يستقل بوجوده إلاّ الله تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى خالق وموجد، بخلاف جميع الأشياء، فإنها تحتاج إلى مكوّن وموجد.

مسألة وحدة الوجود

وقد استدلّ بعض النّاس بشعر لبيد ﷺ على صحة نظريّة (وحدة الوجود)، وهذه النظريّة مع ما يقابلها من نظريّة (وحدة الشهود) ليست من النظريات التي يجب في الدين معرفتها أو الاعتقاد بحقيتها أو بطلانها، بل الأحسن ترك التشاغل بها والخوض فيها، لأنّها مسألة خطيرة ربّما أدى الخوض فيها إلى الزندقة والإلحاد، والحقّ أنها مسألة فلسفيّة وكلاميّة تعجز عن إدراك كنهها العقول البشرية، ولم نؤمر في الدين بالتدقيق في هذه المسائل، والسّبيل الأسلم في مثلها ما سلكه الأسلاف الصّالحون من تفويض حقيقتها إلى الله سبحانه، وترك التصّدي لمثل هذه التدقيقات الفلسفيّة الّتي لم تصرح فيها النصوص الشرعية بشيء.

ومن أجل هذا ما كنّا نريد الخوض في هذه المسألة ولا تطويل الكتاب بتحقيق حقيقتها، ولكن لمّا كثرت المناقشات في هذا الباب فيما بين الفلاسفة والمتصوّفة المسلمين، وقد ظهرت فيها أنواع من الغلوّ من نواح شتّى، فالمناسب أن نذكر ههنا نبذة وجيزة من المذاهب المختلفة في هذا الباب تحذيراً للناس عن الغلوّ، سواء كان ذلك الغلوّ في نفس المسألة، أو في الحكم على أهل هذه المذاهب بالتصويب أو التخطأة، والله سبحانه هو الموفق!

فالأمر الذي اتفق عليه أهل الإسلام بل أهل الأديان السماوية كلّهم هو أن الوجود المستقل الأزليّ القديم ليس إلاّ لله سبحانه وتعالى، وأنه تبارك وتعالى هو الذي خلق الكون وأبدعه، وأنّ المخلوقات كلّها كانت معدومة، وجاءت في حيّز الوجود بخلق الله تعالى وإبداعه ولكنّهم اختلفوا في كيفية اتصاف هذه المخلوقات بالوجود على مذاهب أربعة.

فذهب جمهور علماء الشريعة إلى أن وجود المخلوقات الممكنات وجود حقيقي مكتسب بمعنى أنّه متوقف على إرادة الله تعالى وخلقه وإبداعه. وقال بعض الفلاسفة المسلمين: إن وجودها إضافيّ، وقال أصحاب نظريّة وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) إن وجودها خياليّ محض، وقال أصحاب نظريّة وحدة الشهود (ومن مقدمتهم مجدّد الألف الثاني رحمه الله) إن وجودها وجود ظليّ.

أما الفرق بين الوجود الحقيقيّ المكتسب، وبين الوجود الإضافيّ والخياليّ والظليّ،

....

فيتضح بمثال، أو بنظير. وذلك أننا لو وضعنا زجاجاً أمام الشمس، فإن الشّمس تحدث في الزجاج حالات أربعة: الحال الأول: أنّ الزجاج يتسخّن بحرارة الشّمس، وإن وجود الحرارة أو السخونة في الزجاج في هذا الحال وجود حقيقيّ مغاير لوجود حرارة الشّمس، بدليل أنه لو فاتت مقابلة الشمس بالزجاج، بقيت حرارة الزجاج لمدّة، فهذا دليل لمغايرة وجود السخونة بوجود الحرارة، ولكن سخونة الزجاج مكتسبة من حرارة الزّجاج متوقفة عليها. فهذا مثال، أو نظير للوجود الحقيقيّ المكتسب.

فذهب جمهور العلماء أن وجود الممكنات والمخلوقات وجود حقيقيّ مكتسب، بمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق فيها الوجود، ولكنه وجود حقيقيّ مغاير لوجود الله تعالى، فالوجود والموجود كلاهما كلّيان مشككان، فالوجود الحقيقيّ على قسمين: وجود قديم مستقل بذاته، وليس ذلك الوجود إلاّ لله سبحانه، ووجود مكتسب حادث، وهو صفة لجميع الممكنات، وكذلك الموجود على قسمين: موجود قديم مستقلّ، وليس إلاّ الله تبارك وتعالى، وموجود حادث مخلوق، ويتضمن جميع الممكنات.

والحال الثاني للزجاج في مقابلة الشمس: أنه يتنور بنور الشّمس، ولكن هذا النور الذي يتنوّر به الزجاج ليس مغايراً لنور الشّمس، بل هو عين نور الشّمس، غير أنه تميّز عنه بنسبة خاصة حصلت له باتصاف الزجاج به. ودليل كونه عين نور الشمس أنه يفوت بفوات المقابلة بين الشمس والزجاج، فهذا نظير الوجود الإضافي فإن وجود نور الزجاج (من حيث أنه نور الزجاج) ليس حقيقيّاً، وإنّما هو نُور الشّمس حصلت للزجاج نسبة خاصة به، فنور الزجاج عين نور الشّمس، غير أنه تميّز عنه بهذه النسبة الخاصّة.

فذهب بعض الفلاسفة الإسلاميين إلى أنّ اتصاف الممكنات بالوجود ليس إلاّ كاتصاف الزجاج بالنور في هذا المثال، وإنّ الله سبحانه وتعالى لمّا أراد خلق الممكنات أعطاها نسبة خاصة (غير معلومة الكنه) بالوجود الذي هو قائم بذاته، ولم يعطها وجوداً مغايراً عن ذلك الوجود، ولكنّها اتصفت بالوجود بفضل هذه النسبة التي أعطاها الله تعالى إيّاها، فالوجود عندهم جزئي حقيقيّ، والموجود كلّي مشكك.

والحال الثالث للزجاج في مقابلة الشّمس: أن قرص الشّمس يترآى في الزّجاج كأنّه حالّ فيه، ولكن الواقع أن صورة الشمس التي تترآى في الزّجاج ليس لها وجود حقيقيّ، فإنّها ليست عين الشمس، كما هو ظاهر، ولا شبحها ومثالها، بل هو محض وهم وخيال، وليست حقيقته إلا أن الشّعاع البصريّ حينما يقع على الزجاج فإنه ينقلب إلى الشّمس، فتترآى الشّمس في ذلك الشّعاع البصري، فصورة الشّمس المنعكسة في الزجاج صورة وهميّة إنما نشأت بالشّعاع البصريّ، فلو أغمض أحد عينه، لا يبقى في الزجاج شيء من صورة الشّمس، فلو كان لها وجود

....

حقيقيّ في الزجاج لما زال ذلك الوجود بإغماض العين. فهذا مثال للوجود الخياليّ.

فيقول أحد أصحاب نظريّة وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) أن الله تبارك وتعالى وجوده أزليّ قديم، ولم يكن قبل خلق العالم إلا هذا الوجود الأزليّ القديم مع أسمائه وصفاته وهو الذي يسمى في الاصطلاح ظاهر الوجود وكانت جميع الممكنات معدومة في الخارج ولكن علمها التفصيليّ كان حاصلاً لله سبحانه وتعالى، وإن هذه الممكنات من حيث كونها معلومة لله تعالى تسمّى في الاصطلاح: (الأعيان الثابتة)، فلمّا أراد الله سبحانه وتعالى أن يخرج العالم من العدم المحض، فإنّه جلّى هذه (الأعيان الثابتة) على (ظاهر الوجود) بمراتب مختلفة من التجلّي وبكيفية لا يعلم كنهها إلاّ الله، فتجلّت في ظاهر الوجود عكوس هذه الأعيان الثابتة بحيث لم يحصل لها وجود في الخارج، ولا حصل لها حلول في ظاهر الوجود، وإنما حصل لها وجود خياليّ يترآى في الظاهر كأنه وجود خارجيّ، كما يحصل لقرص الشّمس وجود خياليّ في الزجاج بدون أن يحصل له وجود حقيقي في الخارج، فالموجود الحقيقيّ ليس إلاّ الله تبارك وتعالى، والعالم كلّه عكس للأعيان الثابتة، وليس إلا خيالاً محضاً، يترآى كأنه موجود في الخارج، وليس موجوداً بوجود حقيقيّ.

ثم وإن كان الشيخ ابن عربي رحمه الله يدّعي أن وجود العالم كلّه وجود خياليّ محض، ولكنه مع ذلك يعتقد أن الخيال له مراتب مختلفة، فمن الموجود الخياليّ ما يرتفع برفع الخيال، فلا يتعلق به حكم، ومنه ما لا يرتفع برفعه، فيصح أن تتعلق به بعض الأحكام، وإن وجود العالم من هذا القسم الثاني للوجود الخياليّ الذي لا يرتفع برفع الخيال، فلذلك يصح أن تتعلق به الأحكام الشرعيّة.

فما اعترض عليه بعض النّاس أن القول بكون العالم كلّه خيالاً محضاً، يستلزم القول بنفي الشّرائع والأحكام، اعتراض غير وارد على ما قال به الشيخ ابن عربيّ.

والحال الرابع للزجاج في مقابلة الشمس: أن ظل الزجاج يقع على الأرض، وإن هذا الظل ليس له وجود حقيقي، وإنما هو ظلام أصلي أحاط به النور، فتكون بهذه الإحاطة صورة في الخارج تسمى ظلاً ـ فهذا أمثال الوجود الظلي.

فيقول أصحاب نظريّة وحدة الشهود ومن مقدمتهم الشيخ مجدد الألف الثاني رحمه الله تعالى) إنّ قبل الخالق العالم لم يكن هناك موجود إلا الله تبارك وتعالى، والممكنات كلّها كانت معدومة، فأسماء الله تعالى وصفاته موجودة بوجود قديم، وهي عبارة عن صفات الكمال، وكانت في مقابلها نقائص معدومة، كالعجز في مقابل القدرة، والجهل في مقابل العلم، فلمّا أراد الله تعالى خلق العالم، فإنّه جلّى صفات كماله على هذه العدمات، فانعكست صورة الكمالات في هذه العدمات، وظهرت بهذه الإنعكاس حقائق مادتها العدمات وصورها هذه

....

العكوس. فإنّها ليست موجودة بوجود حقيقيّ، لكونها في الأصل عدمات ونقائص، ولكنّها بفضل هذا الإنعكاس لم تعد عدمات محضة، فوجودها ليس وجوداً حقيقياً، لأن الوجود الحقيقيّ ليس إلاّ لله تعالى، ولا وجوداً خيالياً محضاً، كما ذهب إليه الشيخ ابن عربي، ولكن له مرتبة بين المرتبتين، كوجود الظلّ، فيسمّى وجوداً ظلياً.

وهذه خلاصة المذاهب الأربعة في هذا الباب، وقد لخصّتها من كتاب: «بوادر النوادر» لشيخ مشايخنا محمد أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى.

وأمّا الموقف السّليم في مثل هذه المسائل، فإنه ما قدّمنا من ترك الخوض فيها وتفويض حقيقتها إلى الله سبحانه وتعالى، فنؤمن إجمالاً بأنّ وجود الله تعالى مستقلّ كامل أزليّ قديم، ووجود المخلوقات بأسرها وجود حادث متوقف على إرادة الله تعالى، وهو ناقص كل النقصان بالنسبة إلى وجود الله تعالى. أما معرفة حقيقة هذا الوجود الناقص وكيفية اتصاف المخلوقات به، فلسنا مأمورين بتحقيقها والوصول إلى كنهها، ولا سبيل لنا إلى الجزم في ذلك بشيء. والظاهر أن مذهب جمهور العلماء (وهو المذهب الأول من المذاهب الأربعة التي ذكرناها) هو الراجح، لكونه أقرب إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ وأمّا ما ذهب إليه الشيخ ابن عربي أو الشيخ مجدد الألف الثاني رحمهما الله تعالى، فنكل حقيقته إلى الله تعالى، ولا نطيل ألسنتنا فيهم، فإنهم تكلموا في هذه المسائل لدواعٍ هم أعلم بها، وليس فيما قالوه ما يصادم النّصوص صراحة، ولكن لا يوجد في النصوص في نفس الوقت ما يوجب التمسك بقولهم أو الجزم بما ذهبوا إليه. ومن أوّل النصوص الشرعية إلى قول من هذه الأقوال، فإن تأويله لا يخلو من كونه تحريفاً، أو غلوّاً، أو تكلّفاً وتعسفاً، فإن النصوص الشرعيّة ساكتة من هذه المسائل التي تعجز عن إدراك كنهها العقول البشريّة.

فمن تمسّك بحديث الباب على صحة نظرية وحدة الوجود من حيث أن رسول الله ﷺ أقرّ الحكم ببطلان جميع الأشياء سوى الله تعالى، فإنّه توغّل في الأمر وأبعد النجعة، لأنه ليس مراد الشّعر الخوض في كيفية اتصاف المخلوقات بالوجود، وإنما المراد أن كل شيء ما سوى الله ناقص يطرأ عليه الفناء، وإن الله تبارك وتعالى لا يطرأ عليه نقص ولا فناء ولنعم ما قال شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى في بوادر النوادر (ص: ٧١٦).

«إن مسألة وحدة الوجود ووحدة الشهود من المسائل الكشفية التي ليست مدلولاً لنصّ من النصوص، وغاية هذه المسائل أن لا تكون مصادمة لنص من النصوص. أما السّعي في إثباتها بالنصوص، فإن كان النص يحتملها فإنّ ذكرها على سبيل الاحتمال، وإن لم يكن غلواً، ولكنه تكلف، وإن تعديتها من درجة الاحتمال (إلى درجة الجزم والوثوق) غلوّ، وإن لم يحتمله النّص فادّعاء إثبات تلك المسألة بالنّص، سواء كان احتمالاً أو جزماً، تحريف صريح للنصوص. أما

٥٨٤٩ - (٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥٠ - (٤) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥١ - (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ»

٥٨٥٢ - (٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ»

مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

إذا لم يكن هذا الادعاء على طريق التفسير والتأويل بل كان على سبيل الاعتبار، فإن الحكم المدعى إن كان ثابتاً بنص آخر، فإن هذا الاعتبار داخل في الحدود الشرعية. أمّا إذا لم يكن الحكم المدعى ثابتاً بنص من النصوص، فإنّ ذكره على سبيل الاعتبار فيه تكلف أيضاً»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ - (٢٢٥٧) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٦١٥٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشّعر (٥٠٠٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً، (٢٨٥١)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشعر (٣٨٩٤).

٥٨٥٣ - (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلاَّ أَنَّ حفصاً لَمْ يَقُلْ: «**يَرِيهِ**».

٥٨٥٤ - (٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**».

٥٨٥٥ - (٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ

قوله: (قَيْحاً يَرِيه) أما القيح فهو معروف بمعنى الصُّديد، وأما قوله: (يريه) فهو بفتح الياء وكسر الراء، مشتق من (الوَرى) وهو داء يفسد الجوف، وقيل: معناه يصيب الرئة، والمراد قيح يأكل جوفه أو رئته.

قوله: (أن يمتلىء شعراً) وقد تأول بعض العلماء في هذا الحديث أنه محمول على الشعر الذي اشتمل على هجاء النبي ﷺ - والعياذ بالله - وأيدوه بما أخرجه أبو يعلى من حديث جابر، وفيه: «قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به» ولكن في إسناده راوٍ لا يعرف. ويؤيد الإطلاق ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده من حديث مالك بن عمير الأسلمّي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله: أفتني في الشعر، فذكر الحديث وزاد: (فقلت: يا رسول الله! امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعد). وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: (على رأسي): «ثمّ أمرّها على كبدي وبطني»، وزاد البغوي في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك» نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٥٤٩).

وهذا يدّل على أن الحديث ليس خاصّاً بهجاء النبي ﷺ، ولا عامّاً في كلّ شعر، وإلا لما أذن له في التشبيب بامرأته ومدح راحلته وإنما المراد منه ما هو المذموم من الشّعر من الأقسام التي سبق ذكرها، أو المقصود النهي عن الانهماك في الشعر بحيث يلهي الإنسان عن فرائضه وعن ذكر الله. وربّما يشير لفظ الامتلاء إلى هذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

٨ - (٢٢٥٨) - **قوله: (عن سعد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (٢٨٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشّعر (٣٨٠٥).

يُحنِّسَ، مَوْلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**».

(١) ـ باب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ ـ (١٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ**، ....

---

٩ ـ (٢٢٥٩) ـ **قوله: (عن يُحَنّس)** بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النّون مفتوحة كما ضبطه في التقريب، وجوّز النووي كسر النون أيضاً، وفي آخره سين مهملة، وذكره في الخلاصة بالشين المعجمة. وهو ابن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدني الأسدي مولى مصعب بن الزبير، وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج له مسلم والنسائي.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (بالعَرْج) بفتح العين وسكون الراء، اسم قرية من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (خذوا الشّيطان) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتج به من ينهى عن قليل الشعر وكثيره، وبه أخذ الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه الكافة، وقالوا: «هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»، ويمكن الاعتذار عن حديث الباب بأن الرجل كان مشغولاً بشعر مذموم، وإلا فقد مرّ أنه ثبت إنشاد الشّعر بحضرة النبيّ ﷺ، وقد استنشد النبي ﷺ الشريد بن سويد، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، وقد روي عن الصحابة شعر كثير، حتى أن العلامة ابن سيد الناس رحمه الله قد ألف مجلّداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبيّ ﷺ خاصة، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٠ : ٥٣٩).

(١) ـ باب: تحريم اللعب بالنردشير

١٠ ـ (٢٢٦٠) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب اللعب في بالنرد (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأداب، باب اللعب بالنرد (٣٨٠٨).

قوله: (من لعب بالنّردشير) بفتح النون وسكون الراء والدال وكسر الشين، كلمة فارسية معربة تستعمل للعب المعروف، وهو في الأصل اسم ملك من الأعاجم، سمي اللعب باسمه

فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

لكونه قد وضع له، كما نقله ابن عابدين عن المهمات. ويسمى: (الأرن) و (الكعاب) أيضاً. قال بعض الحكماء: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا ووجدوها تجري على أسلوبين: أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق، والثاني: ما يجري بحكم السعْي والتحيّل، فوضعوا النرد لما يجري بحكم الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثالاً لما يجري بحكم السعي والتحيّل لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ذكره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبّي.

قوله: (صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال القرطبي: هذا كناية عن تذكيته وذبحه، وذبحه حرام، وقال النووي: هو كناية عن أكله. لأن من يأكل الخنزير تتلوث يده بلحم الخنزير، وإن ذبحه تلوثت يده بدمه. وعلى كلّ، فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنردشير، وقد اتفق عليه العلماء إلا ما روي عن ابن مغفل وابن المسيب وأبي إسحاق المروزي، كما في نيل الأوطار (٨: ٨٥) وقد قاس عليه الجمهور الشطرنج فذهبوا إلى عدم جوازه أيضاً. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره تحريماً اللعب بالنرد، وكذا الشّطرنج... وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهبانية فقال:

ولا بأس بالشطرنج، وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر،

وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخلّ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع» وراجع رد المحتار (٦: ٣٩٤). ثم أن الشافعيّ رحمه الله تعالى، وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج، ولكنه مكروه عنده أيضاً كما صرح به النووي، إلا أن كراهته دون كراهة النرد. وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا الشطرنج. وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا في نيل الأوطار (٨: ٩٥) ولكني لم أجد الرواية عنهم في كتب الحديث.

حكم الألعاب في الشريعة

وأما حكم الملاهي والألعاب عامّة، فقد ألّف فيه شيخي ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى رسالة مستقلّة طبعت في كتاب «أحكام القرآن» له. وألخص فيما يلي النتائج التي وصل إليها بعد سرد النصوص الواردة في الباب، وذلك بالاقتباس من عباراته المختلفة:

«اعلم أن الشريعة المصطفوية السمحة البيضاء، لا تمنع الارتفاقات والمصالح التي فُطرت عليها الطبيعة البشرية، ولا ترتضي الرهبانية والتبتّل، بل تقتضي المدنية والمعاشرة الصالحة. نعم! تمنع الغلوّ في المسليّات والانهماك فيها بحيث يلهي عن الضروريات الدينية والمعاشية. ومن المعلوم أن من الحاجة المفطور عليها الإنسان تمرين البدن وترويح القلب وتفريحه ساعة

....

فساعة. ومن ههنا قال عليه الصلاة والسلام: «روّحوا القلوب ساعة فساعة» أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً. وأبو بكر المقري في فوائده، والقضاعي عنه عن أنس «الجامع الصغير». ومن ههنا جرت سنة المزاح في أقواله عليه السلام وأفعاله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الهوا والعبوا، فإنّي أكره أن أرى في دينكم غلظة» رواه البيهقي. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (هل كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يحبّون اللهو) رواه الحاكم. ومن ثمّ جاء عن عليّ وابن مسعود ﷺ: (القلب يملّ كما تملّ الأبدان، فاطلبوا لها طرائق الحكمة) وعن ابن عباس ﷺ أنه كان إذا أكثر الكلام في القرآن والسّنن قال لمن عنده: احمضوا بنا ـ أي غوّصوا في الشعر والأخبار ـ وقال غيره: روّحوا القلوب مع الذكر، كذا في كف الرعاع بهامش الزواجر (١ : ١٦٤)».

«. . . وحاصل الكلام أن ترويح القلب وتفريحه وكذا تمرين البدن من الارتفاقات المباحة والمصالح البشرية التي لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها. نعم! تمنع الغلوّ والانهماك فيها بحيث يضرّ بالمعاش أو المعاد. وهذا هو السّرّ في إباحة بعض الملاهي في بعض الأحيان، فإن هذا اللهو على هذه النية والغرض لم يبق لهواً، بل عاد مصلحة وفائدة، كما سبق في الأحاديث المذكورة من إباحة السّباحة والرماية والانتضال بالقوس، والمسابقة بالإبل والبهائم، وإجراء الخيل، وملاعبة الأهل، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، ولكنها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية، خرجت عن اللهوية حقيقة، فأبيحت، وربما استحبت. نعم! من فعلها بقصد التلهي والتلعّب كان حراماً ومكروهاً في حقّه، صرح به الفقهاء».

«وكما أن اللهو قد يصير مصلحة بالنية، ويخرج عن اللهوية، كذلك قد تصير الأعمال الصالحة بالنية الفاسدة لهواً، أو تعود لسدّها عن ذكر الله لعباً ومعصية. قال عليه الصلاة والسلام: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) ذكره في الجامع الصغير برمز النسائي ووضع عليه علامة الحسن».

«. . . وإذا عرفت أن اللهو قد يعود مصلحة بنية صحيحة ومصلحة مقصودة، والمصالح قد تعود لهواً بنية فاسدة أو انهماك فيها بحيث يشغل عن ذكر الله، فقد اتضح لك اختلاف الفقهاء في بعض الملاهي، فإنه أحلّها إذا كانت لغرض صحيح بنية صالحة. . . وحرّمها من حرّمها لعدم اعتداده بتلك النية الصالحة والغرض الصحيح في جانب ما يلزمه من المفاسد. ولما رأى بالتجربة أن إثمها أكبر من نفعها».

«. . . فالضابط في هذا الباب ـ عند مشايخنا ـ المستفاد من أصولهم وأقوالهم أن اللهو المجرد الذي لا طائل تحته، وليس له غرض صحيح مفيد في المعاش ولا المعاد حرام، أو

....

مكروه تحريماً. وهذا أمر مجمع عليه في الأمة، متفق عليه بين الأئمة. وما كان فيه غرض ومصلحة دينية أو دنيوية، فإن ورد النهي عنه من الكتاب أو السنّة (كما في النردشير) كان حراماً، أو مكروهاً تحريماً، وألغيت تلك المصلحة والغرض لمعارضتها للنهي المأثور، حكماً بأن ضرره أعظم من نفعه. . . وهذا أيضاً متفق عليه بين الأئمة، غير أنه لم يثبت النهي عند بعضهم فجّوزه ورخص فيه، وثبت عند غيره فحرّمه وكرهه، وذلك كالشطرنج، فإن النهي الوارد فيه متكلم فيه من جهة الرواية والنقل، فثبت عند الحنفية وعامة الفقهاء فكرهوه، ولم يثبت عند ابن المسيب وابن المغفل وفي رواية عند الشافعي أيضاً، فأباحوه».

«وأما ما لم يرد فيه النهي عن الشارع، وفيه فائدة ومصلحة للناس، فهو بالنظر الفقهي على نوعين:

الأول: ما شهدت التجربة بأن ضرره أعظم من نفعه، ومفاسده أغلب من منافعه، وأنه من اشتغل به ألهاه عن ذكر الله وحده وعن الصلوات والمساجد، التحق ذلك بالمنهيّ عنه، لاشتراك العلّة، فكان حراماً أو مكروهاً.

والثاني: ما ليس كذلك، فهو أيضاً إن اشتغل به بنية التلهي والتلاعب فهو مكروه، وإن اشتغل به لتحصيل تلك المنفعة، وبنية استجلاب المصلحة فهو مباح، بل قد يرتقي إلى درجة الاستحباب أو أعظم منه.

هذه خلاصة ما توصل إليه والدي الشيخ المفتي محمد شفيع في أحكام القرآن (٣: ١٩٣ - ٢٠١).

وعلى هذا الأصل فالألعاب التي يقصد بها رياضة الأبدان أو الأذهان جائزة في نفسها، ما لم تشتمل على معصية أخرى، وما لم يؤدّ الانهماك فيها إلى الإخلال بواجب الإنسان في دينه ودنياه، والله سبحانه أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢/ ــ كتاب: الرؤيا

٥٨٥٧ - (١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عن ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ**

---

[٤١] ــ كتاب الرؤيا

١ - (٢٢٦١) - **قوله: (أُعرى منها)** هو بضم الهمزة على البناء للمجهول بوزن (أُرمى). أي (تصيبني الحمّى). يقال: عُري الرّجل (بضم العين وكسر الراء بدون تشديد) يُعْرى (بضم الياء) مبنياً للمجهول إذا أصابته الحمّى أو الرعدة.

قوله: (غير أنّي لا أزمّل) بضم الهمزة وفتح الميم المشددة، أي: لا أغطّى بغطاء، ولا ألفّ برداء، كما يفعله المحموم. والمراد أنّي كنت لشدة خوفي من ظاهر ما أرى من الرؤيا أصير محموماً، ولا يبقى بيني وبين الرجل المحموم فرق إلا أن المحموم يزمّل عادة، وكنت لا أزمّل.

قوله: (حتى لقيت أبا قتادة) إلخ: وحديث أبي قتادة هذا أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، وفي الطّب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليبصق عن يساره إلخ (٧٠٠٥)، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢١)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره (٢٢٧٧)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٥٥).

قوله: (الرؤيا مِن اللهِ والحُلم من الشّيطان) قال الأبي: «الحُلم (بضم الحاء) اسم لما يراه النائم، لكن غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ والقبيح. وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر».

....

أمّا إضافة الرّؤيا إلى الله تعالى، وإضافة الحُلم إلى الشّيطان، ففسّره العلماء بطرق مختلفة. فقال القرطبي: إنه أضيف الحلم إلى الشّيطان من حيث أنه من إلقاء الشيطان يخوّف به الرائي ويحزّن، وحاصله أنّ الرؤيا القبيحة أيضاً وإن كانت من خلق الله تعالى وتقديره، ولكن الشّيطان يسبّبها كسائر الأفعال القبيحة، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه، لأنه من تخيّلات الشّيطان وتشويشاته. فإذا استعاذ منه الرائي صادقاً في التجائه إلى الله تعالى ونفث عن يساره ثلاثاً، وتحول عن جنبه كما أمر في الحديث أذهب الله عنه ما يخاف من مكروه. كذا نقله الأبيّ.

وقال المازري رحمه الله: «مذهب أهل السنّة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. . . فكأنه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها. . . والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضرّ بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة. وهذا معنى قوله ﷺ: «الرؤيا من الله والحُلم من الشّيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً».

وقال بعض العلماء: «أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسرها» نقله النووي.

ولعل ما قاله القرطبي أولى وأوجه بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث، ولا مانع من أن يضاف الحلم إلى الشيطان من حيث كونه سبباً ظاهراً له، وإن كان الخالق هو الله تعالى. وهذا كما تنسب الوسوسة إلى الشيطان من حيث أنه هو السّبب في حدوثها في القلب، وإن لم يكن خالقاً لها، فإنّ الخلق كلّه بيد الله تعالى.

وأمّا حقيقة الرؤيا، فقد تحيّر فيها الفلاسفة وخبراء النّفس. فمن الأطباء القدامى من ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقولون: من غلب عليه البلغم يرى السّباحة في الماء للمناسبة بين طبيعة الماء وطبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصّعود في العلوّ.

وذهب بعض الفلاسفة إلى أن صور ما يجري في الأرض في العالم العلويّ كالنقوش، وكأنه يدور بدوران الأكر الأخر، فما حاذى بعض النقوش منه انتقش فيها. حكاه الأبيّ.

وذهب أرسطو إلى ما يراه الإنسان في المنام صور خياليّة لعواطفه النفسيّة ومشاعره الكامنة، وقد توسّع في تفصيل هذه النظريّة في العصور الأخيرة «سكمن فرائد» خبير علم النفس المعروف، وتوصّل إلى أن ما يراه الإنسان في النّوم مظهر لأمانيه الكامنة في نفسه، والّتي يضطرّ الإنسان إلى الضغط عليها في عالم اليقظة. وبما أنّ الضغط يخفّ في حالة النّوم، فإنّ هذه

أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥٨٥٨ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَىٰ، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ.

الأماني تتوصّل إلى ظهورها في الرؤيا، ولكنها، خوفاً من أن تصل إلى شعور الإنسان، تتصور بصور أخرى معروفة للنائم.

والحقّ أن جميع هذه النظريات ليست إلاّ تخميناً وخرصاً، ولم يصل العلم البشريّ بعدُ إلى بيان حقيقة أمر الرؤيا بالقطع واليقين، وأمّا من يؤمن بالله تعالى وقدرته وحكمته، فسبيله أوضح السُبل، وهو أن الرؤيا إنما تنشأ بخلق الله تعالى صوراً يراها النائم في المنام، ولا سبيل للمخلوق العاجز إلى إدراك كيفية خلق الله تعالى وما أودع فيه من حكم وأسرار، والله أعلم.

قوله: (فلينفث عن يساره ثلاثاً) وحاصل ما ورد في الحديث من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: الأول: أن يتعوذ بالله من شرّها، والثاني: أن يتعوذ بالله من الشيطان، والثالث: أن يتفل عن يساره ثلاثاً، والرابع: أن لا يذكرها لأحد أصلاً، والخامس: أن يقوم الرجل فيصلّي، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلّي» كما سيأتي في المتن. والسادس: أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وإن هذه الآداب الستّة مذكورة في الأحاديث المختلفة. وقال النووي رحمه الله: «فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلّها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره قائلاً (أعوذ بالله من الشيطان ومن شرّها) وليتحول إلى جنبه الآخر وليصلّي ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث»، وأمّا حكمة النفث على اليسار، فعلى ما ذكره القاضي عياض: أنه أمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً. وخصّت به اليسار لأنها محلّ الأقذار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدّها.

وقد ورد في بعض الروايات: (فليتفل) أو: (فليبصق) مكان قوله: (فلينفث)، ولكن جاءت أكثر الروايات بلفظ النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً. وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧١) بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذي هو نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: (نفث)، وبالنظر إلى الريق قيل له: (بصاق)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإنها لن تضرّه) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء. كذا في شرح النووي.

٥٨٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَىٰ مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**فَلْيَبْصُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**».

٥٨٦٠ ـ (٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**». فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ. فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٨٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَٰذَا الْحَدِيثِ: «**وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٥٨٦٢ ـ (٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ. وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً. فَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا حَسَنَةً** ....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حين يهب من نومه)** بضم الهاء، أي: يستيقظ.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه)** قال الحافظ في الفتح: إن هذا للتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

٣ ـ (٠٠٠) قوله: **(ولا يُخبر بها أحداً)** قال النووي رحمه الله: «سببه أنه ربّما فسّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رِجل طائر. ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسّرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة».

فَلْيُبْشِرْ. وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ».

٥٨٦٣ - (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ من شَرِّ الشَّيطَانِ وَشَرِّهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».**

٥٨٦٤ - (٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا

وهذه الحكمة التي ذكرها النووي رحمه الله مبنية على القول بأنّ الرؤيا تقع موافقة لأول تعبير تعبّر به، وقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن أبي رزين العقيلي مرفوعاً: «الرؤيا على رِجل طائر ما لم تُعبّر، فإذا عُبّرت وقعت» وما أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً: «الرؤيا تقع على ما يعبّر. مثل ذلك رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها» ولكن قيّده الإمام البخاري بما إذا كان المعبّر مُصيباً. أما إذا أخطأ في التعبير، فلا تقع الرؤيا على تعبيره، وعلى هذا عقد البخاري باباً في الصحيح وترجمه بقوله: «باب من لم ير الرّؤيا لأوّل عابر إذا لم يُصب» واستدل عليه بحديث ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رؤيا رآها، فعبّرها أبو بكر ﷺ بإذنه ﷺ، ثمّ سأله: «فأخبرني يا رسول الله! بأبي أنت - أصبت أم أخطأتُ؟ قال النبيّ ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» ووجه الاستدلال أن الخطأ في التعبير إنما يقال إذا لم يقع ما عبّر به، فتصريح النبيّ ﷺ بخطأ أبي بكر في بعض ما عبّر به يدّل على أن بعض الذي سيقع يكون مخالفاً لتعبيره، ولو كان الواقع عين ما عبّر به المعبّر الأول، سواء كان تعبيراً خاطئاً، لوقع مثل الذي عبّر به أبو بكر ﷺ.

وعلى ما حقّقه البخاري لا يتجه ما ذكره النووي من حكمة النهي عن الإخبار بالرؤيا المكروهة، لأن الرجل إذا عبّر الرؤيا تعبيراً خاطئاً، فإنه لا يقع على تعبيره. وحينئذ، فلعلّ الحكمة في النهي عن الإخبار أن السّامع إذا عبّرها بتعبير مكروه، فإنّ ذلك يزيد الرائي حزناً وخوفاً.

قوله: (فليُبْشر) بضم الياء، وكسر الشين أمر غائب من الإبشار، ومعناه: الفرح بالبشرى.

قوله: (ولا يخبر إلا من يحبّ) لأنّ المبغض ربّما يفسّرها بمكروه حسداً وبغضاً، فإمّا أن تقع الرؤيا على تفسيره المكروه (على القول بأن الرؤيا تقع حسب التعبير الأول) أو يبعث الأوهام في نفس الرائي، وتزول بشاشته الحاصلة بالرؤيا الحسنة (على القول بما ذهب إليه البخاري).

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٥٨٦٥ ـ (٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ.** ....

---

٥ ـ (٢٢٦٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، (٣٩٥٤).

٦ ـ (٢٢٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب القيد في المنام (٧٠١٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٩)، والترمذي في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٣٩٥٢)، وباب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٤٠).

قوله: (إذا اقترب الزمان) إلخ: قد فسره الشرّاح بوجوه مختلفة تتلخص فيما يلي:

١ ـ معناه: تقارب زمان الليل وزمان النّهار، وهو وقت استوائهما أيّام الربيع (قلت: ويقع ذلك في شهور مختلفة في بلاد مختلفة) وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، ويقول المعبّرون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنّهار وإدراك الثّمار، نقله في غريب الحديث عن أبي داود السجستاني.

٢ ـ المراد من اقتراب الزمان: انتهاء مدته إذا دنا قيام السّاعة. فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكّر ومجدّد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكّر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عوّضوا بما مُنعوا من النبوة بعدد بالرؤيا الصّادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. وهذا قول ابن بطّال.

٣ ـ وذهب الداودي إلى أن المراد من تقارب الزمان: نقص السّاعات والأيّام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، ويكون ذلك قرب قيام السّاعة، حتى تكون السنة كالشّهر، والشّهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة. وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٤٠٦).

قوله: (لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق. والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأن حرف النفي

وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

الداخل على (كاد) ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدّل على نفيه نفسه، ذكره الطيبي. وقال القرطبي في المفهم: والمراد، والله أعلم، بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم (عليهما السلام) بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصّه: «فيبعث الله عيسى بن مريم، فيمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة. فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب».

قوله: (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنوّر قلبه وقوي إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة. وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً. وقد يندر المنام أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم. كذا في فتح الباري.

قوله: (ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوّة) كذا وقع في هذه الرواية: «خمس وأربعين جزءاً» ووقع أكثر «الروايات»: «ستة وأربعين جزءاً» وفي رواية لابن عمر **(ستأتي** عند المصنف): «جزء من سبعين جزءاً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه الطبراني عنه من وجه آخر مرفوعاً. وللطبراني من وجه آخر عنه: (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: (جزء من ستة وعشرين) وأخرج أحمد وأبو يعلى حديثاً في هذا الباب، وفيه: «قال ابن عباس: إني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة». وأخرجه الترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي: «جزء من أربعين»، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «أربعين». وأخرج الطبري أيضاً من حديث عبادة: «جزء من أربعة وأربعين» وأخرج أيضاً أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جزء من تسعة وأربعين». وذكر القرطبي في المفهم بلفظ: «سبعة». فحصلت من هذه عشرة أوجه.

ووقع في شرح النووي: (وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرون»، وفي رواية ابن عمر «ستة وعشرون» وقيل: جاء فيه «اثنتان وسبعون»، و «اثنتان وأربعون»، و «سبعة وعشرون»، و «خمسة وعشرون» قال العيني في عمدة القاري (١١ : ٢٨٧) بعد نقل هذه الروايات (فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجهاً وذكر الحافظ في الفتح أنها خمسة عشر وجهاً، ما قاله الحافظ أصح، ولعل الحافظ العيني رحمه الله عدّ رواية: «خمسة وعشرين» مرتين. وسيأتي وجه الجمع بين الروايات.

....

فأمّا معنى كون الرؤيا جزء من النبوة، فهو أن النبوة تتضمن معاني كثيرة منها الإخبار ببعض ما سيكون أو ببعض ما وقع في الغيب بطريق العلم الجزئي الحاصل من الله تعالى، وإن الرؤيا الصادقة التي يراها المؤمن ربما تتضمن هذا الجزء، ولكن لا يستلزم ذلك أن يسمّى الرائي نبيّاً، أو رؤياه نبّوة، كما تفوه بذلك بعض المنتمين إلى الطائفة القاديانية الضّالة، لأن النبوّة بجميع صورها وأنواعها انقطعت بعد النبيّ الكريم ﷺ، وحصول جزء من الشيء لا يستلزم حصول كلّه، فمن حصل على قدر من الملح لا يقال له إنه حصل على الطّعام المطبوخ الذي كان الملح جزء من أجزائه. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: «أجزاء النبوة في الجملة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي. وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجهٍ مّا. وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة «النبوة» نقله الحافظ في الفتح (١٢: ٣٦٤).

ثم أن الرؤيا التي جزء من النبوة هي الرؤيا الصالحة فقط، ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة، يقول الحافظ ابن الصلاح في فتاواه (ص: ٧) (ثم أن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه) وإنما هو غلبة الظنّ، ونظير ذلك من حالة اليقظة الخواطر.

وإنما قيد ابن العربي رحمه الله كون الرؤيا جزء من النبوة بقوله (في الجملة): لأن النبوّة والرؤيا كانا يشتركان في كونهما مشتملين على اطلاع بعض المغيبات، ولكن بينهما فرقاً كبيراً، وهو أن الاطلاع الحاصل بالنبوة اطلاع قطعيّ لا شبهة في صحته، فهو حجّة كاملة على مضمونه، بخلاف الرؤيا التي يراها مؤمن، فإن الاطلاع الحاصل بها ليس قطعيّاً، ولا حجّةً في الشريعة بصورة من الصور. فهناك مراتب ثلاثة للاطلاع على المغيبات: المرتبة الأولى: هي مرتبة العلم الكليّ الذاتّي المحيط بجميع المغيبات، وهي التي تسمى (علم الغيب) ولا يتصف به أحد غير الله سبحانه وتعالى. والمرتبة الثانية: الاطلاع على بعض المغيبات بوحي من الله سبحانه وتعالى، وهو اطلاع جزئي لا يحيط بجميع المغيبات، ولكنه علم قطعيّ لا شكّ فيه، وهو حجّة في الشريعة، ولا يحصل ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام. والمرتبة الثّالثة: الاطلاع على بعض المغيبات بالرؤيا أو الكشف وهو اطلاع جزئيّ لا يحصل به القطع واليقين، وليس حجّة في الدين أصلاً، ولكنّه يشابه بعض صفات النبوة في الجملة من حيث كونه اطلاعاً جزئياً على بعض المغيبات في الجملة، وإن لم يكن على سبيل القطع واليقين، فمن هذه الجهة سمّي جزء من النبوّة.

وأمّا خصوص عدد (ستة وأربعين) وهو الذي وقع في أكثر الروايات، فمن العلماء من اختار التوقف في بيان وجه تعيينه. قال المازري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده. فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل».

....

وقد تكلم بعض العلماء في وجه تعيين هذا العدد، فقال: إن الله تعالى أوحى ألى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، وهي ثلاث وعشرون سنة، فصار ما رآه في المنام جزء من ستة وأربعين جزء، وهو نسبة الستة أشهر من الثلاث والعشرين سنة.

وقد تعقبه الخطّابي رحمه الله تعالى بأن هذه المناسبة لم ينصّ عليها في خبر أو أثر، وإنّما هو ظنّ وتخمين، وبأنه لو كانت مدة ستة أشهر محسوبة من أجزاء النبوة فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه طوال مدة حياته، كما ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، ولو أضفنا هذه الأوقات إلى مدة ستة أشهر، لاختلّت بذلك النسبة المذكورة، وانتقض التأويل. وأجاب عنه الحافظ في الفتح: بأن المراد في هذا التأويل هو وحي المنام المتتابع، وأمّا ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يعتبر بمدته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجواب عن اعتراض الخطّابي رحمه الله بطريق آخر أيضاً، وهو المراد من الرؤيا التي هي جزء من النبوّة ما لم تكن في خلال النبوّة الكاملة، والمرائي التي رآهارسول الله ﷺ قبل البعثة متصفة بهذه الصّفة، لأنه ﷺ إنّما صار نبيّاً بأول وحي نزل إليه في اليقظة، ولم يكن متصفاً بالنبوة قبل ذلك. وأمّا ما رآه في المنام بعد البعثة فلم يعتد به في حساب المرائي التي هي جزء من النبوة وليست نبوة كاملة، لأن ما رآه بعد البعثة إنما رآه في حال حصول النبوة الكاملة، فليست في عداد ما نحن عليه.

وأمّا ما قاله الخطّابي رحمه الله من كون هذا التأويل مبنيّاً على الظّن فقط، فمسلّم، ولكن لا يمنع ذلك من ذكر هذا التأويل على سبيل الاحتمال، دون القطع واليقين، وهو الموقف الأسلم في مثل هذه الأمور لأن النصوص ساكتة عن تفسيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء وجوهاً أخرى في تفسير الحديث تركناها لكونها غامضة لا تخلو عن تكلف، وراجع لها شرح الأبيّ.

وأمّا وجه الجمع بين الأعداد المختلفة التي وردت في الروايات، فمن توقّف في بيان سرّ العدد، توقف في وجه الجمع بالطريق الأولى، وأما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات. فذكر الطبري أنه محمول على اختلاف الرائين، فالمؤمن إن كان صالحاً فرؤياه جزء من ستة وأربعين، ومن كان فاسقاً، فرؤياه جزء من سبعين جزءاً. وقال العيني رحمه الله في عمدة القارى (١١: ٢٨٧): «وأجاب من تكلم في بيان وجه الاختلاف في الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذي حدّث فيه النبي ﷺ بذلك، كأن يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدّث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة.

وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

ولما أكمل عشرين حدّث بأربعين ولمّا أكمل اثنين وعشرين، حدّث بأربعة وأربعين، ثمّ بخمسة وأربعين، ثمّ حدّث بستة وأربعين في آخر حياته. وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف. ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة[1]، وما عدا ذلك لم يثبت، والله أعلم».

وإن هذا الوجه للجمع محتمل بالنسبة إلى الأحاديث المختلفة؛ أما في اختلاف الروايات الذي وقع في حديث واحد كما في حديث أبي هريرة هذا، حيث اختلف فيه على أيوب السختياني، فرواه عبد الوهاب الثقفي عنه بلفظ: (خمس وأربعين)، ورواه معمر عنه بلفظ: (ستة وأربعين)، فإنّه يستعبد فيه مثل هذا الجمع، فإن الحديث واحد، والاختلاف إنما نشأ باختلاف الرواة، والظّاهر في مثله أن ينسب الوهم إلى بعضهم والرّاجح رواية: (ستة وأربعين) لكونها مؤيدة بالروايات والأحاديث الأخرى. وقد حقّقنا غير مرّة أن وقوع مثل هذه الأوهام لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرؤيا الصّالحة) وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (قال: وأحبّ القيد) يعني: أحبّ أن أرى في المنام قيداً، لأن تأويله ثبات في الدين. وقد اختلف الرواة في تعيين قائله، فوقع في رواية معمر الآتية التصريح بكونه مقولاً لأبي هريرة ﷺ. ورواه قتادة عن ابن سيرين بما يدّل على أنه من جملة كلام النبي ﷺ، وشكّ عبد الوهاب في روايتنا هذه، فقال في آخر الرواية: «فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟».

وعلى كلّ، فتعبير القيد بالثبات في الدين تعبير صحيح، لكن قال الحافظ في الفتح (١٢: ٤٠٥): «من رأى في المنام أنه مقيّد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبّر بالثباب في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصّوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً، فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول. وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رِجله قيداً من فضّة، فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب، فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صُفر، فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم».

---

(١) على أن رواية السّبعين ليست جازمة، فإن نافعاً قال فيها: حسبت أن ابن عمر قال: جزء من سبعين جزءً إلخ كما سيأتي في آخر الباب.

قَالَ: «**وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**». فَلاَ أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

٥٨٦٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٦٧ - (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٨٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَىٰ تَمَامِ الْكَلاَمِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٦٩ - (٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ**

قوله: (وأكره الغُلّ) وهو الطوق، يعني: أكره أن أرى في المنام غُلاً في عنقي، ووجهه القاضي عياض بأن محّله العنق وهو مذموم، لأن الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال: «إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» فإن رؤي في العنق دلّ على الكفر والبدعة وشهادة الزّور وحكم الجور وعلى المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق. وهذا بخلاف القيد، فإن محلّه الرِجلان، فهو في العبارة كفّ عما يخالف الدين.

وذكر القاضي عياض أيضاً أنه قد يدل على الولاية إذا كانت معه قرائن، لما جاء: «أن كل والٍ يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله». وإن كان في اليدين دون العنق، كان عندهم حسناً، ودلّ على كفّ اليدين عن الشرور، وربّما دلّ على بخل البخيل ومنعه، لقول اليهود: ﴿يد الله مغلولة، غلت أيديهم﴾، ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الإنسان من أمور دنيوية في تعظيمه. كذا في شرح الأبيّ.

٧ - (٢٢٦٣) - **قوله: (عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير،

مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذٰلِكَ.

٥٨٧١ ـ (٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ). ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٧٦ ـ (٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٦٨)، والترمذي في الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء إلخ (٢٢٧١).

(٠٠٠) ـ **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الصالحين (٦٩٨٣)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٤)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٣٩).

٨ ـ (٢٢٦٣) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) سبق تخريجه في هذا الباب.

حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

٥٨٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: **«جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

(١) - باب: قول النبيّ عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني»

٥٨٧٩ - (١٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»**.

(٢٢٦٥) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم (٣٩٤٣).

(١) - باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني

١٠ - (٢٢٦٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٣)، والترمذي في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ما يستحب منها وما يكره (٢٢٨٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٤٧).

قوله: (من رآني في المنام فقد رآني) في هذا الحديث مباحث:

المبحث الأول: اختلفوا في معنى رؤيته ﷺ على قولين:

١ - ذهب محمد بن سيرين والإمام البخاري والقاضي عياض وجماعة من العلماء، أن هذا الحديث محلّه إذا رأى أحد النبي ﷺ في المنام بصورته وحليته المعروفة. ومعنى الحديث أن من رأى النبي ﷺ بصفته المعروفة فإن رؤياه صحيحة لا أثر للشيطان فيها.

٢ - وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترط لكون الرؤيا صحيحة أن يراه الرائي في

....

صورته المعروفة، بل المراد أن من وقع في قلبه عند الرؤيا أن المرئي هو النبيّ ﷺ، سواء كانت صورته المرئية مخالفة لصورته وهيئته المعروفة، فإن رؤياه صحيحة خالية عن تصرف الشّيطان.

وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «فقد رآني». فذهب بعض العلماء إلى أن الرائي يدرك ذاته ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنه يدرك مثاله، وذهب القاضي ابن العربي إلى من رأى النبيّ ﷺ بصفاته المعروفة فإنه أدرك ذاته، ومن رآه على غير صفته، فقد أدرك مثاله. وقال الغزالي رحمه الله تعالى: «ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثالاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس. فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق». كذا في عمدة القاری (٢: ١٥٥).

المبحث الثاني: إذا رأى أحد رسول الله ﷺ في المنام، ورآه يخبر أو يأمر بشيء أو ينهى عن شيء، هل يكون ذلك حجة شرعية؟ وأجمع العلماء على أنه ليس بحجة في الدين، نعم! إن كان ذلك القول لا يصادم حكماً من الأحكام الشرعيّة، يستحسن العمل به أدباً مع صورته ﷺ أو مثالها. وقد يستشكل هذا بأن المرئي إن كان النبي ﷺ، ينبغي أن يكون فيما يقوله في المنام حجة. والجواب أن عدم حجية الرؤيا ظاهر على قول من يقصر حكم حديث الباب على من رآه عليه السلام بصفته المعروفة، لأنه لا يمكن لأحد اليوم أن يجزم بأنه رآه ﷺ بحليته الحقيقيّة، ومتى كانت هناك شبهة في رؤية النبي ﷺ حقيقة، فلا سبيل إلى القول بحجيّة الرؤيا، لأنّ العلم لا يحصل بالشبهة، وأما على قول من لا يقصر حكم حديث الباب على رؤيته ﷺ بصفاته الحقيقية، فعدم حجية الرؤيا مبني على أن النبيّ ﷺ إنّما أخبر في حديث الباب بأنّ ما يراه النائم من صورة النبي ﷺ، فإنه رؤيا صحيحة لا تصرف فيها للشيطان، ولم يخبرنا في هذا الحديث بأن ما تتكلم به تلك الصورة المرئية هو كلامٌ صحيح تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم ذلك بمجرد كون الرؤيا صحيحة، لأنه ليس معنى صحة الرؤيا أن يكون عين المرئي أو المسموع واقعاً في نفس الأمر، بل معناه أنّ لها تعبيراً، والرؤيا صادقة بالنسبة إلى ذلك التعبير، لا بالنسبة إلى ظاهر المرئي أو المسموع. ثم من المعروف أن تعبير الرؤيا ليس له قواعد منضبطة، وإنّما هو مبنيّ على ذوق المعبّر، ولذلك تختلف في تأويلها أقوال المعبّرين. ومن هذه الجهة وقع الشكّ في تعبيرها الصّحيح.

ثمّ إن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن لم يكن فيها مدخل للشيطان، ولكن ربّما تؤثر فيها متخيّلة الرائي، وهذا هو السرّ في رؤيته ﷺ على غير هيئته المعروفة، فمن الممكن جدّاً أن يقع في خيال الرائي كلام لم يتكلم به رسول الله ﷺ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون الرائي قد نسي ما رآه في المنام، وخُيّل إليه بعد الاستيقاظ ما لم يقع في المنام أصلاً. ومع وجود هذه الشبهات

٥٨٨٠ ـ (١١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ.** ....

المتنوعة، لا يترك بالرؤيا تلك الأحكام الشرعية التي توارثناها عن رسول الله ﷺ في حالة اليقظة. ولا شكّ أنه متى تعارضت الرؤيا واليقظة، فالترجيح لما ثبت في عالم اليقظة، لا لما رؤي في المنام. وقد حكى الشاطبي في الاعتصام (١: ٢٦٢) عن ابن رشد أنه سأل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية. فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة. فأجاب ابن رشد بأنه لا يحل للحاكم أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي.

وقد حكى السّبكي في شرح منهاج السنة أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام يقول: اشرب الخمر. وكان الشيخ عليّ المتقي، صاحب كنز العمال، حيّاً حينئذ، فأجابه بأن النبي ﷺ إنما قال: لا تشرب الخمر، ولكن الشيطان لبّس عليك (أي بعد استيقاظك من النوم) والنوم وقت اختلال الحواس، فإذا أمكن في اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعلة في الخارج أو من جهته، ففي النوم أولى، والدليل عليه أنك تشرب الخمر، فأقرّ به وقال: نعم، إني أشرب الخمر. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٢٠٣).

وحكى الشيخ الأنور أيضاً أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام وعلى رأسه القلنسوة الإنكليزية، فاستوحش منه، وكتب إلى مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، فكتب إليه أنه أشار إلى غلبة النصرانية على دينه.

وعلى كل، فالرؤية في المنام تتطرق إليها احتمالات كثيرة، وفيها مجال لالتباس الأمر من جهات شتى، فقد يلتبس الأمر على الرائي بتخيله، وقد ينسى حقيقة ما رآه، وقد يكون تعبير الرؤيا غير ما رآه في الظاهر، ومع وجود هذه الشبهات لا يمكن أن يكون فيها حجة خلاف ما ثبت من الشريعة في عالم اليقظة، والله أعلم.

المبحث الثالث: من رأى النبي ﷺ في المنام، هل تثبت له صحبة؟ وقد أجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ١٥٦) بأنه لا تثبت به صحبة لأن الصحابي من رأى النبي ﷺ في حالة الإسلام رؤية معهودة جارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، ولا عبرة بمن رآه ﷺ بعد وفاته، لأن النبي ﷺ مخبر عن الله في الدنيا، لا في القبر.

١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فسيراني في اليقظة) قيل: معناه سيرى تفسير ما رأى، لأنه حقّ. وقيل: سيراني في القيامة، وهذا قول ضعيف، لأن رؤيته ﷺ في القيامة لا تختص بمن رآه في

أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(٠٠٠) ـ وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»**.

٥٨٨١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٨٨٢ ـ (١٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»**. وَقَالَ: **«إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»**.

٥٨٨٣ ـ (١٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي»**.

المنام. وقيل: المراد به أهل عصره ﷺ ممن لم يهاجر، فتكون رؤيتهم في المنام علماً على رؤيته في اليقظة.

قوله: (فكأنما رآني في اليقظة) يحتمل في تفسيره كل ما ذكرناه في تفسير قوله عليه السلام: «فقد رآني».

(٢٢٦٧) ـ **قوله: (قال أبو قتادة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها إلخ (٧٠٤٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، وفي الطب، باب النفث والرقية (٥٧٤٧).

قوله: (فقد رأى الحق) يعني: رأى رؤيا صحيحة، وليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه الشيطان، فليست الرؤيا مما لا تفسير لها، بل لها تفسير صحيح.

١٢ ـ (٢٢٦٨) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (رقم: ٣٩٤٨).

١٢ ـ (٢٢٦٨) ـ **قوله: (إذا حلم أحدكم)** أي: إذا رأى رؤيا يكرهها، وقدّمنا أن (الحلم) أكثر ما يستعمل في الرؤيا المكروهة التي تكون من الشيطان.

(٢) - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٥٨٨٤ - (١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**لاَ تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ**».

٥٨٨٥ - (١٥) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لاَ تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «**لاَ يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ**».

---

(٢) - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤ - (٢٠٠٠) - وله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (رقم ٣٩٥٨).

قوله: (لا تخبر بتلعّب الشيطان بك في المنام) قال النووي: «قال المازري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث، بوحي أو بدلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو تحزين من الشيطان. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً، فعلى قضاء دينه، أو من لم يحجّ فعلى أنه يحجّ، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً أمنه، والله أعلم».

وقال القرطبي رحمه الله: «وقيل إن الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعُلم أنه من الأضغاث، وإلا فلأهل التعبير في قطع الرأس تأويلات».

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب (أصول العبارة) أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنّي رأيت أن رأسي قُطع، فجعلت أنظر إليه بإحدى عينيّ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: بأيهما كنت تنظر؟ فلبث ما شاء الله، ثم قبض ﷺ، فعبّر الناس أن الرأس كان النبيّ ﷺ، وأن النظر إليه كان اتباع السنّة. حكاه الأبيّ عن القرطبي.

١٥ - (٠٠٠) - **قوله: (فاشتدت على أثره)** يعني: رأيت نفسي راكضاً خلف رأسي المقطوع.

٥٨٨٦ - (١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

(٣) - باب: في تأويل الرؤيا

٥٨٨٧ - (١٧) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ

---

(٣) - باب: في تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) - **قوله: (حدثنا حاجب بن الوليد)** هو من شيوخ مسلم، ومن أفراد صحيحة، ليس له في الأمهات الستة حديث إلا عند مسلم، وهو حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو أحمد المؤدب الشامي نزيل بغداد. قال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن معين: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه وهو صحيح الحديث وأنت أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن سعد وغيره: مات في رمضان سنة: (٢٢٨هـ) كذا في تهذيب التهذيب (٢: ١٣٤).

قوله: (عن الزُّبَيْديّ) بضم الزاي مصغراً، وهو محمد بن عامر الوبيديّ، قد اشتهر بسنته، وهو من أثبت أصحاب الزّهريّ، وفضّله ابن معين على ابن عيينة، وفضّله الأوزاعيّ على جميع من سمع من الزهريّ، وقد لازم الزهريّ عشر سنين، وقال فيه الزهري: قد حوى ما بين جنبيّ من العلم. وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. وكان على بيت المال، ومات سنة: (١٤٨هـ) رحمه الله تعالى. وراجع التهذيب (٩: ٥٠٣).

قوله: (أن ابن عباس) قد أخرجه البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، وباب رؤيا الليل (٧٠٠٠)، وأبو داود في السنّة، باب في الخلفاء (٤٦٣٢ و ٤٦٣٣)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وابن ماجه في الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٤ و ٣٩٦٥).

قوله: (أو أبا هريرة) كذا وقع بالشك في رواية الزبيدي، وكذلك روي عن معمر أنه كان يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، لكن انتهت روايته في الأخير إلى ابن عباس، وكان يجزم بها. وجزم أكثر أصحاب الزهري بكونه من مرويات ابن عباس، وجزم شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهريّ بكونه من رواية أبي هريرة، كما أخرج عنهما الذهلي في

رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيْبِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ. فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَرَىٰ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ

الزهريات، وذكره البخاري تعليقاً في باب الرؤيا بالليل. وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث» بما يدل على أن ابن عباس رواه عن أبي هريرة، وهكذا أخرجه البراز عن سلمة بن شعيب عن عبد الرزاق، وقال: «لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله عن ابن عباس، عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة»، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس. لأنه ذكر هذا الحديث في الأيمان والنذور تعليقاً، فقال: «وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ لأبي بكر» فجزم بأن الراوي ابن عباس، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٢: ٤٣٣).

وليس هذا من الاضطراب الذي يقدح في صحة الحديث، لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مروياً عن ابن عباس، وبعد الترجيح لا يبقى اضطراب، ولأن جهالة الصحابيّ غير مضرّة، لكون الصحابة كلهم عدولاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ظُلّة) بضم الظاء، أي: سحابة لها ظلّ. وكل ما أظلّ من سقيفة ونحوها يسمّى ظُلّة. قاله الخطّابي. وزاد ابن ماجه من طريق ابن عيينة «بين السماء والأرض».

قوله: (تنطف) بكسر الطاء، ويجوز ضمها أيضاً، ومعناه: تقطر. يقال: نطف الماء: إذا سال، ويقال: ليلةٌ نَطُوفٌ، أي: الليلة التي مطرت فيها السماء إلى الصبح.

قوله: (يتكفّفون) أي: يأخذون بأكفّهم. قال الخليل: تكفّف: بسط كفه ليأخذ. وفي رواية الترمذي «يستقون». ويحتمل أن يكون معنى «يتكفّفون» يأخذون كفايتهم، قاله القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣٤).

قوله: (فالمستكثر والمستقل) يعني: بعضهم يأخذ الكثير منه، وبعضهم يأخذ القليل. وفي رواية لأحمد «فمن بين مستكثر ومستقل».

قوله: (ورأى سبباً) أي: حبلاً.

قوله: (فأراك أخذت به) خطاب للنبي ﷺ.

بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**» قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

قوله: (فانقطع به) يعني: انقطع الحبل، ثمّ وُصِل له.

قوله: (لتدعنّي فلأعبّرنها) فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب.

قوله: (ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به) قال العلماء: والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد، هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان رضي الله عنه هو الذي انقطع به ثم اتصل.

قوله: (لا تُقسم) وفي رواية ابن ماجه «لاتقسم يا أبا بكر» وفي رواية للدرامي وأبي عوانة: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره».

قال المهلب: «توجيه تعبير أبي بكر أن الظُلّة نعمة من نعم الله تعالى على أهل الجنّة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة. وأما العسل، فإنّ الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى في القرآن: ﴿ FM-30 ﴿شفاء لما في الصدور﴾ ﴾، وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاء» وقال القاضي عياض: «وقد يكون عبر الظلّة بذلك لما نطفت العسل والسمن الذين عبرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة. والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق».

ثم تكلمت جماعة من شرّاح الحديث فيما ذكر النبيّ ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه أخطأ فيه فقال بعض العلماء: لم يكن أخطأ في تعبير الرؤيا وإنما خطوه رضي الله عنه في مبادرته إلى التّعبير قبل أن يعبّر رسول الله ﷺ أو أن يأمره بالتعبير. وفيه نظر، لأن ظاهر لفظ الحديث أن النبي ﷺ إنما أشار إلى كونه مخطئاً في بعض أجزاء التّعبير، ولأن مبادرته إلى التعبير لو كان خطأ، لما أذن له رسول الله ﷺ بذلك.

٥٨٨٨ ـ (٠٠٠) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِن أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ.

وقال ابن التين والطحاوي: موضع خطأه تفسيره العسل والسّمن كليهما بشيء واحد وهو القرآن وكان يناسب أن يفسّر العسل بالقرآن والسّمن بالسنّة. وأيده الخطيب بقول أهل التعبير، وبه جزم ابن العربيّ.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان ﷺ، لأنه رؤى في المنام أنه آخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل انخلاعه بنفسه، وعثمان ﷺ قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه، وهذا غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحقّ، وعثمان ﷺ لم ينقطع به الحقّ، وكان الصواب أن يفسّره بالولاية، لأنها كانت أولاً بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظُنّ به، ثمّ صحت براءته، فأعلاه الله تعالى ولحق بأصحابه.

وهذا الوجه الأخير وإن كان أولى الوجوه بظاهره، ولكنّني لا استحسن الخوض في تعيين الخطأ الذي أشار إليه رسول الله ﷺ. وذلك لأمرين: الأوّل: أنّ ما أخطأ فيه الصديق ﷺ لا يمكن لأحد أن يدّعي علم الصواب في ذلك، ودرجة الصديق ﷺ أعلى من أن يتصدى أحد ممن بعده لبيان خطأه بدون نصّ صريح. والوجه الثاني: أن النبيّ ﷺ أعرض عن بيان وجه الخطأ مع طلب ذلك من سيدنا أبي بكر ﷺ، وما ذلك إلا لأنه ﷺ رأى مصلحة في إخفائه، وليس لنا أن نتعرّض لما أخفاه رسول الله ﷺ عن قصد وعمد. وما أحسن ما ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ٤٣٧) عن بعض السّلف أنه سأل عن الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: «ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفّ عن ذلك» واعتذر الكرماني لمن تعرض لبيان وجه الخطأ بأن النبي ﷺ لم يبين وجه الخطأ لما رأى مفسدة في ذلك حينئذ، وزالت تلك المفسدة بعده ﷺ، ولم يبين أحد منهم وجهاً إلا على سبيل الاحتمال. وما ذكره الكرماني مستحسن لتبرير السّلف الذين تكلموا في هذا الموضوع باجتهادهم، وإلا فلا شكّ أن السّبيل الأقوم والأسلم في مثل هذه الأمور هو السّكوت وتفويض العلم إلى الله سبحانه وتعالى.

(٠٠٠) ـ قوله: (منصرفه من أحد) بفتح الفاء على أنه ظرف أو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: عند منصرفه. وهذا مما يدل على أن الحديث من مراسيل الصحابة، سواء كان مروياً عن ابن عباس أو عن أبي هريرة. لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة. أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة، فإنما قدم المدينة زمن خيبر سنة سبع.

٥٨٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٥٨٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤) - باب: رؤيا النبيّ ﷺ

٥٨٩١ - (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ ذَاتَ لَيلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ،** ....

---

(٤) - باب: رؤيا النبي ﷺ

١٨ - (٢٢٧٠) - **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٥).

قوله: (**في دار عقبة بن رافع**) هو من أنصار الصحابة، وله حديث أخرجه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة عن محمود بن لبيد عن عقبة بن رافع رفعه: «إذا أحبّ الله عبداً حماه الدنيا إلخ» ورواه غير ابن لهيعة، فسمى الصحابي قتادة بن النعمان ﷺ، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢: ٤٨٢).

قوله: (**من رطب ابن طاب**) قال النووي: «هو نوع من الرطب معروف، يقال له (رطب ابن طاب) و (تمر ابن طاب) و (غذق ابن طاب) و (عرجون ابن طاب) وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة».

قوله: (**فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة**) قال القرطبي: «أخذ ﷺ من لفظ (عقبة) العاقبة، ومن (رافع) الرفعة» وقال القاضي عياض: «وتأول الرطب بالدين، لأنه حلو في القلوب سهل، لأنّ الشريعة سمحة كملت بعد تدريج، كما أن الرطب حلو سهل كمل بعد تدريج من الطلع إلى أن صار رطباً».

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «قال علماء التعبير: طرق التعبير أربعة: الاشتقاق، كما

وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

٥٨٩٢ - (١٩) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

٥٨٩٣ - (٢٠) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ**.

تقدم. والثاني: ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله، كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة، وعلى الوصيّ والولد، والثالثة: ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي، كدلالة فعل السفر على السفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية. والرابعة: التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنّة، أو الشّعر أو كلام عرب وأمثالها، أو كلام الناس وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة. وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾. وتعبير الفارة بالفاسق، لأنه ﷺ سمّاها فويسقة، وكتعبير الزجاجة بالمرأة، لتسمية بعض الشعراء إيّاها بذلك، وكتعبير رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء. بما كان في أيّامهم وخاصّ قصصهم». كذا من شرح الأبيّ.

قوله: (وأن ديننا قد طاب) قال النووي: «أي: كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده».

١٩ - (٢٢٧١) - **قوله: (أن عبد الله بن عمر حدثه)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزهد، باب مناولة الأكبر، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦).

قوله: (فقيل لي: كبّر) أي: أعط الأكبر منهما. وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبّر».

قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السنّ في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام» وقال الملهب: «هذا ما لم يترتب في الجلوس، فإذا ترتّبوا فالسنّة حينئذ: تقديم الأيمن» كذا في فتح الباري (١: ٣٥٧).

٢٠ - (٢٢٧٢) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٢)، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٧)، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٨١)، وفي التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر (٧٠٣٣)، وباب

فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَـٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً. فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. ....

إذا هزّ سيفاً في المنام (٧٠٤١)، وذكره تعليقاً في المناقب، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٨).

قوله: (فذهب وهلي) إن أصحاب الحديث يروونها بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وهلت، بفتح الهاء، وَهْلاً (بسكون الهاء): إذا ذهب همّك إليه وأنت تريد غيره، مثل (وهمت). وأمّا وهل وَهَلاً (بفتح الهاء) فهو بمعنى الفزع. ولعلّهم يتوسّعون بتحريك هاء الأول، ويريدون به الوهم، كما يفعلون في النّهْر والنّهَر، والشّعْر والشّعَر بتحريك هاء الأول، فالذين رووه بفتح الهاء إنما أرادوا به الوهْل (بسكون الهاء) بمعنى الوهم والخيال.

قوله: (أوهَجَرُ) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، ولكنه بعيد لكونها قرية صغيرة لا تُعرف، ومن المستبعد أن تكون مهجر النبي ﷺ. وأفاد ياقوت أن هجر أيضاً بلد باليمن. فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة، لأن اليمامة بين مكة واليمن. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢٨).

قوله: (فإذا هي المدينة يثرب) وهذا يدّل على أنّ تأويل الرؤيا بجميع تفاصيلها أمر اجتهاديّ يحتمل الصواب والخطأ، إلا إذا كان بوحي من الله تعالى. ولا شكّ أن رؤيا الأنبياء وحي، ولكن ما رآه ﷺ في المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل، وكان هذا القدر قطعيّاً لكونه وحياً، وقد وقع ما أخبر به. أمّا تعيين تلك الأرض، فلم يوح إليه في ذلك حينئذ شيء، فأوّلها على طريق الظنّ والاجتهاد باليمامة أو بهجر، فتبيّن بعد ذلك أنها غيرهما.

و(يثرب) اسم قديم للمدينة، وقد ورد في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية. فقيل: يحتمل أن تسميته ﷺ في حديث الباب (يثرب) كان قبل النهي عنه، وقيل: لبيان الجواز، وإن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعيّ، فقال: المدينة، يثرب. كذا في شرح النووي.

قوله: (هززت سيفاً، فانقطع صدره) ووقع في رواية لأبي أسود في المغازي، ولابن سعد في الطبقات عن عروة مرسلاً: «رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند قبضته» ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٣٧٧).

وقال الحافظ في كتاب التعبير (١٢: ٤٢٢): «ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله عتبة، عن ابن عباس في قصة أحد، وأشار النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً، واللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرٍ».

من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولبسه اللامة، وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: (لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) وفيه «أني رأيت أني في درع حصينة».

قوله: (فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) هذا التأويل هو المنصوص بطريق صحيح، فينبغي أن يكون هو المعتمد. وقد ذكر عروة في الرواية التي أخرجها أبو الأسود: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم» وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل» كما حكى عنهما الحافظ في المغازي. وكل واحد منهما مرجوح، إما لكونه غير منصوص، أو لكونه غير متصل الإسناد. إلا أن يدخل في عموم ما ذكر في حديث الباب.

قوله: (ورأيت فيها أيضاً بقراً) وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «بقراً تذبح» وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى.

قوله: (واللهُ خَيْرٌ) قال الأبي نقلاً عن القاضي عياض: «والله خير» من جملة الرؤيا، وإنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه، بدليل قوله: «وإذا الخير ما جاء الله به إلخ» وظاهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة» ولعلّ هذه الكلمة إنما ألقيت إليه ﷺ عند ما رأى بقراً تُنحر. لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشّهادة، فأعقب الله تعالى هذه الرؤيا بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين.

وقد ورد في رواية لابن إسحاق: «وإنّي رأيت والله خيراً، رأيت بقراً» فإن صحت هذه الرواية فهي أوضح، وقد رجحها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (فإذا هم النّفر من المؤمنين يوم أحد) يعني: الذين استشهدوا يومئذ، ولعلّ هذا التعبير مأخذه اشتقاق لفظ البقر. فإن البقْر بسكون القاف هو شقّ البطن، ويمكن أن يكون مأخذه التشابه بين ذبح البقر، وقتل الإنسان. وقد ذكر أهل التّعبير وجوهاً في تأويل رؤية البقر، والله أعلم.

قوله: (وثواب الصّدق) أي: ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد، أو ثواب الصدق في الوعد حينما وعد المسلمون القتال مع المشركين بعد أحد بسنة. فصدق المؤمنون وعدهم، وأخلف المشركون.

قوله: (آتانا الله بعد يوم بدر) روي بضم دال (بعدُ) وفتح (يومَ) على أنه ظرف لقوله (آتاه).

٥٨٩٤ - (٢١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ. حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا. وَلَنْ أَتَعَدَّىٰ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ....

وروي بفتح دال (بعدَ) وكسر يوم) على أنه مضاف إليه. وعلى الوجهين: المراد من (يوم بدر) هنا (غزوة بدر الثانية) وهي التي يقال لها (بدر الموعد) أيضاً، لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن (بدر الموعد) كانت بعد أحد، ولم يقع فيها القتال. وكان المشركون لمّا رجعوا من أحد، قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر، فلم يحضر المشركون، فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها.

٢١ - (٢٢٧٣) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٠)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٣)، وباب قصة الأسود العنسيّ (٤٣٧٨)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام)٧٠٣٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ (٧٤٦١).

قوله: (قدم مسيلمة الكذّاب) ومُسَيْلِمَة، بضم الميم وكسر اللام مصغراً، ابن تمامة بن كبير، رجل من بني حنيفة ادعى النبوة سنة عشر، وكان بنو حنيفة يقولون له (رحمان اليمامة)، والعياذ بالله تعالى، وقدم مع وفد قومه إلى المدينة، فنزل في دار بنت حارث، كما هو مصرح في رواية عبيد الله ابن عتبة عند البخاري في باب قصة الأسود العنسيّ، وهي رملة بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود، كما في فتح الباري (٨: ٩٢). وقال النووي: «قال العلماء: إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه. قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأة له. قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك».

قوله: (إن جعل محمّد الأمر من بعده) أي: الخلافة. وقد سقط لفظ (الأمر) في بعض الروايات، وهو مقدر.

قوله: (ولن أتعدّى أمر الله فيك) من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إليّ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ووقع في رواية للبخاري: «ولن تعدو أمر الله فيك» يعنى: لن تعدوَ أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من

وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ. وَهَٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

(٠٠٠) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»** فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي** ....

النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك.

قوله: (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلك الله. والعقر: القتل، وعقروا الناقة: قتلوها. وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة.

قوله: (وإنّي لأُراك الذي أُريتُ فيه ما أُريت) أما قوله: (لأُراك) فهو بضم الهمزة، يعني: لأظنّك، وأما قوله ﷺ: «أريت فيه ما أريت» فهو إشارة إلى الرؤيا التي رآها النبيّ ﷺ كما سيأتي. والمراد: أنّي أظنك الشّخص الذي أراني الله فيه الرؤيا.

قوله: (وهذا ثابت يجيبك عنّي) المراد به ثابت بن قيس بن شمّاس رضي الله عنه، وكان معه ﷺ عند إتيانه إلى مسيلمة، كما سبق. وأمّا تفويضه ﷺ الإجابة إلى ثابت بن قيس، فلأنه كان رجلاً خطيباً يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم. قال الحافظ في الفتح (٨: ٩٠): «إنه كان خطيب الأنصار. وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك. ويؤخذ منه استعانة الأمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد».

(٢٢٧٤) ـ **قوله: (فسألت عن قول النبي ﷺ)** يعني: سألت أبا هريرة عن الرؤيا التي أشار إليها ﷺ في قوله: «أريت فيه ما أريت».

قوله: (فأولّتهما كذّابين) قال الملهب: «وإنما أوّل النبي ﷺ السّوارين بالكذابين، لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضاً، ففي كونهما من ذهب ـ والذهب منهي من لبسه ـ دليل على الكذب. وأيضاً، فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما، فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما، والنفخ يدل على الكلام» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢١).

قوله: (يخرجان من بعدي) فسّره النووي بأنهما تظهر شوكتهما بعد النبي ﷺ، وإلا فإنهما كانا موجودين في حياته ﷺ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الأسود العنسيّ قد ظهرت شوكته في

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ. وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٥ ـ (٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ. ....

حياة النبي ﷺ: فالظاهر أن المراد من قوله (من بعدي) أي بعد بعثتي، والله أعلم.

قوله: (فكان أحدهما العنسيّ) يعني: الأسود العنسيُّ ـ بسكون النون ـ واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له أيضاً: ذو الخمار، لأنه كان يخمّر وجهه. وأخرج البيهقي في الدلائل عن النعمان بن بزرج قال: «خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق، ولآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات. فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان» فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المزربانة الخمر حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتزّ رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبّوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ. قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الإسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة. فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ».

قوله: (والآخر مسيلمة) قال الحافظ في مغازي الفتح (٨: ٩٠): «ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لأن النبي ﷺ تولّى نفخ السّوارين بنفسه حتى طارا. فأما الأسود فقتل في زمنه. وأما مسيلمة، فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فقام مقام النبي ﷺ في ذلك».

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢١). وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٤ و ٤٣٧٥)، وباب قصة الأسود العنسيّ (٤٣٧٩)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام (٧٠٣٤)، وباب النفخ في المنام (٧٠٣٦ و ٧٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٩).

قوله: (أُتيتُ خزائن الأرض) يعني: أوتيت، بمعنى: أُعطيت. وكذا وقع في بعض النّسخ (أوتيت) بإثبات الواو، وقد تحذف. قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما. ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة» وقال غيره: «بل يحمل على أعم من ذلك» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢٤).

فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي. فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٦ ـ (٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»**.

قوله: (فوضع في يديّ) هو بفتح الواو والضاد بصيغة المعروف، وضمير فاعله يرجع إلى شخص معهود في الذهن.

ورواه بعضهم بضمّ الواو وكسر الضاد، بصيغة المجهول. ويشكل عليه نصب (أسوارين) وقد تكلف ابن التين بتوجيهه بما لم يرض به الحافظ ابن حجر، ورجح الحافظ الرواية بصيغة المعروف.

قوله: (أُسْوَارَيْن) بضم الهمزة، لغة في السِّوار، وهي ثلاث لغات: سِوار، ككتاب، وسُوار، كغراب، وأسوار، كما ههنا. وراجع القاموس.

قوله: (الذين أنا بينهما) قال القرطبي في المفهم ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام. فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك. فكان اليدان بمنزلة البلدين، والسّواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب أشار إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب. وراجع شرح الأبيّ.

٢٣ ـ (٢٢٧٥) ـ قوله: (عن سمرة بن جندب) هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم (٨٤٥)، وفي التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل (١١٤٣). وفي الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦)، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (٢٠٨٤)، وفي الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩١)، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة في السماء إلخ (٣٢٣٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٤)، وفي التفسير، باب ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ إلخ (٤٦٧٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٦٠٩٦)، وفي التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٩٤).

قوله: (هل رأى أحد منكم البارحة) إلخ أي: الليلة الماضية. وفيه حجة على من كره تعبير الرؤيا قبل طلوع الشمس، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن

....

بعض علماءهم، قال: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس» وفي الحديث ما يرد عليهم. بل قال المهلب: «تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير ويحذر من الشرّ ويتأهب لذلك. فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكفّ عنها، وربما كانت إنذار لأمر، فيكون له مترقباً» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٤٠).

وفي الحديث دليل على استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه بعد صلاة الصبح، وعلى جواز استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستكشف عن أحوال أتباعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه شرح كتاب الرؤيا ضحى يوم الخميس الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٤١١هـ. واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يرضيه جلّ وعلا. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣/ ـ كتاب: الفضائل

(١) ـ باب: فضل نسب النبيّ ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة

٥٨٩٧ ـ (١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْم، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ. وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ. وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**.

---

[٤٣] ـ كتاب الفضائل

(١) ـ باب: فضل نسب النبيّ ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١ ـ (٢٢٧٦) ـ **قوله: (عن أبي عمار، شدَّاد)** هو شداد بن عبد الله القرشيّ، أبو عمّار الدمشقيّ، مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من كبار التابعين، لقي أبا أمامة وواثله، وصحب أنسا إلى الشام. قال عكرمة بن عمار: كان مرضيّاً، ووثقه العجليّ وأبو حاتم والدارقطني، وقال عثمان الدارمي وابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وكذا في التهذيب (٤ : ٣١٧).

قوله: (سمع واثلة بن الأسقع) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبيّ ﷺ (رقم: ٣٦٠٩، ٣٦١٢).

قوله: (إنّ الله اصطفى كنانة) قال ابن العربي: «الاصطفاء: أخذ الصافي من جملة معها غيره وليس مثله» وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

قوله: (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام، على أنه اسم جمع، أو بضّم الواو وسكون اللام، على أنه جمع لولد.

قوله: (قُريشاً من كنانة) واختلف النسّابون: من أين تقرّشت قريش، فقيل: من فهر بن مالك، وقيل: من النضر بن كنانة، والمشهور أنه من النّضر. وكان لكنانة أولاد غير النّضر، ولا يسمّون قريشاً.

٥٨٩٨ - (٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**».

(٢) - باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ - (٣) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ**. ....

---

٢ - (٢٢٧٧) - **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب في آيات إثبات نبوّة النبي ﷺ وما قد خصّه الله عز وجلّ به، (رقم: ٣٦٢٤).

قوله: (كان يسلّم عليّ) قال النووي: «فيه معجزة له ﷺ. وفي هذا إثبات التميز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾، وفي هذه الآية خلاف مشهور. والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا» وذكر بعضهم أن الحجر الذي كان يسلم عليه ﷺ هو الحجر الأسود، كما في شرح الأبيّ. وقال آخرون: هو حجر غيره، والله أعلم.

قوله: (قبل أن أبعث) وفي رواية الترمذي (ليالي بُعِثْتُ) وهو محمول على التقريب. وما ظهر من الخوارق قبل بعثته يسمى إرهاصاً.

(٢) - باب: تفضيل نبيّنا ﷺ على جميع الخلائق

٣ - (٢٢٧٨) - **قوله: (حدثني أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنّة، باب ما جاء في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٧٦٣)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ ٣٦١١.

قوله: (أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة) قال النوويّ رحمه الله تعالى: «قال الهرويّ: السيّد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم. وأمّا قوله ﷺ (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك،

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

(٣) - باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ - (٤) وحدّثني أَبو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي

لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة».

ثمّ قد ورد هذا اللفظ عند الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس، وزاد فيه رسول الله ﷺ «ولا فخر» يعني: أنه ﷺ لا يقول ذلك فخراً وإعجاباً بنفسه، أو استكباراً على غيره، والعياذ بالله، وإنما قال ذلك بياناً لحقيقة واقعة يجب أن يعتقدها كل مسلم، فهو من قبيل تبليغ الرسالة، وتحديث النعمة.

وأما الحديث الآخر (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقال فيه النووي رحمه الله: «جوابه من خمسة أوجه: أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم، فلمّا علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها. وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قوله: (وأوّل من يُشَفَّعُ) يعني: أول من تُقبل شفاعته، وإنَّما صرح بذلك، لأنه قد يشفع إثنان، فيُشفّع الثاني قبل الأول، فالأولية في الشفاعة لا تسلتزم الأولية في التشفيع، ولذلك أفرد كلا منهما بالذكر.

باب في معجزات النبي ﷺ

قد ذكر المصنّف في هذا الباب عدة معجزات للنبي الكريم ﷺ. وقد ثبت لنبينا ﷺ عدد كبير من المعجزات، حتى ألّف فيها العلماء كتباً مستقلة ضخيمة، من أشهرها دلائل النبوة للبيهقي، ودلائل النبوة لأبي نعيم، وقد جمع السّيوطي رحمه الله جميع ما روي عنه من المعجزات في كتابه المعروف (الخصائص الكبرى). والكتب الثلاثة مشتملة على أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، ولكن قدرها المشترك، وهو أنه قد ظهر على يديه ﷺ بعض المعجزات، ثابت بالتواتر المعنويّ، فلا بدّ من اعتقاد ثبوت معجزات النبي ﷺ في الجملة.

وقد أنكرت جماعة من المعتزلة المعجزات، وكذلك بعض المعتزلة الجُدُد، الذين تأثروا في ذلك بنظريات بعض أهل الغرب من الفلاسفة، وزعموا أن الأشياء الخارقة للعادة مصادمة لقوانين الكون وفطرته، فلا ينبغي أن يعترف بوقوعها، ولم يتفطن هؤلاء أن الله تعالى لا يخرج عن قدرته شيء، وما هو المانع من أن يُظهر عجائب قدرته على أيدي أنبيائه ورسله لإقامة الحجّة

ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

على من يكذّبهم ويكفر بما جاؤوا به من الدين الصحيح؟ وأمّا قوانين الكون والفطرة، فليست إلا من وضع الله سبحانه وتعالى، ومن وضع قانوناً، فإنه يحقّ له أن يستثني من مقتضياته ما شاء. فلم توجد الحرارة في النّار إلا بخلق الله تعالى إيّاها، ومن يمنع الله سبحانه من أن يخلق ناراً ولا يخلق فيها إحراقاً؟

هذا هو الطريق السّليم الذي سلكه علماء المسلمين طوال قرون في حقيقة خواصّ الأشياء. وإنّما اغترّ بعض الناس بالفلسفة التي تقول: إن لوازم الأشياء وخواصها معلومة بعلل ظاهرة يتوقف عليها وجود المعلولات، فلا يتخلف معلول عن علّة، ولا علّة عن معلول. ولم تزل هذه النظرية سائدة في الفلسفة إلى القرن التاسع والعشرين (من التقويم الميلادي) حتى ظهرت في أوائل القرن العشرين فلسفة أخرى وهي التي تسمى فلسفة الإضافة، تُنسب إلى آئن استاين. وقد ثبت بهذه الفلسفة الجديدة أن خواصّ الأشياء التي تسمى لازمة ليست معلولة لهذه العلل الظّاهرة، وإنما وجود اللازم أو الخاصّة مستقلّ عن وجود الملزوم ذي الخاصّة، فلا مانع من أن يتخلف اللازم أو الخاصة عن الملزوم أو ذي الخاصة وبالعكس. وهذا قريب مما ذهب إليه العلماء المسلمون في أنّ اللوازم والخواصّ كلّها من خلق الله تعالى، ويجوز أن يخلق الله تعالى الملزوم مجرداً عن اللازم، أو اللازم مجرداً عن الملزوم[1]، لأنه تعالى على كل شيء قدير.

٤ ـ (٢٢٧٩) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٥)، وباب الوضوء من التّور (٢٠٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٢) إلى (٣٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب (رقم: ١٢، حديث ٣٦٣١)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الإناء.

قوله: (فأتى بقدح رحراح) بفتح الراء بوزن خلخال، وقال الخطابي: «الرحراح: الإناء الواسع الصّحن، القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على المعجزة» وقال الحافظ بعد نقله في الفتح (١: ٣٠٤): «وهذه الصفة شبيهة بالطست».

قوله: (فحزرت) أي: خرصت وقدّرت.

قوله: (أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) قال النووي: «وفي كيفية هذا النبع قولان

---

(١) أي ما يسمّى في العرف «ملزوماً» وظاهر أنه إذا تجرد عن لازمه لا يطلق عليه اسم «الملزوم» إلا باعتبار العادة السابقة.

٥٩٠١ ـ (٥) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٥٩٠٢ ـ (٦) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ (قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ) ـ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ. قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاَثِمِائَةِ.

حكاهما القاضي وغيره. أحدهما ـ ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء ـ: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها. قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر. ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه). والثاني: يحتمل أن الله كثّر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة».

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فالتمس الناس الوضوء)** بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هذه محاورة بمعنى (توضأ جميعهم، حتى آخرهم). قال الكرماني: «حتى للتدريج، و (من) للبيان، أي: توضأ الناس، حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم... و (عند) بمعنى (في)... فكأنه قال: الذين هم في آخرهم» وقال التيمي: «المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر» وذهب النووي إلى أن كلمة (من) هنا بمعنى (إلى). وتعقبه الكرماني، وانتصر الحافظ للنووي، وراجع له فتح الباري (١: ٣٧١).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بالزوراء)** بفتح الزاي، كان موضعاً معروفاً بسوق المدينة. وزعم الداودي أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوار وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء، لا أنه الزوراء نفسها. ووقع في رواية لأبي نعيم عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء، وأحضره من بيت أم سلمة رضي الله عنها. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥ و ٥٨٦).

قوله: (كانوا زهاء الثّلاثمائة) أي: قريباً من ثلاثمائة، وهذا معارض لما مر من رواية ثابت أنهم كانوا ما بين الستّين إلى الثمانين، ولعدم إمكان الجمع ذهب النووي والحافظ إلى حمل

٥٩٠٣ - (٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ. فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لاَ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ. أَو قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٥٩٠٤ - (٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ ....

الحديثين على واقعتين مختلفتين. ووقع الاختلاف في روايات أنس في تعيين المكان الذي وقع فيه ذلك، فصرح في حديث الباب أنه ﷺ كان بالمدينة، ووقع في رواية الحسن عن أنس عند البخاري في علامات النبوة ما نصّه: «خرج النبيّ ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضؤون إلخ» وهذا يدل على كون الواقعة في سفر، ويبعد الجمع بينهما أيضاً. والذي يظهر من الأحاديث أن قصة نبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ وقعت عدة مرّات. فلا يبعد أن يكون أنس ﷺ أخبر في بعض الأحيان ما وقع في المدينة، وفي بعضها ما وقع في السّفر. وكان المتوضؤون في بعض هذه الواقعات زهاء ثمانين، وفي بعضها زهاء ثلاثمائة، والله سبحانه أعلم.

ثمّ قال القرطبي: «قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغير نبينا ﷺ» لكن تعقبه الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥) بأن قصة نبع الماء جاءت من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم خمس طرق، وعن جابر من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن ابن أبي ليلى عند الطبراني، قال الحافظ: «فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما (أي: القرطبي والقاضي عياض) فكأنه يريد أن هذا العدد لا يكفي لإثبات التواتر. نعم يكفي لكون الخبر مشهوراً. والله سبحانه أعلم.

٨ - (٢٢٨٠) - **قوله**: **(عن جابر)** وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلاّ المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: **(أن أم مالك)** الأنصارية. وذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٠) رواية لابن أبي عاصم، ولابن أبي خيثمة جاء فيها: «أن أم مالك الأنصارية جاءت بعكّة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالا بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل فيّ شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالت: رددت عليّ هديّتي، فدعا بلالا فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استحييت. فقال: هنيئاً لك، هذه بركة يا أم مالك! هذه بركة، عجّل الله لك ثوابها.

فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً**».

٥٩٠٥ - (٩) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّىٰ كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**».

٥٩٠٦ - (١٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ

قوله: (في عُكّة) قال في القاموس: «العُكّة بالضمّ: آنية السّمن أصغر من القِربة، وجمعه عكك».

قوله: (فيسألون الأُدْم) بضم الهمزة وسكون الدال، لغة في الإدام، وهو ما يؤكل الخبز به.

قوله: (فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه) أما قوله: (تعمد) فمعناه (تقصد) أي تذهب. والمراد من (الذي كانت تهدي فيه) الإناء الذي تحمل فيه السمن إلى رسول الله ﷺ، وهي العكّة المذكورة، وإنما تذهب إليه لتأخذ شيئاً من السّمن المتبقّي فيه بعد إهدائه إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فما زال يقيم لها أدم بيتها) أي: لم يزل ذلك الإناء يهيّأ لها ما يكفي لائتدام أهل بيتها، إلى أن عصرته، فلن يبق فيه شيء.

٩ - (٢٢٨١) - قوله: (عن جابر) وهذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة رحمهم الله تعالى.

قوله: (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) قال القاضي عياض: «معنى (قام): ثبت ودام. . . وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب أن لا يتقصّى أمرها وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير، لأن تقدير ما فيها مضاد للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى فيعاقب فاعله برفع البركة منه، ويرد إلى قوته. وهذا هو وجه التأويل فيه والظاهر في معناه».

١٠ - (٢٧٠٦) - قوله: (أن معاذ بن جبل أخبره) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في

يَجْمَعُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلاَةَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ**». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ. وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟**» قَالاَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ. أَوْ

الجمع بين الصلاتين (٥٥٣ و ٥٥٤)، والنسائي في مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٥٦). ومالك في الموطأ، في قصر الصلاة في السفر، ولم يخرج غير مالك ومسلم إلا الجمع بين الصلاتين ولم يذكروا القصة بطولها، وذكرها مالك ومسلم فقط.

قوله: (فكان يجمع الصلاة) أي: صورة عند الحنيفة، وحقيقة عند غيرهم، على ما مر تفصيل الخلاف فيه في كتاب الصلوات.

قوله: (فلا يمسّ من مائها شيئاً) ولم أقف على حكمه هذا النهي مصرحة في رواية، ولا في كلام أحد من الشرّاح، ولعله ﷺ كان يريد أن تظهر في الماء البركة بوجوده ﷺ، وكان يخشى أذا مسّه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء. ثم رأيت الباجي رحمه الله قد ذكر في شرح الموطأ مثل هذا في بيان حكمة هذا النهي، وزاد قائلاً: «فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون، لما يراه من المصلحة».

قوله: (والعين مثل الشّراك تبضّ) بكسر الباء، أي: تقطر وتسيل قليلاً قليلاً، يقال: بئر بضوض: يخرج ماؤها قليلاً قليلاً. والبضيضة: المطر القليل. كذا في القاموس. ورواه بعضهم (تبصّ) بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق وتلمع، ويمكن تفسيره بالرشح أيضاً، لأنه أحد معاني الكلمة كما في القاموس. والتشبيه بالشراك في قلة عرض الماء في العين.

قوله: (فسبّهما النبيّ ﷺ) أي: لامهما وعاتبهما. قال عياض: «فيه تأديب الحاكم بالقول والسبّ غير المقدح» وقال الباجي: «لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته».

وأمّا وجه مخالفتهما لنهي النبي ﷺ، فقال فيه الباجي في المنتقى: «لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين. وروى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين».

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي: كثير الصبّ والدفع. قال المجد في القاموس:

قَالَ غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «**يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِىءَ جِنَاناً**».

٥٩٠٧ - (١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ. فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْرُصُوهَا**» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ:

«وانهمر الماء: انسكب وسال». والهمّار: السحاب السيال. ووقع في رواية الموطأ: «بماء كثير».

قوله: (يوشك يا معاذ إلخ) أي: يقرب يا معاذ إن طالت بك حيوة، أي: إن أطال الله عمرك. وفيه إشارة إلى بقاء معاذ رضي الله عنه حيًّا بعد وفاته ﷺ، ومروره بهذا الموضع مرة أخرى، فوقع كذلك، وقدم معاذ إلى الشام ومات بها.

قوله: (قد مُلِىء جناناً) يعني: بساتين، وهو جمع جنّة. وذكر ابن عبد البر عن ابن وضاح قال: «إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة» كذا في كشف المغطّى شرح الموطأ.

١١ - (١٣٩٢) - **قوله: (عن أبي حميد)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحجّ، باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وأخرجه البخاري في الزكاة، باب خرص التّمر (١٤٨١)، وفي فضائل المدينة، باب المدينة طابة (١٨٧٢)، وفي الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيّتهم (٣١٦١)، وفي مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٣٧٩١)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ وسلم الحجر (٤٤٢٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب إحياء الموات (٣٠٧٩).

وأبو حميد هذا هو الساعدي الصحابي المشهور، واسمه عبد الرحمن بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد. وراجع الإصابة (٤: ٤٧).

قوله: (فأتينا وادي القرى) وهي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

قوله: (على حديقة لامرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (فأخرصوها) بضم الراء، أي: احزروا كم يخرج من تمرها. قال النووي: «فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين» ولعلّه ﷺ فعل ذلك تمريناً لهم على الخرص الذي يحتاج إليه المسلمون عند أخذ الصدقات. وأمر المرأة بإحصاء الخارج منها، ليتبيّن صحة الخرص وخطأه.

«أَحْصِيهَا حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَانْطَلَقْنَا. حَتَّىٰ قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّيءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

قوله: (فلا يقم فيها أحد منكم) وفي رواية لابن إسحاق في المغازي: «ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له» وفيه شفقة النبي ﷺ على الأمّة، وجواز تعليم التدابير الوقائية، وأخذ الاحتياطات اللازمة عند ما يخشى فساد.

قوله: (فقام رجل فحملته الريح) وفي رواية ابن إسحاق في المغازي: «ففعل الناس ما أمرهم، إلا رجلين من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له. فأما الذي ذهب لحاجته، فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيّيء. فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له. ثم دعا على الذي أصيب على مذهبه فشفي. وأما الآخر، فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» كذا في فتح الباري (٣: ٣٤٥).

قوله: (ألقته بجبلي طيّيء) بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، بعدهما همزة. وهي القبيلة المعروفة، وكانت مقيمة بين جبلين أحدهما (أجأ) والآخر (سلمى) سميا باسم رجل وامرأة كانت لهما قصة في ذلك الموضع ذكرها العيني في عمدة القارى (٤: ٤١٦) عن أسماء البلدان للكلبي، وحاصلها أن أجأ قد هرب بعشيقته سلمى وجاء إلى هذين الجبلين وأقام بهما، فجاء إخوة سلمى في طلبها، فأخذوا سلمى ونزعوا عينها ووضعوها على الجبل، وكُتف أجأ ووضع على الجبل. فسمي بهما الجبلان، فسميت منازل طيّيء بجبلى طيّيء.

قوله: (رسول ابن العلماء، صاحب أيلة) بفتح الهمزة وسكون الياء، بلدة قديمة بساحل البحر، وجاء في مغازي ابن إسحق: «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنّا بن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» قال الحافظ: «فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه. فلعلّ العَلْمَاء اسم أمه، ويُحَنّا بضم التحتانية، وفتح المهملة وتشديد النون، ورُوبَة، بضم الراء وسكون الواو».

قوله: (وأهدى له بغلة بيضاء) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٥): «واسم البغلة المذكورة (دلدل). هكذا جزم به النووي. ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عباس: أن كسرى أهدى للنبي ﷺ، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه وهذه غير دلدل. ويقال: إنّ النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دُومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «**كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟**» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**» فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ «**هَٰذِهِ طَابَةُ، وَهَٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ

قوله: (فقالت عشرةَ أوسقَ) بنصب (عشرة) على أنه منصوب بنزع الخافض، أي: جاء بمقدار عشرة أوسق، أو نصب على الحال، ويجوز أن يعطى لقوله (جاء) حكم الأفعال الناقصة، فيكون (عشرة) خبراً له. كذا في عمدة القارى (٤ : ٤١٦).

وهذا المقدار عين ما خرص به رسول الله ﷺ ثمر الحديقة عند الذهاب إلى تبوك.

قوله: (هذه طابة) وأشار إلى المدينة، و (طابة) غير منصرف للعلمية والتأنيث، ومعناها الطيّبة. وسماها رسول الله ﷺ بهذا اسم، وكان اسمها (يثرب).

قوله: (وهو جبل يحبّنا ونحبّه) قد مر تفسيره في كتاب الحج، والحاصل أن بعضهم أوّلوه بأهل الجبل، يعني الأنصار، فإنهم كانوا يحبّون رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يحبّهم. وحمله آخرون على حقيقته، ولا مانع من أن يحبّ جبل رسول الله ﷺ، فإنه رحمة للعالمين، بما فيها الشجر والحجر، وقد مر قريباً أن حجراً كان يسلّم عليه ﷺ.

قوله: (إن خير دور الأنصار دار بني النجار) والمراد أسرتهم أفضل مرتبة من البيوت الأخرى للأنصار، وبنو النجار هم أخوال جدّ رسول الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل رسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة. فلهم مزية على غيرهم. والنجّار لقب لتيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سمّى النجّار لأنه اختتن بقدوم، وقيل: بل نجر وجه رجل بالقدوم، فسمّي النجار. كذا ذكر العيني في العمدة (٤ : ٤١٧).

قوله: (ثمّ دار بني عبد الأشهل) هم من الأوس، وعبد الأشهل هو ابن جشم ابن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، والأوس أحد جذمي الأنصار، لأنهم جذمان: الأوس والخزرج، وهما أخوان، وأمهما قبيلة بنت الأرقم. كما في العمدة. وبنو عبد الأشهل هم رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه، وذكرت فضيلتهم في حديث الباب بعد فضيلة بني النجار. ووقع في رواية لأبي هريرة تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار، لكن رجح الحافظ في الفتح (٧ : ١١٦) حديث الباب، وأن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل.

قوله: (ثم دار بني ساعدة) هم من الخزرج، وهم رهط سعد بن عبادة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً. فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**».

٥٩٠٨ ـ (١٢) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) ـ باب: توكله على اللّه تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ـ (١٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ

قوله: (فجعلتنا آخراً) الظاهر أنه لم يكن على سبيل الإنكار والاعتراض، وإنما كان على سبيل التثبّت.

قوله: (أو ليس بحسبكم) بسكون السين، أي: أو لا يكفيكم؟

قوله: (أن تكونوا من الخيار) أي: الأفاضل، لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكتب رسول الله ﷺ ببحرهم)** هذا متعلق بقصة ملك أيلة الذي جاءه ﷺ بوادي القرى، والمراد بالبحر البلد، وأهل العرب ربما يستعملون كلمة (البحر) و (البحرة) بمعنى البلد والقرية، أو المراد: (بأهل بحرهم) لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وقيل: البحرة: الأرض. كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوّض إليه حكومتها. وقد ذكر ابن إسحق هذا الكتاب الذي كتبه لملك أيلة، وهو بعد البسملة: «هذه أمنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق الكتاب. هذا ملخص ما في العمدة (٤: ٤١٦)، وفتح الباري (٣: ٣٤٦).

(٤) ـ باب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ ـ (٨٤٣) ـ **قوله: (عن سنان بن أبي سِنان الدُّؤَليّ)** بضم الدال وفتح الهمزة، نسبة إلى

الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ. فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ**

حيّ من كنانة، وهو الدُئِل (بضم الدال وكسر الهمزة) بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، والدُئِل المنسوب إليه ضبطوه بكسر الهمزة ولكن النسبة إليه دُؤَلِيّ بفتح الهمزة، لأنهم كرهوا توالي الكسرات، صرح به أبو العباس المبرد. وهناك نسب ثلاثة: الدُؤلي، وهو ما ذكرناه، والثّاني: الدُؤْلي (بسكون الواو) وهو نسبة إلى الدُول من حنيفة. والثالث: الدِّيلي، وهو نسبة إلى دِيل عبد القيس. كذا في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦).

وسِنان هذا (بكسر السين) اسم أبيه يزيد بن أبي مية، وهو مدني من ثقات التابعين مات سنة: (١٠٥هـ) أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي، كما في التهذيب (٤: ٢٤٢).

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه المصنف إيضاً في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠)، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة (٢٩١٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٤) إلى (٤١٣٦)، وباب غزوة بني المصطلق (٤١٣٩)، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٥٤٥) إلى (١٥٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٢).

قوله: (غزوة قبل نجد) وسيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير صراحة أنها كانت غزوة ذات الرقاع.

قوله: (في واد كثير العضاه) بكسر العين: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السّمر مطلقاً.

قوله: (قال: فقال النبي ﷺ) وفي رواية للزهري عند البخاري في المغازي: «فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابيّ جالس، فقال رسول الله ﷺ إلخ».

قوله: (إنّ رجلاً أتاني) وذكر البخاري من طريق مسدد أن اسمه غَوْرَث بن الحارث. ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابيّ دعثورَ وأنه أسلم. لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، فالله أعلم. وراجع فتح الباري (٧: ٤٢٨).

قوله: (والسيف صَلتاً) بفتح الصاد وبضمها، أي: مسلولاً، وهو منصوب على الحالية.

قوله: (فقال لي: من يمنعك منّي؟) قال القرطبي: «هذا دليل على أنه ﷺ كان في هذا

فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر، فإنه كان يُحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وقال الحافظ بعد نقل كلامه: «لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظّلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد! من يمنعك منّي؟ قال: الله. فأنزل الله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا إسناد حسن. فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيّراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت الآية ترك ذلك» وراجع فتح الباري (٦: ٩٨).

قوله: **(فشام السّيف)** أي أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه: إذا استلّه، وشامه: إذا أغمده. وكأن الرجل لما شاهد ذلك الثبات العظيم والتوكل على الله عرف أنه لا يصل إليه، وألقي في قلبه الرعب وترك ما أراده.

ثمّ إن روايات الشّيخين لا تذكر إلا أن الأعرابيّ أغمد سيفه، ولم يتعرض له رسول الله ﷺ، ولكن وقع في رواية لابن إسحاق بعد قوله ﷺ: (الله): «فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذ النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت منّي؟ قال: لا أحد. قال: قم فاذهب لشأنك، فلمّا ولى قال: أنت خير مني» ووقع فيها أيضاً أن الرجل أسلم بعد. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٢٧ و ٤٢٨).

وهناك رواية أخرى ذكرها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن جابر: «أن رجلاً من بني محارب يقال له غورث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيف رسول الله ﷺ في حجره، فقال: يا محمد! أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: نعم، وكان محلى بفضة فيما قال ابن هشام. قال: فأخذه فاستلّه، ثم جعل يهزه ويهمّ، فيكبته الله. ثم قال: يا محمد! أما تخافني؟ قال: لا وما أخاف منك؟ قال: أما تخافني وفي يدي سيف؟ قال: لا يمنعني الله منك. ثم عمد إلى سيف رسول الله ﷺ فرده عليه» لكن مدار هذه الرواية على عمرو بن عبيد. وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف (٣: ٢٥٥) أنه متفق على وهن حديثه، وترك الرواية عنه، لما اشتهر من بدعته، وسوء نحلته. ولا شك أن ما رواه الشيخان هو الأصح.

قوله: **(ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ)** فيه عظيم رحمته ﷺ وشفقته على العباد، واستئلاف قلوب الكفار، وترك الانتقام ممن أراده بسوء.

٥٩١٠ - (١٤) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ. فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ. فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

٥٩١١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥) - باب: بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ. فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ. فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا**

---

(٥) - باب: بيان ما مثل بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) - **قوله**: (**عن أبي موسى**) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلّم، (رقم: ٧٩).

قوله: (**إن مثل ما بعثني الله**) المثل: بفتح الميم والثاء، هُنا بمعنى الصفة العجيبة، لا بمعنى المثل السائر.

قوله: (**فأنبتت الكلأ والعُشب**) أما الكلأ، بالهمزة بلا مدّ، فيقال للنبت الرطب واليابس كليهما. وأمّا العُشب، بضم العين وسكون الشين، فهو بمعنى النبت الرطب فقط، ففيه تخصيص بعد تعميم.

قوله: (**وكان منها أجادب**) هو جمع الجدَب، بفتح الجيم والدال، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه بعضهم بالذال المعجمة، وبعضهم (أحادب) وكلاهما خطأ. وقال بعضهم (أجارد) وهو صحيح من حيث اللغة، لكونه بمعنى الأرض الجرداء التي لا تنبت، ولكن لا تساعده الرواية. ووقع في نسخة أبي ذر لصحيح البخاري (إخاذات) وهي جمع إخاذة، بمعنى الأرض التي تمسك الماء.

أُخْرَىٰ. إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(٦) ـ باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ (١٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (إنّما هي قِيعان) بكسر القاف وسكون الياء، جمع (قاع)، وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت ولا تجمع ماء.

قوله: (فذلك مثل من فقُه) بضم القاف، أي صار فقيهاً. قال القرطبي وغيره: «ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه. فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميّت. ثمّ شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث. فمنهم العالم العامل المعلّم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أدّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرهما، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين، لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها».

وقال الطيبي: «بقي من الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلّمه غيره. والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلّمه غيره» وقال الحافظ في الفتح (١ : ١٧٧): «قلت: والأول داخل في الأول، لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشمياً. وأما الثاني: فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعلّه يدخل في عموم (من لم يرفع بذلك رأساً) والله أعلم».

(٦) ـ باب: شفقته ﷺ على أمته الخ

١٦ ـ (٢٢٨٣) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٣).

قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ. فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، ....

قوله: (رأيت الجيش بعينيّ) يعني: رأيتُ جيش العدوّ. متأهّباً للإغارة عليكم.

قوله: (وإنّي أنا النّذير العُريان) قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو».

(أما سبب هذه العادة الجارية، فقد ذكروا فيها وجوهاً. فمنها ما ذكره أبو بشر الآمدي أن زنبرا بن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخشوا أن ينذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غِرّةً، فقذف ثيابه وعدا، وكان من أشدّ الناس عدواً، فأنذر قومه. وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعرّي، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن).

فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالّة على القطع بصدقة، تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفون. ويؤيده ما أخرجه الرّامَهُرْمُزيّ في الأمثال، وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خرج النبي ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرات: أيها الناس! مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدوّ، فأقبل لينذر قومه، فخشي أن يدركه العدوّ قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس! أُتيتم ثلاث مرات» ذكره الحافظ في فتح الباري (١١ : ٣١٧).

قوله: (فالنّجاءَ) بفتح النون، ونصب الهمزة على الإغراء. ووقع في رواية البخاري: (فالنّجاء، النّجاءَ) مرتين، أي: اطلبوا النجاءَ، والنّجاء بمعنى: النّجاة من الشرّ.

قوله: (فأدلجوا) بهمزة القطع المفتوحة، وسكون الدال. أي: ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كلّه، وأصل الإدلاج كالإكرام: الدخول في الدّلجة، (بفتح الدال) وهي ظلام الّليل. وضبطه بعضهم بهمزة الوصل وتشديد الدال: (أدّلجوا) ومعناه: السّير في آخر الليل: وهو مأخوذ من الدُلجة، بضم الدالّ، بمعنى: آخر الليل لكن قال الحافظ: أنه لا يناسب المقام.

قوله: (فانطلقوا على مهلتهم) بضم الميم وسكون الهاء، أي: برفقهم. وفي رواية للبخاري (على مَهَلهم) بفتح الميم والهاء، والمعنى واحد، يعني: أنهم لم يحتاجوا إلى الإفراط في العدو، لكونهم خرجوا في وقت مبكّر.

فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٥٩١٤ ـ (١٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً. فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ**».

٥٩١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٩١٦ ـ (١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا. قَالَ:**

قوله: (فصبّحهم الجيش) أي: أغار عليهم في وقت الصباح. هذا أصله، ثم استعير فيمن طرق بغتةً في أي وقت كان.

قوله: (فاجتاحهم) أي: استأصلهم، وأصله جاح يجوح، بوزن عاد يعود، والاسم الجائحة.

١٧ ـ (٢٢٨٤) ـ **قوله**: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّه أَوَّابٌ (٣٤٢٦)، وفي الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي (٦٤٨٣)، وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٢٤).

قوله: (استوقد ناراً) بمعنى: أوقد، والاستيقاد أبلغ، والإضاءة فرط الإنارة.

قوله: (والفَرَاش) بفتح الفاء، اسم لنوع من الطير له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وهي التي تحبّ النّور والنّار، فتقع فيها. شبّه رسول الله ﷺ الناس الذين يحبون الشهوات التي تأخذ بهم إلى النار.

قوله: (فأنا آخذ بحُجَزكم) بضم الحاء وفتح الجيم، وقيل: بضمها، بعدها زاي معجمة، جمع حجزة، وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة.

قوله: (وأنتم تقحّمون) بفتح التاء والقاف والحاء، بحذف تاء الخطاب في باب التفعل. أي تدخلون والتقحّم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ. أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

٥٩١٧ ـ (١٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**».

(٧) ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ (٢٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ** ....

---

١٩ ـ **(٢٢٨٥)** قوله: **(عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (فجعل الجنادب) جمع جُندب، بضم الجيم والدال، ويقال: جُنْدَب، بفتح الدال، وجِنْدَب، بكسر الجيم وفتح الدال أيضاً. قال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد، له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها يطير، ويصرّ بالليل (أي يصيح) صرّاً شديداً كذا في شرح النووي.

قوله: (وأنتم تفَلّتُوْن) بفتح التاء والفاء واللام المشددة من باب التفعل، وقيل: بضم التاء وسكون الفاء وكسر اللام، من باب الإكرام. وكلاهما صحيح. يقال: أفلت منّي وتفلّت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٧) ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيّين

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خاتم النبيّين ﷺ (٣٥٣٤)، وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢).

قوله: (مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً) قيل: المشبّه به واحد، والمشبّه جماعة، فكيف صح التشبيه؟ وأجاب عنه بعضهم بأنه جعل الأنبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان. والأحسن في الجواب أن يقال: إنه ليس تشبيهاً لمفرد بمفرد، بل هو تشبيه تمثيليّ، وهو الذي يؤخذ فيه بوصف من جميع أحوال المشّبه، ويشبّه بمثله من أحوال المشبّه به، فشبّه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعدها ورفع بنيانها وبقي منه موضع لِبنة. فنبيّنا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق، كأنه هو تلك اللبنة الباقية من الدار.

يُطِيفُونَ بِهِ. يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَٰذَا. إِلاَّ هَٰذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

٥٩١٩ - (٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَىٰ بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلاَّ وَضَعْتَ هٰهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ»** فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».**

٥٩٢٠ - (٢٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَٰذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».**

وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أسّ الدّار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانتقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. وتعقبه الحافظ في الفتح (٦: ٥٥٩) بأن ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار لفقدها. وقد وقع في رواية همام عند مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها»، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة. فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

قوله: (يُطيفون) من الإطافة. وطاف وأطاف بمعنى واحد.

قوله: (إلا هذه اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء، هي القطعة من الطين تُعجن وتجبل وتعدّ للبناء، ويقال لها ما لم تحرق. (لبنة) فإذا أحرقت فهي آجُرّة.

(٠٠٠) - قوله: (وأنا خاتم النّبيّين) يعني: آخر النبيّين، لا نبيّ بعدي، وكونه ﷺ خاتم النبيّين لا نبيّ بعده ثابت بنصوص قطعية متواترة لا شبهة فيها، وعقيدة ختم النبوة عليه ﷺ مما ثبت من الدين ضرورة يكفر جاحدها دون أيّ شكّ. ولحضرة والدي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في ذلك كتاب جيّد باسم (ختم النبوة) استوعب فيه الآيات والأحاديث والآثار الدالّة على كونه عليه السلام خاتم النّبيّين، وتعرّض لجميع التحريفات الباطلة التي ارتكبها بعض الملاحدة من القاديانية وغيرهم، وفنّد دعاويهم بدلائل قاطعة يطمئن إليها قلب كل مؤمن، فليراجع، وليس هذا موضع البسط في ذلك.

٥٩٢١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٢٢ - (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ**».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلَ - أَتَمَّهَا - أَحْسَنَهَا.

(٨) - باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥٩٢٣ - ٢٤/ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَمِمَّنْ رَوَىٰ ذَٰلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ**

---

(٠٠٠) - **قوله**: (**عن أبي سعيد**) هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة.

٢٣ - (٢٢٨٧) - **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خاتم النبيّين (٣٥٣٤)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢).

قوله: (**لولا موضع اللبنة**) أي: لولا موضع اللبنة كان خالياً، لكان حسناً، ويحتمل أن تكون (لولا) للتحضيض، يعنى: لولا أكمل موضع اللبنة.

(٨) - باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قوله: (**عن أبي موسى**) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون. وقد ذكر المأزري أن هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، لأنه قال: (حُدِّثت عن أبي أسامة) لكن قال النووي: «ليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول. وقد وقع في بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد ابن المسيب الأرعياني: قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامه بإسناده» فاتصل إسناده.

نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(٩) ـ باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ (٢٥) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**.

قوله: (فجعله لها فرطاً) بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم القافلة فيهيء لهم الدلاء والحياض.

(٩) ـ باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ ـ (٢٢٨٩) ـ قوله: (سمعت جندباً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٩). والظاهر أن روايه جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان، ويقال له جندب الخير أيضاً، قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. وراجع التهذيب (٢: ١١٧)، والإصابة (١: ٢٥٠).

قوله: (أنا فرطكم على الحوض) يعني: على حوض النبي ﷺ، وربّما يطلق عليه اسم: (حوض الكوثر)، والأصل أن (الكوثر) نهر في الجنة، ويشخب منه ميزابان إلى حوض النبيّ ﷺ، كما سيأتي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، ووقع في حديث لابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض».

وقد ساق الإمام مسلم رحمه الله في هذا الباب أحاديث كثيرة لإثبات حوض النبي ﷺ، وبيان صفاته، وهذه الأحاديث حجة على من أنكر ثبوت الحوض من الخوارج والمعتزلة. وقد ذكر المحدثون أن ثبوت حوض النبي ﷺ متواتر معنى، فقد ذكر القرطبي رحمه الله في (المفهم) أنه روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيّف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين. وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله خمسة وعشرين من الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض، وزاد عليهم النووي ثلاثة، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (١١: ٤٦٨، و ٤٦٩) أسماءهم وأسماء الذين أخرجوا أحاديثهم، ثم قال: «وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء، فزادت العدة على خمسين. ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد، كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها... وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى ثمانين صحابياً.

٥٩٢٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٢٦ - (٢٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ**

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبيّ حوضاً» وأشار الترمذي إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح. قال الحافظ في الفتح: «والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيّهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً. مرفوعاً مثله، وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبيّ يدعو أمته، ولكل نبيّ حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإنّي لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة» وفي إسناد لين. وإن ثبت فالمختص بنبيّنا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة».

وقد تحدث العلماء عن موضع هذا الحوض، فقال بعضهم: هو قبل الصراط، وقال آخرون: هو بعد الصراط قبل الجنّة، وكل واحد من الفريقين أيّد قوله بروايات، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح، وتوصّل أخيراً إلى أنه قبل الصّراط، واستشكله البعض بأنه كيف يمكن حينئذ أن تشخب إليه ميزابان من الجنّة، فإنه يلزم على هذا القول أن يكون بين الحوض وبين الجنّة صراط، وهو جسر منصوب على جهنّم. ولعلّ هذا الإشكال دفع بعض العلماء إلى القول بأن لرسول الله ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصّراط، والآخر بعده، وإلى هذا جنح العيني في عمدة القاري (١٠ : ٦٨٨). ولكن أصل الإشكال يمكن رفعه بأن أحوال الآخرة لا تُقاس على أحوال الدنّيا، وقد ثبت أن أحوال الجنّة لا يمكن تصوّرها لبشر، فكيف نتصور حقيقة الميزابين الذين ينصبّ ماؤهما إلى الحوض؟ ولا مانع من أن يكون الحوض قبل الصّراط، ومع ذلك ينفذ ماء نهر الكوثر إليه بصفة لا نتصوّرها اليوم. ثمّ ليس من المهمّ تعيين مكان الحوض، وإنما المهمّ ثبوته والسّعي للوصول إليه بالعمل الصّالح، رزقنا الله تعالى الوصول إليه والاستقاء منه. آمين، والله أعلم.

٢٦ - (٢٢٩٠) - **قوله: (سمعت سهلاً)** يعني: ابن سعد رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

عَلَى الْحَوْضِ. مَنْ وَرَدَ شَرِبَ. وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً. وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي. ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٣)، وفي الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، (٧٠٥٠).

قوله: (من ورد شرب) يعني: أن الممنوع منه شربه إنما هو من لم يرد عليه من الذين ذيدوا عنه. وأما من ورد، فإنه يشرب منه.

قوله: (ومن شرب لم يظمأ أبداً) يعني: أنه لا يتحمل بعد ذلك أذى العطش وعناءه، أمّا الشهوة إلى الشّراب الّتي تورث لذة في الشرب، فالظاهر أنها غير منتفية من أهل الجنّة، والله أعلم.

ثم قال المأزري: «وهو يدل على أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار، لأنه الذي لا يعطش أبداً. وقيل: لا يشرب منه إلا من لا يدخل النار» لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ظاهر الحديث أن الأمة كلها تشرب منه إلا من ارتدّ، ثم من يدخل النار بعد الشّرب، فيحتمل أنه لا يعذّب فيها بالعطش، بل بغيره. وهذا كما قيل: إن الأمة كلّها تأخذ كتبها بأيمانها، ثمّ يعاقب الله تعالى من شاء منهم. وقيل: إنما يأخذ كتابه بيمينه الناجون».

قوله: (وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني) حاصله أن رجالاً من أمته ﷺ يحاولون الورود على الحوض، فيُمنعون من ذلك، فيعرفهم رسول الله ﷺ، ويريد أن يدعوهم إلى الحوض ويسمح لهم بالشرب منه، ولكن يقال له عند ذلك: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك من الأعمال السيئة، فيتبرأ منهم رسول الله ﷺ قائلاً: «سحقاً سحقاً».

وإن هذا المعنى قد ورد في غير واحد من أحاديث الباب بألفاظ مختلفة، فقد وقع في حديث سهل بن سعد: «ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ: «إنّهم منّي، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك. فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بدّل بعدي»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر: «إنّي على الحوض حتّى أنظر من يرّد عليّ منكم، وسيؤخذ أناسٌ دوني، فأقول: يا ربّ! منّي ومن أمتّي! فيُقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ واللهِ ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث عائشة: «أنّي على الحوض أنتظر من يرّد عليّ منكم، فوالله لَيُقتَطَعَنَّ دوني رجال، فلأقولنّ: أي ربّ! منّي ومن أمتّي، فيقول: إنّك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم» وفي حديث أم سلمة: «إنّي لكم فرط على الحوض، فإيّاي لا يأتينّ أحدكم، فيُذب عنّي كما يذبّ البعير الضّالّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً»، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعنّ أقواماً، ثمّ لأُغلبَنّ عليهم، فأقول: يا ربّ! أصحابي،

....

أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» وفي حديث أنس بن مالك: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورُفِعوا إليّ اختُلِجُوا دوني، فلأقولنّ: أي ربّ أصحابي، أصحابي، فليقالنّ لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وقد اختلف أقوال العلماء في تعيين هؤلاء الذين يُمنعون من الحوض بعد ما يعرفهم رسول الله ﷺ، فنجد في ذلك أقوالاً آتية:

١ ـ إنّهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ﷺ، فقاتلهم أبو بكر. وهذا القول هو الذي اختاره أكثر شرّاح الحديث، ويؤيده ما ورد في حديث أسماء: «والله: ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث لأبي هريرة: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» رواه البخاري (رقم: ٦٥٨٥)، وبهذا فسّر الحديث قبيصة، كما ورد تعليقاً في نسخة الفربري للبخاري، وقد وصله الإسماعيلي عن قصيبة، وتفسير راوي الحديث أولى من تفسير غيره. وقد يستشكل هذا بقوله ﷺ: «أصحابي، أصحابي» فإن الذين ارتدوا لا يسمّون أصحاباً له ﷺ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ﷺ أطلق عليهم هذا اللفظ نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته ﷺ، فإمّا أن يكون لم يعلم بارتدادهم، أو ارتداد بعضهم، أو علم ذلك أوّلاً، ولكنه ذهل عنه عند الحوض لفرط شفقته على الأمّة، فلمّا تذكّر ذلك بما قيل له، تبرأ منهم.

٢ ـ إنّهم المنافقون الذين كانوا في عهده ﷺ، فأطلق عليهم لفظ: «الأصحاب» نظراً إلى ظاهر حالهم. وهذا التوجيه يحتاج إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف نفاق بعض المنافقين، وفيه نظر ظاهر. ثم يرده أيضاً لفظ الحديث: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فإنه يدل على أنهم إنما استحقوا النّار بعده ﷺ، ولم يكونوا كذلك في عهده.

٣ ـ هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وإنما يُمنعون من الحوض أوّلاً عقوبة لهم، ثم يُرحمون. وهذا التأويل يأباه ظاهر الحديث أيضاً، لأن أصحاب البدع إنما ظهروا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد أطلق عليهم لفظ: «أصحابي» وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصحبة على المعنى الأعم، ولكن يعكر عليه بما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني»، وسنده حسن كما في فتح الباري. ثم يستبعد أيضاً أن يقول رسول الله ﷺ: «سحقاً سحقاً» لأحد من المسلمين، سواء كان فاسقاً أو مبتدعاً. وراجع للتفصيل فتح الباري، باب كيف الحشر: (١١: ٣٨٥).

فالتأويل الراجح لهذا الحديث هو التأويل الأول، وهو أن المراد منهم المرتدون في عهد أبي بكر ﷺ. وأمّا ما اعتقده غلاة الرافضة من أن هذا الحديث يدل على أن معظم الصحابة ارتدوا بعده ﷺ ـ والعياذ بالله من هذه العقيدة الباطلة ـ فهو اعتقاد سخيف جداً، لأن سياق الحديث ناطقٌ بأن هؤلاء الممنوعين من الحوض عددهم قليل جداً، بالنسبة إلى سائر

2291 ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «**إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**».

٥٩٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٢٨ ـ (٢٧) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ. وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ.** ....

أصحابه ﷺ، ولذلك سماهم رسول الله ﷺ (أصيحابي) بالتصغير، وهذا التصغير يدل على قلة عددهم، كما صرح بذلك الخطّابي. فكيف يحكم بذلك على معظم الصحابة أنهم تغيّر حالهم بعده ﷺ، وقد ثبت لهم فضائل لا تحصى في كل من القرآن والسنّة والتاريخ؟ ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من مثل هذه الضلالات، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (سُحْقاً سُحْقاً) بضم السين وسكون الحاء، أي: بُعداً، والسّحيق: البعيد، ونصبه على المصدر، والتكرار للتأكيد.

٢٧ ـ (٢٢٩٢) ـ **قوله: (قال عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٩).

قوله: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) أي: جوانبه سواء في المسافة، وحاصله أن طول الحوض وعرضه سواء. وسيأتي بيان اختلاف الروايات في حجم الحوض في شرح حديث عقبة بن عامر في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (ماؤه أبيض من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، أي الفضة. ووقع في رواية سعيد بن أبي مريم عند البخاري: «أبيض من اللبن»، وكلاهما متقاربان، لأن المقصود بيان شدة بياضه، ثم قال المأزري: «مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشدّ بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا. ومنهم من أجازه في الشّعر، ومنهم من أجازه بقلّة، ويشهد له هذا الحديث وغيره» لكن قال الحافظ في الفتح (١١ : ٤٧٢): «قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرّف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضا من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم».

وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ. وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً».

2293 ـ قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».**

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٢٩ ـ (٢٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: **«إِنِّي عَلَىٰ الْحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ. فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».**

قوله: (وريحه أطيب من المسك) وسيأتي في حديث أبي ذر وثوبان: «وأحلى من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج» وروي في مثله في حديث أبي برزة عند أحمد، وفي حديث أنس عند البراز وأبي يعلى، وجاء في حديث ابن عمر عند الترمذي: «وماؤه أشد برداً من الثلج». هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قال وكيزانه كنجوم السماء) الكِيزان، بكسر الكاف، جمع الكُوز (بضم الكاف) والمراد بيان كثرة عددها.

(٢٢٩٣) ـ قوله: (قال وقالت أسماء بنت أبي بكر) قائل هذا الكلام هو ابن أبي مليكة، روى حديث عبد الله بن عمرو أولاً، ثم روى حديث أسماء، فهذا الحديث مسند، وليس معلّقاً كما زعم البعض. وحديث أسماء هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض ٦٥٩٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء. وأخرجه في الفتن، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (٧٠٤١) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن السريّ، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قالت أسماء الخ فذكر الحديث.

قوله: (منّي ومن أمّتي) يعني: هؤولاء منّي ومن أمّتي، فينبغي أن يسمح لهم بالورود على الحوض.

٢٨ ـ (٢٢٩٤) ـ قوله: (سمع عائشة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

٥٩٣٠ - (٢٩) **وحدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ. وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ. وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ. فَإِيَّايَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَقُولُ: فِيمَ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً»**.

٥٩٣١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٩٣٢ - (٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

---

٢٩ - (٢٢٩٥) - **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أيضاً أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون.

قوله: (استأخِري عنّي) إنّما أمرت الجارية بالكفّ عن الامتشاط، لكي يمكن لها الإصغاء إلى خطاب رسول الله ﷺ.

قوله: (فقلت: إنّي من النّاس) فيه كمال عقل أم سلمة ، ووفور علمها، وفرط اشتياقها إلى استماع كلام رسول الله ﷺ، وحبّ مطاوعتها لأمر النبيّ ﷺ، فإن قوله: «أيها الناس» متضمن للأمر بالاستماع، وكانت تعرف أم سلمة أنه كلّما خاطب القرآن أو رسول الله ﷺ بهذه الصيغة، فإن النّساء يدخلن في الخطاب كما يدخل الرجال، فبادرت إلى مطاوعة الأمر، والاستماع إلى قوله ﷺ.

٣٠ - (٢٢٩٦) - **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، وباب أحد يحبّنا ونحبّه (٤٠٨٥)، وفي الرقاق، باب في الحوض (٦٥٩٠)، وباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٦).

خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِيَ الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ**، ....

قوله: (خرج يوماً فصلّى على أهل أحد) وكان ذلك في آخر سنة من حياته ﷺ ولهذا قال في آخر الحديث: «فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. والمراد من الصّلاة هنا الصلاة على قبورهم، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية حيوة بن شريح عند البخاري في المغازي، ولفظها: «صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودّع للأحياء والأموات»، وقال الحافظ في الفتح (٣: ٢١١): «كانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة. فعلى هذا في قوله: (بعد ثمان سنين) تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف».

قوله: (صلاته على الميّت) قال العيني في عمدة القارى (٤: ١٧٣): «أي مثل صلاته على الميّت، وهذا يردّ قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قال به ابن حبّان والبيهقي والنووي (لأنهم يمنعون الصلاة على الشهيد على مذهب الشافعية) حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميِّت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممّا يردّ على تأويل الصّلاة بالدعاء هنا أن النبي ﷺ كان من عادته أن يذهب إلى شهداء أحد، يدعو لهم على رأس كلّ حول، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه.

فلو كان المراد من الصلاة الدعاء في حديث الباب، لم يكن لهذه الصلاة خصوصية، مع أن سياق الحديث يدل على أنه فعل ذلم بعد ثماني سنين من غزوة أحد، ولم يفعل ذلك قبله. فلا شكّ أن الظّاهر ما ذهب إليه الحنفيّة من أنه صلّى على شهداء أحد صلاة الجنازة. أمّا ما اعترض عليه بعض الشافعية من أن الحنفيّة لا يجوّزون الصلاة على القبور، فجوابه أنهم إنما يكرهون الصلاة على القبر بعد تفسخ الميّت، وظاهر أن أجساد الشّهداء لا تتفسخ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأنا شهيد عليكم) أي: أشهد لكم.

قوله: (والله لأنظر إلى حوضي الآن) قال العيني: «هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة» وقال النووي: «هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده».

قوله: (وإنّي قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) فيه إخبار بأن أمته سوف تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك عند افتتاح كنوز كسرى وقيصر.

أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٥٩٣٣ ـ (٣١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرِ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ. فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا**

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) يعني: أن الأمة المحمدية على صاحبها السلام لن ترتدّ عن الإسلام جملة. وأما ارتداد بعض الآحاد أو الجماعات، فلا ينافيه. وذكر الأبيّ احتمالاً آخر، وهو أن يكون هذا الخبر متعلقاً بالمخاطبين في ذلك الوقت فقط.

قوله: (ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) أي: خزائن الأرض، أو في الدنّيا، فإنها ربّما يضمر لها بدون ذكر. والحاصل أن النبيّ ﷺ حذّر الأمة عن التنافس في الدنيا، لأنه أكثر ما يسبب بين الناس التباغض والتحاسد، ويورث العداوة والشّحناء، ويجرّهم إلى فساد الأخلاق والأعمال. ولم يحرّم رسول الله ﷺ أخذ الكنوز والاستمتاع بها، لأنّ المال الحاصل بالوجه الحلال من جملة نعم الله تبارك وتعالى، ولكنه حذّر من الانهماك في طلب الأموال الذي ربّما يؤدي إلى طلبها من غير وجهها، وإلى التّحاسد فيما بين المسلمين، فالممنوع هو الانهماك في حبّها، وطلبها من طرق محظورة، لا الحصول عليها بطرق شرعيّة. وبما أن الإكثار من المال ربّما يؤدي إلى هذه المفاسد، فالاقتصار على قدر الحاجة أولى، والله سبحانه أعلم.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كالمودّع للأحياء والأموات) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٤٩): «وتوديع الأحياء ظاهر، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ. وأمّا توديع الأموات، فيحتمل أن يكون الصحابيّ أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده، لأنه بعد موته وإن كان حيّاً، فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع».

قوله: (وإنّ عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة) أما الجحفة، فهو موضع معروف بهذا الاسم حتى اليوم يقع بين مكة والمدينة قريباً من رابغ وهو ميقات أهل الشّام. وأمّا أيلة، فكانت مدينة عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريّين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن مدينة أيلة كانت خراباً في عهده. وبينها وبين المدينة النبوية على صاحبها السلام مسافة نحو شهر بسير الأثقال.

وقد اختلفت الروايات في بيان حجم حوض النبي ﷺ، فقد مرّ في حديث عبد الله بن

فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩٣٤ - (٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عمرو: «حوضي مسيرة شهر» وسيجيىء في حديث أنس: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ووقع في حديث حذيفة (عدن) بدل (صنعاء) وهما مسامتان، وفي حديث أبي ذر (ما بين عُمَان إلى أيلة) وعُمَان هنا بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف بالخليج العربي. وهذه الروايات متقاربة، لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر هنا «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وسيأتي في حديث حارثة: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» ووقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمّان البلقاء»، وعمّان هُنا بفتح العين وتشديد الميم، عاصمة الأردن اليوم، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بُصرى إلى صنعاء، أو ما بين أيلة إلى مكة» وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه وابن أبي شيبة: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس». وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص.

وأقلّ ما ورد في ذلك ما سيأتي في حديث ابن عمر: «كما بين جَرْبا وأَذْرُح»، وزاد في رواية أن نافعاً فسّرهما بقوله: «قريتين بالشّام، بينهما مسيرة ثلاث ليال».

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: «هذا من اختلاف التقدير، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فيعدّ اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة. وكان النبيّ ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبُعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرّب ذلك للعالم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة» وزاد القرطبي: «ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها».

وهذا الجواب عندي أولى مما ذكره الحافظ في تفسير تأويل النووي من أن العدد القليل لا ينفي الأكثر، فأخبر النبي ﷺ أولاً بالمسافة القليلة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء.

وأما رواية (جربا وأذرح) التي تدل على مسافة ثلاثة أيام، فقد حقق العلامة ضياء الدين المقدسي في رسالته في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً. ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح» فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف، تقديره: «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح»، والله سبحانه أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري: (١١: ٤٧٢).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

٥٩٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَصْحَابِي، أَصْحَابِي**».

٥٩٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٥٩٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلاَهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٣٨ ـ (٣٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»**.

---

٣٢ ـ (٢٢٩٧) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٥)، وفي الفتن، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، (٧٠٤٩).

قوله: (ولأنازِعنّ أقواماً) أي: نازع فيهم واحتج لهم في السماح بورود الحوض، ولكني أصير مغلوباً بعد ذلك.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن حُذيفة)** هذا الحديث لم أجده عند البخاري، وقد مرّ حديثه في الحوض عند المصنف في الطهارة بسياق يختلف عن سياق حديث عبد الله بن مسعود، راجع له باب استحباب إطالة الغرّة من هذا الكتاب، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٧).

٣٣ ـ (٢٢٩٨) ـ **قوله: (عن حارثةٌ)** يعني: ابن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه له صحبة نزل الكوفة، وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه، لأن أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعيّة، (٢٩٩)، والتهذيب (٢: ٢٦٧). وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض، (٦٥٩١).

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الأَوَانِي**»؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «**تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**».

٥٩٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٥٩٤٠ - (٣٤) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**».

٥٩٤١ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ «**حَوْضِي**».

٥٩٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّأْمِ، ....

قوله: (فقال له المستورد) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الدال وكسر الراء، وهو ابن شدّاد بن عمرو القُرشيّ الفهريّ، صحابيّ ابن صحابيّ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة. ويقال: مات سنة خمس وأربعين. وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث. كذا في فتح الباري (١١ : ٤٧٥).

٣٤ - (٢٢٩٩) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٧)، وأبو داود في السنّة، باب في الحوض (٤٧٤٥).

قوله: (إنّ أمامكم حوضاً) يعني: سترون حوضاً في المستقبل، يعني: في الآخرة، وربما يطلق (الأمام) بمعنى المستقبل.

قوله: (كما بين جَرْبا وأَذْرُح) أما جَرْبا: فقد صحح النووي أنه مقصور، ووقع في رواية البخاري ممدوداً، وجوزه بعضهم ومنعه آخرون. وأمّا أذْرُح: فبفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء. كلاهما موضعان بالشّام. كما سيأتي.

(٠٠٠) - **قوله: (قال عبيد الله: فسألته)** يعني: نافعاً.

بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٥٩٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٤٤ ـ (٣٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُح، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً**».

٥٩٤٥ ـ (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ**

قوله: (بينهما مسيرة ثلاث ليال) هكذا فسّره نافع، وعليه مشى ابن الأثير في النهاية، ولكن غلّطه الحافظ صلاح الدين العلائي في ذلك، وقال: «ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٧٢) وأيدّه بما أخرجه مسلم في قصة غزوة تبوك: «وافى أهل جربا وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ» قال: «وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان» ولئن صح قول العلائي، فإنه مؤيد لما قدمنا من قول ضياء الدين المقدسي أنه قد وقع هنا سقط، والصحيح «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح». وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجربا وأذرح). وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس».

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله)** المراد منه هنا ابن عمر، وإن كان المعروف أن عبد الله إذا أطلق، يراد به ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٦ ـ (٢٣٠٠) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٥).

قوله: (ألا في الليلة المظلمة المصحية) بتخفيف (ألا) وهي التي للاستفتاح. وخصّ الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم تُرى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، لأن القمر يستر كثيراً من النجوم، والمصحية: التي لا سحاب فيها.

قوله: (آنية الجنّة) برفع (آنية) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي آنية الجنّة، ويجوز نصب آنية، بتقدير: (أعني).

شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ».

٥٩٤٦ ـ (٣٧) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَىٰ عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ**

قوله: (يشخب فيه ميزابان من الجنّة) الخاء مضمومة أو مفتوحة، والشخب: السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. والميزاب: المثعب، مأخوذ من وَزَب الشيء يَزِبُ (كوعد يعد) وُزوبا: إذا سال. وقد تقدم أن الميزابين من الكوثر.

قوله: (ما بين عُمَّان إلى أيلة) ضبطه القاضي عياض بفتح العين وتشديد الميم، وهو عمّان البلقاء، عاصمة الأردن اليوم، ولكن جزم الحافظ في الفتح بأنه عُمَان، بضم العين وفتح الميم، وهو البلد المعروف بالخليج اليوم، الذي عاصمة مسقط. وبذلك جزم البكري، ويبدو أنه الأصح لكون المسافة ما بين أيلة وعمان البلقاء قريبة، بخلاف المسافة بينها وبين عُمَان (المسقط).

٣٧ ـ (٢٣٠١) ـ قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة. ولكن جاء عنه حديث آخر في صفة الحوض بسياق يختلف عن هذا السياق، وقد أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٨).

قوله: (إني لبعُقر حوضي) العُقر، بضم الميم، إذا أضيف إلى الحوض فإنه يراد به موقف الإبل منه إذا وردت. وعُقر الدار: أصله ومعظمه، ويقال العقر للبناء المرتفع أيضاً.

قوله: (أذود النّاس لأهل اليمن) قال القاضي عياض: «يعني: أنه يقدم أهل اليمن في الشرب، ويدفع عنه غيرهم حتى يشربوا، إكراماً لهم ومجازاة، لتقدمهم على الناس في الإيمان»، قال النووي: «والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات.

قوله: (حتّى يرفضّ عليهم) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد، مضارع من الارفضاض، ومعناه السيلان. يعني: أدفع الناس حتى يسيل الماء على أهل اليمن. قال أهل اللغة: أصل الارفضاض من الدمع، يقال: ارفضّ الدمع إذا سال متفرقاً.

قوله: (من مقامي إلى عمّان) بفتح العين وتشديد الميم، يعنى عمّان البلقاء، عاصمة الأردن.

اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ**».

٥٩٤٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثَ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هٰذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ. فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٤٨ ـ (٣٨) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ**».

٥٩٤٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٥٩٥٠ ـ (٣٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ**

قوله: (يغتّ فيه ميزابان) بضم الغين وكسرها: أي يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من إتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبّان فيه دائماً صبّا شديداً. ووقع في بعض النسخ (يعبّ) بضم العين، والعبّ: الشرب بسرعة في نفس واحد، والمراد هنا الدفق. وفي بعض الروايات (يثعب) أي يتفجر.

قوله: (يمدّانه من الجنّة) بفتح الياء وضم الميم، أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٨ ـ (٢٣٠٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف مفصلاً في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والبخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٦١).

قوله: (كما تُذاد الغريبة من الإبل) الغريبة: الناقة الداخلة على إبل من يسقي إبله، فيطردها حتى يسقي إبله، فكذلك يطرد النبي ﷺ عن حوضه رجالاً لا يستحقون الشرب منه، ليتيّسر الشّرب لأمته ﷺ.

٣٩ ـ (٢٣٠٣) ـ قوله: (أن أنس بن مالك حدّثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق،

وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٩٥١ - (٤٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي. حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي. فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي. أُصَيْحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٥٩٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ. وَزَادَ: «**آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ**».

٥٩٥٣ - (٤١) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

٥٩٥٤ - (٤٢) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالاَ: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ حَوْضِي**».

باب في الحوض (٦٥٨٠ و ٦٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض (٢٤٤٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٩ و ٤٣٦٠). وأخرجه المصنف مفصلاً في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤).

٤٠ - (٢٣٠٤) - **قوله: (اختلجوا دُوني)** بصيغة المجهول من الاختلاج، أي: اقتطعوا دوني. والاختلاج هنا بمعنى الانتزاع، ويقال: اختلج ولد الناقة، إذا فُطِم. ويقال: ناقة خلوج: إذا اختلج عنها ولدها فقلّ لبنها. وراجع القاموس.

٤٢ - (٠٠٠) - **قوله: (ما بين لابتي حوضي)** أي: ناحيته، إذ عليهما تلوب العطاش، أي: تحوم للورود. وأصل اللابة: الحرّة، ويقال لابتا المدينة، لجانبيها لأن في كل جانب حرّة. ثم استعير لمعنى الجانب. واللوب: الحوم حول الحوض، وفاعله لائب، وجمعه لابة، فيمكن تفسيرها بالعطاش الذي يحومون حول جانبيه، والله أعلم.

٥٩٥٥ - (٤٣) **وحدّثني** يَحيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**تُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥٧ - (٤٤) **حدّثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**».

٥٩٥٨ - (٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ**».

(١٠) - باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النَّبيّ ﷺ، يوم أحد

٥٩٥٩ - (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.

---

٤٤ - (٢٣٠٥) - **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون.

(١٠) - باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ إلخ

٣٦ - (٢٣٠٦) - **قوله: (عن سعد)** يعني: ابن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ (٤٠٥٤)، وفي اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٦).

قوله: (يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام) والعلم بأنهما جبريل وميكائيل عليهما

٥٩٦٠ - (٤٧) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ. يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

(١١) - باب: في شجاعة النبيّ عليه السلام، وتقدمه للحرب

٥٩٦١ - (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَسعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ -، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ

السلام لا يحصل إلا بإخبار النبي ﷺ، وفيه كرامة رسول الله ﷺ، وأن الملائكة نزلوا يوم أحد كما نزلوا يوم بدر، خلافاً لمن أنكره.

(١١) - باب: في شجاعة النبيّ ﷺ، وتقدمه للحرب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢)، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧)، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، (٢٩٠٨)، وفي باب الركوب على الدّابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢)، وباب ركوب الفرس العري (٢٨٦٦)، وباب الفرس القطوف (٢٨٦٧)، وباب مبادرة الإمام عند الفزع (٢٩٦٨)، وباب السرعة والركض في الفزع (٢٩٦٩)، وباب إذا فزعوا بالليل (٣٠٤٠)، وفي الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة(٤٩٨٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥، ١٦٨٧). وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٩٨).

قوله: (أحسن النّاس) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٤٥٧): «اقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم، لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: إحداها الغضبية، وكمالها الشّجاعة، وثانيها الشّهوانية، وكمالها الجود، وثالثها العقليّة، وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله (أحسن الناس) لأن الحسن يشمل القول والفعل. ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة».

قوله: (ولقد فزع أهل المدينة) أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يهجم عليهم عدوّ.

قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً. وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُراعُوا. لَمْ تُراعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ.

٥٩٦٢ - (٤٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ. فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَة يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ.

قوله: (وقد سبقهم إلى الصوت) قال ابن بطال: «إن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك. وكان في النبيّ ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيّما مع علم أن الله يعصمه وينصره» كذا في فتح الباري (٦: ١٢٣).

قوله: (على فرس لأبي طلحة عُرْى) أبو طلحة هو زوج أم سليم رضي الله عنه، أم أنس، واسمه زيد بن سهل، وفيه حواز استعاة فرس الغير، وأمّا العُرْى، بضم العين وسكون الراء، فهو في الأصل مصدر من عَرِي يَعْرَى (كرضي يرضى)، وقد يستعمل بمعنى اسم الفاعل، أي عار من الثياب. ويقال: الفرس العُرْى، فرس ليس عليه سرج كما في القاموس. وركوب الفرس العُرْى لا يقدر عليه إلا المتقنون في سياسة الفرس، لا سيّما في الحرب. فهو يدل على كمال شجاعته ﷺ وإتقانه في صناعة الحرب وسياسة الخيل.

قوله: (لم تُرَاعُوْا) أي: لم يكن هناك شيء يروعكم، والروع: الخوف، كلمة قالها رسول الله ﷺ تسلية لأصحابه. وفيه استحباب إعلام الناس بزوال الخوف بعد استكشاف حقيقة الحال.

قوله: (وجدناه بحراً) أي: وجدنا هذا الفرس سريعاً في العدو والركض، كأنه بحر، وقد يستعمل (البحر) للفرس السريع خاصة. قال العيني في العمدة (٦: ٣١٢): «والبحر هو الفرس الواسع الجري. وزعم نفوطويه أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر».

قوله: (وكان فرساً يبطأ) أي: كان يشعر فيه البطوء في السير.

قوله: (يقال له مندوب) قال العيني: «المندوب مرادف المسنون، وهو اسم فرس أبي طلحة. قال ابن الأثير: هو من الندب، وهو الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح» وقد ذكر النووي عن القاضي عياض أنه يذكر في خيل النبيّ ﷺ فرس اسمه: (مندوب)، واستظهر أن أبا طلحة رضي الله عنه أهداه إلى النبيّ ﷺ بعد هذه القصّة. ويذكر فرس آخر لرسول الله ﷺ اسمه: (بحر)، وليس هذا الفرس، ولكنه فرس اشتراه من تجار قدموا من اليمن، نبّه عليه العيني في عمدة القارى (٦: ٣١٣)، وذكر أسماء خيل رسول الله ﷺ.

فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

٥٩٦٣ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَساً لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنساً.

(١٢) - باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٩٦٤ - (٥٠) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) «إن»: مخففة من المثقلة، واللام زائدة. وهذا مذهب البصريّين. وقال الكوفيّون: «إن» نافية، واللام بمعنى: (إلا)، أي: ما وجدناه إلا بحراً، وبه فسّر قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿إن هذان لسحران﴾ أي: ما هذان إلا ساحران. هذا ملخص ما في عمدة القارى وفتح الباري (٥: ٢٤١).

(١٢) - باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس إلخ

٥٠ - (٢٣٠٨) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢)، وفي بدء الوحي، (رقم: ٦)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن علي النبي ﷺ (٤٩٩٧)، والنسائي في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان (٢٠٩٥).

قوله: (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) هو برفع (أجود) في أكثر الروايات على أنه كان، وخبره محذوف، وهو نحو قولهم: «أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة»، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو (ما يكون) وما مصدرية. وخبره (في رمضان)، والتقدير: «أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان». ووقع في رواية الأصيلي للبخاري (أجودَ) بالنصب على أنه خبر (كان) واسمه ضمير يرجع إلى النبي ﷺ. وراجع فتح الباري (١: ٣٠ و٣١).

قوله: (فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) وفي رواية للبخاري: (فيدارسه القرآن) وهو

أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٥٩٦٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(١٣) - باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً

٥٩٦٦ - (٥١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ، مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ.

يدل على أن كلا منهما كان يتلو القرآن على الآخر. وفيه استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان.

قوله: (أجود بالخير من الرّيح المرسلة) الجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وبما أن رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فإن النبي ﷺ كان يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

(١٣) - باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥١ - (٢٣٠٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له (٢٧٦٨)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٨)، وفي الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً (٦٩١١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحلم (٤٧٧٤).

قوله: (ما قال لي: أُفّاً قطّ) قال الراغب: «أصل الأفّ: كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظُفر وما يجري مجراها. ويقال ذلك لكل مستخفّ به، ويقال أيضاً عند تكرّه الشيء وعند التضجر من الشيء»، ووقع (أفاً) في هذه الرواية منصوباً، والنصب لغة من لغات هذه الكلمة، وهي كثيرة، حتّى بلّغه ابن عطية إلى أربعين لغة، راجع لتفصيلها فتح الباري (١٠: ٤٦٠).

قوله: (لم فعلت كذا؟) وحاصلة ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه. وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلافُ خاطر الخادم بترك معاتبته. ولا شكّ أن ذلك من أعلى مراتب الحلم.

قوله: (ليس مما يصنعه الخادم) هكذا وقع كثير من النسخ المطبوعة، لكن وقع في نسخة الأبيّ (لشيء مما يصنعه الخادم)، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠)، وهو مستقيم

٥٩٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ. بِمِثْلِهِ.

٥٩٦٨ ـ (٥٢) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَٰذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَٰذَا هَكَذَا؟.

٥٩٦٩ ـ (٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.

٥٩٧٠ ـ (٥٤) **حدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ.

المعنى، لأن المراد أن النبيّ ﷺ لم يقل ذلك لشيء مما يصنعه الخادم. أمّا ما وقع في النسخة المطبوعة من لفظ: (ليس) فلا يظهر له وجه، والظاهر أنه تصحيف من أحد النساخ، والله أعلم.

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ أبو طلحة بيدي)** وهو زوج أمّه أم سليم رضي الله عنه.

قوله: (فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ) وقد ورد في بعض الروايات أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ للخدمة، ولا منافاة بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل منهما أتى إلى النبي ﷺ بعد المشاورة فيما بينهما.

قوله: (في السفر والحضر) وقد ورد في قصة غزوة خيبر عند البخاري في المغازي أن رسول الله ﷺ طلب من أبي طلحة خادماً يخدمه في السّفر، فأحضر أبو طلحة أنساً، ويشكل هذا على حديث الباب الذي يدل على أنه أحضره عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة، وغزوة خيبر وقعت بعد ذلك بنحو سبع سنين. وأجيب بأنه ﷺ طلب من أبي طلحة من يكون أسنّ من أنس وأقوى على الخدمة في السّفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: (خدمته في الحضر والسفر).

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين)** وقد سبق في رواية ماضية (عشر سنين)، وقد حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠) أنه خدم النبي ﷺ تسع سنين وأشهراً، فألغى الكسر مرة، وجبره أخرى.

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً. فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «**يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

2309 ـ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٩٧١ ـ (٥٥) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.

(١٤) ـ باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٩٧٢ ـ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

---

٥٤ ـ (٢٣١٠) ـ **قوله: (والله لا أذهب)** قال الطيبي: «يحمل قوله لرسول الله ﷺ (لا أذهب) وأمثاله على أنه كان صبياً غير مكلف» ولذلك ما أدبه رسول الله ﷺ، بل داعبه وأخذ بقفاه وهو يضحك، رفقاً به. وقد صرّح أنس أنه كان في نيته أن يذهب، ولكنه إنما قال ذلك مداعبة، كما يفعله بعض الصبية بالكبار. ولعلّ رسول الله ﷺ تفطن بذلك.

قوله: (نعم أنا أذهب) أي: أنا في سبيلي إليه.

(١٤) ـ باب: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال: لا، وكثرة عطائه

٥٦ ـ (٢٣١١) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسّخاء وما يكره من البخل، (٦٠٣٤).

قوله: (ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال: لا) استشكله بعضهم بما ورد في القرآن الكريم من قوله: ﴿لا إجد ما أحملكم عليه﴾، وبما روي أنه ﷺ قال للأشعريّين: «والله لا أحملكم» كما مرّ في الأيمان والنذور، وقد تكلف البعض للإجابة عن هذا الإشكال بتوجيهات لا تبدو سائغة. والذي يظهر أن ما قاله جابر رضي الله عنه جار على وفق كلام النّاس بتنزيل الأكثر منزلة الكّل، والحاصل أنه ﷺ كان لا يردّ سائلاً بدون عذر. وليس المراد أنه لم ينطق كلمة: (لا) قطّ. وهذا ظاهر جدّاً.

٥٩٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ. مِثْلَهُ، سَوَاءً.

٥٩٧٤ ـ (٥٧) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٩٧٥ ـ ٥٨/ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا. فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩٧٦ ـ (٥٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٥٧ ـ (٢٣١٢) ـ **قوله: (عن موسى بن أنس، عن أبيه)** يعني: أنس بن مالك ﵁، وهذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (غنماً بين جبلين) أي: غنماً كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين. وقد ذكر الخفاجي في نسيم الرياض (٢: ٣٦ و ٣٧) أن هذا الرجل كان صفوان بن أمية الجمحي، وسيأتي ذكره. وهذا العطاء كان من غنائم حنين.

قوله: (أسلموا، فإن محمداً يعطي) قال الأبيّ: «لم يأمرهم بالإسلام رغبة في العطاء، بل لظهور دليل صدقه ﷺ عنده، لأن ادعاء النبوة مع جزيل العطاء يدل على وثوقه ﷺ بمن أرسله، لأن الله تعالى الغني الذي لا يعجزه شيء»، ويؤيد ما ذكره الأبيّ قولُ الرجل: (لا يخشى الفاقة) يعني: أن النبي ﷺ لا يخشى الفاقة لكمال ثقته بالله تعالى، ومثل هذه الثقة لا يكاد يحصل لغير نبي. وكذلك يؤيده ما سيأتي من قوله: «أشهد بالله، ما طابت بهذا إلا نفس نبي».

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبّ إليه)** المعنى: أنه يظهر الإسلام أوّلاً للدنيا، فما يلتزم الإسلام ويتمكن منه إلا وقد انشرح صدره. وهو في معظم النسخ: (فما يسلم) وفي بعضها: (فما يمسي)، وكلاهما صحيح، يعني: ما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه.

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ. فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ. فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٩٧٧ ـ (٦٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٥٩ ـ (٢٣١٣) ـ قوله: (عن ابن شهاب) هو مرسل الزهريّ إلى قوله: (ثم مائة، ثم مائة ثم أسنده من طريق ابن المسيّب، عن صفوان، وبهذا الطريق الموصول أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، (٦٦٦).

قوله: (وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم الشرف في الجاهلية، وأبوه أمية بن خلف قتل ببدر كافراً، وإن صفوان هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، وأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ، فحضر وشهد حنيناً والطائف وهو مشرك، واستعار منه النبي ﷺ سلاحاً، وأعطاه يوم حنين من الغنائم فأكثر، حتى قال صفوان: «أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبيّ» فأسلم وردّ إليه النبي ﷺ امرأته ناجية. ونزل صفوان على العباس بالمدينة. ثم أذن له النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه، وقال الزبير: جاء نعي عثمان حين سوي على صفوان. هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ١٨١).

قوله: (فما برح يعطيني، حتى إنه لأحبّ الناس إليّ) وفيه إعطاء الكفّار من الغنائم لتأليف قلوبهم على الإسلام، وهو إنما يجوز إذا دعت إليه حاجة المسلمين، أمّا الزكاة فلا تُدفع إلا إلى المسلمين، والمراد من ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ في آية الصدقة قوم حديثو عهد بالإسلام، يعطون لتقويتهم على الإسلام، أو ليرغب نظراؤهم في الإسلام، ولم يثبت في شيء من الروايات أن النبي ﷺ أعطى الكفار من الزكاة لتأليف قلوبهم. هذا ما عليه المحققون. وراجع للتفصيل تفسير القرطبي والتفسير المظهري ومعارف القرآن تحت آية المؤلفة قلوبهم، والله أعلم.

عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَن يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

---

٦٠ ـ (٢٣١٤) ـ قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا (٢٢٩٦)، وفي الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨٣)، وفي فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٧)، وفي الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من البحرين (٣١٦٤)، وفي المغازي، باب قصة عمان والبحرين (٤٣٨٣).

قوله: (لو قد جاءنا مال البحرين) وكان رسول الله ﷺ صالح مجوس البحرين على الجزية سنة تسع، وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح ﷺ لأخذ الجزية، فجاء بمال كثير، فقسمه النبي ﷺ بين الصحابة، كما هو مصرح في حديث عمرو بن عوف عند البخاري في أول الجزية (رقم: ٣١٥٨)، وبعد ذلك وعد جابراً ﷺ بإعطائه من جزية البحرين في السنة القادمة.

قوله: (من كانت له على ﷺ عدة أو دين فليأت) وقد وقع مثل ذلك لأبي حجيفة ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها». أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦)، وقال: حديث حسن.

قال بعض العلماء: إن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه، فنزل منزلة الضمان. وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك. وقال ابن بطال: «لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً من بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام» كذا في فتح الباري (٥: ٢٩، و ٦: ٢٤٢).

وقد وقع في رواية للبخاري في فرض الخمس: «فأتيت أبا بكر فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطيني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإمّا أن تعطيني وإمّا أن تبخل عنّي. قال: قلت: تبخل عليّ، ما منعتك من مرّة إلا وأنا أريد أن أعطيك»، قال الحافظ: وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر إمّا لأمر أهمّ من ذلك، أو

٥٩٧٨ ـ (٦١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥) ـ باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٥٩٧٩ ـ (٦٢) **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، ....

خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق.

٦١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من قِبل العلاء بن الحضرميّ)** صحابيّ جليل وجهه رسول الله ﷺ، بعد قسمة الغنائم بالجعرانة، إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، ثم صار عاملاً لرسول الله ﷺ بالبحرين. وأبوه الحضرميّ اسمه زهرمز كان عبداً فارسياً سرقه رجل من حضر موت، ثم اشتراه رجل فقدم به إلى مكة فأعتقه، وكان رجلاً صناعاً أقام بمكة وولد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة. وبما أن مولاه كان من حضر موت، سمي حضرمياً حتى غلب على اسمه. وأسلم العلاء بن الحضرميّ قديماً، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

(١٥) ـ باب: رحمته ﷺ على الصبيان والعيال إلخ

٦٢ ـ (٢٣١٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون) (١٣٠٣)، وأبو داود في الجنائز، باب البكاء على الميّت (٣١٢٦).

قوله: (ثم دفعه إلى أمّ سيف) ووقع عند ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن صعصعة بسند فيه الواقديّ: «لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار» وجمع القاضي عياض بين الروايتين بأن أبا سيف كنيه للبراء بن أوس، وزوجته خولة

امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ. قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخاناً. فَأَسْرعتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

٥٩٨٠ ـ (٦٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ

بنت المنذر، تكنى أم بردة، وقد أطلق عليها أم سيف في رواية الصحيح. ذكره الحافظ في فتح الباري (٣: ١٧٣)، ثم قال: «وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس».

وجمع الحافظ في الإصابة (٤: ٩٩) بطريق آخر، فقال: «فإن كان (ما رواه الواقدي) ثابتاً، احتمل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحول إلى أم سيف، وإلا فالذي في الصحيح هو المعتمد».

قوله: (امرأة قَيْن) بفتح القاف، بمعنى: الحدّاد، وكان أبو سيف قَيْناً.

قوله: (فانطلق يأتيه) ولعلّه ﷺ اطلع على أنه مريض، فأتاه ليستكشف عن حاله.

قوله: (وهو لا يكيد بنفسه) قال صاحب العين: أي: يسوق بها، وقيل: هو لغة في كاد من يكاد ومعناه: يقارب بهما الموت. وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد، وهو القيئي، يقال منه: «كاد يكيد» شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك. وقيل: هو من كيد الغراب وهو نيقه. قوله: (تدمع العين ويحزن القلب) فيه دليل على أن البكاء الذي لا يملكه الإنسان ليس منافياً للصبر، وحقيقة الصبر ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» وحاصله التفويض، والاعتقاد بأن ما قضاه الله تعالى هو الحق الموافق للحكمة، والكف عن التكلم بكلمة تنبىء عن الاعتراض على قضاء الله وقدره. وإلى هذا أشار النبي ﷺ في حديث ابن عمر عند البخاري في الجنائز (١٣٠٤): «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

٦٣ ـ (٢٣١٦) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرجه بهذا السياق إلا المصنف رحمه الله تعالى.

إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً. فَيَأْخُذُه فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

٥٩٨١ ـ (٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، واللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنكُم الرَّحْمَةَ**».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**».

٥٩٨٢ ـ (٦٥) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ

قوله: (وإنه ليُدَّخن) أي: يكون مملوء بالدخان، لأن أبا سيف كان حداداً، وكان ينفخ الكير.

قوله: (وإنه مات في الثدي) أي: مات وهو في سنّ الرضاع من الثدي.

قوله: (تكملان رضاعه في الجنّة) قال النووي: «توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، فترضعانه بقية السنتين، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ.

ولا اختلاف في أنه ولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، وجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. كذا في فتح الباري (٣: ١٧٤).

٦٤ ـ (٢٣١٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٨)، وابن ماجه في الآداب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٣٧٠٩).

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يمكن أن يكون فيهم الأقرع بن حابس الآتي ذكره في الحديث التالي، وقد ذكر الأصفهاني في الأغاني مثل هذه القصة لقيس بن عاصم التميمي، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده برجال ثقات. قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٣٠) بعد ما ذكر هذه الروايات: «يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، فقد وقع في رواية مسلم: «قدم ناس من الأعراب فقالوا».

قوله: (وأملك) وفي رواية البخاري: (أو أملك)، فحذفت همزة الاستفهام في رواية مسلم، والاستفهام هنا للإنكار، أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»**.

٥٩٨٣ - (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٨٤ - (٦٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

---

٦٥ - (٢٣١٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد و (٥٩٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب في قبلة الرجل ولده (٥٢١٨)، والترمذي في البر والصلة، باب في رحمة الولد (١٩١١).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو التميمي المجاشعي الدارمي، سمي الأقرع لقرع كان في رأسه، وكان حكماً في الجاهلية. قال ابن إسحاق: «وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسُن إسلامه» وشهد مع خالد اليمامة وحرب العراق ومع شرحبيل دومة الجندل، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، سار بجيش إلى خراسان، فأصيب بجوزجان في خلافة عثمان، وقيل: استشهد باليرموك مع عشرة من بنيه. وراجع الإصابة (١ : ٧٣).

قوله: (من لا يرحم، لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، قال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: (من) موصولة ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما. قال السهيلي: «جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للردّ على من قال: (إن لي عشرة من الولد إلخ) أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يُرحم. ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرطة وجوابه كلام مستأنف» قال الحافظ: «وهو (أي كونه مجزوماً بالشرط) أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل» وراجع الفتح (١٠ : ٤٢٩) للتفصيل.

٦٦ - (٢٣٢٠) - **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٣/ ٦٠١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ (٢٣٧٦)، والترمذي في البرّ والصلة، باب رحمة المسلمين (١٩٢٢).

٥٩٨٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(١٦) ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ (٦٧) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

---

(١٦) ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٦٧ ـ (٢٣٢٠) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخُدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٢)، وفي الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠٢)، وباب الحياء (٦١١٩)، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤٢٣٣).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أشدّ حياء) قال بعض العلماء: «الحياء هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعيّاً، أو عقليّاً، أو عرفيّاً، ومقابل الأول: فاسق، والثاني: مجنون، والثالث: أبله» وقال بعضهم: «إن كان (أي: الحياء) في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفيّ، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بالخبر»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً»، وقال القرطبي: «الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان غريزة منه فإنها تُعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ» حكاه الحافظ في الفتح (١: ٧٥ و ١٠: ٥٢٢) وقد تقدم بسط الكلام في الحياء في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، فراجعه إن شئت.

قوله: (من العذراء في خِدرها) العذراء هي الجارية البكر، والخِدر: ستر يجعل لها في جنب البنت.

٥٩٨٧ - (٦٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً**».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٥٩٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٧) - باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ - (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً. كَانَ لاَ

قوله: (عرفناه في وجهه) أي: ما كان يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهيته. وهذا إذا لم تقتض حاجة التبليغ إلى التكلّم. أما إذا اقتضت ذلك، فكان ربما يتكلم بأسلوب حكيم.

٦٨ - (٢٣٢١) - **قوله: (دخلنا على عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٥٩)، وفي الأدب، باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً، ولا متفاحشاً (٦٠٢٩)، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٥).

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحدّ. قال الطبري: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله. وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٥): «فاحشاً، أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيِّىء. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً».

(١٧) - باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) - **قوله: (قلت: لجابر بن سمرة)** ﷺ هو ابن أخت لسعد بن أبي وقاص

يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ. وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

(١٨) ـ باب: رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٥٩٩٠ ـ (٧٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ».

رضي الله عنه، أمه خالدة بنت أبي وقاص، وأبوه سمُرة بضم الميم ابن جنادة صحابي أيضاً، وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة. وفي الصحيح عنه قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة. نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر سنة: (٧٤هـ) وراجع الإصابة (١: ٢١٣).

وحديثه هذا أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٤)، والترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧ و١٣٥٨).

قوله: (فيأخذون في أمر الجاهلية) فيه جواز الحديث بأخبار الجاهليّة وغيرها من الأمم، وجواز المباح من الكلام؟ لاستجمام القمائح، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسّم، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته.

(١٨) ـ باب: رحمة النبي ﷺ للنساء إلخ

٧٠ ـ (٢٣٢٣) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٩)، وباب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» (٦١٦١)، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠٢)، وباب المعاريض مندوحة من الكذب (٦٢٠٩ و ٦٢١٠ و ٦٢١١).

قوله: (أَنْجَشَة) قال البلاذري: «كان حبشياً يكنى أبا مارية. ووقع عند الطبراني بسند لين أنه كان من المخنثين، كما في الإصابة (١: ٨١)، والله أعلم.

قوله: (يحدُو) هو من الحُدِيّ الذي ينشده السائق لحثّ الإبل على السّير، وقد أخرج أبو داود الطيالسيّ عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال».

٥٩٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٢ ـ (٧١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

قوله: (رُويدك) أي: أُرفق. قال عياض: «قوله (رويداً) منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ، أي: سق سوقاً رُويداً، أو (أحد حدواً رويداً، أو على المصدر، أي: أرود رويداً، مثل ارفق رفقاً، أو على الحال، أي: سر رويداً، أو (رويدك) منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر، أي: الزم رفقك، أو على المصدر، أي: أرود رويدك». وقال الراغب: «رُوَيْداً من (أَرْوَدَ يُرْوِدُ) كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرَّوْد، وهو التردد في طلب الشيء برفق» وقال الرامهرمزي: (رُوَيْداً تصغير رَوْد) وهو مصدر فعل الرائد: ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً».

قوله: (سَوْقاً) منصوب على الإغراء بقوله: «ارفق سوقاً» أو على المصدر، أي سُق سوقاً وفي الرواية الآتية: «رويداً سوقك بالقوارير». قال القرطبي في المفهم: «رويداً، أي ارفق، و: «سوقك» مفعول به» ووقع في رواية أخرى: «رويدك سوقك بالقوارير»، ووجهه على ما ذكره الحافظ عن ابن الصائغ أن «رويدك» إما مصدر، والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل، والكاف حرف خطاب، و: «سوقك» بالنصب على الوجهين، والمراد به «حدوك» إطلاقاً لاسم المسبّب على السّبب. وقال ابن مالك: «رويدك» اسم فعل بمعنى (أرود) أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحه داله بنائية. ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصباً «سوقك»، والكاف داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء: الوجه النصب برُويداً، والتقدير (أمهل سوقك)، والكاف حرف خطاب، وليست اسماً. و «رويداً» يتعدى إلى مفعول واحد. كذا في فتح الباري.

قوله: (بالقوارير) جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وأراد بها رسول الله ﷺ النّساء، وهي كناية لطيفة، لأن المرأة تشابه الزجاجة في رقّتها ولطافتها وضعف بنيتها. واختلف العلماء في مراد رسول الله ﷺ، فقال الخطّابي وغيره: إن أنجشة كان في سوقه عُنف، وكانت الإبل تشتدّ في سيرها حين تسمع حداءه، فخاف رسول الله ﷺ على النّساء من أن يلحقهن ضرر بذلك، فأمره بأن يسوق الإبل برفق، كما يفعله من يحمل القوارير عليها.

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ ـ (٧٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

وقال آخرون: إن أنجشة كان حسن الصوت، وكأن ربما أنشد أشعاراً فيه تشبيب فخشي منه رسول الله ﷺ من سماعهنّ النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهنّ منه شيء من الفتنة، فأمره بالكفّ عن ذلك. فشبّه عزائمهنّ بسرعة تأثير الصوت فيهنّ بالقوارير في إسراع الكسر إليها. ورجح القاضي عياض هذا التأويل الثاني وجعله أشبه بمساق الكلام.

وجوّز القرطبي في المفهم الأمرين، فقال: «شبههن بالقوارير، لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفتنة من سماع النّشيد. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٤٦): «والراجح عند البخاريّ الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض» وفيه نظر، لأن تعبير النّساء بالقوارير فيه نوع من التعريض، فلا يخلو التفسير الأول من كون الحديث من المعاريض، والله أعلم.

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لعِبتموها عليه)** اختلف الشراح في توجيه قول أبي قلابة. فقال الداودي: إنما قاله أبو قلابة لأهل العراق، لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل، يعني: أنكم تعترضون على كل شيء، فلو كان هذا الكلام من غير رسول الله ﷺ، عبتموه حسب عادتكم، ولكنكم لا تستطيعون الاعتراض الآن، لأن هذا الكلام صادر عن أفصح الفصحاء ﷺ.

وقال الكرماني: «لعله نظر إلى شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليّاً، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن». قال: «ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة».

ويمكن لقوله تفسير آخر، وهو أن النبي ﷺ قد أشار بهذا القول إلى سرعة تأثر النساء بالنشيد واحتمال وقوعهن في الفتنة، وهذا شيء لا يستحسن الإعلان به عند عامة الناس، وربّما يستحي الرجال عن ذكره، ولكن رسول الله ﷺ قد بُعث مصلحاً ومبلّغاً، فلم يمنعه الحياء من ذكره. ولعلّ النووي رحمه الله حمل كلام أبي قلابة على هذا المعنى، حيثُ ذكر قوله تأييداً للتفسير الثاني لقوله ﷺ: «رويدك سوقاً بالقوارير». والله سبحانه أعلم.

مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٥٩٩٤ ـ (٧٣) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٥٩٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(١٩) ـ باب: قرب النبيّ عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٥٩٩٦ ـ (٧٤) **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ. فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٥٩٩٧ ـ (٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

---

(١٩) ـ باب: قرب النبيّ ﷺ من الناس وتبركهم به

٧٤ ـ (٢٣٢٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧).

قوله: (فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده) يعني: أن النبي ﷺ لم يكن يمنعه البرد من تحقيق آمال أصحابه، فكان يتحمل العناء بنفسه لقضاء حاجتهم، وإنما كانوا يفعلون ذلك تبركاً بما لمسه النبي ﷺ وأدخل يده المباركة فيه. ففيه دليل على جواز مثل هذا التبرك، وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، راجع (٣: ٣٦٣) من هذه التكملة.

٧٥ ـ (٢٣٢٥) قوله: **(عن أنس)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧) والحديث دليل ظاهر على التبرك بشعر رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه ﷺ قسّم شعراته بين أصحابه، وما ذلك إلا لأجل التبرك به، وفي الحديث دليل على طهارة شعر الإنسان.

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ.

٥٩٩٨ ـ (٧٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلاَنٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**» فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢٠) ـ باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

٥٩٩٩ ـ (٧٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ

---

٧٦ ـ (٢٣٢٦) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الجلوس في الطرقات (٤٨١٨ و ٤٨١٩).

قوله: (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في الطريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممرّ الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها وفي الحديث كمال تواضعه ﷺ ما لا يخفى.

(٢٠) ـ باب: مباعدته ﷺ للآثام إلخ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٠)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا (٦١٢٦)، وفي الحدود، باب إقامة الحدود ٦٧٨٦، وباب كم التعزير والأدب (٦٨٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

قوله: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين) الظاهر أن المراد التخيير في أمور الدنيا، يعني أنه كلّما خيّره أحد من الناس بين أمرين، أو وقع له التردد بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وفسره بعضهم: أن المراد أنه كلما خيّره الله تعالى بين أمرين اختار أيسرهما، ولكن يشكل على هذا قوله: «ما لم يكن إثماً» لأن الله تعالى لا يخير بين أمرين أحدهما إثم. وأجاب عنه بعضهم بأن المراد التخيير بين مباحين يخاف في أحدهما أنه يجرّ إلى إثم، فيختار ما ليس فيه احتمال للإثم ويترك الآخر وعلى كل، فاختيار أيسر الأمرين سنة للنبي ﷺ، وإنما كان يختار الأيسر، لأن ذلك أوفق بالعبدية والتواضع لله تعالى، لأن من يرجّح الأصعب والأشقّ باختياره،

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ: ابْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٠٠١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٠٠٢ - (٧٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٦٠٠٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٠٤ - (٧٩) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ. وَلاَ امْرَأَةً. وَلاَ خَادِماً. إِلاَّ أَنْ

فكأنه يدّعي لنفسه الشجاعة والجلادة، وذلك مخالف لمقتضى العبدية والتواضع. وأيضاً؛ ففي اختيار الأصعب إيقاع للنفس في أمور ربّما لا يطيقها الإنسان، وهذا مخالف لحقوق النفس. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) أي: من أجل نفسه، ومن أجل تسكين عواطف الانتقام فقط، فلا يرد عليه ما أمر به من قتل عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن خطل، فإنه إنما كان عقوبة لانتهاكم حرمات الله تعالى. وكذلك اقتصاصه ممّن لدّه في مرض وفاته إنما كان تأديباً لهم، وصيانة لأنفسهم من عقوبة الله المحتملة بسبب تأذي النبي ﷺ.

(٠٠٠) - **قوله: (في رواية فضيل: ابن شهاب)** يعني: أن فُضيل بن عياض ذكر الزهريّ باسم محمد بن شهاب، وذكره جرير باسم محمّد الزهريّ.

٧٩ - (٢٣٢٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٤٧٨٦)، وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء (١٩٩٢).

قوله: (ما ضرب رسول الله ﷺ إلخ) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة، وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

(٢١) ـ باب: طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه

٦٠٠٦ ـ (٨٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، (وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَىٰ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّي أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

قوله: (ما نيل منه شيء) أي: ما أصيب بأذى من قول أو فعل. يقال: نال منه: إذا أصابه بأذى في جسمه أو عرضه.

(٢١) ـ باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه إلخ

٨٠ ـ (٢٣٢٩) ـ **قوله: (عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد)** بفتح القاف وتشديد النون، نسبة إلى بيع القند، وهو السكّر، كما في الأنساب للسمعاني. قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب. وقال مطين: ثقة توفي في صفر سنة (٢٢٢هـ)، وقال الساجي: يتهم في عثمان وعنده مناكير. روى عنه مسلم حديثين، وأخرج عنه أبو داود والنسائي. وراجع التهذيب (٧: ٢٣).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (صلاة الأولى) هو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد منها صلاة الظهر.

قوله: (يمسح خدّي أحدهم) شفقة عليهم وتشريفاً لهم ببركة يده المباركة، وفيه استحباب الشفقة على الصبيان.

قوله: (من جؤنة عطّار) بضم الجيم وهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها. وهي السقط الذي فيه متاع العطّار. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة أدما. كذا في شرحي النووي والأبيّ. والسّليلة: السّلّة.

٦٠٠٧ ـ (٨١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً قَطُّ وَلاَ مِسْكاً وَلاَ شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيباجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٠٨ ـ (٨٢) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ. إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ. وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ، والتبرّك به

٦٠٠٩ ـ (٨٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ....

---

٨١ ـ (٢٣٣٠) ـ **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦١)، والترمذي في البرّ والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥).

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(أزهر اللّون)** وهو الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان.

قوله: **(كأن عرقه اللؤلؤ)** يعني: في الصفاء والبياض.

قوله: **(إذا مشى تكفّأ)** هو بالهمز، وقد يخفف، وفسّره بعضهم بالميلان يميناً وشمالاً، كما تكفأ السفينة، ولكن قال الأزهري: هذا خطأ، لأن هذا صفة المختال. وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحط من صبب». كذا في شرح النووي. وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١: ١٧٧): «إنه بمعنى تقلّع، أي تمايل إلى أمامه ليرفعه عن الأرض بكليته جملة واحدة، لا مع اهتزاز وتكسر وجرّ رجل بالأرض على هيئة المتماوت أو مشية المختال».

قوله: **(ديباجة ولا حريرة)** هو تعميم بعد التخصيص لأن الديباج نوع من الحرير.

قوله: **(ألين من كفّ رسول الله ﷺ)** ولا يعارضه ما ورد أنه ﷺ كان شثن الكفين، وقد فسّر الشثن: بالغليظ، لأنها كانت ممتلئة لحماً، غير أنها مع غاية ضخامتها كانت لينّة.

(٢٢) ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ والتبرّك به

٨٣ ـ (٢٣٣١) ـ **قوله**: **(عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (٦٢٨١)، والنسائي في الزينة، باب ما جاء في الأنطاع (٥٣٧١).

فَقَالَ عِنْدَنَا. فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَـٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**» قَالَتْ: هَـٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٦٠١٠ - (٨٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا. فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَـٰذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، ....

قوله: (فقال عندنا) أي نام، وهو من: (قال يقيل قيلولة)، أما: (قال يقول)، فهو من القول، وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال: قال النبي، قولاً صحيحاً قلت: قال النبي قولاً صحيحاً

وفسره السراج الورّاق في جوابه حيث قال:

فابنِ منه مضارعاً يظهر الخا في ويبدو الذي كنيت صريحاً

وقال المهلب: «فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه، لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة».

قوله: (فجعلت تسْلُت) بضم اللام وكسرها، مضارع من «سلت الشيء»: إذا أخرجه، والقصعةَ: إذا مسحعا بإصبعه كذا في القاموس.

قوله: (نجعله في طِيبنا) وفي رواية للبخاري: «فجمعته في سُكّ» والسُك، بضم السينِ، طيب مركب.

٨٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فينام على فراشها)** قال النووي: «قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم وفي بيوتهنّ» ولعلّه يشير بذلك إلى ما سبق في باب غزو البحر من كتاب الإمارة، من أن أم حرام بنت ملحان كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجدّه، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، وإن أم حرام هي أخت أم سليم رضي الله عنها، فما صدق على أم حرام يصدق على أم سليم، والله أعلم.

قوله: (وليست فيه) وفيه الاكتفاء بالإذن المتعارف في استعمال ملك الغير، إذا كان الإنسان متيقناً بأنه لا يكرهه، بل تطيب نفسه به.

قوله: (واستنقع عرقه) أي: اجتمع، وأصل الاستنقاع هو خروج العصارة من ثمر أو نحوه واجتماعه.

فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «**أَصَبْتِ**».

٦٠١١ - (٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا. فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟**» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٦٠١٢ - (٨٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: ....

قوله: (ففتحت عتيدتها) بفتح العين وكسر التاء، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يعزّ من متاعها، وهي مأخوذة من العتاد، وهو الشيء المعدّ لأمر مهم.

قوله: (نرجو بركته لصبياننا) ولا يعارض هذا ما سبق من أنها كانت تجمعه للطيب، لأنها كانت تفعله للأمرين جميعاً، فذكر كل راو ما لم يذكره الآخر. وقوله ﷺ (أصبت) تقرير صريح على فعلها، فهو دليل لجواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، ما لم يؤد ذلك إلى الشرك، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الإمارة، والحمد لله.

٨٥ - (٢٣٣٢) - **قوله: (نِطَعاً)** بكسر النون وسكون الطاء، وهو فراش من الأديم.

قوله: (أدوف به طيبي) أي: أخلط، وهو بالدال المهملة في أكثر الروايات، كما صرح به النووي، ولكن جزم الحافظ في الفتح (١١ : ٧٢) بأنه من الذال المعجمة. وذكره الفيروزآبادي بالدال المهملة، فقال في القاموس (٣: ١٤٠): «الدّوف: الخلط والبلّ بماء ونحوه. دُفته، فهو مسك مدفوف» ولم يذكره بالذال المعجمة.

ثم قد وقع في رواية البخاري في آخر هذا الحديث أن ثمامة قال: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السُك. قال: فجعل في حنوطه».

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي (رقم: ٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٥)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٣٦٣٤)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٣ و ٩٣٤).

إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً.

٦٠١٣ - (٨٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**، ....

قوله: (إن كان لينزل) بصيغة المجهول أو المعروف، والمراد نزول الوحي، و «إن» مخففة من المثقلة.

قوله: (ثم تفيض جبهته عرقاً) أي: لشدة ما كان يلاقي من مشقة استلام الوحي، وفي رواية البخاري: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإنّ جبينه ليتفصن عرقاً». وفي قولها بيان لما رأته من الشدة، ودلالة على كثرة معاناة التعب، لما في العرق في شدة البرد من مخالفة العادة.

٨٧ - (٠٠٠) - **قوله: (أن الحارث بن هشام)** المخزومي، هو أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (يأتيني في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة: بفتح الصاد في الموضعين، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. واختلفوا في وجه التشبيه، فالأكثرون على أن التشبيه ليس في الطنين، وإنما هو في قوته وتداركه. وقال الخطابي: «يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد»، وقيل: بل هو صوت خفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وألطف ما رأيت من توجيه هذا التشبيه ما قاله الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله، وهو: أن صوت الباري جلّ ذكره يُسمع من كل جهة، ولا تتعين له جهة، وصوت الصلصلة كذلك. فوجه الشبه حينئذ مجيئه من جميع الجوانب ومن جميع الجهات. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ١٩ و ٢٠) ولا يخفى أن التشبيه على هذا القول ليس تشبيهاً حقيقياً، فإن الله تعالى منزه عن التشبيه، وإنما هو تنظير للتقريب إلى الأفهام، والله أعلم.

قوله: (وهو أشدّه عليّ) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسّامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشريّة،

ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ. فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٦٠١٤ - (٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٦٠١٥ - (٨٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ

وهو النوع الثاني، والنوع الأول أشد بلا شكّ. كذا قال الحافظ في الفتح (١: ٢٠)، والحقّ أن مثل هذه المعاني لا تدرك كنهها العقول، فلا حاجة إلى الخوض في تفصيل ما أجمله رسول الله ﷺ، فإن هذه الكيفيات إنما تعرف بالتجربة التي لا سبيل إليها بعد النبي ﷺ، ولا مجال فيها للحدس والتخمين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثمّ يفصم عنّي) بفتح الياء وكسر الصاد بالبناء للمعروف، أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني. ورواه بعضهم بضم الياء مبنياً للمجهول من الإفصام. وأصل الفصم: القطع. وقيل: الفصم بالفاء قطع بلا إبانة، والقصم بالقاف: قطع بإبانة. فذكر الفصم هنا إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العُلقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ملك في مثل صورة الرجل) وفي رواية البخاري: «يتمثل لي الملك رجلاً» والمراد من الملك هنا هو جبريل عليه السلام، كما هو مصرح به في بعض الروايات. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا. وقال الحافظ في الفتح (١: ٢١): «والحقّ أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى عن الرائي فقط»، والظاهر من لفظ (التمثل) في رواية البخاري أنه ليس من باب انقلاب الحقيقة، وإنما هو ظهور مثاله في صورة رجل. والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه.

٨٨ - (٢٣٣٤) - **قوله: (عن حِطّان بن عبد الله)** بكسر الحاء، الرّقاشيّ بفتح الراء. تقدمت ترجمته في الحدود، باب حد الزنا (٢: ٤١٠).

قوله: (عن عُبادة بن الصّامت) هذا جزء من الحديث الذي تقدم في الحدود، باب حد الزنا.

قوله: (كُرِب لذلك وتربّد وجهه) (كُرِب) على البناء للمفعول، يعني: أصابه كرب. و(تربّد) معناه علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

٦٠١٦ ـ (٩٠) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ....

---

٨٩ ـ (٢٣٣٥) ـ **قوله: (فلمّا أُتلِي عنه)** كذا وقع في النسخ الموجودة، بضم الهمزة وسكون التاء وكسر اللام، صيغة مجهول من الإتلاء، والظاهر أن معناه (خلّى وترك) أو انقطع الوحي. ووقع في بعض الروايات: (أجلى)، وفي بعضها: (انجلى) وهو أوضح. وزعم القاضي عياض أن: (أتلي) لا يناسب المقام من حيث اللغة، وهو الذي يظهر من كلام المأزري. وراجع شرح الأبي.

(٢٤) ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه

٩٠ ـ (٢٣٣٦) ـ **قوله: (عن ابن عبّاس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبيّ ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤)، وفي اللباس باب الفرق (٥٩١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجّمة والذوائب (٣٦٧٦).

قوله: (يسدلون أشعارهم) بكسر الدال، ويجوز ضمها. أي: يتركون شعر ناصيتهم على جبهتهم. قال النووي: «قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصّة».

قوله: (يفرقون رؤوسهم) بضم الراء وبكسرها، هو تفريق بعض الشعر عن بعض، بأن يكون شعر الرأس فرقتين وبينهما مفرق.

قوله: (يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) أي: فيما لم يخالف شرعه، لأن أهل الكتاب كانوا في زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبّ إليه من موافقة عبّاد الأوثان. فلما أسلم غالب عبّاد الأوثان أحبّ ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب. وقيل: إنه فعل ذلك أولاً لاستئلافهم، فلما ظهر الدين واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم، والأول أولى.

ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٦٠١٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٥) - باب: في صفة النبيّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٦٠١٨ - (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً. بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ. ....

قوله: (ثمّ فرق بعدُ) ومن ثمّ ذهب جماعة من العلماء إلى كونه سنّة، وقال آخرون: السدل والفرق كلاهما جائز، والفرق أفضل، لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وهو الذي رجحه النووي رحمه الله تعالى.

(٢٥) - باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١ - (٢٣٣٧) - **قوله: (سمعت البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، وباب الجعد (٥٩٠١)، وأخرجه أبو داود في الترجلّ، باب ما جاء في الشّعر (٤١٨٣ و ٤١٨٤)، والترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٥)، والنسائي في الزينة، باب اتخاذ الجمّة (٥٢٣٢ و ٥٢٣٣).

قوله: (رجلاً مربوعاً) أما (رجلاً) فهو بضم الجيم في الروايات المعتمدة، وقد ضبطه بعضهم بكسر الجيم، يعنى: كان رجِل الشّعر وهو الذي بين الجعودة والسبوطة. ورجح بعض العلماء كسر الجيم زعماً منهم بأنه لا يتصور من أحد الصحابة أن يصف رسول الله ﷺ بكونه رجُلاً (بضم الجيم) ولم ينقل مثل ذلك عن أحد من الصحابة في غير هذا الحديث. لكن تعقبه الشيخ علي القاري في شرح الشمائل (١ : ١٧) بأنّه لا يستبعد من الصحابة، فإن مثل هذا الإطلاق كثير في العرف، يقال: رجل كريم ورجل صالح، واستظهر بعضهم أنه زيادة من أحد الرواة، ولذلك لا يوجد لفظ: (رجلاً) في بعض الروايات، والله أعلم.

وأما قوله: (مربوعاً) فمعناه متوسطاً بين الطول والقصر، وورد في بعض الأحاديث: «ربعة» وهو بهذا المعنى.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) قال الشيخ علي القاري: «قال العسقلاني: المنكب مجمع عظم العضد والكتف، ومعناه عريض أعلى الظهر اهـ، وهو مستلزم لعرض الصدر» قال: «وأراد ببعيد ما بينهما السعّة، إذ هي علامة النجابة. وقيل: بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه

عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

الدال على الجود والوقار». قلت: وهو من صفات الجمال في الرجل.

ثمّ قد وقع في بعض النسخ (بُعَيْدَ) بضم الباء مصغراً، وهو تصغير ترخيم، والقياس أن يكون تصغيره (بُعَيِّد) بتشديد الياء وكسرها. ووجّه بعض العلماء هذه النسخة بأن التصغير إشارة إلى اعتدال البعد المذكور، والمراد أن طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن مفرطاً، وإنما كان معتدلاً. وهذا الوجه صحيح من حيث المعنى، غير أن نسخة التصغير لا تُساعدها رواية. والله أعلم.

قوله: (عظيم الجُمّة) بضم الجيم وتشديد الميم، أي كثيفها، والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، ونقل الجذري أن هذا قول أهل اللغة قاطبة، وفي المقدمة للزمخشري: أن الجمة هي الشعر إلى شحمتي الأذن، قال ميرك: وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة. وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون في حال جمعها إلى شحمة الأذن، ويلائمه عظمها ووصولها إلى المنكب في حال إرسالها، وقال الحافظ: «إن الجمّة هي: مجمتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الأذن، وإلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك. وأما الذي لا يجاوز الأذنين فهو الوفرة» ويعضده قوله: «إلى شحمة أذنيه». هذا ملخص ما في جمع الوسائل (١ : ١٧).

قوله: (عليه حلّة حمراءُ) الحُلّة، بضم الحاء، إزرار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين، كما في الصحاح. وقد استدل به من ذهب إلى جواز لبس الأحمر للرجال، وهو قول الشافعية والمالكية وجماعة من الحنفية. والمشهور عن الحنفية أنهم يكرهون لبس الأحمر الخالص للرجال، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي، وحسّنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ» وفي إسناده أبو يحيى القتات، وهو متخلف فيه.

وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟ قال: فقمنا سراعاً فنزعناها، حتى نفر بعض إبلنا» وفي سنده راو لم يسمّ.

وكذلك استدلوا على الكراهة بالأحاديث التي تدل على منع الرجال من لبس المعصفر، لأن المعصفر يكون أحمر في الغالب، وحملوا الأحاديث التي تدل على لبس النبي ﷺ الثوب الأحمر على أنه كان مخطّطاً بخطوط حمر، ولم يكن أحمر بحتاً. وقال علي القاري في شرح الشمائل (١ : ١١٥): «والمراد بالحلة الحمراء بردان يمنيّان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر».

لكن قال شيخنا التهانويّ رحمه الله بعد سرد أحاديث الطرفين، في إعلاء السنن (١٧ :

٦٠١٩ ـ (٩٢) **حدّثنا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ

---

٣٦٠): «وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسناداً من أحاديث النهي عنه إلا ما كان عن المعصفر فإنه صحيح أيضاً، قال الحافظ: «وجواز الأحمر مطلقاً جاء عن علي فإنه زعم أن النهي عن المعصفر خاص به لا يعم غيره» وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين».

ومن أجل هذا ذهبت جماعة من المحققين من الحنفية إلى جواز لبس الأحمر مطلقاً. قال في الدر المختار: «ولا بأس بسائر الألوان، وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية ـ لأبي المكارم ـ: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق... قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب».

ونقل ابن عابدين عبارة للشرنبلالي في رسالته المذكورة، قال فيها: «لم نجد نصّاً قطعيّاً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبّه بالنساء، أو بالأعاجم أو التكبر، وبإنتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نصّ الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بالأخذ بالزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبة، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ» ثم قال ابن عابدين بعد نقل عبارة الشرنبلالي: «أقول: ولكن مجمل الكتب (أي كتب الحنيفة) على الكراهة، كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجماعاً» راجع رد المحتار (٦: ٣٥٨).

وقد أطال شيخنا التهانوي رحمه الله في جمع الأحاديث وسرد النقول في هذا الباب، ثم قال: «ولكن الأحاديث في لبسه ﷺ الحلّة الحمراء أصح وأقوى، وقد ذهب إلى جوازه جماعة من الصحابة والتابعين كما مرّ، فالقول بجوازه أرجح وأصح كما قاله الشرنبلالي، لا سيما وهو منصوص عن الإمام أيضاً، والله تعالى أعلم» وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٦٢) وراجع أيضاً ما قدّمناه في كتاب اللباس عن لبس المعصفر للرجال، وعن الجلوس على المياثر الحمراء.

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما رأيت من ذي لمّة)** بكسر اللام، وهي التي ألمت بالمنكبين، وذكر النووي عن أهل اللغة أن الجُمّة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللّمة التي ألمت بالمنكبين، فالوفرة أقلّ الثلاثة، ثم اللّمة، ثم الجُمّة.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن شعره ﷺ كان جُمّة، كما في الحديث السابق، وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

٦٠٢٠ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً. وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

(٢٦) ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ

٦٠٢١ ـ (٩٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ ....

بعضها أنه كان لمّة، كما في هذه الرواية. وجمع القاضي عياض بين الروايات بأن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن هناك توجيه آخر لاختلاف الروايات، وهو أن الوفرة واللّمة والجمّة وإن كان بينها فرق ذكرناه، ولكنه فرق من حيث أصل وضع اللغة، وأما في الاستعمال فإن كلا من هذه الألفاظ ربما يستعمل في موضع الآخر، ويراد به الشعر الكثير مطلقاً، سواء بلغ إلى شحمة الأذنين، أو إلى المنكبين، أو إلى ما بينهما، فاختار بعض الرواة كلمة، واختار الراوي الآخر كلمة أخرى، وليس بينها تعارض في الحقيقة، والله أعلم.

قوله: (قال أبو كريب: له شعر) يعني: وقع رواية أبي كريب (له شعر) بدل قوله: (شعره) الذي في رواية عمرو الناقد.

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأحسنه خَلْقاً) ضبطه القاضي وغيره بفتح الخاء وسكون اللام، لأن المقصود هنا بيان صفات جسمه ﷺ. وأما إفراد الضمير في قوله: (وأحسنه) مع أن مقتضى القياس هو الجمع، فهو موافق لمحاورة العرب، يقولون (وأحسنه) ويريدون (وأحسنهم)، ولذلك نظائر كثيرة ذكر بعضها النووي رحمه الله.

(٢٦) ـ باب: صفة شعر النبيّ ﷺ

٩٤ ـ (٢٣٣٨) ـ قوله: (قلت لأنس بن مالك) حديث أنس هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد، (٥٩٠٠)، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشّعر (٤١٨٥ و ٤١٨٦)، والنّسائي في الزينة، باب اتخاذ

شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٦٠٢٢ ـ (٩٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٢٣ ـ (٩٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧) ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه، وعقبيه

٦٠٢٤ ـ (٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، ....

الجمّة، (٥٢٣٤ و ٥٢٣٥)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الجُمّة واتخاذ الشّعر (١٧٥٤)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمّة والذوائب (٣٦٧٨).

قوله: (شعراً رَجْلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة، قال الأصمعي وغيره.

قوله: (ليس بالجعد ولا السّبط) أما الجعد، بفتح الجيم وسكون العين، فهو من الجعودة، والجعودة في الشّعر أن لا يتكسر تكسراً تامّاً ولا يسترسل، بل يكون فيه تعقّد والتواء كما يشاهد في بعض الأفارقة، والمراد من نفي الجعودة هنا نفي شدة الجعودة، وأمّا السّبْط فالمشهور في ضبطه فتح السين وسكون الباء، وربّما تكسر الباء وتُفتح أيضاً. وهو مشتق من السبوطة التي هي ضد الجعودة، وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء ولا التواء أصلاً، والمراد أن شعره ﷺ كان متوسطاً بين الجعودة والبسوطة.

(٢٧) ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه

٩٧ ـ (٢٣٣٩) ـ **قوله: (سمعت جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨).

قوله: (ضليع الفم) قد فسّره سماك بن حرب في آخر الحديث بعظيم الفم، وهو تفسير صحيح اختاره الأكثر، وحاصله واسع الفم، والعرب تمدح بذلك وتذّم صغر الفم. والضليع في الأصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم، وإن لم يكن ثمة أضلاع. وفيه إيماء إلى قوة فصاحته وسعة بلاغته. وقال شمر: أراد عظيم الأسنان، وقيل: معناه شدة الأسنان وكونها تامة. كذا في جمع الوسائل (١: ٣٧).

أَشْكَلَ الْعَيْنِ. مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

(٢٨) ـ باب: كان النبيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه

٦٠٢٥ ـ (٩٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢٦ ـ (٩٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

قوله: (أشكل العين) فسّره سما بن حرب بطويل شقّ العين، ولكن غلّطه القاضي عياض وقال: إنه وهم من سماك باتفاق العلماء، والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من أن الشُكلة (بضم الشين كما في القاموس) حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جدّاً. والشّهلة (بضم الشين وبالهاء) حمرة في سوادها، ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن عليّ ﷺ: «كان ﷺ عظيم العينين أهدب الأشفار مشرب العين بحمرة» ذكره علي القاري في شرح الشمائل (١ : ٤٦).

قوله: (منهوس العقب) في القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم، فقيد العقب يفيد نفي ما عدا العقب.

(٢٨) ـ باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه

٩٨ ـ (٢٣٤٠) ـ **قوله: (عن أبي الطفيل)** يعني عامر بن واثلة الكناني ثم الليثي ﷺ وهو حديث السنّ، وحفظ عنه أحاديث، وقد روى البخاري عنه في التاريخ الصغير أنه أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة، وذكر مسلم هنا أنه مات سنة مائة، وقال غيره: مات سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة. وراجع الإصابة (٤ : ١١٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في هدي الرجل (٦٨٦٤).

قوله: (مليح الوجه) أي: جميل الوجه. والملاحة: الحسن كما في القاموس.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مقصّداً)** أي: معتدلاً، ليس بجسيم ولا قصير.

(٢٩) ـ باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٧ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَىٰ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ ـ (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) ـ وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٢٨ ـ (١٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

---

(٢٩) ـ باب: شيبة ﷺ

١٠٠ ـ (٢٣٤١) ـ **قوله: (سئل أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٤ و ٥٨٩٥)، وأبو داود في الترجّل، باب في الخضاب (٤٢٠٩)، والنسائي في الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦ و ٥٠٨٧)، وابن ماجه في اللباس، باب من ترك الخضاب (٣٦٧٣).

قوله: (لم يكن رأى من الشيّب إلا) أي: إلا قليلاً. والمراد أنه ﷺ لم يشب رأسه أو لحيته شيبة يحتاج من أجلها إلى الخضاب، وقد ذكر ذلك صريحاً في الرواية الآتية: «لم يبلغ الخضاب». وفيه نفي ظاهر لخضاب رسول الله ﷺ. ويعارضه في الظاهر ما رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحنّاء».

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة» أخرجه الشيخان وقد أخرج البخاري في اللباس عن عبد الله بن موهب أن أم سلمة أرته شعرات من شعر النبي ﷺ، قال: «فرأيت شعرات حمراء». والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق له أن يرى شعره ﷺ مخضوباً، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه عليه السلام فعل ذلك أحياناً، ولم يواظب عليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بالحنّاء والكتم) أما الحنّاء فنبت معروف يصبغ الشعر أحمر، وأما الكتم، بفتح الكاف والتاء المخففة، أو بالتاء المشددة، فنبات يصبغ به الشّعر ليكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة، ولا يصبغ به الشعر أسود، بل يجعله مائلاً إلى السواد.

٦٠٢٩ ـ (١٠٢) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٦٠٣٠ ـ (١٠٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

٦٠٣١ ـ (١٠٤) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّما كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٣٢ ـ (١٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ

---

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن أعدّ شمطات)** الشمط، بفتح الشين والميم، بياض الرأس يخالط سواده، كما في القاموس، وهو ابتداء الشيب والمراد هنا: الشعرات البيض.

قوله: (بحتاً) أي: خالصاً غير مزوج بالكتم.

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء)** قال النووي: «هذا متفق عليه. قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم».

قوله: (في عنفقته) بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف، الشعرات التي تكون تحت الشفة السفلى، بينها وبين الذقن، وأما الصُدغ، بضم القاف، فهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٣) بعد نقل الروايات في شيب رسول الله ﷺ: «وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها».

قوله: (وفي الرأس نبذ) بفتح النون وسكون الباء، أي: قليل متفرق، وضبطه بعضهم بضم النون وفتح الباء جمع نبذة، ومعناهما متقارب، أي شعرات يسيرة بيضاء.

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

٦٠٣٣ - (١٠٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

٦٠٣٤ - (١٠٧) **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

٦٠٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

٦٠٣٦ - (١٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

٦٠٣٧ - (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

١٠٥ - (٠٠٠) - **قوله: (ما شانه الله)** أي: ما عابه الله، والمراد أن الشعرات البيض اليسيرة لم تغير من حسنه ﷺ شيئاً.

١٠٦ - (٢٣٤٢) - **قوله: (عن أبي جُحَيْفَة)** بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المفتوحة، مر ذكره في باب وقت الأضحيّة (٣: ٥٥٥) من هذه التكملة. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٣ و ٣٥٤٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنه (٣٧٧٧)، وفي الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦).

قوله: (مثل من أنت يومئذ) يعني: كم كان عمرك يومئذ؟ وإنما سأله عن ذلك لما عرف أنه كان من صغار الصحابة ولم يبلغ الحلم في عهده ﷺ. فأجاب بقوله (أبري النبل وأريشها) أي أبريّ السّهام وأجعل لها ريشاً. يعني: كنت صبياً مميّزاً، أستطيع أن أباشر مثل هذه الأفعال.

١٠٨ - (٢٣٣٤) - **قوله: (سمعت جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب الدهن (٥١١٤).

سِمَاكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(٣٠) - باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ

٦٠٣٨ - (١١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

١٠٩ - (٠٠٠) - **قوله: (قد شمط)** بكسر الميم بوزن (سمع)، ومعناه: بدأ شيبه، وقدمنا أن هذه الكلمة إنما تطلق في بداية الشيب.

قوله: (وجهه مثل السّيف؟) هذا سؤال سئل بمثله البراء بن عازب فيما أخرجه البخاري في المناقب، ولعلّ منشأ السؤال ما عرف من كونه ﷺ أزهر اللون، فسأله: هل كان مثل السيف في البريق واللمعان؟ ويحتمل أن يكون منشأ السؤال ما ورد في بعض روايات أبي هريرة من أنه ﷺ كان أسيل الخدّين، أي: طويلهما، فسأل السائل: هل كان وجهه يشابه السيف في الطول؟

قوله: (لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً) يعني: ما كان يشابه السّيف في البريق واللمعان، وإنما كان فوق ذلك كالشمس والقمر، وبما أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما، أعقبه بقوله: (وكان مستديراً) إشارة إلى أنه أراد التشبيه في الصفتين معاً: الحسن والاستدارة. وهو جواب في غاية البلاغة.

(٣٠) - باب: إثبات خاتم النبوّة وصفته ومحلّه إلخ

١١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (سمعت جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب خاتم النبوّة (٣٦٤٤).

قوله: (خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ) وهذا هو الذي يقال له: خاتم النبوّة، وكان في صورة لحمة نابتة حمراء عند كتفه اليسرى. وإنما يقال له (خاتم النبّوة) لوجوه:

الأول: إنه إحدى العلامات التي يعرفه ﷺ بها علماء الكتب السابقة. ولذلك أسلم سلمان الفارسيّ ﷺ بعد رؤيته، وقد كشف له ﷺ عن كتفه ليراه، في قصته المعروفة، وكذلك روي أن بُحيرا الراهب عرفه ﷺ بالخاتم وقال: «وإني أعرفه بخاتم النبوة» أخرج الترمذي في المناقب (٣٦٢٠) وأخرج أحمد في مسنده (٣: ٤٤١) والبيهقي في دلائل النبوة (١: ٢٦٦) أن رسول هرقل لمّا أتى رسول الله ﷺ بتبوك، فإنّه تفقّد خاتم النبوّة في ظهر رسول الله ﷺ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٣٥) في حديث طويل أن هرقل لما أرسله قال له: «وانظر في

....

ظهره هل به شيء يريبك؟ وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات.

الثاني: يقال له (خاتم النبوة) بمعنى أنه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها، تنبيهاً على أن النبوة مصونة عما جاء بعده ﷺ، كما أن الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه.

الثالث: إنما يقال له (خاتم النبوة) للدلالة على تمامها، كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه، واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها، كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق. ذكر هذين الوجهين علي القاري في جمع الوسائل (١ : ٥٦).

ثم ادعى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن هذا الخاتم إنما كان أثر شقّ الملكين بين كتفيه، وتعقبه القرطبي والنووي. وجزما بأن ما قاله القاضي عياض باطل، لأن أثر شق الصدر إنما كان خطّاً واضحاً من صدره إلى مراق بطنه، كما هو مذكور في الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في رواية قطّ أن الشقّ نفذ من وراء ظهره.

ولكن توجد هناك روايات جيّدة الإسناد تؤيد قول القاضي عياض رحمه الله. فمنها ما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١ : ٢٨٦) (رقم: ١٦٧) عن أبي ذر الغفاري ﷺ مرفوعاً في قصة الملكين عند شق الصدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: خِط بطنه، فخاف بطني، وجعل الخاتم بين كتفيّ كما هو الآن» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٦) وقال: «رواه البزاز، وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتكلم فيه العقيلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح» وأصل الحديث أخرجه الدارمي أيضاً في سننه (١ : ١٧) من طريق جعفر هذا.

وكذلك أخرج أحمد في مسنده (٤ : ١٨٤) من حديث عتبة بن عبد السّلمي في قصة شق الصّدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه، فحاصه[١]، وختم عليه بخاتم النبوة» وقال حيوة في حديثه: «فحصه واختم عليه بخاتم النبوة» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٢٢) وقال: «إسناد أحمد حسن».

ووقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى وأبي نعيم[٢] أن الملك لما أخرج قلبه ﷺ وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ، وذلك نور النبوة والحكمة، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٢) ثم قال: «فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة».

(١) هو من حاص يحوص، بمعنى خاط يخيط. كما في القاموس.

(٢) ولم أجده في نسخهما المطبوعة.

كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٠ ـ (١١١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

وبالجملة، فهذه الروايات، تُساند قول القاضي عياض رحمه الله، ولا يصح الجزم ببطلان قوله، وأما كون الخاتم بين الكتفين، مع أن الشقّ إنما وقع في جهة الصدّر، فليس ببعيد أن يكون الشق قد امتد إلى الكتف الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنّه بيضة حمام) وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة، فوقع هنا أنه كان كبيضة حمام، وفي حديث السائب بن يزيد الآتي: (مثل زرّ الحجلة)، وفي حديث عبد الله بن سرجس في آخر الباب (جُمعا عليه خيلان)، ووقع في رواية لابن حبان: (كبيضة نعامة)، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: (كبيضة حمامة)، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر: (مثل البندقة من اللحم). وعند الترمذي: (كبضعة ناشزة من اللحم). وفي حديث أبي رمثة عند أحمد (٢: ٢٢٧) والبيهقي في الدلائل (١: ٢٦٥): «مثل السلعة بين كتفيه»، وفي رواية إياد بن لقيط في هذا الحديث: (فإذا خلف كتفه مثل التفّاحة)، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة: «فإذا في نُغض كتفه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة»، وفي حديث أبي سعيد في دلائل البيهقي: «الختم الذي بين كتفي النبي ﷺ لحمة ناتئة»، وفي حديث سعيد بن أبي راشد عند البيهقي أيضاً: (مثل المحجمة الضخمة)، وفي رواية للحاكم: (شعر مجتمع).

وليس فيما بين هذه الروايات تعارض، لأن كل واحد قد وصف الخاتم بما بدا له من التشبيه، فمنهم من قصر تشبيهه على هيئته، ومنهم من أراد بيان حَجْمه، ومنهم من جمع بين الأمرين.

وأما ما وقع في بعض الروايات من أنه كان كالشّامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها: (محمد رسول الله) أو (سِر فأنت المنصور) أو نحو ذلك، فقد صرح الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٣) أنه لم يثبت منها شيء.

١١١ ـ (٢٣٤٥) ـ **قوله: (سمعت السّائب بن يزيد)** رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، وأخرج البخاري عنه قال: «حج أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن ستّ سِنين» ومن طريق الزهريّ عنه قال: «خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك»، وأمه أم العلاء بنت شريح الحضرمية، وكان العلاء بن الحضرميّ خاله، يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة بعد سنة تسعين، وراجع الإصابة(٢: ١٢).

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٠٤١ - (١١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً. أَوْ قَالَ: ثَرِيداً.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠)، وفي المناقب، باب خاتم النبوة (٣٥٤٠ و ٣٥٤١)، وفي المرضى، باب من ذهب بالصبيّ المريض ليدعى له (٥٦٧٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣).

قوله: (خالتي) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها عُلبة - بضم المهملة وسكون اللام - بنت شريح».

قوله: (وَجِعٌ) بكسر الجيم بصيغة الصفة، وفي رواية للبخاري في الوضوء (وقِعٌ) بكسر القاف، وهو الوجع في القدمين.

قوله: (فشربت من وَضوئه) بفتح الواو، يحتمل أن يكون المراد به فضل وضوءه ﷺ، ويحتمل أن يراد به ماءه المستعمل، وعلى الثاني، هو دليل لطهارة الماء المستعمل.

قوله: (مثل زرّ الحجلة) أما الحجلة، بفتح الحاء ثم الجيم، فله معنيان: **الأول**: بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، وقال السهيلي: إن المراد بالحجلة هنا الكلمة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس، **والثاني**: طائر معروف، يقال له بالفارسي (كبك)، وأمّا الزّرّ فبكسر الزاي وتشديد الراء، هو مفرد أزرار القميص والقباء، ويناسبه المعنى الأول للحَجلة، فإن حجلة العروس تكون لها أزرار كبار، وجزم الترمذيّ بأن الزّرّ هنا بمعنى البيضة، والحجلة بمعنى الطائر، يعني: كان الخاتم كبيضة الحجلة، ورواه بَعضهم بتقديم الراء على الزاي، وهو متعين في معنى البيضة، ولا يمكن فيه إلا التفسير الثاني للحجلة.

١١٢ - (٢٣٤٦) - **قوله: (عن عبد الله بن سرجس)** بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم، المزني حليف بني مخزوم، له صحبة، وأخطأ من أنكر صحبته، كما هو ظاهر من حديث الباب، نزل البصرة، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، كذا في الإصابة (٢: ٣٠٨) وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ. ثُمَّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، جُمْعاً، عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

(٣١) ـ باب: في صفة النبيّ ﷺ، ومبعثه، وسنه

٦٠٤٢ ـ (١١٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ ....

قوله: (نعم: ولك) يعني أن النبي ﷺ لم يستغفر لي فقط، بل إنه قد استغفر لك أيضاً، لأنه ﷺ أمره الله تعالى بالاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات، وأنت منهم، ولهذا تلا الآية الآتية.

قوله: (عند ناغض كتفه) هو أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

قوله: (جُمْعاً عليه خِيلان) أمّا الجُمع: بضم الجيم وسكون الميم، فهو بمعنى جُمع الكفّ، يعني: إذا قبض الإنسان أصابعه، فمجموع كفّه وأصابعه جُمع. وأمّا الخيلان: بكسر الخاء، فجمع الخال، وهو الشامة. وأمّا الثآليل: فجمع ثؤلول، كزنبور، وهو بثر صغير صلب مستدير على صور شتى، فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا، ومتعلّق ومسماريّ عظيم الرأس مستدقّ الأصل، وطويل معقّف ومنفتح، وكلّه من خلط غليظ يابس بلغمي أو سوداويّ، أو مركب منهما، كذا في القاموس. والمراد من كون الخاتم مثل الجُمع هو شبهه بالجُمع في الصورة والهيئة، لا في الحجم، فلا يتعارض هذا مع ما مرّ من أن الخاتم كان كبيضة الحمامة، لأنه كان كبيضة الحمامة في الحجم، وكالجُمع في الصورة، والله أعلم.

(٣١) ـ باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه

١١٣ ـ (٢٣٤٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مبعث النبي ﷺ(رقم: ٣٦٢٣)، وهو الحديث الذي افتتح به الترمذي كتاب الشمائل له.

قوله: (ليس بالطويل البائن) هو اسم فاعل من (بان يبين) أي: ظهر على غيره، يعني: لم يكن طوله ظاهراً بحيث يمتاز عن الرجال المقتصدين في القامة، ويمكن أن يكون من (بان يبون)

بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

بمعنى (بعُد) يعني: الطويل الذي يبعد في الطّول، وعلى كلّ، هو صفة مبالغة للطويل، والمقصود أن طوله ﷺ لم يكن مفرطاً.

قوله: (بالأبيض الأمهق) أي: الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور، كالجصّ، وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص، بل كان بياضه ﷺ نيّراً مشرباً بحمرة، وقد يطلق عليه (أزهر اللون) كما مر في حديث أنس: وقد تطلق عليه العرب أسمر، وقد جاء في حديث أنس عند أحمد والبراز بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان أسمر» ذكره الحافظ في الفتح (٦ : ٥٦٩) ثم قال: «وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالطه البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه».

قوله: (ولا بالآدم) يعني: الذي فيه أُدمة، والمراد من الأدمة: شدة السّمرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، والمراد هنا: ميلانها إلى السّواد، فلا ينافي ما سبق.

قوله: (ولا بالجعد) إلخ: قد مرّ شرح هذه الكلمات في باب شعر النبي ﷺ.

قوله: (على رأس أربعين سنة) هذا ظاهر على قول من ذهب إلى أنه ﷺ بعث في الشهر الذي ولد فيه، وهو شهر ربيع الأول، وهو قول المسعودي وابن عبد البر. وقال بعضهم: بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام، وعند الجعابي أربعون ستة وعشرون يوماً. وهذه الأقوال متقاربة ينطبق على كل منها: (رأس أربعين سنة).

ولكن المشهور أن النبي ﷺ إنما ولد في شهر ربيع الأول، وبعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال (أربعين) ألغى الكسر أو جبر.

قوله: (فأقام بمكة عشر سنين) والمشهور الذي عليه الجمهور هو أن النبي ﷺ أقام بمكة بعد بعثته ثلاث عشر سنة، كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه، فإمّا أن يكون أنس رضي الله عنه ألغى كسر ثلاث سنين، أو أنه أراد بيان مدة الوحي المتتابع، وألغى مدة الفترة، وإلى الأول ذهب الحافظ في الفتح، وإلى الثاني ذهب القاري في شرح الشمائل. والأول أولى، لأنه هو المتعين في قوله: (وتوفاه الله على رأس ستين سنة).

قوله: (وتوفّاه الله على رأس ستين سنة) والمشهور الذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ولا محيص هنا من القول بإلغاء الكسر، لأن أنساً نفسه قال في الباب الآتي: (ثلاث وستين).

قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي: كانت الشعرات البيضاء أقل من

٦٠٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(٣٢) ـ باب: كم سنّ النبيّ ﷺ يوم قبض

٦٠٤٤ ـ (١١٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٤٥ ـ (١١٥) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

عشرين، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت، عن أنس قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة» وقد تقدم بيان ذلك في باب شيبه ﷺ.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا خالد بن مَخْلد)** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، هو القَطَوانيّ الكوفيّ، رموه بالتشيّع، قال الجوزجانيّ: كان شتّاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال أبو حاتم: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وعن ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، ووثقه ابن شاهين وعثمان بن أبي شيبة، وأخرج له البخاري ومسلم ما تأيد بالمتابعات.

(٣٢) ـ باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض

١١٤ ـ (٢٣٤٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

١١٥ ـ (٢٣٤٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦)، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٦)، والترمذي في المناقب، باب في سنّ النبي ﷺ وابن كم حين مات (٣٦٥٤).

٦٠٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

(٣٣) ـ باب: كم أقام النبيّ ﷺ بمكة والمدينة

٦٠٤٧ ـ (١١٦) **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

٦٠٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

٦٠٤٩ ـ (١١٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ

---

(٣٣) ـ باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ ـ (٢٣٥٠) ـ **قوله**: **(قلت لعُروة)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(قال: فغفّره)** أي: دعا له بالمغفرة، فقال: (غفر الله له). وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال: (أخطأ، غفر الله له). ووقع في رواية ابن ماهان (فصغّره) أي استصغره عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه. وإنّما غلّط عروةُ ابنَ عباس في هذا بحسب علمه، وإلاّ فالصحيح ما قاله ابن عباس، وهو المؤيد بالروايات الكثيرة المتظافرة.

قوله: **(إنّما أخذه من قول الشاعر)** قال القاضي عياض: الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجّة ... يذكر لو يلقى خليلاً مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها. وقال النووي: «وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري. هكذا نسبه ابن إسحاق. قال: كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخله حائض ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم. فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى».

عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ. وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٠ ـ (١١٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٥١ ـ (١١٩) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٢ ـ (١٢٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٣ ـ (١٢١) وحدّثني ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَىٰ

---

١١٧ ـ (٢٣٥١) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٤ و ٤٤٦٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (٤٩٧٨ و٤٩٧٩)، والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٢).

١١٩ ـ (٢٣٥٢) ـ **قوله: (فقال معاوية)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٣).

قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) كأنه توقع وفاته في تلك السنة حباً منه لموافقة النبي ﷺ والشيخين ﷺ. ولكنه ﷺ لم يقع له ما تمنّاه، بل توفي وهو ابن ثمان وسبعين على الأقل.

١٢١ ـ (٢٣٥٣) ـ **قوله: (أربعين بُعث لها)** يعني: بُعث وهو ابن أربعين سنة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٥٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٥٥ - (١٢٢) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٥٧ - (١٢٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَىٰ الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلاَ يَرَىٰ شَيْئاً. وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

قوله: (خمس عشرة بمكة) هذا خلاف ما روي عن أكثر الرواة من أنه ﷺ إنما أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وهو المرويّ عن ابن عباس نفسه، في أول هذا الباب، فلا بد في هذه الرواية من تأويل، فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنه ضمّ سنة البعثة وسنة الهجرة إلى سنوات الإقامة حتى صار العدد خمس عشرة سنة، وإما أن يكون جبر الكسر فأطلق الخمس عشرة على ثلاث عشرة، وإما أن يكون أحد الرواة عنه وهم في ذكر العدد، والله سبحانه أعلم.

١٢٢ - (٠٠٠) - **قوله: (وهو ابن خمس وستين)** هذا مبني على إقامته بمكة خمس عشرة سنة، والقول فيه مثل ما قلنا في تعلقينا السابق.

١٢٣ - (٠٠٠) - **قوله: (ويرى الضوء)** أي: يسمع صوت الهاتف ويرى نور الملائكة، وقوله: (لا يرى شيئاً) أي: لا يرى ملكاً بنفسه.

(٣٤) ـ باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ (١٢٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ،** ....

---

(٣٤) ـ باب: في أسمائه ﷺ

١٢٤ ـ (٢٣٥٤) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: جبير بن مطعم ﷺ، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطّور، قال: «فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي» رواه البخاري في الصحيح وقال له النبي ﷺ: «لو كان أبوك حيّاً وكلمني فيهم لوهبتهم له» وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، وقال البغوي: أسلم في فتح مكة ومات في خلافة معاوية ﷺ، وكان قد أخذ علم الأنساب من أبي بكر الصديق ﷺ، وراجع الإصابة (١: ٢٢٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٣٥٣٢)، وفي التفسير سورة الصف (٤٨٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٠).

قوله: (أنا محمّد، وأنا أحمد) وهذان أشهر أسمائه ﷺ، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وهو من باب التفعيل للمبالغة، ومعناه: الذي حُمِدَ مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة. وأمّا (أحمد): فإنه علم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه: أحمد الحامدين. وسبب هذه التسمية ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله. وقيل: الأنبياء، حمّادون، وهو أحمدهم، أي أكثرهم حمداً وأعظمهم في صفة الحمد.

ويستنبط من تسميته ﷺ بأحمد، أن حمد الله سبحانه وتعالى المتضمن لشكره جلّ وعلا، من أعظم صفات العبودية، ومن أعلى الخصائل التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه، ومن أجل ذلك افتتح به القرآن، وافتتحت به الصلاة، وأمر المسلمون بالافتتاح به كل أمر ذي بال. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٥٥) عن القاضي عياض رحمه الله أن أول ما سمي به رسول الله ﷺ في الكتب السّالفة: (أحمد)، ثم سمّي: (محمداً) في القرآن، وهو إشارة إلى أنه ﷺ صار محموداً لكونه أحمد الحامدين لله تعالى. وكذلك يبدأ النبي ﷺ بحمد الله تعالى بصفة كونه أحمد، فيصير محمّداً ومحموداً عند الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم نقل الحافظ عن عياض أيضاً أنه قال: «حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَىٰ بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٦٠٥٩ ـ (١٢٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ**». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَؤُوفاً رَحِيماً.

وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده ﷺ لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم، فسموا أبناءهم لذلك» قال: «وهم ستة لا سابع لهم». وذكر السهيلي في الروض الأنف أنه لا يعرف في العرب من تسمى محمداً إلا ثلاثة. ولكن رد عليه الحافظ ابن حجر، وحقّق أنهم خمسة عشر نفساً، وقد ألف فيهم جزءاً مفرداً، وذكر أسماءهم في الفتح، وأورد روايات تدل على أنهم إنما تسمّوا بهذا الاسم لما سمعوا من أن نبيّاً سيبعث بهذا الاسم.

قوله: (وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفرُ) قيل: المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، لأن الكفر بقي في كثير من البلاد، وقيل: إنه ينمحي بسببه تدريجياً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. والأحسن عندي من تفسيره أن يقال: إن المراد محو أدلّة الكفر، وقطعها بالبراهين والحجج الناصعة. وهذا قد وقع بلا شكّ لسببه ﷺ. وقد فسّر بعض الرواة (الماحي) بأن الله يمحو به سيئات من اتبعه.

قوله: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقِبي) أي: بعدي، يعني: أن النبي ﷺ يحشر قبل الناس. وقد فسّره بعضهم بأن النبي ﷺ ليس بعده نبي ولا شريعة، وإنما يكون بعد أمته القيامة والحشر، ويؤيده ما وقع في رواية نافع بن جبير: «وأنا حاشر بعثت مع الساعة». ويستشكل على التفسير الأول (وهو أنه ﷺ يحشر قبل الناس) أنه عليه السلام حينئذ محشور، وليس حاشراً، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة، والإضافة تصح بأدنى ملابسة.

قوله: (وأنا العاقب) صيغة اسم فاعل من عقَبه يعقِبه: إذا أتى بعده، والمراد أن النبي ﷺ أتى بعد سائر الأنبياء، ولهذا فسّره بقوله: «والعاقب الذي ليس بعده نبيّ». وهذا التفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ». ويحتمل أن يكون مدرجاً من الراوي، ويؤيده ما سيأتي في رواية عقيل: «قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي».

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً)** ذكر البيهقي في الدلائل أنه مدرج من قول الزهري، وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة التوبة.

٦٠٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦٠٦١ - (١٢٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: **«أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»**.

(٣٥) - باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ - (١٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً ....

---

(٠٠٠) - **قوله: (في حديث معمر وعقيل: الكفرة)** أي: «يمحو الله بي الكفرة» والمراد إزالة الكفر بإزالة أهله.

١٢٦ - (٢٣٥٥) - **قوله: (عن أبي موسى الأشعريّ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (والمقفّي) وهو بمعنى العاقب، كذا قال شمر. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه: إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره.

قوله: (ونبيّ التوبة ونبيّ الرحمة) معناهما متقارب، والمقصود أنه ﷺ جاء بالتوبة والتراحم وقد اكتفى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بذكر بعض أسمائه، لكونها أشهر، وقد ثبتت له أسماء أخرى بلّغها بعضهم إلى تسع وتسعين، وبعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة، وذكر ابن العربي في شرح الترمذي أن له ﷺ ألف اسم. والذي يبدو أن كثيراً منهم أدرج صفاته ﷺ في أسمائه وبهذا ازداد عدد أسمائه عليه السلام، والله سبحانه أعلم.

(٣٥) - باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠١).

فَتَرَخَّصَ فِيهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ. فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَوَاللّٰهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّٰهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

٦٠٦٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ). ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فترخّص فيه) أي: عمل فيه بالرخصة الشرعية.

قوله: (وتنزهوا عنه) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٥١٤): «**ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ. ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: يا رسول الله! إنك لست مثلنا، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح: إن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السرّ، الحديث. وفيه قولهم: «وأين نحن من النبي ﷺ» وفيه قوله لهم: «والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء»**.

قوله: (ما بال رجال) فيه الاجتناب عن المخاطبة الشخصيّة للمعتوبين، رفقاً بهم وتحرزاً عن إخزائهم أمام الناس، وهو الطريق المسنون في مثل ذلك.

قوله: (لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية) فيه: أن النبي ﷺ قد بلغ من الكمال الذروة في جميع الصفات العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأول بقوله: «أعلمهم» وإلى الثاني بقوله: «وأشدّهم له خشية» وفيه جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك، إذا كان تحديثاً لنعمة ربه، وأمن من المباهاة والتعاظم.

وأمّا ارتباط العمل بالرخصة بكثرة العلم وزيادة الخشية، فمن جهة أن من اختار الأشقّ على نفسه، ربّما يفشل بعد قليل، وتفتر همته فينقطع عن الأعمال البسيطة أيضاً، وأنّ من اختار الأسهل يمكن له أن يواظب عليه. وهناك ناحية أخرى نبّه عليها حكيم الأمة الشيخ التهانويّ رحمه الله تعالى، وهي أن العمل بالرخصة أوفق بمقام العبديّة والتواضع لله تعالى. أمّا اختيار المشاقّ، فصورته صورة إظهار الشجاعة والصلابة أمام الله تعالى، وربما يورث الإعجاب بنفسه، فاختيار الأرخص أوفق بمعرفة الله تعالى وخشيته، والله أعلم.

٦٠٦٤ - (١٢٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**.

(٣٦) - باب: وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ - (١٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

---

(٠٠٠) - **قوله: (عن الأعمش عن مسلم)** يعني: ابن صبيح، وهو أبو المتوكل، ذكر في الرواية السابقة بكنيته، وهنا باسمه.

(٣٦) - باب: وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) - **قوله: (أن عبد اللّه بن الزبير حدثّه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساقات، باب في سكر الأنهار (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١)، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢)، وفي الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن (٢٧٠٨)، وفي التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣)، والنسائي في القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (٢٥٠٥).

ثم المذكور هنا أن عروة إنما رواه عن أخيه عبد اللّه بن الزبير، وأخرجه النسائي عن عروة عن عبد اللّه بن الزبير بن العوّام، وأخرجه البخاري في الصلح من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير بغير ذكر عبد اللّه، وأخرجه في المساقاة من طريق معمر عن الزهري عن عروة مرسلاً، ولم يذكر فيه الزبير ولا عبد الله، وإنما صححه الشيخان مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر من حديث أم سلمة، أخرجه الطبري والطبراني وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه بن أبي حاتم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٣٥).

قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم) وفي رواية شعيب عند البخاري في الصلح: (خاصم

....

رجلاً من الأنصار قد شهد بدرا)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية عند ابن المقري في معجمه أن اسمه حميد، ولكن ليس في البدريّين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأت على ذلك بشاهد، وليس ثابت بدريّاً.

وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، ولم يذكر مستنده، ولا كان بدريّاً، وأما من ذكره ابن إسحاق باسم ثعلبة بن حاطب في عداد البدريّين، فإنه غيره كما حققه الحافظ في الفتح. وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثّعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة. ومستنده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب مرسلاً في قوله تعالى: ﴿فلا وربك يؤمنون﴾ إلخ، قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» وإسناده قوي مع إرساله، ولكن يشكل عليه أن حاطب بن أبي بلتعة وإن كان بدريّاً، ولكنه من المهاجرين، وليس من الأنصار، ولكن يمكن تأويل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الّله بن حذافة. وتأول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، فنسب إليهم من أجل ذلك، وتوقف فيه الحافظ ابن حجر، ثم قال: «ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم».

وذكر بعض العلماء، كالداودي وأبي إسحق الزجاج، أن هذا الرجل كان منافقاً، وإنما أطلق عليه لفظ الأنصار لظاهر حاله، ولأنه كان منهم نسباً، لا ديناً. ولكن ليس مستند هؤلاء في ذلك إلا استبعاد أن يكون أحد من أنصار الصحابة يجترىء على معارضة قضاء رسول الله ﷺ بمثل ما فعله هذا الرجل. ولكن يردّ هذا القول ما سبق من رواية البخاري أن الرجل كان قد شهد بدراً، وثابت أنه لم يشهد بدراً أحد من المنافقين، وأجاب عنه الداودي أن هذه القضية صدرت منه قبل وقعة بدر، لانتفاء النفاق عمن شهدها.

ولكن ذكر كثير من العلماء المحققين أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوّاه التوربشتي وهي ما عداه، وقال: «لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب. بل هي زلّة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر (أي: بعيد) من غير المعصوم في تلك الحالة» وقال ابن التين: «إن كان بدرياً فمعنى قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شكّ أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر، لصريح قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وتأويله بعدم استكمال الإيمان كما فعله ابن التّين،

تأويل لا يقبله السّياق وتأكيد الكلام، وإن أمثال هذه التأويلات تقلّل من قوّة هذا الكلام المعجز الذي أصدره الله تبارك وتعالى. بيمين بليغ، وتأكيدات متتابعة. فالحقّ أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر بلا ريب، ولو فعله أحد اليوم ـ والعياذ بالله ـ فلا شكّ في كفره وارتداده. ولكنّ قضية حديث الباب إنما وقعت في ابتداء الإسلام، وقبل نزول هذه الآية، ولم تكن قواعد الإسلام تقررت أو عُرفت بصفة عامّة، فما وقع في صدر هذا الأنصاريّ من حرج من قضاء النبي ﷺ، وإن كان شيئاً خطيراً، ولكنه لم يحكم عليه بالكفر أو الارتداد أو النفاق بذلك في تلك الحالة السابقة على نزول الآية.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الرجل لم يقصد أن النبي ﷺ قد جار في حكمه ـ والعياذ بالله ـ وإنّما أراد أنه أشار في الصّلح إلى ما فيه رعاية لابن عمته، لأنّ ما اعترض عليه الأنصاريّ لم يكن حكماً قضائيّاً، وإنما كان مشورة على طريق الصّلح، كما سيأتي، وزعم الأنصاريّ أنّ هذه المشورة فيها رعاية لجانب ابن عمّته، وهذا الشيء وإن كان عظيماً في نفس الأمر، ولكنه لا يستلزم الكفر والنفاق في تلك الحالة.

ثم رأيت لشيخ مشايخنا الأنور رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، قال رحمه الله تحت هذا الحديث في فيض الباري (٣: ٣٠٤): «وفيه إشكال، فإن تلك الكلمة توجب نسبة الجور إلى النبي ﷺ، وهو كفر بواح، أو نفاق صراح، وقد علمت أن الرجل كان أنصاريّاً. والجواب عندي أنه أراد من قوله: «أن كان ابن عمتك» ترجيح أحد الجائزات (أي الأمور الجائزة) بهذه الرعاية، دون الترجيح جانب الحرام. والمعنى أن استقاء الزبير واستقائي كانا جائزين، ولكنك راعيت الزبير، فحكمت له لكونه ابن عمتك. قلت: لا ريب أنه قد أتى بعظيم، ولكن الغضب قد يحمل المرء على نحو ذلك، فلا يحكم عليه بالنفاق، كيف! وقد ورد في الصحيح أنه بدريّ. والحق أن المقولة الواحدة تختلف إيماناً وكفراً، بحسب اختلاف النيّات، ولا ريب أنها لو كانت على طريق الاعتراض فهو كفر».

ثم الظاهر أن من صدر منه هذا القول، فإنه قد تاب منه بعد ذلك. ولعلّ أسرة الزبير ﷺ من كونها مخاصمة له، لم تصّرح باسمه في الحديث، بل سترت عليه، لأن من تاب من ذنب، فعلى المسلم أن يستره. قال العيني رحمه الله في العمدة (٦: ١٥): «قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (أي في طرق حديث الزبير وأبنائه وما وقع من التسمية عند ابن أبي حاتم، فإنه مرسل لابن المسيب) ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه».

قوله: (في شِراج الحرّة) الشِراج، بكسر الشين، مسيل الماء. وقيل: هو واحد، وقيل: جمع شرج (بفتح الشين وسكون الراء) مثل رهن ورهان، وبحر وبحار. وفي المنتهى لأبي المعاني: الشّرْج مسيل الماء من الحزن إلى السّهل، والجمع شِراج وشروج وشرج، وأما الحَرّة

الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ»** فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ

بفتح الحاء وتشديد الراء فهي الأرض الصلبة الغليظة التي تغشاها حجارة سود، وبالمدينة حرّات كثيرة. والمراد من شراج الحّرة، أن هذا المسيل كان بالحرّة، فنسب إليها. هذا ملخص ما في عمدة القارى (٦: ١٦).

قوله: (التي يسقون بها النّخل) وفي رواية شعيب عند البخاري: «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (سرّح الماء يمرّ) أمر من التسريح بمعنى الإرسال. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاريّ فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريّ تعجيل إرسال الماء أو طلب منه أن لا يحبس الماء أصلاً، فامتنع منه الزبير رضي الله عنه، لأن الحقّ للأعلى فالأعلى. وقال أبو عبيد رحمه الله: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك) قاله رسول الله ﷺ مشورة، لأن فيه صلاحاً للأثنين ورعاية للجانبين، فإنّه كان من حقّ الزبير رضي الله عنه، بفضل كونه أعلى، أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين. وبذلك قضى رسول الله ﷺ في قضايا كثيرة. فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» ولكنه ﷺ أمر الزّبير هُنا بالإحسان إلى جاره، وأرشده إلى أن يكتفي بقدر حاجته في السّقي، ثم يرسل الماء إلى جاره.

قوله: (أن كان ابنَ عمّتك) بفتح همزة (أن) وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك. وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ. وقال البيضاوي: يحذف حرف الجرّ من (أن) كثيراً تخفيفاً. والتقدير (لأن كان) أو (بأن كان). وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة (أن) ممدودة. قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ في الفتح: ولم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام. وحكى الكرماني (إن كان) بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق (أي عند الطبري): (فقال: اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك) والظاهر أن هذه بالكسر.

قوله: (فتلوّن وجه نبيّ الله ﷺ) أي: تغير لونه، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن أسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَـٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: (ثمّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال، هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء. وجزم به السّهيلي. ويروى (الجُدُر) بضم الجيم والدال، حكاه أبو موسى، وهو جمع الجدار. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون.

وعلى كلٍ فالمعنى: أن النبي ﷺ أمره بحبس الماء إلى أن يصل إلى أصول النخل ويبلغ إلى الجدر وكانَ هذا حقّاً للزبير رضي الله عنه كما تقدم، لأن بلوغ الماء إلى الجدر إنما يكون حين يبلغ إلى الكعبين من الرجل القائم. وكان رسول الله ﷺ أمر الزبير أوّلاً بالرفق مع جاره، ولكنه لما لم يقبله، أمره بالتمسك بحقّه الأصليّ.

ولا يرد عليه أنه كان حكماً في حالة الغضب، وقد نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في كل من حالتي الغضب والرضا.

وبهذا الحديث استدل الفقهاء على أن الأعلى له الحق في أن يسقي مزارعه بالماء الذي هو مباح عام حسب حاجته، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه، ولا يجوز له إمساك ما يفضل عن حاجته، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، غير أنه قال أبو الحسن الماوردي: «ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض واختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي» حكاه العيني في عمدة القارى، وراجعه للتفصيل.

ثم إنّ الأنصاريّ كان قد استحقّ التّعزير بالإنكار على حكم رسول الله ﷺ، ولكن ﷺ عفا عنه تأليفاً للقلوب، وفيه جواز عفو الإمام عن التعزير. وذكر الماوردي في أدب القاضي (١: ٢٥٣) أنه عليه الصلاة والسلام عزّره بالقول، وذكر رواية جاء فيها أنه ﷺ قال للزبير: «أمر الماء على بطنه، واحبسه حتى يبلغ أصول الجدر» ولكنه لم يسند هذه الرواية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذه الآية نزلت في ذلك) وقد وقع في رواية ابن جريج عند البخاري أنه رضي الله عنه جزم بذلك، وكذلك وقع الجزم في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني. وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى، وقد تقرر في موضعه أن الآية الواحدة يمكن أن يكون لها أسباب متعددة، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) ـ باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

٦٠٦٦ ـ (١٣٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قَالاَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**».

٦٠٦٧ ـ (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠٦٨ ـ (١٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «**مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(٣٧) ـ باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله إلخ

١٣٠ ـ (١٣٣٧) ـ **قوله: (كان أبو هريرة يحدّث)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله لاﷺ (٧٢٨٨)، والنسائي في الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه ﷺ (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٢).

وهذا الحديث قد مرّ شرحه مبسوطاً في كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرة في العمر، فلا نعيده.

٦٠٦٩ ـ (١٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

---

١٣٢ ـ (٢٣٥٨) ـ قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٦٢٨٩)، وأبو داود في السنّة، باب لزوم السنّة (٤٦١٠).

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً) أي: ذنباً، كذا فسّره أكثر الشرّاح، وقال القاضي عياض: «المراد بالجرم الحدث على المسلمين، لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها إذا كان السؤال مباحاً. ولولا ذلك لم يقل: سلوني» وقال الأبيّ: «إن كان التأثيم حقيقة فيكون السؤال سؤال تعنيت، كما اتفق لبني إسرائيل في البقرة».

قوله: (فحرّم عليهم من أجل مسألته) أما النهي عن كثرة السؤال، فقد أشبعنا الكلام عليه، واستوفينا مواقع هذا النهي في كتاب القضاء، باب النهي عن كثرة السؤال ٢: ٥٨٧ من هذه التكملة، وكذلك في أوائل كتاب اللعان، فلا نعيده. ولكن ينشأ في حديث الباب سؤال آخر، وهو أنه كيف يحرم على الناس شيء كان حلالاً في نفس الأمر، بمجرد سؤال بعض الناس؟ والجواب: أن هذا التحريم يكون عقوبة للمغالاة في الدين، فإن الإنسان غير مأمور بالتعمّق والغلوّ، والواجب عليه أن يعمل بإطلاقات النصوص، ما لم ينزل تقييدها بشيء، فمن أكثر التساؤلات في هذه الأمور المطلقة، فقد ارتكب الغلوّ والتعمّق، فربما عوقب بتحريم ما كان حلالاً قبل سؤاله. وهذا كما وقع لأصحاب البقرة من بني إسرائيل، حيث قد أمروا بذبح بقرة، فكان المأمور به مطلقاً عن أيّ شرط، فلو ذبحوا أية بقرة تخلصوا من عهدة الامتثال بالأمر، ولكنهم أكثروا من التساؤلات، فقد ضيّق عليهم الأمر مجازاة لتعمقهم.

وعلى هذا، هذا الأمر مخصوص لعهد النبي ﷺ، حيث كان التحليل والتحريم جارياً، أما الآن، فلا يقع مثل ذلك، لأن الأحكام الآن لا تتجدد، وقد صرّح به الأبيّ في شرحه.

هذا، ويمكن لهذا الحديث تفسير آخر، لم أره منقولاً، ولكنه ليس ببعيد بالنظر إلى ألفاظ النصّ، وهو أنّ المراد من السؤال هو البحث عن تفاصيل الأشياء التي لم يؤمر بالفحص عنها، فإن الرجل المسلم إذا أتانا بلحم مثلاً، فلسنا مأمورين بالفحص عن تفاصيله، من أين حصل على ذلك اللحم؟ وممن اشترى؟ وهل ذبحه الذابح باسم الله؟ أو لم يذكر اسم الله عليه؟ وإنما نكتفي بظاهر حال المسلم، ونظنّ به خيراً. فإن تعرض أحد لهذه التفاصيل وجعل يتفحص عنها، حتى يظهر له بهذا الفحص سبب من أسباب التحريم، فإنه يحرم عليه حينئذ تناوله، فلم يحرم هذا الشيء إلا بأسئلته التي لم يكلّفه الله تعالى بها.

٦٠٧٠ - (١٣٣) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: - (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

٦٠٧١ - (٠٠٠) **وحَدَّثنيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ**». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً.

٦٠٧٢ - (١٣٤) **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، (قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ. ....

فإن كان هذا هو المراد، أو كانت مثل هذه الأسئلة داخلة في عموم حديث الباب، فإن حكمه باق حتى اليوم، والله أعلم.

قوله: (الزهريّ) أي: حدثني الزهري، وربّما يحذف الرواة صيغة التحديث والإخبار.

(٠٠٠) - **قوله: (ونقّر عنه)** أصل النقر والتنقير: حفر الخشب، والمراد هُنا: البحث والتفحص.

١٣٤ - (٢٣٥٩) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (٩٣)، وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الأمام في الصلوات (٧٤٩)، وفي تفسير سورة: (٥)، باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٤٦٢١)، وفي الدعوات، باب التعوّذ من الفتن (٦٣٦٢)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٨)، وباب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (٦٤٨٦)، وفي الفتن، باب التعوذ من الفتن (٧٠٨٩) إلى (٧٠٩١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٤ و ٧٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦)، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء (٦٢٤٤).

قوله: (بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء) قال الأبيّ: «كان الشيخ يقول: يحتمل أنهم

فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالَ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالإِسْلَامِ

أرادوا زيادة أدلة على صدقة (ﷺ) فوقع في نفسه من ذلك وقال: أليس فيما رأيتم كفاية؟ وهذا الذي حمل عمر رضي الله عنه على أن قال: رضينا بالله رباً إلخ» وقال آخرون: يمكن أن يكون سببه ما بلغه رسول الله ﷺ من أن بعض الناس يغوصون في أسئلة لا تعنيهم. ويؤيده ما سيأتي من رواية قتادة عن أنس: «أن الناس سألوا نبيّ الله ﷺ حتّى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر» ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى في آخر الباب، وفيه: «سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها».

قوله: (فخطب) زاد الجارودي في روايته عند البخاري في التفسير: «خطبة ما سمعت مثلها قطّ».

قوله: (عرضت عليّ الجنة والنار) وفي رواية هلال بن عليّ عن أنس عند البخاري في الأذات: «صلّى لنا النبيّ ﷺ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن، منذ صلّيت لكم الصلاة، الجنة والنّار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ إلخ». وهذا يدل على كون الجنة والنار عرضتا عليه ﷺ أثناء الصّلاة.

قوله: (فلم أر كاليوم في الخير والشرّ) قال النووي: «معنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنّة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النّار».

قوله: (لضحكتم قليلاً ولبيكتم كثيراً) قال الأبيّ: «فإن قيل: قد علم ﷺ ذلك، فلم يبك كثيراً، قيل: البكاء إنما هو للخوف، وهو ﷺ آمن» قلت: ويضاف إلى ذلك أنه ﷺ كان أضبط الناس لنفسه، وإلا فكانت شفقته على أمته كانت أكثر من خوف الرجل على نفسه.

قوله: (يوم أشدّ منه) لما عرفوا فيه من شدّة عذاب النّار، أو لما شعروا من النبي ﷺ الكراهية لكثرة السؤال، وسخطه على ذلك، أو لما ذكر من الفتن العظيمة التي ستقع قبل قيام الساعة، أو لمجموع هذه الأمور.

قوله: (ولهم خنين) بفتح الخاء المعجمة وكسر النون، هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة. والخنين خروج الصوت من الأنف، وقال الخليل: هو صوت فيه غنّة، وقال الأصعمي: إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنّة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء. ورواه بعضهم: «حنين» بالحاء المهملة، وهو صوت البكاء، وهو نوع من البكاء وهو الإنتحاب. وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير.

قوله: (فقام عمر فقال: رضينا بالله ربّاً) وسيأتي في رواية يونس أن عمر رضي الله عنه برك قبل أن يقول ذلك، وكذلك وقع في رواية شعيب عند البخاري في العلم: «فبرك عمر على ركبتيه فقال:

دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ فُلانٌ**». فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٦٠٧٣ ـ (١٣٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ فُلانٌ**» وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. تَمَامَ الآيَةِ.

٦٠٧٤ ـ (١٣٦) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. فَصَلَّىٰ لَهُمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَٰذَا**».

رضينا بالله رباً إلخ فسكت» قال ابن بطال: «فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشكّ، فخشي أن تنزل العقوبة بذلك، فقال: رضينا بالله رباً إلخ فرضي النبيّ ﷺ بذلك، فسكت».

قوله: (**فقام ذلك الرجل**) سيأتي أنه عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه.

قوله: (**فنزلت** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾) ظاهرة أن هذه القصة سبب لنزول هذه الآية، ولم يقع كونه سبباً للآية في كثير من طرق هذا الحديث، ورواه البخاري في الفتن من طريق قتادة عن أنس وفي آخره: «قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾».

وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً. فقد أخرج الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أنها نزلت عندما سئل النبي ﷺ في الحج: «يا رسول الله في كل عام؟»، وكذلك أخرج البخاري في التفسير عن ابن عباس قال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾».

وقد تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في الأسباب، فيحتمل أن يكون كل من هذه الواقعات سبباً، ويمكن أن يكون السبب إحداها، وقد أطلق على غيرها أن الآية نزلت فيها من حيث أنها تنطبق عليها مضمون الآية، والله أعلم.

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (**فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به**) قال العلماء: هذا

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَٰذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ

القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. وقال القاضي عياض رحمه: «وظاهر الحديث أن قوله ﷺ (سلوني) إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها)، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني».

قوله: (فأكثر الناس البكاء) يحتمل أن يكون سبب البكاء غضبه ﷺ، ويحتمل أن يكون ما أخبر به من الفتن ومن شدة عذاب النّار.

قوله: (فقام عبد الله بن حُذافة) ومر ترجمته في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (٣: ٣١٤) من هذه التكملة.

قوله: (فقال: من أبي) سيأتي أنه سأل عن ذلك لأن ناساً كانوا يطعنون في نسبه، وكأنه لم يشعر أن ما قاله النبي ﷺ (سلوني) إنما قاله تقريعاً وغضباً، واغتنم هذه الفرصة لدفع الطعن عن نسبه.

قوله: (برك عمر) استسلاماً لرسول الله ﷺ وتسكيناً لغضبه.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ) هذا يدل على أن قوله: (سلوني) كان غضباً.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ: أولى) قال النووي: «أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ أي: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الولي وهو القرب.

قوله: (في عُرض هذا الحائط) بضم العين، أي: في جانبه، وقيل: في وسطه. والظاهر أن المراد جهة الجدار، وإلا فالجدار لا يسع الجنة والنار، ويحتمل أن تكون الجنة والنار ظهر مثالهما على الجدار، كالصورة، ويقاربه ما سيأتي من قوله: «صُوِّرت لي الجنة والنّار».

قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِساءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ.

٦٠٧٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٦٠٧٦ ـ (١٣٧) **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «**سَلُونِي، لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي.

قوله: (قارفت) أي: ارتكبت، وأكثر ما يستعمل في الفحشاء.

قوله: (لو ألحقني بعبد أسود للحقته) قد يقال: هذا لا يتصور، لأن الزنا لا يثبت به النسب. ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين. أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم إذ ذاك، فكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهة، فيثبت النسب منه، كذا في شرح النووي. ويبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ﷺ إنما أراد بيان استسلامه الكامل لقضاء رسول الله ﷺ، فذكر إلحاقه بعبد أسود على سبيل الفرض، وحينئذ، لا يلزم منه عدم معرفته بمسائل الفراش. ومقصوده أنّي إنما فعلت ذلك بنيّة الخضوع الكامل لما يقضيه رسول الله ﷺ، فلو ظهر شيء مكروه لقبلته، لأنه ﷺ ما كان ليقضي إلا بوحي من الله تعالى، ولإثبات الحقّ. وإنّ السعي لإثبات الحقّ ليس فيه عقوق. وإن كان فيه بعض الفضيحة.

١٣٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أحفوه بالمسألة)** أي أكثروا في الإلحاح فيه. يقال: أحفى، وألحف، وألحّ، بمعنى.

قوله: (أرمّوا) بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا. وأصله ضم الشفتين. ومنه (رمت الشاة الحشيش) أي: ضمته بشفتيها.

قوله: (رهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر) لعل مراده أنهم خافوا أن يكون سؤالهم سبباً لنزول أمر مكروه. والله أعلم.

فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِى؟ قَالَ: **«أَبُوكَ حُذَافَةُ»**. ثُم أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. عَائذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَٰذَا الْحَائِطِ»**.

٦٠٧٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٦٠٧٨ - (١٣٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **«سَلُونِي عَمَّ شِئْتُم»** فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«أَبُوك حُذَافَةُ»** فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»** فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ»**.

قوله: (كان يُلاحى) أي: يخاصم، والملاحاة: المخاصمة. يعنى: كان ناس يخاصمونه في نسبه، ويطعنون فيه.

١٣٨ - (٢٣٦٠) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩١).

قوله: (فقام آخر، فقال من أبي؟) قال الحافظ في الفتح (١ : ١٨٧): «هو سعد ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البرفي التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد الشارحين، ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية، لقوله: (فقال): من أبي يا رسول الله».

(٣٨) - باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

٦٠٧٩ - (١٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟**» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ. يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَىٰ فَتَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذٰلِكَ شَيْئاً**» قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَنفَعُهُمْ ذٰلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلٰكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

---

(٣٨) - باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً إلخ

١٣٩ - (٢٣٦١) - **قوله: (عن موسى بن طلحة، عن أبيه)** يعني: طلحة بن عبيد اللّه القرشيّ ﷺ. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٥).

قوله: (فقالوا: يلقّحونه) أي: يأبرونه، والتلقيح وإبار النخل إدخال شيء من طلع الذّكر في طلع الأنثى. وقد أبره إباراً، بالتخفيف وأبّره تأبيراً، بالتشديد، كلاهما صحيح.

قوله: (وما أظنّ يُغنيى ذلك شيئاً) أي: ما أظن أنه ينفع شيئاً، إنّما قاله ﷺ على سبيل الظنّ، لأنه لم يمارس الفلاحة والزراعة. قال النووي: «قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه همهم بالآخرة ومعارفها».

قوله: (ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً) إلخ تمسك به بعض العلمانيّين والإباحيّين على أن أحكام السنّة النبوية في المعاملات ليست من الدين، ولا يجب اتّباعها، والعياذ بالله. وهذا جهل وإلحاد صريح. فإنّ ما قاله ﷺ في تأبير النّخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاء، ولا فتوى، وإنما كان ظنّاً في الأمور المباحة التي تتعلق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير رويّة فأبداه. ولذلك لم ينه المؤبّرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيهم عنه شرعاً، لخاطبهم بالنّهي، أو أرسل إليهم بما يدل على النهي، فلمّا لم يفعل من ذلك شيئاً، تبيّن أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً فائدته مشكوكة في ظنه. بل قد صرّح الراوي في حديث الباب أنّ النبيّ ﷺ لما علم بانتهائهم عن هذه العمليّة، أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنّي إنّما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظّنّ».

وكيف يقاس على مثل هذا الظنّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قضاء؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بعث رسول

٦٠٨٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبِرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ؟»** قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: **«لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»** فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**.

الله ﷺ لتبليغها، وأمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا﴾.

قال الشيخ الإمام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في كتابه (حجّة الله البالغة) (١ : ١٢٨) (المبحث السابع): «اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستندة إلى الوحي، وبعضها مستندة إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظنن(تن ظناً، ولا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله)، فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: (عليكم بالأدهم الأقرح) ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة...» وراجع أيضاً ما كتبناه في مقدمة كتاب الطبّ حول مكانة الطبّ النبويّ في الشريعة.

١٤٠ ـ (٢٣٦٢) ـ قوله: (الْمَعْقِرِيّ) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، نسبة إلى المعقر، موضع باليمن.

قوله: (حدثني رافع بن خديج) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فنفضت) أي: أسقطت ثمرها. وقوله (نقصت) أي: انتفض ثمرها.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر) والمراد من الرأي هنا هو الظنّ في الأمور المباحة، كما دل عليه الحديث السابق، والأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وقد صرّح عكرمة في آخر الحديث أنه روى حديث رافع هذا بالمعنى، بخلاف الحديث السابق، فإن الظاهر

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦٠٨١ - (١٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفعَلُوا لَصَلُحَ**» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

(٣٩) - باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

٦٠٨٢ - (١٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

فيه أنه يروي باللفظ، وقد عبّر عكرمة الظن هنا بالرأي. فليس المراد اجتهاده ﷺ في الأمور الشّرعيّة، لأنه يجب اتباعه على الأمّة، كما دل عليه النصوص المتكاثرة المتظافرة. قال الشيخ ولي الله الدهلويّ رحمه الله:

«واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظنّ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها. ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين ارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية. وبعضها إلى الاجتهاد» راجع حجة الله البالغة (١: ١٢٨).

١٤١ - (٢٣٦٤) - **قوله: (عن عائشة وعن أنس)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٣).

قوله: (فخرج شيصاً) بكسر الشين، وهو البسر الرديئي الذي إذا يبس صار حشفاً.

قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي: بالأمور التي وكلها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها بأمر أو نهي جازم.

(٣٩) - باب: فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) - **قوله: (ما حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، (رقم: ٣٥٨٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة في ضمن حديث آخر.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ يَرَانِي. ثُمَّ لأَنْ يَرانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي، لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

قوله: (ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني) ولفظ البخاري: «وليأتينّ على أحدكم زمان لأن يراني أحبّ إليه من أي يكون له مثل أهله وماله» قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٧): «إن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله. وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه» وقال النووي: «ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرّطوا فيه من الزهادة من مشاهدته وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق».

قوله: (قال أبو إسحاق) وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه، تلميذ الإمام مسلم ورواه صحيحة، وأستاذ أبي أحمد الجلودي.

قوله: (وهو عندي مقدّم ومؤخر) يعنى أن الرواية المذكورة في ألفاظها تقديم وتأخير، وتقدير العبارة عنده ما ذكره. وفسّره النووي بأن التقديم والتأخير هما فيما بين (لأن يراني) وبين (ثم لا يراني). وأما (معهم) فهي في موضعها، والمعنى المقصود: «ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة فقط، ثم لا يراني بعدها، أحب إليه من أهله وماله جميعاً».

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد بالنظر إلى لفظ الرواية وبالنظر إلى لفظ أبي إسحاق جميعاً، والذي يظهر من مراد أبي إسحاق أن كلمة (معهم) ليست موضعها، وأما قوله (ولا يراني) و (لأن يراني) فهما في موضعهما، والمعنى: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني فيه (بسبب وفاتي) ثمّ تكون رؤيتي عنده معهم أحبّ إليه من أهله وماله» والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الفضائل]

(٤٠) - باب: فضائل عيسى عليه السلام

٦٠٨٣ - (١٤٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

٦٠٨٤ - (١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ**، ....

---

(٤٠) - باب: فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) - **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، وأبو داود في السنة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧٥).

قوله: (أنا أولى الناس بابن مريم) وفي رواية همام بن منبه: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة» كذا وقع في رواية عبد الرحمٰن عند البخاري وفيه (الدنيا) بدل (الأولى) أي: أخص الناس به وأقربهم إليه، لأنه بشّر بأنه ﷺ يأتي بعده. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [سورة آل عمران، آية ٦٨] لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم وبعيسى كليهما. أما كونه أولى بإبراهيم عليه السلام، فمن جهة قوة الاقتداء به، وأما كونه أولى بعيسى عليه السلام، فمن جهة قرب عهده به.

قوله: (والأنبياء أولاد علات) وأولاد العَلات (بفتح العين): الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى. وأصله مأخوذ من العلل بفتح العين، وهو الشرب بعد الشرب، وإن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى، فكأنّه علّ منها بعد ما شرب من الأولى ومنه سمّيت الضرائر علات، وأولادهنّ من زوج واحد بنوا العلات.

وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ».

٦٠٨٥ ـ (١٤٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فِي الأُولَىٰ والآخِرَةِ**» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ**».

٦٠٨٦ ـ (١٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ. فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ. إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وأما كون الأنبياء أولاد علات، فمراده أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد والعقائد الأساسية، لكن اختلفت شرائعهم في الأحكام الفرعية.

١٤٤ ـ (...) ـ **قوله: (ليس بيني وبين عيسى نبي)** أما قصّة الرسل الثلاثة المذكورة في سورة يّس، فكانوا من أتباع عيسى عليه السلام ورسله، ولا يلزم أن يكونوا أنبياء. وقد وردت بعض الروايات بكون جرجيس وخالد بن سنان نبيّين بعد عيسى عليه السلام والروايات في نبوة خالد بن سنان كثيرة بسطها الحافظ في الإصابة (١: ٤٥٨)، وأنه قال فيه نبينا ﷺ: «نبيّ ضيّعه قومه»، وأنَّ ابنته وفدت إلى النبيّ ﷺ فأكرمها وأسلمت. ولكن معظم هذه الروايات لا يوثق بها بإزاء حديث الباب الذي لا شك في صحته. ولئن ثبت كون أحدهم نبياً، فيمكن أن يكون المراد من حديث الباب أنه لم يأت بين عيسى عليه السلام وبين الرسول ﷺ نبيّ مستقلّ بشريعته. كذا أوّله الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٩) ولا يخلو من بعد، والله أعلم.

١٤٦ ـ (٢٣٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (٤٥٤٨).

قوله: (إلا نخسه الشيطان) النخس: غمز الدابة بعود أو نحوه، وفي رواية الأعرج عند البخاري في بدء الخلق: «كلّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب» أي: في المشيمة التي فيها الولد. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦].

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: «**يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ**»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**».

٦٠٨٧ ـ (١٤٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونسَ سُلَيْماً، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٦٠٨٨ ـ (١٤٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

٦٠٨٩ ـ (١٤٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَىٰ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ. وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي**».

قال النووي رحمه الله: «هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها».

١٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (أن أبا يونس سُلَيْماً)** هو سليم، بضم السين، ابن جبير الدوسي، وهو مولى أبي هريرة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ١٢٣هـ، أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٤: ١٦٦).

١٤٨ ـ (٢٣٦٧) ـ **قوله: (نزغة)** وهو النخسة والطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء، أي: رماه بها.

١٤٩ ـ (٢٣٦٨) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٤)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٧).

قوله: (آمنت بالله وكذّبت نفسي) وفي رواية البخاري: «كذّبت عيني». قيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي؟ ويحتمل أن يكون رآه مدّ يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجع عن ظنّه. ويحتمل أن يكون كذّب ما ظهر له من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون

(٤١) ـ باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ (١٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»**.

٦٠٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. وقال ابن القيّم في إغاثة اللهفان: «والحقّ أن الله كان في قلبه أجلّ من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره» ذكره الحافظ في الفتح (٦ : ٤٩٠).

(٤١) ـ باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام

١٥٠ ـ (٢٣٦٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنّة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧٢)، والترمذي في التفسير، باب من سورة لم يكن (٣٣٥٢).

قوله: (ذاك إبراهيم عليه السلام) ربما يشكل هذا بالنظر إلى ما تقدم في أول كتاب الفضائل أنه ﷺ سيّد ولد آدم. فإمّا أن يكون رسول الله ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (وليس هو من باب النسخ في الأخبار، بل هما خبران صادقان حسب علم القائل في زمانين) وإما أن يكون قاله تواضعاً وأدباً مع إبراهيم عليه السلام. ويعكر عليه أنه كيف يقول خلاف الواقع لمجرد التواضع والأدب؟ وأحسن ما أجاب عنه المازِريّ رحمه الله، قال: «يحتمل أنه قاله تواضعاً واستثقالاً أن ينادي بذلك وإبراهيم عليه السلام من آبائه. ويكره التطاول على الآباء، وقد يكون فهم هذا المعنى ممن ناداه بذلك، وقد قال في موضع آخر: «أنا سيّد ولد آدم» غير قاصد التطاول والتعاظم، بل ليبيّن ما أمر بتبليغه من ذلك، ولذا عقبه بقوله: «ولا فخر».

وقال القرطبي رحمه الله: «إن التواضع ليس في الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وإنما التواضع في منع الإطلاق، فكأنه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ عليّ، وأطلقوه على إبراهيم، تأدباً معه. ولو صرح بهذا لكان صحيحاً عقلاً وشرعاً».

(...) ـ **قوله: (مختار بن فُلفُل)** بفائين مضمومتين، من التابعين من أهل الكوفة، كان يحدّث وعيناه تدمعان، وثقه الأكثرون، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يخطىء كثيراً، وتكلم فيه السليماني، وأخرج عنه الستة إلا البخاري وابن ماجه.

٦٠٩٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٣ - (١٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ»**.

---

١٥١ - (٢٣٧٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦)، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٨).

قوله: (وهو ابن ثمانين سنة) هكذا وقع في معظم الروايات الصحيحة، ووقع في الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً، وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً: «أنه ﷺ اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة»، وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين الروايتين، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح (١١ : ٨٨ و٨٩)، ولكن لا تخلو وجوه الجمع من التعسف، والأحسن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن حديث الصحيحين هذا قاض على الرواية الأخرى، فإنها لا تقاوم حديث الباب من جهة الإسناد، والله أعلم.

وقال المهلب: «ليس اختتان إبراهيم ﷺ بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به» ومراد المهلب رحمه الله أنه ليس من السنة تأخير الختان إلى هذا السنّ؛ لأن إبراهيم ﷺ إنما فعل ذلك لأنه لم يؤمر به قبله.

وأما الوقت المستحب للختان، فهو السّابع من يوم الولادة إلى ثنتي عشرة سنة، وقد ختن رسول الله ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما اليوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة. وقال مكحول: إن إبراهيم ﷺ ختن ابنه إسحٰق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. ذكره العيني في عمدة القاري (١٠ : ٥١٤).

ودل حديث الباب على مشروعية الختان، حتى لو أخر لمانع إلى أن كبر الرجل لم تسقط مشروعيته، إلا أن يكون هناك عذر طبعيّ أو شرعيّ. وجاء في الفتاوى الهندية (٥ : ٣٥٧): «الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان، إن قال أهل البصر: لا يطيق، يترك، لأن ترك الواجب بالعذر جائز، فترك السنة أولى. كذا في الخلاصة. قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل، إلا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشتري ختّانة فتختنه، وذكر الكرخي في الجامع الصغير (ويختنه الحمامي) كذا في الفتاوى العتابية».

قوله: (بالقَدُوم) اتفق رواة صحيح مسلم على أنه بتخفيف الدال، واختلف رواة صحيح

٦٠٩٤ ـ (١٥٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٦٠٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا

البخاري، فمنهم من رواه بالتخفيف ومنهم من رواه بالتشديد. وتحتمل رواية التخفيف معنيين، **الأول**: آلة يستعملها النجار كالفأس، والباء حينئذٍ للاستعانة، والمراد أنه ﷺ ختن نفسه باستعمال هذه الآلة.

والثاني: القدوم موضع بالشام، فالباء حينئذٍ للظرفية، والمراد أنه ﷺ اختتن بهذا الموضع من الشام. أما رواية التشديد، فلا تحتمل إلا المعنى الثاني، لأن الآلة يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير، بخلاف الموضع، فإنه يجوز فيه التخفيف والتشديد كلاهما.

وقد رجّح الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٠) أن المراد في الحديث هو الآلة، واستدل عليه بما أخرجه أبو يعلى من طريق عليّ بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتدّ عليه. فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا ربّ! كرهت أن أؤخّر أمرك» ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم بالقدوم، فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس» ذكره الحافظ في الاستئذان (١١: ٩٠).

١٥٢ ـ (١٥١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾ (٣٣٧٣)، وباب قول الله عز وجل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٤٥٣٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (٤٦٩٤)، وفي التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٦٩٩٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة يوسف (٣١١٦)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٧٥).

وقد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثناه إن شاء الله)** لعلّ المصنف طرأ عليه شيء من الشكّ في سماع هذا

جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيث يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠٩٦ - (١٥٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**».

٦٠٩٧ - (١٥٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَطُّ، إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ**. ....

الحديث من عبد الله بن محمد، ولذلك قال: إن شاء الله، والمراد أني أنسب هذا الحديث إلى عبد الله بن محمد بن أسماء بغالب ظنّي، والله سبحانه أعلم.

١٥٣ - (...) - **قوله: (إنه أوى إلى ركن شديد)** يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبّههم بالركن من الجبل لشدّتهم ومنعتهم. وكأنه ﷺ استغرب منه ذلك القول وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه، وهو الثقة بالله، فلما كان ظاهر كلامه يدل على اعتماده بالأسباب الظاهرة، استغفر له، وقد مرّ التفصيل في كتاب الإيمان.

١٥٤ - (٢٣٧١) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه (٢٢١٧)، وفي الهبة، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز (٢٦٣٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٧ و٣٣٥٨)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٥٠٨٤)، وفي الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها. (٦٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي (٢٢١٢)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنبياء ٣١٦٦.

قوله: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء: «الجيّد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع (كذبة) بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول: كذب كذبة، كما تقول: ركع ركعة».

ثم استشكل الكثيرون إطلاق الكذب على قول سيدنا إبراهيم عليه السلام، ومن أجله أنكر الإمام

ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾

فخر الدين الرازي رحمه الله في التفسير الكبير صحة هذا الحديث، وزعمه معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [سورة مريم، آية ٤١]. والحق أنه لا إشكال في أصل الحديث، لأن ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا من قبيل التورية والتعريض، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإنما أطلق عليه لفظ الكذب صورة لكونه كذباً بالمفهوم الذي فهمه المخاطب، لا بالمفهوم الذي تكلم به القائل، ومثله لا يكون كذباً في الحقيقة، وهو جائز عند الحاجة بالإجماع. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب (٣: ٣١) من هذه التكملة وقد ذكر بعض العلماء احتمالاً أن النبيّ ﷺ لم يذكر لفظ الكذب. وإنما ذكر لفظاً ينبىء عن التورية والتعريض، فتصرف فيه الرواة وعبروا عنه بلفظ الكذب. وهذا طريق الشيخ حفظ الرحمٰن رحمه الله في قصص القرآن (١: ٢٠٧ و٢٠٨)، ولكن هذا الاحتمال مما لا يطمئن إليه القلب، والظاهر ما قلنا من أن المراد بالكذب هنا التورية، فكأنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات وليست كذبات» في الحقيقة، فالحاصل أنه لم يكذب قط.

ثم إنه لم يقع في حديث الباب قول إبراهيم في الكوكب: «هذا ربي» وقد وقع في بعض الروايات الأخرى وهو وهم ولم يعد في الكذبات لأنه كان في الطفولية، أو كان على سبيل الاستفهام والاحتجاج.

قوله: (ثنتين في ذات الله) يعني: تكلم بهما على سبيل التورية لإثبات توحيد الله تعالى. ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن الله» نقله العيني في العمدة (٧: ٣٥٤).

قوله: (إني سقيم) وذلك حينما دعاه قومه للمخروج معهم إلى عيد يحتفلون به فاعتذر إليهم بقوله: (إني سقيم)، وكان ظاهر هذا الكلام أنه مبتلى بمرض لا يستطيع معه الخروج، فعذروه، ولكنه أراد بذلك شيئاً يسيراً اعتراه من عدم اعتدال المزاج، لا يمنع مثله من الخروج، ولكن يصح عليه إطلاق السقم، ويحتمل أن يكون قد أراد بالسقم حزن طبعه مجازاً، وكان يحزن لما يرى من وقوعهم في الشرك وارتكابهم للمعاصي.

قوله: (وقوله: بل فعله كبيرهم هذا) قال ذلك لما كسر الأصنام في غيبة قومه، فجاؤوه يسألونه: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٢]؟ فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٣]. قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم إنها تنفع وتضر. وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، قال ابن قتيبة: «معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله: ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب» وعن

[الأنبياء: ٦٣]. وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ. فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ. فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي. ....

الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾، أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدىء: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ إلى آخره. نقله الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٢)، ثم قال: «ولا يخفى تكلفه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من هذا الكلام أن إبراهيم ﷺ إنما قال ذلك تهكماً، والتهكم لا يحتاج فيه إلى مثل هذه التأويلات، وإنما يتكلم فيه المتكلم بما يلزم من اعتقاد مخاطبه من الفساد الظاهر، فكأنه يحكي اعتقاد مخاطبه ويتكلم بلسانه إظهاراً لشناعة ما يعتقده، وهذا وإن كانت صورته صورة خلاف الواقع، ولكنه لا يعدّ كذباً في الحقيقة، لكونه مجرد حكاية بحذف حرف الحكاية، والمعنى: أنكم تزعمون هذه الأصنام نافعة وضارة، ويلزم على قولكم أن يكون هذا الصنم الكبير هو الذي فعل ما فعل بالأصنام الأخرى، لكونه هو الصنم الوحيد الذي بقي سالماً، فإما أن تعترفوا بكون هذا الصنم الكبير كاسراً للأصنام الأخرى، وإما أن تُقلعوا عن عقيدتكم في هذه الأصنام بأنها تنفع وتضر.

قوله: (قدم أرض جبّار) أي: ملك جبّار، وذكر السهيلي أن اسمه عمرو بن امرىء القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، وهو قول ابن هشام في التيجان. وقال ابن قتيبة: اسمه صادوف بالفاء وكان على الأردن. وحكى الطبري أنه سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح. ويقال: إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم. كذا في فتح الباري (٦: ٣٩٢)، وقال العيني في العمدة (٧: ٣٥٤): «قال علماء السير: أقام إبراهيم بالشام مدة فقحط الشام، فسار إلى مصر ومعه سارة، وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهراً طويلاً، فأتى إليه رجل وقال: إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن الناس، وجرى له معه ما ذكره في الحديث».

قوله: (ومعه سارة) قال الحافظ: «واختلف في والد سارة، مع القول بأن اسمه (هاران)، فقيل: هو ملك حرّان، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حرّان. وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقّاش واستبعد. وقيل: هي بنت عمّه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم أبيها توابل».

قوله: (فأخبريه أنّكِ أختي) واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم ﷺ على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختاً كانت أو زوجة. فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ولكنه خلاف ما وقع، فإن الظالم أراد اغتصاب سارة مع زعمه أنها أخت إبراهيم. والأقرب ما ذكره المنذريّ في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب

فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ. فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ. أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ. فَأَرْسَلَ إليها فَأُتِيَ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي

أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: (هي أختي) لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، ذكره الحافظ في الفتح، وقال: «وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به».

ويضاف إلى ذلك أن إبراهيم ﷺ إنما احتال لصيانة نفسه عن القتل، لأنه كان يرجو أنه إن بقي حيّاً، وأراد الجبار بامرأته سوء، فإنه يدعو الله تعالى ليصرف عنها ذلك السوء، فتجتمع بذلك المصلحتان: صيانة نفسه عن القتل، وصيانة عرضه وعرض امرأته عن سوء نية الجبار، فوقع الأمر حسب رجائه، والحمد لله.

قوله: (فإنك أختي في الإسلام) وهذا وجه التورية في هذا الكلام، وهو واضح جدّاً. وقد استدل به الفقهاء على أن قول الزوج لامرأته (هذه أختي) لا يقع به الظهار ولا الطلاق.

قوله: (لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط ﷺ قد آمن معه. ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك. كذا في الفتح.

قوله: (رآها بعض أهل الجبار) وفي كتاب التيجان أنه رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح. فنمّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك: إنّي رأيتها تطحن. وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

قوله: (فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها) وفي رواية الأعرج عند البخاري في البيوع: «فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلّط عليّ الكافر. فغُطّ (أي: اختنق) حتى ركض برجله (أي: صار كأنه مصروع)».

قوله: (فقبضت يده قبضة شديدة) ويجمع بينه وبين رواية الأعرج بأنه وقع له الأمران: قبضت يده وأصابه الصرع والاختناق.

قوله: (ادعي الله أن يطلق يدي) وفي رواية الأعرج عند البخاري: «إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته، فأرسل».

وَلاَ أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ. فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَىٰ. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ. وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ. فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآها إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِماً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: (فلكِ الله) قال القرطبي: «الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومعناه: به وعليه. وفيه حذف. التقدير: لك أقسم بالله أن لا أضرّك. فحذف الخافض وتعدى الفعل فنصب، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به، وهو الله تعالى منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو (أن لا أضرّك) بقي مفتوح الهمزة. ويجوز في (أضرّك) رفع الراء على أن تكون (أن) مخففة من الثقيلة، والنصب على أنها الناصبة للفعل» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إنك إنما أتيتني بشيطان) قال القرطبي: «هذا يناقض قوله لها: ادعي الله لي، فيكون ذمه لها عناداً بعد ما ظهر له من كرامتها، أو قاله إخفاء لحالها، لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في عيون الناس فتتبع» وقال الحافظ في الفتح: «والمراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم».

قوله: (وأعطها هاجر) بفتح الجيم أي: وهب لها خادماً اسمها هاجر. ووقع في بعض النسخ (آجر) بالهمزة الممدودة، وكذا وقع في رواية الأعرج عند البخاري في البيوع. وهو اسم سرياني. ويقال: إن أباها كان من ملوك القبط، وإنها من حفن (بفتح الحاء وسكون الفاء) قرية بمصر، قال اليعقوبي: كانت مدينة. وقال الحافظ: وهي الآن كفر (أي: قرية) من عمل (أنصنا) بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار باقية.

قوله: (مَهْيَمْ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة، أي: ما شأنك؟ وما خبرك؟ ويقال: إن الخليل أول من قال هذه الكلمة. ووقع في بعض روايات البخاري (مهيا) وفي بعضها (مهين) والأول أفصح وأشهر.

قوله: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) الإشارة إلى هاجر، والخطاب للعرب، فإن هاجر هي أم العرب. وإنما سماهم (بني ماء السماء): لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم. وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، وصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: «كل من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء

(٤٢) ـ باب: من فضائل موسى ﷺ

٦٠٩٨ ـ (١٥٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالْحَجَرِ.

السماء. لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربّي بماء زمزم، وهي من ماء السماء». وقيل: سمّوا بذلك: لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبه ماء السماء. وقال عياض: الأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبهم إلى جدهم عامر ماء السماء ابن حارثة، وهو جد الأوس والخزرج. وهذا قول القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وفيه بعض الخلاف لعلماء الأنساب. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٥٥).

(٤٢) ـ باب: من فضائل موسى عليه السلام

١٥٥ ـ (٣٣٩) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وأخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٤)، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ (٤٧٩٩)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٢١).

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، فلا حاجة بنا إلى الإعادة.

قوله: (آدر) وهو الذي تنتفخ خصيتاه.

قوله: (فجمح موسى) أي: جرى أشد الجري، وهو من (جمح الفرس) إذا غلب على صاحبه.

قوله: (إنه بالحجر ندب) بفتح النون والدال، وهو الأثر.

٦٠٩٩ - (١٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلاً حَيِيًّا. قَالَ: فَكَانَ لاَ يُرَىٰ مُتَجَرِّداً. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ. فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَىٰ. وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

٦١٠٠ - (١٥٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ،

---

١٥٦ - (...) - **قوله: (رجلاً حيياً)** بفتح الحاء وكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، أي: كثير الحياء.

قوله: (عند مويه) هو تصغير ماء، وأصل الماء (موه) والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، ووقع في بعض النسخ (مشربة) بدل (مويه) وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

١٥٧ - (٢٣٧٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (١٣٣٩)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ (٣٤٠٧)، والنسائي في الجنائز، باب نوع آخر في التعزية (٣٠٨٩).

وأخرج المصنف هذا الحديث من طريق طاوس موقوفاً، ثم أخرجه من طريق همام بن منبه مرفوعاً، وكذا أخرجه البخاري في الأنبياء موقوفاً، وأشار إلى حديث همام المرفوع، والرفع مشهور عن عبد الرزاق، وأخرج الإسماعيلي عنه رواية طاوس مرفوعة أيضاً. فكأن أبا هريرة رواه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

قوله: (فلما جاءه صكّه) أي: لطمه، وقد وقع بهذا اللفظ في رواية همام الآتية: «فلطم موسى ﷺ عين ملك الموت».

قوله: (ففقأ عينه) وقد صرّح همام في روايته أن الملك لما جاءه قال له: «أجب ربّك» وذكر بعض العلماء أن موسى ﷺ إنما لطمه لأنه جاء يقبض روحه من قبل أن يخيّره، لما ثبت أنه لم يقبض نبيّ حتى يخيّر، فلهذا لما خيّره في المرة الثانية أذعن. ولكن يشكل عليه أنه كيف أقدم ملك الموت على قبض نبيّ الله وأخلّ بالشرط مع أن الملائكة معصومون؟.

فالأحسن في تفسير هذه الواقعة ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله، قال: «إن موسى لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه اختباراً وابتلاءً كما أمر الله تعالى خليله

فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَه وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ. فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ ....

بذبح ولده، ولم يرد إمضاء ذلك. ولو أراد أن يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما أراد. وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى آدمياً دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول فقأ عين الناظر في دار المسلم بغير إذن. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداءاً، ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً، لأنهم لا يطعمون. وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، ولو عرفته لما استعاذت منه، وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميَّين يختصمان عنده، فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان فلم يعرفه، فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه»؟ انتهى ملخصاً من عمدة القاري (٤: ١٦٥).

وحاصل هذا الجواب: أن الملك جاءه في صورة رجل أجنبي اقتحم بيته بدون إذنه، وقال: «أجب ربك» فلم يعرفه موسى عليه السلام، وظن أنه عدوّ من أعدائه فاجأه ليقتله، فلطمه دفاعاً عن نفسه، ففقأ عينه. وأما أنه كيف يمكن فقوء عين الملك. مع أن الملائكة مجردون عن المادة؟ فأجاب عنه شيخ مشايخنا أشرف على التهانوي رحمه الله في فتاواه (٥: ١٢٤) بأن الملائكة أو الجنّ حينما يتمثلون بصورة مخصوصة، فإن خواصّ تلك الصورة تثبت لهم في تلك الحالة، فإذا جاء الملك أو الجني في صورة رجل، فإنه تثبت له خواص الرجل، أو بعضها على الأقل، فلا يبعد أن تكون عين الملك في تلك الحالة المخصوصة مثل عين رجل في القوة. وكان موسى عليه السلام شديد القوة والبطش، ففقأ تلك العين بلطمة. ثم حقق الشيخ رحمه الله أن الملائكة، وإن كانوا في صورهم الأصلية، فإنهم ليسوا مجردين عن المادة، بل ثبت بالنصوص تحيزهم وحركتهم وسكونهم، مما هو من خواص المادة ولكن مادتهم لطيفة جدّاً.

وقد يشكل على أصل القصة أن الوقت الذي جاء فيه الملك بقبض روحه فيه، إن كان وقت وفاته المقدّر، فكيف استطاع موسى تأخيره بلطم الملك؟ وإن لم يكن ذلك وقته المقدر فكيف جاء فيه الملك لقبض روحه؟ ويجاب عنه باختيار الشق الثاني. أما مجيئي الملك في ذلك الوقت، فيحتمل أن يكون للاختبار فقط، لا لقبض الروح، كما ذهب إليه ابن خزيمة ويحتمل أن يكون لقبض الروح، ولكن كان من جملة التقدير أن يقع ما وقع أولاً، ثم يأتيه الملك ثانياً فيقبض روحه، وكان ذلك في علم الله تبارك وتعالى، لا في علم الملك، لمصالح الله أعلم بها.

قوله: (فقل له: يضع يده) وفي الرواية الآتية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

قوله: (على متن) بفتح الميم وسكون التاء، وهو الظهر، وقيل: مكتنف الصلب بين العصب واللحم.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**».

٦١٠١ ـ (١٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ**.

قوله: (بكل شعرة سنة) يعني: يمدّ له في عمره بعدد الشعرات المغطّاة من السنين. وهذا على سبيل التقدير المعلق، وتبين مما وقع أن القضاء المبرم كان أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: (ثم مه؟) أي: (ثم ماذا؟) وإنما سأل موسى ﷺ ذلك، مع كون الجواب واضحاً، لتنبيه الناس أن الموت لا مفرّ منه، حتى للأنبياء ﷺ.

قوله: (أن يدنيه من الأرض المقدسة) أي: يقرّبه من أرض بيت المقدس. قال العيني في عمدة القاري (٤: ١٦٦): «فإن قلت: ما الحكمة في طلبه الدنو من الأرض المقدسة؟ قلت: الحكمة في ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع ﷺ، ومات هارون ثم موسى ﷺ قبل فتحها، ثم إن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه» ويستنبط منه فضيلة الدفن في المواضع الفاضلة وفي مقابر الصلحاء.

قوله: (رمية بحجر) يحتمل أن يكون مراده أن يقرب من بيت المقدس بحيث إن رمى منه حجر وقع في موضع دفنه، ويحتمل أن يكون المراد أن يقدم من مكانه الذي يتكلم هو فيه الآن بقدر رمية حجر في جهة بيت المقدس. ذكرهما العيني والأول أولى بالنظر إلى رواية همام الآتية، وفيها: «أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر».

قوله: (لأريتكم قبره) وكان ﷺ ليلة أسري به رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، كما سيأتي عن أنس.

قوله: (تحت الكثيب الأحمر) الكثيب: التلّ وقد أبهم النبيّ ﷺ موضع قبره، وروي عن ابن عباس أنه لو عرف اليهود قبري موسى وهارون ﷺ، لاتخذوهما إلهاً. وقد اختلف أصحاب السير في موضع قبر موسى ﷺ إلى أقوال كثيرة، منه أريحا، ومآب، ودمشق، ومدين، والأصح أنه ﷺ دفن بالتيه، وهو صحراء سيناء، والله أعلم.

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (أجب ربك)** أي: أجب دعوة ربك، وهذه كلمة يتكلم بها رسل الملك لمن دعاه الملك.

قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ. فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ. رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦١٠٢ ـ (١٥٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ....

---

١٥٩ ـ (٢٣٧٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١١)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ، وذكره بعد (رقم: ٣٤٠٨)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٣٤١٤)، وفي الرقاق، باب نفخ الصور (٦٥١٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٢)، وباب وكان عرشه على الماء (٧٤٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٧١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٨).

قوله: (بينما يهودي) زعم ابن بشكوال أن اسمه فنحاص، وعزاه لابن إسحاق، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٣) أن الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص قصة أخرى مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في لطمه إياه.

قوله: (أعطى بها شيئاً كرهه) يعني: ساومه رجل في تلك السلعة بثمن زعمه اليهودي قليلاً.

قوله: (فسمعه رجل من الأنصار) كذا وقع في غير واحد من الروايات أن الرجل المسلم في هذه القصة كان رجلاً من الأنصار، ولكن وقع في جامع سفيان بن عيينة وكتاب البعث لابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار أنه قال: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما ذكره الحافظ في الفتح. فإما أن يكون عمرو بن دينار التبس عليه قصة أبي بكر مع فنحاص بهذه القصة، وإما أن يكون

فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً. وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟**» قَالَ: قَالَ ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ. أَوْ بُعِثَ قَبْلِي.** ...

الراوي في حديث الباب أطلق لفظ (رجل من الأنصار) على الصديق رضي الله عنه بالمعنى الأعمّ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً.

قوله: (فلطم وجهه) وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ (البشر)، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل. وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الخصومات أن الضارب قال لليهودي: «أي خبيث! على محمد».

قوله: (لا تفضّلوا بين أنبياء الله) يعني: بدون حاجة داعية إلى ذلك، أو بما يستلزم تنقيص أحد منهم، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٣] وقد تقدم أن رسول الله ﷺ سيّد ولد آدم، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الفضائل.

قوله: (أحوسب بصعقته يوم الطّور) يعني: أنه استثني من الصعقة بنفخ الصّور لصعقة أصابها يوم جلّى ربه للطور. والصّعق، بفتح العين والصّعقة بسكونها، قد يراد منهما الهلاك والموت، وقد يراد الغشي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [سورة الأعراف، آية ١٤٣] فإنه خرّ مغشياً عليه، لا ميّتاً.

وقد استشكل هذا الحديث بأن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار في ذلك الوقت. فأما من مات قبله، فيستحيل أن يموت ثانياً، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث. وإن موسى عليه السلام قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق. وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

الأول: ما ذكره العيني في عمدة القاري (٦ : ٦٨)، وحاصله أن الأنبياء عليهم السلام وإن كان قد طرأ عليهم الموت بالنسبة لنا، ولكنهم أحياء في قبورهم، ولا تأكل الأرض أجسادهم، فموتهم في الحقيقة إنتقال من دار إلى دار، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم فيما بين السموات والأرض فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السمٰوات والأرض إلا من شاء الله. فأما صعق

وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي. فما نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، وإن النبيّ ﷺ أول من يفيق، غير أنه يرى موسى عليه السلام، فيتردّد: هل كان قد استثني من الصعقة، أو كان قد أفاق قبله؟

والثاني: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٤) من أن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم، كما وقع في سورة النمل: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، وعلى هذا، كان الأصل أن يصعق موسى عليه السلام مع سائر الموتى فلما رآه النبيّ ﷺ بالعرش، تردد: هل استثني من الصعقة، أو أفاق قبله.

والثالث: ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله، وذكره النووي وغيره، وحاصله أنه ليس المراد من الصعقة في حديث الباب صعقة تعقب النفخة الأولى للصور حتى يرد الإشكال، وإنما المراد صعقة أخرى تحدث بعد البعث حين تنشق السماء والأرض، والمراد من هذه الصعقة الغشي، لا الموت، بدليل أنه ﷺ عبّر عن الخلوص منها بالإفاقة، والإفاقة لا تكون إلا من الغشي، ولو كان المراد الموت لاستعمل كلمة البعث. فلما كانت هذه الصعقة بعد البعث، فكان الأصل أن يصاب بها كل من بُعث من قبره، ومنهم موسى عليه السلام. ولذا تردد رسول الله ﷺ حين رآه قائماً بالعرش.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأقرب عندي هو القول الثاني، وهو أن المراد من الصعقة ما يعقب النفخة الأولى وعليه يدل لفظ الحديث «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السمٰوات والأرض» وإن هذه الصعقة تصيب الأحياء والأموات جميعاً، أما الأحياء، فصعقهم ظاهر. وأما الأموات، فإن الصعقة تُصيب أرواحهم. وهذا على ما تحقق أن الأموات تخرج أرواحهم من أبدانهم، وتكون لها حياة برزخية إلى يوم القيامة. فلما قامت القيامة ونفخ في الصور انتهت حياتهم البرزخية أيضاً، فلا إشكال في صعق الأموات حينئذٍ. وعلى هذا، فإن موسى عليه السلام، وإن كان ميتاً عند النفخة الأولى، غير أنه كان الأصل أن تصيب روحه الصعقة كما تصيب غيره من الأموات، ولكن النبيّ ﷺ حين رآه بالعرش، تردد: هل كان قد استثني من الصعقة؟ أو أفاق قبله وبما أن أحوال البعث والنشور خارجة عن تصورنا، فلا نستطيع إدراك كنهها بجميع تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلى كل، ففي حديث الباب فضيلة جزئية لسيدنا موسى عليه السلام.

قوله: (ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس) سيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

٦١٠٣ ـ (١٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ. فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»**.

٦١٠٤ ـ (١٦١) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦١٠٥ ـ (١٦٢) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»**.

٦١٠٦ ـ (١٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي.

٦١٠٧ ـ (١٦٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

١٦٢ ـ (٢٣٧٤) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهوديّ (٢٤١٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ (٣٣٩٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ (٣٦٣٨).

١٦٤ـ (٢٣٧٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام، (رقم: ١٦٣١ إلى ١٦٣٧).

«أَتَيتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ - عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ. وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

قوله: (عند الكثيب الأحمر) الكثيب هو التل من الرمل، وجمعه كثب وكثبان وأكثبة، كما في القاموس، وبهذا الحديث استدل جماعة من المحققين على أن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم، وقد طال النقاش في زمننا حول هذه المسألة، فنلخِّص هنا فذلكة القول في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة حياة الأنبياء عليهم السلام

إن الأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤] ولما ثبتت الحياة للشهداء، ثبتت للأنبياء عليهم السلام بدلالة هذا النص، لأن مرتبة الأنبياء أعلى من مرتبة الشهداء بلا ريب. يقول الشوكاني في نيل الأوطار (آداب الجمعة ٣: ٢١١): «وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين».

وقد ورد في هذا الباب حديث صريح أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦: ١٤٧، رقم: ٣٤٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢١١)، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات» وأعلّه الذهبي في الميزان بالحجاج بن الأسود، ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان، فقال: «إنما هو الحجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل وهو بصري....» قال أحمد: ثقة ورجل صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في جزئه في حياة الأنبياء (ص: ٣) وصححه، وكذلك صححه المناوي في فيض القدير.

وكذلك يشهد لهذا الحديث ما رواه أنس رضي الله عنه في هذا الباب. وقد أفرد الإمام البيهقي رحمه الله لهذه المسألة جزءاً لطيفاً، وجمع فيه الأحاديث التي تدل على حياة الأنبياء عليهم السلام وللعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله فيه رسالة باسم (إنباه الأذكياء في حياة الأنبياء) جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالمسألة. فمن الأحاديث التي تدل على حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حديث أوس بن أوس في فضيلة يوم الجمعة، وفيه: «فأكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقولون: قد بليت. فقال: إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء» أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم، وصححه وأقرَّه عليه الذهبي في تلخيص المستدرك (١: ٢٧٨).

٦١٠٨ ـ (١٦٥) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح

وإن ذكر بقاء جسده ﷺ بعد وفاته في سياق عرض الصلاة عليه يدل على أن لروحه المباركة تعلقاً بجسده، وإن عرض الصلاة يكون على مجموع جسده وروحه وإلا لما كان لذكر الجسد في الجواب معنى.

ومنها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها. قال: وقلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيّ الله حيّ يرزق» أخرجه ابن ماجه.

ومنها: ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً بُلِغْتُه» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٨، باب: ٤٨) من كتاب الأنبياء) وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «صلوا عليّ!، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام» ورواته ثقات، كما صرح به الحافظ في الفتح. وربما يستشكل بأن عود الروح إلى الجسد يقتضي سبق انفصالها عنه، وهو الموت، فيدل الحديث على أن الروح إنما يعاد عند السلام فقط، وقد أجاب الإمام البيهقي رحمه الله عن هذا الإشكال في رسالته في (حياة الأنبياء) (ص٥) بقوله: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ وقد ردّ الله إليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام». وحاصله أن تقدير العبارة هكذا: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا وقد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك، فأردّ عليه» فقوله ﷺ: ردّ الله عليّ روحي توجيه لردّ السلام. والمراد أني أردّ عليه السلام لكون روحي قد أعيدت إلى جسدي.

وقد شرحه العلامة السيوطي رحمه الله في (إنباه الأذكياء) (ص٥) على قواعد العربية فقال: «إن قوله: (ردّ الله) جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدّرت فيها» (قد) كقوله تعالى: ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٩٠]، أي: قد حصرت. وكذا هنا تقدر، والجملة الماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد. و(حتى) ليست للتعليل، بل هو مجرد حرف عطف بمعنى الواو، فصار تقدير الحرف: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا قد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك وأردّ عليه» وقال رحمه الله في آخر رسالته المذكورة: «ثم بعد ذلك رأيت الحديث المسؤول عنه مخرجاً في كتاب حياة الأنبياء للبيهقي بلفظ: «إلا وقد ردّ عليّ روحي» فصرح فيه بلفظ (وقد) فحمدت الله كثيراً».

وبالجملة فإن هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على كون الأنبياء أحياء بعد وفاتهم، وهو من عقائد جمهور أهل السنة والجماعة، ولكن ربما يستشكله بعض الناس بأنهم كيف يحكم عليهم بالحياة، وقد نطقت النصوص الصريحة بأن الموت طرأ عليهم، وبأنهم يحشرون يوم

وحَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. ح

القيامة كسائر الناس؟ وإنما ينشأ هذا الإشكال عن عدم فهم معنى الحياة الثابتة للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم، فيزعم بعض الناس أنها عين الحياة الدنيوية التي عاشوا بها قبل وفاتهم سواء بسواء، والحق أنه لا يقول أحد بإثبات الحياة للأنبياء بعد وفاتهم بهذا المعنى، وإنما المقصود حياتهم بمعنى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بأجسادهم الشريفة المدفونة في القبور، وبهذا التعلق القوي حدثت لأجسادهم خصائص كثيرة من خصائص الأحياء، مثل سماع السلام وردّه، واشتغالهم بالعبادة، وما إلى ذلك من الخصائص المنصوصة. ولا يقول أحد من أهل الحق بنسبة جميع الخصائص التي ثبتت لهم في حياتهم السابقة على وفاتهم. ويقول العلامة السبكي رحمه الله في شفاء الأسقام (ص١٩١): «ولا يلزم من كونها (أي الحياة) حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر. فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم».

والذي يتحصل بالنظر في النصوص أن الموت، وإن كان عبارة عن مفارقة الروح للجسد، ولكن يبقى للروح بعد الموت علاقة ما بالجسد الذي فارقته، وبهذه العلاقة يتألم الجسد بعذاب القبر، ويتنعم بنعيم البرزخ، على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من أن عذاب القبر يقع على الجسد مع الروح، وهو المراد من إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال في القبر وعند التعذيب، كما ورد في النصوص الصريحة التي حقق صحتها ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح، وليس المراد من إعادة الروح في سائر الموتى إحياءهم بعد وفاتهم، وإنما المراد إنشاء علاقة بين أجسادها وأرواحها، ولا سبيل إلى معرفة كنه تلك العلاقة.

ولكن هذه العلاقة لا تكون لجميع الموتى على مستوى واحد، فيتفاوت الموتى في قوة هذه العلاقة وضعفها، بما أن هذه العلاقة في عامة الموتى ضعيفة جداً، فإن أجسادهم تأكلها الأرض، فلا يطلق عليهم اسم الحياة الجسمانية بعد طروء الموت عليهم عموماً، وإن كان إعادة الروح في أجسادهم قد أطلق عليه بعض العلماء اسم الحياة الجسمانية أيضاً، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٥٨)، وأما الشهداء فعلاقة أرواحهم بأجسادهم أقوى بالنسبة لسائر الموتى، حتى أن الأرض لا تأكل أجسادهم، فأطلق القرآن عليهم اسم الأحياء، ولو كان المراد حياتهم البرزخية أو الروحية فقط، لما كان بينهم وبين الآخرين فرق. وإنما الفرق بينهم وبين سائر الموتى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بالأجساد، فحياتهم جسمانية بهذا المعنى. وأما الأنبياء عليهم السلام، فعلاقة أرواحهم بأجسادهم الشريفة أقوى العلاقات التي تتصور في إنسان بعد طريان الموت عليه، وإن هذه العلاقة القوية قد أثّرت على بعض الأحكام الدنيوية أيضاً، فلا تقسم أموالهم بين ورثتهم، ولا يجوز لأحد أن ينكح أزواجهم بعد وفاتهم، وكان سيدنا أبو بكر

وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

ينفق عليهن، كما كان ينفق رسول الله ﷺ، وكذلك حصلت للأنبياء ﵈ بعض خصائص الحياة التي لم تثبت لغيرهم بعد الوفاة.

فالحياة الجسمانية حقيقة كلية تطلق على عدة مدارج من تعلق الروح بالجسد، بعضها أقوى من بعض، وما ثبت للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم إنما هو حياة جسمانية حقيقية لثبوت كثير من خصائص الحياة السابقة على الموت، ولكنها تفارق هذه الحياة الدنيوية التي كانت ثابتة لهم قبل وفاتهم في كثير من الأحكام. وحاصل هذه الحياة الجسمانية الحقيقية تعلق الروح بالجسد تعلقاً قوياً يفوق التعلق الذي حصل لغيرهم من الموتى. أما الخوض في معرفة كنه هذا التعلق، فخوض فيما لا سبيل للبشر إلى معرفته، فإن أحوال البرزخ والآخرة لا تدرك بهذه العقول. فمن اعترف بهذا القدر الثابت بالنصوص وفوّض كنهه إلى الله تعالى، سلمت عقيدته إن شاء الله تعالى. أما الخوض في كنه أحوال البرزخ، والسعي في إدراك حقيقة تعلق الروح بالجسد، أو المشاحة في الاصطلاحات من تسمية هذه العلاقة بالحياة الجسمانية، أو بالحياة البرزخية، (والحال أن بينهما عموماً وخصوصاً، فيجتمعان في مادة) فليس من مهام أهل الحق، ولا من طريق أهل العلم. وأما المجادلة والمراء، والتباغض والنزاع في هذه المباحث النظرية أو اللفظية كما حدث في زماننا فبعيد من دأب أهل العلم كل البعد. وكذلك إنكار هذه العلاقة بين الروح والجسد التي ثبتت بالنصوص المتكاثرة التي لا مجال لإنكارها زيغ ومكابرة، ولا يجوز لأحد من أهل العلم والإنصاف أن ينكرها صريحاً، ويقول الحافظ ابن القيّم ﵀ في كتاب الروح (ص٨٦): «وقد صح عنه (أي: عن النبيّ ﷺ) أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الإسراء، ورآه في السماء السادسة أو السابعة، فالروح كانت هناك، ولها اتصال بالبدن في القبر، وإشراف عليه، وتعلق به بحيث يصلي في قبره، ويردّ سلام من سلم عليه، وهي في الرفيق الأعلى».

فالحقائق التي يجب الاعتراف بها بمقتضى النصوص هي كالتالي:

(١) إن لأرواح الأنبياء الشريفة بعد وفاتهم تعلقاً قوياً بأجسادها.

(٢) وإن هذا التعلق أقوى بكثير من تعلق أرواح غيرهم من الموتى بأجسادهم.

(٣) وبفضل هذا التعلق حدث لهم من خصائص الحياة السابقة على وفاتهم ما قد عُلم بالنصوص.

(٤) وإن هذا التعلق القوي يصح التعبير عنه بالحياة، وعن أصحابه بالأحياء، كما ورد في النصوص.

(٥) وإن هذه الحياة الحاصلة لهم بعد وفاتهم ليست الحياة الدنيوية بعينها أو بجميع خصائصها، بل هي مثل الحياة الدنيوية في بعض خصائصها المنصوصة جزماً، وفي بعضها

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي».

(٤٣) ـ باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبيُّ ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

٦١٠٩ ـ (١٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ: «**قَالَ ـ يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ**».

إحتمالاً، وما دام الإنسان يعترف بهذه الحقائق، فإنه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا حاجة إلى الخوض في تفاصيلها بأكثر مما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يصلي في قبره) قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٤: ٣٣٠): «وهذه الصلاة وغيرها مما يتمتع به الميت ويتنعم بها كما يتنعم بها أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به، فإن أهل الجنة يتنعمون بقراءة القرآن، ويتنعمون بمخاطبة ربهم ومناجاته».

(٤٣) ـ باب في ذكر يونس عليه السلام إلخ

١٦٦ ـ (٢٣٧٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٣٤١٥ و٣٤١٦)، وفي تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ (٤٦٠٤)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قوله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٦٣١)، وفي تفسير سورة الصافات باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٥: ٤٨).

قوله: (أنا خير من يونس بن متّى) النبي عليه السلام، وإنما خصّه بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم السلام، لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه شيء من التنقيص له، والعياذ بالله. والنهي عن هذا القول في حديث الباب ظاهر، لأنه منع لعامة الناس من مثل هذا القول، ولا شك أن أحداً من العامة لا يبلغ درجة نبي من الأنبياء، فكيف يكون خيراً منه؟ ولكن ربما يقع الإشكال في رواية قال فيها النبيّ ﷺ عن نفسه: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى» وقد مر في الباب السابق، فإن ظاهره أنه لا يجوز تفضيل نبينا ﷺ على يونس عليه السلام.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦١١٠ - (١٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**»، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

(٤٤) - باب: من فضائل يوسف، عليه السلام

٦١١١ - (١٦٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ ....

وأجاب عنه بعض العلماء بأنه ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم فضيلته على سائر الأنبياء. وقيل: إنما قاله تواضعاً. والأحسن عندي ما ذكرناه في النهي عن التفضيل بين الأنبياء، وهو أن المنهي عنه تفضيل يستلزم تنقيص أحد منهم، أو ما كان مفاخرة بدون حاجة. أما لبيان العقيدة مثلاً، فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] والله أعلم.

١٦٧ - (٢٣٧٧) - **قوله: (حدثني ابن عم نبيكم)** يعني: ابن عباس رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾﴾ (٣٣٩٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٣٤١٣)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٤٦٣٠)، وفي التوحيد، باب ذكر النبيّ ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٦٩).

قوله: (ونسبه إلى أبيه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٥١ و٤٥٢): «فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن (متّى) اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في المبتدأ، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في الكامل، والذي في الصحيح أصح».

(٤٤) - باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة يوسف، آية: ٧] (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٣)، وباب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] (٣٣٧٤)، وفي المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٠).

قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا**».

قوله: (قال: أتقاهم) وفي رواية للبخاري: «وأكرمهم أتقاهم»، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣].

قوله: (ليس عن هذا نسألك) وإنما أجاب النبيّ ﷺ بما تقدم لما زعم أنهم يسألونه عن الصفات التي يكرم بها الإنسان على سبيل العموم، فلما قالوا: (ليس عن هذا نسألك) زعم أنهم يسألونه عن خصوص من أوتي هذه الصفات مع شرف النسب، وتفضل به على سائر الناس، فأجاب بما يأتي.

قوله: (قال: فيوسف نبي الله) إلخ وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله عليه السلام، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين.

وإنما أطلق عليه «أكرم الناس» من جهة أنه عليه السلام جمع بين مكارم الأخلاق مع كونه ابنا لثلاثة أنبياء متناسلين، وهذه الخصوصية لا يشاركه فيها أحد. قال الأبيّ: «ولا يلزم من اختصاص يوسف عليه السلام بتلك الفضيلة أن يكون أفضل من النبيّ ﷺ فإن المفضول قد يختص بفضيلة، ولا يلزم أن يكون بسببها أفضل».

قلت: أما كونه مفضولاً بالنسبة إلى النبيّ ﷺ، فلا يعارضه حديث الباب، لأن المتكلم خارج عن التفضيل، لا سيما في جواب الصحابة الذين كانوا يعتقدون رسول الله ﷺ أفضل البرية، فظاهر أن سؤالهم كان عن أكرم الناس بعد النبيّ ﷺ، ولكن يشكل عليه فضيلة إبراهيم وموسى عليهما السلام، ويجاب عنه بما أجاب به الأبيّ، من أنه أكرم الناس بهذه الجهة المخصوصة والله أعلم.

قوله: (فعن معادن العرب) إلخ أي: عن أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر، كذا في فتح الباري (٦: ٤١٥).

قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) بضم القاف، أي: صاروا فقهاء عالمين بالشرع. قال النووي: «معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقُهوا، فهم خيار الناس».

وقال القرطبي: «ففي تنبيهه ﷺ على ذلك إشارة إلى مراعاة الأحساب والجري على

(٤٥) ـ باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام

٦١١٢ ـ (١٦٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً**».

الأعراق، وإن تمام شرف الدين بالفقه فيه، فيخرج من أجوبته الثلاثة أن الكرم كله عاماً وخاصاً، مجملاً ومفصلاً، إنما هو بالتقى والأعراف في النبوة والإسلام والفقه فيه، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس، فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم» حكاه الأبيّ.

(٤٥) ـ باب: من فضائل زكرياء عليه السلام

١٦٩ ـ (٢٣٧٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات ٢١٦٦.

قوله: (كان زكرياء) بفتح الزاي والكاف وكسر الراء. ثم فيه أربع لغات: المدّ، كما وقع هنا، والقصر، كما هو في القرآن الكريم، وحذف الألف مع تخفيف الياء، (زكري) وتشديدها (زكريّ). وليس هو (زكريا) الذي له صحيفة مستقلة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب، لأنه كان قبل المسيح عليه السلام بخمسة قرون. و(زكريا) عليه السلام الذي ذكره القرآن الكريم كان قبيل المسيح عليه السلام، وابنه يحيى، وزوجته (اليشع) أخت لحنّة امرأة عمران وأم مريم، فكانت زوجة زكريا عليه السلام خالة لمريم عليها السلام. وكان زكريا من سلالة داود عليه السلام، وزوجته من ذرية هارون عليه السلام، وراجع تفسير ابن كثير (٢: ٤٧) وفتح الباري (٦: ٤٦٨). وإن زكريا عليه السلام هذا مذكور في إنجيل لوقا (١: ٥)، وذكر فيه أنه كان كاهناً، وكان (الكاهن) منصباً في بني إسرائيل يتولى أداء العبادات، وليس هو الكاهن بالمعنى المعروف عند العرب. وقد صرح في إنجيل برنابا بأنه كان نبياً.

قوله: (نجاراً) وفيه فضيلة كسب الإنسان بعمل يديه، وكان أكثر الأنبياء يكتسبون بأعمال أيديهم. وقال ابن إسحاق: «كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة فانفلقت له، فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه، فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها» كذا في فتح الباري.

(٤٦) ـ باب: من فضائل الخضر، عليه السلام

٦١١٣ ـ (١٧٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ، عَلَيهِ السَّلاَمُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ

---

(٤٦) ـ باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٧٠ ـ (٢٣٨٠) ـ **قوله: (قلت لابن عباس)** هذا حديث الخضر مع موسى عليه السلام، أخرجه البخاري في العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر (٧٤)، وباب الخروج في طلب العلم (٧٨)، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، فَيكلُ العلم إلى الله (١٢٢)، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً (٢٢٦٧)، وفي الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول (٢٧٢٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٣٤٠٠ و٣٤٠١)، وفي تفسير سورة الكهف، باب وإذ قال موسى لفتاه إلخ (٤٧٢٥)، وباب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما إلخ (٤٧٢٦) وباب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا (٤٧٢٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٢)، وفي التوحيد، باب المشية والإرادة (٧٤٧٨)، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب القدر (٤٧٠٥ إلى ٤٧٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩ و٣١٥٠).

قوله: (إن نَوْفاً البِكَاليّ) نوف بفتح النون وسكون الواو، والبكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وقد وقع عند بعض رواة مسلم (البكالي) بفتح الباء وتشديد الكاف، والأول هو الصواب. وهو نوف بن فضالة وهو منسوب إلى بني بكال بن دعمي بن سعد، بطن من حمير. وقد وقع في رواية للبخاري في التفسير: «قلت: أي أبا عباس، بالكوفة رجل قاص يقال له نوف، يزعم إلخ» فأفاد أنه كان قاصاً من قصاص أهل الكوفة ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق. قاله الحافظ في الفتح (٨: ٤١٣).

قوله: (إن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل) إلخ حاصل قوله أن موسى عليه السلام الذي ذهب إلى الخضر عليه السلام ليس موسى بني إسرائيل النبي المعروف، وإنما هو غيره. ووقع في رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي: قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عباس! إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا، أي: ابن افرائيم بن يوسف عليه السلام. فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت: نعم. قال: كذب نوف».

هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: ....

قوله: (صاحِبِ الخضر ﷺ) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهذا لقبه، وقد ثبت وجه تسميته بذلك في حديث مرفوع أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما سمّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» وفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، كما فسره بذلك عبد الرزاق. وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات. وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش.

وقد اختلف العلماء في اسمه ونسبه اختلافاً شديداً، فروى الدارقطني بسند ضعيف إلى مقاتل بن سليمان أنه ابن آدم لصلبه، وذكر أبو حاتم عن بعض مشايخه أنه ابن لقابيل بن آدم، وذكر وهب بن منبه أنه بلياً بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن عامر بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وحكى ابن قتيبة أنه ابن عمائيل بن النون بن العيص بن إسحاق، وروى الكلبي أنه من سبط هارون أخي موسى، وقال ابن إسحاق: إنه أرميا بن خلفيا، وروي عن ابن لهيعة أنه ابن بنت فرعون، وحكى النقاش عن بعضهم أنه ابن فرعون لصلبه، وحكي عن مقاتل أيضاً أنه اليسع ﷺ، وروى الطبري عن ابن شوذب أنه من ولد فارس. وقيل: كان أبوه فارسياً وأمه رومية، وقيل: بالعكس كذا في الإصابة (١ : ٤٢٨) وليس شيء من هذه الأقوال مستنداً إلى دليل يعتمد عليه.

واختلف العلماء أيضاً في كونه نبياً. والجمهور على كونه نبياً، لأن الله تعالى قال في خبره مع موسى ﷺ حكاية عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] وظاهره أنه فعله بأمر الله، والأصل عدم الواسطة، ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكر، وهو بعيد. ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون حجة حتى يعل به ما عمل من قتل النفس وتعريض الأنفس للغرق. وأيضاً، فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟ وقال بعض أكابر العلماء: إن إنكار نبوته أول درجة من الزندقة، لأن الزنادقة يتدرجون بكونه غير نبي إلى أن الوليّ أفضل من النبي.

واختلفوا أيضاً: هل هو نبي مرسل، أو غير مرسل؟ والجمهور على الثاني. قال أبو حيان في تفسيره: «والجمهور على أنه نبي، وكان علمه معرفة بواطن أوحيت إليه، وعلم موسى الحكم بالظاهر» وحاصله أن نبوته نبوة تكوين، لا نبوة تشريع، والله سبحانه أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل هو حي أو مات؟ فذهبت جماعة من العلماء إلى أنه أعطي عمراً طويلاً، وهو حي إلى اليوم ولكنه محجوب عن الأبصار، ويبقى حياً إلى خروج الدجال، قال النووي: جمهور العلماء على أنه حيّ موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو

كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. ....

عمرو ابن الصلاح: «هو حيّ عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين» وخالفهم الآخرون، فقالوا: إنه قد مات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٤] وأجاب عنه الأولون بأن العمر الطويل ليس من الخلد. وروي عن الإمام البخاري رحمه الله أنه سئل عن حياة الخضر، فأنكر ذلك واستدل بالحديث «أن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد»، وهو حديث أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر. وأجاب عنه الأولون بأن المراد فناء من يشاهد العامة وجوده على وجه الأرض، وليس الخضر عليه السلام منهم. وكذلك استدل القائلون بموته بالحديث النبوي المرفوع: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فلو كان الخضر حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ وآمن به واتبعه، ولم يثبت ذلك. وأجاب عنه الأولون بأن الإيمان به ﷺ لا يتوقف على المجيء إليه، ثم لم يثبت عدم مجيئه أيضاً، ولا يلزم من عدم ثبوت المجيء ثبوت عدم المجيء. واستدل القائلون بحياته بروايات أخرى وقصص مروية عن كثير من العلماء والأولياء أنهم لقيهم الخضر عليه السلام.

وقد أطال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١: ٤٢٨ إلى ٤٤٧) في ترجمة الخضر عليه السلام، واستوعب فيها الروايات التي تدل على حياته، وليس فيها ما يثبت إسناده بطريق صحيح. وأحسن ما ورد في ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وأبو عروة عن رباح بن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بشّرني أني سأولّى وأعدل» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٣٥)، وقال: «لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره».

وبالجملة، فلم يَثبت في القرآن ولا في السنة دليل يجزم به على حياته أو موته، فليست المسألة مسألة العقيدة، وإنما هي مسألة ثبوت واقعة وعدم ثبوتها، ومسألة مشاهدة وتجربة، والسبيل الأسلم في مثلها التوقف والسكوت، حتى يتضح أحد الجانبين بدليل منقول، أو بمشاهدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (كذب عدوّ الله) قال النووي: «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدوّ الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد به حقائقها».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل هذا الكلام في نوف البكالي، وإنما قال ذلك في كعب الأحبار، كما يدل عليه رواية النسائي التي ذكرناها،

سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ

ولفظها: «يا أبا عباس: إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار إلخ» وقد تدل بعض الروايات على أن جماعة من الصحابة كانوا في شك من أمره، وقد ذكرت ذلك في كتابي «علوم القرآن»، فيمكن أن يكون هذا الغضب ناشئاً عن تلك الشكوك والشبهات في كعب الأحبار.

قوله: (سمعت أبيّ بن كعب) وتفصيل هذا السماع ما أخرجه البخاري في العلم عن ابن عباس بلفظ: «أنه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبيّ بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه، هل سمعت النبيّ ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم» فذكر الحديث.

قوله: (قام موسى عليه السلام خطيباً) وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «بينما موسى عليه السلام في قومه يذكّرهم بأيام الله، وأيام الله نعماؤه وبلاؤه» وفي رواية يعلى بن مسلم عند البخاري في التفسير: «ذكّر النّاس يوماً، حتى إذا فاضت العيون ورقّت القلوب ولّى، فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله! هل في الأرض أحد أعلم منك إلخ».

قوله: (فقال: أنا أعلم) ووقع في رواية يعلى عند البخاري: «هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا» وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني» وهذان التعبيران أهون من تعبير حديث الباب، لأنه نفي لعلمه من هو أعلم منه، وفي حديث الباب إثبات لأعلميته، والمراد كونه أعلم آل زمانه ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى أرسل إلى الخضر. قاله الحافظ في الفتح (١: ٢١٩).

قوله: (فعتب الله عليه) قال ابن المنير: «ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين، أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه» والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره. كذا في فتح الباري (١: ٢١٩).

قوله: (بمجمع البحرين) قال الحافظ في الفتح (٨: ٤١٠): «اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن الربيع بن أنس مثله، أخرجه عبد بن حميد. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: هما الكر والرس

مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ، كَيفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حُوتاً فِي مِكْتَلٍ. وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَقَدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ

حيث يصبّان في البحر. . . . وقيل: هما بحر الأردن والقلزم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (كيف لي به؟) أي: كيف أصل إليه؟ وفي رواية يعلى عند البخاري: «أي ربّ! اجعل لي علماً أعلم ذلك منه».

قوله: (حوتاً) وهو السمك، وأكثر ما يطلق على الكبير منه، وكانت سمكة مالحة، كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء، وهو الزنبيل أو القفة. وفي رواية يعلى عند البخاري: «خذ نوناً ميتاً حيث ينفخ فيه الروح».

قوله: (وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) ظاهره أن هذا التفسير جزء من الحديث، ولكن وقع بعده في رواية ابن جريج عند البخاري «ليست عن سعيد» وأوّله الحافظ بأن الذي نفاه صورة السياق لا التسمية، فإنها وقعت في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

ويوشع بن نون عليه السلام هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى، ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وزعم ابن العربي أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى، أو أنه خاص بالرقيق، وليس بجيد، لأن الفتى مأخوذ من الفَتْي وهو الشباب، وأطلق ذلك على من يخدم، سواء كان شاباً أو شيخاً، كذا في فتح الباري.

قوله: (حوتاً في مكتل) وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم أنهما اصطاداه.

قوله: (فَرَقَدَ موسى عليه السلام) وفي رواية يعلى عند البخاري: «فبينا هو في ظل صخرة في مكان ثريان (أي: مبلول) إذ تضرّب الحوت (أي: سار) وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وتضرّب الحوت حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جريه البحر، حتى كأنّ أثره في جحر».

قوله: (فاضطرب الحوت) وفي رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير (٤٧٢٧): «قال سفيان: وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حييَ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين. قال: فتحرك وانسلّ من المكتل، فدخل البحر». واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤١٥) أن سفيان بن عيينة سمعه من قتادة، فإن ابن أبي حاتم أورد قصة العين من طريقه. وقد أنكر الداودي هذه الزيادة،

عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً. وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ

فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته، والله أعلم.

قوله: (حتى كان مثل الطاق) والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً. وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «صار مثل الكوّة» وهو بنفس المعنى. وفي رواية ابن جريج عند البخاري: «حتى كأن أثره في جحر. قال لي عمرو: هكذا كان أثره في جحر ـ وحلّق بين إبهاميه واللتين تليانهما» وحاصل الجميع أنه صار في الماء شيىء يشبه الطاق أو النفق.

قوله: (فكان للحوت سرباً) السّرب: المسلك، والحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء، قال قتادة، جمد الماء فكان كالسرب ذكره القرطبي، وقيل: إنه مصدر بمعنى التسرّب، وهو السير.

قوله: (وليلتهما) يجوز فيه النصب على أنه معطوف على (بقية)، والجر على أنه معطوف على (يومهما) قال القرطبي: «يعني: لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما، أي: غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما، فقيل: نسي يوشع الحوت ونسي موسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: إنما نسي يوشع وأسند إليهما من باب قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما».

ثم قال الداودي: هذه الرواية وهم. وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه، ويوضح ذلك ما سيأتي في رواية أبي إسحاق: «فلما تجاوزا قال لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال: ولم يصبه نصب حتى تجاوزا». وكذلك يدل عليه قوله في هذا الحديث نفسه: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به» وهو مجمع البحرين. وراجع الفتح (٨: ٤١١).

قوله: (وما أنسانيه إلا الشيطان) وكان موسى عليه السلام قد ألزمه بأن يخبره حين يفقد الحوت، كما وقع صريحاً في رواية البخاري، فلذلك اعتذر يوشع بهذا القول.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب. معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت.

فَرَأَىٰ رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ۝٦٩﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ

قوله: (فرأى رجلاً) وفي رواية ابن جريج عند البخاري في التفسير: «فرجعا، فوجدا خضراً. قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طنفسة خضراء على كبد البحر. قال سعيد بن جبير: مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه».

قوله: (مسجّى) أي: مغطى. ووقع في رواية لعبد بن حميد من طريق أبي العالية: «فوجده نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتفاً بكساء» ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي: «فرأى الخضر وعليه جبّة من صوف وكساء من صوف، ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه» كذا في فتح الباري.

قوله: (أنّى بأرضك السلام؟) يعني: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. و(أنّى) بمعنى (من أين)، وقد يكون بمعنى (كيف). وفي رواية للبخاري: (هل بأرضي من سلام؟) وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين.

قوله: (وأنا على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه) يعني: لا تعلم جميع ما أعلمه. ولا أعلم جميع ما تعلمه، لأن بعض المعلومات أحدهما حاصل للآخر بداهة. وقدمنا أن علم موسى عليه السلام كان تشريعاً، وعلم الخضر كان تكوينياً. واستشكل هذا بأنه كيف يكون الخضر أعلم من موسى عليه السلام، مع تغاير جهتي علمهما؟ وأجاب عنه ابن العربي بأن علم الخضر أشرف لكونه علماً لبعض المغيبات، ولكن هذا الجواب لا يرفع الإشكال، لأن شرف العلم شيء آخر. وأجاب عنه الأبيّ في شرحه بأن الخضر كان مكلّفاً، فكان يعلم بعض الشرائع، فشارك موسى عليه السلام فيها، واختص بكثير من أمور التكوين، فصار أعلم منه، والله أعلم.

قوله: (ولا أعصي لك أمراً) قيل: إن موسى عليه السلام استثنى (أي: قال: إن شاء الله) في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه. وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف الشرع.

قوله: (فعرفوا الخضر) قال الأبيّ: «الأظهر أنهم عرفوه لا من حيث كونه الخضر، بل إنما

إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. ﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَ الْخَضِرُ

عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «فقالوا: عبد الله الصالح» فكأنهم عرفوه من جهة كونه رجلاً صالحاً.

قوله: (بغير نول) أي: بغير أجر، والنول في الأصل العطاء، وقد يستعمل بمعنى الأجرة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس: «فناداهم الخضر وبيّن لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم. فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجالاً في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنّهم فإني أرى على وجههم النور، فحملهم بغير أجرة» وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر. كذا في فتح الباري.

قوله: (فعمد الخضر إلى لوح) إلخ قال الأبيّ: «الأظهر أنه ليس بمرءاً من أهلها، إذ لم يثبت أن أحداً من أهلها أنكر عليه، وقصده أن يعيبها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤١٩).

قوله: (شيئاً إمرا) أي: عظيماً كثير الشدة، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: «إن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً، وشدّ ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم إنك أول هالك. فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني. وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يديه» ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (لا تُرهقني) الإرهاق في الأصل التغشية. وقال مقاتل: معناه: لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ من السهو. كذا في شرح الأبيّ عن القاضي عياض.

قوله: (إذا غلام يلعب) قال القرطبي: «قال ابن الكلبي: كان اسم الغلام شمعون وقيل: حشود. وقال وهب: اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحما» وهذه روايات لا يوثق بها.

وقال القاضي عياض: «يدل على أنه كان غير بالغ، لأن الغلام لغة اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ. وقيل: إنه كان بالغاً لقوله: «بغير نفس» لأنه لا يقتصّ إلا من بالغ، ولقوله: «كان كافراً» في قراءة من قرأ ذلك. وأجيب عن الأول بأنا لا نعلم شريعتهم، فلعله كان يقتصّ فيها من غير البالغ (قلت: ويمكن أن يكون ذلك لإظهار زيادة الشناعة، كأنه قال: أقتلت نفساً زكية لا تقتل حتى في قصاص، فكيف بدونه؟). . . . وعن الثاني بأن تلك القراءة لم تثبت في

بِرأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٥]؟ قَالَ: وَهَٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَىٰ. ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٧]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَٰكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٨]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً»**. قَالَ: **«وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ**

الصحف، وبأنه سماه بمآل أمره» وقال القرطبي: «وقال ابن عباس: كان شاباً يقطع الطريق. ولعله لا يصح عن ابن عباس. لأن الله تعالى سماه غلاماً. والغلام من لم يبلغ». هذه خلاصة ما في شرح الأبيّ والنووي.

قوله: (فاقتلعه بيده) ووقع في رواية لابن جريج عند عبد بن حميد: «غلاماً وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين» قال الحافظ في الفتح: «ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. وفي رواية أخرى عند الطبري: «فأخذ صخرة فثلغ رأسه» والأول أصح».

قوله: (أقتلت نفساً زاكية) قال النووي: «قرىء في السبع (زاكية) و(زكية) قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب» وهذا دليل آخر على كونه غير بالغ، لأن البالغ لا يقطع بكونه طاهراً من الذنوب. أما قوله: «بغير نفس» فقد شرحناه آنفاً بأنه لإظهار زيادة الشناعة، والله أعلم.

قوله: (أتيا أهل قرية) قال الحافظ في الفتح: «قيل: هي الأيلة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل: برقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس. وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في مجمع البحرين. وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك» قلت: ولا حاجة لنا إلى تفصيل ما أبهمه الله تعالى.

قوله: (يريد أن ينقض) أي: يوشك أن ينقض، وإلا فالجدال لا إرادة له.

قوله: (هذا فراق بيني وبينك) وذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى: «أتلومني على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار، ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر، وحين قتلت القبطيّ، وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتساباً؟» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (كانت الأولى من موسى نسياناً) لعل مراده أن اعتراض موسى على الخضر عليه السلام على

لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَـٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً.

٦١١٤ ـ **(١٧١) حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦١١٥ ـ **(١٧٢) حدّثنا** أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ بَيْنَمَا**

خرق السفينة كان نسياناً لما تعهد به، وأما اعتراضه الثاني على قتل الغلام، فلم يكن نسياناً للعهد، بل حينما رأى الخضر يرتكب القتل دون مبرر ظاهر، لم يتمالك نفسه وأنكر عليه، وأما الثالث، فكان مشورة.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) إلخ لفظ النقص ليس على ظاهره، لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، وإنما هو تمثيل للتقريب إلى الأفهام، والمراد أن علم المخلوقات بالنسبة إلى علم الله تعالى شيىء لا يعتد به، وقد وقع في رواية ابن جريج ما هو صريح في هذا المعنى، ولفظه عند البخاري في التفسير: «والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» والروايات يفسر بعضها بعضاً. وهذا التوجيه هو الظاهر المتبادر من غير تكلف، فلا حاجة إلى التوجيهات الأخرى التي تكلفها الشراح، وذكرها الأبي والحافظ في كتاب العلم من الفتح.

قوله: (وكان أمامهم ملك) وهذه قراءة شاذة، ولعلها تفسيرية، فإن الإدراجات التفسيرية ربما يسمى قراءات شاذة. واللفظ الواقع في القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] وقد ذكر ابن جريج في روايته عند البخاري أن اسمه هُدَد بن بدد. وجاء في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكان كافراً) هذه قراءة شاذة أيضاً، ولا يجوز تسميته قرآناً، وهو كما ذكرنا قراءة تفسيرية، والله أعلم.

١٧١ ـ (...) ـ قوله: (عن رقبة) بثلاث فتحات، وهو ابن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، تابعي روى عن أنس فيما قيل، وقال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من الثقات مأمون. وعن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك وثقه النسائي والعجلي، وكان صديقاً لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كانت فيه دعابة، توفي سنة ١٢٩هـ. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. وراجع التهذيب (٣: ٢٨٦).

مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ. إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ. فَجَعَلَ لاَ يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلاَ أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ۝٦٥﴾ [الكهف: ٦٤ ـ ٦٥]. فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ. قَالَ: هٰهُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ حَلاَوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ. مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: وَمَنْ مُوسَىٰ؟ قَالَ: مُوسَىٰ

---

١٧٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذ قال: ما أعلم في الأرض) إلخ يعني**: قال ذلك جواباً عن سائل سأله عن ذلك، كما مر في الرواية السابقة.

قوله: (إني أعلم بالخير منه) يعني: قال الله تعالى: إني أعلم بمن هو خير منه، أي: من موسى عليه السلام.

قوله: (أو عند من هو؟) (أو) هنا شك من الراوي، التقدير (أو قال الله تعالى: إني أعلم عند من هو، يعني: علماً أكثر من علم موسى، أو خيراً أكثر من خيره).

قوله: (فَعُمِّي عليه) وقع في بعض الأصول (عمي بفتح العين وكسر الميم الخفيفة، وفي بعضها) (عمّى) بضم العين وتشديد الميم والمعنى واحد، ولعل مراد الراوي هنا أن موسى عليه السلام عمي عليه الطريق، فانطلق وتفرق عن فتاه. وهذا مخالف لما سبق من أن موسى عليه السلام كان قد نام في ظل الصخرة، ولعل تفرقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدل بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرقهما، ولكن الروايات الصحيحة الأخرى تدل على أنه وقع في حالة نوم موسى عليه السلام. والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الواقعات.

قوله: (على حُلاوة القفا) بضم الحاء وفتحها وكسرها، والضم أفصح، وهو وسط القفا. ومعناه: لم يمل إلى أحل جانبيه ويقال أيضاً (حلاواء) بفتح الحاء والمد في آخره، و(حُلاوى) بضم الحاء والقصر. وحكى أبو عبيد (حلواء) بالمد أيضاً.

بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف: ٦٨]، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٦٩ ـ ٧١]. قَالَ: انْتَحَىٰ عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣]، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. ﴿**قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً**﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَٰذَا الْمَكَانِ «**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ. وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ**. ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الكهف: ٧٦]، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ «**رَحْمَةُ اللَّهِ**

قوله: (مجيئي ما جاء بك) (ما) هٰهنا للتهويل، والمراد من (مجيئي ما) أي: مجيئي عظيم، وهو مبتدأ، خبره (جاء بك) أي: **بك** مجيئي عظيم، أو مجيئي لأمر عظيم جاء بك. وضبط أبو البحر (مجيئي) بالهمزة بدون تنوين، و(ما) حينئذٍ للاستفهام، والمعنى (مجيئي أيُّ شيء جاء بك؟) أي: جئت لماذا؟ والأظهر هو التفسير الأول.

قوله: (انتحى عليها) أي: اعتمد عليها وقصد خرقها. والانتحاء في الأصل: اعتماد الإبل في سيرها على أيسرها، كما في القاموس. ولعل المراد أن الخضر عليه السلام اعتمد على لوحة من ألواح السفينة بأحد جانبيه لتنفصل بثقل جسمه.

قوله: (بادي الرأي) يعني: من غير فكر ورويّة. و(بادىء) يجوز فيه الهمز وتركه، والمعنى عند الهمز (أول الرأي)، وعند تركه (ظاهر الرأي) أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر.

قوله: (فذُعِر عندها موسى) أي: دَهش. والذعر: الدهش.

قوله: (رحمة الله علينا وعلى موسى) قال النووي: «قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة. وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه».

قوله: (أخذته من صاحبه ذمامة) بفتح الذال المعجمة، أي: استحياء، لكثرة المخالفة. وقيل: ملامة. والأول هو المشهور. وذكر عياض عن بعضهم أن الذمامة هنا من الذمام، جمع ذمة وهي ما كان شارطه عليه من الفراق.

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْنَا» ـ فانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨] وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨ ـ ٧٩]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً. وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً

قوله: (أهل قرية لئاما) ذكر بعض العلماء أن إضافة المسافرين كان واجباً في شرعهم، فلما تركوا هذا الواجب استحقوا الملامة، وذهب آخرون إلى أن الإطعام وإن لم يكن واجباً عليهم، فإن قرى الضيف من مكارم الأخلاق، لا يمنعه إلا اللئام، ولهذا وصفهم باللؤم، والله أعلم.

قوله: (لمساكين) جمع مسكين، سموا بذلك شفقة عليهم. وقرأ ابن عباس في قراءة شاذة (مسّاكين) بتشديد السين، وهو جمع مساك، سموا بذلك لإمساكهم السفينة. وقيل: كانوا عشرة، خمسة يعملون في البحر وخمسة زمناء. كذا في شرح الأبي عن القرطبي.

قوله: (فتجاوزها) أي: تركها ولم يغصبها. والمراد من (الذي يسخّرها) الملك الذي كان يغصب السفن.

قوله: (فطبع يوم طبع كافراً) قال القرطبي: «أي خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد، وكان أبواه مؤمنين قد عطفا عليه وأحبّاه. وعلم الله تعالى أنه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر، وأعلم الله تعالى الخضر عليه السلام بذلك وأمره بقتله. وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات... ولا إشكال فيه على أصول أهل السنة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء يفعل ما يشاء».

قوله: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أما الزكاة فالمراد منها هنا معناها اللغوي وهو الطهارة، والمقصود: الإسلام أو صلاح الأعمال. وأما الرحم، فقيل: معناه الرحمة لوالديه وبرّهما. وقيل: المراد أنهما يرحمانه وذكر الحافظ عن الأصمعي أن الرحم بكسر الحاء القرابة وبسكونها الفرج، وبضمها الرحمة. وذكر بعض العلماء أنه أبدلهما الله بنتاً صالحة، وأخرج النسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أبدلهما جارية فولدت نبياً من الأنبياء» وذكر السدي أن اسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة. أخرجه ابن أبي حاتم. وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً، (يعني: أبدلهما الله تعالى غلاماً) ولكن إسناده ضعيف. وراجع فتح الباري (٨: ٤٢١).

وَكُـــفْــراً. ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ [الكهف: ٨١ - ٨٢]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٦١١٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحوَ حَدِيثِهِ.

٦١١٧ - (١٧٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: **﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾**.

٦١١٨ - (١٧٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ ابْنُ

---

١٧٣ - (...) - **قوله**: ﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ يعني: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الخاء من باب سمع، وهو لغة في (اتخذت).

١٧٤ - (...) - **قوله**: **(هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري)** بضم الحاء هو ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة، له ذكر في بعض الأحاديث، وفي الصحيح أنه كان ممن يدنيهم عمر رضي الله عنه، وراجع الإصابة (١: ٣٢٣). قال النووي رحمه الله: (في هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها. ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة. ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير أجرة، لمعرفتهم الخضر بالصلاح. ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم. ومنها: بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر).

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٤٢٢) فوائد أخرى مستنبطة من هذه القصة، منها: استحباب الحرص على زيادة العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، واستخدام الحر، وطواعية الخادم لمخدومه، وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير مسلم. وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، فمقيد بما لا يعارض

عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ. فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ. فَقَالَ أُبَيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لاَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَىٰ: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ**: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]. فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِراً. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

إِلاَّ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يقدم على ذلك، وإنما فعل ذلك الخضر لإطلاع الله تعالى عليه. وفي القصة جواز الإخبار عن التعب وما يلحق بالمرء من مرض أو ألم بشرط أن لا يكون سخطاً من المقدور. وفيها أن المتوجه إلى ربه يعان، فلا يسرع إليه النصب والجوع. وفيها حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن ذكره، وإن كان الكل بتقديره وخلقه، لقول الخضر عن السفينة فأردت أن أعيبها، وقال عن الجدار: فأراد ربك. والله سبحانه أعلم.

تمّ كتاب فضائل الأنبياء بتوفيق الله تعالى للرابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٤١٢هـ أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

....

[٤٤] ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب، نريد أن نأتي بكلام موجز في تعريف الصحابة وفضائلهم ومكانتهم في الدين، والله سبحانه هو الموفق.

١ ـ تعريف الصحابيّ:

عرف الإمام البخاري الصحابي في أول كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ من صحيحه، فقال: «من صحب النبيّ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» وهو التعريف الذي اختاره أكثر المحققين، وهو مبني على أن الرؤية كافية لإثبات الصُّحبة. وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية؟ فيه كلام. ومن صنف في تراجم الصحابة مال إلى الثاني، ولذلك ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، مع أنه إنما ولد قبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة. ومع ذلك أحاديث هذا الضرب مراسيل، ولا يقبلها من لا يقبل مراسيل غير الصحابة. وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابيّ حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحابية لا تثبت بمجرد الرؤية، بل يجب أن تكون معها صحبة عرفية، وهو مذهب عاصم الأحول فيما أخرجه أحمد في مسنده أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة». وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وعلى هذين القولين يخرج من الصحابية من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب. ويؤيده ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبيّ ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

والذي جزم به البخاري من إثبات الصحابية بالرؤية فقط، هو قول أحمد وجمهور

....

المحدثين، ويؤيده أنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبيّ ﷺ إلا في حجة الوداع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن هناك اصطلاحين مستقلين، **الأول**: هو الصحابي الذي يصح أن يكون معدوداً في الصحابة في الجملة، فيكفي له ثبوت مجرد الرؤية. **والثاني**: أن يكون من أصحاب النبيّ ﷺ الذين ثبتت لهم الفضائل الجمة، والذين يعود إليهم الفضل في نصرة النبيّ ﷺ، فيشترط له أن يكون صحبه ﷺ صحبة عرفية. فمن أنكر الصحابية لمن ثبتت له رؤية، إنما أنكرها بهذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

ثم يشترط في الصحابي أن يكون رآه ﷺ في حالة الإسلام، ثم مات على الإسلام. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: (من المسلمين). فمن رآه في حالة الكفر، ليس صحابياً، سواء كان قد أسلم بعده ﷺ، وهو المعتمد. وكذلك من أسلم في عهده ﷺ، ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ومات على ارتداده، فإنه ليس صحابياً بالإتفاق. وهذا مثل ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه.

فلو ارتد أحد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ﷺ ثانياً بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل تختص الصحابية ببني آدم؟ فيه خلاف أيضاً، والراجح أن الصحابية تثبت للجن كما أنها تثبت لبني آدم، لأن النبيّ ﷺ بعث إليهم قطعاً وهم مكلفون بالشرائع.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٧: ٤) بعد نقل ما تقدم: «هذا كله فيمن رآه (ﷺ) وهو في قيد الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته (ﷺ) وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار. وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا[١]، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم».

---

(١) يعني جميع أحكام الدنيا، وإلا فتثبت بعض الأحكام، من عدم قسمة الميراث، وعدم جواز نكاح أزواجهم وقد مرت مسألة حياة الأنبياء مبسوطة في باب فضائل موسى عليه السلم.

....

٢ ـ مكانة الصحابة في الإسلام:

قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة أفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وعلى أنه لا يبلغ مرتبتهم في الفضيلة أحد من الأولياء. وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنّة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٠] وأي شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرّح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رضا الله سبحانه وتعالى حاصل لهم، ولا يوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان. ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: يا ويل من أبغضهم أو سبّهم أو سبّ بعضهم. . . . . فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم»؟

وقد أبعدت هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التي يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد ـ والعياذ بالله ـ فإن الآية لا تشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط، بل يخبر عنهم بأن الله تعالى رضي عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجنة لا يثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم. فلا يمكن أن يخبر الله سبحانه وتعالى عن أحد بهذه الصراحة أنه رضي عنه وأعدّ له الجنة، وإنه يعلم أنه لا يموت على الحق.

وأما حديث الحوض الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم» وفي رواية: «فأقول: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك» فقد بسطنا الكلام عليه في باب حوض النبيّ ﷺ من كتاب الفضائل، وأن المراد منه الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ. قال الخطابي رحمه الله: «لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين. وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين. ويدل قوله (أصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم». وقد صرّح القرآن الكريم في مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم. قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

ولسنا بصدد استيعاب النصوص الواردة في مدح الصحابة والثناء عليهم، فإنها كثيرة وقد ألّف العلماء في ذلك كتباً مستقلة، وإنما المقصود هنا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وأن هذه العقيدة مبنية على نصوص صريحة من القرآن والسنة. فكيف يجوز لأحد أن يطيل لسانه فيهم أو في أحد منهم على أساس بعض الروايات التاريخية التي هي أولى بالطعن من الصحابة الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم. والواقع أن

....

التشكيك في عدالة الصحابة ﷺ لا ينتج إلا التشكيك في الدين وأصوله، لأن الدين كله، حتى القرآن الكريم، لم يصل إلينا إلا بواسطة هؤلاء الصحابة، فلو ارتفعت الثقة عنهم ـ والعياذ بالله ـ لارتفع الأمان عن النصوص، ولتزعزعت بنيان الدين، ولأصبح الدين لعبة بأيدي المتطفلين، يحرّفونه كما يشاؤون. ونسأل الله تعالى أن يعصمنا نحن وجميع المسلمين من مثل هذه الضلالات التي ليس منشؤها إلا إغواء النفس أو الشيطان، والفرار من أحكام شريعة الله المطهرة البيضاء.

٣ ـ التفضيل بين الصحابة:

قال النووي رحمه الله: «قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ رحمه الله: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض. فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: عليّ. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان. ثم عليّ. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان ﷺ».

«قال أبو منصور البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان. وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأوّلون، وهم من صلّى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة. وفي قول الشعبيّ أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر».

«قال القاضي عياض: وذهبت طائفة ـ منهم ابن عبد البر ـ إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبيّ ﷺ أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة. وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني».

وأما ما شجر بين الصحابة من الخلافات والحروب، فقال فيها النووي رحمه الله: «وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول ﷺ ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام. قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ومخالفه باغ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباقي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في

(١) ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

٦١١٩ ـ (١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ....

اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه. وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيّروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك. . . فكلهم معذورون ﷺ. ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين».

(١) ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

١ ـ (٢٣٨١) ـ **قوله: (أن أبا بكر الصديق حدثه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٣)، وباب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٢٢)، وفي تفسير سورة البراءة، باب قول الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] (٤٦٦٣). وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة التوبة، (٣٠٩٦).

قوله: (ونحن في الغار) أي: في غار جبل الثور عند هجرة النبي الكريم ﷺ إلى المدينة المنورة. وإن هذا الغار، كما رأيته، صخرة على رأس الجبل، وهي مجوفة خاوية ليس لها منفذ إلى الداخل إلا في أسفلها بحيث يمكن للرجل أن يدخلها مستلقياً على بطنه. فلما دخلها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، وجاء بعض أهل مكة في طلبهما، أبصر أبو بكر ﷺ أقدامهم من ذلك المنفذ الذي هو في أسفل الصخرة، فلم يستطع إلا أن يبصر غير الأقدام لكون المنفذ في أسفل الصخرة.

قوله: (لو أن أحدهم نظر إلى قدميه) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١): «فيه مجيء (لو) الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٧] وعلى هذا، فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار. وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم» قلت: ويؤيد الاحتمال الأول أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر تسلية لخاطره: لا تحزن إن الله معنا، وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ كان في حالة الخوف حينئذٍ، ولو كان قاله بعد زوال الخوف، لم يكن لهذا الجواب معنى، والله أعلم.

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

٦١٢٠ ـ (٢) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وبَكَى. فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ**

قوله: (ما ظنك باثنين، الله ثالثهما) وفي رواية موسى بن إسماعيل عند البخاري في الهجرة: «اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما». ويعني: (ثالثهما) ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. قال الحافظ: «وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر، وفيه أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيّقاً، فقد جاء في السير للواقدي أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رآنا يا رسول الله. قال: لو رآنا لم يكشف عن فرجه».

٢ ـ (٢٣٨٢) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** يعني: الخدري ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخوضة والممر في المسجد (٤٦٦)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر (٣٦٥٤)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ (٣٦٥٩).

قوله: (جلس على المنبر فقال) ويظهر من عدة روايات ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ١٢) أن ذلك كان في مرض وفاته ﷺ.

قوله: (زهرة الدنيا) قال النووي: «المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، وشبهها بزهرة الروض... وكان أبو بكر ﷺ علم أن النبيّ ﷺ هو العبد المخيّر، فبكى حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً، وأبهمه لينظر فهم أَهْلِ المعرفة ونباهة أصحاب الحذق».

قوله: (فبكى أبو بكر وبكى) كرر الفعل لإفادة كثرة البكاء وطول مدته. وزاد في رواية سالم أبي النضر عند البخاري في فضائل الصحابة: «فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُيّر» وفي رواية عبيد بن حنين عنده في الصلاة: «فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله».

قوله: (إن أمنّ الناس عليّ في ماله) إلخ وزاد البخاري في رواية عبيد بن حنين قبله «يا أبا بكر: لا تبك» قال الحافظ في الفتح (٧: ١٣): «قوله (أمنّ) أفعل تفضيل من المنّ بمعنى العطاء

مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ. لاَ تُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

والبذل، بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنّة التي تفسد الصنيعة. . . وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال: تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله ﷺ لتوجه له» قلت: ليس في قول الداودي غرابة، وقد نقل الحافظ نفسه في كتاب الصلاة مثل ذلك عن القرطبي، ولا يبعد من تواضع رسول الله ﷺ أن يقول مثل ذلك في أبي بكر، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة» وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته».

قوله: (لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية: (لكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم (يعني: نفسه) خليلاً، والخلة في اللغة المودّة البالغة، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله بحيث لا يسع قلبه غيره. ومعنى الحديث: أن حبّ الله تعالى لم يدع في قلبه موضعاً لخلَّة غيره، ولو كان هناك مجال لأن يكون أحد خليله ﷺ لكان أبا بكر رضي الله عنه، ولكنه ﷺ لم يتخذ أحداً من الناس خليلاً، فسمّى أبا بكر رضي الله عنه أخاً له وصاحباً).

وقد يتعارض هذا الحديث ما روي عن أبيّ بن كعب قال: «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر. ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده، وذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٣) ثم قال: «وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلاً (قلت: وسيأتي مثله من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أيضاً) فإن ثبت حديث أبيّ أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك تواضعاً لربّه وإعظاماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لما رأى من تشوّفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران. أشار إلى ذلك المحب الطبري. وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبيّ بن كعب دون التقييد بالخمس. أخرجه الواحدي في تفسيره، والخبران واهيان».

وأما ما روي عن أبي هريرة وأبي ذرّ رضي الله عنهما عند رواية عدة أحاديث: «أخبرني خليلي» و«أوصاني خليلي» فإما أنهما أطلقا لفظ (الخليل) بمعنى الحبيب، وإما أنهما أرادا أن النبيّ ﷺ خليل لهما، دون أن يكونا خليلين له ﷺ، لأن كل مسلم يجوز له أن يتخذ النبيّ ﷺ خليلاً له، بحيث لا يدع في قلبه مجالاً لخلّة غيره، وذلك لأن محبة الرسول ﷺ عين محبة الله تبارك وتعالى، ولا يقال مثل ذلك إذا اتخذ رسول الله ﷺ خليلاً غير الله، والله أعلم.

قوله: (لا تُبقينّ في المسجد خوخة) بفتح الخاء، وهو الباب الصغير بين البيتين أو الدارين

٦١٢١ - (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، أَبِي

ونحوه، وكان الناس قد فتحوا من بيوتهم خوخات إلى المسجد النبوي، ليسهل عليهم دخول المسجد كلما شاؤوا، فأراد رسول الله ﷺ أن تسدّ هذه الخوخات ليصان المسجد عن تطرق الناس إليه واتخاذه ممراً للناس، فأمر بسد الخوخات كلها، إلا خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر الحافظ في الفتح أن ذلك كان في آخر حياة النبيّ ﷺ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤم الناس، فتركت خوخته من أجل ذلك. وذكر جماعة من العلماء أن ذلك كان إشارة لاستخلاف أبي بكر رضي الله عنه.

وقد أشكل على بعض الناس أن دار أبي بكر الصديق كانت بسنح كما جاء في قصة وفاة النبيّ ﷺ، وهذا الحديث يدل على أن داره كانت ملاصقة للمسجد النبوي. والجواب عنه أنه كان له منزلان. ومنزله بالسنح كان لأصهاره من الأنصار. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر الملاصقة للمسجد لم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها فأشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقيل لها: نعطيك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت. كذا في فتح الباري (٧: ١٤).

وقد وردت بعض الأحاديث على أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب كلها إلا باب عليّ رضي الله عنه، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ» أخرجه أحمد والنسائي بإسناد قوي. ومنها حديث زيد بن أرقم: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب عليّ» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات. وأخرج أحمد والنسائي مثله عن ابن عباس، والطبراني عن جابر بن سمرة، وأحمد عن ابن عمر، والنسائي عن العلاء بن عرار، عن ابن عمر.

وسرد الحافظ هذه الأحاديث في الفتح (٧: ١٥)، ثم قال: «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: . . . والمعنى: أن باب عليّ كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسدّه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في

النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٢ - (٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً**».

٦١٢٣ - (٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٢٤ - (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً**».

٦١٢٥ - (٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن النبيّ ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد. ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرّتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره وفي الأخرى استثنى أبو بكر. ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازيّ، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه. وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدّوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها. فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار».

٣ - (٢٣٨٣) - **قوله: (سمعت عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٧٥٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٨٢).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**».

٦١٢٦ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**».

٦١٢٧ ـ (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**» فَعَدَّ رِجَالاً.

---

٧ ـ (...) ـ **قوله: (إني أبرأ إلى كل خِلّ من خلّه)** هما بكسر الخاء. فأما الأول فكسره متفق عليه، وهو الخِلّ بمعنى الخليل. وأما قوله: (من خلّه) فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، ومعناه: المخالّة والصداقة، والتقدير: إني أبرأ إلى كل خليل من مخالّته، وذكر القاضي أن الفتح في الثاني أوجه، لأن معنى المخالّة فيه أظهر، والله أعلم.

٨ ـ (٢٣٨٤) ـ **قوله: (أخبرني عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٢)، وفي المغازي، باب غزوة ذات السلاسل (٤٣٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فضل عائشة ﵂ (٣٨٨٥).

قوله: (على جيش ذات السلاسل) بفتح السين، جمع سلسلة. قيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا. وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسة. وكانت هذه الغزوة سنة سبع، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، وحورب فيها بنو لخم وجذام.

قوله: (أيّ الناس أحبّ إليك؟) ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمّره النبيّ ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر، أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك.

قوله: (فعدّ رجالاً) وزاد البخاري في المغازي: «فسكتّ مخافة أن يجعلني في آخرهم».

٦١٢٨ ـ (٩) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَت إِلَىٰ هٰذَا.

٦١٢٩ ـ (١٠) **حدّثني** عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ـ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٣٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً

---

٩ ـ (٢٣٨٥) ـ **قوله: (سمعت عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

١٠ ـ (٢٣٨٦) ـ **قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه)** يعني: جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٥٩)، وفي الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢٢٠)، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٦٠)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٦).

قوله: (قال أبي: كأنها تعني الموت) قائله محمد بن جبير بن مطعم، والمراد أن أبي، وهو جبير بن مطعم، فسّر قول المرأة (فإن لم أجدك) بأنها أرادت أنها إن أتت بعد وفاته ﷺ إلى من ترجع حينئذٍ!.

قوله: (فأتى أبا بكر) وهذا الحديث كأنه صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي يتولى الخلافة بعده ﷺ وفيه ردّ على زعم الشيعة في أن النبيّ ﷺ استخلف علياً كرم الله وجهه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا يا رسول الله! إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر. ولكن إسناده ضعيف. وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي خيثمة، قال: «بايع النبيّ ﷺ أعرابياً، فسأله، إن أتى عليه أجله، من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأل: من يقضيه بعده؟ قال: عمر» وأخرجه الطبراني في الأوسط. كذا في فتح الباري (٧: ٢٤).

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَىٰ.

٦١٣١ ـ (١١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٣٢ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

---

١١ ـ (٢٣٨٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع إلخ ٥٦٦٦، وفي الأحكام، باب الاستخلاف ٧٢١٧.

قوله: (في مرضه) وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند البخاري في المرضى: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنّك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبيّ ﷺ: بل أنا وارأساه. لقد هممت.. أو أردت.. أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

ويحتمل أن تكون قصة حديث الباب غير قصة حديث البخاري، لأن سياق حديث البخاري أن وجع عائشة رضي الله عنها كان أشد من وجع رسول الله ﷺ، ولم يذكر في حديث مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت وجعة، والله أعلم.

قوله: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هذا دليل صريح على أن رسول الله ﷺ كان يودّ استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثمّ ترك التصريح بذلك ليقيم سنة الشورى بين المسلمين، وكان يعرف أن المسلمين لا يتفقون إلا على أبي بكر رضي الله عنه.

وقد صدر عنه مثل هذا القول في واقعة أخرى أخرجها أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٦٦٠) عن عبد الله بن زمعة قال: «لما استُعزّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلّ بالناس، فتقدم فكبّر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان عمر رجلاً مجهراً، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس» وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٢٢) أيضاً. وأخرج أحمد مثله عن عائشة رضي الله عنها في مسنده (٦: ٣٤)، وأفاد أن رسول الله ﷺ كان إذ ذاك في بيت ميمونة رضي الله عنها.

الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٦١٣٣ - (١٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَٰذَا. وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَجُّباً وَفَزَعاً. أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

---

١٢ - (١٠٢٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ وقد مرّ شرحه هناك.

١٣ - (٢٣٨٨) - **قوله: (سمعا أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة (٢٣٢٤)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٣)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩٥).

قوله: (بينما رجل يسوق بقرة) استظهر البخاري أن هذه القصة وقعت لرجل من بني إسرائيل، ولذلك ذكرها في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ولم أجد في الحديث ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قوله: (فقالت: إني لم أخلق لهذا) أي: للحمل، والظاهر أنها تكلّمت على طريق خرق العادة.

قوله: (أبقرة تكلم؟) قالوا ذلك تعجباً واستغراباً، لا شكاً وارتياباً، والعياذ بالله.

قوله: (فإني أومن به وأبو بكر وعمر) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه». قلت: والظاهر أن رسول الله ﷺ قال ذلك ثقة بهما لما كان يعرف من قوة إيمانهما، وأنهما لا يستغربان ذلك إذا سمعا رسول الله ﷺ يخبر بذلك، وفيه فضيلة ظاهرة لهما.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي»**؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»**.

٦١٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

قوله: (من لها يوم السّبع) أكثر المحدثين على أنه بضم الباء، والمراد من «يوم السبع» يوم تغلب فيه السباع على الغنم، وقال الداودي: المراد من السبع هنا الأسد، والمعنى: إذا طرق الأسد على غنمك، فتفرّ أنت منه وأتخلف أنا لا راعي لها غيري. وضبطه ابن العربي وغيره بسكون الباء، وفسره بعضهم بيوم القيامة، ولكنه لا يظهر له معنى صحيح، فإن الذئب كيف يكون راعياً للغنم يوم القيامة؟ وقيل: السبع، بسكون الباء، اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم.

قوله: (ليس لها راع غيري) قاله مبالغة في تمكنه منها.

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٠): «لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف (أي البخاري) الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في (الدلائل) من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال: كنت في غنم لي، فشدّ الذئب على شاة منها، فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفقت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو إلى الله، قال: فأتى أهبان إلى النبيّ ﷺ، فأخبره وأسلم (فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبيّ ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبيّ ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين)، فلذلك قال النبيّ ﷺ: (فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر)، وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه: قال أبو سلمة: (وما هما يومئذٍ في القوم)، أي: عند حكاية النبيّ ﷺ ذلك. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما».

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

٦١٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ـ باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٦١٣٧ ـ (١٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ سَرِيرِهِ. فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ. وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي.

(...) ـ **قوله: (وما هما ثم)** يعني: لم يكونا حاضرين هناك. قال ذلك تنبيهاً على ثقة الرسول ﷺ بهما، حتى في غيبتهما.

(٢) ـ باب: من فضائل عمر رضي الله عنه

١٤ ـ (٢٣٨٩) ـ **قوله: (سمعت ابن عباس يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٥).

قوله: (على سريره) يعني: بعد وفاته رضي الله عنه، والسرير هنا بمعنى النعش.

قوله: (فتكنّفه الناس) أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي.

قوله: (فلم يُرعني) بفتح الياء وضم الراء، وهو من الروع، أي: لم يفزعني ولم يفاجئني، والمراد أنه رآه بغتة.

قوله: (إلا برجل) وفي رواية البخاري (إلا رجل) بدون الباء، وهو أظهر. أما رواية مسلم بالباء، فتقديره: (لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل).

قوله: (قد أخذ بمنكبي من ورائي) وفي رواية عيسى بن يونس عند البخاري: «إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي».

فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ. فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو، أَوْ لأَظُنُّ، أَن يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

٦١٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٦١٣٩ - (١٥) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ. مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ**،

قوله: (ما خلفت أحداً) إلخ يعني: ما تركت بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك، وأحب أن ألقى الله بمثل عمله. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٨): «وفي هذا الكلام أن علياً كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس، لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم».

قوله: (أن يجعلك الله مع صاحبيك) يريد بصاحبيه رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون أراد بكونه مع صاحبيه دفنه بقرب منهما، ووقع كما ظن. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك.

١٥ - (٢٣٩٠) - **قوله: (سمع أبا سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (٢٣)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩١)، وفي التعبير، باب القميص في المنام (٧٠٠٨)، وباب جر القميص في المنام (٧٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبيّ ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٦)، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان، (٥٠١١).

قوله: (منها ما يبلغ الثُّديّ) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي. والمعنى أن القميص قصير جداً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة، بل فوقها. وقوله: (ومنها ما يبلغ دون ذلك) يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر. ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى:

وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ. وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**».

٦١٤٠ - (١٦) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢: (٣٩٥).

قوله: (وعليه قميص يجرّه) يعني: كان قميصه طويلاً يبلغ إلى أسفل من كعبيه، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذمّ في اليقظة شرعاً، لأن جرّ القميص إلى أسفل من الكعبين ثبت الوعيد عليه في الحديث.

قوله: (قالوا: ماذا أوّلت ذلك) وقد ورد في رواية للحكيم الترمذي أن السائل أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (قال: الدّين) قال العلماء: وجه تعبير القميص بالدّين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٦]. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: إن الله سيلبسك قميصاً، فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان. واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبّر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وفي الحديث: أن أهل الدين يتفاضلون في أعمال الدين بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، قال ابن العربي: «وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص» هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٣٩٦).

وقال الحافظ في المناقب (٧: ٥١): «وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: (عرض على الناس)، فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذٍ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها».

١٦ - (٢٣٩١) - قوله: (عن أبيه) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث أخرجه البخاري في

قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ. إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ. فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي. ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**».

٦١٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٢ ـ (١٧) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ**

العلم، باب فضل العلم (٨٢)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه (٣٦٨١)، وفي التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦)، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (٧٠٠٧)، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم (٧٠٢٧)، وباب القدح في النوم (٧٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب في رؤيا النبيّ ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٤).

قوله: (حتى إني لأرى الرّيّ) ويجوز فتح همزة (أنّي) وكسرها. والرّيّ بكسر الراء وتشديد الياء مصدر من روى يروي بمعنى السقي، ورؤية الري على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الرّيّ جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئياً. وقوله: (أرى) بصيغة المضارع مع كونه حكاية لواقعة ماضية، فلاستحضار صورتها في الحال.

قوله: (قال: العلم) ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦): «والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان».

١٧ ـ (٢٣٩٢) ـ قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب قول النبيّ ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٦٤)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (٧٠٢٠ و٧٠٢١)، وباب الاستراحة في المنام، (٧٠٢٢) وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٧٥).

قوله: (على قليب عليها دلو) أما القليب فهو البئر غير المطويّ، وقد وقع في بعض الروايات (بئر) وفي بعضها (حوض) ومعناها متقارب، قد يستعمل أحدها بمعنى الآخر. وأما الدلو فمعروف يذكر ويؤنث، والذنوب بفتح الذال دلو مملوءة، والغَرب بفتح الغين: الدلو العظيمة.

أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٦١٤٣ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٤ - (٠٠٠) حدّثنا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا

قوله: (وفي نزعه، والله يغفر له، ضعف) قال النووي رحمه الله: «فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم». وأما قوله ﷺ في أبي بكر ﵁ (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصّر الأمصار ودوَّن الدواوين. وأما قوله ﷺ: (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك».

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٩): «قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر، آية: ٣] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبيّ ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه».

قوله: (ثم استحالت غربا) أي: تحولت الدلو الصغيرة إلى الغرب العظيم.

قوله: (فلم أر عبقرياً) العبقري: السيد، والنافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، وكذلك يقال للفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش. وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها، فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦).

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) يعني: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ**»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٤٥ - (١٨) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَىٰ حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ. فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي. فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَىٰ مِنْهُ. حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ**».

٦١٤٦ - (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ. فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً. وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَىٰ. فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ**».

٦١٤٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

١٩ - (٢٣٩٣) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب مناقب عمر (٣٦٨٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٣)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٧٦)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبين (٧٠٢٠)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبيّ ﷺ في الميزان والدلو (٢٢٨٩).

قوله: (بدلو بكرة) بفتح الباء والكاف: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. ويجوز إسكان الكاف، بمعنى الشابة من الإبل، والمراد الدلو التي يسقي بها البكرة.

قوله: (يفري فريه) أي: يقطع قطعه، والفري في الأصل: قطع الشيىء للإصلاح، وتقول العرب: تركته بفري الفري: إذا عمل العمل فأجاد، وهو المراد هنا. والفري بفتح الفاء، ويجوز أن يكون بسكون الراء وتخفيف الياء، بوزن الرمي، ويجوز أيضاً أن يكون بكسر الراء وتشديد الياء، بوزن (الولي)، وكلتاهما لغتان صحيحتان.

٦١٤٨ - (٢٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً أَوْ قَصْراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**» فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

٦١٤٩ - (٠٠٠) **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٠ - (٢١) **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٧٩) وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في المنام، (٧٠٢٤).

قوله: (فرأيت فيها داراً أو قصراً) وفي رواية ابن عقيل عند البخاري في التعبير أن القصر كان من ذهب. وفي رواية ابن الماجشون عند البخاري في المناقب: «ورأيت قصراً بفنائه جارية» وسيأتي في حديث أبي هريرة: «فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر».

قوله: (فبكى عمر) سروراً، أو تشوقاً، أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟ رواه عبد العزيز الحربي في فوائده، كما في فتح الباري».

قوله: (أو عليك يغار؟) قال الحافظ: «قوله (أعليك أغار) معدود من القلب، والأصل أعليها أغار منك؟ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من حاله».

٢١ - (٢٣٩٥) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٢)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٠)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٧)، وفي التعبير، باب القصر في المنام (٧٠٢٣)، وباب الوضوء في المنام (٧٠٢٥).

«بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

٦١٥١ - **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٢ - (٢٢) **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ.

قوله: (فإذا امرأة توضأ) ذكر بعضهم أنها الرميصاء أم سليم ﵂، لأن النبيّ ﷺ أخبر برؤيتها في الجنة في نفس هذا الحديث المروي عند البخاري في المناقب وعبروا كونها في جانب قصر عمر بأنها ستعيش إلى عهد خلافته ﵁. ولكن ظاهر سياق الحديث المغايرة بين أم سليم وبين المرأة التي رآها تتوضأ في جانب قصر عمر. ثم هذا الوضوء ليس على سبيل التكليف، لأنه منتف في الجنة، ولعله كان للزيادة في الوضاءة، وأغرب بعض العلماء فجعلوه تصحيفاً وقالوا: إن الرواية في الأصل (امرأة شوهاء) فتصحفت وصارت (توضأ)، ولكن لا دليل على ذلك إلا استغراب الوضوء في الجنة، وليس ذلك بغريب كما عرفت. والله سبحانه أعلم.

٢٢ - (٢٣٩٦) - **قوله: (أن أباه سعداً قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﵁ (٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٥).

قوله: (وعنده نساء من قريش) رجح الحافظ في الفتح أن المراد بهن أزواج رسول الله ﷺ، والمراد من قوله: (يستكثرنه) طلب الزيادة في النفقة، ولكن تعبير الراوي بقوله: (نساء من قريش) لا يتبادر منه أن المراد أزواجه ﷺ وكذلك مخاطبة عمر ﵁ أباهن بقوله: (أي عدوات أنفسهن) لا يناسب أمهات المؤمنين.

قوله: (يستكثرنه) قال الحافظ: «وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر أنهن يطلبن النفقة». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى حديث جابر الذي مر في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية،

عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»** قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»**.

ولكن سياق ذلك الحديث مختلف كل الاختلاف عن حديث الباب، لأن تلك القصة حضرها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما معاً، وليس فيها ابتدار النساء إلى الحجاب، وليس فيها مخاطبة عمر إلا لحفصة ابنته، فتفسير قصة الباب بتلك القصة بعيد جداً. وإن كان الحافظ أراد بذلك حديثاً آخر عن جابر في قصة الباب، فما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

قوله: (قمن يبتدرن الحجاب) إن كانت النساء أزواج النبيّ ﷺ، كما ذهب إليه الحافظ، فلا إشكال في كونهن بغير حجاب عند رسول الله ﷺ، وابتدارهن إلى الحجاب بعد قدوم عمر. أما إذا كانت النساء غير أزواج النبيّ ﷺ، فقد يقع الإشكال في كونهن بغير حجاب قبل قدوم عمر. والجواب يمكن بطريقين: **الأول**: أن تكون النساء مجموعة من أزواجه ومحارمه ﷺ. **والثاني**: أن هذه القصة وقعت قبيل نزول الحجاب، حين عُرف من عمر رضي الله عنه أنه يحب أن تؤمر النساء بالحجاب، فلم تحتجب النساء من رسول الله ﷺ، لأن الحجاب لم يكن فرضاً حينئذٍ، ثم ابتدرن الحجاب بقدوم عمر، لما عرفن منه أنه يحب الحجاب أو لأنهن خفن من عمر رضي الله عنه وقد علا صوتهن عند رسول الله ﷺ، ولهذا قال عمر: (فأنت يا رسول الله! أحق أن يهبن).

قوله: (أنت أغلظ وأفظ) هو أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩]، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً، والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً. وجوّز بعضهم أن الأفظ هٰهنا بمعنى الفظّ. وكان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (إلا سلك فجاً غير فجّك) الفجّ: الطريق الواسع. وفيه فضيلة عظيمة لعمر الفاروق رضي الله عنه، وحمله النووي على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب من هيبة عمر، وذهب إلى فجّ آخر. ولم يذكر في الروايات مثل ذلك لرسول الله ﷺ، ولكنه ثابت بالطريق

٦١٥٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٥٤ - (٢٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ. فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**».

الأولى بدلالة هذا النص. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٧): «إن ذلك لا يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة، لأنه إذا منع من السلوك في طريق، فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان. ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له، لأنها في حق النبي واجبة وفي غيره ممكنة».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان» وحاصله أن الشيطان لا يتمكن من إغوائه، ولا إغواء غيره بمحضر من عمر رضي الله عنه. وهذا التفسير يبدو أنه أولى بمحاورات الكلام، والله سبحانه أعلم.

٢٣ - (٢٣٩٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٣). وأخرجه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أكثر الرواة عن إبراهيم بن سعد مثل ما رواه البخاري عن أبي هريرة، وتفرد عبد الله بن وهب فجعله من مسندات عائشة، ولهذا استدرك الدارقطني على مسلم في إخراج هذا الحديث عن عائشة. ولكن ذكر الحافظ في الفتح أنه تابعه محمد بن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من أبي هريرة وعائشة جميعاً. وله أصل من حديث عائشة. أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمٰن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلّم.

قوله: (محدَّثون) بفتح الدال، اسم مفعول من التحديث، يعني: من يحدثه ويكلّمه غيره. قال العيني في عمدة القاري (٧: ٤٦٨): «قال الخطابي: المحدّث: الملهم يُلقى الشيء في

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ.

٦١٥٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٦ - (٢٤) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ.

روعه، فكأنه قد حدث به يظنّ فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء. وقيل: المحدّث هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من يكلمه الملائكة... وقال ابن التين: يعني: متفرسون، وقال النووي حاكياً عن البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وهذه المعاني متقاربة».

وهذه التفاسير كلها متفقة على أن المحدّث ليس نبياً، وأن ما يحدّث به لا يسمى وحياً، فلا يكون حجة في الشرع. فبطل ما تأوّل القادياني في هذا الحديث وما تدرج به إلى دعوى النبوة، والعياذ بالله العظيم.

٢٤ - (٢٣٩٩) - **قوله: (قال: قال عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٢)، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٤٤٨٣)، وباب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤٧٩٠)، وباب: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] (٤٩١).

قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي: في ثلاث وقائع. وتفصيله فيما أخرجه البخاري في الصلاة من طريق أنس عن عمر ﵁: «فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلّمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبيّ ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية» فذكر الأمر الثالث قول عمر في قصة التخيير، وذكر في حديث الباب بدله قصة أسارى بدر.

ومعنى قوله: (وافقت ربي) أن الله تعالى أنزل الحكم على وفق ما رأيت، فكان القياس أن يقول: وافقني ربي، ولكنه لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، كما سيأتي. وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال عمر إلا

٦١٥٧ ـ (٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ.

نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته. وذكر الحافظ في الفتح (١: ٥٠٥) أن أكثر ما وقف عليه بالتعيين نحو خمس عشرة موافقة.

٢٥ ـ (٢٤٠٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صفات المنافقين وأحكامهم، والبخاري في تفسير سورة البراءة، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (٤٦٧٠)، وفي الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٦٩)، وفي تفسير البراءة، باب ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً (٤٦٧٢)، وفي اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة (٣٠٩٨).

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبيّ ابن سلول) رأس المنافقين، وأبي اسم أبيه، وسلول اسم أمه، فابن سلول هنا مرفوع لكونه صفة ثانية لعبد الله. وذكر الواقدي أنه مات بعد منصرفهم من تبوك في ذي القعدة سنة تسع، واستمر مرضه إلى عشرين يوماً، وكان قد تخلف من غزوة تبوك. كذا في عمدة القاري (٨: ٦٤٩).

قوله: (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) رضي الله عنه، وهو من فضلاء الصحابة وقد غيّر رسول الله ﷺ اسمه من الحباب إلى عبد الله، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في قتله، فقال رسول الله ﷺ: بل أحسن صحبته. أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن كذا في الفتح (٨: ٣٣٤).

قوله: (فسأله أن يعطيه قميصه) قال الحافظ: «وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيّ ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه. ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، والطبري من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبي إلى النبيّ ﷺ، فلما دخل (أي: رسول الله ﷺ) عليه قال: أهلكك حبّ اليهود. فقال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابه» وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبيّ ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامتنّ عليّ فكفّنّي في قميصك وصلّ عليّ، ففعل» فكأنّ عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي. وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة».

فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

قوله: (فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ) وفي حديث الترمذي عن ابن عباس عن عمر: «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [سورة المنافقون، آية: ٧] غيره.

قوله: (أتصلي عليه وقد نهاك الله) إلخ يشكل عليه أن النهي عن الصلاة على المنافقين إنما نزل بعد هذه القصة، فما هو النهي الذي أحال عليه عمر؟ وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٣].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه الأخير أولى بالقبول، لأن الصلاة على الميت مشتملة على الاستغفار له. ويدل عليه ما أخرجه البخاري (٤٦٧٢) عن ابن عمر، وفيه من قول عمر: «تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟» ويدل عليه أيضاً جواب النبيّ ﷺ: «إنما خيّرني الله إلخ» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] الآية» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٣٥).

قوله: (إنما خيّرني الله) إن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] إلخ يحتمل معنيين: **الأول:** أن يكون للتخيير، **والثاني:** أن يكون للتسوية في الحكم، أي: أن الاستغفار وعدمه في حقهم سواء، فحمله عمر رضي الله عنه على الثاني جرياً على محاورات العرب. وحمله رسول الله ﷺ على الأول لفرط شفقته على الأمة، فأراد أن يجري عليه ما دام محتملاً في كلام الله تعالى، وما لم يرد نهي صريح عن ذلك.

قوله: (وسأزيد على سبعين) الظاهر في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] أن عدد السبعين إنما ورد لبيان الكثرة، وأنه لا مفهوم له، وإن رسول الله ﷺ أعلم بذلك من غيره، ولكنه ﷺ، لفرط شفقته على أمته، أراد أن لا يدع احتمالاً، ولو ضعيفاً، للسعي في مغفرة من هو في أمته، فأراد أن يزيد على السبعين في الاستغفار له. وروى الطبري عن طريق مغيرة عن الشعبي، قال: «قال النبيّ ﷺ: قال الله: ﴿إن

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦١٥٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) - باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

٦١٥٩ - (٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ. أَوْ سَاقَيْهِ.

﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠]. **فأنا أستغفر** لهم سبعين وسبعين وسبعين» وذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبيّ من الوقوف» ذكره **الحافظ في الفتح**.

(٣) - باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٢٦ - (٢٤٠١) - **قوله: (أن عائشة قالت)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

مسألة كون الفخذ عورة:

قوله: (كاشفاً عن فخذيه) احتج به من ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وهو مذهب محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن عليّة، ومحمد بن جرير الطبري، وداود الظاهري، وهو مذهب مالك في إحدى روايتيه، وهو رواية من أحمد، ويروى ذلك أيضاً عن الاصطخري من أصحاب الشافعي. أما الجمهور، فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. كذا يتلخص من عمدة القاري (٣: ٢٤٣ و٢٤٤) وقال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. كذا في نيل الأوطار (٢: ٥٢).

واستدل الجمهور بما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٨٨) عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال

فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ كَذٰلِكَ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «**أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

٦١٦٠ ـ (٢٧) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذٰلِكَ. فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ. فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ

له النبيّ ﷺ: خمّر فخذك يا معمر! فإن الفخذ عورة» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٥٢) وقال: رجال أحمد ثقات. وذكره البخاري تعليقاً.

وكذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذي في الآداب عن جرهد: «أن النبيّ ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبيّ ﷺ: غطّ فخذك فإنها من العورة» وحسنه الترمذي وعلقه البخاري. وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه النووي بأن الراوي في هذا الحديث لم يجزم بكشف الفخذ، وإنما قال: «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» وعند هذا الشك لا يتم الاستدلال. والأحاديث التي استدل بها الجمهور صريحة جازمة لا يتطرق إليها احتمال. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر.

قوله: (ولا أقول: ذلك في يوم واحد) هو قول محمد بن أبي حرملة راوي الحديث. والظاهر أن مراده أن الرواية ليست صريحة في أن مجيء عثمان كان في نفس اليوم الذي جاء فيه أبو بكر وعمر، بل يحتمل أن يكون عثمان جاء في غير ذلك اليوم.

قوله: (فلم تهتشّ له) أي: لم تنبسط وتتحرك وتستبشر. يقال: هش هشاشة: إذا استبشر ونشط.

قوله: (ألا أستحي) إلخ الرواية هنا: (أستحي) بياء واحدة قبلها حاء مكسورة، وكذلك في قوله: (تستحي منه الملائكة) وهو لغة في (يستحيي) بيائين، وكلاهما صحيح لغة، والثاني أفصح وأشهر. وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه.

٢٧ ـ (٢٤٠٢) ـ **قوله: (مِرط عائشة)** هو بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من الصوف أو الكتان، وفسره بعضهم بالإزار.

فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ. وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**».

٦١٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٢ ـ (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ يرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ،

قوله: (كما فزعت لعثمان) أي: اهتممت له واحتفلت بدخوله. وضبطه بعضهم (فرغت) بالراء والغين. وهو قريب من المعنى الأول.

٢٨ ـ (٢٤٠٣) ـ **قوله: (عن عثمان بن غياث)** بكسر الغين، وهو الراسبي، ويقال: الزهراني البصري. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء، ووثقه ابن معين والنسائي، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وراجع التهذيب ٧: (١٤٧).

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٤)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٣)، وباب مناقب عثمان (٣٦٩٥)، وفي الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، (٦٢١٦)، وفي الفتن، باب الفتنة تموج كالبحر (٧٠٩٧)، وفي أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٧٢٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه (٣٧١٠).

قوله: (في حائط) أي: بستان. وسيأتي في رواية سعيد بن المسيب أنه حائط عند بئر أريس بقباء.

قوله: (يركز بعود معه بين الماء والطين) وفي رواية للبخاري في الأدب: «وفي يد النبيّ ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين» وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبيّ ﷺ يتوكأ

إذا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «**افتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٦١٦٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٦٤ ـ (٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَّهَ هٰهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ. وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. ......

عليها، وليس مصرحاً به في الحديث. وفيه أنه ليس من العبث المذموم، لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء، ولذلك ترجم عليه البخاري في الأدب: باب نكت العود في الماء والطين. وراجع الفتح (١٠ : ٥٩٧) وباقي الحديث سيأتي شرحه في رواية أيوب الآتية.

٢٩ ـ (...) ـ **قوله: (وجّه هٰهنا)** أي: توجه أو وجه نفسه إلى هذه الجهة. وضبطه بعضهم بإسكان الجيم، وتقديره: خرج وجّه هٰهنا، أي: إلى جهة هٰهنا.

قوله: (توسط قُفَّها) بضم القاف وتشديد الفاء، هو الداكة التي تجعل حول البئر، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف.

قوله: (لأكونن بوّاب رسول الله ﷺ) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية محمد بن جعفر عند البخاري في الأدب، فزاد فيه (ولم يأمرني) وقد وقع في رواية أبي عثمان عند البخاري في مناقب عثمان أن النبيّ ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط. ووقع في رواية لأبي عوانة: «فقال: يا أبا موسى! املك على الباب، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر» وفي رواية للترمذي: «فقال لي: يا أبا موسى! املك على الباب، فلا يدخلن عليّ أحد».

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»** قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ. وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»** فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ. وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيْراً ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

والجمع بين هذه الروايات بأن النبيّ ﷺ إنما أمره بحفظ الباب أولاً ليقضي حاجته في خلوة، فلما قضى حاجته وجلس على البئر لم يأمره بأن يستمر بواباً، وحينئذٍ اختار أبو موسى ؓ أن يكون بوابه من تلقاء نفسه، بدون أن يأمره النبيّ ﷺ.

قوله: (فجاء أبو بكر) ووقع في حديث لزيد بن أرقم عند البيهقي في دلائل النبوة، قال: «بعثني النبيّ ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له: إن النبيّ ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: أبشر بالجنة. ثم انطلق إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك، وزاد: بعد بلاء شديد، قال: فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبيّ الله؟ قلت: في مكان كذا وكذا، فانطلق إليه».

وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٧) أن هذا الحديث ضعيف. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون النبيّ ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى. فلما جاؤوا كان أبو موسى قد قعد على الباب، فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم بزيد بن أرقم، والله أعلم.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين. أي: امكث قليلاً وتمهل.

قوله: (ودلّى رجليه في البئر) موافقة لرسول الله ﷺ وليكون أبلغ في بقاء النبيّ ﷺ على راحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه، فربما استحيى منهما فرفعهما. نبه عليه النووي ؒ.

قوله: (وقد تركت أخي يتوضأ) وكان له أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: كان له أخٌ آخر اسمه محمد. فلما رأى أن رسول الله ﷺ يبشر الداخلين عليه بالجنة، تمنّى أن يأتي أخوه فيحظى بمثل هذه البشارة.

فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ. وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِىءَ. فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٥ - (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ. سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ هٰهُنَا - (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَىٰ مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) - قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً. فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَىٰ حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هٰهُنَا. وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

قوله: (مع بلوى تصيبه) أشار رسول الله ﷺ إلى ما قدر لعثمان ﷺ من إصابة المحن في آخر خلافته وكونه شهيداً مظلوماً. وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا. فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذٍ ظلماً. قال: فنظرت، فإذا هو عثمان» ذكره الحافظ في الفتح (٩ : ٣٨) وصححه.

قوله: (فجلس وجاههم) بضم الواو وبكسرها، أي: في مقابلهم.

قوله: (فأوّلتها قبورهم) والمراد اجتماع الشيخين مع رسول الله ﷺ في الدفن في حجرته الشريفة، وانفراد عثمان ﷺ في البقيع. وفيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة.

(...) - **قوله: (قد سلك في الأموال)** أي: في البساتين، فإنها تنبت الثمار التي هي الأموال. وهو المراد من قوله: (دخل مالاً) أي: حائطاً.

(٤) - باب: من فضائل عليّ بن أبي طالب، رضي اللّه عنه

٦١٦٧ - (٣٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً. فَلَقِيتُ سَعْداً. فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ:

---

(٤) باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٠ - (٢٤٠٤) - **قوله: (عن يوسف بن الماجشون)** وفي بعض النسخ (يوسف الماجشون) وكلاهما صحيح، لأنه أبو سلمة يوسف بن يعقوب، والماجشون لقب ليعقوب، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم وقد مرّ أنه لفظ معرب من (ماه كون) يعني: شبيه القمر، لقب به لحسنه ووضاءته.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠٦)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦). وأخرجه الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه (٣٧٣١).

قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى، وسيأتي أن النبيّ ﷺ قال له ذلك حين استخلفه بالمدينة عند خروجه عليه السلام إلى غزوة تبوك. وقد احتج به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصّى له بها. وهذا استدلال باطل، لأن هارون عليه السلام إنما كان خليفة لموسى عليه السلام لمدة مؤقتة عند خروجه عليه السلام إلى الطور. أما بعد وفاة موسى عليه السلام، فلم يخلفه هارون عليه السلام لكونه قد توفي في حياة موسى عليه السلام فيما نقله أهل الأخبار. فالتشبيه بهارون عليه السلام إنما هو في استخلافه لمدة موقتة، ولا شك أن في هذا الحديث فضيلة لسيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه لا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره. وفضيلة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكونه خليفة للنبي ﷺ ثابتة بدلائل متظاهرة قد مرّ في هذا الكتاب كثير منها.

قوله: (إلا أنه لا نبي بعدي) إنما قاله النبيّ ﷺ دفعاً لما عسى أن يتوهم بتشبيه علي بهارون أن علياً من الأنبياء. فرفع هذا التوهم بأن التشبيه ليس في كونه نبياً. وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ نبي، وأن النبوة بجميع أقسامها قد انتهت عليه ﷺ. وأخرج أحمد عن سعيد بن المسيب عن سعد: «فقال علي: رضيت رضيت» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٧٤).

أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِلاَّ فَاسْتَكَّتَا.

٦١٦٨ ـ (٣١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**».

٦١٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦١٧٠ ـ (٣٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ. لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ

قوله: (وإلا، فاستكّتا) بتشديد الكاف، أي: صُمّتا، وأصل السكك: ضيق الصماخ. دعا على نفسه بالصمم إن لم يكن سمعه من رسول الله ﷺ.

٣٢ ـ (...) ـ قوله: (ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟) قال النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه. وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، فأنكر عليهم فسأله هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كلمة السب أصبحت اليوم تستعمل بمعنى الشتم والإقذاع في الكلام، ولكنه كان ربما يستعمل في القرون الأولى بمعنى الملامة والتخطئة، وقد مرّ في صحيح مسلم (في كتاب الفضائل، باب معجزات النبيّ ﷺ) أن رسول الله ﷺ منع رفقته من الشرب من عين تبوك قبل أن يصلَ إليها النبيّ ﷺ، ثم سبقه رجلان إليها: «فسألهما رسول الله ﷺ: هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم، فسبهما النبيّ ﷺ» وظاهر أن السبّ هٰهنا

مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**» فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ. فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا

ليس بمعنى الإقذاع في الكلام، وإنما هو بمعنى الملامة والتخطئة. فكذلك يحمل قول معاوية رضي الله عنه على هذا. وقد أخرج البخاري في مناقب علي (٣٧٠٣): «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر» ووقع في رواية الطبراني: «يدعوك لتسب علياً» فقال سهل بن سعد: «يقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب» فقد أطلقت كلمة السب هنا على مجرد تلقيب علي رضي الله عنه بأبي تراب. فما ذكر عن معاوية رضي الله عنه في حديث الباب لا يدل على أنه كان يحب أن يسبّ عليّ رضي الله عنه بالإقذاع في الكلام في حقه، وإنما المقصود تخطئته بإزاء موقف معاوية رضي الله عنه، وملامته بذلك.

وقد ثبت في غير ما رواية أن معاوية رضي الله عنه قد اعترف بفضل علي رضي الله عنه في سيرته وخلقه، فبكى عند وفاة علي رضي الله عنه، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته؟ فقال: «ويحك، إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٣). وقد أثنى ضرار الصدائي على عليّ بمحضر معاوية رضي الله عنه فأطال في الثناء عليه، فبكى معاوية وقال: «رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك» وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٤٣ و٤٤) وقال: «ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب» ذكره ابن عبد البر أيضاً (٣: ٤٥). وقد وقع بسر بن أرطاة مرة في علي بمحضر من معاوية وزيد بن عمر بن الخطاب، فأنكر عليه معاوية وقال: «تشتم علياً وهو جده» أخرجه الطبري في تاريخه (٤: ٢٤٨).

فنظراً إلى هذه الرواية وإلى فضل الصحابة ونبلهم، لا بد من حمل كلمة السب في حديث الباب على ما قلنا من التخطئة والتغليط لا على معناه المعروف من الشتم والإقذاع والإهانة.

قوله: (فتطاولنا لها) أي: حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رفعنا وجوهنا وأظهرنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ليتذكرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة.

قوله: (ادعوا لي علياً) فيه منقبة عظيمة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث صرّح فيه رسول الله ﷺ بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

قوله: (فبصق في عينه) وقد ورد في الروايات الأخرى أنه برىء من ساعته.

قوله: (ففتح الله عليه) قال الأبي: «وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع: قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله ﷺ الراية، فلما دنا من الحصن خرج إليه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي**».

مقاتلتهم، فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترس به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتى فتح الله ثم ألقاه من يده حين فرغ. لقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا ثامنهم نجهد أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه».

قلت: هذه الرواية في قلع علي باب خيبر ذكرها بعض أصحاب السير، كابن هشام، واشتهرت على ألسنة الناس، ولكنها رواية ضعيفة منقطعة لا يوثق بها، وقد أنكرها المحدثون، والله أعلم.

قوله: (اللهم هؤلاء أهلي) وتفصيله ما أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٠٥) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبيّ ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجلّلهم بكساء، وعلي خلف ظهره، فجللهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله! قال: أنت على مكانك، وأنت على خير» قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

وقد استدل الروافض بهذا الحديث على أن أهل البيت هم علي وفاطمة وأولادهما فقط، وعلى أنهم معصومون من الخطأ، لأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكل من الدعويين باطل. **أما الأول**: فلأن سياق الآيات صريح في أن الآية إنما وردت في أمهات المؤمنين، ومن تأمل فيما سبقها من الآيات لم يشك في ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤] فإن الخطاب كله في هذه الآيات لأزواج النبيّ ﷺ. ثم إن كلمة (أهل البيت) تستعمل في العرف واللغة للأزواج أولاً وبالذات، ولغيرهم تبعاً. وكذلك وردت هذه الكلمة في زوجة إبراهيم عليه السلام. قال تعالى حكاية عن قول الملائكة لسارة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣].

فكانت أزواج النبيّ ﷺ داخلة في أهل البيت أولاً وبالذات، وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم على سبيل الاحتمال، لأن سياق الآية وإن كان للأزواج فقط، ولكن كلمة (أهل البيت) تحتمل العموم، فأراد النبيّ ﷺ أن يتأكد هذا العموم في حق علي وفاطمة وابنيهما، فدعاهم وجلّلهم بكساء، ليثبت لهم ما يثبت لأهل البيت، ودعا لهم بالتطهير. ولذلك لم يدخل

٦١٧١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

أم سلمة في الكساء، لكونها داخلة في أهل البيت قطعاً بدلالة سياق الآية، فلم تكن هناك حاجة إلى الدعاء لاعتدادها في جملة أهل البيت، فقال لها: «أنت على مكانك، أنت على خير». فلا شك أن علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ثبت كونهم من أهل البيت بهذا الحديث، ولكن كيف يجوز إخراج الأزواج المطهرات من أهل البيت بعدما جعلهن الله تعالى أهل البيت أولاً وبالذات؟.

وأما الدعوى الثانية: وهي ثبوت العصمة لأهل البيت، فهي باطلة أيضاً. والواقع أن مثل هذه الكلمات قد وردت في حق جميع المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] ولم يقل أحد بأن هذه الألفاظ دالة على عصمة المؤمنين كافة أو على عصمة البدريين من الصحابة. فكيف تكون هذه الألفاظ دالة على عصمة أهل البيت؟.

والتحقيق، كما ذكره ابن تيمية ﷺ في منهاج السنة ٤: ٢٠، أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره، فالأولى مثل هذه الآيات، ومثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النساء، آية: ٢٧]، أما الإرادة الكونية والقدرية، فكما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٥] وغيره من الآيات.

وإن الإرادة المذكورة في آية التطهير هي من النوع الأول، بمعنى أن الله تعالى يحب أن يذهب عنهم الرجس، وأنه شرعه لهم وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدره، ولا أنه يكون لا محالة. والدليل على ذلك أن النبيّ ﷺ قال بعد نزول هذه الآية: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

والحاصل: كما فصّله الألوسي في روح المعاني، أن قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] إلخ وقع موقع المفعول له لتشريع الأحكام السابقة. والمعنى أن هذه الأحكام إنما شرعت لإزالة الرجس عنكم إذا امتثلتم بها، فإزالة الرجس والتطهير متفرع على الامتثال بالأحكام، لا أنه مخلوق ومقدر من الله تعالى بحيث يمتنع خلافه، فلا يصح الاستدلال بالآية على العصمة وراجع للتفصيل أحكام القرآن لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع ﷺ: (٣: ٣٣٢ إلى ٣٤٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ»**.

٦١٧٢ ـ (٣٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ هَٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ»**. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: **«امْشِ. وَلاَ تَلْتَفِتْ. حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ»**. قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«قَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

٦١٧٣ ـ (٣٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ هَٰذَا)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ هَٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: **«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»** فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ. حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: **«انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ. حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى**

---

٣٣ ـ (٢٤٠٥) ـ **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (**ما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ**) لأنها تضمنت يومئذٍ إخبار النبيّ ﷺ بمحبة الأمير لله ولرسوله ولمحبتهما له.

قوله: (**فَتَسَاوَرْتُ لها**) أي: رفعت لها عنقي، والمراد التطلّع والاشتياق.

٣٤ ـ (٢٤٠٦) ـ **قوله:** (**فبات الناس يدوكون**) بالدال المهملة والواو، أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ (يذكرون).

قوله: (**انفُذ على رسلك**) أي: تقدم وامش على هينتك.

الإِسْلاَمِ. وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٦١٧٤ ـ (٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ. وَكَانَ رَمِداً. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَداً، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»** فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَٰذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦١٧٥ ـ (٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ. وَغَزَوْتَ مَعَهُ. وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. حَدِّثْنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي. وَقَدُمَ عَهْدِي. وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا. وَمَا لاَ، فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً. بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله: (من أن يكون لك حمر النعم) هي الإبل الحمر، وفيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وكانت الإبل الحمر أنفس أموال العرب يضرب بها المثل.

٣٥ ـ (٢٤٠٧) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في لواء النبيّ ﷺ (٢٩٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٠٩.

٣٦ ـ (٢٤٠٨) ـ **قوله: (إلى زيد بن أرقم)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (٤ : ٣٦٧ و ٣٧١).

قوله: (بماء يدعى خمّاً) بضم الخاء وتشديد الميم، هو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غدير خمّ. وكانت هذه الخطبة في مرجعه ﷺ من حجة الوداع.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ**

قوله: (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتح الثاء والقاف، قال المازَرِي: «قال ثعلب: سمّاهما ثقلين لأن العمل والأخذ بهما ثقيل. والعرب تقول لكل شيء نفيس (ثقل) فجعلهما ثقلين لعظمهما».

قوله: (أذكّركم الله في أهل بيتي) وحاصل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ثقلين: كتاب الله وأهل بيته، **أما الأول**: فقد أمر بالأخذ والاستمساك به، **وأما الثاني**: فقد أمر بمعرفة قدرهم وفضلهم وأداء حقوقهم. ومن هنا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ١٠٥): «وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل، هو كتاب الله. وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

وقد ورد في موطأ الإمام مالك بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» أخرجه في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر (ص ٧٠٢) وقد تقرر في موضعه أن بلاغات الإمام مالك كلها مسندة صحيحة، وقد وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، كما في تنوير الحوالك (٢: ٢٨). وقد جاء في سيرة محمد بن إسحاق التي جمعها ابن هشام خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع (٤: ٦٠٣) وفيها: «وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيّناً: كتاب الله وسنة نبيه».

وقد أخرج الحاكم في مستدركه (١: ٩٣) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «. . . يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» وقال الحاكم: «وسائر رواته متفق عليهم» ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» وذكر الذهبي الحديثين في تلخيص المستدرك وسكت عليهما، ولم يتعقب على قول الحاكم بشيء.

وليس هناك أي تعارض بين الأحاديث التي ذكر فيها كتاب الله وحده، وبين التي ذكرت السنة النبوية معها، لأن ذكر الكتاب يتضمن السنة بالضرورة، لأن العمل بكتاب الله يستلزم اتباع السنة بوجهين: **الأول**: أن كتاب الله قد أمرنا باتباع سنة الرسول ﷺ، **والثاني**: أن القرآن قد

بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: ....

صرح في مواضع كثيرة بأن الرسول ﷺ إنما بعث معلماً للكتاب ومبيناً له، وذلك يقتضي أن تكون سنته ﷺ حجة في الدين.

فالحاصل من مجموعة أحاديث خطبة حجة الوداع وحديث الغدير هذا: أن النبيّ ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والسنة وجعلهما أصلين متبوعين يرجع إليهما في معرفة أحكام الدين، وأمر بمعرفة قدر أهل البيت وإكرامهم وأداء حقوقهم.

وقد أخرج الترمذي في مناقب أهل البيت حديثاً (رقم: ٣٧٨٦) عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

ولكن هذا الحديث قد رواه زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر رضي الله عنه. وزيد بن الحسن هذا قال فيه أبو حاتم: «كوفيّ قدم بغداد، منكر الحديث» كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ٣٠٦)، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة إلا الترمذي، وما أخرج له الترمذي إلا حديثاً أو حديثين. وقد أخرج الإمام مسلم خطبة حجة الوداع (كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ) بسند صحيح عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه، وليس فيها (وعترتي أهل بيتي) فتبين أن هذه الزيادة من مناكير زيد بن الحسن الأنماطي، وليس فيها حجة.

هذا بالنسبة لخطبة حجة الوداع، وليس فيها ذكر العترة أو أهل البيت في رواية صحيحة. أما بالنسبة لخطبة الغدير، فأصح ما روي فيها حديث الباب، ولكن أخرج الترمذي أيضاً (٣٧٨٨) من طريق الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، ومن طريقه عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، رضي الله عنهما، قالا: «قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أما طريق عطية عن أبي سعيد، ففيه كلام، من جهة أن عطية العوفي فيه ضعف، وقد مرّ في هذا الكتاب أنه كان ربما يحدث عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد ليُتوهّم أنه أبو سعيد الخدري، فلا حجة في روايته هذه بإزاء رواية مسلم. وأما طريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، فقد تكلم فيه بعض العلماء لكون الأعمش وحبيب بن أبي ثابت من المدلسين وقد عنعن كل واحد منهما.

ولو ثبت هذا الحديث، فإنما يدل على كون إجماع أهل البيت حجة، بشرط ن يثبت

نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٧٦ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، (يَعْنِي ابْنَ

إجماعهم بطريق صحيح موثوق به، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ١٠٥): «وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره، لكن أهل البيت لم يتفقوا - ولله الحمد - على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه»، وقال بعد أسطر: «إن النبيّ ﷺ قال عن عترته إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهو الصادق المصدوق، فيدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في المعتمد، لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس وولد علي وولد بن الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعلي وحده ليس هو العترة. وسيد العترة هو رسول الله ﷺ. يبيّن ذلك أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع علي في كل ما يقوله، ولا كان علي يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتى به، ولا عرف أن أحداً من أئمة السلف، لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنه يجب اتباع علي في كل ما يقوله».

وقد ورد في بعض الروايات أن النبيّ ﷺ قال في خطبة الغدير: «من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وإن هذه الرواية أخرجها غير واحد من المحدثين بألفاظ مختلفة، كالترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. وقد صرح في رواية البيهقي أنه قاله رسول الله ﷺ في خطبة الغدير. ولكن ضعف جماعة من المحدثين هذا الحديث، حتى قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ٨٤) إنه كذب، وقد حسنه بعضهم، والله سبحانه أعلم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث، فإنه يدل على منقبة لعلي رضي الله عنه، والحث على موالاته والاجتناب عن معاداته، وليس فيه دلالة على كونه خليفة بلا فصل، أو على كونه معصوماً.

قوله: (نساؤه من أهل بيته) قد صرح هنا بكونهن من أهل البيت، ويعارضه في الظاهر ما سيأتي في رواية سعيد بن مسروق: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه قال: لا . . . أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده» ولعل وجه الجمع بينهما أن زيد بن أرقم رضي الله عنه اعترف في الرواية الأولى بكون نسائه ﷺ من أهل بيته من حيث اللغة والعرف، ومن جهة سكنتهن في بيته ﷺ، ومن جهة أن الأمة مأمورة باحترامهن ومعرفة قدرهن. ولكنه صرح في الرواية الثانية بأن النبيّ ﷺ لما ذكر أهل البيت في خطبة الغدير، فإنما أراد بهم أصله وعصبته، لأن مقصوده إذ ذاك كان مقتصراً عليهم لداعية هو أعلم بها. والإنسان ربما يقتصر في كلامه على ذكر قوم لداعية وقتية، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل من سواهم خارجاً عن مقتضى كلامه، بل ربما يكون غيرهم داخلاً فيه، ولكنه لا يذكرهم لانتفاء الداعية في حقهم في ذلك الوقت المخصوص.

إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٧٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ. مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ. وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ**».

٦١٧٨ - (٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدٍ، (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ**». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لاَ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٦١٧٩ - (٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَىٰ سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ. فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ:

---

٣٨ - (٢٤٠٩) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد (٤٤١)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي (٣٧٠٣)، وفي الأدب، باب التكني بأبي تراب، (٦٢٠٤)، وفي الاستئذان، باب القائلة في المسجد (٦٢٨٠).

قوله: (فأمره أن يشتم علياً) كان ذلك من شدة العصبية في بعض أمراء بني أمية، ولم يثبت مثل ذلك عن أحد من الصحابة أو عمن يُقتدى بهم في الدين، وقد ثبت إنكار سهل بن سعد على ذلك.

قوله: (أين ابن عمك؟) يريد علياً ﷺ، وفيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ. فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ «**قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ**».

(٥) ـ باب: من فضل سعد بن أَبي وقاص، رضي اللّه عنه

٦١٨٠ ـ (٣٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «**لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**». قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ

عم أبيها لا ابن عمها وقال الحافظ في الفتح (١: ٥٣٦): «فيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة. وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة بينهما».

قوله: (فلم يقِلْ عندي) بكسر القاف من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: (هو في المسجد راقد) استدل به من أجاز النوم في المسجد، وهو جائز عندنا بشروط محل بسطها كتب الفقه.

قوله: (قم أبا التراب) فيه ممازحة المغضب بما لا يزيد في غضبه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه. وقد روى ابن إسحاق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال: «نمت أنا وعلي في غزوة العسيرة في نخل، فما أفقنا إلا بالنبيّ ﷺ يحركنا برجله يقول لعلي: قم يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب» وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى. كذا في فتح الباري ٧: ٧٢.

(٥) ـ باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٩ ـ (٢٤١٠) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)، وفي التمني، باب قول النبيّ ﷺ: ليت كذا وكذا، (٧٢٣١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٦).

قوله: (أرق رسول الله ﷺ) أي: سهر، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل».

قوله: (يحرسني الليلة) فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأنه ليس منافياً للتوكل. ولعل رسول الله ﷺ كان ساهراً لما كان يتوقع من نزول عدو به.

السِّلاَحِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٦١٨١ ـ (٤٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: **«لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»** قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلاَحٍ. فَقَالَ: **«مَنْ هٰذَا؟»** قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا جَاءَ بِكَ؟»** قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هٰذَا؟.

٦١٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٦١٨٣ ـ (٤١) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ

قوله: (جئت أحرسك) فيه أن على عامة الناس أن يحرسوا سلطانهم في مواقع الخوف. وفيه فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه حيث حقق الله به ما تمناه رسول الله ﷺ وفيه فضيلته من جهة شدة حفيظته على رسول الله ﷺ، ومن جهة كونه مصداقاً لقوله ﷺ: «رجلاً صالحاً من أصحابي».

قوله: (خشخشة سلاح) هي صوت حك السلاح بعضها ببعض. كذا فسره القاضي عياض.

قوله: (سمعت علياً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه (٢٩٠٥)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ (٤٠٥٩)، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي، (٦١٨٤). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٥)، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١١٦).

قوله: (ما جمع رسول الله ﷺ أبويه) أي: قال له: (فداك أبي وأمي) كما سيأتي تفسيره في كلام علي رضي الله عنه، ووقع في رواية سفيان عند البخاري في الجهاد: «ما رأيت النبيّ ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، وهو أوضح».

لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

٦١٨٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦١٨٥ ـ (٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: (غير سعد بن مالك) وهو ابن أبي وقاص، مالك اسم أبيه وأبو وقاص كنيته.

قوله: (ارم، فداك أبي وأمي) وقد أخرج البخاري عن سعد في المغازي، قال: «نثل لي النبيّ ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي» وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٥٩): «ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: رميت بسهم، فردّ عليّ النبيّ ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يُرَدُّ عليّ. فقلت: هذا سهم دمٍ، فجعلته في كنانتي لا يفارقني».

قال الحافظ: «وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب». فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «جال الناس يوم أحد تلك الجولة. تنحيت فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو وإما أن أستشهد. فإذا رجل محمر وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد! هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي» فذكر الحديث.

ثم ظاهر حديث علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لم يقل (فداك أبي وأمي) إلا لسعد. ولكن سيأتي في مناقب الزبير أنه قال له النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب. فلعل علياً رضي الله عنه لم يطلع على ذلك، أو أن كلامه في حديث الباب مقتصر على غزوة أحد، والله أعلم.

٤٢ ـ (٢٤١٢) ـ قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٢٥)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون (٤٠٥٨ و٤٠٥٩)، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي (٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٥)، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب فضل سعد رضي الله عنه (١١٧).

٦١٨٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦١٨٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ. فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ.

٦١٨٨ - (٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا آمُرُكَ بِهَٰذَا.

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ. فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي**﴾ وَفِيهَا: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾ [لقمان: ١٥].

(...) - **قوله: (قد أَحْرَقَ المسلمينَ)** أي: أثخن فيهم وأكثر فيهم القتل وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل) أي: رميته بسهم ليس له زجّ.

قوله: (فأصبت جنبه) وفي بعض النسخ (حبته) والمراد حبة قلبه.

قوله: (حتى نظرت إلى نواجذه) أي: أضراسه أو أنيابه. وإنما ضحك رسول الله ﷺ فرحاً بقتله وذلّه لا بانكشاف عورته.

٤٣ - (١٧٤٨) - **قوله: (حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث قد مر جزء منه في الجهاد، باب الأنفال، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة العنكبوت (٣١٨٩)، وفي تفسير سورة الأنفال (٣٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل (٢٧٤٠).

قوله: (حلفت أم سعد) وهي حمنة بنت سفيان بن أمية، وكانت مشركة، وأسلم سعد وهو ابن ستة عشر.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً. فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَٰذَا السَّيْفَ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانطَلَقْتُ. حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لاَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً، وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٦١٨٩ - (٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ

قوله: (نفِّلْنِي هذا السيف) قد مر الكلام على هذه القصة مبسوطاً في كتاب الجهاد، باب الأنفال.

قوله: (أن ألقيه في القبض) بفتح القاف والباء، هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم.

قوله: (قلت: فالثلث) قد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الوصايا.

قوله: (في حَشٍّ) بفتح الحاء وضمها، وهو البستان.

٤٤ - (...) - قوله: (شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) هذه القطعة متعلقة بقصة أم سعد رضي الله عنها التي حلفت أن لا تطعم ولا تشرب حتى يكفر سعد بدينه. فكان أقاربه إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فمها، أي: فتحوه بعصا، ثم أوجروها، أي: صبوا في فمها غذاء. وإنما

أَيْضاً: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً.

٦١٩٠ ـ (٤٥) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ.

شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام إلى جوفها. وإن رواية شعبة هذه قد أخرجها الترمذي في تفسير العنكبوت. ولفظه: «فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها إلخ».

قوله: (ففزره) بتقديم الزاي على الراء، يعني: شقه. وقوله: (كان أنفه مفزوراً) أي: مشقوقاً.

قوله: (عن سعد) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب مجالسة الفقراء (٤١٨٠).

قوله: (فيّ نزلت: ولا تطرد الذين) إلخ أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ قال: «مر الملأ من قريش على النبيّ ﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد! رضيت بهؤلاء من قومك. أهؤلاء منّ الله تعالى عليهم من بيننا. أنحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فأنزل الله تعالى فيهم القرآن: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وهو أعلم بالظالمين﴾ [سورة الأنعام، الآيتان: ٥٠ و٥١] كذا في روح المعاني (٧: ١٥٨).

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٧: ٢٠١) عدة روايات في سبب نزول الآية، ومحصل هذه الروايات أن المشركين الذي طلبوا طرد بعض الصحابة هم الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، وقرظة بن عبد عمرو. والذين طلبوا طردهم هم بلال وصهيب وعمار وخباب وسالم مولى أبي حذيفة وصبيح مولى أسيد وعمرو بن عبد عمرو ذو الشمالين ومرثد بن أبي مرثد وأبو مرثد ﷺ، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص في شيء من هذه الروايات، ولكنه لا مانع من كون سعد فيهم، لأن الكفار طلبوا طرد الجميع، ولم تستوعب رواية واحدة أسماء جميع الصحابة المطلوب طردهم، وحديث سعد هذا أصح إسناداً من الروايات الأخرى.

قوله: (تدني هؤلاء) أي: تقربهم إليك وتسمح لهم بالجلوس في مجلسك.

٦١٩١ ـ (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلاَلٌ، وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَّثَ نَفْسَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٦) ـ باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي اللّه تعالى عنهما

٦١٩٢ ـ (٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٦١٩٣ ـ (٤٨) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ....

---

٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (فوقع في نفس رسول الله ﷺ)** إلخ يعني: وقع في نفسه أن يستجيب لطلبهم طمعاً في إسلامهم فإنهم وعدوه بذلك إذا أفرد لهم رسول الله ﷺ مجلساً ليس فيهم هؤلاء الصحابة.

(٦) ـ باب: فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

٤٧ ـ (٢٤١٤) ـ **قوله: (عن أبي عثمان)** يعني: النهدي، والحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب ذكر طلحة بن عبد الله رضي الله عنه (٣٧٢٢ و٣٧٢٣)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا (٤٠٦٠ و٤٠٦١).

قوله: (عن حديثهما) هذا قول من روى هذا الحديث عن أبي عثمان، وهو والد المعتمر بن سليمان. ومراده أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير رواية عنهما، ولم يكن شاهداً لثباتهما، لأنه تابعي وليس صحابياً، ولا أنه حدث بذلك رواية عن غيرهما، بل طلحة والزبير حدثاه بذلك. هكذا فسره القرطبي كما في شرح الأبي.

٤٨ ـ (٢٤١٥) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الطليعة (٢٨٤٦)، وباب هل يبعث الطليعة وحده؟ (٢٨٤٧)، وباب السير وحده (٢٩٩٧)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب الزبير (٣٧١٩)، وفي المغازي،

نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**».

٦١٩٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦١٩٥ ـ (٤٩) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطُمِ حَسَّانٍ، ....

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (٤١١٣)، وفي أخبار الآحاد، باب بعث النبيّ ﷺ الزبير طليعة وحده (٧٢٦١). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الزبير (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة، فضل الزبير (١٠٩).

قوله: (ندب رسول الله ﷺ) إلخ قال النووي: «أي: دعاهم للجهاد وحرضهم عليه» قلت: سبب هذا الندب أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» هكذا ثلاث مرات، وإنما بعثه رسول الله ﷺ ليأتي بخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.

قوله: (لكل نبي حواري) الحواري في أصل اللغة: الأبيض الخالص، ومنه الدقيق الحواري، ثم أطلق على خاصة أصحاب الرجل، وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم».

قوله: (وحواري الزبير) ضبطه جماعة بفتح الياء المشددة، كمُصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها مضافاً إلى ياء المتكلم.

٤٩ـ (٢٤١٦) ـ قوله: (عن عبد الله بن الزبير) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٢٠) والترمذي (٣٧٤٣) كلاهما في باب مناقب الزبير بن العوام، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير رضي الله عنه (١١٠).

قوله: (أنا وعمر بن أبي سلمة) يعني: ابن عبد الأسد، ربيب النبيّ ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها.

قوله: (مع النسوة في أُطُمِ حسان) الأطم بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام. وكانت النساء والصبيان قد جمعهن رسول الله ﷺ في حصن لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وكان

فَكَانَ يُطَأْطِىءُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ. وَأُطَأْطِىءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ. فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَىٰ فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ، إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: **«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**.

٦١٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ. يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَٰكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦١٩٧ - (٥٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ. فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»**.

عبد الله بن الزبير حينئذٍ ابن أربع سنين، لأنه ولد عام الهجرة، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع.

قوله: (فكان يطأطىء لي مرة) يعني: كان عمر بن أبي سلمة يخفض لي ظهره لأتطلع من جدار الحصن، وأفعل له مرة مثل ذلك ليتطلع هو إلى خارج الحصن.

قوله: (فكنت أعرف أبي) إلخ وفي رواية البخاري: «فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف. قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم».

قوله: (أما والله: لقد جمع لي رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري المذكورة: «كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمي» وقد التبست هذه القصة على بعض الناس بقصة حذيفة بن اليمان، مع أنه قد بعثه رسول الله ﷺ طليعة ليأتي بخبر الأحزاب، وبعث الزبير لخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد وساعدوا الأحزاب.

٥٠ - (٢٤١٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٧).

قوله: (إلا نبي أو صديق أو شهيد) وهذا من معجزات النبيّ ﷺ حيث كان رسول الله ﷺ

٦١٩٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦١٩٩ - (٥١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

نبياً وأبو بكر ﷺ صديقاً، ومات من سواهم شهيداً، أما قتل عمر وعثمان وعلي فمشهور. وأما الزبير، فقد قتل بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد، وقد وقع في الطريق الآتي ذكر سعد بن أبي وقاص أيضاً، مع أنه لم يقتل، وأجاب عنه القاضي بأنه إنما سمي شهيداً لكونه مشهوداً له بالجنة.

٥١ - (٢٤١٨) - **قوله: (قالت لي عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول (٤٠٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير (١١١).

قوله: (أبواك) أرادت بهما الزبير بن العوام وأبا بكر ﷺ، وقد وقع ذلك صريحاً في الرواية الآتية. وإنما جعلت أبا بكر أباً لعروة بن الزبير، لأن أمه أسماء بنت لأبي بكر، فصار أبو بكر جَدّاً له من قبل أمه.

قوله: (من الذين استجابوا لله والرسول) وقصته على ما أخرجها ابن إسحاق: (كان أحد (أي: غزوة أحد) يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذن له، وإنما خرج مرهباً للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر، فعزّاه بمصاب أصحابه فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوّموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهموا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة. قال: فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة) ذكره الحافظ في

٦٢٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٠١ - (٥٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(٧) - باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي اللّهُ تعالى عنه

٦٢٠٢ - (٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً. وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

٦٢٠٣ - (٥٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «**هَٰذَا أَمِينُ هَٰذِهِ الأُمَّةِ**».

فتح الباري (٧: ٣٧٣ و٣٧٤)، وذكر أنه سبب لنزول الآية، وذكره عن عبد بن حميد أيضاً من طريق عكرمة مرسلاً.

(٧) - باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٥٣ - (٢٤١٩) - **قوله**: **(قال أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح (٣٧٤٤)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٢)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ (٧٢٥٥).

قوله: **(وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة)** صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص، أي: أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، ويجوز الرفع. والأمين هو الثقة الرضي. وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكان السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك. وإن النبيّ ﷺ خص كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها. فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحوه. كذا في فتح الباري (٧: ٩٣).

٥٤ - (...) - **قوله**: **(أن أهل اليمن قدموا)** وسيأتي في حديث حذيفة أنهم كانوا أهل نجران، فلعل الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله: (أهل اليمن) لقرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح.

٦٢٠٤ - (٥٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً. فَقَالَ: «**لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ. حَقَّ أَمِينٍ**» قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٦٢٠٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) - باب: فضائل الحسن والحسين، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢٠٦ - (٥٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**».

---

٥٥ - (٢٤٢٠) - **قوله: (عن حذيفة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة (٣٧٧٥)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨١)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة (٣٧٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي عبيدة (١٢٢).

قوله: (جاء أهل نجران) وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً، وأخرج ابن إسحاق أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وأخرج البخاري في المغازي أنه كان فيهم العاقب والسيد، وذكر أصحاب السير أن اسم العاقب عبد المسيح، واسم السيد الأيهم. فدعاهم النبيّ ﷺ إلى الإسلام، فامتنعوا، فدعاهم للمباهلة كما وقع في سورة آل عمران، فامتنعوا، وطلبوا أن يرسل إليهم رجلاً أمينا. وذكر ابن سعد أن العاقب والسيد أسلما بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: اشتاقوا إلى من يبعث ﷺ، فإنه شهد له بالأمانة الصادقة.

(٨) - باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٥٧ - (...) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢)، وفي اللباس، باب السخاب للصبيان (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل الحسن والحسين (١٢٩).

٦٢٠٧ - (٥٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ. حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ. حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**».

٦٢٠٨ - (٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

٦٢٠٩ - (٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

قوله: (في طائفة من النهار) أي: في قطعة منه. وحكى الكرماني أن في بعض الروايات (صائفة) بالصاد المهملة بدل (طائفة) أي: في حر النهار. يقال: يوم صائف أي: حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما النبيّ ﷺ، فلعله كان مشغولاً بذكر أو فكر. وأما أبو هريرة، فإنه لبث ساكتاً للتوقير، وكان ذلك من دأب الصحابة إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً، وفيه أن ملازمة الشيخ وصحبته لا تخلو من فائدة، وإن لم يكن بينه وبين تلميذه كلام.

قوله: (حتى أتى خِبَاء فاطمة) الخباء بكسر الخاء أريد به هٰهنا البيت، وهي في الأصل الخيمة، وقد وقع في رواية البخاري: «فجلس بفناء بيت فاطمة».

قوله: (أثَمَّ لكع؟) بفتح الثاء والميم المشددة، بمعنى (هناك)، واللكع بضم اللام وفتح الكاف بمعنى الغلام الصغير، وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى اللئيم، كما في حديث أبي هريرة (يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع).

قوله: (تلبسه سِخَابا) بكسر السين، قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما فسره الخطابي، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

٥٨ - (٢٤٢٢) - **قوله: (حدثنا البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٤٩) والترمذي (٣٧٨٣) في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٦٢١٠ - (٦٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّىٰ أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هٰذَا قُدَّامَهُ وَهٰذَا خَلْفَهُ.

(٩) - باب: فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ

٦٢١١ - (٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١٠) - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢١٢ - (٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ....

---

٦٠ - (٢٤٢٣) - **قوله: (حدثنا إياس، عن أبيه)** يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ٢٧٧٥.

قوله: (هذا قُدَّامه وهذا خلفه) فيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا لم يفدحها، فيه والنهي محمول على ما إذا فدحها. ومقصود الراوي بيان حب الرسول ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما حيث أجلس كليهما معه.

(٩) - باب: فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) - **قوله: (قالت عائشة)** مر جزء منه في اللباس، باب التواضع في اللباس، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، (٤٠٣٢) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٤)، والحديث مشتمل على واقعة الكساء وآية التطهير، وقد مر الكلام عليهما مبسوطاً في باب فضائل علي رضي الله عنه، وقد حققنا هناك ما هو المراد بأهل البيت.

(١٠) - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

٦٢ - (٢٤٢٥) - **قوله: (عن أبيه)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في

مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

تفسير سورة الأحزاب، باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله (٤٧٨٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٠٧).

قوله: (ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) ووجه ذلك على ما رواه ابن سعد وغيره: أن أم زيد بن حارثة (وهي سعدى) زارت قومها ومعها زيد، فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفعة، فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له. وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل

أحيٌّ فيرجى؟ أم أتى دونه الأجل

فحج ناس من كلب فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:

أحنُّ إلى قومي وإن كنت نائياً

بأني قطين البيت عند المشاعر

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ فقيل: هو في المسجد. فدخلا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن سيد قومه! أنتم أهل حرم الله، تفكّون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا وأحسن في فدائه، فإنا سنرفع لك. قال: وما ذاك؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء. قالوا: زدتنا على النصف. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. قال: فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما. فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية؟ وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال: نعم، إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً. فلما رأى رسولَ الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه. فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام» وراجع الإصابة (١: ٢٤٥ و٢٤٦).

قوله: (حتى نزل في القرآن) وكان المتبنى يدعى في الجاهلية كالابن الحقيقي في جميع

٦٢١٣ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٢١٤ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

٦٢١٥ ـ (٦٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ هَٰذَا لَهَا لَخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ**».

الأحكام، حتى نزلت هذه الآية فنهي عن ذلك.

٦٣ ـ (٢٤٢٦) ـ **قوله: (سمع ابن عمر)** أخرجه البخاري في مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (٤٢٥٠)، وفي باب بعث النبيّ ﷺ أسامة بن زيد في مرضه (٤٤٦٨ و٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب قول النبيّ ﷺ: وايم الله، (٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء (٧١٨٧)، وأخرجه الترمذي في مناقب أسامة بن زيد (٣٨١٩).

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في معرض وفاته، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه وأمره بالسير إلى مقتل أبيه بمؤتة، وكان في العسكر كبار الصحابة، حتى عدّ بعضهم منهم أبا بكر وعمر، وممن طعن في إمرة أسامة عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وإنما طعن فيه لحداثة سنه. وراجع فتح الباري (٨: ١٥٢).

قوله: (تطعنون في إمرة أبيه) يعني: زيد بن حارثة، وذكر الحافظ في الفتح (٧: ٤٩٨) أنه تأمر على سبع سرايا، ثم على غزوة مؤتة.

قوله: (إن كان لخليقا للإمرة) فيه أن حداثة السن ليست مانعة من الإمرة إن كان الأمير متصفاً بأوصاف الإمرة.

(١١) ـ باب: فضائل عَبْد اللَّهِ بن جعفرٍ، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢١٦ ـ (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ.

٦٢١٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

٦٢١٨ ـ (٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ

---

(١١) ـ باب: فضائل عبد الله بن جعفر

٦٥ ـ (٢٤٢٧) ـ **قوله: (قال عبد الله بن جعفر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب استقبال الغزاة، (رقم: ٣٠٨٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (٢٥٦٦)، وابن ماجه في الأداب، باب ركوب ثلاثة على دابة (٣٨١٨).

قوله: (إذ تلقينا رسول الله ﷺ) أي: عند قفوله من أحد أسفاره، وكان الصبيان يتلقونه عند مقدمه من سفر، كما سيأتي واضحاً في الروايات الآتية.

قوله: (فحملنا وتركك) ظاهره أن قائله ابن الزبير، والمتروك ابن جعفر. ولكن وقع في رواية يزيد بن زريع وحميد الأسود عند البخاري: «قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتذكر إذا تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» فإن مفاده أن قائل (فحملنا) هو ابن جعفر، والمتروك هو ابن الزبير. ورجح الحافظ في الفتح (٦: ١٩٢) رواية البخاري، وذكر أن رواية مسلم مقلوبة. وإليه ذهب القاضي عياض رحمه الله، وتأول في رواية مسلم بأن الضمير في (حملنا) لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير.

وذكر الحافظ في الفتح سبب الوهم في رواية مسلم، فقال: «وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية، فبين سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: (قال نعم): (قال: فحملنا) قال أحمد: وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال: نعم فحملنا» يعني: وأسقط (قال): التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها».

قلت: وإلى ذلك أشار النووي رحمه الله بقوله: (معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك). وعلى كل، فقد اتفق العلماء على أن المتروك هو ابن الزبير، والذي حمله رسول الله ﷺ هو عبد الله بن جعفر، وتؤيده الروايات الآتية، وفيه فضيلة له رضي الله عنه.

الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ.

٦٢١٩ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٢٢٠ ـ (٦٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

(١٢) ـ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي اللّه عنها

٦٢٢١ ـ (٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

٦٨ ـ (٢٤٢٩) ـ **قوله: (عن عبد الله بن جعفر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب التستر، عند البول، وابن ماجه في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٤٦) وفي الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٩).

قوله: (لا أحدث به أحداً من الناس) والله أعلم بذلك الحديث. وزاد المصنف في الطهارة بعده: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل).

(١٢) ـ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٩ ـ (٢٤٣٠) ـ **قوله: (عن علي رضي الله عنه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها (٣٨٧٧).

«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٦٢٢٢ ـ (٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

قوله: (خير نسائها مريم بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وقال الطيبي: **الضمير الأول**: يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، **والثاني**: على هذه الأمة. قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. وسيأتي أن وكيعاً حينما حدث بهذا الحديث أشار إلى السماء والأرض، فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا. وقال الحافظ في الفتح (٧: ١٣٥): «ويحتمل أن يريد أن **الضمير الأول**: يرجع إلى السماء، **والثاني**: إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت، فعرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض. وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض. وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما. والذي يظهر لي أن قوله: (خير نسائها) خبر مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها، أي: نساء زمانها. وكذا في خديجة... وجاء ما يفسر المراد صريحاً. فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: (لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين) وهو حديث حسن الإسناد».

قوله: (وخير نسائها خديجة بنت خويلد) واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة. وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل. وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. كذا في فتح الباري (٧: ١٣٥ و١٣٦).

٧٠ ـ (٢٤٣١) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٣)، وفي الفضائل، باب فضل عائشة (٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في فضل الثريد (١٨٣٥).

«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَان، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٢٣ ـ (٧١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ

قوله: (كَمَلَ من الرجال كثير) قال النووي: (يقال: كمل، بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. والكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صِدِّيقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصائل البر والتقوى).

قوله: (وإن فضل عائشة على النساء) إلخ وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة، وليس ذلك بلازم، لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها. وقال السبكي الكبير: «الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة. والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع» وقال ابن تيمية: «جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة» وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: «إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها» وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي أصيبت فيّ» وراجع فتح الباري (٧: ١٠٩).

٧١ ـ (٢٤٣٢) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها (٣٨٢٠) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٧).

قوله: (أتى جبريل النبيّ ﷺ) ووقع في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني أن ذلك كان وهو بحراء. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ١٣٨ و١٣٩).

قوله: (هذه خديجة قد أتتك) وكانت خديجة رضي الله عنها تأتي رسول الله ﷺ بطعام وشراب وهو معتكف بحراء، فقال جبريل عليه السلام ذلك لما رآها تأتي إلى النبيّ ﷺ. وأخرج النّسائي من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله يقرىء خديجة السلام. يعني: فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» وزاد ابن

شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

٦٢٢٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

٦٢٢٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٦ ـ (٧٣) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

السني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان» قال العلماء: في هذه القصة دليل على وفور فقه خديجة، لأنها لم تقل: «وعليه» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبيّ ﷺ وقال: «إن الله هو السلام»، فقولوا: «التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله إلا الثناء عليه، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه. كذا في فتح الباري.

قوله: (ببيت في الجنة من قصب) ذكر النووي عن جمهور العلماء أن المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، والله سبحانه أعلم بحقيقته. وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، والنصب بمعنى المشقة والتعب أيضاً.

٧٢ ـ (٢٤٣٣) ـ **قوله: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٩).

٧٤ ـ (٢٤٣٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٦ إلى ٣٨١٨)، وفي النكاح، باب غيرة النساء

٦٢٢٧ - (٧٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلاَئِلِهَا.

٦٢٢٨ - (٧٥) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَلَىٰ خَدِيجَةَ. وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**».

٦٢٢٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. إِلَىٰ قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٣٠ - (٧٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

ووجدهن (٥٢٢٩)، وفي الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، (٦٠٠٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيرة (٢٠٠٧).

قوله: (ما غرت على خديجة) يعني: أن غيرتي على خديجة كانت أكثر من غيرتي على من سواها من أزواج النبيّ ﷺ، وذلك لكثرة ذكره إياها ووفور حبه لها. وفيه أن الغيرة الطبعية ليست مستنكرة من النساء الفاضلات، ما لم يحدث بسببها ما هو محرم شرعاً، من الحسد وغيره.

قوله: (هلكت قبل أن يتزوجني) قال الحافظ: «أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها، لكانت غيرتها منها أشد».

قوله: (ثم يهديها إلى خلائلها) جمع خليلة بمعنى صديقة. وفيه أن من حقوق الميت الإحسان إلى أصدقائه. وفي رواية للبخاري: «وربما ذبح الشاة، ثم يقطّعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة».

٧٥ - (...) - **قوله: (فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟)** ولعله اختصار لما جاء في صحيح البخاري من حديثها: «فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» ووقع عند أحمد من حديث مسروق عن عائشة: «آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء» ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٣٧).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ. لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

٦٢٣١ ـ (٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ.

٦٢٣٢ ـ (٧٨) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»** فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَت فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا!.

---

٧٨ ـ (٢٤٣٧) ـ **قوله: (هالة بنت خويلد)** هي أخت خديجة، وزوجة الربيع بن عبد العزى والد أبي العاص زوج بنت رسول الله ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة، لأن دخولها كان بها، أي: بالمدينة، ويحتمل أن تكون دخلت على النبيّ ﷺ بمكة حيث كانت معه عائشة في بعض سفراته، والله أعلم.

قوله: (فعرف استئذان خديجة) أي: صفته لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك.

قوله: (حمراء الشدقين) قال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص. ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حميراء! ثم استبعد القرطبي هذا، لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص. فلو كان الأمر كما قيل، لنصت على البياض، لأنه كان يكون أبلغ في مرادها. قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه، يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة. وقال الحافظ في الفتح: «والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكنّت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره».

قوله: (فأبدلك الله خيراً منها) تمسك به بعض العلماء في إثبات فضل عائشة على خديجة ﵄، لأن النبيّ ﷺ سكت على قولها، فكأنه أقره. ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح لأنه ثبت في رواية أخرى أن النبيّ ﷺ أنكر على قول عائشة هذا، وذلك فيما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي نجيح عن عائشة: «فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير» وبهذا الحديث تبين أن عائشة لم تقصد فضيلة نفسها على خديجة في الدين وفي أحكام الآخرة، وإنما أرادت خيريتها من جهة حداثة السن وحسن الصورة.

(١٣) ـ باب: في فضل عائشة، رضي اللّهُ تعالى عنها

٦٢٣٣ ـ (٧٩) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَام وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هَٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِهِ**».

٦٢٣٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٣٥ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

---

(١٣) ـ باب: فضل عائشة رضي الله عنها

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ عائشة (٣٨٥٩)، وفي النكاح، باب نكاح الأبكار (٥٥٧٨)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٥١٢٥)، وفي التعبير، باب كشف المرأة في المنام (٧٠١١)، وباب ثياب الحرير في المنام (٧١٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٨٠).

قوله: (جاءني بك الملك) وفي رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري: «إذا رجل يحملك» فكأن الملك تمثل له حينئذٍ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (في سرقة من حرير)، بفتح المهملة والراء والقاف، هي القطعة. وفي رواية ابن حبان: «في خرقة حرير».

قوله: (إن يك هذا من عند الله يُمْضِهِ) استشكل البعض بأن رؤيا الأنبياء وحي، فكيف تردد النبيّ ﷺ في كونها من عند الله؟ وأجاب عنه القاضي عياض بأنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل البعثة. وإن كان بعد البعثة فمبنى التردد هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة؟ ويحتمل أن يكون التردد في تأويل هذه الرؤيا في أنه هل يقع عين ما رآه، أو أن للرؤيا تعبيراً آخر بخلاف الظاهر؟

٨٠ ـ (٣٤٣٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (٦٠٧٨).

«إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

٦٢٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٣٧ - (٨١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ:

قوله: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية) قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٦): «يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب».

قوله: (ما أهجر إلا اسمك) أما غضبها على رسول الله ﷺ، مع أنه كبيرة من الكبائر، فالمراد منه غيرتها عليه ﷺ، التي يبعثها الدلال وشدة محبتها لرسول الله ﷺ، وهي مغتفرة. وأما قولها: (ما أهجر إلا اسمك) فالمراد أن حبك يا رسول الله مستقر بقلبي لا ينفك عنه، حتى في حالة الغيرة والغضب، وغاية ما تحملني الغيرة عليه أن أهجر اسمك، ثم إنها كانت تذكر اسم إبراهيم عليه السلام لكونه أقرب إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٨١ - (٢٤٤٠) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، وأبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤٩٣١ و٤٩٣٢).

قوله: (كانت تلعب بالبنات) يعني: باللعب التي صورتها صورة بنات، ووقع التصريح بذلك في رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان عليه السلام خيلاً له أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجذه».

وقد استشكل هذا الحديث بما روي من تحريم الصور. فقال بعض العلماء: إن قصة حديث الباب قبل تحريم الصور، وإليه مال البيهقي، وقال بعضهم: محل التحريم ما كان واضح الصورة، وما كانت تلعب به عائشة لم يكن واضح الصورة، ولكن ظاهر حديث أبي داود يردّ هذا التأويل. وقيل: إنما أجاز رسول الله ﷺ ذلك لعائشة لصغرها، وكونها لا تكليف عليها عندئذٍ. وهذا الجواب فيه نظر أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها كانت بالغة عند غزوة خيبر وتبوك.

وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي. فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٣٨ - (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

٦٢٣٩ - (٨٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. ....

قال العيني في عمدة القاري (١٠: ٤١٢): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر. وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم».

وقد ذكر في كتب الحنفية أن الإمام أبا يوسف رحمه الله أجاز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٤ : ٢٩٧) (من طبع استنبول): «ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه، لاحتمال أن لا يكون في المسألة قول».

قلت: ومن أجاز اللعب للصبيان، فإنما أجازها إذا كانت لعباً بسيطة يلعب بها الصبية، أما إذا كانت في صورة أصنام مجسدة واستعملها الناس لتزيين الجدران وغيرها، فلم يجزها أحد، والله أعلم.

قوله: **(فكن ينقمعن)** قال في القاموس: «انقمع: دخل البيت مستخفياً».

قوله: **(يسربهن إليّ)** أي: يرسلهن، وهو من التسريب بمعنى الإرسال. وهذا من لطفه ﷺ وحسن عشرته.

٨٢ - (٢٤٤١) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٤)، وباب من أهدى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨٠ و٢٥٨١)، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٧٩)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٤ إلى ٣٩٤٥ و٣٩٥١).

قوله: **(يتحرون بهداياهم يوم عائشة)** يعني: ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله ﷺ

يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٢٤٠ ـ (٨٣) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَىٰ

عند عائشة رضي الله عنها، فيقدمون إليه هداياهم في ذلك اليوم علماً منهم بأنه ﷺ يحبُّ عائشة. قال المهلب: «في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة» وتعقبه ابن المنير بأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبيّ ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشرك غيرها من الأزواج في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. كذا في فتح الباري (٥: ٢٠٨).

قوله: (يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ) فيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

٨٣ ـ (٢٤٤٢) ـ **قوله: (أن عائشة زوج النبيّ ﷺ)** قالت: (إن هذا الحديث تفصيل للحديث السابق، والحديث السابق قطعة من هذا الحديث). وتمامه في صحيح البخاري، ولفظه في كتاب الهبة (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) (رقم: ٢٥٨١): «عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل إلخ» وتلتئم قصة حديث الباب بعد ذلك بهذه القصة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**» فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَأَحِبِّي هَٰذِهِ**» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ. فَارْجِعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ، لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ. مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا. ....

قوله: (وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها) إن كان المراد أن فاطمة دخلت عليه ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فيستنبط منه أنه يجوز أن يضطجع الرجل مع امرأته في مرط واحد بمحضر من أحد أقاربه وذويه، إذ ليس فيه كشف عورة. نبه عليه القاضي عياض.

قوله: (يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) تعني: عائشة رضي الله عنها، لأن أبا قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما. قال النووي رحمه الله: «معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال».

وليس مرادهن بالعدل ما يقابله الظلم والجور، فإنه لا يتصور من أزواج النبيّ ﷺ أن ينسبن مثل ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما مرادهن التسوية بما هو من مقتضيات العدل في زعمهن، وإن لم يكن من مقتضياته في نفس الأمر، فكأنهن إنما أردن لفت نظره ﷺ إلى ما زعمنه خفي عليه ﷺ.

قوله: (كانت تساميني) أي: تضاهيني وتعادلني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

قوله: (وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل) إلخ تعني: أنها كانت تشغل نفسها بهذه الأعمال وإن كانت تشق على بدنها.

قوله: (ما عدا سورة من حد) السورة: الشدة والثوران، والحد، بفتح الحاء وتشديد

تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا. عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**».

٦٢٤١ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَىٰ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

٦٢٤٢ ـ (٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ. وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ**

الدال، بمعنى الحدة، بكسر الحاء في آخرها هاء، وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ، والحدة هنا بمعنى الغضب، والمراد أن زينب كانت فيها خصال محمودة، غير أنها كانت سريعة الغضب.

قوله: (تسرع منها الفيئة) الفيئة: الرجوع، يعني: أنها كانت تسرع إلى الغضب، تسرع إلى الهدوء أيضاً، فهي سريعة الغضب، سريعة الهدوء.

قوله: (ثم وقعت بي) أي: ذمتني ولامتني.

قوله: (لم أنشبها حين أنحيت عليها) بفتح الشين، أي: لم أزل بها، والإنحاء: القصد، تعني: لما قصدتها بالوقوع فيها لم أمسك عنها حتى أفحمتها.

قوله: (إنها ابنة أبي بكر) يعني: أنها شريفة قد ورثت الفصاحة والعلم من أبيها.

(...) ـ **قوله: (قال عبد الله بن عثمان: حدثنيه)** إلخ يعني: قال محمد بن عبد الله بن قهزاذ: حدثنيه عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك. فعبد الله بن عثمان مبتدأ، و(حدثنيه) خبره، وضمير (قال) راجع إلى محمد بن عبد الله بن قهزاذ.

قوله: (لم أنشبها أن أثخنتها) إلخ الإثخان: المبالغة في الجراحة، وربما يستعمل بمعنى الإيهان والغلبة.

٨٤ ـ (٢٤٤٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث قطعة من حديث طويل بينت فيه

أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٦٢٤٣ - (٨٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»**.

٦٢٤٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٤٥ - (٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

عائشة رضي الله عنها قصة مرض وفاة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٨)، وفي الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤ و٦٦٥)، وفي الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٨٩) وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٨)، وفي الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٣٠٩٩)، وفي المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ (٤٤٣٨ و٤٤٤٦).

قوله: (بين سحري ونحري) السحر، بفتح السين وسكون الحاء: الرئة وما تعلق بها، ويقال بضم السين أيضاً.

٨٥ - (٢٤٤٤) - **قوله: (وألحقني بالرفيق)** المراد منه الله سبحانه وتعالى، أو الملائكة أو الأنبياء، وتقدم بيان ذلك في كتاب الطب باب استحباب رقية المريض. وسيأتي في الرواية الآتية أنه ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، آية ٦٩] وبه يظهر المراد.

٨٦ - (...) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته، (٤٤٣٥ إلى ٤٤٣٧)، وباب آخِرُ ما تكلم به النبيّ ﷺ (٤٤٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم إلخ (٤٥٨٦)، وفي المرضى، باب تمني المريض الموض، (٥٦٧٤) وفي الدعوات، باب دعاء النبيّ ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (٦٣٤٨)، وفي الرقاق، من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر (٣٤٩٠).

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

٦٢٤٦ - (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٤٧ - (٨٧) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَض نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرَ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ**».

٦٢٤٨ - (٨٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ. حَدَّثَنِي ابْنُ

قوله: (وأخذته بحة) بضم الباء، شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، يقال: بححت - بكسر الحاء - بحاً: إذا كان ذلك فيه خلقة.

قوله: (مع الذين أنعم الله عليهم إلخ) وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

قوله: (وحسن أولئك رفيقا) قال السهيلي: ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. كذا في فتح الباري (٨: ١٣٧).

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٦٢٤٩ ـ (٨٩) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ

---

٨٨ ـ (٢٤٤٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١).

قوله: (إذا خرج أقرع بين نسائه) فيه دليل على أن مدة السفر خارجة عن القسم بين الزوجات، وللزوج أن يختار من شاء منهن لمرافقته في السفر، ولكن كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه تأليفاً لقلوبهن. وفيه جواز القرعة في مثل ذلك، ولا تجوز القرعة عند الحنفية لإثبات الحقوق. وإنما تجوز لتعيين أحد المحتملات المباحة، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في العبد.

قوله: (فتنظرين وأنظر؟) فيه دليل على أنهما كانتا في جهتين مختلفتين، فكانت إحداهما لا ترى من المناظر ما تراه الأخرى، فاقترحت حفصة رضي الله عنها تغيير الجهة لتتمتع كل واحدة منهما بمناظر الجهة الأخرى. ويحتمل أن يكون مرادها أن تجرب كل واحدة منهما بعير الأخرى. وهذا في الظاهر. وكانت في الأصل تحب أن تتمتع بالتحديث مع رسول الله ﷺ كما تمتعت به عائشة، ولم تتنبه عائشة رضي الله عنها لذلك، فرضيت باقتراح حفصة.

وأما سير رسول الله ﷺ مع عائشة بالليل، فلزيادة حبه لها، وقد تقدم أن أحكام القَسْم لا تتأتى في السفر، وخصوصاً في حالة المسيرة.

قوله: (تجعل رجلها بين الإذخر) وهي نبات معروف، وإنَّما فعلت ذلك تندماً على فعلها، بأن رضيت بتغيير البعير.

قوله: (رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) تعني: هذا رسولك، ولا أستطيع أن أتحدث معه، أو المراد أن ما حدث به إنما حدث بفعل يدي، فلا أستطيع أن أقول له ﷺ في ذلك شيئاً، أما دعاؤها على نفسها بلدغ الحية أو العقرب، فقد حملها على ذلك شدة غيرتها، وقد غلبت عليها هذه الحالة فجعلتها معذورة في ذلك، وإلا، فإن مثل هذا الدعاء لا يجوز.

بِلاَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

٦٢٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٢٥١ ـ (٩٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

---

٨٩ ـ (٢٤٤٦) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٠)، وفي الأطعمة، باب الثريد (٥٤١٩)، وباب ذكر الطعام (٥٤٢٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة رضي الله عنها (٣٨٨١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٣٢٤).

قوله: (فضل عائشة على النساء) تقدم الكلام عليه في باب فضل خديجة رضي الله عنها.

٩٠ ـ (٢٤٤٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٦٨)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠١)، وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٦٢٤٩)، وباب إذا قال: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة رضي الله عنها (٣٨٧٦)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٣).

سلام الرجال على النساء وبالعكس:

قوله: (إن جبريل يقرأ عليك السلام) استدل به البخاري على أن الرجل يجوز له أن يسلم على امرأة أجنبية، ووجه الاستدلال أن جبريل إنما كان يأتي في صورة رجل، واستدل أيضاً بما أخرجه عن سهل بن سعد أنهم كانوا يذهبون يوم الجمعة إلى عجوز تصنع لهم طعاماً من سلق وشعير، فيسلمون عليها. وقد أخرج الترمذي حديث أسماء بنت يزيد وحسنه: «مرّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة فسلم علينا» وثبت في صحيح مسلم حديث أم هانىء: «أتيت النبيّ ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه».

٦٢٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٥٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٥٤ ـ (٩١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشُ، هَٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لاَ أَرَىٰ.

(١٤) ـ باب: ذكر حديث أم زرع

٦٢٥٥ ـ (٩٢) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَىٰ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ امْرَأَةً.

وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة» وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة. قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. وفرق بعضهم بين الجميلة وغير الجميلة، فيكره السلام على الأولى، ولا يكره على الثانية. ولم أقف بعد على حديث يدل على منع السلام، ومن كرهه إنما كرهه مخافة الفتنة، فينبغي أن تكون الكراهة مقيدة بخوف الفتنة، وإلا فظاهر الأحاديث يدل على الجواز، والله سبحانه أعلم.

(١٤) ـ باب: ذكر حديث أم زرع

٩٢ ـ (٢٤٤٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر.

قوله: (قالت: جلس إحدى عشرة امرأة) ظاهره أن القصة كلها من كلام عائشة رضي الله عنها، إلا قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وبمثله أخرجه البخاري،

فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ. عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ. ....

ولكن أخرجه النسائي من طريق عباد بن منصور بما يدل قطعاً على أن القصة كلها مرفوعة، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله! ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله. وقد رواه عدة من المحدثين مثله مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧): «ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبيّ ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية» قلت: قد ذكر الحافظ نفسه أن الروايات التي صرحت بكون القصة كلها مرفوعة صحيحة من جهة الإسناد، وقد تقرر في موضعه أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، فلا مانع من أن تكون القصة كلها مرفوعة، والله أعلم.

ثم قد وقع عند النسائي سبب لهذا الحديث، قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية ـ وفيه ـ فقال النبيّ ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وأما تذكير فعل (جلس) مع أن القياس أن يكون مؤنثاً لكونه مسنداً إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل، فوجهه أنه على حد قولهم (قال فلانة) كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته، وقيل: إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة. كذا في جمع الوسائل لعلي القاري (٢: ٤٨).

وقد ذكر الزبير بن بكار أن هذه النسوة كن باليمن، وخرج أزواجهن، فتذاكرن فيما بينهن، ووقع في بعض الروايات أنهن من مكة، وفي بعضها أنهن من خثعم، وقد وقعت تسميتهنَّ في بعض الروايات بما لا يوثق به، وقد ذكره الخطيب في المبهمات وحكى عنه النووي.

قوله: (زوجي لحم جمل غث) الغث: المهزول الذي يستغثّ من هزاله، أي: يستترك ويستكره، مأخوذ من قولهم: غثّ الجرح غثاً وغثيثاً: إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه. و(غث) يجوز فيه الرفع على أنه صفة لقوله: (لحم) ويجوز فيه الخفض على كونه صفة لجمل، وهذا الثاني أشهر في الرواية.

وإن لحم الجمل من أخبث اللحوم، خصوصاً إذا كان هزيلاً، فهو تشبيه بليغ في كون زوجها غير منتفع به.

قوله: (على رأس جبل وعر) الوعر: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقيّ إليه. والطريق الوعر: الذي يصعب فيه المشي. ووقع في رواية الزبير بن بكار: (وعث) وهو أوفق بالسجع، ومعناه بمثل بمعنى الأول.

لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقىٰ. وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ. إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قوله: (لا سهل) يجوز فيه الجر، على أنه صفة لجبل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: (لا هو سهل). والسهل ضد الوعر.

قوله: (فيرتقى) بضم الياء بالبناء للمجهول تعني: إن كان الجبل سهلاً، قد يميل الإنسان إلى ارتقائه، وإن كان الشيء المودع فيه تافهاً ولكنه ليس بسهل، لا يرغب فيه الرجل، ويرتقي إليه لحصوله.

قوله: (ولا سمين فينتقل) أي: فينتقل من الجبل الوعر، وفي رواية: (فينتقي) أي: فيستخرج نقيه، أي: مخه. وحاصل قولها أن زوجها قليل النفع، صعب الحصول، فإن كان قليل النفع سهل الحصول، احتمل أن يرغب فيه الإنسان لسهولة الحصول عليه، وإن كان كثير النفع صعب الحصول، أمكن أن يتحمل المرء مشقة الحصول عليه لكثرة نفعه، ولكنه عديم الوصفين. وقال الخطابي: إن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله: (لا أبث خبره) أي: لا أريد أن أنشر أخباره، وفي رواية: (أنثّ): بالنون، ومعناه: إشاعة الخبر السوء.

قوله: (إني أخاف أن لا أذره) أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر، تعني أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله. وقال بعضهم: إن الضمير في قولها (لا أذره) للزوج، والمعنى أني أخاف إن ذكرت معايبه أنه سيطلقني وأضطرّ إلى أن أتركه، مع أني لا أقدر على ذلك لعلاقتي به وأولادي منه. وقيل: إن (لا) زائدة، والمعنى أني أخاف أن أذره، أي: أتركه لتطليقه إياي.

قوله: (أذكر عُجَره وبُجَره) قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، والبجرة نفخة في السرة. وقال ابن أبي أويس: العجر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبجر: العيوب. وقال النووي: «وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بجرة» وهذا أصلهما، ثم استعملا في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: «أشكو إلى الله عجري وبجري» وقال الأصمعي: استعملا في المعايب، وقال أبو عبيد وابن السكيت: استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرد. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة.

وبالجملة، فإنها أشارت إلى عيوب زوجها وفاء بما التزمت مع صواحبها، ولكنها سكتت عن تفصيل ذلك للمعنى الذي اعتذرت به.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ. إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ. وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ. لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ. ....

قوله: (زوجي العشنّق) فسره الأكثرون بالمفرط في الطول الذي يستكره طوله، والمراد أنه ليس فيه وصف يذكر إلا أنه طويل لا نفع في طوله. وفسره بعضهم بالمقدام الجريء، وقال أبو سعيد الضرير: إنّ العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مضض.

قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٦١): «إنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرَّت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم» وهذا أولى ما فسر به كلامها، وفي غيره من التفسيرات نظر واعتراض.

قوله: (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء، قال علي القاري: «هي مكة وما حولها من الأغوار. وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وأما المدينة، فلا تهامية ولا نجدية، لأنها فوق الغور دون النجد» وقال الحموي في معجم البلدان (٥: ٦٣): «قال أبو المنذر: تهامة تساير البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض. وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعداً، فقد أنجدت، فلا تزال منجداً حتى تنزل في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أتهمت إلى البحر. وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوبت من ثنايا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أتهمت، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. . . . وسميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح. يقال: تهم الحر: إذا اشتد، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن: إذا تغير ريحه. وحكى الزيادي عن الأصمعي قال: التهمة: الأرض المتصوبة إلى البحر».

وقال الحافظ في الفتح: «قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن».

قوله: (لا حر ولا قر) يجوز فيه الفتح بغير تنوين مبنية على الفتح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، آية ١٩٧] ويجوز الرفع مع التنوين، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٤] ووقعت الرواية بكلا الطريقين.

وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ. وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ. وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ. وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ. ....

والقَرُّ: بفتح القاف وبضمها، بمعنى البرد الشديد، وفتح القاف هٰهنا أنسب لحسن الازدواج. والمراد: أن ليل تهامة معتدل بين الحر والبرد، وكذلك زوجي معتدل في أحواله وخلقه.

قوله: (ولا مخافة ولا سآمة) أما نفي المخافة، فلكون تهامة محصونة بالجبال، وأما نفي السآمة، فلكون ليلها لذيذ الطقس، فكأنها وصفت زوجها بأنه لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش معه كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: (إن دخل فهد) بكسر الهاء، أي: صار كالفهد، شبهت زوجها بالفهد في لينه وغفلته، لأن الفهد كثير النوم، فالمراد أنه حينما يدخل البيت ينام غافلاً عما جرى في البيت، وآمن من تفحصه لأحوال البيت، فمدحته بكونه قد ترك البيت وما فيه بيد زوجته تفعل ما تريد.

وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، فعلى هذا يحتمل قولها المدح والذم. أما المدح، فكأنها تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها. وأما الذم، فأما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الوقاع، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه سيء الخلق يبطش بها ويضربها.

قوله: (وإن خرج أسد) بكسر السين، أي: صار كالأسد في الجرأة والإقدام على أعدائه، وفي مهابته في عشيرته.

قوله: (ولا يسأل عما عهد) بكسر الهاء، يقال: عهد بالشيء: أي: عرفه قديماً، والمراد أنه لا يسأل عن أحوال البيت وما فيه. وهذا يحتمل المدح والذم أيضاً. فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المغايب، بل يسامح ويغضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة، وغاب ثم جاء، لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد أحوال أهله وبيته. ولكن احتمال المدح هنا أولى.

قوله: (إن أكل لفّ، وإن شرب اشتف) والمراد من اللف الإكثار من الطعام واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً. وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليط، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه، ثم لا يبقى منه شيئاً. ووقع في بعض الروايات: (اقتف) بدل قولها (لفّ).

وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ. وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ. لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ. كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ. ....

والاقتفاف: التجميع. وأما الاشتفاف في الشرب، فهو استقصاء ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة بالضم، وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها الشارب، قيل: اشتفّ الإناء، أي: لم يدع فيه شفافة.

قوله: (وإن اضطجع التفّ) أي: رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضاً.

قوله: (ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ) البث: الحزن أو الشكوى والمرض. والمراد أنه لا يمد يديه إليّ ليتفقد حالي من المرض ونحوه. وقيل: المراد أنه لا يباشرها، فإيلاج الكف كناية عن المقاربة.

قوله: (زوجي عياياء أو غياياء) شك من الراوي، وهو عيسى بن يونس، كما في عمدة القاري (٩: ٤٦٨). وقد صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه، كما في فتح الباري (٩: ٢٦٣)، وقال الكرماني: هو تنويع من الزوجة القائلة، والأكثرون لم يشكوا، وروايتهم بالعين المهملة.

فأما العياياء، فهو صفة من العي، وهو الذي عيّ بالأمر والمنطق، وجمع عياياء: إذا لم يهتد الضراب. وحكى النووي عن بعض العلماء أنه العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها.

وأما الغياياء؛ فحكى النووي عن القاضي عياض أنه مأخوذ من الغياية، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من الغيّ، وهو الانهماك في الشر، أو من الغي الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[سورة مريم، آية ٥٩].

قوله: (طباقاء) قال ابن الأعرابي: الطباقاء: المطبق عليه حمقاً. وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أموره. وعن الجاحظ أنه الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها. وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة بطيئي الإفاقة.

وقال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم.

قوله: (كل داء له داء) أي: كل شيء تفرق في الناس من المغايب موجود فيه.

شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ. أَوْ جَمَعَ كُلاَّلَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ. طَوِيلُ النِّجَادِ. عَظِيمُ الرَّمَادِ. قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قوله: (شجّك أو فلّك) الشج: الجرح في الرأس، والفلّ: الجرح في الجسد. ومعناه على ما قال النووي: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما، وقيل: المراد بالفل هنا، الخصومة. ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته. وزاد ابن السكيت في روايته: (أو بجّك) والبج: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

قوله: (أو جمع كلا لك) أي: جمع بين الشج والفل. ووقع في رواية الزبير بن بكار: «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلّك، وإلا جمع كلا لك» قال عياض: وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك.

قوله: (الريح ريح زرنب) إلخ الزرنب نبت طيب الريح. وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة. وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء. والأرنب: حيوان معروف لين المس ناعم الوبر جداً. واللام في الريح والمس نائبة عن الضمير، تعني: ريحه ومسحه. ويحتمل أن تكون كنَّتْ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب ويحتمل أن تكون كَنَّتْ بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

وزاد الزبير بن بكار في روايته، «وأنا أغلبه والناس يغلب» تعني: غلبته بمحبتي له وبمحبته لي، ولكنه يغلب الناس الآخرين بشجاعته، فوصفته بكثرة محبته لها وبالشجاعة، وبالكرم، لما قيل في النساء: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام».

قوله: (رفيع العماد طويل النجاد) إلخ تعني: عماد بيته رفيع لارتفاع بيته، وارتفاع باب البيت يدل على شرف أهله وكرامتهم، أو على طول قامتهم، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم القصر. وأما النجاد، بكسر النون، فهو حمائل السيف، وطوله يدل على طول قامة صاحبه. وقولها: (عظيم الرماد) كناية عن جوده وسخائه. لأن السبب في كثرة الرماد هو كثرة إيقاد النار لطبخ الطعام، ولا يحتاج إلى ذلك إلا من يكثر عنده الضيوف.

قوله: (قريب البيت من النادي) النادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم. وصفته

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ. وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ. لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ. قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ. إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ. فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ. وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ. وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ. ....

بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي. واللئام يبتعدون من النادي.

قوله: (مالك خير من ذلك) إشارة إلى ما ذكرته النسوة الأخر في الثناء على أزواجهن، فتقول: زوجي خير من زوج كل من أثنت على زوجها منكن. ويحتمل أن يكون (ذلك) إشارة إلى ما في اعتقاد أحد أو تصور أحد من أوصاف مالك، وتريد أنه فوق ما يعتقد فيه الإنسان أن يتصوره.

قوله: (له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح) قال النووي: «معناه أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها».

قوله: (إذا سمعن صوت المزهر) بكسر الميم وفتح الهاء، هو العود الذي يضرب به. والمراد أن من عادة زوجها أنه كلما نزل به الأضياف أتاهم بالعيدان والمعازف، ونحر لهم الإبل، فكلما سمعت الإبل صوت المزهر، علمن أنه قد حان وقت نحرهن لقرى الأضياف. وقد ضبط بعضهم (المزهر) بضم الميم وكسر الهاء، وهو موقد النار للأضياف. ومعناه: أن الإبل كلما سمعت صوت إيقاد النار علمن أنهن هوالك.

قوله: (فما أبوزرع؟) وزاد الطبراني في روايته: «صاحب نعم وزرع».

قوله: (أناس من حليّ أذنيّ) (أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون، بمعنى (حرّك). وقال ابن السكيت: «أناس: أي: أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس حركة كل شيء متدلّ» ووقع في رواية ابن السكيت: «أذنيّ وفرعيّ» ومعنى الفرعين اليدان. تعني: أنه حلى أذنيها ومعصميها.

قوله: (وملأ من شحم عضدي) معناه: أسمنني وملأ بدني شحماً، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمنت العضدان سمن غيرهما من الأعضاء.

قوله: (وبجحني فبجحت إليّ نفسي) هو بتقديم الجيم على الحاء، وتشديد الجيم في الأول وبكسرها أو فتحها في الثاني. والتبجيح: التفريح، أي: أنه سرني، فصارت نفسي مسرورة. وقيل: معناه التعظيم، والمراد أنه عظمني فافتخرت نفسي.

قوله: (وجدني في أهل غنيمة بشق) (غنيمة) بضم الغين تصغير للغنم، والشق إما هو اسم موضع، أو المراد منه المشقة والجهد. تقول: إن زوجي وجدني في أهل غنم قليل في عيش

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ. فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ. وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ. وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ. وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ضيق. وإن العرب لا تعتد بأهل الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والإبل. ومرادها أن أهلي كانوا مقلين في المال والثروة.

قوله: (فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنقّ) الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره، والمنقي، اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الطعام، أي: يخرجه من قشوره. والمراد أن أسرة زوجي كانت غنية كثيرة الخيل والإبل يسمع عندهم أصوات الخيل والإبل، ويوجد عندهم الزروع والثمار موفورة. وقد ضبط بعضهم (مُنِق) بكسر النون، على أنه اسم فاعل من الإنقاق، يقال: أنقّ، إذا صار ذا نقيق، وهو أصوات المواشي. والأكثرون على الأول.

قوله: (أقول فلا أقبح) تعني: لا أحد يعيب على ما أقول، وقولها: (أرقد فأتصبّح) معناه أنها تنام بعد الصباح لأنها مكفيّة بمن يخدمها فتنام.

قوله: (وأشرب فأتقنح) كذا وقع في الصحيحين بالنون، ووقع عند غيرهما (أتقمح) بالميم بدل النون. وهو الأظهر من حيث اللغة، فإن التقمح هو الشرب حتى لا يحب المرأ الشرب فوق ذلك. ومنه قمح البعير: إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. وأما التقنح بالنون، فمنهم من لم يعرف معناه، ومنهم من فسره بالشرب بعد الري، ومنهم من فسره بالشرب على مهل، ومنهم من ذكر أنه مرادف للتقمح. والحاصل أنها ذكرت أنها تشرب من الماء أو اللبن أو المشروبات الأخرى حتى تروى منها، وإنما ذكرته لأن الماء كان عزيزاً في العرب، فوفور الماء دليل على كونها ذات رفاهية وترف.

قوله: (أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟) أعقبت مدح زوجها بالثناء على أمه وابنه وابنته، لأنه من تمام الثناء عليه.

قوله: (عكومها رداح) العكوم، بضم العين: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عكم بكسر العين. وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاه الزمخشري في الفائق. و(رداح) بكسر الراء وبفتحها: بمعنى العظيم الكبير، والمراد أن أوعيتها كبيرة متسعة، ولا يكون ذلك إلا لمن كثر متاعه، فهو كناية عن كثرة مالها. و(رداح) مفردة، وإنما وصفت بها العكوم وهي الجمع لأنها أرادت أن كل عكم لها فهو رداح، ويحتمل أن يكون (رداح) مصدراً كالذهاب، وأطلق المصدر على العكوم على سبيل المبالغة.

قوله: (وبيتها فساح) هو بمعنى الفسيح، ووسعة البيت دالة أيضاً على رغد عيشها وتنعمها.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ. وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا. وَمِلْءُ كِسَائِهَا ....

قوله: (مضجعه كمسلّ شطبة) قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه، فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصير. وأما المسل، بفتح الميم والسين وتشديد اللام، فهو اسم مكان من السلول، تعني: أن مضجعه كموضع سُل عنه الشطبة، فيبقى مكانه فارغاً، وهو كناية عن خفة جسمه، أي: أنه يضطجع في مثل هذا المكان القليل لخفة بدنه، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. وقال أبو سعيد الضرير: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق وكمال اللألأ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. وعلى هذا التفسير يكون (المسلّ) مصدراً ميمياً بمعنى المفعول، أي: الشطبة المسلولة، والشطبة أريد بها السيف، والله أعلم.

قوله: (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء، أنثى ولد المعز. وقيل: الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر. وذراع الجفرة قدر قليل من اللحم، فأرادت أنه ليس بكثير الأكل بل يقتنع بالقدر القليل. وزاد ابن الأنباري في روايته: «وترويه فيقة البعرة، ويميس في حلق النترة». واليعرة: العناق، والفيقة والفُواق، ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، وقولها: (يميس) أي: يتبختر، والنترة: الدرع اللطيفة أو القصيرة. تعني: أنه يُروى بالقدر القليل من لبن العناق، ويختال عند الحرب وهو لابس درعاً لطيفة. والحاصل أنها وصفته بهيف القدّ، وأنه ليس ببطين ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتمادح به العرب.

قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٠): «ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قدر ما يسلّ السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها»، وكذا قولها: (يشبعه ذراع الجفرة) أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ.

قوله: (طوع أبيها وطوع أمها) أي: أنها بارّة بهما. وزاد في رواية الزبير بن بكار: «وزين أهلها ونسائها» أي: يتجملون بها، وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها» وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لأمها وأبيها، وزين لأهلها».

قوله: (وملأ كساءها) أي: أنها تملأ كساءها لضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة لحمها وشحمها، وهو مطلوب في النساء عند العرب، أو هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث

وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً. وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً. وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ. فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ. يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ. فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. ....

لا يسعها غير ثوبها. وفي الرواية الآتية «صفر ردائها» والصفر، بكسر الصاد، هو الخالي. قال القاضي: والمراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من أعلى جسدها، فلا يمسه فيصير خالياً، بخلاف ما في أسفلها من الكساء، فإنه ممتلىء بجسمها.

قوله: (وغيظ جارتها) الجارة: الضرّة، وليس هو تأنيث الجار، والمعنى أنها محسودة لجارتها لجمالها ولحسن سيرتها.

قوله: (لا تبثّ حديثنا تبثيثاً) أي: لا تنشر أخبارنا في الأجانب، والتبثيث مصدر من غير بابه أتي به للتأكيد.

قوله: (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة، بكسر الميم: الطعام، و(لا تنقث) معناه: لا تُخرج ولا تُذهب، وصفتها بالأمانة في الطعام، وبأنها لا تخرجه من البيت بغير إذننا، والتنقيث مصدر من غير بابه.

قوله: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) روي بالعين المهملة، وهو من عشّ الطير، والتعشيش كناية عن ترك القمامة والكناسة في البيت. والمراد أنها تهتم بتنظيف البيت وإزالة الكناسة منه، ولا تملؤه بالقمامة كأنها أعشاش الطير. وروي بالغين المعجمة أيضاً، وعليه فهو مأخوذ من الغش، بمعنى التلبيس والخيانة، وهو كناية عن عفتها.

قوله: (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب، بفتح الواو وسكون الطاء، وهو وعاء اللبن، والمخض ما يفعل لاستخراج الزبدة من اللبن، وكان يفعل ذلك عادة في الصباح الباكر، فكأنها ذكرت أن أبا زرع خرج مبكراً، ويحتمل أن يكون مخض الأوطاب كناية عن زمن الخصب وطيب الربيع، يعني: أنه خرج في زمن الخصب.

وذكر بعضهم أن جمع الوطب على الأوطاب مخالف للقياس، لأن فَعْل إنما يجمع على فعال، فالجمع الصحيح (وطاب). وردّ بأن الفرد يجمع على الأفراد، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الرطب جمعه وطاب وأوطاب.

قوله: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. فكأن

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا. رَكِبَ شَرِيًّا. وَأَخَذَ خَطِّيًّا. وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعماً ثَرِيًّا. وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً. قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»**.

٦٢٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ.

الولدين كانا يلعبان برمانتين حقيقتين فيرمي بهما أحدهما من جانب وتخرجان من جانب آخر. وقال القاضي: قال بعضهم: المراد بالرمانتين هنا ثديا المرأة، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين. قال القاضي: وهذا أرجح، لا سيما وقد روي (من تحت صدرها) و(من تحت درعها)، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال.

قوله: (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما السري بالسين المهملة، فالسيد الشريف، وجمعه سراة. وأما الشري بالشين المعجمة، فهو الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلحّ ويمضي بلا فتور وانكسار.

قوله: (وأخذ خطياً) بفتح الخاء وكسرها، وهو رمح منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أي: ساحله عند عُمَان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر، والساحل يقال له الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه.

قوله: (وأراح عليَّ نعماً ثرياً) أي: أتى بها إلى مراحها بضم الميم، وهو موضع مبيتها. والنعم: الإبل والبقر والغنم، وذكر بعضهم أن المراد هنا الإبل فقط، والثري: الكثير من المال.

قوله: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) والمراد من الرائحة هنا ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، تعني: أنه أعطاني اثنين من كل صنف.

قوله: (ميري أهلك) أي: أعطيهم الميرة وصليهم بها.

قوله: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء» وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» وزاد النسائي في رواية له والطبراني: «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير: «بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع».

وَلَمْ يَشُكَّ. وَقَالَ: قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا. وَخَيْرُ نِسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلاَ تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً.

(١٥) ـ باب: فضائل فاطمة، بنت النبيّ، عليها الصلاة والسلام

٦٢٥٧ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**. ....

قوله: (وعقر جارتها) بفتح العين وسكون القاف، أي: تغيّظها فتصير كمعقور، وقيل: تدهشها وقد ضبطه بعضهم (عبر جارتها) بالباء في محل القاف وبضم العين، والمراد أن جارتها تعتبر بها في حسنها وعفتها وعقلها. وذكر بعضهم أنه من العَبرة بمعنى البكاء، أي: ترى منها ما يبكيها حسداً وغزة.

قوله: (ولا تنقث) إلخ روي هذا من باب نقض ومن باب التنقيص، فلعل الرواية الأولى كانت من باب التفعيل، وهذه الرواية من باب نصر، والله أعلم.

قوله: (من كل ذابحة زوجاً) الذابحة هنا بمعنى الحيوان الذي يجوز ذبحه كالإبل والبقر والغنم.

(١٥) ـ باب: فضل فاطمة بنت النبيّ عليها السلام

٩٣ ـ (٢٤٤٩) ـ **قوله: (أن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ حدثه)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٦)، وفي الجهاد، باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ (٣١١٠)، وفي فضائل الصحابة، باب أصهار النبيّ ﷺ (٣٧٢٩)، وباب مناقب قرابة النبيّ ﷺ (٣٧١٤)، وباب مناقب فاطمة (٣٧٦٧)، وفي النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، وفي الطلاق، باب الشقاق (٥٢٧٨)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٩ إلى ٢٠٧١)، والترمذي في المناقب، باب مناقب فاطمة رضي الله عنها (٣٨٦٦).

قوله: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني) هشام بن المغيرة جد مخطوبة علي، ووالد أبي جهل، وبنوه أعمام المخطوبة.

قوله: (أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة» فكأن ذلك

فَلاَ آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. ....

سبب استئذانهم. ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد عند ابن حبان في صحيحه: «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل» وجاء أيضاً أن علياً ﷺ استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبيّ ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها! قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه».

قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٨) بعد نقل ما ذكر: «ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبيّ ﷺ بما خطب ولم يحضر عليٌّ الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري (فترك الخطبة) ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة: (فسكت علي عن ذلك النكاح)».

قوله: (فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) قال الحافظ: «كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا آذن، أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبداً.

قوله: (إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) وفي رواية علي بن الحسين الآتية: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله: لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

قال ابن التين: «أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبيّ ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: (لا أحرم حلالاً)، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٩): «والذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبيّ ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره ابن التين أو الحافظ ابن حجر بعيد بالنظر إلى سياق كلام رسول الله ﷺ. أما أولاً: فلأن قوله ﷺ: (لا أحرم حلالاً) يدل بظاهره على أن التزوج على فاطمة ليس حراماً شرعاً، ولكنه ﷺ إنما نهى عنه لمصلحة. وأما ثانياً: فلأنه لو كان التزوج على فاطمة حراماً على الإطلاق، لما احتاج النبيّ ﷺ إلى تعليل النهي بكون المخطوبة بنت أبي جهل، وسيأتي في رواية علي بن الحسين أنه ﷺ قال: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا

فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا. وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

٦٢٥٨ ـ (٩٤) **حدّثني** أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» وهذا السياق كاد أن يكون صريحاً في أن التزوج على فاطمة ليس حراماً في نفسه، ولكن علة المنع إنما هي كون المخطوبة بنت أبي جهل، وإنها وإن كانت مسلمة عند الخطبة، ولكن لا يخفى أن عداوة أبيها للإسلام والمسلمين ربما تبدو آثارها في مثل هذه المعاشرة القريبة التي تكون بين الضرتين، فتكون سبباً لأذى فاطمة ﵂، ولأذى رسول الله ﷺ. فإنما منعه رسول الله ﷺ من تزوجها على فاطمة من هذه الجهة، لا من جهة أن التزوج عليها كان حراماً شرعاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: **(فإنما ابنتي بضعة مني)** بفتح الباء وسكون الضاد، بمعنى القطعة، وقد وقع في رواية علي بن الحسين الآتية قريباً: «مضغة مني».

قوله: **(يريبني ما رابها)** بفتح الباء وكسر الراء في صيغة المضارع، وهو رواية مسلم، ووقع في رواية البخاري (يريبني ما أرابها) بضم الياء من باب الإفعال. وذكر الفراء أنهما بمعنى. وقال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكلني وأوهمني.

قوله: **(ويؤذيني ما آذاها)** ذكر الحافظ في الفتح أن فاطمة ﵂ كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه سرها إذا حصلت لها الغيرة.

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلالٌ للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال، لما يترتب عليه من الضرر في المآل. وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك إذا لم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها الهم.

ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبيّ ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب. هذا ملخص ما في فتح الباري.

عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

٦٢٥٩ ـ (٩٥) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللَّهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٩٥ ـ (. . .) ـ قوله: (هل أنت معطيّ سيف رسول الله ﷺ؟) قال الحافظ في جهاد الفتح (٦: ٢١٤)، «وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبيّ ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر: أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد» وفيه جواز التبرك بآثار النبيّ ﷺ والاحتفاظ بها، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد.

قوله: (لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي) يعني: أنني سوف أحتفظ بهذا السيف ولا أسلمه إلى أئمة بني أمية ـ وهم المراد من قوله: (إني أخاف أن يغلبك القوم عليه) ـ ولو اضطررت لحفظه إلى بذل نفسي ـ وقال الحافظ في نكاح الفتح (٩: ٣٢٧)، «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غضّ من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبيّ ﷺ من الإنكار ما وقع. بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي، الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة. لكن يحتمل أن الحسين لما خرج إلى العراق، ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه».

قوله: (إن علي بن أبي طالب خطب إلخ) قال الكرماني: «مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه. . . أو كما أن رسول الله ﷺ يحب رفاهية خاطر فاطمة ﷺ، فأنا أيضاً أحب رفاهية

وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ، عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: **«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي. وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»**.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: **«حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَوَعَدَنِي فَأَوْفَىٰ لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»**.

٦٢٦٠ - (٩٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ، نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ. فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً»** قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

٦٢٦١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ)، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٦٢ - (٩٧) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ

خاطرك، لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك» وهذا الأخير هو المعتمد، والأول فيه تكلف ظاهر.

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) يعني: زوجاً لبنته، والمراد منه أبو العاص بن الربيع، كما سيأتي، وكان زوجاً لزينب بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (ووعدني فأوفى لي) لعله إشارة إلى أن أبا العاص ابن الربيع لما أسر يوم بدر، أطلقه رسول الله ﷺ على أن يرسل زوجته زينب إلى رسول الله ﷺ، فوفى بذلك وأرسلها.

٩٧ - (٢٤٥٠) - قوله: (أن عائشة حدثته) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣ إلى ٣٦٢٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هٰذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

٦٢٦٣ ـ (٩٨) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي. مَا تُخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِابْنَتِي»** ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، **«وَإِنِّي لاَ**

النبيّ ﷺ (٣٧١٥)، وفي المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ (٤٤٣٣)، وفي الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (٦٢٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٧)، والترمذي في مناقب فاطمة (٣٨٧١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢١).

٩٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما تخطىء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ)** وزادت عائشة بنت طلحة في روايتها عن عائشة عند أبي داود والترمذي وغيرهما: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبيّ ﷺ قام إليها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. فلما مرض دخلت عليه فأكبّت عليه تقبّله».

قوله: (أما الآن، فنعم) هذه الرواية صريحة في أن فاطمة لم تخبر عائشة، ﵄ عن مسارّة النبيّ ﷺ إلا بعد وفاة النبيّ ﷺ، وما وقع في الرواية السابقة مختصراً، فكأن عروة طوى هذه القصة وذكر ما وقع بعد وفاة النبيّ ﷺ متصلاً بما وقع في مرضه بما يبدو منه أن القصتين متصلتان، والصحيح ما وقع في رواية مسروق هذه.

قوله: (مرة أو مرتين) هذا شك من الراوي، والصحيح حذف (مرتين) من هنا، فإنه لم يعارضه مرتين إلا عند العرضة الأخيرة في آخر سنة من حياته ﷺ.

أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَٰذِهِ الأُمَّةِ؟»** قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

٦٢٦٤ ـ (٩٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِابْنَتِي»** فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ.

قوله: (أما ترضي) أي: ألا ترضين؟.

قوله: (أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟) قد وقع الاختلاف بين عروة بن الزبير وبين مسروق في بيان سبب الضحك عند المسارة الثانية، فذكر عروة في الرواية السابقة أن النبيّ ﷺ أخبر فاطمة في المسارة الثانية بأنها أول من يلحق به من أهله، وذكر مسروق أنه أخبرها في المسارة الثانية أنها سيدة نساء أهل الجنة. ووقع في رواية مسروق الآتية أن النبيّ ﷺ ذكر كونها أول أهله لحوقاً به عند المسارة الأولى، فذكر في المسارة الأولى أمرين: إخباره بقرب أجله، وإخباره بأن فاطمة سوف تلحق به قبل أن يلحق آخر من أهل بيته.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف في الروايتين ثم رجح رواية مسروق، وعلل ذلك بأن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين. ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أنه لا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

وأما كونها سيدة نساء المؤمنين، مع ما ورد من فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما، فالراجح عندي أنه لا مانع من تعدد السيادة باعتبارات مختلفة، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال، وقد سبق الكلام على المسألة في مناقب خديجة رضي الله عنها.

٩٩ ـ (...) ـ قوله: (ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن) يعني: أن فاطمة فرحت بعد الحزن فوراً، وما رأيت أحداً قبل ذلك عاد إلى الفرح بعد الحزن بدون فصل. وقد وقع في رواية عائشة بنت طلحة في السنن: أن عائشة لما رأيت بكاءها وضحكها قالت: «إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء، فإذا هي من النساء».

فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي؛ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، «**وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**»، فَبَكَيْتُ لِذٰلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «**أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟**» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

(١٦) ـ باب: من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي اللّٰه عنها

٦٢٦٥ ـ (١٠٠) حدّثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: لاَ تَكُونَنَّ، إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ

---

(١٦) ـ باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها

١٠٠ ـ (٢٤٥١) ـ قوله: (عن سلمان رضي الله عنه**)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤).

قوله: (لا تكونن إن استطعت) إلخ هذا موقوف على سلمان رضي الله عنه، لكن أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥).

قوله: (ولا آخر من يخرج منها) يعني: لا تدخل السوق برغبة وشوق حتى تقضي فيها أوقاتك أكثر مما تحتاج إليه وليكن دخولك فيها مقتصراً على قدر الضرورة.

قوله: (فإنها معركة الشيطان) المعركة، بفتح الميم والراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال فيها، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه، وبخس المكيال والميزان، وأنواع من اللهو ممنوعة.

قوله: (وبها ينصب رايته) يعني: يجعل السوق قاعدة له ويثبت فيها ويجمع أعوانه هناك لإغواء الناس إلى الذنوب والآثام.

يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٧) ـ باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٦ ـ (١٠١) **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّينَانِيُّ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً**».

قوله: (قالت: هذا دِحْيَةُ) تعني: ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل ؑ كثيراً ما يأتي النبيّ ﷺ في صورته. وإنما استفهم النبيّ ﷺ أم سلمة عنه ليعرف هل شعرت بكونه ملكاً أو لا؟ فلما أجابت بأنه دحية الكلبي، لم يخبرها رسول الله ﷺ عن حقيقته اكتفاء بما كان يريد بيانه في الخطبة عن قريب.

قوله: (يخبر خبرنا) وفي رواية البخاري: (يخبر خبر جبريل) وهو الصحيح، وقد وقع في نسخ صحيح مسلم تصحيف، كما نبه عليه القاضي عياض رحمه الله.

قوله: (قال: فقلت لأبي عثمان) القائل سليمان بن طرخان، والد المعتمر بن سليمان، الذي سمع الحديث من أبي عثمان، وبما أن أبا عثمان حدثه بقوله: (أنبئت) ولم يعين شيخه، فإنه سأله عن شيخه ليتثبت في الخبر. وفيه أن الراوي، وإن كان معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن التلميذ يسأله عن شيخه لزيادة في التثبت، أو لاحتمال أن يكون رأيه مخالفاً لرأي التلميذ في الاعتماد عليه.

(١٧) ـ باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

١٠١ ـ (٢٤٥٢) ـ **قوله: (الفضل بن موسى السيناني)** بكسر السين وسكون الياء، نسبة إلى سينان قرية من خراسان، وهو أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة (مصغراً) من رجال الجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة، وعن أبي نعيم: أنه أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة. وراجع التهذيب (٧: ٢٨٦).

قوله: (عن عائشة أم المؤمنين) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤٢٠)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٥٤١).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: «أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ فظهر أن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه. وقد أخرج ابن حبان ما يدل على أن السائلة عائشة نفسها، والله أعلم».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ. لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

قوله: (فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً) أي: جعلن يتسابقن في طول أيديهن زعماً منهن بأن المراد الطول الحقيقي في اليد، ولفظ البخاري: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً».

قوله: (فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) والمراد أنهن زعمن أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي، فزعمن أن مصداق الخبر سودة، فلما توفيت زينب بنت جحش في خلافة عمر، وكانت أول أزواج النبيّ ﷺ لحوقاً به، عرفن أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الإكثار في الصدقة وكثرة العمل بيدها، لأن زينب رضي الله عنها كانت قصيرة اليد الظاهرة. وكل ذلك مصرح فيما رواه الحاكم في مستدركه (٤: ٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبيّ ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: «وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عز وجل» وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا حديث مفسر يتضح به الوهم في ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة عن عائشة: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به» وظاهر هذا اللفظ أن الضمير في قولها: (أنما كانت طول يدها الصدقة) لسودة لقرب ذكرها، وليس في هذا الحديث ذكر لزينب. وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير بلفظ: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به» فصرح فيه بأن مرجع الضمير سودة. والصحيح أنه وهم من بعض الرواة، والظاهر أنه أبو عوانة، لأنه قد تظافرت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبيّ ﷺ بعده، وأما سودة رضي الله عنها، فعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. ثم قد صرحت عائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي، فتبين خطأ هذا الزعم بوفاة إحدى الأزواج، ولو كانت سودة ماتت أولاً، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي، لأنها كانت أطولهن يداً. فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا، والله أعلم.

(١٨) ـ باب: من فضائل أم أيمن، رضي اللّه عنها

٦٢٦٧ ـ (١٠٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ. فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

٦٢٦٨ ـ (١٠٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ

---

(١٨) ـ باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

١٠٢ ـ (٢٤٥٣) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (إلى أم أيمن) وهي مولاة النبيّ ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والد النبيّ ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه، كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فلما تزوج خديجة أعتقها وتزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة، وشهدت أم أيمن بدراً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

ومن غريب ما يروى عنها ما أخرجه ابن سعد أنها لما هاجرت أمست بالنصر ودون الروحاء، فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدها العطش، فدلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض، فأخذته فشربته حتى رويت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضتُ العطشَ بالصومِ في الهواجر فما عطشت. وأخرجه ابن السكن بنحوه. وراجع الإصابة (٤: ٤١٥).

قوله: (فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده) يعني: أن النبيّ ﷺ امتنع عن الشرب، ولا أدري: هل امتنع بسبب صومه، أو كان لا يشتهي ذلك حينئذٍ؟

قوله: (تصخب عليه وتذمر عليه) أما الصخب فهو رفع الصوت والصياح، وأما التذمر فهو الغضب أو التكلم مغضباً. وكانت أم أيمن رضي الله عنها من جهة كونها حاضنة للنبي ﷺ ربما تُدِل عليه، وكان رسول الله ﷺ يُجلها، ويحسن إليها. فكان هذا الغضب دلالاً برسول الله ﷺ، وهو معفو عنه.

١٠٣ ـ (٢٤٥٤) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا. كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١٩) ـ باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

٦٢٦٩ ـ (١٠٤) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ. إِلاَّ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا. قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**».

٦٢٧٠ ـ (١٠٥) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا

قوله: (كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه استحباب زيارة أحباب الميت وأقاربه أداء لحقه ولحقهم. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

(١٩) ـ باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك؛ وبلال رضي الله عنهما

١٠٤ ـ (٢٤٥٥) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٤).

قوله: (لا يدخل على أحد من النساء) وفي رواية البخاري: «لم يكن يدخل بيتاً غير بيت أم سليم» ولعل المراد منه ما في رواية مسلم أنه ﷺ لم يكن يدخل إلى داخل البيت حيث تكون النساء إلا في بيت أم سليم، وقد ثبت ذلك في أختها أم حرام أيضاً، وهما خالتان لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب، كما تقدم في باب فضل الغزو في البحر من كتاب الإمارة. ويحتمل أن يكون بيتهما واحداً، لكل واحدة منهما موضع مستقل فيه، فنسب البيت تارة إلى هذه وأخرى إلى هذه.

قوله: (قتل أخوها معي) المراد منه حرام بن ملحان، وهو الذي قتل في غزوة بئر معونة، وهو الذي قال حين طعن: (فزت ورب الكعبة) كما ورد في الصحيح عن أنس. والمراد من قتله مع رسول الله ﷺ أنه كان معه نصرة حين قتل، والله أعلم.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**».

٦٢٧١ ـ (١٠٦) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي. فَإِذَا بِلَالٌ**».

---

١٠٥ ـ (٢٤٥٦) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (فسمعت خَشْفَةً) بفتح الخاء وسكون الشين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال أيضاً بفتح الشين.

قوله: (هذه الغميصاء) بضم الغين وفتح الميم، ويقال لها: الرميصاء أيضاً، وهو اسم لأم سليم رضي الله عنها وقد مر ذكرها وترجمتها عدة مرات. وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لها.

١٠٦ ـ (٢٤٥٧) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث جزء من الحديث الذي مر في باب مناقب عمر رضي الله عنه، واقتصر المصنف هناك على ذكر قصر لعمر رضي الله عنه رآه النبيّ ﷺ في الجنة، واقتصر هنا على رؤية أم سليم وسماع خشخشة بلال. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر (٣٦٧٩)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في المنام (٧٠٢٤).

قوله: (أُرِيتَ الجنة) يعني: في المنام، وقد وقع التصريح بذلك في بعض الروايات، كما أشار إليه الترمذي.

قوله: (سمعت خشخشة) قال النووي: «هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً» وأخرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي» وفيه أن بلالاً قال: «يا رسول الله، ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قطّ إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله عليّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما» أخرجه الترمذي في باب مناقب عمر بن الخطاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد باب واحد.

(٢٠) ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه

٦٢٧٢ ـ (١٠٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً. فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذٰلِكَ. فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**» قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقاً. فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ. وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَىٰ. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ. انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ

---

(٢٠) ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري

١٠٧ ـ (٢١٤٤) ـ **قوله**: (**عن أنس**) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وفي الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وقد مرّ تخريجه في اللباس.

قوله: (**مات ابن لأبي طلحة**) وهو أبو عمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه ويقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، كما في فتح الباري (٣: ١٧٠).

قوله: (**فقالت لأهلها**) وفي رواية للبخاري في الجنائز: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة» وفيه جواز التورية لغرض صالح، لأنها أرادت بهدوء نفسه واستراحته أنه استراح من آلام الدنيا، وإنما فعلت ذلك لئلا تتنكد الليلة على زوجها. وفيه كمال صبرها وتحملها وحكمتها ونصيحتها لزوجها رضي الله عنها.

قوله: (**فاحتسب ابنك**) أي: اطلب الثواب من الله تعالى عليه، وهو كناية عن موته.

قوله: (**ما أجد الذي كنت أجد**) تعني: لا أشعر الآن بوجع المخاض كما كنت أشعر،

قَدِمَا. فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ. فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **«لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمِيسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ. فَلاَكَهَا فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ. ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»** قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٦٢٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١) ـ باب: من فضائل بلال، رضي الله عنه

٦٢٧٤ ـ (١٠٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ، عِنْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: **«يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»**. قَالَ بِلاَلٌ: مَا

وفيه استجابة لدعاء أبي طلحة رضي الله عنه، حتى يتمكن من دخول المدينة مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما.

قوله: (ومعه ميسم) يعني: الآلة التي يوسم بها الحيوان، وقد مر في اللباس أنه ﷺ كان يسم إبل الصدقة حينئذٍ.

قوله: (يتلمظها) أي: يمصها.

(٢١) ـ باب: من فضائل بلال رضي الله عنه

١٠٨ ـ (٢٤٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩).

قوله: (سمعت الليلة خشف نعليك) بفتح الخاء وسكون الشين، وهو صوت المشي الخفيف. وفي رواية البخاري: «دفّ نعليك» وأصله دف الطائر: إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. وفي قوله: (الليلة) إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (بين يدي في الجنة) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٥): «ومشيه بين يدي النبيّ ﷺ

عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهوراً تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٢٢) ـ باب: من فضائل عبد اللّه بن مسعود وأمه، رضي اللّه تعالى عنهما

٦٢٧٥ ـ (١٠٩) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ**».

كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبيّ ﷺ، لأنه في مقام التابع. وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه».

قوله: (ما كتب الله لي أن أصلي) فيه فضيلة تحية الوضوء، قال ابن التين: «إنما اعتقد بلال ذلك (أي: كونه من أرجى أعماله) لأنه علم من النبيّ ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر» والظاهر: أن النبيّ ﷺ سأله عن الأعمال المتطوع بها، وإلا فالفرائض أفضل قطعاً.

(٢٢) ـ باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما

١٠٩ ـ (٢٤٥٩) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من أفقه الصحابة وأعلمهم بالسنة، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك نسب إليها أحياناً، وقد روى ابن حبان أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦).

قوله: (لما نزلت هذه الآية) وقد ذكر المفسرون قولين في سبب نزول هذه الآية: **الأول**: أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر قال الصحابة رضي الله عنهم: وكيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. **والقول الثاني**: إنها نزلت في القوم الذين حرموا على نفوسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب، كعثمان بن مظعون وغيره، والقول الأول هو المختار، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك والبراء بن عازب، ومجاهد وقتادة والضحاك وخلق آخرين، كما في روح المعاني (٧: ١٨).

٦٢٧٦ - (١١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٦٢٧٧ - (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٢٧٨ - (١١١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَٰذَا.

٦٢٧٩ - (١١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ:

قوله: (أنت منهم) معناه على القول الأول المختار أنك ممن كان يتقي الله حتى في حالة تعاطي الخمر، لأنك إنما تعاطيت الخمر والميسر لعدم تحريمهما إذ ذلك، ولو حرما في ذلك العصر لاتقيتهما بالمرة. ويحتمل أن يكون المراد دخول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن اتقوا، مع قطع النظر عن الملابسات الأخرى، والله أعلم.

١١٠ - (٢٤٦٠) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦٣)، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريِّين وأهل اليمن (٤٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٨).

قوله: (قدمت أنا وأخي من اليمن) هاجر أبو موسى مع نفر من قبيلته إلى رسول الله ﷺ حين بلغهم بعثته ﷺ، ولكنهم ألقتهم السفينة إلى الحبشة، وكان بها جعفر بن أبي طالب فمكثوا معه، حتى قدموا إلى رسول الله ﷺ سنة سبع، فوافقوه في غزوة خيبر. وقد أخرج البخاري قصتهم في المغازي (باب غزوة خيبر، وقد ذكر فيها أنه كان معه أخوانِ) له، وذكر أصحاب السير أن أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم.

قوله: (فكنا حِيناً) إلخ أي: زماناً طويلاً.

قوله: (وما نرى ابن مسعود وأمه) إلخ يعني: مرّ علينا زمان ونحن نزعم أن عبد الله بن مسعود، وأمه من أهل بيت النبيّ ﷺ لكثرة ما نرى من ملازمتهما له ﷺ، والمقصود بيان فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه وقربه من النبيّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ. إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

٦٢٨٠ ـ (١١٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هٰذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا. وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٦٢٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٦٢٨٢ ـ (١١٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

---

١١٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي الأحوص)** اسمه عوف بن مالك، وهذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (إن قلت ذاك) يعني: إن قلت إنه لم يترك بعده مثله، فليس ذلك ببعيد، فإنه كان يأذن له رسول الله ﷺ حين لا يأذن لغيره، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلازم النبيّ ﷺ ويحضر مجالسه، حين كنا غائبين عنها، فلا جرم أنه كان أعلمنا بالسنة.

قوله: (فقام عبد الله) هذه الرواية تدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان حياً موجوداً حين أثنى عليه أبو مسعود رضي الله عنه، وقد دلت الرواية السابقة على أنه قال هذا الكلام بعد وفاة ابن مسعود. ولا تعارض بينهما، فإنه لا مانع من أن يكون قال ذلك مرة في حياته وأخرى بعد وفاته، والله أعلم.

١١٤ ـ (٢٤٦٢) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٠٠٠)، والنسائي في الزينة، باب الذؤابة (٥٠٦٣ و٥٠٦٤).

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعِيبُهُ.

٦٢٨٣ ـ (١١٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ

قوله: (قال: ومن يغلل يأت بما غلّ) إلخ وسبب قوله هذا أن عثمان رضي الله عنه أمر بكتابة المصاحف على طريقة واحدة، وأمر بجمع المصاحف كلها وإحراقها إلا ما وافق هذه الطريقة الواحدة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه خالفه في ذلك وأبى أن يدفع مصحفه إليه بعذر أنه كتبه في حياة رسول الله ﷺ موافقاً لما سمعه منه ﷺ، فزعم أنه أمانة عنده، وتغييره إلى الرسم العثماني لا يجوز، ولو أخفى أحد مصحفه عن عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين، فإن غايته أن يكون غلولاً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٦١]، ومقتضى هذه الآية أن من غلّ مصحفه، أي: أخفاه من الإمام جاء به يوم القيامة، ولا ملامة على من يأتي يوم القيامة بمصحفه الذي كتبه بعد السماع من النبيّ ﷺ. وقد وقع هذا السبب صريحاً فيما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق خمير بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل وفي رواية له: (إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل)» وفي رواية النسائي وأبي عوانة عن شقيق: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم إلخ». وأما تفصيل ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه في المصاحف، فقد حققناه في كتابنا (علوم القرآن).

قوله: (على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟) وفي رواية النسائي وأبي عوانة: «وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» ولعل ابن مسعود رضي الله عنه زعم أن عثمان رضي الله عنه يريد أن يجمع الناس على قراءة زيد بن ثابت وينسخ القراءات الأخرى، ولهذا رد على هذه الفكرة، مع أن عثمان رضي الله عنه لم يفعل إلا توحيد الرسم وترتيب السور، ولم يمنع أحداً من قراءة القرآن على ما ثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح متواتر. وقد حققنا ذلك في كتابنا (علوم القرآن) والله أعلم.

١١٥ ـ (٢٤٦٣) ـ قوله: (عن مسروق عن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٥٠٠٢).

اللَّهِ سُورَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٦٢٨٤ - (١١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ»**.

٦٢٨٥ - (١١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»**.

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

٦٢٨٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

قوله: (إلا أنا أعلم حيث نزلت) قال الحافظ في الفتح (٩: ٥١): «وفي الحديث: جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً».

١١٦ - (٢٤٦٤) - **قوله: (كنا نأتي عبد الله بن عمرو)** حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البخاري في مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٣٧٥٨)، وباب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٧٦٠)، وباب مناقب معاذ بن جبل (٣٨٠٦)، وباب مناقب أبي بن كعب ٣٨٠٨، وفي فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٣٩٩٩)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود ٣٨١٠.

قوله: (خذوا القرآن) إلخ وفي رواية: «استقرئوا القرآن» وفي الرواية الآتية: «اقرؤوا».

قوله: (فبدأ به) فيه أن البداءة بالذكر تفيد الاهتمام، وترجيح المتقدم على غيره في غالب الأحيان.

٦٢٨٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ.

٦٢٨٨ - (١١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ. بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**».

٦٢٨٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَٰذَيْنِ، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣) - باب: من فضائل أُبَيِّ بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي اللّهُ تعالى عنهم

٦٢٩٠ - (١١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

---

(٢٣) - باب: من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم

١١٩ - (٢٤٦٥) - **قوله: (سمعت أنساً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٥٠٠٣) وفي مناقب زيد بن ثابت (٣٨١٠).

قوله: (جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة) إن كان المراد من جمع القرآن حفظه عن ظهر قلب، فيشكل عليه ما ورد عن جمع من الصحابة وغيرهم أنهم حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مثل أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وقد عد بعض العلماء منهم خمسة عشر صحابياً. وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٩: ٥١) في الجواب عن هذا الإشكال وجوهاً متعددة منقولة عن العلماء، ولكن معظمها فيها تكلف ظاهر. وقد أجاب بعض العلماء بأن ذكر الأربعة لا ينفي من سواهم. لكن يشكل عليه ما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتزّ له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٦٢٩١ ـ (١٢٠) **حدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا زَيْدٍ.

٦٢٩٢ ـ (١٢١) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**» قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ سَمَّاكَ لِي**» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

٦٢٩٣ ـ (١٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [البينة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَبَكَىٰ.

القرآن لم يجمعه غيرهم» فذكرهم، وهذه الرواية صريحة في الحصر، ولكنه يمكن أن يكون حصراً إضافياً بالنسبة للخزرج فقط، يعني: لم يجمع القرآن في الخزرج أحد غيرهم. وهذا حسب علمه، وإلا فقد ذكر الحافظ جماعة غيرهم ممن حفظ القرآن من الخزرج أيضاً.

ويمكن أن يجاب عن أصل الإشكال: بأن المراد من الجمع الكتابة، والمقصود أنه لم يكتب القرآن كله إلا هؤلاء الأربعة، وكان الصحابة الآخرون إما حفظوه عن ظهر القلب فقط، وإما كتبوا أجزاءً متفرقة دون استقصاء جميع السور والآيات، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة بني حرام. كذا في فتح الباري (٧: ١٢٧و ١٢٨)، وقيل: إنه سعد بن عبيد النعمان، ولكن رده الحافظ في الفتح (٩: ٥١). وأخرج البخاري في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بدراً من المغازي عن أنس: «مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً» ـ والله أعلم ـ.

١٢١ ـ (٧٩٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، وأخرجه البخاري في مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٨٠٩)، وفي تفسير سورة لم يكن (٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١). وأخرج الترمذي هذه القصة عن أبي بن كعب في مناقبه من الجامع (٣٨٩٤).

٦٢٩٤ - (٠٠٠) **حدّثنيه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ: بِمِثْلِهِ.

(٢٤) - باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي اللّهُ عنه

٦٢٩٥ - (١٢٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَٰنِ**».

والمصنف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا وفي كتاب الصلاة من ثلاثة طرق، ورواتها كلهم بصريون، وقد مرّ شرح الحديث في كتاب الصلاة.

(٢٤) - باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) - **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٣)، والترمذي في فضائل سعد بن معاذ (٣٨٤٧)، وابن ماجه في المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٤٥).

قوله: (اهتزّ لها عرش الرحمٰن) أي: تحرك. قال النووي: «اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار... وقال الآخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتزّ للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته. إنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم».

وإن هذا القول الأخير الذي رده النووي مروي عن البراء بن عازب، وردّ عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتزّ السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيّين ضغائن، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اهتزّ عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ» وقد فسر بعضهم قول جابر «كان بين هذين الحيين ضغائن» أن سعد بن معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج، فحملته الضغينة الجارية بين الحيين أن يقلل من شأن سعد بن معاذ. وإن هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أما أولاً: فلأن

٦٢٩٦ ـ (١٢٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».

٦٢٩٧ ـ (١٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي سَعْداً ـ : «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**».

٦٢٩٨ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ**».

البراء رضي الله عنه من الأوس أيضاً، وأما ثانياً: فلأنه لا يتصور من صحابي أن تحمله الضغينة القبائلية على التقليل من شأن صحابي آخر وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك. فالتفسير الصحيح لقول جابر، على ما بسطه الحافظ في الفتح، أن جابراً كان من الخزرج، فذكر أنه على الرغم من الضغائن التي كانت بين حينا وحي سعد بن معاذ، فإنه لا يسع لي إلا أن أقول الحق، وأن رسول الله ﷺ إنما ذكر اهتزاز عرش الرحمٰن، لا مجرد اهتزاز سرير الجنازة، والله سبحانه أعلم.

١٢٥ ـ (٢٤٦٧) ـ **قوله: (محمد بن عبد الله الرزّي)** وهو نسبة إلى الرزّ، وهو الأرزّ، وكنيته أبو جعفر، وهو من رجال مسلم وأبي داود، قال السمعاني في الأنساب (٦: ١١٦): «وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين» وراجع أيضاً التهذيب (٩: ٩٨٥).

١٢٦ ـ (٢٤٦٨) ـ **قوله: (سمعت البراء يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٥٢٤٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢)، وفي اللباس، باب من مس الحرير من غير لبس (٣٨٣٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ ؟ (٦٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب سعد بن معاذ (٣٨٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، فضل سعد بن معاذ (١٤٤).

قوله: (أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ) إلخ سيأتي أنه أهداها إليه ﷺ أكيدر دومة الجندل.

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة) إلخ المناديل جمع المنديل الذي يحمل في اليد. قيل: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل بمعنى

٦٢٩٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هٰذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٠٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٠١ - (١٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا**».

٦٣٠٢ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ.

(٢٥) - باب: من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي اللّهُ تعالى عنه

٦٣٠٣ - (١٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «**مَنْ يَأْخُذُ**

الوسخ، لأنه يندل به، وفي الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من أنفس ثياب الدنيا.

١٢٧ - (٢٤٦٩) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥ و ٢٦١٦)، وفي بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٨)، والترمذي في اللباس باب (٣)، والنسائي في الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ٥٣٠٢.

قوله: (جبةٌ من سندس) بضم السين والدال، ضرب من رقيق الديباج، وهي كلمة معربة، كما في القاموس.

(٢٥) - باب: من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) - باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي اللَّهُ تعالى عنهما

٦٣٠٤ - (١٢٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ

قوله: (فأحجم القوم) أي: تأخروا، وهو من الإحجام بتقديم الحاء على الجيم، وقيل: هو بتقديم الجيم على الحاء. وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، فهما لغتان معناهما واحد. وإنما تأخر القوم بعد ما كثر اشتياقهم إلى السيف، لأنهم عرفوا أن الوفاء بحق سيف رسول الله ﷺ أمر خطير، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك. أو فهموا أن طلب السيف بعد العلم بأن أخذه مشروط بأداء حقه ربما يكون فيه ادّعاء مذموم.

قوله: (فقال سماك بن خرشة أبو دجانة) هو من أنصار الصحابة، مواقفه يوم بدر معروفة، وقد عاش بعد النبيّ ﷺ واستشهد باليمامة، ويقال: إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: (أنا آخذه بحقه) وأخرج الدولابي هذه القصة في الكنى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، ولفظه: «فقام أبو دجانة ـ سماك بن خرشة ـ، فقال: أنا، فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلماً ولا تفرّ به من كافر» كذا في الإصابة (٤: ١٥٩).

(٢٦) - باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام إلخ

١٢٩ - (٢٤٧١) - **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤٤)، وباب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٣٠٨٠)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت (١٨٤٥).

قوله: (جيء بأبي) يعني: عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، وهو أنصاري خزرجي معدود من أهل العقبة وكان من النقباء، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد. وقد أخرج الترمذي من حديث جابر: «لقيني النبيّ ﷺ فقال: يا جابر! مالي أراك منكسراً؟ فقلت: يا رسول الله! قتل أبي وترك ديناً وعيالاً، فقال: ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، قال: يا عبدي! سلني أعطك».

أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ. فَقَالَ: «**مَنْ هَٰذِهِ؟**» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «**وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ**».

٦٣٠٥ ـ (١٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ، بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبْكِيهِ، أَوْ لاَ تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ**».

٦٣٠٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلاَئِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

٦٣٠٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: (مسجّى) أي: مغطى بثوب. وقوله «قد مثل به» يعني: أن الكفار قطعوا أعضاءه على طريق المثلة.

قوله: (فنهاني قومي) لعلهم نهوه زعماً منهم بأن الكشف عن وجه الميت لا يجوز، ولم ينه رسول الله ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويحتمل أن يكون نهيهم خشية أن يزيد ذلك حزناً وبكاءاً على جابر، لأنه كان يبكي عندئذ كما هو مصرح في الرواية الآتية، ولم ينهه رسول الله ﷺ لما رأى من شدة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية.

قوله: (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وفيه منقبة عظيمة لعبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حفر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يديه عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الوقعتين ست وأربعون سنة. وراجع الإصابة (٢: ٣٤٢).

(...) ـ **قوله: (مُجدّعاً)** أي: مقطوع الأطراف.

(٢٧) ـ باب: من فضائل جليبيب، رضي الله عنه

٦٣٠٨ ـ (١٣١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ. فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاناً، ثُمَّ قَالَ: «**هَل تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَاطْلُبُوهُ**» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ. فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُم قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً.

---

(٢٧) ـ باب: من فضائل جليبيب رضي الله عنه

١٣١ ـ (٢٤٧٢) ـ **قوله: (عن أبي برزة)** يعني: الأسلمي رضي الله عنه، وهذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (كان في مغزى له) أي: في غزوة، ولم أقف على تعيينها.

قوله: (لكني أفقد جُليبيباً) وهو من الصحابة الذين لم يشتهر ذكرهم، ولا يعرف اسم أبيه أو قبيلته. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له جُلَيبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني يا رسول الله كاسداً، فقال: إنك عند الله لست بكاسد». أخرجه البرقاني في مستخرجه كما في الإصابة. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٢٥٩) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه كانت فيه دمامة وقصر، فأراد رسول الله ﷺ إنكاحه إلى بنت رجل من الأنصار، فكأن الأنصاري وإمرأته كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد رسول الله ﷺ من ذلك، فتلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [سورة الأحزاب، آية ٣٦] وقالت: رضيت وسلمت لما يرضى لي به رسول الله ﷺ، فدعا لها رسول الله ﷺ: اللهم اصبب عليها الخير صباً، ولا تجعل عيشها كداً» ثم قتل عنها جليبيبها، فلم يكن في الأنصار أيم أنفق منها.

قوله: (هذا مني وأنا منه) ما أعظم هذه الفضيلة التي حازها هذا الصحابي مع كونه غير مشهور.

قوله: (ليس له إلا ساعدا النبيّ ﷺ) أي: لم يكن له سرير غير ساعدي النبيّ ﷺ، وهذا مصرح فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده.

(٢٨) ـ باب: من فضائل أبي ذر، رضي اللّهُ عنه

٦٣٠٩ ـ (١٣٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ. وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا. فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا. فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا. فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. ....

---

(٢٨) ـ باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٣٢ ـ (٢٤٧٣) ـ قوله: (قال أبو ذرّ) هذه قصة إسلام أبي ذر، وقد أخرجها البخاري في المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه (٣٥٢٢)، وفي فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر (٣٨٦١). واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب بن جنادة وقيل: جندب بن السكن، وقبيلته غفار من بني كنانة. وكانت معروفة بقطع الطريق. وروى الواقدي أنه كان لا يعبد الأصنام، وكان يوحد الله حتى في الجاهلية، وكان خامس خمسة في الإسلام ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم عام الحديبية. وحديث الباب يقص قصة إسلامه.

قوله: (وكانوا يُحلّون الشهر الحرام) ولعل هذا هو السبب في خروج أبي ذر من قومه، حيث كره أن يقيم بين أظهرهم، وهم يُحلّون الشهر الحرام.

قوله: (خالف إليهم أنيس) بضم الهمزة وفتح النون، وهو أخو أبي ذر. وقد اتهمه القوم أمام خاله بأنه يتردد إلى زوجته في غيابه، فكأنهم أشاروا إلى أنه قد حدثت بينه وبينها علاقات مذمومة.

قوله: (فَنَثَا علينا) أي: أظهر علينا، ويقال: نثا الخبر: أي: أفشاه وأشاعه، وأكثر ما يستعمل في خبر السوء.

قوله: (ولا جِمَاع لك فيما بعد) أي: لا اجتماع بيننا وبينك بعد ما أسأت بنا الظن ولا نقيم معك بعد هذا.

قوله: (فقربنا صرمتنا) الصرمة، بكسر الصاد، القطعة من الإبل، وقد يستعمل لقطيع من الغنم، والمقصود أننا طلبنا إبلنا، وركبنا عليها لنغادره.

قوله: (فجعل يبكي) لعله فعل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم.

قوله: (حتى نزلنا بحضرة مكة) الظاهر أن مراده أنهم نزلوا بموضع قريب من مكة، ولم يدخلوا مكة.

فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي، قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ. يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ الناسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها) المنافرة هنا: أن يفتخر أحد الرجلين على الآخر، ويتراهنان على ذلك، ويتحاكمان إلى رجل ثالث، ليحكم أيهما أفضل، فمن حكم له بالأفضلية سبق الرهان وأخذ من الآخر الشيء المشروط. فنافر أنيس رجلاً وكانت المنافرة في الشعر أيهما أشعر، وتحاكما إلى كاهن على أن من حكم له الكاهن يأخذ من الآخر قطعة من الإبل، مساوية لصرمة أبي ذر وأنيس ﵄، وهذا معنى قوله «عن صرمتنا وعن مثلها» فكانت صرمتهم معلقة بين أن تذهب عنهم، أو تجيء إليهم بمثلها. وهذا نوع من المخاطرة والقمار، كان معروفاً في الجاهلية، وإنما تعاطاها أنيس قبل أن يسلم، فلما جاء الإسلام حرم القمار.

قوله: (فخير أنيساً) أي: حكم له بأنه خير من صاحبه وأفضل، ففاز أنيس في المنافرة.

قوله: (وقد صليت يا ابن أخي!) هذا خطاب من أبي ذر لعبد الله بن الصامت، يريد أنه كان يصلي قبل أن يؤمن برسول الله ﷺ. وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤ : ٢٢٢) من طريق الواقدي عن أبي معشر قال: «كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام» وظاهر أن أفعال هذه الصلاة كانت تختلف عن الصلاة المشروعة.

قوله: (ألقيت كأني خفاء) بكسر الخاء، بمعنى الغطاء أو الكساء، وجمعه أخفية. والمراد أني كنت أصلي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجعت على فراشي ونمت كأني كساء.

قوله: (فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة) الظاهرة من سياق هذا الحديث أن أنيساً قال ذلك عندما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. وقوله «فاكفني» معناه: قم بالأمور التي أقوم بها هنا.

قوله: (فراث عليّ) أي: تأخر في الرجوع.

قوله: (على دينك) هذا اللفظ يؤيد ما سبق من رواية الواقدي أن أبا ذر ﵁ كان موحداً، حتى في الجاهلية.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ. فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ. فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هٰذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِىءَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِىءَ. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ. حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي. وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ

قوله: (ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر) الأقراء جمع القرء، بفتح القاف وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية. وأقراء الشعر: أنواعه وأنحاؤه، كما في القاموس. والمراد أني قارنت بين قوله وبين أنواع من الشعر.

قوله: (فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر) ومراده أني تيقنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً، وإن ذلك لا يلتئم على لسانه.

قوله: (فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعف من في أهل مكة لأسأله، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً.

قوله: (فأشار إليّ، فقال: الصابىء) منصوب على الإغراء، يعني أن ذلك الرجل بدلاً من أن يدلني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ قائلاً: خذوا هذا الصابىء.

قوله: (بكل مدرة وعظم) المدرة، بفتح الميم والدال والراء، حجر من المدر. يعني: جعلوا يضربونني بالحجارة والعظام.

قوله: (كأني نصب أحمر) بضم النون والصاد، ويجوز بسكون الصاد أيضاً، وهو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمرّ بالدم. فشبه أبو ذر ؓ نفسه بالنصب الأحمر لتلوثه بالدماء التي سالت بسبب ضربهم إياه بالحجارة والعظام.

قوله: (حتى تكسرت عُكَنُ بطني) أما العكن، بضم العين وفتح الكاف، فهي طاقات لحم البطن، والمراد من التكسر: الانثناء والانطواء، يعني: انطوت عكن بطني بسبب السِّمن.

قوله: (سخفة جوع) بفتح السين وضمها، وهي الرقة والضعف والهزال. قال الأصمعي: السخفة: الخفة، ولا أحسب قولهم «سخيف» إلا منه.

قوله: (في ليلة قمراء إضحيان) الليلة القمراء: ليلة طلع قمرها، والإضحيان، بكسر الهمزة والحاء، وسكون الضاد بينهما، ويجوز فتح الهمزة أيضاً: وهي الليلة المضيئة.

إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ. فَمَا يَطُوفُ بَالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا. فَقُلتُ: أَنكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لا أَكْنِي. فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ، وَتَقُولاَنِ: لَوْ كَانَ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «**مَا لَكُمَا؟**» قَالَتَا: الصَّابِىءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «**مَا قَالَ لَكُمَا؟**» قَالَتَا: إِنَّه قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ. ثُمَّ صَلَّىٰ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ ـ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) ـ : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**». ثُمَّ

قوله: (إذ ضرب على أسمختهم) الأسمخة جمع السماخ، بكسر السين، والسماخ والصماخ بمعنى ثقب الأذن، وهنا كناية عن الأذن نفسها. والضرب على الأذن كناية عن النوم، قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [سورة الكهف، آية ١١]. والمراد أن القوم كانوا نائمين.

قوله: (وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة) يعني: رأيت هناك امرأتين تطوفان، وتدعوان الصنمين المسمّيين بإساف ونائلة، وكان إساف ونائلة صنمين وضعوهما على الصفا والمروة.

قوله: (انكحا أحدهما الأخرى) يعني: قلت لهما: انكحا إسافاً ونائلة. وإساف صنم سمي باسم رجل ونائلة صنم سمي باسم امرأة. وإنما قال ذلك تعييراً لهما على عبادة الصنمين ودعائهما.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما) أي: لم تمتنعا عن دعائهما لإساف ونائلة.

قوله: (هن مثل الخشبة) قال ذلك على طريق السب المقذع، والهن في اللغة العربية كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا: ذكر الرجل. وليس المقصود منه إلا سب إساف ونائلة على ما أصرتا عليه من دعاء الأوثان.

قوله: (غير أني لا أكْنى) يعني: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح الذي لا كناية فيه.

قوله: (فانطلقتا تولولان) الولولة: الدعاء بالويل.

قوله: (أحد من أنفارنا) جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. وروي «أنصارنا» وهو أوضح. والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا وانتصر لنا.

قوله: (كلمة تملأ الفم) أي: كلمة عظيمة لا شيء أقبح منها. وقيل: معناه: لا يمكن كرهاً وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (وعليك ورحمة الله) هكذا وقع في جميع النسخ بغير لفظ «السلام» صريحاً، ومثله في مسند أحمد (٥: ١٧٥) وطبقات ابن سعد (٤: ٢٢١). ويؤخذ منه: أن من قال في رد

قَالَ: **«مَنْ أَنتَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«مَتَىٰ كُنتَ هٰهُنَا؟»** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هٰهُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: **«فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي. وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»**.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً. فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ. لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ.** ....

السلام «وعليك» أجزأه، لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قوله: (كره أن انتميت إلى غفار) وذلك لأن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٣) من طريق الواقدي من غير هذا السياق وفيه: «قال: فعجب النبيّ ﷺ أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبيّ ﷺ يرفع بصره فيه ويصوبه تعجباً من ذلك لما كان يعلم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء» وقد روى الواقدي أيضاً أن أبا ذر نفسه كان يقطع الطريق، فروي عن خفاف بن أيماء بن رحضة قال: «كان أبو ذر رجلاً يصيب الطريق وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق ويغير على الصّرم في عماية الصبح على ظهر فرسه أو على قدميه كأنه السبع، فيطرق الحي ويأخذ ما أخذ. ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام وسمع بالنبيّ ﷺ».

قوله: (فَقَدَعَنِي صاحبه) أي: منعني، يقال: قدعه وأقدعه: إذا كفه ومنعه. والمراد من الصاحب أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (إنها طعام طعم) بضم الطاء وإسكان العين، أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

قوله: (ثم غبرت ما غبرت) أي: بقيت ما بقيت في هذه الحالة.

قوله: (إنه وجهت لي أرض) إلخ، أي: أريت جهتها بالوحي.

قوله: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوا «أراها» بضم الهمزة، أي: لا أظنها إلا يثرب، وفيه دلالة على أن النبيّ ﷺ قد أري أرضاً ذات نخل من غير أن تسمى في الوحي، ولكنه فهم أنها أرض يثرب، وهذا قبل تسمية المدينة طابة وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن

فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً. فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣١٠ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

تسميتها يثرب. والمراد أنه قد أوحي إليّ أني سوف أهاجر إلى تلك الأرض، ويكون المسلمون فيها آمنين.

قوله: (فهل أنت مبلّغ عني قومك؟) يعني: ارجع إلى وطنك وادع قومك إلى الإسلام، لأنه لا حاجة في إقامتك بمكة والمسلمون فيها مضطهدون، فاغتنم هذا الوقت لحمل رسالة الإسلام إلى قومك، ثم ائتني إن شئت بعد ما هاجرتُ إلى المدينة.

قوله: (ما بي رغبة عن دينك) أي: لست معرضاً عن الإسلام، بل أقبله.

قوله: (فاحتملنا حتى أتينا قومنا) أي: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسافرنا.

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٤) من طريق الواقدي أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! أما قريش، فلا أدعهم حتى أثأر منهم، ضربوني. فخرج حتى أقام بعسفان، وكلما أقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفّر بهم على ثنية غزال، فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط. قال: يقول أبو ذر لقومه: لا يمس أحد حبة حتى تقولوا: لا إله إلا الله، فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر».

قوله: (وكان يؤمهم إِيْمَاءُ بن رحضة الغفاري) هو بكسر الهمزة في المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضاً. ورحضة بفتحات ثلاثة، كان سيد بني غفار، ويظهر من هذا الحديث أنه أسلم قديماً، وذكر الزبير بن بكار أنه حضر بدراً مع المشركين، كما في الإصابة (١: ١٠٣) فيكون إسلامه بعد ذلك، وابنه خفاف بن إيماء صحابي مشهور، وقد وقع عند أحمد في مسنده (٥: ١٧٥) في هذه الرواية: «وكان يؤمهم خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري». وعليه فيمكن أن يكون الابن قد أسلم قبل أبيه.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ـ قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

٦٣١١ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَنْ أَنْتَ**». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «**مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هٰهُنَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ**.

(. . .) ـ **قوله: (فإنهم قد شنفوا له وتجهموا)** هو بكسر النون بمعنى: أبغضوا، يقال: شنف له، كفرح: أبغضه وتنكره، فهو شنِف. والشانف: المعرض. يقال: إنه لشانف عنا بأنفه: رافع. كذا في القاموس. أما التجهم فهو مشتق من الجهم، وهو الوجه الغليظ المجتمع السمج. وجهمه، من باب منع وسمع وتجهمه وتجهم له: إذا استقبله بوجه كريه. والمراد أن أنيساً لما أذن لأبي ذر رضي الله عنه في الذهاب إلى مكة، حذّره من أهلها، لأن أنيساً لما ذهب إلى مكة أولاً، رأى في وجوه أهلها غلظة وكراهية للمسلمين، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار أنيس على أبي ذر بأن يكون منهم على حذر، لئلا يصيبوه بإيذاء.

(. . .) ـ **قوله: (فلم يزل أخي أنيس يمدحه حتى غلبه)** قال القرطبي: «أي: أنه لم يزل ينشد الشعر المقتضي المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وأنه أشعر منه» ولعل مراده أن أنيساً جعل ينشد الأشعار في مدح الكاهن نفسه مرتجلاً، وعجز الآخر عن ذلك، فحكم له بالغلبة.

ثم قال القرطبي: «وإنما ذكر هذا المعنى ليبيّن أن أخاه أنيساً كان شاعراً مجيداً، بحيث يحكم له بغلبة الشعراء، ومن هو كذلك يعلم أنه عالم بالشعر. ولما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، كما قال: وقد وضعته على أقراء الشعر، فلم يلتئم أنه شعر».

قوله: (منذ خمس عشرة) هذا معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنه قال: «منذ ثلاثين» وهذا من تصرف الرواة، وقد وقع وَهْمٌ في إحدى الروايتين، ومثل هذه الأوهام لا تقدح في صحة أصل الحديث، كما مرّ مراراً.

٦٣١٢ ـ (١٣٣) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هَٰذَا الْوَادِي. فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ. وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ. حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَأَتَى

---

١٣٣ ـ (٢٤٧٤) ـ **قوله: (السامِيّ)** هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب. وإبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي من أهل البصرة ثقة حافظ معروف لطلب العلم، مات في رمضان سنة ٢٣١هـ كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣١ و ٣٢).

قوله: (عن ابن عباس) هذه رواية أخرى في قصة إسلام أبي ذر ﷺ، وتختلف عن رواية عبد الله بن الصامت الماضية في أمور كثيرة، والجمع بين الروايتين صعب جداً. ولذلك قال القرطبي ﷺ: «وقد ظهر بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه. ففي حديث ابن الصامت أن أبا ذر لقي النبيّ ﷺ أول ما لقيه ليلاً يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له، وإنما يتغذى من ماء زمزم. وفي حديث ابن عباس أنه كان له قربة وزاد، وأن علياً أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله بيته فأسلم، ثم خرج فصرح بالإسلام. وكل من السندين صحيح، فالله يعلم أي المتنين كان. ويحتمل أن أبا ذر أتى النبيّ ﷺ حول الكعبة فأسلم، ولم يعلم عليّ إذ ذاك. ثم إن أبا ذر بقي مستتراً بحاله إلى أن استبعه علي، ثم أدخله على النبيّ ﷺ، فجدد إسلامه، فظن الراوي أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بعد، والله أعلم بالواقع. ولم أر من الشارحين من نبّه على هذا التعارض».

وقد اقتصر البخاري في صحيحه على رواية ابن عباس هذه، فلعله رجحها على رواية ابن الصامت. ومن العلماء من تكلف للجمع بين الروايتين في بعض الأمور، كما فعله الحافظ في الفتح، ولكنني لم أهتد إلى طريق سائغ للجمع بينهما في جميع الأمور المختلفة، ولا سبيل في مثل هذا إلا أن نكل العلم إلى الله تعالى. ويحتمل أن يكون بعض الرواة قد اشتبه عليه الأمر فخلط قصة أبي ذر بقصة أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما شفيتني فيما أردت) يعني: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحب أن أعرفها.

قوله: (وحمل شنة) أي: قربة. وهذه الرواية صريحة في أنَّ أبا ذر كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدة ثلاثين

الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ. حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي اللَّيْلَ ـ فَاضْطَجَعَ. فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ. فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ. فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ. فَقَالَ: مَا أَنى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ. فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ. وَلاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَٰذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثاقاً لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ. وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي. فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ. فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ. حَتَّىٰ

يوماً. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء السفر، ولكنه قد فني بعد وصوله إلى مكة المكرمة.

قوله: (فلما رآه تبعه) وفي رواية في بعض نسخ البخاري: «أتبعه» كما ذكره القاضي عياض وهو أوضح، يعني: أن علياً ﷺ أتبع أبا ذر نفسه بعد ما علم أنه غريب، وأما على رواية مسلم، فالمعنى أن أبا ذر تبع علياً، وقد حذف الراوي أنه فعل ذلك على دعوة من علي. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية مسلم بن قتيبة عند البخاري، ولفظه: «فمرّ بي علي، فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل: قال: فانطلقت معه».

قوله: (قُرَيْبَتَهُ) هذا تصغير للقربة، وفي رواية عمرو بن عباس عند عبد الرحمٰن بن مهدي عند البخاري «قربته» بدون تصغير. وهذا يدل على أن أبا ذر كان معه زاد إلى ذلك الحين، فيبعد التوفيق بينه وبين ما مرّ من رواية عبد الله بن الصامت.

قوله: (ما أنى للرجل) أي: ما حان، وهو لغة في «آن». وفي رواية عمرو بن عباس عند البخاري: «أما نال للرجل أن يعلم منزله؟» وهو بمعنى «آن». أيضاً. وقول على هذا يحتمل معنيين: **الأول**: أنك لا تزال غريباً إلى الآن، ولم تهتد إلى منزل تقيم به في مكة. **والثاني**: أني دعوتك بالأمس إلى منزلي، وصرت ضيفاً لي فصار منزلي كأنه منزلك. أما عرفت ذلك حتى الآن، حتى تنتظر أن أدعوك مرة ثانية؟

قوله: (كأني أريق الماء) ولعل المراد منه البول. وفي رواية ابن قتيبة عند البخاري: «كأني أصلح نعلي».

قوله: (فإن مضيت فاتّبعني) يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني.

قوله: (فانطلق يقفوه) أي: يتبعه.

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ. فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ. فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا. وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

(٢٩) ـ باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

٦٣١٣ ـ (١٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا

قوله: (وأسلم مكانَه) بالنصب لنزع الخافض، أي أسلم في مكانه ذلك. كأنه كان يرتقب بعض العلامات في النبيّ ﷺ، فلما تحقّقها لم يتردد في الإسلام. وهذه الرواية مخالفة تماماً لما مر من رواية عبد الله بن الصامت، لأن مقتضى هذه الرواية أن أبا ذر إنما لقي النبيّ ﷺ بدلالة من عليّ، وقد مرّ في رواية ابن الصامت أنه لقيه ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، وأن أبا بكر هو الذي أضافه بعد ذلك، بعد ما بقي ثلاثين يوماً في المسجد لا يطعم شيئاً إلا ماء زمزم، وقد ذكرت أن الجمع بينهما مشكل جداً.

قوله: (لأصرُخنّ بها بين ظهرانيهم) أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين. وكأنه فهم أن أمر النبيّ ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبيّ ﷺ. ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً. والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. كذا في فتح الباري (٧: ١٧٥).

(٢٩) ـ باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

١٣٤ ـ (٢٤٧٥) ـ **قوله: (عن بَيَان)** بفتح الباء هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم. قال ابن المديني له نحو سبعين حديثاً. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٦٠٥).

قوله: (عن جرير بن عبد الله) مرّ ترجمته في باب نظر الفجاءة من كتاب الآداب. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩

حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

٦٣١٤ - (١٣٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا**».

٦٣١٥ - (١٣٦) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ. ....

و ٦٠٩٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وابن ماجه في المقدمة، فضل جرير بن عبد الله (١٤٦).

قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ) أي: ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه. وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جاز له أن يدخل على غير محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه. ويحتمل أن يكون المراد من قوله: حجبني: أي غشيني، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (منذ أسلمت) وكان إسلامه سنة تسع، ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً.

قوله: (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية: «إلا تبسّم في وجهي» وهو المراد من الضحك هنا.

١٣٦ - (٢٤٧٦) - **قوله: (عن جرير، قال: كان في الجاهلية)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حرق الدور والنخيل (٢٠٢٠)، وباب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦) وباب البشارة في الفتوح (٣٠٧٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥ إلى ٤٣٥٧) وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية ١٠٣] (٦٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في بعثة البشراء (٢٧٧٢).

قوله: (يقال له: ذو الخلصة) بفتح الخاء واللام، وحكى ابن دريد إسكان اللام، وحكى ابن هشام ضمها، والأول أشهر. والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق. ووقع في رواية للبخاري في المغازي: «وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصب تُعبد، يقال له الكعبة» وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة. وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها: العبلات من أرض خثعم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ؟»** فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٦٣١٦ ـ (١٣٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا جَرِيرُ، أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»** بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَىٰ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»**.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ. يُكْنَىٰ

وحقق الحافظ في الفتح (٨: ٧١) أنه كان في العرب صنمان باسم ذي الخلصة، **أولهما**: هذا الذي وقع ذكره في حديث الباب، وكان باليمن في أرض خثعم، **والثاني**: صنم نصبه عمرو بن لحي في أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده. وهذا الثاني هو المراد في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) فسره العلماء بطريقين: **الأول**: أنهم كانوا يسمون ذا الخلصة كعبة يمانية والبيت الحرام بمكة كعبة شامية، لأن من كان باليمن، فإن مكة في جهة الشام بالنسبة إليه فكانوا يذكرون أن في العرب كعبتين إحداهما يمانية والأخرى شامية. **والتفسير الثاني**: أن ذا الخلصة كانوا يسمونه مرة بالكعبة اليمانية، وأخرى بالكعبة الشامية. أما تسميته بالكعبة اليمانية فظاهرة من جهة كونها واقعة باليمن، وأما تسميتهم إياها بالشامية، فمن جهة أنه كان لها باب يفتح إلى جهة الشام، وهذا المعنى الثاني رجحه الحافظ في الفتح، وهو المؤيد بقوله ﷺ: «هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية»؟

قوله: (هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟) والمراد بالراحة: راحة القلب. وأيُّ شيء كان أتعب لقلب النبيّ ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى؟ وأخرج ابن حبان من حديث جرير: «أن النبيّ ﷺ قال له: يا جرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة».

قوله: (فنفرت إليه في مائة وخمسين من أحمس) أي: خرجت مسرعاً. وأحمس إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. وعدد المائة والخمسين متعلق بقوم جرير، وانضم إليهم بعض أتباعهم، ووفد قيس بن غربة، كما ورد في بعض الروايات، فلا تعارض بين هذه الرواية وبين الروايات التي ذكر فيها عدد المائتين، أو خمسمائة، أو سبعمائة، كما فصله الحافظ في الفتح.

أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣١٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٦٣١٨ - (١٣٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: **«مَنْ وَضَعَ هَٰذَا؟»** - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. ....

---

١٣٧ - (...) - **قوله: (فَحرَّقها بالنار)** وقد مرّ في الرواية الماضية أنه كسرها، والجمع بينهما أنه كسر بناءه وحرّق ما فيها من خشب ونحوه، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، ووقع ذكر الأمرين جميعاً فيما أخرجه البخاري في المغازي من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «فحرّقها بالنار وكسرها».

قوله: (يكنى أبا أرطاة) واسمه حصين بن ربيعة، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: هو صحابي بجلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (كأنها جمل أجرب) قال القاضي: «معناه: مطلّي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك» يعني: صارت سوداء من حرقها، كأنه جمل أجرب طلّي عليه بالقار.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبيّ ﷺ: اللهم علمه الكتاب، (٧٥)، وفي الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٣٧٥٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، في فاتحته (٧٢٧٠) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة، فضل ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٣).

قوله: (فوضعت له وضوء) بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (قلت: ابن عباس) ووقع في رواية للبخاري في الوضوء: فأخبر: ولم يعين من هو

قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٣١) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما

٦٣١٩ ـ (١٣٩) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي ....

المخبر. وتعين في رواية أبي بكر أنه ابن عباس نفسه، وتعين في رواية زهير أنه غيره. وحكى الحافظ في كتاب العلم من الفتح (١ : ١٧٠) أن المخبرة ميمونة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية لأحمد وابن حبان. ويحتمل أن يكون كل منهما أخبره ﷺ. وذكر في رواية أحمد وابن حبان أيضاً أن ذلك وقع في بيت ميمونة ليلاً، ويمكن أن يكون وقع ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس في بيت خالته ميمونة ﵄.

قوله: (اللهم فقّهه) وفي رواية للبخاري في الوضوء: «فقّهه في الدين»، وفي رواية له في العلم: «ضمّني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علّمه الكتاب»، ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب». وفي رواية لأحمد وابن حبان والطبراني: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء في حديث الباب: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل» وأخرج النسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين».

فهذه روايات مختلفة الظاهر منها أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس ﵁ في عدة مواقع بألفاظ مختلفة. والقدر المشترك في هذه الأدعية هو علم القرآن والفقه في الدين. وقد تحقق إجابة دعوة النبيّ ﷺ لما علم من مكانة ابن عباس ﵄ في العلم، ولا سيما في التفسير.

وقال ابن المنير: «مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أولى، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع. وكذا كان» كذا في فتح الباري (١ : ٢٤٤).

(٣١) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر ﵄

١٣٩ ـ (٢٤٧٨) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد (٤٤٠)، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢١)، وباب فضل من

قِطْعَةَ إِسْتَبْرقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَىٰ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً»**.

٦٣٢٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلاَماً شَابًّا عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُم، فَجَعَلْتُ

تعارّ من الليل فصلى (١١٥٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣٧٣٨، ٣٧٤٠)، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام (٧٠١٥)، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام (٧٠٢٨)، وباب الأخذ على اليمين في النوم (٧٠٣٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا رقم (٣٩٦٦).

قوله: (قطعة استبرق) وهو نوع من الحرير. وفي رواية وهيب عند البخاري في التعبير: «سرقة من حرير».

قوله: (إلا طارت إليه) وفي رواية وهيب المذكورة: «لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» وهو أوضح.

قوله: (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) كأن رسول الله ﷺ استحسن رؤيته للجنة في المنام.

١٤٠ ـ (٢٤٧٩) ـ **قوله: (وكنت أنام في المسجد)** كان ابن عمر رضي الله عنهما إذ ذاك عزباً، ولم يكن له أهل، فجاز نومه في المسجد لأنه صار ملحقاً بالمسافرين. ووقع في رواية للبخاري في التعبير: «وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد، قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تُراع، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي من ذات اليمين».

قوله: (قرنان كَقرْنَي البئر) وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين.

أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»**.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٦٣٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) ـ باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

٦٣٢٢ ـ (١٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ»**، ....

قوله: (لم تُرَعْ) أي: لم تفزع، وليس المراد أنه لم يقع له فزع، بل المراد أنه زال فزعك، فصار كأنه لم يقع. وهذا من محاورات العرب. ووقع في بعض الروايات: «لن تراع» يعني: أنك لا روع عليك بعد هذا.

(٣٢) ـ باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

١٤١ ـ (٢٤٨٠) ـ **قوله: (عن أم سليم)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأخرجه البخاري في الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٤)، وباب دعوة النبيّ ﷺ لخادمه بطول عمره وبكثرة ماله (٦٣٤٤)، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (٦٣٧٨)، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة (٦٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٨٢٧ و ٣٨٢٨).

قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) وأخرج البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فزاد فيه دعاء طول العمر والمغفرة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان عند الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل. وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد. وأكثر ما قيل في سنه: أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنة. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٥).

وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٣٢٥ ـ (١٤٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

٦٣٢٦ ـ (١٤٣) **حدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي. أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

قوله: (وبارك له فيما أعطيته) قال النووي رحمه الله: «قد دعا له النبيّ ﷺ بأن يبارك له فيه. ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره. وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ».

قوله: (وقد أزّرتني بنصف خمارها) إلخ يعني: أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين، فصار نصفه كالإزار، وردَّت النصف الباقي على أعلى الجسم، فصار كالرداء.

قوله: (إن مالي لكثير) وأخرج الترمذي (رقم: ٣٨٣٣) في مناقب أنس، عن أبي العالية قال: «ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: (إن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة) وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١: ١٤٥) قول أنس رضي الله عنه: «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم

٦٣٢٧ ـ (١٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ. فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

٦٣٢٨ ـ (١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ.

٦٣٢٩ ـ (١٤٦) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

الحجاج البصرة مائة وعشرون». وقال ابن قتيبة في المعارف: «كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر» وزاد غيره رابعاً، وهو المهلب بن أبي صفرة.

١٤٤ ـ (...) ـ **قوله: (قد رأيت منها اثنتين في الدنيا)** لعله أراد بهما كثرة ماله وكثرة ولده.

قوله: (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) ولعلها المغفرة التي دعا له بها رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد، والله سبحانه أعلم.

١٤٥ ـ (٢٤٨٢) ـ **قوله: (أخبرنا ثابت، عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب حفظ السر (٦٢٨٩).

قوله: (إنها سرّ) قال بعض العلماء: «كأن هذا السر كان يختص بنساء النبيّ ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه» وقال ابن بطال: (الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة»، وقال الحافظ بعد نقله: «قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كأن يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك».

سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(٣٣) - باب: من فضائل عبد اللّه بن سلام، رضي اللّه عنه

٦٣٣٠ - (١٤٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٣٣١ - (١٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ.

---

(٣٣) - باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٤٧ - (٢٤٨٣) - **قوله: (سمعت أبي يقول)** وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في مناقب الصحابة باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣٨١٢).

قوله: (ما سمعت رسول الله ﷺ يقول) إلخ يشكل عليه أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ بشر جماعة من الصحابة غير عبد الله بن سلام بالجنة. وأجاب عنه النووي بأن سعداً رضي الله عنه نفى سماعه من النبيّ ﷺ، فلا ينافي البشارات الأخرى التي لم يسمعها سعد. ولكن يبعد من مثل سعد أن لا يكون عارفاً هذه البشارات، وهو من جملة العشرة المبشر لهم. فالأحسن ما حققه الحافظ في الفتح (٧: ١٣) من أنه قال هذا الكلام بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: «لحيّ يمشي».

وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث، ولفظه: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

قوله: (إلا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، وهو من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية «الحصين»، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله. أخرجه ابن ماجه، وكان خلفاء الخزرج من الأنصار. أسلم أول ما دخل النبيّ ﷺ المدينة، وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر، ولا يثبت. وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين. ومات رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

١٤٨ - (٢٤٨٤) - **قوله: (عن قيس بن عباد)** بضم العين وتخفيف الباء، هو القيسي الضُبعي أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر. كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي وابن خراش: «ثقة، وكانت له مناقب وحلم وعبادة. وذكر أبو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج

فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ. أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ. فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ. فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ**

ممن خرج مع ابن الأشعث، كذا في التهذيب (٨: ٤٠٠) وذكر في الخلاصة أنه مات بعد الثمانين.

قوله: (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة. كذا في شرح النووي. وذكر الحافظ احتمالاً ثالثاً، وهو أنه لم ينكر على من عده من أهل الجنة، وإنما أنكر على تعجب قيس بن عباد من قولهم، فذكر أن مثل ذلك لا يبعد. ولكن هذا التوجيه بعيد كما ترى.

ويظهر لي وجه رابع، وهو أن القوم حين ذكروا كونه من أهل الجنة، لم يستندوا في ذلك إلى نص، وإنما ذكروا ذلك ككلام مبتدأ من عند أنفسهم. فأنكر عليهم عبد الله بن سلام من هذه الجهة، ونبه على أن مثل هذا الكلام لا يقال إلا بعد ثبوت النص في ذلك، فكان من الواجب عليهم أن يذكروا مستنداً لقولهم لئلا يكون تحكماً على الله تعالى، والعياذ بالله. ومن أجل ذلك ذكر قصة رؤياه التي يمكن أن يستند إليها في ذلك. - والله أعلم -.

قوله: (فجاءني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد، بمعنى الخادم كما فسره ابن عون.

قوله: (فقال بثيابي) أي أخذ بثيابي.

قوله: (فلقد استيقظت وإنها لفي يدي) أي: أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنه بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي

الإِسْلامُ. وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ. وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ. وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

٦٣٣٢ ـ (١٤٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ. فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ. فَقَالُوا: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ـ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ ـ فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ»**.

٦٣٣٣ ـ (١٥٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ. قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ

يظهر خلاف ذلك. ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح فيرى يديه مقبوضة. كذا في فتح الباري (٧: ١٣١).

١٥٠ ـ (...) ـ **قوله: (عن خرشة بن الحر)** هو بثلاث فتحات، ابن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الآجري عن أبي داود: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة، وذكره ابن عبد البر وأبو نعيم وابن مندة في الصحابة. وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: مات في ولاية بشر على العراق، وقال خليفة: مات سنة أربع وسبعين. كذا في الإصابة (١: ٤٢٢)، والتهذيب (٣: ١٣٨).

قوله: (فاستأذنت عليه فأذن لي) تقدم مثل هذه الواقعة لقيس بن عباد، والظاهر أنهما واقعتان، فقصة قيس بن عباد رواها ابن سيرين، وقصة خرشة رواها سليمان بن مسهر. وهذا يدل على أن كون عبد الله بن سلام من أهل الجنة كان معروفاً بين الناس، حتى أن خرشة بن الحر سمع من الناس عين ما سمعه قيس بن عباد.

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَىٰ يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هٰهُنَا. فَأَتَىٰ بِي جَبَلاً. فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي. قَالَ: حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي عَموداً. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ. فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلاَمِ. وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ**».

(٣٤) ـ باب: فضائل حسَّان بن ثابت، رضي اللّه عنه

٦٣٣٤ ـ (١٥١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

قوله: (فإذا أنا بجوادّ) هو جمع جادّة، وهي الطريق البينة المسلوكة.

قوله: (فإذا جوادّ منهج) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة. والنهج: الطريق المستقيم. ونهج الأمر وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بين واضح.

قوله: (فزجل بي) أي: رمى بي. وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو. وزحل، بالحاء المهملة، قريب منه. يقال: زحلت الشيء: نحّيته وأبعدته. وروي بالوجهين، ورواية الجيم أصح وأولى. كذا في شرح الأبّي.

قوله: (ولن تناله) لأنه رأى أنه لم يستطع صعود الجبل، بل خرّ منه على استه.

(٣٤) ـ باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٥١ ـ (٢٤٨٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٣

عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٦٣٣٥ - (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣٣٦ - (١٥٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٣٣٧ - (١٥٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

و ٥٠١٤) والنسائي في المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

قوله: (مرّ بحسّان) يعني: ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، شاعر رسول الله ﷺ. وأمه فريعة بنت خالد، أسلمت وبايعت. وقصصه مشهورة. وذكر النووي أنه عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة. وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة.

قوله: (فلحظ إليه) قال القرطبي: «أي: أومأ إليه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارجه وقال: من أراد أن يلغط وينشد شعراً، فليخرج إلى هذه الرحبة».

قوله: (وفيه من هو خير منك) يعني النبيّ ﷺ. وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان متضمناً لمدح النبيّ ﷺ، أو الرد على الكفار، أو لمعان دينية وخلقية. أما الشعر المشتمل على الفواحش أو الكذب وغيره، فلا يجوز إنشاده في المسجد.

قوله: (أجب عني) يعني: أجب الكفار عني فيما انتقدوا به عليّ.

١٥٣ - (٢٤٨٦) - قوله: (سمعت البراء بن عازب قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، وفي المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب (٤١٢٣ و ٤١٢٤)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٣).

لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «**اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

٦٣٣٨ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٩ ـ (١٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَسَبَبْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٤١ ـ (١٥٥) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً. يُشَبِّبُ، بِأَبْيَاتٍ لَهُ. فَقَالَ:

قوله: (وجبريل معك) هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة في أن المراد من «روح القدس»: جبريل عليه السلام.

١٥٤ ـ (٢٤٨٧) ـ **قوله: (عن هشام، عن أبيه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب من أحب أن لا يُسب نسبه (٣٥٣١)، وفي المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٥)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٠).

قوله: (ممن كثّر على عائشة) أي: أكثر في الطعن عليها في قصة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه.

قوله: (ينافح) أي: يدافع ويرامي. يقال: نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد. وأصل النفح: الضرب. وقيل للعطاء نفح: لأن المعطي يضرب السائل به.

١٥٥ ـ (٢٤٨٨) ـ **قوله: (عن مسروق)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٦)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (٤٧٥٥)، وباب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ (٤٧٥٦).

قوله: (يُشَبِّبُ) التشبيب وإن كان أصل معناه: التغزل بامرأة وذكر حسنها وشبابها، ولكنه ربما يتوسع في استعماله لمطلق إنشاد الشعر، وإن لم يكن فيه غزل، وهو المراد ههنا، والمقصود مدح عائشة رضي الله عنها.

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ تُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذٰلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ

قوله: **(حصان)** إلخ بفتح الحاء والصاد، وهو وزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، أي المسمى بهذا اللفظ خفيف على النفس. و حصان: من الحصن والتحصين، وهو الامتناع على الرجل من نظرهم إليها. والمراد كونها عفيفة محفوظة من الأنظار السيئة. وأما «رزان» فهو من الرزانة وهو كمال العقل ورجل رزين. وامرأة رزان، بمعنى الوقور، وقوله تزن: صيغة مجهول من الزنّ، وهو الرمي والقذف. والريبة: السيئة والفاحشة.

قوله: **(وتصبح غرثى)** إلخ صيغة صفة من الغرث، بفتح الغين والراء، وهو الجوع وخلو البطن، أي: أنها خميصة البطن من لحوم الفتيات الغافلات، والمراد منهن العفائف. وكونها خاوية البطن عن لحوم العفائف كناية من أنها لا تغتاب واحدة من النساء العفائف، لأن الله تعالى وصف الغيبة بأكل لحم الأخ الميت.

وتمام هذه الأبيات على ما ذكرها ابن هشام في السيرة (٤: ١٤):

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
عقيلة حيّ من لؤى بن غالب كرام المساعي، مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
وكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
له[١] رتب عال على الناس كلهم تقاصر عنه سورة المتطاول
فإن الذي قد قيل ليس بلائط[٢] ولكنه قول امرىء بي ماحل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة من المحصنات غير ذات الغوائل

قوله: **(لكنك لست كذلك)** ظاهره أن حسان بن ثابت ﷺ كان قد تكلم فيمن تكلم في

---

(١) قال السهيلي في الروض الأنف ٤/ ٢٣: «الرتب: ما ارتفع من الأرض وعلا. والرتب أيضاً: قوة في الشيىء وغلظ فيه».

(٢) أي ليس بلاصق. يقال: ما يليط ذلك بفلان، أي ما يلصق، ومنه سمى الربا لياطاً، لأنه ألصق بالبيع وليس بيعاً. قاله السهيلي.

عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ؟ ....

عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر من قولها: «أيُّ عذاب أشد من العمى؟» ولكن يشكل عليه أن حسان بن ثابت رضي الله عنه قد أنكر في أبياته المذكورة أن يكون تكلم في عائشة ما لا ينبغي، وخاصة في قوله:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
وكيف وودّي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

وكأنه صرح بأنه لم يقذف عائشة رضي الله عنها أبداً، وإنما نسب إليه بعض الناس أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به رضي الله عنه، ويحتمل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورة بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثرت عائشة رضي الله عنها بهذه الشهرة. وقد نسب البعض إليه أبياتاً تدل على أنه كان من جملة القاذفين، وهي كالتالي:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله ... وحمنة، إذ قالوا هجيرا، ومسطح،
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيّهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأترحوا

لكن ذكر السهيلي في الروض الأنف (٤: ٢٣ و ٢٤) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لقد ذاق عبد الله ما كان أهله ... وحمنة، إذ قالوا هجيرا، ومسطح،

وعلى هذا الأساس مال السهيلي رحمه الله إلى أن حسان بن ثابت لم يخض في قذف عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه أعلم. ولو ثبت منه القذف، فإنه تاب من ذلك توبة نصوحاً، فلا ملامة عليه بعد ذلك.

قوله: (وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ إلخ قال الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٥): «وهذا مشكل، لأن ظاهره أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور، آية ١١] هو حسان بن ثابت. وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عند سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسان بن ثابت هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولى كبره، ولكنه ذكر هذه الآية لمجرد الإشارة إلى قصة الإفك، ولبيان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلقوا هذه القصّة، أو ممن صدّقوها بدون تحقيق. وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [سورة النور، آية ١١] وإن كان المقصود منه عبد الله بن أبيّ، ولكن حسان بن ثابت كان في زعم مسروق ممن صدّقه ولم يكذبه في ذلك. فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذكر حسّان رضي الله عنه، - والله أعلم -.

قوله: (فأي عذاب أشدّ من العمى؟) وكان حسان رضي الله عنه قد ذهب بصره، فزعمت عائشة أنه

إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

٦٣٤٣ ـ (١٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «**كَيفَ بِقَرَابَتِي مِنهُ؟**» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَٰذِهِ.

من عواقب ما تكلم فيها. ورواية شعبة هذه صريحة في أن عائشة رضي الله عنها صرّحت بكون عذابه في صورة العمى. ووقع في رواية سفيان الثوري عند البخاري أنها قالت: «أو ليس قد أصابه عذاب عظيم؟» ثم قال سفيان: تعني ذهاب بصره. وحاصل ذلك أن عائشة قد ذكرت إصابة العذاب بدون تعيين، وفسره سفيان من عنده بالعمى.

قوله: (إنه كان ينافح) فيه رعاية عظيمة من قبل عائشة لعلاقة حسّان برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أن حسّان من جملة القاذفين لها، وكان من مقتضاه أن تظل ساخطة له، ولكنّها آثرت علاقته برسول الله ﷺ على عواطفها الشخصية.

١٥٦ ـ (٢٤٨٩) ـ **قوله: (ائذن لي في أبي سفيان)** أي: في هجاء أبي سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ، وذلك قبل أن يتشرف أبو سفيان بالإسلام، وكان يؤذي النبيّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه.

قوله: (كيف بقرابتي منه؟) يعني: أن من عادة الشعراء أنهم حين يهجون رجلاً، فإنّما يعيبون نسبه، وإنك إن هجوت أبا سفيان وعبت نسبه، فإن ذلك يرجع إلى نسبي، لما لي من العلاقة القريبة بآبائه.

قوله: (كما تُسَلّ الشّعرة من الخمير) أي: من العجين. يريد أنّي أخرج نسبك من الهجو كما تخرج الشعرة من العجين ليس عليها أثر منه.

قوله: (وإنّ سنام المجد من آل هاشم) وإن هذا الشِّعر مثال لما فعله حسّان من هجو نسب أبي سفيان وإخراج نسب رسول الله ﷺ منه.

والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب، وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو إشارة إلى أن جدة أبي سفيان بن الحارث ـ واسمها

٦٣٤٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلَ ـ الْخَمِيرِ ـ الْعَجِينِ.

٦٣٤٥ - (١٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشاً. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «**اهْجُهُمْ**» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ

سميّة ـ بنت لموهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف. وهذا الشعر من قصيدته التي يقول فيها:

لقد علم الأقوام أنّ ابن هاشم ... هو الغصن ذو الأفنان، لا الواحد الوغد
ومالك فيهم محتد يعرفونه ... فدونك فالصق، مثل ما لصق القُرْد
وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم، ووالدك العبد
وما ولدت أفناء زهرة منكم ... كريما، ولم يقرب عجائزك المجد
ولست كعبّاس، ولا كابن أمّه ... ولكن هجين، ليس يُورى له زَنْد
وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الرّاكب القدح الفَرْد
وإن امرأ كانت سميّة أمّه ... وسمراء مغلوبٌ إذا بُلِغ الجهد

وراجع لهذه القصيدة وشرحها ديوان حسّان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي (ص: ١٥٩ - ١٦١).

١٥٧ - (٢٤٩٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (من رشق بالنبل) الرَّشْق، بفتح الراء هو الرمي بالنبل وهي السّهام. وأما الرِّشق، بكسر الراء، فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة. قال النووي: «وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض بقول الأول والثاني حتى أمر حسّان، فالمقصود منه النّكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو

يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَٰذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً. حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»** فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: **«إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**.

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ»**.

أشدّ عليهم من رشق النبل، فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كفّ أذاهم وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبّهم الإسلام وأهله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكفّ أذاهم ونحوه كما فعل النبيّ ﷺ ».

وكان الشّعر في ذلك الزمان من أقوى وسائل الدّعاية والإعلام، فاستعملها رسول الله ﷺ للانتصار للإسلام، فيؤخذ منه أن تستخدم مثل هذه الوسائل المباحة لنشر دعوة المسلمين، وللردّ على الكفار المعاندين للإسلام وأهله بما فيه نكاية لهم ومدافعة لشرّهم.

قوله: (إلى هذا الأسد الضّارب بذنبه) شبّه حسّان نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، فكما أن الأسد في حالة اغتياظه يضرب بذنبه جنبيه، كذلك يفعل حسّان بلسانه حين يحركه استعداداً للهجاء.

قوله: (ثمّ أدلَعَ لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين.

قوله: (لأفرينّهم بلساني فري الأديم) أي: لأمزّقنّ أعراضهم تمزيق الجلد. والفري في الأصل: القطع.

قوله: (قد لخّص لي نسبك) يعني: أن أبا بكر ﷺ شرح لي ملخّصاً لنسب عشيرتك. ويقال: إنه لما بلغ أبا سفيان بن الحارث قصيدة حسّان المذكورة، قال: «هذا شعر لم يغب عنه ابن قحافة» كذا في ديوان حسّان.

قوله: (فشفى واشتفى) أي: شفى غيره من المؤمنين، واشتفى هو بنفسه بما انتقم من الكفار.

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ . . . .
. . . . عَلَىٰ أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ

قوله: (شيمته الوفاء) أي: خلقه الوفاء بالعهد. والشيمة بكسر الشين: الخلق، جمعه شِيَم.

قوله: (ثكلت بُنَيّتي) إلخ أي: فقدتُها، وهو دعاء على ابنته بالموت، والضّمير في قوله «إن لم تروها» للخيل.

قوله: (تثير النّقع) وهو الغبار. يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على ابنتي بالموت.

قوله: (من كنفي كداء) الكنفان: بفتحتين، الجانبان. وكداء ثنية معروفة بمكة. وهو مجرور ههنا لكونه مضافاً إليه، وهو مخالف لقافية الأبيات الأخرى، ويسمّى إقواء. ولكن وقع هذا الشعر في بعض الروايات بلفظ: «موعدها كداء»، وفي بعضها: «غايتها كداء» وهو أوفق بقوافي الشّعر وأبعد عن عيب الإقواء، وجاء هذا الشعر في ديوان حسان هكذا:

عدِمنا خيلنا إن لم تروها تثير النّقع، موعدها كداء

وهو خال عن الإقواء وعن الإضمار للخيل بدون ذكرها.

قوله: (يُبارين الأعنّة مُصْعِدات) المباراة: المعارضة، والأعنّة جمع عنان، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابّة. والإصعاد: التوجّه إلى شيء والذهاب إليه، ولا يطلق ذلك على الرجوع. والمعنى أنها، يعني الخيل، حين تتوجه إلى الحرب، فإنّها تُعَارض أعنّتها في الصّلابة والقوة، لأنّ العنان ربما يكون من الحديد. وقيل: إنّها تضاهي أعنّتها في اللين وسرعة الانقياد. يعني أنها تنقاد لراكبها كما أنّ أعنّتها تنقاد لحاملها. وقيل: المراد أنّها تعارض أعنّتها في الجذب، لقوة نفوسها وقوة رؤوسها.

قوله: (الأَسَلُ الظِّماء) الأسل، بفتح الهمزة والسين: الرماح. والظّماء جمع ظمأى، أي: العطاش. وفي بعض الروايات: «الأسُد الظماء» وهي جمع أسد، شبه راكبيها بالأسد لشَجاعتهم وصولتهم.

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلاَّ فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَو قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

قوله: (تظلّ جيادنا متمطّرات) إلخ قال ابن منظور في اللسان: «تمطرت الخيل: ذهبت مسرعة وجاءت متمطّرة أي: جاءت يسبق بعضها بعضاً» و «تلطّمهن» تفعيل من لَطم يَلْطِمُ لطماً: إذا ضرب خدّه أو صفحة خدّه بكفه مفتوحة. والخُمُر، على وزن كُتب، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. وقد فسّر شرّاح الحديث هذا الشعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سيرها عند القتال، وإنها كريمة على أهلها، ولذلك تمسح النّساء الغبار عن وجوهها بخمرها إكراماً لها وإظهاراً لحبّهن لها. وقد فسّره علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنّها تتبع العدوّ مسرعة في سيرها، حتّى أن نساء العدوّ يلطمن وجوهها بخمرهنّ ليرددنها عن أنفسهنّ. وهذا المعنى أليق بكلمة اللّطم. وقد ذكروا أن ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكأن الله تعالى أجرى على لسان حسّان ما قدّره عند فتح مكة، ويروى أيضاً أن النّاس قد أمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاؤلاً بشعر حسّان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.

قوله: (فإن أعرضتمو عنّا اعتمرنا) ظاهر هذا أن حسّان قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صدّ عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة. والظاهر هو الأول. لأنه يقول: إن أعرضتم عنّا ولم تصدّونا عن البيت أدّينا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يعز الله فيه المسلمين. وهو يوم فتح مكة.

قوله: (وإلا فاصبروا لضِراب يوم) إلخ الضِّراب، بكسر الضاد، المضاربة والقتال. وقوله «يُعزّ الله فيه من يشاء» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع. والمراد أن الله يعزّ المسلمين، ولكنه لم يصرح بذلك.

قوله: (هم الأنصار، عُرْضَتُها اللقاء) عُرضتها، بضم العين، قصدها، يقال: اعترضت عُرْضه: أي: قصدت قصده. والمراد أن الأنصار قصدهم لقاء العدوّ والقتال. وقد يكون «العُرضة» بمعنى القوة. يقال: فلان عُرضة لكذا، أي: قَويٌّ عليه. والمراد أن الأنصار أقوياء على القتال. وإنّما خصّ الأنصار بالذكر، لأنهم الذين قاموا بمؤازرة رسول الله ﷺ حين عانده قومه.

قوله: (لنا في كل يوم من مَعَدّ) أراد بمعد قريشاً لأنهم من ولد معد بن عدنان.

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(٣٥) ـ باب: من فضائل أَبِي هُرَيْرَةَ الدوسيّ، رضي اللّه عنه

٦٣٤٦ ـ (١٥٨) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (فمن يهجو رسول الله ﷺ منكم) إلخ يقول: إن رسول الله ﷺ من العزّة والشرف بمكان لا يضره هجاؤكم ولا ينفعه مدحكم ونصركم، لأنكم من الهوان بحيث لا يعبأ بكم، وهو من العزة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه ولا يرتقي إليه.

قوله: (ليس له كفاء) بكسر الكاف، أي: نظير ومثيل.

(٣٥) ـ باب: من فضائل أبي هريرة الدّوسي رضي الله عنه

١٥٨ ـ (٢٤٩١) ـ **قوله: (حدثني أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف وحده من بين الأئمة الستة.

وأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بكنيته، حتى كأنه ليس له اسم غيرها. واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً شديداً وأشبه الأقوال أنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس وعبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله وعبد الرحمٰن بن صخر. وإنما لقب بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كمّه فكني بها وغلب ذلك عليه. وقد روي أن الذي كناه بذلك حين رآه يحملها: النبيّ ﷺ، وأسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبيّ ﷺ وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، في الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث. استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد رده على العلم فأبى ولم يزل يسكن المدينة، وبها توفي سنة ٥٧هـ. وكان من علماء الصحابة شديد التواضع والعبادة. كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً. يصلي هذا، ثم يوقظ هذا. وكان يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجير السبرة بنت غزوان بطعام بطني، فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً. هذا ملخص ما في شرح القرطبي.

قوله: (وأنا أبكي) وإنما بكى إما لما سمع من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لما أيس من إسلام أمّه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»** فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَٰذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»** فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلاَ يَرَانِي، إِلاَّ أَحَبَّنِي.

٦٣٤٧ - (١٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فإذا هو مُجاف) هو اسم مفعول من الإجافة. وأجاف الباب: إذا أغلقه.

قوله: (خشف قدميّ) أي: صوت مشيهما، وخضخضة الماء: صوت تحريكه: وإنما سمعه لأن أمه كانت تغتسل.

قوله: (وعجلت عن خمارها) أي: عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار.

قوله: (ادع الله أن يحبّبني إلخ) قال الأبيّ: «يحتمل أنه تلطف في سؤال أن يحبه الله تعالى، لأن ذلك فرع محبة الله سبحانه إيّاه، لحديث أن الله إذا أحبّ عبداً نادى جبريل في السماء، الحديث».

قوله: (عُبَيْدُكَ هذا) هذا التصغير ليس للتحقير، بل هو أسلوب من أساليب المحبة كما يفعل الأب مع أبنائه.

١٥٩ - (٢٤٩٢) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث مرّ بعض أطرافه عند المصنف في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأخرجه البخاري في العلم، باب حفظ العلم (١١٨ و ١١٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة، آية ١٠] (٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب ما جاء في

وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً. أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي**». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الغرس (٢٣٥٠)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم الله آية (٣٦٤٨)، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبيّ ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي هريرة ﷺ (٣٨٣٤) وما بعده.

قوله: (وَالله الموعد) بفتح الميم. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٨): «فيه حذف تقديره: وعند الله الموعد، لأن الموعِد إمّا مصدر، وإمّا ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى. ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظنّ بي السوء» وقال بعضهم: تقدير الكلام: ولقاء الله تعالى أو مجازاته موعود. وراجع الأبي.

قوله: (على ملء بطني) أي: ألازمه مقتنعاً بقُوتي، ولا أجمع مالاً أذخره زيادة على ذلك، بل إذا حصل القوت من وجه مباح اكتفيت به. وليس المراد أنه كان يخدم رسول الله ﷺ على طريق الإجارة، أو كان طعامه أجرته.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) الصَّفقُ، بإسكان الفاء، مصدر أصله ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع، فكان التصفيق يعتبر علامة لتمام عقد البيع. فاستعيرت الكلمة للعقد.

قوله: (يشغلهم القيام على أموالهم) يعني به: الزراعة والفلاحة، وقد صرح به في رواية يونس الآتية: «كان يشغلهم عمل أرضهم».

قوله: (من يبسط ثوبه) إلخ ووقع في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في البيوع: «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول».

قوله: (فما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية شعيب المذكورة: «فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء» وهذا يدل على أن بشارة رسول الله ﷺ كانت لخصوص تلك المقالة التي كان يقولها إذ ذاك. وقد أخرج الترمذي (رقم: ٣٨٣٥) من طريق سعيد المقبريّ عن أبي هريرة وصححه قال: «قلت: يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها. قال: ابسط رداءك، فبسطت، فحدّث حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدثني به» وهذا يدل على أن النبيّ ﷺ حدثه حينئذ بأحاديث كثيرة مختلفة.

٦٣٤٨ - (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْنٌ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَىٰ حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ**» إِلَىٰ آخِرِهِ.

٦٣٤٩ - (١٦٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وَكُنْتُ

ولقد طعن بعض المستشرقين وبعض أتباعهم في أبي هريرة ﷺ بسبب إكثاره في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإن حديثه هذا يبين لذلك سبباً واضحاً يكفي في الرد على هذا الطعن. وقد اعترف بذلك عدة من الصحابة غيره. فقد أخرج الترمذي (٣٨٣٧) في مناقبه عن مالك بن أبي عامر قال: «جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد! أرأيت هذا اليمانيّ، يعني أبا هريرة، هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم؟ نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال: أمّا أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشكّ إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وذاك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ. وكنّا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنّا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النّهار، فلا نشكّ إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ق ٢/١٣٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ٥١١) بسند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الترمذي أيضاً (٣٨٣٦) بسند حسن عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة! أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه» وستأتي بعض أقوال الصحابة بعد رواية واحدة إن شاء الله.

١٦٠ - (٢٤٩٣) - **قوله: (أن عائشة قالت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: (ألا يعجبك أبو هريرة) يحتمل أن يكون من الإعجاب، ويحتمل أن يكون من التعجيب، بمعنى أن يكون سبباً للتعجب، ولعل الثاني أوفق بالسياق. ووقع في رواية البخاري «أبو فلان» بغير تصريح باسم أبي هريرة.

أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

(٠٠٠) - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُم

قوله: (وكنت أسبّح) أي: أصلّي نافلة، أو أذكر الله تعالى، والأول أوجه كما في فتح الباري.

قوله: (لرددت عليه) أي: لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي: لا يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع. وزاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً، فهما تفهمه القلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٦ : ٦٧٨) وهذا يدل على أن عائشة ﵄ لم تنكر على مطلق رواية الحديث، وإنما أنكرت على الاستعجال في قراءته أو سرده، لأنه لا يُفهم إلا بالتأنّي، وعلى جمع الأحاديث الكثيرة في وقت واحد، لأنها لا تُحفظ بهذا الطريق عادة. واعتذر الحافظ لأبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر، فتتزاحم القوافي على فيّ.

(٢٤٩٢) - **قوله: (وأحفظ إذا نسوا)** وقد شهد بذلك آخرون أيضاً. فقد روى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: كان أبو هريرة جالساً، فمرّ رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٧٧) وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مَشيخَة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس» ذكره الحافظ في الفتح (١ : ٢١٤).

وأخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٥١٠) بسند صحيح أقره الذهبي عن أبي بن كعب ﵁ أنه قال: «كان أبو هريرة جريّا على النبيّ ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ١٣٩). وأخرج الحاكم أيضاً عن حذيفة ﵁ قال: قال رجلاً لابن

يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذ مِنْ حَدِيثِي هَٰذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلاَ آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ.

٦٣٥٠ ـ (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦) ـ باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

٦٣٥١ ـ (١٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ. فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا**

عمر: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعيذك بالله أن تكون في شكّ مما يجيئى به، ولكنه اجترأ وجبنّا».

(٣٦) ـ باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب إلخ

١٦١ ـ (٢٤٩٤) ـ **قوله: (سمعت علياً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، وباب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٣٠٨١)، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٣)، وباب غزوة الفتح (٤٢٧٤)، وفي الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (٦٢٥٩)، وفي تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٠)، وفي استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠ و ٢٦٥١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٢).

قوله: (ائتوا روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة. وهو بخائين معجمتين في جميع الروايات إلا في رواية أبي عوانة للبخاري، فقد وقع فيها «روضة حاج» بالحاء والجيم، وقد اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وقد اشتبه عليه «روضة خاخ» بموضع آخر اسمه «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشّام.

كِتَابٌ، **فَخُذُوهُ مِنهَا»** فَانطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا حَاطِبُ، مَا هَٰذَا؟»** قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ:

قوله: (فإنّ بها ظعينة) أي: امرأة مسافرة في الهودج، وأصله من الظّعن بمعنى السّير، ثم يطلق لفظ «الظعينة» على الهودج، وعلى المرأة ما دامت في الهودج، كما في القاموس. وذكر النووي أن اسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صفي.

قوله: (معها كتاب، فخذوه منها) قال النووي رحمه الله: «فيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة. وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر».

قوله: (تَعادَى بنا خيلنا) بفتح التاء، أي: تعدو، وتجري.

قوله: (أو لَتُلْقِيَنَّ الثياب) كذا في جميع الروايات، والقياس الصرفيّ يقتضي أن يكون «لَتُلْقِنّ» بحذف الياء، ولكن الياء لعلّها ثبتت لمشاكلة «لتخرجنّ». كذا وجّهه الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤)، ووقع في بعض الروايات عند البخاري «أو لَنُلقينّ الثياب» بالنون على أنه صيغة المتكلم، ووقع في رواية عنده في الجهاد (٣٠٨١): «لتُخرِجِنّ أو لأجرّدنّك» وهو أوضح.

وبه استدل الإمام البخاري على أنه يجوز تجريد الجاسوسات من النّساء إذا اضطرّ إليه، فترجم البخاري على هذا الحديث في الجهاد «باب إذا اضطُرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهنّ». وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ١١٣) وهو يشرح هذه الترجمة: «أي وإذا اضطرّ أيضاً إلى تجريدهنّ من الثياب، لأن المعصية تبيح حرمتها. ألا ترى أن عليّاً والزبير رضي الله عنهما أرادا كشف المرأة في قضية كتاب حاطب، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهنّ سواء، وكذلك تحريم النّظر إليهنّ، ولكن الضرورات تبيح المحظورات».

قوله: (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين، جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور.

قوله: (من حاطب بن أبي بلتعة) كان رجلاً من أهل اليمن، فحالف الزبير رضي الله عنه وأقام مع قريش، وكان من فُرسانهم وشعرائهم، وقد شهد بدراً والحديبية، وبعث معه النبيّ ﷺ كتاباً إلى مقوقس مصر، مات في سنة ثلاثين أيام خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. كذا في الإصابة ١: (٢٩٩ و ٣٠٠).

قوله: (إني كنت امرأً ملصقاً في قريش) يعني: لم أكن من قريش نسباً، وإنما نُسِبت إليهم

كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً، وَلاَ ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَٰذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:

بحكم حلافتي مع بعضهم، وكان حليفاً للزبير كما أسلفنا.

قوله: (يحمون بها قرابتي) وروى ابن شاهين والباوردي والطبراني من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، وقال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد بدراً، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه إلخ» وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس، فذكر معنى حديث عليّ، وفيه: «فقال: يا حاطب! ما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله! كان أهلي فيهم، فكتبت كتاباً لا يضرّ الله ورسوله» ذكره الحافظ في الإصابة.

قوله: (أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤): «إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحقّ القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه».

قوله: (لعل الله اطَّلع على أهل بدر) ووقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: «إن الله اطّلع على أهل بدر إلخ» وما وقع في رواية الباب من الترجّي، فإنه في معنى الجزم أيضاً، لما قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٣٠٥).

قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) استشكله العلماء بأن ظاهره إباحة الذنوب لهم، وليس مراداً بالإجماع، فحمله ابن الجوزي وغيره على الماضي، وذكر أن المراد أن الله تعالى قد غفر لهم جميع ذنوبهم السابقة، ولكن هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، فإن صيغة الأمر لا يمكن حملها على الماضي، لأنها لا تستعمل إلا للمستقبل. وأحسن ما فسر به الحديث ما ذكره الحافظ عن القرطبي، قال: «قد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من

١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلاَوَةِ سُفْيَانَ.

٦٣٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُلُّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ**»، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٦٣٥٣ ـ (١٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**».

أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا ولو قدّر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «اعملوا ما شئتم» بشارة بكونهم موفّقين في المستقبل للأعمال الصالحة، وبأنّه لا يصدر من أحدهم ذنب إلا وسوف يوفّق للمبادرة إلى التوبة، فيغفر له ذلك، وليس المراد أنهم قد أبيح لهم ارتكاب المعاصي.

ثم المغفرة الموعودة في الحديث متعلقة بأحكام الآخرة، ولا تنافي أن يستحقّ أحدهم الحدّ أو التعزير إذا اقترف ما يوجبه، وقد وقع ذلك فعلاً، حيث ضرب رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة، وكان بدرياً. نبّه عليه النووي.

(...) ـ **قوله: (وأبا مرثد الغنويّ)** ومرّ في الرواية السابقة اسم المقداد بدل مرثد، ولا تعارض، فقد ذكر كل من الراويين من لم يذكره الآخر، فكان المبعوثون أربعة.

١٦٢ ـ (٢٤٩٥) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فيمن سبّ أصحاب النبيّ ﷺ (٣٨٦٣).

(٣٧) ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم

٦٣٥٤ ـ (١٦٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**» قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

(٣٨) ـ باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

٦٣٥٥ ـ (١٦٤) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَتَىٰ

---

(٣٧) ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان

١٦٣ ـ (٢٤٩٦) ـ **قوله: (لا يدخل النّار إن شاء الله)** إلخ إنما قال «إن شاء الله» للتبرك لا للشكّ، وقد وقع في رواية الليث عن أبي الزبير عند الترمذي وأبي داود بغير «إن شاء الله».

قوله: (قالت: بلى يا رسول الله) إلخ لم تقصد حفصة رضي الله عنها بهذا الكلام أن تردّ على مقالة رسول الله ﷺ والعياذ بالله، وإنما أرادت إبداء شبهة عرضت لها على وجه الاسترشاد، وهي أن الله تعالى قال في كتابه المجيد: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [سورة مريم، آية ٧١] وهذا يدل بظاهره أن كل واحد من المسلمين سوف يرد النار، وأصحاب الشجرة داخلون فيهم، فأجاب رسول الله ﷺ بأن المراد منه ورودهم على جسر الصّراط، فيخلص منه المؤمنون إلى الجنّة، ويقع الكفّار منه في النّار.

(٣٨) ـ باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريّين، رضي الله عنهما

١٦٤ ـ (٢٤٩٧) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٨).

قوله: (بالجِعْرَانَة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، وقيل بسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين مكة والطائف، نزله رسول الله ﷺ مرجعه من حنين والطائف، وقسم فيه غنائم حنين.

قوله: (بين مكة والمدينة) استشكله الشراح بأن الجعرانة إنما هي بين مكة والطائف،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْشِرْ»**. فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ **«أَبْشِرْ»** فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلاَلٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ. فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا»** فَقَالاَ: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا. وَأَبْشِرَا»** فَأَخَذَا الْقَدَحَ. فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٣٥٦ ـ (١٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ. فَلَقِيَ

وليست بين مكة والمدينة، فيمكن أن يَكُونَ فيه وهم من أحد الرواة، ويمكن أن يكون المراد أن النبيّ ﷺ أقام بها في طريقه إلى المدينة عند مرجعه من حنين، فأطلق عليه الراوي: «بين مكة والمدينة» توسعاً، لأن الطائف من توابع مكة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟) قال الحافظ: «يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة.

قوله: (أبشر) بهمزة قطع، أي: أبشر بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

١٦٥ ـ (٢٤٩٨) ـ قوله: (عن أبي بردة، عن أبيه) يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب نزع السهم من البدن (٢٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء (٦٣٨٣).

قوله: (بعث أبا عامر) اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعريّ، وهو عمّ أبي موسى، وزعم ابن إسحاق أنه ابن عمّه، ويرده حديث الباب، فإنه ورد فيه أن أبا موسى قال لأبي عامر: «يا عمّ! من رماك؟».

قوله: (على جيش إلى أوطاس) هو واد في ديار هوازن، وسبب هذه الغزوة أن هوازن لما انهزموا في وقعة حنين، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة منهم إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجّه هو وعساكره إلى الطائف. كذا في فتح الباري (٨: ٤٢).

دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ. فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذٰلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ. فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ عَنِّي ذَاهِباً. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلاَ تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رُمَالُ

قوله: (فلقي دُريد بن الصّمّة) بكسر الصاد وتشديد الميم، والصّمّة لقب لأبيه واسمه الحارث، كان من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، يقال: إنه كان ابن مائة وستين، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة حين قتل.

قوله: (فقُتل دريد) جزم محمد بن إسحاق بأن قاتله ربيعة بن رُفيع. وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصّمّة هو الزبير بن العوام، ولفظه: «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي، فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم. ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلّوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوّام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. قال: فالتفت الزبير فرآهم، فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاث مائة فحزّ رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قوله: (رجل من بني جشم) بضم الجيم وفتح الشين، يقال: إنه سلمة بن دريد بن الصّمّة. كذا ذكر ابن إسحاق.

قوله: (فأشار أبو عامر إلى أبي موسى) يعني: أشار أبو عامر لأبي موسى إلى قاتله.

قوله: (فاعتمدته) أي: جعلته نصب عيني، ولم أفتر من طلبه.

قوله: (فنزا منه الماء) أي: انصبّ الماء من موضع السّهم.

قوله: (على سرير مُرْمَل) بضم الأولى وفتح الثانية وسكون الراء بينهما، وهو مأخوذ من الرمال، بكسر الراء وضمها، وهي حبال الحصر التي تنسج بها الأسرّة. يقال: أرملت السرير، فهو مرمل.

السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ**» حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ**» فَقُلْتُ: وَلِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ. وَالأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ.

(٣٩) ـ باب: من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم

٦٣٥٧ ـ (١٦٦) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**».

قوله: (فتوضأ منه) فيه استحباب الوضوء عند إرادة الدعاء.

قوله: (إحداهما لأبي عامر) إلخ يعني: أن الدعاء الأول كان لأبي عامر، والثاني كان لأبي موسى رضي الله عنهما.

(٣٩) ـ باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٦ ـ (٢٤٩٩) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٢ و ٤٢٣٣).

قوله: (أصوات رُفْقَة الأشعريين) الرفقة، بضم الراء: الجماعة المترافقون.

قوله: (حين يدخلون بالليل) أي: حين يدخلون منازلهم بالليل بعدما يرجعون من أشغالهم، وحكى بعضهم (يرحلون) بالراء والحاء بدل (يدخلون) والرواية الأولى هي الصحيحة.

قوله: (وأعرف منازلهم من أصواتهم) يعني: أنهم يجهرون بالقرآن بالليل، فتعرف منازلهم بأصواتهم، وفيه فضيلة للأشعريين، وجواز الجهر بالقرآن في الليل إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصلّ، أو غيرهما.

قوله: (ومنهم حكيم) إلخ قال أبو الجياني: هو اسم علم لرجل، وقال أبو علي الصدفي: هو صفة من الحكمة، أي: فيهم رجل حكيم.

٦٣٥٨ ـ (١٦٧) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».

(٤٠) ـ باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

٦٣٥٩ ـ (١٦٨) **حدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي

قوله: (إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي: تنتظروهم، ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفرّ من العدوّ، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليثبتهم على القتال. وإن هذا المعنى ينطبق على كل من الشقين الذين شك فيهما الراوي، يعني: سواء كانت الرواية (إذا لقي الخيل) وسواء كانت (إذا لقي العدو). أما إذا اخترنا الشق الأول، أي: (إذا لقي الخيل) فقط، فإنه يحتمل معنى آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخيل خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجّالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروا الرجّالة ليسيروا إلى العدو جميعاً، جعل الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٧) هذا الاحتمال أشبه بالصواب، وحكي عن ابن التين أن معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم.

١٦٧ ـ (٢٥٠٠) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

قوله: (إذا أرملوا في الغزو) أي: فني طعامهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة.

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي: هم متصلون بي، وتسمى (من) هذه اتصالية، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفي الحديث: فضيلة عظيمة للأشعريين، وتحديث الرجل بمناقبه على سبيل الشكر، لا على سبيل الفخر والعجب، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٣٠).

(٤٠) ـ باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

١٦٨ ـ (٢٥٠١) ـ **قوله: (حدثنا أبو زميل)** بتخفيف الميم مصغراً، اسمه سماك بن الوليد

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

الحنفي، تقدم ترجمته في باب الإمداد بالملائكة في كتاب الجهاد، غزوة بدر.

قوله: (ولا يقاعدونه) أي: لا يجالسونه، ووجه ذلك على ما ذكره القرطبي أنه فعل بالنبيّ ﷺ والمسلمين قبل إسلامه ما فعل من الإيذاء والقتال، وكان بعضهم يزعم أنه إنما أسلم يوم الفتح مكرهاً، والله أعلم.

قوله: (عندي أحسن العرب وأجمله) قياسه أن يقول: (عندي أحسن العرب وأجملهم) ولكنه جار على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلمون به مفرداً، وأوله النحويون بأن معناه: أجمل من هناك.

قوله: (أزوّجكها؟ قال: نعم) هذا الجزء من الحديث مشكل جداً، لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوج أم حبيبة ﵂ بعد إسلام أبي سفيان وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوجها وهي بأرض الحبشة، وقد صح أن أبا سفيان قدم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل إلى أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعته من تحته، وهذا كله قبل إسلام أبي سفيان. ومن أجل هذا: ادعى ابن حزم أن حديث الباب موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمار. وردّ عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وهم عكرمة بن عمار في هذا الجزء من الحديث. وأوله بعض العلماء بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يجدد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة ويتزوجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فزعم أبو سفيان أنه عيب له، وأراد أن يزيل هذا العار. وأما قوله ﷺ: (نعم)، فليس المراد منه أنه أقرّ بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ وإنما المراد أن المقصود حاصل بالنكاح السابق. وهذا التأويل لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث ولكنه يحتمل أن يكون قد وهم فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار) إلخ واستشكل بأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أمّر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لرد ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يتصور منه أن يخلف في وعده. ولكن الحق أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة: **الأول**: أن يكون رسول الله ﷺ أمّره على بعض السرايا الصغيرة ولم تنقل إلينا، **والثاني**: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لأَنهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(٤١) ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم

٦٣٦٠ ـ (١٦٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ. فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ. أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْم ـ إِمَّا قَالَ بِضْعاً، وَإِمَّا قَالَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، أَو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا. وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا. وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ

يجد حتى سبقه الأجل. **والثالث**: أنه ظهر له مانع شرعي حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله سبحانه أعلم.

(٤١) ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس إلخ

١٦٩ ـ (٢٥٠٢) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٠ و٤٢٣١).

قوله: (أنا أصغرهما) وفي رواية للبخاري: (وأنا أصغرهم) أي: أصغر الثلاثة، ومعنى رواية الباب أني أصغر منهما.

قوله: (أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم) أما أبو بردة، فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد والحاكم، وأما أبو رهم، فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي، بوزن منهًى.

قوله: (حتى قدمنا جميعاً) ذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهزهم وأكرمهم، وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر. وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر، فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقيب بن أبي فاطمة.

قوله: (أعطانا منها) قال النووي: «هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء

مِنْهَا شَيْئاً. إلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ. إلاَّ لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

(٠٠٠) ـ قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هَٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَٰذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَٰذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ. يَا عُمَرُ، كَلاَّ، وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ، الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ. وَذَٰلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَايْمُ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ. وَسَأَذْكُرُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَوَاللَّهِ، لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ بِأَحَقَّ بِي مِنكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ»**.

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَٰذَا

في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبيّ ﷺ كلّم المسلمين فشركوهم في سهمانهم».

(٢٥٠٣) ـ قوله: (الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) وقد وقع في بعض الروايات بالمد في أوله: (الحبشية هذه؟) على أنها همزة استفهام، وإنما نسبها إلى الحبشة لكونها جرت إليها، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه.

قوله: (سبقناكم بالهجرة) أي: إلى المدينة المنورة، فإنهم أتوها قبل أسماء. فزعم عمر رضي الله عنه أن الهجرة المعتبرة هي الهجرة إلى المدينة.

قوله: (في أرض البعداء البغضاء) هو جمع بعيد وبغيض، والبعيد أكثر ما يطلق على من نسبه سافل، والبغيض أكثر ما يستعمل في من ساء دينه، والمراد أرض الكفار، فإن الحبشة كانت أرض الكافرين، ولم يسلم منهم إلا النجاشي.

قوله: (ولكم أنتم أهل السفينة) هو منصوب على الاختصاص، يعني: من كان معكم في السفينة عند مقدمكم إلى المدينة.

قوله: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهمزة، أي: فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالاً، أي: متقطعة متتابعة، وأوردها عراكاً، أي: مجمّعة.

الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(٤٢) ـ باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦١ ـ (١٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»**.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أُخَيَّ.

(٤٣) ـ باب: من فضائل الأنصار، رضي اللَّهُ تعالى عنهم

٦٣٦٢ ـ (١٧١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ:

---

(٤٢) ـ باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم

١٧٠ ـ (٢٥٠٤) ـ **قوله: (عن عائذ بن عمرو)** هو المزني أبو هبيرة رضي الله عنه، له صحبة، شهد بيعة الرضوان ومات في ولاية عبد الملك بن زياد سنة إحدى وستين، وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء سماء ولا غيره، وكان يقول: لأن أصبّ طستي في حجرتي خير من أصبّ في طريق المسلمين. فرئي له أنه في الجنة، فقيل: بم؟ قال: بكفه أذاه عن المسلمين. كذا في التهذيب (٥: ٩٩)، وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أن أبا سفيان أتى على سلمان) وذلك وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: (يغفر لك الله يا أخي) بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير ملاطفة، لا تصغير تحقير. وفيه فضيلة ظاهرة لهؤلاء الصحابة. وإنما أنكر أبو بكر عليهم التشديد في الكلام مع أبي سفيان وهو سيّد قومه، ولكن نبّه رسول الله ﷺ أن مرتبتهم أعلى.

(٤٣) ـ باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم

١٧١ ـ (٢٥٠٥) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

٦٣٦٣ ـ (١٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٦٤ ـ (١٧٣) حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ**» لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

المغازي، باب إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما (٤٠٥١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ (٤٥٥٨).

قوله: (**بنو سَلِمَة وبنو حارثة**) أما بنو سلمة فهم قوم جابر وهم من الخزرج، وأما بنو حارثة فهم أقاربه من الأوس.

قوله: (**وما نحب أنها لم تنزل**) يعني: أن الآية وإن كان في ظاهرها غضّ من هاتين الطائفتين، حيث ذكر الله تعالى أنهما همّتا بالفشل في غزوة أحد، ولكن في آخر الآية غاية الشرف لهم، حيث ذكر الله تعالى أنه وليّهما. وإنما همّتا بالفشل بعد ما انفصل عبد الله بن أبي ومن معه من عسكر المسلمين، فخافت هاتان الطائفتان من قلة عدد المسلمين وعُددهم، ثم ثبّتهما الله تعالى، ولم تعملا بهمّهما.

١٧٢ ـ (٢٥٠٦) ـ **قوله:** (**عن زيد بن أرقم**) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون، باب ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ (٤٩٠٦)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الأنصار (٣٩٠٥ و ٣٨٩٨).

قوله: (**قال رسول الله ﷺ**) وجاء في صحيح البخاري وجامع الترمذي أن زيد بن أرقم كتب بهذا الحديث إلى أنس رضي الله عنهما حين بلغه أن أنساً رضي الله عنه أشتد حزنه على من أصيب يوم الحرة من الأنصار.

١٧٣ ـ (٢٥٠٧) ـ **قوله:** (**أن أنساً حدثه**) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

٦٣٦٥ - (١٧٤) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**» يَعْنِي الأَنْصَارَ.

٦٣٦٦ - (١٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

حدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٦٧ - (١٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**. ....

---

١٧٤ - (٢٥٠٨) - **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ، (٣٧٨٥) وفي النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٥١٨٠).

قوله: **(ممثلاً)** بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء وفتحها، وذكر القاضي أن جمهور الرواة على فتح الثاء ومعناه: قائماً منتصباً. ووقع عند البخاري في النكاح: (ممتنّاً) أي: قام قياماً قوياً. مأخوذ من المُنّة بضم الميم، وهي القوة أي: قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، وفسره القرطبي بأنه من الامتنان، لأن من قام له النبيّ ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتنّ عليه. ووقع في رواية أخرى (متيناً) أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً.

١٧٥ - (٢٥٠٩) - **قوله**: **(فخلا بها رسول الله ﷺ)** قال النووي: «هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها».

قوله: **(عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم (٣٧٩٩ و٣٨٠١).

١٧٦ - (٢٥١٠) - **قوله**: **(كرشي وعيبتي)** الكرش: مستقر غذاء الحيوان، ضرب به مثلاً لأن الحيوان بقاؤه بالكرش لكونه مستقراً لغذائه. وأما العيبة فوعاء معروف أكبر من المخلاة

وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(٤٤) ـ باب: في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٦٨ ـ (١٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. ....

يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سرّه وخفي أحواله. والحاصل أن الأنصار جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري.

وقد جاء في صحيح البخاري سبب هذا الحديث، ولفظه: «مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبيّ ﷺ منا. فدخل على النبيّ ﷺ فأخبره بذلك. قال: فخرج النبيّ ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد. قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

قوله: (إن الناس سيكثرون، ويقلون) أي: يقلّ الأنصار.

(٤٤) ـ باب: في خير دور الأنصار

١٧٧ ـ (٢٥١١) ـ **قوله: (عن أبي أسيد)** بالتصغير، وهو الساعدي، واسمه مالك، وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩ و٣٧٩٠)، وباب منقبة سعد بن عبادة (٣٨٠٧)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: خير دور الأنصار (٦٠٥٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في أيّ دور الأنصار خير (٣٩٠٧).

قوله: (بنو النجار) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، فقيل له: النجّار. وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، وكان أنس منهم.

قوله: (ثم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس، وهم قوم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قوله: (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، وهم قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله: (قد فضّل علينا) أي: فضّل الآخرين علينا، لأن قومه بنو ساعدة، وهم آخر الأربع المذكورين.

فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ.

٦٣٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٣٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

٦٣٧١ ـ (١٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ**». وَاللَّهِ، لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٦٣٧٢ ـ (١٧٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ. ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَٰلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ. أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ

قوله: (قد فضّلكم على كثير) أي: على كل من سوى هذه الأربعة من دور الأنصار.

١٧٨ ـ (...) ـ **قوله: (لآثرت بها عشيرتي)** هذه مقولة لأبي أسيد، وهو من بني ساعدة المذكورين في آخر الأربعة.

١٧٩ ـ (...) ـ **قوله: (خُلِّفنا فكنا آخر الأربع)** يعني: أن قومه بني ساعدة مذكور في هذا الكلام في الدرجة الرابعة، فشك سعد بن عبادة في أول الأمر أن يكون أبو أسيد قد أخطأ في بيان هذا الترتيب، فأراد أن يستوثق ذلك من رسول الله ﷺ، ثم ترك ذلك خشية أن يكون فيه صورة معارضة لكلام النبيّ ﷺ.

لِتَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٦٣٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي اللَّهُ عنه.

٦٣٧٤ ـ (١٨٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «**أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً. فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ. فَأَرَادَ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٨٠ ـ (٢٥١٢) ـ **قوله: (سمعا أبا هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: بنو عبد الأشهل) هذا معارض لما سبق في حديث أبي أسيد من أن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل. ووقع الاختلاف فيه على أبي سلمة في إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة؟ وفي متنه: هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ومال الحافظ في الفتح (٧: ١١٦) إلى ترجيح الرواية التي فيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٤٥) ـ باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي اللّه عنهم

٦٣٧٥ ـ (١٨١) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ، (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. فَقُلْتُ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

(٤٦) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

٦٣٧٦ ـ (١٨٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»**.

---

(٤٥) ـ باب: في حسن صحبة الأنصار

١٨١ ـ (٢٥١٣) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (إلا خدمته) فيه ما كان الصحابة يعظمون قدر الأنصار، وذلك لفرط حبهم لرسول الله ﷺ.

(٤٦) ـ باب: دعاء النبيّ ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ ـ (٢٥١٤) ـ **قوله: (قال أبو ذر)** هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (غفار غفر الله لها) أي: بنو غفار، بكسر الغين، وهم قوم أبي ذر، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر وأخوه أنيس، وقد تقدم قصة إسلامهما في باب مستقلّ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وقد تقدم أنهم كانوا معروفين بقطع الطريق، فلما أسلموا تركوا ذلك، ولعل رسول الله ﷺ استغفر لهم خصوصاً من أجل ذلك. ولا يخفى ما في هذا الدعاء من صنعة التجنيس، فكأن غفار مشتق من المغفرة.

قوله: (وأسلمُ سالَمَها الله) قال النووي: «قال العلماء: هو من المسالمة وترك الحرب. قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من

٦٣٧٧ - (١٨٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**».

٦٣٧٨ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٧٩ - (١٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**».

٦٣٨٠ - (١٨٥) **وحدّثني** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٣٨١ - (١٨٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

سالمته: إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون (سالمها) بمعنى سلمها. وقد جاء (فاعَلَ) بمعنى (فعَل) كقاتله الله، أي: قتله».

١٨٤ - (٢٥١٥) - **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٤).

أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةٍ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣٨٢ ـ (١٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

٦٣٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٣٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنيه** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلاَءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

١٨٦ ـ (٢٥١٧) ـ **قوله**: **(عن خُفاف بن إيماء الغفاري)** بضم الخاء وتخفيف الفاء، وكسر الهمزة في اسم أبيه، له ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، كما في الإصابة (١ : ٤٤٨) تقدم ذكره في قصة إسلام أبي ذر، وحديثه هذا قد مرّ عند المصنف في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: **(اللهم العن بني لحيان)** إلخ لحيان ورعل وذكوان وعصبة هي القبائل التي غدرت بالمسلمين في قصة بئر معونة. ولعنهم رسول الله ﷺ في قنوت الفجر.

١٨٧ ـ (٢٥١٨) ـ **قوله**: **(سمع ابن عمر يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٣)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار ٣٩٤٤.

(٤٧) ـ باب: من فضائل غِفَار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء

٦٣٨٥ ـ (١٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَة وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ. واللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ»**.

٦٣٨٦ ـ (١٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ

---

(٤٧) ـ باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع إلخ

١٨٨ ـ (٢٥١٩) ـ **قوله**: **(عن أبي أيوب)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٣٦).

قوله: **(ومزينة وجهينة)** إلخ قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٤٣): «هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل. فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.... وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة... وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيُّون. ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، وعمه خزاعي بن عبد نهم، وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس، وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون. وأما جُهينة، فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام... من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره... وأما أشجع، فبالمعجمة والجيم وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث، بفتح الراء وسكون التحتانية... من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف».

قوله: **(ومن كان من بني عبد الله مواليّ)** أي: هم أنصاري وخاصتي. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان. سماهم النبيّ ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسم أبيهم. كذا في شرح النووي.

١٨٩ ـ (٢٥٢٠) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وجهينة ٣٩٤٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

٦٣٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَٰذَا: فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٣٨٨ ـ (١٩٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَال ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ**».

٦٣٨٩ ـ (١٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ**».

٦٣٩٠ ـ (١٩٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ**».

٦٣٩١ ـ (١٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(...) ـ **قوله: (قال سعد في بعض هذا فيما أعلم)** يعني: أن سعد بن إبراهيم لم يكن جازماً في ذكر بعض هذه القبائل في هذا السياق، فذكر بعضها، وقال: (فيما أعلم).

١٩٠ ـ (٢٥٢١) ـ **قوله: (والحليفين: أسد وغطفان)** أما بنو أسد، فقد ظهر مصداق ذلك فيهم عقيب وفاة النبيّ ﷺ. فارتدّ هؤلاء مع طليحة بن خويلد، وارتد الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سجاح. وقد تقدم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً وأقوى مكانة من مزينة وجهينة وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة وجهينة وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام.

أَبِي يَعْقُوبَ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ.

٦٣٩٢ ـ (٠٠٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: **«وَجُهَيْنَةُ»** وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

٦٣٩٣ ـ (١٩٤) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ»**.

---

١٩٣ ـ (٢٥٢٢) ـ قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي بكرة ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٥ و٣٥١٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبيّ ﷺ (٦٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٤٧).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو من بني تميم، وكان حكماً في الجاهلية وكان من المؤلفة قلوبهم، وهو المنادي من وراء الحجرات، وقد روي عنه أشياء في إبداء بعض الشبهات على أحكام الإسلام، ولكنه حسن إسلامه بعد ذلك، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، ثم شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس (فراس)، وإنما قيل له: (الأقرع) لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وكان ذلك زمن عثمان، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقال الحافظ في الإصابة (١: ٧٣): «وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه».

قوله: (إنما بايعك سُرّاق الحجيج) يعني: الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج أو يسرقون أموالهم، ويمكن أن يكون بعض الناس من هذه القبائل قد ارتكبَ هذه الفضيحة قبل إسلامه، وقد تقدم أن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق قبل إسلامهم، ولكن الأقرع بن حابس عمم هذا الطعن فنسبه إلى جميع الناس من هذه القبائل.

٦٣٩٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٩٥ ـ (١٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»** وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: **«فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ»**. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ»**.

٦٣٩٦ ـ (١٩٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّىءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٩٧ ـ (١٩٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

١٩٦ ـ (٢٥٢٣) ـ **قوله: (عن عدي بن حاتم)** هذا الحديث تفرد به المصنف رحمه الله تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (بيّضت وجه رسول الله ﷺ) أي: سرّته وأفرحته، وضده سواد الوجه عندما يكره ويحزن.

١٩٧ ـ (٢٥٢٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (٤٣٩٢)، وفي الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي (٩٢٣٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧).

قوله: (قدم الطفيل) يعني: الطفيل بن عمرو الدوسي، كان يقال له: (ذو النور) لأنه لما أتى النبيّ ﷺ بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية، فقال: اللهم نوّر له، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب! أخاف أن يقولوا إنه مثلة، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يفيء في الليلة المظلمة. ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ١٠٢) ثم قال: «وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخيبر، وكأنها قدمته الثانية».

إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ. فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**».

٦٣٩٨ ـ (١٩٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ

قوله: (اللهم اهد دوساً وائت بهم) ووقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على الدوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعَمَّر ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري من؟ فلما سمع النبيّ ﷺ خرج إليه ومعه سبعة وخمسون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. كذا في فتح الباري.

١٩٨ ـ (٢٥٢٥) ـ **قوله: (قال أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٤٣)، وفي المغازي، باب وفد بني تميم (٤٣٦٦).

قوله: (لا أزال أحب بني تميم من ثلاث) أي: لأسباب ثلاثة. وزاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم» وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشدّ أمتي على الدجّال) وفي رواية آتية: «أشدّ الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعم من هذه الرواية، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٢).

قوله: (هذه صدقات قومنا) قال الحافظ: «إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر. ووقع عند الطبراني في الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث: (وأتى النبيّ ﷺ بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي). وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم».

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) إلخ السبيّة: الجارية المسبيّة. وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الإسماعيلي عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله! أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي، فإنهم من ولد إسماعيل» وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم. وقد وقع التصريح في رواية للطبراني في الأوسط أن عائشة رضي الله عنها كانت نذرت أن تعتق محرراً من بني إسماعيل.

عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**.

٦٣٩٩ - (٠٠٠) وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٠٠ - (٠٠٠) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ. لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلاَحِمِ»** وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ.

(٤٨) - باب: خيار الناس

٦٤٠١ - (١٩٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ. فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا.** ....

وما ورد من فضل بني تميم في هذا الحديث لا يعارض ما سبق من فضيلة مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع على هؤلاء، لأن محصل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن لا يكون لبني تميم فضل أصلاً. والله سبحانه أعلم.

(...) - **قوله: (في الملاحم)** جمع الملحمة، وهي المعركة والقتال.

(٤٨) - باب: خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ (٣٣٧٤ و٣٣٨٢) وفي التفسير، باب ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ (٤٦٨٩).

قوله: (تجدون الناس معادن) المعادن: الأصول، والمراد أن الناس مختلفون في شرافة أصولهم وأنسابهم.

قوله: (فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) تقدم شرحه في فضائل يوسف عليه السلام، والحاصل أن الفضيلة في الإسلام وإن كانت بالتقوى والفقه في الدين، ولكن إذا انضم إليهم شرف النسب ازدادت فضلاً.

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَٰذَا الأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٦٤٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»** بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ: **«تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ».**

(٤٩) ـ باب: من فضائل نساء قريش

٦٤٠٣ ـ (٢٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ:**

قوله: (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له) يحتمل أن يكون المراد من الأمر هنا: الإسلام، والمقصود أن من كان أكره للإسلام في الجاهلية، ثم وفّقه الله تعالى للإسلام كان إسلامه خيراً من غيره، وهذا كما وقع لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وغيرهما، فإنهم كانوا من أكره الناس للإسلام في الجاهلية، ثم حسن إسلامهم، فصاروا قادة في الدين، ويحتمل أن يكون المراد من (الأمر) هٰهنا الإمارة والولاية. والمقصود أن من كان يكره الإمارة، ثم أكره عليها، فإنه يعان من الله عز وجل، ويكون خير الأمراء. وأما من يرغب فيها ويسعى إليها خرصاً وطمعاً، فإنه يوكل إلى نفسه، وتفسد أموره، والله أعلم.

(٤٩) ـ باب: من فضائل نساء قريش

٢٠٠ ـ (٢٥٢٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب إذ قالت الملائكة يا مريم إلخ (٣٤٣٤)، وفي النكاح، باب إلى من ينكح وأيُّ النساء خير (٥٠٨٢)، وفي النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

قوله: (خير نساء ركبن الإبل) أي: نساء العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وبما أن العرب يفضلون على غيرهم، فمن كان خير العرب كان خير الناس لا محالة، فحاصله تفضيل نساء قريش على جميع النساء في زمنهن. وقيل: إن رسول الله ﷺ إنما وصف النساء بركوب الإبل لإخراج مريم عليها السلام فإنها لم تركب بعيراً قط، كما صرح به أبو هريرة في الرواية الآتية. والمقصود أن نساء قريش أفضل من جميع النساء سوى مريم عليها السلام. ولكن هذا التوجيه استبعده العلماء نظراً إلى سياق الحديث، فإن النبيّ ﷺ إنما ذكر نساء عصره، ولا تدخل فيهن

نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٠٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَرْعَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ**» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

٦٤٠٥ - (٢٠١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ. أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٦٤٠٦ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. وَلِيَ عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ**».

مريم حتى يحتاج إلى إخراجها. ثم إن بيان أفضلية نساء قريش إنما جاء من حيث المجموع، فلا يستلزم أن تكون كل امرأة من قريش أفضل من كل امرأة من غيرهن.

قوله: (أحناه على يتيم) هو صيغة تفضيل من الحنوّ، وهو الشفقة، والقياس أن يكون (أحناهن) بضمير الجمع المؤنث ولكن العرب كثيراً ما يتكلمون به مفرداً، كما تقدم في باب فضائل أبي سفيان. ويقال: إن الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي.

قوله: (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. وقوله: (ذات يده) معناه: ماله المضاف إليه. ومنه قولهم: فلان قليلُ ذاتِ اليد. وسيأتي بيان سبب هذا الحديث بعد روايتين.

٢٠١ - (...) - **قوله: (لم تركب مريم بنت عمران بعيراً)** وقد اعترضه بعضهم فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن، بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركباناً إلا على أحمرة، ولم يكن عندهم إبل، وكذا قال مجاهد هنا: البعير: الحمار. وهي لغة حكاها الكواشي. كذا في فتح الباري (٦: ٤٧٣).

(...) - **قوله: (ولي عيال)** تريد أن صبيتها ربما يتأذى بهم النبيّ ﷺ. وقد أخرج أحمد عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو

٦٤٠٧ ـ (٢٠٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**.

٦٤٠٨ ـ (...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هٰذَا. سَوَاءً.

(٥٠) ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٦٤٠٩ ـ (٢٠٣) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

ستة من بعل لها مات. فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، إلا أني أكرمك أن تضعو هذه الصبية عند رأسك. فقال لها: يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث. وسنده حسن. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥١٢) وقال: «وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانىء المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة، فإن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل: غير ذلك. ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة».

(٥٠) ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه

٢٠٣ ـ (٢٥٢٨) ـ **قوله:** (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من بين الأئمة الستة.

قوله: (آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة) قال القرطبي: «المؤاخاة مفاعلة من الأخوة، ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث، حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يسمى ذلك حلفاً، . . . وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً، ولما جاء الإسلام عمل ﷺ به وورث به كما حكاه أهل السير. وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة، وبعدها. قال أبو عمرو: والصحيح عند أهل السير في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين

٦٤١٠ - (٢٠٤) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

٦٤١١ - (٢٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤١٢ - (٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

والأنصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق، وكانوا يتوارثون بذلك، دون القرابة، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥]» كذا في شرح الأبيّ.

٢٠٤ - (٢٥٢٩) - **قوله: (قيل لأنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٣٣] (٢٢٩٤)، وفي الأدب، باب الإخاء والحلف (٦٠٨٣)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

وظاهر هذا اللفظ: أن القائل لأنس هو غير عاصم الأحول، لكن وقع في رواية إسماعيل بن زكريا عند البخاري في الكفالة أن عاصم الأحول قال: «قلت لأنس بن مالك» فظهر أن القائل هو نفسه.

قوله: (لا حلف في الإسلام) هو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، بمعنى العهد. وكأن عاصماً أشار بذلك إلى ما سيأتي من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. ومعنى قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» أنه قد نسخ من الحلف المعروف أشياء كانوا يتعاهدون عليها، مثل التوارث والتناصر على كل حال، سواء كان الحليف ظالماً أو مظلوماً. أما التناصر والمواساة في الخير، فهو باق إلى يوم القيامة.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار) إلخ قال الطبري: «ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث» كذا في فتح الباري (٤: ٤٧٣) وقول ابن عباس قد أخرجه البخاري مع حديث أنس في الكفالة.

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**».

(٥١) ـ باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ ـ (٢٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ

---

٢٠٦ ـ (٢٥٣٠) ـ **قوله: (عن جبير بن مطعم)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥).

قوله: (لا حلف في الإسلام) قال المَازِري: «كان الحلف في الجاهلية يقع به التوارث، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥] الآية فنسخت ذلك، ورُد التوراث إلى القرابة». وقال القرطبي معنى (لا حلف): لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفته وإن كان ظالماً، ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن، حتى يمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم والفساد» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأيما حلف كان في الجاهلية) إلخ قال الخطابي: «يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله».

(٥١) ـ باب: بيان أن بقاء النبيّ ﷺ أمان لأصحابه إلخ

٢٠٧ ـ (٢٥٣١) ـ **قوله: (عن مجمّع بن يحيى)** هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة، كذا ضبطه في المغني. وهو الأنصاري الكوفي، وقد يقال له مجمع بن زيد. قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح. قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. كذا في التهذيب (١٠ : ٤٨).

قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف ﷺ.

عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هٰهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

(٥٢) ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ ـ (٢٠٨) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

قوله: (النجوم أمنة للسماء) بثلاث فتحات، بمعنى الأمن والأمان، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فإنها علامة لبقاء السماء، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت، قامت القيامة وانشقت السماء.

قوله: (أتى أصحابي ما يوعدون) أي: من الفتن والحروب وارتداد الأعراب واختلاف القلوب وغيره.

قوله: (أتى أمتي ما يوعدون) من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم.

(٥٢) ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ ـ (٢٥٣٢) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٧)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٥٩٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٤٩).

قوله: (يغزو فئام من الناس) بكسر الفاء بعدها تحتانية بهمزة، وحكي فيه ترك الهمزة، أي: جماعة، وهو مأخوذ من الفأم، وهي القطعة من الشيء.

قوله: (فيُفتح لهم) أي: ببركة الصحابي الذي فيهم. وهذا الحديث يدل على أن بركة هذه الأمة في الصحابة والتابعين وأتباعهم، حيث ينصرهم الله تعالى ببركتهم.

٦٤١٥ ـ (٢٠٩) **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَحَداً رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»**.

٦٤١٦ ـ (٢١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي.** ....

---

٢١٠ ـ (٢٥٣٣) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٦٥١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله (٦٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبيّ ﷺ وصحبه (٣٨٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يشهد (٢٣٨٤).

قوله: (خير أمتي القرن الذين يلوني) القرن مشتق من الاقتران، وهو بمعنى الوقت من الزمان، يقال له ذلك: لأنه يقرن أمة بأمة. واختلفوا في تحديد مقدار القرن. وقال الحربي: قيل فيه من عشر سنين إلى مائة وعشرين سنة، وليس فيه شيء واضح. وقيل: القرن كل طبقتين مقترنتين في وقت. وقيل: كل مدة بعث فيها نبي، طالت أو قصرت. كذا في شرح الأبي.

وقال الحافظ في فتح الباري (٧: ٥ و ٦): «والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحابة. وقد سبق في صفة النبيّ ﷺ قوله: (وبعثت في خير قرون بني آدم) وفي رواية بريدة عند أحمد: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم. وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل (وهو آخر من مات من الصحابة) وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين، أو سبعاً وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين. فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ. وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «**ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ**».

٦٤١٧ - (٢١١) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

حدود العشرين ومائتين) وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً».

قوله: (ثم الذين يلونهم) واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر. قال الحافظ: «والذي يظهر: أن من قاتل مع النبيّ ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان. وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [سورة الحديد، آية ١٠]».

وأطال الحافظ في الفتح في تحقيق محل البحث، ثم انتهى إلى أن ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، وكذلك من عمل شيئاً من أعمال الخير في عهده ﷺ فلا يعدله في تلك الأعمال من جاء بعده. ويتحصل من ذلك أن كل صحابي أفضل في شرفهم الصحبة من كل من جاء بعده. أما الفضائل الجزئية، فلها مجال واسع.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) يعني: أن هذا القرن الرابع يقلّ فيه الورع، فيُقدم الناس على الأيمان والشهادة من غير توقف ولا تحقيق. كذا فسره القرطبي، وهو مؤيد بما سيجيء في حديث أبي هريرة: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» وقيل معناه: أن الناس يجمعون بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه وتارة هذه. واستدل به بعض المالكية على بطلان شهادة من حلف على شهادته، والجمهور على عدم البطلان.

٢١١ - (...) - قوله: (كانوا ينهوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات) يعني: أن أكابرنا كانوا يوصوننا في طفوليتنا بأن لا نستعمل كلمة العهد أو الشهادة لتأكيد أمر، وذلك لما فيهما من الخطورة فإن الإنسان إذا أخطأ في كلامه بعد استعمال هاتين الكلمتين يخشى عليه وبال شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، وقال بعضهم: المراد من هذا النهي هو النهي عن الجمع بين

٦٤١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٩ - (٢١٢) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «**ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

٦٤٢٠ - (٢١٣) **حدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ. قَالَ: «**ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**».

٦٤٢١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً.

اليمين والشهادة، وفيه بُعد، لأن الصبية لا يؤمرون بآداب الشهادة، فإنهم لا شهادة لهم في عامة الأحوال.

٢١٣ - (٢٥٣٤) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (والله أعلمُ أَذَكَرَ الثالث) إلخ سيأتي في رواية شعبة أن الشك من أبي هريرة ﷺ.

قوله: (يحبون السَّمَانة) يعني: يحب المرء أن يكون سميناً، وفيه إشارة إلى انهماكهم في الملاذ والشهوات، وإكثارهم للأكل، فيظهر فيهم السمن، وقد يأكلون ليسمنوا، ويخرجون بهذا عن الأكل الشرعي. وقال النووي: «المذموم منه (أي: من السمن) من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة، فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال».

٦٤٢٢ ـ (٢١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ. حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ. سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُتَّمَنُونَ. وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

٦٤٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِم: قَالَ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَشَبَابَةَ «**يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ**». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ «**يُوفُونَ**» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٢٤ ـ (٢١٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ: «**خَيْرُ هَٰذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». زَادَ

---

٢١٤ ـ (٢٥٣٥) ـ **قوله**: (**زهدم بن مضرب**) بضم الميم وكسر الراء المشددة. وقد مر ترجمته.

قوله: (**سمعت عمران بن حصين**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، وفي الفضائل باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٦٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (٦٦٩٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢)، وفي الشهادات، باب خير القرون (٢٣٠٣)، وأبو داود في السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٣٦٥٧)، والنسائي في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر (٣٨٠٩).

قوله: (**ولا يُتَّمنُون**) بضم الياء وتشديد التاء، والقياس أن يكون (يؤتمنون)، وقد وقع مثل ذلك في بعض النسخ. والظاهر: أن إدغام الهمزة الأصلية في تاء الافتعال لغة جرت عليها بعض الأحاديث، كما في حديث عائشة: «كان يأمرني أن أتّزر» وفي حديث آخر: «أيكم يتّجر على هذا؟».

فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ **«وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ»**.

٦٤٢٥ ـ (٢١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ»**.

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

٦٤٢٦ ـ (٢١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَٰذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ**

---

٢١٦ ـ (٢٥٣٦) ـ **قوله: (وشجاع بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، وهو الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد. قال ابن معين: أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، ولد سنة ١٥٥هـ، وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت توفي ببغداد في صفر سنة ٢٣٥هـ، وفيها أرخه مطين. وقال الخطيب: له تفسير. وذكره العقيلي في الضعفاء. كذا في التهذيب (٤: ٣١٢).

قوله: (عن عبد الله البهيّ) هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، والبهيّ بوزن الولي لقب لقب به لبهائه وجماله، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٨). وهو من ثقات التابعين، وثقه ابن سعد وابن حبان ووهّاه أبو حاتم، وقال: هو مضطرب الحديث، وأخرج عنه مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد وراجع التهذيب (٦: ٧٩)، واستدرك الدارقطني على مسلم إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإن عبد الله البهي في روايته عن عائشة كلام، ولكن صحح غير واحد من المحدثين روايته عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس إلخ

٢١٧ ـ (٢٥٣٧) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمر قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، وفي مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (٥٦٤)، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة ٤٣٤٨، والترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث، (٢٢٥٢).

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من

رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ ....

الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: (قالوا: نعم) وترد (أرأيتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٤٧] الآية. أما معنى هذه الكلمة هنا، فهو (أعلمتم؟) كما سبق.

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي: «والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى (نفس منفوسة) أي: مولودة، وفيه احتراز عن الملائكة، ووقع الأمر كما أخبر النبيّ ﷺ فإن أهل السير مجمعون على أن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل رضي الله عنه، واختلفوا في تاريخ وفاته، فقيل: سنة مائة، وقيل: مائة واثنتان، وقيل: مائة وسبع، وقيل: مائة وعشر، كما في الإصابة (٤: ١٣٣)، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الكلام في آخر شهر من حياته كما سيأتي في حديث جابر، وكان ذلك سنة إحدى عشر؟، فلو أخذنا بآخر الأقوال في وفاة أبي الطفيل، وهو سنة مائة وعشر، فإنه لم يعش بعد هذا القول أكثر من مائة سنة».

قال ابن بطال: «إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة» ذكره الحافظ في فتح الباري (١: ٢١٢).

قال النووي: «واحتج به من شذ، وقال: إن الخضر عليه السلام مات، والجمهور على أنه حيّ، ويحمل الحديث على أنه كان في البحر، أو أنه عام مخصوص» وقال المَازِري: إن الألف واللام في (الأرض) للعهد، قال: «والمراد بها أرض العرب، لأنها التي يعرفون، وفيها يتصرفون، وعليها يخاطبون، دون أرض يأجوج ومأجوج، وجزائر الهند والسند، مما لا يقرع سمعهم ولا يعلمون علمه. وعلى تسليم العموم، فلا يتناول الخضر عليه السلام وإن كان حياً كما قيل، لأنه ليس بمشاهد للناس، ولا مخالط لهم حتى يخطر ببالهم حين مخاطبة بعضهم بعضاً، كما لا يتناول عيسى عليه السلام، ولا الدجال، لأن عيسى عليه السلام حيّ، وكذلك الدجال بدليل الجسّاسة».

وقد مرّ الكلام على مسألة حياة الخضر ووفاته في باب فضائل الخضر عليه السلام.

قوله: (فوهل الناس) بفتح الهاء، أي: غلطوا، من باب ضرب وهلا (بسكون الهاء) أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل ـ بكسر الهاء ـ وهلا، من باب حذر حذراً، بمعنى الفزع، وليس مراداً هٰهنا.

فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَٰذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»**. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَٰلِكَ الْقَرْنُ.

٦٤٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٢٨ ـ (٢١٨) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: **«تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»**.

٦٤٢٩ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَٰلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»**.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ.

قوله: (في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون) إلخ أي: أخطأ بعض الناس في فهم هذا الحديث، فزعموا أن مراده ﷺ أن الساعة ستقوم بعد مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ﷺ، وردّ ذلك عليه علي بن أبي طالب ﷺ. وبيّن ابن عمر في هذا الحديث مراد النبيّ ﷺ أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن. فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. كذا في فتح الباري (٢: ٧٥).

٢١٨ ـ (٢٥٣٨) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث: ٢٢٥١).

(...) ـ **قوله: (وعن عبد الرحمٰن صاحب السقاية)** اسمه عبد الرحمٰن بن آدم، وقائل هذا الكلام هو سليمان والد المعتمر، فإنه روى هذا الحديث أولاً عن أبي نضرة، ثم رواه عن عبد الرحمٰن صاحب السقاية.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.

٦٤٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٦٤٣٢ - (٢١٩) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»**.

٦٤٣٣ - (٢٢٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ»**.

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

(٥٤) - باب: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

٦٤٣٤ - (٢٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

---

٢١٩ - (٢٥٣٩) - **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

قوله: (لما رجع النبيّ ﷺ من تبوك) لا يلزم منه أن يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر المارّ أخبرَ الذي فيه أنه ﷺ تكلم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر. ويحتمل أيضاً أنه ﷺ قال ذلك مرتين، - والله أعلم - .

قوله: (سألوه عن الساعة) هذا بظاهره يدل على أن جواب النبيّ ﷺ متعلق بقيام الساعة، ولكن فسّره حديث جابر السابق، وفيه: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله» فإنه صريح في أنه لم يخبرهم عن وقت قيام الساعة.

(٥٤) - باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة

«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ».

٦٤٣٥ - (٢٢٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**».

٦٤٣٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ....

الستة، وأخرجه غيره عن أبي سعيد كما سيأتي، وقد اختلف الرواة فيه عن الأعمش، فبعضهم رواه عنه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحح الدارقطني رواية هذا الحديث عن أبي سعيد، ويحتمل أن يكون أبو صالح روى الحديث عنهما جميعاً، ولكن الحافظ ابن حجر رد هذا الاحتمال في فتح الباري (٧: ٣٥) ورجح أن مسلماً رواه عن أبي سعيد، فوقع الوهم من أحد الرواة تحت مسلم، فذكر أبا هريرة دون أبي سعيد، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (لا تسبّوا أصحابي) قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسبّ أحدهم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل».

قوله: (ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه) أي نصف المدّ، والنصيف والنصف بمعنى. يعني: أن من أنفق مثل أحد ذهبا ممن جاء بعد الصحابة، لا يدرك فضل من أنفق مدّاً أو نصف مدّ من الصحابة. وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، ولأن الإخلاص في أعمال الصحابة أكثر من إخلاصهم من بعدهم، وبزيادة الإخلاص يتضاعف الأجر. وقد مرّ الكلام على تعريف الصحابي في أوائل كتاب فضائل الصحابة.

٢٢٢ ـ (٢٥٤١) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٣)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبيّ ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبيّ ﷺ (٣٨٦٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أهل بدر (١٤٨).

بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥) ـ باب: من فضائل أويس القَرَنِيّ، رضي الله عنه

٦٤٣٧ ـ (٢٢٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَىٰ عُمَرَ. وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ** ....

(. . .) ـ **قوله: (بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما)** هذا مما يقوي قول الحافظ ابن حجر في أن مسلماً لم يرو هذا الحديث إلا من أبي سعيد، وإنما وقع الوهم من أحد الرواة بعد مسلم، لأن المصنف جمع بين إسنادي جرير وأبي معاوية ههنا، مع أن المذكور في المتن أن أبا معاوية رواه عن أبي هريرة، وجريراً رواه عن أبي سعيد. فظهر أن مسلماً لا يروي هذا الحديث إلا عن أبي سعيد، ـ والله أعلم ـ.

(٥٥) ـ باب: من فضائل أويس القَرَنِيّ

٢٢٣ ـ (٢٥٤٢) ـ **قوله: (عن أُسَيْرِ بن جابر)** هو بضم الهمزة وفتح السين مصغراً، وقيل: اسمه يَسير، وكذلك اختلفوا في اسم أبيه فقيل: هو جابر، وقيل: عمرو، أدرك زمن النبيّ ﷺ، ويقال: إن له رؤية، وقد روى أبو نعيم عنه قال: «قبض النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر سنين» وذكره العجلي في الثقات من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقوي، ولكن روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١١ : ٣٧٨) وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (كان يسخر بأويس) أي: يحتقره ويستهزىء به، وهذا دليل على أن أويساً كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عزّ وجلّ، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم. كذا في شرح النووي.

قوله: (من القرنيّين) بفتح القاف والراء، نسبة إلى بني قرن، وهي بطن من مراد، وكانوا من أهل اليمن.

قوله: (يقال له: أويس) اسمه أويس بن عامر القرني، أدرك زمن النبيّ ﷺ ولم يزره برّاً بأمّه. وأخبر النبيّ ﷺ بمجيئه، وبكونه مستجاب الدعوات، فزاره عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى عنهما أحاديث، وشهد عدة غزوات، حتى استشهد بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه. وراجع الإصابة (١ : ١٢٢ و ١٢٣).

قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ. فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٨ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

٦٤٣٩ ـ (٢٢٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**». فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

قوله: (قد كان به بياض) أي: برص.

قوله: (فليستغفر لكم) فيه فضيلة عظيمة لأويس القرني، حيث أمر الصحابة بطلب الدعاء منه، ولعل ذلك بسبب برّه بأمه، حيث حرم نفسه من زيارة رسول الله ﷺ من أجلها.

وقال القرطبي: «لا يتوهم أنه أفضل من عمر، ولا أن عمر غير مغفور له، للإجماع على أن عمر أفضل، وأيضاً فإنه تابعي، والصحابي أفضل على ما تقدم. وإنما مضمون ذلك الإخبار بأنه مستجاب الدعوة، وإرشاد عمر رضي الله عنه إلى الازدياد من الخير، وهذا كنحو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة له وإن كان أفضل بني آدم، وروي أنه ﷺ قال لرجل خرج يعتمر: أشركنا في دعائك يا أخي. والحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته وقبيلته، وأنه يجتمع بعمر، وكل ذلك غيب، فكان كذلك» كذا في شرح الأبي.

٢٢٥ ـ (...) ـ قوله: (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يُمِدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم «مدد».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَـٰذِهِ الْبُرْدَةُ؟

قوله: (أكون في غبراء الناس أحبّ إليّ) هو بفتح الغين وسكون الباء، أي: ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يعبأ بهم. وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله.

قوله: (رث البيت) يعني: كان بيته في غاية من السذاجة والبساطة.

قوله: (فأتي أويساً) يعني: الرجل الحاج لما رجع من الحج أتى إلى أويس القرني ليطلب منه الدعاء.

قوله: (أنت أحدث عهداً بسفر صالح) يعني: أنك تشرفت بأداء الحج قريباً، فأنت أجدر أن يطلب منك الدعاء.

قوله: (لقيتَ عمر؟) إنما سأله عن ذلك لما رآه يلحّ عليه في طلب الدعاء، ففطن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أخبره عن حاله، وإلا فكان في حالة الخمول لا يعرف أحد فضله.

قوله: (ففطن له الناس) يعني: أن الناس كانوا لا يعرفون فضله، فلما رأوا هذا الرجل الحاجّ يكثر عليه من طلب الدعاء، وعرفوا أن عمر رضي الله عنه أوصاه بذلك، عرفوا فضله.

قوله: (من أين لأويس هذه البردة؟) يعني: كان أويس رضي الله عنه يعيش في ثياب رثة، فلما رأوا عليه بردة جيدة تعجبوا.

(٥٦) ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ ـ (٢٢٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»**.

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ. فَخَرَجَ مِنْهَا.

٦٤٤١ ـ (٢٢٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

---

(٥٦) ـ باب: وصية النبيّ ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ ـ (٢٥٤٣) ـ قوله: (عبد الرحمٰن بن شماسة) بتثليث الشين، وقد مر ترجمته.

قوله: (سمعت أبا ذر يقول) هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (أرضاً يذكر فيها القيراط) القيراط وزن، وهو هنا جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، والأجزاء الأربعة والعشرون للدينار تسمى قراريط، وقطع الدرهم يسمونها كذلك بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم فإنهم يسمونها بأسماء أخر، فالمراد من هذه الأرض أرض مصر، وسيأتي ذلك مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (فاستوصوا بأهلها خيراً) أي: فاقبلوا وصيتي فيهم بالمعاملة الحسنة معهم. وقيل: معناه: أوصوا غيركم بذلك.

قوله: (فإن لهم ذمّة ورَحِماً) أما الذمة فهي الحرمة والحق، وسبب هذه الذمة إما كون النبيّ ﷺ من ولد هاجر زوج إبراهيم عليه السلام، وكانت من مصر. وإما لأن مصر إنما فتحت زمن عمر صلحاً إلا الإسكندرية. وأما الرحم، فسببه ما بينا من كون هاجر عليها السلام منهم. وسيأتي في الرواية الآتية أن لهم صهراً، وسببه أن مارية القبطية رضي الله عنها كانت من مصر، وإنها ولدت لرسول الله ﷺ إبراهيم.

قوله: (يقتتلان في موضع لبنة) قال القرطبي: «يعني بذلك كثرة أهلها وتشاححهم في الأرض، واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد وإظهار الدين، ولذلك أمرهم بالخروج إلى موضع الجهاد. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الناس إذا تزاحموا على الأرض وتنافسوا كثرت خصومتهم وشرورهم وفشا فيهم البخل، فيتعين الخروج عن محل يكون ذلك» والحديث من أعلام نبوته ﷺ، لأن كل ما أخبر به وقع كما ذكر.

جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**» أَوْ قَالَ: «**ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا**». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(٥٧) - باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ - (٢٢٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ. سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ**».

(٥٨) - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ - (٢٢٩) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ)، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ. رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ....

---

(٥٧) - باب: فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) - **قوله: (سمعت أبا برزة)** هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (لو أن أهل عمان) إلخ هو بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف باليمن، وهي الآن دولة مستقلة عاصمتها مسقط. وقد ضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الميم، وأراد به عمان البلقاء التي هي بالأردن، ولكنه خطأ، والصحيح أنه عمان باليمن. يعني أنك لو ذهبت إلى عمان ما عاملك أهلها هذه المعاملة السيئة، وفيه فضل أهل عمان.

(٥٨) - باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٢٢٩ - (٢٥٤٥) - **قوله: (عن أبي نوفل)** بفتح الفاء، وهو ابن أبي عقرب البكري الكندي العريجي. قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب. وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه شعبة معاوية بن عمرو وقال: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العربية. كذا في التهذيب (١٢ : ٢٦٠) وحديثه هذا لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف.

عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ. حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً قَوَّاماً. وَصُولاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللَّهِ، لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةُ خَيْرٍ.

قوله: (على عقبة المدينة) هي عقبة بمكة، ورأى فيها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مصلوباً على خشبة منكساً، صلبه الحجاج بن يوسف بعد أن قُتِلَ في المعركة.

قوله: (السلام عليك أبا خبيب!) خاطب عبدَ الله بن الزبير بكنيته، وله كنيات أخرى. وفيه جواز السلام على الميت، سواء كان مدفوناً أو لا، وفيه تكرار السلام عليه ثلاث مرات.

قوله: (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن مقاومة المتغلبين من الحكام، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن في ذلك فتنة أكثر من تحمل تبعاتهم والصلح معهم، وكان رأي ابن الزبير رضي الله عنهما بالعكس، وذلك أمر موكول إلى الاجتهاد، كما مرّ تفصيله في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير. ويحتمل أن يكون ابن عمر ينهاه عن أصل الخلافة لما فيها من الخطر.

قوله: (إن كنتَ، ما علمت، صوّاما) «إن» هنا مخففة من المثقلة. وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنهما، لأنه شهد بما يعلم به من خبر ابن الزبير، وأبطل ما أشاع عليه الحجاج وشيعته من قولهم فيه إنه عدو الله وظالم. فأراد ابن عمر تبرئته من ذلك وإعلام الناس بمحاسنه، مع علمه أن كلامه يصل إلى الحجاج، ولم يكترث به ولا خافه.

قوله: (قوّاماً) قال القرطبي: «كان ابن الزبير يصوم الدهر، ويواصل الأيام، ويحيي الليل، وربما قرأ القرآن في ركعة الوتر».

قوله: (وَصُولاً للرحم) بفتح الواو، مبالغة للواصل، يعني أنه كان يصل الأرحام ويبالغ في ذلك. قال القاضي عياض: «هذا أصح مما نسب إليه أهل الأخبار من البخل لإمساكه مال الله تعالى عمن لم يستحقه من الشعراء وغيرهم. وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم، وهو الذي يشبه أفعاله وشيمته».

قوله: (أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير) قال القرطبي: «يعني: أنهم إنما صلبوه لأنه شر الأمة في زعمهم على ما كان فيه من الخير والفضل، فإذا لم يكن في الأمة شرّ منه، فالأمة كلها خير. وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوا به» وقال القاضي عياض: «ففيه قول ابن عمر بالحق وقلة خوفه من الحجاج، فإنه لم تصده سطوته عن الشهادة له بما علم فيه ليبين للناس كذب الحجاج وشيعته في وصفهم له بعدو الله والكفر والبخل».

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ. فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ. فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «**أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً**» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

قوله: (ثم نفذ عبد الله بن عمر) أي: انطلق من ذلك الموضع.

قوله: (من يَسْحُبَكَ بقرونك) أي: من يجرّك من ضفائر شعرك، والقرون: الضفائر.

قوله: (أروني سِبْتَيَّ) بكسر السين، تثنية السِبت، وهي النعال التي لا شعر عليها.

قوله: (يَتَوَذَّف) أي: يتبختر. وقيل: يمشي مسرعاً.

قوله: (أنا والله ذات النطاقين) إلخ قال الأبي: «لما عرض الحجاج بمهانتها، لأن التي تنتطق، أي: تتحزم إنما هي الخادم لتقوى على الخدمة، أجابته بأن أحدهما الذي لا بد للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ، لتخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزم على الشيء ويخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها».

وقال القاضي عياض: «وقع تفسير النطاقين في البخاري بأبين من هذا، وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وسفرة أبي بكر حين هاجرا، شقت نطاقها نصفين، فربطت السفرة بأحدهما، وانتطقت بالآخر».

قوله: (ومُبِيراً) أي: رجلاً مهلكاً سفّاكاً للدماء.

قوله: (فأمّا الكذاب، فرأيناه) تعني به: المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادعى أنه يأتيه الوحي، وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى.

قوله: (وأما المبير فلا إخالك إلا إياه) «لا إخالك» بكسر الهمزة، وهو الأشهر، وهو على خلاف القياس، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة، وهو صحيح لغة وقياساً، أي: لا أظنك، ولكن الأول هو الجاري على ألسنة العرب أكثر. وحاصل هذا القول: أنها جعلت الحجاج مصداقاً للمبير الذي أخبر رسول الله ﷺ بظهوره من ثقيف، وكان الحجاج من ثقيف، وكان معروفاً بسفك الدماء، والله سبحانه أعلم.

(٥٩) ـ باب: فضل فارس

٦٤٤٤ ـ (٢٣٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ ـ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ»**.

٦٤٤٥ ـ (٢٣١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَٰؤُلَاءِ

---

(٥٩) ـ باب: فضل فارس

٢٣٠ ـ (٢٥٤٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (٤٨٩٧ و ٤٨٩٨)، والترمذي في المناقب، باب في فضل العجم (٣٩٢٩).

قوله: (لو كان الدين عند الثريا) وفي رواية لأحمد «لو كان العلم عند الثريا» وهو نجم معروف يكنى به عن البعد والارتفاع، يعني: لو كان الدين وعلمه بعيداً لا يدركه عامة الناس.

قوله: (لذهب به رجل) بصيغة المفرد، وورد في الرواية الآتية «رجال» بصيغة الجمع، وشك سليمان بن بلال في رواية البخاري، فقال: «لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء» وأكثر الروايات وردت بصيغة الجمع، وقد ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٢).

قوله: (من فارس) قال الحافظ: «قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسموا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى» وفيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجالاً منهم يجدّون في طلب العلم والدين. وقد ذكر بعض العلماء أن مصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذكر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاري، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين أصلهم من فارس، وكلهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبوية، ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام البخاري رحمهما الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢٣١ ـ (...) ـ **قوله: (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم)** إلخ وتمام الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة الجمعة، الآيات ٢، و ٣] فقوله: «وآخرين» معطوف على قوله «الأميين» والمقصود: أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»**.

(٦٠) ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٦٤٤٦ ـ (٢٣٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»**.

في زمنه من الأمّيين، وإلى من سيجيىء بعدهم ولا يرونه، فهذا شامل لجميع الأمة، وخص رسول الله ﷺ منهم بالذكر أهلَ فارس لمزيتهم في طلب العلم والدين.

(٦٠) ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة إلخ»

٢٣٢ ـ (٢٥٤٧) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٨)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٦)، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٤٠٣٨).

قوله: (تجدون الناس كإبل مائة) على أنه موصوف وصفة، والمعنى: مائة إبل، وورد في رواية البخاري «كالإبل المائة» معرفاً باللام، وهو الأوفق بالاستعمال، واللام فيه للجنس.

قوله: (لا يجد الرجل فيها راحلة) الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل التي تصلح للركوب، وقد فسر العلماء هذا الحديث بطريقين: الأول: أن المقصود من هذا الحديث بيان مساواة الناس في النسب، لا فضل لأحدهم على الآخر، فشبّه الناس بمائة من الإبل التي ليس فيها راحلة، فلا فضل لأحد من الإبل على الآخر، وهذا التفسير قد اختاره ابن قتيبة، وكذلك البيهقي ذكر هذا الحديث في كتاب القضاء، باب التسوية بين الخصمين، فكأنه أراد هذا التفسير.

والتفسير الثاني: وإليه ذهب أكثر العلماء، أن المقصود بيان قلة أهل الفضل، فالناس في الدنيا كثير، ولكن لا تجد فيهم من أهل الفضل إلا عدداً قليلاً، كما أن الإبل كثيرة، ولكن النجيبة منها المختارة للركوب قليلة جداً. وقال القرطبي: «الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة» وإلى هذا المعنى أشار البخاري بإخراجه في باب رفع الأمانة.

....

ثم لفظ مسلم: «لا يجد الرجل فيها راحلة» يدل بظاهره على نفي أهل الفضل على الإطلاق، مع أنه غير مراد، والنفي المطلق فيه محمول على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له. ووقع في رواية البخاري: «لا تكاد تجد فيها راحلة» وهو أولى وأوفى بالمراد، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وسند البخاري لهذا الحديث معدود في أصح الأسانيد، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٣٣٥). والله سبحانه أعلم.

تم كتاب الفضائل بفضل الله تعالى وحسن توفيقه لغرة ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة واثنتي عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وله الحمد أولاً وآخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب بر الوالدين، وأنهما أحق به

٦٤٤٧ ـ (١) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

---

[٤٥] ـ كتاب البر والصلة والآداب

(١) ـ باب بر الوالدين

١ ـ (٢٥٤٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، وابن ماجه في الآداب، باب برّ الوالدين (٣٧٠٢).

قوله: (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة (بفتح الحاء والياء) رضي الله تعالى عنه، وهو جدّ بهز بن حكيم. فقد أخرج أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد من حديثه، قال: «قلت: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: أمك» الحديث.

قوله: (بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة، وقد وقع الحديث بهذا اللفظ في الرواية الآتية، والمراد هنا البر وحسن العشرة.

قوله: (ثم أبوك) هذه الرواية صريحة في أن الأب إنما ذكر في الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، وقد وقع في بعض النسخ والروايات ذكر الأب في المرة الثالثة، ولكن ما ههنا أصح، وبه استدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم، والربع للوالد. قال ابن بطال: «مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر» قال: «وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان، آية ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة».

٦٤٤٨ - (٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

٦٤٤٩ - (٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَأَبِيكَ، لَتُنَبَّأَنَّ**».

٦٤٥٠ - (٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وقال المَازَري: «واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء. وقال الليث: حق الأم آكد، لها ثلثا البر. وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم مجمع عليه» كذا في شرح الأبي.

ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٠٢) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مروياً عنه صريحاً، وإنما أخذوه عما روي عنه أنه سأله رجل، فقال: «طلبني أبي فمنعتني أمي» فقال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك»، وليس دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء في البر. وسئل الليث عن المسئلة بعينها، فقال: «أطع أمك، فإن لها ثلثي البر» وظاهر الحديث يوافق الليث.

٢ - (...) - **قوله**: (**ثم أدناك أدناك**) قال القاضي عياض: «يعني: أن بعد القيام ببرّ الأبوين ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب. وهذا عند التزاحم، وأما عند القدرة على الجميع، فيبرّ الجميع» وورد في حديث لأبي رمثة عند الحاكم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» وتردد بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ، وبه جزم الشافعية، وظاهر حديث أبي رمثة يدل على تقديم الأخ، إلا أن يقال: إن الجدّ داخل في قوله «وأباك» وهو غير ظاهر، ولأن الأخ يتقدم على الجدّ في ترتيب العصوبة، - والله أعلم - .

٣ - (...) - **قوله**: (**نعم وأبيك لتُنبَّأنَّ**) يعني: زاد هذه الكلمة قبل الجواب عن السؤال، والحاصل: أن السائل لما سأله ﷺ عمن يستحق بره وحسن معاملته، أجابه النبيّ ﷺ بأنك سوف تخبر بجواب سؤالك. ثم أجاب بما تقدم. والواو ههنا، وإن كانت للقسم، ولكن حقيقة القسم غير مرادة ههنا، لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٤٥١ - (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ)، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

---

٥ - (٢٥٤٩) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو، وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣)، وفي البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٨٠٩).

قوله: (جاء رجل) يحتمل: أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها» الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه. كذا في فتح الباري (٦: ١٤٠).

مسألة استئذان الأبوين للجهاد:

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما.

وفيه: أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد، وسيأتي مثل ذلك في رواية ناعم مولى أم سلمة أن النبيّ ﷺ قال له: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما». وقد أخرج أبو داود (رقم: ٢٥٢٨) في الجهاد وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وزاد ابن حبان: «وأبى أن يخرج معه».

وأخرج أبو داود (رقم: ٢٥٣٠) في الجهاد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما» وأخرجه ابن حبان، وفي أوله: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني هاجرت، فقال

٦٤٥٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ ٱسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦٤٥٣ - (٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا

رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟» ثم سرد الحديث بمثل رواية أبي داود، راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (١: ٣٢٥).

وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٤٠): «قال أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه، ما لم يقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعاً، وإلا، فالجمهور يوقفه على الاستيذان، والأجداد كالآباء، والجدات كالأمهات. وعن المنذري هذا في التطوع. أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما. هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه، ولو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية. وعن الثوري: هما كالمسلمين».

والحاصل: أن استئذان الأبوين للجهاد واجب، إلا إذا صار الجهاد فرض عين بالنفير العام، قال ابن ا لهمام في فتح القدير (٥: ١٩١): «هذا (أي كون الجهاد فرض كفاية) إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان، بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إلخ».

وهو محمل ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بأبويك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدنّ ولأتركنّهما، قال: فأنت أعلم» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٤١) ثم قال: «وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين».

ثم قال الحافظ: «واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع من فضيلته، فالسفر المباح أولى. نعم، إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف» قلت: والراجح توقفه على استئذان الوالدين.

حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِماً، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلاَهُمَا. قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

(٢) ـ باب: تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٦٤٥٥ ـ (٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

---

(٢) ـ باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٧ ـ (٢٥٥٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، (١٢٠٦)، وفي المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله (٢٤٨٢)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ (٣٤٣٦)، وباب (رقم: ٥٤، ورقم الحديث: ٣٤٦٦).

قوله: (كان جريج) بضم الجيم مصغراً، وآخره جيم. وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة هذا الحديث، وفي أوله: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى. فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج» ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام، وأنه كان من أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع.

قوله: (في صومعة) بفتح الصاد والميم بوزن فوعلة، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه، واشتقت الكلمة من صمعت إذا دققت، لأنها دقيقة الرأس، كذا في فتح الباري (٦: ٤٨٠).

قوله: (فجاءت أمه) وفي حديث لعمران بن حصين ذكره الحافظ: «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أي جريج! أشرف عليّ أكلمك، أنا أمك».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ.

قوله: (ثم رفعت رأسها إليه) وإنما احتاجت إلى رفع الرأس لأن جريجاً كان في صومعة، وما كانت تتمكن من مخاطبتها إلا عن طريق كوة أو نحوها، ولعلها كانت فوقها بقليل، فرفعت رأسها إليها. وأما وضع كفها فوق حاجبها فلئلا يمنع ضوء الشمس وغيرها من رؤية ابنها في داخل الصومعة.

قوله: (فقال: اللّهم أمي وصلاتي) إما أنه قال ذلك في نفسه دون أن ينطق بلسانه أو نطق هذه الكلمة لأن الكلام كان جائزاً في أثناء الصلاة في شريعتهم، كما أنه كان جائزاً في ابتداء شريعتنا، ثم نسخ.

قوله: (فقالت: اللّهم إن هذا جريج) وقع في هذه الرواية أنها أتته مرتين، ودعت عليه في المرة الثانية، ووقع في حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، ومثبت الزيادة أولى.

إجابة الوالدين في الصلاة:

قوله: (فلا تمته حتى تُريه المومسات) وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتنّ جريج حتى ينظر في وجوه المومسات» والمومسة بضم الميم وسكون الواو بدون همز، وكسر الميم بعدها: هي الزانية المجاهرة.

قال ابن بطال: «سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها» وتعقبه الحافظ في الفتح (٣: ٧٨) بأن الذي يظهر من ترديده في قوله: «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة، فلذلك لم يجبها، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن قوله هذا لا يدل على أن الكلام كان مفسداً للصلاة عنده، بل يحتمل أن يكون أراد بذلك قطع الخشوع، وتردّد بين إجابة الأم وبين استمراره في الإقبال على الصلاة.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ٤٤٤): «وتمسك بعض الشافعية بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لإجابة الأم، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، والأصح عندهم أنه على التفصيل، وهو أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم تأذي الوالد أو الوالدة وجب الإجابة، وإن كانت فرضاً

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَٰذَا؟قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَٰذَا الدَّيْرِ. قَالَ:

وضاق الوقت لم تجب الإجابة، فإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النفل أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وبه قال مكحول، وقيل: لم يقل به من السلف غيره».

واستدل من قال بوجوب الإجابة بما أخرجه الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» ولكن إسناده ضعيف، لأن يزيد بن حوشب مجهول.

وقال العيني في كتاب الصلاة من العمدة (٣: ٧١٦): «فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب أمه، والحال أن الكلام مباح له، استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٨]، فأما الآن، فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العيني رحمه الله إنما ينطبق على الصلاة المفروضة، فأما صلاة النفل فلا تتأتى فيها الأدلة التي ذكرها العيني رحمه الله تعالى، ولذلك ذهب معظم الحنفية إلى وجوب الإجابة في صلاة النفل. قال الحصكفي في الدر المختار: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض، لا يجيبه إلا أن يستغيث به، وفي النفل، فإن علم أنه في الصلاة لا يجيبه، وإلا أجابه» وقال ابن عابدين: «والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة، لكونه عقوقاً» والذي يظهر: أن هذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى، ـ والله أعلم ـ.

وبالجملة، فالظاهر أن جريجاً كان في صلاة النافلة، وكان يجب عليه أو يستحبّ على الأقل، أن يقطع صلاته أو يخففها لإجابة أمه، ولا سيما بعدما تكرر إتيانها إليه واشتياقها نحوه، فلما لم يفعل دعت الأم عليه. ويبدو أنها كانت عالمة فاضلة، ولذلك لم تدع عليه إلا برؤية المومسات، ولم تدع عليه بالوقوع في الفتنة معهن، وهذا معنى قوله: «ولو دعت عليه أن يفتن لفتن» والظاهر: أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فخرجت امرأة من القرية) سيأتي في رواية ابن سيرين أنها كانت امرأة بغياً، وأرادت أن تفتن جريجاً فعرضت نفسها عليه فأبى، فأمكنت راعياً من نفسها.

قوله: (قالت: من صاحب هذا الدير) أي: الصومعة، وأرادت به جريجاً، وكذبت عليه لتتّهمه بالزنا.

فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِم، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هٰذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلاَهُ.

٦٤٥٦ ـ (٨) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاَتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ. فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ:**

قوله: (فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم) الفؤوس جمع الفأس بالهمزة، وهي الآلة المعروفة التي يحفر بها الأرض، والمساحي جمع المسحاة بكسر الميم، وهي الآلة التي يكسح بها الطين أو التراب عن وجه الأرض، وتسمى المجرفة أيضاً. وهي من قولهم: سحا الطين يسحيه ويسحوه: أي قشره وكسحه. والمراد أن القوم زعموا أن جريجاً العابد هو الذي زنى بالمرأة، فغضبوا عليه وأتوا إليه بهذه الآلات لهدم صومعته.

قوله: (سل هذه) أي: المرأة، فإنها أخبرت بأنك وقعت عليها، وولدت منك الغلام، وفي هذه الرواية حذف يأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (قال: أبي راعي الضأن) فيه إثبات لكرامات الأولياء، فإن تكلم هذا الصبي كان على سبيل الكرامة لجريج العابد رحمه الله تعالى. وذكر ابن بطال احتمالاً أن يكون جريج نبياً، فيكون كلام الصبي معجزة له. وذكر في رواية البخاري في الصلاة أن اسم هذا الصبي بالوس ثم إن نسبة الأبوة إلى الراعي إنما وقعت على سبيل المجاز لأنه ولد من مائه، لا على سبيل لحوق النسب به شرعاً. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣) عن بعض العلماء أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطأ ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ولكن أعيدوه تراباً كما كان) فيه أن السذاجة هي المطلوبة في بناء المعابد والمساجد، وأن زخرفتها بالذهب أو الفضة مما لا يليق بشأنها.

٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)** قال النووي: «وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً».

يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاَتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلاَتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَٰذِهِ الْبَغِيِّ. فَوَلَدَتْ مِنكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلاَمُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ. فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَٰذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. وَهِيَ

قوله: (يتمثّل بحسنها) أي: يضرب به المثل لانفرادها به.

قوله: (وبينما صبي يرضع من أمه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣): «لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة».

قوله: (فمرّ رجل راكب) وفي رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحمد: «فارس متكبر».

قوله: (على دابّة فارهة) الفارهة: النشيطة الحادة القوية. وقد فرهت، بضم الراء، فراهة وفراهية.

قوله: (وشارة حسنة) الشارة، بدون همز، الهيئة والمنظر واللباس الحسن الذي يتعجب منه ويشار إليه، وتقدير العبارة: «رجل راكب على دابة فارهة ومستقراً على شارة حسنة» ووقع في رواية البخاري «راكبٌ ذو شارة» وهو أوضح، والمعنى: أن الراكب كان في هيئة حسنة ولباس فاخر.

قوله: (لا تجعلني مثله) دعت أمه له بأن يكون مثل هذا الراكب، لكونه صاحب ثروة وهيئة جميلة، ولكن ردّ عليها الصبي، وأبى أن يكون مثله، لما في باطن الراكب من الكبر والعجب والتجبّر.

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَٰذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَها وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَٰذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

(٣) ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٦٤٥٧ ـ (٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**» قِيلَ: مَنْ

قوله: (فهناك تراجعا الحديث) يعني: جعلت الأم وابنها يتراجعان الكلام فيما بينهما، فإن الأم كانت تزعم قبل ذلك أن الصبي ليس أهلاً للمخاطبة، ولئن صدرت منه كلمة أو كلمتان، فإنما كان ذلك على سبيل خرق العادة، ولكنه لما تكرر منه الكلام، عرفت أنه يمكن مخاطبته ومساءلته.

قوله: (فقالت: حَلْقَى) بألف مقصورة، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصله فيمن أصيب حلقه بوجع، فقولهم «حلقى» دعاء في الأصل بمعنى: «جعلك الله حلقى» وهي هنا للدعاء على نفسها، ولكنها من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود، وكذلك كلمة «عقرى» وأكثر ما تستعمل الكلمتان معاً، فيقال: «عقرى حلقى» وقد مرت الكلمة في قصة حفصة رضي الله عنها في الحج.

(٣) ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما إلخ

٩ ـ (٢٥٥١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» (٣٥٤٥).

قوله: (رغم أنف، ثم رغم أنف) إلخ قال أهل اللغة: معناه «ذل»، وقيل: «كره، وخزي» وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. كذا في شرح النووي.

ثم يحتمل: أن يكون تكرار الدعاء برغم الأنف على هذا النوع من الناس فقط، ويحتمل أيضاً: أن يكون رسول الله ﷺ دعا في كل مرة على نوع مستقل، وهذا الثاني هو الظاهر مما

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٨ ـ (١٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**» ثَلَاثاً، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤) ـ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٦٤٦٠ ـ (١١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ:

أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ولفظه: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصلّ عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يُدخلاه الجنة».

وقد أخرج الحاكم وابن حبان والطبراني عن كعب بن عجرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين. فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عرض لي، فقال: بعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين. فلما رقيت الثانية قال: بعُد من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعُد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين» ورجاله ثقات، وكأن حديث أبي هريرة اختصار لحديث كعب بن عجرة.

قوله: (فلم يدخل الجنة) وإنما دعا عليه رسول الله ﷺ لأن دخول الجنة كان في غاية من السهولة لمن أدرك أبويه في الكبر، لأن اليسير من برّهما وخدمتهما يجلب له الأجر الجزيل.

(٤) ـ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم

١١ ـ (٢٥٥٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب،

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَٰذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

٦٤٦١ - (١٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ**».

٦٤٦٢ - (١٣) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ٱرْكَبْ هٰذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: ٱشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

باب في برّ الوالدين (٥١٤٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣).

قوله: (كان وُدّاً لعمر بن الخطاب) الود، بضم الواو وكسرها، يعني: صديقاً، والود في الأصل مصدر بمعنى المودة، ثم يستعار لصاحب المودة.

قوله: (إن أبرّ البرّ صلة الولد أهل ود أبيه) فيه فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها.

وأخرج أبو داود في سننه (رقم: ٥١٤٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما».

١٣ - (. . .) - **قوله: (حمار يتروح عليه)** معناه: كان يستصحب في سفره حماراً، ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قوله: (بعد أن يولي) أي: بعد أن يغيب أبوه أو يموت. كذا في شرح الأبيّ.

(٥) - باب: تفسير البرّ والإثم

٦٤٦٣ - (١٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَ كَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

٦٤٦٤ - (١٥) **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

---

(٥) - باب: تفسير البرّ والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) - **قوله**: **(عن النواس بن سمعان)** الكلابي له ولأبيه صحبة، ﷺ قال ابن عبد البر: يقال: إن أباه وفد على النبيّ ﷺ فدعا له، وتزوج أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوذت منه، فتركها، وهي الكلابية. كذا في التهذيب (١٠ : ٤٨١)، قلت: قد اختلف في اسم الكلابية على أقوال ذكرنا بعضها في قصة امرأة الجون. وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٩٠).

قوله: **(الأنصاري)** هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم، وقال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه «الكلابي» فإن النواس كلابي مشهور، وقال القاضي عياض: «المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار».

قوله: **(البر حسن الخلق)** قال العلماء: البر لفظ مشترك يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وأشار الأبي إلى تفسير الحديث بمعنى أن البر، بأي معنى كان، يستلزم حسن الخلق. وهذا تفسير جيد.

قوله: **(والإثم ما حاك في صدرك)** أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً فأرشد النبيّ ﷺ في هذا الحديث إلى ترك كل ما فيه شبهة، وإلى أنه ينبغي للمؤمن المتقي أن يعتبره بمثابة الإثم فيتركه. وقال القرطبي: «معنى: «الإثم ما حاك في صدرك» أي: أثار في نفسك نفرة وحزازة، من قولهم «حاك الشيء: إذا رسخ فيه، ولم يحك في قلبي»: إذا لم يثبت ولم يستقر. وإنما أحاله في الجواب على هذا الإدراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه، كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حزازة القلوب»، يعني: القلوب المنشرحة للإسلام، المستضيئة بنور العلم الذي قال فيها مالك: العلم نور يضعه الله حيث شاء. وهذا الجواب لا يحسن الغليظ الطبع البعيد الفهم. وإنما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الأوامر والنواهي وأحكام الشرع».

قوله: **(وكرهت أن يطلع عليه الناس)** أي: المؤمنون الأتقياء.

مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»**.

(٦) - باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ - (١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ)، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ.** ....

---

١٥ - (...) - قوله: (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) يعني: أنه جاء إلى المدينة زائراً. لا مستوطناً لها، وآثر أن يبقى في المدينة كزائر. لا كمهاجر، لأن النبيّ ﷺ كان ينبسط في الإجابة عن أسئلة الزوار والمسافرين، وأما المستوطنون بالمدينة، فكانوا يهابون السؤال. فآثر أن يقيم بالمدينة زائراً. لتُتاح له فرصة السؤال أكثر من المستوطنين.

(٦) - باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) - قوله: (عن معاوية، وهو ابن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وهو مدني، وعمه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس به بأس، وأخرج عنه الشيخان والنسائي، كما في التهذيب، (١٠: ٢١٧).

قوله: (أبو الحُبَاب) بضم الحاء، كما في المغني، اسمه سعيد بن يسار، وهو مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران أو مولى الحسن بن علي، ثقة كثير الحديث من التابعين لم يختلف في توثيقه، مات فيما بين سنة ١١٦هـ و ١٢٠هـ، روى عنه الجماعة. كما في التهذيب (٤: ١٠٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة محمد، باب وتقطعوا أرحامكم (٤٨٣٠ إلى ٤٨٣٢)، وفي الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٢).

قوله: (إن الله خلق الخلق) قال ابن أبي جمرة: «يحتمل أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به. المكلفين، وهذا القول يحتمل: أن يكون بعد خلق

حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ».

السماوات والأرض وإبرازها في الوجود، ويحتمل: أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل: أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله «ألست بربكم» كذا في الفتح (١٠: ٤١٧).

قوله: (قامت الرحم) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٠): «يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون على حذف، أي: قام ملك فتكلم على لسانها، ويحتمل: أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها».

قوله: (فقالت) وزاد سليمان بن بلال عند البخاري قبله: «فأخذت بحقو الرحمٰن، فقال له: مه، قالت إلخ» والحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب. وقال الطيبي: «هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذّب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبه به من القيام، فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو، فهو استعارة أخرى».

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون (أي: قول الرحم) بلسان الحال، ويحتمل: أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجح».

قوله: (هذا مقام العائذ من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام، أي: قيامي هذا في مقام العائذ بك.

قوله: (أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) هذا هو محط القصة ومقصودها، وذلك أن الله تعالى يصل من يصل الرحم ويقطع من قطعها: والمراد من وصل الله: عظيم إحسانه، ومن قطعه: عذابه.

ثم إن الرحم، كما قال القرطبي، عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه، آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وما يتصل بذلك من أولادهم. وقال القاضي عياض رحمه الله: «الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة».

ثم قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، والكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحبّ،

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤].

٦٤٦٦ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**».

٦٤٦٧ ـ (١٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

ولا يسمّى من وصل بعض الصلة، ولم يبلغ أقصاها، قاطعاً، ولا من قصّر عما ينبغي، أو قصّر عما يقدر عليه قاطعاً».

وقال القرطبي: «الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة، فتزويد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، ولتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، كما في الحديث: الأقرب فالأقرب».

وقال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا، أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى» كذا في فتح الباري (١٠: ٤٦٨).

وقال القاضي عياض: «واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها. فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال... وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك» قال النووي: «وهذا القول الثاني هو الصواب. ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً» وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه»، مع أنه لا محرمية، ـ والله أعلم ـ».

١٧ ـ (٢٥٥٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من وصلها وصله الله (٥٩٨٩).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٤٦٨ ـ (١٩) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»**.

٦٤٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٧٠ ـ (٢٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**.

---

١٨ ـ (٢٥٥٦) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: جبير بن مطعم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي: دخولاً أوّلياً، بل يدخلها بعد معاناة العذاب الذي استحقه بقطع الرحم، أو المراد أنه لا يدخل الجنة مطلقاً من استحل قطع الرحم بلا شبهة مع العلم بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار.

٢٠ ـ (٢٥٥٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، وفي الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦).

قوله: (أن يبسط عليه رزقه) وفيه أن طلب بسط الرزق ليس ممنوعاً، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

قوله: (أو يُنْسَأَ في أثره) «ينسأ» مهموز، صيغة مجهول من الإنساء، وهو التأخير، والأثر: الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها، والمراد منه طول العمر. وحاصله أن من يتعود صلة الرحم، فإنه يبسط له في الرزق ويزاد في عمره. أما استشكاله بأن الأرزاق والآجال مقدرة من الله تعالى لا تزيد ولا تنقص، فجوابه مشهور، بأن هذه الزيادة والنقصان بالنسبة للتقدير المعلق، أما التقدير المبرم، فقد جفّ القلم بما هو كائن، وأجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال بأن مراد الحديث ليس هو الزيادة في عدد أيام العمر، وإنما المراد حصول البركة فيه، بحيث أنه يوفق فيه

٦٤٧١ ـ (٢١) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

٦٤٧٢ ـ (٢٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**».

(٧) ـ باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ (٢٣) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

لكثير من الأعمال الصالحة التي تنفعه في الآخرة. والجواب الأول أولى وأرجح.

٢٢ ـ (٢٥٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (ويجهلون عليّ) أي: يسيئون إليّ، والجهل هنا: القبيح من القول، وربما يكون الجهل بمعنى المنازعة والمجادلة، ويصلح أن يكون مراداً ههنا.

قوله: (فكأنما تُسِفُّهُمُ الملّ) هو مأخوذ من «أسفّ البعير» إذا علفه اليبيس، كما في القاموس والمراد منه الإطعام، والملّ: الرماد الحارّ، يعني: فكأنما تطعمهم الرماد الحارّ لما يلحقهم من الإثم، قال التوربشتي: «أي: إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالاً عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم، مع إساءتهم إياك، أطعمتهم النار» كذا في شرح السنوسي.

قوله: (من الله ظهير) أي: معين ومدافع عنك.

(٧) ـ باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٢٣ ـ (٢٥٥٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، وباب الهجرة (٦٠٧٦)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، ومالك في حسن الخلق من الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة.

«لاَ تَبَاغَضُوا ....

قوله: (لا تباغضوا) أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغض ضد الحب، والبغضة بالكسر، والبغضاء: شدته كما في القاموس.

حقيقة البغض وآفاته وعلاجه:

قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٨١): «اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه، فصار حقداً. ومعنى الحقد: أن يلزم قلبه استثقاله والبغضة له والنفار عنه، وأن يدوم ذلك ويبقى، وقد قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود»[١] فالحقد ثمرة الغضب».

قال: «والحقد يثمر ثمانية أمور **(الأول)** الحسد: وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتغتم بنعمة إن أصابها، وتسرُّ بمصيبة إن نزلت به، وهذا من فعل المنافقين، وسيأتي ذمه إن شاء الله تعالى. **(الثاني)** أن تزيد على إضمار الحسد في الباطن، فتشمت بما أصابه من البلاء. **(الثالث)** أن تهجره وتصارمه وتنقطع عنه، وإن طلبك وأقبل عليك. **(الرابع)** وهو دونه، أن تعرض عنه استصغاراً له. **(الخامس)** أن تتكلم فيه بما لا يحلّ من كذب، وغيبة، وإفشاء سر، وهتك ستر وغيره. **(السادس)** أن تحاكيه استهزاء به وسخرية منه. **(السابع)** إيذاؤه بالضرب وما يؤلم بدنه. **(الثامن)** أن تمنعه حقه من قضاء دين أو صلة رحم أو ردّ مظلمة، وكل ذلك حرام».

«وأقلّ درجات الحقد أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، ولا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصي الله به، ولكن تستثقله في الباطن، ولا تنهى قلبك عن بغضه، حتى تمتنع عما كنت تطوع به من البشاشة والرفق والعناية والقيام بحاجاته، والمجالسة معه على ذكر الله تعالى، والمعاونة على المنفعة له، أو بترك الدعاء له والثناء عليه، أو التحريض على برّه ومواساته. فهذا كله مما ينقص درجتك في الدين، ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل، وإن كان لا يعرّضك لعقاب الله».

قال: «والأولى أن يبقى على ما كان عليه، فإن أمكنه أن يزيد في الإحسان مجاهدة للنفس وإرغاماً للشيطان، فذلك مقام الصديقين، وهو من فضائل أعمال المقربين».

والحاصل: أنه إذا تجاوز الحقد إلى أن يؤثر في أعماله الظاهرة، كالهجر والغيبة أو السبّ، فهو الإثم، وكذلك إذا كان المرء ينشىء النفرة عنه في قلبه باختياره، ويخطّط في ذهنه طرق الإساءة إليه، فهو البغض المستحق للعقاب. أما إذا كان استثقالاً محضاً مضمراً في

(١) قال العراقي في كتاب العلم من تخريج الإحياء ١/٤٦: «لم أقف له على أصل».

وَلاَ تَحَاسَدُوا ....

الباطن، أو انقباضاً نشأ في القلب بدون اختيار منه، فإنه ليس بغضاً موجباً للعقاب، ولكنه يخشى منه أن يؤدي إلى البغض المذموم فينبغي أن يهتمّ المرء في مثل ذلك بالإشراف على نفسه، والمبادرة إلى معالجة البغض كلّما ظهر منه شيء.

وأما علاج داء البغض، فهو استحضار محاسن المبغوض، واستحضار عقاب البغض، والعفو عن سيئات المبغوض، ولو بتكلف، والدعاء له بالصلاح، والدعاء لنفسه بزوال البغض.

حقيقة الحسد ومراتبه:

قوله: (ولا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضاً. وحسده الشيء وعليه يحسِده (بكسر السين) ويحسُده (بضمها) حسَداً وحسوداً، وحسده (بتشديد السين): تمنّى أن تتحوّل إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما. كذا في القاموس.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الحسد أيضاً من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فهو فرع فرعه، والغضب أصل أصله. ثم إن للحسد من الفروع الذميمة ما لا يكاد يحصى».

قال: «وأما مراتبه فأربع: **(الأولى)**: أن يحب زوال النعمة عنه، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث. **(الثانية)**: أن يحب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره، وهو يحبّ أن تكون له. ومطلوبه تلك النعمة، لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة، لا تنعم غيره بها. **(الثالثة)**: أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحبّ زوالها، كيلا يظهر التفاوت بينهما. **(الرابعة)**: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل، فلا يحبّ زوالها عنه. وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه إن كان في الدين. والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذموم محض. وتسمية الرتبة حسداً فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية ٣٢]، فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم».

ثم إن للحسد حالتين:

(الأولى): أن يؤثر الحسد في الأعمال الظاهرة، ويعمل المرء بمقتضى الحسد في حياته العملية، مثل أن يغتاب المحسود أو يسبّه، أو يدعو لزوال نعمته، أو يسعى لذلك، أو يظهر الفرح بأقواله وأفعاله عند زوال نعمته. فهذا حرام قطعاً، لا خلاف في حرمته.

(الثانية): أن الحاسد يحبّ زوال نعمة المحسود في باطنه، ولكنه لا يتأثر بهذه الحالة في

وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

أعماله الظاهرة، فيبقى في ظاهر أعماله كما هو، ويكف نفسه عن تلويث أعماله بما ذكرنا من السعي في زوال نعمته وغير ذلك. فهذا موضع خلاف بين العلماء، فروي عن الحسن البصري وغيره أنه لا يأثم الإنسان بالحسد إلا إذا ظهر ذلك على جوارحه، وذهب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى إلى التفصيل في هذه الحالة، فقال في إحياء علوم الدين (٣: ١٩٩):

«وإن كففت ظاهرك بالكلية، إلا أنك بباطنك تحب زوال النعم، وليس في نفسك كراهة لهذه الحالة، فأنت أيضاً حسود عاص، لأن الحسد صفة القلب لا صفة الفعل... أما الفعل فهو غيبة وكذب، وهو عمل صادر عن الحسد، وليس هو عين الحسد، بل محل الحسد القلب دون الجوارح. نعم! هذا الحسد ليس مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، وإنما يجب الاستحلال من الأسباب الظاهرة على الجوارح. فأما إذا كففت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة، حتى كأنك تمقت نفسك على ما في طبعها، فتكون تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع، فقد أديت الواجب عليك، ولا يدخل تحت اختيارك في أغلب الأحوال أكثر من هذا».

والحاصل: أن حبّ زوال النعمة إن تجاوز إلى ظاهر أعمال الجوارح في إماتة حق المحسود، فهو حرام قطعاً ولا ينفعه التوبة إلا بالاستحلال من المحسود. وأما إذا لم يتجاوز إلى أعمال الجوارح، وكان حب زوال النعمة باختيار المرء، وعلامته أنه لا يكره حالته هذه، فهو معصية بينه وبين ربه، وأما إذا كان ذلك الحب طبعياً خارجاً عن اختياره، وعلامته أنه يكره حالته هذه عقلاً، فهو معفو عنه ما لم يؤثر على أعمال الجوارح، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى معالجة هذه الحالة بالدعاء للمحسود بالخير، وبمدحه أمام الناس ولو بتكلف، وبمعاشرته معاشرة حسنة، وبالإحسان إليه والإهداء له، وبالدعاء لنفسه بالوقاية عن محظورات الحسد. فبهذا يسلم إن شاء الله تعالى من غوائل هذا الداء العضال، وإلا فإن اطمأن الإنسان بكون الحسد خارجاً عن اختياره، ربما أدى ذلك إلى حالاته المذمومة المعاقب عليها، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

قوله: (ولا تدابروا) قال النووي رحمه الله: «التدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره» وسيأتي الكلام على المهاجرة والمقاطعة في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) يجوز أن يكون قوله «عباد الله»، خبراً وقوله «إخواناً» خبراً بعد خبر، ويحتمل: أن يكون «عباد الله» منصوباً على الاختصاص بالنداء، وحرف النداء محذوف، تقديره: كونوا يا عباد الله إخواناً. وهذا الثاني رجحه الطيبي، كما نقل عنه السنوسي. ويبدو لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن الوجه الأول أولى وأليق ببلاغة الكلام، كأن المتحاسدين والمتباغضين ينكرون بعملهم كونهم من عباد الله، فأمروا بأن يكونوا عباد الله، بأن يظهر ذلك من أفعالهم.

٦٤٧٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٤٧٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: **«وَلاَ تقاطعُوا»**.

٦٤٧٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: **«وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا»**.

٦٤٧٧ - (٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً»**.

حدّثنيه عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: **«كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»**.

(٨) - باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ

٦٤٧٨ - (٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ** ....

---

(٨) - باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٢٥ - (٢٥٦٠) - **قوله**: **(عن أبي أيوب الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٢٣٧)، وفي الأدب باب الهجرة (٦٠٧٧)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٣) ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: **(لا يحلّ لمسلم أن يهجر)** إلخ الهجر (بفتح الهاء)، والهجران (بكسر الهاء) في

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَٰذَا وَيُعْرِضُ هَٰذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

اللغة بمعنى الترك، وفي العرف بمعنى ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، ثم اختلفوا في حد الهجران الممنوع بهذا الحديث، فقال أكثر العلماء هو ترك السلام فمن بدأ بالسلام خرج من إثم الهجران، كما دل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وهذا في الابتداء بالسلام. أما رد السلام، فهو واجب على كل حال، فمن تركه، ولو لليلة واحدة، كان آثماً. أما ترك الابتداء بالسلام بقصد الهجران فليس إثماً ما لم يدم ثلاثة أيام كما سيأتي. وقيل: لا يخرج عن إثم الهجران بمجرد السلام، حتى يعود على ما كان عليه، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وابن القاسم والقاضي عياض رحمه الله تعالى، كما في فتح الباري (١٠: ٤٩٦).

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: أن الهجران الممنوع هو ترك السلام والكلام جميعاً، فلو سلم ثم اهتمّ بترك الكلام معه، حتى في مواضع الضرورة، أو لم يجبه حينما خاطبه بشيء، كان ذلك من الهجران الممنوع، ومجرد الاكتفاء بالسلام لا يخرجه من الهجران، لأن الاهتمام بترك الكلام بعد السلام مما يؤذي صاحبه، ومقصود الحديث التجنب عن إيذائه. أما قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه ليس معناه الاقتصار على السلام، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، فإن المسلمين يفتتحون مكالمتهم بالسلام، فالمقصود أن خيرهما من يبدأ بالكلام ويسلم على الآخر كفاتحة لكلامه معه، لا أنه يسلم عليه، ثم يعرض عنه لأنه حين ذلك يدخل في قوله ﷺ: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا».

نعم! لا يلزم من ترك الهجران أن ينبسط له انبساطه للأصدقاء، فإن الانبساط من الأمور التي هي خارجة عن اختيار الإنسان، فلو كلمه عند الحاجة، ولو مع الانقباض، خرج من إثم الهجران إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوق ثلاث ليال) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه» وقال أكمل الدين من الحنفية: «في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام. وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية، جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا».

لكن تعقبه الشيخ علي القاري رحمه الله في المرقاة (٩: ٢٦٢) فقال: «فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجاً عظيماً، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراماً».

وهذا كلام وجيه يتلخص منه أن الهجران لأقل من ثلاثة أيام جائز، عند من يقول بالمفهوم ومن لا يقول به جميعاً.

٦٤٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا**» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «**فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا**».

٦٤٨٠ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**».

٦٤٨١ ـ (٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ

وقال النووي: «وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدميّ مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض» وتذكّر ما ذكرناه من قبل من أن ترك رد السلام لا يجوز، ولو كان لأقل من ثلاثة أيام.

ثم إن الهجران الممنوع إنما هو ما كان لسبب دنيوي. أما إذا كان بسبب فسق المرء وعصيانه، فأكثر العلماء على جوازه. قال الخطابي: «رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك» وفي حاشية السيوطي على الموطأ: «قال ابن عبد البر: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه، حيث أمر ﷺ أصحابه بهجرهم» يعني: زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوماً. قال: «وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده، وربّ صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه».

نقل الشيخ علي القاري جميع هذه الأقوال في المرقاة، ثم قال: «قلت: الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتآخين، أو المتساويين، بخلاف الوالد مع الولد، والأستاذ مع تلميذه، وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف».

وحاصل ذلك: أن الهجران إنما يحرم إذا كان من جهة غضب نفساني. أما إذا كان على وجه التغليظ على المعصية والفسق، أو على وجه التأديب كما وقع مع كعب بن مالك وصاحبيه، أو كما وقع لرسول الله ﷺ مع أزواجه، أو لعائشة مع ابن الزبير رضي الله عنهم، فإنه ليس من الهجران الممنوع، والله سبحانه أعلم.

٢٦ ـ (٢٥٦١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ**».

(٩) ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٦٤٨٢ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**. ....

---

٢٧ ـ (٢٥٦٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (لا هجرة بعد ثلاث) الهجرة، بكسر الجيم، اسم من الهجر والهجران. يعني: لا يجوز الهجران بعد ثلاثة أيام.

(٩) ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش

٢٨ ـ (٢٥٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ (٦٠٦٦)، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض (٦٧٢٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة (٤٨٨٢)، وباب في الظن (٤٩١٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: (إياكم والظنّ) قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل. وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به. ويؤيده حديث «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها». وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسّسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسّس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات، آية ١٢]. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن. فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسّسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسّس قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً».

قوله: (فإن الظّنّ أكذب الحديث) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٨٢): «أما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، ....

يستند إلى الظنّ، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا، فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض، لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله ـ عنه: يحتمل أيضاً أن يكون المراد من «الحديث» حديث النفس، وهو الحديث الذي يدور في القلب، وهو على أقسام من الهاجس والخاطر وغيرهما، وما كان منه بدون اختيار الإنسان فهو معفوّ عنه، وإن كان كاذباً، أما الظن الممنوع فهو ما يجزم به المرء بدون تحقيق ويتهم به غيره، فهو أشد من حديث النفس الذي لا يجزم به، ومن هذه الجهة وصف بكونه أكذب الحديث.

وهناك احتمال آخر، وهو أن المراد بالحديث هو الكلام، والمراد بالظن التهمة الملفوظة المبنيّة على الظن، فكأنه ﷺ قال: إنّ اتّهام رجل مسلم بدون تحقيق أشد من الكلام الكاذب الذي لا تهمة فيه على أحد، فإنه لا ضرر فيه لمسلم، بخلاف التهمة فإنها تجمع بين أمرين: الكذب وإضرار الرجل الآخر. والله سبحانه أعلم.

حكم التجسس الممنوع وما يجوز منه للمحتسب

قوله: (ولا تحسّسوا) هو بالحاء المهملة، وأصل هذه الكلمة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، ومعناه: البحث والتتبع. أما «لا تجسّسوا» فهو بالجيم، وأصله من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواسّ، فيكون التحسّس بالحاء أعم من التجسّس الذي هو بالجيم. وذكر في الحديث الكلمتان معاً، فقيل: هما بمعنى واحد، وإنما أتى بالثاني للتأكيد، والمراد: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبّعوها. وروي عن يحيى بن أبي كثير أن المراد من التجسّس، بالجيم، البحث عن عوراتهم، وبالتحسّس، بالحاء، استماع حديث القوم. وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء: البحث عما يدرك بالحواس الظاهرة، ورجحه القرطبي: وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ثم قال الحافظ في الفتح: «ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة».

وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً».

٦٤٨٣ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَهَجَّرُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ**

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: هذا موقف الماوردي رحمه الله، وخالفه في ذلك آخرون. فقال السنّامي في نصاب الاحتساب (ص: ٢٠٤، باب: ٥٣): «قال بشر رحمه الله: سمعت أبا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر، لأن المنع منه واجب. ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يمكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكهم. وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب: قال أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان: إذا سمع فيه صوت فساد، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر فيه: قال صاحب الإيضاح رحمه الله: وسع في الهجوم بعض أصحابنا. قالوا: وأراد به أبا يوسف: وقد روي عنه أنه كان يفعل في زمن قضائه. وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا أيضاً. وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قريشي والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شراباً، فوجد في بيت أحدهما دون الآخر. وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها».

والذي يظهر: أن المستسرّ بتعاطي محرّم من المحرمات إن كان لا يتعدى ضرره إلى غيره، فلا حاجة للمحتسب أن يتجسّس في أمره، وعليه يحمل قول الماوردي. أما إذا تعدى ضرره إلى أحد غيره، أو إلى المجتمع بصفة عامة فإنه يجوز للمحتسب، أو لموظف آخر منصوب من قبل الحكومة لهذا الغرض أن يهجم عليه. وعلى ذلك يحمل قول أبي يوسف رحمه الله، ويحتمل أن يوفق بذلك فيما بين الوقائع المختلفة لسيدنا عمر رضي الله عنه. فالتجسّس الممنوع هو ما كان لمجرد الاطلاع على عورات الناس وهتك سترهم لإخزائهم. أما ما كان لغرض اجتماعي مقبول، مثل ما ذكرنا، فليس من التجسّس المحظور، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا تنافسوا) قال النووي: «أما المنافسة والتنافس، فمعناهما الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها» وقال القرطبي: «أي: لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير. قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [سورة المطففين، آية ٢٦]، وكان المنافسة هي الغبطة. وقد أبعد من فسرها بالحسد، لأنه عطف أحدهما على الآخر» وإن التنافس إنما يذمّ لكونه مبنياً على حب الدنيا وحرص المال والجاه، ويعقبه الحسد والبغضاء عموماً.

٢٩ ـ (...) ـ قوله: (لا تهجّروا) وفي بعض النسخ: «لا تهاجروا» وهما بمعنى، والمراد

تَحَسَّسُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٦٤٨٤ ـ (٣٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً»**.

٦٤٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: **«لاَ تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَكُونُوا إِخْوَاناً. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»**.

٦٤٨٦ ـ (٣١) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً»**.

(١٠) ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ،** ....

النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون مشتقاً من الهُجر، بضم الهاء، بمعنى: الفحش والإقذاع في الكلام.

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (ولا تناجشوا)** هو نهي عن النجش في البيع، وقد مر بيانه في كتاب البيوع، وحاصله: أنه عرض زيادة في ثمن البيع، لا يقصد شراءه، بل يقصد ترويج المبيع على البائع. وقيل: النجش المراد ههنا هو التنفير، أي: لا يعامله من القول بما ينفره، بل يسكنه. ورجحه المازَري على المعنى الأول، وراجع شرح الأبي.

(١٠) ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ ـ (٢٥٦٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هو نفس الحديث الذي سبق تخريجه في الباب الماضي، غير أن فيه بعض الزيادة، وأخرجه الترمذي أيضاً وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٧ و ٣٦٠).

قوله: (لا يخذله) أي: لا يترك نصره ومعونته إذا احتاج إليه في الحق. قاله القاضي

وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هٰهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٦٤٨٨ ـ (٣٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا

عياض. وقال النووي: «معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعيّ» ويؤيده: ما وقع في حديث ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢): «لا يظلمه ولا يُسلِمه» ويقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه. قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم. وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولعل وجوب النصرة إنما يتوجه إذا رأى مسلماً يشارف الهلاك أو يلحقه ضرر شديد، وهو قادر على دفعه بدون مضرة تلحقه. والنصرة في غيره من الأحوال مندوبة ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ولا يحقره) بكسر القاف، أي: لا يحتقره، فلا ينكر على أحواله الخارجة عن اختياره، كالدمامة وقلة المال ودناءة النسب، ولا يستصغر شخصيته ولا يستقلّها. ولو رأى منه منكراً أنكر على فعله، لا على شخصه. ورواه بعضهم: «لا يخفره» أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (التقوى ههنا) معناه: على ما فسّره النووي، أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. وقال القرطبي: «التقوى مصدر «اتّقى»، «والمتّقى: هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه وقاية تقيه منه. . . والمتّقي شرعاً: هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة. فإذن أصل التقوى الخوف، والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه. والخوف والمعرفة محله الصدر، فلذلك أشار إلى صدره».

وليس مراده، كما زعم بعض جهلة المتصوفة وبعض المتجددين، أن المقصود هو غرس التقوى وخشية الله تعالى في القلب، فمتى حصل ذلك استغنى المرء عن الأعمال الظاهرة، لأنه لو كان ذلك لما احتاج النبيّ ﷺ ـ وهو أتقى المتقين ـ أن يباشر الأعمال الظاهرة من الصلاة والصوم والجهاد وغيره. وإنما المقصود أن الأعمال الظاهرة لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا كانت صادرة عن الإخلاص وحسن النية وتقوى الله سبحانه، فيجب الاهتمام بالإخلاص كما يجب تعاطي الأعمال الظاهرة.

زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

---

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم)** إلخ قال القاضي عياض: «نظر الله تعالى الذي هو بمعنى الرؤية يتعلق بكل موجود. وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والإثابة، ويتعلق هذا بمن شاء الله ذلك له، فالمعنى: أن الله لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم، وإنما يثيبكم على ما في قلوبكم من قصد الخير ونيته. وإنما كان ذلك لأن أعمال القلب مصححة للأعمال الظاهرة. والأعمال الظاهرة إنما هي أمارات ظنية، لا دلالة عقلية. ترتب على ذلك عدم الغلو في تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً مذموماً لا يصح معه تلك الأفعال، وترتب أيضاً عليه عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه».

وهذا في الحكم على عاقبة الرجل الذي ساءت أفعاله الظاهرة، فلا يحكم عليه بكونه من أهل جهنم مثلاً، فإنه يمكن أن يغفر له الله تعالى لتوبته فيما بعد أو لسبب من الأسباب، ولا يجوز لبشر أن يتحكم على الله تعالى. أما بالنسبة لأفعاله فلا شك في أنها يحكم عليها بكونها ذنباً أو معصية، ويجب أن ينكر عليها، وإلا لتعطّلت الأحكام كلها.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ من معنى الحديث أن الله تعالى لا ينظر إلى قوة أجسادكم وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله «قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله «أعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة، والحاصل أن من حسن عمله رضي عنه الله تعالى، سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة، ومن ساء عمله سخط منه الله تعالى، سواء كان قوي الجسم حسن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادعى أن المطلوب من الإنسان تزكيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة، فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوه بذلك بعض الملاحدة وجهلة المتصوفة، لأن نصوص القرآن والسنة مطبقة على كون الإنسان مكلفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه. أما أن يغفر له لوصف خفي، فذلك شيء آخر، ولا يلزم منه ألا يقع الإنكار على أعماله الظاهرة الفاسدة، فلو لم تكن هناك قيمة للأعمال الظاهرة، لما ذكر النبيّ ﷺ «وأعمالكم» عقيب قوله «إلى قلوبكم». ولكنه ﷺ ذكر الأمرين، فدل على أن المطلوب إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من استدل بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلق بها حكم شرعي فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده وتحسين صورته ما شاء من طريق، كحلق اللحية وإرسال الشارب وما إلى ذلك. والواقع أن حديث الباب لا علاقة له بمثل هذا، وإن ما أمر به الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وإحفاء الشارب من جملة الأعمال الظاهرة المأمور بها، فلا

٦٤٨٩ - (٣٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

(١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٦٤٩٠ - (٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ**.

شك في كونها من جملة الشرائع التي كلّفنا الله تعالى بها. وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصور أن حسن الصورة وقبحها لا مدخل له في رضا الله وسخطه، وإنما العبرة بالأعمال التي يباشرها، وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن كثير من الأعمال التي تتعلق بالجسد والصور، كأمره بإعفاء اللحية، وقص الشوارب، وتقليم الأظفار، ولعنه على الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات، فكيف يقال إن هذه الأحكام خارجة عن شريعة الله تعالى؟.

(١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥ - (٢٥٦٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٤)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٤٤).

قوله: (تُفْتَحُ أبواب الجنة) قال المازَري: «قال الباجي: يحتمل الفتح أنه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات، ويحتمل أنه حقيقة، ويكون دليلاً على المغفرة» وقال القرطبي: «الفتح حقيقة، ولا ضرورة تحوج إلى التأويل، ويكون فتحها تأهباً من الخزنة لمن يموت في ذلك اليوم ممن غفر له، أو يكون علامة للملائكة ﷺ على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين».

قوله: (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله تعالى شيئاً) قال القرطبي: «المغفور فيهما إنما هي الصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: (إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي: كان بينهما مباغضة، فيستثنى من المغفرة. وظاهر الحديث: أن هذا الرجل لا يغفر له الصغائر أيضاً، وليس المراد أنه يغفر له الصغائر ويترك إثم الشحناء غير مغفور، لأن الشحناء من الذنوب العظام، والظاهر أنه كبيرة، فلو

فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

٦٤٩١ ـ (٠٠٠) حدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ».

٦٤٩٢ ـ (٣٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ.

كان المراد أنه لا يغفر له هذه الكبيرة، لم يكن لتخصيصه وجه، فإن الكبائر كلها مما لا يغفر إلا بالتوبة. ولا يظهر وجه لتخصيص الشحناء بالذكر إلا أن يكون المراد أنها مانعة من مغفرة الصغائر أيضاً. أو يقال: إنما خصّص بالذكر من بين الكبائر الأخرى لبيان زيادة شناعتها وأهمية الحذر منها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنظروا هذين) بفتح الهمزة وكسر الظاء، من الإنظار بمعنى الإمهال والتأخير، أي: أخّروا أمرهما. قال البيضاوي: «يعني يقول الله للملائكة النازلين بهدايا المغفرة: أخروا وأمهلوا» كذا في شرح الزرقاني للموطأ (٤: ٢٦٦).

قوله: (حتى يصطلحا) أي: يتصالحا بينهما، قال ابن عبد البر: «إن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله: «حتى يصطلحا» فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما».

٣٦ ـ (. . .) ـ قوله: (تُعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين) قال النووي: «هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة ﷺ إلى محل آخر، ولعله اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية، آية ٢٩]. قال الحسن: الخزنة تستنسخ من الحفظة ﷺ. وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي الله به سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة ﷺ، كما يباهيهم بأهل عرفة، وقد يكون العرض لتعليم الملائك ﷺ المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله، فيقول: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما علمنا إلا خيراً، فيقول: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي».

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٢٦٧): «ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعاً: «إن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل». قال الولي

فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

٦٤٩٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا».**

(١٢) - باب: في فضل الحب في اللّه

٦٤٩٤ - (٣٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي. الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».**

العراقي: لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه كل إثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يستأثر بها، مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، أو يطلع عليها من شاء من خلقه، ويحتمل أنها تعرض في اليوم تفصيلاً، وفي الجمعة إجمالاً، أو عكسه».

قوله: (اركُوا هذين) بكسر الهمزة في أوله، وضم الكاف، من ركاه يركوه: إذا أخّره. وقيل: هو بفتح الهمزة من باب الإكرام، ومعناه التأخير أيضاً.

(...) - **قوله: (في كل جمعة مرتين)** أي: في كل أسبوع مرتين.

قوله: (حتى يفيئا) أي: يرجعا عن عداوتهما.

(١٢) - باب: في فضل الحب في الله

٣٧ - (٢٥٦٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (أين المتحابون بجلالي؟) هو نداء تنويه وإكرام. والمراد من المتحابين بجلاله تعالى الذين أحب بعضهم بعضاً لرضاء الله سبحانه وتعالى وطاعته، لا لمنافع الدنيا.

قوله: (اليوم أظلّهم في ظلّي) قال القاضي عياض: «هي إضافة خلق وتشريف، لأن الظلال كلها خلق الله تعالى، وجاء مفسّراً: «في ظلّ عرشي». وظاهره أنه سبحانه يظلّهم حقيقة

٦٤٩٥ ـ (٣٨) **حدّثني** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»**.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيَةَ الْقُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

في حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق، وهو تأويل الأكثر. قال عيسى بن دينار: هو كناية عن كفهم من المكاره، وجعلهم في كنفه، ومنه قولهم: السلطان ظلُّ الله في الأرض، وقولهم: فلان في ظلّ فلان، أي: في كنفه وعزته. وقد يكون الظلّ هنا كناية عن الراحة والتنعم، من قولهم «عيش ظليل».

٣٨ ـ (٢٥٦٧) ـ **قوله: (فأرصد الله على مدرجته)** معنى «أرصده»: أقعده يرقبه، والمدرجة: بفتح الميم والراء، هي الطريق، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها، أي: يمضون ويمشون.

قوله: (من نعمة تَرُبُّها) بضم الراء، أي: تقوم عليها، وتسعى في صلاحها عنده، وتنهض بسببها. قال السنوسي: «أي: هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية لترُبّها، أي: تملكها منه وتستوفيها. . . تقول: ربّه يرُبّه فهو ربّ، هذا إذا حمل الربّ على المالكية. وإذا حمل على التربية، فمعنى «يرُبّها»: يقوم بها ويسعى في تنميتها وإصلاحها.

قوله: (بأن الله قد أحبّك) قال القاضي: «أصل المحبة الميل، وهو على الله سبحانه محال، فمحبته سبحانه للعبد رحمته ورضاه عنه، وإرادته الخير، وفعله له فعل المحبّ».

(. . .) ـ **قوله: (محمد بن زنجوية القشيري)** الظاهر أنه محمد بن عبد الملك بن زَنْجُوية أبو بكر الغزال، نسب هنا إلى جده، وكان جاراً للإمام أحمد بن حنبل، سمع منه أبو حاتم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومِائتين، كما في التهذيب (٩: ٣١٥). وهذه الرواية ليست من إخراج الإمام مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي استشهاداً، فإنه سمعها من محمد بن زَنْجُوْيَةَ بمثل ما سمعها من الإمام مسلم. ولذلك لم يعتبر محمد بن زنجوية من رجال مسلم، ورمز عليه في التهذيب بالأربعة فقط.

(١٣) - باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ - (٣٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٧ - (٤٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١٣) - باب: فضل عيادة المريض

٣٩ - (٢٥٦٨) - **قوله**: (**عن ثوبان**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٧).

قوله: (**في مخرفة الجنة**) المخرفة، بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء، البستان.

٤٠ - (. . .) - **قوله**: (**في خُرفة الجنة**) بضم الخاء وسكون الراء، وقد فسره النبيّ ﷺ في رواية أبي الأشعث الآتية بقوله «جناها» أي: ثمرتها. وخَرَف الثمار خرْفاً: جناه، كاخترفه، وسمي الخريف خريفاً لأنه فصل تخترف فيه الثمار. فالمخرفة اسم مكان من الخرف، ولهذا فسّر بالبستان، والخُرفة: حاصل الخَرف، وهو الثمر المجنيّ. وراجع القاموس. وقد فسر بعضهم المخرفة بالطريق، وقال شمر: هي السكة بين صفين من نخل يجتني من أيهما شاء.

وقال القرطبي: «ومعنى الحديث: أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة، كأنه يجني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي: في طريقها الموصل إلى الاختراف» وقال القاضي عياض: «عيادة المريض عظيمة الأجر، وهي فرض كفاية، لأن المريض لا يقدر أن يتصرف، ولو لم يُعَد لضاع حاله وهلك، لا سيما الغريب أو الضعيف. وهو من إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق» وقال القرطبي: «ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله» لكن قال الأبّي: «والمحكّم في المرض الذي يعاد منه العرف، ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك، ولا يعاد من يعلم أنه يكره ذلك. ولا يبعد أن يضع العائد يده على يد المريض. . . ولا ينبغي أن يذكر عنده ما يؤلمه من حال مرضه. ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده، فذكر له من حال مرضه ما ساءه، فقال: لا يدخل هذا عليّ بعد اليوم».

وكذلك من آداب العيادة أن لا يطيل في جلوسه أو إقامته عند المريض، إلا إذا كان من أقاربه وممرّضيه الذين يستأنس بهم، وأن لا يأتيه في أوقات راحته، لئلا يتأذى بذلك. والحاصل: أن يكون المقصود إراحته وتسليته، والاجتناب عما يسوؤه أو يؤذيه.

قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»**.

٦٤٩٨ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»**.

٦٤٩٩ ـ (٤٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، (وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ)، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **«جَنَاهَا»**.

٦٥٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٥٠١ ـ (٤٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ**

---

٤٣ ـ (٢٥٦٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (مرضت فلم تعدني) قال المازَري: «قد فسّر معنى المرض، وأن المراد به مرض العبد، وأضافه إلى نفسه تشريفاً للعبد، والمعنى إذا شرّفت أحداً أحلته محلها، وعبّرت عنه كما تعبّر عن نفسها».

قوله: (لو عُدته لوجدتني عنده) قال المازَرِي: «هو استعارة، أي: لوجدت ثوابي وكرامتي، وعليه يحمل: لوجد الله عنده، أي: مجازاته» وقال القرطبي: «هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء. ففيه أن الإحسان بالعبيد إحسان بالسادة، فينبغي للسادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه».

لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(١٤) ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ ـ مَكَانَ الْوَجَعِ ـ وَجَعاً.

٦٥٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٦٥٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (وجدت ذلك عندي) أي: وجدت ثوابه وجزاءه.

(١٤) ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن إلخ

٤٤ ـ (٢٥٧٠) ـ **قوله: (قالت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٦)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٢).

قوله: (أشدّ عليه الوجعُ) أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً. وسيأتي وجه ذلك في الحديث الآتي.

٤٥ ـ (٢٥٧١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٧)، وباب أشد الناس بلاءاً الأنبياء (٥٦٤٨)، وباب وضع اليد على

وَهُوَ يُوعَكُ. فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجَلْ. إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»** قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجَلْ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي.

٦٥٠٥ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

المريض (٥٦٦٠)، وباب ما يقال للمريض وما يجيب (٥٦٦١)، وباب مارخص للمريض أن يقول: إني وجع (٥٦٦٧).

قوله: (وهو يوعك) الوَعك، بسكون العين، والوعك، بفتحها: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها للمحموم وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. وقد وُعِكَ الرجل يُوعك، على البناء للمجهول: إذا أصابه الوعك.

قوله: (فمسسته بيدي) فيه أن من آداب العائد أن يمس المريض بيده بشرط أن لا يتأذى بذلك.

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) قال الأبّي: «قدمنا أنه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه، وكان هذا خلافه، وليس بخلافه، لأن ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك. وهو ﷺ ليس كذلك. ألا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله: «أجل» ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الأجر كما ذكر».

قوله: (إني أوعك كما يوعك رجلان) وأخرج النسائي والحاكم، وصححه، عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبيّ ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاءاً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وأخرج الدارمي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وابن حبان، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل حسب دينه» وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» وأخرج الحاكم له شاهدان من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون». وراجع فتح الباري (١٠: ١١١).

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك من نعم الله تعالى، ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم».

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ**».

٦٥٠٦ ـ (٤٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى. وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ خَرَّ عَلَىٰ طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لاَ تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

---

٤٦ ـ (٢٥٧٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض ٩٦٥، ومالك في العين، باب ما جاء في أجر المريض.

قوله: (على طنب فسطاط) بفتح الطاء والنون، وقد تسكن النون، حبال الفسطاط التي يشد بها، والفسطاط: بضم الفاء: الخيمة الكبيرة.

قوله: (لا تضحكوا) قال النووي: «فيه النهي عن الضحك عن مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمده فمذموم، لأن فيه إشماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه».

قوله: (يشاك شوكة فما فوقها) أي: تصيبه شوكة، فتؤذي جسمه. وقوله «فما فوقها» يحتمل أن يراد به ما زاد على إصابة الشوكة في الإيذاء، ويحتمل أن يراد به ما كان فوق الشوكة في قلة الأذى، كما في قوله تعالى ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٦].

قوله: (إلا كتبت له بها درجة) قال النووي: «في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور. وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة. قال: وروي نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات».

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٠٥) «وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد،

٦٥٠٧ ـ (٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

٦٥٠٨ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ**».

٦٥٠٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٥١٠ ـ (٤٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**».

٦٥١١ ـ (٥٠) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

٦٥١٢ ـ (٥١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ.

وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة العبدري أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه. فقال: «إن الصالحين يشدّد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة»، الحديث. وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: «ظنّ بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا».

قال الحافظ: «ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة. وأما الصبر والرضا، فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك. فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه».

حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةَ تُصِيبُهُ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»**.

٦٥١٣ ـ (٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»**.

٦٥١٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾** [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

---

٥٢ ـ (٢٥٧٣) ـ قوله: (عن أبي سعيد وأبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦).

قوله: (من وصب ولا نصب) الوَصَب: المرض، وزناً ومعنى، والنَصَب: التعب، وزناً ومعنى.

قوله: (ولا سقم، ولا حزن) وفي رواية البخاري: «ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ» وقيل في هذه الأشياء الثلاثة: أن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغمّ كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهمّ والغمّ بمعنى واحد. وأما السَقَم، فهو المرض.

قوله: (يهمّه) بضم الياء وفتح الهاء، بالبناء للمجهول، أي: يقع في الهمّ بسببه.

(٢٥٧٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة النساء (٣٠٤١).

قوله: (قاربوا وسدّدوا) أي: اقتصدوا في أعمالكم ولا تغلوا، واقصدوا السّداد وهو الصواب فيما استطعتم.

قوله: (حتى النكبة ينكبها) النكبة بفتح النون وسكون الكاف: المصيبة، ونكبه الدهر نكباً: بلغ منه أو أصابه بنكبة. وقوله «يُنكبه» بضم الياء على البناء للمجهول، أي: ينكب به. ويجوز

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٥١٥ ـ (٥٣) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ، تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**لاَ تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

٦٥١٦ ـ (٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: ....

في قوله «حتى النكبة» الرفع والنصب والجر. فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى ينتهي إلى النكبة، أو عطفاً على قوله «كلّ ما يصاب به». والنصب بتقدير عامل، أي: حتى وجدانه النكبة، والرفع على الابتداء، وخبره محذوف، وهو «يثاب بها». ومثل ذلك يقال في قوله «حتى الهمّ يهمّه»، وفي قوله «حتى الشوكة يشاكها».

٥٣ ـ (٢٥٧٥) ـ **قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله)** هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخل على أمّ السائب) قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في الإصابة ٤: ٤٣٦: «ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار».

قوله: (تُزَفْزِفين) بضم التاء وكسر الزاي الثانية، من باب بعثر، وقيل: بفتح التاء وفتح الزاي الثانية أيضاً، فهو من باب تدحرج، بحذف إحدى التائين في صيغة المخاطب، والمراد: ترعدين. ويقال: زفزفت الريح الحشيش: أي: حركته، وزفزف النعام في طيرانه، أي: حرك جناحه. ثم إن الرواية الصحيحة في مسلم هي بالزائين المعجمتين، وقد رواه بعضهم برائين وفائين، وبعضهم برائين وقافين، وكل منهما مرجوح.

قوله: (لا تسبّي الحمّى) قال القاضي عياض: «لم تسبّها وإنما دعت عليها، ولكن هذا لما كان يتضمن تحقير المدعو عليه وذمّه صار ذلك كالتصريح بالسبّ. وقال القرطبي: «وحكمة ذلك أن السبّ إنما يصدر في الغالب عن التضجر وضعف الصبر، وقد يفضى إلى التسخط».

قوله: (كما يُذهب الكير خبث الحديث) ما أجمله من تشبيه! فإن الكير يذهب الصداء بحرارته، كما أن الحمّى تكفر الخطايا بسخونتها.

٥٤ ـ (٢٥٧٦) ـ **قوله: (قال لي ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢).

هَٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(١٥) ـ باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ ـ (٥٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي،**

قوله: (هذه المرأة السوداء) وأخرجه أبو موسى في الذيل بلفظ «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزدية» فأفاد أن اسمها سعيرة، ووقع في آخر الحديث عند البخاري أن كنيتها أم زفر. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبيّ ﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١١٥) وظاهر هذا الحديث: أن المرأة كانت سافرة وجهها، ولم ينكر عليها ابن عباس، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة ـ والله أعلم ـ .

قوله: (وإني أتكشّف) والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لا تشعر.

قوله: (إن شئت صبرتِ ولك الجنة) فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك فالأفضل له الأخذ بالرخصة. وإنما جزم ابن عباس بكونها من أهل الجنة من جهة أن النبيّ ﷺ بشرها بذلك عند الصبر على الصرع، وقد فعلت.

(١٥) ـ باب: تحريم الظلم

٥٥ ـ (٢٥٧٧) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، (باب: ٤٨، رقم: ٢٤٩٥).

قوله: (إني حرّمت الظلم على نفسي) قال المازَري: «أي: تقدست عنه، لأنه إنما يظلم من يتعدى الحدود التي حُدّت، وليس فوق الله سبحانه أحد يحدّ أو يرسم، فيتجاوز ما يرسم له، فيكون ظالماً» وقال القرطبي: «اتفق العقلاء على استحالته عليه تعالى. قالت المعتزلة: لأن الظلم قبيح، وهذا على أصلهم في قاعدة التحسين والتقبيح. وقال غيرهم: لاستحالة تصوره في

كُلُّكُم ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

حدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

حقه تعالى كما تقدم. ولما كان تحريم الشيء يقتضي المنع منه، سمى تعالى تنزهه عنه وامتناعه عليه تحريماً».

قوله: (كلكم ضالّ إلا من هديته) قال القاضي عياض: «يدل على أن فطرة الناس كانت على الضلال، فيعارض حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، ويجاب: بأن المراد بهذا الضلال الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل، وبعد الفطرة. . . أو يعني بالضلال: أنهم لو تركوا ما تميل إليه طباعهم من الراحة وإهمال النظر ضلوا إلا من هدى الله سبحانه».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن كون الناس على الهداية بفطرتهم إنما ثبت بخلق الله إياهم على الفطرة، فلو لم يخلقهم على ذلك لكانوا في ضلال، وهذا معنى قوله «كلكم ضالّ إلا من هديته»، أي: لولا أني خلقتكم على الفطرة لكنتم جميعاً من الضالين ـ والله أعلم ـ.

قوله: (إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر) المخيط، بوزن منبر، الإبرة. وقال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

قوله: (جثا على ركبتيه) إجلالاً لهذا الحديث القدسي الشريف.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٦٥١٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَىٰ عِبَادِي. فَلَا تَظَالَمُوا**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَٰذَا.

٦٥١٩ - (٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ**. ....

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القرطبي: «ظاهره أنه على ظاهره، وإن الظالم يعاقب بأن يكون في ظلمات متوالية، حين يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، ﴿يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ١٣] الآية. وقيل: يعني بالظلمات الشدائد والأهوال التي يكون فيها، ومنه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٦٣] أي: شدائدهما، وقد تكون الظلمات هنا الأنكال والعقوبات.

تعريف البخل والشح:

قوله: (واتقوا الشّح) قال القرطبي: الحرص علي تحصيل ما ليس عندك. والبخل: الامتناع من إخراج ما عندك. قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية ١٩]. قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة. وقال النووي: «قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: عام. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: بالمال والمعروف. وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده».

أما تعريف البخل، فقد ذكر غير واحد أنه منع الواجب الشرعي، ولكن تعقبه الإمام الغزالي في إحياء العلوم (٣: ٢٥٩ و ٢٦٠) وحقّق أن الواجب قسمان: واجب بالشرع، وواجب بالمروءة والعادة. والسخيّ هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحداً منهما فهو بخيل، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل. أما واجب المروءة، فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، فإن ذلك مستقبح، واستقباح ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص. وبعبارة الإمام الغزالي رحمه الله: «فالبخيل هو الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع، إما بحكم الشرع،

فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٦٥٢٠ - (٥٧) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

وإما بحكم المروءة، وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره. ولعلّ حدّ البخل هو إمساك المال عن غرض، ذلك الغرض هو أهمّ من حفظ المال، فإن صيانة الدين أهمّ من حفظ المال، فمانع الزكاة والنفقة بخيل. وصيانة المروءة أهم من حفظ المال. والمضايق في الدقائق مع من لا تحسن المضايقة معه هاتك ستر المروءة لحبّ المال فهو بخيل».

قال: «ثم تبقى درجة أخرى، وهو أن يكون الرجل ممن يؤدي الواجب ويحفظ المروءة، ولكن معه مال كثير قد جمعه ليس يصرفه إلى الصدقات وإلى المحتاجين، فقد تقابل غرض حفظ المال ليكون له عدة على نوائب الزمان، وغرض الثواب ليكون رافعاً لدرجاته في الآخرة. وإمساك المال عن هذا الغرض بخل عند الأكياس، وليس ببخل عند عوامّ الخلق... وربما يظهر عند العوام أيضاً سمة البخل عليه إن كان في جواره محتاج فمنعه وقال: أديت الزكاة الواجبة، وليس عليّ غيرها. ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله، وباختلاف شدة حاجة المحتاج، وصلاح دينه واستحقاقه. فمن أدى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرأ من البخل. نعم! لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات، فإذا اتسعت نفسه لبذل المال حيث لا يوجبه الشرع ولا تتوجه إليه الملامة في العادة، فهو جواد بقدر ما تتسع له نفسه من قليل أو كثير، ودرجات ذلك لا تحصر».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: لم يبين الإمام الغزالي رحمه الله الحكم الشرعي لمن لا يؤدي واجب المروءة وإن كان يؤدي واجب الشرع، هل هو آثم؟ وهل فعله داخل في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ فإن كان داخلاً في ذلك، صار واجب المروءة واجباً في الشرع أيضاً، وعلى هذا يرجع الكلام إلى التعريف الأول للبخل، وهو أنه منع الواجب الشرعي. وإن لم يكن مانع واجب المروءة آثماً، فكيف يدخل فعله في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ ولعلّه رحمه الله يريد أن منع واجب المروءة، وإن لم يكن إثماً في الشرع، ولكنه ينبىء عن داء في الباطن، ربما يؤدي إلى منع واجب الشرع أيضاً، فيسمى بخلاً من هذه الجهة، وأمرنا بعلاج هذا الداء والاتقاء منه لئلا نقع في معصية، فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: «يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة».

٥٧ - (٢٥٧٩) - **قوله: (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري

٦٥٢١ ـ (٥٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الظلم ٢٠٣١.

٥٨ ـ (٢٥٨٠) ـ **قوله: (عن سالم عن أبيه)** يعني: ابن عمر ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، وفي الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل (٦٩٥١)، وأبو داود في الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦). وقد تقدم شرح معاني الحديث في حديث أبي هريرة قريباً في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

قوله: (ولا يُسلمه) أي: لا يلقيه في المهلكة، ولا يخذله في مقابلة عدوه، وقد تقدم شرحه في الباب المذكور.

قوله: (ومن ستر مسلماً) إلخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء. فلو توجه إلى الحاكم وأقرّ لم يمتنع ذلك. والذي يظهر: أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة، لأن من أظهر مساوىء أخيه لم يستره».

وقال النووي ﷺ: «أما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى وليّ الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم».

والحاصل، فيما يظهر لي أن الستر محله المعصية الانفرادية التي لا يتعدى أثرها إلى غير

٦٥٢٢ ـ (٥٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا. فَيُعْطَىٰ هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

٦٥٢٣ ـ (٦٠) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**».

المرتكب، والتي لا يجاهر بها ولا يصرّ عليها. أما المعاصي التي يتعدى أثرها إلى غيره، أو التي يجاهر بها ويصرّ عليها، فلا. ثم إن الستر في محل الستر مستحب، فلو رفعه إلى السلطان لم يأثم بالإجماع، ولكنه خلاف الأولى، صرح به النووي رحمه الله.

٥٩ ـ (٢٥٨١) ـ **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠).

قوله: (**إن المفلس من أمتي**) يعني: أن المفلس الحقيقي هو هذا، وإن كان الناس يسمون من لا مال له مفلساً، فإن من أعوز المال، فإن ضرره يسير وسوف ينقطع يوماً مّا. وأما هذا الرجل الذي فقد حسناته كلها، وحمّل ذنوب غيره، فقد خسر خسراناً لا يتدارك.

قوله: (**أخذ من خطاياهم**) قال المازَري: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية ١٨]. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه» كذا في شرح النووي.

قلت: والحاصل: أن هذا الرجل يعاقب على إتلافه لحقوق العباد بقدر ما استحق أولئك من عقاب، وإن من أتلف حقه إنما تغفر له سيئاته لتحمّله أذى تلف حقّه، وإن مغفرة السيئات بسبب ذلك أمر منصوص معلوم، فليس فيه تحميل المعصوم وزر غيره.

٦٠ ـ (٢٥٨٢) ـ **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٢).

قوله: (**حتى يقاد للشاة الجلحاء**) وهي التي لا قرن لها، والقرناء من لها قرن. وقال

٦٥٢٤ - (٦١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢].

النووي: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميّين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التكوير، آية ٥]. وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة».

وقد ذكر المازَرِي عن بعض العلماء أنهم أنكروا بعث البهائم على أساس أنها لا تكليف عليها، وفسّروا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التكوير، آية ٥] بأن المراد من حشرها موتها، وفسروا حديث الباب بأنه ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد. قالوا: والأحاديث الواردة في بعثها أخبار آحاد تفيد الظنّ، والمطلوب في المسألة القطع. ولكن ردّ عليه الأبّي بأن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات، كهذه، يصح التمسك فيها بالآحاد، وبأن الاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي. والله سبحانه أعلم.

٦١ - (٢٥٨٣) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ (٤٦٨٦)، والترمذي في تفسير سورة هود (٣١٠٩)، وابن ماجه في الفتن، باب العقوبات (٤٠٦٧).

قوله: (يُملي للظالم) أي: يمهله ويؤخر عقابه، ويطيل له في المدة. وهو مشتق من الملوة، بتثليث الميم، وهي المدة والزمان. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة الأعراف، آية ١٨٣].

قوله: (لم يُفلته) بضم الياء من باب الإفعال، أي: لم يُطلقه، يقال: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلص منه. وقال الحافظ: «أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسّر بما هو أعمّ، فيحمل كل على ما يليق به».

(١٦) ـ باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ (٦٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ. غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ: يَالَ الأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هَذَا، دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ

---

(١٦) ـ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ ـ (٢٥٨٤) ـ **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٣٥١٨)، وفي تفسير سورة المنافقين باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلخ (٤٩٠٥)، وباب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (٤٩٠٧)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المنافقين (٢٣١٢).

قوله: (**اقتتل غلامان**) سيأتي أن ذلك وقع في غزوة، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنها كانت غزوة المريسيع، وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل والبحر. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٩) وقال: مرسل جيد. ووقع في رواية للبخاري في المناقب: «غزونا مع النبيّ ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجل لعّاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاريّ غضباً شديداً حتى تداعوا» وذكر الحافظ عن ابن إسحاق أن المهاجريّ اسمه جهجاه بن قيس الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري اسمه سنان بن وبرة الجهنيّ حليف الأنصار.

قوله: (**يال المهاجرين**) قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها: «يا للمهاجرين» و «يا للأنصار» بوصلها. وفي بعضها: «يا آل المهاجرين»، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم».

قوله: (**ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟**) وفي الرواية الآتية: «ما بال دعوى الجاهلية» وفي رواية للبخاري في المناقب: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» وفي رواية لإسحاق بن راهويه: «أدعوى الجاهلية؟» وكل ذلك إنكار على الاستغاثة على أساس القبائل، وكان طريقاً لأهل الجاهلية فكانوا ينصرون أهل قبيلتهم على أساس العصبية، لا على أساس دفع الظلم، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فكلّ مظلوم ينصر، سواء كان من قبيلة الناصر أو من غيرها.

قوله: (**قالوا: لا**) مرادهم أن معظم الحاضرين لم يتأثروا بهذه الدعوة، ولم يرجعوا إلى عصبية الجاهلية.

فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قَالَ: «**فَلاَ بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً. إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ**».

٦٥٢٦ - (٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا:

قوله: (فكسع أحدهما الآخر) المشهور من تفسير الكسع أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، وكان يعدّ إهانة شديدة.

قوله: (فلا بأس) يعني: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه له نصر) يعني: أن نهيه عن الظلم نصر له في الحقيقة، لأنه بارتكاب الظلم يجعل نفسه مورداً للعقاب الشديد، وكفّه عن ذلك وقاية له عنه، فكان نصراً له ومنّاً عليه.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥: ٩٨) عن المفضل الضبيّ في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حميّة الجاهلية، لا على ما فسّره النبيّ ﷺ، وفيه يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم
على القوم لم أنصر أخي وهو يُظلم

فكان هذا القول، أي «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» شعار العصبية الجاهلية التي تحثّ على نصر أهل قبيلته، سواء كانوا ظالمين، فاختار النبيّ ﷺ نفس الكلام، ولكن فسّره على ما يناقض العصبية، وفيه غاية الوجازة والبلاغة.

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه، هذا لفظ البخاري في كتاب المظالم (رقم: ٢٤٤٤).

٦٣ - (...) - **قوله: (دعوها، فإنها منتنة)** يعني: أن عصبية الجاهلية والتداعي باسمها أمر منتن، والمنتن في الأصل ما له رائحة كريهة جداً، واستعير للقبيح الشديد القباحة، فإن الطعام ونحوه إذا بلغ غاية التغيّر أنتن.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: **«دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»** فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَٰذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: **«دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**.

٦٥٢٧ ـ (٦٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (قَال ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ

قوله: (فعلوها؟) هو استفهام بحذف الأداة، أي: أفعلوها، أي: الأثرة، أي: شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي رواية لابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أبيّ: أقد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا. والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمّن كلبك يأكلك».

قوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) قال النووي: «وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام... ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، لأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا... قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التحريم، آية ٩]، وأنها ناسخة لما قبلها. وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، وإذا أظهروه قتلوا».

قال: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه».

ثم إن ابن إسحاق زاد في رواية له: «فقال (أي عمر): مُرْ به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها. فلقيه أسيد بن حضير، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعزّ، وهو الأذلّ» قال: «وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبّي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبيّ ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: كيف ترى؟» كذا في فتح الباري (٨: ٦٥٠).

الأَنْصَارِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ - (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ. يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**».

٦٥٢٩ - (٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ،** ....

---

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩).

قوله: (يشدّ بعضه بعضاً) قال الكرماني: نصب «بعضاً» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشدّ» ولكل وجه، وقال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها.

وزاد البخاري بعد هذا اللفظ: «ثمّ شبّك بين أصابعه» أي: يشدّ بعضه بعضاً مثل هذا الشدّ، ويستفاد منه: أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته، ليكون أوقع في نفس السامع.

٦٦ - (٢٥٨٦) - **قوله: (عن النعمان بن بشير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١).

قوله: (في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: «الذي يظهر: أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف. فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد، فالمراد به التواصل الجالب المحبة، كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه. كذا في فتح الباري.

تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ».

٦٥٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٣١ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ**».

٦٥٣٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنِ اشْتَكَىٰ عَيْنُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ. وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ**».

٦٥٣٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٨) ـ باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ. فَعَلَى الْبَادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**».

قوله: (تداعى له) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

(١٨) ـ باب: النهي عن السباب

٦٨ ـ (٢٥٨٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب المستبّان (٤٨٩٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢).

قوله: (المستبان ما قالا فعلى البادىء) «المستبّان» مبتدأ، والجملة بعده، أي: «ما قالا، فعلى البادىء» خبره. ومعناه: أن الرجلين إذا تسابّا، فإن إثم سبّ كل واحد منهما إنما يرجع إلى الذي بدأ بالسبّ، لأن الثاني إنما سبّه انتصاراً لنفسه ومعاقبة له، ولكن ذلك إذا لم يتجاوز حد الانتصار، ولم يقل له أكثر مما قال الأول، فلو تجاوز هذا القدر لحقه إثم التجاوز. وهذا معنى قوله ﷺ: «ما لم يعتد المظلوم».

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق» ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو

(١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ - (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**».

(٢٠) - باب: تحريم الغيبة

٦٥٣٦ - (٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا:

سبّاً لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو جافي، أو نحو ذلك... قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحقّ لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادىء» أي: عليه اللوم والذم، لا الإثم».

(١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (٢٠٣٠)، ومالك في الصدقة من الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

قوله: (ما نقصت صدقة من مال) قال النووي: «ذكروا فيه وجهين؛ **أحدهما**: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. **والثاني**: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة».

قوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً) إما في الدنيا بعد كونه معروفاً بالعفو والصفح، أو في الآخرة بزيادة الثواب.

قوله: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أي: رفع منزلته في قلوب الناس، أو رفع درجته في الآخرة، ولا تنافي بين الأمرين، فيمكن أن يحصل العزّ والرفعة في كل من الدنيا والآخرة. وحقيقة التواضع أن لا يعتقد نفسه أهلاً للرفعة.

(٢٠) - باب: تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الغيبة (٤٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٥).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

قوله: (ذكرك أخاك بما يكره) سواء كان ذكراً بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته. وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٤٤):

«اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام. فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلمّا ولّت أومأتُ بيدي أنها قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: اغتبتيها[١]. ومن ذلك المحاكاة يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل هو أشد من الغيبة، لأنه أعظم في التصوير والتفهيم. ولما رأى رسول الله ﷺ عائشة حاكت امرأة قال: «ما يسرني أني حاكيت إنساناً، ولي كذا وكذا»[٢].

ثم قال رحمه الله: «وأما قوله: قال قوم كذا، فليس بغيبة. وإنما الغيبة التعرض لشخص معين إما حيٍّ وإما ميت ومن الغيبة أن تقول: بعض من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم منه شخصاً معيناً، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم. فأما إذا لم يفهم عينه جاز» قال: «وأخبث أنواع الغيبة غيبة القرّاء المرائين، فإنهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح، ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود، ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين: الغيبة والرياء. وذلك مثل أن يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان، والتبذل في طلب الحطام، أو يقول: نعوذ بالله من قلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا منها. وإنما قصده أن يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء» وراجع إحياء العلوم للتفصيل وهذا كله إذا لم يكن الذكر لأسباب مباحة، كالتظلم ورفع الدعوى وما إلى ذلك.

قوله: (فقد بهتّه) أي: افتريتَ عليه، فحينئذ جمعت بين الغيبة والبهتان.

---

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق عنها، وحسان وثقه ابن حبّان، وباقيهم ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢١) ـ باب: بشارة من ستر اللّه تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ (٧١) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامِ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتُرُ اللّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٣٨ ـ (٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٢٢) ـ باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ (٧٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ

---

(٢١) ـ باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا

٧١ ـ (٢٥٩٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (إلا ستره الله يوم القيامة) قال النووي: «قال القاضي: يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. **والثاني**: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر، لما جاء في الحديث الآخر: «يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

٧٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم أجده عن أبي هريرة إلا عند المصنف، وقد سبق هذا اللفظ من رواية ابن عمر في باب تحريم الظلم، وقد سبق تخريجه وشرحه مستوفى هناك والحمد لله.

(٢٢) ـ باب: مداراة من يتقى فحشه

٧٣ ـ (٢٥٩١) ـ **قوله: (حدثتني عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢)، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، وباب المداراة مع الناس (٦١٣١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٧)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ. فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ. ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**».

٦٥٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ**».

قوله: (أن رجلاً استأذن) هو عيينة بن حصن الفزاري، بذلك فسره ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي والنووي، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبيّ ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم. وقد أخرج ابن بشكوال وعبد الغني في المبهمات حديثاً يدل على أنه عيينة، ولكن أخرج عبد الغني حديثاً آخر يدل على أنه مخرمة بن نوفل، ورجحه الحافظ في باب المداراة. والله سبحانه أعلم، وراجع فتح الباري (١٠: ٤٥٣ و ٤٥٤).

قوله: (فلبئس ابن العشيرة) العشيرة: القبيلة أو الجماعة. والمراد أنه من رجال السوء في عشيرته. وعيينة بن حصن هذا لم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيّ ﷺ أن يعرف حاله، لئلا يغتر به من لم يعرف حقيقة أمره. وكان منه في حياة النبيّ ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتدّ مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبيّ ﷺ له بأنه بئس ابن العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف.

قوله: (ألان له القول) أي: تحدث معه بلين ورفق، وفي رواية للبخاري في الأدب: «فلما جلس تطلّق النبيّ ﷺ في وجهه وانبسط إليه». وفيه مداراة الضيف الكافر أو الفاسق. والمداراة جائزة، وربما تستحبّ. والفرق بينها وبين المداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو كليهما، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا. والنبيّ ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته. ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله. كذا في فتح الباري (١: ٤٥٤).

قوله: (يا عائشة إن شرّ الناس) إلخ وفي رواية البخاري المذكورة: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس إلخ».

قوله: (وَدَعَهُ) هو ماضي «يدع»، وهو وإن كان متروكاً في الاستعمال، غير أنه صحيح لغة، وقد وقع هنا شك من الراوي هل استعمل رسول الله ﷺ هذه الكلمة، أو قال «تركه». والمراد من تركه ترك التعرض بمساويه مداراة له. والحاصل: أن النبيّ ﷺ تبسّط له مداراة واتّقاء لشره وفحشه، فدل على جواز مثل ذلك.

(٢٣) - باب: فضل الرفق

٦٥٤١ - (٧٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٢ - (٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٣ - (٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ. أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٤ - (٧٧) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ**

---

(٢٣) - باب: فضل الرفق

٧٤ - (٢٥٩٢) - **قوله**: (**عن جرير**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣١).

قوله: (**يُحَرم الخير**) قال القاضي عياض: «يدل على أن الرفق خير كله، وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف».

٧٧ - (٢٥٩٣) - **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٨)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣٣).

قوله: (**إن الله رفيق**) أي: ذو رفق، وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازَري: «لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه: وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف.

الرِّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ».

٦٥٤٥ ـ (٧٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ. وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**».

منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبيّ ﷺ بخبر الآحاد. فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية».

قال النووي رحمه الله تعالى: «والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث «إن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكِبْر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين».

قوله: (ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) بضم العين وسكون النون بمعنى الشدة، وهو ضد الرفق، يعني: أن الرفق يتأتى به من الأغراض يسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

٧٨ ـ (٢٥٩٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة (٢٤٧٨).

قوله: (إلا شانه) أي: كان سبباً للعيب فيه، والحاصل: أن الرفق في كل شيء سبب لزينته، وترك الرفق في شيء سبب لعيب فيه. وسبب هذا الحديث ما سيأتي في رواية محمد بن جعفر من أن عائشة جعلت تردّد بعيراً صعباً ركبته، فقال لها ذلك. وأخرجه أبو داود من طريق شريك عن المقدام، عن شريح قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة: ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

والبداوة: الخروج إلى البادية، والتلاع، جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض، تعني: أن رسول الله ﷺ كان يخرج أحياناً إلى بعض التلاع ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس. والناقة المحرمة: هي التي لم تركب ولم تذلّل. وأمر النبيّ ﷺ عائشة بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة. أما استعمال إبل الصدقة، فإما أنه ﷺ أعطى ناقة من إبل الصدقة لعائشة لكونها تحل لها، أو المراد بإبل الصدقة: إبل الغنيمة، وربما يطلق اسم الصدقة على مال الغنيمة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة التوبة، آية ٥٨] الآية.

٦٥٤٦ ـ (٧٩) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ. فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤) ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٦٥٤٧ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ. فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٥٤٨ ـ (٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيها وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

---

(٢٤) ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٨٠ ـ (٢٥٩٥) ـ **قوله: (عن عمران بن حُصين)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة (٢٥٦١).

قوله: (خذوا ما عليها ودعوها) أي: انزعوا عن الناقة ما عليها من المتاع، وأرسلوها، لكي لا تصاحبنا في القافلة. وإنما قال ذلك زجراً، لأنه كان سبق منه النهي عن اللعن، فعوقبت المرأة اللاعنة بإرسال ناقتها، كأنه ﷺ أدّبها بأن الناقة إن كانت ملعونة فلتتركها. ولكن هذا النهي إنما كان عن مصاحبتها في الطريق فقط، ولم تزل على ملكها، فلم يحرم لها الاستمتاع بها في غير مصاحبته ﷺ.

قوله: (فإنها ملعونة) أي: لعنتها صاحبتها، لا أنها ملعونة من الله تعالى، لأنها غير مكلفة.

٨١ ـ (...) ـ **قوله: (ناقة ورقاء)** تأنيث الأورق، وهو الذي يخالط بياضه سواد، وقيل: ما لونه رماديّ.

قوله: (وأعروها) أي: انزعوا عنها لباسها ومتاعها، حتى تصير عارية.

٦٥٤٩ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**».

٦٥٥٠ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «**لاَ أَيْمُ اللَّهِ، لاَ تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٥٥١ ـ (٨٤) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**».

٦٥٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٣ ـ (٨٥) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ

---

٨٢ ـ (٢٥٩٦) ـ **قوله: (عن أبي برزة الأسلمي)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فقالت: حَلْ) هي كلمة زجر للإبل، ينطق بها لاستحثاث البعير، وأكثر ما يستعمل مرتين: حل حل، ويجوز في اللام الإسكان والكسر مع التنوين.

٨٤ ـ (٢٥٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً) لأن اللعن ليس من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة فيما بينهم، ولعل سبب هذا الحديث ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤: ٢٩٤، رقم: ٥١٥٤) عن عائشة ﵂، قالت: «مرّ النبيّ ﷺ بأبي بكر، وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعّانين وصدّيقين؟ كلا وربّ الكعبة. قال: فأعتق أبو بكر ﵁ يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: لا أعود».

٨٥ ـ (٢٥٩٨) ـ **قوله: (بأنجاد)** جمع نجد، بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت الذي

لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٦٥٥٥ ـ (٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٥٦ ـ (٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**».

يزينه من فرش ونمارق وستور، وذكره الجوهري بإسكان الجيم وجمعه نجود، ولعلها كانت ضيفاً عند عبد الملك بن مروان.

قوله: (سمعت أبا الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعن (٤٩٠٧).

قوله: (لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء) قال النووي: «معناه أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار». و«لا شهداء» فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» و «لا يكون اللعّانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل «لاعناً» و «اللاعنون» لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر إلخ».

٨٧ ـ (٢٥٩٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (لم أبعث لعّاناً) يعني: أن تكثير اللعن ليس من دأبي وسنتي. أما دعوته على رعل

(٢٥) ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأَجْراً ورحمة

٦٥٥٧ ـ (٨٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هٰذَانِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: «**أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً**».

وذكوان حين قتلوا أصحاب بئر معونة، فإما أن يكون قبل هذا الحديث، وصار هذا الحديث كالناسخ له، وإليه مال القرطبي، وإما أن يكون في ظروف مخصوصة مستثناة من عموم هذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٢٥) ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ، أو سبه إلخ

٨٨ ـ (٢٦٠٠) ـ **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: **(ما أصابه هذان)** «ما» نافية، يعني: لو كان هناك رجال أصابوا من الخير شيئاً، فإن هذين لا يصيبهم خير من أجل لعنتك إياهم.

قوله: **(فأيّ المسلمين لعنته أو سببته)** وسيأتي في حديث أنس ﷺ: «فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة»، وهذا الحديث مفسر لإطلاق حديث عائشة وأبي هريرة، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا المقيد. وإنما تتأتى هذه المشارطة فيمن دعا عليه رسول الله ﷺ وهو ليس مستحقاً لتلك الدعوة وقد يستشكل بأنه كيف يدعو رسول الله ﷺ على رجل أو يلعنه أو يسبّه بدون حقّ؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطريقين:

الأول: أن النبيّ ﷺ مكلّف بالحكم بالظواهر، وليس مكلّفاً بالنظر في الباطن، فيمكن أن يكون الرجل استحقّ الذم أو اللعن في الظاهر، فدعا عليه رسول الله ﷺ جرياً على ظاهر حاله، ولكنه في الباطن غير متسحقّ لذلك، فشارط رسول الله ﷺ ربه بأن يجعل لعنه في مثل هذه الحالة زكاة ورحمة.

الثاني: أن المراد منه اللعن الذي جرى على لسانه على عادة العرب دون أن يكون ذلك مقصوداً، كقوله: «تربت يمينك» و «عقرى حلقى»، و «لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه

٦٥٥٨ - (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٦٥٥٩ - (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»**.

٦٥٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: **«زَكَاةً وَأَجْراً»**.

سبحانه أن يجعل ذلك رحمة له وإنما كان يقع مثل ذلك منه ﷺ في الشاذ والنادر من الأزمان. وراجع شرح النووي وفتح الباري.

ويظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله ـ عنه وجه آخر في الجواب عن هذا الإشكال: وذلك أن النبيّ ﷺ خص هذه المشارطة مع ربه في أمر المؤمنين فقط، كما هو ظاهر من لفظ جميع الروايات في الباب، والمراد منه رجل استحقّ الذمّ والسبّ ببعض صنيعه، ولكن المعهود من رسول الله ﷺ أنه يختار الأولى والأفضل في ترك الدعاء على مسلم ولو كان مستحقاً لذلك، ولكنه حمله الغضب لله على ترك هذا الأفضل ومباشرة الدعاء عليه، فشارط ربه في مثل ذلك أن يكون ذلك الدعاء زكاة له ورحمة، لتصير العاقبة إلى ما هو الأفضل المعهود من النبيّ ﷺ، وحينئذ، فالمراد من قوله ﷺ في حديث أنس: «بدعوة ليس لها بأهل» أنه لم يكن يستحقها وجوباً، بل كان الأفضل ترك الدعاء عليه.

أو يقال: إن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك على سبيل الاحتياط وتعليماً لأمّته، وهذا كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر ربّه سبعين مرّة كل يوم، ولا يستلزم ذلك أن يكون صدر منه ذنب، وإنما فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ونظراً إلى ما يحتمل عنه من صدور خلاف الأولى، وتعليماً للأمّة.

وعلى كل حال، ففي هذا الحديث ترغيب للأمة على أن يشارطوا ربهم بمثل ذلك، لأنه لو فعل ذلك من هو معصوم من الذنوب، ولا يتصور منه الاعتداء على أحد، فكيف بعامة الناس الذين لا يؤمن منهم التجاوز عن حدود الجواز في الذمّ واللعن والسبّ ونحوه.

٨٩ ـ (٢٦٠١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة (٦٣٦١).

(٢٦٠٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم، وسيأتي متنه من رواية أبي الزبير.

٦٥٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ جَعَلَ: «**وَأَجْراً**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «**وَرَحْمَةً**» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٦٥٦٢ - (٩٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٣ - (٠٠٠) **حدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ جَلَدُّهُ**».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ: «**جَلَدْتُهُ**».

٦٥٦٤ - (٠٠٠) **حدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٦٥ - (٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(. . .) - **قوله**: (**أو جَلَدُّه**) بتشديد الدال مضمومة، وهو على طريق إدغام الراء في الدال، وقد صرح أبو الزناد في آخر الحديث أنه لغة أبي هريرة.

٩١- (. . .) - **قوله**: (**عن سالم مولى النصريّين**) هو سالم بن عبد الله النصري أبو عبد الله، وهو مولى شداد بن الهاد، وسالم سبلان، وسالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم مولى المهري، يعرّف بهده التعريفات المختلفة، وهو تابعي ثقة كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ تستأجره لأمانته. وراجع التهذيب (٣: ٤٣٨).

قوله: (**يغضب كما يغضب البشر**) التشبيه إنما هو في نفس الغضب، لا في أسبابه وآثاره. فلا يكون غضب رسول الله ﷺ إلا بحق ولحق، ولا يترتّب عليه إلا ما هو جائز، نعم يمكن أن يفرط منه في هذه الحالة ما غيره أولى، كما مرّ - والله أعلم -.

٦٥٦٦ - (٩٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٧ - (٩٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْ ذٰلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٨ - (٩٤) **حدّثني** هٰارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً**».

٦٥٦٩ - (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٠ - (٩٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «**آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّكِ**» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي.

---

٩٥ - (٢٦٠٣) - **قوله: (حدثني أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وهي أم أنس) الضمير لأم سليم، لا لليتيمة، يعني: كانت أم سليم أم أنس رضي الله عنهما.

قوله: (آنتِ هيَهْ؟) أصله أأنت هي؟ فألحقت هاء السكتة في آخر الضمير المنفصل. ومثل ذلك يقال في حالة التعجب. قال القرطبي: «وكأنه رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدة، فرآها قد طالت وعبلت، فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجباً».

قوله: (لا كبِر سِنُّكِ) قال أكثر العلماء: لم يرد به ﷺ حقيقة الدعاء عليها بأن لا يكبر سنها، وإنما خرج هذا الكلام مخرج عادة العرب، فإنهم يستعملون مثل هذه الأدعية لإظهار التبسط في الكلام، ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء. وقيل: هو دعاء لها لا عليها، وذلك بأن لا تبلغ إلى أرذل العمر. والأول أولى بسياق الكلام.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا. حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»** فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»** قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٦٥٧١ ـ (٩٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً. وَقَالَ: **«اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»** قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

قوله: (أو قالت: قرني) قال القاضي عياض: السنّ والقَرن بفتح القاف واحد.

قوله: (تَلُوثُ خمارها) أي: تديره على رأسها.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ) على أن الجارية زعمت أن دعاءه ﷺ حقيقة مقصودة، مع أنها كانت جارية على عادة العرب، ولم تكن مقصودة، وحاصل الجواب أنها لو كانت مقصودة، كانت داخلة في مشارطته ﷺ مع ربه، فلا تضرها، بل تنفعها.

٩٦ ـ (٢٦٠٤) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (فحطأني حطأة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٩: ١٠٨): «الحطأ، بالهمز: الدفع بوسط الكف بين الكتفين... وقد جاء في الحديث: «قال: قلت: ما حطأني؟ قال: فقدني». والقفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا. تقول: قفدته قفداً. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً.

قوله: (فقلت: هو يأكُلُ) قال ابن حجر الهيثمي في تطهير الجنان (ص: ٢٨): «يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحيا أن يدعوه، فجاء وأخبر النبيّ ﷺ بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية... وبفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبيّ ﷺ، يحتمل أنه ظن أن في الأمر سعة، وأن هذا الأمر ليس فورياً، على أن الأصح عند الأصوليين والفقهاء أن الأمر لا يقتضي

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «**لاَ أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ**».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٦٥٧٢ ـ (٩٧) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) ـ باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ (٩٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

الفورية، إلا أمره ﷺ لأحد بشيء، كأن دعاه الله إليه، فإنه تجب إجابته فوراً، وإن كان في صلاة الفرض. وكأن معاوية لم يستحضر هذا الاستثناء أو لا يقول به، وحينئذ فهو معذور».

قوله: (لا أشبع الله بطنه) الظاهر عندي: أنه على طراز ما سبق من دعائه ﷺ على يتيمة أم سليم: «لا كبر سنك»، يعني: أن هذا الدعاء إنما خرج مخرج العادة، ولم يقصد بها حقيقتها، كما قال ﷺ لصفية «عقرى حلقى» ولبعض أصحابه: «تربت يداك» وليس المراد منه حقيقته، وإنما قال ذلك على سبيل التلطف والدلال.

(٢٦) ـ باب: ذمّ ذي الوجهين وتحريم فعله

٩٨ ـ (٢٥٢٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث قد أخرجه المصنف أيضاً في الفضائل، باب خيار الناس. وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (٦٠٥٨)، وأبو داود في الأدب، باب ذي الوجهين (٤٨٧٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين (٢٠٢٦)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

قوله: (إن من شرّ الناس ذا الوجهين) إلخ المراد منه من يفعل ذلك على غير الإصلاح، بل في الباطل والإفساد بالكذب، يزّين لكل فعله ويذم فعل الآخر، بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، يأتي لكل بكلام فيه صلاح، ويعتذر لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل منه. كذا في شرح القاضي عياض والقرطبي.

وقد فسّر ابن عبد البر وغيره ذا الوجهين بالمرائي، فإن له وجهاً في الظاهر ووجهاً يخالفه في الباطن، ولكن قد اعترف ابن عبد البر أن هذا التفسير لا يتأتى في حديث الباب، حيث فسّره

٦٥٧٤ ـ (٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

٦٥٧٥ ـ (١٠٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

(٢٧) ـ باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه

٦٥٧٦ ـ (١٠١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ

النبيّ ﷺ هنا بقوله: «الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» وهو موافق للتفسير الأول. نعم، وقع «ذو الوجهين» في بعض الأحاديث بدون هذا التفسير، كما في حديث عمار بن ياسر عند أبي داود مرفوعاً: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد: «لا ينبغي لذي وجهين أن يكون أميناً» وإن هذين الحديثين محتملان لتفسير ابن عبد البر، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠: ٤٧٥).

(٢٧) ـ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه

١٠١ـ (٢٦٠٥) ـ **قوله: (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط)** كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي. قال ابن سعد: «لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة، فخرج في أثرها أخواها (عمارة والوليد) فقدما ثاني يوم قدومها، فنقض الله العهد في النساء وأنزل آية الامتحان، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم» ولم يكن لها بمكة زوج، فتزوجها زيد بن ثابت فكانت تحته إلى أن استشهد، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم فارقها، فتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، ثم عمرو بن العاص، فماتت عنده. كذا في الإصابة (٤: ٤٦٧ و ٤٦٨) وراجع ما كتبناه في كتاب الجهاد، باب كيفية بيعة النساء في مسألة نقض العهد في النساء المهاجرات (٣: ٣٧٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خيراً وَيَنْمِي خيراً**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٥٧٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، وأبو داود في الأدب، باب إصلاح ذات البين (٤٩٢١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

قوله: (ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس) به استدل من أجاز الكذب الصريح للإصلاح بين الناس، وفي المحاربة مع أعداء الله، وقال الآخرون: المأذون فيه ليس صريح الكذب، وإنما هو التعريض والتورية والكناية التي ظاهرها مخالف للواقع، وباطنها المراد ليس كذلك، مثل أن يقول: إن أخاك فلاناً يدعو لك، ويضمر في نفسه أنه يدعو للمؤمنين عامّة، فيدخل فيهم المخاطب. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب من هذه، فراجع له المجلد الثالث من هذه التكملة(٣: ٣١ و ٣٢).

قوله: (وينمي خيراً) بفتح الياء وسكون النون وكسرالميم، أي: يبلغ. تقول: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته، بالتشديد. ووقع في رواية الموطأ: «ينمى» بضم أوله.

والمراد من قول الخير هنا: أن يخبر الآخر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشرّ، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول. كذا في فتح الباري.

قوله: (وحديث الرجل امرأته) إلخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٠): «واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها. وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم».

(. . .) - **قوله: (غير أن في حديث صالح: وقالت:)** يعني: أن الزيادة الآتية في هذه الرواية من قول أم كلثوم، وكانت في رواية يونس من قول ابن شهاب الزهري، وإن رواية يونس أثبت وهي مؤيدة بروايات أخرى. ورجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة من ابن شهاب.

النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٥٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«وَنَمَىٰ خَيْراً»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢٨) ـ باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ (١٠٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**. وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً»**.

---

(٢٨) ـ باب: تحريم النميمة

١٠٢ ـ (٢٦٠٦) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (ما العَضْهُ؟) قال النووي: «هذه اللفظة رووها على وجهين: **أحدهما**: العِضَة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العدة والزنة. **والثاني**: العَضه، بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم».

فأما الرواية الأولى، فهي بمعنى القطعة. قال المازَري: «قيل في قوله تعالى ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [سورة الحجر، آية ٩١] هو جمع عضة، من عضيت الشيء، أي: فرقته... فلعل تسمية النميمة عضة منه، لأنها تفرق بين الناس».

وأما الرواية الثانية التي هي بوزن الوجه فهو مصدر. قال في القاموس: «وعَضَه، كمنع، عَضْها، ويحرّك، وعضيهة وعِضِهة بالكسر: كذب، وسحر، ونمّ» وذكر في القاموس أيضاً أن عضِه، بكسر الضاد بمعنى بهته، وقال فيه ما لم يكن.

قوله: (النميمة، القالة بين الناس) القالة: مرّة من القول، والمراد أن يشيع التهمة بين الناس.

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٥٦): «اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينمّ قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا. وليست النميمة مختصة به. بل حدها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز والإيماء،

(٢٩) - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

٦٥٨٠ - (١٠٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى**

وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه. بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له. فأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه، فذكره، فهو نميمة وإفشاء للسر. فإن كان ما ينمّ به نقصاً وعيباً في المحكيّ عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة. فالباعث على النميمة إما إرادة السوء للمحكيّ عنه، أو إظهار الحب للمحكيّ له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل».

(٢٩) - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٠٣- (٢٦٠٧) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦٠٩٤)، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٢)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٣٧).

قوله: (إن الصدق يهدي إلى البرّ) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم. والبرّ اسم جامع للخير كله. وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي».

وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ٥٠٧): «والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب، لمخالفة قوله لضميره».

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٤ : ٣٨٧): «اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صدّيق، لأنه مبالغة في الصدق. ثم هم أيضاً على درجات، فمن كان له حظ في

الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً».

٦٥٨١ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً».**

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٢ ـ (١٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».**

٦٥٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ **«وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **«حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللَّهُ»**.

الصدق في شيء من الجملة فهو صادق بالإضافة إلى ما فيه صدقه» ثم شرح الإمام رحمه الله هذه الأقسام كلها ببسط، فراجعه للتفصيل.

قوله: (حتى يكتب صدّيقاً) قال الأبي: «ومعنى «يكتب» هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، أو المراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما أن يشتهر بأحد الوصفين في الملأ الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس، كما يوضع له القبول والبغضاء في الأرض، وإلا فالقضاء سبق بما كان ويكون».

(...) ـ **قوله: (منجاب بن الحارث)** بكسر الميم وسكون النون بعدهما جيم، وهو أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه مسلم وابن ماجه في التفسير، كما في التهذيب (١٠ : ٢٩٧).

(٣٠) - باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ - (١٠٦) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **«لَيسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»** قَالَ: **«فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«لَيسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

---

(٣٠) - باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب إلخ

١٠٦- (٢٦٠٨) - **قوله:** **(عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظه (٤٧٧٩).

قوله: **(ما تَعدُّون الرَّقُوب فيكم؟)** الرقوب، بفتح الراء وتخفيف القاف، في كلام العرب من لا يعيش له ولد. قال النووي: «ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب لو ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً».

قوله: **(فما تعدّون الصُّرَعة)** بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الرجل القوي الذي يصرع الناس كثيراً، والمراد أنكم تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٦٤) في بيان حقيقة الغضب وأقسامه، وذم ما يذم منها، وعلاج ذلك. وحاصله أن الغضب غريزة أودعها الله سبحانه في قلب كل ذي روح يغلي بها دم قلبه، وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن، فلذلك ينصب إلى الوجه ويحمرّ الوجه والعين. وإنما خلق الله هذه الغريزة ليدافع بها الإنسان عن نفسه وماله وعرضه، فكلما استعمل الإنسان هذه الغريزة في أفعال مشروعة كالجهاد، والدفاع عن نفسه وأهله، كان حسناً، وكلّما استعمله في أفعال غير مشروعة، وصدر منه في ثوران الغضب ما لا يجوز فعله، كان قبيحاً. ومن ملك نفسه في حالة ثوران الغضب، فأمسك نفسه عن العمل بمقتضاه، فهو القوي الذي مدحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث. فمجرد الغضب الذي يثور في قلب الإنسان بدون اختياره لا مؤاخذة عليه، ولكنه إنما يؤاخذ بما يصدر منه في هذه الحالة من أفعال غير مشروعة. فيحتاج لذلك إلى رياضة ومجاهدة.

٦٥٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٦٥٨٦ ـ (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. قَالاَ، كِلاَهُمَا: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٦٥٨٧ ـ (١٠٨) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّم هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٦٥٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٥٨٩ ـ (١٠٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ ....

---

١٠٧ ـ (٢٦٠٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ٦١١٤، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب.

١٠٩ ـ (٢٦١٠) ـ **قوله: (عن سليمان بن صُرَد)** الخزاعيّ رضي الله عنه، له صحبة. قال ابن عبد البر: كان خيّراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبيّ ﷺ سليمان. سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع عليّ صفّين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة. فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين رضي الله عنه ندم على ذلك. وقدم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله، وقالوا: ما لنا من توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان والمسيب ومن معهم في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ، وكان سليمان رضي الله عنه يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة. وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٠٠)، والإصابة (٢: ٧٤).

وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَىٰ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

٦٥٩٠ - (١١٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنِّي**

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦٠٤٨)، وباب ما ينهى عن السباب واللعن (٦١١٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١).

قوله: (وتنتفخ أوداجه) هو جمع ودج، بفتحتين، وهو عرق في العنق. وقد روى هذه القصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضاً، وقد أخرجها عنه أصحاب السنن وأحمد، ولفظه عند أبي داود: «استبّ رجلان عند النبيّ ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خُيّل إليّ أن أنفه يتمزّع من شدة غضبه».

قوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأعراف، آية ٢٠٠] وهذا أحد طرق معالجة الغضب. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٧٨٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع» وأخرج أيضاً عن عطية السعدي مرفوعاً: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وقد أخرج ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة: «كان رسول الله ﷺ إذا غضبت عائشة أخذ بأنفها وقال: يا عويش! قولي: اللّهمّ ربّ النبيّ محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن» ذكره العراقي في تخريج الإحياء.

وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٤٢٤٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ».

قوله: (هل ترى بي من جنون؟) هذا كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. وظاهر كلام الرجل هذا أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب.

لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟

٦٥٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣١) ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ (١١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لاَ يَتَمَالَكُ».

٦٥٩٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١٠ـ (...) ـ **قوله: (فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبيّ ﷺ)** ويظهر من حديث معاذ عند أبي داود أن هذا الرجل كان معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: «فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك (أي: لجّ وأصرّ) وجعل يزداد غضباً».

(٣١) ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١ـ (٢٦١١) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث تفرد بإخراجه الإمام مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤).

قوله: (لما صوّر الله آدم) قال القرطبي: «يعني: لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق في عمله».

قوله: (فجعل إبليس يُطيف به) بضم الياء، وطاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً، وأطاف يطيف: إذا استدار حواليه.

قوله: (فلما رآه أجوف) يعني: صاحب جوف، وقيل: هو الذي داخله خال. وقد استكشف أصحاب علوم الطبيعة اليوم أنه لو جمعت المادة البحتة من جسم إنسان واحد في موضع واحد لما جاوزت نقطة يسيرة، والباقي كله في جسم الإنسان خلاً وهواء.

قوله: (خلق خَلْقَاً لا يتمالك) أي: لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يحبسه عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

(٣٢) ـ باب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ (١١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ**».

٦٥٩٦ ـ (١١٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٧ ـ (١١٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(٣٢) ـ باب: النهي عن ضرب الوجه

١١٢ـ (٢٦١٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد فليتّق الوجه (٢٥٥٩)، وأبو داود في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ (٤٤٩٣).

قوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه) وفي رواية سفيان الآتية: «إذا ضرب أحدكم أخاه» وهو أعم وأوضح، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٨٢): «وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه. ويدخل في النهي كل من ضرب في حدّ، أو تعزير، أو تأديب. وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت «فأمر النبيّ ﷺ برجمها، وقال: ارموا واتّقوا الوجه». وإذا كان ذلك في حقّ من تعيّن إهلاكه، فمن دونه أولى».

قوله: (فليجتنب الوجه) قال النووي: «هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. لكن قال الحافظ في الفتح: «التعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته» قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: هذا لا ينافي في ما ذكره النووي رحمه الله، فإن الحديث، كما سيأتي يحتمل أن يكون المقصود منه أن الله خلق وجه الإنسان في أحسن تقويم، وإن ضربه أو جلده لا يخلو عن التشويه به، فنهى عنه.

قَتَادَةَ. سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلاَ يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٨ ـ (١١٥) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**».

١١٥ـ (. . .) ـ **قوله: (فإن الله خلق آدم على صورته)** قال الحافظ: «واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه. . . وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك (يعني أن أصل الحديث كان كما في المتن، وكان الضمير عائداً على المضروب، فتوهم الراوي بأنه يعود على الله تعالى، فرواه بما توهمه من المعنى، وصرّح باسم الرحمٰن بدل الضمير)، وقد أنكر المازَرِي ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات. وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمٰن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمٰن جلّ جلاله».

ثم قال الحافظ: «وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام، عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله آدم على صورته» الحديث. وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم، أي: على صفته، أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان، وهذا محتمل» ونقل البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٢٩٠) السبب الباعث على هذا القول عن أبي منصور رحمه الله، فقال: «إن الحية لما أخرجت من الجنة شوّهت خلقتها وسلبت قوائمها، فالنبيّ ﷺ أراد أن يبين أن آدم كان مخلوقاً على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة، لم تشوه صورته».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنهـ: ويظهر لي وجه آخر في تفسير هذا الحديث، ـ والله أعلم ـ وهو أن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى، ولكن الإضافة في «صورته» إضافة الشيء إلى فاعله، فالمراد منها ليس صورة الله التي تصور بها (والعياذ بالله) وإنما المراد والصورة التي صورها وخلقها. والمقصود أن الله تعالى خلق آدم على صورته التي صوّرها حسب مشيئته

٦٥٩٩ ـ (١١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

(٣٣) ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**».

٦٦٠١ ـ (١١٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ. قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا

وحكمته فلا يجوز لإنسان أن يشوّهها باللطم والضرب. وإنما خصّ الوجه بهذا الحكم، مع أن جميع الأعضاء مصورة من الله سبحانه، لأن الوجه أبرز ما يمتاز به إنسان من آخر، فكان معنى التصوير فيه أبلغ وأظهر. وعلى هذا، لا يحتاج الحديث إلى تأويل أو توقف، وإلا فهو من المتشابهات التي الأسلم في مثلها السكوت والتوقف، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في كلام البيهقي رحمه الله في كتابه الأسماء والصفات (ص: ٢٩١) وفي مشكل الحديث لابن فورك رحمه الله (ص: ١٠) أنهما ذكرا هذا التفسير، ونقله البيهقي عن بعض أهل النظر، فلله الحمد.

(٣٣) ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ـ (٢٦١٣) ـ **قوله**: **(عن هشام بن حكيم بن حزام)** هو وأبوه صحابيان جليلان، وهو الذي وقعت له القصة المعروفة في نزول القرآن على سبعة أحرف. قال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه. وقال مصعب الزبيدي: كان له فضل. وقال ابن وهب عن مالك: لم يتخذ أخلاء، ولا له ولد، وقال ابن سعد: كان مهيباً. توفي قبل أبيه شهيداً بأجنادين. كذا في الإصابة (٣: ٥٧١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب التشديد في الجباية (٣٠٤٥).

قوله: **(إن الله يعذب الذين يُعَذِّبُونَ في الدنيا)** قال النووي: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك».

١١٨ـ (...) ـ **قوله**: **(من الأنباط بالشام)** هو جمع نبط، بفتحتين، وهم فلاحوا العجم.

شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

٦٦٠٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

٦٦٠٣ - (١١٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

(٣٤) - باب: أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ - (١٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**».

٦٦٠٥ - (١٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ. (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

قوله: (حبسوا في الجزية) وفي الرواية السابقة: «يعذّبون في الخراج» ولا تعارض بينهما، لأن لفظ الخراج قد يطلق على جزية. وسيأتي أنه كان بعد فتح المسلمين للشام. ولعل الأمير إنما أمر بهذا التعذيب اجتهاداً منه على أنه تعزير.

(٣٤) - باب: أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما

١٢٠- (٢٦١٤) - **قوله: (سمع جابراً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٣ و ٧٠٧٤)، وفي المساجد، باب يؤخذ بنصول اللبن إذا مرّ بالمسجد (٤٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٦)، والنسائي في المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٨٢٢).

قوله: (أَمسِكْ بنصالها) هو جمع نصل، وهو حديدة السهم. وإنما أمر بإمساكها لئلا يضر أحداً ممن هو في المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامّة بشيء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ : أَخبَرَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا. فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِماً.

٦٦٠٦ ـ (١٢٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

٦٦٠٧ ـ (١٢٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَاللَّهِ، مَا مُتْنَا حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

١٢١ـ (...) ـ **قوله: (كي لا يخدش)** أي: لا يجرح.

١٢٢ـ (...) ـ **قوله: (كان يتّصدق بالنبل)** دل هذا الحديث على أن هذا الرجل إنما جاء بالنبل في المسجد ليتصدق بها بين من يحتاج إليها، فكان غرضه حسناً، وإنما أمر بالإمساك لئلا يتضرر به غيره وهو غافل.

١٢٣ـ (٢٦١٥) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب المرور في المساجد (٤٥٢)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منّا (٧٠٧٥)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٨٢٣).

قوله: (إذا مرّ أحدكم) إلخ هذا الحديث قوليّ عام لجميع المكلفين، بخلاف حديث جابر، فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم ودل هذا الحديث أيضاً على أن الحكم لا يختص بالمسجد، بل هو عامّ لجميع الأمكنة التي فيها جمع من الناس.

قوله: (فليأخذ بنصالها) وزاد في رواية بريد الآتية: «بكفّه» وليس ذلك طريقاً متعيناً لكف الناس عن الضرر، بل المراد الحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه.

قوله: (ما مُتْنَا حتى سدّدناها) إلخ قال ذلك أبو موسى رضي الله عنه حسرة وتأسفاً على ما وقع بين المسلمين من القتال بعد شهادة عثمان رضي الله عنه. فتأسف رضي الله عنه على أن النبيّ ﷺ قد اهتمّ بدفع الضرر عن كل مسلم إلى أن لم يأذن في المرور بالنبل فيما بين المسلمين إلا ونصالها مقبوضة، ولكننا وقعنا في القتال حتى سدّد بعضنا السهام في وجوه بعض، والعياذ بالله العظيم.

٦٦٠٨ ـ (١٢٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**».

أَوْ قَالَ: «**لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا**».

(٣٥) ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ (١٢٥) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ. حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

٦٦١٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦١١ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**. ....

---

(٣٥) ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ـ (٢٦١٦) ـ **قوله**: (**سمعت أبا هريرة**) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح (٢١٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح (٢٦٠٤).

قوله: (**من أشار إلى أخيه بحديدة**) أي: لترويعه بدون حقّ. وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

قوله: (**وإن كان أخاه لأبيه وأمّه**) يعني: أن الإشارة ممنوعة، ولو كان ذلك هزواً أو لعباً ممن لا يتصور منه القتل أو الجرح، مثل أن يشير أخ بالسلاح إلى أخيه هزواً، لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الآتية.

١٢٦ـ (٢٦١٧) ـ **قوله**: (**لعلّ الشيطان ينزع في يده**) كذا ورد في روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: أن الشيطان ينزع ويرمي في يده ويحقق ضربته وإن كان المشير لا يقصد ذلك.

فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٣٦) ـ باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

٦٦١٢ ـ (١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ**».

٦٦١٣ ـ (١٢٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٤ ـ (١٢٩) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي**

ورواه البخاري «ينزغ» بالغين المعجمة. ونزع الشيطان حمله على الفساد. يعني أن الشيطان ربّما يوقع بينهما العداوة والفساد من أجل هذه الإشارة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٣٦) ـ باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ـ (١٩١٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإمارة، باب بيان الشهداء (٤٩٠٣)، وأخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى (١٩٥٨)، ومالك في صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، وابن ماجه في الآداب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٦).

قوله: (فشكر الله له) أي: رضي بفعله وقبله منه، أو جازاه جزاء الشاكرين، فسمى الجزاء شكراً، أو المراد أنه أثنى عليه بمحضر من الملائكة. وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم أنها أدنى شعب الإيمان. وحكم هذا الحديث شامل لكل ما يحتمل أن يؤذي المارّة، إما برائحته الكريهة، أو بمنظره القبيح، أو بإمكان أن ينزلق به، أو يجترح به أحد، أو بمنع الناس عن المرور، أو بالضغط عليهم في المسير. فإيقاف السيارات في موضع ينسد به طريق العامّة من الإيذاء الممنوع.

الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

٦٦١٥ ـ (١٣٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

٦٦١٦ ـ (١٣١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: **«اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»**.

٦٦١٧ ـ (١٣٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَدْرِي. لَعَسَىٰ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَىٰ بَعْدَكَ. فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا ـ (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) ـ وَأَمِرَّ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ»**.

١٢٩ـ (. . .) ـ **قوله: (في شجرة قطعها)** يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن، فقطعه عن الشجرة، وعبّر عنه في هذه الرواية بقطع الشجرة.

١٣١ـ (٢٦١٨) ـ **قوله: (عن أبان بن صمعة)** بفتح الصاد والميم، وهو الأنصاري البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وكان قد اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٥٣هـ وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قوله: (حدثني أبو الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبي البصريّ، وثّقه يحيى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يخرج عنه البخاري في الصحيح، راجع التهذيب (٢:٣).

قوله: (حدثني أبو برزة) الأسلميّ ﷺ، اسمه نضلة بن عبيد، كان إسلامه قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. كان من سكان المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقيل: إنه شهد صفين والنهروان مع علي، قيل: إنه مات في خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة عبد الملك. قيل: توفي بمرو، وقيل: بخراسان، وقيل: بالبصرة، وقيل: مات بمفازة سجستان وهراة. ـ والله أعلم ـ. وراجع الإصابة (٣:٥٢٦ و ٥٢٧). وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٥).

(٣٧) - باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ - (١٣٣) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ. سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٦٦١٩ - (...) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

٦٦٢٠ - (١٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا. فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٦٦٢١ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٢٢ - (١٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا،

---

(٣٧) - باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣- (٢٢٤٢) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٨)، وفي الشرب، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢).

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب قتل الحيات، والخشاش: هوام الأرض وحشراتها. وقد مرّت قصة هذه المرأة من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في كتاب الكسوف أيضاً، وأن النبيّ ﷺ رآها حين شاهد النار في أثناء صلاة الكسوف، وذكر في بعض الروايات هناك أنها كانت امرأة حميرية سوداء طويلة.

١٣٥- (٢٦١٩) - **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣١٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ. رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً».

(٣٨) ـ باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**».

قوله: (من جرّاء هرّة) أي: من أجل هرّة، يقال: من جرّائك (ممدوداً) ومن جراك (مقصوراً) وجريرك وأجلك بمعنى.

قوله: (ترمرم) وفي بعض النسخ: «ترمّم» أي: تتناول ذلك بشفتيها. ورمّت الشاة: تناولت النبات بشفتيها. ويقال: إن «رمرم» مشتق من الرمرام، وهو الحشيش، أي: أكلته. قاله القاضي عياض.

(٣٨) ـ باب: تحريم الكبر

١٣٦ ـ (٢٦٢٠) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، (٤٢٢٧).

قوله: (العزّ إزاره) ضمير الغائب هنا لله تعالى، والتقدير: قال الله تعالى: «العزّ إزاري». وقد وقع ذلك صريحاً في رواية عطاء بن السائب عند أبي داود، ولفظه: «قال الله عزّ وجلّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

قال النووي: «وأما تسميته إزاراً ورداء، فمجاز واستعارة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه صفته. كذا قال المازَري. ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً، لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء، أي: واسع العطية».

وقال الخطابي في معالم السنن (٦ :٥٣): «معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول ـ والله أعلم ـ كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق».

قوله: (فمن ينازعني عذّبته) والمراد من المنازعة في العزّ والكبرياء هنا، هو التكبّر. قال

(٣٩) ـ باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللّه تعالى

٦٦٢٤ ـ (١٣٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ. وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

الغزالي رحمه الله: «فمهما تكبر العبد، فقد نازع الله تعالى في صفة لا تليق إلا بجلاله. ومثاله: أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك، فيضعها على رأسه ويجلس على سريره. فما أعظم استحقاقه للمقت! وما أعظم تهدفه للخزي والنكال! وما أشد استجرائه على مولاه! وما أقبح ما تعاطاه! وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي» إلخ.

أما حقيقة الكبر: فقد ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ٣٤٣)، قال: «اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر. فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخُلُق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبّر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه «كبر». فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبّر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به. وبه ينفصل الكبر عن العُجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب. بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً».

ومما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء قاطبة أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان وهو من الموبقات التي تجرّه إلى كثير من الخبائث، وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء في بيان أقسامه وأسبابه وبواعثه وطرق معالجته، فراجعه للتفصيل.

(٣٩) ـ باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧ ـ (٢٦٢١) ـ **قوله: (عن جندب)** هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، رضي الله عنه، مرّ ترجمته في الفضائل، باب صفة حوضه ﷺ وحديثه هذا لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (من ذا الذي يتألّى عليّ؟) أي: يحلف، والتألّي مشتق من الألية، وهي اليمين.

قوله: (فإنّي قد غفرت لفلان) قال النووي: «فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله».

قوله: (وأَحْبَطْتُ عملك) قال النووي: «احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي

(٤٠) ـ باب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ (١٣٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

(٤١) ـ باب: النهي من قول: هلك الناس

٦٦٢٦ ـ (١٣٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا

الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأوّل حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم».

(٤٠) ـ باب: فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨ ـ (٢٦٢٢) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

قوله: (**ربّ أشعث مدفوع بالأبواب**) الأشعث: ملبّد الشعر غير مدّهن ولا مرجّل. والمدفوع بالأبواب من لا منزلة له في أعين الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له.

قوله: (**لو أقسم على الله لأبّره**) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وحمله بعضهم على الدعاء، أنه لو دعا الله سبحانه استجاب الله دعاءه، والمعنى الأول أوفق بالظاهر، ولا مانع من إرادة المعنى الحقيقيّ، وقد ثبت مثل ذلك فيما تقدم في كتاب الديات من قصة أخت الربيع بنت النضر، حيث قال فيها أم الربيع: «والله لا يقتصّ منها» فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبّره».

وحاصل الحديث: أن الذين يزعمهم الناس ضعفاء، ولا يعترفون لهم بفضل، قد تكون منزلتهم عند الله رفيعة، حيث يحلفون توكّلاً على الله سبحانه، فيحقّق الله تعالى ما أقسموا به.

(٤١) ـ باب: النهي من قول: هلك الناس

١٣٩ ـ (٢٦٢٣) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب بعد باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٨٣).

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»**.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

٦٦٢٧ - (٠٠٠) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه

٦٦٢٨ - (١٤٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ

قوله: (فهو أهلكُهم) برفع الكاف، يعني: أنه أشد هلاكاً منهم، وأسوأ حالاً بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه وزعمه أنه خير منهم. قال المازَري: «وذلك إذا قاله احتقاراً للناس وإعجاباً بنفسه. وأما قوله ذلك تفجعاً على ذهاب الصالحين، ونقصهم عمن مضى من الأولين، فليس من ذلك، لأن الأول عنوان الكبر، والثاني عنوان الإشفاق وتعظيم السلف والتقصير بالنفس» وقال القاضي عياض: «وقيل: إنه في المبتدعة الذين يقولون: هلك الناس واستوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله».

قوله: (قال أبو إسحاق: لا أدري «أهلكهم» بالنصب) أبو إسحاق راوي صحيح مسلم شكّ في كون الكاف في «أهلكهم» مفتوحاً أو مضموماً، والأشهر رواية الضمّ على ما فسّرناه. أما رواية فتح الكاف، فعلى أنه فعل ماض من الإهلاك، ومراده أن من قال: هلك الناس، فقد جعلهم هلكى. والمعنى على هذه الرواية غير واضح، فرواية الضمّ أولى.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) - **قوله: (سمعت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، وأبو داود في الأدب، باب في حق الجار (٥١٥١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣)، وابن ماجه في الآداب، باب حق الجوار (٣٧١٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثُنَّهُ».

قوله: (يوصيني بالجار) أي: بالإحسان إليه وحسن العشرة معه. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلديّ، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض. وقد أخرج الطبراني عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقّان، وهو المسلم، له حقّ الجوار وحقّ الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حقّ الجوار والإسلام والرحم» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠ : ٤٤٢) وسكت عليه.

وقال ابن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان. وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسية كانت أو معنوية. وقد نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر... ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم. وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى، على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه، وإلا فبهجرة قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف».

وأما حدّ الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه قال: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة وراجع فتح الباري (١٠ : ٤٤٧).

قوله: (حتى ظننت أنه ليورّثنّه) أي: يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثاً. واستدل به الأبي على أن المراد بالجار هنا هو الجار المسلم، ولا يدخل فيه الذمي، لأنه لا يرث المسلم. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن مراده أن الجار يكون وارثاً بحكم جواره، إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين، وهذا صادق في جميع الورثة، فإنهم يرثون بقرابتهم، فيقال فيهم: إنهم

٦٦٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٣٠ ـ (١٤١) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

٦٦٣١ ـ (١٤٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**.

٦٦٣٢ ـ (١٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ. ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»**.

ورثة، مع أن الكافر منهم لا يرث المسلم لقيام المانع. وقد تقدم في حديث جابر أن الجار المشرك له حق الجوار، والله سبحانه أعلم.

١٤١ ـ (٢٦٢٥) ـ **قوله: (سمعت ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٥).

١٤٢ ـ (...) ـ **قوله: (عبد العزيز بن عبد الصمد العميّ)** بفتح العين وتشديد الميم، نسبة إلى العمّ، وهو بطن من تميم كما في أنساب السمعاني (٩: ٣٨٠) وهو من رواة الجماعة وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، مات سنة ١٨٧هـ كما في التهذيب (٦: ٣٤٧).

قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه (٣٤٠٥).

قوله: (وتعاهد جيرانك) أي: تفقد أحوالهم، وأعطهم من المرقة إن احتاجوا إليه. وتعهّده وتعاهده بمعنى تفقّده، وأحدث العهد به، كما في القاموس. وفيه فضل الإيثار وأن يقلّل الرجل من ترفّهه وتنعمه ليسدّ حاجة أخيه المسلم.

(٤٣) ـ باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ (١٤٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْخَزَّازَ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

(٤٤) ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ ـ (١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(٤٣) ـ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ ـ (٢٦٢٦) ـ **قوله**: (**عن أبي ذرّ**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣) مقروناً بالحديث الذي قبله، وجعلهما حديثاً واحداً.

قوله: (**لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً**) هذا أصل كبير نافع جدّاً، فإن الشيطان ربما يمنع المرء عن تعاطي الخيرات قائلاً إنك قد ارتكبت ذنوباً عظاماً، وتركت الأعمال الجليلة من الحسنات، فما ينفعك لو عملت هذا العمل الحقير، فيحرمه منه، ولا يدري أن الحسنة بما تجرّ إلى الحسنات الأخرى، وربما تقع حسنة صغيرة في حيّز مرضاة الله تعالى، فيغفر للمرء بسببها، ويُصان من ارتكاب المحرمات من أجلها، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة، الآيات: ٧].

قوله: (**ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**) بسكون اللام وبكسرها، يقال: وجه طَلْق وطلق وطليق: إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث: على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

(٤٤) ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ ـ (٢٦٢٧) ـ **قوله**: (**عن أبي موسى**) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨١)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، وفي المظالم، باب نصر الظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ (٦٠٨٢)، وباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦ و ٦٠٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ (٧٤٧٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (٥١٣١)، والترمذي في العلم، باب الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا. وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**».

(٤٥) ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

٦٦٣٥ ـ (١٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**».

قوله: (اشفعوا فلتؤجروا) قال النووي: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام».

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما أحب) يعني: أن النبيّ ﷺ إنما سيقضي للمشفوع له أو عليه بما فيه مصلحة عند الله، ولكن الشفيع يؤجر على شفاعته، وإن لم يتحقق ما شفع به. وفيه دليل على أن الشفاعة بمنزلة المشورة، فلا ينبغي أن يتخذه الشفيع طريقاً للضغط على المشفوع إليه، وكذلك لا ينبغي للشفيع أن يسخط على المشفوع إليه إن لم يعمل حسب شفاعته، واختار مباحاً آخر غير المشفوع به.

(٤٥) ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ ـ (٢٦٢٨) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٢١٠١)، وفي الذبائح، باب في المسك (٥٥٣٤)، وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٠).

قوله: (ونافخ الكير) بكسر الكاف، وحقيقته البناء الذي يركب الحدّاد عليه الزّق، والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له. وقيل: الكير هو الزّق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

قوله: (إما أن يحذيك) أي: يعطيك، والإحذاء: الإعطاء، والمراد أن يعطيك بغير عوض هدية. والحاصل أن حامل المسك ممن ينفعك لا محالة، إما بإهداء المسك إليك أو ببيعه منك،

(٤٦) ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ (١٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. ح وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ،** ....

ولا يخلو على الأقل من أن ينفعك برائحته الطيبة، وكذلك الجليس الصالح، إما أن تحصل منه على علم ينفعك، أو أنه ينفعك بصحبته. وإن حال نافخ الكير على العكس من ذلك، فإنه لا يخلو من إيذاء، ولو كان برائحته الكريهة، فكذلك الجليس السوء.

ودلّ الحديث بعبارته على اختيار الجلساء الصالحين، والتحرز من جلساء الشرّ ودلّ بإشارته على جواز بيع المسك وطهارته، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما. ثم انقرض هذا الخلاف واستقرّ الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه.

(٤٦) ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ ـ (٢٦٢٩) ـ **قوله: (حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبد الله)** يعني: عبد الله بن المبارك رحمه الله، وكان سلمة بن سليمان المروزي ورّاقاً له ومن أجلة أصحابه الثقات. قال أحمد بن منصور: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول: غلطت في شيء؟ مات سنة ٢٠٣هـ أخرج له الشيخان والنسائي.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة (١٤١٨)، وفي الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٩٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات (١٩١٣).

قوله: (جاءتني امرأة ومعها ابنتان) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٢٨): «لم أقف على أسمائهن» وسيأتي في رواية عراك بن مالك أنها كانت مسكينة.

قوله: (من ابتلي من البنات بشيء) قال النوري: «إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النحل،

فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

٦٦٣٧ ـ (١٤٨) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ٱبْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا

آية ٥٨] قلت: هذا ما حكاه الله سبحانه عن الكفار، وليس من شأن المسلم أن يكره أن تكون له بنت. فالظاهر من استعمال لفظ الابتلاء الإشارة إلى ما في تربيتهن من المشقة أكثر مما في تربية الأولاد، فإن الخوف عليهنّ أشدّ، ومساعدتهن للوالد في اكتساب المعيشة أقلّ. وذكر الحافظ عن شيخه أن الابتلاء هنا بمعنى الاختبار، فلا إشكال.

ثم قال بعض العلماء: إن هذه الفضيلة مختصة بمن عال بنتين أو ثلاثة، لأن النبيّ ﷺ إنما ذكرهنّ بصيغة الجمع، وسيأتي في حديث أنس: «من عال جاريتين» ولكن الظاهر أن الحكم يشمل من عال بنتاً واحدةً، أما أولاً؛ فلأن لفظ «بشيء» بعد قوله «من ابتلي من البنات» يدل على أن الفضيلة عامّة لكل من عال بنتاً، ولو واحدة. وأما ثانياً؛ فلأنه وقع في حديث لأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: «قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة» ويشهد له ما أخرجه الطبراني بسند واه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كانت له ابنة فأدّبها وأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله تعالى التي أوسع عليه إلخ» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأحسن إليهنّ) قال الحافظ: «وقد اختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبيّ ﷺ بالإحسان، فدلّ على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عدّ محسناً. والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد».

١٤٨ ـ (٢٦٣٠) ـ قوله: (فأطعمتها ثلاث تمرات). هذا بظاهره معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنها لم تجد عند عائشة إلا تمرة واحدة. ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصّها إلا تمرة واحدة. ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الأمر إلا واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصّة، وهو بعيد جداً. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عن روايتهم بالمعنى، وكانت عائشة رضي الله عنها أعطتها ثلاث تمرات كما في رواية عراك، لكن إيثارها إنما وقع في تمرة واحدة كانت لها، فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أن الرواة إنما يهتمون بحفظ جوهر القصة، دون تفاصيلها الجزئية ـ والله أعلم ـ.

أَبْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

٦٦٣٨ ـ (١٤٩) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٤٧) ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ (١٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

٦٦٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

---

١٤٩ ـ (٢٦٣١) ـ **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٤).

(٤٧) ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ ـ (٢٦٣٢) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠ و ١٢٥١)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٦٦٥٦)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٥ و ١٨٧٦)، ومالك في الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣).

قوله: (**إلا تَحِلّة القسم**) المراد من القسم ههنا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [سورة مريم، آية ٧١] فكل مؤمن يمرّ على جهنم، ولكن المارّ عليها على أقسام، ومنهم من لا يسمع حسيسها، وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فالحاصل: أن من توفي له ثلاثة أولاد لا تمسه النار، ولكنه، يمرّ على الصراط مرّاً سريعاً لا يتأثر بشيء من عذاب النار، أعاذنا الله تعالى منه.

٦٦٤١ - (١٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **«لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَوِ اثْنَيْنِ»**.

٦٦٤٢ - (١٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ. فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ. تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: **«اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»** فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ،

---

١٥٢ - (٢٦٣٣) - **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن الأصبهانيّ)** واسم والده عبد الله الأصبهانيّ، كان أصله من أصبهان، كما في تاريخ البخاري، وقيل: كان عبد الله يتجر إلى أصبهان، فقيل له الأصبهانيّ. وذكر الحافظ في الفتح (٣: ١٢١) أنه لا منافاة بين القولين.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩)، وفي العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبيّ ﷺ أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠).

قوله: (ذهب الرجال بحديثك) تعني: أن معظم حديث رسول الله ﷺ يخاطب به الرجال، ولا يخاطب به النساء، وفي رواية شعبة عند البخاري في العلم: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك» وفيه جواز الغبطة، ولا سيّما في أمور الدين، وفيه ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم الدين، وفيه جواز تخصيص يوم للنساء في الوعظ.

قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيّد عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. فقلت: واثنان؟ قال: واثنان» ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله، وأخرج الطبراني في الأوسط من رواية جابر بن سمرة بسند ضعيف مثل هذا السؤال من أم أيمن. ذكر كل ذلك الحافظ في الفتح.

قوله: (واثنين) ولم يذكر في هذا الحديث من توفي له ولد واحد، وقد وقع في بعض الروايات الضعيفة أنه ﷺ سئل عمن توفي له ولد واحد، فذكر أنه داخل في هذا الحكم أيضاً،

وَاثْنَيْنِ.؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

٦٦٤٣ ـ (١٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»**.

٦٦٤٤ ـ (١٥٤) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ. ....

ومن أشهر هذه الروايات حديث ابن عباس عند الترمذي رفعه: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط» ولكن ليس في شيء من هذه الطريق ما يصلح للاحتجاج. بل روى النسائي وابن حبان عن أنس أن المرأة التي قالت: واثنان، قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحد؟ وهو أقوى إسناداً من حديث الترمذي.

ومع ذلك ورد عن أبي هريرة في الصحيح حديث آخر مرفوع: «يقول الله عزّ وجلّ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. أخرجه البخاري في الرقاق. وقد استوفى العيني في عمدة القارىء (٤: ٣٠) جميع الأحاديث الواردة في الباب.

١٥٣ ـ (٢٦٣٤) ـ **قوله: (لم يبلغوا الحنث)** الحنث: الذنب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤٦﴾ [سورة الواقعة، آية ٤٦]، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلى زمان يؤاخذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخصّ الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، والحزن بفقده أكثر. وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولد بالغ، وإن كان في فقده أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير.

ولكن ذهب ابن المنير إلى أن هذا التقييد ليس لإخراج البالغين من الأولاد، بل إنهم يدخلون في الحكم من طريق الفحوى، لأن الثواب المذكور إذا ثبت في الطفل الذي هو كَلّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ ذكره العيني في عمدة القاري (٤: ٣٤) ورجّحه محتجّاً بأن رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير.

١٥٤ ـ (٢٦٣٥) ـ **قوله: (قلت لأبي هريرة)** قد عدّه ابن الأثير في جامع الأصول رواية

فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، **«صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، ـ أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ ـ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، ـ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ ـ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَٰذَا. فَلاَ يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: فَلاَ يَنْتَهِي ـ، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»**. وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦٤٥ ـ (١٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ). ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. قَالَ: **«دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»**.

لحديث أبي هريرة السابق، مع التفاوت الكثير في السياق واللفظ، والظاهر أنه غيره، ولم يخرجه بهذا اللفظ من الأئمة الستة إلا المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل عن أبي حسان.

قوله: (فما أنت محدثيَّ) هذا استفهام، بمعنى «أفلا تحدثني؟».

قوله: (دعاميص الجنة) هو جمع دعموص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دويبة تكون في الماء لا تفارقه، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لا يفارقونها.

قوله: (بِصَنِفَةِ ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون، بمعنى طرف الثوب، ويقال لها «صنيفة» أيضاً.

قوله: (فلا يتناهى) وفي رواية «فلا ينتهي» والمعنى أن هذا الولد لا يترك أباه حتى يدخله الله وأباه الجنة.

١٥٥ ـ (٢٦٣٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب من قدم ثلاثاً، (١٨٧٧).

قوله: (لقد احتظرت بحظار شديد) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظار، بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين، وتوقف بعض المتكلمين في ذلك.

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٤٦ ـ (١٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. قَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

(٤٨) ـ باب: إذا أحب اللّه عبداً، حبّبه إلى عباده

٦٦٤٧ ـ (١٥٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا**

---

(٤٨) ـ باب: إذا أحبَ الله عبداً حبّبه إلى عباده

١٥٧ ـ (٢٦٣٧) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب المحبة في الله تعالى (٦٠٤٠)، وفي التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥)، والترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١)، ومالك في الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (**إن الله إذا أحبّ عبداً**) وقد وقع في بعض الأحاديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله ولا يزال بذلك، فيقول الله عزّ وجلّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض».

قوله: (**ثم يوضع له القبول في الأرض**) يعني: تقبله القلوب بالمحبة والميل إليه والرضا عنه. قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٢): «ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله» قلت: والظاهر أن المراد بمحبة الناس محبة الصالحين منهم، فإنهم علامة لمحبة الله إياه. أما محبة الفساق والفجرة، فلا عبرة بها. وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾ [سورة مريم، آية ٩٦] ثم قد حقق الأبي أن وضع المحبة في الناس لعباد الله الصالحين قضية مهملة، وليست كلية، فلا يعارض ما مرّ في الحديث «ربّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

٦٦٤٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

٦٦٤٩ ـ (١٥٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩) ـ باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ (١٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (إني أبغض فلاناً) قال النووي: «قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمته. وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: **أحدهما**: استغفارهم له وثناؤهم عليه، ودعاؤهم. **والثاني**: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه».

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (بأبيك أنت!)** هذه كلمة مدح، أي: نعم ما قلت.

(٤٩) ـ باب: الأرواح جنود مجنّدة

١٥٩ ـ (٢٦٣٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه المصنف أيضاً في فضائل الصحابة، باب خيار الناس، وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ (٣٣٧٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ (٣٣٨٣)، وفي المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (٣٤٩٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ

«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اخْتَلَفَ».

٦٦٥١ - (١٦٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ. قَالَ: **«النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اخْتَلَفَ».**

﴿وَإِخْوَتِهِۦ﴾ (٤٦٨٩). وقد ذكر في جميع هذه المواضع قوله «الناس معادن» إلخ فقط. وقد سبق شرحه في فضائل الصحابة. أما قوله «الأرواح جنود مجنّدة» فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤). وأخرج البخاري هذا اللفظ من حديث عائشة في كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة (٣٣٣٦).

قوله: (الأرواح جنود مجنّدة) أي: جموع مجمّعة، والمراد أنها خلقت على أنواع وصفات مختلفة.

قوله: (فما تعارف منها ائتلف) يعني: أن الأرواح التي تعارفت بينها في أصل الخلق للتشابه في صفاتها، ائتلفت فيما بينها عند حلولها في الأجساد في الدنيا، والتي تناكرت بينها في أصل الخلقة للتباعد في صفاتها، وقع بينها التنافر في الدنيا أيضاً.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم. فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٣٦٩): «قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا، لأنه محمول على مبدء التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. أما في ثاني الحال، فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة، كإيمان الكافر وإحسان المسيء...

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه».

وقد ورد عند أبي يعلى في مسنده سبب لحديث عائشة من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: «كانت امرأة مزّاحة بمكة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حِبّي» فذكرت الحديث.

(٥٠) - باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ - (١٦١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

٦٦٥٣ - (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **«وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: **«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

---

(٥٠) - باب: المرء مع من أحبّ

١٦١ - (٢٦٣٩) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله (٦١٧١)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٧)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، (٣٦٨٨)، وفي الأحكام، باب الفتيا والقضاء في الطريق (٧١٥٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته له (٥١٢٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحبّ (٣١٨٦).

قوله: (أن أعرابياً قال) حقق الحافظ في الفتح (٧: ٤٩) أنه ذو الخويصرة اليمانيّ، وأنه هو الذي بال في المسجد، واستند الحافظ في ذلك إلى ما وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ وقد أخرج أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة رواية تدل على أن الذي بَالَ في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني. وسيأتي في رواية ابن أبي الجعد أنه لقي رسول الله ﷺ عند سدة المسجد.

قوله: (ما أعددت لها؟) وفي رواية للبخاري: «ويلك وما أعددت لها؟» وفيه تنبيه على أن السؤال عن وقت القيامة سؤال لا فائدة فيه، وإنّما المهمّ الاستعداد له بصالح الأعمال.

قوله: (أنت مع من أحببت) أي: ملحق بهم حتى تكن من زمرتهم. وقال النووي: «فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبّة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: «أحب قوماً ولما يلحق بهم. . . ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن كون منزلته وجزاءه مثلهم من كل وجه».

٦٦٥٤ - (٠٠٠) **حدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

٦٦٥٥ - (١٦٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟**» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ. وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٦٦٥٦ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا

---

١٦٢ - (...) - **قوله**: (**فلم يذكر كبيراً**) أي: لم يذكر عملاً كبيراً.

(...) - **قوله**: (**محمد بن عبيد الغُبَريّ**) بضم الغين وفتح الباء المخففة، نسبة إلى غُبَر بن غنم، كما في المغني. وهو محمد بن عبيد بن حسّاب البصري، روى عنه مسلم عشرين حديثاً، ولم يخرج عنه البخاري، وثقه النسائي وغيره وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٣٨هـ كما في التهذيب (٩: ٣٢٩).

١٦٤ - (...) - **قوله**: (**عند سدّة المسجد**) قال النووي: هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. وفي القاموس: السدّة بالضم باب الدار جمعه سدد. وقال القرطبي: والسدة أيضاً ما يسدّ به الأبواب.

قوله: (**فكأنّ الرجل استكان**) أي: خضع وتواضع. والاستكانة: الخضوع، كما في القاموس.

١٦٥ - (٢٦٤٠) - **قوله**: (**عن عبد الله**) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله عزّ وجلّ (٦١٦٨ و ٦١٦٩).

قوله: (**جاء رجل**) قيل: هو أبو موسى الأشعريّ، وقيل: هو صفوان بن قدامة، وقيل: أبو ذر رضي الله عنه. ويظهر أن هذا السؤال وقع في جماعة من الصحابة، وقد سرد أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠: ٥٥٧ و ٥٥٨).

ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

٦٦٥٧ - (١٦٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ. وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: **«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

٦٦٥٨ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٥٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً. ح وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٦٦٠ - (١٦٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**.

٦٦٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. ....

قوله: (ولما يلحق بهم) أي: في صالح الأعمال، وقوله «لما» يدل على أنه يحاول أن يتبعهم، ولم يلحقهم بعد.

(...) - **قوله: (حدثنا أبو الجوّاب)** هو الأحوص بن جوّاب الضبيّ، أبو الجوّاب الكوفيّ. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً ربّما وهم، وذكر مطين أنه مات سنة ٢١١هـ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٦٢ - (٠٠٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(٥١) - باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ - (١٦٦) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**».

قوله: (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء كما في التقريب، هو الضبيّ أبو داود النحوي، ذكر عبد الله بن أحمد توثيقه عن أبيه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يفرط في التشيع. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرّة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف. وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم وقال: غمزوه بالغلوّ في التشيع وسوء الحفظ جميعاً. كذا في التهذيب (٤: ٢١٤). وقال النووي: «هو ضعيف، لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعة. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء».

(٢٦٤١) - **قوله: (عن شقيق، عن أبي موسى)** «شقيق هذا هو أبو وائل الذي روى حديث ابن مسعود السابق، والصحيح أنه سمع الحديث من كل واحد من ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، فهما حديثان مستقلان، أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن أبي موسى. وذكر بعضهم أنه لم يروه شقيق إلا عن أبي موسى، وقوله «عبد الله» في الرواية السابقة المراد به أبو موسى، لأن اسمه عبد الله بن قيس، ولكنه خلاف الظاهر، وقد رجّح الحافظ في الفتح أنهما حديثان، وهو الذي يظهر من صنيع البخاري.

(٥١) - باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٦٦ - (٢٦٤٢) - **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الثناء الحسن (٤٢٦٨).

قوله: (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال النووي: «قال العلماء: معناه: هذه البشرى

٦٦٦٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

المعجلة له بالخير. وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، كما سبق في الحديث «ثم يوضع له القبول في الأرض». هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم».

والحاصل: أن عمل الخير لاستجلاب مدح الناس رياء، وهو حرام. ولكن إذا كان عمله خالصاً لوجه الله تعالى، ثم أثنى عليه الناس خيراً بدون أن يطلب ذلك منهم، فإنه علامة القبول من الله تعالى، وإن مثل هذا المدح لا يبعثه على الإعجاب بنفسه، وإنما يحمله على الشكر لله تعالى، حيث ألقى محبته في قلوب الناس وستر عيوبه عن أعينهم، والله سبحانه أعلم.

قد تم بفضل الله سبحانه وتوفيقه شرح كتاب البر والصلة والآداب ظهيرة يوم الإثنين السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣هـ. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لشرح باقي الأبواب على ما يحبّه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ـ كتاب القدر

(١) ـ باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

٦٦٦٥ ـ (١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

[٤٦] ـ كتاب القدر

مقصود هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تدل على قضاء الله تعالى وقدره، وعلى ضرورة الإيمان بالقدر. أما تفصيل مسألة التقدير فمحلّه كتب العقائد والكلام، وقد سبق طرف منه في كتاب الإيمان تحت حديث جبريل. والخلاصة على ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب. بل الله تعالى خلق القدر والمقدور جميعاً. وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له. وأما الحركة فخلق للرب تعالى، ووصف للعبد وكسب له، فإنما خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه، وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً. وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية؟ أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها؟ وإذا بطل الطرفان، والنصوص ناطقة ببطلانها، لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبّر عنه بالاكتساب».

والحاصل: أن العبد ليس خالقاً لأفعاله، وإنما هو كاسب لها باختياره. أما كنه هذا الكسب وحقيقته، فخارج عن إدراك الإنسان، فهو من المتشابهات التي لا يجوز الخوض فيها، وليس شيء من الحاجات الدنيوية والأخروية متوقفاً على إدراك هذا الكنه، فالسكوت عنه أولى وأسلم.

(١) ـ باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه إلخ

١ ـ (٢٦٤٣) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ فِي

البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، وفي القدر (٦٥٩٤)، وفي التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٤).

قوله: (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى لتعمّ الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته. والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتالَ، وهو صادق فيه. والمصدوق معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً. أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده.

قوله: (يُجمع خلقه في بطن أمه) قال القرطبي في المفهم: «المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم» وفي قوله «خلقه» تعبير بالمصدر عن الجثة. وحمل أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهم ضَرْب الأمير: أي: مضروبه.

قوله: (أربعين يوماً) وزاد في رواية آدم عند البخاري في التوحيد: نطفة قبل قوله «أربعين يوماً» فبيّن أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى أن داخل الرحم خشن كالسفنج، وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء. فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً. وفي تلك الأربعين يجمع خلقه. قالوا: إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد. ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام. ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتعين الأعضاء الثلاثة. ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشرة يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً. فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً» وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفيّاً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغة مخلّقة، ويظهر للحسن ظهوراً لا خفاء به. وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح، كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى

ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ

معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذّاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد. كذا في فتح الباري (١١ : ٤٨١ و ٤٨٢).

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ما ذكره ابن القيم موافق بجملته لما هو ثابت في الطب، الحديث، وإن إطلاق لفظ «العلقة» و «المضغة» على الحمل قبل أربعة أشهر وقع، كما أشار إليه ابن القيم، من حيث أن الأعضاء المكوّنة لا تظهر قبل ذلك ظهوراً بارزاً، وإن كانت مخلوقة من قبل. أما عند تمام الأربعة أشهر، فيتصور الحمل في صورة إنسان بأعضائه الرئيسة ظاهرة لكل أحد بدون الاستمداد بالآلات من الميكروسكوبات وغيرها، حتى أنه يمكن تمييز أعضائه من أعضاء الآخر. وهذا لا يقع إلا بعد تمام الأربعة أشهر (وراجع دائرة المعارف البريطانية ٢٠ : ٤٥٩ بحث GROWU).

قوله: (علقة مثل ذلك) أي: مثل المدة المذكورة، والعلقة، بفتحات ثلاثة: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مرّ به. والمضغة، بضم الميم وسكون الضاد، قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.

قوله: (ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح) يحتمل: أن يكون هو الملك الموكل بالرحم، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك ﷺ، وحينئذ يكون معنى الإرسال أنه يؤمر بذلك، أو أنه يرسل إلى اللوح المحفوظ، فيعلم ما كتب في حقه من الأقدار، فيرجع ويكتب، كما وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش، ويحتمل أن يكون هذا الملك المرسل غير الملك الموكل بالرحم. وراجع للتفصيل شرح النووي وفتح الباري (١١ : ٤٨٢).

قوله: (بكتب رزقه) ضبطوه بوجهين؛ **الأول**: بكسر الباء الموحدة، وبفتح الكاف وسكون التاء، هو مصدر بمعنى الكتابة. **واالثاني**: بضم الياء المثناة في أوله، وسكون الكاف وفتح التاء على أنها صيغة مجهول، فيكون جملة مستأنفة، وقد يستشكل ما في هذا الحديث بأن الله تعالى قدّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض، فكيف يكتب رزق الجنين وأجله وغيره عند نفخ الروح فيه؟ والجواب عن هذا الإشكال يحصل عما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي ﷺ في كتابه «حجة الله البالغة» (١ : ٦٥) أن القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها قد وقع خمس مرات، قال ﷺ تعالى:

«**فأولها**: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعياً للمصالح مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور، لا يشاركها غيرها. فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعة وجودها. . . **ثانيها**: أنه قدر المقادير، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد، قبل أن يخلق السموات

غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. ....

والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في حيال العرش، فصور هنالك جميع الصور... فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم... **وثالثها**: أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بنيه، ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون... **رابعها**: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص، وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض، وذلك الماء والهواء، أنه يحسن نباتها... فكذلك تتلقى الملائكة المدبّرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في عمره ورزقه... **خامسها**: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض، وقد شاهدت ذلك مراراً... وقد بينت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم، فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنة من الله تعالى. ثم قد يُمحى الثابت ويُثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد، آية ٣٩].

قوله: (وشقي أو سعيد) أي: بالنسبة إلى أحكام الآخرة، فالسعداء هم أهل الجنة، والأشقياء هم أهل النار، كما ورد في القرآن الكريم.

قوله: (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

قوله: (فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار) أي: بكسبه واختياره الذي أعطاه الله تعالى. والمراد بسبق الكتاب ما تضمنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب. والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب. فعبّر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغُلب شخص العمل. كذا في فتح الباري (١١: ٤٨٧).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم. ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشرّ، ففي غاية الندور ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي»، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية. لكن يختلفان في التخلية وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها، كما سبق تقريره».

فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٦٦٦٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «**أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً**». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَىٰ: «**أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

٦٦٦٧ ـ (٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ. ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ. فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ**».

قوله: (فيدخُلها) قال ابن أبي جمرة: «هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم عملهم» والحاصل: أن الإنسان ليس له أن يفتخر ويُعجب بما يفعل من الأعمال الحسنة، لأن العبرة بالخواتيم، ولا يدري إلى ما يصير إليه في العاقبة. وليس ذلك جبراً، فإن ما يفعله في الأخير إنما يفعل بكسبه واختياره، ولكن يتغير اختياره من الخير إلى الشر، فيعاقب به، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

٢ ـ (٢٦٤٤) ـ **قوله: (عن حذيفة بن أسيد)** ﷺ بفتح الهمزة وكسر السين، كنيته أبو سريحة، بوزن عجيبة، شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي ﷺ، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، توفي سنة اثنين وأربعين، وصلى عليه زيد بن أرقم ﷺ. كذا في الإصابة (١: ٣١٦).

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف ﷺ تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه) هذا صريح في أن كتابة هذه الأقدار من قبل الملك لتنفيذها إنما تقع في ابتداء الأربعين الثانية، وقد مر في حديث ابن مسعود ﷺ خلافه،

٦٦٦٨ - (٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا** ....

وذلك أنها تقع عند تمام الأربعين الثالثة وعند نفخ الروح. فذهب القاضي عياض والنووي رحمهما الله تعالى إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. أما حديث ابن مسعود، فقوله: «ويؤمر بأربع كلمات إلخ» معطوف على جملة ما ذكر فيما سبق، وليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أن يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعيّن في حديث حذيفة بن أسيد.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأوّلوا في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدىء في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفيّ، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه في الرواية الآتية - والله أعلم -.

٣ - (٢٦٤٥) - **قوله: (سمع عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا مسلم رحمه الله.

قوله: (فبعث الله إليه ملكاً فصوّرها) استشكله عامّة شرّاح الحديث، وقالوا: لا يمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، لأن التصوير لا يقع في الأربعين الثانية، ثم تكلفوا بالتأويل في هذا الحديث، وتنوعوا في ذلك. والواقع أنه لا إشكال فيه أصلاً. لأن التصوير عمل يستكمل في عدة مراحل، فالتصوير المبدئي يبتدىء في الأربعين الثانية، ولكنه تصوير خفيّ، قد عبّر عنه بعض الأطباء المتقدمين بالخطوط، ولا تظهر الصورة في المراحل الأولى ظهوراً بارزاً، وإنما تبقى خفيّة للعين المجردة، وقد تدركه الآلات المكبّرة، أما التصوير البارز الذي يظهر لكل أحد، فإنما يتّم عند تمام الأربعين الثالثة.

وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ».

٦٦٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٦٦٧٠ ـ (٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ**». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «**فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ، أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيداً**».

٦٦٧١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ

قوله: (وجلدها ولحمها وعظامها) هذا يؤيد ما ذكرنا من أن المقصود في حديث حذيفة بن أسيد بيان المراحل المختلفة التي يمرّ عليها الحمل بعد الأربعين الأولى، بدون تحديد المدّة لكل مرحلة، ومن البديهيّ أن الجلد واللحم لا يتكونان فور استكمال الأربعين الأولى، فلا بد من حمله على أنهما يتكونان بعد استكمال الأربعين الأولى بمدة غير مذكورة في الحديث، وكذلك ما ذكر بعده من كتابة الأقدار مؤخر عن الأربعين الأولى بمدّة لا ذكر لها في هذا الحديث، فلا يتعارض مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فيقضي ربك ما شاء) أي: يخبره بقضائه، أو يأمره بتنفيذه، فإن القضاء سابق على كل شيء.

٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم يتصوّر عليها الملك)** هكذا وقع بالصاد في جميع النسخ بأيدينا. وذكر القاضي أنه «يتسوّر» بالسين، قال: والمراد منه أنه ينزل، وهو استعارة من «تسوّرت الدار» إذا نزلت فيها من أعلاها. ولا يكون التسور إلا من فوق. قال النووي: فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين ـ والله أعلم ـ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللَّهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٧٢ ـ (٥) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ. فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ. أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»**.

٦٦٧٣ ـ (٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

---

٥ ـ (٢٦٤٦) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيض، باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (٣١٨)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٣٣٣)، وفي القدر، باب في القدر (٦٥٩٥).

قوله: (أي ربِّ! نطفة) بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي: خلقتَ يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة. وليس ذلك إخبار الله تعالى، فإنه سبحانه أعلم بذلك من الملك، بل المقصود التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك ونحوهما، وهذا كما قالت أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦]. كذا في عمدة القاري (٢: ١٢٤).

وقد مرّ في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه يحتمل أن يكون هذا الملك الموكل بالرحم منذ أول الأمر غير الملك الذي يكتب المقادير في وقته، ويمكن أن يكون عينه ـ والله أعلم ـ .

٦ ـ (٢٦٤٧) ـ **قوله: (عن علي)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢)، وفي تفسير سورة الليل، (٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨) وفي الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وفي القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٦٩٤)، والترمذي في القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة (١٢٣٧)، وفي تفسير سورة الليل (٣٣٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب القدر (٦٦).

قوله: (في بقيع الغرقد) وهو مقبرة أهل المدينة، والبقيع في الأصل موضع من الأرض فيه

فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»** فَقَالَ: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا أَهْلُ**

أروم شجر من ضروب شتى، والغرقد بفتح الغين والقاف وسكون الراء، شجر له شوك كان ينبت بالبقيع، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. وقال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون ﷺ. وقال ياقوت: وبالمدينة أيضاً «بقيع الزبير» و بقيع الخيل» عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخَبْجَة (بفتح الخاء والباء والجيم) كذا ذكره السهيلي وغيره، كما في عمدة القارىء (٤: ٢٠٩)، وبه تبين أن إضافة البقيع إلى الغرقد إنما احتيج إليها لتمييزه عن البقيعات الأخرى.

قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء، هو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوه، وهو أيضاً ما يأخذه الملك يشير به إذا خطب، واختصر الرجل: أمسك المخصرة.

قوله: (فنكّس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان، أي: خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد به نكس المخصرة.

قوله: (فجعل ينكت) بضم الكاف، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب يؤثر فيها. وفيه جواز مثل ذلك.

قوله: (اعملوا، فكلّ ميسّر) وفي رواية آتية: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له». قال الأبّي: «جوابه ﷺ بما ذكر إنما قاله ليزيل به ما انقدح في نفس الرجل، . . . وإنما تقريره على الوجه الذي يزيله أن يقال: هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين، لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته، بل موقوف على سبب هو العمل. وإذا كان موقوفاً على سبب هوالعمل، فقال ﷺ: اعملوا، فكلّ ميسّر لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بيّن ﷺ ذلك بقوله: أما أهل السعادة فيُيسّرون إلخ».

وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤: ٢١٠): «قال النووي! فيه إثبات للقدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يُسأل عما يفعل. وقيل: إن سرّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وفيه ردّ على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر. ألا ترى أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه» قال: والتيسير هو أن يأتي الإنسان بما يحبه».

السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

٦٦٧٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧٥ ـ (٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

والحاصل: أن هناك أموراً ثابتة لا مجال لإنكارها:

الأول: أن الله تعالى قدّر كل شيء بقضائه الحكيم قبل أن يخلقه، ولا يعلم قضاءه إلا هو.

الثاني: أن التقدير السابق ليس إكراهاً لعبد من العباد على فعل شيء أو تركه فلا ينافي الاختيار الحاصل للعبد.

الثالث: أن كل عبد مكلف قد أعطاه الله تعالى اختياراً ظاهراً، وهو ثابت بالبداهة بالفرق بين حركة الرجل العاقل الصحيح وحركة الرجل المجنون والصبي والمريض الذي به رعدة.

الرابع: أن الله تعالى يخلق كل فعل بعد كسب العبد واختياره، وبه يتعلق الثواب والعقاب، فلا ظلم في ذلك على أحد.

الخامس: أن الله تعالى لا يتصور منه ظلم على عباده.

أما كنه هذا الاختيار الحاصل للعبد والتطبيق التفصيليّ بين هذا الاختيار وبين القضاء السابق، فسرّ من أسرار الله تعالى، لا ينكشف للعقول البشرية المحدودة. وقد عبّر عنه بعض العلماء بأن التقدير السابق عبارة عن علم الله تعالى لما سيكون، ومجرد علم الشيء ليس علة لوقوعه، فلا يعتبر جبراً أو إكراهاً، ونظير ذلك ما يعرفه الأستاذ من تلميذه أنه ينجح في الامتحان أو يسقط، ولكن معرفته بذلك ليست علة لسقوط الطالب أو نجاحه، فكذلك علم الله تعالى ليس علة لوقوع الأفعال من العبد، وإنما يفعلها العبد بكسبه واختياره، وإن الله تعالى يخلق ذلك الفعل حسب اختيار العبد فعلّة الأفعال خلق الله تعالى إياها حسب اختيار العبد.

ولكن العلماء المحققين ردّوا على هذا التوجيه وذكروا أن علم الله تعالى صفة مستقلة عن تقديره وقضائه، وقد أوضح ذلك الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» بصراحة ما ذكرنا من أن التطبيق بين القضاء السابق والاختيار الحاصل للعبد من المتشابهات التي أمرنا فيها

كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**لاَ، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

٦٦٧٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٧٧ ـ (٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟.

بالتفويض، وترك الخوض في تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨ ـ (٢٦٤٨) ـ **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق مجاهد عن سراقة بن مالك رضي الله عنه في باب القدر من المقدمة، (رقم: ٨٠) ولم يخرجه من الأئمة الستة غير مسلم وابن ماجه.

قوله: **(جاء سراقة بن مالك بن جعشم)** قد مرّ ترجمته في كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن.

قوله: **(أفيما جفتّ به الأقلام؟)** أي: مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجفّ القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث، كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته، فعلمها إلى الله تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. كذا في شرح النووي.

قوله: **(أم فيما نستقبل؟)** يعني: أن الأعمال التي نفعلها هل هي مقضية في تقدير الله تعالى بتاتاً؟ أم هي التي ننشئها نحن بدون قضاء سابق؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**».

٦٦٧٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ**».

٦٦٧٩ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

٦٦٨٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٦٦٨١ ـ (١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

٩ ـ (٢٦٤٩) ـ **قوله: (عن عمران بن حصين)** هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب جفّ القلم على علم الله (٦٥٩٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥١)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٩).

قوله: (أعُلم أهل الجنة من أهل النار؟) يعني: هل تعيّن في علم الله تعالى من هو من أهل الجنة ممن هو أهل النار؟.

١٠ ـ (٢٦٥٠) ـ **قوله: (عن أبي الأسود الدؤلي)** هو بضم الدال وفتح الواو المهموزة، نسبة إلى الدئل، بضم الدال وكسر الهمزة، ومعناه: الدابة، ثم سمي به رجل نسب إليه رهط أبي الأسود، فقالوا: الدُؤليّ، ولم يقولوا: الدئلي لئلا يوالوا بين الكسرات، كما قالوا في النمر: النمري. وقد يقال فيه: الديلي بكسر الدال وسكون الياء، كما في التقريب، ولكن الظاهر أنه ليس بصحيح، لأن الديل في عبد القيس، وليسوا من رهط أبي الأسود، والدُّوْل بضم الدال وسكون الواو من حنيفة، والدُئِل رهط أبي الأسود من كنانة، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦ و ٤٠٧). واسم أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وهو من أجلة

لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِم مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلاَ يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذٰلِكَ فَزَعاً شَدِيداً. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ. فَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلاَّ لأَحْزُرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **«لاَ. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ. وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨].

التابعين، وهو أول من تكلم في النحو، وذكر الواقدي أنه كان أسلم في عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال يحيى بن معين: مات في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ، قال ابن عبد البر: كان ذا دين وعقل. ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وراجع التهذيب (١٢: ١١).

قوله: (ويكدحون فيه) أي: يسعون فيه، والكدح: هو السعي في العمل، سواء كان للآخرة أو للدنيا.

قوله: (أفلا يكون ظلماً؟) كذا وقع في جميع النسخ بأيدينا بإثبات همزة الاستفهام، لكن قال القرطبي: «الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام، والمعنى على الاستفهام، لأن به يصح فزع أبي الأسود وجوابه» وقال القاضي عياض: «أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله، ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قوّاه بذكر الآية، وهي حدّ لأهل السنة».

قوله: (إلا لأحزُر عقلك) أي: لأمتحن عقلك، وقد نجحت في هذا الامتحان بأن رددت الشبهة بجواب صحيح، وتقريره أن الظلم هو التصرف في ملك الغير، والجميع خلقه وملكه، لا حجر عليه ولا حكم، فلا يتصور في حكمه سبحانه الظلم لاستحالة شرطه، وعضد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٣].

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: والظاهر: أنه جواب على سبيل التنزل، وحاصله أنه لو كان جبراً محضاً، لما كان فيه ظلم، لكون الجميع خلقه وملكه. وإلا فالمتقرر عند أهل السنة أن التقدير لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب. أما كنه هذا الاختيار، والتطبيق بينه وبين التقدير، فشيء لا تدركه العقول البشرية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فألهمها فجورها وتقواها) فسّره هذا الصحابيّ ؓ بمعنى أن الله تعالى حمل كل

٦٦٨٢ - (١١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

٦٦٨٣ - (١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

(٢) - باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٦٦٨٤ - (١٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

نفس على ما أراد من ذلك، فمنها ما خلقه للخير، وأعانه عليه، ومنها ما خلقه للشر ويسّره له، ذكره القرطبي. وللآية تفسير آخر أن الله تعالى عرّف كل نفس بحيث ميّز لها رشدها من ضلالها، وبيّن ما هو الفجور والتقوى، وأودع فيها صلاحية كل من النجدين. وهذا التفسير مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وابن زيد، كما في روح المعاني (٣٠: ١٤٣).

١١ - (٢٦٥١) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٣٦) ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشرّ عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

١٢ - (١١٢) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، بل غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد (٢٨٩٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٢ و ٤٢٠٧)، وفي الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم (٦٤٩٣)، وفي القدر، باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧).

(٢) - باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣ - (٢٦٥٢) - **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده (٣٤٠٩)، وفي تفسير سورة طه، باب واصطنعتك لنفسي (٤٧٣٦)، وباب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (٤٧٣٨)، وفي القدر، باب تحاجّ آدم وموسى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ. اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

عند الله (٦٦١٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٥)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠١)، والترمذي في القدر، (باب: ٢، رقم: ٢١٣٥)، ومالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول في القدر، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٨).

قوله: (احتجّ آدم وموسى) أي: وقع بينهما المحاجّة والمناظرة، وزاد في رواية يزيد عن الأعرج، وسيأتي: «عند ربّهما» فذكر الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٥) عن بعض شيوخه أن هذه المحاجّة تقع منهما يوم القيامة، ووقع في حديث لعمر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٧٠٢) مرفوعاً: «إن موسى قال: يا ربّ أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم» فذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة، واستدل به بعض العلماء على أن هذه المحاجّة وقعت في الدنيا. وذكر الحافظ القولين، ثم قال: «فليس قول البخاري عند الله صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين» وذكر النووي عن القابسي أنهما التقت أرواحهما في السماء، فوقع الحجاج بينهما ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وخطّ لك بيده) الخطّ ههنا بمعنى الكتابة، والمراد كتابة التوراة، أما قوله «بيده» فالمذاهب في تفسيرها معروفة. فذهب أكثر السلف إلى التفويض والسكوت والإيمان بها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى حملها على معناها الحقيقي كصفة، لا كجارحة، والسكوت عن كيفيتها مع الاحتراز عن التشبيه، وذهب بعض المتكلمين إلى تأويلها، كحمل اليد على معنى القدرة والقوة. وسيأتي تمامه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فحجّ آدم موسى) أي: غلبه في الحجة، وفيه أن النبيّ ﷺ أيّد حجّة آدم عليه السلام، وفيه ردّ ظاهر على القدريّة الذين ينكرون التقدير. ولكن ربّما يستشكل بأن ظاهره مؤيد للجبرية، وبأنه إن كانت حجّة آدم عليه السلام صحيحة، فيستطيع كل كافر وعاص أن يحتجّ على نفي الملامة عنه بأنه إنما ارتكب الكفر أو المعصية والفواحش بسبب التقدير السابق، فلا ملامة عليه ولا عقاب، والعياذ بالله.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، أحسنها عندي أنه ثبت بالنصوص القطعية أن آدم عليه السلام قد تاب من خطيئته، وقد تاب الله تعالى عليه، ولا ينبغي لأحد أن يلوم الآخر على أمر قد تاب منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويعكر عليه بأنه لو كان

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

٦٦٨٥ ـ (١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟**».

إنكار موسى على آدم عليه السلام في غير محله من هذه الجهة، فلماذا لم يذكرها آدم في جوابه، إذ كان له أن يقول: إني تبت من تلك الخطيئة وقد قبل الله توبتي، فلماذا، تلومني الآن؟ ولكنه لم يذكر ذلك في جوابه، وإنما أجاب بكون ما صدر منه قدراً مقدوراً، والجواب عن هذا الإشكال ما ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٥١٠) عن بعض العلماء أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فذكره آدم عليه السلام من حيث أن القدر لا يتوجه عليه لوم، لأنه فعل الله، ولا يُسأل عما يفعل. وكان في هذا الجواب فائدة زائدة، وهي إثبات القدر، ومصالح التكوين، فاختاره للرد على شبهة موسى عليه السلام.

وقريب من هذا الجواب ما ذهب إليه بعض العلماء أن اللوم إنما يتوجه في دار التكليف، ووقعت هذه المحاجّة بعد ما انتقل آدم منها، ولكن مآل هذا التوجيه هو التوجيه الأول أنه عليه السلام تاب من خطيئته، وإلا فإن من عمل خطيئة، ولم يتب منها، فإنه يلام ويعاقب بعد خروجه من دار التكليف، ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد الخروج منها.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقول آدم عليه السلام: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ» هو خروجه من الجنة، لا ارتكابه للخطيئة. والمقصود أن الله تعالى خلقني لأن أكون خليفة في الأرض، وكان ذلك مقدّراً قبل أن أخلق، وكان ذلك من مشيئة الله تعالى وقضائه، ولم يكن ارتكاب الخطيئة إلا سبباً ظاهراً لهذا الخروج، فلا ملامة عليّ في الخروج من الجنة من حيث كونه قدراً مقدوراً، ولو لم أكن أكلت من الشجرة، لأظهر الله لذلك سبباً آخر ـ والله أعلم ـ.

١٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (أنت آدم الذي أغويت الناس)** أي: كنت سبباً لغواية من غوي منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلّط عليهم الشهوات والشيطان المسبّب عنهما الإغواء. والغيّ ضد الرشد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ.

قوله: (علم كل شيء) هذا على سبيل التغليب كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل، آية ٢٣].

٦٦٨٦ ـ (١٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ)، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا:** ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**».

٦٦٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**».

٦٦٨٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ.

---

١٥ ـ (...) ـ **قوله: (ونفخ فيك من روحه)** وإضافة الروح إلى الله تعالى إضافة تشريف، و «من» زائدة، والنفخ بمعنى الخلق، أو خلق فيك الروح. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقرّبك نجيّاً) إشارة إلى قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [سورة مريم، آية ٥٢] والنجيّ فعيل بمعنى المُفاعل، كجليس بمعنى المجالس، والمناجاة: المسارّة بالكلام، أي: قرّبناه واخترناه للمسارّة.

قوله: (بأربعين عاماً) هذه الرواية مفسرة لما مرّ في رواية ابن عيينة: «أتلومني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة» وتبيّن بها أن الله تعالى كتب قصة آدم في التوراة قبل أن يخلقه بأربعين سنة. قال النووي: ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزليّ لا أوّل له. وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، ذكره الحافظ في الفتح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٩٠ - (١٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

٦٦٩١ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

(٣) - باب: تصريف اللّه تعالى القلوب كيف شاء

٦٦٩٢ - (١٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ

---

١٦ - (٢٦٥٣) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في القدر، (باب: ١٢، حديث: ٢١٥٧).

قوله: (بخمسين ألف سنة) قال النووي: «قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير، فإن ذلك أزليّ لا أول له».

قوله: (وعرشه على الماء) قال النووي: «أي: قبل خلق السماوات والأرض» والله تعالى أعلم بكيفيته.

(٣) - باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) - **قوله: (سمع عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة. أما مضمون هذا الحديث، فقد أخرجه الترمذي وحسنه في القدر (٢١٤٠) عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلّب القلوب ثبّت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَٰنِ. ....

قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلّبها كيف يشاء» وأخرج نحوه في الدعوات (٣٥٢٢) عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه: «إنه ليس آدميّ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» وقال: هذا حديث حسن. وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧) عن النواس بن سمعان مرفوعاً، ولفظه: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه».

قوله: (**بين إصبعين**) يجوز في همزة الإصبع الضم والفتح والكسر، ومع كل حركة تُثلّث الباء، فهي تسع لغات، والعاشر أصبوع بالضم، وجمعه أصابع وأصابيع. كذا في القاموس.

مسألة صفات الله تعالى المتشابهة:

قوله: (**بين إصبعين من أصابع الرحمٰن**) قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً: **أحدهما**: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حقّ، وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورى، آية ١١]. **والثاني**: يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفّي، لا يراد به أنه حالّ في كفه، بل المراد: تحت قدرتي. ويقال: فلان بين إصبعيّ أقلّبه كيف شئت، أي: أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت. فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: فقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للتثنية، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع ـ والله أعلم ـ».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: إنما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى مذهبين لعلماء أهل السنة في مثل هذه النصوص التي نسب فيها إلى الله تعالى الإصبع أو اليد أو الكف وغيرها، **أولهما**: مذهب التفويض، وهو مذهب جمهور المحدثين والسلف، **والثاني**: مذهب التأويل، وهو مذهب أكثر المتكلمين. وهناك مذهب ثالث ذهب إليه جماعة من السلف، واختاره الحافظ الذهبي والعلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو أن المراد من الإصبع معناها الحقيقيّ ولكنها صفة لله تعالى وليست جارحة، وليست مثل أصابع المخلوقات، بل كيفيتها مجهولة.

وذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله وجهاً رابعاً استحسنه كثير من العلماء، قال: «نقول في

كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ».

الصفات المشكلة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً، توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله: «على ما فرّطت في جنب الله»، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله: «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمٰن» فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يوقعه فيه» نقله الحافظ في فتح الباري (١٣: ٣٨٣)، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت.

وهذه المذاهب الأربعة كلها محتملة ذهب إلى كل واحد منها جماعات من العلماء المحققين، فإن المهمّ في العقيدة هو تنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، وإن كل واحد من هذه المذاهب الأربعة جازم بذلك، والاختلاف بينها ليس اختلاف عقيدة، فإن العقيدة هي التنزيه عن التشبيه والتعطيل، وإنما هو اختلاف رأي في التعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النصوص، فليس شيء من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظرات والمجادلات النظرية التي لم تزل جارية بينها منذ قرون، ربما وقع فيها التهويل والغلوّ والإفراط من الجوانب المختلفة، وربما أدّى بعضهم إلى التجاوز عن الاعتدال، ولكن الحق أن أصل الخلاف ليس إلا خلافاً اجتهادياً، نظير اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المجتهد فيها. ولذلك ذهب إلى كل رأي من هذه الآراء الأربعة فحول من علماء الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة الذين لا شك في كونهم من أهل الحق ومن أهل السنة والجماعة. ويبدو أن مذهب جمهور السلف هو التفويض، وهو الأسلم والأحوط والأوفق بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقد تكلّمنا على هذه المسألة بشيء من البسط في ما كتبناه حول «تفسير عثماني»، وهو من جملة مقالاتنا العربية. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ودفع شُبه التشبيه لابن الجوزي وشرح حديث النزول لابن تيمية، وبوادر النوادر للشيخ أشرف علي التهانوي رحمهم الله تعالى.

قوله: (كقلب واحد يصرّفه حيث يشاء) يعني: أن قلوب جميع بني آدم كقلب واحد يصرّفه حسب مشيئته، وهذا لا ينافي اختيار العبد وكسبه في الأفعال كما أسلفنا. فمن سنة الله تعالى أنه لا يصرف قلب عبد من عباده إلى الشر إلا بكسبه.

(٤) - باب: كل شيء بقدر

٦٦٩٣ - (١٨) **حدّثني** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ**».

٦٦٩٤ - (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩].

---

(٤) - باب: كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) - **قوله: (عن طاوس)** هذا الحديث أخرجه مالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر.

قوله: (حتى العجز والكيس) روي برفع «العجز والكيس» عطفاً على «كل»، وروي بجرّهما عطفاً على «شيء». والعجز إما بمعنى عدم القدرة، أو بمعنى ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته، ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعنى الحديث أن العاجز قد قدّر عجزه، والكيّس قدّر كيسه.

١٩ - (٢٦٥٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة النجم (٣٢٨٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧١).

قوله: (﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾) قال القرطبي: ظاهره أن المراد «بقدر» ما سبق به علمه وإرادته، وهو دليل سياق القصة التي نزلت الآية بسببها، وقال الباجي: يحتمل أن يراد بالقدر التقدير، لا يزاد فيه ولا ينقص، من باب: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]. ويحتمل أن يراد به القدرة، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ﴾ [القيامة: ٤] ووجه ثالث، وهو أن يكون بقدر، أي: وقت خلقه فيه. كذا في شرح الأبي.

(٥) ـ باب: قدّر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره

٦٦٩٥ ـ (٢٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى. أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ. فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ. وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ. وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»**.

---

(٥) ـ باب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ ـ (٢٦٥٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٣)، وفي القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ (٦٦١٢)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢).

قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) بفتح اللام والميم، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، آية ٣٢] وهو ما يلم به الشخص من شهوات النفس. وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويعبّر به عن الصغيرة. ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم. كذا في فتح الباري.

قوله: (كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم، يعني: أن الله سبحانه وتعالى إذا قدّر لعبد من عباده شيئاً من الزنى أو دواعيه، فإنه يدرك ذلك حتماً، لأنه مقدّر له في قضاء الله تعالى. وقد سبق مراراً أن ذلك لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يبتنى عليه اللوم والعقاب.

قوله: (فزنى العينين النظر) قال النووي: «فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد، بأن يمسّ أجنبية بيدَه أو يقبلها، أي بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنا المجازي».

وذكر الحافظ في الفتح أن هذه الأفعال إنما سمّيت زنى لكونها من مقدماته ودواعيه، ولذلك قال في الأخير: «والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه» ومعناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك.

وإن ابن عباس رضي الله عنهما فسّر «اللمم» الواقع في سورة النجم بهذه الأفعال التي تعدّ في

قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٦٦٩٦ - (٢١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ. مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ. وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**».

(٦) - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٦٦٩٧ - (٢٢) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،** ....

الصغائر، وهو الصحيح في تفسير اللمم، كما ذكره النووي. وقيل: أن يلمّ بالشيء ولا يفعله. وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصرّ عليه. والظاهر أن كون النظر واللمس من الصغائر إنما هو إذا صدرت هذه الأفعال أحياناً، لا على سبيل العادة والاستمرار، - والله أعلم - .

(٦) - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار إلخ

٢٢ - (٢٦٥٨) - **قوله**: **(عن الزبيديّ)** بضم الزاي مصغراً، اسمه محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، وهو من ثقات أصحاب الزهري ومن الحفاظ المتقنين ومن الفقهاء، مات سنة ١٤٦هـ وهو ابن سبعين سنة، وقد سبقت ترجمته في تأويل الرؤيا.

قوله: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٨ و ١٣٥٩)، وباب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، وفي تفسير سورة الروم، باب لا تبديل لخلق الله (٤٧٧٥)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين (٤٧١٤)، والترمذي في القدر، باب كل مولود يولد على الملة (٢١٣٩)، ومالك في الجنائز من الموطأ، باب جامع الجنائز.

قوله: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة)** أي: على مبادىء الإسلام من التوحيد وغيره التي جبل الله الناس عليها. قال الطيبي: «كلمة «من» الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم،

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ ....

والتقدير: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفطرة تدل على نوع منها، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والقعدة. والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلّة، والتهيّؤ لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد».

وذكر العيني في عمدة القاري عن بعض العلماء: أن الحديث ليس على العموم، وإنما هو لبعض الأولاد الذين خلقوا على الفطرة، واحتجوا في ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً» قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ﷺ ما يدل على أن قوله «كل مولود» ليس على العموم.

وأجاب عنه الجمهور: بأن حديث سعيد بن منصور لا يحتج به، فإن في إسناده ابن جدعان، وهو ضعيف. ولو ثبت الحديث فإنه لا يعارض عموم حديث الباب، لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، ويكون قد سبق في علم الله تعالى أنه سيصير كافراً بعد البلوغ، فهذا معنى ما ورد في الحديث أنه يولد كافراً، وإلى هذا ترجع قصة غلام الخضر أيضاً.

ثم اختلفت تعبيرات القوم عما هو مراد بالفطرة، فقيل: هي الإسلام، وقيل: هي سلامة الطبيعة، وقيل: هي معرفة الإنسان بربه، وقيل: هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني آدم فقال: ألست بربكم؟ قالوا بلى. والحاصل: ما نقلناه عن الطيبي رحمه الله تعالى. وراجع عمدة القاري (٤: ١٩٨ و ١٩٩) للتفصيل.

قوله: (فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه) أي: يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً إن كانوا على هذه الأديان. قال العيني: «معناه: أنهما يعلّمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة. ويحتمل أن يكون المراد: يرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما. وقيل: معنى «يهوّدانه» أنه يحكم له بحكمهما في الدنيا. فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره. وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة. وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطريّ في أحكام الدنيا. إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل. وطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه» وسيأتي تمام الكلام في أطفال المشركين.

قوله: (كما تنتج البهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمفعول. يقال: نُتجت

بَهِيمَةً جَمْعَاءَ. **هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٦٩٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً**». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٦٦٩٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٧٠٠ ـ (٢٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

الناقة تنتج: إذا ولدت، وأنتج الرجل ناقته ونتجها (بالبناء للمعروف) إذا تولّى إنتاجها، فهو ناتج.

قوله: (بهيمة جمعاء) هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدع فيها ولا كيّ.

قوله: (هل تحسّون فيها من جدعاء)؟ الجدعاء: البهيمة التي قطعت أذنها. والجملة في موضع الحال، أي: بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول. وفيه نوع من التأكيد. يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق كذا في عمدة القاري.

٢٣ ـ (...) ـ **قوله: (إلا يُلِدُ)** بضم الياء وكسر اللام، بوزن ضُرب (على البناء للمفعول) وهو لغة في «وُلد» وقد تقلب الواو ياء.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) قد فسّره العلماء بطريقين: **الأول**: أن الله تعالى يعلم قطعاً ما كانوا يعملون إن عاشوا بعد البلوغ، فيحكم عليهم بحسب علمه، فإن كان في علمه أن الولد الفلانيّ يكون كافراً إن عاش، صار معذباً في النار، وإن كان في علمه أنه يصير مسلماً إن عاش بعد البلوغ، كان من أهل الجنة. وهذا التفسير ذهب إليه القرطبي، كما نقل عنه الأبّي رحمهما الله تعالى.

٦٧٠١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

ولكن هذا التفسير لا يوافق ما ذهب إليه الجمهور من أن أطفال المشركين من أهل الجنة، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك رده جمهور العلماء، وتأوّل فيه بعضهم بأن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المشركين في الجنة.

والتفسير الثاني: ذهب إليه الجمهور. وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين إن عاشوا، فلا تحكموا عليهم بشيء، وحاصله التوقف في أمرهم. ومما يدل على صحة هذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال: «كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين. فأمسكت عن قولي» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٧).

حكم أطفال المشركين:

وقد اختلفت أقوال العلماء في عاقبة أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم. وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أقوال، من أهمها ما يلي:

١ - إنهم من أهل الجنة، وهو المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور. وقد ثبت ذلك بعدة دلائل:

(أ) الحديث الطويل لسمرة بن جندب ﷺ الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ أنه رأى إبراهيم ﷺ وحوله أطفال، وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ. وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين» وهذا لفظ البخاري في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، آخر كتاب التعبير، (حديث: ٧٠٤٧). وهذا أصح ما ورد في الموضوع وأصرحه في كون أطفال المشركين من أهل الجنة.

(ب) أخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم» قال الحافظ: «إسناده حسن، وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس أخرجه البزار» وذكر متنه العيني في العمدة.

(ج) أخرج أحمد في مسنده من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها، قالت: «قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبيّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن، كما صرح به الحافظ.

(د) حديث الباب، حيث صرّح فيه رسول الله ﷺ بأن كل مولود يولد على الفطرة، فالظاهر أنه يعامل معاملة من كان على دين الفطرة.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِلَّةِ».

(هـ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذّب غير العاقل من باب الأولى وقال النووي: ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتى يبلغ.

٢ ـ **المذهب الثاني**: أنهم تبع لآبائهم، فهم في النار. وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. وربما يستدل عليه بما أخرجه أحمد عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين. قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال. قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» ولكنه حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهيّة، وهو متروك، فلا تقوم به حجة.

٣ ـ **المذهب الثالث**: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيآت يدخلون بها النار. ولم أقف على دليل لهذا المذهب من النصوص.

٤ ـ **المذهب الرابع**: أنهم يكونون خدم أهل الجنة. ومستنده ما أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والبزار والطبراني عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف لا يحتج به كما صرح به العيني في العمدة (٢: ٢٣٦).

٥ ـ **المذهب الخامس**: أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار ويؤمروا بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً. ومن أبى عذّب. وقد أخرج البزار في ذلك حديثاً عن أبي سعيد وآخر عن أنس بن مالك، مرفوعاً، ولفظ الحديث الثاني: «يؤتى بأربعة يوم القيامة، بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى: لعنق من جهنم، أحسبه قال: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب! أتدخلناها ومنها كنا نفرق؟ ومن كتب له السعادة فيمضي، فيقتحم فيها مسرعاً. قال: فيقول الله: قد عصيتموني، وأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً ومعصية. قال: فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» فأما حديث أبي سعيد فذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢١٦) أن في إسناده عطية، وهو ضعيف. وقدمنا في هذا الكتاب غير مرة أن عطية العوفي ضعيف، وكان يأخذ عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد ليتوهم أنه الخدري. وأما حديث أنس، فقد عزاه الهيثمي إلى البزار وأبي يعلى وذكر أن فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. ولكن راجعت إسناده في مسند أبي يعلى (٧: ٢٢٥، رقم: ١٤٦٩) فوجدت أنه رواه عبد الوارث مولى أنس عن أنس رضي الله عنه، وعبد الوارث ليس من رجال الصحيح ولا من رجال السنن. ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**.

٦٧٠٢ - (٢٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ. فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

٦٧٠٣ - (٢٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا»**.

٦٧٠٤ - (٢٦) **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

٦٧٠٥ - (٠٠٠) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا

عن البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٦٧٨).

وأولى هذه الأقوال هو المذهب الأول لكونه مؤيداً بدلائل قوية، وهو الذي اختاره جمهور العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ - (...) - **قوله: (يلكزه الشيطان)** إلخ بضم الكاف، بوزن «يقتله». واللكز والوكز هو الضرب بجمع الكف على الصدر أو الحنك، ويقال له: «اللقز» أيضاً كما في لسان العرب وتاج العروس. وقوله «حضنيه» تثنية للحضن، بكسر الحاء، وهو الجنب أو الخاصرة. ووقع في رواية ابن ماهان «خصييه» بدل «حضنيه» ذكر القاضي أنه وهم بدليل قوله: «إلا مريم وابنها».

٢٦ - (٢٦٥٩) - **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٨ و ٦٦٠٠)، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٤٩ و ١٩٥٠).

سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٦٧٠٦ ـ (٢٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً. فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٦٧٠٧ ـ (٢٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ**».

٦٧٠٨ ـ (٢٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً. وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً**».

٦٧٠٩ ـ (٣٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ. فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ لاَ تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ**

---

٢٨ ـ (٢٦٦٠) ـ **قوله**: **(عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)، وأبو داود في السنة، باب في ذراريّ المشركين (٤٧١١)، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١ و ١٩٥٢).

٢٩ ـ (٢٦٦١) ـ **قوله**: **(عن رَقَبَةَ بن مسقلة)** بفتحات ثلاثة في رقبة، وبفتح الميم في «مسقلة» ويقال: «مصقلة» مرّ ترجمته في فضائل الخضر عليه السلام.

قوله: **(عن أبيّ بن كعب)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٧٠٥. والظاهر أنه اختصار لحديث طويل رواه ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد مرّ بطوله في باب فضائل الخضر عليه السلام.

٣٠ ـ (٢٦٦٢) ـ **قوله**: **(عن عائشة أم المؤمنين)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراريّ المشركين (٤٧١٣)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧).

خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَـٰذِهِ أَهْلاً، وَلِهَـٰذِهِ أَهْلاً».

٦٧١٠ - (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَىٰ لِهَـٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ**».

٦٧١١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ. بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً) تمسك به من توقف في حكم أولاد المسلمين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، ولكن المذهب الذي أجمع عليه من يعتد به من أهل العلم أو أولاد المسلمين في الجنة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» هذا لفظ البخاري عن أنس أخرجه في الجنائز (١٣٨١)، فهذا الحديث صريح في أن أطفال المسلمين مورد رحمة الله تعالى، واستدل البخاري على ذلك بحديث البراء ﷺ: «لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة»، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [سورة الطور، آية ٢١] الآية ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٥).

وأما إنكار رسول الله ﷺ على عائشة في حكمها على الصبي بكونه عصفوراً من عصافير الجنة، كما ورد في هذا الحديث، فقد قال فيه النووي رحمه الله: «وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله «أعطه إني لأراه مؤمناً» قال «أو مسلماً» الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة».

٣١ - (...) - **قوله: (أو غير ذلك يا عائشة)** يعني: أن الاحتمال قائم أن يكون الأمر خلاف ما زعمت. وبهذا يظهر قوة قول من قال: إن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين كلهم في الجنة.

(٧) ـ باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٦٧١٢ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ. أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ»**.

---

(٧) ـ باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص إلخ

٣٢ ـ (٢٦٦٣) ـ **قوله: (اليَشْكُري)** بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، نسبة إلى قبيلة يشكر.

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﷺ. وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف ﷺ.

قوله: (اللهمّ أمتعني بزوجي) تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم وزيادة في حياتهم.

قوله: (قد سألتِ الله لآجال مضروبة) إلخ وحاصله أن القضاء المبرم الذي هو عبارة عن علم الله تعالى بما سيكون لا يزاد فيه شيء ولا ينقص. أما التقدير المعلّق الذي هو عبارة عن الكتابة في اللوح المحفوظ أو عن توكيل الملك بأمر من الأمور، فقد يتغير بالدعاء أو باختيار بعض الأسباب.

وقال النووي ﷺ: «فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات... وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة» وفيه نظر، لأن الدعاء عبادة في كل حال، سواء كان للأغراض الدنيوية، فالأحسن أن يقال: الوقاية من عذاب النار مقصود بنفسه، بخلاف طول الأجل، أو يقال: إن الدعاء للأغراض الأخروية أفضل، لأن فيه أجراً باعتبار فعل الدعاء، وباعتبار المدعو به جميعاً، بخلاف الدعاء للأغراض الدنيوية، فإنه موجب للأجر باعتبار فعل الدعاء فقط، لا باعتبار المدعو به ثم إنه ﷺ لم ينهها عن الدعاء لطول الأجل، وإنما ذكر أن الدعاء للوقاية من العذاب خير وأفضل.

قوله: (لن يعجّل شيئاً قبل حلّه) روي بكسر الحاء وبفتحها، وهما لغتان: يقال: حلّ

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً. وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٦٧١٣ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعاً «**مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ. وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ**».

٦٧١٤ ـ (٣٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لاَ يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ. وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٦٧١٥ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ**».

الأجل، يحلّ (بكسر الحاء في المضارع) حِلا وحَلا: أي: حان ووجب. والمراد: أنه لا يتقدم شيء على أجله المضروب في قضاء الله تعالى.

قوله: (وذكرت عنده القردة) وسيأتي في رواية الثوري ما يوضحه، ولفظه: «فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي ما مسخ؟» وحاصل السؤال أن القردة والخنازير الموجودة في زماننا، هل هي من نسل الأمم الممسوخة؟ وكان ذلك ما يتوهم به بعض الناس في ذلك الزمان.

قوله: (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) يعني: أن القردة والخنازير كانت موجودة قبل أن يمسخ الله بعض بني إسرائيل ويجعلهم القردة والخنازير، فدلّ على أنها نوع من أنواع الحيوان خلق كما خُلق سائر أنواع الحيوان، وليس وجودها مقصوراً بمسخ الأمم، وأفاد ﷺ أيضاً أن الممسوخ ليس له نسل، فكيف يقال: إن القردة والخنازير الموجودة من نسل الأمم الممسوخة.

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (وآثار موطوءة)** أصله في أثر الأقدام، ويقال: فلان مشى على آثار

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ «قَبلَ حِلِّهِ» أَيْ نُزُولِهِ.

(٨) ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٦٧١٦ ـ (٣٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

موطوءة، أي: لم يأت بشيء جديد، وإنما سلك مسلك من سبقه. والحاصل: أنكَ إذا دعوت لزيادة في العمر، لم يحدث بذلك شيء جديد فيما قضاه الله تعالى في قضائه المبرم.

(٨) ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله إلخ

٣٤ ـ (٢٦٦٤) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة ﷺ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد سوى المصنف من الأئمة الستة.

قوله: **(المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله)** قال القاضي عياض ﷺ: «يحتمل أن يعني بالقوة شدّة البدن التي يكن بها أكثر عبادة. ويحتمل أنها قوة النفس التي يكون بها أقدم على العدوّ، وأشدّ عزيمة في التغيير للمنكر... ويحتمل أنها قوة المال التي يكون بها أكثر إنفاقاً في سبيل الله تعالى» كذا قال القاضي ﷺ، ولكن هذا الوجه الأخير ضعيف جدّاً، لأن رسول الله ﷺ آثر لنفسه الفقر على المال، وبيّن أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء.

وقال النووي ﷺ: «المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاقّ في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك».

وقال الأبّي ﷺ: «كون القويّ أحبّ إنما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة. ولو كان قويّ ضعيف العمل، وآخر ضعيف الجسم، لكنه أكثر عملاً، انعكس الحكم، ولو أتى كل واحد بمقدوره من العبادة، والحالة هذه، تساويا».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ربما يشكل على بعض الناس كون القويّ أحبّ إلى الله تعالى من جهة أن القوة والضعف سواء أريد بهما القوة الجسمانية أو القوة في عزيمة النفس، من الأمور الموهوبة لا دخل فيها للكسب. فكيف يدرك الإنسان هذه الفضيلة بدون كسب منه؟. والجواب: أن الأحبّية أو الأفضلية عند الله تعالى لا تتوقف على الكسب، فإن الأنبياء ﷺ أحبّ

الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَـٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

إلى الله تعالى من غيرهم بلا ريب، مع أن النبوة ليست من كسبهم، فالأحبّية فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، والذي يتوقف على كسب العبد إنما هو العقاب في الآخرة، فالضعيف لا يعاقب على مجرد ضعفه الخِلقي، إلا إذا ارتكب أحد المنهيات بكسبه. ثم إن القوة والضعف ربما تترتب على الكسب أيضاً، فيحتمل أن يكون ﷺ أراد بهذا الحديث حثّ المؤمنين على اختيار ما يجعلهم أقوياء، من رياضة البدن وغيره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي كلّ خير) لأن كل واحد منهما موصوف بالإيمان، ولا يكون الضعيف شرّاً بمجرد ضعفه.

قوله: (احرص على ما ينفعك) معناه: اجتهد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دنياك الذي تصون به دينك وعيالك ومروءتك، ولا تعجز في تحصيل ذلك وتتكل على القدر فتنسب إلى التفريط شرعاً، ومع الاجتهاد، فلا بد من الاستعانة بالله تعالى **قاله القرطبي**.

قوله: (فإن «لو» تفتح عمل الشيطان) أي: ربما يجعل الإنسان يشكو من قدره وقضائه، والتحسّر الشديد على ما فات، فلو فوّض الأمر إلى تقدير الله بعد وقوعه قلّ جزعه وازداد صبره على ما أصيب به، فلا يحسن أن يقول: لو فعلت كذا، لكان كذا، فإن بعد وقوع الأمر لا فائدة فيه. وقال النووي: «جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي». فالظاهر: أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فهي للتنزيه. وأما من يقوله تأسفاً على فعل طاعة، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر ما جاء في استعمال ذلك في الأحاديث».

وحاصل حديث الباب: أن كون الأشياء مقدرة في علم الله تعالى الأزليّ لا ينبغي أن يمنع الإنسان من طلب ما ينفعه في الدنيا والآخرة، نعم ينبغي أن يمنعه من التحسّر الشديد على ما فاته من منافع الدنيا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد وقع الفراغ بفضل الله تعالى من شرح كتاب القدر ظهيرة السادس من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله تعالى أن يوفقني لشرح باقي الكتاب على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ كتاب العلم

(١) ـ باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٦٧١٧ ـ (١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

[٤٧] ـ كتاب العلم

(١) ـ باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن إلخ

١ ـ (٢٦٦٥) ـ **قوله:** (التُستريّ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى تُسْتَر، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان.

قوله: (عن عبد الله بن أبي مليكة) إن ابن أبي مليكة ممن سمع أحاديث كثيرة عن عائشة بلا واسطة، وربما يرويها كذلك، وربما يرويها ببعض الوسائط. وكذلك وقع في هذا الحديث، فإنه قد رواه هنا بواسطة القاسم بن محمد، وقد أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن إبراهيم مثل ذلك، ولكن أخرجه من طريق أبي عامر الجزار بدون واسطة القاسم. وكلا الطريقين صحيح.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن (٤٥٩٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٢٩٩٦، و ٢٩٩٧).

قوله: (منه آيات محكمات) اختلف أقوال المفسرين في المقصود بالمحكم والمتشابه، فبلغت إلى عشرة أقوال أو نحوها، محلّ بسطها كتب التفسير وأصوله. ولكن الذي رجحه العلماء أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، وسمي بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، والحروف المقطعة في أوائل السُّور، وقد حكى النووي هنا عن الغزاليّ رحمهما الله تعالى أنه رجح أن المحكم ما لا يتطرق إلى تفسيره أكثر من الاحتمال الواحد، والمتشابه ما احتمل وجوهاً، كالألفاظ المشتركة، وقد

مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»**.

٨ ٦٧ - (٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ»**.

رجح أن الوقف على قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] لا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وحاصله أن الراسخين في العلم يعرفون معناها الصحيح ويؤمنون به. فلا يجوز لأحد غيره أن يتّبع الاحتمالات الأخرى، غير ما نصّ عليه الراسخون في العلم.

وإنما اختار الغزالي رحمه الله هذا القول لأنه استبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، ومحال أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد. ولكن أجاب عنه الجمهور بأن فائدة المتشابهات أن يبتلي عقل الإنسان باعتقاد حقيقتها مع ترك الخوض فيها، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها.

قوله: (فأولئك الذي سمّى الله) أي: حكم عليهم بالزيغ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقال الحافظ في الفتح ٨: ٣١١: «والمراد من التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة. ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسّر بهم الآية. وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجه الدارمي وغيره».

٢ - (٢٦٦٦) - **قوله: (أن عبد الله بن عمرو قال)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (هجّرت) أي: بكّرت، وذهبت إليه في وقت باكر. وفسّره القرطبي بالخروج في الهاجرة، أي: في شدة الحر.

قوله: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) قال القرطبي: «لم يختلفا في

٦٧١٩ ـ (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا**».

٦٧٢٠ ـ (٤) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا**».

القراءة، لأنه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف، ولا في أن تلك الآية قرآن، لأن ذلك معلوم عندهم... فلم يبق إلا أنه اختلاف في المعنى. ثم تلك الآية إن كانت من المحكم الظاهر المعنى، فخالف فيها أحدهما، إما لقصور فهمه، أو لاحتمال بعيد، فأنكر ﷺ ذلك، لأنه ترك الظاهر إلى ما ليس بظاهر. وإن كانت من المتشابه، فأنكر ﷺ التعرض لتأويلها، فيكون حجة للسلف في التسليم وترك التأويل».

وقال النووي: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذّر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. أما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحقّ واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة قد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن».

٣ ـ (٢٦٦٧) ـ **قوله: (عن جندب بن عبد الله البجليّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٥٠٦٠ و ٥٠٦١)، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف (٧٣٦٤ و ٧٣٦٥).

قوله: (فإذا اختلفتم فقوموا) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية ١٠١]، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دلّ عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة».

«... ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته» كذا في فتح الباري (٩: ١٠١).

٦٧٢١ - (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ. قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) - باب: في الألد الخصم

٦٧٢٢ - (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**».

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧٢٣ - (٦) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ** ....

---

(٢) - باب: في الألدّ الخصم

٥ - (٢٦٦٨) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الألد الخصم (٧١٧٧)، وفي المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٠) والنسائي في القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣).

قوله: **(الألد الخصم)** أما الألد، فهو أفعل التفضيل من اللدد، أي: الجدال، وهو مشتق من اللديدين، وهما صفحتا العنق، وقيل: هما جانبا الوادي، وقيل: هما جانبا الفم. والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي. والخصم، بفتح الخاء وكسر الصاد، كثير الخصومة. ثم ذكر الكرماني أن المراد منه الكافر، لأنه أبغض الرجال إلى الله ولكن رجّح الحافظ في الفتح (١٣: ١٨١) أن المراد هو المعاند في الباطل، سواء كان مسلماً أو كافراً. فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً، فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه».

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) - **قوله**: **(عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قول النبيّ ﷺ: لتتبعُنّ سَنَنَ من كان قبلكم (٧٣٢٠)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦).

قوله: **(لتتبعُنّ سنن)** بفتح السين للأكثر، بمعنى: الطريق. وقال ابن التين: قرأناه بضمها.

حَتَّىٰ لَوْ دَخلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

٦٧٢٤ ـ (...) **وحدّثنا** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. نَحْوَهُ.

(٤) ـ باب: هلك المتنطعون

٦٧٢٥ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلاَثاً.

وقال المهلب: بالفتح أولى، لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠١).

قوله: (حتى لو دخلوا في جحر ضبّ) إلخ قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمّه. قال الحافظ: «قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك».

(...) ـ **قوله: (حدثنا عدة من أصحابنا)** سماه المازِري حديثاً مقطوعاً، وتعقبه النووي بأنه من باب رواية المجهول، لا من المقطوع أو المنقطع، وهو الصحيح. وعلى كل حال، فإنما أورده المصنف رحمه الله على سبيل المتابعة، فلا شبهة في صحة المتن.

(...) ـ **قوله: (قال أبو إسحاق)** يعني: الجلوديّ، راوي صحيح مسلم. وإنما أورد هذا الحديث موصولاً بسند عال لتتصل الرواية.

(٤) ـ باب: هلك المتنطعون

٧ ـ (٢٦٧٠) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٨).

قوله: (هلك المتنطعون) التنطّع: التعمّق والغلو. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ٢٣٥): «والتنطّع في الكلام، التعمّق فيه... وفي الحديث: هلك المتنطّعون، هم

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٦٧٢٦ - (٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى**».

٦٧٢٧ - (٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ

المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً... قال ابن الأثير: هو مأخوذ من النِطَع، وهو الغار الأعلى في الفم. قال: ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً» وفسّره النووي ههنا بالمتعمقين المغالين المجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والمراد بهلاكهم هلاكهم في الآخرة.

وقال الأبّي رحمه الله: «ويحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة. ويظهر الفرق بالمثال. فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء. هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة، ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسّته نجاسة، هذا تنطع» قلت: ولعلّ حاصله أن الاحتراز عن الشبهات القريبة ورع، والتصدي للشبهات البعيدة والأوهام غلّو وتنطع - والله أعلم -.

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن إلخ

٨ - (٢٦٧١) - **قوله: (حدثني أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠ و ٨١)، وفي النكاح، باب يقلّ الرجال ويكثر النساء (٥٢٣١)، وفي الأشربة، في فاتحته (٥٥٧٧)، وفي المحاربين، باب إثم الزناة (٦٨٠٨)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة (٢٢٠٦)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة ٤٠٩٤.

قوله: (أن يُرفع العلم) أي: بقبض العلماء، فلا يبقى منهم أحد، فيأخذ الناس رؤوساً جهّالاً فيفتون بغير علم، كما ورد في الحديث المعروف.

قوله: (ويثبت الجهل) هكذا وقع في كثير من النسخ «يثبت» من الثبوت. ووقع في بعضها «يبثّ» بمعنى: ينتشر.

قوله: (ويشرب الخمر) أي: بكثرة، وإلا فمطلق الشرب لم يزل موجوداً في كل زمان. ويحتمل أن يكون المراد شيوع شربه في مجتمعات المسلمين، والعياذ بالله تعالى.

٩ - (...) - **قوله: (لا يحدّثكم أحد بعدي سمعه منه)** لعلّ أنساً رضي الله عنه قال ذلك في آخر

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**».

٦٧٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٧٢٩ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ**».

٦٧٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ

حياته حين انقرض الصحابة ﷺ وكان من آخرهم موتاً، وعرف أنه لم يبق من الصحابة من يروي هذا الحديث غيره.

قوله: (ويذهب الرجال) أي: يقلّون بسبب قتلهم في المعارك وغيرها.

قوله: (حتى يكون لخمسين امرأة قيّم واحد) قال القرطبي في التذكرة: «يحتمل أن يراد بالقيّم من يقوم عليهنّ، سواء كنّ موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعيّ».

١٠ ـ (٢٦٧٢) ـ **قوله: (عن أبي وائل)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦٢ إلى ٧٠٦٦)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٣٣٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٩٩ و ٤١٠٠).

قوله: (ويكثر فيها الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء. أصله في اللغة: الاختلاط. يقال: هرج الناس يَهرِجون: وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، كما في القاموس. وقد وقع في آخر هذا الحديث في رواية جرير عند البخاري: «الهرج بلسان الحبشة: القتل» وإنما خصه بلسان الحبشة لأن أصل الكلمة في اللغة العربية بمعنى الاختلاط، وقد تستعار لمعنى القتل، وأما في لسان الحبشة فهو بمعنى القتل ابتداء.

الأَشْعَرِيِّ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٧٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٣ - (١١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ،** ....

---

١١ - (١٥٧) - **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، وفي الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات (١٠٣٦)، وفي الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩). وفي التفسير، سورة الأنعام، باب قل هلمّ شهداءكم (٤٦٣٥)، وباب لا ينفع نفساً إيمانها (٤٦٣٦)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، وفي الرقاق، باب بعد باب قول النبيّ ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين (٦٥٠٦)، وفي استتابة المرتدين، باب قول النبيّ ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦١)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٥)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤١٠١).

قوله: (يتقارب الزمان) فسّره العلماء بتفسيرات مختلفة:

١ - قال النووي: معناه يقرب الزمان من القيامة. وهذا التفسير بعيد، لأن السياق في بيان أشراط الساعة، فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى.

٢ - قال ابن بطال: «معناه - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله».

٣ - وذكر الطحاوي أن المراد تقارب أهل الزمان في الجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية ٧٦]. وإنما يتساوون إذا كانوا جهّالاً.

وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٦٧٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَب الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

٤ ـ فسّره الخطابي بأن المراد سرعة مرور الزمان، وتمسك بما أخرجه الترمذي عن أنس وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، لأن الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت. ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر:

إن الحياة منازل ومراحل تطوى وتنشر دونها الأعمار
فقصارهنّ مع الهموم طويلة وطوالهنّ مع السرور قصار

وهذا التفسير حسن، ولكن لا ينبغي تقييده باستلذاذ العيش، فإن سرعة مرور الزمان يمكن لها أسباب أخرى. يقول الحافظ في الفتح (١٣: ١٦): «فإنا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذّ».

٥ ـ قال القاضي عياض: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

٦ ـ قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان وقصره على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر». وعلى هذا، فالقصر يحتمل أن يكون حسيّاً، ويحتمل أن يكون معنوياً. أما الحسيّ، فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة. وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه. ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه.

٧ ـ قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

هذه سبعة أقوال في تفسير تقارب الزمان التقطتها من فتح الباري (١٣: ١٦ و ١٧)، وفيه أقوال أخرى حذفتها لكونها ظاهرة البطلان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ويُلقى الشحّ) بضم الشين، وهو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له، والمراد من إلقائه: أنه يوضع في قلوب الناس، فيعملون بمقتضاه.

٦٧٣٥ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»** ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٦٧٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: **«وَيُلْقَى الشُّحُّ»**.

٦٧٣٧ ـ (١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

٦٧٣٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح

---

١٣ ـ (٢٦٧٣) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم؟ (١٠٠)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٤٠).

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وكان تحديث النبيّ ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبيّ ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته، ثلاث مرات» قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه. كذا في فتح الباري (١: ١٩٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٦٧٣٩ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦٧٤٠ ـ (١٤) **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ**

(. . .) ـ **قوله: (ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول)** هذا من قول عروة بن الزبير، وسيأتي تفصيله في رواية أبي الأسود الآتية.

١٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (أعظمت ذلك وأنكرته)** قال النووي: «ليس معناه أنها اتّهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبيّ ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبيّ ﷺ» وكان عند عبد الله بن عمرو علم كثير من الكتب السالفة. فوقع عند عائشة ﵂ احتمال أنه حكى ذلك عنها، ولذلك قالت: «أحدّثك أنه سمع النبيّ ﷺ يقول هذا؟».

قوله: (قال: فلقيته فسألته) ووقع في رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي في مسنده: «قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته، فأخبرني به» فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة وكأن عروة كان حجّ في تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة. ويكون قولها «قد قدم» أي: من مصر طالباً لمكة، لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقيه عروة بها. ويحتمل: أن تكون عائشة حجت تلك السنة، وحجّ معها عروة فلقيه عروة بأمر عائشة. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٨٥).

ثم إن انقراض العلماء المذكور في الحديث إمّا هو باعتبار الأكثرية، فلا ينافي أن يكون في الأمّة عدة علماء يوثق بهم، وإليهم يرجع المتثبتون، وإما أن يكون في الزمان الأخير المتصل بالقيامة، حيث ينتشر الشر والفساد، والله سبحانه أعلم.

انتِزَاعاً. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً. يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟.

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَالْقَهُ. ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ: فَسَاءَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الأُولىٰ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ.

(٦) - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٦٧٤١ - (١٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

---

(٦) - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ - (١٠١٧) - **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة (١٩١).

قوله: (جاء ناس من الأعراب) وقد مرّ في رواية المنذر بن جرير في الزكاة أنهم كانوا من مضر.

قوله: (عليهم الصوف) وفي رواية المنذر المذكورة: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار أو العباء متقلدي السيوف عامّتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، آية ١] والآية التي في الحشر ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

٦٧٤٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٧٤٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ. قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٦٧٤٤ - (٠٠٠) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤٥ - (١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [سورة الحشر، آية ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه إلخ».

قوله: (من سنّ في الإسلام سنة) إلخ فيه فضل كبير لمن يفعل الخير أول مرة، فيقتدي به غيره. وهذا فيما ثبت كونه خيراً بالقرآن أو السنة، ولكن تركه الناس، أو لم ينتبهوا إلى بعض جزئياته، كما وقع هنا، إذ ثبت فضل الصدقة بالقرآن والسنة، ولكن من انتبه لها في خصوص هذه الجزئية وجاء بصدقته أول مرة، حتى صار داعياً للآخرين ثبت له هذا الفضل. أما ما لم يثبت كونه عملاً صالحاً لا من القرآن ولا من السنة، فابتكار مثل ذلك العمل ابتداع لا علاقة له بهذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**.

---

١٦ ـ (٢٦٧٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع، أو ضلالة (٢٦٧٦)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب العمل في الدعاء، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٩٤).

تمّ شرح كتاب العلم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه للسابع عشر من جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب بمنّه وكرمه حسبما يحبّه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير، بالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) ـ باب: الحث على ذكر الله تعالى

٦٧٤٦ ـ (٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي.** ....

---

[٤٨] ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١ ـ باب: الحثّ على ذكر الله تعالى

٢ ـ (٢٦٧٥) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في الحضّ على التوبة، وأخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥)، وأخرج طرفاً منه في باب ذكر النبيّ ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، وطرفاً آخر في باب قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب حسن الظن بالله (٣٥٩٨).

قوله: (**أنا عند ظنّ عبدي بي**) قال الحافظ: «أي: قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني عامل به. وقال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف. وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظنّ إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء. وهو كما قال أهل التحقيق مقيّد بالمحتضر. ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال».

«وقال ابن أبي جمرة: المراد بالظنّ هنا العلم، وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [سورة التوبة، آية ١١٨]. وقال القرطبي في المفحم: قيل: معنى «ظن عبدي بي» ظنّ الإجابة عند الدعاء، وظنّ القبول عند التوبة، وظنّ المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر

وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً،

له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد. فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر. ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظنّ، كما في بعض طرق الحديث المذكور «وليظنّ بي عبدي ما يشاء». قال: وأما ظنّ المغفرة مع الإصرار فذلك جهل محض والغرة، وهو يجرّ إلى مذهب المرجئة» وراجع فتح الباري (١٣: ٣٨٦).

قوله: (وأنا معه حين يذكرني) قال النووي: «أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ٤]، فمعناه: بالعلم والإحاطة» وقال عياض: «أي: بالمشاهدة والحفظ له، أو أنا الذي وفقته لذكري».

وقال الحافظ في الفتح: «قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [سورة طه، آية ٤٦] والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [سورة المجادلة، آية ٧]. وقال ابن أبي جمرة: معناه: فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي. قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر واجتناب النّهي».

وقال القرطبي: وأصل الذكر: التذكر بالقلب، ومنه ﴿اذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية ٤٠]، أي: تذكروا، ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول، ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم، وأصله مع الحضور والمشاهدة» كذا في شرح الأبّي.

قوله: (إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرّاً، ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً. وقال النووي عن المازِري: «النفس تطلق في اللغة على معان: منها الدم، ومنها نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات، والله تعالى له ذات حقيقةً، وهو المراد بقوله تعالى ﴿فِى نَفْسِى﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦]. ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦] أي: ما في غيبي. فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث: أي: إذا ذكرني خالياً أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد».

قوله: (إن ذكرني في ملأ) بفتحتين، وهو الجماعة، والمراد منه الذكر في جماعة، سواء كان الجميع يذكرون الله تعالى، أو يذكر الذاكر بمحضر من الآخرين، ومنه يؤخذ جواز مثل هذا الذكر بشرط أن لا يكون فيه رياء، ولا مفاسد أخرى من التقييدات التي تجعله بدعة.

قوله: (ذكرته في ملاءٍ هم خير منهم) الظاهر: أن المراد بهم الملائكة، وبه استدل من

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

ذهب إلى أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو قول المعتزلة، وبعض الفلاسفة، وفريق من أهل السنة. ومذهب جمهور أهل السنة أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الصلحاء من بني آدم عند الأكثرين أفضل من عامة الملائكة، والدليل على ذلك أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم عليه السلام. وأما حديث الباب، فقد تأول فيه الجمهور بطرق عديدة، منها أن المراد من قوله «ملاءٍ خير منهم» مجموعة من الأنبياء والملائكة، فصارت هذه المجموعة خيراً من جهة أن فيهم أنبياء. ومنها ما ذكره الحافظ في الفتح (١٣ : ٣٨٧) من أن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملاءِ معاً، فالجانب الذي فيه رب العزّة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: أن الخيريّة لا تستلزم الأفضلية عند الله تعالى، فالملائكة خير من جهة أصل خلقتهم ومن جهة أنهم ليس فيهم مادة العصيان، ومن ليس فيه احتمال العصيان خير في أصل الخلقة ممن يحتمله، ولكن الثاني إذا أمسك نفسه عن العصيان على الرغم من قدرته على ذلك ومن شهوته إليه، صار أفضل عند الله ممن كان لا يقدر عليه أصلاً، لأنه تحمّل من أجل ذلك مشقة مخالفة النفس بخلاف الأول، فإطلاق الخيرية على الملائكة إنما وقع من جهة أصل خلقتهم، لا من حيث كونهم أفضل عند الله تعالى، فلا ينافي ذلك كون الصلحاء أفضل من الملائكة على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أتيته هرولة) الهرولة: السعي. قال النووي: «ومعناه: من تقرّب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي، أتيته هرولة، أي: صببت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود».

وقال الكرماني: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء (يعني: المشي والهرولة) في حق الله تعالى، وجب أن يكون المعنى: من تقرّب إليّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير» وبمثله فسره القاضي عياض، ثم استشكله بأنه يقتضي أن يكون الأجر ضعف العمل، لأن الذراع شبران، والباع ذراعان، وحينئذ يعارض ما ورد من أن الحسنة تجازى بعشر أمثالها، ثم أجاب بأن الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر حتى تقع المعارضة، وإنما خرج مخرج تحقيق حصول الأجر وسرعة حصوله وثبوته.

والحاصل: أن الحديث فسره العلماء بطريقين، **الأول**: أن المراد أن من يخطو خطوة نحو حسنة، فإن الله تعالى يوفقه لإكماله بسياق الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت، آية ٦٩].

٦٧٤٧ - (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً**».

٦٧٤٨ - (٣) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ**».

٦٧٤٩ - (٤) **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: «**سِيرُوا. هَذَا جُمْدَانُ. سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ**».

(٢) - باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٦٧٥٠ - (٥) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً**. ....

---

٣ - (...) - **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب سبق المفرِّدون.

٤ - (٢٦٧٦) - **قوله:** (**يقال له: جمدان**) بضم الجيم وسكون الميم، اسم جبل.

قوله: (**سبق المفرّدون**) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة من باب التفعيل في رواية أكثر المشايخ، ورواه بعضهم بسكون الفاء وتخفيف الراء من باب الإفعال. وقال ابن قتيبة وغيره: أصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وجاء في رواية: هم الذين اهتزوا في ذكر الله، أي: لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل: إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

(٢) - باب: أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥ - (٢٦٧٧) - **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب لله عزّ وجلّ مائة اسم غير واحد (٦٤١٠) وفي التوحيد، باب إن لله مائة اسم (٧٣٩٢)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٨٣، حديث: ٣٥٠٦)، وابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله تعالى عزّ وجلّ (٣٩٠٦ و ٣٩٠٧).

قوله: (**لله تسعة وتسعون اسماً**) لم يقع تعيين هذه الأسماء في هذا الحديث في رواية

....

الأكثرين، وإنما جاء سردها في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وفي رواية عبد العزيز بن الحصين عن أيوب، عن محمد بن سيرين عند الحاكم في المستدرك. واختلف العلماء في صحة هذه الروايات وفي أن التعيين فيها مرفوع أو مدرج. وقد أطال الحافظ بن حجر رحمه الله في تحقيق ذلك في فتح الباري (١١: ٢١٤ - ٢١٩)، ورجح أن التعيين فيها مدرج. ثم ذكر أن جماعة من العلماء حاولوا جمع هذه الأسماء، فمنهم من اعتمد على روايات الترمذي وابن ماجه والحاكم، على اختلاف كثير فيما بينها، ومنهم من تتبعها من القرآن الكريم. وقد اعتمد الكثيرون على ما وقع في جامع الترمذي، ولكن فيها أسماء لم ترد في القرآن الكريم في صورة اسم، ويوجد في القرآن ما ورد في صورة اسم، ولم يذكر في رواية الترمذي. فأخرج الحافظ القسم الأول من رواية الترمذي، وزاد القسم الثاني إلى بقية الأسماء المذكورة فيها، فصارت تسعة وتسعين، وهي هذه:

الله، الرحمٰن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء، المصور، الغفار، القهار، التوّاب، الوهّاب، الخلاق، الرزّاق، الفتّاح، العليم، الحليم، العظيم، الواسع، الحكيم، الحيّ، القيّوم، السميع، البصير، اللطيف، الخبير، العليّ، الكبير، المحيط، القدير، المولى، النصير، الكريم، الرقيب، القريب، المجيب، الوكيل، الحسيب، الحفيظ، المقيت، الودود، المجيد، الوارث، الشهيد، الوليّ، الحميد، الحقّ، المبين، القويّ، المتين الغني، المالك، الشديد، القادر، المقتدر، القاهر، الكافي، الشاكر، المستعان، الفاطر، البديع، الغافر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الكفيل، الغالب، الحكم، العالم، الرفيع، الحافظ، المنتقم، القائم، المحيي، الجامع، المليك، المتعالي، النور، الهادي، الغفور، الشكور، العفوّ، الرؤوف، الأكرم، الأعلى، البرّ، الحفيّ، الربّ، الإلٰه، الواحد، الأحد، الصمد».

ثم ذهب ابن حزم إلى أن عدد التسعة والتسعين للحصر، فليس لله تعالى اسم غيرها، وخالفه جمهور العلماء كالنووي والخطابي والقرطبي والقاضي أبي بكر بن الطيب وابن العربي والفخر الرازي والحافظ بن حجر رحمهم الله تعالى، فقالوا: إن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك، وإنما اختصت تسعة وتسعون بأن من أحصاها دخل الجنة، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه. ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أخرجه أحمد وابن حبان. وورد في دعاء أخرجه مالك عن كعب الأحبار: «أسألك بأسمائك الحسنى، ما علمتُ منها وما لم أعلم».

أما الحكمة في قصر إحصائها على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه

مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ. يُحِبُّ الْوِتْرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا».

٦٧٥١ ـ (٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّهُ وِتْرٌ. يحِبُّ الوِتْرَ**».

(٣) ـ باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٦٧٥٢ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ. وَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ**

تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها. ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي، قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون، لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد.

قوله: (من حفظها دخل الجنة) وفي الروايات الآتية: «من أحصاها» ومن هنا ذهبت جماعة من العلماء إلى أن المراد من الإحصاء حفظها عن ظهر قلب. وقيل: إحصاؤها: الإيمان بها، وقيل: العمل بمقتضاها. وقيل: معرفتها. وتفسيره بالحفظ أظهر.

٦ ـ (...) ـ **قوله: (إنه وتر، يحبّ الوتر)** قال الحافظ: «وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع، لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس».

(٣) ـ باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٧ ـ (٢٦٧٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٦٤).

قوله: (فليعزم في الدعاء) ومعنى الأمر بالعزم: الجدّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٧٥٣ - (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ. وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

٦٧٥٤ - (٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

(٤) - باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به

٦٧٥٥ - (١٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.**

قوله: (فإن الله لا مستكرِهَ له) والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه. وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

٩ - (...) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات، باب: ٧٩، حديث: ٣٤٩٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهمّ اغفر لي إن شئت (٣٨٩٩).

(٤) - باب: تمني كراهة الموت لضرّ نزل به

١٠ - (٢٦٨٠) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمنّي (٧٢٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية تمني الموت (٣١٠٨ و ٣١٠٩)، والترمذي في الجنائز، باب في النهي عن تمني الموت (٩٧١)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠ و ١٨٢١)، وباب الدعاء بالموت (١٨٢٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٩).

قوله: (لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به) حمله جماعة من السّلف على الضرّ

فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٦٧٥٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ»**.

٦٧٥٧ ـ (١١) **حدّثني** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»** لَتَمَنَّيْتُهُ.

٦٧٥٨ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَىٰ .....

الدنيويّ. فإن وجد الضرّ الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويدل عليه حديث معاذ ﷺ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة في دعاء الوفاة. ففي الموطأ عن عمر ﷺ قال: «اللّهمّ كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرأ» وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس الغفاري أنه قال: «يا طاعون! خذني» فقال له عليم الكندي: «لم تقول لهذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنّين أحدكم الموت» فقال: «إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم» الحديث ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠ : ١٢٨).

وأما قول النبيّ ﷺ: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» فلا يعارض هذا النهي، لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ﷺ أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

١٢ ـ (٢٦٨١) ـ **قوله: (دخلنا على خباب)** هو خباب بن الأرتّ (بتشديد التاء) ﷺ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم هاجر وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبيّ ﷺ، ونزل الكوفة وابتلي في جسمه أحوالاً، ومات بها سنة ٣٧هـ، وراجع الإصابة (١ : ٤١٦).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٤٩ و ٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٣٠ و ٦٤٣١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (٧٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب النهي عن تمني الموت (٩٧٠)، وفي صفة القيامة، باب

سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ. فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٧٥٩ - (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٧٦٠ - (١٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْراً**».

النهي عن تمني الموت (٢٤٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب الدعاء بالموت (١٨٢٣).

قوله: (**سبع كيّات في بطنه**) وذلك لمرض أصابه، وقد مرّ الكلام على حكم الكيّ في كتاب الطبّ مبسوطاً.

قوله: (**لدعوت به**) أي: دعوت للموت. وفي رواية حارثة بن مضرّب عند الترمذي، قال: «دخلت على خبّاب وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبيّ ﷺ. وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن نتمنى الموت لتمنّيت». ويبدو من ظاهر هذه الألفاظ أن خبّاباً رضي الله عنه همّ بتمنّي الموت من شدة البلايا التي أصابته، والأمر ليس كذلك. وإنما همّ بذلك لأنّه قد فاض عليه المال في آخر حياته، فخشي أن يكون ذلك ثواباً معجلاً له في الدنيا على ما تحمله من الشدائد، فينتقص أجره بذلك في الآخرة. ويتضح ذلك بما أخرجه البخاري في المرضى عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على خباب نعوده ـ وقد اكتوى سبع كيّات ـ فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب (يعني به بناء المساكن) ولولا أن النبيّ ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله في رواية الترمذي: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير» أخرجه البخاري في الجنائز والمغازي.

١٣ ـ (٢٦٨٢) ـ **قوله**: (**هذا ما حدثنا أبو هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨١٨ و ١٨١٩).

قوله: (**لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**) لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

(٥) - باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

٦٧٦١ - (١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

٦٧٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٦٧٦٣ - (١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»** فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: **«لَيسَ كَذَٰلِكِ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

٦٧٦٤ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٧٦٥ - (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ**

---

(٥) - باب: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٤ - (٢٦٨٣) - **قوله**: **(عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه (٦٥٠٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٦)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٦ و ١٨٣٧).

قوله: **(من أحب لقاء الله)** إلخ قال ابن الأثير في النهاية: «المراد بلقاء الله هنا المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه» قلت: وسيأتي تفسير الحديث بذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا.

١٥ - (٢٦٨٤) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الرقاق، باب

اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

٦٧٦٦ - (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٦٧٦٧ - (١٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً. إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هلك بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلٰكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ، مَنْ أَحَبَّ

من أحب لقاء الله، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٨)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٨).

١٦ - (...) - **قوله: (والموت قبل لقاء الله)** الظاهر: أن هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطتها من تفسير النبيّ ﷺ لهذا الحديث. والحاصل: أن لقاء الله شيء يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

١٧ - (٢٦٨٥) - **قوله: (ولكن إذا شخص البصر إلخ)** هو بفتح الشين والخاء، من الشخوص، وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق. وحشرجة الصدر: تردد النفس فيه، واقشعرار الجلد: قيام شعره، وتشنج الأصابع: قبضها. قال النووي: «ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها. فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعدّ له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدّ لهم، ويحبّ الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء».

وقال الحافظ في الفتح (١١ : ٣٦٠): «وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة. وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة».

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: الذي يتلخص من الأحاديث وما قاله العلماء في

لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٦٧٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ.

٦٧٦٩ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

(٦) - باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

٦٧٧٠ - (١٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»**.

٦٧٧١ - (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

شرحها أن هناك حالتين: **الحالة الأولى**: حالة الحياة المستمرّة قبل حالة النزع. وفي هذه الحالة يكره تمنّي الموت ودعاؤه لضرر دنيوي، أما لخوف الفتنة في الدين، فلا بأس. وفي هذه الحالة يمكن أن يحبّ الإنسان لقاء الله تعالى مع كراهيته الطبيعية للموت، فإن محبّة لقاء الله تعالى إما عقليّة، وإما طبعيّة لما يصحبه من نعيم الآخرة، وذلك ممكن مع قطع النظر عما يتقدمه من أذى الموت المكروه طبعاً. وكذلك لو أحب المرء في هذه الحالة أن يتأخر موته ويتأخر لقاؤه لله تعالى لتُتاح له فرصة أكثر لإصلاح أعماله وأخلاقه، فلا بأس أيضاً، لأن سببه صحيح ومشروع.

والحالة الثانية: حالة النزع والاحتضار، حيث يكشف للمرء ما أعدّ له في الآخرة من النعم أو النقم وفي هذه الحالة يحبّ المؤمن الصالح لقاء الله تعالى، وبما أن لقاء الله لا يحصل إلا بالموت، فإنه ربما يحبّ أن يتمنى الموت أيضاً، وهذا الحبّ أو التمنّي ليس داخلاً في النهي - والله أعلم - .

١٨ - (٢٦٨٦) - **قوله**: **(عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٨).

(٦) - باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٩ - (٢٦٧٥) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث قد تقدم قريباً في أول كتاب الذكر، وقد مرّ شرحه وتخريجه هناك.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، - أَوْ بُوعاً -، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٦٧٧٢ - (٠٠٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٦٧٧٣ - (٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٦٧٧٤ - (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

---

٢٠ - (. . .) - **قوله: (باعاً أو بوعاً)** ذكر النووي أن هما لغتان بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذكر الباجي أنه أربعة أذرع، وردّ الحافظ في الفتح (١٣ : ٥١٤) أن يكون البوع بمعنى الباع، وذكر أنه إمّا جمع للباع، وإما مصدر باع يبوع - والله أعلم -.

٢٢ - (٢٦٨٧) - **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٦).

قوله: (وأزيد) يعني: أن جزاء الحسنة بعشر أمثالها وعد لا يتخلف عن أحد، وربّما يزيد الله برحمته ما يشاء.

قوله: (أو أغفر) يعني: أن جزاء السيئة بمثلها عقوبة يستحقها المسيء، ولكن ربّما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد.

قوله: (بقراب الأرض) بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي كسر القاف أيضاً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٧٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ»**.

(٧) ـ باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٦٧٧٦ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللّٰهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللّٰهِ! لاَ تُطِيقُهُ ـ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلاَ قُلْتَ: اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟»** قَالَ: فَدَعَا اللّٰهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

٦٧٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٦٧٧٨ ـ (٢٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ. وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللّٰهِ»** وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللّٰهَ لَهُ. فَشَفَاهُ.

٦٧٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(٧) ـ باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣ ـ (٢٦٨٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في حق التسبيح (٣٤٨٣).

قوله: (قد خفت) بثلاث فتحات، أي: ضعف وصار مهزولاً، وأصل الخفوت: السكون والموت والهزال.

قوله: (مثل الفرخ) بسكون الراء، أي: ولد الدجاج.

ودل الحديث على أنه لا ينبغي للعبد أن يطلب لنفسه البلاء، سواء كان لتعجيله في الدنيا حذراً عن إصابته في الآخرة، لأن البشر ضعيف لا يطيق البلايا، فربما يضعف عن تحملها ويقع في كفران النعمة والجزع وعدم الصّبر، أعاذنا لله منه.

(٨) ـ باب: فضل مجالس الذكر

٦٧٨٠ ـ (٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً. فُضُلاً. يَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّىٰ يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لاَ. أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟**

---

(٨) ـ باب: فضل مجالس الذكر

٢٥ ـ (٢٦٨٩) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى (٦٤٠٨).

قوله: (**ملائكة سيّارة**) يعني: يكثيرون السّير. وفي رواية لابن حبان: «سيّاحين في الأرض» وفي رواية للبخاري: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم».

قوله: (**فُضُلاً**) ضبطه العلماء على أوجه: **الأول**: بضم الفاء والضاد، وذكر النووي رحمه الله أنه الأرجح والأشهر في بلاده. **والثاني**: بضم الفاء وإسكان الضاد، **والثالث**: بفتح الفاء وإسكان الضّاد، وذكر القاضي أنه الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. **والرابع**: فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. **والخامس**: فضلاء بالمدّ، جمع فاضل. ومعناه على الروايات الأربعة الأولى أن هؤلاء الملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء هم السيّارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

قوله: (**وحفّ بعضهم بعضاً**) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

قوله: (**قال: وماذا يسألوني؟**) وزاد أبو صالح قبل ذلك في روايته عن أبي هريرة عند البخاري: «قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانو أشدّ لك عبادة وأشدّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: (**قال: فكيف لو رأوا جنتي؟**) وزاد أبو صالح بعده: «قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً، وأشدّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبة».

قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلاَنٌ. عَبْدٌ خَطَّاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(٩) ـ باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

٦٧٨١ ـ (٢٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

قوله: (فكيف لو رأو ناري؟) زاد أبو صالح: «قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافة».

قوله: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) وفي رواية أبي صالح للبخاري: «هم الجلساء لا يشقى جليسهم». ودل الحديث على جواز الذكر الجماعيّ بشرط أن لا تدخله القيود المبتدعة، وبشرط أن يكون خالياً من الرياء والسمعة والمنكرات الأخرى، كحضور النساء مع الرجال. ودل الحديث أيضاً: على أنّ من جالس الذاكرين عامله الله تعالى بلطفه وأثابه معهم، سواء لم يكن من قصده الذكر ابتداء. وفيه فضل عظيم لذكر الله تعالى، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما جميعاً.

(٩) ـ باب: فضل الدعاء باللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة إلخ

٢٦ ـ (٢٦٩٠) ـ **قوله: (سأل قتادة أنساً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة (٦٣٨٩)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٤٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٩).

قوله: (﴿اللهم آتنا في الدنيا حسنة﴾) قال عياض: «إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة» قال: «والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب. نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك ودوامه». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١ : ١٩٢): «قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف:

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٧٨٢ ـ (٢٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

(١٠) ـ باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٦٧٨٣ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ.** ....

الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدّي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيّان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات. . . ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب. . . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بارّ ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيئي وثناء جميل إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة».

(١٠) ـ باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨ ـ (٢٦٩١) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس (٣٢٩٣)، وفي الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٣)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، حديث: ٣٤٦٤)، ومالك في الموطأ، في القرآن، باب في ذكر الله تعالى، وابن ماجه في الآداب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٨٤٣).

قوله: (**في يوم مائة مرّة**) قال النووي ﷺ: «ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره».

كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي الحديث: دليل على جواز اتخاذ السّبحة، لأن رسول الله ﷺ بين فضيلة هذا الذكر بهذا العدد المخصوص، ولا يمكن ضبط العدد عادة إلا بشيء مثل السّبحة.

قوله: (كانت له عدل عشر رقاب) قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل.

قوله: (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال النووي: «هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة. وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره. وهذا الاحتمال أظهر».

٢٩ ـ (٢٦٩٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩١).

قوله: (سبحان الله وبحمده) قال الحافظ في الفتح (١١: ٢٠٧): «ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إلٰه إلا الله». وقوله «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»، لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد. ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر» لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه. ومع ذلك كله، فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول «لا إلٰه» نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص. فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد. ومنطوق «لا إلٰه إلا الله» توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون «لا إلٰه إلا الله» أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه ـ والله أعلم ـ».

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أن ظاهره أن التسبيح أفضل من التهليل، لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة السابق أن كلمة «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له إلخ» تمحو مائة سيئة، مع أنه

٦٧٨٤ ـ (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

٦٧٨٥ ـ (٣٠) **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي

وقع في آخر الحديث أن كلمة «سبحان الله وبحمده» تحطّ الخطايا، ولو كانت مثل زبد البحر، فكان أجر التسبيح أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى كلمة التهليل. ثم رده بأن كلمة التهليل ذكر في فضلها أنه يعادل عتق عشر رقاب، وقد جاء في الحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصرما عدد منها خصوصاً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة. ويؤيده حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر.

٣٠ ـ (٢٦٩٣) ـ **قوله: (عن عمرو بن ميمون)** هذا حديث أبي أيوب رواه عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١١٦، رقم: ٣٥٨٤).

قوله: (عشر مرار) يختلف حديث أبي أيوب من حديث أبي هريرة في أمرين: **الأول**: العدد المطلوب من هذا الذكر، فذكر في حديث أبي هريرة «مائة مرة» وذكر أبو أيوب «عشر مرار» **والثاني**: الأجر الموعود على الذكر. فجاء في حديث أبي هريرة أنه يعادل عتق عشر رقاب، وفي حديث أبي أيوب أنه يعادل عتق أربع من ولد إسماعيل عليه السلام. ويمكن الجمع بينهما بأن من قال هذه الكلمة مائة مرة حصل له ثواب عشر رقاب، ومن قالها عشراً حصل له ثواب الأربع. وأما تقدير نسبتي الأجر، فأمر لا يدرك بالقياس، والعلم عند الله تعالى. وقد حاول الحافظ الجمع بينهما بطريق آخر، ولكنه غير واضح، وراجع فتح الباري (١١ : ٢٠٥).

لَيْلَىٰ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٨٦ ـ (٣١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**».

---

٣١ ـ (٢٦٩٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلّى أو قرأ (٦٦٨٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط، وهو آخر حديث في صحيح البخاري. وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، رقم: ٣٤٦٣)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح (٣٨٥١).

قوله: (كلمتان خفيفتان على اللسان) إلخ قوله: «كلمتان» هو الخبر، و «خفيفتان على اللسان» وما بعده صفة له، والمبتدأ «سبحان الله وبحمده إلخ» والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ. وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه، لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

وقال الطيبي: «الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خفّ على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف».

قوله: (حبيبتان إلى الرحمٰن) أي: محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما. وخصّ لفظ «الرحمٰن» بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (سبحان الله وبحمده) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبّساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده. وقال الخطابي في حديث: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: «أي: بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي وبقوتي».

قوله: (سبحان الله العظيم) قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن الكلمة الأولى، وهي «سبحان الله وبحمده» تشعر بتنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به سبحانه وبالاعتراف بجميع ما يحمد به، وهذا يورث في القلب حبّاً لله تعالى، لأن من كان منزها من كل عيب ومستجمعاً لجميع صفات الكمال استحقّ الحقّ. وأما الكلمة الثانية، فتشعر بعظمة الله تعالى وجلاله، وذلك

٦٧٨٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**.

٦٧٨٨ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ. قَالَ: **«قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»** قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: **«قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»**.

قَالَ مُوسَىٰ: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَىٰ.

٦٧٨٩ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)،

يورث خوفاً منه تعالى، وإذا اجتمع الخوف والحبّ أورث خشية، وهي من أعظم ما يقصد حصوله للعبد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر، آية ٢٨] ومن هذه الجهة كان ثواب الكلمتين عظيماً.

ثم قال ابن بطال رحمه الله: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام. فلا نظنّ أن من أدمن الذكر وأصرّ على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله سبحانه وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجزار على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح».

٣٢ ـ (٢٦٩٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١٣٩، حديث: ٣٥٩١).

٣٣ ـ (٢٦٩٦) ـ **قوله: (عن مصعب بن سعد، عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (الله أكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف، أي: كبّرت كبيرا، أو ذكرت كبيرا.

قوله: (فهؤلاء لربّي، فما لي؟) يعني: أن هذه الكلمات وصف لله تعالى بما هو حقّ له، فعلّمني كلمات أخرى أدعو بها لنفسي فعلّمه النبيّ ﷺ دعاء يجمع خيرات الدنيا والآخرة.

قوله: (فأنا أتوهم وما أدري) يريد أنه ليس بجازم بكون هذا اللفظ من الحديث.

حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**».

٦٧٩٠ - (٣٥) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**».

٦٧٩١ - (٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ «**فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**».

٦٧٩٢ - (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**».

---

٣٤ - (٢٦٩٧) - **قوله: (حدثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن أبيه)** اسم أبيه طارق بن أشيم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق بن أشيم من الصحابة، لم يرو عنه أحد غير ابنه، وابنه أبو مالك تابعيّ وثقه الجميع، وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب الجوامع من الدعاء (٣٨٩٠).

٣٦ - (...) - **قوله: (يجمع أصابعه إلا الإبهام)** قال القرطبي: «فعل ذلك تمثيلاً لما في النفس، وضبطاً لها بالحفظ» ولعلّه ﷺ قبض كلّ إصبع عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع، فصارت الأصابع المقبوضة أربعة، وبقي الإبهام.

٣٧ - (٢٦٩٨) - **قوله: (عن مصعب بن سعد، حدثني أبي)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦٠، حديث: ٣٤٥٩).

قوله: (أو يحطّ عنه ألف خطيئة) كذا وقع في النسخ الموجودة «أو» وقد وقع في بعضها الواو بدون الهمزة، وصححه القرطبي رواية ومعنى، قال: «لأن جميع ذلك يعادل ذلك، وإن صحت رواية الألف حملت على المذهب الكوفيّ في أن «أو» بمعنى الواو».

(١١) - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٦٧٩٣ - (٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**.

---

(١١) - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٣٨ - (٢٦٩٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥)، وفي البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣١)، وفي القراآت (باب: ٣، حديث: ٢٩٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣٨)، وفي الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٧٢).

قوله: (من نفّس) أي: أزال. وقد تقدم شرح أفراد فصول هذا الحديث في كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الظلم، وباب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا إلخ وغيره.

قوله: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله إلخ) إن لفظ «بيت من بيوت الله» خرج مخرج الغالب، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. نبه عليه النووي. وفيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن. ومن العلماء من حمله على اجتماع التعليم والتعلّم، ويؤيده قوله «ويتدارسونه بينهم» فعلى هذا لا علاقة له بالاجتماع المعقود لمجرد التلاوة. وبما أن مثل هذه الاجتماعات ربّما يدخلها بعض البدع والمنكرات، فقد كرهه بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولذلك لم تجر بها العادة في السلف الصالحين.

قوله: (إلا نزلت عليهم السكينة) قال النووي: «قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة. وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. قيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن.

قوله: (وحفّتهم) أي: أحاطت بهم.

قوله: (ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه) يعني: من كان عمله سيّئاً بحيث يجعله بطيئاً في

٦٧٩٤ - (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٦٧٩٥ - (٣٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

٦٧٩٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٧٩٧ - (٤٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟

الوصول إلى منازل المتقين، لا يكفي شرف نسبه لإزالة هذا البطء، وللإسراع إلى الجنة، فينبغي للمرء أن لا يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه، بل يجب أن يهتمّ بالأعمال الحسنة.

٣٩ - (٢٧٠٠) - **قوله: (عن الأغرّ أبي مسلم)** هو الأغرّ المديني، والأغرّ اسمه، وليس لقباً، كان مولى لأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، اشتركا في عتقه، نزل الكوفة، أخرج له الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وثقه العجلي والبزار وابن حبان وغيرهم. وراجع التهذيب (١: ٣٦٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله (٣٣٧٥).

٤٠ - (٢٧٠١) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل (٣٣٧٦)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٦).

قوله: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟) أصله: «أ الله؟» وقال الأبّي: «أما استحلاف معاوية لهم، فهو اتباع لرسول الله ﷺ. وأما استحلاف النبيّ ﷺ لهم، مع أنه علم ذلك من إخبار

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجلَسَنا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفكُمْ تُهمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ**».

(١٢) ـ باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٦٧٩٨ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ**».

جبريل ﷺ له، فيحتمل أنه سرور بهم كما يفعله بعض الناس بهم، فإنه لا يقصد به إلا السرور.

قوله: (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثنى عليكم عندهم. وأصل البهاء: الحسن والجمال. وفلان يباهى بماله، أي: يفخر بجماله وبهائه.

(١٢) ـ باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ ـ (٢٧٠٢) ـ **قوله: (عن الأغرّ المزني)** اسمه الأغرّ بن يسار المزني، ويقال: الجهني ﷺ، إنما روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث الواحد فقط، وروى عن أبي بكر ﷺ. وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٥).

قوله: (إنّه ليُغان على قلبي) «يغان» صيغة مجهول من الغين، والغين والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب قال النووي عن القاضي: «قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه. فإذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنباً، واستغفر منه. وقيل: هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم. وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو، ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته. وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه، فيستغفر لذلك».

وقال الأبّي: «وكان بعض شيوخنا يقول: هذه الاعتذارات كلها لا يحتاج إليها. وإنما

٦٧٩٩ ـ (٤٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ. فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

٦٨٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٠١ ـ (٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

(١٣) ـ باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٦٨٠٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ**

المعنى أنه ﷺ كان يترقى في كل يوم إلى مقام أعلى من الذي قبله، فيجعل الكون في المقام الذي انتقل عنه كالغين بالنسبة إلى ما ترقى إليه، فيستغفر منه».

٤٣ ـ (٢٧٠٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (تاب الله عليه) أي: قبل توبته. والتوبة تتضمن ثلاثة عناصر: **الأول**: الإقلاع عن المعصية، **والثاني**: الندم على فعلها، **والثالث**: العزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد، فيجب لصحة التوبة أن يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه، أو يعفو عنه صاحب الحق.

(١٣) ـ باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤ ـ (٢٧٠٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٤٠٥)، وفي

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً. وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»**.

الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤)، وباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٤٠٩)، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٦١٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً (٧٣٨٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥٢٦ و ١٥٢٧)، و ١٥٢٨)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٣، رقم: ٣٣٧١)، و (باب: ٥٩، رقم: ٣٤٥٧)، وابن ماجه في الآداب، باب ما جاء في لا حول ولا قوّة إلا بالله (٣٨٦٩).

قوله: (كنا مع النبيّ ﷺ في سفر) ذكر الحافظ في كتاب الدعوات أنه لم يقف على تعيين هذا السفر، ثم ذكر في كتاب القدر أنه كان في غزوة خيبر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (اربعوا على أنفسكم) بكسر همزة الأمر، وبفتح الباء. ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. يقال: ربع الرجل يربع: إذا رفق وكفّ. وفي القاموس: «وربع، كمنع: وقف وانتظر وتحبّس. ومنه قولهم: أربع عليك أو على نفسك».

قوله: (إنّكم ليس تدعون أصمّ ولا غائباً) يعني: أن الله تعالى يسمع ويعلم من ذكره أو دعاه، سواء كان ذكره أو دعاؤه خفيّاً.

ودلّ الحديث على استحباب الإسرار والمخافتة بالذكر والدعاء، وهو موافق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية ٥٥] ومن هنا ذكر العلماء أن الذكر الخفيّ أفضل من الذكر بالجهر، وإن كان الجهر جائزاً بشرط أن لا يكون فيه رياء، وبشرط أن لا يكون فيه إيذاء لأحد. ويستثنى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد، فإن المقصود منه، على كونه ذكراً مثاباً، إرهاب العدوّ وإلقاء الرعب في صدره. وإنّما نهاهم النبيّ ﷺ هنا لأن هذا الجهر لم يكن بمحضر من العدوّ، وإنما كان المقصود منه الذكر فقط، والإخفاء في ذلك أفضل، ولا سيّما إذا كان بمحضر من أناس مشتغلين بأمورهم، فإن ذلك ربما يؤدي إلى تعطلهم عن حاجاتهم، وقد ذكرنا أن الجهر في مثل هذا الحال لا يجوز، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ألا أدلّك على كنز من كنوز الجنّة؟) سمّى النبيّ ﷺ الحوقلة كنزاً من كنوز الجنّة، لأنها كلمة استسلام وتفويض واعتراف بأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شرّ ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. وقال ابن مسعود ﷺ: «معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوّة على الطاعة إلا بعون الله تعالى» حكاه الأبّي عن القاضي عياض.

والحول: الطاقة، وقيل: معناه: لا يحول العبد عن معصية الله إلا بتوفيق الله ومعنى كون

٦٨٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٨٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً، نَادَىٰ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً»** قَالَ: فَقَالَ: **«يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»**؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ»**.

٦٨٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٦٨٠٧ ـ (٤٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: **«وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ.

٦٨٠٨ ـ (٤٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ـ أَوْ قَالَ ـ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ»**.

٦٨٠٩ ـ (٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

هذه الكلمة من كنوز الجنة أن قولها يحصّل ثواباً نفيساً يدّخر لصاحبه في الجنّة وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب أن النبيّ ﷺ، ليلة أسري به، مرّ على إبراهيم، على نبينا وعليه السلام، فقال: يا محمد! مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنّة. قال: وما غراس الجنّة؟ قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله. ذكره الحافظ في فتح الباري (١١: ٥٠١).

٤٨ ـ (٢٧٠٥) ـ **قوله: (عن أبي بكر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب

بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً - وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**ظُلْماً كَثِيراً**».

(١٤) - باب: التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٦٨١٠ - (٤٩) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء يقال في الصلاة (٣٥٢١)، والنسائي في السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٨٠).

قوله: (أدعو به في صلاتي) أي: في آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ، وقيل: إنه أراد به الدعاء في السجود.

قوله: (إنّي ظلمت نفسي) أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة أي ينقص الحظّ. وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صدّيقاً.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: «دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف» وقال ابن دقيق العيد: «إنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره».

(...) - **قوله: (أخبرني رجل سمّاه)** بيّن ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة، وإنما أبهمه مسلم رحمه الله لضعفه، والحديث صحيح لأنه رواه عمرو بن الحارث أيضاً.

ودل الحديث على أن الطالب ينبغي له أن يتعلم من شيخه العالم أدعية مناسبة تكون جامعة للخيرات.

(١٤) - باب: التعوذ من شرّ الفتن وغيرها

٤٩ - (٥٨٩) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه المصنف في المساجد أيضاً، باب

بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٦٨١١ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

ما يستعاذ منه في الصلاة، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢، ٨٣٣)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدين (٢٣٩٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، وباب الاستعاذة من أرذل العمر (٦٣٧٥)، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى (٦٣٧٦)، وباب التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم (٥٤٥٤)، وفي السهو، نوع آخر من التعوذ في الصلاة (١٣٠٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٣).

قوله: (ومن شرّ فتنة الفقر) قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا من قلة المال. لكن قال القاضي: «وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد: الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به، ولهذا قال «فتنة الفقر» ولم يقل «الفقر» وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر» وقال القرطبي: «فتنة الفقر أن لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة».

قوله: (فتنة المسيح الدجّال) إنما لقّب الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا عليه السلام مسحه. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح. وقيل: هو بالعبرانية «ماشيخا» فعرّب المسيح. وراجع فتح الباري (٢: ٣١٨).

قوله: (والمأثم والمغرم) المأثم: الإثم، والمغرم: الدين. والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. وزاد البخاري في آخر هذا الحديث: «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

(١٥) - باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٦٨١٢ - (٥٠) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

---

(١٥) - باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠ - (٢٧٠٦) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، وفي تفسير سورة النحل، باب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ (٤٧٠٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩)، وباب التعوذ من أرذل العمر (٦٣٧١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (٥١٤٠ و ٥١٤١)، وفي الحروف والقراآت (٣٩٧٢)، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهمّ والدين (٣٤٨٠ و ٣٤٨١)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل والهمّ ومن الحزن (٥٤٤٩ إلى ٥٤٥٢)، وباب الاستعاذة من الحزن (٥٤٥٣).

قوله: (من الكسل) هو التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع المرء بسببه من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال. وأمّا العجز فهو أن لا يقدر على ذلك لأعراض تعتريه كالمرض وغيره.

قوله: (والجبن، والهرم، والبخل) أما الجبن، فهو عدم الإقدام على الشيء، وهو ضدّ الشجاعة، وأما البخل، فهو الكفّ عن الإنفاق فيما يجب أو يستحسن فيه، وإنما تعوذ رسول الله ﷺ منهما لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم الإنسان بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال. وأما الهرم، فهو الردّ إلى أرذل العمر، وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك. ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. كذا في فتح الباري (٢: ٣١٩).

٦٨١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

٦٨١٤ - (٥١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا. وَالْبُخْلِ.

٦٨١٥ - (٥٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

(١٦) - باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٦٨١٦ - (٥٣) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلاَءِ.

---

(١٦) - باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣ - (٢٧٠٧) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء (٦٦١٦). وفي الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء (٥٤٩١)، وباب الاستعاذة من درك الشقاء (٥٤٩٢).

قوله: **(من سوء القضاء)** المراد بالقضاء هنا: المقضيّ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه، نعم! قد يكون المقضيّ سوء في حق بعض الأفراد، وإن كان خيراً بالنسبة إلى مجموع التكوين. وهو عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. وهو من الأدعية الجامعة، حيث تعوذ به من كل سوء يعرض الإنسان في المعاش والمعاد.

قوله: **(ومن درك الشّقاء)** المشهور أنه بفتح الراء، وحكاه القاضي عن بعض رواة مسلم بكسرها، والمراد: إني إعوذ بك أن يدركني الشّقاء، وهو عام أيضاً في أمور الآخرة والدنيا.

قوله: **(ومن شماتة الأعداء)** الشّماتة، بفتح الشين، فرح العدو ببلية تنزل بعدوه، يقال منه: شمِت، بكسر الميم، وشمَت، بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: **(ومن جهد البلاء)** بفتح الجيم في الأشهر، وقيل: بضمها. والمعنى: إني أعوذ بك

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٨١٧ - (٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ**».

٦٨١٨ - (٥٥) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،

من أن يجهدني البلاء، أي: يجعلني في مشقة وتعب. قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. كذا جاء عن ابن عمر ﵄. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٩).

قوله: (قال سفيان: أشكّ أنّي زدت واحدة منها) وفي رواية عليّ بن عبد الله عند البخاري: «قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيّتهن هي» ومراده أن الحديث المرفوع مشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان بن عيينة من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها. وأخرجه الجوزقيّ من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: «قال سفيان: وشماتة الأعداء»، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبيّن أن الخصلة المزيدة هي «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. كذا في فتح الباري.

٥٤ - (٢٧٠٨) - قوله: (سمعت خولة بنت حكيم السُّلمية) هي امرأة عثمان بن مظعون ﵄، وكانت صالحة فاضلة روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز وروي عن عروة أنها كانت ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وراجع الإصابة (٤: ٢٨٣).

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا نزل منزلاً (٣٤٣٣)، ومالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وابن ماجه في الطب، باب الفرع والأرق وما يتعوذ منه (٣٥٩٢).

قوله: (أعوذ بكلمات الله التامّات) قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا: القرآن، كذا في شرح النووي.

(وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ**».

2709 ـ قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**».

٦٨١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَىٰ غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(٢٧٠٩ ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما يؤمر به من التعوذ.

قوله: (ما لقيت من عقرب) أي: ما لقيت الراحة أو النوم، يوضحه ما ورد في رواية مالك في الموطأ، ولفظها: «إن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: من أيّ شيء؟ فقال: لدغتني عقرب».

قوله: (لم تضرّك) قال القرطبي: «هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة، وإني منذ سمعته عملت عليه فلم يضرني شيء إلا إن تركته»، وقال الأبّي: «هو ظاهر في أن قوله ذلك عند المساء كاف، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم.. وانظر لو كتبت وعلّقت، وكان الشيخ يقول: يرجى نفعها ولا يلحق بالقول»، ثم قال الأبّيّ: «واتفق أن لدغتني عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فوجدتني نسيت أن أقوله تلك الليلة، فقلت لنفسي ذامّاً لها ما قاله ﷺ للرجل: لو أنك قلت حين أمسيت لم يضرك».

(١٧) ـ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٦٨٢٠ ـ (٥٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ**

---

(١٧) ـ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ ـ (٢٧١٠) ـ **قوله: (حدثني البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، وباب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥)، وباب إذا بات طاهراً (٦٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (٦٤٨٨)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩١)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦ إلى ٥٠٤٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٢).

قوله: (إذا أخذت مضجعك) أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع كذلك صريحاً في رواية أبي إسحاق عند الترمذي، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي في أثناء حديث آخر: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك» وسنده جيد كما في فتح الباري (١١ : ١١٠).

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب، وله فوائد، منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة. ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: «لا تبيتنّ إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتّات، وهو صدوق فيه كلام. كذا في الفتح.

قوله: (ثم اضطجع على شقّك الأيمن) بكسر الشين وتشديد القاف، بمعنى الجانب. قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن. قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة. ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (إنّي أسلمت وجهي إليك) قيل: المراد من الوجه هنا: الذات والشّخص. وسيأتي في رواية سعد بن عبيدة: «أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك» والمراد من النفس فيه: الذات، ومن الوجه: القصد. أي: جعلت نفسي منقادة ذلك، وجعلت قصدي متوجهاً نحوك.

أَمْرِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قوله: **(ألجأت ظهري إليك)** أي: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. قاله النووي.

قوله: **(رغبة ورهبة إليك)** أي: رغبة في ثوابك ورهبة من عقابك، وهو مفعول له لما سبق من الأفعال قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر: وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله متقلداً سيفاً ورمحاً. نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: «ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن سعد بن عبيدة».

قوله: **(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك)** قال الحافظ: «أصل «ملجأ» بالهمز و «منجا» بغير همز، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر. فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة... وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك».

قوله: **(وأنت على الفطرة)** أي: على دين الفطرة وهو الإسلام، وقيل: المراد منه فطرة أصحاب اليمين. ووقع في رواية لأحمد: «بني له بيت في الجنة» وسيأتي: «وإن أصبح أصاب خيراً».

قوله: **(قل: آمنت بنبيّك)** قال الحافظ في الفتح (١١: ١١٢): «وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبيّ» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازَري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها» وهذا الوجه حسّنه النووي أيضاً. وبه يندفع الاستدلال بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى إنما تجوز للعالم العارف فيما لا يقصد فيه الألفاظ. أما الأدعية والأذكار والرّقى فإن الألفاظ فيها ربما تكون جزء من المقصود، وحينئذ لا تجوز الرواية بالمعنى بالإجماع. وهذا أولى ما قيل فيه عندي. وقد أجاب بعضهم عن الاستدلال المذكور بأن الرواية بالمعنى إنما تجوز إذا كان المعنى واحداً. أما النبيّ والرسول فبينهما فرق لغة واصطلاحاً، فلم يسغ استبدال إحدى الكلمتين بالأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

٦٨٢١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْصُوراً أَتَمُّ حَدِيثاً، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ «**وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْراً**».

٦٨٢٢ - (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

٦٨٢٣ - (٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْراً**».

٦٨٢٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً**».

٦٨٢٥ - (٥٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي**

---

٥٩ - (٢٧١١) - **قوله**: (عن البراء) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (باسمك أحيا وباسمك أموت) قال النووي: «قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. وقيل: معناه: بك أحيا، أي: أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هنا هو

أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٨٢٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦٨٢٧ ـ (٦١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ. وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ.**

المسمى» وإنما ذكرت الحياة والموت بهذه المناسبة لأن النّوم شعبة من الموت، كما أن اليقظة عود إلى الحياة الكاملة.

قوله: (وإليه النشور) قال النووي: «المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور، فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب».

٦٠ ـ (٢٧١٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وأنت توفّاها) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [سورة الزمر، آية ٤٢] الآية.

قوله: (إن أحييتها فاحفظها) أي: من كل شرّ يعرض في الدين أو في الدنيا.

٦١ ـ (٢٧١٣) ـ **قوله: (كان أبو صالح يأمرنا)** سيأتي في آخر الحديث أنه كان يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات، باب من الأدعية عند النوم (٣٣٩٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩١٩).

قوله: (من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته) الأخذ بناصية الشيء كناية عن كونه في سلطان الآخذ، كما أن مالك الدابة يأخذ بناصيتها. فمراد الدعاء التعوذ من شرّ كل شيء من

اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيس بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيس دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَرْوِي ذٰلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٨ - (٦٢) **وحدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: **«مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا»**.

المخلوقات، لأنها كلها في سلطان الله تعالى، وهو أخذ بنواصيها. وسيأتي في رواية خالد الطحان ما يفيد تقييده بشرّ كل دابة.

قوله: (وأنت الآخر) قال ابن الباقلاني: «معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم».

قوله: (وأنت الظّاهر) قيل: هو من الظهور بمعنى الغلبة والقهر وكمال القدرة. وقيل: المراد أن الله تعالى ظاهر وجوده وقدرته بالدلائل القطعية، وقوله ﷺ ليس فوقك شيء» يؤيد المعنى الأول.

قوله: (وأنت الباطن) قيل: المراد أن ذاته محتجب عن الخلق، وقيل: المراد منه أنه عالم بالخفيات.

قوله: (اقض عنّا الدين) قال النووي: «يحتمل أن المراد بالدين هنا: حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلّها من جميع الأنواع».

قوله: (واغننا من الفقر) قال الخطّابي: «الفقر الذي استعاذ منه ﷺ هو فقر النفس، ويحتمل أنه فقر المال، والمراد فتنة فقر المال، وهي قلة احتماله وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنة الفقر، ولم يقل: الفقر. وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم. وجاءت أحاديث بتفضيل الفقر، والأخرى بذمه، ومحملهما على ما قلته».

وقال الأبي بعد نقل كلام الخطابي: «ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة. وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولا يقال: إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه ﷺ ملك أن يملك، وَمَنْ هو كذلك لا يقال فيه: فقير ولا ذو كفاف، نعم، كان لا يدّخر».

٦٨٢٩ ـ (٦٣) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: «**قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٣٠ ـ (٦٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ. فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ. فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

٦٨٣١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي. فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا**».

٦٨٣٢ ـ (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

٦٤ ـ (٢٧١٤) ـ **قوله: (سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠) وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٣)، وأبو داود في الدعوات، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠)، والترمذي في الدعوات (باب: ٢٠، حديث: ٣٣٩٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٠).

قوله: (فليأخذ داخلة إزاره) داخلة الإزار طرفه الذي يتصل بالجسد، ووقع في رواية مالك عند البخاري في التوحيد: «صنفة إزاره» وهي بنفس المعنى. فأما حكمة نفض الفراش، فمذكورة في الحديث نفسه: «فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» والبيوت لم تكن فيها حينئذ مصابيح، ولذلك قال الأبّي: «ومقصود الشارع إزالة ما يضرّ مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى، حتى لو نظر بمصباح».

وأما حكمة النفض بالثوب، فإنه لو نفضه باليد، وكان على الفراش ما يؤذى، لأدى ذلك إلى إيذاء اليد. وأما حكمة النفض بداخلة الإزار، فذهب القرطبي إلى أنه أمر خارج عن القياس وإنما أمر به لكونه مفيداً بالخاصّة، كما أمر بذلك في حق العائن. وقد تكلف بعض العلماء بيان الحكمة في ذلك، راجع لها فتح الباري (١١: ١٢٦). ويحتمل: أن يكون ذكر داخلة الإزار اتفاقاً، والمقصود منه ما تيسر من الثوب الذي لا يضرّ توسخه ـ والله أعلم ـ .

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا. فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِي**».

(١٨) ـ باب: التعوذ من شر ما عمل، وَمِنْ شر ما لم يعمل

٦٨٣٣ ـ (٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهَ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

---

٦٥ ـ (٢٧١٥) ـ **قوله**: (**عن أنس**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٦٠٥٣)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٣).

قوله: (**فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي**) قال السنوسي: أي: لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل: معناه: لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه. وقال الأبّي: «هذه الأشياء في حقّه، وأما أنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك. ويحتمل أن يكون المعنى: وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له إلٰهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه».

(١٨) ـ باب: التعوذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل

٦٦ ـ (٢٧١٦) ـ **قوله**: (**سألت عائشة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٥٠)، والنسائي في السهو، باب التعوذ في الصلاة (١٣٠٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٤).

قوله: (**من شرّ ما لم أعمل**) يحتمل: أن يكون المراد منه ترك العمل فيما كلّف فيه بالعمل، وهذا يمكن في حق النبيّ ﷺ بالسّهو أو النسيان، كما وقع منه ﷺ في الصلاة عدة مرات، ويمكن في حق غيره بالعمد والقصد أيضاً. ويحتمل: أن يكون مراد الدعاء التعوذ من عمل مباح قصد به الخير، وكان في الباطن شرّاً، فالمراد من قوله ﷺ: «ما لم أعمل» ما لم أقصد.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «**وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٦ - (٦٧) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٧ - (٦٨) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ. وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**».

٦٨٣٨ - (٦٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «**سَمَّعَ سَامِعٌ** ....

---

٦٨ - (٢٧١٧) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (٧٣٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٤٩ و ١٣٥٠).

قوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت بالطاعة والتوبة، وهو من الإنابة.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بتوفيقك وعونك وتعليمك جادلت المجادلين.

قوله: (والجنّ والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه، لأنه مفهوم لقب. ولا مانع من دخولهم في مسمى الجنّ، لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٧٠).

٦٩ - (٢٧١٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٦).

قوله: (وأسحر) أي: استيقظ عند السّحر، أو انتهى في سيره إلى السّحر، وهو آخر الليل قبيل طلوع الصبح.

قوله: (سَمَّع سامع) رواه أكثر العلماء بتشديد الميم وفتحها من التّسميع. وقيل: هو بكسر

بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا. عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٨٣٩ ـ (٧٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي. وَخَطَئِي وَعَمْدِي. وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا**

الميم وتخفيفها. المعنى على الأول أنّ ما أقوله من كلمات الحمد والدعاء يبلّغه السامع إلى غيري، ليقتدى بذلك في عمله. المراد على الثاني: شهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه.

قوله: (وحُسْن بلائه علينا) البلاء هنا بمعنى العطاء، وهو من الأضداد. قال أهل اللغة: البلاء يكون منحة ويكون محنة. وحينما يستعمل بمعنى العطاء، ربّما يستصحب بلفظ الحسن لتمييزه عن البلاء بمعنى المصيبة والمحنة.

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٢٨٩) أن البلاء في الأصل الاختبار والامتحان، وربما يكون بالخير ليتبيّن الشكر، وربما يكون بالشر، ليظهر الصّبر، ومن هنا أطلقت الكلمة على النعمة والمصيبة جميعاً.

قوله: (صاحِبْنَا وأفضل علينا) أي: كن صاحباً لنا وحافظاً في كل مكان، وأفضل علينا بجزيل نعمك.

قوله: (عائذاً بالله من النار) هو حال من مضمون الجملة، أي: أقول هذا حال كوني عائذاً. وقال الأبّي رحمه الله: «ويظهر لي: أن هذا الذكر خاص بهذا الوقت في السفر، واختلاف هذه الأدعية والأذكار يقضي بالتوسعة في ذلك».

٧٠ ـ (٢٧١٩) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرّت، (٦٣٩٨، ٦٣٩٩).

قوله: (كان يدعو بهذا الدعاء) لم يذكر الراوي محلّ الدعاء بذلك، ووقع في حديث لابن عباس أن الجزء الأخير من هذا الدعاء كان يقوله ﷺ في صلاة الليل. ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند المصنّف أنه كان يقوله في آخر صلاته قبل السلام، وفي رواية لابن حبان: أنه كان يقوله إذا فرغ من الصلاة وسلّم وراجع الفتح (١١: ١٩٨).

قوله: (وكلّ ذلك عندي) قال النووي: «أي: أنا متصف بهذه الأشياء. قيل: قاله تواضعاً، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوباً» وتأويله بالسّهو مدخول بوجود لفظ «العمد» في أثناء الدعاء. وأوّله بعضهم بأن المراد أن كل ذلك ممكن، لأن الإمكان العقلي لا ينافي العصمة، وإن كمال الخشية ربما يعد الممكن كالواقع، فاستعاذ منه لذلك ـ والله أعلم ـ.

قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٦٨٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٤١ - (٧١) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي. وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».**

قوله: (ما قدّمت وما أخرّت) أي: ما تقدم من خطأ وما تأخر. وقيل: ما قدّمت مما كان يحقّ تأخيره، أو أخّرت ما يحق تقديمه.

قوله: (أنت المقدّم وأنت المؤخّر) قال القاضي عياض رحمه الله: «قيل: معناه: أنت المنزّل الأشياء منازلها، فتقدم ما تشاء لطاعتك بتوفيقك، وتؤخر ما تشاء بخذلانك» وقال القرطبي: «هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة، كالقابض والباسط، قال العلماء: لا يؤتى بهما إلا كذلك، فلا يقال: القابض وحده».

(...) - **قوله: (حدثنا عبد الملك بن الصبّاح المسمعيّ)** لفظ روايته مخرج في صحيح البخاري، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، واتهموه بسرقة الحديث كما في الميزان للذهبي، لكن قال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال الحافظ في الفتح (١١ : ١٩٧): «وهي من ألفاظ التوثيق، لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار. وعلى هذا، فليس عبد الملك بن الصبّاح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ، وهو من الأثبات». وأما كونه متهماً بسرقة الحديث، فقد استظهر الحافظ في الفتح أن ذلك رجل آخر وهو صنعاني وهذا بصريّ.

٧١ - (٢٧٢٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ديني الذي هو عصمة أمري) أي: به تصلح جميع الأمور. قال القرطبي: «معنى «عمصة أمري» رباط شأني. والمعنى: أن الدين إذا فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه آناء الليل وأطراف النهار رجاء القبول، فيحصل خير الدارين».

٦٨٤٢ ـ (٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ**».

٦٨٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّىٰ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «**وَالْعِفَّةَ**».

٦٨٤٤ ـ (٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا. وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ**

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﵁، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى (٣٤٨٤)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٧٧).

قوله: (والعفاف، والغنى) أما العفاف فهو التنزه عما لا يباح. وأما الغنى المقصود هنا فهو غنى النفس، وأن يستغني المرء عن الناس وعما في أيديهم.

وفي مثل هذه الأدعية المأثورة دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يثق بنفسه في أمور الدين، بل ويداوم على دعاء الله تعالى بدوام التوفيق للأعمال الصالحة، وبالاجتناب عن المعاصي.

٧٣ ـ (٢٧٢٢) ـ **قوله: (عن زيد بن أرقم)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب انتظار الفرج (٣٥٦٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز (٥٤٥٨).

قوله: (والهرم) بفتحتين، هو كبر السنّ الذي يفضي إلى الضعف البالغ نهايته، وإلى اختلال في الحواس، أعاذنا الله منه.

قوله: (أنت خير من زكّاها) قال القاضي عياض ﵀: «خير» ليست على بابها في التفضيل، بل المعنى: لا مزكي لها إلا أنت».

قوله: (من علم لا ينفع) وهو العلم الذي لا يعمل به العالم، أعاذنا الله تعالى منه.

وعدم النّفع عامّ، سواء كان مصحوباً بالضرر، كما في مخالفة أوامر الشرع بعد علمها، أو لم يكن مصحوباً به، كترك المستحبّات بعد علمها، فإنه لا إثم فيه، ولكنه خال عن النفع. وفي

قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا».

٦٨٤٥ ـ **(٧٤) حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».**

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَٰذَا **«لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ. وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».**

٦٨٤٦ ـ **(٧٥) حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».** قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: **«لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».**

الحديث: دليل على جواز السجع في الدعاء إن كان بغير تكلف وصنعة. والممنوع منه ما كان بتكلف.

قوله: (ومن نفس لا تشبع) هو استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

٧٤ ـ (٢٧٢٣) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أمسى (٥٠٧١)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٧).

قوله: (أمسى الملك لله) كلمة «أمسى» لا يقصد بها الحدوث هنا، بل المقصود أن الملك ثبت لله في المساء كما ثبت له في الصباح.

قوله: (وسوء الكبر) بكسر الكاف. وروي بفتح الباء وسكونها، فعلى السكون يراد به التعاظم على الناس وحينئذ، هو استعاذة من التكبر. وعلى فتح الباء المراد منه كبر السنّ، وهو أرجح وأشهر، ويؤيده ما وقع في رواية النسائي «وسوء العمر». ذكرها النووي.

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ**».

٦٨٤٧ ـ (٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ**».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٦٨٤٨ ـ (٧٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعَزَّ جُنْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ**».

٦٨٤٩ ـ (٧٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ. وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ**».

---

٧٧ ـ (٢٧٢٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق.

قوله: (وغلب الأحزاب وحده) إشارة إلى ما وقع في غزوة الأحزاب من أن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها الناس ففرقت جمعهم واضطرتهم إلى الهروب من غير أن يكون بينهم قتال عام.

قوله: (فلا شيء بعده) يعني: أن كل شيء يفنى وهو لا يفنى. وقيل: معناه: لا شيء سواه، يعني: أن الموجود الحقيقيّ ليس إلا الله، فإن وجوده مستقلّ كامل، أما وجود غيره من الأشياء فناقص جدّاً من جهة كونه حادثاً فانياً متوقفاً على مشيئة الله سبحانه، فهو بإزاء وجود الله تعالى بمنزلة العدم. وقد شرحنا مسألة وحدة الوجود والشّهود بتفصيل في كتاب الشّعر.

٧٨ ـ (٢٧٢٥) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (واذكر بالهدى: هدايتك الطريق) قال المازَري: «هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن

٦٨٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١٩) ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

ـ ٦٨٥١ ـ (٧٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،**

يهتم بدعائه ويبالغ، فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، وعند دعائه بالسداد: سداد السهم الصائب. وذلك أبلغ من «اهدني وسددني» دون استحضار».

ولعلّ حاصله أنه يستحضر هداية الطريق كالتشبيه، كأنه قال: اهدني في جميع الأمور كهداية الطريق، ويستحضر سداد السّهم عند دعائه بالسداد، كأنه قال: ارزقني السداد في جميع الأمور كسداد السهم المصيب.

وذكر النووي احتمالاً آخر في شرح هذا الحديث، فقال: «وقيل: ليتذكر بهذا لفظ «السداد» و «الهدى» لئلا ينساه». وهناك احتمال آخر، وذلك أن النبيّ ﷺ أمره بذلك عند خروجه في سريّة، فعلّمه هذا الدعاء العامّ، وأن يريد بالهداية هداية الطريق، وبالسّداد سداد السّهم، ليكون سيره في السرية مستقيماً، ورميه السّهام مصيباً. وعلى هذا، فيستنبط منه جواز إرادة الخصوص في الأدعية العامّة على ما يقتضيه الحال ـ والله أعلم ـ.

(١٩) ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩ ـ (٢٧٢٦) ـ **قوله: (عن جويرية)** أم المؤمنين ﵂. وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١١٧، رقم: ٣٥٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، (١٥٠٣)، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح (٣٨٥٣).

قوله: (وهي في مسجدها) يعني: في موضع صلاتها. ويؤخذ منه: استحباب اتخاذ مكان في البيت للصلاة، لا يكون له أحكام المسجد الشرعيّ، ولكن تصلي فيه النساء، ويصلي فيه الرجال التطوعات.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِه. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٥٣ ـ (٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ فِي يَدِهَا. ....

قوله: (لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهنّ) أي: رجحتهن في الوزن، وذلك إمّا لجامعية الكلمات، أو لأمر تعبّديّ خارج عن القياس. وعلى الأول، دل الحديث على أفضلية الكمات الجامعة في الذكر والدعاء.

قوله: (ومداد كلماته) قال القاضي عياض: المداد في الأصل بمعنى الحبر الذي يكتب به القلم، واستعماله هنا مجاز. «مداد» مصدر بمعنى المدد. والمدد: ما يكثر به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلماته تعالى لا تحصر بعدد، والمرد: المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة عرشه التي لا يعلمها إلا هو سبحانه. ثم ارتقى إلى ما هو أعظم، وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد.

٨٠ ـ (٢٧٢٧) ـ **قوله:** (حدثنا عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبيّ ﷺ أهل الصفّة والأرامل (٣١١٣)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٣٧٠٥)، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١)، وباب خادم المرأة (٥٣٦٢)، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٦٣١٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٢) وفي الخراج والفيء والأمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٨ و ٢٩٨٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩).

قوله: (اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها) أي: ما حصل في يدها من المجل والغلظ بسبب جرّ الرحى. وقد وقع في رواية أبي الورد بن ثمامة عند أبي داود (٥٠٦٣): «قال عليّ لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ أهله إليه وكانت

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَىٰ صَدْرِي. ثُمَّ

عندي، فجرّت بالرحى حتى أثّرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمّت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرّ» وفي إسناده عليّ بن أعبد، قال المنذري في تلخيصه (٨: ٣٢٧) «ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا». ووقع في رواية محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عند ابن حبان في صحيحه، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: «اشتكت فاطمة مجل يدها» والمجل، بفتح الميم وسكون الجيم معناه التقطيع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها، قيل: مجلت كفّه. نقله الحافظ في الدعوات من فتح الباري (١١: ١١٩).

وفي الحديث: استحباب خدمة البيت والزوج للمرأة، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها قضاء. وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

قوله: (وأتى النبيّ ﷺ سبي) ممن استرفهم المسلمون في بعض الغزوات. وفي رواية أبي الورد المذكورة في سنن أبي داود عن عليّ: «فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم إلى النبيّ ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك» وأفادت هذه الرواية أن الذي بعثها إلى النبيّ ﷺ هو عليّ نفسه رضي الله عنه. ويؤيده ما أخرجه أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن عليّ: «قلت لفاطمة: لو أتيت النبيّ ﷺ، فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل».

قوله: (فلم تجده) وفي رواية أبي الورد المذكورة: «فوجدت عنده حدّاثاً (أي: جماعة يتحدثون) فاستحيت فرجعت» وعليه، فالمراد من قوله «فلم تجده» أي: لم تجده فارغاً.

قوله: (حتى وجدت برد قدمه على صدري) قال القرطبي: «وقعوده بينهما يدل على جواز ذلك، وأنه لا يعاب إذا لم يؤد إلى اطلاع على ممنوع».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: إن علياً وفاطمة أرادا أن يقوما للنبيّ ﷺ، فلمّا منعهما من ذلك بقيا على حالهما امتثالاً بأمره ﷺ حتى جلس رسول الله ﷺ بينهما، وهما مضطجعان، ويؤخذ منه أن الامتثال بأمر الكبير مقدّم على ما يقتضيه الأدب والتعظيم في الظّاهر.

ووقع في رواية علي بن أعبد عند أبي داود: «فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» فكأنها استحيت في بداية الأمر من أن تذكر له حاجتها. فلمّا آنسها رسول الله ﷺ تكلمت. ووقع في رواية السائب عند أحمد وابن سعد: «قالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله

قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيراً مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ

لا أعطيكما وأدع أهل الصفّة تطوي بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

وفي الحديث: حجة للحنفية ومن وافقهم في أن ذوي القربى ليس لهم سهم مستقلّ في الغنيمة، وإلا لكانت فاطمة رضي الله عنها أولى بالسبي من غيرها. وقد مرت المسألة مبسوطة في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمة باب في فرض الخمس، حيث قال: «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبيّ ﷺ أهل الصفّة والأرامل».

قوله: (ألا أعلّمكما خيراً ممّا سألتما؟) ووقع في رواية عطاء، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عند جعفر في الذكر: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة، وقد دخلت هي وعليّ في اللحاف، فلما استأذن همّا أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شقّ عليّ. قال: فما جئت تطلبين أحبّ إليك أو ما هو خير منه؟ قال عليّ: فغمزتها، فقلت: قولي: ما هو خير منه أحبّ إليّ إلخ». وقد وقع في تهذيب الطبريّ من طريق أبي أمامة عن عليّ في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة! إن خير النساء التي نفعت أهلها» ذكرهما الحافظ في الفتح (١١ : ١٢١).

قوله: (إذا أخذتما مضاجعكما) كذا وقع في أكثر الروايات أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بهذه التسبيحات عند ذهابها إلى النوم. وقد ورد في بعض الروايات زيادة قوله: «تسبّحان دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبّران عشراً» وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة» ذكره الحافظ في الفتح.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فيه: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك» وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يتعين رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب.

وقال القاضي عياض: «لما لم تكن عنده الخادم التي سألته، علّمها من الذكر ما يحصل به من الأجر أفضل مما سألته. ولا وجه لمن احتج به على أن الفقر أفضل لأنه لم يعدل عن الخادم مع وجودها إيثاراً للفقر، بل لأنه لم يجدها، كما قال في الآخر: ما لقيته عندنا» كذا في شرح الأبّي.

وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. وَتَحْمَدَاهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٦٨٥٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: **«أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ»**.

٦٨٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟.

٦٨٥٦ - (٨١) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: **«مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»** قَالَ: **«أَلا أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. وَتَحْمَدِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ. حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ»**.

وقال المهلب: «علّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفّة، لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنّة على شبع بطونهم... ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس» كذا في فتح الباري.

(٨١) - (٢٧٢٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما ألفيتيه عندنا) أي: ما وجدت الخادم في بيتي. كأنه ﷺ نبّهها على أنه ﷺ لم يتخذ خادماً من هؤلاء السّبي، وأن السَبي ليست مملوكة له، وإنما هي من الغنيمة التي يريد توزيع ثمنها على أصحاب الصفّة، فأحبّ لبنته ما أحبّ لنفسه.

قوله: (وتكبّرين أربعاً وثلاثين) ذكر الحافظ أن حديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار، وزاد في آخره: «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم،

٠٠٠/ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠) ـ باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٦٨٥٧ ـ (٨٢) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً**».

ربّنا وربّ كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، أعوذ بك من شرّ كل ذي شرّ، ومن شرّ كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» وقد مرّ نحوه من رواية أبي هريرة في باب ما يقول عند النّوم، غير أن المصنف رحمه الله فرّقه حديثين، فأخرج قطعة هناك وأخرى ههنا.

(٢٠) ـ باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢ ـ (٢٧٢٩) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغف الجبال (٣٣٠٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٥).

قوله: (**الدِّيكة**) جمع ديك، ويجمع في القلّة على أدياك، وفي الكثرة على ديوك وديكة. وقال ابن سيدة: الديك ذكر الدجاج. وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى.

قوله: (**فإنّها رأت مَلَكاً**) هذا بإدراك يخلقه الله تعالى منه. وقال القاضي عياض رحمه الله: «إنما أمرنا بالدعاء حينئذ لتؤمّن الملائكة وتستغفر وتشهد للداعي بالتضرع والإخلاص» واستدل النووي وغيره على استحباب الدعاء عند حضور الصالحين. وورد في صحيح ابن حبان: «لا تسبّوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة» وفي رواية البزار: «صرخ ديك قريب من رسول الله ﷺ، فقال رجل: اللهمّ العنه. فقال النبيّ ﷺ: مه، كلا، إنه يدعو إلى الصلاة» ذكره العيني في عمدة القارىء (٧: ٢٩٥ و ٢٩٦).

قوله: (**وإذا سمعتم نهيق الحمار**) قال العيني: «وهو صوته المنكر. وإنما أمر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان، فيخاف شرّه فيتعوذ منه. وروى أبو موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، ويمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلّوا عليّ».

(٢١) - باب: دعاء الكرب

٦٨٥٨ - (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

وقال الأبّي: «فيه مرجوحية كسب الحمار، لأن كسبه ملزوم بدخول الشيطان المنزل. وأجيب بأنه إنما قال: رأت شيطاناً، وليست الرؤية ملزومة للدخول. بل قد يقال: فيه راجحيّة كسبه، لأن الشّيطان يدخل ولا يرى، والحمار بنهيقه ينبّه على طرده بالتعوذ. وقد كان له ﷺ حمار يسمى يعفوراً».

(٢١) - باب: دعاء الكرب

٨٣ - (٢٧٣٠) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥)، وفي التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ (٧٤٣١)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب (٣٤٣١)، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٩٢٩).

قوله: (كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمّه ويحزنه. يعني: أن رسول الله ﷺ كان يقول هذه الكلمات إذا نزل به ما يحزنه.

قوله: (ربّ العرش العظيم) رواه الداوديّ برفع «العظيم» على أنه نعت للربّ تعالى، ورواه الجمهور بالجرّ على كونه صفة للعرش. وكذا اختلفت القراءات في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

قال الطيبي: «صدر هذا الثناء بذكر الربّ ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية».

قوله: (وربّ العرش الكريم) على اختلاف الروايات في رفع «الكريم» وجرّه. وزاد البخاري في الأدب المفرد بعد هذا: «اللهمّ اصرف عنّي شرّه».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١ : ١٤٧) عدّة واقعات دعا فيها السّلف بهذا الدعاء في محن أصابتهم، ففرج الله سبحانه وتعالى عنهم. ومن دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن

٦٨٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

٦٨٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**».

٦٨٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

(٢٢) ـ باب: فضل سبحان الله وبحمده

٦٨٦٢ ـ (٨٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**».

عند الكرب؟ الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً». وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت».

قوله: (**حزبه أمر**) أي: نابه وألم به أمر شديد.

(٢٢) ـ باب: فضل سبحان الله وبحمده

٨٤ ـ (٢٧٣١) ـ **قوله**: (**عن أبي ذرّ**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب أيّ الكلام أحبّ إلى الله (٣٥٨٧).

قوله: (**ما اصطفى الله**) إلخ يعني: أفضل الكلام هو الذي اختاره الله تعالى لملائكته وعباده، وهو «سبحان الله وبحمده» وتقدم شرح هذه الكلمة مبسوطاً في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. وقد وقع عند الترمذي برواية إسماعيل بن إبراهيم عن الجريريّ: «سُبحان ربّي وبحمده».

٦٨٦٣ - (٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلى اللَّهِ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**».

(٢٣) - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٦٨٦٤ - (٨٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلٍ**».

٦٨٦٥ - (٨٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا

---

٨٥ - (...) - **قوله: (عن أبي عبد الله الجسريّ من عنزة)** اسمه حِمْيَريّ بن بشير، وهو اسم بلفظ النسبة، و «الجسريّ» بفتح الجيم وسكون السين، نسبة إلى جسر، وهو بطن من عنزة وقضاعة، كما في التقريب. وهو من ثقات التابعين، ولم يسمع من أبي ذرّ وأبي الدرداء. أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج عنه في الصحيح.

(٢٣) - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦ - (٢٧٣٢) - **قوله: (طلحة بن عبيد الله بن كريز)** بفتح الكاف وكسر الراء، كما في الخلاصة، وهو أبو المطرف الكوفي ويقال: المصري، روى عن عدة من الصحابة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كلما يجيء في الأخبار «كريز» يعني بضم الكاف إلا هذا ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وراجع التهذيب (٥: ٢٢).

قوله: (عن أبي الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٤)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل دعاء الحاجّ (٢٩٢٧).

قوله: (بظهر الغيب) أي: في غيبة المدعو له وفي سرّه، لأنه أبلغ في الإخلاص. وفيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة. ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولك بمثل) رواه أكثر الرواة بكسر الميم وسكون الثاء، ورواه بعضهم بفتحهما، ومعناهما واحد.

مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

٦٨٦٦ - (٨٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ)، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ. كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

2732 - قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(٢٤) - باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٦٨٦٨ - (٨٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

---

٨٧ - (...) - **قوله: (حدثنا موسى بن سروان المعلّم)** كذا رواه الأكثرون «سروان» بالسين، ورواه بعضهم «ثروان» بالثاء، ويقال «فروان» بالفاء. وذكره الحافظ في التهذيب باسم «موسى بن ثروان» وهو من تبع الأتباع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وراجع التهذيب (١٠ : ٣٣٨).

قوله: (حدثني سيّدي) تعني به: زوجها أبا الدرداء رضي الله عنه، وفيه توقير المرأة لزوجها. وأم الدرداء اسمها هجيمة.

(٢٤) - باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٨٩ - (٢٧٣٤) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام (١٨١٧).

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وحدّثنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٥) ـ باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٦٨٦٩ ـ (٩٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلاَ، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

٦٨٧٠ ـ (٩١) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

قوله: (يأكل الأَكْلَة) هو مرّة من الأكل. قال النووي: «وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وقد جاء في البخاري صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً طيّباً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودّع ولا مستغني عنه ربّنا». وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة».

(٢٥) ـ باب: بيان أنه يستجاب للدّاعي ما لم يعجل إلخ

٩٠ ـ (٢٧٣٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١٤٥، حديث: ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، وابن ماجه في الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٩٨).

قوله: (يستجاب لأحدكم) واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطى الداعي ما طلبه بعينه، أو يعطى ما هو أفضل منه في الدنيا، أو يدّخر له ثواب الدعاء في الآخرة، فيكون أفضل مما طلبه فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول: لم يستجب لي، لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة الله أعلم بها، ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل من مطلوبه في الدنيا والآخرة. فقوله «لم يستجب لي» كأنه يعتب على الله عزّ وجلّ ـ والعياذ بالله ـ جسارة في جناب الله تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُستَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعجَلْ، فَيقُولُ: قَدْ دَعوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَستَجِبْ لِي».

٦٨٧١ ـ (٩٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُستَجَابُ لِلعَبدِ مَا لَم يَدعُ بِإِثمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ. مَا لَمْ يَستَعجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاِستِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَستَجِيبُ لِي. فَيَستَحسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

---

٩٢ ـ (...) ـ **قوله: (فيستحسر عند ذلك)** قال أهل اللغة: يقال: حَسِر واستحسر: إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ١٩] ، أي: لا ينقطعون عنها. كذا في شرح النووي.

ودلّ الحديث: على أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: «لأنا أشدّ خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة» وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين، وصححه الحاكم فوهم. كذا في فتح الباري (١١: ١٤١).

ومن جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة، كالصلاة، والسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبيّ ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، والله سبحانه أعلم.

قد تمّ شرح كتاب الذكر والدعاء بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الثلاثاء الرابع من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣هـ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح بالعافية على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الرقاق

(٢٦) ـ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

٦٨٧٢ ـ (٩٣) **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَّةُ**

كتاب الرقاق

الرِّقاق والرّقائق جمع رقيقة، وسميت الأحاديث التي تذكر في هذا الكتاب رقاقاً لأنها تحدث في القلب رقّة وتزيل منها القسوة والغفلة، وتذكّر الآخرة، وتنشىء الإنابة إلى الله تعالى. قال أهل اللغة: الرّقة: الرحمة وضدّ الغلظ، ويقال لكثير الحياء: رقّ وجهه استحياءاً. وقال الراغب: متى كانت الرقّة في جسم فضدّها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدّها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب.

وأفرد جماعة الأحاديث الرقاق بالتأليف، فمن أشهرها كتاب الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك، ومنها كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، وكتاب الزهد لوكيع بن الجرّاح. وقد ذكرها جماعة من المحدِّثين في كتبهم في باب مستقل، منهم البخاري ومسلم والنسائي في السنن الكبرى.

(٢٦) ـ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء إلخ

٩٣ ـ (٢٧٣٦) ـ **قوله: (عن أسامة بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنّة والنّار (٦٥٤٧).

قوله: (قمت على باب الجنّة) يحتمل: أن يكون وقع ذلك في ليلة الإسراء، أو في المنام،

مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ. إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ. فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ. فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٨٧٣ ـ (٩٤) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».**

وذكر الداودي احتمالاً آخر، وهو أن يكون وقع ذلك حين كسفت الشّمس وأُري رسول الله ﷺ الجنة والنار.

قوله: (وأصحاب الجَدِّ محبوسون) الجدّ: الحظّ والنصيب، والمراد من أصحاب الجدّ هنا: الأغنياء وذووا الوجاهة في الدنيا، وإنما حبسوا من أجل المحاسبة على أموالهم، وهذا محمول على الأكثرية. قال الأبّي: «لا يدل على أن غيرهم لم يكن حينئذ دخلها، إذ لا يقول أحد: إن أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف ﵄» وتعقبه السنوسي بأن التقدم في الدخول لا يؤذن بالأفضلية بل بخفة الحساب فقط.

قوله: (إلا أصحاب النار) يعني: أن من قُضي بكونه من أهل النار فإنه لا يحبس، بل يعجّل مسيره إليها والعياذ بالله.

قوله: (فإذا عامّة من دخلها النساء) وقد ذكر النبيّ ﷺ سبب ذلك في الحديث المعروف أنهنّ يكثرن اللعن ويكفرن العشير. ومن المشاهد أنهن أميل إلى زخارف الدنيا وإيثار العاجلة على العاقبة ـ والله أعلم ـ.

٩٤ ـ (٢٧٣٧) ـ **قوله: (سمعت ابن عبّاس يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤١)، وفي النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٨)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٤٩)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٥ و ٢٦٠٦).

قوله: (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: «ليس قوله: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١: ٢٨٠) فقال: «ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار» وقد أطال الحافظ قبل ذلك في تحقيق أفضلية الفقر على الغنى أو العكس، والحق أن المدار وإن كان على الأعمال الصالحة دون خصوص الفقر أو الغنى، ولكن الغنى ربما يسبب المعصية والطغيان، والفقر يؤدي

٦٨٧٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٦٨٧٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٨٧٧ - (٩٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلاَنَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ**».

٦٨٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٦٨٧٩ - (٩٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ**

إلى الإنابة والعبادة والتواضع لله، فالأفضل أن لا يتوسع المرء في اختيار الغنى إلا بما لا بدّ منه لحاجته - والله أعلم - .

٩٥ - (٢٧٣٨) - **قوله: (جئت من عند عمران بن حصين)** وكأنه قد لقيه قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج منها، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً لامرأته الثانية أن لا تسيء الظنّ به وبامرأته الأولى، ولا تقع فيهما، لأن ذلك قد يسبّب عذاب النّار. وحديث عمران بن حصين هذا رواه عنه أبو رجاء أيضاً عند البخاري، فالصحيح أن أبا رجاء سمع هذا الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين كليهما. راجع فتح الباري (١١ : ٢٧٩) لتحقيقه.

٩٦ - (٢٧٣٩) - **قوله: (حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة)** هو الحافظ المعروف، لم يرو مسلم عنه في صحيحه غير هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٤٥). وقد وقع هذا الحديث في أكثر نسخ صحيح مسلم ههنا، ولكنه وقع في بعض النسخ، كنسخة الأبّي في آخر الباب السابق قبيل كتاب الرقاق.

نِعْمَتِكَ. وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

٦٨٨٠ ـ (٩٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً. هِيَ أَضَرُّ، عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ»**.

٦٨٨١ ـ (٩٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**.

قوله: (وتحوّل عافيتك) أي: من انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء، والزوال: أن يفارق الشيء بلا بدل، والتحول أن يأتي بدله شيء آخر، فتحوّل العافية أن تبدل الصحة بالمرض مثلاً، والغنى بالفقر. وقد يكون فيه إشارة لطيفة إلى أن المرض والفقر من النعم الباطنة لكونها مسببتين للأجر، فمن تغيّرت صحته إلى المرض، فإنه لا تزول عنه النعمة وإنما تتغير صورتها، ولكنّنا لما بنا من ضعف قد أمرنا بالاستعاذة من المرض والفقر خشية أن لا نطيقهما ولا نؤدي حقهما.

قوله: (وفُجَاءَةِ نِقْمَتِك) الفُجاءة بضم الفاء والمدّ، وفَجْأة، على وزن ضَربة، لغتان، وهي البغتة. والمقصود منه الاستعاذة من النقمة التي تفاجىء الإنسان.

قوله: (وجميع سخطك) بفتح السين والخاء، وهو ضد الرضا، والمراد أنا نعوذ بك من جميع أسباب غضبك أو من جميع آثاره، كذا فسّره علي القاري في المرقاة.

٩٧ ـ (٢٧٤٠) ـ **قوله: (عن أسامة بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء (٢٧٨١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٦).

قوله: (أضرّ على الرجال من النّساء) فيه أن فتنة الرجال بسبب النساء أشد من الفتنة بغيرهنّ، وذلك لأن من طبيعة الرجل أن يميل إلى النّساء، وإن هذا الميلان ربّما يؤدي إلى معصية كنظره إلى غير محرم منهن، أو الاستلذاذ بها بطريق غير مشروع، وربما يؤدي إلى تعاطي المحظورات لإرضائها، وإن كانت حلالاً. ولذلك قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٤] فجعل النّساء من جملة الشّهوات، وقدّمهن على بقية الأنواع إشارة إلى أنهنّ الأصل في ذلك.

٦٨٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٨٨٣ - (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**».

٢٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

٦٨٨٤ - (١٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

---

٩٩ - (٢٧٤٢) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما أخبر النبيّ ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٨).

قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة) التشبيه في شيئين: **أحدهما**: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، وكذا الدنيا. **والثاني**: سرعة فنائها وفسادها، فإن الشيء الأخضر والحلو يتسارع إلى الفساد والفناء.

قوله: (فاتقوا الدنيا واتقوا النّساء) أي: قوا أنفسكم من الافتتان بهنّ.

قوله: (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء) إشارة إلى ما وقع في أرض بلعام في عهد موسى عليه السلام، حيث أشار بلعام على قومه بأن يرسلوا النساء إلى عسكر بني إسرائيل، ففعلوا، وزنى بهم بعض بني إسرائيل فابتلوا بالطاعون، وقد مرت هذه القصة بتفاصيلها في هذا الشرح في كتاب الطبّ، باب الطاعون والطيرة، تحت حديث (رقم: ٥٧٢٦).

(٢٧) - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بالأعمال الصالحة

١٠٠ - (٢٧٤٣) - **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٦٥)، وفي البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (رقم: ٢٢١٥)، وفي الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ وَامْرَأَتِي. وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ. وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ. فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ. فَقُمْتُ عِنْدَ**

فزاد، (رقم: ٢٢٧٢)، وفي الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، (رقم: ٢٣٣٣)، وفي الأدب، باب إجابة دعاء من برّ والديه، (رقم: ٥٩٧٤)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، (رقم: ٣٣٨٧).

قوله: (بينما ثلاثة نفر) ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٠٦) أنه لم يقف على أسمائهم.

قوله: (يتمشّون) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم.

قوله: (فأووا إلى غار في الجبل) قيل: إن هذا الغار مسمى بالرقيم، وهو الذي ذكره القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف، والذي يدل على ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبيّ ﷺ يذكر الرقيم، قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل» فذكر الحديث، وراجع الفتح.

قوله: (صخرة من الجبل) وزاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدّ فم الغار».

قوله: (فادعوا الله تعالى بها) أي: متوسلين بتلك الأعمال الصالحة، وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسّل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبيّ ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم.

قوله: (فإذا أرحت عليهم) أي: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها، وهو مراحها بضم الميم. ويقال: أرحت الماشية وروّحتها بمعنى.

قوله: (نأى بي ذات يوم الشّجرُ) يعني: بعُد. والمقصود أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعُد عن مكانه زيادة على العادة، وذهب إلى أشجار بعيدة، فلذلك أبطأ في الرجوع. وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند البزار: «فإن الكلأ تناآى عليّ» أي: تباعد، والكلأ: المرعى.

قوله: (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء: الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة، ويقال له:

رُؤُوسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا. وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا. وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ

المحلب بكسر الميم. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب.

قوله: **(وأكره أن أسقي الصبية قبلهما)** وفي رواية للبخاري في الأنبياء: «وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما» وهو من الاستكانة، يعني: كرهت أن أدع سقيهما فيضعفا لعدم شربهما اللبن.

قوله: **(والصِّبية يتضاغَون)** أي: يصيحون، وهو تفاعل من الضعفاء بمعنى الصياح ببكاء. قال الأبّي: «لا يقال: إن نفقة الأبوين كانت في شرعهم آكد من نفقة الولد، لأن هذا الشرب ما كان حاجيّاً، وإنما هو تكميليّ، وبكاؤهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا».

ولكن ورد في بعض الروايات ما يردّ على تأويل الأبّي، وهو لفظ البخاري في الأنبياء: «وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع» فإنه يظهر من هذه الرواية أنهم ما كانوا يطلبون التفكّه فقط، وإنما كانوا جائعين. والظّاهر أن الرجل إنّما لم يسقهم اللبن معتقداً بأن أبويه مثلهم في الجوع، وهما أولى بالتقديم في السّقي، وكان يتوقع استيقاظهما في كل لحظة، فأخّر سقي صبيته بسبب هذا التوقع، لا لأنه كان يريد أن يحرمهم من ذلك.

وقال الحافظ: «وقد استُشكل تركه لأولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم. فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم. وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يرده. وقيل: لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أولى».

وقد يخطر بالبال أن ما فعله هذا الرجل بالصّبية كان اجتهاداً منه رحمه الله في تقديم حق الوالدين، والحديث إنما جاء ثناءاً على نيّته الخالصة لوجه الله تعالى، وأنه لم يفعل ذلك إلا إيثاراً لوالديه على نفسه وأهله وابتغاء لمرضاة الله سبحانه، فأثيب على ذلك. أما أنه كان مصيباً في هذا الاجتهاد أو مخطئاً، فليس في هذا الحديث تعرض لهذه الجهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك)** إلخ فيه أن من عمل عملاً صالحاً لا يجزم بإخلاصه، بل يكون بين الخوف والرجاء، ويجتهد في الإخلاص، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى. وبهذا يظهر الجواب عما استشكله بعضهم بأن التوسل بالعمل الصالح فيه نوع من الادعاء وما يسمّيه العلماء والزهّاد «رؤية عمل». والجواب يظهر من قول كل واحد من هؤلاء الثلاثة «اللهمّ إن كنت تعلم إلخ» فإنّه دليل على أنه لم يكن عند أحدهم ادعاء أو رؤية عمل، وإنّما فوّضوا

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا. فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَتَعِبْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

أمرهم إلى الله تعالى. فالتوسّل بالأعمال الصالحة إنّما ينبغي أن يكون هكذا، لا على طريق الادعاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فطلبت إليها نفسها) أي: راودتها في نفسها لتمكّنني من الفجور بها، ويظهر من الروايات الأخرى أنها امتنعت أوّلاً عفة، ثمّ ألمّ بها قحط، فجاءته تطلب المال فأبى إلا أن تمكنه من نفسها. كذا وقع في رواية سالم عند البخاري. ووقع في حديث للنعمان بن بشير عند الطبراني أنها كانت ذات زوج فترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها، فأذن لها، وقال لها: أغني عيالك.

قوله: (حتى آتيها بمائة دينار) ووقع في رواية سالم المذكورة: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه يمكن أن يكون قد أعطاها عشرين زائدة من عنده دون أن تطلبه المرأة، ويمكن أن يكون غير سالم ألغى الكسر.

قوله: (فلمّا وقعت بين رجليها) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند البخاري في الأنبياء: «فلما قعدت بين رجليها» وفي رواية سالم عند البخاري أيضاً: «حتى إذا قدرت عليها» وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها».

قوله: (ولا تفتح الخاتم إلا بحقّه) وفي رواية عبيد الله المذكورة: «ولا تفضّ الخاتم» قيل: إن الخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكراً وكَنَّتِ عن الإفضاء. بكسر الخاتم، وفيه نظر، لما قدمنا من حديث النعمان بن بشير أنها كانت ذات زوج. وعليه؛ فيمكن تفسير قولها بأنّ عليها خاتم زوجها، لا يحل لأحل غيره أن يفضّها، وليس ذلك كناية عن العذرة، بل عن انتهاك حرمة الزوج.

قوله: (فقمت عنها) وفي رواية لحديث النعمان بن بشير عند الطبراني: «فأسلمت إليّ نفسها، فلمّا كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت: مالكِ؟ قالت: أخاف الله ربّ العالمين. فقلت: خفتيه في الشدّة ولم أخفه في الرخاء، فتركتها».

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ. فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ. خُذْ ذَٰلِكَ الْبَقَرَ

قوله: (بفرق أرزّ) أما الفَرَق فهو بفتح الفاء والرّاء، وقيل: بسكون الراء، والأول أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. وأما الأرزّ، فالمشهور أنه بفتح الهمزة، وضم الراء. وفيه لغات أخرى من ضم الهمزة وسكون الراء، وتشديد الزاي وتخفيفها، وهي من الحبوب الغذائية المعروفة. وقد وقع في رواية للبخاري في المزارعة أنه استأجره على فرق من الذُّرة، وجمع بينهما الحافظ بأنه كان استأجر أكثر من واحد، فاستأجر بعضهم بفرق أرز، وبعضهم بفرق ذرة. وقد وقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني أنه كان استأجر قوماً كل واحد منهم بنصف درهم، ووجه تطبيقه برواية الباب أن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك.

قوله: (فرغب عنه) أي: لم يأخذه وذهب. ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمّال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كلّه، فرأيت عليّ في الذِّمام أن لا أنقصه عمّا استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله. فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله: لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت. قال: فغضب وذهب وترك أجره».

قوله: (حتى جمعت منه بقراً ورعاءها) وفي رواية عبيد الله عند البخاري في الأنبياء: «وإنّي عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً» والحاصل: أنه تضاعف مقدار الأرزّ بالزراعة فاشترى بها بقراً، واستأجر بها من يرعاها، وتدل رواية سالم عند البخاري على أنه اشترى بها الإبل والغنم والرقيق أيضاً.

قوله: (فخذها) ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ما يدل على أنّ قيمة هذه الأموال صارت عشرة آلاف درهم. ثم ههنا احتمالان: **الأول:** أن يكون فرق الأجرة غير متعيّن، وإنما كان ديناً في ذمة المستأجر، وتركه الأجير قبل أن يقبضه. وعلى هذا الاحتمال ما كان يجب على المستأجر أن يدفع إلى الأجير ما حصلت له من الزيادة بالزراعة، لأنّ الفرق لم يكن مملوكاً للأجير، وإنما كان حقه ديناً في الذمة، فلما تركه قبل قبضه بقي الدين في الذمة كما كان، ولم يتعلق حقه بعين ذلك الفرق، بل بقي مملوكاً للمستأجر، فكان تصرفه في ملكه، فطاب له نماؤه، ولكنه أعطاه النّماء على سبيل التطوع والتورع.

والاحتمال الثاني: أن يكون فرق الأجرة متعيّناً إما بتعيينه من العاقدين، أو بأنّ الأجير كان

وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ.

قبضه، ثم رده، فصار متعيّناً بالقبض ومملوكاً للأجير. وحينئذ، يصير تصرف المستأجر فيه تصرف الفضوليّ، والربح في هذه الصورة مملوكة للفضوليّ ملكاً خبيثاً عندنا، فيجب التصدق به إلا أن يجيزه المالك. والظاهر المذكور في أكثر كتب الحنفية أن الفضوليّ يتصدق بالربح على الفقراء، لكن أفتى بعض المتأخرين من الحنفية بأنه يجوز ردّ الربح إلى المالك أيضاً، لأن الخبث إنما جاء لحقه، فيمكن أن يزول الخبث بردّه إليه. فقد ذكر في الهداية مسألة من غصب عبداً فآجره، يجب عليه التصدق بغلّته، ولكن «الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول، فيزول الخبث بالأداء إليه» (راجع الهداية مع فتح القدير والكفاية ٧: ٣٧٣) من كتاب الغصب. وذكر في جامع الفصولين (٢: ٢٦٥): أن أحد شريكي الدار لو آجر الدار بغيبة من الآخر وأخذ الأجر، يردّ على شريكه نصيبه لو قدر، وإلا تصدق به. وفي حديث الباب ما يقوّي قولهم، لأن المستأجر في قصة الباب لم يتصدق بالربح على الآخرين من الفقراء، وإنّما ردّه إلى الأجير.

مسألة التوسل في الدعاء:

وإن حديث الباب يدل على جواز التوسل في الدعاء بالأعمال الصالحة. أما التوسّل بالذوات والأشخاص فقد كثر فيه كلام العلماء، وظهرت فيه مناظرات ربّما أدّت بعض المتجادلين إلى تضليل بعضهم بعضاً. ولو نظر الإنسان في المسألة بعين الإنصاف مجردة عن العصبيّة المذهبيّة، لظهر أنّ هذا الخلاف بين العلماء من أهل الحقّ لا يرجع إلى كثير طائل، بل ربّما نشأت المجادلات بسوء التفاهم دون تعيين المعنى المقصود من التوسّل بالذوات. والواقع أن كلمة «التوسل» مجملة، لا ينبغي التسارع في الحكم عليها إلا بعد تعيين المراد منها. والذي يظهر بعد التتبّع أن هذه الكلمة محتملة لمعان آتية:

الأول: أن يكون مقصود المتوسّل أنّ المعطي الحقيقيّ هو الله سبحانه وتعالى، ولكنه فوض هذه الأمور إلى عبد من عباده الصالحين، فيذكر الله سبحانه في الدعاء تبركاً باسمه، والمقصود دعاء المتوسّلِ به، لأنه هو الذي تقع الأمور بإمضائه في اعتقاده. فهذا شرك بالإجماع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى بقصد أن يفوّض الأمور إلى المتوسّل به الآن، فينجز حاجته، وهذا أيضاً في حكم الأوّل، لأن المتصرف في الأمور هو الله تعالى، لا شريك له في ذلك.

الثالث: أن يكون التوسّل بمعنى أن يطلب الدعاءَ من المتوسّل به، لكون دعاءه أرجى للإجابة عند الله تبارك وتعالى لصلاحه وفضله، والتوسّل بهذا المعنى جائز بالإجماع ولم يثبت مثل هذا التوسّل إلا بالأحياء، فيختص جوازه بالأحياء.

٦٨٨٥ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

وإن هذا المعنى هو المراد في حديث أنس المعروف: «أن عمر بن الخطّاب ﷺ كان إذا قُحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهمّ إنّا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» أخرجه البخاري في الاستسقاء (رقم: ١٠١٠، باب: ٣).

الرابع: أن يكون التوسّل بمعنى الإقسام على الله بذات المتوسّل به وهذا أيضاً غير جائز، لأن القسم بالمخلوقات ـ كما يقول ابن تيمية كَلَشُّه ـ لا يجوز على المخلوق، فكيف يجوز على الخالق. **الخامس**: أن يدعو الله سبحانه وتعالى متوسّلاً بعلاقته مع عبد صالح يرجى كونه مقرّباً إلى الله تعالى، وهو الذي عبّر عنه بعض العلماء بدعاء الله ببركة عبد صالح، وهذا يعمّ الأحياء والأموات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: أنّ التوسّل بهذا المعنى لا يرجع إلا إلى التوسّل بالأعمال الصالحة الذي انعقد الإجماع على جوازه. وذلك لأنّ من يقول: اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بعبدك فلان» (ولا يقصد به المعاني الثلاثة الأولى) فإنه لا يريد بذلك إلا أنّني أحبّ ذلك العبد وأعتقد فضله وصلاحه، وبما أنّه محبوبٌ لديك، فإنّني أستجلب رحمتك بعلاقتي به. فهو في الحقيقة استجلاب لرحمة الله تعالى بعلاقة المرء برجل صالح وحبّه إيّاه.

فلو صرّح بذلك رجل في دعائه وقال: «اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بحبّي للنبيّ ﷺ «فالظاهر أن العلامة ابن تيمية كَلَشُّه تعالى لا يمنعه، لأنّه يقول بجواز التوسّل بالأعمال الصالحة، وإن حبّ النبيّ ﷺ من أفضل الأعمال الصالحة بالإجماع. ورأيت في كلام العلامة ابن تيمية كَلَشُّه ما هو كالصريح في ذلك، قال كَلَشُّه تعالى: «نعم؛ لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له، وطاعته له، واتباعه له، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل» (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٦٥) فلو اختصر رجل في العبارة وقال: «اللهمّ إنّي أتوسّل إليك بالنبيّ ﷺ » ولم يقصد به إلا المعنى الذي ذكرناه، وهو من أظهر معاني التوسّل، فليس في القرآن والسنّة أو في الأصول الثابتة بهما ما يمنع من هذا التوسل، بل هو أولى بالجواز من التوسّل بالأعمال الصّالحة الأخرى، لأن من يتوسل بصلاته أو صومه أو صدقته فقد تعتريه شائبة الإعجاب بعمله الصّالح، أمّا من يتوسّل بحبّه للنبيّ ﷺ، أو بحبّ صحابته مثلاً، فهو أقرب إلى التواضع، فكأنّه يقول: ليس لي عمل يصلح أن أتقرّب به إليك، إلا أنّني أحبّ هؤلاء المقرّبين، وبوسيلة هذا الحبّ أستغيث بك وأستجلب رحمتك. وهذا أوفق بما رواه أنس ﷺ، قال: «إن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الساعة، فقال: متى السّاعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أنّي أحبّ الله ورسوله. فقال: أنت مع من أحببت» قال أنس: «فما فرحنا بشيء فَرَحنا بقول النبيّ ﷺ: أنت مع من أحببت. قال أنس: فأنا أحب النبيّ ﷺ وأبا

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ. قَالاَ:

بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبّي إيّاهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم» أخرجه البخاري في مناقب عمر ﷺ، (رقم: ٣٦٨٨)، ومسلم في البرّ والصلة، باب المرء مع من أحبّ.

وإن التوسّل بهذا المعنى ثابت بالسنّة. فقد أخرج الترمذيّ عن عثمان بن حنيف ﷺ: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهُمَّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمد نبيّ الرحمة. إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه، لتُقضى لي. اللهمّ فشفّعه فيّ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطميّ (كتاب الدعوات، باب: ١١٩، حديث: ٣٥٧٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٥١٩) ولفظه: «ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللّهمّ إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمد ﷺ نبيّ الرحمة، يا محمد! إني أتوجه بك إلى ربّي، فيجلّي لي عن بصري. اللهُمّ شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي. قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضرّ» وصححه الحاكم وأقرّه عليه الذهبيّ.

ورواه أيضاً ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وقال الشوكاني ﷺ في «تحفة الذاكرين» (ص: ١٦٢) بعد نقل هذا الحديث: «وأخرجه الطبراني، وقال بعد ذكر طرقه التي روى بها: والحديث صحيح وصححه ابن خزيمة، فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الأئمة. وقد تفرد النسائي بذكر الصلاة، ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها. وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عزّ وجلّ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن».

أمّا ما أجاب به العلامة ابن تيمية ﷺ عن هذا الحديث بعد اعترافه بثبوته، فهو قوله في كتابه «التوسل والوسيلة» (ص: ٦٤): «وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسّل بدعاء النبيّ ﷺ وشفاعته» ولكنه تفسير لا يوافق سياق الحديث، لأن الرجل قد سبق أن طلب الدعاء من النبيّ ﷺ، ثمّ أمره النبيّ ﷺ بأن يدعو بنفسه لنفسه متوسّلاً بالنبيّ ﷺ. ولو كان المراد من التوسّل هنا طلب الدعاء من النبيّ ﷺ لدعا له رسول الله ﷺ وانتهى الأمر، ولكنه ﷺ علّمه طريق الدعاء لنفسه في المستقبل وعلّمه في ذلك أن يتوسّل بذاته، وليس معنى ذلك هنا إلا أن يتوسّل إلى الله تعالى بحبه للنبيّ ﷺ. أمّا قوله: «اللهم فشفّعه فيّ» فالمراد منه إجابة دعائه ﷺ فكأن النبيّ ﷺ وعده بأنّه سوف يدعو له، فأمره أن يدعو بقبول شفاعته ودعائه.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا

وممّا يدل على صحة ما قلنا أنه لو كان التوسّل هنا بمعنى طلب الدعاء من النبيّ ﷺ لما جاز مثل التوسّل بعد وفاته ﷺ على ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ولكن وقع في رواية الطبرانيّ أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد أمر رجلاً بالدعاء بهذا اللفظ بعد وفاته ﷺ. ولفظ رواية الطبراني: «عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصلّ فيه ركعتين ثم قل: اللّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيّنا محمد ﷺ نبيّ الرحمة إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٩)، وقال: «وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح».

أما الدعاء «بحق فلان» أو «بجاه فلان»، فحكمه في الأصل يتوقف على المعنى المقصود به، فإن أراد القائل أن له حقّاً واجباً على الله تعالى لذاته، فهو ضلال محض. أمّا إن أراد بذلك أنّ الله تعالى بفضل وعده بثواب الصالحين قد جعل له حقّاً، فهو معنى صحيح. وكذلك إن أراد أن له جاهاً عند الله تعالى، أي: مرتبة مقبولة لإيمانه وعمله الصالح، فلا بأس به أيضاً. لكن الدعاء بوسيلة هذا الحقّ أو الجاه يحتمل معنيين: **الأول**: أن يعتقد أنه كلّما ذكر حقّ ذلك الرجل الصالح أو جاهه في الدعاء وجب على الله استجابته، فهذا أيضاً حرام، لأنّ الله تعالى لا يجب عليه ذلك في حال من الأحوال. **والثاني**: أن يقصد أن للمتوسّل به مرتبة مقبولة عند الله تعالى، وإنّي أحبّه، وبوسيلة حبّي إيّاه أستغيث الله تعالى وأستجلب رحمته، فهذا معنى صحيح لا محظور فيه كما مرّ قريباً. ولكن لما كان قوله «بحق فلان» أو «بجاه فلان» يحتمل المعنى الفاسد أيضاً، بل المعنى الفاسد فيه أظهر، فقد كرهه الفقهاء، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم منعوا من ذلك. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك» وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٩٧): «ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه، . . . فلذا ـ والله أعلم ـ أطلق أئمتنا المنع».

أما قول الرجل في الدعاء: «اللّهمّ إني أتوسّل إليك بنبيك ﷺ» فليس بهذه المثابة، لأن الأظهر في معناه ما قلنا من التوسّل بحبّ النبيّ ﷺ، فيجوز بهذا المعنى، ويحرم بالمعاني الفاسدة.

وكلّ ما ذكرنا هو تحقيق لنفس المسألة. أمّا إذا ظهر هناك فساد في عقائد العامّة، فجعلوا يقصدون بالتوسّل المعاني المشتملة على الشرك أو ما يقاربه، فالاجتناب عنه أولى، ولو كان بمعنى صحيح، ولا سيما إذا لم يثبت مثل هذا التوسّل إلا في واقعات معدودة في عهد

أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: **«وَخَرَجُوا يَمْشُونَ»**، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: **«يَتَمَاشَوْنَ»** إِلاَّ عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: **«وَخَرَجُوا»** وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً.

٦٨٨٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَتَّىٰ آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ»** وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: **«اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً»**. وَقَالَ: **«فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ»**. وَقَالَ: **«فَثَمَّرْتُ**

الصحابة، وكانت معظم أدعيتهم خالية عنه. ولا شكّ أن اتباع الأدعية المأثورة أولى وأرجى للقبول. ويحسن بي أن أختم هذا البحث بكلمات جامعة نافعة لشيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى، مترجمة إلى العربية. قال رحمه الله تعالى في إمداد الفتاوى (٤ : ٣٧٢): «إن التوسّل بالمقبولين عند الله في الدعاء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، جائز. وقد ثبت توسّل عمر رضي الله عنه بالعبّاس رضي الله عنه في الاستسقاء، والتوسل برسول الله ﷺ في قصة الضرير بعد وفاة النبيّ ﷺ أيضاً. فلا شبهة في الجواز. نعم، إذا ظهر في ذلك غلوّ في عامّة الناس، ومُنعوا من أجل ذلك، فالمنع في مثل ذلك صحيح أيضاً. ولكن الاعتقاد بأن الله تعالى تجب عليه الإجابة بالتوسل، أو أن هؤلاء المقربين المتوسل بهم يرجى منهم الإعانة، أو أن أسماءهم كأسماء الله تعالى، فإن كل ذلك زيادة على الشرع» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(...) ـ **قوله: (آواهم المبيت إلى الغار)** يعني: أن وقت المبيت اضطرهم إلى أن يلجؤوا إلى الغار.

قوله: (لا أغبق) بفتح الهمزة وضم الباء، بمعنى لا أسقي عشاء. والغَبوق، بفتح الغين: ما يشرب عشاء، والصَبوح. ما يشرب أول النهار. ومنه يقال: غَبقْتُ الرّجل أغبقُه (من باب نصر) فاغتبق، أي: سقيته عشاء فشرب. قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح. وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أُغبِق بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط».

قوله: (حتى ألَمت بها سنة) أي: نزل بها قحط.

قوله: (فثمّرت أجره) أي: استمرت ما حصل لي من قيمته.

أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

قوله: (فارتعجت) أي: كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج: الاضطراب والحركة.

تمّ شرح كتاب الرقاق بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الثلاثين من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كتاب: التوبة

(١) ـ باب: في الحض على التوبة والفرح بها

٦٨٨٧ ـ (١) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ**

كتاب: التوبة

(١) ـ باب: في الحضّ على التوبة والفرح بها

١ ـ **(٢٦٧٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، والترمذي في الدعوات، باب حسن الظنّ بالله (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٧)، وقد مرّ طرف منه في أول كتاب الذكر.

قوله: (أنا عند ظنّ عبدي بي) قد مرّ تفسيره مبسوطاً في أول كتاب الذكر والدعاء.

قوله: (لَلّهُ أفرح بتوبة عبده) قال الخطابي: «معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل له. والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله» وقال ابن العربي: «كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حُمل على معنى يليق به. وقد يعبّر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب. فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح» وقال القرطبي في المفهم: «هذا مَثَلٌ قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يُقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله».

أما التوبة، فمعناها في اللغة: الرجوع. وهو في اصطلاح الشريعة: «ترك الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها، وأداء ما ضيّع من الفرائض» وزاد ابن المبارك رحمه الله: «وأن يعمد إلى البدن الذي ربّاه بالسّحت فيذيبه بالهمّ والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطّاعة كما أذاقها لذة المعصية» ولا شكّ أنه ليس داخلاً في مفهوم التوبة، ولكنه من جملة المكمّلات التي يأتي بها المتّقون المحسنون كنتيجة طبيعية للندم الذي حصل لهم على ارتكاب الذنوب. وقد ذكر الباقلاني رحمه

أَحدِكُم يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاةِ. وَمَنْ تَقرَّبَ إلَيَّ شِبراً، تَقرَّبْتُ إلَيْهِ ذِراعاً. وَمَنْ تَقرَّبَ إلَيَّ ذِراعاً، تَقرَّبْتُ إلَيْهِ بَاعاً. وَإذَا أَقْبَلَ إلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إلَيْهِ أُهَرْوِلُ».

٦٨٨٨ ـ **(٢) حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ أَحدِكُمْ، مِنْ أَحدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إذَا وَجَدَهَا»**.

٦٨٨٩ ـ **(٠٠٠)** وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ.

٦٨٩٠ ـ **(٣) حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ. مَعَهُ رَاحِلَتُهُ.**

الله أن من شرائط قبول التوبة أن لا يعود إلى الذنب، ولو عاد إليه تبيّن أن توبته باطلة. ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (١١: ١٠٤)، فإنه مخالف لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رفعه: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي. وكذلك سيأتي في باب قبول التوبة من الذنوب حديث أبي هريرة، وهو يدل على أن التوبة تقبل وإن تكررت الذنوب.

قوله: (أقبلت إليه أهرول) أي: أسعى. وقد مرّ شرح هذه القطعة من الحديث في أوائل كتاب الذكر.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (دخلت على عبد اللّه) يعنى ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، والترمذي في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل (٢٤٩٩ و ٢٥٠٠).

قوله: (في أرض دَوِّيَّةٍ) بفتح الدال وتشديد الواو والياء، وهي الأرض القفر والفلاة الخالية، وهي منسوبة إلى الدوّ، وهي البرية التي لا نبات بها، وسيأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (داويّة) بالألف بعد الدال وتخفيف الواو وتشديد الياء، وهي لغة في (الدّوّية) على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل في النسب إلى طيّ (طائي). وأما المهلكة، بفتح اللام وكسرها، فهي موضع خوف الهلاك.

ولم يذكر مسلم حديث عبد اللّه عن نفسه، وذكره البخاري والترمذي، وهو قوله: (المؤمن

عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ. فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

٦٨٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ**».

٦٨٩٢ ـ (٤) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٨٩٣ ـ (٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ كَانَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ. فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ. فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَىٰ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَانِياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي. حَتَّىٰ وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ حَالِهِ**».

يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الكافر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، فقال به هكذا».

٥ ـ (٢٧٤٥) ـ **قوله: (خطب النّعمان بن بشير)** هذا الحديث موقوف على النعمان بن بشير برواية سماك، ومرفوع من رواية الشعبي ولم يخرجه أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى. وكأن النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمع هذا الحديث المرفوع، فرواه إلى سماك دون أن ينسبه إلى رسول الله ﷺ، كما كان كثير من الصحابة والتابعين يفعلون ذلك، ورواه إلى الشعبي مرفوعاً.

قوله: (زاده ومزاده) هو اسم جنس للمزادة، وهي القربة العظيمة، سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلد آخر.

قوله: (فسعى شرفاً) الشرف: المكان المرتفع.

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

٦٨٩٤ - (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنهُ رَاحِلَتُهُ. تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلاَ شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟**» قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا، وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ**».

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٩٥ - (٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيِسَ مِنْهَا. فَأَتَىٰ شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ. فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

٦٨٩٦ - (٨) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلاَةٍ**».

---

٦ - (٢٧٤٦) - **قوله: (عن البراء بن عازب)** هذا الحديث أيضاً مما تفرد المصنف بإخراجه.

قوله: (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها، وهو أصل الشجرة القائم.

قوله: (قلنا: شديداً) أي: سيفرح فرحاً شديداً.

٧ - (٢٧٤٧) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف رحمه الله.

قوله: (أخطأ من شدة الفرح) يعني: كان يريد أن يقول: أنت ربّي وأنا عبدك، فعكس الأمر. وفيه دليل على أن مثل هذا الخطأ لا مؤاخذة عليه.

وحدّثنيه أَحْمَدُ الدَّارِميُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) ـ باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٦٨٩٧ ـ (٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ**».

٦٨٩٨ ـ (١٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ**».

٦٨٩٩ ـ (١١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٢) ـ باب: سقوط الذنب بالاستغفار توبة

٩ ـ (٢٧٤٨) ـ **قوله: (قاصّ عمر بن عبد العزيز)** القاصّ: الواعظ، لأنه يذكر قصصاً للاعتبار.

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، (باب: ١٠٥، حديث: ٣٥٣٣).

قوله: (كنت كتمت عنكم شيئاً) وإنما كتم الحديث مخافة أن يجترىء الناس على المعاصي، ولكن حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أداؤه.

قوله: (يغفر لهم) أي: باستغفارهم على ما هو الأصل، وفيه تسلية للمذنبين النادمين بأن استغفارهم وتوبتهم تمحو السيئات، ومعنى الحديث واضح، لأن الله سبحانه خلق هذا الخلق بما فيه من خير وشرّ لحِكَم هو أعلم بها، فخلق الذنوب فيه حكمة، كما أن خلق الحسنات فيه حكمة. ولا ينبغي أن يجترىء به الإنسان على الذنوب، لأن الله سبحانه حرّمها صراحة، ولكن لا يقنط من رحمة الله إذا فرط منه شيء منها، لأن الاستغفار كفّارة له.

١١ ـ (٢٧٤٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(٣) ـ باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٩٠٠ ـ (١٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، (واللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ. فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(٣) ـ باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة إلخ

١٢ ـ (٢٧٥٠) ـ **قوله**: (**وقَطَن بن نُسير**) بفتح القاف والطاء، واسم أبيه مصغر بضم النون، هو أبو عباد الغبري البصري أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وكان أبو زرعة يحمل عليه، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويوصله، ولكن أخرج له مسلم هنا مقروناً بيحيى ابن يحيى، فهذا الإسناد لا غبار عليه.

قوله: (**عن حنظلة الأسَيْدِيّ**) بضم الهمزة مصغراً، اسمه حنظلة بن الربيع بن صيفي، ويقال له حنظلة الكاتب أيضاً، لأنه كان من كتّاب النبيّ ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفيّ حكيم العرب، وأرسله النبيّ ﷺ إلى أهل الطائف، وشهد القادسية ونزل الكوفة، واعتزل الفتنة فيما بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ونزل قرقيسياد حتى توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، ويقال: إن الجنّ رثته بعد موته، وفي موته تقول امرأته في أبيات:

إن سواد العين أودى به ... حزني على حنظلة الكاتب

وحديثه أخرجه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، باب، ولكن يا حنظلة إلخ (٢٥١٦).

قوله: (**حتى كأنّا رأي عين**) قال القاضي: «ضبطناه بالضمّ، أي: كأنّا بحال من يراها بعينه. ويصح النصب على المصدر، أي: يراها رأي عين» والحاصل أنّنا نستحضر الجنة والنّار نراها بأعيننا.

قوله: (**عافسنا الأزواج**) المعافسة: المعالجة والمخالطة، يعني أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بالأزواج والأولاد والضيعات، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا

فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هٰذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ. تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٦٩٠١ - (١٣) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلاَعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ! فَقَالَ: **«مَهْ»** فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: **«يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ. لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ. حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ»**.

عليها بمحضر من رسول الله ﷺ وفقدوا ذلك الاستحضار. وظنّ حنظلة رضي الله عنه أن هذا الفرق بين الحالتين شعبة من النفاق.

ورواه الخطابي (عانسنا) بالنون بدلاً من الفاء ومعناه الملاعبة. ورواه ابن قتيبة (عانشنا) بالنون والشين، ومعناه: المعانقة، والأول هو المعروف، وهو أعم.

قوله: (والضيّعات) جمع ضَيْعة، بفتح الضاد، وهي العقار والأرض كما في القاموس، وربما تستعار لمعاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

قوله: (لصافحتكم الملائكة على فرشكم) يعني: كنتم حينئذ أفضل من الملائكة لاستدامة الذكر بالرغم من دواعي النسيان، فإن الملائكة وإن كانوا يداومون الذكر، ولكنهم بمعزل عن دواعي الغفلة والنسيان. وذكر القرطبي رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خلق الإنسان متوسطاً بين الملائكة والشياطين، فالملائكة يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، والشياطين في شر وإغواء لا يألون في ذلك، أما الإنسان، فإن الله سبحانه جعله متلوّناً، فله ساعات يذكر فيها ربه وساعات يقضي فيها حوائجه.

قوله: (ساعة وساعة) يعني: تستحضر الجنة والنار وتذكر ربك ساعة، وتشغل بحوائجك في ساعة أخرى. وهذا لا محظور فيه شرعاً ما لم يرتكب المرء معصية.

٦٩٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

٦٩٠٣ ـ (١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

ودل الحديث على أن كيفية الاستحضار الدائم والاستغراق في ذكر الله تعالى وإن كانت محمودة، ولكنها غير مقصودة، والمقصود أن يباشر الإنسان أعمالاً صالحة، ويجتنب عن الحرام، وعلى أن الالتفات إلى حوائج الإنسان في معاشه ليس من النفاق، بل لو توجّه إليه بنية أداء الحقوق وتنشيط النفس للأعمال الصالحة، صار هذا الالتفات داخلاً في ذكر الله تعالى. ولهذا قالوا: كل مطيع لله فهو ذاكر.

(٤) ـ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٤ ـ (٢٧٥١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (٣١٩٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ (٧٤٠٤)، وباب ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ (٧٤٢٢)، وباب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٣٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ﴿٢١﴾ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ﴿٢٢﴾﴾ (٧٥٥٣ و ٧٥٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٩).

قوله: (فهو عنده فوق العرش) قيل: معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾. والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره، لأن العرش خلق من خلق الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فهو عنده) أي: ذكره أو علمه، فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق، مرفوعاً عن حيّز إدراكهم. كذا في فتح الباري (٦: ٢٩١).

قوله: (إن رحمتي تغلب غضبي) وفي الرواية الآتية: قال الله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي». قال النووي: «قال العلماء: غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة. فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً» وذكر الحافظ في الفتح أن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب،

٦٩٠٤ - (١٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**».

٦٩٠٥ - (١٦) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

٦٩٠٦ - (١٧) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً. فَمِنْ ذَٰلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ. حَتَّىٰ تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**».

لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول. وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق. فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه ذنب.

١٧ - (٢٧٥٢) - **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، وفي الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات باب (١٠٧ و ١٠٨) حديث (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٧).

قوله: (مائة جزء) ذهب الكرماني إلى أن ذكر المائة إنما جرى على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه، وإلا فرحمة الله تعالى غير متناهية. وذكر المهلّب ما يفيد أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ولا تتجزأ، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها ههنا. وقال القرطبي: «مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم. فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، آية: ٤٣]، فإن (رحيما) من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظّ من الرحمة، لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله

٦٩٠٧ - (١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً، إِلاَّ وَاحِدَةً**».

٦٩٠٨ - (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٩٠٩ - (٢٠) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٦٩١٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٩١١ - (٢١) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَٰذِهِ الرَّحْمَةِ**».

من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٦] الآية» وراجع فتح الباري (١٠: ٤٣٣) للتفصيل.

١٨ - (٠٠٠) - **قوله: (وخبأ عنده)** أي: أخفاها عن الأعين.

٢٠ - (٢٧٥٣) - **قوله: (عن سلمان الفارسيّ)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

٢١ - (٠٠٠) - **قوله: (طباق ما بين السماء والأرض)** أي ملؤه. و (طباق) منصوب على الحالية، والتقدير (خلقها طباق إلخ) ويجوز فيه الرفع، على أنه خبر مبتدؤه: كل رحمة.

قوله: (فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً. وصرح بذلك المهلب

٦٩١٢ - (٢٢) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَـٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لاَ، وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَـٰذِهِ بِوَلَدِهَا**».

٦٩١٣ - (٢٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ**

فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم».

٢٢ - (٢٧٥٤) - **قوله**: **(عن عمر بن الخطاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٩).

قوله: **(فإذا امرأة من السّبي تبتغي)** أي: تطلب ابنها. وكانت من سبي هوازن كما صرح به الحافظ في الفتح (١٠ : ٤٣٠) ووقع في بعض روايات البخاري (٩) وهو أوضح وفي بعضها (تحلب ثديها تسقي).

قوله: **(وأرضعته)** وكانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضعته ليخف عنها، أو كانت لا تصبر عن ولدها، فكلما وجدت صبيّاً حملته لتسلّي نفسها به.

قوله: **(للّهُ أرحم بعباده)** أي: المؤمنين منهم، والمعروف في القرآن الكريم أن الله سبحانه حينما يضيف (عبد) أو (عباد) إلى نفسه بدون واسطة اللام، فالمراد: العباد المؤمنون، وحيث يضيف إلى نفسه بواسطة اللام فيدخل فيه الكفار أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء، آية: ٥].

٢٣ - (٢٧٥٥) - **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء (٣٥٣٦). والحديث واضح المعنى، والمقصود منه أن يجمع الإنسان بين الخوف والرجاء.

يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

٦٩١٤ ـ **(٢٤) حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ**

---

٢٤ ـ (٢٧٥٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨١)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، وأخرجه أيضاً عن حذيفة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٢، ٣٤٧٨ و٣٤٧٩)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٩)، ومالك في جنائز الموطأ، جامع الجنائز، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٩).

قوله: (رجل لم يعمل حسنة قطّ) ذكر الحافظ عن رواية للطبراني أنه كان من بني إسرائيل، وكان ينبش القبور. وقد صرح عقبة بن عمرو رضي الله عنه بكونه نبّاشاً، وذلك في حديثه عند البخاري في الأنبياء.

قوله: (لأهله) وفي حديث لأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاري في الرقاق (٢٤٨١): «عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف ـ أو قبلكم ـ آتاه الله مالاً وولداً ـ يعني: أعطاه ـ قال: فلمّا حُضِر قال لبنيه: أيّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً ـ فسّرها قتادة: لم يدّخر ـ وإن يقدم على الله يعذّبه، فانظروا، فإذا متّ فأحرقوني إلخ».

قوله: (ثمّ اذروا نصفه في البرّ) يقال: ذرت الريح وأذْرَت الشيءَ: إذا فرّقته بهبوبها. والمراد: اذروا نصف رمادي في هواء البرّ ونصفه في هواء البحر.

قوله: (فوالله لئن قدر الله عليه) ظاهر هذا الكلام أنه نفي لقدرة الله تعالى، وهو كفر، والعياذ بالله العلي العظيم، فكيف غفر له؟ وقد أجاب العلماء عن هذا السؤال بطرق مختلفة نلخصها فيما يلي:

١ ـ قال بعض العلماء: إن (قدر) ههنا بمعنى (ضيق) كما في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧] والمعنى: (لئن ضيّق الله عليّ) فليس فيه نفي القدرة، ولكنه جواب ضعيف عندي، لأن أمره بتحريقه وسحق رماده في البرّ والبحر يدلّ على أنه أراد معنى القدرة، ويدّل على ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات أنه قال: (لعلّي أُضِلُّ الله).

٢ ـ قال بعضهم: إنه لم يجحد قدرة الله تعالى، ولكنه جهل صفة من صفات الله تعالى، والكفر إنما هو الجحود أمّا جهل صفة من صفات الله تعالى، فليس مستلزماً للكفر كما هو

فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٦٩١٥ ـ **(٢٥) حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ، ـ أَوْ قَالَ ـ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».**

٦٩١٦ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً».**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي استقرّ عليه أخيراً، وكان قبل ذلك يؤيد قول ابن جرير الطبري أن جهل الصفة كفر.

٣ ـ قالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح.

٤ ـ وأحسن الأجوبة عندي أن اللفظ على ظاهره، ولكنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله، ولم يقله قاصداً الحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه. وهذا ما يسمّيه بعض الصوفية (غلبة الحال). أو يقال: مثله كمثل رجل ضعيف البنية حمل عليه أسد، فإنه ربما يتّقي بما تيسّر له من الأسباب، وإن كانت ضعيفة، فإنه يعرف بيقين أن هذه الأسباب لا تنفعه أمام صولة الأسد، ولكنه لغلبة دهشته يفعل ذلك. وإن شدة خشيته من الله تعالى هي التي سبّبت له المغفرة في المآل.

(٢٦١٩) ـ قوله: (وحدثني حميد، عن أبي هريرة) قد مرّ هذا الحديث بشرحه وتخريجه في كتاب قتل الحيّات، باب تحريم قتل الهرّة، وفي البرّ والصلة، باب تحريم تعذيب الهرّة. والخشاش: هوامّ الأرض.

قوله: (لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل) يعني: أن قصة تعذيب المرأة بسبب الهرّة توجب

٦٩١٦ - (٢٦) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ**». بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**».

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِي قَالَ: «**فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**».

٦٩١٧ - (٢٧) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «**أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَاشَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً. فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ. أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ. إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ): ثُمَّ اسْحَقُونِي. وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ**

الحذر من الذنوب، فإن الذنب اليسير ربّما يكفي لتعذيب الإنسان في الآخرة، فهذه القصّة تنفي الإتكال على الرجاء والغفلة عن الخوف، وأما قصّة الرجل الذي أوصى بتحريقه، فإنّها تنفي اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، فليكن الإنسان دائراً بين الخوف والرجاء، ولذلك أتبع الإمام الزهري رحمه الله حديث الرجل بحديث الهرّة، ليستوي الطرفان.

٢٦ - (٢٧٥٦) - **قوله: (لكل شيء أخذ منه شيئاً)** يعنى: أمر كل شيء أمسك بشيء من رماد الرجل المسحوق أن يؤدي ما عنده منه.

٢٧ - (٢٧٥٧) - **قوله: (سمعت أبا سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقّاق، باب الخوف من الله (٦٤٨١)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٨)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٨).

قوله: (راشه الله مالاً وولداً) أي: أعطاه الله. وفي رواية المعتمر عن أبيه عند البخاري في الرقاق: (أتاه الله). وقد رواه بعضهم في نسخة مسلم (رأسه) ولكن خطّأه القاضي عياض، وقال: لا وجه له.

قوله: (أو لأولّينّ ميراثي غيركم) إما أن يكون ذلك جائزاً في شريعتهم، أو قال ذلك وهو لا يعرف الحكم الشرعيّ. والحكم الثابت في شريعتنا أنه لا يجوز لمورث أن يحرم وارثاً من ورثته.

قوله: (ثم اسحقوني) سحقه، كمنعه: إذا دقّه. وسحقت الريح الأرض: عفّت آثارها.

قوله: (فإنّي لم أبتهر عند الله خيراً) أي: لم أدّخر. وأصله (لم أبتئر) بالهمزة، وقد وقع في

مِنْهُمْ مِيثَاقاً. فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ. وَرَبِّي. فَقَالَ اللّٰهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ غَيْرُهَا».

٦٩١٨ ـ (٢٨) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللّٰهُ مَالاً وَوَلَداً»، وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْراً» قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْراً، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ. وَاللّٰهِ، مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْراً»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ» بِالْمِيمِ.

(٥) ـ باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٦٩١٩ ـ (٢٩) حدّثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

بعض الروايات هكذا بالهمزة ورواية الهاء فيها إبدال الهمزة بالهاء. وقد وقع في بعض الروايات (لم أبتئز) بالزاي في الأخير، وهو غير صحيح. وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة. قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابتأرته: إذا خبأته. وفي رواية ابن السكن: (لم يأبتر) بتقديم الهمزة، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول، وراجع فتح الباري (١١: ٣١٤).

قوله: (ففعلوا ذلك به وربّي) الواو هنا للقسم. أقسم المخبر بهذا الخبر بربّه أنهم فعلوا ما أمرهم به.

ووقع في رواية المعتمر عند البخاري في التوحيد: «فأخذ مواثيقهم على ذلك وربّي» فقدّم القسم.

قوله: (فما تلافاه غيرها) أي: لم يتدارك سوءَ عمله إلا خشيتهُ لله تعالى، فضمير المؤنث راجع إلى المخافة.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رغسه الله)** أي: أكثر له، والرَّغْسُ (بفتح الراء وسكون الغين): النعمة. ورغَسَه الله، من باب فتح، وأرغسه مالاً: أكثر له وبارك فيه.

قوله: (ما امتأر) الميم ههنا مبدلة من الباء، كما في مكّة وبكّة. وقد مرّ تفسير الابتئار.

(٥) ـ باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩ ـ (٢٧٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب

النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٧)، وسند مسلم في هذا الحديث أعلى من سند البخاري.

قوله: (ويأخذ بالذنب) أي: يعاقب فاعله. وزاد البخاري: (غفرت لعبدي).

قوله: (ثمّ عاد فأذنب) وفي رواية البخاري: «ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً».

قوله: (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. وقد فسّر العلماء هذا الحديث بطريقين:

الأول: أن من أذنب ذنباً وتاب منه توبة خالصة، وكان في عزمه إذ ذاك أن لا يعود، قُبلت توبته، فإن أذنب مرة أخرى وقد غلبه الشيطان أو النفس ثم ندم ثانياً وعزم أن لا يعود، فتاب بنية خالصة، قبلت توبته مرّة أخرى، وهكذا. وليس المراد منه أن يكون عازماً على العود عند كلّ توبة، فإن التوبة لا تتم إلا بالإقلاع وعزم عدم العود. فلو تكرر منه مثل ذلك، وفي كل مرة يعزم أن لا يعود، فإنه تقبل توبته وإن صدر منه الذنب مائة مرة أو ألف مرة. والمذكور في الحديث على هذا التفسير قاعدة عامّة تطّرد في كل مذنب وتائب.

الثاني: أن المراد منه الاستغفار فقط والاستغفار أعم من التوبة، فلا يشترط فيه الإقلاع ولا العزم على العود، وإنما هو طلب المغفرة. وفي مثله روي عن الربيع بن خيثم أنه قال: «لا تقل: (أستغفر الله وأتوب إليه) فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل، بل قل: اللهم اغفر لي وتب عليّ» ذكره النووي في كتاب الأذكار (ص: ٥١٩)، وقال: هذا حسن.

فإن حُمل الحديث على الاستغفار فقط، دون التوبة بجميع شروطها، فالحديث غير جار على قاعدة عامّة، وإنما هو على سبيل حكاية حال لا عموم لها، فإن من استغفر الله تعالى بهذا المعنى، ولم يقلع عن المعصية، أو لم يعزم على تركه فيما يستقبل فإنه لا يُضمن له بالمغفرة، إلا أن يعامله الله تعالى بلطف ورحمة في جزئية خاصة ويستثنيه عن الأصل العامّ.

والظّاهر في حديث الباب أن التفسير الأول هو الصحيح، لأنّه قد ورد ذمّ من يستغفر مصراً على ذنبه. وقد أخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا

قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**اعْمَلْ مَا شِئْتَ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٢٠ ـ (٣٠) **حدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً**»، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْباً، وَفِي الثَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٦٩٢١ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربّه» ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٤٧١) وقال: «والراجح أن قوله (والمستغفر) إلى آخره موقوف» وروي عن الفضيل بن عياض قال: «استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين» وعن رابعة العدوية قالت: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير» ذكره النووي في الأذكار (ص: ٥١٩).

وحديث الباب، وإن وقع فيه لفظ الاستغفار دون التوبة، ولكن هذا اللفظ قد غلب استعماله في معنى التوبة وإن كان موضوعاً في أصل اللغة لطلب المغفرة فقط، نبّه عليه السبكي الكبير، كما نقل عنه الحافظ في الفتح.

نعم، ذهب بعض العلماء، كالإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء، إلى أن من يجد نفسه عاجزاً عن ترك ذنب من الذنوب والإقلاع عنه بالكيلة بسبب من الأسباب فلأن يرجع إلى الله تعالى بالندم والاستغفار أولى من أن يترك الاستغفار رأساً، وإن مثل هذا الاستغفار، وإن كان لا يضمن له بالمغفرة، ولكنه لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى، وربّما يؤديه إلى الإقلاع عن الذنب في المستقبل، فلا ينبغي لمثل هذا الرجل أن يتركه.

ثم هناك نكتة أخرى سمعتها عن بعض مشايخي، وهي أن المشروط لقبول التوبة هو العزم على ترك الذنب في المستقبل، ومعناه عقد القلب على أن لا يذنب باختياره، وهذا القدر كاف لصحة التوبة. أما إذا قارنه الخوف من نفسه أنه لا يأمن من وقوعه فريسته مرة أخرى، فإنّ هذه الخشية المحضة لا تنافي صحة التوبة إن كان عزمه عند التوبة صادقاً، ويسأل الله تعالى أن يرزقه الاستقامة عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كان بالمدينة قاصّ) أي: واعظ، وإنّما يقال له (قاصّ) لأنه يستشهد بالقصص في أكثر الأحوال.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ. وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ. حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

٦٩٢٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) - باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٩٢٣ - (٣٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.**

---

٣١ - (٢٧٥٩) - **قوله: (عن أبي موسى)** وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (يبسط يده) قال النووي: «ولا يختص قبولها بوقت... فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة، وإنما ورد لفظ (بسط اليد) لأن العرب إذا رضي أحدهم بشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه».

قوله: (حتى تطلع الشمس من مغربها) أي: حتى يأتي يوم القيامة، وحينئذ ينسد باب التوبة، والعياذ بالله.

(٦) - باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

٣٢ - (٢٧٦٠) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن مسعود ﷺ وحديثه هذا أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٠)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٤٦٣٤)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ (٤٦٣٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب ٩٧، حديث: ٣٥٢٠).

قوله: (ليس أحد أحبّ إليه المدح من الله) قال النووي: «حقيقة هذا مصلحة للعباد، لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك. وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار».

ولا شكّ أن الله سبحانه وتعالى بريء من جميع أنواع الانفعالات، فكلّ ما نسُب إليه

وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٦٩٢٤ ـ (٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»**.

٦٩٢٥ ـ (٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ)؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِن اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»**.

٦٩٢٦ ـ (٣٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»**.

تعالى شيء مما يدل على الانفعال ظاهراً، فإن المراد منه نتائجه ولوازمه. فحبّ الله تعالى لمدحه، ليس كما يحبّ الإنسان مدحه، وإنما المقصود منه أنه يجزل الثواب على المادح، لأن مدحه تعالى يبعث في الإنسان حالة الرجوع إلى الله تعالى والشكر له والإنابة إليه، وكل ذلك يعينه في الاجتناب عن المعاصي ويبعثه على أداء الحقوق.

قوله: (ليس أحد أغير من الله) الغيرة المعروفة في الإنسان: الحمية والأنفة، وهيجان الغضب. والتغيّر محال على الله تعالى بالدلالة القطعية، فالمراد من غيرة الله لازمها، كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وليس أحد أحبّ إليه العُذر من الله)** فسّره بعض العلماء بقبول التوبة، وهو من قوله: (عذره) إذا قبل عذره. وفسّره آخرون بمعنى الإعذار، وهو إتمام الحجّة، وقد يأتي العذر بمعنى الإعذار، كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ [المرسلات، آية: ٦] وبه فسره عياض كما في شرح الأبيّ. وإن تفسيره بالإعذار في حديث الباب هو الراجح عندي، فإنه أوفق بقوله فيما بعد: (من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل).

٦٩٢٧ ـ (٣٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

2762 ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٩٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ. حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٦٩٢٩ ـ (٣٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٩٣٠ ـ (٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَغَارُ. وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً**».

٦٩٣١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٣٦ ـ (٢٧٦١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الغيرة (١١٦٨).

قوله: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه) أي: غيرة الله تعالى منع المؤمن من الحرام، أو سبب غيرة الله تعالى، وهي العذاب، أن يرتكب المؤمن حراماً.

(٢٧٦٢) ـ **قوله: (أن أسماء بنت أبي بكر حدثته)**هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٢).

٣٨ ـ (٢٧٦١) ـ **قوله: (والله أشدّ غَيْراً)** بفتح الغين وسكون الياء منصوب بالألف، وهي لغة في الغيرة.

(٧) ـ باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

٦٩٣٢ ـ (٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

---

(٧) ـ باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

٣٩ ـ (٢٧٦٣) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، وفي تفسير سورة هود، باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (٤٦٨٧)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (٤٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود (٣١١١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٨).

قوله: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة) قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (٢: ٥١٥) ستة أقوال في تعيين هذا الرجل ورجح أنه أبو اليسر (بفتح الياء والسين) الأنصاري ﷺ، كما وقع التصريح بذلك في رواية الترمذي، ولفظها: «عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبّلتها، فأتيت أبا بكر ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب. فأتيت عمر ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً. فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظنّ أنه من أهل النار قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها عليّ رسول الله ﷺ. فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامّة؟ قال: بل للناس عامّة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأبو اليسر، هو بفتح الياء والسين واسمه كعب بن عمرو السّلمي، وهو من البدريّين.

قوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود، آية: ١١٤]) وهما: الغداة والعشيّ كما فسره به الثعلبي، وروي عن ابن عباس أنه فسرهما بصلاة الفجر وصلاة المغرب، وفسّره الضحاك بالفجر والعصر، ومقاتل بالفجر والظهر، كما في عمدة القاري.

قوله: (وزُلفاً من الليل) الزُلفُ، جمع زُلفة: وهي ساعة من أول الليل المتصل بالنهار، أو من آخر الليل المتصل بالنهار.

قوله: (﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤]) يعني: أن الحسنات تكون كفّارة

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَٰذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

٦٩٣٣ - (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٩٣٤ - (٤١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٩٣٥ - (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ -. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَٰذَا. فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ. فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلاَ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

للصغائر، فإن ارتكب الإنسان صغيرة فإن الحسنات التي يأتي بها تكفر هذه الصغيرة، ولا يتعدى هذا الحكم إلى الكبائر لما تقرر في موضعه أن الحسنات إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١].

قوله: (لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية للبخاري في المواقيت: «لجميع أمتي كلهم» والمراد أن كون الحسنات مكفرة للصغائر يعمّ جميع المسلمين، فإن الله تعالى يغفر لهم سيّئاتهم بما فعلوه من الحسنات.

٤٢ - (٠٠٠) - **قوله: (عالجت امرأة)** أي استمتعت بها بالمعانقة والتقبيل وغيره، وقوله (ما دون أن أمسّها) أراد به الجماع، فإن المسّ ربما يستعار لمعنى الجماع. ومراده أنه استمتع بها دون أن يجامعها.

قوله: (لو سترت نفسك) فيه دليل على أن من صدر منه مثل ذلك، لا يجب عليه أن يخبر به الحاكم أو أحداً غيره، بل يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويستر على نفسه.

﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَٰذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**».

٦٩٣٦ ـ (٤٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ عَامَّةً**».

٦٩٣٧ ـ (٤٤) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «**هَلْ حَضَرْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَكَ**».

---

٤٤ ـ (٢٧٦٤) ـ **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبين: هل للإمام أن يستر عليه (٦٨٢٣).

قوله: **(أصبت حدّاً)** يحتمل أن يكون هذا الرجل هو الذي سبق قصته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكان قد زعم أن ما فعله بالمرأة موجب للحدّ، وبما أنه لم يكن موجباً للحدّ في نفس الأمر، لم يقمه عليه رسول الله ﷺ، بل بشّره بالمغفرة بالصّلاة. ويحتمل أن تكون هذه قصة أخرى. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٤) عن أبي بكر البرزنجي أنه رواه بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليّ الحدّ» ولو صحّ فإنها قصة غير قصة أبي اليسر قطعاً، فإنه صرّح بأنه لم يجامع المرأة. لكن يشكل عليه مغفرة الزنا بالصّلاة، فإن الزنا كبيرة، وإنها لا تكفّرها الحسنات، ويحتمل أنه زعم ما ليس زناً زناً، ويحتمل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله (أصبت حدّاً) فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك خصوصية لذلك الرجل.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من جاء إلى الحاكم معترفاً بأنه أصاب حدّاً، ولم يفسّر السبب الموجب للحدّ، فإنه لا يقيم عليه الحدّ، ولا يكلفه أن يفسّر المجمل. وهذا استدلال جيّد. ولو ثبت رواية البرزنجي التي صرّح فيها الرجل بالزنى، فهي دليل لمذهب الحنفية ومن وافقهم بأن من اعترف بالزنا مرة واحدة لا يقام عليه الحدّ إلا إذا تكرّر الاعتراف منه أربع مرّات. وأمّا إخباره ﷺ بمغفرته، فلأن صنيعه دلّ دلالة واضحة على أنه قد تاب من هذه الكبيرة، فغفرت كبيرته بالتوبة، وصغائره بالصّلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩٣٨ ـ (٤٥) **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟**» قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ: ـ ذَنْبَكَ**».

(٨) ـ باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٦٩٣٩ ـ (٤٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ**

---

٤٥ ـ (٢٧٦٥) ـ **قوله: (حدثنا أبو أمامة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسمّيه (٤٣٨١).

قوله: (إنّي أصبت حداً) الكلام في هذا الحديث مثل ما تقدم في حديث أنس، ويحتمل أن تكون قصته عين القصة المذكورة في حديث أنس، ويحتمل أن تكون غيرها، والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦ ـ (٢٧٦٦) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٠)، وابن ماجه في الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ (٢٦٥١).

قوله: (كان فيمن كان قبلكم) وفي رواية شعبة عند البخاري: «كان في بني إسرائيل رجل».

قوله: (فدُلّ على راهب) بضم الدال على البناء للمجهول، يعني: أن النّاس دلّوه على

لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلاَ تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. ....

راهب. واستنبط الحافظ في الفتح (٦: ٥١٧) من لفظ الراهب أن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نصّ عليه القرآن.

قوله: (قال: لا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الراهب لم يكن عالماً، وإنما أفتى بغير علم، وردّ عليهم الأبيّ لاحتمال أن يكون هناك خلاف في شريعتهم كما هو عندنا، فأفتاه الراهب بقول من يقول: لا توبة للقاتل. وعلى كلّ، فإنّ جواب الراهب كان خلاف المصلحة، لأنّه وإن كانت المسألة مجتهداً فيها، فلم يكن له أن يقطع بعدم صحة توبته، ويوقعه في اليأس بعد ما ظهر ندمه على فعله.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا) قال القاضي عياض: «فيه الحضّ على مفارقة الأرض التي اقترف فيها الذنب والإخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة في التوبة، واستبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح» ووقع في المعجم الكبير للطبراني أن اسم تلك القرية (نصرة) والقرية التي أذنب فيها اسمها (كفرة). ذكره الحافظ.

قوله: (ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) فيه استحباب مفارقة التائب الأرض التي تكثر فيها الدواعي للذنوب، وأن يلتمس صحبة أهل الخير والصلاح فإنّها أكبر عون له في إصلاح نفسه وتزكية خلقه وسلوكه. وكان جواب هذا العالم موافقاً لما عليه جمهور الأمة من أن القاتل تصح توبته إن تاب. وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧١] فإنه قول الله تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ استثناء من جميع ما سبق، ومن جملته قتل النفس. وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ١١٦] وسيأتي تمام الكلام على المسألة في كتاب التفسير إن شاء الله.

وقد يشكل على توبة القاتل أنّه قد ارتكب ذنباً يتعلق بحقوق العباد، فكيف يُغفر له بدون أن يعفو عنه صاحب الحقّ، وهو مقتول لا يمكن إرضاؤه؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح والعيني في العمدة (٧: ٤٦٩) بأن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه.

وبه استدل شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى على أنّ حقوق العباد

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ. فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

وإن كان الأصل فيها أنها لا تغفر إلا بعفو صاحب الحقّ، ولكن إذا تعذّر للتائب الصادق الرجوع إليه بعد بذل كل ما في وسعه، فإنه يرجى قبول توبته وأن الله تعالى يُرضي خصمه. أما إذا كان في وسعه أن يتدارك حقّ خصمه أو يطلب منه العفو، فلا توبة إلا به.

قوله: (حتى إذا نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد، وبنصب الطريق على كونه مفعولاً، يعني: إذا بلغ نصف الطريق.

قوله: (جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله) قال القاضي عياض رحمه الله: «علموا ذلك بإطلاع الله تعالى إيّاهم على ما في قلبه من ذلك، ولو اطلع عليه ملائكة العذاب لم تنازع، ولكن إنما شهدت بما علمت من ظاهر أمره بأنه لم يفعل خيراً قطّ. وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت، ومن أثبت أولى ممن نفى، ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة إلى الدعاوي، فبعث الله ملكاً في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين.

قوله: (قيسوا ما بين الأرضين) الظاهر أن كون التائب أقرب إلى أرض هجرته ليس شرطاً لقبول توبته، فمن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً، وقد فعل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق الواجبة عليه، قبلت توبته بمجرد فعله ذلك، فكيف علّق الحَكَمُ أمره على كونه أقرب إلى أرض الهجرة؟ ولم أجد في كلام شراح الصحيحين جواباً عن هذا السؤال. ويمكن الجواب عنه بأن الذي يشترط لقبول التوبة هو أن يكون صادقاً في توبته وأن يبذل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق ولإصلاح نفسه، وكان ذلك أمراً مخفيّاً على ملائكة العذاب، فاستدل الحكم بكونه أقرب إلى أرض الصلاح على أنه كان صادقاً في توبته وأنه قد أدى واجبه في إصلاح حاله، حيث سافر إلى أرض الصّلاح حتى قرب منها، وأقام بذلك حجة على ملائكة العذاب الذين لم يطلعوا على صدق توبته، فتأمل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (نأى بصدره) أي: نهض بصدره ليقترب إلى أرض الصلاح بقدر الإمكان، وفيه أن المرء يجب عليه أن يفعل كل ما في وسعه لإصلاح الحال، وإن كان الظاهر أن ذلك الفعل لا يكفي لحصول المقصود، فإنه حينما يفعل ما في قدرته، يتدارك الله سبحانه ما فات منه لعدم قدرته.

٦٩٤٠ - (٤٧) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَىٰ رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَنَأَىٰ بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ. فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا»**.

٦٩٤١ - (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: **«فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ هَٰذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي. وَإِلَى هَٰذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي»**.

٦٩٤٢ - (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»**.

٦٩٤٣ - (٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»**. قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ،

---

٤٩ - (٢٧٦٧) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (هذا فكاكك من النّار) الفكاك، بفتح الفاء وكسرها، والفتح أشهر: الفداء. وظاهر هذا اللفظ أن الكافر يكون فدية للمسلم، وهذا ظاهر غير مراد، لما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وتفسيره الصحيح ما ذكره النووي رحمه الله، قال: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى (فكاكك من النار) أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين».

٥٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبيه) يعني عن والد أبي بردة، وهو أبو موسى رضي الله عنه.

قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز) وإنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة. ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك

ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ عَوْنٍ قَوْلَهُ.

٦٩٤٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٦٩٤٥ - (٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ. فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لاَ أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ.

وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه نحو ذلك أمسك عن اليمين. فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز وعن الشافعي رضي الله عنهما أن هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.

قوله: (ولم ينكر على عون قوله) يعني: أن سعيد بن أبي بردة، وإن لم يذكر قصة الاستحلاف التي ذكرها عون، ولكنه لم ينكر على عون في ذكره للاستحلاف، فكأنه سكت عن إثباته أو نفيه. وإنما نبّه الراوي على ذلك للإشعار بأن سكوت سعيد عن قصة الاستحلاف لا يدل على أنها لم تقع، لأن المثبت مقدم على النافي، فعلى الساكت أولى.

٥١ - (٠٠٠) - **قوله: (فيغفرها الله لهم)** إمّا لتوبتهم في أوانها، أو لرحمته الخاصّة التي لا تتقيّد بالقواعد، وعلى الصورة الثانية لا يسع للمؤمن أن يجترىء على الذنوب والمعاصي رجاء رحمة الله تعالى، لأن مثل هذه الرحمة مستثناة من القواعد العامّة، فلا سبيل إلى الجزم بأنه سوف ينالها، والأصل الذي نطقت به نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تستحق العقاب إلا إذا تداركها المؤمن بالتوبة في أوانها. وبهذا صرّح النبي ﷺ في حديثه المعروف: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله».

قوله: (ويضعها على اليهود والنصارى) ليس معناه أن اليهود والنصارى يُحمَّلون من الذنوب ما ارتكبها المسلمون، لأن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، آية: ١٦٤]. بل المراد أن اليهود والنصارى يوضع عليهم ذنوبهم، في حين المسلمين المذكورين لا يوضع عليهم ذنوبهم، بل يُغفر لهم. فضمير المؤنث في (يضعها) راجع إلى جنس الذنوب، لا إلى آحادها التي ارتكبها المسلمون.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٦٩٤٦ - (٥٢) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ**

---

٥٢ - (٢٧٦٨) - **قوله: (قال رجل لابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٢٤٤١)، وفي تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ (٤٦٨٥)، وفي الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٧٠)، وفي التوحيد، باب كلام الربّ عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهميّة (١٧١).

قوله: (في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه. وأصله مصدر، وقد يوصف بها فيقال: هو نجوى، وهم نجوى. والمراد هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين. وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. كذا في فتح الباري (١٠: ٤٨٨).

قوله: (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون، وهو في اللغة: الجانب، والمراد من كنف الله تعالى ما يليق بشأنه، والكنف أيضاً: السّتر، ورجح الحافظ في الفتح أنه المراد هنا، والمراد أنه يجعله في حجابه والله أعلم.

قوله: (وإني أغفرها لك اليوم) وفي رواية سعيد بن جبير عند الطبراني: «فيلتفت يمنة ويسرة فيقول: لا بأس عليك إنك في ستري، لا يطلع على ذنوبك غيري» وقال الحافظ في الفتح: «فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصية بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يستره الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق. وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك. والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد: فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وإلا فلا يجب على الله شيء».

حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَىٰ بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».

(٩) ـ باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٦٩٤٧ ـ (٥٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. مَوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ

---

(٩) ـ باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله: (سمعت كعب بن مالك يحدّث) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز (٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ (٣٨٨٩)، وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر (٣٩٥١)، وباب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، وفي تفسير سورة البراءة، باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ (٤٦٧٣)، وباب ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ (٤٦٧٦)، وباب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ (٤٦٧٧)، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً (٦٢٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٦٦٩٠)، وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يجمع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه (٧٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠٢)، وفي الجهاد، باب إعطاء البشير (٢٧٧٣)، وفي الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧ إلى ٣٣٢٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة براءة (٣١٠١)، والنسائي في الطلاق، باب إلحقي بأهلك (٣٤٢٢ إلى ٣٤٢٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤ إلى ٣٨٢٦).

قوله: (في غزوة تبوك) (تبوك) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وهو من المدن المشهورة اليوم في المملكة العربية السعودية في أقصى شمالها. وكان السبب في غزوة تبوك ما ذكره ابن سعد وغيره من أن الأنباط الذين كانوا يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ. إلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّىٰ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلاَمِ. وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ. وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ. حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً. وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيراً. ....

أخبروا المسلمين بأن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء. فندب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج. وأعلمهم بجهة غزوهم. وتدل بعض الروايات على أن الذي حثّ هرقل على الخروج هم نصارى العرب، وكتبوا إليه بأن النبيّ ﷺ هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم يقال له: قباذ، وجهز معه أربعين ألفاً. أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: (إلا في غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر: «وهي آخر غزوة غزاها» وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير إسناد. ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن، كما في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (ولم يعاتب أحداً تخلّف عنه) وقد أخرجه البخاري في غزوة بدر في رواية الكشمهيني بلفظ: (ولم يعاتب الله أحداً).

قوله: (إنما خرج رسول الله ﷺ) إلخ: هذا بيان لسبب عدم العتاب على من تخلّف عن غزوة بدر. وحاصله أن غزوة بدر لم تقع بعزم سابق، فلم يكن فيه النفير عاماً، إنما خرج رسول الله ﷺ بمن تيسر من أصحابه يريد عير قريش فقط.

قوله: (على غير ميعاد) يعني: دون أن يكون بين المسلمين والمشركين مواعدة للقتال.

قوله: (ولقد شهدت) إلخ: يريد أنه وإن لم يتشرف بحضور غزوة بدر، ولكنه تشرف بحضور ليلة العقبة التي بايع الأنصار فيها رسول الله ﷺ على مؤازرته والدفاع عنه. فأبدله الله تعالى عن نعمة الحضور في غزوة بدر بنعمة أخرى، وهي شهود، ليلة العقبة.

قوله: (وإن كانت بدر أذكر في الناس) يعني: أن غزوة بدر كانت أعظم ذكراً في الناس بالنسبة إلى ليلة العقبة، ولكنّي لا أحبّ أن أستبدل ليلة العقبة بغزوة بدر، لأن الشرف الذي حصل لي بشهود ليلة العقبة أجلّ عندي قدراً من أن أستهين به.

فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ، (يُرِيدُ بِذٰلِكَ الدِّيوَانَ)، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذٰلِكَ سَيَخْفَىٰ لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ. فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ. فَتَجَهَّزَ

قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم) كذا وقع هُنا بتخفيف اللام بمعنى: أوضح وبيّن، ووقع في بعض الروايات كما في البخاري: (جلّى) بتشديد اللام، وهما بمعنى. وزاد البخاري قبله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها» وسيأتي في رواية محمد بن عبد اللّه بن مسلم والمقصود أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يُعلن جهة خروجه للقتال، بل كان من عادته التورية بذلك، فإن كان يريد جهة المشرق مثلاً، توجّه إلى المغرب عند الخروج، ثم عاد إلى المشرق لئلا يتبيّن أمره على المنافقين وعلى طلائع العدوّ، وكان ذلك من تدبير الحرب، فإن الحرب خدعة. ولكنه لم يفعل مثل ذلك في غزوة تبوك، بل أعلن جهة خروجه قبل أن يخرج، لما رأى من طول السفر وكثرة العدوّ وزيادة المشقة، فالمراد أن يكون المسلمون على بينة من الأمر ويستعدّوا لهذا السّفر بما يتيسر لهم.

قوله: (والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير) وسيأتي في رواية معقل عن الزهري أنهم يزيدون على عشرة آلاف، وللحاكم في الإكليل من حديث معاذ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً» وبهذه العدة جزم ابن إسحق. وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: «إنه كان معه عشرة آلاف فرس» فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. وراجع فتح الباري (٨: ١١٨).

قوله: (كتاب حافظ) الرواية هنا بإضافة (كتاب) إلى (حافظ). ورواية البخاري (كتاب حافظ) بالوصف وقد شرحه الزهري بالديوان، يعني: لم يكن هناك كتاب أو ديوان تسجّل فيه أسماء المشاركين في الغزوة.

قوله: (فقلّ رجل) وفي رواية البخاري: (وما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن) والمقصود أن من كان يريد أن يتغيّب عن الغزوة فإنه كان من السّهل عليه أن يفعل ذلك، لأنه كان يظنّ أن لا يطلع على غيابه أحد، لعدم تسجيل الأسماء، إلا أن ينزل في ذلك وحي من الله تعالى على رسوله.

قوله: (حين طابت الثمار والظلال) يعني: كانت الأثمار ناضجة على الأشجار، وهو موسم كان أهل المدينة يشتاقون إليه، لوفور الثمار فيه، ولكونها زمن تجارتهم فيها والحصول على الأرباح فيها، وهي التي كانت أساس معيشتهم في ذلك الزمان.

قوله: (فأنا إليها أصعر) أي: أميل. وفي رواية لأحمد: «وأنا في ذلك أصغو إلى الثمار والظلال».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً. ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ. فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ. فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذٰلِكَ لِي. فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَىٰ لِي أُسْوَةً. إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكاً فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ رَأَىٰ رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ. فَقَالَ

قوله: (فلم يزل ذلك يتمادى بي) يعني: أن تردّد رأيي في الخروج والقعود لم يزل يؤخرني عن الخروج.

قوله: (حتى استمر بالناس الجدّ) بكسر الجيم وضمّ الدال على أنه فاعل (استمرّ)، وأصله: استمرّ الناس بجدّهم في الخروج. وفي رواية البخاري: (اشتدّ الناس الجدّ). والحاصل: أن الصحابة غيري جدّوا في مسيرهم فخرجوا.

قوله: (ولم أقض من جهازي) بفتح الجيم وكسرها، بمعنى الأهبة. أي: لم أكمل عدّتي للسفر.

قوله: (وتفارط الغزو) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

قوله: (لا أرى لي أسوة) أي: لا أرى أحداً تأسّى بي في القعود.

قوله: (مغموصاً عليه في النفاق) أي: مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق، وقيل: معناه: مستحقراً. تقول: غمصت فلاناً، إذا استحقرته.

قوله: (حتى بلغ تبوكاً) كذا وقع هنا منصرفاً لإرادة المكان، وفي أكثر الروايات (تبوك) غير منصرف.

قوله: (حبسه برداه والنظر في عِطفيه) بكسر العين، أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

قوله: (رجلاً مبيّضاً) بكسر الياء، أي: لابس البياض.

قوله: (يزول به السّراب) أي: يتحرك وينهض، والمراد أنه كان يرى من بعيد في وسط السّراب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ. حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِماً. وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ. فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَحْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ. وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ. حَتَّىٰ جِئْتُ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ

قوله: (كُن أبا خيثمة) قال النووي: «قيل: معناه: أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العرب تقول: كن زيداً، أي: أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن (كن) هنا للتحقق والوجود، أي: لتوجد هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. وهو معنى قول صاحب التحرير: تقديره: اللهم اجعله أبا خيثمة».

واسم أبي خيثمة هذا: سعد بن خيثمة. كذا أخرجه الطبراني من حديثه، ولفظه: «تخلفت عن رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رُشّ بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بإنصاف. رسول الله ﷺ في السموم والحرير، وأنا في الظلّ والنعيم. فقمت إلى ناضح لي وتمرات، فخرجت. فلمّا طلعت على العسكر فرآني الناس. قال النبيّ ﷺ: كن أبا خيثمة، فجئت، فدعا لي» كذا في الفتح.

قوله: (حين لمزه المنافقون) أي: عابوه واحتقروه.

قوله: (توجّه قافلاً) أي: راجعاً، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان.

قوله: (حضرني بثّي) أي: صرت مهموماً، كيف أواجه رسول الله ﷺ.

قوله: (فأجمعت صدقه) الإجماع هنا بمعنى العزم الصميم، والمراد أني عزمت ألا أتكلم عند رسول الله ﷺ إلا بصدق.

قوله: (وكانوا بضعة وثمانين رجلاً) وذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبيّ ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً.

أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي، وَاللَّهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ. وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً. وَلٰكِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَىٰ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي عُذْرٌ. وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ**» فَقُمْتُ. وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ. فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ. قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ. فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قوله: (فقال لي: ما خلّفك) أي: ما هو السبب الذي جعلك تتخلف عن غزوة تبوك؟ وعند ابن عائذ في المغازي: «فأعرض عنه فقال: يا نبيّ الله لم تعرض عني؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. قال: فما خلّفك؟».

قوله: (ولقد أعطيت جدلاً) وهو مقابلة الحجة بالحجة. أي: أعطاني الله فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد.

قوله: (تجد عليّ فيه) هو ههنا من الموجدة بمعنى الغضب، أي: تغضب عليّ الآن.

قوله: (ما زالوا يؤنّبونني) هو من التأنيب بمعنى الملامة.

قوله: (مرارة بن ربيعة العامري) وفي رواية البخاري: العمريّ، وهو الصحيح، وغلّط المحدثون رواية مسلم، واسم أبيه في رواية البخاري (الربيع) دون (ربيعة) وهو المشهور. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلاً أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا. فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إنّي أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك».

قوله: (هلال بن أمية الواقفي) وهو الذي قصته معروفة في اللعان، وقد مرت في كتاب الطلاق، وهو منسوب إلى واقف، بطن من الأنصار، وذكر ابن أبي حاتم في مرسل الحسن

قَالَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ. فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ، أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

المذكور سبب تخلفه أنه كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم. فلما تذكر قال: اللهم لك عليّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: (عن كلامنا أيّها الثلاثة) قال القاضي: هو (أي: الثلاثة) بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص. قال سيبويه نقلاً عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة. وهذا مثله. وليس هذا من الهجران الممنوع لكونه لسبب دينيّ منصوص، كما تقدم تفصيله في البر والصلة، باب تحريم الهجران فوق الثلاث.

قوله: (فما هي بالأرض التي أعرف) وفي رواية معمر عند أحمد: «وتنكرت لي الحيطان، حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف» وزاد البخاري في التفسير: «وما من شيء أهمّ إليّ من أن أموت فلا يصلّي عليّ رسول الله ﷺ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلّي عليّ».

قوله: (فاستكانا) أي: خضعا.

قوله: (أشبّ القوم وأجلدهم) أي: أصغرهم سنّاً وأقواهم.

قوله: (حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة) أي: علوت سور حائطه، ولعل ذلك من بشاشة العشرة فيما بينهما لكونه ابن عمّه.

قوله: (فقال: اللهُ ورسوله أعلم) لم يكن من الكلام المنهيّ عنه، إمّا لكونه لم يرد به

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ. حَتَّىٰ جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. وَكُنْتُ كَاتِباً. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَٰذِهِ أَيضاً مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مخاطبة كعب رضي الله عنه، أو لأنّه حمل النهي على كلام مفيد، لا على ما يفيد البعد والمنافرة.

قوله: (إذا نبطيّ من أنباط أهل الشام) النبطي، بفتح النون والباء، نسبة إلى النبط، وهو مشتق من استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة. وهذا النبطي الشاميّ كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر عند أحمد: «إذا نصرانيّ جاء بطعام له يبيعه».

قوله: (كتاباً من ملك غسّان) قيل: هو جبلة بن أيهم، وقيل: هو الحارث بن أبي شمر، وكان ملكاً لنصارى العرب له عهد وصداقة مع نصارى الروم.

قوله: (بدار هوان ولا مَضْيعَةٍ) بسكون الضاد وفتح الياء، أو بكسر الضاد وسكون الياء، اسم ظرف من (ضاع) أي: لم يجعلك حيث يضيع حقك. وفي رواية لابن عائذ: «فإن لك متحولاً» أي: مكاناً تتحول إليه.

قوله: (وهذه أيضاً من البلاء) وفي رواية لابن أبي شيبة: «فقلت: إنا لله، قد طمع فيّ أهل الكفر».

قوله: (فتياممت) أي: قصدت بها التنور، وهي لغة في تيمّمت فسجرتها، أي: أوقدت التنّور بها، والضمير المؤنث للصحيفة أو الرسالة المفهومة من لفظ الكتاب. قال الحافظ في الفتح: «دل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله، وإلا فمن صارفي مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتِمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيّما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان، حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب. هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم حبّاً لله ولرسوله».

قوله: (واستلبث الوحي) أي: أبطأ.

قوله: (أن تعتزل امرأتك) وهي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصاري رضي الله عنها، وهي أم

يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ اعْتَزِلْهَا. فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لا. وَلٰكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ**» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَىٰ يَوْمِهِ هٰذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ. فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا. قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ سَلْعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً. وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد. ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده: خَيْرة، والله أعلم.

قوله: (الحقي بأهلك) هذا الحديث دليل على أن هذه الكلمة ليست صريحة في الطلاق، بل هي كناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى بها المتكلم ذلك، فإن سياق الكلام هنا صريح في أنه لم يرد بها الطلاق وإنما أمرها أن تلحق بأهلها لمدة إلى أن يأتي الله تعالى له بالفَرَج.

قوله: (فجاءت امرأة هلال بن أمية) اسمها خولة بنت عاصم، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال لي بعض أهلي) ربّما يقع إشكال بأنه كيف كلّمه أهله مع نهي النبيّ ﷺ عن الكلام معه؟ ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه كان منافقاً، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل النهي.

قوله: (وأنا رجل شاب) أي: أقدر على خدمة نفسي، أو أخاف على نفسي من أن أصيب امرأتي.

قوله: (أوفى على سَلْع) أي: طلع على جبل سلع بفتح السين وسكون اللام وزاد ابن مردويه: «وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها».

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا. فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً. وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي. وَأَوْفَىٰ الْجَبَلَ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي. فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّىٰ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللَّهِ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ

قوله: (فآذن رسول الله ﷺ) أي: أعلن. ووقع في رواية إسحاق بن راشد ومعمر (عند أحمد): «فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري، فقال: يا أم سلمة! تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشّره؟ قال: إذاً يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

قوله: (وسعى ساع من أسلم قبلي) يعني: أن رجلاً ركض إليّ فرساً، وآخر جعل يسعى على قدميه، كل واحد منهما يريد أن يبشرّني، وذكر الواقديّ أن الذي ركض فرساً هو الزبير بن العوّام، والذي سعى على قدميه هو حمزة بن عمرو الأسلميّ. قال الواقديّ: وكان الذي بشّر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد. قال سعيد: فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه، يعني: لما كان فيه من الجهد، فقد قيل: إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيّام صائماً، ولا يفتر من البكاء. وكان الذي بشّر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش.

قوله: (ما أملك غيرهما يومئذ) أي: من الثياب، وإلا فقد تقدم أنه كانت له راحلتان ومملوكات أخرى كما سيأتي.

قوله: (واستعرت ثوبين) وقد صرح الواقدي في روايته بأنه استعار من أبي قتادة ﷺ.

قوله: (لتهنئك) بكسر النون، وزعم ابن التين والسفاقسي بأنه بفتحها، والمعروف الأول.

قوله: (لا ينساها لطلحة) قالوا: سبب ذلك أن النبيّ ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه. كذا في الفتح.

وَيَقُولُ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لاَ. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ. وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هٰذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهِ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَىٰ يَوْمِي هٰذَا. وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ**

قوله: (أبشر بخير يوم مرّ عليك) قال النووي: «معناه سوى يوم إسلامك، وإنما لم يستثنه، لأنه معلوم لا بد منه» وقال الحافظ: «إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن خيرية هذا اليوم كانت من جهة مخصوصة، وهي أن الله تعالى خصّه بالذكر وأنزل على رسوله توبته باسمه، وإن هذه الخصوصية لم تحصل له من قبل، ولا يستلزم أن يكون ذلك اليوم خيراً من يوم إسلامه من كلّ وجه.

وبهذا يظهر أن المرء إذا صدق في توبته واستغفاره، وإنه ربّما يرتقي بها إلى منزلة لم تكن حاصلة له من قبل.

قوله: (أن أنخلع من مالي صدقة) أي: أتنازل عن جميع مالي وأجعله صدقة في سبيل الله.

قوله: (أمسك بعض مالك) ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري: «فقال النبيّ ﷺ: يجزىء عنك من ذلك الثلث» ذكره الحافظ. وفيه دليل على أنه يستحب للمرء أن يبقي من ماله ما يكفي لعياله. وأن لا يتصدق بماله كلّه حتى يبقى عياله بدون شيء.

قوله: (أبلاه الله) أي: أنعم عليه.

قوله: (وعلى الثلاثة الذين خلّفوا) أي: أخّروا في أمر توبتهم، وليس المراد هنا أنهم

عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٨] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ. فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ. فَبِذٰلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٦٩٤٨ - (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَوَاءً.

٦٩٤٩ - (٥٤) **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَىٰ يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

خُلفوا عن الغزو فمعنى الكلام: لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم، وهو التفسير الذي أشار إليه كعب نفسه في قوله الآتي: «كنّا خُلّفنا، أيّها الثلاثة، عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا، فبايعهم واستغفر لهم. وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه. فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة، آية: ١١٨]. وليس الذي ذكر الله «مما خُلِّفْناه تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنّما هو تخليفه إيّانا وإرجاؤه أمرنا عمّن حلف له واعتذر إليه فقبل منه».

٥٤ - (٠٠٠) - **قوله: (إلا ورّى بغيرها)** أي: أوهم غيرها، وأصله من الوراء، كأنه جعل

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٥٠ - **(٥٥) وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ

البيان وراء ظهره، قاله النووي. والمراد هنا: التورية الفعليّة، فكان بفعله يوهم أعداءه أنه يخرج لجهة أخرى.

٥٥ - (٠٠٠) - **قوله: (وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ)** أي: كان عبيد الله ابن كعب أحفظ قومه للأحاديث.

فوائد من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

وقد دل حديث كعب رضي الله عنه هذا على فوائد كثيرة ذكرها النووي والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يأتي:

١ - فضيلة أهل العقبة، لأنّ كعباً رضي الله عنه لم يؤثر عليها فضيلة حضوره في بدر.

٢ - جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي، لقول كعب عند رسول الله ﷺ: والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قطّ أقوى ولا أيسر منّي حين تخلّفت عنك.

٣ - إنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يخفي أمره الذي في ظهوره على الأعداء فتنة.

٤ - جواز التأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله، لقول كعب: فيا ليتني فعلت!.

٥ - ردّ غيبة المسلم، لقول معاذ لمن ذكر كعباً بالسوء: بئس ما قلت.

٦ - فضيلة الصدق والثبات عليه وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير.

٧ - استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء.

٨ - أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بأنه هيّن الوصول إليه.

٩ - الحكم بظاهر أحوال الناس، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب عليه مفسدة.

١٠ - جواز هجران من ارتكب معصية ومقاطعته زجراً له، وقد تقدم الكلام على ذلك في البر والصلة.

١١ - استحباب البكاء على نفسه إذا صدرت منه معصية.

أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ. غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَىٰ عَشْرَةِ آلاَفٍ. وَلاَ يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

(١٠) ـ باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

٦٩٥١ ـ (٥٦) **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ

---

١٢ ـ أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها.

١٣ ـ جواز إحراق الورق الذي فيه ذكر الله لمصلحة، لأن كعباً أحرق رسالة الغسّاني وفيها: (لم يجعلك الله بدار هوان).

١٤ ـ الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه، لأن كعباً لم يستأذن في خدمة امرأته له خشية الوقوع في محظور.

١٥ ـ استحباب سجود الشكر عند الاطلاع على ما يسّر الإنسان، واستحباب تهنئة من رزقه الله خيراً أو نعمة.

١٦ ـ استحباب إكرام المبشر بجائزة أو خلعة ونحوها.

١٧ ـ يجوز تخصيص الألفاظ العامّة في اليمين بما أراده الحالف لقوله: (والله لا أملك غيرهما) وأراد تخصيصه بالثياب.

١٨ ـ استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسرّ أصحابه وأتباعه.

١٩ ـ استحباب التصدق ممن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة.

٢٠ ـ يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الضيق الذي يحصل بعده أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه بإمساك بعض المال.

٢١ ـ يستحب لمن حصلت له نعمة بعمل صالح أن يحافظ على ذلك العمل، كما فعل كعب حيث أنجاه الصدق، فحافظ عليه.

٢٢ ـ إن القويّ في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين.

٢٣ ـ إن الجهاد كان فرض عين على الأنصار، أو على جميع الصحابة في عهده ﷺ، أو إذا كان النفير عاماً على اختلاف أقوال العلماء، ولذلك وقعت هذه المعاتبة الشديدة على التخلف، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ. قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا. فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا. وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ

---

٥٦ ـ (٢٧٧٠) ـ **قوله: (عن حديث عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣)، وفي الشهادات، باب إذا عدّل رجل رجلاً (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، وباب القرعة في المشكلات (٢٦٨٨)، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (٤٠٢٥)، وباب حديث الإفك (٤١٤١)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾، (٤٦٩٠)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ (٤٧٤٩)، وباب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ (٤٧٥٠)، وباب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ (٤٧٥٧)، وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها (٥٢١٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الرجل: لعمر اللّه (٦٦٦٢)، وباب اليمين فيما لا يملك (٦٦٧٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٧٣٦٩ و ٧٣٧٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، (٧٥٠٠)، وباب قول النبيّ ﷺ: الماهر بالقرآن مع الصفوة الكرام البررة (٧٥٤٥)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٢١٧٩)، والنسائي في الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠).

قوله: (وكلهم حدثني طائفة من حديثها) أي: بعضه، وهو قول الزهري، كما صرح به فليح بن سليمان عند البخاري في الشهادات، ولفظه: «كلهم حدثني طائفة من حديثها ـ وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً ـ وقد وعيت عن كلّ واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً. زعموا أن عائشة قالت إلخ: وحاصله أن الزهريّ سمع حديث الإفك عن أربعة من التابعين: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، كل واحد منهم يروي طرفاً من القصّة عن عائشة رضي الله عنها، فجمع الزهريّ رواياتهم وجعلها حديثاً واحداً. وذكر القاضي عياض اعتراض العلماء على صنيع الزهري هذا، حيث لفّق بين الروايات، وكان عليه أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، ولكن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، قال النووي: «هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم. وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجلّ التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضرّ، وجاز الاحتجاج بها، لأنهما ثقتان، وقد اتفق

بَعْضٍ. وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي. وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ

العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به».

ثم إن قصة الإفك مروية بعدة طرق، وقد تتبعها الحافظ في الفتح (٨: ١٥٦ و١٥٧) وذكر أن جميع من رواها من الصحابة غير عائشة ستة، وهم: عبد الله بن الزبير، وأم رومان، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو اليسر. ورواها عن عائشة عشرة من التابعين فيهم هؤلاء الأربعة الذين روى عنهم الزهري، وقد رواها عن الزهري جماعة كبيرة من تلامذته.

قوله: (أن يخرج سفراً) أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع خافض، أو فيه تضمين لمعنى الإنشاء.

قوله: (أقرع بين نسائه) أي: ساهم بينهنّ تطييباً لقلوبهن. قال العيني في العمدة (٦: ٣٦١): «وكيفية القرعة بالخواتيم: يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويُدفعان إلى رجل، فيخرج منهما واحداً. وعن الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بنادق طين، ويغطّى عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج بندقة، وينظر من صاحبها؟ فيدفعها إليه. وقال أبو عبيد بن سلام: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا، ويونس، وزكريا عليهم السلام».

وقد ذكر النووي ههنا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بالقرعة. والصحيح من مذهبه أنه لا يعتبر القرعة حجة في إثبات الحقوق والإلزام، ولكنه يجيز القرعة في تعيين أحد المباحات المحتملة، كما في القسمة. فيجوز عنده أن يقع تعيين الليالي بين الزوجات بالقرعة. وكذلك السّفر خارج عن القمسة، فيجوز للزوج أن يأخذ معه من شاء من أزواجه، ولكن القرعة أولى لتطييب قلوبهنّ.

قوله: (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق، كما ذكره البخاري في المغازي معلقاً عن الزهري وصرح به محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وكانت سنة ست فيما جزم به ابن التين، وقيل: في شعبان سنة خمس، وروي عن موسى بن عقبة: سنة أربع. والصحيح الذي عليه المحققون أنها وقعت سنة خمس وسيأتي. وكان سببها أن النبيّ ﷺ بلغه أن بني المُصْطلِق (بكسر اللام وهم بطن من بني خزاعة) يجمعون له، وقائدهم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا. حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ. فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ. فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ

الحارث بن أبي ضرار، وأرسل عيناً يأتيه بخبر المسلمين، فخرج النبيّ ﷺ إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريباً من الساحل (ولذلك تسمى هذه الغزوة غزوة المريسيع أيضاً) فزاحف الناس واقتتلوا، فهزمهم الله تعالى وقتل منهم، ونفّل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم. كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة.

قوله: (بعد ما أنزل الحجاب) أي: بعد ما نزل حكم الحجاب للنساء، وإنما قالته توطئة للسبب في كونها مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعلّ النساء حينئذ كنّ يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات.

قوله: (فأنا أحمل في هودجي) الهودج، بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهنّ. وفي رواية ابن إسحق: «فكنت إذا رحّلوا بعيري جلست في هودجي، ثم يأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه على ظهر البعير» وهو معنى قولها (أحمل في هودجي) وكذلك معنى قولها (أنزل) أي: كانوا يُنزلون الهودج عن ظهر البعير إلى الأرض، وهي فيه.

قوله: (مسيرَنا) بنصب الراء، تعني: وقع ذلك في سائر مسيرنا، أي: سفرنا، فهو منصوب بنزع الخافض.

قوله: (آذن ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن إسحاق: «فنزل منزلاً فبات فيه بعض الليل، ثم آذن بالرحيل» أي: أعلن بالسفر من ذلك الموضع.

قوله: (فلما قضيت من شأني) أي: حاجتي التي ذهبت من أجلها، ولم تذكرها لاستقباح ذكرها.

قوله: (فإذا عِقدي من جزع ظفار قد انقطع) العقد، بكسر العين: قلادة تعلّق في العنق للزينة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي، خرز معروف في سواده بياض، كان يجلب من اليمن والصين وغيرهما ويقال: ليس في الحجارة أصلب من الجزع، وكانوا لا يتيمنون به، فيزعمون أن من تقلد به كثرت همومه ورأى أحلاماً رديئة، حتى قيل: إن وجه تسميته بالجزع أنه يورث الجزع.

وأما (ظفار) فهي بفتح الظاء والفاء وراؤها مبنية على الكسر، وهي قرية باليمن، وقيل:

فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي. فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ. وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ. فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ

جبل، وكان أهلها من حمير، تنسب إليها القلائد الثمينة. ووقع في رواية الواقدي: «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ».

واتفقت نسخ مسلم على أن الكلمة ههنا (ظفار) بدون الهمزة في أوله. ووقع في رواية البخاري في التفسير وفي الشهادات (جزع أظفار) بالهمزة المفتوحة في أوله، وهو جمع ظُفر وهو أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخّر به، فإن ثبتت هذه الرواية فلعلّ الظفر عُمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً. وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفارياً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٤٥٩).

قوله: (فحبسني ابتغاؤه) أي: أبطأت في طلبه، وفي رواية الواقديّ: «وكنت أظنّ أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي».

قوله: (الذين كانوا يرحلون لي) بفتح الياء والحاء بدون تشديد، والراء بينهما ساكنة، أي: يجعلون الرحل على البعير، وذكر الحافظ عن الواقدي أن أحدهم كان أبو موهوبة مولى رسول الله ﷺ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد اللّه بن عمرو بن العاص حديثاً في مرض رسول الله ﷺ ووفاته، أخرجه أحمد وغيره. وقال البلاذري: شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع، وكان يخدم بعير عائشة.

قوله: (لم يُهَبَّلن) بضم الياء وفتح الهاء والباء المشدّدة، أي: يثقلن، يقال: هبّله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه، فيجوز فيه ضم الياء وسكون الهاء وتخفيف الباء من باب الإكرام. ويحتمل أن يكون بفتح الياء وسكون الهاء وضم الباء (يَهْبُلْنَ).

قوله: (وإنّما يأكلن العُلْقَة) بضم العين وسكون اللام، أي: القليل. قال القرطبي: كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق، ويقال له (البلغة) أيضاً. والحاصل أن النساء يومئذ كنّ لا يأكلن الكثير من الطعام فكنّ خفيفة الوزن، فكانت عائشة رضي الله عنها كذلك، فلمّا حمل الهودج أصحابه لم يشعروا بأنها ليست جالسة فيه، وزعموا أنّها فيه، فرحلوا.

قوله: (وكنت جارية حديثة السنّ) وإنما بلغت حينذاك خمس عشرة سنة، ولعلّها أشارت

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي. ....

بذلك إلى خفّة وزنها، أو إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد، ومن استقلالها بطلبه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك.

قوله: (فتيممت منزلي الذي كنت فيه) أي: قصدته، ولزمت ذلك المكان. وهذا من كمال عقلها رضي الله عنها، وإلا فإنّ النّساء في مثل هذه الحالة يغلب عليهنّ الفزع ويبعثهنّ على الاضطراب من مكان إلى مكان، ولكنّها رضي الله عنها علمت أن رسول الله ﷺ لا يطلبه أوّلاً إلا في نفس المكان الذي تركها فيه فلزمته.

قوله: (غلبتني عيني فنمت) وهذا من كمال طمأنينتها وثقتها بالله تعالى، وإلا فالفزع [في] مثل هذه الحالة ربما يمنع من النوم، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

قوله: (صفوان بن معطّل السُّلمي) بتشديد الطاء، والسُّلمي بضم السين وتخفيف اللام المفتوحة، والذكوانيّ نسبة إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثَة بن سليم، وهو بطن من بني سُليم، وكان صحابياً فاضلاً شجاعاً خيّراً شاعراً، أول مشاهده عند الواقديّ الخندق، وعند ابن الكلبي المريسيع، وسيأتي ما يدل على تقدم إسلامه، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة. وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

قوله: (قد عرّس من وراء الجيش) التعريس: النزول في السفر آخر الليل للراحة. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: «سأل النبيّ ﷺ أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلّي ثم اتبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به. وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة» وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل: «فيحمله فيقدم به فيعرّفه في أصحابه».

قوله: (فادّلج فأصبح عند منزلي) هو هنا بتشديد الدال، والادّلاج بتشديد الدال هو السير في آخر الليل، أما قولهم (أدلج) من باب الإكرام وبتخفيف الدال، فهو السّير في أول الليل، والمراد هنا السير في آخر الليل فضُبط بتشديد الدال. وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، ففي سنن أبي داود ومسند أحمد والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان

فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. ....

والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: «أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يضربني إذا صلّيت، ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ» وهذا لفظ أبي داود في كتاب الصوم من سننه (رقم: ٢٤٥٩) ولفظ أحمد من رواية أبي بكر عن الأعمش في مسنده (٣: ٨٥): «وأما قولها إنّي لا أصلّي حتى تطلع الشمس فإنّي ثقيل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك، بثقل الرؤوس. قال: فإذا قمت فصلّ».

واستنكر بعض العلماء، كالبزار، متن هذا الحديث وزعمه مخالفاً لما ثبت عن صفوان بن معطل في قصة الإفك أنه قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قطّ» أخرجه البخاري في تفسير سورة النور وفي رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة عند أبي عوانة: «والله ما أصبت امرأة قطّ حلالاً ولا حراماً»، وهذا يدل على أنه لم تكن له امرأة، فزعم البزّار أن الأعمش دلّس عن أبي صالح حديث أبي سعيد، وردّه الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٢) بأن رجاله رجال الصحيح، وقد قال أبو داود بعد روايته: «رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل» وهذه متابعة جيّدة، وإن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأما قوله في قصة الإفك إنه لم يصب امرأة حلالاً ولا حراماً، فيجوز أن يكون عزباً يومئذ، ثم تزوج بعد ذلك، فوقع له ما ذكر في حديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره.

قوله: (فرأى سواد إنسان نائم) السّواد: الشّخص، فكأنها قالت: رأى شخص آدميّ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ) وهذا يدل على قدم إسلام صفوان بن معطّل، فإن الحجاب نزل سنة ثلاث أو أربع في الأصح.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: بقوله: (إنا لله وإنّا إليه راجعون) والمراد أن صفوان رضي الله عنه لما وجدها نائمة وحدها، تفطّن أنها تخلفت عن الجيش، فاسترجع على ذلك.

قوله: (ما يكلمني كلمة) إلخ: فهم أكثر الشّراح من هذه العبارة أن صفوان رضي الله عنه لم

فَوَطِىءَ عَلَىٰ يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا. فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ. بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يخاطبها بكلام غير أنه استرجع فقط، فقالوا: استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب، وإعظاماً لها وإجلالاً. ولكن دلت بعض الروايات الأخرى على أنه خاطبها بكلام يتوقع في مثله. فقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها: ما خلفك؟ وأنه قال لها: اركبي، واستأخر. وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «فاسترجع وأعظم مكاني - أي: حين رآني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري، فقرّب بعيره فوطىء على ذراعه فولاني قفاه فركبت» ومن أجل هذا الروايات رجح الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٣) أنّ مرادها في حديث الباب نفي الكلام غير الاسترجاع إلى أن ينيخ راحلته لأن لفظها: «ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته» تعني أنه لم يكلمها بشيء إلى أن أناخ راحلته. فأمّا بعد أن أناخها، فقد كلّمها بما وقع في الروايات الأخرى.

قوله: (فوطىء على يدها) أي: على يد الناقة، ليكون أسهل لركوبها، ولا يحتاج إلى مسّها عند ركوبها.

قوله: (بعد ما نزلوا مُوْغِرين في نحر الظّهيرة) بضم الميم وكسر الغين، أي: نازلين في وقت الْوَغْرَة (بفتح الواو وسكون الغين) وهي شدّة الحرّ لما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ (وغر الصدر) وهو توقده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان: إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى. وقولها (في نحر الظهيرة) تأكيد لقولها (موغرين)، فإن نحر الظهيرة أولها، وهو وقت شدة الحرّ، ونحر كل شيء أوله، كأن الشمس بلغت غايتها في الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر. ووقع في رواية ابن إسحاق: «فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنّوا، طلع الرجل يقودني».

قوله: (فهلك من هلك في شأني) أي: قذفها مع صفوان بن معطل رضي الله عنه بما هي عنه بريئة، وأشارت بذلك إلى من تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك. ووقع في الروايات أنهم عبد اللّه بن أبيّ، ومسطح بن أثاثة، وحسّان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وزاد بعضهم عبد اللّه وأبا أحمد ابني جحش. وقد سبق منّا في فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه أن بعض العلماء، كالسهيلي رحمه الله، أنكر أن حسّان بن ثابت كان من جملة القاذفين، فإنه أنكر ذلك صراحة.

قوله: (وكان الذي تولّى كِبره) بكسر القاف وسكون الباء، وكِبْر الشيء: معظمه، والمراد أن عبد اللّه بن أبيّ هو المرجع والمسؤول في أكثر ما قيل في الإفك، لأنه اخترع هذه التهمة الشنيعة، ومعروف أنه كان رأس المنافقين.

أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْراً. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. وَلاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ. وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذَاكَ يَرِيبُنِي. وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ. حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا. وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ ....

قوله: (والنّاس يُفيضون في قول أهل الإفك) أي: يخوضون، ويقال: أفاض في قول: إذا أكثر منه. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه: «فشاع ذلك في العسكر، فبلغ النبيّ ﷺ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد اللّه بن أبيّ ذلك في الناس، فاشتدّ على رسول الله ﷺ».

قوله: (وهو يريبني في وجعي) (هو) ههنا زائدة، ويريبني بضم الياء وفتحها، من رابه الأمر وأرابه، إذا أوقعه في شكّ ويخاف عاقبته.

قوله: (كيف تِيكم؟) وفي رواية ابن إسحق: «فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرّضني: كيف تيكم؟ و (تيكم) اسم إشارة للمؤنث مثل (ذاكم) للمذكر. ووقع في رواية أبي أويس: «إلا أنه يقول وهو مارّ: كيف تيكم؟ ولا يدخل عندي ولا يعودني، ويسأل عنّي أهل البيت» وفي حديث ابن عمر: «كنت أرى منه جفوة ولا أدري من أيّ شيء».

قوله: (بعدما نقهت) بفتح القاف وكسرها، والفتح أشهر، والنّاقه: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وإن الإنسان في هذه الحالة يغلب عليه الضّعف.

قوله: (وخرجت معي أمّ مسطح قبل المناصع) وفي رواية أبي أويس: «فقلت: يا أمّ مسطح! خذي الإداوة فاملئيها ماء، فاذهبي بنا إلى المناصع» والمناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، والواحد منصع وقال الأزهري: أراه موضعاً بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة. وقال ابن السّكيت: المناصع في اللغة: المجالس. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٦٤).

قوله: (وهو متبرَّزنا) بفتح الراء، اسم ظرف من التبرّز، وهو الخروج إلى البراز لقضاء الحاجة.

قوله: (قبل أن نتّخذ الكُنُف) جمع (كنيف) وهو الموضع الذي أعدّ لقضاء الحاجة. وهو في أصل اللغة: الساتر.

قوله: (أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو، جمع الأوّل، فهو مجرور على أنه صفة للعرب، وضبطه بعضهم (الأوّل) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وحينئذ هو مرفوع على أنه

فِي التَّنَزُّهِ. وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي. حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا. فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا. فَقَالَتْ: ....

صفة للأمر. والمراد أن العرب كانوا يخرجون إلى الفضاء لقضاء حوائجهم، ولم يكونوا تخلّقوا بأخلاق العجم باتخاذ الكنف في البيوت.

قوله: (في التنزه) أي: في طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، فكانوا يتنزهون عن أن يكون في بيوتهم موضع فيه نجاسة.

قوله: (وأمّ مسطح) اسمها سلمى، وهي أم لمسطح بن أثاثة، أحد الذين وقعوا فريسة الإفك.

قوله: (وأمها ابنة صخر) اسمها رائطة، فكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (مِسطح بن أثاثة) بضم الهمزة، والمسطح بكسر الميم: عود من أعواد الخباء، وهو لقب واسمه عوف، وقيل: عامر، وذكر الحافظ أن المعتمد هو الأول. وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه. وتوفي مسطح سنة (٣٤هـ، وقيل: ٣٧هـ: بعد أن شهد صفين مع عليّ رضي الله عنه.

قوله: (في مِرطها) بكسر الميم وسكون الطاء، وهو كساء من صوف. وقال ابن فارس: ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي: المروط الأكسية. وضبطه ابن التين المَرْط بفتح الميم. كذا في عمدة القاري.

ثم ظاهر هذا الحديث أن أم مسطح إنما عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ولكن وقع في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم ٤٧٥٧): «خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح، فعثرت وقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أمّ! تسبين ابنك؟ وسكتت. ثمّ عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: تسبين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبّه إلا فيك. فقلت: في أي شأني؟ قالت: فنقرت لي الحديث. فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأنّ الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً» وكذلك وقع في رواية ابن إسحق: «فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي» وفي رواية ابن أبي أويس: «فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدئي».

فهذه الروايات تدل على أن أم مسطح عثرت في طريقهما إلى المناصع، فرجعت عائشة رضي الله عنها دون أن تقضي حاجتها، وجمع بينهما الحافظ بأن المراد من قولها في حديث الباب (وقد فرغنا من شأننا) أي: من شأن المسير، لاقضاء الحاجة. وهو جمع مستبعد، لأن لفظ حديث الباب

تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ. أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً. قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ، وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

صريح أنهما حين عثرت أم مسطح كانتا راجعتين إلى البيت. فالتعارض بين هذه الرواية والروايات الأخرى واضح، ولم أقف على طريق الجمع بينهما، إلا أن يقال: إن أحد الرواة في حديث الباب وهم في تفصيل القصة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (تعس مسطح) تعس، بكسر العين وبفتحها، لغتان مشهورتان، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: كبّ لوجهه، وقيل: لزمه الشرّ، وقيل: بعد، وقيل: التعس أن لا ينتعش من عثرته، وقد تعس تعساً وأتعسه الله. وقال ابن التين: المحدثون يقرؤونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أي: هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وفتحها، والسكون أشهر، وبضم الهاء الأخيرة، وتسكن، وذكر القرطبيّ تشديد النون أيضاً، وأنكره الأزهريّ. قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه! وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهى، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ثمّ صيغة النداء هذه تختصّ بنداء البعيد، وتستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد. وهذا ملخص ما في العمدة والفتح.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح (تعس مسطح) عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها، وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها.

قوله: (فأخبرتني بقول أهل الإفك) وفي رواية ابن أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «إن مسطحاً وفلاناً وفلاناً يجتمعون في بيت عبد اللّه بن أبيّ يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به».

قوله: (فازددت مرضاً إلى مرضي) وفي رواية هشام عند البخاري أنّها وعكت، أي: أصابها الحمّى. وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليباً فأطرح نفسي فيه».

قوله: (فجئت أبويّ) وفي رواية هشام عند البخاري: «فقلت: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام».

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَٰذَا؟ قَالَتْ، فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا

قوله: (يا بنيّة! هوني عليك) وفي رواية هشام: «خفّفي عليك الشأن».

قوله: (وضيئة) أي: جميلة، وهو من الوضاءة بمعنى الجمال، وفي نسخة لمسلم (حظية) أي: ذات منزلة ووجاهة.

قوله: (إلا كثّرن عليها) أي: أكثرن القول في عيبها. قال الحافظ في الفتح: «وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتّيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها، فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرّة أختها زينب بنت جحش. . . وأما ضرائرها هي، فإنهن وإن كنّ لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر، لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل، كما وقع من حمنة، لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين. وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة».

قوله: (وقد تحدّث الناس بهذا؟) زاد الطبري من طريق معمر عن الزهريّ: «وبلغ رسول الله ﷺ قالت: نعم» وفي رواية هشام: «فقلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم» وفي رواية ابن إسحاق: «فقلت لأمي: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمّي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنيّة إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت».

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع، يقال: رقأ الدمع: إذا انقطع.

قوله: (ولا أكتحل بنوم) أي: لا أنام قطعاً، وهي استعارة جيّدة، كأنها قالت: لم يأتني النوم حتى بمقدار ما يكون الكحل في عين المكتحل.

ثم إن طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح، ولكن وقع في حديث أم رومان عند البخاري في المغازي ما قد يخالف ذلك، ولفظه: «بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل، فقلت: ما ذاك؟ قالت: ابني ومن حدث الحديث، قالت: وما ذلك؟ قالت: كذا وكذا» هذا لفظ البخاري في المغازي، ولفظه في قصة يوسف: «قالت: إنه نمى الحديث، فقالت عائشة: أي: حديث؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ. يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ**

فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر؟ قالت: نعم، قالت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فخرّت مغشياً عليها» وطريق الجمع بين الروايات، على ما ذكره الحافظ، أنها سمعت أولاً من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها، فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها (هوني عليك) ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها، فقوي عندها القطع بوقوع ذلك، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها، ترجياً منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها.

قوله: (حين استلبث الوحي) أي: تأخر.

قوله: (هم أهلك) أي: أن عائشة رضي الله عنها عفيفة لائقة بأن تكون أهلك. ووقع في بعض الروايات (أهلك) بالنصب، بدون (هم)، أي: أمسك أهلك ولا تسمع فيها أحداً.

قوله: (والنّساء سواها كثير) قال النووي: «هذا الذي قاله عليّ رضي الله عنه هو الصواب في حقه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبيّ ﷺ في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبيّ ﷺ بهذا الأمر وتقلقه، فأراد إراحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره»، وقال الحافظ في الفتح: «كان رسول الله ﷺ شديد الغيرة، فرأى عليّ أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها، فيمكن رجعتها»، وقال ابن أبي جمرة: «لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها، لأنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية تصدقك) ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبيّ ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) استشكل ذكر بريرة في هذه القصة بأن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة وأعتقتها بعد فتح مكّة، فكيف تكون بريرة عند عائشة في قصة الإفك التي وقعت قبل فتح مكة بكثير؟ ولذلك ذكر بعض العلماء أن بعض الرواة وهم في تسمية الجارية، فإنه لما روى قول عليّ: (وإنْ تسأل الجارية تصدقك؟) زعم أن الجارية بريرة، فسمّاها. وذكر بعض العلماء احتمالاً أن بريرة هذه غير بريرة التي كانت زوجة مغيث فأعتقتها عائشة، ويؤيده أن من ألف في الصحابة ذكر جارية أخرى باسم (بريرة) وذكر أنها كانت مولاة لرسول الله ﷺ. وقد

يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ. قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً.** ....

أخرج ابن أبي شيبة عن عبد اللّه بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواك. ذكره الحافظ في الإصابة (٤ : ٢٤٥) ويحتمل أن تكون غير بريرة المعروفة ويحتمل أن تكون هي مولاة عائشة ونسبت إلى رسول الله ﷺ مجازاً. وذكر الحافظ احتمالاً آخر، وهو أن بريرة كانت تخدم عائشة بأجرة وهي عند مواليها قبل أن تشتريها عائشة، فكانت في بيت عائشة في قصة الإفك كأجيرة، لا كرقيقة لها أو معتقة والكلّ محتمل. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن رأيت عليها أمراً قطّ أغمصه عليها) إن ههنا نافية، و (أغمصه) معناه: أعيبه. وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب. وكأنها أشارت بذكر الصائغ إلى أنه إن كان في عائشة شيء يشينها لعلمته مهما كان خفياً، كما أن الصائغ يعرف عيب الذهب وإن كان خفياً، وهذا تأكيد منها ومبالغة في تبرئة عائشة رضي الله عنها. ووقع في رواية ابن حاطب عند الطبري والطبراني: «والله! لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال النّاس ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من فقهها».

قوله: (تنام عن عجين أهلها) العجين: الدقيق المعجون بالماء. ولفظ رواية مقسم عن عائشة عند أبي عوانة والطبراني: «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها».

قوله: (فتأتي الداجن) وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً، شاة أو طيراً. وقال ابن المنير: «هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها من عجينها أبعد لها من مثل الذي رُميت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات».

قوله: (فاستعذر من عبد اللّه بن أبيّ) أي: طلب من يعذُره منه، أي: ينصفه، أو يقوم بعذره إذا كافأه على قبيح أفعاله ولا يلومه. وقيل: معناه: ينصره، والعذير: الناصر.

قوله: (قد بلغ أذاه في أهل بيتي) وفي رواية هشام عند البخاري: «أشيروا عليّ في أناس

وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

أَبَنُوا أهلي» وهو بفتح الهمزة والباء المخففة بمعنى: عابوا واتهموا. ولفظ الحديث هذا دالّ صريحاً أن أزواجه ﷺ داخلة في مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب، آية: ٣٣] وحجة على الرافضة المنكرين لذلك.

قوله: (ولقد ذكروا رجلاً) المراد به صفوان بن معطل ﷺ، وزاد الطبري في روايته: «صالحاً»، ووقع في رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «وكان صفوان بن معطل قعد لحسّان، فضربه ضربة بالسيف وهو يقول:

تلقّ ذباب السيف مني، فإنني غلام إذا هوجيت، لست بشاعر

فصاح حسان، ففر صفوان، فاستوهب النبيّ ﷺ من حسّان ضربة صفوان، فوهبها له».

قوله: (فقام سعد بن معاذ) استشكل كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك، لأنه مات بعد الأحزاب متّصلاً عند غزوة بني قريظة، وكانت غزوة الخندق سنة أربع عند أكثر أصحاب السّير، وسنة خمس عند الواقدي، وعلى كلا التقديرين كانت الأحزاب قبل غزوة المريسيع التي وقع فيها قصة الإفك، فكيف يكون سعد بن معاذ حاضراً فيها؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

١ - إن ذكر سعد بن مُعاذ في هذه الرواية وهم من أحد الرواة وإنما وقعت المكالمة ههنا بين أسيد بن حضير وسعد بن عبادة، وبهذا جزم ابن حزم وابن عبد البر وابن العربي والقرطبي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، كما في عمدة القاري (٦: ٣٦٦).

٢ - قال القطب الحلبي: إن الرواية الصحيحة (سعد) فقط، دون (ابن معاذ) وهو سعد آخر غير ابن معاذ، وكان من بني عبد الأشهل كما في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي (قلت: ولكن صرح في نفس الرواية أنه سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل) وفي بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهلي.

٣ - ذكر الحافظ في الفتح عن بعض شيوخه أن البخاري حكى عن موسى بن عقبة أن المريسيع وقعت سنة أربع، وكذلك الخندق كان سنة أربع، فيحتمل أن تكون المريسيع قبل الأحزاب، لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق، فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ.

٤ - ذكر البيهقي احتمالاً أن جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك، وأن مراجعته في قصة الإفك وقعت في أثناء ذلك، فكانت

إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً. وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. ....

المريسيع بعد الخندق، ولم يشهدها سعد لجرحه، ولكن كان حيّاً يومئذٍ. وهذا أبعد ما قيل في هذا الموضوع.

٥ ـ ورجح الحافظ ابن حجر نفسه أن كلاً من غزوة المريسيع والخندق وقعت سنة خمس، (وما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة من أن المريسيع وقعت سنة أربع سبق قلم) فيمكن أن تكون المريسيع وقعت قبل الأحزاب، وحينئذ، فلا إشكال في كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك. ثم ذكر فيه الحافظ إشكالاً آخر لم يتعرض له غيره، وهو أنّ ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع، كما ثبت من حديثه في المغازي من صحيح البخاري، وثبت في الصحيحين أيضاً أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبيّ ﷺ، وعرض في الخندق فأجازه. فإذا كان أول مشاهده الخندق، وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق، فيعود الإشكال. ثم أجاب عنه الحافظ بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة المريسيع أن يكون أجيز له في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن كان من الأوس) وهي قبيلة سعد بن معاذ، وإنما قال ذلك لأنه سيدهم، وحكمه فيهم نافذ.

قوله: (ضربنا عنقه) لأن إيذاء النبيّ ﷺ كفر وارتداد، وعقوبته القتل.

قوله: (أمرتنا، ففعلنا أمرك) أي: إن أمرتنا بقتله قتلناه، وإلا فلا.

قوله: (ولكن اجتهلته الحميّة) كذا وقع لمعظم رواة مسلم (اجتهلته) بالجيم والهاء، أي: استخفته وأغضبته، وحملته على الجهل. وفي رواية ابن ماهان (احتملته) بالحاء والميم. وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح، وكذا رواه البخاري، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان، كذا في شرح النووي.

قوله: (كذبتَ، لعَمر الله! لا تقتله) وليس المراد أنك لا تقدر على قتله، ولو أمرك النبيّ ﷺ بقتله، وحاشا سعد بن عبادة أن يقصد ذلك، وإنما المراد، كما نقله ابن التين عن الداوديّ، أن النبيّ ﷺ لا يجعل حكمه إليك، فلا تقدر على قتله. وأما قوله (كذبت) فالمراد منه قوله (إن كان من الأوس ضربنا عنقه) فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه، إن أمر بقتله قتله وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك، فأنت تحبّ أن يقتل. فقد وقع في رواية ابن إسحاق: «فقال سعد بن عبادة: ما قلت

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِيَ الْمُقْبِلَةَ. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. ....

هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج» وفي رواية ابن حاطب عند الطبري والطبرانيّ: «يا ابن معاذ! والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم. فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت».

والحاصل أن سعد بن عبادة قد فهم من كلام سعد بن معاذ رضي الله عنهما أنه انتهز هذه الفرصة للحمل على الخزرج، لأنه كان يعلم أن من ارتكب القذف يتعلق بالخزرج، فأشار على رسول الله ﷺ بقتله، وإنّما جاء بذكر الأوس توطئة لكلامه لئلا ينسب إليه أنه يشير بقتل أحد من الخزرج، فردّ كلام سعد بن معاذ على أساس أن النبيّ ﷺ لم يأمر بقتله بعدُ. وكان هذا الزعم من سعد بن عبادة مبنياً على ما كان بينهم في الجاهلية من الضغائن، وإن الإسلام وإن كان نجّاهم منها، ولكن كانت تظهر بعض آثارها في بعض المواضع على مقتضى البشريّة، والله أعلم.

وليعلم أن سعد بن عبادة كانت أم حسّان بن ثابت بنت عمّه من فخذه، كما وقع في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي.

قوله: (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة مصغراً، وكذلك اسم أبيه بضم الحاء مصغراً، وكان من الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الأولى، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس، ومات بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر، وصلى عليه عمر كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإنك منافق) قال المازريّ: إن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبيّ وغيره، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. قال: ولعلّه ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك.

قوله: (تجادل عن المنافقين) لم يثبت عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه دافع عن عبد الله بن أبيّ ولا يتصور من مثله ذلك، وإنّما قال ما قال رداً على ما فهم من كلام سعد ابن معاذ من الحمل على الخزرج، ومراد أسيد بن حضير أنّ نتيجة كلامه أنه ينفع المنافقين الذين تولّوا قذف عائشة رضي الله عنها.

قوله: (إن البكاء فالق كبدي) أي: أن كبدي ينشقّ بسبب حزني وبكائي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا. فَجَلَسَتْ تَبْكِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ. فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لأَبِي: ....

قوله: (فبينا هما جالسان عندي) وفي رواية البخاري (فأصبح أبواي عندي) قال الحافظ: «أي: أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيته، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري: وأنا في بيت أبويّ» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا مخالف لما ثبت في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم: ٤٧٥٧) وفيه أنها لما جاءت إلى بيت أبويها، وسمعت من أم رومان ما وقع في قصة الإفك وبكت، قال لها أبو بكر رضي الله عنه: «أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك» قالت عائشة: «فرجعت» وهذا صريح في أنها رجعت من عندهما إلى بيتها، ولم يثبت أنها ذهبت إليهما مرة أخرى، فالظّاهر أنهما جاءا إلى بيتها.

قوله: (دخل علينا رسول الله ﷺ) وفي رواية هشام المذكورة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب عند الطبريّ والطبرانيّ: «وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سرير وجاهي» وفي حديث أم رومان عند البخاري في المغازي (رقم: ٤١٤٣): «فجاء النبيّ ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله! أخذتها الحمى بنافض. قال: فلعلّ في حديث تحدث به؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة».

قوله: (وإن كنت ألممت بذنب) أي: وقع منك على خلاف العادة، وهو حقيقة الإلمام.

قوله: (فإنّ العبد إذا اعترف بذنب) قال الداودي: «أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبيّ ﷺ وغيرهنّ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهنّ ولا يكتمنه إيّاه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس، فإنهن ندبن إلى الستر».

قوله: (قلص دمعي) أي: استمسك نزوله فانقطع. ومنه: قلص الظلّ وتقلّص: إذا شمر. ذكر القرطبي أن سبب انقطاع دموعها أن الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة. ذكره العيني في العمدة. ويحتمل

أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهٰذَا حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ.

أيضاً أنها لمّا سمعت من النبيّ ﷺ أنها إن كانت بريئة فسيبُرئهاالله، قلّ حزنها وسكن جأشها فانقطع الدمع.

قوله: (أجب عنّي رسول الله ﷺ) قال الحافظ: «قيل: إنما قالت عائشة لأبيها، مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر، وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه، فكأنها قالت له: برئني بما شئت، وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول: وإنما أجابها أبو بكر بقوله: (لا أدري) لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها، لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: لا أدري».

قوله: (لا أقرأ كثيراً من القرآن) إنما قالت ذلك توطئة لعذرها في أنّها نسيت اسم يعقوب عليه السلام في كلامها الآتي. ووقع في رواية هشام بن عروة: «فلمّا لم يجيباه؛ تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد» وفي رواية ابن إسحاق: «فلمّا استعجما عليّ استعبرت فبكيت ثم قلت: والله لا أتوب مما ذكروا أبداً».

قوله: (وصدّقتم به) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته، على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي لما كانت تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه، لكن العذر لهم في ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعيّن التنقيب عليه لقطع شبههم. ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: (وصدقتم به) من صدق به من أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليباً.

قوله: (لا تصدقوني بذلك) أي: لا تقطعون بصدقي.

قوله: (لتصدّقونني) لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

قوله: (كما قال أبو يوسف) تعني: يعقوب عليه السلام، وفي رواية ابن جريج عند أبي

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَتْ، وَأَنَا، وَاللَّهِ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي. وَلَكِنْ، واللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَىٰ. وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ. وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**أَبْشِرِي. يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ. وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. ....

عوانة والطبراني: «واختلس مني اسمه» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه» وفي رواية أبي أويس: «نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف».

قوله: (فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج: «ووليت وجهي نحو الجدار».

قوله: (ما رام رسول الله ﷺ) أي: فارق، وهو من (رام يريم رَيْما) وأما (رام يروم رَوْماً) فمعناه: قصد.

قوله: (ما كان يأخذه من البُرَحاء) بضم الباء وفتح الراء: هي شدة الحمى، أو شدة الكرب، وقيل: شدة الحرّ.

قوله: (ليتحدّر منه مثل الجمان) أي: ينزل، والجُمان، بضم الميم: اللؤلؤ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ باللآلىء لمشابهتها في الصفاء والحسن.

قوله: (في اليوم الشّات) أصله: اليوم الشّاتي، أي: يوم بارد من الشتاء، وزاد ابن جريج: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء مالا مردّ له، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق فيطمعني فيها» وفي رواية ابن إسحاق من حديث عائشة: «فأما أنا، فوالله ما فزعت. قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي. وأمّا أبواي فما سرّي عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقاً من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس».

قوله: (قومي إليه) أي: استبشاراً بما ظهر من الفرج، وحمداً له ﷺ.

قوله: (والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) وزاد في رواية الأسود عن عائشة عند أبي

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ، لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

عوانة والطبراني: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهرني أبو بكر» قال ابن الجوزي: «إنما قالت ذلك إدلالاً، كما يُدلّ الحبيب على حبيبه»، وروى الطبري وأبو عوانة عن مجاهد قال: «قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها: فقلت: ألا عذرتني؟ فقال: أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت ما لا أعلم».

قوله: **(قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ)** إلخ: قال الزمخشري: «لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه. بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ﷺ، وتطهير من هو بسبيل».

ثم إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ههنا أن الذي نزل في هذه القصّة عشر آيات. وهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور، آية: ٢٠]. لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهريّ عند أبي عوانة في صحيحه والطبرانيّ: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ - إلى قوله - ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور، الآيات: ١١ - ٢٢]» وعدد الآيات إلى هذا الموضع اثنتا عشرة آية. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن عائشة ألغت الكسر. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الذي نزل تبرئة لعائشة أولاً عشر آيات كما ذكرته عائشة في هذه الرواية. ثم إن أبا بكر حلف أن لا ينفق على مسطح، فنزلت الآيتان بعدها. ففصلت عائشة في رواية الباب، ووقع في رواية عطاء الإجمال، فذكرت اثنتا عشرة آية بالجملة. ووقع في رواية الحكم بن عتيبة مرسلاً عند الطبري أن الله تعالى أنزل خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور، آية: ٢٦] فلعلّ ما بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور، آية: ٢١] وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ نزل في المرة الثانية عندما حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح. والله سبحانه أعلم.

قوله: **(والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً)** يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً، لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه.

قوله: **(ولا يأتل)** قال أبو عبيدة: معناه: لا يفتعل من آليت، أي: أقسمت. وله معنى آخر

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَٰذِهِ أَرْجَىٰ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي. وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

من (ألوت) أي: قصّرت. وفسّره ابن عباس بقوله «ولا يأتل يقول: لا أقسم» أخرجه ابن أبي حاتم، فالتفسير الأول أولى.

قوله: (هذه أرجى آية) لكونه يبشّر بالمغفرة من يعفو ويصفح عن خطأ غيره.

قوله: (فرجع إلى مسطح النفقة) وفي رواية للطبراني أنه صار يعطيه ضِعف ما كان يعطيه قبل ذلك.

قوله: (أحمي سمعي وبصري) أي: أصونهما عن ذكر ما لم أسمع ولم أبصر.

قوله: (وهي التي كانت تُسَاميني) إلخ: أي: تبارزني وتُعاليني، من السموّ، وهو العلوّ والارتفاع، أي: تطلب من العلوّ والرفعة والحظوة عند النبيّ ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن منزلتها عند النبيّ ﷺ مثل منزلتي عنده.

قوله: (وطفقت أختها حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم، وكانت تحت طلحة بن عبيد اللّه.

قوله: (تحارب لها) أي: تجادل لأختها زينب، وتتعصب، وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة زينب.

قوله: (فهلكت فيمن هلك) أي: وقعت في القذف مع من وقع فيه.

ثم اختلف العلماء: هل أقام النبيّ ﷺ حدّ القذف على من ارتكبه في عائشة رضي الله عنها. وصحح الحافظ في الفتح أنه ﷺ أقام الحدّ على الذين تكلموا بالإفك، وفيهم عبد اللّه بن أبي، كما ثبت بحديث عائشة عند ابن إسحاق، وبحديث أبي هريرة عند البراز، وبرواية أبي أويس عند الحاكم في الإكليل.

٦٩٥٢ - (٥٧) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ. وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

٦٩٥٣ - (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ

---

٥٧ - (٠٠٠) - **قوله: (تكره أن يسبّ عندها حسّان)** أي: ابن ثابت ﷺ، وذلك من كمال حبّها لرسول الله ﷺ، وكان حسّان يذبّ عن رسول الله ﷺ بشعره. فكرهت أن يذكر بسوء، وقدّمنا في باب مناقب حسان بن ثابت عن السّهيلي أنه لم يقع في القذف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن الرّجل الذي قيل له ما قيل) تعني: صفوان بن معطّل ﷺ.

قوله: (ما كشفت عن كنف أنثى) الكنف هنا، بفتح الكاف والنون، الثوب الذي يستر المرأة، وهو كناية عن كونه لم يقارب امرأة قطّ. وقد تقدم ما فيه في شرح قول عائشة في هذا الحديث: (فادّلج فأصبح عند منزلي).

قوله: (وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موعرين) يعني: بالعين المهملة، وهو من قولهم: أوعر به الطريق: أي: صار وعراً، ولكن هذه الرواية ضعفها النووي. والصحيح (مُوغِرِين) بالغين المعجمة، وقد مرّ شرحه.

قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي. وَايْمُ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَأَبَنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا - (شَكَّ هِشَامٌ) - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ، وَحِمْنَةُ.

---

٥٨ - (٠٠٠) - **قوله: (في أناس أبنوا أهلي)** بفتح الهمزة والباء المخففة، أي: اتهموا وعابوا، يقال: أبنه يأبنه بضم الباء في المضارع وكسرها: إذا اتهمه ورماه بخلّة سوء، فهو مأبون.

قوله: (وأبنوهم بمن؟) استفهام للتعجب، يعني: من اتهموا أهلي به، يعني: صفوان رجل لا يعلم منه إلا خيراً.

قوله: (حتى أسقطوا لها به) يعني: صرّحوا لها بالأمر، فالإسقاط بمعنى التصريح. وقيل: معناه: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها. يقال: أسقط وسقط في كلامه: إذا أتى فيه بساقط. وقيل: إذا أخطأ فيه، ووقع في رواية ابن ماهان: «أسقطوا لهاتها» وظاهر معناه أنهم ضربوها حتى سقطت لهاتها في الحلق، واللهاة: مضغة صغيرة من اللحم في حلق الإنسان. وقيل: معناه أنهم أسكتوها، فإسقاط اللهاة كناية عن الإسكات. ولكن هذه الرواية ضعيفة. والرواية الصحيحة: «أسقطوا لها به».

قوله: (كان يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ويشي به.

ثم إن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك تضمن فوائد كثيرة سردها النووي في شرحه، والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يلي:

١ - يجوز أن يخدم الأجانب المرأة من وراء الحجاب، لأن رجالاً كانوا يحملون هودج عائشة رضي الله عنها وهي فيه.

....

٢ ـ يجوز للمرأة أن تتحلى في السفر بالقلادة ونحوها، لأن عائشة لبست القلادة في السّفر ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ.

٣ ـ يستحسن من المرء أن يتفقّد ماله ويصونه من الضياع، وإن كان قليلاً، لأن قلادة عائشة لم تكن من ذهب ولا من فضة، وإنما كانت من جزع، ولكنّها ذهبت مرة ثانية للتفتيش عنها.

٤ ـ يجوز لبعض أصحاب الجيش أن يتأخروا عن عامة الجيش لحاجة تعرض لهم.

٥ ـ إن المرء، ولا سيّما المرأة، إن انفصلت عن أهلها، فعليها أن تلزم المكان الذي تركها أهله فيها، ليتيسّر وجدانها في ذلك المكان عند التفقّد، بخلاف ما إذا خرجت إلى مكان آخر، فقد لا يهتدي إليه الباحثون.

٦ ـ الأدب مع الأجنبيات أن لا يتكلم الرجل معهنّ بكلام كثير، كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها.

٧ ـ إذا اضطّر الرجل على السّير مع الأجنبية في خلوة، فإنه يتقدم عليها، لتأمن من كشف شيء من جسمها أمامه.

٨ ـ تغطّي المرأة وجهها عن نظر الأجنبيّ، سواء كان صالحاً، كما فعلت عائشة مع صفوان.

٩ ـ من مكارم الأخلاق إكرامُ ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك.

١٠ ـ لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلموه بما يؤذي باطنه، لئلا يزيد ذلك في مرضه، كما فعل بعائشة أهل بيتها حيث لم يخبروها بما أشاع فيها أهل الإفك، حتى علمت ذلك من أم مسطح.

١١ ـ يستحبّ ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق. وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف. وفيه إشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة. فإذا كان السبب محقّقاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً، فيحسن التقليل منه، لا للعمل بما قيل بل لئلا يظنّ بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة.

١٢ ـ وجوب التثبّت في أمر من أشيع عنه خبر قبيح، وأن لا يتّهم بسوء حتى يظهر ما يثبته بطريق شرعي.

١٣ ـ إنّ أزواج النبيّ ﷺ أولى بالدفاع من أولاد المرء، حيث سبّت أم مسطح ابنها لوقوعه في الإفك.

(١١) - باب: براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة

٦٩٥٤ - (٥٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ.

---

١٤ ـ إن الراجح في أهل بدر أنه لا يمتنع منهم وقوع الذنب، ولكنه مقرون بالتوبة والمغفرة.

١٥ ـ يتوقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كان الخروج إلى بيت أبويها.

١٦ ـ ربّما يذكر عيب يسير للمرء لدفع تهمة كبيرة عنه، ولا يُعدّ ذلك غيبة، فإن الجارية ذكرت نوم عائشة عن عجين أهلها، لتستدل به على براءتها، لأن ذلك أكبر ما رأت فيها من نقص. ولكن يستحسن في مثل ذلك أن يذكر العذر في ذلك، كما قالت الجارية: «إنها جارية حديثة السنّ».

١٧ ـ إن إدلال المرأة على زوجها لا ينافي تعظيمه، فإن عائشة ﵂ قالت: «والله لا أقوم إليه».

(١١) - باب: براءة حرم االنبيّ ﷺ من الريبة

٥٩ ـ (٢٧٧١) ـ **قوله**: **(عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى، وأخرجه أحمد في مسنده: (٣: ٢٨١).

قوله: **(أن رجلاً كان يُتّهم)** ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه كان قبطيّاً، وكان يتكلم مع مارية القبطيّة ﵂ لكونها من أهل وطنه، فاتهمه بعض الناس من أجل ذلك.

قوله: **(فاضرب عنقه)** هذا الأمر مشكل جداً، لأن مجرد التهمة لا تكفي للحكم بقتل المتّهم، حتى يثبت ما يوجبه ببيّنة أو إقرار والظاهر أنه لم يكن هناك بينة ولا إقرار، لظهور أنه كان مجبوباً. وذكر بعض العلماء أنّ النبيّ ﷺ لم يأمر بقتله بسبب التهمة، بل يحتمل أن يكون قد ارتكب فعلاً آخر يوجب القتل، أو كان من المنافقين، ولكن يعكر عليه بأن عليّاً ﵁ قد أمسك عن قتله بعد ما رآه مجبوباً، فلو كان السبب الموجب للقتل شيء آخر غير تهمته بالفاحشة، لما أمسك عن ذلك.

وقيل: إن النبيّ ﷺ علم بالوحي أنه مجبوب، وأن عليّاً سيرى منه ذلك، فإنما بعثه لتنكشف حقيقته وترتفع تهمته. ذكره الأبيّ عن القاضي عياض رحمه الله.

والواقع أن هذه الرواية فيها إجمال شديد، وليس فيها ذكر ما أجاب به النبيّ ﷺ عليّاً ﵁ بعد ما أخبره بكونه مجبوباً. ولا يمكن في هذه الحالة القطع في تفسير ما ذكر فيها. ويمكن على

فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

الاحتمال الأول أن يقال: إن علياً رضي الله عنه لم يكفّ عن قتله للأبد، وإنّما أراد أن يخبر النبيّ ﷺ بما يدلّ قطعاً أن من اتهمه بالفاحشة ليس مُصيباً، ولتثبت به براءة أم ولد لرسول الله ﷺ بيقين، بعد ما كانت مبنية قبل ذلك على حسن الظنّ ونفي ما يثبت خلاف ذلك. أمّا قتله فكان لسبب آخر، فيمكن أن يكون قتله بعد ذلك ولم يُذكر في الحديث، لكون غرض الراوي مقتصراً على بيان نفي التهمة عن أم ولد النبيّ ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب التوبة بفضل الله تعالى وتوفيقه قبيل صلاة العصر، للسابع والعشرين من شهر محرم سنة: (١٤١٤هـ)، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم تسليماً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـ كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

٦٩٥٥ ـ (١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

١ ـ (٢٧٧٢) ـ **قوله: (سمع زيد بن أرقم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة (المنافقون) باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾ (٤٩٠٠)، وباب ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ (٤٩٠١)، وباب ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ (٤٩٠٢)، وباب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (٤٩٠٣)، وباب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (٤٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة المنافقين (٣٣٠٩ و ٣٣١٠).

قوله: (في سفر) ووقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنه كان في غزوة تبوك، وبمثله أخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير مرسلاً. وذكر أهل المغازي أنه كان في غزوة بني مصطلق، كما في فتح الباري (٨: ٦٤٤) وكونه في تبوك مشكل على قول أهل المغازي أن عبد اللّه بن أبيّ تخلف عنها، ومات بعد منصرفهم منها وراجع عمدة القاري (٨: ٦٤٩).

قوله: (حتى ينفضّوا) أي: ينفردوا.

قوله: (وهي قراءة مَن خفض «حَوْلِهِ» لفظ «مِنْ حَوْله») ليس موجوداً في القرآن الكريم، ولم يقصد الراوي تلاوة الآية، وإنما أراد حكاية كلام عبد اللّه بن أبيّ. وذكر بعض العلماء أن (من حوله) موجود في قراءة عبد اللّه بن مسعود، وقرأه بعضهم بكسر الميم واللام (مِنْ حَوْلِه) وبعضهم بفتحهما: (مَنْ حَوْلَه) وعلى الثاني يكون بدلاً من ضمير الفاعل في (ينفضّوا). وعلى كلّ، ليس هو موجوداً في القراءات المتواترة اليوم، والظاهر أنها كانت زيادة تفسيرية من قبل عبد اللّه بن

وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦٩٥٦ ـ (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسعود، وقد ثبت أن مثل هذه الزيادات التفسيرية ربما سميت بالقراءات، والله أعلم.

قوله: (وقال: لئن رجعنا إلى المدينة) إلخ: وسبب قوله هذا ما مرّ في حديث جابر في نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من كتاب البرّ والصلة أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار، فقال: (يا للأنصار!) وقال المهاجريّ: (يا للمهاجرين!) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (دعوها، فإنها منتة) فسمعها عبد اللّه بن أبيّ، فقال: (لئن رجعنا إلخ).

قوله: (فأخبرته بذلك) وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: «فقال رسول الله ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شُبه عليك».

قوله: (كانوا رجالاً أجمل شيء) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون، آية: ٤] وخشب مسندة تمثيل لأجسامهم.

٢ ـ (٢٧٧٣) ـ قوله: (سمع جابراً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد (١٣٥٠)، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (٣٠٠٨)، وفي اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٥)، والنسائي في الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد (٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، وباب القميص في الكفن (١٩٠١)، وابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣).

قوله: (فأخرجه من قبره) وكان أهل عبد اللّه بن أبيّ خشوا على النبيّ ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ ﷺ. فلما وصل وجدهم قد دلّوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في فتح الباري (٣: ١٣٩) وإنما فعل به النبيّ ﷺ هذا مع علمه بكونه منافقاً، تمشية له على ظاهر حاله، وإكراماً لابنه لأنه

٦٩٥٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦٩٥٨ ـ (٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ**» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٩٥٩ ـ (٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

٦٩٦٠ ـ (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ. قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ. أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ. قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ

كان مؤمناً صادقاً، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة، آية: ٨٤].

٣ ـ (٢٧٧٤) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مبسوطاً، ولله الحمد.

٥ ـ (٢٧٧٥) ـ **قوله: (عن ابن مسعود)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة حم السجدة، باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ (٤٨١٦)، وباب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ (٤٨١٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ إلخ (٧٥٢١)، وأخرجه الترمذي في تفسير حم السجدة (٣٢٤٥).

قوله: (ثلاثة نفر) وفي رواية روح بن القاسم عند البخاري: «كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف».

قوله: (أو ثقفيان وقرشيّ) وفي رواية رَوْح المذكورة: «أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش» وهذا الشكّ من أبي معمر تلميذ مجاهد. وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة

اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا. وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ.

٦٩٦١ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِنَحْوِهِ.

٦٩٦٢ - (٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ

عن ابن مسعود، ولفظه: «ثقفي وختناه قرشيان» ولم يشكّ. وأخرجه المصنف في الرواية الآتية، لكنه لم يسق لفظه. وذكر الثعلبي، وتبعه البغويّ، أن الثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير، والقرشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. وراجع فتح الباري (٨: ٥٦٢).

قوله: (كثير شحم بطونهم) إشارة إلى سمنهم، وإلى أن سمن الجسم ربما لا يجتمع مع العقل والفهم الصحيح.

قوله: (يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا) وفي رواية رَوح المذكورة: «يسمع بعضه».

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾) يعني: ما كان لكم أن تستتروا من أن يشهد عليكم أعضاؤكم عند الله. والحاصل: أن الله تعالى يسمع ما تجهرون وما تخفون، ويشهد على ذلك أعضاءكم وتمام الآية: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت، الآيتان: ٢٢، ٢٣].

ثم إن إدراج هذا الحديث في كتاب صفات المنافقين لا يظهر له وجه، لأن الآية إنما نزلت في المشركين المجاهرين لا في المنافقين. ولعلّ مسلماً رحمه الله أورده هنا من جهة أن ما يضمر المنافقون في صدروهم من النفاق يدلّ على أنهم يعتقدون أن الله تعالى لا يعلم ما في ضمائرهم، ولا يسمع ما يخفونه، كما زعم هؤلاء المشركون الذين نزلت فيهم الآية، والله أعلم.

٦ - (٢٧٧٦) - قوله: (عن زيد بن ثابت) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، وفي التفسير، سورة النساء، باب (فمالكم في المنافقين فئتين) (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣١).

النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

٦٩٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٩٦٤ - (٧) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَن رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ. وَحلَفُوا. وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٦٩٦٥ - (٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ:

قوله: (فرجع ناس ممن كان معه) أي: رجعوا من الطريق وأبوا أن يشاركوا في القتال، وهم عبد الله بن أبيّ وأتباعه.

٧ - (٢٧٧٧) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤٥٦٧)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨] **إلخ)** هكذا ذكره أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي أخرجه المصنف بعد هذا أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود! نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرّون بمحمد ﷺ، فنزلت: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨]. وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع من أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم. كذا في فتح الباري (٨: ٢٣٣).

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ، (لِبَوَّابِهِ)، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ مِنَّا فرِحَ بِمَا أَتَىٰ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَٰذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الايَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَٰذِهِ الآيَةَ. وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ. وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَحْمَدُوا بِذَٰلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

٦٩٦٦ - (٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَٰذَا

---

٨ - (٢٧٧٨) - **قوله: (أن مروان قال)** ألخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤٥٦٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (اذهب يا رافع) قال الحافظ ابن حجر: «رافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته» ومن هنا ألزم الإسماعيليّ البخاري بأنه كان ينبغي له أن يصحح حديث بسرة في مس الذكر على هذا الأساس، لأن مروان أرسل فيه شرطيّاً يسأل بسرة عن حديث مس الذكر فأخبرته. ولعلّ الفرق أن الشرطيّ هناك غير مسمى، فهو مجهول مطلقاً، بخلاف رافع هنا، فإنه مسمى، ولا يبعد أن يكون البخاري ومسلم قد عرفا كونه ثقة، والله أعلم.

قوله: (معذّباً) هو خبر لقوله (لئن كان) وحاصل شبهته أن كلاً منا يفرح بما يعمل من الخير، وربّما يحبّ أن يُحمد بما لم يفعل، وإنّ الله سبحانه وتعالى قد ذمّ هذا الصنيع وأخبر أنه موجب للعذاب، ونتيجة ذلك أن يكون كلّ منّا معذباً. وحاصل جواب ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يكتمون أشياء من النبيّ ﷺ ويفرحون بكتمانهم، ويظهرون له خلاف الواقع، ويحبّون أن يحمدهم رسول الله ﷺ والمسلمون على ما أظهروه من خلاف الواقع، فالموجب للعذاب هو فرحهم بكتمان الحقيقة، وحبّهم للحمد على كذبهم. أمّا فرح المسلمين بما فعلوه من حسنة فهو عاجل بشرى المؤمن، كما جاء في الحديث، إذا لم يكن على وجه العجب والكبر.

قوله: (عن قيس) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله من بين الأئمة الستة.

الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، وَأَرْبَعَةٌ**» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

قوله: (صنعتم في أمر عليّ) أي: من تأييده ومؤازرته والقتال معه.

قوله: (أو شيئاً عهده إليكم) أي: أوصاكم به رسول الله ﷺ.

قوله: (في أصحابي اثنا عشر منافقاً) يعني: من جملة الذين ينسبون إلى صحبتي في الظاهر، وإلا فالمنافق لا يسمّى صحابيّاً. ولذلك ورد هذا الحديث في الرواية الآتية بلفظ: «وإنّ في أمّتي اثنا عشر منافقاً».

وأما تخصيص اثني عشر رجلاً في هذا الحديث، مع أن المنافقين كانوا أكثر من ذلك، فلأن هذا الحديث يتعلق بقصة مخصوصة، أخرجها الطبراني في الأوسط عن حذيفة قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلاً متلثمين. قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله! ألا تبعث إلى كل رجل منهم فتقتله؟ فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وعسى يكفينيهم الدبيلة. قلنا: وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيقتله» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٠٩) وقال: وفيه عبد الله بن سلمة، وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

قوله: (يلج الجمل في سمّ الخياط) الخياط: الإبرة والسمّ، بفتح السين: ثقبها، وهو تعليق بالمحال بمعنى النفي.

قوله: (تكفيكهم الدُّبيلة) بضم الدال، تصغير للدَّبْل، بفتح الدال بمعنى الطاعون، والدُّبيلة أيضاً: الدامية وداء في الجوف، كما في القاموس. وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٩٩): «هي خُراج ودُمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبلة. وكلّ شيء جُمع فقد دُبِل» ومثله في مجمع البحار.

والمعنى أن ثمانية من هؤلاء المنافقين يموتون بمرض الدُبيلة، فكأن الدُبيلة تكفي المسلمين عن شرّهم. وحاصل جواب عمّار رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخبر بأن بعض المنافقين يبقون بعده ﷺ فيثيرون الفتن فيما بين أصحاب النبيّ ﷺ، فكأن عمّاراً رضي الله عنه أشار إلى أن من قام حرباً على عليّ رضي الله عنه، إنما فعل ذلك بتدسيس من هؤلاء المنافقين، وكان عليّ رضي الله عنه على حقّ، فوجب علينا مؤازرته. والله أعلم.

٦٩٦٧ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي**».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ. حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ**».

٦٩٦٨ ـ (١١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ

---

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن قيس بن عُباد)** بضم العين وتخفيف الباء، مرّ ترجمته في مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله: (سراج من نار يظهر في أكتافهم) تفسير للدبيلة، يعني: أن دمّلاً يظهر في أكتافهم وفيه حمرة وحرارة كأنّها سراج من نار. وفي رواية الطبراني المذكورة: «شهاب من نار».

قوله: (ينجم من صدورهم) هو بضم الجيم، بمعنى يظهر ويرتفع.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبو الطّفيل)** هو عامر بن واثلة رضي الله عنه، آخر من مات من الصحابة، وقد مر ترجمته في كتاب الفضائل، باب كان النبيّ ﷺ أبيض مليح الوجه. وهذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (رجل من أهل العقبة؟) قال النووي: «هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى، التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم».

وتفصيل هذه القصة أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٥٣) من طريق يزيد (وهو يزيد بن هارون) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً، فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمّار إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عمّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: قد قد، حتى

بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ.

هبط رسول الله ﷺ. فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمّار، فقال: يا عمّار! هل عرفت القوم؟ فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون. قال: هل تدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه» ورجال إسناده رجال الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، ومنه نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١١٠) وقال: رجاله ثقات.

فالمراد من (أهل العقبة) هُنا: الرجال المتلثمون الذين أرادوا المكر برسول الله ﷺ، والرجل المذكور هُنا كان من جملتهم، واسمه وديعة بن ثابت كما ذكره في حديث لجابر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير بسند فيه الواقديّ، ولفظه: «عن جابر، قال: كان بين عمار بن ياسر ووديعة بن ثابت كلام، فقال وديعة لعمّار: إنما أنت عبد أبي حذيفة بن المغيرة ما أعتقك بعد. قال عمار: كم أصحاب العقبة؟ قال: الله أعلم. قال: أخبرني عن علمك، فسكت وديعة، قال من حضره: أخبِره ـ وإنما أراد عمار أن يخبره أنه كان فيه ـ قال: كنا نتحدث أنهم أربعة عشر. فقال عمار: فإن كنت فيهم، فإنهم خمسة عشر. فقال وديعة: مهلاً يا أبا اليقظان! أنشدك الله أن تفضحني اليوم. فقال عمار: ما سميت أحداً، ولا أسميه أبداً، ولكني أشهد أن الخمسة عشر رجلاً: اثنا عشر رجلاً منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١١٠) وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف. وهذه الرواية مذكورة أيضاً في مغازي الواقديّ (٣: ١٠٤٤) بتغير في بعض الألفاظ.

ثم إن المذكور في رواية مسلم هنا أن هذا الكلام وقع بين حذيفة ورجل من أهل العقبة، ولكن روايات أحمد والطبراني كلها متفقة على أن ذلك وقع بينه وبين عمّار رضي الله عنه، ويمكن الجمع بأن كلا من حذيفة وعمّار كان موجوداً حينئذٍ، ويحتمل أيضاً أنه قد وقع من أحد الرواة اشتباه في تسمية الصحابيّ، فإن قصة العقبة شهدها كلّ منهما، فكان أحدهما يقود ناقة رسول الله ﷺ، والآخر يسوقها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أخبره إذ سألك) إنما قالوا له ذلك، لأن الرجل أبى في أول الأمر أن يخبر بذلك، كما ذكرنا عن حديث جابر، وكان حذيفة رضي الله عنه يريد أن يظهر أنه كان من جملة أهل العقبة الذين مكروا برسول الله ﷺ.

قوله: (فإن كنت منهم) هذه مقولة لحذيفة رضي الله عنه، وحذف الراوي من هنا كلمة (قال) أي: قال حذيفة. وهذه الكلمة مصرح بها في روايات أحمد والطبراني.

وَعَذَرَ ثَلاَثَةً. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَىٰ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلاَ يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ**» فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ. فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قوله: (وعذر ثلاثة) يعني: من الخمسة عشر من أهل العقبة، لأنهم لم يريدوا شراً، وإنّما تبعوا غيرهم بسوء الفهم كما سيأتي.

قوله: (ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى: (أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة. فلا يأخذها أحد) كما تقدم من رواية مسند أحمد.

قوله: (ولا علمنا بما أراد القوم) يعني: أننا تبعنا القوم من حيث لا ندري ما غرضهم.

قوله: (وقد كان في حرّة فمشى) إلخ: هذه قصة أخرى غير قصة العقبة، ذكرها أبو الطفيل ؓ استطراداً، لأنها تتعلق ببعض المنافقين أيضاً. ولفظ رواية أحمد في مسنده: «قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس وذكر له أن في الماء قلة، فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ. فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ».

ويظهر من روايات أهل السّير أن هذه القصة وقعت مرتين، مرّة في سفره ﷺ إلى تبوك، وقد مرّت القصة في هذا الكتاب، في باب معجزات النبيّ ﷺ من كتاب الفضائل (حديث رقم: ٥٩٠١) من حديث معاذ بن جبل ؓ، حيث قال النبيّ ﷺ قبل وصوله إلى تبوك بيوم: «إنكم ستأتون غداً ـ إن شاء الله ـ عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النّهار، فمن جاءها منكم، فلا يمسّ من مائها شيئاً حتى آتي» فسبقه رجلان فسبّهما النبيّ ﷺ.

والقصة الأخرى وقعت عند رجوعه من تبوك فيما ذكره الواقديّ في مغازيه (٣: ١٠٣٩): «وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، حتى إذا كان بين تبوك ووادٍ يقال له وادي النّاقة ـ وكان فيه وشل (أي: ماء قليل) يخرج منه في أسفله قدرُ ما يُروي الراكبين أو الثلاثة ـ فقال رسول الله ﷺ: من سبقنا إلى ذلك الوشل فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتي. فسبق إليه أربعة من المنافقين: معتّب بن قُشير، والحارث بن يزيد الطائي، حليف في بني عمرو بن عوف، ووديعة بن ثابت، وزيد بن اللُّصيت. فقال رسول الله ﷺ: ألم أنهكم؟ ولعنهم ودعا عليهم. ثم نزل فوضع يده في الوشل، ثم مسحه بإصبعه حتى اجتمع في كفّه منه ماء قليل، ثم نضحه ثم مسحه بيده، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق الماء».

ولعلّ المراد في حديث الباب هذه القصة الثانية.

وقوله: (وقد كان في حرّة) المراد منه أنه عليه السلام حين أمر الناس بذلك كان في حرّة، وهي أرض ذات حجارة سود.

٦٩٦٩ - (١٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ. ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ**» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦٩٧٠ - (١٣) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمِرَارِ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦٩٧١ - (١٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ

---

١٢ - (٢٧٨٠) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (من يصعد الثنيّة، ثنية المرار) المُرار، بضم الميم: بقلة مرّة إذا أكلتها الإبل قلصت مشافرها، وثنيّة المُرار ثنيّة في مهبط الحديبية من أسفل مكة، كما في معجم البلدان للحموي (١٧ : ٩٢)، وهي الثنية التي لما سلك فيها رسول الله ﷺ في سفره إلى الحديبية، بركت ناقته، فقال الناس: خلأت القصواء، فقال ﷺ: «ما خلأت، وما هو لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل» ذكره ابن إسحاق، كما في الروض الأنف للسهيلي (٤ : ٢٥).

ولعلّ رسول الله ﷺ كان يريد أن يصعد بعض أصحابه هذه الثنيّة ليطّلع على خيل قريش، فحضّ الصحابة على صعودها، وبشّر من يصعدها بأنّه سوف تحطّ ذنوبه.

قوله: (إلا صاحب الجمل الأحمر) قيل: إنه الجدّ بن قيس المنافق، وهو الذي تخلف عن بيعة الرضوان، فيما ذكره ابن إسحاق، وراجع الروض الأنف للسهيلي (٤ : ٢٨)، وجاء في الرواية الآتية: «فإذا هو أعرابيّ جاء ينشد ضالّة له» والظاهر منه أنه لم يكن في جيش رسول الله ﷺ، وإنما كان لحقهم وهو ينشد ضالّة له. فاستثناه رسول الله ﷺ من أصحابه المبشّر لهم بالمغفرة.

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (أو المرار)** شكّ الراوي في ضم كلمة المُرار وفي كسرها، والراجح: الضمّ.

ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّىٰ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً.

٦٩٧٢ ـ (١٥) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

٦٩٧٣ ـ (١٦) **حدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ

---

١٤ ـ (٢٧٨١) ـ **قوله**: **(عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٢) من طريق هاشم عن سليمان بن المغيرة.

قوله: **(كان منّا رجل)** إلخ: لم أقف على تسميته.

قوله: **(فرفعوه)** أي: عظّموه وأعظموا منزلته فيهم.

قوله: **(قصم الله عنقه)** أي: أهلكه، فمات فيهم، والعياذ بالله العظيم.

قوله: **(فوارَوْه)** أي: دفنوه، وهو من المُواراة بمعنى السّتر، والحاصل أنهم دفنوه في القبر ثلاث مرّات، فلفظه القبر إلى السطح ولم يقبله، وكان ذلك عذاباً له على ارتداده أو نفاقه، أعاذنا الله تعالى منهما.

١٥ ـ (٢٧٨٢) ـ **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٤١ و ٣٤٦).

قوله: **(قدم من سفر)** وفي رواية مسند أحمد من طريق ابن لهيعة: «أنهم غزوا غزوة فيما بين مكة والمدينة».

قوله: **(تكاد أن تدفن الراكب)** أي: تغيّبه عن الناس وتذهب به لشدتها.

قوله: **(لموت منافق)** أي: عقوبة له وعلامة لموته، وراحة البلاد والعباد منه.

مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِيَاسٌ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ»** لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٦٩٧٤ - (١٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَـٰذِهِ مَرَّةً»**.

٦٩٧٥ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«تَكِرُّ فِي هَـٰذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَـٰذِهِ مَرَّةً»**.

---

١٦ - (٢٧٨٣) - **قوله: (حدثني أبي)** وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (المقفّيين) أي: الموليين أقفيتهما منصرفين، والظاهر أنهما كانا من المنافقين.

قوله: (لرجلين حينئذ من أصحابه) أي: قال هذا الكلام في رجلين، وسماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحبة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة.

١٧ - (٢٧٨٤) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الإيمان، باب مثل المنافق (٥٠٣٧).

قوله: (كمثل الشّاة العائرة) العائرة: المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع، ومعنى (تعير) أي: تردّد وتذهب وعارت الدابة: إذا انفلتت وذهبت.

(٠٠٠) - **قوله: (تكر في هذه)** بكسر الكاف، أي: تعطف، يقال: كرّ على الشيء وإليه، أي: عطف عليه، ووقع في بعض النسخ: (تكير) بالياء بمعنى الجري ورفع الذنب عند الجري وفي بعضها (تكبن) بالنون في آخره، وبين الكاف والنون باء موحدة مضمومة وهو بمعنى (تعير).

انتهى شرح كتاب المنافقين قبيل العصر من اليوم الخامس من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ بفضل الله تعالى وتوفيقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

... كتاب: صفة القيامة والجنة والنار

٦٩٧٦ - (١٨) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقْرَؤُوا**: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

٦٩٧٧ - (١٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

كتاب: صفة القيامة والجنّة والنّار

١٨ - (٢٧٨٥) - **قوله: (حدثنا يحيى بن بكير)** هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسب إلى جدّه، وثقة الخليلي وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: كان جاراً لليث بن سعد، وهو أثبت الناس عنه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. أخرج له الشيخان وابن ماجه، مات سنة ٢٣١هـ كذا في التهذيب (١١: ٢٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف، باب ﴿أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ كَفَروا بِرِبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ﴾ (٤٧٢٩).

قوله: (الرجل العظيم السّمين) وفي رواية لابن مردويه: «الطويل العظيم الأكول الشّروب».

قوله: (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي: لا يعدله في القدر والمنزلة، أي: لا قدر له لسوء عمله، والعياذ بالله.

قوله: (اقرؤوا) القائل يحتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوع من بقية الحديث، كذا في فتح الباري.

١٩ - (٢٧٨٦) - **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ (٤٨١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا

قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ. تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

٦٩٧٨ - (٢٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ.

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤، و ٧٤١٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ (٧٤٥١)، وباب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الرمز (٣٢٣٩).

قوله: (جاء حبر) بفتح الحاء وبكسرها، أي: عالم من علماء اليهود.

قوله: (على إصبع) قال النووي: «هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاده أن الظاهر منها غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الإصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بإصبعي أقتل زيداً، أي: لا كلفة عليّ في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة» وقال ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله تعالى فيحمله الله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. كذا في الفتح.

قلت: وقد بسطنا الكلام على مذاهب السّلف من أهل السنة في الصفات المتشابهة في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، وقدّمنا أن ترك الخوض في كنه الإصبع أحوط وأسلم وأوفق بمذهب السّلف.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ تعجباً) إلخ: فيه ردّ على الخطّابي فيما زعم أن ضحك النبيّ ﷺ كان إنكاراً لما قال الحبر، حيث قد وقع هنا التصريح بأنه ﷺ ضحك تصديقاً له، وما زعم الخطّابي رحمه الله من أن قوله (تصديقاً له) وقع من أحد الرواة على قدر فهمه، بعيد جداً، لأن ظاهر السياق أنه ﷺ صدّقه، ولذلك قرأ الآية تصديقاً له. وإنما حمل الخطّابي على ذلك مبالغته في نفي التشبيه، وقدّمنا أن إصبع الله سبحانه وتعالى ليست جارحة، وإنما هي صفة لا تشابه إصبع المخلوقات.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ. تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ وَتَلاَ الآيَةَ.

٦٩٧٩ ـ (٢١) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْخَلاَئِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾.

٦٩٨٠ ـ (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلاَئِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقاً لَهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ.

٦٩٨١ ـ (٢٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**».

٦٩٨٢ ـ (٢٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ هُنا بمعنى الأنياب، كما في فتح الباري (٨: ٥٥١).

٢٣ ـ (٢٧٨٧) ـ **قوله: (أن أبا هريرة كان يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الزمر، باب ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (٤٨١٢)، وفي الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥١٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ (٧٣٨٢)، وباب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ (٧٤١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهميّة، والكلام فيه مثل الكلام في الحديث السابق.

٢٤ ـ (٢٧٨٨) ـ **قوله: (أخبرني عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

«يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٦٩٨٣ ـ **(٢٥) حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ.** (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

٦٩٨٤ ـ **(٢٦) حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢)، وأبو داود في السنّة، باب الردّ على الجهميّة (٤٧٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٦)، وفي الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٩).

قوله: (ويقبض أصابعه ويبسطها) يعني: أن النبيّ ﷺ كان يقبض أصابعه ويبسطها عند هذا الكلام تفهيماً لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكى به المبسوط والمقبوض الذّي هو السمٰوات والأرض، وليس إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، لأنه تعالى منزه عن المثال. ولعلّ ابن عمر رضي الله عنه حين حدّث هذا الحديث قبض أصابعه وبسطها حكاية لفعل رسول الله ﷺ، ولذلك ذكر ابن مقسم أنه نظر إلى عبد اللّه بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ.

قوله: (يتحرك من أسفل شيء منه) أي: من أسفله إلى أعلاه، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبيّ ﷺ بهذه الإشارة، ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه، كما حنّ الجذع. كذا في شرح النووي.

(١) - باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٦٩٨٥ - (٢٧) **حدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثلاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ، (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) - باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٢٧ - (٢٧٨٩) - **قوله**: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: (وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال الأبي: المراد بالمكروه المؤلم، ولا يلزم من خلقه فيه اختصاص وقوعه فيه. ووقع في كتاب ثابت من رواية النسائي: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» قال ثابت: والتقن: ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير، كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء وإحكامه. وقال النووي: لا منافاة بين ما في كتاب مسلم وفي كتاب ثابت، لخلق كلّ من الأمرين فيه.

قوله: (خلق النّور يوم الأربعاء) قال الأبيّ: «الصحيح في النور أنه جسم. وعلى أنه عرض، فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به» وقد ورد في كتاب ثابت (النون) بدل (النّور)، وبهذا اللفظ رواه بعض الرواة لصحيح مسلم، ومعناه: الحوت، وجمع النووي بينهما بأنه يحتمل أن يكون النّور والحوت كلاهما خُلقا يوم الأربعاء. وذكر القاضي عياض رواية أخرى (البحور) بدل النّور. والله سبحانه أعلم.

(٢) - باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٦٩٨٦ - (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ**».

٦٩٨٧ - (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

---

(٢) - باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨ - (٢٧٩٠) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢١).

قوله: (أرض بيضاء عفراء) قال الخطابي: العُفر: بياض ليس بالناصع. وقال عياض: العُفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها.

قوله: (كقُرصة النقيّ) القُرصة بضم القاف: الرغيف، وهو الخبز الرقيق يُعمل من الدقيق. والنقيّ: بوزن وليّ، الدقيق النقيّ من الغشّ والنّخال، وتشبيه الأرض بالرغيف من جهة كونه مستوياً، ومن جهة كونه أبيض مشرباً بالحمرة بعد طبخه على النار.

قوله: (ليس فيها علم لأحد) قال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء، ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة. وقد وقع في رواية البخاري أن هذا اللفظ مدرج من أحد الرواة، ولفظ البخاري: «قال سهل، أو غيره: ليس فيها معلم لأحد» والمعلم بمعنى العلم. وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: «وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حقّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده. فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده».

وقد اختلف العلماء في حقيقة أرض الموقف، فذهب بعضهم أنها غير هذه الأرض الموجودة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم، آية: ٤٨] وببعض الروايات التي تؤيد هذا المعنى، وحديث الباب يؤيد قولهم. وقال آخرون: أرض الموقف هي هذه الأرض، غير أنها تتغيّر في صفاتها، وتُمدّ مدّ الأديم كما وقع في بعض الروايات، وراجع للتفصيل فتح الباري (١١: ٣٧٥ و٣٧٦).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

(٣) ـ باب: نُزُل أهل الجنة

٦٩٨٨ ـ (٣٠) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً.**

---

٢٩ ـ (٢٧٩١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٣).

قوله: (﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾) وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تبدّل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب بسند رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي مرفوعاً والموقوف أصح. وللطبري عن أنس مرفوعاً: «يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (على الصّراط) وأخرج أحمد من حديث أبي أيوب: «أرض كالفضة البيضاء. قيل: فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله، لن يعجزهم ما لديه».

والحاصل: أن أحوال الآخرة لا يدرك كُنهها بهذه العقول في الدنيا، والسّبيل الأسلم الإيمان بما جاء في النصوص الصحيحة، وترك الخوض في تفاصيله، والله سبحانه أعلم بأحوال خلقه.

(٣) ـ باب: نُزُل أهل الجنّة

٣٠ ـ (٢٧٩٢) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخُدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢٠).

قوله: (تكون الأرض) المراد هنا أرض الدنيا.

قوله: (خُبزة واحدة) قال الخطّابي: الخبزة: الطُّلْمة (بضم الطاء المهملة) وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. قال: والناس يسمّونها المَلّة (بفتح الميم وتشديد اللام)، وإنّما المَلّة: الحفرة نفسها.

يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ. نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قوله: (يكفؤها الجبّار بيده) يَكْفَأُ، بفتح الفاء معناه: يقلب من يد إلى يد.

قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزته في السّفَر) بفتح السّين والفاء. قال الخطّابي: «يعني: خبز الملّة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تُدحى كما تدحى الرُقاقة، وإنما تُقلب على الأيدي حتى تستوي» وقال النووي: «أي: يُميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها».

هذا على رواية من روى (السَّفَر) بفتح السين والفاء، ورواه بعضهم (السُّفَر) بضم السّين، وهو جمع السُّفرة، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميّت السُّفرة. كذا في فتح الباري (١١ : ٣٧٣).

قوله: (نُزلاً لأهل الجنّة) النُّزُل، بضم النون والزاي، وقد تسكن: ما يقدّم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نُزُلهم، أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وعلى ما يعجّل للضيف قبل الطعام، وهو اللائق هنا.

واختلف العلماء في تفسير هذا الحديث، فذهب الأكثرون منهم إلى أنه محمول على الحقيقة، والمراد أن أرض الدنيا كلّها تنقلب إلى خبزة واحدة يأكل منها أهل الموقف قبل الحساب، فمعنى كونها نزلاً لأهل الجنّة أنها ضيافة من سيصير إلى الجنّة بعد الحساب، فهم يأكلون منها عندما يقفون قبله. وقيل: إنهم يأكلون منها في الموقف، ثم تصير لهم نفس الخبزة نزلاً في الجنّة.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقال البيضاوي رحمه الله: «إن هذا الحديث مشكل جداً، لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فلعلّ الوجه فيه أن معنى قوله: (خبزة واحدة)، أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل: كقرصة النقيّ. فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنّة وبيان عظم مقدارها ابتداعاً واختراعاً» نقله الحافظ في الفتح (١١ : ٣٧٣)، وبمثل هذا الكلام نقل علي القاري في المرقاة (١٠ : ٢٤٨) عن التوربشتي.

وتعقب الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠ : ١٢٩) كلام التوربشتي بكلام طويل لم يتضح لي معناه، ويبدو في آخره أنه أيدّ القول بأن هذا تشبيه، وليس حقيقة. وأيدّ الحافظ ابن حجر قول

قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمُ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

٦٩٨٩ ـ (٣١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَسْلَمَ**».

من حمله على الحقيقة، وقال: «وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، ويستفاد منه أنّ المؤمنين لا يُعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة» ولكنه رحمه الله لم يذكر الجواب عما استدل به البيضاوي من الآثار التي تدل على أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فالأسلم في مثل هذه المباحث، كما قدّمت، أن نكل حقيقة علمها إلى الله تعالى، ولا نخوض في تفاصيلها، لقصور عقولنا من إدراك أحوال الآخرة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثم ضحك) تعجّباً مما ظهر من تصديق كلامه ﷺ على لسان رجل من اليهود.

قوله: (إدامهم بالام، ونون) أمّا النون فهو الحوت، وأمّا (بالام) ففي معناه أقوال، الصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية (ثور) وفسّره اليهوديّ نفسُه بذلك، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. كذا في شرح النووي، وهو الذي اختاره القاضي عياض والطّيبي وغيرهما. وتكلف بعض العلماء كالخطّابي، جعلَ هذه الكلمة عربيّة، ولكنه لا يخلو من تعسّف.

قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال القاضي عياض: «زيادة الكبد وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُصّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضّلوا بأطيب النزل. ويحتمل أن يكون عبّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحاصل فيها. وزائدة كبد الحوت ألذّ الأطعمة وأمرؤه، وقد ذكر رسول الله ﷺ أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت. قال ذلك جواباً على سؤال عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (إني جاعل في الأرض خليفة).

٣١ ـ (٢٧٩٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاريُ في المناقب، باب إتيان اليهود النبيّ ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤١).

قوله: (لو تابعني عشرة من اليهود) المراد هُنا عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به أكثر من

(٤) - باب: سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، الآية

٦٩٩٠ - (٣٢) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

عشرة. والذي يظهر أنهم كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم، فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرئاسة في اليهود عند قدوم النبيّ ﷺ من بني النضير: أبو ياسر بن أخطب، وأخوه حُييّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق، ومن بني قينقاع: عبد الله بن حنيف، وفنحاص، ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة: الزبير بن باطيا، وكعب بن أسد، وشمويل بن زيد. فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيساً في اليهود، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد. وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ: «لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود، لأسلموا كلهم» كذا في فتح الباري (٧: ٢٧٥).

(٤) - باب: سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح

٣٢ - (٢٧٩٤) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود ؓ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٥)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ (٧٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٣١٤٠).

قوله: (في حرث) وفي رواية مسروق الآتية: «في نخل» وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش عند البخاري في العلم: «في خَرِبِ المدينة» والمراد منه: موضع خراب غير مسكون، فأفاد أن النخل والحرث كانا في موضع خرب بالمدينة المنورة. وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش: «في حرث للأنصار». وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ نزل بالمدينة، لكن روى الترمذي عن ابن عباس أن السؤال عن الرّوح كان من قبل قريش، فإما أن يرجح رواية الشيخين على رواية الترمذي، وإما أن يقال: إن الآية نزلت مرتين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (متكىء على عسيب) وهي الجريدة التي لا خُوص فيها. وقال ابن فارس: العُسبان من النخل كالقضبان من غيرها. وقال العيني في عمدة القارى (٢: ٢٠٠): «العسيب: جريد

فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى

النخل، وهو عود قضبان النخل، كانوا يكشطون خُوصها ويتخذونها عصياً، وكانوا يكتبون في طرفه العريض».

قوله: (ما رابكم إليه؟) رابه: إذا علم منه الريب. والمراد: ما شكّكم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله. وقال الخطابي: الصواب: ما أربكم، بتقديم الهمزة المفتوحة وفتح الباء، والأرب: الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية، وذكر الحافظ في الفتح أن الطبري رواه بطريق المسعودي عن الأعمش كذلك. ورواية عبد الواحد عند البخاري في العلم: «لا تسألوه» وهو أوضح في المعنى المراد.

قوله: (لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) وفي رواية عبد الواحد المذكورة: «لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» والمقصود أنه يمكن أن يأتيكم في الجواب بما يدل على نبوته، فيكون جوابه حجّة عليكم.

قوله: (فسأله عن الروح) قال ابن التين: «اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول: روح الإنسان، الثاني: روح الحيوان. الثالث: جبريل. الرابع: عيسى عليه السلام» إلى آخر ما قال. والأكثرون على أنهم سألوه ﷺ عن حقيقة الروح الذي تقوم به حياة الإنس والجنّ والحيوان.

قوله: (فأسكت البنيُّ ﷺ) أي: سكت، والإسكات هُنا بمعنى السكوت. وإنما سكت انتظاراً للوحي، وهذا يردّ على من قال بتعدد نزول آية الروح، مرة في الجواب عن سؤال قريش، وأخرى في الجواب عن سؤال اليهود، كما قدّمنا في وجه التوفيق بين رواية الشيخين ورواية الترمذي، لأنه لو كانت الآية نزلت جواباً على سؤال قريش لما احتاج النبيّ ﷺ إلى السكوت، ولكن يحتمل أنه حينما سأله اليهود عن ذلك، سكت قليلاً، رجاء أن يأتيه الوحي بمزيد بيان لحقيقة الروح والله أعلم.

قوله: (﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء، آية: ٨٥]) قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «والجواب يدلّ على أنها (أي: الروح) شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُن﴾. فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله (من أمر ربّي): الفعل، كقوله ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود، آية: ٩٧]، أي: فعله، فيكون الجواب: الروح من فعل ربّي» ثم

وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩١ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: «**وَمَا أُوتُوا**» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٦٩٩٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩٣ ـ (٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي ....

قال رحمه الله: «وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها».

قوله: (﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء، آية: ٨٥]) فيه إشارة إلى أن علم الإنسان وفهمه قاصر عن إدراك حقيقة الروح، فلا ينبغي الخوض فيها، لأنه اشتغال بما لا طائل تحته. ومع ذلك، فقد تنطع قوم في بيان حقيقة الروح، فتباينت أقوالهم لا نريد التشاغل بها، والله سبحانه أعلم.

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وفي حديث عيسى بن يونس: ﴿وما أوتوا﴾) ذكر الحافظ أنها قراءة مشهورة عن الأعمش، وقراءة الجمهور: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾.

٣٥ ـ (٢٧٩٥) ـ قوله: (عن خبّاب) يعني: ابن الأرتّ (بفتحتين وتاء مشددة) رضي الله عنه، من السابقين الأولين، سُبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، ثم حالف بني زهرة، وروى الباردي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذّب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم شهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ ومرّ عليّ بقبر خباب فقال: «رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره» كذا في الإصابة (١: ٤١٦).

عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧].

٦٩٩٤ ـ (٣٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا

وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر القين والحدّاد (٢٠٩١)، وفي الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب (٦٢٧٥)، وفي الخصومات، باب التقاضي (٢٤٢٥)، وفي تفسير سورة مريم، باب ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ (٤٧٣٢)، وباب ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ (٤٧٣٣)، وباب ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ (٤٧٣٤)، وباب قوله عزّ وجلّ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (٤٧٣٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١).

قوله: (على العاص بن وائل) هو والد عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام، وكان من حكام قريش، وكان موته بمكة قبل الهجرة، وروى عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما عن أبيه أن العاص بن وائل عاش خمساً وثمانين سنة، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف، فيمشي عنه أكثر مما يركب. ويقال: إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها. كذا في فتح الباري (٨: ٤٣٠).

قوله: (دين) وقد وقع في رواية سفيان عن الأعمش عند البخاري في التفسير (رقم ٤٧٣٣): «كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل السهميْ سيفاً، فجئت أتقاضاه» فأفاد أن الدين كان أجرة لخبّاب لصناعته السيف.

قوله: (لن أكفر بمحمدّ حتى تموت ثم تبعث) مفهوم الغاية ليس مراداً ههنا، فإن مثل هذا الكلام وإن كان تعليقاً في الظاهر، ولكنه في المحاورات نفي مطلق، فكأنه قال: لن أكفر بمحمد ﷺ أبداً. وهذا ظاهر جداً، فلا يرد عليه أنه علق الكفر على البعث، ومن علق الكفر كفر. ثم في تعبيره بالبعث إشارة إلى تعيير العاص بن وائل بأنه لا يؤمن برسول الله ﷺ حتى يموت، والله أعلم.

قوله: (إذا رجعت إلى مال وولد) وفي رواية شعبة عند البخاري في البيوع: «دعني حتى أموت وأبعث فسؤوتى مالاً وولداً، فأقضيك» قال ذلك استهزاء بعقيدة البعث، وكان من المستهزئين، والعياذ بالله.

سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ.

(٥) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٦٩٩٥ - (٣٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ - ٣٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

---

(٥) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾

٣٧ - (٢٧٩٩) - **قوله: (عن عبد الحميد الزياديّ)** هذه نسبة إلى زياد بن أبي سفيان لكونه من ولده، واسمه عبد الحميد بن دينار، ويقال له: عبد الحميد بن كُرْدِيْد أيضاً، وهو تابعيّ صغير.

قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنفال، باب ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ (٤٦٤٨)، وباب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (٤٦٤٩)، وإسناد مسلم في هذا الحديث أعلى من إسناد البخاري. لأن مسلماً رواه عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، ورواه البخاري عنه بواسطة أحمد ومحمد ابني النضر.

قوله: (قال أبو جهل) وقد نسب هذا القول إلى غير واحد من الكفار، منهم النضر بن الحارث، كما ثبت في حديث لابن عباس عند الطبراني، ولا تعارض بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قال ذلك، فخصّ أبو جهل بالذكر في رواية الشيخين لكونه رئيسهم.

قوله: (وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون) وأخرج الترمذي (رقم: ٣٠٨٢) عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «أنزل الله على أمتي أمانين» فذكر هذه الآية، ثم قال: «فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار» وهذا يقوّي قول من قال إن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ضمير الجمع فيه إلى جميع المؤمنين في زمن النبيّ ﷺ وبعده. ولكن ذكر الترمذي أن في إسناده إسماعيل بن مهاجر، وهو يضعف في الحديث. وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ إشارة إلى ما قبل الهجرة، فكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة حينئذ وجود رسول الله ﷺ فيهم، وقوله تعالى ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إشارة إلى ما بعد الهجرة قبل الفتح، وكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة إذ ذاك أنه كان يسكنها المؤمنون الذين كانوا يستغفرون الله تعالى. فلمّا خرجوا من مكة جميعاً أنزل

(٦) ـ باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]

٦٩٩٦ ـ (٣٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْواً عُضْواً**».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ـ لاَ نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ

الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال، آية: ٣٤]، فأذن الله في فتح مكة، وهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

(٦) ـ باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾

٣٨ ـ (٢٧٩٧) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم، فلم يخرجه غيره من الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٠).

قوله: **(هل يعفّر محمد وجهه)** التّعفير: إلصاق شيء بالتراب، وهو مأخوذ من العَفَر (بفتحتين، وربما تسكن الفاء) بمعنى ظاهر التراب، ومراد أبي جهل من التعفير السجود، عبّر عنه به استخفافاً للسجود لعنه الله تعالى.

قوله: **(فما فجئهم منه)** بكسر الجيم وبفتحها، يعني: كان قد ذهب يقصد السوء برسول الله ﷺ، ولكنه لم يفاجىء قومه بعد ذلك إلا في حالة ينكص (بكسر الكاف) فيها على عقبيه، أي: يرجع القهقرى.

قوله: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق، آية: ٧] أي: رأى نفسه، واستغنى مفعوله الثاني بتقدير (أن)، لأن (رأى) هنا بمعنى (علم).

قوله: (﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق، آية: ٨]) أي: المرجع، وهو حاصل مصدر من رجع يرجع.

﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ (يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ) ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي قَوْمَهُ.

(٧) ـ باب: الدخان

٦٩٩٧ ـ (٣٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، إِنَّ قَاصّاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ؛ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ. وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ

قوله: (﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق، آية: ١٥]) السّفع: الجذب بشدّة، والنون في آخره خفيفة للتأكيد.

قوله: (﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [العلق، آية: ١٨]) الزبانية في أصل اللغة: الشّرط وأعوان الولاة، قيل: إنه جمع لا واحد له، وقال بعضهم: مفرده زِبْنِيَةٌ، والمراد هنا: جماعة من الملائكة. أي: سندعو له من جنودنا من لا قبل له بمغالبته.

(٧) ـ باب: الدخان

٣٩ ـ (٢٧٩٨) ـ قوله: (عن مسروق) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب دعاء النبيّ ﷺ: «اجعلها عليهم سنين» (١٠٠٧)، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ (٤٦٩٣)، وفي سورة الفرقان، باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ (٤٧٦٧)، وفي سورة الروم، (٤٧٧٤)، وسورة ص، باب ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٤٨٠٩)، وسورة حم الدخان، باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ﴾ (٤٨٢٠)، وباب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ (٤٨٢١)، وباب ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ (٤٨٢٢)، وباب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ (٤٨٢٣)، وباب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ (٤٨٢٤)، وباب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (٤٨٢٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الدخان (٣٢٥١).

قوله: (إنّ قاصاً عند أبواب كندة) القاصّ: الواعظ، وأصله في من يقصّ القصص، فأطلق على الواعظ، لأنه يكثر من الاستشهاد بالقصص. و(كندة) باب من أبواب الكوفة.

قوله: (فتأخذ بأنفاس الكفّار) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الروم. «بينما رجل

غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ. مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ، سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ. وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَىٰ النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥].

يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام» وحاصل قوله أنّه فسّر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، فذكر أن آية الدخان لم يأت بعدُ، وإنّما ستأتي بقرب من القيامة فتأخذ بأنفاس الكفّار، ولا يصيب المؤمنين منها إلا مرض يسير كالزكام.

قوله: (فإنّه أعلم لأحدكم أن يقول) إلخ: وفي الرواية الآتية: «أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم» وفي رواية البخاري المذكورة «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم» وهو أوضح. أما قوله هنا (أعلم لأحدكم) فالمراد منه أنه أوفق بمقتضى العلم.

قوله: (وما أنا من المتكلفين) أي: لست ممن يتكلف القول عمّا لا يعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً) أي: عن الإسلام، وفي الرواية الآتية: «إنما كان هذا أن قريشاً لمّا استعصت على النبيّ ﷺ» وفي رواية البخاري المذكورة: «وإن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام».

قوله: (اللهمّ سبع كسبع يوسف) وفي الرواية الآتية: «دعا عليهم بسنين كسني يوسف» وفي رواية للبخاري: «اللهُمَّ أعِنّي عليهم بسبع كسبع يوسف» والحاصل أنه ﷺ دعا عليهم بنزول القحط.

قوله: (فأخذتهم سنة حَصَّت كل شيء) السنة: القحط، و (حصّت) بفتح الحاء: استأصلت النبات. يقال: سنة حصّاء: أي: جدبة قليلة النبات.

قوله: (فيرى كهيئة الدخان) يعني: يُخيَّل إليه أن هناك دخاناً يعلو إلى السّماء، وذلك من شدّة الجوع، فإنّ من أصيب بالجوع الشّديد فإنه يشعر ما بين السماء والأرض كأنه دُخان، وليس دخاناً في الحقيقة.

قوله: (قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ﴾) إلخ: وحاصل قول ابن مسعود رضي الله عنه

....

أن المراد من الدخان المذكورة في هذه الآية هو الدخان الذي كان يراه الكفّار في شدّة الجوع أيّام القحط، وأن هذه الآية وُجدت في زمن النبيّ ﷺ، وهذا أحد التفاسير الثلاثة المرويّة عن السلف في هذه الآية. وبه قال مجاهد، وأبو العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي، وهو اختيار ابن جرير، كما في تفسير ابن كثير ٤ : ١٣٨ والتفسير الثاني ذكره القرطبي في تفسيره عن عبد الرحمن الأعرج، وهو أن المراد الغبار الشديد الصاعد إلى السّماء من كثرة الفوارس يوم فتح مكة، ولكن قال القرطبي: «هذا القول غريب جداً، بل منكر».

والتفسير الثالث: هُو الذي أنكر عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أول الحديث، وهو أن المراد منه دخان يغشى النّاس بقرب من القيامة. وهذا التفسير مرويّ عن عليّ رضي الله عنه، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عنه، قال: «آية الدخان لم تمض بعد. يأخذ المؤمن كهيئة الزكام. وينفخ الكافر حتى ينفذ» ويؤيده ما سيأتي في كتاب الفتن وأشراط الساعة إن شاء الله تعالى عند المصنف رحمه الله من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وفيه: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدّخان، والدّجال، ودابة الأرض» إلى آخر الحديث، فقد ذكر فيه الدخان في سياق الآيات التي تظهر بقرب من القيامة. وروى الطبريّ من حديث ربعيّ عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان: «قال حذيفة: يا رسول الله! وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنه ودبره» ذكره الحافظ في الفتح (٨ : ٥٧٣)، ثم قال: «وإسناده ضعيف أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً»: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، الحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود».

قلت: هذه الروايات الكثيرة مؤيدة بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم كما تقدم، ولعلّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يطّلع على هذه الأحاديث، فلذلك أنكر على القاصّ في تفسيره للدخان.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤ : ١٣٩ و ١٤٠) في ترجيح التفسير الثالث على تفسير ابن مسعود رضي الله عنه فإن تفسير ابن مسعود موقوف عليه، وكون الدخان من الآيات المنتظرة قرب القيامة ثابت بحديث مرفوع صحيح، وببعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة التي يقوّي بعضها بعضاً، ولأنه ظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾، أي: بيّن واضح يراه كل أحد. وعلى ما فسّره ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه

قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦].

في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾، أي: يتغشاهم ويُعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخصّ أهل مكة المشركين، لما قيل فيه: يغشى الناس.

وجمع بعض العلماء بين التفسيرين، فقال العيني في عمدة القاري (٣: ٤٣٣) «وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع، ويؤيده ما ذكره السفاريني في البحور الزاخرة عن ابن مسعود قال: «هما دخانان، مضى واحد، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض، ولا يصيب المؤمن إلا بالزكمة، وأما الكافر، فيشق مسامعه» ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٥: ١١٨) لكن قال في آخره: لا أظنّ صحة هذه الرواية عنه.

ولو لم تثبت هذه الرواية عن ابن مسعود ﷺ، فلا يبعد أن يكون في ألفاظ القرآن الكريم إشارة إلى كلا الدُّخانين، فمرة رآه المشركون في مكة زمن القحط، وكان أمراً خياليّاً، وأخرى سوف يظهر بقرب من القيامة، والله أعلم.

قوله: (قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟) هذا استدلال من ابن مسعود ﷺ على صحة تفسيره وبطلان تفسير القاصّ، وحاصله أن الله تعالى قال: «﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان، الآيات: ١٠ ـ ١٦] ويدلّ سياق الآية في قوله تعالى: (﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾) أن الله تعالى كشف عنهم عذاب الدخان، فيقول ابن مسعود ﷺ: لو كان الدخان من عذاب الآخرة لم يكشف لأن عذاب الآخرة لا يكشف عن الكفار.

وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا الاستدلال بأن: «قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا..﴾» يحتمل معنيين: أحدهما أنه يقول تعالى: ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا لعُدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المؤمنون، آية: ٧٥]... والثاني: أن يكون المراد: إنا مؤخرو العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم وأنتم مستمرون فيما أنتم فيه من الطغيان والضلال. ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس، آية: ٩٨]. ولم يكن العذاب باشرهم، بل كان قد انعقد سببه عليهم. ولا يلزم أيضاً أن يكونوا قد أقلعوا عن كفرهم

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

٦٩٩٨ ـ (٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ. حَتَّىٰ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَـٰذَا؛ أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ

ثم عادوا إليه. قال الله تعالى إخباراً عن شعيب عليهم السلام أنه قال لقومه حين قالوا: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف، الآيتان: ٨٨ ـ ٨٩]. وشعيب عليه السلام لم يكن قطّ على ملّتهم وطريقتهم، وقال قتادة: إنكم عائدون إلى عذاب الله» والله سبحانه أعلم.

قوله: (فالبطشة يوم بدر) كذا فسّره ابن مسعود ﷺ أن المراد من (البطشة الكبرى) في الآية يوم بدر، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق عطية العوفي وأبيّ بن كعب أيضاً، وهو محتمل، ولكن روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول هي يوم القيامة» ذكره الحافظ ابن كثير، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح عنه (أي: عن ابن عباس) وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه، والله أعلم.

قوله: (واللِزامُ، وآية الرُّوم) أما اللِّزام، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: ٧٧]، أي: يكون عذابهم لازماً ففسره ابن مسعود ﷺ بما جرى عليهم من العذاب يوم بدر، فقال: إن هذه الآية مضت، أي: وقعت يوم بدر. والمفسّرون الآخرون فسّروا اللزام أيضاً بعذاب الآخرة. وأمّا آية الرّوم، فالمراد منها قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم، الآيات: ٢ ـ ٤]. ولا شك أن هذه الآية وقعت أيّام بدر، حيث انهزم أهل فارس، وغلب عليهم أهل الروم.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن مسلم بن صُبَيْح)** بضم الصاد مصغراً، كما في التقريب، وكنيته أبو الضحى. وقد مرت ترجمته.

وَجَهْدٌ. حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. وَحَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠ - ١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٦٩٩٩ - (٤١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

قوله: (وجهْدٌ) بفتح الجيم بمعنى المشقة، وبضم الجيم معناه الجدّ.

قوله: (فقال: لِمضر؟ إنّك لجريء) أي: أتأمرني أن استغفر لمضر مع ما هم عليه من الإشراك والمعصية؟ وإنّ استدعاءك هذا جرأة كبيرة. ثم وقع في نسخ مسلم: (استغفر الله لمضر) وفي رواية البخاري (استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) ورجّح بعض العلماء رواية البخاري من جهة أن الكفار لا يستغفر لهم، نعم يطلب لهم السقيا، وتعقبه النووي بأنه يمكن أن يكون المراد طلب المغفرة لهم من جهة أن يقبلوا الهداية. ورجّح الأبيّ رواية مسلم، على أن السائل طلب منه عليه السلام الاستغفار لمضر، ولذلك استعظمه رسول الله ﷺ وأنكر عليه، لأن الكفار لا يستغفر لهم، فعدل من دعاء المغفرة إلى دعاء السُقيا، فمطروا، وهذا أوجه. وإنّما خصّ (مضر) بالذكر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط لقريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، فحسُن أن يطلب الدعاء لهم. ولعلّ السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر مجرمهم، فقال (لمضر) ليندرجوا فيهم كذا في فتح الباري (٨: ٥٧٢).

قوله: (فأنزل الله) ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان، آية: ١٠] ظاهر هذا الترتيب أن قوله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ نزل قبل قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان، آية: ١٠]، على خلاف الترتيب الموجود في القرآن، ويحتمل أن يكون المراد أن قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان، آية: ١٦] نزل بعد عودهم إلى العصيان، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ﴾ إلخ توطئة، ولم أر من الشراح من تنبه لهذا، والله سبحانه أعلم.

٤١ - (٠٠٠) - **قوله: (والقمر)** أي: آية انشقاق القمر التي أشار الله تعالى إليها في قوله: (﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾) [القمر: ١].

٧٠٠٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٠٠١ - (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ).

(٨) - باب: انشقاق القمر

٧٠٠٢ - (٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

---

٤٢ - (٢٧٩٩) - **قوله: (عن أبيّ بن كعب)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

(٨) - باب: انشقاق القمر

٤٣ - (٢٨٠٠) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبيّ ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٦)، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٩ و ٣٨٧١)، وفي تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، (٤٨٦٤). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨١ و٣٢٨٣).

قوله: (انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ) وقد أخرج أبو نعيم سبب ذلك بسند ضعيف، ولفظه في دلائل النبوة له (١: ٣٦٨) (رقم: ٢٠٩): «قال ابن عباس: اجتمعت المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىّ، وزمعة بن الأسود، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم كثير، فقالوا للنبيّ ﷺ: إن كنت صادقاً فشُقّ القمر لنا فرقتين، نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قُعيقعان. فقال لهم رسول الله ﷺ: إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم، وكانت ليلة بدر، فسأل رسول الله ﷺ الله عزّ وجلّ أن يعطيه ما سألوا. فأمسى القمر قد مُثل نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قعيقعان، ورسول الله ﷺ ينادي: يا أبا سلمة بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم! اشهدوا».

٧٠٠٣ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ. فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

قوله: (شقّتين) بكسر الشين وتشديد القاف، أي: نصفين. وفي رواية شعبة الآتية بعد ست روايات: «فرقتين».

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مع رسول الله ﷺ بمنى)** قال الحافظ في فتح الباري (٧: ١٨٣): «وهذا لا يعارض قول أنس (الآتي) أن ذلك كان بمكة، لأنه لم يصرح بأن النبيّ ﷺ كان ليلة إذ بمكة. وعلى تقدير تصريحه، فمنًى من جملة مكة فلا تعارض. وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: انشقّ القمر بمكة فرأيته فرقتين. وهو محمول على ما ذكرته، وكذا وقع في غير هذه الرواية. وقد وقع عن ابن مردويه بيان المراد. فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة. فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة. ويجوز أن ذلك وقع، وهم ليلة إذ بمنى».

قوله: (فكانت فِلْقَةٌ وراء الجبل) إلخ: الفِلقة، بكسر الفاء بمعنى القطعة. وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢: ٢٦٥) من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد اللّه بن مسعود قال: رأيت القمر منشقاً شقّتين مرّتين بمكة قبل مخرج النبيّ ﷺ، شقّة على أبي قبيس، وشقّة على السُويداء» والسّويداء ناحية خارج مكة عندها جبل. ورؤيته على أبي قبيس لا ينافي كون عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه بمنى، لإمكان أن يكون على مكان مرتفع بمنى بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس.

وقال الحافظ: «والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه، (أي: القمر) ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل. ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر، أو التعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل، والأخرى على جبل آخر» وقد وقع في حديث لأنس رضي الله عنه عند البخاري في المناقب (رقم: ٣٨٦٨): «فأراهم القمر شقّتين، حتى رأوا حراء بينهما». وهذا لا ينافي ما سبق، فيمكن أن يكون أحد الشقين على أبي قبيس، والآخر على السويداء، ويكون حراء بينهما. ولا يخفى أن موضع القمر في السّماء يتفاوت بتفاوت أمكنة الناظرين إليه.

٧٠٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ. فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً. وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

٧٠٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٧٠٠٦ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ «**اشْهَدُوا، اشْهَدُوا**».

٧٠٠٧ ـ (٤٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ.

قوله: (اشهدوا) أشهد رسول الله ﷺ من حوله على وقوع هذه المعجزة، ليكون حجة على من ينكرها. وأخرج البيهقي في الدلائل (٢: ٢٦٦) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «انشقّ القمر بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفّار أهل مكة: هذا سحر يسحركم به ابن أبي كبشة انظروا إلى السُّفّار (أي: المسافرين) فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر سحركم به. قال: فسُئل السُّفّار. قال: وقدموا من كلّ وجه، فقالوا: رأينا» وقد أخرج البخاري (رقم: ٣٨٦٩) طرفاً من هذا الحديث.

وأخرج الترمذي في تفسير سورة القمر (رقم: ٣٢٨٩) عن جبير بن مطعم قال: «انشقّ القمر على عهد النبيّ ﷺ حتى صار فرقتين: على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر النّاس كلّهم».

(٢٨٠١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر ٣٢٨٤.

٤٦ ـ (٢٨٠٢) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبيّ ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٨)، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة، باب انشق القمر (٤٨٦٧ و٤٨٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨٢).

قوله: (فأراهم انشقاق القمر مرّتين) ظاهره أن قصة انشقاق القمر وقعت مرتين، وذلك

٧٠٠٨ - (...) **وحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٠٠٩ - (٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠١٠ - (٤٨) **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مخالف لما أطبق عليه أصحاب السّير أن هذه المعجزة وقعت مرّة فقط. وأغرب الحافظ أبو الفضل، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر فقال: انشق القمر مرتين بالإجماع وقد ردَّ عليه المحققون ومال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن رواية (مرتين) مرجوحة، والراجح الروايات التي وردت بلفظ: (شقّتين)، أو (فرقتين)، أو (فلقتين). وقد اختلف في هذا اللفظ على قتادة، عن أنس، فرواه شعبة (فرقتين) كما سيأتي، ورواه معمر وشيبان (مرتين) وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: (مرتين)، ولكن اختلف عن كل من سعيد ومعمر وشيبان، فروي عنهم بلفظ (مرتين) وبغيره، ولم يختلف على شعبة، وهو أحفظهم. كذا قال الحافظ في الفتح. ثم قال: «لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: (مرتين)» وهذا تسامح من الحافظ رحمه الله، فإن البيهقي أخرج حديث ابن مسعود في الدلائل بلفظ: «شقّتين مرّتين» وقد مرّ لفظه قريباً.

وتكلم ابن القيّم على هذه الرواية فقال: «المرّات يُراد بها الأفعال تارةً، والأعيان أخرى، والأول أكثر. ومن الثاني: (انشقّ القمر مرتين) وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «في الرواية التي فيها (مرتين) نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين» وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد نقله: «وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات» والله أعلم.

٤٨ - (٢٨٠٣) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيّ ﷺ آية (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٧٠)، وفي تفسير سورة القمر (٤٨٦٦).

قوله: (على زمان رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «انشقاق القمر من

....

أمهات معجزاته ﷺ، رواه عدة من الصحابة، وظاهر الآية وسياقها وما بعده من تمادي قريش على التكذيب يشهد بصحتها لقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر، آية: ١] الآية. قال الزجاج: وأنكرها بعض المبتدعة وضاهى في ذلك بعض مخالفي الملّة ممن أعمى الله سبحانه بصيرته، وليس في ذلك ما ينكره العقل، لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر الزمان».

قال: «وأما الملاحدة، فاحتجّوا بأنه لو وقع لنُقل متواتراً، واشترك أهل الأرض برؤيته ولم يختص بها طائفة من أهل مكة. وهذا لا حجة فيه لأن انشقاقه كان ليلاً ومعظم الناس نيام والأبواب مغلقة، وهم مغشون بثيابهم، وقلّ من ينظر إلى السّماء. ومن المعتاد أن الخسوف وغيره من العجائب والأنوار الطالعة والشهب لا يعلمها إلا قليل. وأيضاً، فإن انشقاقه آية وضعت ليلاً لقوم اقترحوها، فلم يتأهب غيرهم لها، وقد يكون القمر إذ ذاك في مجرى يظهر في أفق دون أفق، كما يرى الكسوف قوم دون قوم، ويكون عند قوم في الجميع وعند قوم في البعض، وكل ذلك بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج وانخفاضه في الطول عن خط الاستواء والعرض» كذا في شرح الأبيّ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦ : ٧٧): «فإن قيل لِمَ لم يُعرف هذا في جميع أقطار الأرض؟ فالجواب: ومن ينفي ذلك؟ ولكن تطاول العهد والكفرة يجحدون بآيات الله، فلعلهم لما أخبروا أن هذا كان آية لهذا النبيّ المبعوث تداعت آراؤهم الفاسدة على كتمانه وتناسيه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الزمان الذي ظهرت فيه معجزة انشقاق القمر لم يكن زمان تأليف الكتب وتدوين الوقائع والتواريخ كما تعورف في زماننا، وكانت معظم البلاد في جهة الغرب من الحجاز منغرقة في الجهل بعيدة عن العلم وآثار الحضارة. والبلاد التي تقع في شرق الجزيرة العربية، كالهند، تتقدم على الجزيرة العربية في الوقت بساعتين أو ثلاث، فلا يبعد أن يكون قد انتصف الليل فيها عندما انشق القمر بمكة، وكان ذلك وقت النوم والراحة. ومع ذلك فقد يوجد ذكر في بعض تواريخ الهند أن بعض الهنود شاهدوا انشقاق القمر. فقد جاء في تاريخ فرشته (وهو من التواريخ المعروفة لبلاد الهند) أن جماعة من العرب المسلمين توجّهت في أوائل القرن الثالث الهجريّ إلى جزيرة سرنديب، فرماهم الهواء إلى مليبار (منطقة في جنوب الهند) فدخلوا مدينة اسمها (كدنكلور) وكان حاكمها اسمه (سامري) وكان متصفاً بالعلم والعقل والخلق الحسن، فاستقبلهم. ولمّا سألهم عن دينهم أخبروه عن الإسلام وعن رسالة سيدنا محمد ﷺ، وجرى الحديث بينهم حتى ذكروا له أنه قد ظهرت على يديه ﷺ معجزة انشقاق القمر، فتحيّر الحاكم وطلب دفاتر أجداده التي تسجّل فيها أهمّ الوقائع، وأمر أصحابه أن ينظروا

(٩) ـ باب: لا أحد أصبر على أذى، من الله عزّ وجل

٧٠١١ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**».

فيها هل يوجد فيها ذكر لانشقاق القمر، فقلّبوا الدفاتر حتى وجدوا في أحوال ليلة من الليالي، أن في هذه الليلة انشقّ القمر قطعتين، ثم عاد إلى هيئته الأصلية. فلما رآه الحاكم لم يلبث أن آمن برسالة سيدنا محمد ﷺ، وكان أول حاكم تشرف بالإسلام في مليبار (راجع تاريخ فرشته اردو، المقالة الحادية عشر في حكّام مليبار ص: ٤٨٨ و ٤٨٩، ج: ٢).

وقد ذكر الشيخ غلام محمد الرانديري في حاشية ترجمته الكجراتية لكتاب (إظهار الحق) ـ وهو أحسن كتاب في الرد على النصرانية ـ للشيخ رحمة الله الكيرانوي رحمه الله، أن انشقاق القمر يوجد له ذكر في كتاب الهنود المعروف باسم (مهابهارت) (راجع الترجمة الإنكليزية لإظهار الحق ٢: ١٤٥) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر الشيخ رحمة الله الهنديّ رحمه الله في كتابه (إظهار الحق) (٤: ١٠٤٠ من طبع الرياض) عن الحافظ المزي وابن تيمية رحمه الله أنه ذكر عن أحد المسافرين أنه رأى في الهند بناء قديماً كان مكتوباً عليه أنه بني ليلة انشق القمر. ولم أجد كلام المزيّ وابن تيميّة رحمهما الله هذا في كتبهما، ولكن الشيخ رحمة الله الهندي متثبت في النقل.

وقد ذكر أصل القصة الحافظ ابن كثير رحمه الله أيضاً في البداية والنهاية (٦: ٧٧)، قال: «على أنه قد ذكر غير واحد من المسافرين أنهم شاهدوا هيكلاً بالهند مكتوباً عليه أنه بني في الليلة التي انشق القمر فيها».

(٩) ـ باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزّ وجلّ

٤٩ ـ (٢٨٠٤) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الصبر في الأذى (٦٠٩٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ (٧٣٧٨).

قوله: (لا أحد أصبر على أذًى) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم، حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال المأزري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره. فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك. قال القاضي: والصبورمن أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو

٧٠١٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٣ ـ (٥٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ**».

(١٠) ـ باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٧٠١٤ ـ (٥١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**

بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام».

وقال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٦١): «والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده، لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهراً، بل تفضلاً. وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب، آية: ٥٧]، فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أن يكون المراد أنهم يفعلون مع الله تعالى ما لو فعلوه مع مخلوق لسُبِّبَ إيذاؤه، ففعل الإيذاء منهم متحقق، ولو كان الله سبحانه وتعالى لا يتأذى منه تأذي المخلوقات، لكونه منزهاً عن الانفعالات، ولكنه لا مانع من أن يكون فعلهم يستحق ما يستحقه الإيذاء في المخلوقات وهو العذاب والانتقام، ولكنّ الله تعالى يحلُم عنهم، فلا يمسك عنهم الرزق والعافية في الدنيا.

(١٠) ـ باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٥١ ـ (٢٨٠٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٤)، وفي الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُذّب (٦٥٣٨)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧).

لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ ـ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ. فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».

٧٠١٥ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٦ ـ (٥٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ**».

٧٠١٧ ـ (٥٣) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ**».

قوله: (لأهون أهل النار عذاباً) قيل: هو أبو طالب، ذكره الحافظ في كتاب الأنبياء من الفتح.

قوله: (أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم) المراد من الإرادة هنا الطلب، أي: طلبت منك. قال القاضي عياض: «يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفىَّ به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر. فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك» كذا في فتح الباري (١١: ٤٠٣).

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كذبت)** قال النووي: «الظاهر أن معناه أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلّها أكنت تفتدي بها، فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سُئلت أيسر من ذلك فأبيت. ويكون هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوٓءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» [الزمر، آية: ٤٧].

(١١) - باب: يحشر الكافر على وجهه

٧٠١٨ - (٥٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ. وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

---

(١١) - باب: يحشر الكافر على وجهه

٥٤ - (٢٨٠٦) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم (٤٧٦٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٣).

قوله: (كيف يُحْشَرُ الكافرُ عَلَى وَجْهِهِ؟) كأنه استغرب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾، وأراد معرفة كيفية حشر الكافرين على وجوههم.

قوله: (أن يُمْشِيَه على وجهه يوم القيامة) فيه تأييد لمن فسّر حشر الكافر على وجهه بأنه محمول على حقيقته، وأنه يمشي على وجهه حقيقة. ويؤيده أيضاً حديث أبي هريرة عند البراز: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدوابّ، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل: كيف يمشون على وجوههم» ذكره الحافظ في فتح (٨: ٤٩٢) ثم قال: «يؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم. وأما الكفار فيحشرون على وجوههم» وقال في موضع آخر (١١: ٣٨٢): «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه يوم القيامة إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله».

والتفسير الآخر للآية أنه محمول على التمثيل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك، آية: ٢٢]. وظاهر الأحاديث المذكورة أن أن المراد في آية سورة الفرقان حقيقة المشي على الوجه، وإن أحوال القيامة والآخرة لا يدرك كنهها بالعقول البشرية والله سبحانه أعلم.

(١٢) ـ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٧٠١٩ ـ (٥٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»**.

(١٣) ـ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٧٠٢٠ ـ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١٢) ـ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٥٥ ـ (٢٨٠٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة النار (٤٣٧٦)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ٢٠٣).

قوله: (يؤتى بأنعم أهل الدنيا) يعني: الذي عاش في الدنيا في راحة ونعيم أكثر من كل من سواه وكان ممن يستحق النار، وهو معنى قوله: (من أهل النار).

قوله: (فيُصبغ في النار صبغة) بفتح الصاد، وهو مرّة من الصبغ، والمراد هنا: الغمس، أي: أنه يُغمس في النار غَمْسةً.

قوله: (لا والله يا رب) يعني: أنه لشدة ما رآه من عذاب النار ينسى كل نعيم حظي به في الدنيا فيقول: ما رأيت نعيماً قط. ويقع للمؤمن الذي عاش في الدنيا بائساً على العكس من ذلك فيصبغ في الجنة صبغة، فينسى ما أصابه من الشدائد في الدنيا، فيقول: ما رأيت بؤساً قطّ. نسأل الله سبحانه أن يرزقنا الجنّة ويُعافينا من النّار.

(١٣) ـ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، إلخ

٥٦ ـ (٢٨٠٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٣ و ٢٨٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً. يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا»**.

٧٠٢١ ـ (٥٧) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا، عَلَىٰ طَاعَتِهِ»**.

٧٠٢٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

(١٤) ـ باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٧٠٢٣ ـ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ** ....

قوله: (إنّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة) قال الطيبي في شرحه للمشكاة (٩: ٢٨٦): «لا يظلم: لا ينقص، وهو متعد إلى مفعولين: أحدهما (مؤمناً) والآخر (حسنة) ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزي ويثيب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفكّ أسيراً أو ينقذ غريقاً، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة».

قوله: (يُعطى بها في الدنيا) يعني: ينعم الله تعالى إليه في الدنيا بسبب الحسنات التي باشرها. وذكر الطيبي أن استعمال لفظ (الإعطاء) لنعم الدنيا، ولفظ (الجزاء) لنعم الآخرة يشير إلى أن ما يُعطى المؤمن من النعم في الدنيا ليس جزاء لحسناته، وإنما هو فضل من الله وإحسان، وإن جزاءه ما سيجده في الآخرة، والله أعلم.

قوله: (بحسنات ما عمل به لله) واعلم أن حسنات الكافر، كالصدقة والصلة وخدمة الخلق، لا تقرّبه إلى الله تعالى لفقدان الإيمان الذي هو شرط لكونها قربة، ولكنها حسنات يكافأ بها في الدنيا.

(١٤) ـ باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨ ـ (٢٨٠٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٤)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

كَمَثَلِ الزَّرْعِ. لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاَءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ. لاَ تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ».

٧٠٢٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ - «**تُفِيئُهُ**».

٧٠٢٥ - (٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ.**

ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾» (٧٤٦٦). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٧٠).

قوله: (كمثل الزّرع) شبّه رسول الله ﷺ المؤمن بالزرع في أنّ الرّيح تُميل الزرع وتحركه، كما أن المؤمن يحركه الأمراض والبلايا، ولعلّ في التشبيه إشارة إلى أن الأمراض والبلايا عاقبتها محمودة للمؤمن لأنّها تكفّر ذنوبه وترفع من درجاته، كما أن حركة الزرع بالرّياح تساعد في نشأتها ونموّها.

قوله: (كمثل شجرة الأرز) بفتح الهمزة وسكون الراء، وقيل: بفتح الراء، والأكثر على السكون. قالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن. وقيل: إنه شجر الصنوبر، وقال أبو حنيفة الدينوري: ليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ. كذا في فتح الباري (١٠: ١٠٧). والتشبيه في عدم تحركه بهبوب الرّيح، كما أن الكافر لا يعجّل جزاء ذنوبه، ولا تكون البلايا كفّارة له. وليس المراد أن الكافر لا يصيبه المرض والبلاء أبداً، فإنه خلاف المشاهدة. وإنما المقصود أن الأمراض والبلايا لا تأتيه لتكفر عنه خطاياه، وإنما تأتي لأسباب عادية فقط.

قوله: (حتى تستحصد) بفتح التاء وكسر الصاد بالبناء للمعروف في رواية الأكثرين، أي: تنقلع. وقيل: هو بضم التاء بالبناء للمجهول، أي: تُحْصَدَ بأن يقلعه أحد. والمقصود أن الكافر يؤاخذ بكفره وفسقه مرّة واحدة في الآخرة، أعاذنا الله منه.

(٠٠٠) - **قوله: (تُفيئه)** بضم التاء، بمعنى: تُميله.

٥٩ - (٢٨١٠) - **قوله: (عن أبيه كعب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣).

قوله: (كمثل الخامة) بالخاء وتخفيف الألف والميم: هي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع،

تُفِيئُهَا الرِّيحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَىٰ. حَتَّىٰ تَهِيجَ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَىٰ أَصْلِهَا. لاَ يُفِيئُهَا شَيْءٌ. حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٧٠٢٦ - (٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ. تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ. الَّتِي لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ. حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**».

٧٠٢٧ - (٦١) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ بِشْرٍ: «**وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ**»، وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ**» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٧٠٢٨ - (٦٢) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ

وقال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف منها منقلبة عن واو.

قوله: (حتى تهيج) أي: تستوي ويكمل نضجها، يعني: أن الرياح لا تزال تقلبها، فتصرعها أي: تقرّبها إلى السقوط إذا كانت شديدة، وتقيمها معتدلة إذا كانت هادئة، إلى أن يحين نضجها.

قوله: (المجذية) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال، أي: الثابتة المنتصبة، يقال: أجذى يُجذي، وجَذى يَجْذِي.

قوله: (انجعافها) أي: انقلاعها، تقول: جعفته فانجعف، مثل قلعته فانقلع، ونقل عن الداودي أن معناه: انكسارها من وسطها أو أسفلها.

هذا، وقد فسّر المهلب هذا الحديث بمعنى أوسع مما ذكرنا، ولفظه: «معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشدّ عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج النفس» ذكره الحافظ في فتح الباري.

النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالاَ جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَىٰ: **«وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ»**.

(١٥) ـ باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٧٠٢٩ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»** ....

---

(١٥) ـ باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ ـ (٢٨١١) ـ **قوله**: (**سمع عبد الله بن عمر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا (٦١)، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢)، وباب الفهم في العلم (٧٢)، وباب الحياء في العلم (١٣١)، وفي البيوع، باب بيع الجُمّار وأكله (٢٢٠٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (٤٦٩٨)، وفي الأطعمة، باب أكل الجمّار (٥٤٤٤)، وباب بركة النخلة (٥٤٤٨)، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحقّ للتفقه في الدين (٦١٢٢)، وباب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن (٢٨٧١).

قوله: (**وإنّها مثل المسلم**) رواه البعض بكسر الميم وسكون الثاء، وبعضهم بفتح الميم والثاء كليهما، وهما بمعنى. وما ذكر في الحديث من خصوصية النخلة أنها لا تسقط ورقها، تظهر فائدته مما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنّا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٤٥).

قوله: (**فحدّثوني ما هي؟**) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٥): «فيه جواز اللغز مع بيانه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث معاوية عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل، قلت: هو محمول على ما إذا أخرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله ونحو ذلك».

وقد وقع في رواية نافع عند البخاري في التفسير: (أخبروني) بدل قوله (حدّثوني)، ووقع في رواية الإسماعيلي عن نافع: (أنبئوني) ذكره العيني. فاشتمل الحديث على الألفاظ الثلاثة المعروفة عند المحدثين للحديث.

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) أي: ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، أي: إلى أشجار الصحارى والرِّيف، وصار كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة.

قوله: (ووقع في نفسي أنها النخلة) بيّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك، قال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجمّار الذي أتى به» يعني أن النبيّ ﷺ كان إنما طرح هذا السؤال عند ما أتى بجمّار النّخل وجعل يأكله، كما سيأتي، ففهم ابن عمر أن المسؤول عنه شجرة النخلة. قال الحافظ: «وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه».

قوله: (فاستحييت) وبيّن في رواية آتية أنه إنما استحيا لكون الصحابة الكبار حاضرين في المجلس. ووقع في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: «فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة: «فإذا أنا عاشر عشرة أن أحدثهم» وفي رواية نافع عند البخاري في التفسير: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم».

وفيه أن الأدب للصغير أن لا يبادر بالجواب إذا كان الكبار ساكتين، بل ينتظر، فإن أجاب أحد الكبار يكتفي به، وإلا فيتكلم.

قوله: (هي النّخلة) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٤): «وأما وجه الشّبه، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلّها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً، وحطباً، وعصياً، ومحاضر، وحُصُراً، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيره، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال. وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات. هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مُزّقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لطلعها رائحة المنيّ. وقال بعضهم: لأنّها تعشق كالإنسان. وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المؤمن والكافر».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٧٠٣٠ ـ (٦٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ**» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

وأخرج البخاري هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٤]، إشارة إلى أن المراد من الشجرة الطيبة في الآية النخلة. وقد ورد صريحاً فيما رواه البزاز من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «قرأ رسول الله ﷺ. . . فذكر الآية. . . فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سنّي، فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة» ذكره الحافظ في الفتح (١ : ١٤٦) ثم قال: «ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجمّار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: إن من الشجرة شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البزاز. قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفع بكل ما يصدر عنه حيّاً وميّتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله. وروى البزاز أيضاً من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة».

قوله: (أحبّ إليّ من كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وإنما أحبّ عمر ذلك لأنهُ لو تكلم بذلك ابنه لظهر ذكاؤه ووقع جوابه موقع الثناء من النبيّ ﷺ والصحابة، ولدعا له رسول الله ﷺ. وفيه أنه لا مانع من أن يتمنى الوالد لولده ما يجوز الثناء له من الكبار.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في نفسي أو رُوعي)** بضم الراء وسكون الواو، بمعنى النفس والقلب والخلَد.

قوله: (فإذا أسنان القوم) أسنان القوم: كبارهم وشيوخهم، يعني: منعني من التكلم أن الكبار كانوا حاضرين.

٧٠٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٧٠٣٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠٣٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً. وَلاَ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

---

(٠٠٠) - **قوله: (إلا حديثاً واحداً)** فيه استحباب التورع عن كثرة التحديث، لئلا يقع المرء في خطأ.

قوله: (فأتي بجمّار) بضم الجيم وتشديد الميم، وهو لُبّ يخرج من قلب النخلة ويؤكل.

(٠٠٠) - **قوله: (لا يتحات)** أي: لا يتساقط.

قوله: (لعلّ مسلماً قال: وتؤتي أكلها) قال النووي: «معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم: (لا يتحاتّ ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين) واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: (ولا تؤتي أكلها) خلاف باقي الروايات، فقال: لعل مسلماً رواه (وتؤتي) بإسقاط (لا) وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات (لا). قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات (لا)، وكذا رواه البخاري بإثبات (لا). ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتؤتي، بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحاتّ ورقها ولا مكرر، أي: لا يصيبها كذا وكذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتدأ فقال: تؤتي أكلها كل حين».

(١٦) - باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً

٧٠٣٤ - (٦٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

٧٠٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٠٣٦ - (٦٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً**».

---

(١٦) - باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس إلخ

٦٥ - (٢٨١٢) - **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذيّ في البرّ والصلة، باب ما جاء في التباغض (١٩٣٧).

قوله: (**أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب**) يعني أن الشيطان أيس من أن يتحوّل أهل الجزيرة إلى الشرك وعبادة الأصنام ومن أن تظهر فيها كلمة الكفر ويستولي عليها الكفّار، وقد وقع كما أخبر ﷺ، ولا يرد عليه ارتداد مانعي الزكاة وأصحاب مسيلمة، فإنهم لم يعبدوا الأوثان.

٦٦ - (٢٨١٣) - **قوله**: (**ولكن في التحريش بينهم**) التحريش: الإثارة، والمراد هنا إثارة الخصومات والشحناء. وفيه تحذير للمسلمين من افتراق كلمتهم وثوران الخصومات بينهم، فإن ذلك من عمل الشيطان.

٦٧ - (٠٠٠) - **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة أحد إلا المصنف رحمه الله تعالى.

٦٩ - (٢٨١٤) - **قوله**: (**إنّ عرش إبليس على البحر**) قال النووي: «العرش هو سرير الملك، ومعناه أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض» وقال الطيبي في شرحه للمشكاة (١ : ٢٠٧): في تفسير كون عرش إبليس على البحر: «يحتمل بأن يجري على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ

٧٠٣٧ - (٦٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**».

قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «**فَيَلْتَزِمُهُ**».

٧٠٣٨ - (٦٨) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً**».

٧٠٣٩ - (٦٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ**». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِيَّايَ. إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ** ....

عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وأن يجري على الكناية الإيمائية، عبّر عن استيلائه على إغواء الخلق وتسلطه عليهم بهذه العبارة».

قوله: (نِعْمَ أَنْتَ) أي نِعم العون أنت.

قوله: (فيلتزمه) أي يعانقه تقديراً لصُنعه وإعجاباً به. وهذا الحديث دليل على أن حدوث التفرقة بين المرء وزوجه من أعظم مكايد الشيطان، وممّا يفرح به إبليس، لأنه يشتمل على أنواع من الفساد، وربّما يجرّ إلى ضروب من المعاصي.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده ١/٣٩٧ و٣٨٥ و٤٠١ و٤٦٠.

قوله: وكّلَ به قرينه من الجنّ) هو من التوكيل بمعنى التّسليط. و«قرينه من الجنّ» صاحبه منهم ليأمره بالشرّ، واسمه الوسواس، وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد. كذا في مرقاة المفاتيح لعليّ القاري ١/١١٦، ولعلّ المراد من الولادة لإبليس أنه يُخلق شيطان يكون من جند إبليس، والله أعلم.

قوله: (وإيّاك يا رسول الله؟) أي: (ولك قرين من الجنّ؟) والقياس أن يقول: (وأنت يا رسول الله؟) ولكنه يتوسع في المحاورات مثل ذلك.

أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

٧٠٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «**وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ**».

٧٠٤١ ـ (٧٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ. حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟**» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَىٰ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ**».

قوله: (أعانني عليه فأسلم) بضم الميم بمعنى أنّني أسلمُ من شرّه، وبفتح الميم بمعنى أنه استسلم وانقاد لأمري. وفي جامع الترمذي: قال ابن عيينة: (فأسلم) بالضمّ، أي: أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي جامع الدارمي: قال أبو محمد: أسلمَ بالفتح، أي: استسلم وذلّ وانقاد، والخطّابي ذهب إلى الأول، والقاضي عياض إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. قال التوربشتي: الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أي: إسلام قرينه وبما فوقها. كذا في المرقاة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وقرينه من الملائكة)** أي: يولد مع كل إنسان صاحبه من الملائكة يأمره بخير، وسمّاه عليّ القاري (الملهم).

٧٠ ـ (٢٨١٥) ـ **قوله: (أن عائشة زوج النبيّ ﷺ حدثته)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٦٠).

قوله: (فغِرتُ عليه) أي: أصابتني غيرة عليه لزعمي أنه ﷺ خرج إلى بعض أزواجه أو سراريه.

قوله: (جاءكِ شيطانك) تفطن النبي ﷺ من هيئتها أنّها غارت، وتوهّمت ما لم يقع.

(١٧) ـ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧٠٤٢ ـ (٧١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَنْ يُنْجِيَ أَحداً مِنكُمْ عَمَلُهُ**» قَالَ رَجُلٌ: وَلاَ

---

(١٧) ـ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧١ ـ (٢٨١٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، وأخرجه النسائي في الإيمان، باب الدين يسر (٥٠٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب التوقي على العمل (٤٢٥٤).

قوله: (لن ينجي أحداً منكم عملُه) ظاهره يبدو معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقد ذكر العلماء في طريق الجمع بينهما وجوهاً:

١ ـ إنّ الأعمال وإن كانت سبباً ظاهراً للنّجاة، كما ذكر في الآيتين، ولكن التوفيق للأعمال ليس إلا من رحمة الله تعالى، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، وإلى ذلك أشار حديث الباب، بأن العمل بمجرده لا يُنجي الإنسان، بل سببه الأخير هو رحمة الله تعالى.

٢ ـ إن منافع العبد لسيّده، فعمله مستحَقّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

٣ ـ إن نفس دخول الجنّة لا يتحصل إلا برحمة الله تعالى، وأما الدرجات المتفاوتة في الجنة، فهي بسبب الأعمال، وهو اختيار ابن بطال.

٤ ـ إن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة): «الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسببيّة الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية: باء المعاوضة، نحو اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنّة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده، لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده، ولو تناهى، لا يوجب بمجرده دخول الجنّة ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبّه الله لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذّبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أُبيّ بن كعب الذي أخرجه أبو داود

إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ إِيَّايَ. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا**».

٧٠٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**». وَلَمْ يَذْكُرْ «**وَلَكِنْ سَدِّدُوا**».

٧٠٤٤ - (٧٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**» فَقِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ**».

وابن ماجه في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم، الحديث. وهذا فصل الخطاب مع الجبريّة الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنّة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم».

٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١: ٢٩٦): (ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه. وعلى هذا، فمعنى قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضرّ بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون للسببية).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حاصل معظم هذه الأقوال واحد، وهو أنّ الأعمال بمجردها لا تصلح أن تكون علّة تامّة لدخول الجنّة، لأنّ عمل الإنسان، مهما بلغ الذروة من الكمال، فإنّه ناقص في جناب الله تعالى، ولأنّ العمل المتناهي يقصر من أن يكون علّة للنعم الخالدة في الجنّة، ولكنّ الله سبحانه وتعالى جعل الأعمال سبباً لدخول الجنّة بمحض فضله وكرمه، فالنفي في حديث الباب نفي لكون الأعمال سبباً في نفسها بحيث تستحق الجنّة من أصلها، والسببية المذكورة في الآيتين سببيّة حصلت بفضل الله ورحمته، فلا تنافي بينهما، والله أعلم.

قوله: (ولكن سّددوا) دفع لما يتوهم مما سبق من أن الأعمال لا تنجي، فلا فائدة في تعاطيها، وحاصل الدفع أن الإنسان مأمور بهذه الأعمال، فليسدّد عمله مهما أمكن، لأنّ الله سبحانه يتغمد بها الإنسان برحمته، وكأنّ أعماله علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة، ومعنى قوله: (سدّدوا) أي: اعملوا واقصدوا بعملكم السداد والصواب.

٧٠٤٥ - (٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هٰكَذَا. وَأَشَارَ عَلَىٰ رَأْسِهِ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٦ - (٧٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٧ - (٧٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٨ - (٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنكُمْ بِعَمَلِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**».

٧٠٤٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧٠٥٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٧٠٥١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «**وَأَبْشِرُوا**».

٧٠٥٢ - (٧٧) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ

(٢٨١٧) - **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٩٤).

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُدْخِلُ أَحداً مِنكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ. وَلاَ أَنَا. إِلاَّ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ**».

٧٠٥٣ - (٧٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَأَبْشِرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحداً عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

٧٠٥٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَأَبْشِرُوا**».

---

٧٨ - (٢٨١٨) - **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومها (٤٣)، وفي التهجد، باب ما يكره عن التشديد في العبادة (١١٥١)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٢).

قوله: (**قاربوا**) أي: اقربوا من السّداد. قال الحافظ: (أي: لا تُفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرّطوا. وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر، ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» والمنبتّ، بنون ثم موحدة ثم مثنّاة ثقيلة، أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البتّ، وهو القطع، أي: صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به. وقوله: (أوغلوا) من الوغول، وهو الدخول في الشيء).

وزاد البخاري من طريق سعيد المقبري: (واغدوا وروُحوا، وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا).

قوله: (**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ**) فيه إشارة إلى القصد والتوسط في الأعمال، لأن مع القصد يدوم العمل، فيكثر الثواب، ومع القلق يقع الملل فينقطع الثواب.

(١٨) ـ باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

٧٠٥٥ ـ (٧٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هٰذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

---

(١٨) ـ باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

٧٩ ـ (٢٨١٩) ـ **قوله**: (**عن المغيرة بن شعبة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠)، وفي تفسير سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (٦٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٧).

قوله: (**حتى انتفخت قدماه**) وفي الرواية الآتية: (حتى ورمت قدماه) وفي رواية مسعر عند البخاري: (حتى ترم قدماه، أو ساقاه) وفي حديث عائشة الآتي: (حتى تفطر رجلاه) أي: تشققت، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الورم والانتفاخ حصل التشقق.

قوله: (**فقيل له: أتكلّف هذا؟**) أي: أتتكلف؟ ولم يسمّ القائل هنا، ويظهر من حديث عائشة الآتي أنها هي القائلة، ولفظها: (أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخرّ).

قوله: (**أفلا أكون عبداً شكوراً**) الفاء هٰهنا للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً؟ والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟.

وقال ابن بطال: (في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار» قال الحافظ في الفتح (٣: ١٥): (ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس. فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا. وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرًاۚ﴾ [سبأ، آية: ١٣].

(وقال القرطبي: ظنّ من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك

٧٠٥٦ - (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

٧٠٥٧ - (٨١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّىٰ، قَامَ حَتَّىٰ تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هٰذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

(١٩) - باب: الاقتصاد في الموعظة

٧٠٥٨ - (٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ. فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ. فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ

طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك».

٨١ - (٢٨٢٠) - **قوله: (عن ابن قُسيط)** بضم القاف مصغراً، واسمه يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ويقال له يزيد بن قسيط أيضاً، مر ترجمته في كتاب الأضحية.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٧).

(١٩) - باب: الاقتصاد في الموعظة

٨٢ - (٢٨٢١) - **قوله: (عند باب عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم (٦٨)، وباب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة (٧٠)، وفي الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة (٦٤١١)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٥).

قوله: (فمرّ بنا يزيد بن معاوية النخعي) هو كوفي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم. وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه في خلافة عثمان. وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع. كذا في فتح الباري: (١١ : ٢٢٨).

قوله: (فقلنا: أعلمه بمكاننا) أي: أخبره بأنّنا ننتظره عند الباب. وفي رواية للبخاري في

عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ. فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ. مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٧٠٥٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٧٠٦٠ - (٨٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ،

الدعوات عن شقيق: (جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأُخرِجُ إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده).

قوله: (إنّي أُخْبَرُ بمكانكم) بضم الهمزة في (أخبر) وفتح الباء على البناء للمجهول. وسيأتي في رواية منصور أنه قال هذا الكلام جواباً لقول بعضهم: (إنّا نحبّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم).

قوله: (كان يتخوّلنا) التخول: التعهد، وخال المال، وخال على الشيء خولاً: إذا تعهد، ويقال: خال المال يخوله خولاً: إذا ساسه وأحسن القيام إليه، والخائل: المتعاهد للشيء المصلح له. وخوّل الله الشيء: أي: ملّكه إياه. وهذه هي الرواية الصحيحة في هذا الحديث بالخاء المعجمة واللام. وذكر أبو عمرو الشيباني أن الصواب (يتحوّلهم) بالحاء المهملة، أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم. وكان الأصمعيّ يرويه: (يتخونهم) بالخاء المعجمة والنون، وهو بمعنى التعهد أيضاً، ولكن رواية أكثر المحدثين بالخاء واللام. كذا في عمدة القاري (٢: ٤٥).

قوله: (مخافة السّآمة علينا) السّآمة: الملالة وزناً ومعنى. قال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): (ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجهد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإمّا يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليُقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص).

قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ. وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

قد تم كتاب صفة القيامة بفضل الله تعالى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وهو على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٧٠٦١ ـ (١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**».

---

٥١ ـ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

١ ـ (٢٨٢٢) ـ **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في صفة الجنّة، باب حفّت الجنة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات (٢٥٥٩).

قوله: (**حُفّت الجنّة بالمكاره**) بضم الحاء وتشديد الفاء من (حف الشيء): إذا أحاط به. والحَفاف: ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطّيه، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره. وقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري (حجبت) وهو أوضح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن. والمراد من المكاره هنا، وهو جمع مكروه، الأعمال الصالحة التي تتطلب الجهد والمشقة والصبر عن الشهوات والملاذّ.

وقد ورد تفصيل كون الجنّة محفوفة بالمكاره في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والترمذيّ والنسائي وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرائيل إلى الجنّة، فقال: انظر إليها. قال: فرجع إليه فقال: وعزّتِك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فرجع فقال: وعزّتِك! لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحُفّت بالشهوات فقال: ارجع إليها، فرجع فقال: وعزّتِك! لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد).

قوله: (**وحُفّت النّار بالشهوات**) أي: الشهوات الممنوعة، كالخمر، والزنا، والنظر إلى الأجنبية والغيبة ونحو ذلك.

٧٠٦٢ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٠٦٣ - (٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٤ - (٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ. ذُخْراً. بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

---

٢ - (٢٨٢٤) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧).

٣ - (٠٠٠) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)، وفي تفسير سورة السجدة، باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩ و٤٧٨٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة السجدة (٣١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنّة (٤٣٨٣).

قوله: (**ولا خطر على قلب بشر**) وزاد ابن مسعود في حديثه عند ابن أبي حاتم: (ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبيّ مرسل) وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: (البشر) لأنه يخطر بقلوب الملائكة. كذا في فتح الباري: (٨: ٥١٦).

قوله: (**ذُخراً**) أي: حال كونه ذُخراً مدّخراً لهم.

قوله: (**بَلْهَ مَا أطلعكم الله عليه**) (بَلْهَ) اسم فعل بمعنى (دَعْ) ومعناه: دع عنك مَا أخبركم الله به من نعيم الجنة، لكونه قليلاً في جنب ما لم يخبركم به. وقيل: إن (بَلْهَ) بمعنى: (غير) يعني: أن ما ذكر من نعيم الجنة هو سوى ما أخبركم الله تعالى به. وقيل: هو بمعنى (كيف) ولم يتضح لي معناه هُنا، وقد وقع في رواية البخاري: «ذُخراً من بله ما أطلعتم عليه» وقد أطال الحافظ في شرحه في فتح الباري (٨: ٥١٦) فراجعه.

٧٠٦٥ ـ (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ. ذُخْراً. بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٦ ـ (٥) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «**فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَـٰذِهِ الآيَـةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

(١) ـ باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٧٠٦٧ ـ (٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

---

٥ ـ (٢٨٢٥) ـ **قوله: (سمعت سهل بن سعد السّاعديّ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٣٤) والطبراني في معجمه الكبير (٦: ١٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن أبي حازم وفي (٦: ٢٤٧) من طريق أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف بمثل إسناد مسلم.

قوله: (حتى انتهى) يعني: انتهى من وصفه للجنّة تفصيلاً، ثم أجمل فقال: «فيها ما لا عين رأت إلخ».

(١) ـ باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام إلخ

٦ ـ (٢٨٢٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٥٢)، وأخرجه أيضاً عن أنس، وفي تفسير سورة الواقعة، باب (وظلّ

«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ**».

٧٠٦٨ ـ (٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «**لاَ يَقْطَعُهَا**».

٧٠٦٩ ـ (٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا**».

مَّمْدُوْد) (٤٨٨١)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة شجر الجنّة (٢٥٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنّة (٤٣٩١).

قوله: (إنّ في الجنّة لشجرة) قال ابن الجوزي يقال: إنها طوبى. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٧١) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «طوبى لمن رآني» فقال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنّة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وفي إسناده ابن لهيعة. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٦) قول ابن الجوزي المذكور، ثم قال: «وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكّرت (أي: الشجرة) للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنّة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث عتبة بن عبد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٨٣ و ١٨٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤١٣ و ٤١٤) عن الطبراني، وليس فيه أن شجرة طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام، نعم، ذكر فيه: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً» وفيه أنه ﷺ سُئل عن عظم عنقودها فقال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع ولا يفتر» فالأولى الاستشهاد بما ذكرته من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (في ظلّها) قال القاضي عياض: «ظلّها: كنفها، وهو ما تستره أغصانها. وقد يكون ظلّها نعيمها وراحتها، من قولهم: «عيش ظليل» وقال القرطبي: «احتيج إلى تأويل الظلّ بما ذكر هروباً عن الظلّ في العرف، لأنه ما يقي حرّ الشّمس، ولا شمس في الجنّة، ولا برد ولا حرّ، وإنما هو نور يتلألأ» كذا في شرح الأبيّ.

٨ ـ (٢٨٢٧) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنّة والنار (٦٥٥٢).

2828 ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا**».

(٢) ـ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً

٧٠٧٠ ـ (٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَىٰ**

قوله: (حدثني أبو سعيد الخُدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنّة والنار (٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذيّ في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة شجر الجنّة (٢٥٢٤).

قوله: (الجواد المضمّر) منصوب على كونه مفعولاً لقوله (الراكب). والجواد: الفرس الجيّد، والمضمّر من الخيل الذي خفّ لحمه بالتّضمير، وقد مرّ تفسيره في كتاب الإمارة (ص: ٣٨٨، ج: ٣) وأنه يقلّل من علفه، ليقوى على الجري.

قوله: (ما يقطعها) يعني: لا يقطع الراكب مسافة الشجرة، وقد زاد البخاري في حديث أبي هريرة في التفسير: «واقرؤوا إن شئتم: وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ» وكأن أبا هريرة رضي الله عنه فسّر الظلّ الممدود المذكور في سورة الواقعة بظلّ هذه الشجرة. ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: «الظلّ الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المُجِدُّ في ظلّها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً، فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا» ذكره الحافظ في بدء الخلق من الفتح (٦: ٣٢٧).

(٢) ـ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة إلخ

٩ ـ (٢٨٢٩) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩)، وفي التوحيد، باب كلام الربّ مع أهل الجنّة (٧٥١٨)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب بلا ترجمة (٢٥٥٥).

قوله: (فيقول: هل رضيتم؟) وفي حديث جابر عند البزاز وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئاً؟».

يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

(٣) ـ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

٧٠٧١ ـ (١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**».

قوله: (وقد أعطيتنا) وفي حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا».

قوله: (أُحِلّ عليكم رضواني) أي: أنزل. وفي حديث جابر: «ورضواني أكبر» وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة، آية: ٧٢]، لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة رحمه الله: «في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة ملك الله عزّ وجلّ، وقد أضافها لساكنها بقوله: «يا أهل الجنة...» والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] كذا في فتح الباري (١٣ : ٤٨٨).

(٣) ـ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السّماء

١٠ ـ (٢٨٣٠) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٥).

قوله: (ليتراءون الغرفة في الجنة) الغُرفة منزلة من أعلى منازل الجنّة، وقد أخرج الترمذي وابن حبان عن أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «إن في الجنة غُرَفاً يرى ظاهرها من باطنها» وروى البيهقي نحوه عن جابر، وزاد: «من أصناف الجوهر كله» كما في فتح الباري (١١ : ٤٦٥). والمراد من رؤية الغرفة هُنا أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العُلا يراهم من هو أسفل منهم كالنجوم.

2831 ـ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَو الْغَرْبِيِّ**».

٧٠٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٧٠٧٣ ـ (١١) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ. لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» قَالُوا:

(٢٨٣١) ـ **قوله**: (**الكوكب الدّرّي**) بضم الدال وتشديد الراء والياء، هو النجم الشديد الإضاءة، وهو منسوب إلى الدُّرّ لبياضه وضيائه.

قوله: (**في الأفق الشرقيّ أو الغربيّ**) قال الطيبي: «شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الناتىء في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد».

(٠٠٠) ـ **قوله**: (**بالإسنادين جميعاً**) يعني: من طريق سهل بن سعد، ومن طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدريّ.

(٢٨٣١) ـ **قوله**: (**عن أبي سعيد الخدريّ**) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٥٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنّة والنّار (٦٥٥٦).

قوله: (**الغابر من الأفق**) الغابر هنا بمعنى الذاهب الماشي، و (من) الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية، و (من) الثانية مبينة لها. وقد وقع في رواية البخاري: «الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب» وفي بعض النسخ: «إلى المشرق» كما ذكره القرطبي. وراجع فتح الباري (٦: ٣٢٧).

قوله: (**من المشرق أو المغرب**) استشكله ابن التين وقال: «إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة، فكيف وقع ذكر المشرق» وإنما يقع هذا الإشكال على رواية من روى الحديث بلفظ (الغائر) بدلاً من (الغابر) والرواية المشهورة: (الغابر) بالباء، والمقصود من ذكر المشرق والمغرب أن الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن الأعين ويظهر صغيراً لبعده، فشبّه الغرفة بالكوكب الطالع في المشرق أو المتدلي للغروب في المغرب، والله أعلم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «**بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**».

(٤) ـ باب: فيمن يود رؤية النبيّ ﷺ، بأهله وماله

٧٠٧٤ ـ (١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

(٥) ـ باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

٧٠٧٥ ـ (١٣) **حدّثنا** أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً**. ....

قوله: (**رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين**) قال الحافظ: «أي: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن وصدّق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله (رجال) يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة. . . وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: «وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» وروى الترمذي أيضاً عن عليّ مرفوعاً: «إن في الجنة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

(٤) ـ باب: فيمن يودّ رؤية النبيّ ﷺ إلخ

١٢ ـ (٢٨٣٢) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (**بأهله وماله**) يعني: أنه يستعدّ لأن يبذل ماله وأهله لأجل رؤية النبيّ ﷺ.

(٥) ـ باب: في سوق الجنّة وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣ ـ (٢٨٣٣) ـ **قوله**: (**عن أنس بن مالك**) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (**إن في الجنة لسوقاً**) قال القرطبي: «يحتمل هذا السوق أنه موضع يجتمعون فيه للتزاور، لأن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السّوق، ويحتمل أنها سوق تشتمل على المشتهيات، كما أن الأسواق في الدنيا كذلك، حتى إذا جاء أهل الجنة ورأوا ما فيها من المشتهيات أخذ كلٌّ ما يشتهي بغير عوض».

يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حسناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

قوله: (يأتونها كل جمعة) قال النووي: «أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة الأسبوع، لفقد الشمس والليل والنهار» لكن قال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠ : ٣٢٢): «قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيّام الأعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، وسائر الإمداد والإسعاد. ففي الجامع أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم: تمنّوا عليّ ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء فيقولون: ماذا نتمنى؟ فيقولون: تمنّوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا. رواه ابن عساكر عن جابر. هذا، وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم.

قوله: (فتهبّ ريح الشَّمال) بفتح الشّين: وهي الريح التي تأتي من جهة الشّمال، وفيه لغات: الشّمال، والشَّمْأل بالهمز بين الميم الساكنة واللام، والشَّمَلُ بفتحتين، والشَّمُول بوزن القبول والدَّبُور، وإنما خصت ريح الشمال بالذكر لأنها كانت معروفة عند العرب في أنها تأتي بالمطر.

قوله: (فتحثو في وجوههم) أي: تنثر والمفعول محذوف، أي: المسك وأنواع الطيب، والمراد بالوجوه الأبدان أو الذوات، وإنما خصت الوجوه لشرفها.

قوله: (فيزدادون حسناً وجمالاً) قيل: يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم.

قوله: (وقد ازدادوا حسناً وجمالاً) يعني: أنهم يجدون أن أهلهم الذين تركوهم في بيوتهم قد ازداد جمالهم، وهو إما لكونهم أصابتهم نفس الريح في البيوت أيضاً، وإما بسبب انعكاس جمال القادمين من السّوق، أو لأجل تأثير حالهم وترقّي مآلهم. كذا في مرقاة المفاتيح لعليّ القاري رحمه الله.

(٦) ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

٧٠٧٦ ـ (١٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ**. ....

---

(٦) ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر إلخ

١٤ ـ (٢٨٣٤) ـ **قوله: (عن محمد قال: إما تفاخروا)** إلخ: محمد هٰهنا هو ابن سيرين، والمراد من قوله (إما تفاخروا وإما تذاكروا) أن جماعة من النّاس اختلفوا فيما بينهم في أن الرجال في الجنة أكثر أم النّساء، وكان هذا الاختلاف إمّا مذاكرة فيما بينهم، وإما مفاخرة للرجال على النّساء أو على العكس. ويوضحه رواية سفيان الآتية.

قوله: (فقال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤٦)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذرّيّته (٣٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة الجنّة (٢٥٣٧)، وابن ماجه في الزّهد، باب صفة الجنّة (٤٣٨٨ و ٤٣٨٩).

قوله: (أولم يقل أبو القاسم ﷺ) استدل أبو هريرة ﷺ بهذا الحديث على أن النّساء في الجنة أكثر، لأن النبيّ ﷺ ذكر أنه ستكون في الجنة زوجتان لكل رجل من الزمرة الأولى والتي تليها، ثم ذكر أنه لا يكون في الجنة رجل أعزب، فلا أقلّ من أن تكون له زوجة واحدة، فالنتيجة أن عدد النساء في الجنة أكثر، لأن لكل رجل زوجة على الأقلّ، ولبعضهم زوجتان. وهذا كله من الآدميات، وأما الحُور، فقد ورد في الحديث أن للواحد منهنّ العدد الكثير. أفاده القاضي عياض كما نقل عنه الأبيّ.

قوله: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر) إلخ: الزّمرة: الجماعة، وقد ورد بيان عددهم وطريق دخولهم في حديث سهل بن سعد ﷺ عند البخاري في الرقاق (رقم: ٦٥٥٤) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: ليدخلنّ الجنّة من أمّتي سبعون ـ أو سبعمائة ألف، لا يدري أبو حازم أيهما قال ـ متماسكون آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر».

قوله: (والتي تليها كأضوإ كوكب درّي) يعني: أن الزمرة التي تلي الأولى تكون في ضوئها وجمالها كأكثر كوكب ضياء، وقال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة (١٠ : ٢٣٨): «أفرد المضاف إليه (يعني: كوكب درّيّ) ليفيد الاستغراق في النوع من الكوكب. يعني إذا تقصيت

لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ. يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. ....

كوكباً كوكباً رأيتهم كأشده إضاءة» و (الدرّيّ) معناه المضيء المنير، كما تقدم في الباب السابق.

قوله: (لكل امرىء منهم زوجتان) استشكله بعض العلماء بأنه قد ورد في عدة أحاديث أنّه سيكون لأهل الجنّة عدد كثير من الأزواج المطهّرة، فقد روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وإن له من الحُور العِين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا» وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعاً: «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، وثنتان وسبعون زوجة» وقال: غريب. وكذلك أخرج عن المقدام بن معديكرب: «للشهيد ست خصال» وفيه: يتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وقد أخرج ابن ماجه والدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما أحد يدخل الجنة إلا زوّجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين» وسنده ضعيف جداً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٥).

فأجاب الطيبي عن هذا الإشكال قائلاً: «الظاهر أن التثنية (أي: في حديث الباب) للتكرار لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك، آية: ٤]، لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين» راجع شرحه للمشكاة (١٠: ٢٣٩) ولكن هذا الجواب بعيد جداً كما ترى، ولا سيّما حين أكد النبيّ ﷺ صيغة التثنية في حديث الباب بقوله: (اثنتان).

وذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى ـ كما حكى عنه الحافظ ـ على العكس من ذلك أنه ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم» ويحتمل أن يكون (أهلون) في هذا الحديث شاملاً لغير الزوجتين أيضاً.

ولكن أكثر العلماء على أن الروايات التي تدل على كثرة أزواج أهل الجنّة متعددة يقوي بعضها بعضاً، فالمراد من الزوجتين في حديث الباب زوجتان من نساء الدنيا. وإليه مال القاضي عياض والحافظ ابن حجر وغيره. وهذا واضح فيمن كانت له زوجتان في الدنيا. أما من لم تكن له زوجة في الدنيا، أو كانت له واحدة فقط، فلعلّه يزوّج بنساء الدنيا التي لم يكن لهنّ أزواج فيها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُرى مخ سوقهما من وراء العظم) المخّ: اللبّ داخل العظم، والمراد بهذا وصف الزوجة بالصفاء البالغ وأن ما في داخل عظمها لا يستتر بالعظم واللحم والجلد، وقد أعقبه في رواية همّام بن منبّه في الباب الآتي بقوله (من الحسن) دفعاً لما قد يتوهم في تصور تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع. وزاد الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود: «كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء» راجع مجمع الزوائد للهيثمي (١٠: ٤١١).

وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟».

٧٠٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٧٠٧٨ ـ (١٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**». ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ.**

قوله: (وما في الجنة أعزب) أي: من لا زوجة له، والمشهور في اللغة: (عَزَب) بدون الهمزة في أوله، وبه رواه أكثر الرواة، كما ذكر القاضي عياض، ووقع (أعزب) في رواية العذريّ، وقال القاضي: (وليس بشيء).

قوله: (لا يبولون ولا يتغوّطون) وقد أخرج النسائي من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: أتزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: إي والذي نفسي بيده إن الرجل منهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، فقال الرجل: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى فقال له ﷺ: حاجة أحدهم رَشْحٌ يفيض من جلده كرشح المسك» أخرجه في تفسير سورة الزخرف من سننه الكبرى (٦: ٤٥٤، رقم: ١١٤٧٨/ ١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: «بينا نحن عند النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السلام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فقال اليهود: تزعم أن في الجنة طعاماً وشراباً وأزواجاً؟ فقال النبيّ ﷺ: نعم! تؤمن بشجرة المسك؟ قال: نعم، قال: وتجدها في كتابكم؟ قال: نعم، قال: وإن البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم إلى أقدامهم، مسك» راجع له مجمع الزوائد للهيثمي (١٠: ٤١٦).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فُضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه» كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٤).

قوله: (ولا يتفلون) بكسر الفاء أي: لا يبصقون، والتفل: البصاق، والتفل رميك الشيء من فيك.

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخلاَقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُّونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ».

٧٠٧٩ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنَازِلُ. لاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْزُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. أَخلاَقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً».**

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: **«عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ»**. وقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: **«عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ»**.

قوله: (ورَشحهم المسك) والرَّشح، بفتح الراء وسكون الشين: العرق.

قوله: (ومجامرهم الألوّة) المجامر جمع المِجمر، بكسر الميم الأولى، وهو الذي توضع فيه النار للبخور. والألوّة، بفتح الهمزة وضم اللام: العود الهنديّ. والمعنى أن مجامرهم يبخّر فيه العود الهندي، ووقع في رواية: (وقود مجامرهم الألوّة) وهو أوضح.

وقال علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٤): «وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبّد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك، فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية».

قوله: (على خلق رجل واحد) بيّن المصنف رحمه الله بعد الرواية الآتية أن ابن أبي شيبة رواه بضم الخاء واللام (عَلى خُلُقِ رَجلٍ واحد)، وأن كُريباً رواه بفتح الخاء وسكون اللام: (على خَلْقِ رجل) والمعنى على الأول أنهم يشابه بعضهم بعضاً في الأخلاق الفاضلة، ويؤيده ما سيأتي في رواية همام أنه لا اختلاف بينهم ولا تباغض، وأن قلوبهم قلب واحد. والمعنى على الثاني: أنهم متشابهون فيما بينهم في الخِلقة، ويؤيده ما جاء في نفس هذه الرواية أنهم على طول أبيهم آدم عليه السلام وعلى صورته. والحاصل أنهم متشابهون في الخَلْق والخُلُق جميعاً.

قوله: (ستّون ذراعاً في السّماء) أي: طُولاً، فكنى به عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه وأحوال آخرتهم.

(٧) ـ باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً

٧٠٨٠ ـ (١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. مِنَ الْحُسْنِ. لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**».

٧٠٨١ ـ (١٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ. (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلاَ يَتْفُلُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ**». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «**جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

---

(٧) ـ باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيّاً

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**هذا ما حدثنا أبو هريرة**) هو نفس الحديث السابق، رواه المصنف هٰهنا برواية همام بن منبّه، وقد مر تخريجه.

قوله: (**يسبّحون الله بكرة وعشيّاً**) أي: قدرهما، وهذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام بل هو تسبيح شكر وتلذذ، وسيأتي تفصيله في حديث جابر رضي الله عنه.

١٨ ـ (٢٨٣٥) ـ **قوله**: (**عن جابر**) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنّة، باب في الشفاعة (٤٧٤١).

قوله: (**إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون**) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «مذهب أئمة المسلمين أن نعيم أهل الجنة حسّي، كنعيم أهل الدنيا، إلا ما بينهم من التفاوت الذي لا شركة فيه إلا في الاسم، وأنه دائم لا ينقطع، خلافاً للفلاسفة وغلاة الباطنية وكذا النصارى في قولهم: إن نعيم الآخرة إنما هو لذات عقلية، وانتقال من هذا العالم إلى الملأ الأعلى، وهذا المعنى هو المعبر عنه عندهم بالجنّة، وخلافاً لبعض المعتزلة في أن نعيم الجنة غير دائم، وإنما هو لأجل، وقالوا مثله في عذاب جهنّم، إلا أنه عندهم بفنون. وهذا كله خلاف ملة الإسلام وسخافة عقل، وخلاف ما في كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ، وقد ذكر مسلم في ذلك من الأحاديث ما فيه كفاية» كذا في شرح الأبي.

٧٠٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**كَرَشْحِ الْمِسْكِ**».

٧٠٨٣ - (١٩) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

قوله: (قال: جُشاء) بضم الجيم، وهو تنفس المعدة من الامتلاء، وهو صوت مع ريح يخرج من الفم، والمعنى ههنا أن فضل الطعام يصير جُشاء، أي: نظيره، وإلا فجُشاء الجنة لا يكون مكروهاً بخلاف جُشاء الدنيا.

قوله: (ورشح) أي: عرق، يعني يصير الطعام رشحاً. قال علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٥): «وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات، أو بعض الطعام يكون جُشاء، وبعضه يكون رشحاً. والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء، والشّرب يعود رشحاً. والطعام قد يطلق عليهما نظراً إلى معنى الطعم».

قوله: (يُلْهَمُون التسبيح والتحميد كما يُلهمون النَّفَس) أي: يلهمهم الله التسبيح كما يلهمهم التنفس. ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبّه، ومن أحبّ شيئاً أكثر من ذكره. كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٦).

وقال الراغب: «في هذا الحديث إشارة عجيبة، لأنه إذا أمكن أن يأكل دُود أطعمة مستحيلة فيخلف جُشاء طيّباً يبقى أطول مدة فلا يلحقه فساد، فكيف يُنكر أن يتناول أهل الجنة طعاماً معدّى عن العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك؟ والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوروا أبداناً متناولة لأطعمة لا استحالة فيها ولا تغيّر لها ولا يكون فيها فضولات، وتصور ذلك محال. وذلك أن التصور هو إدراك الوهم خيال ما أدركه الحسن جزؤه ولا كله كيف يمكن تصوره؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصور ذلك لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة، آية: ١٧] ولما قال عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». وجملة الأمر يجب أن يكون معلوماً أن النقصانات منتفية عن الجنة لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام، إذ هي في غاية الكمال والتمام» كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠: ٢٤١).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «**طَعَامُهُمْ ذَلِكَ**».

٧٠٨٤ - (٢٠) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

(٨) - باب: في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى:

﴿وَنُودُوٓا أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]

٧٠٨٥ - (٢١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ، لاَ تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَىٰ شَبَابُهُ**».

٧٠٨٦ - (٢٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ**

---

١٩ - (٢٨٣٦) - **قوله**: (**كما يلهمون**) روي بالياء والتاء كلتيهما، وعلى الأول هي صيغة غائب. بمعنى أنهم كانوا يلهمون التنفس في الدنيا وعلى الثاني هي صيغة المخاطب.

(٨) - باب في دوام نعيم أهل الجنة إلخ

٢١ - (٢٨٣٦) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٩، ٤٠٧ و ٤١٦).

قوله: (**لا يَبْأس**) بسكون الباء الموحدة، أي: لا يصيبه بؤس، والبأس والبؤس والبأساء بمعنى شدة الحال، قال الطيبي: «معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد، ومحل الكون والفساد».

٢٢ - (٢٨٣٧) - **قوله**: (**عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الزمر (٣٣٤٦).

قوله: (**ينادي مناد**) قال الطيبي: «هذا النداء والبشارة ألذّ وأشهى، لما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا

تَسْقَمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهرمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تنعَمُوا فَلاَ تَبأَسُوا أَبداً» فَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٩) ـ باب: في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٧٠٨٧ ـ (٢٣) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ، (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ. فَلاَ يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**».

٧٠٨٨ ـ (٢٤) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ. عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ. مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ**».

٧٠٨٩ ـ (٢٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ. لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**».

---

(٩) ـ باب: في صفة خيام الجنّة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ ـ (٢٨٣٨) ـ **قوله:** (**عن أبيه**) يعني عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، واسمه عبد اللّه بن قيس. وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤٣)، وفي تفسير سورة الرحمن، باب (﴿حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ ۝٧٢﴾) (٤٨٧٩). وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة غرف الجنّة (٢٥٢٨).

قوله: (**لؤلؤة واحدة مجوّفة**) أي: واسعة الجوف، وقد ذكر النووي أنه وقع في بعض الروايات (مجوّبة) بالباء، ومعناه: المثقوبة.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**عرضها ستّون ميلاً**) وقد سبق أن طولها ستون ميلاً أيضاً، فتحصل أن طولها وعرضها سواء.

(١٠) - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٧٠٩٠ - (٢٦) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيحَانُ وَجَيحَانُ**، ....

---

(١٠) - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنّة

٢٦ - (٢٨٣٩) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩).

قوله: (**سيحان وجَيْحان**) حملهما القاضي عياض رحمه الله على النهرين المشهورين باسم سيحون وجيحون في بلاد خراسان (وتقعان الآن في أزبكستان) ولكن خطأه النووي رحمه الله، فقال: سيحان غير سيحون، وجيحان غير جيحون. وسيحان وجيحان على ما أقرّه النووي رحمه الله نهران ببلاد الأرمن بقرب الشام.

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله تعالى أقرّه أيضاً الحمويّ في معجم البلدان (١٠: ٢٩٣)، فقال في تعريف سيحان: «نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم، يمرّ بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستّة أميال فيصّب في بحر الروم، وإيّاه أراد المتنبي في مدح سيف الدولة:

أخو غزوات ما تُغِبّ سيوفه رقابهم، إلا وسيحان جامد

يريد أنه لا يترك الغزو إلا في شدة البرد إذا جمد سيحان. وهو غير سيحون الذي بما وراء النهر ببلاد الهياطلة، في هذه البلاد سيحان وجيحان، وهناك سيحون وجيحون، وذلك كله ذكر في الأخبار».

وكذلك ذكر الحمويّ (جيحان) منفصلاً عن (جيحون)، فقال في تعريف (جيحان) في معجمه (٥: ١٩٦): «نهر بالمصيصة بالثغر الشاميّ، ومخرجه من بلاد الروم، ويمرّ حتى يصبّ بمدينة تعرف: بكَفَرْبَيَّا بإزاء المَصِّيصَة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة روميّة عجيبة قديمة عريضة، فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتدّ أربعة أميال، ثم يصب في بحر الشام، قال أبو الطيب:

سريتَ إلى جيحان، من أرض آمد ثلاثاً، لقد أدناك ركض، وأبعدا

وقد ذكر القزويني في آثار البلاد (ص: ٥٦٤، من طبع بيروت) في تعريف المصِّيصة: «مدينة بأرض الروم على ساحل جيحان» وكذلك ذكر الحميريّ في (الرّوض المعطار)

وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

(ص: ٣٣٣) في تعريف سيحان: «نهر يحيط بأرض كوش وهو نهر أذنة من الثغر الشاميّ، ويصبّ في البحر الروميّ، ومخرجه من نحو ثلاثة أيام من مدينة ملطية، ويجري في بلاد الروم، وليس للمسلمين عليه إلا مدينة أذنة بين طرسوس والمصّيصة» وقد ذكر الحميريّ أنه قد يسمى (سيحون) أيضاً.

فهؤلاء العلماء كلهم متفقون أن (سيحان وجيحان) نهران بثغر الشام، وليسا (جيحون وسيحون) المعروفين ببلاد ما وراء النهر.

قوله: (والفرات والنّيل) أما الفرات فنهر معروف بالعراق، وأما النّيل فهو أكبر أنهار العالم في مصر والسودان.

قوله: (كلّ من أنهار الجنّة) اختلف العلماء في تفسير كون هذه الأنهار من الجنّة، وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال آتية:

١ ـ المراد من كونها من أنهار الجنة أن الإيمان عمّ بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. وهذا القول حكاه النوويّ عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

٢ ـ إن كونها من أنهار الجنّة إنما خرج مخرج التّشبيه، فكأنها من أنهار الجنّة لعذوبة مائها وكثرة منافعها.

٣ ـ المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنّة، وسماها بأسامي الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب، على سبيل التشبيه والتمثيل، ليعلم أنها في الجنّة بمثابتها، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم، فنموذجات لما يكون في الآخرة.

والقول الثاني والثالث ذكرهما الطّيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٠: ٢٤٦)، وحاصل القول الثالث أن المراد من جيحان وسيحان والفرات والنيل في هذا الحديث أربعة أنهار من أنهار الجنّة، ولكنها سميت بأسماء أربعة أنهار من أنهار الدنيا، وليس المراد أن هذه الأنهار المعروفة في الدنيا أصلها في الجنّة.

٤ ـ الحديث على ظاهره، ومراده أن هذه الأنهار الأربعة أصلها من الجنّة. وهو القول الذي رجحه النووي والقاضي عياض والحافظ ابن حجر والشيخ علي القاري رحمهم الله تعالى. ويؤيده ما ورد في حديث الإسراء عند الشيخين أن النبيّ ﷺ رأى عند سدرة المنتهى أربعة أنهار، ولفظه عند البخاري في مناقب الأنصار (رقم: ٣٨٨٧): «وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان، فنهران في الجنّة، وأما الظاهران فالنيل والفرات». وقد مر هذا الحديث في كتاب الإيمان عند المصنف رحمه الله. وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢١٤) تحت هذا الحديث: «وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ:

....

(سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة) فلا يغاير هذا، لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة. وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون (أراد به الحافظ سيحان وجيحان، ولم يتنبه لكونهما غير سيحون وجيحون) أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون».

ثم قال الحافظ: «والحاصل أن أصلها في الجنة، وهما يخرجان أولاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان. واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان. قال القرطبي: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات».

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى أنزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم وتابوت موسى وهذه الأنهار. فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَـٰدِرُونَ﴾. أخرجه ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف، كما في الدر المنثور (٥: ٨) وذكر فيه خمسة أنهار، هذه الأربعة ودجلة. وذكره أيضاً البغويّ في معالم التنزيل (٣: ٣٠٥) وعزاه إلى الحسن بن سفيان، فإنه رواه بسنده إلى مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما كيفية كون هذه الأنهار خرجت من الجنّة، على قول من يقول بذلك، فلا سبيل إلى معرفة كنهها، ولكن توجد لنهر النّيل خصائص لا توجد في غيره من أنهار الدنيا. فمنها أنه أطول نهر على وجه الأرض، لأن طوله أربعة آلاف ومائة واثنان وثلاثون ميلاً، كما في الموسوعة البريطانية (طبع ١٩٨٨م) (٨: ٧١٣). ومنها أن معظم أنهار الدنيا تجري من الشمال إلى الجنوب، وإن هذا النهر يجري من الجنوب إلى الشمال، نبّه عليه المقريزي في الخطط (١: ١١٢). ومنها أن منبع هذا النهر لم يزل مجهولاً طوال القرون، وقد كتب المقريزي على هذا الموضوع اثنتي عشرة صفحة. وقد ذكر في الموسوعة البريطانية (طبع سنة ١٩٥٠م) أن المحققين لم يزالوا في حيرة في اكتشاف منبعه، والذي وصل إليه المتأخرون أنه يخرج من بحيرة وكتوريه في يوغاندا، وإن الماء في هذه البحيرة يصل من وادي كاجيرا، ولكن لم يكتمل حتى الآن مسح هذا الوادي، حتى قال باحث الموسوعة البريطانية (١٦: ٤٥٥ من طبع ١٩٥٠): «ليس في مسائل البحث الجغرافيّ مسألة، سوى مسألة منبع النيل، قد أثرت على التصورات البشرية هذا التأثير البالغ إلى مثل هذه المدة الطويلة»، فإن كان الباحثون قد عجزوا من الوصول إلى المنبع

(١١) - باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٧٠٩١ - (٢٧) **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ**».

٧٠٩٢ - (٢٨) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**. ....

الظاهر لهذا النهر، فما بالك برابطته الخفية مع الجنة التي أشار إليها رسول الله ﷺ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) - باب: يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٢٧ - (٢٨٤٠) - **قوله: (حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** هكذا وقع هذا السند في نسخ صحيح مسلم، ووقع في بعضها بزيادة الزهري بين سعد بن إبراهيم وأبي سلمة، والصّواب ما ههنا بدون ذكر الزهريّ، ثم ذكر الدارقطني في العلل أن هذا الحديث مرسل عن أبي سلمة، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة إلا أبو النضر، لكن ذكر النووي رحمه الله أن الحديث مروي مرسلاً وموصولاً، ومتى روي الحديث متصلاً ومرسلاً كان محكوماً بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها، ولم يحفظها من أرسله.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣١).

قوله: (أفئدتهم مثل أفئدة الطّير) قال النووي رحمه الله: «قيل: مثلها في رقّتها وضعفها، كالحديث الآخر: أهل اليمن أرقّ قلوباً وأضعف أفئدة، وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر، آية: ٢٨]، وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون، والله أعلم» وقال الطيبي: «تقرر في علم البيان أن وجه الشبه إذا أضمر عَمَّ تناوله، فيكون أبلغ مما لو صرح به، فينبغي أن يحمل الحديث على المذكورات كلها، ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب».

٢٨ - (٢٨٤١) - **قوله: (حدثنا به أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦)، وفي الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧).

قوله: (خلق الله عز وجل آدم على صورته) قد مر تفسيره في كتاب البرّ والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، وقد بسطنا فيه الكلام هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ. وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ. وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ».

قوله: (طوله ستون ذراعاً) قال العيني في عمدة القاري (٧: ٣١١): «قال ابن التين: المراد ذراعنا، لأن ذراع كل أحد مثل ربعه، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه كالإصبع والظفر. . . وروى أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً». وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق».

وقال شيخ مشايخنا العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ١٧) في شرح قوله عليه السلام (ستون ذراعاً في السماء): «أي: في الطول، ويحتمل أن يكون مراد الحديث أنه كان قدر طولهم هذا في الجنّة، فإذا نزلوا عادوا إلى القصر، فإن الأحكام تتفاوت بتفاوت البلدان والأوطان، كما أن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون، فهو يوم في العالم العلوي، وألف سنة في العالم السفليّ. هكذا يمكن أن تكون قاماتهم تلك في الجنّة، فإذا دخلوها عادوا إلى أصل قامتهم».

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) قال العلامة علي القاري في المرقاة (٩: ٤٧): «يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه، لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: (وعليكم السلام) أفضل، سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيراً فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معاً، كما يدل عليه فاء التعقيب. وهذه مسألة أكثر النّاس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلّم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة، يجب على كل منهما الجواب».

وذكر الرازي رحمه الله أن الحكمة في تقديم (وعليكم) في الجواب ما ذكره سيبويه من أن العرب يقدمون في الذكر ما هو الأهم عندهم، فلما قال المجيب (وعليكم السلام) دل على شدة اهتمام المجيب بمخاطبه. حكاه شيخنا الكاندهلوي رحمه الله في حاشيته على لامع الدراري (٨: ٧).

قوله: (فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) قال الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٦٧): «أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى

(١٢) ـ باب: في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٧٠٩٣ ـ (٢٩) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ**

هذه الأمة واستقر على ذلك. وقال ابن التين: . . . أي: كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين، حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ويُشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السّالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق. ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة. ولم يظهر لي إلى الآن ما يُزيل هذا الإشكال».

وقد حاول بعض العلماء في إزالة هذا الإشكال بذكر بعض الآثار التي وردت في أبناء قوم عاد، والتي تدل على أن قاماتهم كانت مفرطة في الطول. ولكن هذا لا يُغني، لأنّ الله سبحانه وتعالى صرّح بأنّ خلقتهم كانت ممتازة عن سائر الناس، فقال الله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨﴾ [الفجر، الآيتان: ٧، ٨] وكذلك ذكر الله تعالى مخاطباً لقوم عاد: ﴿وَزَادَكُمْ فِي ٱلْخَلْقِ بَصْطَةً﴾ [الأعراف، آية: ٦٩] وهذا يدل على أن زيادتهم في الخَلْق كانت صفة تميّزهم عمن سواهم من الناس. فلا تدل الآيات والآثار المتعلقة بعاد على أن جميع الناس في عهدهم كانت قاماتهم مفرطة في الطول. فيعود الإشكال.

وربما يخطر بالبال، جواباً عن هذا الإشكال، أن قوله عليه السلام: «لم يزل ينقص بعده حتى الآن» ليس معناه أن قامات الناس لم تزل تنتقص في كل قرن، بل المراد أن جسم الإنسان لم يزل ناقصاً بعده. ويؤخذ هذا مما قدّمناه عن شيخ مشايخنا الكشميري رحمه الله أن ستين ذراعاً إنما كانت مقدار قامة آدم عليه السلام في الجنّة، فلما نزل عنها عاد إلى القصر، ولم يزل أبناؤه يولدون بقرب من هذه القامة إلى يومنا الآن، وإنما يرجعون إلى أصل قامتهم حينما يعودون إلى الجنّة. فقوله عليه السّلام: «لم يزل ينقص»: معناه: أنه لم يزل يولد ناقصاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) ـ باب: في شدّة حرّ نار جهنّم وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٢٩ ـ (٢٨٤٢) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار (٢٥٧٣).

لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

٧٠٩٤ ـ (٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَٰذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**». قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**».

٧٠٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**».

٧٠٩٦ ـ (٣١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، لكن قال النووي رحمه الله: «قلت: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق».

قوله: (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي، وهو ما يشد به، والله أعلم بكيفيتها، أعاذنا الله تعالى منها.

٣٠ ـ (٢٨٤٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم (٢٥٨٩).

قوله: (جزء من سبعين جزء) وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء». والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد: لكل جزء منها حرّها. كذا في فتح الباري (٦: ٣٣٤).

قوله: (إن كانت لكافية) (إن) مخففة من المثقلة، أي: إن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفي بها؟ ولأي شيء زيدت في حرّها؟

قوله: (فإنها فضلت عليها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٢٧٧): «معناه المنع من الكفاية، أي: لا بد من التفضيل لتميز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أوثر النار على سائر أصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى وغضباً شديداً على مردة خلق الله».

٣١ ـ (٢٨٤٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧١).

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»** قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»**.

٧٠٩٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا»**.

٧٠٩٨ - (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ»**.

٧٠٩٩ - (٣٣) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ»**.

٧١٠٠ - (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ - مَكَانَ **«حُجْزَتِهِ»** - **«حِقْوَيْهِ»**.

قوله: (سمع وَجْبَة) بفتح الواو وسكون الجيم بمعنى السَّقْطَة، والمراد هنا صوت سقوط شيء. قال القرطبي: خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما مُنِعَه غيرهم.

قوله: (يحدث عن سمرة) يعني: ابن جندب ﷺ، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٨).

قوله: (تأخذه إلى حجزته) بضم الحاء وسكون الجيم، وهي معقد الإزار، ويسمّى (الحقو) أيضاً، وقد ذكر بعد رواية واحدة.

٣٣ - (٠٠٠) - **قوله: (إلى ترقُوَته)** بفتح التاء الأولى وضم القاف وفتح الواو، هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان.

(١٣) - باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٧١٠١ - (٣٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِهَٰذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ - (وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ) - وَقَالَ لِهَٰذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا**».

٧١٠٢ - (٣٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِىءُ. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا**. ....

---

(١٣) - باب: النّار يدخلها الجبّارون، والجنّة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ق، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٤٨٥٠)، وفي التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في احتجاج الجنّة والنّار (٢٥٦١).

قوله: (احتجّت النّار والجنّة) قال النوويّ رحمه الله: «هذا الحديث على ظاهره، وإن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحاجّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً» وقال القرطبي: «وقيل: إن تحاجّهما بلسان الحال» والحاصل أن محاجّة النار والجنة تحتمل أن تُحمل على الحقيقة وأن تُحمل على المجاز.

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم)** بفتح السين والقاف، أي: المحتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس. أما بالنسبة إلى ما عند الله فهم عظماء رفعاء الدرجات، وكذلك هم ضعفاء في أعين أنفسهم تواضعاً لله تعالى وخضوعاً له، وهذا الوصف الأخير يصدق على جميع أهل الجنّة، أما ضعفهم واحتقارهم في أعين النّاس، فيصدق على أكثرهم، فإن هناك رجالاً من أهل الجنّة عظمت رتبتهم في الدنيا أيضاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فيضع قدمه عليها) هذا من أحاديث الصفات، وقد مرّ الكلام عليها غير مرّة، وأن

فَتَقُولُ: **قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ**».

٧١٠٣ ـ (٠٠٠) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، (يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٧١٠٤ ـ (٣٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ**

المذهب الراجح فيها أن نؤمن بها كما جاءت، ولا نخوض في بيان كيفيتها، مع الإيمان بأنّ الله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح المعروفة للحوادث. وإن قدمه تعالى غير قدم المخلوقات ولا يشبهها. وأمّا من سلك مسلك التأويل في مثل هذه الأحاديث، فقد تأوّل في هذا الحديث بتأويلات مختلفة، وقال القرطبي رحمه الله: «وأشبه ما فيها تأويلان. أحدهما أنه كناية عن إذلال النار لما جاء أنها تتغيظ وتتهيج حنقاً على الكفرة والعصاة... وفي بعض الحديث: أنها تكاد تلتقم أهل المحشر، فيكسر الله سبحانه حدّتها ويذلها إذلال متكبر وُطِىء بالقدم والرّجل، فعبّر عن إذلالها بذلك. الثاني: أن القدم والرجل عبارة عمن يتأخر دخوله النار، لأن أهلها يلقون فيها فوجاً بعد فوج، والخزنة تترقب أولئك المتأخرين، إذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم فكل ينتظر صاحبه، وإذا استوفى كل رجل من الخزنة ما ينتظر، ولم يبق منهم أحد قالت الخزنة: قط قط، أي: حسبنا، وحينئذ تنزوي جهنم على من فيها وتنطبق... فعبر عن ذلك الجمع المنتظر المتأخر الدخول بالقدم» كذا في شرح الأبي.

ولا شك أن المذهب الأول، وهو السكوت عن بيان المراد، أولى وأرجح، والله أعلم.

قوله: (فتقول: قطِ قطِ) بسكون الطاء وتخفيفها، ويجوز بكسرها أيضاً بغير إشباع، ووقع في بعض نسخ البخاري: (قطي قطي) بالإشباع، ومعناه: (حسبي، حسبي) وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة. ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «فتقول: قدني قدني) وهي لغة أيضاً.

قوله: (ويزوى بعضها إلى بعض) أي: يضمّ بعضها إلى بعض، ولا تحتمل مزيداً.

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وغِرّتهم)** كذا وقع في رواية محمد بن رافع (غرّتهم) بكسر الغين وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء مثناة من فوق، وذكر النووي رحمه الله أنه الأشهر في بلاده، ومعنى (الغِرّة): البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا. وقال القاضي: معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة، وأما

لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطِ قَطِ قَطِ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ

العارفون والعلماء والصالحون المتعبدون، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات.

ووقع في بعض النسخ ههنا: (عجزتهم) وهو جمع عاجز. وفي بعض النسخ (غَرَثُهم) بفتح الغين وتخفيف الراء المفتوحة، وفي آخره ثاء مثلثة، وذكر القاضي عياض أنه رواية الأكثر، وهو جمع غرثان، بمعنى الجائع، والغرث: الجوع، والمراد منه هنا: أهل الحاجة والفاقة.

قوله: (رِجله) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩٦): «وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ (الرجل) تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة، فرواها بالمعنى فأخطأ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرجل، إن كانت محفوظة: الجماعة، كما تقول: رجل من جراد، فالتقدير: يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وبالغ ابن فُورَك، فجزم بأن الرواية بلفظ: (الرجل) غير ثابتة عند أهل النقل، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين، وقد أوّلها غيره بنحو ما تقدم في القدم».

الصحيحة[(١)]، وورد تفسيره في حديث أنس الآتي قريباً، ولفظه: «ولا يزال في الجنّة فضل، حتى ينشِيءَ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنّة» وحاصله أن الجنّة لا تمتلىء بالنّاس الذين استحقّوا دخولها بإيمانهم وعملهم، فيخلق الله تعالى خلقاً، ليسكنوا ما بقي من الجنّة وهؤلاء الذين يُخلقون للجنّة إنما يدخلونها بغير تكليف، ولا إشكال في ذلك، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

ووقع في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري في التوحيد: «فأما الجنّة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشىء للنار من يشاء، فيُلقون فيها» وهو يدل على أن النّار يُخلق لها خلق لتمتلىء، وهذه الرواية شاذة، وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وصوابه (ينشىء للجنة)، وقد جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، وسبق لفظه من (الجنّة) إلى (النّار)، وكذا أنكر البُلقيني رحمه الله هذه الرواية، وقد تأول فيه آخرون، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إن هذا الخلق الذي يُنشأ للنّار هو المراد بوضع القدم في جهنم كما تقدم، ولكن هذا التأويل بعيد جداً، لأنه وقع ذكر وضع القدم في نفس هذه الرواية بعد هذا، ومنهم من تأول فيه بأن المراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، ومنهم من قال: إنهم يُخلقون فيُلقون في النار دون أن يكونوا معذّبين، كما أن خزنة جهنم لا يعذّبون. وهذه التأويلات كلها بعيدة، ولا مانع من أن يُحمل هذا اللفظ على وهم الراوي، وقد تقدم مراراً أن وهم الراوي في

(١) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً».

٧١٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»**، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٧١٠٦ - (٣٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»**.

٧١٠٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧١٠٨ - (٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ. بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلاَ يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّىٰ يُنْشِىءَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»**.

٧١٠٩ - (٣٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«يَبْقَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَىٰ. ثُمَّ يُنْشِىءُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ»**.

٧١١٠ - (٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)،

بعض ألفاظ الحديث لا يمنع صحته من حيث المجموع، والله سبحانه أعلم.

(٢٨٤٧) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٧٩).

٣٧ - (٢٨٤٨) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ق، باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٤٨٤٨)، وفي الإيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٦٦٦١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ (٧٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ق (٣٢٧٢).

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ** ـ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ): **فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**، (وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) **فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ**: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: **وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ**: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: **فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ**. قَالَ: **ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ**» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا.

---

٤٠ ـ (٢٨٣٩) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة مريم، باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ (٤٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار (٢٥٥٨).

قوله: (كأنه كبش أملح) وكأنه صورة مثالية للموت، وكان من الممكن أن يُعدِم الله تعالى الموت بغير أن تُذبح صورته المثالية، ولكن الحكمة في ذبحها أن يُشاهد النّاس ذلك، فيزدادوا بذلك وثوقاً واطمئناناً بأن الموت لا يأتيهم بعد ذلك. وقال القرطبي: «الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش. وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار، لأن الأملح ما فيه بياض وسواد» كذا في كتاب الرقاق من فتح الباري (١١: ٤٢٠).

قوله: (فيشرئبّون) أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إلى الكبش أو إلى المنادي.

قوله: (نَعم هذا الموت) ولعلهم يعرفونه بعلامة يجعلها الله تعالى في الكبش تدل على أنه صورة للموت.

قوله: (فيذبح) قال المازري: «الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة. وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه عدم الحياة، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك، آية: ٢]، فأثبت الموت مخلوقاً. وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالاً» كذا في شرح النووي.

قوله: (﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم، آية: ٣٩]) فيه إشارة إلى أن المراد من يوم الحسرة في الآية يوم يذبح فيه الموت.

٤١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأشار بيده إلى الدنيا)** أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ متعلق بعملهم في الدنيا، وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: «فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار».

٧١١١ - (٤١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ**» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٧١١٢ - (٤٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ**».

٧١١٣ - (٤٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُذْبَحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لاَ مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ**».

٧١١٤ - (٤٤) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ**».

٧١١٥ - (٤٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ،

---

٤٢ - (٢٨٥٠) - **قوله: (أن عبد الله قال)** المراد منه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٧ إلى ٢٥٧٩).

٤٤ - (٢٨٥١) - **قوله: (وَغِلَظُ جِلده)** بكسر الغين وفتح اللام، أي: عِظمه. قال القاضي رحمه الله: «يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار» وقال النووي: «كل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَرْفَعُهُ قَالَ: **«مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»**.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِيُّ **«فِي النَّارِ»**.

٧١١٦ - (٤٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ ﷺ: **«كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **«كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»**.

---

٤٥ - (٢٨٥٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥١).

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) وقد يشكل عليه ما أخرجه الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال» وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث الباب بأن كونهم كالذرّ في أول الأمر عند الحشر، وهو كالعلامة على حقارتهم، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. وقيل: إن المراد في حديث عمرو بن شعيب: المتكبرون من المؤمنين، وفي حديث أبي هريرة: الكافرون. وقيل: يتفاوت عذاب أهل النار، فمنهم من يكون مثل الذر، ومنهم من يعظم جسمه على ما ذكر في حديث الباب، والله أعلم.

٤٦ - (٢٨٥٣) - **قوله: (سمع حارثة بن وهب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ن والقلم، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ (٤٩١٨)، وفي الأدب، باب الكبر (٦٠٧١)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٦٦٥٧). وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب بدون ترجمة (٢٦٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب من لا يؤبَه له (٤١٦٨).

قوله: (كل ضعيف متضعَّف) بكسر العين وبفتحها، وهو أضعف، وفي رواية للإسماعيلي: (مستضعف) والمراد من الضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف: المحتقر لخموله في الدنيا.

قوله: (لو أقسم على الله لأبرّه) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وذلك لعلوّ منزلته عند الله تعالى، ولو كان الناس يزعمونه ضعيفاً.

قوله: (كل عُتُلّ) بضم العين والتاء، وهو الفظّ الشديد من كل شيء، وقال الفرّاء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال عبد الرزاق: العتلّ: الفاحش الآثم، وقال

٧١١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ**».

٧١١٨ ـ (٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ**».

٧١١٩ ـ (٤٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

٧١٢٠ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا. فَقَالَ: «**إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا**: ....

الخطابي: العتلّ: الغليظ العنيف، وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهرويّ: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن. وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحته، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العتلّ الزنيم، قال: «هو الشديد الخلق المصحح، الأكول الشروب، الواجد للطعام والشراب، الظلوم للناس، الرحيب الجوف» كذا في فتح الباري (٨: ٦٦٣).

قوله: (جوّاظ) هو الكثير اللحم المختال في مشيته، حكاه الخطابي. وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول، وقيل: الفاجر.

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (زنيم)** هو الدعيّ في النسب الملصق بالقوم، وليس منهم.

٤٨ ـ (٢٨٥٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث قد مرّ في كتاب البرّ والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، وقد مر هناك شرحه.

٤٩ ـ (٢٨٥٥) ـ **قوله: (عن عبد الله بن زمعة)** هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت لأم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة، وليس هو أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين، كما توهم بعضهم، سكن المدينة وقتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، وقيل: قتل يوم الحرة، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢: ٣٠٣ و ٣٠٤). وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ (٣٣٧٧)، وفي تفسير سورة والشمس وضحاها (٤٩٤٢)، وفي النكاح، باب ما يكره

انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: **«إِلامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ؟»**.

وفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ **«جَلْدَ الأَمَةِ»** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **«جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»**، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: **«إِلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»**.

٧١٢١ - (٥٠) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ** ....

من ضرب النساء (٥٢٠٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ (٦٠٤٢). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة والشمس وضحاها (٣٣٤٣).

قوله: (انبعث بها رجل) وهو من قولهم: بعثته من منامه فانبعث، وبعث الناقة: أثارها، فانبعث. وفي رواية سفيان عند البخاري في الأنبياء: «انتدب لها رجل» تقول: ندبته إلى كذا، فانتدب له، أي: أمرته فامتثل. ويروى أن هذا الرجل اسمه قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهب. وسبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام، فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فآمن بعض وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت، وترد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، فضاق بهم الأمر، فانتدب تسعة رهط، منهم قدار المذكور، فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك. كذا في فتح الباري (٦: ٣٧٩).

قوله: (عارم) العارم: الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوي الشرس، وقد عَرُم وعرِم عرامةً فهو عَرِم.

قوله: (مثل أبي زمعة) يعني: أن ذلك الرجل كان منيعاً في رهطه، كما أن أبا زمعة منيع في رهطه. وأبو زمعة عم الزبير بن العوام، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي الحديث، وأبو زمعة هذا اسمه الأسود وكان أحد الكفار المستهزئين ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ٧٠٦).

٥٠ - (٢٨٥٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة خزاعة (٣٥٢٠)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٦٢٣).

قوله: (رأيت عمرو بن لُحَيّ) هو أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام، فنصب الأوثان،

ابْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلاَءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

٧١٢٢ ـ (٥١) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا ....

وسيّب السوائب، وبحر البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، كما رواه ابن إسحاق في سيرته الكبرى مرفوعاً. وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذٍ العماليق وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحداً منها، وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل. وكان عمرو بن لحي أباً لخزاعة، وكان أول من تولى أمر البيت بعد جُرهم.

قوله: (ابن قمعة بن خِنْدَف) قَمَعَة بفتحات ثلاثة، وقيل: بكسر القاف وتشديد الميم. وخِنْدَف بكسر الخاء وسكون النون وفتح الدال، اسم امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلى، وإنما لقبت بخندف لمشيتها، والخندفة: الهرولة. واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم، لأن إلياس لما مات حزنت عليه زوجته خندف حزناً شديداً، بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيّعتهم. كذا في فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

قوله: (أبا بني كعب) يعني: أن عمرو بن لحيّ أب لبني كعب، وهذا صحيح لأن كعباً أحد بطون خزاعة. ووقع في بعض الروايات (أخا بني كعب) والصواب الأول.

قوله: (يجرّ قُصْبَه) بضم القاف وسكون الصاد، وهو واحد الأقصاب، وهي الأمعاء.

٥١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن البحيرة التي يمنع درّها للطواغيت) يعني: الأصنام، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي بُحِرت أذنها، أي: شُقّت. قال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها، أي: شقّوها وتُركت فلا يمسّها أحد. وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلّوا عنها فلم تُركب ولم يضربها فحل.

قوله: (فلا يحلبها أحد) وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفي إنما هو الشرب الخاص. قال أبو عبيدة: كانوا يحرّمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلّون ذلك للرجال، وما ولدت، فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: البحيرة من الإبل، كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون، فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت، فلم يجزّوا لها وبراً، ولم يشربوا لها لبناً ولم يركبوا لها ظهراً، وإن تكن ميتة فهو فيه شركاء الرجال والنساء.

يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلاَ يُحمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ»**.

٧١٢٣ - (٥٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**.

٧١٢٤ - (٥٣) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ، (يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»**.

ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر. كذا في فتح الباري (٨: ٢٨٤).

قوله: (يسيّبونها لآلهتهم) قال المأزري: قيل: هي ما كان أحدهم يفعل، كان إذا مرض أحدهم ينذر إن شُفِي أن يسيّب ناقة، فلا تمنع من كلأ ولا ماء، وقد يسيبون غير الناقة. وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة أنثى ليس بينها ذكر سيّبت، فلم تُركب، ولا يجزّ وبرها، وما ولدت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلّيت مع أمّها، وهي البحيرة بنت السائبة. كذا في شرح الأبي.

قوله: (رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ) المراد منه عمرو بن لحيّ المذكور، ولكن نُسب ههنا إلى عامر، إما لكون عامر عم أبيه أخا قمعة، واسم عامر مدركة بن إلياس، كما ذكره الأبيّ عن القاضي عياض، وإمّا لأن لُحيّاً والد عمرو كان قد تبناه حارثة بن عمرو بن عامر، فكان عامر جداً لحارثة، فنُسب إليه لحيّ وابنه. وراجع للتفصيل فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

٥٢ - (٢١٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مرّ في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (حديث: ٥٥٣٨) وقد مر هناك تخريجه وشرحه باستيفاء، والحمد لله تعالى.

٥٣ - (٢٨٥٧) - قوله: (مثل أذناب البقر) أي: سياط مثل أذناب البقر، وفيه إشارة إلى الشرطة الظالمين، وأعوان الأمراء الجبّارين.

٧١٢٥ - (٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَىٰ قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ. فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**».

(١٤) - باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٧١٢٦ - (٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَٰذِهِ** - وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ - **فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً، غَيْرَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ.

---

(١٤) - باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥ - (٢٨٥٨) - **قوله**: (**سمعت مستورداً**) هو المستورد بن شدّاد الفهريّ، له ولأبيه صحبة ﵄، كان من أهل مكة وهو من الصحابة الذين شهدوا فتح مصر، وكان قد اختط بها، ولأهل مصر عنه أحاديث، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة، كما في الإصابة (٣: ٣٨٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب بلا ترجمة، (٢٣٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٠).

قوله: (**ما الدنيا في الآخرة**) أي: بالنسبة إلى الآخرة وبمقابلتها، وحاصل معنى الحديث أن الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذّاتها، ودوام الآخرة ونعيمها كالماء الذي يعلق بالإصبع بالنسبة إلى باقي البحر، واليم: البحر، وهذا التمثيل أيضاً للتقريب إلى الأفهام، وإلا فالآخرة أعظم وأجلّ من البحر، لأن البحر مهما كان واسعاً، فإنه متناه، ونعيم الآخرة غير متناه.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.

٧١٢٧ - (٥٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**».

٧١٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «**غُرْلاً**».

٧١٢٩ - (٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً** ....

---

٥٦ - (٢٨٥٩) - **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٠).

قوله: (**حُفاة عُراة**) الحفاة جمع الحافي، وهو من ليس في رجليه نعل أو حذاء. والعُراة جمع العاري، وهو من ليس على جسمه لباس. وهذا الحديث صريح في أن الناس يحشرون عُراة ليس عليهم لباس. وربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضر أبا سعيد الوفاة دعا بثياب جُدُد فلبسها وقال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» وجمع بعضهم بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو بأنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشّهيد فحمله على العموم. ويحتمل أيضاً أن يُحشر الناس عراة كما ذكر في حديث الباب، لكن هذا العري لا يبقى، فسيجيء في حديث ابن عباس أن أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، فيحتمل أن يكون أهل الجنة يكسون في أول أمرهم اللباس الذي ماتوا فيه، ثم يكسون حلل الجنة بعد دخولهم الجنة.

وقد تأول بعض العلماء في حديث أبي سعيد أنه محمول على المجاز، والمقصود من (ثيابه التي يموت فيها) أعماله التي مات عليها، فكأنهم ذهبوا إلى أن أبا سعيد حمله على الحقيقة، وكان المقصود منه الأعمال، وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، ولعلّ أولاها

غُرْلاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٧١٣٠ ـ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَىٰ اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً.** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] **أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَىٰ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ**، (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، **أَلاَ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ.**

بالقبول حمله على الشهداء فقط، لأن ما جاء في حديث الباب مؤيد بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾. وراجع فتح الباري (١١: ٣٨٤).

قوله: (غُرْلا) بضم الغين وسكون الراء، جمع الأغرل، وهو الأقلف، وهو الذي لم يختن، وبقيت غُرْلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يردّ حتى الأقلف. وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله. كذا في فتح الباري (١١: ٣٨٤).

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، وباب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٤٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (٤٦٢٥)، وباب ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (٤٦٢٦)، وفي تفسير سورة الأنبياء، باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ (٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٤ إلى ٦٥٢٦)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنبياء (٣١٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب ذكر أول من يُكسى (٢٠٨٧).

قوله: (إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) ذكر بعض العلماء، كالقرطبي في شرح مسلم، أن المراد من الخلائق ما عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، ولكن تعقبه تلميذه القرطبي في التذكرة بحديث علي رضي الله عنه قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش» أخرجه ابن المبارك في الزهد، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧١٣١ - (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ.**

وهذه الأحاديث تدل على أن إبراهيم عليه السلام يكسى قبل نبينا ﷺ، وهو فضل جزئي يحصل له ولا يستلزم أن يكون أفضل من النبيّ الكريم ﷺ على الإطلاق. والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جُرّد حين ألقي في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعُجلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه. وذكر الحافظ في الفتح بعد نقل هذه الأقوال أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحُلّة التي يُكساها حينئذٍ من حُلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأقول: يا ربّ أصحابي) قد بسطنا الكلام على مضمون هذا الحديث في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبيّ ﷺ، (حديث: ٥٩٢٢) وذكرنا هناك أن الراجح أن مصداق هؤلاء الرجال هم الذين ارتدّوا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما أطلق عليهم لفظ (الأصحاب) نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته ﷺ.

قوله: (كما قال العبد الصالح) يعني: سيدنا عيسى عليه السلام.

٥٩ - (٢٨٦١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٢)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٨٥).

قوله: (يحشر الناس على ثلاث طرائق) أي: على ثلاث فرق، يعني: يكونون عند الحشر على ثلاثة أقسام: قسم راغبون راهبون، وقسم يركبون على البعير على الصفة المذكورة في الحديث، وقسم ثالث تحشرهم النار.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فذكر بعضهم أن المراد من الحشر في هذا الحديث هو الحشر من القبور الذي سيقع في الآخرة، والفرق الثلاثة المذكورة في الحديث نظير

وَثَلاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ. تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧] فالمراد من قوله: (راغبين راهبين) عامة المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة. وقوله: (واثنان على بعير وثلاثة على بعير)، إلى قوله: (وعشرة على بعير) يراد به السّابقون، وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركباناً، وركوبهم يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى، حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب، وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء، ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب.

وأما قوله ﷺ: (وتحشر بقيَتَهم النّار) إلخ: فإنما أراد به أصحاب المشأمة، والمراد من كون النار (تبيت معهم حيث باتوا) و (تقيل معهم حيث قالوا) أنها تلزمهم كل حين ولا تفارقهم. فهذا تفسير الحديث على قول من قال: إن المراد من الحشر في الحديث الحشر من القبور في الآخرة.

وذهب جمع كبير من العلماء إلى أن المراد من الحشر في الحديث ليس الحشر المعروف الذي سوف يقع في الآخرة، وإنما المراد منه حشر يقع في الدنيا بقرب من القيامة، وهو من أشراط الساعة التي ستأتي عند مسلم في الفتن وأشراط السّاعة من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدّخان، والدجّال، والدابّة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليهما السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم مرفوعاً: «تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

فالحشر المذكور في حديث الباب على هذا القول، هو هذا الحشر الذي يقع في الدنيا، وحاصل معناه أنه ستخرج نار من قعر عدن، فيخرج الناس من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، فيكونون ثلاث فرق: فرقة تغتنم الفرصة، وتكون على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد، ويكون أصحابها راغبين فيما يستقبلهم راهبين عما يستدبرونه، وفرقة توانت حتى قل الظّهر وضاق من أن يسعهم لركوبهم، فركب اثنان على بعير، وثلاثة على بعير إلى قوله (وعشرة على

(١٥) - باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

٧١٣٢ - (٦٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ**» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ.

بعير) والظاهر في الزائد على الثلاثة أنهم يعتقبون بعيراً واحداً. وفرقة ثالثة تعجز عن تحصيل ما يركبونه، فإنهم يمشون، أو يسحبون فراراً من النار، ولكنها تلحقهم في كل مكان، وهو المراد بقوله: (تبيت معهم حيث باتوا). إلى آخره.

ثم اختلف العلماء في المراد من النار التي تخرج من قعر عدن فتحشر الناس، فحملها بعضهم على النار الحقيقية، وحملها بعضهم على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، فنسبة الحشر إليها سببية، كأنها تفشو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام.

وقد أطال الحافظ في الفتح (١١: ٣٧٨) في تفسير هذا الحديث وتحقيق معناه، ورجّح أن المراد من الحشر هُنا، هو الحشر الذي يقع في الدنيا بسبب النار. وما ذكرته ملخّص ملتقط من كلامه المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ.

(١٥) - باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها

٦٠ - (٢٨٦٢) - **قوله**: (**عن ابن عمر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ويل للمطففين، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ (٤٩٣٨)، وفي الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ (٦٥٣١)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ويل للمطففين (٣٣٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٢).

قوله: (**يقوم أحدهم في رشحه**) أي: في عرقه، والرَّشْح، بفتح الراء وسكون الشين، العرق، وفي رواية موسى بن عقبة وصالح الآتية: «حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» وهذا في موقف الحشر. وأخرج ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في مصنفه - واللفظ له - بسند جيّد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون، حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل، وزاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرّها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة».

٧١٣٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ). ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. كِلاهُمَا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: «**حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

٧١٣٤ - (٦١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً. وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَىٰ أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ**» يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

٧١٣٥ - (٦٢) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**».

---

٦١ - (٢٨٦٣) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ (٦٥٣٢).

قوله: (**ليذهب في الأرض سبعين باعاً**) وفي رواية البخاري: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه، قال: «يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق. قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسيّ من ذهب ويظلّل عليهم الغمام» وبسند قوي عن أبي موسى، قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلّهم».

٦٢ - (٢٨٦٤) - **قوله**: (**حدثني المقداد بن الأسود**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢١).

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً**».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ.

قوله: (ما أدري ما يعني بالميل؟) لأن لفظ (الميل) مشترك بين المسافة المعروفة وبين ميل المكحلة الذي يكتحل به.

قوله: (فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق) وتفصيله فيما أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، وأشار بيده فألجمها فاه، ومنهم من يغطّيه عرقه، وضرب بيده على رأسه».

وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه. وقال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه ممّا يشاهده من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدّد على بعض ويخفف على بعض. وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً.

واستشكل هذا الحديث بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطيه الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا، ولكن الظاهر أن تفاوت الناس في القامة ليس بمثابة أن يبلغ العرق أرجل بعض ورؤوس الآخرين، والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، ولا تقاس أحوال الآخرة بمقياس الدنيا.

ثم اختلفت أقوال العلماء: هل يعم هذا العرق المؤمن والكافر، أو يخصّ الكافر فقط، وقد مرّ من الأحاديث ما يؤيد الثاني، وأن المؤمن يكون محفوظاً من حرّ الشمس، لكن قال القرطبي: «المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم». وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله. فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار». كذا في فتح الباري (١١: ٣٩٤).

(١٦) - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٧١٣٦ - (٦٣) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **«أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَٰذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً، حَلاَلٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا**

---

(١٦) - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار

٦٣ - (٢٨٦٥) - **قوله: (عن عياض بن حمار المجاشعي)** وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وهو صحابيّ سكن البصرة وروى أحاديث، وأبوه باسم الحيوان المعروف، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٨).

وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه مختصراً في الزهد، باب في البراءة عن الكبر والتواضع (٤٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ١٦٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (أعلمكم ممّا جهلتم ممّا علّمني) يحتمل أن يكون (من) بيان (ما)، أو تبعيضية على أنه منقطع عما قبله، خبر مقدم لما بعده مستأنفاً، أي: من جملة ما علّمني.

قوله: (كل مال نحلته عبداً، حلال) معنى (نحلته): أعطيته، وفي الكلام حذف، أي: قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال. والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم. كذا في شرح النووي.

قوله: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم) أي: مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» كذا في شرح الطيبي (١٠: ٣٨).

قوله: (فاجتالتهم عن دينهم) أي: صرفتهم وساقتهم، واجتاله، بالجيم: إذا ساقه وذهب به. وقيل: الافتعال هنا للحمل على الفعل، كاختطب زيدٌ عمراً، أي: حمله على الخطبة، فالمعنى: (حملتهم الشياطين على جولانهم وميلانهم عن دينهم) كذا في المرقاة لعلي القاري (١٠: ١٠٠). ووقع في مسند أحمد فأضلّتهم وهو أوضح. وذكر النووي أنه قد رواه بعضهم

بِي مَا لَمْ أُنزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي ....

فاختالتهم بالخاء المعجمة، أي: حبستم عن دينهم وصدّتهم عنه.

قوله: (ما لم أنزل به سلطاناً) أي: حجة وبرهاناً، سميت به لتسلطه على القلوب بالقهر والغلبة، والمعنى: (ما ليس على إشراكه دليل عقلي ولا نقليّ) و (ما) ههنا مفعول لقوله: (يشركوا).

قوله: (وإن الله نظر إلى أهل الأرض) أي: قبل بعثة النبيّ الكريم ﷺ.

قوله: (فمقتهم عربهم وعجمهم) المقت: أشد البغض، والمعنى أن الله تعالى أبغضهم لسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم، قبل بعثة النبيّ ﷺ، على الشرك، سواء كان بعبادة الأصنام، كما وقع لمعظم أهل العرب، أو بعبادة عيسى عليه السلام، كما وقع للنصارى، أو بعبادة عزير عليه السلام، كما وقع ليهود.

قوله: (إلا بقايا من أهل الكتاب) الظاهر أن المراد به أتباع عيسى عليه السلام الذين بقوا على دينه وشريعته بدون أن يرتكبوا فيه تحريفاً، إلى أن بُعث النبيّ الكريم ﷺ.

قوله: (لأبتليك وأبتلي بك) أما ابتلاء النبيّ ﷺ، فهو امتحانه كيف يصبر على إيذاء الكفرة والمشركين، وأما الابتلاء به، فهو امتحان من بعث إليهم هل يصدقونه أو يكذبونه.

قوله: (كتاباً لا يغسله الماء) والمراد منه أن القرآن الكريم لا يبقى محفوظاً في الصحف والزبر فحسب، وإنما يبقى محفوظاً في صدور المؤمنين، فمن أراد محوه من الصحف والزبر ـ والعياذ بالله ـ لم تنعدم نسخه، لبقائه في صدور الحفّاظ، وهذا من معجزات النبيّ ﷺ. وقيل: معناه أنه يبقى كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس، لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة، أو كتاباً واضحاً آياته بيناً معجزاته، لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر. فمثل الإبطال معنى بالإبطال صورة. وقيل: كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه، من قولهم: (مال فلان لا يفنيه الماء والنار). كذا في شرح الطيبي.

قوله: (تقرؤه نائماً ويقظان) قال الطيبي: «أي: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائماً ويقظان. وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائماً) وقال الشيخ علي القاري: «أقول: لا احتياج إلى التأويل بالنسبة إلى قلبه الجليل، لأنه ـ ﷺ ـ تنام عيناه ولا ينام قلبه. وقد شوهد كثير من الناس صغيراً وكبيراً أنهم يقرؤون وهم نائمون».

أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً. فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ. وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ، وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ، ....

قوله: (أن أحرّق قريشاً) أي: أمرني أهلكهم، أي: الكفار منهم. وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير (١٧ : ٣٥٩): «وإن الله أمرني أن أغزو قريشاً» ومن طريق معمر عنده أيضاً: «إن الله أوحى إليّ أن أغزو قريشاً».

قوله: (إذاً يثلغوا رأسي) بفتح اللام، أي: يشدخوا ويكسروا، وقوله (فيدعوه خبزة) أي: فيتركوه بالشدخ مثل خبزة.

قوله: (استخرجهم كما استخرجوك) أي: أخرجهم كما أخرجوك، وفيه إشارة إلى ما وقع من الإعلان يوم البراءة أن كفار جزيرة العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيّف.

قوله: (واغزُهم نُغْزِك) بضم النون وسكون الغين وكسر الزاي، من أغزيته: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

قوله: (وأنفق فسننفق عليك) أي: أنفق في سبيل الله والجهاد، نخلف عليك بدله في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

قوله: (وابعث جيشاً ـ نبعث خمسة مثله) يعني: نبعث لنصرك خمسة أمثال جيشك من الملائكة، كما فعل ببدر.

قوله: (ذو سلطان مقسط) أي: من له سلطة فيقيم بها العدل. قال الأبيّ: «ويدخل فيه الرجل في أهله لحديث: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته»، وحديث (لا يُؤمّنّ الرجل في سلطانه)».

قوله: (لكل ذي قربى ومسلم) بالجرْ، لكونه معطوفاً على (ذي قربى) يعني: أنه رحيم لكل ذي قربى ولكل مسلم.

قوله: (عفيف متعفف) العفيف من كانت العفة سجية له، والمتعفّف من يتكلف العفة، والمراد من يتعفّف عن كسب الحرام وإن كان ذا عيال. وفي رواية للطبراني: «ورجل غني عفيف متصدق».

قوله: (الضعيف الذي لا زَبْر له) الزَّبْر، بفتح الزاي وسكون الباء، ما يُزبر الإنسان أي: يمنعه، ويطلق عموماً على العقل، لأنه يكفّ الإنسان عما لا ينبغي، فالمعنى: الضعيف الذي لا عقل عنده يمنعه من المحرمات. وقيل: المراد من لا مال له، وردّه القرطبي وقال: ليس بشيء.

الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَتْبَعُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً. وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ. وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٩: ١٧٤): «المعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام».

قوله: (الذين هم فيكم تبعاً) كذا وقع منصوباً في نسخ صحيح مسلم، وفي رواية الطبراني: «هم فيكم تبع» بالرفع. وهو أوفق بالقياس، وأما كونه منصوباً فيمكن تأويله على أنه حال من فعل محذوف، كأنه قال: «هم يعيشون فيكم تبعاً» وفي رواية أحمد: «الذين هم فيكم تبعاً، أو تبعاء، شك يحيى» وعلى التقدير الأخير هو جمع تابع، والله أعلم.

قوله: (لا يتبعون أهلاً ولا مالاً) روي (لا يتبعون) بتشديد التاء وتخفيفها جميعاً، فعلى الأول هو مضارع من الاتّباع، وعلى الثاني من تَبِع يَتْبَعُ. ووقع في بعض النسخ (لا يبتغون) أي: لا يطلبون. وهذه الجملة تفسير (الضعيف الذي لا زَبْرَ له)، ومعناه: أنهم لا يسعون في تحصيل منفعة دينية أو دنيوية، بل يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، فلا يطلبون أهلاً ولا مالاً بطريقة معروفة، بل هم تبع لقادتهم يسيرون معهم حيث ساروا. وإنّما استحقّوا النّار لأنهم لم يستعملوا ما وهبهم الله تعالى من العقل والفكر لتمييز الكفر من الإيمان، فوقعوا في الكفر تبعاً لقادتهم. وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (٩: ٢٢٠): «(لا يبغون أهلاً) أي: لا يطلبون زوجة ولا سريّة، فأعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام (ولا مالاً) أي: ولا يطلبون مالاً حلالاً من طريق الكدّ والكسب الطيّب. فقيل: هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم مأخذها عما أبيح لهم، وليس لهم داعية إلى ما وراء ذلك من أهل ومال. وقيل: هم الذين يدورون حول الأمراء ويخدمونهم ولا يبالون من أي وجه يأكلون ويلبسون، أمن الحلال أم من الحرام، ليس لهم ميل إلى أهل ولا إلى مال، بل قصروا أنفسهم على المأكل والمشرب».

قوله: (والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خانه) هذا هو القسم الثاني من أهل النّار، و (الطمع) ههنا مصدر بمعنى المفعول، أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يُطمع فيه، وإن دقّ بحيث لا يكاد أن يدرك، إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع إليه حتى يجده فيخونه. وهذا هو الإغراق في الوصف بالطمع والخيانة. وذكر أهل اللغة أن كلمة (خفي) من الأضداد، فتأتي بمعنى (ظهر) كما تأتي بمعنى (استتر)، وجاءت هنا بمعنى (لا يظهر)، أي: لا يظهر له طمع، وإن دقّ، إلا سعى في تحصيله وإن كان بطريق الخيانة، والله أعلم.

قوله: (وهو يخادعك عن أهلك ومالك) أي: بسببهما، فعن بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣﴾، كذا في مرقاة المفاتيح.

قوله: (وذكر البخل أو الكذب) قال التوربشتي: «أي: البخيل والكذاب، أقام المصدر

أَوِ الْكَذِبَ «**وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ**».

٧١٣٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «**كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً، حَلاَلٌ**».

٧١٣٨ - (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٧١٣٩ - (٦٤) **وحدّثني** أَبُو عَمَّارٍ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَبْغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً**».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

مقام اسم الفاعل»، وقال الطيبي: «ولعل الراوي نسي ألفاظاً ذكرها ﷺ في شأن البخيل أو الكذاب، فعبّر بهذه الصيغة» ووقع في أكثر النسخ (البخل أو الكذب) بالترديد، وفي بعض النّسخ (البخل والكذب) بالواو، وحينئذ تنتهي الأقسام الخمسة على الكذب، ويكون الشّنظير تفسيراً للقسم الثالث، وهو (رجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك).

قوله: (والشنظير الفحّاش) الشنظير: السيء الخلق، والفحّاش: نعت للشنظير، وليس بتفسير له، أي: يكون مع سوء خلقه فحّاشاً. كذا قال الطيبي. وقال النووي: إنه تفسير للشنظير.

٦٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبد الله)** قائله قتادة، وأبو عبد الله هو مطرّف بن عبد الله بن الشّخير. وكأن قتادة استغرب أن يقع عن بعض الناس مثل ذلك.

قوله: (لقد أدركتهم في الجاهلية) ظاهره مشكل لكون مطرف بن عبد الله لم يدرك زمن الجاهلية، وإنه يعد من التابعين، ويقال: إنه ولد في حياة النبيّ ﷺ. فلعلّ مراده أنه أدرك بعض آثار الجاهلية في بعض الأمكنة. كذا قال النووي والأبي. ولينظر هل يحتمل أن يكون القائل مطرف بن عبد الله ويكون أبو عبد الله كنية عياض بن حمار ﷺ، فلو صحّ ذلك، لاستقام الكلام، ولكنه لم أجد في ترجمته عياض بن حمار كنيته، والله أعلم.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَىٰ عَلَىٰ الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلاَّ وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

(١٧) ـ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

٧١٤٠ ـ (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧١٤١ ـ (٦٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ**»

قوله: (وإن الرجل ليرعى على الحيّ) إلخ: الظاهر أن معناه أن رجلاً في الجاهلية ربما كان يرعى غنم الحيّ بأجمعه، ولا يأخذ على ذلك أجراً معيّناً، إلا أنه كان يطأ وليدة لهم. وهذا تفسير لقوله عليه السلام: «وهم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً» فإن مثل ذلك الراعي كان خادماً لأهل حيّه تابعاً لهم، لا يبتغي زوجة حلالاً، ولا مالاً حلالاً، وإنما يفعل ذلك لأجل جارية يطؤها.

(١٧) ـ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار إلخ

٦٥ ـ (٢٨٦٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميّت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ (١٣٧٩)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٠)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٥)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧٢)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧١)، وابن ماجّه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٤).

قوله: (عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ) قال القرطبي: «يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن... والمراد بالغداة والعشيّ وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء... وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلّط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء، لأنهم أحياء، وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن» كذا في فتح الباري (٣: ٢٤٣).

قَالَ: «**ثُمَّ يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧١٤٢ ـ (٦٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: «**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ الأَقْبُرِ**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَتَىٰ مَاتَ هٰؤُلاَءِ؟**» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٧١٤٣ ـ (٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

٧١٤٤ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

قوله: (حتى يبعثك الله) أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث.

٦٦ ـ (٢٨٦٧) ـ **قوله: (عن زيد بن ثابت)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٠) والطبراني في المعجم الكبير (٥: ١٢٢).

قوله: (إذ حادت به) أي: مالت عن الطريق ونفرت، والظاهر أنها فعلت ذلك لسماعها صوت العذاب.

قوله: (ماتوا في الإشراك) أي: ماتوا مشركين.

قوله: (فلولا أن لا تدافنوا) يعني: أنكم لو سمعتم صوت العذاب الذي يعذب به الموتى في القبر، لأمسكتم عن دفن الموتى في القبور، فلولا هذه الخشية لدعوت الله أن يسمعكم صوت العذاب.

٦٨ ـ (٢٨٦٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و ١٧٦).

ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتاً. فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**».

٧١٤٥ ـ (٧٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ،** ....

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٥)، والنسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٩).

قوله: (يهود تعذب في قبورها) وقد وقعت هذه القصة عند الطبراني بشيء من التفصيل، ولفظه: «خرجت مع النبيّ ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته، فقال: ألم تسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» وقال الكرماني: صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، فكيف سمع ذلك؟ ثم أجاب بقوله: هو في الضجة المخصوصة، وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

٧٠ ـ (٢٨٧٠) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميّت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١)، وفي السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١ و ٤٧٥٢)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٥٠)، وباب مسألة الكافر (٢٠٥١).

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) وزاد أبو داود في السنّة (٤: ٢٣٨) قبله من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: «إن نبيّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجّار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدّجال. قالوا: وممّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره» فذكر الحديث فأفاد هذا الطريق سبب هذا الحديث.

ثم ذكر الأبيّ في شرحه أن لفظ (القبر) هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فالغريق ومن في الفلاة ومن ترك في بيت حتى صار له كالقبر، يسألون أيضاً.

إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: ....

مسألة سماع الموتى:

قوله: (إنه ليسمع قرع نعالهم) هذا الحديث حجة لمن أثبت السماع للموتى، وهو مذهب عبد الله بن عمر ﵄، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه اختيار ابن جرير الطبري وابن قتيبة وأكثر العلماء. وروى عن عائشة ﵂ أنها ذهبت إلى نفي سماع الموتى، وتأولت في حديث قليب بدر، ووافقها طائفة من العلماء على ذلك، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر الحنابلة. وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر، آية: ٢٢] ولذلك قالوا: لو حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه ميتاً لا يحنث.

وقد دلّ حديث الباب صريحاً على أن الميت يسمع قرع نعال أصحابه، وكذلك صح عن النبيّ ﷺ على ما سيأتي قريباً أنه خاطب الكفار من قتلى بدر، وقال للصحابة: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أخرجه الشيخان. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم (٣: ٤٣٨): «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام» وثبت عنه ﷺ لأمته إذا سلّموا على أهل القبور أن يسلّموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول المسلم: السّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل. ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدومِ والجماد، والسلف مجمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحيّ له، ويستبشر».

ومع هذا فالرّاجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المتوسطون المحققون من العلماء، وهو أن الأصل في الميّت عدم السّماع، ولكن لا يستحيل أن يُسمعهم الله تعالى كلاماً في بعض الأحيان على سبيل خرق العادة، وقد ثبت وقوع ذلك في حديث الباب، وفي حديث قتلى بدر، وفي حديث ابن عباس الذي رواه ابن عبد البر وصححه، فينبغي أن نؤمن بالسماع في هذه المواقع، ونتوقف في المواقع الأخرى التي لم يرد فيها نصّ. قال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في أحكام القرآن له (٣: ١٦٨): «فالقول بإطلاق سماع الموتى في كل فرد وفي كل حين، قول بما ليس لك به علم، والقول بنفيه رأساً مزاحمة للنصوص المذكورة آنفاً، ولذلك قلنا بثبوته في الجملة، أعني في حين دون حين، لشخص دون شخص، في كلام دون كلام، وبذلك تتوافق النصوص والآثار الواردة في هذا الباب».

وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيق المسألة، وسرد النصوص والآثار المتعلقة بها،

«يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: ....

وتكلم عليها باعتدال واتّزان يطمئن إليهما القلب وينشرح لهما الصدر، فليراجعه من شاء التفصيل.

مسألة لبس النعال عند القبور:

ثم قال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤: ١٦٣): «وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها. وذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك. وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك... واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك. رواه الطحاوي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بأتم منه. وأخرجه الحاكم وصححه... وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك. وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم. وأجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر. وقيل: لاختياله في مشيه، وقال الطحاوي: إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع. وقال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره ذلك لأنه فعل أهل النعمة والسعة فأحب أن يكون دخول المقبرة على التواضع».

قوله: (يأتيه ملكان) ووقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وحسّنه: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وفي رواية لابن حبان: «يقال لهما منكر ونكير» وزاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشّر وبشير. كذا في فتح الباري (٣: ٢٣٧).

مسألة عذاب القبر:

قوله: (فيُقعِدانه) به استدل الجمهور على أن سؤال الميت وعذابه في القبر يكون على روحه مع الجسد، لا على الروح فقط، وإن أحاديث هذا الباب تدل على ثبوت عذاب القبر، وفيه مذاهب:

الأول: مذهب الخوارج، وهو إنكار عذاب القبر مطلقاً، وبه قال بعض المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وهو قول مردود بالنصوص المتواترة معنًى، وقد فصّلها العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤: ١٦١ و ١٦٢) والتفتازاني في شرح

....

المقاصد (٥: ١١١ ـ ١١٦)، والشريف الجرجاني في شرح المواقف (٨: ٣١٧) وردّ كل منهم على ما استبدل به المنكرون لعذاب القبر.

الثاني: أن عذاب القبر إنما يقع على الكفار، دون المؤمنين، وهو مذهب بعض المعتزلة، كالجياني حكاه عنهم الحافظ في فتح الباري (٣: ٢٣٣). وحديث عذاب القبر لمن كان لا يستتر من بوله ولمن كان يمشي بالنميمة يردّ عليهم، وكذلك بعض الأحاديث الأخرى.

الثالث: إن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وهو مذهب ابن حزم وابن هبيرة، كما نقل عنهما الحافظ في الفتح (٣: ٢٣٥). وحديث الباب حجة عليهم، لأنه لا معنى لإقعاد الروح، وإنما يقع الإقعاد على الجسد.

الرابع: أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم، ويلذّ ويألم. وهو قول ابن جرير وجماعة من الكرّاميّة، كما نقل عنهم الحافظ.

الخامس: أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين. وحاله كحال النائم والمغشيّ عليه، لا يحسّ بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة. وهذا مذهب أبي الهذيل ومن تبعه، حكاه الحافظ أيضاً، وردّ عليه بحديث الباب.

السادس: مذهب جمهور أهل السنّة، وهو أنه تُعاد الروح إلى الجسد أو إلى بعضه عند السؤال أو العذاب، كما ثبت في الحديث. ولو كان على الروح فقط، لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

وقال الحافظ: «والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة. بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكّر فيه ولا يدرك ذلك جليسه. وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك، وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله».

قال: «وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وقوله: «وتختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيُقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد».

مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَٰذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ**» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً**».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً. وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وقال الحافظ أيضاً في رسالته (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (ص: ٤١ من الرسائل المنيرية ج: ٧٤): «وأما السادس، وهو هل العذاب على الروح أو الجسد؟ فالجواب: أنه عليهما، لكن حقيقته على الروح، ويتألم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك، لكن لا يظهر أثر ذلك لمن يشاهده من أهل الدنيا، حتى لو نبش على الميت لوجد كهيئته يوم وضع».

قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل؟) زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» والمراد منه رسول الله ﷺ، كما وقع تفسيره عند البخاري: «ما كنت تقول في هذا الرجل. لمحمد ﷺ» وقال العيني في العمدة: (٤: ١٥٩): «فإن قلت: هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير، قلت: قُصد بها الامتحان للمسؤول، لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل».

ثم اشتهر فيما بين الناس أن الميّت يرى صورة النبيّ ﷺ عند هذا السؤال، ولكني لم أجد ذلك مصرحاً في شيء من الروايات. ثم رأيت في رسالة للحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (وهي رسالة أجاب فيها على عدة أسئلة من أحوال الموتى والقبور) أنه قال: «وأما الثامن، وهو هل يكشف له (أي: للميت) حتى يرى النبيّ ﷺ؟ فالجواب: أن هذا لم يرد في خبر صحيح، وإنما ادعاه من لا يحتج به بغير مستند، إلا من جهة قوله (في هذا الرجل) وإن الإشارة بلفظ (هذا) تكون للحاضر. وهذا لا معنى له، لأنه حاضر في الذهن» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية، طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ (ج: ٤، ص: ٤١).

قوله: (ويُملأ عليه خضراً) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو بمعنى الأخضر، تقول العرب: أخضر خَضِر يعنون به التأكيد، والمراد هنا: النعم الغضّة الطريّة، يعني: يملأ عليه نعماً غضّة وافرة. وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضّاد، وهو جمع خضرة، ولكن الأول أشهر.

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة، بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردّت إليه روحه... ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصح» كذا في شرح النووي.

٧١٤٦ - (٧١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا**».

٧١٤٧ - (٧٢) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ**» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ.

٧١٤٨ - (٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:**

---

٧٣ - (٢٨٧١) - **قوله: (عن البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (٤٦٩٩)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠)، وأبو داود في السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٣).

قوله: (فيقال له: من ربّك؟) قال العيني في عمدة القاري (٤: ٢٢٨): «فإن قلت: المساءلة عامة على جميع الأمم، أم على أمة محمد ﷺ؟ فذهب الحكيم الترمذي إلى أنها تختص بهذه الأمة، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا فاعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب. فلما أرسل الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر أو لا. فلما ماتوا قيّض الله لهم فتان القبر، ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيّب، ويثبت الذين آمنوا، ويضل الظالمين، انتهى».

ثم قال العيني رحمه الله: «ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضاً قول الملكين: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ وحديث عائشة أيضاً عند أحمد بلفظ (وأما فتنة القبر، فبي يفتنون، وعني يُسألون. وذهب ابن القيم إلى عموم المساءلة، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عمن تقدم من الأمم. وإنما أخبر النبيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم. قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٧١٤٩ - (٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧١٥٠ - (٧٥) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا**».

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «**وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ**».

قوله: (﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٧]) قال العيني رحمه الله: «والقول الثابت هو كلمة التوحيد، لأنها راسخة في قلب المؤمن. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾: لا إله إلا الله، ﴿وَفِي الآخِرَةِ﴾، قال: المسألة في القبر».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستّة.

٧٥ - (٢٨٧٢) - **قوله: (فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك)** قال الطيبي في شرح المشكاة (٣: ٤٣٣): «يحتمل أن يكون فاعل (فذكر) رسول الله ﷺ أو الصحابيّ. يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه أو الاستعارة، أو غير ذلك».

قوله: (وعلى جسد كنتِ تعمرينه) بضم الميم، يعني الجسد الذي كنت مقيمة فيه، فصار معموراً بك. وهو استعارة، شُبّه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والإحسان.

قوله: (انطلقوا به إلى آخر الأجل) قال علي القاري في المرقاة (٤: ٢١): «والمراد بالأجل هنا مدة البرزخ» وقال الطيبي: «يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولاً وآخراً. ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام، آية: ٢]، أي: أجل الموت، وأجل القيامة» والحاصل أن الملائكة يؤمرون بإمساكها إلى القيامة حتى تدخل الجنة».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧١٥١ - (٧٦) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ. فَرَأَيْتُهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لاَ يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ. يَقُولُ: «هَٰذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً».

قوله: (رَيْطَة) الرَّيْطَة، بفتح الراء: ثوب رقيق، وقيل: هي الملاءة، وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

٧٦ - (٢٨٧٣) - **قوله: (إسحاق بن عمر بن سليط)** بفتح السّين وكسر اللام. هو أبو يعقوب البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٩ و ٢٣٠هـ كما في التهذيب (١: ٢٤٤).

قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٤).

قوله: (يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس) يعني: أن رسول الله ﷺ أراهم قبل غزوة بدر بيومٍ المواضعَ التي قُتل فيها رؤوس المشركين في اليوم الآتي.

قوله: (ما أخطؤوا الحدود التي حدّ رسول الله ﷺ) يعني: أنّهم قُتلوا في عين تلك المواضع التي أرانا رسول الله ﷺ إيّاها قبل يوم، وهذا من معجزات النبيّ الكريم ﷺ.

٧١٥٢ - (٧٧) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا. فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

---

٧٧ - (٢٨٧٤) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستّة. وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨٧).

قوله: (ترك قتلى بدر ثلاثاً) وفي حديث أبي طلحة عند البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٦): «أن نبيّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مُخبث. وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته فشدّ عليها رحلها، ثم مشى واتّبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

قوله: (يا أميّة بن خلف) استشكل بأن أمية بن خلف لم يكن في القليب، لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيّبه، أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة. لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب، فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم. كذا في فتح الباري (٧: ٣٠٢).

قوله: (كيف يسمعوا) قال النووي: «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: (كيف يسمعوا، وأنّى يجيبوا) من غير نون، وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال».

قوله: (وقد جيّفوا) بفتح الجيم وتشديد الياء، أي: أنتنوا، وصاروا جيفاً. يقال: جيّف الميت وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن بمعنى. كذا في شرح النووي والأبي.

قوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) به استدل من قال بسماع الموتى، وتأولته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» أخرجه البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٩) وقال قتادة: «أحياهم الله تعالى، حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرة وندماً» أخرجه البخاري أيضاً (رقم: ٣٩٧٦) باب قتل أبي جهل من المغازي. وقد سبق الكلام على مسألة سماع الموتى في هذا الباب قريباً.

قوله: (ثم أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدر) القليب: البئر، أو العاديّة القديمة منها، ويؤنث، جمعه أقلبة وقُلْب وقُلُب، كما في القاموس. وظاهر هذا الحديث أنهم ألقوا في القليب

٧١٥٣ ـ (٧٨) **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً. (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ. فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(١٨) ـ باب: إثبات الحساب

٧١٥٤ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

بعد مخاطبة رسول الله ﷺ إياهم، ويعارضه ما مرّ من حديث أبي طلحة، حيث ذكر قذفهم في طويّ قبل المخاطبة، وكذلك أخرج البخاري عن ابن عمر: «وقف النبيّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وجدتم إلخ» وظاهره أنهم كانوا في القليب حين خاطبهم النبيّ ﷺ، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرّض لهذا التعارض، ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم كان مقذوفاً في القليب قبل المخاطبة، وبعضهم كان خارجها، فألقي فيها بعد المخاطبة، كما قدّمنا عن الحافظ في أميّة بن خلف، والله أعلم.

٧٨ ـ (٢٨٧٥) ـ **قوله: (عن أبي طلحة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من غلب العدوّ فأقام على عرصتهم ثلاثاً (٣٠٦٥)، وفي المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٦).

قوله: (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش) فالمذكور في حديث أنس السابق أربعة منهم، وسمى الحافظ الباقين في الفتح (٧: ٣٠٢) على سبيل الاحتمال، فذكر فيهم عبيدة، والعاص والد أبي أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، ونوفل بن خويلد، وزمعة بن الأسود، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس السهمي، وأميمة بن رفاعة. فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدّة.

قوله: (في طويّ) يعني: بئراً مطوية.

(١٨) ـ باب: إثبات الحساب

٧٩ ـ (٢٨٧٦) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ. إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ».

٧١٥٥ - (٠٠٠) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٥٦ - (٨٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت، باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ (٤٩٣٩)، وفي الرقاق، باب من نوقش الحساب عذّب (٦٥٣٦ و ٦٥٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذي في صفة القيامة، باب من نوقش الحساب عُذّب (٢٤٢٦)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت (٣٣٣٧).

قوله: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وأخرج أحمد من وجه آخر عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: اللهم حاسبني حساباً يسيراً، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٠١).

قوله: (إنّما ذاكَ العرض) قال القرطبي: «معنى: قوله إن الحساب المذكورة في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر في النجوى»، وحديث النجوى الذي أشار إليه القرطبي ما مرّ في كتاب التوبة، آخر باب قبول توبة القاتل، ولفظه: «قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربّه عزّ وجلّ، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي: ربّ! أعرف. قال: فإنّي سترتها عليك في الدنيا، وإنّي أغفرها لك اليوم».

قوله: (من نوقش الحساب يوم القيامة عذّب) قال النووي: «معنى (نوقش): استقصي عليه. قال القاضي: وقوله (عذب) له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (هلك) مكان (عذّب). هذا كلام القاضي. وهذا الثاني هو الصحيح. ومعناه أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء».

٨٠ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا ابن أبي مليكة، عن القاسم)** هذا مما استدركه الدارقطني على

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إلاَّ هَلَكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَاباً يَسِيراً؟ قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ. وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ**».

٧١٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

(١٩) ـ باب: الأمر بحسن الظن باللّه تعالى، عند الموت

٧١٥٨ ـ (٨١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ، يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ**».

٧١٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

مسلم، لأن هذه الرواية دلت على أن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة، وإنما سمعها بواسطة القاسم، لكن أخرجه المصنف فيما مضى من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكر القاسم. وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع هذا الحديث مرة عن عائشة بلا واسطة، وأخرى بواسطة القاسم، فرواه بكلا الوجهين. قلت: ويؤيده أن البخاري أخرجه في الرقاق من طريق عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها إلخ فصرّح فيه بأن ابن أبي مليكة سمعه من عائشة، وسقط احتمال إسقاط رجل من السند.

(١٩) ـ باب: الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت

٨١ ـ (٢٨٧٧) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظنّ بالله عند الموت (٣١١٣).

قوله: (وهو يحسن بالله الظنّ) قال النووي: «قال العلماء: معنى حسن الظنّ بالله تعالى أن يظنّ أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» ولهذا عقّبه مسلم للحديث الأول».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧١٦٠ - (٨٢) **وحدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمٌ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٧١٦١ - (٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**».

٧١٦٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٧١٦٣ - (٨٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ**».

---

٨٣ - (٢٨٧٨) - **قوله: (عن أبي سفيان عن جابر)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣١ و ٣٦٦).

قوله: (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أي: يُبعث على الحالة التي مات عليها. قال القاضي عياض رحمه الله: (ولله درّ مسلم في ذكر هذا الحديث عقب الذي قبله، ويدل على سعة معرفته، لأنه أورده كالتفسير له، ثم جاء بعده بالآخر لقوله: «بعثوا على أعمالهم»، ليرى أن ذلك الحديث الذي قبله وإن كان مفسّراً لما قبله، فليس مقصوراً عليه، وإنما هو عامّ فيه وفي غيره، بدليل هذا الآخر. ثم وصل به ابتداء أحاديث الفتن، وقدّم فيها حديث الجيش الذي يخسف بهم، ثم قال: «يبعثهم الله على نيّاتهم»، كذا في شرح الأبيّ.

٨٤ - (٢٨٧٩) - **قوله: (أن عبد الله بن عمر قال)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف أيضاً من بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤٠).

قوله: (أصاب العذاب من كان فيهم) المراد منه العذاب الدنيوي، فإنه يعمّ المطيع والعاصي، وهو مفاد قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ فالعذاب

....

يصيب المطيع أيضاً، إمّا لكونه لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر على ما ينبغي، وإمّا لتعجيل ثوابه في الآخرة. وقوله عليه السّلام: «ثم بعثوا على أعمالهم» معناه: أن العذاب الدنيوي وإن عمّ المطيع والعاصي، ولكن المجازاة في الآخرة إنما تكون حسب الأعمال، فيستحق العاصي العقوبة والمطيع الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب صفة الجنة والنّار قبيل العصر من اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٤١٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ ـ كتاب: الفتن وأشراط الساعة

(١) ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

٧١٦٤ ـ (١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كتاب الفتن وأشراط السّاعة

الفتن جمع فتنة، وأصل الفَتْن (بفتح الفاء وسكون التاء) إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۝﴾ [الذاريات، آية: ١٣]، ويطلق على العذاب كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة، آية: ٤٩]، وعلى الاختبار، نحو قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه، آية: ٤٠]. وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدّة ورخاء، وهما في الشدّة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، وفيهما استعمل هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال الراغب في المفردات (ص: ٣٧٩) بعد نقل هذه المعاني: «والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد، كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضدّ ذلك. ولهذا يذمّ الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان، نحو قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾» [البقرة، آية: ١٩١].

والمقصود من (كتاب الفتن) المدرج في كثير من كتب الحديث ذكر أحاديث رسول الله ﷺ التي أخبر فيها عن الفتن الكائنة في المستقبل إلى يوم القيامة، وحذّر المسلمين عنها، وبيّن لهم وجه العمل فيه، وطريق التخلّص منها.

وأمّا (الأشراط) فهو جمع شَرَط (بفتح الراء) بمعنى: العلامة كما في القاموس، والشَّرْط (بسكون الراء) ما يتوقف عليه الشيء، والمراد من (أشراط السّاعة) علاماتها التي تدل على قرب مجيئها.

(١) ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١ ـ (٢٨٨٠) ـ **قوله**: **(عن زينب بنت جحش)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء،

اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**».

باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، وباب علامة النبوة في الإسلام (٣٥٩٨)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: ويل للعرب من شرّ قد اقترب (٧٠٥٩)، وباب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠١).

قوله: **(ويل للعرب من شرّ قد اقترب)** هذا الكلام ظاهر في أن النبيّ الكريم ﷺ أخبر به عن شرّ وفتنة اقترب إصابتها للعرب، ولم يبيّن ﷺ أكثر من ذلك، ولا عيّن تلك الفتنة، وقد اختلف الشرّاح في تعيينها، فمنهم من ذهب إلى أنه إشارة إلى قتل عثمان ﷺ، حيث تتابعت بعد ذلك الفتن، ومنهم من قال: إنه إشارة إلى ما وقع من الخراب بأيدي التّتر، والله سبحانه أعلم.

ثم إن النبيّ ﷺ خصّ العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) الرّدم: سدّ الثُلمة بالحجر، والرَّدم: المردوم، كما في مفردات الراغب. والمراد منه هنا: السدّ الذي بناه ذو القرنين سداً لطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام، والصحيح أنهم أمة من بني آدم، وما روي خلاف هذا، فإنه لا أصل له في الروايات الصحيحة، وإنما هو منقول عن بعض أهل الكتاب.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» محمولاً على الحقيقة، على أن سدّ ذي القرنين كان سالماً إلى ذلك اليوم، فحدثت فيه ثلمة يومئذٍ. ويحتمل أن يكون محمولاً على المجاز، فيكون كناية عن ظهور أمارات الفتن، ويحتمل أيضاً أن يكون ﷺ رأى في المنام ذلك السدّ بعينه، ورأى أنه قد انكسر بمقدار حلقة، وكان تعبير ذلك الرؤيا أن العرب ستصيبهم فتنة.

ويشكل على الاحتمال الأول ما رواه الترمذي في تفسير سورة الكهف (رقم: ٣١٥٣) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ في السدّ، قال: «يحفرونه كل يوم، حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشدّ ما كان، حتى إذا بلغ مدّتهم وأراد الله أن يبعثهم على النّاس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله، واستثنى. قال: فيرجعون فيجدونه كهيئه حين تركوه فيخرقونه، فيخرجون على النّاس» الحديث. وهذا يدل على أن يأجوج ومأجوج يحفرونه كل يوم، ولا يزالون يفعلون ذلك إلى حين خروجهم بقرب من القيامة.

....

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الرواية، وإن حسّنها الترمذي، ولكنه قال: «حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا» وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣: ١٠٥): «وإسناده جيد قويّ، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه، وصلابته، وشدته. ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه، حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون: غداً نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه ويقولون: غداً نفتحه، ويُلهمون أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقوه، فيفتحونه وهذا متّجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كان كثيراً مّا كان يجالسه ويحدثه، فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه».

وقال الحافظ ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (٢: ١١٢): «فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظاً، وإنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار، كما قاله بعضهم، فقد استرحنا من المؤنة، وإن كان محفوظاً، فيكون محمولاً على أن صنيعهم هذا يكون في آخر الزمان عند اقتراب خروجهم، كما هو المرويّ عن كعب الأحبار، أو يكون المراد بقوله: ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف، آية: ٩٧]، أي: نافذ منه، فلا ينفي أن يلحسوه ولا ينفذوه والله أعلم. وعلى هذا، فيمكن الجمع بين هذا وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة: فُتِح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد تسعين، أي: فتح فتحاً نافذاً فيه، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا كله على تقدير أن يفسّر قول ذي القرنين: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف، آية: ٩٨] بأن السّدّ الذي بناه لا يندكّ إلى قرب يوم القيامة، ويحمل قوله: ﴿وَعْدُ رَبِّى﴾ على يوم القيامة. لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك ليس مراد الآية وإنّما المراد من قوله: ﴿وَعْدُ رَبِّى﴾ هو وقته الموعود، لا يوم القيامة.

وقد أطال شيخ مشايخنا العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في تحقيق ذي القرنين ويأجوج ومأجوج وفي تحقيق السدّ الذي بناه ذو القرنين، وانتهى إلى أن يأجوج ومأجوج مجموعة من القبائل الوحشية لم تزل تخرج على عالم الحضارة في مراحل مختلفة من التاريخ، وما فعله ذو القرنين من بناء السدّ عليهم كان لمنع طائفة منهم، ولم يكن من المفروض أن يبقى ذلك السدّ إلى يوم القيامة، وإنما المراد أنه يمنع جماعة منهم من الخروج إلى وقت معين، ثم يخرجون بعد ذلك مرّة وأخرى، إلى أن يكون خروجهم الأخير بقرب الساعة في زمن عيسى عليه السلام. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه (عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام) (ص: ٣٠١) ما نصه:

«فلهم (أي: يأجوج ومأجوج) خرجات مرة بعد مرة، وليس القرآن العزيز نصاً في أن السدّ منعهم من كل جهة، ولا أن عدم خروجهم في الأزمن الآتية لعدم الاندكاك فقط، فإن ذلك إذ

....

ذاك، أي: عند بنائه ودهراً بعده. وأما بعد ذلك، فلهم خرجات، ففيه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦] الآية. فلم يقل: إذا فُتح الرّدم، والمراد تلك النوبة من الخرجات. وينبغي أن يُعلم أن قول ذي القرنين: ﴿هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا﴾ [الكهف: ٩٨] قول من جانبه، لا قرينة على جعله منه من أشراط الساعة، ولعله لا علم له بذلك، وإنما أراد وعد اندكاكه، فإذن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾ للاستمرار التجددي. نعم قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] هو من أشراط السّاعة، لكن ليس فيه للردم ذكر، فاعلم الفرق».

ثم قال رحمه الله بعد صفحتين: «واعلم أن ما ذكرته ليس تأويلاً في القرآن، بل زيادة شيء من التاريخ والتجربة بدون إخراج لفظه من موضوعه، فلا يتّسع الخرق، فإن التاريخ لما ذكر أن بعض الشعوب الخارجة من السدّ من نسل يأجوج ومأجوج أيضاً، قلنا: إن ثبت، فالقرآن لم يذكر السدّ على كلّهم، ولا من كل جهة، فليكن الخارجون المذكورون من يأجوج ومأجوج، ولكن ليسوا بمرادين في القرآن. وإن ثبت أنه اندكّ، أو خرجوا من جانب آخر، فليكن موج بعضهم في بعض متجدداً مستمراً حتى ينزل عيسى عليه السلام فيخرجون أيضاً من بلادهم من السدّ المندكّ، ويفسدون في الأرض حتى يهلكهم الله تعالى بدعائه عليه السلام».

وكذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٢٣): «ثم إن سدّ ذي القرنين قد اندكّ اليوم، وليس في القرآن وعد ببقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج (أي: في الأخير) ولا خبر بكونه مانعاً من خروجهم، ولكنه من تبادر الأوهام فقط، فإنه قال: ﴿وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾ [الكهف، آية: ٩٩] و ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ [الأنبياء، آية: ٩٦] إلخ فلهم خروج مرة بعد مرة، وقد خرجوا قبل ذلك أيضاً، وأفسدوا في الأرض بما يستعاذ منه، نعم يكون لهم الخروج الموعود في آخر الزمان وذلك أشدها، وليس في القرآن أن هذا الخروج يكون عقيب الاندكاك متصلاً، بل فيه وعد باندكاكه فقط، فقد اندكّ كما وعد. أما أن خروجهم موعود بعد اندكاكه بدون فصل، فلا حرف فيه. ألا ترى أن النبيّ ﷺ عدّ من أشراط الساعة قبضه من وجه الأرض، وفتح بيت المقدس، وفتح القسطنطينية فهل تراها متصلة؟ أو بينها فاصلة متفاصلة؟ فكذلك في النص. نعم فيه أن خروجهم لا يكون إلا بعد الاندكاك أما إنه لا يندك إلا عند الخروج، فليس فيه ذلك».

وقد استفاض مولانا الشيخ حفظ الرحمن تلميذ الشيخ الكشميري رحمهما الله تعالى في كتابه القيّم (قصص القرآن) (٣: ١٩٠ إلى ٢٤٤) (باللغة الأردية) في تحقيق الموضوع وتشييد ما ذكره الشيخ بأدلة من التاريخ وببحث علميّ نفيس لا يكاد يوجد مثله في كتاب آخر، وفيه حلّ لكثير من الإشكالات التي تثار حول قصة يأجوج ومأجوج. وحاصل ما ذكره في تفسير حديث

وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٧١٦٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادُوا فِي

الباب أنه إن كان المراد من فتح الرّدم المذكور فيه استعارة لابتداء الفتن. فقد كُفينا المؤونة. وإن كان المراد منه حدوث الثلمة في السدّ حقيقة، فلا مانع منه أيضاً، لأنّ السدّ لم يكن بقاؤه مفروضاً إلى يوم القيامة كما ذكرناه من قبل، فيجوز أن يكون ذلك السدّ قد بدأ اندكاكه حينئذ، وكان ذلك علامة لظهور الفتن، أو لخروج طوائف قوية من يأجوج ومأجوج، وإفسادهم في الأرض، ويحتمل أن يكون مصداقه ظهور التتر في القرن السادس، ولكن لم يكن هذا الخروج خروجهم الأخير الذي ذكره الله تعالى في سورة الأنبياء بقوله جلّ وعلا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ٩٦﴾ [الأنبياء: ٩٦] وإنما سيقع ذلك بقرب من القيامة في زمن عيسى عليه السلام كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وعقد سفيان بيده عشرة) سيأتي تفسيره في رواية يونس، ولفظه: «وحلّق بإصبعه الإبهام، والتي تليها» وكان أهل العرب يعدّون الأشياء على أصابعهم بهيآت مختلفة، كانت لكل عدد هيئة مخصوصة، فكانت هيئة عدد العشرة أن يحلّق الإنسان بالإبهام والسبّابة، فالمراد بعقد العشرة هذه الهيئة كما فسّرها يونس في روايته. ولكن وقع في حديث أبي هريرة الآتي: «وعقد وهيب بيده تسعين» وإشارة التسعين أضيق من إشارة العشرة، فإما أن يكون رسول الله ﷺ عقد أولاً تسعين، ثم عقد العشرة، أو يكون مراد الرواة التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد كذا في شرح النووي، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قوله: (أنهلك وفينا الصّالحون؟) بفتح النون وكسر اللام على البناء للمعروف. وكأن زينب رضي الله عنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردّم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، فكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عامّاً لهم فسألت ذلك.

قوله: (نعم، إذا كثُر الخبث) بفتح الخاء والباء. وفسّروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: «فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غيّر عليه، لكن حيث لا يُجدي ذلك ويصرّ الشرير على عمله السيّىء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعمّ الفساد، فيهلك حينئذٍ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٩).

قلت: وهو معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال، آية: ٢٥].

الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧١٦٦ - (٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَٰذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

٧١٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(٠٠٠) - **قوله: (عن حبيبة، عن أم حبيبة)** هكذا رواه جمع من الحافظ بزيادة حبيبة بين زينب بنت أم سلمة وبين أم حبيبة، وحبيبة هذه هي بنت عبيد الله بن جحش زوج أم حبيبة السابق الذي كان قد تنصر في الحبشة. فهي ربيبة النبيّ ﷺ، فاجتمعت في هذا الإسناد لطائف: الأول أن فيه أربعة من النساء الصحابيات تروي إحداهنّ عن الأخرى، والثاني: أن زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت عبيد الله كلتاهما ربيبتان للنبيّ ﷺ، وأم حبيبة وزينب بنت جحش كلتاهما زوجتان له ﷺ، والثالث: أن حبيبة تروي هذا الحديث عن أمها عن عمتّها، لأن زينب بنت جحش أخت لأبيها عبيد الله بن جحش. وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وبلّغها الحافظ عبد القادر الرهاويّ والحافظ يوسف بن خليل إلى تسعة أحاديث، وأصحها حديث الباب. كذا في فتح الباري.

ثم إن بعض العلماء زعم أن هذه الرواية التي وقعت بزيادة (حبيبة) في الإسناد تؤذن بانقطاع الطريق السابق الذي ليس فيه ذكر (حبيبة). ولكن الصحيح أن زينب بنت أبي سلمة سمعت هذا الحديث مرّة عن أم حبيبة بلا واسطة، وأخرى بواسطة حبيبة، والدليل على ذلك ما سيأتي عند المصنف في طريق يونس، عن الزهريّ قال: «أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها» وكذلك ما أخرجه البخاري في باب علامات النبوة (رقم: ٣٥٩٨) من طريق شعيب عن الزهريّ قال: «حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها إلخ» وفيه تصريح بأن أم حبيبة حدثت زينب بنت أبي سلمة بلا واسطة، فكلا الطريقين صحيح.

سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

٧١٦٨ ـ (٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ**» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(٢) ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٧١٦٩ ـ (٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ. قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ. وَكَانَ

---

٣ ـ (٢٨٨١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٣٣٤٧، وفي الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٦).

قوله: (وعقد وهيب بيده تسعين) وفي رواية للبخاري في الفتن في حديث زينب رضي الله عنها: «وعقد سفيان تسعين أو مائة» فاختلفت الروايات في كونه عقد عشرة، أو مائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة، وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة. فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طيّ عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يُجعل طرف السبّابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبّابة في وسط الإبهام، وردّه ابن التين بما تقدم فإنه المعروف. وعقد المائة مثل عقد التسعين، ولكن بالخنصر اليسرى. فعلى هذا، فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشكّ. وأما العشرة، فمغايرة لهما.

وجمع القاضي عياض والنووي بين الروايتين بأن حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب، لكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٣ : ١٠٨) بأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه «تسعين أو مائة» أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة. وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد، بعُد الحمل على التعدد جداً. فالصحيح ما ذكره النووي في الأخير أنه محمول على التقريب من الرواة دون التحقيق، والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت

٤ ـ (٢٨٨٢) ـ **قوله: (على أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون

ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: **«يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»**.

ترجمة (٢١٧١)، وأبو داود في المهديّ (٤٢٨٩)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٥).

قوله: (وكان ذلك في أيّام ابن الزبير) اعترض عليه أبو الوليد الكتاني بأن أم سلمة رضي الله عنها توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير. وأجاب عنه القاضي والنووي بأن هناك قولاً يقول إنها توفيت في أوائل أيام يزيد بن معاوية، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأبو بكر بن أبي خيثمة، وعلى هذا يستقيم ما ذكر في هذا الحديث، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبري وغيره.

قوله: (يعوذ عائذ بالبيت) يعني: أن رجلاً من المسلمين سوف يستعيذ ببيت الله الحرام، وقد صرح في حديث عائشة الآتي بأنه سيكون من قريش. فيبعث إليه عدوه بعثاً ليهجم عليه وينتهك حرمة البيت، والعياذ بالله.

قوله: (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) البيداء: الأرض الملساء التي لا شيء فيها، وهي المفازة، وجمعها بيد. وسيأتي أن أبا جعفر الباقر رحمه الله فسّرها ببيداء المدينة، وهي موضع معروف بقرب من ذي الحليفة، ويمكن أن يكون عنده في ذلك خبر معيّن، وإلا فلفظ الحديث منكّر يحتمل أن يصدق على أية بيداء.

قوله: (خُسِف بهم) يعني: أن الله عز وجل سوف يخسف بهم عقوبة لهم على ما أرادوا من الهجوم على الكعبة وعلى من لجأ إليها. وقال الأبيّ رحمه الله: «الأظهر في هذا الخسف أنه لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره ﷺ»، وحاول بعضهم أن يحمل هذا الحديث على من غزا عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما، وهو مستعيذ بمكة. ولكن سيأتي أن عبد اللّه بن صفوان ردّ على من زعم ذلك، فقال: «أما والله ما هو بهذا الجيش» وقد ثبت صدقه بأن الجيش الذي هجم على ابن الزبير رضي الله عنهما لم يخسف به، فظهر أن المراد في الحديث جيش آخر، ولم أطلع بعدُ في التاريخ على جيش يمكن أن يُجعل مصداق هذا الحديث، فالظّاهر، كما قال الأبيّ، أنه سوف يكون في المستقبل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكيف بمن كان كارهاً؟) أي: رافقهم دون أن يكون رضي بفعلهم، فكأنها تعجبت من كون مثله يخسف مع المعذّبين، مع أنه لم يرض بفعلهم.

قوله: (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيّته) يعني: أنه يصيبه العذاب العام في الدنيا، ولكنه ينجو من عذاب الآخرة إن كانت نيته صالحة. وهذا موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧١٧٠ ـ (٥) **حدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧١٧١ ـ (٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ. سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَؤُمَّنَّ هَٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ. فَلاَ يَبْقَىٰ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧١٧٢ ـ (٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَعُوذُ بِهَٰذَا الْبَيْتِ ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلاَ عَدَدٌ وَلاَ عُدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ.**

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم» أخرجه البخاري في الفتن (رقم: ٢١٠٨).

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٤١): «وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك. ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة: هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث» أي: حديث عائشة وسيأتي متنه.

٦ ـ (٢٨٨٣) ـ **قوله: (أخبرتني حفصة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الحج، باب حرمة الحرم (٢٨٨٠)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٣).

قوله: (فلا يبقى إلا الشّريد) أي: الذي يشرُد من موضع الخسف، أي: يفرّ، فيخبر النّاس بخبرهم.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ليست لهم منعة)** بفتح النون وبكسرها، وهي العشيرة التي تمنع عنهم الأعداء.

حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٧١٧٣ ـ (٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «**الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «**نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ**. ....

قوله: (فقال عبد اللّه بن صفوان) بن أمية بن خلف، أدرك زمان النبيّ ﷺ، وكان من أشراف قريش، وكان ممن يقوّي أمر عبد اللّه بن الزبير ﵄، ولمّا حوصر بابن الزبير ﵄، أذن له ابن الزبير بأن يخرج من حزبه ليصون نفسه، وقال: «قد أذنت لك وأقلتك بيعتي» فأبى عبد اللّه بن صفوان أن يتركه في هذه الحالة، حتى قُتل معه وهو متعلق بأستار الكعبة، حكاه الزبير بن بكار، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٢٦٦).

ومن حسن إنصافه ﵁ أنه ـ مع كونه من أنصار عبد اللّه بن الزبير ـ أنكر أن يكون الجيش الذي غزا ابن الزبير مصداقاً لهذا الحديث.

٨ ـ (٢٨٨٤) ـ **قوله: (أن عائشة قالت)** هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

قوله: (عبث رسول الله ﷺ في منامه) هو بكسر الباء. قيل: معناه: اضطرب بجسمه لهول ما رأى، وقيل: حرّك أطرافه كما يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قوله: (إن الطريق قد يجمع الناس) يعني: أنه قد يلحق بالجيش رجال من الطريق ليسوا منهم، ولا يريدون ما يريده أصحاب الجيش، فكيف يخسف بهم؟ وفي رواية نافع بن جبير عند البخاري: «قلت: يا رسول الله! كيف يُخسف بأوّلهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟».

قوله: (فيهم المستبصر والمجبور) إلخ: «أما المستبصر، فهو الذي يمشي معهم على

يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ. يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ».

(٣) ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٧١٧٤ ـ (٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**».

٧١٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٧٦ ـ (١٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

بصيرة، العامد لما يقصدون. وأما المجبور فهو المُكره الذي لم يخرج معهم عن اختيار، وإنما أكرهوه على ذلك. وأما ابن السبيل، فهو الذي يسلك الطريق معهم وليس منهم.

قوله: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى) أي: يقع الهلاك على جميعهم في الدنيا، ولكنهم يُبعثون يوم القيامة بمراتب مختلفة، فكُلٌّ يجازي حسب نيته.

(٣) ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٩ ـ (٢٨٨٥) ـ **(عن أسامة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب آطام المدينة (١٨٧٨)، وفي المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٧)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٧)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٧٠٦٠).

قوله: (أشرف على أطم) بضم الهمزة والطاء، وهو القصر أو الحصن، وجمعه آطام، ومعنى «أشرف» أي: علا وارتفع.

قوله: (كمواقع القَطْر) بفتح القاف وسكون الطاء، بمعنى المطر، وهو في الأصل جمع قطرة. وتشبيه الفتن بالمطر في كونها عامّة منتشرة، وقوله: «مواقع الفتن خلال بيوتكم» يشعر بأنه ﷺ أخبر عن الفتن التي نشأت بالمدينة، ولعلّ فيه إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه وما تبعه من المشاجرات بين المسلمين في حروب الجمل وصفين ووقعة الحرّة وغيرها.

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ. وَمَن وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ**».

٧١٧٧ ـ (١١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ:

---

١٠ ـ (٢٨٨٦) ـ **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠١)، وفي الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١ و ٧٠٨٢).

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) وفي رواية آتية: «النّائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» قال الداودي: «الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك السّاعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظّارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠ و ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التقسيم الذي ذكره الداودي رحمه الله محتمل، ولكن الظاهر أنّ مقصود الحديث حثّ الناس عن اعتزال الفتن، فكلّ من كان أكثر اعتزالاً، كان أبعد من الشرّ، وإنّ درجات النائم واليقظان والقاعد تشير إلى درجات مختلفة من الاعتزال، لا إلى درجات مختلفة من الوقوع في الفتنة. ومقصود الحديث أن الإنسان ينبغي له أيّام الفتنة أن يلزم بيته ما أمكن، لأنه، وإن لم يخرج لقصد الفتنة، فإنّها ربّما تدركه، فيقع فيها.

قوله: (من تشرّف لها تستشرفه) أما (تشرّف) فقد روي بفتح التاء والشّين من باب التفعّل، وروي أيضاً، (يُشْرِف) بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء من باب الإكرام، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلّع إليه، والتعرض له. وأما (تستشرفه) فهو بمعنى أنها تعلو عليه وتغلبه. يقال: استشرفت الشيء: علوته وأشرفتُ عليه. وقيل: إنه من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك. ومنه. (أشفى المريض على الموت، وأشرف) فكأن السّين والتاء للتعدية، والمعنى: أنها تجعله يشرف على الهلاك. وحاصل معنى الحديث أن من تطلّع إلى هذه الفتنة لمجرد النظر إليها، فإنّها ربما تخطفه وتغلبه وتهلكه، فلا ينبغي لرجل أن يخرج إليها ولو لمجرد النظر.

أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَٰذَا، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «**مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

٧١٧٨ ـ (١٢) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ. وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ**».

٧١٧٩ ـ (١٣) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ. أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلاَ، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ.** ....

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكأنما وُتر أهله وماله)** بضم الأهل والمال بمعنى أنه أصيب بمكروه، وبنصبهما بمعنى أنه نُقِص.

١٣ ـ (٢٨٨٧) ـ **قوله: (حدثنا عثمان الشحّام)** هوالعدويّ أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، وقيل: مسلم. روى عن عدة من التابعين، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال يحيى القطان: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال مرة: ليس به بأس، وراجع التهذيب (٧: ١٦٠ و ١٦١).

قوله: (وفرقد السَّبَخِي) هو فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ، منسوب إلى سبخة البصرة، وهي أرض ذات نزّ وملح، كما في القاموس، والنزّ: ما يتحلّب من الماء في الأرض. وهو من صالحي أهل البصرة، قليل الحديث، ضعفه أكثر نقّاد الحديث. راجع له التهذيب (٨: ٢٦٢).

قوله: (سمعت أبا بكرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٦).

قوله: (يعمد إلى سيفه، فيدقّ على حدّه بحجر) قال النووي رحمه الله: «قيل: المراد كسر

ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَىٰ الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

٧١٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

السيف حقيقة على ظاهر الحديث، ليسُدّ على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح».

قوله: (ثم لينج إن استطاع النّجاء) هو من نجا ينجو نجاءً ونجاةً، بمعنى خلص.

وإن هذه الأحاديث تؤكد للإنسان الاعتزال عن الفتنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالفتنة ههنا الحالة التي أشكل على الإنسان تعيين الحقّ في أحد الجانبين، واشتبه الأمر. أما إذا اتّضح الحقّ، فالواجب نصرة المحقّ بإزاء المبطل.

وقال الحافظ في فتح الباري (١٣ : ٣١): «المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يُعلم المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة (رضي الله عنهم) في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها. ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكفّ يده ولو قتل. ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه، وعن ماله وأهله، وهو معذور إن قَتَل أو قُتِل. وقال الآخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها. وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطىء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وفصّل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذٍ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطىء أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك».

(٤) ـ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

٧١٨١ ـ (١٤) **حدّثني** أَبو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. يَعْنِي عَلِيّاً. قَالَ فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ، ارْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قَالَ

---

(٤) ـ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤ ـ (٢٨٨٨) ـ **قوله: (عن الأحنف بن قيس)** هو أبو بحر التميمي البصريّ، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، كان من المخضرمين، قد رأى النبيّ ﷺ، لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، ومناقبه كثيرة، ويضرب به المثل في الحلم، ويروى بسند لين أن النبيّ ﷺ دعا له، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، مات سنة ٦٧هـ وقيل: سنة ٧٢هـ.

قوله: (وأنا أريد هذا الرجل) وفي رواية للبخاري في الإيمان: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» وقد فسّره في الحديث بنفسه بأنه أراد بذلك علي بن أبي طالب ﷺ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى عليّ ﷺ ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة فرجع.

قوله: (فلقيني أبو بكرة) وحديث أبي بكرة هذا: «أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلخ، وفي الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦٨٧٥)، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣). وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠ إلى ٤١٢٣)، وابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٤٠١٣).

قوله: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) إلخ: قال النووي: «معنى (تواجها): ضرب كل واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وحملته» وقال القاضي عياض: وعند العذريّ: (توجّه) بإسقاط الألف. فإن لم يكن تغيير، فله وجه، أي: استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه، أو قصده».

قوله: (فالقاتل والمقتول في النّار) يعني: أن كل واحد منهما يستحق عذاب جهنّم لارتكابهما معصية المقاتلة دون مبرّر شرعيّ، وليس المراد خلودهما في النّار، وإنّما المراد دخولهما فيها بسبب معصيتهما.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له. ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، وهذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات. وعلى

....

هذا يتأول كل ما جاء من نظائره».

ثم قال رحمه الله: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ، ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنّة والحقّ إحسان الظنّ بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان عليّ ﷺ هو المحقّ المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم».

وقال الحافظ في الفتح (١: ٨٦): «وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي. وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك، وشهد مع عليّ باقي حروبه».

وقال في موضع آخر من الفتح (١٣: ٣٤): «ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ، لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة، أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه».

وقال بعد ذلك: «ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا، فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني: النبويّ - وفيهم عليّ، والزبير، وطلحة، وسعد، إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه. قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل - يعني: عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قالا: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة، وقد بلغنا قتل عثمان، فقلت لها: من تأمريني به؟، قالت: عليّ. قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة، فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت، فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك. فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما، فذكر القصة، وفيها: قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواريّ رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأنّه همّ بالترك، ثم بدا له في القتال مع عليّ، ثمّ ثبّطه عن ذلك أبو بكرة، أو همّ بالقتال مع عليّ فثبطه أبو بكرة، وصادف مراسلة عائشة له، فرجح عنده الترك. وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل عليّ بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف: إن

فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ. فَبِمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**».

٧١٨٢ - (١٥) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

٧١٨٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ. إِلَىٰ آخِرِهِ.

٧١٨٤ - (١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً**».

شئت أتيتك، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف فأرسل إليه: كُفّ من قدرت على كفّه».

قوله: (هذا القاتل) يعني: أن كونه معذَّباً ظاهر، لكونه باشر قتل أخيه، فما بال المقتول؟ يعني: لماذا يعذب مع كونه مظلوماً؟.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) قال القاضي عياض رحمه الله: «فيه حجة للقاضي أبي بكر (يعني: ابن الطيب) أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهمّ. ومن يخالفه يقول: هذا أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال» وذكر النووي رحمه الله أن ما ذكره القاضي أبو بكر هو الصحيح الذي عليه الجمهور، إلا أن العزم على المعصية سيئة مستقلة بنفسها غير سيئة المباشرة، فإن عمل بعزمه كتبت له سيئتان، وإن كفّ عن ذلك خوفاً من الله تعالى، أبدلت سيئة العزم حسنة. وقد مرت هذه المسألة في هذا الشرح في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر إلخ.

ومن استدل بحديث الباب على كون العزم معصية، فإن دليله متجه، لأن رسول الله ﷺ رتّب العذاب على إرادته، لا على مباشرته القتال، فدلّ على كون إرادته معصية، والله سبحانه أعلم.

١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (على جُرُفِ جهنّم)** الجرف بضم الجيم والراء، أريد به طرف جهنم، ووقع في بعض النسخ: «على حرف جهنّم» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، وهو أيضاً بمعنى الطرف، وفي بعضها: «في حرّ جهنّم» كما في شرح الأبيّ.

٧١٨٥ - (١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ. وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ. وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**».

٧١٨٦ - (١٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ**» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ. الْقَتْلُ**».

---

١٧ - (١٥٧) - **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب قول النبيّ ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان» إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن باب بعد باب خروج النار (٧١٢١).

قوله: (حتى تقتتل فئتان عظيمتان) ذكر جمع من شراح الحديث أن المراد من هاتين الفئتين جيشا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإنهما تقاتلا بصفين. حتى قتل منهم آلاف.

قوله: (ودعواهما واحدة) قال العيني في عمدة القاري (١١: ٣٦٨): «أي: يدعيان الإسلام ويتأول كل منهما أنه محقّ» فإن كان المراد بالفئتين فئتا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإن كون دعواهما واحدة يدل على أن كلاً منهما من جماعة المسلمين وأن كلاً منهما متأوّل فيما اختاره من الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زياد بن الحارث قال: «كنت إلى جنب عمّار (أي: بصفّين) فقال الرجل: كفر أهل الشّام (أي: أصحاب معاوية) فقال عمار: لا تقولوا ذلك. نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحقّ، فحقّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا» ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٨٦).

وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: «جاء رجل إلى عمّي (أي: إلى أبي زرعة) فقال له: إنّي أبغض معاوية، قال له: لم؟ قال: لأنه قاتل علياً بغير حقّ. فقال له أبو زرعة: ربّ معاوية ربّ رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟» ذكره الحافظ أيضاً.

١٨ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٩٦).

قوله: (حتى يكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، قد فسّره رسول الله ﷺ في نفس الحديث بالقتل، وقد ذكر أبو موسى أنه بمعنى القتل بلسان الحبشة. وأما في أصل اللغة، فهو بمعنى الاختلاط. قال ابن منظور في اللسان (٣: ٢١٢): «الهَرْج: الاختلاط. هَرَجَ النّاس يَهْرِجُوْن، بالكسر، هَرْجاً من الاختلاط، أي: اختلطوا. وأصل الهَرْج: الكثرة في المشي

(٥) ـ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

٧١٨٧ ـ (١٩) **حدّثنا** أَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**.

والاتساع. والهَرْج الفتنة في آخر الزمان، والهَرْج: شدة القتل وكثرته» وكذا قد يكون الهَرْج بمعنى الجماع، يقال: هرج جاريته: أي: جامعها، كما في القاموس، ومنه الحديث المعروف: يتهارجون تهارج الحمر. أي: يتسافدون.

وفي الحديث إخبار بأنه يكثر القتل بقرب من السّاعة، وهو من معجزات النبيّ ﷺ، وقد شوهد ذلك في عصرنا حتى صار دم الإنسان أهون على المعتدين من دم البعوض والذباب، والعياذ بالله العظيم.

باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩ ـ (٢٨٨٩) ـ **قوله**: (**عن ثوبان**) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبيّ ﷺ ثلاثاً في أمتّه (٢١٧٦)، وأبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠٠).

قوله: (**إن الله زوى لي الأرض**) (زوى) بمعنى (ضم) و (جمع)، أي: جمعها لأجلي. قال التوربشتي: «زويت الشيء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها، حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها. وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كفّ في مرآة نظره. ولذا قال: (فرأيت مشارقها ومغاربها) أي: جميعها» كذا في مرقاة المفاتيح (١١ : ٥٠).

وقال الطيبي رحمه الله في الكاشف (١٠ : ٣٤٤) نقلاً عن الخطابي: «توهم بعض الناس أن (من) في (منها) للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه، بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة. ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً، فجزءاً، حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها».

وقال العلامة علي القاري رحمه الله في المرقاة: «ولعلّ وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير (منها) راجع إليها على سبيل الاستخدام، والله أعلم بالمرام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يلزم من كون هذه الأمة لم يبلغ ملكها إلى جميع الأرض حتى الآن أن لا يقع ذلك في المستقبل. فقد يؤخذ من الروايات الصّحيحة أنّ الإسلام يصير سائداً على جميع بقاع الأرض في آخر الزمان. وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالتبعيض، ويتّجه ما قاله الخطّابي، والله أعلم.

وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ. وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

قوله: (وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض) المراد من الأحمر الذهب، ومن الأبيض الفضّة. وذكر العلماء أن المراد من الكنزين خزائن كسرى وقيصر. وذكر الخطابي أن الغالب على نقود كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم.

قوله: (لا يُهلكها بسنة عامّة) السّنة: القحط والجدب، والمراد أن لا يصيب المسلمين قحط عامّ يشمل جميع بلاد المسلمين في وقت واحد. وهكذا وقع، فلم يُصب المسلمين قحط عامّ حتى الآن، بل إذا وقع بأرض، اقتصر بها ولم يعمّ بلاد المسلمين قاطبة.

قوله: (من سوى أنفسهم) صفة لقوله (عدواً)، أي: كائناً من سوى أنفسهم. وإنما قيّده بهذا القيد لما سيأتي في حديث سعد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان قد دعا الله تعالى أن لا يجعل بأس أمته فيما بينهم، فمُنع من ذلك.

قوله: (فيستبيح بيضتهم) أي: جماعته. وأصلهم من بيضة الطير لتحضينها ما فيها واجتماعها عليه. والبيضة أيضاً هي العزّ، وهي أيضاً: الملك. هكذا فسره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبيّ. وقال الطيبي رحمه الله: إنه مأخوذ من بيضة الدّار، وهي وسطها ومعظمها، وإن بيضة الدار مجتمع لأهلها، فالمراد من استباحة البيضة أن يسيطر العدّو على مجتمعهم وموضع سلطاتهم ومستقرّ دولتهم، فيستأصلهم ويهلكهم جميعاً. والاستباحة: أن يجعلها مباحة لنفسه.

ثم إن النفي منصبّ على السبب والمسبّب معاً، فيفهم منه أنه قد يسلّط عليهم عدوّ، لكن لا يستأصل شأفتهم. أفاده علي القاري في المرقاة.

قوله: (ولو اجتمع عليهم من بأقطارها) يعني: ولو اجتمع أعداء المسلمين من أنحاء الأرض قاطبة، لم يتمكنوا من استئصال شأفة المسلمين. والأقطار جمع قطر، بضم القاف، وهو الناحية.

قوله: (حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً) هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون الضمير في(بعضهم) راجعاً إلى المسلمين. فالمراد أن أعداء المسلمين لا يستطيعون أن يستبيحوا بيضتهم، ولكن قد يكون المسلمون أنفسهم يتقاتلون فيما بينهم، فيُهلك بعضهم بعضاً، ويأسر بعضهم بعضاً. وبهذا التفسير جزم الطيبي. والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير في قوله

٧١٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ زَوَىٰ لِيَ الأَرْضَ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

٧١٨٩ - (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ. حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً. فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**».

٧١٩٠ - (٢١) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(بعضهم) راجعاً إلى أعداء المسلمين، فيكون المراد أنّهم كلما اجتمعوا لاستئصال المسلمين، لم يتمكنوا من ذلك، حتى تصير عاقبتهم إلى المقاتلة فيما بينهم، والله أعلم.

٢٠ - (٢٨٩٠) - **قوله**: (**أخبرني عامر بن سعد عن أبيه**) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ١٧٥ و ١٨١).

قوله: (**مرّ بمسجد بني معاوية**) وهو المعروف بمسجد الإجابة، كما ذكره السمهودي، وكان ابن النجار أدركه خراباً، وكان رُمّم في عهد السمهودي، فذكر أنه في شماليّ البقيع على يسار السالك إلى العريض.

قوله: (**فركع فيه ركعتين**) ونقل ابن شبة عن أبي غسّان، عن محمد بن طلحة قال: «بلغني أن النبيّ ﷺ صلى في مسجد بني معاوية على يمين المحراب نحواً من ذراعين» نقله السمهوديّ في وفاء الوفاء (٣: ٨٢٩).

قوله: (**أن لا يجعل بأسهم بينهم**) البأس: الحرب الشديد، يعني: أن لا يتقاتل المسلمون فيما بينهم.

قوله: (**فمنعنيها**) يعني: لم يستجب هذا الدعاء، إذ كان مخالفاً لتقديره المبرم ومشيئته التي لا يُسأل عنها.

حَكِيم الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦) - باب: إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٧١٩١ - (٢٢) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ. وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «**مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً.** ....

---

(٦) - باب: إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام السّاعة

٢٢ - (٢٨٩١) - قوله: (قال حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٠٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦: ٤٠٦).

قوله: (وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ إليّ في ذلك شيئاً) هكذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بإثبات (إلا). وقد ذكر بعض العلماء أنّ (إلا) في هذا الكلام زائدة والأصح إسقاطها، لأن مقصود حذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لم يُسرّ إليه في أمر الفتن شيئاً، ولا خصّه بإخباره دون باقي الصحابة، ولكنه أخبر بالفتن جمعاً من الصحابة وفيهم حذيفة رضي الله عنه ولكن توفّي الآخرون، فلم يبق من يعرفها إلا هو. وظاهرٌ أن هذا المعنى لا يتأتى بإثبات (إلا). ويؤيد هذا القول رواية أحمد في مسنده (٥: ٤٠٧)، ولفظها: «وما بي أن يكون النبيّ ﷺ أسرّ إليّ في ذلك شيئاً لم يحدّث به غيري» وكذلك أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦: ٤٠٦) يعني: ليس الأمر أن النبيّ ﷺ أسرّ إليّ شيئاً. وهذا كلام واضح ينسجم بما بعده حيث قال: «فذهب أولئك الرهط كلهم غيري» وفي الرواية الآتية: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه».

أمّا إذا أخذنا الكلام بإثبات (إلا) فلا ينسجم الكلام، فإنّ مقتضى هذا الاستثناء إثبات أن النبيّ ﷺ أسرّ إلى حذيفة أشياء. وذلك متعارض بكلامه التالي.

ولكن فسّر القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بطريق آخر، فذكر أن حذيفة رضي الله عنه لم يقصد نفي أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ إليه بعض الأشياء، بل أراد إثبات ذلك. وإنما مراده هُنا أنّني لا يمنعني أن أذكر لكم الفتن التي أخبر بها رسول الله ﷺ، إلا بعض الأمور التي أسرّ بها إليّ، فلا يجوز لي أن أعلنها، نعم! هناك أمور ذكرها رسول الله ﷺ بمحضر من الآخرين،

وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ. مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٧١٩٢ ـ (٢٣) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً. مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذٰلِكَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ. حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هٰؤُلاَءِ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٧١٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧١٩٤ ـ (٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ. إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٧١٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٩٦ ـ (٢٥) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. جَمِيعاً

ولكنّهم أدركتهم الوفاة، فلم يبق منهم أحد غيري، فأبيّنها لكم، وليست من الأمور التي أسرّ بها النبيّ ﷺ، ولكن ربّما يزعم بعض الناس أنّها من جملة تلك الأسرار، لأنه لا يعلمها الآن غيري. فقوله (ما بي) في أول كلامه بمعنى (ما بي من عذر يمنعني من ذكر الفتن) وحينئذ يستقيم ذكر (إلا) في هذا الكلام كما لا يخفى.

قوله: (ومنهنّ فتن كرياح الصّيف) لعلّ التشبيه في كونها مؤذية، لأنّ رياح الصّيف حارّة في الغالب، وإنّها تسفي الرّمال وتحرق النبات.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وإنّه ليكون منه الشّيء قد نسيته) إلخ: يعني: أنّني ربّما أنسى بعض الأمور التي أخبر بها رسول الله ﷺ أنها ستكون، ثمّ أذكرها حينما أراها تقع عياناً.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما يُخرِجُ أهل المدينة من المدينة؟) يعني: أنه سيأتي وقت يضطرّ فيه أهل المدينة إلى الخروج منها، ولكني لم أسأل النبيّ ﷺ عن السبب الذي يبعثهم على الخروج.

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، (يَعْنِي عَمْرو بْنَ أَخْطَبَ)، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ. فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ. فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

(٧) ـ باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر

٧١٩٧ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا

---

٢٥ ـ (٢٨٩٢) ـ **قوله: (حدثني أبو زيد، يعني عمرو بن أخطب)** هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاريّ الخزرجيّ رضي الله عنه، مشهور بكنيته، غزا مع النبيّ ﷺ ثلاث عشرة، ومسح رأسه، وقال: اللهمّ جمّله فما شاب بعدها ونزل البصرة، وهو ممن جاوز المائة، وراجع الإصابة (٢: ٥١٥)، والتهذيب (٨: ٤). وما أشار إليه الحافظ من كون النبيّ ﷺ مسح رأسه، أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤٠) من طريق أبي نهيك قال: حدثني أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاريّ قال: «استسقى رسول الله ﷺ ماء فأتيته بقدح فيه ماء، فكانت فيه شعرة فأخذتها، فقال: اللهمّ جمّله، قال: فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لحيته شعرة بيضاء».

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة، ولكن أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤١) والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٢٨).

قوله: (فخطبنا حتى غربت الشّمس) ظاهره أن خطبته ﷺ استمرّت طول النّهار، فيحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أن يكون على سبيل التّغليب، فتكون بين الخطبات وقفة، والله أعلم.

قوله: (فأعلمنا أحفظنا) يعني: من كان أعلم منّا حفظ تلك الأشياء أكثر من غيره. أو المراد أن من حفظها أكثر اعتبر اليوم أعلم.

(٧) ـ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

٢٦ ـ (١٤٤) ـ **قوله: (عن حذيفة)** مر هذا الحديث عند المصنف في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ومرّ شرحه هناك مستوفى. وأخرجه أيضاً البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وفي الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥)، وفي الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٦)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦)، وأخرجه الترمذي في الفتن،

قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ. يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذٰلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَداً.

باب بدون ترجمة (٢٢٥٨)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠٣).

قوله: (إنك لجريء) مدحه عمر رضي الله عنه على جرأته في ادعاء أنه يحفظ من رسول الله ﷺ حديث الفتن كما سمعه منه، لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بالحديث وحفظه. وذكر القسطلاني أن عمر رضي الله عنه قال ذلك على وجه الإنكار، كأنه أنكر على هذا الادعاء، فإنّ ذاكرة المرء تتعرض للذهول عن بعض الأشياء، فالاحتياط أن يقول: إني أذكر جوهر الكلام ولا أدعي أني أذكر كله بلفظه.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) إلخ: يعني: أن المرء يفتتن بهذه الأشياء، إمّا بانهماكه فيها بحيث يؤدي إلى الإخلال بالطّاعات، وإمّا بتقصيره في أداء حقوقها.

قوله: (يكفّرها الصيام والصّلاة) أي: ما صدر منه من الصغائر حال افتتانه بهذه الأشياء تكفّره الصلوات والصّيام وسائر العبادات، لأن الحسنات يذهبن السيئات. والحديث وإن كان ظاهره عامّاً في الصغائر والكبائر جميعاً، ولكنه مخصوص بالصغائر بدليل الآيات والأحاديث الأخرى التي تدلّ على أن الحسنات إنما تكفّر الصغائر، دون الكبائر. وهو مذهب جمهور أهل السنّة، خلافاً للمرجئة الذين يقولون إن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر جميعاً.

قوله: (التي تموج كموج البحر) يعني: الفتنة التي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه. وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا علاقة لك بها، فإنّها لا تخرج في حياتك.

قوله: (باباً مغلقاً) يعني: أن بينها وبين حياتك باباً مغلقاً، فلا تقع وأنت حيّ. وكان حذيفة يعلم أن عمر رضي الله عنه هو الباب، ولكن لم يصرّح بذلك تأدّباً معه، ولكن عمر رضي الله عنه فهم ذلك.

قوله: (أفيُكسر الباب أم يُفتح؟) وكأنه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن موته الطبيعي.

قوله: (ذلك أحرى أن لا يُغلق أبداً) قال ابن بطال: «إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح. أما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر».

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

قَالَ: فَهِبْنَا أَن نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٧١٩٨ - (٢٧) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ.

٧١٩٩ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٢٠٠ - (٢٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرْعَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ

وقال الحافظ في الفتح (٦ : ٦٠٦): «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر. فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة، الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: (لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم) وأشار إلى عمر. وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة! فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس عند النبيّ ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش».

٢٨ - (٢٨٩٣) - قوله: (عن محمد) يعني: ابن سيرين.

قوله: (قال جندب) بضم الجيم والدال، وقيل بفتح الدال، يعني: ابن عبد الله بن سفيان البجليّ رضي الله عنه، له صحبة، وقد مرّت ترجمته في كتاب الفضائل، باب صفة حوضه ﷺ. وحديثه هذا من أفراد مسلم، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٩).

قوله: (جئت يوم الجرعة) بفتح الجيم والراء، وقيل: بإسكان الراء. موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فردّوه، وسألوا عثمان أن يولّي عليهم أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه فولاه.

جَالِسٌ. فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هٰهُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ. تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هٰذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ. فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

(٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

٧٢٠١ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

قوله: (لَيُهراقن اليوم ههنا دماء) إنما قال ذلك لأنه رأى أهل الكوفة يزاحمون رجلاً ولاه عثمان رضي الله عنه، فخاف أن يكون بينهم في ذلك قتال.

قوله: (بلى والله) لعلّه حلف على إمكان القتال، لا على وقوعه.

قوله: (إنّه لحديث رسول الله ﷺ) إلخ: يعني: أنّ ما أجزم به من عدم وقوع القتال في هذا اليوم مستند إلى حديث حدثنيه رسول الله ﷺ، ولعلّه كان يعلم من خلال هذا الحديث أن مقاتلة المسلمين فيما بينهم لا تقع إلا بقتل عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (بئس الجليس لي أنت) يعني: أنه كان عندك في هذا الموضوع حديث، وسمعتني أحلف على ما يخالفه، فلم تخبرني بذلك الحديث في المرة الأولى، حتى حلفت مرّتين، وكان المفروض من الجليس الطيّب أن يخبر به في أول مرة.

قوله: (تسمعني أخالفك) وقع في أكثر النسخ بالخاء المعجمة من المخالفة. وذكر القاضي عياض أن رواية شيوخه بالحاء المهملة من الحلف. يعني: سمعتني وأنا أحلف أمامك. وكلتا الروايتين معناهما صحيح.

قوله: (ثم قلت: ما هذا الغضب؟) يعني: قلت في نفسي إنه لا معنى للغضب من هذا الرجل. ولفظ أحمد في مسنده (٥: ٣٩٩): «ثم قلت، ما لي وللغضب؟ قال: فتركت الغضب وأقبلت أسأله إلخ».

(٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩ ـ (٢٨٩٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، وأبو داود في الملاحم، باب حسر الفرات عن كنز (٤٣١٣ و ٤٣١٤)، والترمذي في صفة الجنة، باب بدون ترجمة (٢٥٦٩ و ٢٥٧٠)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٩٥).

حَتَّىٰ يَحسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنجُو».

٧٢٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلاَ تَقْرَبَنَّهُ.

قوله: (حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) بكسر السّين، والفرات نهر مشهور بالعراق، والمراد من حسره أنه ينكشف لذهاب مائه، فيظهر في محلّه جبل من ذهب. وفي رواية حفص بن عاصم الآتية: «عن كنز من ذهب» فيحتمل أن يكون ما يظهر جبلاً حقيقة فيه كنز من ذهب، ويحتمل أن يكون كنزاً سمّي في هذه الرواية جبلاً لكثرة ما فيه من ذهب. وأخرج ابن ماجه في خروج المهديّ (رقم: ٤١٣٥) عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلّهم ابن خليفة، ثم لا تصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرّايات السّود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يُقْتَله قوم. ثم ذكر شيئاً لم أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثّلج، فإنّه خليفة الله المهديّ» وقد ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب، دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهديّ وذلك قبل نزول عيسى عليه السلام، وقبل خروج النار جزماً. أفاده الحافظ في الفتح (١٣ : ٨١).

قوله: (فيقتتل من كلّ مائة تسعة وتسعون) وفي رواية أبي سلمة عند ابن ماجه (رقم: ٤٠٩٥): «فيقتتل الناس عليه، فيقتل من كل عشرة تسعة» وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه المصنف رحمه الله، وسيأتي شاهده من حديث أبيّ بن كعب ﷺ. ولو صحت رواية ابن ماجه حملت على التقريب وإلغاء الكسر في نسبة المقتولين إلى العشرة، لأن تسعة وتسعين في مائة حينما تذكر بالنسبة إلى العشرة تكون تسعة وكسرة، والعرب من عادتهم إلغاء الكسر. وهذا التوجيه أولى عندي مما ذكره الحافظ من أنه يمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين.

قوله: (لعلّي أكون أنا الذي أنجو) يعني: أنه يقتحم القتال مع ما يرى من شدته، لأنه يرجو أن يكون هو الناجي، فيفوز بالكنز دون غيره.

(٠٠٠) ـ **قوله: (إن رأيته فلا تقربنّه)** وفي رواية حفص الآتية: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً» والسبب في منع الأخذ من هذا الكنز ما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال كما تقدم في الرواية السابقة. وأغرب ابن التين وأبعد النجعة حيث قال: «إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه»، قال: «ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه. وإذا ظهر جبل من ذهب كَسَدَ الذهب ولم يرد» وظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التكلف بعد ما ثبت في

٧٢٠٣ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**».

٧٢٠٤ ـ (٣١) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**».

٧٢٠٥ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ. قَالَ فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**».

الحديث نفسه أن هذا الكنز يبعث القتال والفتنة فيما بين المسلمين.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عقبة بن خالد السّكوني)** بفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى السَّكُون، وهو بطن من كندة، وينسبون إلى السَّكون بن أشرس، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٥)، وجمهرة أنساب العرب لابن الأثير (٤٠٣)، وعقبة بن خالد هذا من أهل الكوفة، وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم. مات سنة ١٨٨هـ كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

٣٢ ـ (٢٨٩٥) ـ **قوله: (كنت واقفاً مع أبيّ بن كعب)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣٩).

قوله: (لا يزال الناس مختلفة أعناقهم) ذكر القاضي عياض أن المراد من الأعناق هنا الرؤساء، وقيل: الجماعات من قولهم: (جاءني عنق من الناس) أي: جماعة. ويحتمل أن يكون المراد الأعناق حقيقة، وكنى باختلافها عن تطلع أعناق الرجال وتشوّفها لحطام الدنيا. ولفظ رواية الصلت بن عبد الله عند أحمد: «ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا» وهو في التفسير الأخير أظهر.

قوله: (لَيُذهَبَنّ بِهِ كلِّه) بضم الياء على البناء المجهول، و (كلِّه) مجرور على كونه تأكيداً للضمير المجرور قبله. يعني: أن الكنز كلّه يذهب به الآخرون.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ.

٧٢٠٦ - (٣٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَىٰ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا**. ....

قوله: (في ظلّ أجم حسّان) بضم الهمزة والجيم بمعنى الحصن، وجمعه آجام. يعني: أن أبيّ بن كعب رضي الله عنه حدث بهذا الحديث حينما كنا واقفين في ظلّ حصن حسّان.

٣٣ - (٢٨٩٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٦٢).

قوله: (منعت العراق درهمها وقفيزها) الماضي ههنا بمعنى المستقبل لتحقق وقوعه، يعني: سوف تمنع العراق درهمها وقفيزها. وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه إخبار بأن أهل العراق والشام ومصر سوف يقبلون الإسلام، فتسقط عنهم الجزية، والمراد من منع الدرهم والقفيز وغير ذلك إيقاف ما كانوا يؤدونه إلى المسلمين من الجزية قبل إسلامهم. وهذا التفسير فيه نظر، لأن أهل هذه البلاد لم يكونوا يؤدون الجزية إلى المسلمين قبل أن يفتتحها المسلمون. وأما بعد ما افتتحت هذه البلاد، صار المسلمون هم ولاة هذه البلاد، فلا معنى لأداء هذه البلاد الجزية. نعم كان الكفار من ساكني هذه البلاد يؤدون الجزية إلى ولاة المسلمين، ولم يلبث أن جميعهم أسلموا حتى سقطت عنهم الجزية رأساً.

والثاني: أنه إخبار بأن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قال الخطابي في معالم السنن (٤: ٢٤٨): «ومعنى الحديث أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان».

والثالث: أنه إخبار بأن الكفار يتسيطرون في آخر الزمان على معظم البلاد، فيمنعون مسلمي هذه البلاد من الحصول على ما يحتاجون إليه من الأموال. ويؤيده ما سيأتي في باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل» إلخ من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «يوشك أهل العراق أن لا يُجبى إليهم قفيز ولا درهم. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبىٰ إليهم دينار ولا مُدى. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم» والظاهر على هذا التّفسير أن يكون حديث الباب بلفظ (مُنِعَتْ) بضم الميم وكسر النون على البناء المجهول، ولم أر ذلك مصرحاً في شيء من الروايات، والله أعلم.

وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم. وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم». شَهِدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(٩) ـ باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم

٧٢٠٧ ـ (٣٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ**. ....

قوله: (منعت الشّام مُدْيَها) ذكر النووي أنه بضم الميم وسكون الدال على وزن (قفل) وقد ورد هكذا في سنن أبي داود وسنن البيهقي (٩: ١٣٧) وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: إنه يسع خمسة عشر مكّوكاً، والمكّوك صاع ونصف. وقد وقع في مسند أحمد (مُدّها) بضم الميم وتشديد الدال، وقد أقّره أحمد محمد شاكر في نسخته (١٣: ٢٩١) (رقم: ٧٥٥٥) وهو مكيال أصغر من المدى بكثير، لأنه إنما يسع رطلين فقط. ولا يبعد أن تكون نسخة المسند وقع فيها تصحيف، والله أعلم. وأما القفيز، فمكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك. وأما الإرْدَبّ، فبكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الباء، مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

قوله: (وعُدتم من حيث بدأتم) هو في معنى الحديث المعروف: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان، وحاصل معناه أن الإسلام بدأ في قلّة من العَدد والعُدَد، وسيعود إلى تلك الحالة في آخر الزمان.

(٩) ـ باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال إلخ

٣٤ ـ (٢٨٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (حتى ينزل الرّوم بالأعماق) بفتح الهمزة، وهو اسم موضع. ذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ٧٨) عن التوربشتي أنه موضع من أطراف المدينة، وذكر النووي أنه موضع بقرب حلب، ويؤيده ما ذكره الحموي في معجم البلدان (١: ٢٢٢) أنها كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية.

قوله: (أو بدابق) بكسر الباء، وقيل بفتحها، وهو اسم موضع أيضاً، وفسّره التوربشتي بأنها دار نخلة، موضع سوق بالمدينة، ولا تساعده كتب أخرى. وذكر الحموي في معجم البلدان (٣: ٤١٦) أنها قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها

فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوْا مِنَّا نُقَاتِلهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ

مَرْج معشّب نَزِه، كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصِّيصة. وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان سليمان قد عسكر بدابق، وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية أو تؤدي الجزية. ثم ذكر الحموي عن الجوهريّ أنّ دابقاً: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف، لأنه في الأصل اسم نهر، وقد يؤنث، وقد ذكره الشّعراء، فذكر أبياتاً.

قوله: (فيخرج إليهم جيش من المدينة) قال الأبيّ: «يحتمل أنها مدينته ﷺ، لأنها صارت كالعلم عليها. وسياق الحديث يدل أنها بالشام» وقال عليّ القاري رحمه الله في المرقاة (١٠: ١٤٦): «قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب، والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في الأزهار: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبيّ ﷺ فضعيف، لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهديّ بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة المنورة تكون خراباً في ذلك الوقت.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «لعلّه يشير إلى ما رواه أبو داود (رقم: ٤٢٩٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال» لكن ليس في ذلك الحديث أنه ليس بين خراب يثرب وخروج الملحمة فصل، وقد تذكر الأشياء في أشراط الساعة وبينها فصل كبير، كما سيأتي عند الحاكم في المستدرك (٤: ٤٨٢): «فيخرج إليهم جلب من المدينة» بدل «جيش من المدينة» و (الجلب) ما جُلب من بعيد، وهذا اللفظ أوفق بأن يكون الجيش جاء من بُعد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (خلّوا بيننا وبين الذين سبوا منّا) رواه بعضهم بفتح السّين والباء على البناء للمعروف. ومرادهم أنّنا لا نريد أن نقاتل إلا الرجال الذين غزوا بلادنا وَسَبَوا ذرارينا. وإنما يريدون بذلك مخاتلة المسلمين ومخادعة بعضهم عن بعض، ويبغون به تفريق كلمتهم، فإنهم يظهرون الصداقة لمن لم يسب منهم أحداً.

ورواه الآخرون (سُبُوا) بضم السّين والباء، على البناء للمجهول. ومعناه: أنّنا إنما نريد أن نقاتل الذين كانوا منّا، فسباهم المسلمون حتّى أسلموا بعد إقامتهم بدار الإسلام، وجعلوا يقاتلوننا من هناك.

وصوّب القاضي رواية من رواه ببناء المعروف، لكن قال النوويّ رحمه الله: «قلت: كلاهما صواب، لأنهم سُبُوا أولاً، ثم سَبَوا الكفّار. وهذا موجود في زماننا. بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشّام ومصر سُبُوا، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مراراً كثيرة، يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً».

وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ. فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ. لاَ يُفْتَنُونَ أَبَداً. فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ

ثم قال التوربتشتي: «والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين، وبعد غزوة الروم بهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الملحمة الكبرى ما وقع إليه الإشارة في حديث معاذ الذي ذكرناه عن أبي داود. وأخرج الترمذي في الفتن (رقم: ٢٢٣٨) عنه مرفوعاً: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» وأخرجه ابن ماجه في الملاحم (رقم: ٤١٤٤) وتفصيل هذه الملحمة ما أخرجه أبو داود في باب ما يذكر من ملاحم الروم (رقم: ٤٢٩٢) عن ذي مخبر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرّوم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصرون وتَغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقّه، فعند ذلك تغدر الرّوم وتجمع للملحمة» وزاد الوليد بن مسلم في روايته: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة» وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤ : ٩١). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٢١) بطريق منقطع فيه ضعف، وزاد فيه: «فيجتمعون للملحمة، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، وفسّر البرزنجي في (الإشاعة لأشراط السّاعة» (ص: ٩٩) الغايةَ بالراية.

قوله: (فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً) يعني: أن ثُلثاً من جماعة المسلمين ينهزمون أمام أهل الرّوم الكفّار فلا يُلْهَمُون التوبة عن فرارهم من الزحف، ويموتون وفي صفيحة أعمالهم هذا الذنب. وقال علي القاري في المرقاة (١٠ : ١٤٧): «كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التأبيد».

قوله: (لا يُفْتَنُونَ أَبَداً) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: أنهم لا يقعون في فتنة الكفر أبداً، وتحسن عاقبتهم.

قوله: (فيفتتحون قسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما ياء، مدينة معروفة تسمى اليوم استانبول. وقد يستشكل هذا بأن قسطنطينية افتتحها السلطان المعروف محمد الفاتح من سلاطين آل عثمان في جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ وهي بيد المسلمين منذ ذلك الوقت إلى اليوم، ولم يخرج الدجال بعد فتحها، مع أن ظاهر هذا الحديث أن الدجال يخرج فورَ ما يرجع المسلمون من فتح القسطنطينية إلى الشّام. ويمكن الجواب عنه بطريقين:

الأول: أن في هذا الحديث ما يدّل على أن القسطنطينية سوف تصير إلى الكفّار أو إلى

يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ

عملائهم مرة أخرى، وذلك قبل خروج الدجّال. فيفتتحها المسلمون مرة أخرى. وإلى هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (١٧ : ٢٠٩) حيث قال: «والمراد بفتح القسطنطينية فتح المهديّ إيّاها».

الثّاني: أن القسطنطينية كانت عاصمة لكفّار الرّوم في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الصحابة ﷺ، فيحتمل أن يكون المراد من القسطنطينية في حديث الباب عاصمة كبيرة من عواصم بلاد الكفّار، لا القسطنطينية بعينها التي سميت اليوم بإستانبول. ولذلك جاء ذكرها في بعض الروايات بلفظ المدينة فقط. ولم تذكر القسطنطينية، كما في رواية لأبي داود في باب تواتر الملاحم (رقم: ٤٢٩٦). والذي ينبغي أن يفهم ههنا أن الأحاديث الواردة في أشراط السّاعة إنّما تبيّن أهمّ الوقائع التي أصبحت كالعلامة لقرب القيامة، وقد تُذكر علامة من هذه العلامات إثر الأخرى بحيث يتوهمّ أنهما متصلتان زماناً، ولكن ربّما يكون بينهما فصل كبير، ولا سيّما نظراً إلى تصرفات الرواة عند روايتهم لها بالمعنى.

وإن ذلك ممّا أشار إليه الطيبي في شرح قوله عليه السلام: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجّال». قال الطّيبي رحمه الله في شرحه للمشكاة (١٠ : ٨٢): «إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال، لا أنها مستعقبة له من غير تراخ» وقال عليّ القاري في المرقاة (١٠ : ١٥٢): «قال الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب، وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة، وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبيّ ﷺ كلَّ واحد عينَ ما بعده وعبّر به عنه، ا .هـ وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة».

ولذلك فلا ينبغي أن نجزم في حديث الباب بأن فتح القسطنطينية يقع بعد الملحمة الكبرى متصلاً، أو بأن خروج الدجال يقع بعد فتح القسطنطينية متصلاً، بل يمكن أن يكون بينهما فصل سنوات، أو قرون. أمّا ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٩٥) عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجّال في سبعة أشهر» ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني، ولا يحتج بحديثه، كما في تلخيص المنذري. وقد ذكر أبو داود رحمه الله أن الأصح منه حديث عبد اللّه بن بسر رفعه: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة» ولكن نبّه المنذري في التلخيص (٦ : ١٦٥) على أن في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، قلت: وهو مدلّس قد عنعنه. فلا ينبغي أن يجزم بمدة من هذه المدُد.

قوله: (إنّ المسيح قد خلفكم) إلخ: المراد من المسيح هنا الدجّال. سمّي بذلك لكونه ممسوح العين اليسرى.

خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ. وَذٰلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ (ﷺ)، فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لاَنْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

قوله: (وذلك باطل) يعني: أن خبر خروج الدجّال باطل.

قوله: (فإذا جاؤوا الشّام خرج) يحتمل أن يكون مجيئهم إلى الشّام وخروج الدجّال متّصلاً بفتح القسطنطينية، ويحتمل أن يكون ذلك بعد الفتح بكثير، كما حقّقناه آنفاً، فلا يجزم بأحد الاحتمالين، وإن كان الظاهر هو الأول.

قوله: (يُعدّون للقتال) أي: يتأهبون لقتال الدجّال.

قوله: (فلو تركه لانذاب حتى يهلك) إلخ: يعني: أنه كان من الممكن أن يهلك الدجّال من غير أن يقتله عيسى عليه السلام لكونه ينذاب أمامه كما ينذاب الملح في الماء، ولكن أراد الله أن يقتله بيد عيسى عليه السلام.

قوله: (فيريهم دمه في حربته) يعني: أن عيسى عليه السلام يُري دم الدجّال في حربته.

وقال ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٠): «فإن قلت: قد صحّ أن النبيّ ﷺ قال في صفة عيسى عليه السلام: (لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه) فكيف يبقى الدجال حيّاً حين يراه عيسى عليه السلام، حتى يقتله، قلت: يجوز أن يكون الدجال مستثنى عن الحكم المذكور لحكمة، وهي إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. أو نقول: يحتمل أن هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام أول نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجّال، ودوام الكرامة ليس بلازم. وكان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجهاً آخر. وهو أن نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل أن يكون هو النفس المقصود به إهلاك كافر، لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصديّ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما ذكره ابن الملك محتمل، وكذلك يحتمل أن يكون هلاك الكفار بأنفاس عيسى عليه السلام استعارة لسرعة إبادته لهم، فلا يقع الإشكال أصلاً. أما في حق الدجّال، فإن الحديث نفسه بيّن السبب في كونه لم يهلك بذوبانه أمام المسيح عليه السلام، وذلك أن الله تعالى أراد أن يُقتَل الدجّال بيد عيسى عليه السّلام، ليُري الناس دمه على حربته.

(١٠) - باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٧٢٠٨ - (٣٥) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ. ....

---

(١٠) - باب: تقوم الساعة والرّوم أكثر الناس

٣٥ - (٢٨٩٨) - **قوله: (حدثني موسى بن عليّ عن أبيه)** المشهور فيه أنه موسى بن عُلَيّ، بضم العين مصغراً، وذكر الترمذي وابن سعد أن أهل العراق يسمّونه بضم العين مصغراً، وأهل مصر بفتح العين بدون تصغير. وهو من ثقات أهل مصر، وثقه أحمد والعجلي والنسائي. ولد بإفريقيا سنة ٩٠هـ ومات بالإسكندرية سنة ١٦٣هـ، وروي عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بالقويّ. وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقويّ. كذا في التهذيب (١٠: ٣٦٢).

وأبوه عليّ بن ربَاح ثقة أيضاً، وأغزاه عبد العزيز إفريقيا، فلم يزل بها حتى مات. وإنما وقع الاختلاف في ضبط اسمه لسبب ذكره المقري، وهو أن بني أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَلِيّ قتلوه، فبلغ ذلك ربَاحاً، فقال: هو عُلَيّ (بضم الميم) ذكره الحافظ في التهذيب (٧: ٣١٩). وقد روى الترمذي عن موسى بن عليّ أنه كان يتحرج من تصغير اسم أبيه.

قوله: (قال المستورد القرشيّ) هو المستورد بن شدّاد الفهريّ رضي الله عنه، وقد مر ترجمته في باب الحوض من كتاب الفضائل، وفي باب فناء الدنيا من كتاب صفة الجنة والنار. وحديثه هذا من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٣٠).

قوله: (والرُّوم أكثر الناس) لعلّ المراد من الرّوم النّصارى، لأن أهل الرّوم كانوا يومئذ نصارى، وقد تحقق ذلك باتساع دينهم في الآفاق، ويكثرون بقرب من القيامة.

قوله: (أبصر ما تقول) كأنه نبّه المستورد رضي الله عنه ليتثبّت في نقل الحديث.

قوله: (إن فيهم لخصالاً أربعاً) قال الأبيّ: «هو مدح لتلك الأوصاف، لا أنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها، ويحتمل أنه إنما ذكرها من حيث إنها سبب كثرتهم».

قلت: ويستنبط منه أنه لا بأس بمدح الأوصاف الحسنة وإن وُجدت في الكفّار، ويحسن ذكرها على سبيل الاعتبار، ولحضّ المسلمين على الأخذ بها، فإنهم أحق بها وأهلها. والحقّ ضالّة.

قوله: (وأوشكهم كرّةً بعد فرّة) أي: أسرعهم وهو اسم تفضيل من وَشُكَ، بوزن كرُم،

وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٧٢٠٩ - (٣٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**». قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

بمعنى: أسرع، والكرّة بعد الفرّة: رجوع الجيش وصولته بعد انهزامه وفراره. يعني: أنّهم يُسرعون في الهجوم بعد فرارهم.

قوله: (وخامسة حسنة جميلة) كأنه تذكر صفة خامسة بعد ما عدّ الأربعة، فذكرها وإنّما وصف هٰذه الخصلة بكونها حسنة جميلة، مع أن ما سبق كان حسناً أيضاً، لأنها في نظره أحسن الجميع، والمراد أنها حسنة أيضاً.

قوله: (وأمنعهم من ظلم الملوك) لعل المراد أنّهم يمنعون الملوك من الظّلم، أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك. وأخرجه أحمد في مسنده، فلم يذكر (وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة) وجعل الخامسة رابعة.

وقال القرطبي رحمه الله: «هذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك. وأما اليوم فهم أنحس الخليقة وعلى الضد من تلك الأوصاف».

٣٦ - (٠٠٠) - **قوله: (أن عبد الكريم بن الحارث حدثه)** إلخ: ذكر النووي أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لأن عبد الكريم لم يدرك المستورد ﷺ، فالحديث مرسل. ولكن تعقبه النووي بأن هذا الطريق لم يذكره المصنف إلا متابعة، وإن طريق موسى بن عليّ الذي ذكره قبل هذا متّصل، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصل فهو صحيح عند من لا يقبل المراسيل أيضاً.

قوله: (وأجبر الناس عند مصيبة) أي: أنهم يجبرون ما أصابهم من نقص عند مصيبة ويتلافون ذلك. ورواه بعضهم (أصبر الناس)، وبعضهم (أخبر الناس) بمعنى: أنهم أخبر بعلاج المصيبة.

(١١) ـ باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٧٢١٠ ـ (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلاَّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّىٰ لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ (وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ) ـ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ

---

(١١) ـ باب: إقبال الرّوم في كثرة القتل عند خروج الدجّال

٣٧ ـ (٢٨٩٩) ـ **قوله:** (**عن يُسير بن جابر**) بضم الياء الأولى مصغراً، ويقال له: أُسير بن جابر أيضاً. ويقال: إنه أدرك زمن النبيّ ﷺ، وله رؤية، وذكره العجلي من ثقات أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. مات سنة ٨٥هـ، وحديثه هذا لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٨٤ و ٤٣٥). وأبو داود الطيالسي، كما في منحة المعبود (٢: ٢١٣).

قوله: (**ليس له هجّيرى**) بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة، وفي آخرها ألف مقصورة، وهو في اللغة: العادة والدأب والديدن. وقد يطلق هذا اللفظ على من يعتاد تكرير لفظ في أثناء كلامه، سواء كان ذلك اللفظ في محلّه أو في غيره محلّه، ويقال له بالأردية: «تكيه كلام». والمراد أن هذا الرجل كلّما رأى شيئاً استغربه جاء إلى عبد الله بن مسعود وقال له: يا عبد الله بن مسعود جاءت السّاعة! فلمّا رأى الريح الحمراء تهيج، زعم أن القيامة جاءت، فأتى عبد الله بن مسعود وأخبره بزعمه.

قوله: (**حتى لا يُقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة**) يعني: أن القيامة إنما تجيء بعد ما يقع قتال شديد يكثر فيه القتلى بحيث لا يكون لمورث من يرث ماله، ولا يفرح المنتصرون بما غنموا من الأموال، لأن حزنهم على قتلاهم أشدّ من ذلك.

قوله: (**يجمعون لأهل الإسلام**) يعني: يجمعون عسكراً لقتال أهل الإسلام.

قوله: (**ردّة شديدة**) بفتح الراء، أي: عطفة قوية، أو صولة شديدة، كما في النهاية.

قوله: (**فيشترط المسلمون شرطة**) إلخ: بضم الشين، طائفة من الجيش تتقدم للقتال، والمراد من اشتراطها للموت أنهم يعزمون على أن هذه الطائفة لا ترجع إلا غالبة، فإمّا أن تنتصر على عدّوها، أو تموت.

لاَ تَرْجِعُ إلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لاَ تَرْجِعُ إلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّىٰ يَحْجزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لاَ تَرْجِعُ إلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إمَّا قَالَ: لاَ يُرَىٰ مِثْلُهَا، وَإمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتاً. فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ، كَانُوا مِائَةً. فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ. ....

قوله: (فيفيء هؤلاء وهؤلاء) يعني: يرجع كل من الفريقين إلى معسكرهم.

قوله: (كلّ غير غالب) استشكل هذا القول بإزاء ما سيأتي من قوله (وتفنى الشرطة)، لأن الشرطة إذا فنيت صارت مغلوبة، والأخرى غالبة. والجواب عنه بأن عدم الغلبة إنما هو بالنسبة إلى العسكرين جميعاً. وإن هلاك الشرطة لا يستلزم كون العسكر كله مغلوباً.

قوله: (نهد إليهم) أي: نهض وتقدم. والنّهود في الأصل: الارتفاع، ومنه نهود الثديين.

قوله: (فيجعل الله الدَّبْرَة عليهم)، الدبرة: بفتح الدال وسكون الباء، هي الدُّولة تدور على الأعداء، وهي الهزيمة. ورواه بعضهم (الدّائرة) ومعناه قريب من الأول.

قوله: (حتى إن الطّائر ليمرّ بجنباتهم) إلخ: الجنبات، بفتح الجيم والنون: النواحي. وقوله (يخلّفهم) من باب التفعيل، معناه: يجعلهم خلفه، أي: يجاوزهم. والمراد أنّه يكثر القتلى، وتكون نعوشهم مبثوثة إلى مسافة بعيدة جداً، بحيث لو أراد طائر أن يطير في سائر نواحيهم، فإنه لا يستطيع ذلك في طيرانه الواحد. ولو فعل ذلك خرّ ميّتاً. وذلك لكون الحرب تجاوزت إلى مسافة بعيدة مترامية الأطراف، أو لعدم تحمله للنتن.

قوله: (فيتعادّ بنو الأب) يعني: أن جماعة من الذين حضروا القتال وكانوا أبناء لأب واحد أو جدّ واحد يريدون أن يعدّوا أنفسهم، فلا يجدون من بقي منهم إلا واحداً في مائة، ويجدون باقيهم مقتولين.

قوله: (فلا يجدونه بقي منهم) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ١٥٠): «الضمير المنصوب لمائة، بتأويل المعدود أو العدد، أي: فلا يجدون عددهم... وقيل: إن بني الأب بمعنى القوم، والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى».

قوله: (سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك) البأس ههنا بمعنى الفتنة والمصيبة، يعني: أنهم

فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ؛ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ. فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٧٢١١ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٧٢١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْبَيْتُ مَلآنُ. قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٧٢١٣ - (٣٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى

يسمعون في هذه الحالة أنه نزلت عليهم مصيبة أعظم ممّا فرغوا منها، وهي مصيبة خروج الدجّال.

قوله: (فجاءهم الصّريخ) فعيل من الصُّراخ، وهو الصوت، أي: صوت المستصرخ وهو المستغيث.

قوله: (فيرفضون ما في أيديهم) أي: فيتركون ويُلقون ما في أيديهم من مال الغنيمة فزعاً على الأهل والعيال.

قوله: (عشرة فوارس طليعة) الفوارس جمع فارس، أي: راكب، والطليعة: من يُبعث ليطلع على حال العدوّ كالجاسوس، فعلية بمعنى فاعلة، يستوي فيه الواحد والجمع.

(١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجّال

٣٨ - (٢٩٠٠) - قوله: (عن نافع بن عتبة) وهو ابن خال جابر بن سمرة رضي الله عنهما، أسلم يوم

النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ. عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ. فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. لاَ يَغْتَالُونَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: «**تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ**».

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لاَ نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ.

الفتح، وهو أخو هاشم المر، ومات أبوهما، وهو عتبة بن أبي وقاص كافراً قبل الفتح، كما في التهذيب (١٠: ٤٠٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب الملاحم (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (٤: ٣٣٧).

قوله: (فوافقوه عند أكمة) يعني: وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقرب من الأكمة، والأكمة التلّ الصّغير.

قوله: (ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه) هذا خطاب منه لنفسه، يعني: قلت في نفسي إنه ينبغي لي أن أذهب إليهم، فأقوم بينهم وبين رسول الله ﷺ، لأنهم أجانب، ولا يبعد منهم أن يكونوا أرادوا سوءً، فيغتالوا النبيّ ﷺ، أي: يقتلوه غيلة وخداعاً.

قوله: (لعلّه نجيّ معهم) أي: يناجيهم، والنجيّ من يناجيه أحد، أو من يناجي غيره. والمراد أنه خطر ببالي أنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ يناجيهم ويتحدّث معهم.

قوله: (فقمت بينهم وبينه) كأنه احتاط فقام بينهم وبين رسول الله ﷺ ليستطيع أن يدافع عنه على احتمال اغتيالهم، وتبيّن له أنه إذا كان رسول الله ﷺ يُسرّ إليهم شيئاً لا يحب أن يظهره على غيرهم فإنه يمنعه عن القيام هُناك، فلمّا لم يمنعه ظهر أن الأمر ليس سراً.

قوله: (تغزون جزيرة العرب) الخطاب للمسلمين من حيث كونهم أمة، وليس للحاضرين فقط. والحاصل أن جزيرة العرب كلها ستفتح للمسلمين، ووقع الأمر كما أخبر النبيّ ﷺ. وكذلك الأمران المذكوران بعده، حيث افتتح فارس والشام زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وبقية بلاد الروم بعده. أما الأمر الرابع، فمنتظر بعد.

(١٣) - باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٧٢١٤ - (٣٩) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ.

---

(١٣) - باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩ - (٢٩٠١) - **قوله: (عن حُذيفة بن أَسِيْد الغفاري)** بفتح الهمزة وكسر السّين، كنيته أبو سَرِيحة، بوزن عجيبة، صحابيّ شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة. ثم نزل الكوفة، توفي سنة ٤٢هـ فصلّى عليه زيد بن أرقم ﷺ كما في الإصابة (١: ٣٠٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الملاحم، باب أمارات السّاعة (٤٣١١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط السّاعة (٤٠٩٠).

قوله: (فذكر الدّخان) وهو الدخان المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ على القول الأصح. وقد مرّ تحقيق ذلك مبسوطاً في كتاب صفة القيامة، باب الدخان؛ والحمد لله، وأن هذا الدخان يضرّ الكفار وأما المسلمون فيصيبهم منه كهيئة الزكام.

قوله: (والدّابّة) أي: دابّة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل، آية: ٨٢].

قوله: (وطلوع الشمّس من مغربها) إن الأشياء العشرة معدودة هنا بدون نظر إلى الترتيب، ولذلك ذكر طلوع الشمس من مغربها قبل نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. ودلت الأحاديث الأخرى على أن طلوع الشمس من مغربها إنما سيكون قبيل نفخة الصّور، وحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ١٨٥).

قوله: (وثلاثة خسوف) قال ابن الملك: «قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد، كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً» كذا في المرقاة.

قوله: (وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم) هذه النار غير النار التي

٧٢١٥ ـ (٤٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **«مَا تَذْكُرُونَ؟»** قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: **«إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّىٰ تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ»**.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذٰلِكَ. لاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

سيأتي ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ، فإنها تخرج من أرض الحجاز وتضيء أعناق الإبل ببُصرى. وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله. أما النار المذكورة هُنا، فتخرج من اليمن، ووقع في الرواية الآتية أنها تخرج من قعرة عدن، ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس».

وأما قوله ﷺ: «تطرد الناس إلى محشرهم» فالمراد منه أن الناس يخرجون من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، والمراد من المحشر أرض يجتمع فيها معظمهم بعد الفرار منها. وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، وقد ذكرنا ذلك مبسوطاً في كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، تحت حديث أبي هريرة: «يحشر الناس على ثلاث طرائق...» وفيه: «وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(من قُعرة عدن)** إلخ: كذا وقع في بعض النسخ بتاء التأنيث، وهو بضم القاف وسكون العين، وهي الوَهْدة، ووقع في أكثر النسخ (قَعْر) بفتح القاف، وبدون تاء التأنيث، ويبدو أنه هو الصحيح، ومثله وقع في سنن الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه أيضاً. وقعر كل شيء: أقصاه، أي: من أقصى عدن.

قوله: **(ترحل الناس)** ضبطه أكثر الشرّاح بفتح التاء وسكون الراء، من باب فتح. يعني: تأخذهم بالرحيل وتزعجهم عن مكانهم وتجعلهم يرحلون. وضبطه البعض (تُرَحِّل) بضم التاء وتشديد الحاء، من باب التفعيل، وهو أوضح.

قوله: **(وريح تلقي الناس في البحر)** يعني: تهبّ ريح شديدة فتلقي الناس في البحر. فإمّا أن تكون علامة مستقلّة، وإمّا أن تكون مصحوبة بالنّار التي سبق ذكرها. وإلى الثاني مال الشيخ علي القاري في المرقاة.

٧٢١٦ ـ (٤١) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ. وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: أَحَدُ هَٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٧٢١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ. فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٧٢١٨ ـ (٤٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

---

٤١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تنزل معهم إذا نزلوا)** إلخ: يعني: أنها تلزمهم كل حين ولا تفارقهم.

(١٤) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢ ـ (٢٩٠٢) ـ **قوله: (أن أبا هريرة أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب خروج النار (٧١١٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ**».

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قدّمنا أن هذه النار غير النار التي سبق ذكرها في الباب الماضي.

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) وهي مدينة معروفة بين المدينة المنورة ودمشق، وهي على ثلاث مراحل من المدينة. والمقصود بالخبر أن هذه النار يبلغ ضوءها إلى بُصرى حتى تتنور بها أعناق الإبل القائمة هناك. والظاهر أن هذه العلامة قد وقعت. فإنه ذكر غير واحد من المحدثين والمؤرخين أنه خرجت نار من المدينة المنورة بهذه الصفات في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة سنة ٦٥٤هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣: ١٩١) أنه أخبره قاضي القضاة صدر الدين علي بن أبي القاسم التميمي الحنفيّ الحاكم بدمشق أن رجلاً من الأعراب أخبر والده ببصرى في تلك الليالي أنهم رأوا أعناق الإبل في ضوء هذه النار التي ظهرت في أرض الحجاز. وكان والده مدرساً للحنفية ببصرى.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه (التذكرة بأمور الآخرة): «وقوله ﷺ: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) فقد خرجت نار عظيمة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة. وذلك ليلة الأربعاء بعد الفجر الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضُحى النهار يوم الجمعة، فسكنت. وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة، تُرى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها، عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمرّ على جبل إلا دكّته وأذابته. ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق، له دويّ كدويّ الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي إلى محطّ الركب العراقيّ. فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وأنهت النار إلى قرب المدينة. وكان مما يلي المدينة نسيم بارد ببركته ﷺ. وكانوا يشاهدون من هذه النار غلياناً كغليان القدور».

قال القرطبي رحمه الله: «وذكر لي بعض أصحابي أنه رأى تلك النار صاعدة في الهواء على مسيرة خمسة أيام من المدينة المشرفة، وذلك من أعلام النبوة» كذا في مختصر التذكرة للشعراني (ص: ١٣٦).

وإن القطب القسطلانيّ رحمه الله، وهو من علماء القرن السّابع غير شهاب الدين القسطلاني شارح البخاري، أدرك هذه النار، لكنه كان بمكة، فلم يشاهدها بنفسه، ولكنه ألّف في بيان أحوالها رسالة مستقلّة قال فيها: «وأخبرني جمع ممن توجّه للزيارة على طريق المشيان أنهم شاهدوا ضوءها على ثلاثة مراحل للمجدّ، وآخرون أنهم شاهدوها من جبال ساية» نقله السمهوديّ في وفاء الوفاء (١: ١٤٨).

....

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧): «وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في كتابه الذيل وشرحه، واستحضره من كتب كثيرة وردت متواترة إلى دمشق من الحجاز بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معاينة، وكيفية خروجها وأمرها، وهذا محرر في كتاب دلائل النبوة من السيرة النبوية . . . وملخص ما أورده أبو شامة أنه قال: وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة. وكتبت الكتب في خامس رجب، والنار بحالها، ووصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان».

ثم أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في نقل بعض من هذه الكتب التي ذكرها ابن شامة. وجملة ما يتحصل من كلام من شاهدها أنها ابتدأت بزلزلة عظيمة، ثم ظهرت نار عظيمة، وسكنت بعد ثلاثة أيام، ثم ظهرت مرة أخرى وهكذا استمرّت إلى مدة طويلة تظهر وتخمد. وقد سالت أودية بالنار إلى وادي شظا مسيل الماء، وقد كتب أحد ممن شاهدها: «والله لقد طلعنا جماعة بنصرها، فإذا الجبال تسيل نيراناً، وقد سدّت الحرّة طريق الحاجّ العراقيّ» كما في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧). فصدق ما ورد في حديث الباب من زيادة أخرجها ابن عديّ من طريق عمر بن سعيد التنوخيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يسيل وادٍ من أودية الحجاز بالنار، يضيء له أعناق الإبل ببصرى» راجع له كامل ابن عديّ (٥ : ١٧١٨). وعمر بن سعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكتبه ابن عدي والدارقطني، كما في وفاء الوفاء للسمهوديّ (١ : ١٤١).

وكتب آخر ممن شاهدها: «وما أقدر أصف لك عظمها ولا ما فيها من الأهوال، وأبصرها أهل ينبع، وندبوا قاضيهم ابن أسعد، وجاء عدواً إليها . . . والشمس والقمر من يوم ما طلعت ما يطلعان إلا كاسفين» قال أبو شامة: «وبان عندنا بدمشق أثر الكسوف من ضعف نورها على الحيطان، وكنا حيارى من ذلك إيش هو؟ إلى أن جاءنا هذا الخبر عن هذه النار».

وذكر النوويّ رحمه الله أيضاً أن هذه النار خرجت في زمنه، وأخبره من حضرها من أهل المدينة. وراجع لتفصيل أحوالها (البداية والنهاية) و (وفاء الوفاء للسمهودي).

وقال القسطلاني في إرشاد السّاري (١٠ : ٢٠٤): «وأما الثالث، وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى، فقد جاء من أخبر به. فإذا ثبت هذا، فقد صحت الأمارات وتمت العلامات. وإن لم يثبت، فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة. . . وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها، والتفخيم لمكانها، والتحذير من فورانها وغليانها. وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر. وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيهاء وبُصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد، فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد. وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى».

(١٥) ـ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٧٢١٩ ـ (٤٣) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ**».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَم ذٰلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

٧٢٢٠ ـ (٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا. وَلَٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً**».

---

(١٥) ـ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣ ـ (٢٩٠٣) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (**تبلغ المساكن إهابَ أو يَهَابَ**) بكسر الهمزة والياء، وقيل: بفتح الياء، ووقع في بعض الروايات (نهاب) بالنون. ذكر الحموي في معجم البلدان (١: ٢٨٣) أنه موضع قرب المدينة، وذكر القاضي عياض أنه على أميال من المدينة. والمراد أن أبنية المدينة المنورة تبلغ إلى هذا الموضع لتوسعها وكثرة ساكنيها. وقال الأبيّ: «وبلوغ المساكن إليها معجزة وقعت» وقال القرطبي: «وقعت في زمان بني أميّة ثم تقاصرت حتى أقفرت الآن».

ولم أطّلع في شيء من الكتب على تحديد هذا المكان بالضبط، أو على تحديد جهته.

٤٤ ـ (٢٩٠٤) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أيضاً تفرد به المصنف من بين الأئمة الستّة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٦٣).

قوله: (**ليست السَّنَة بأن لا تُمطروا**) وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: «إنّ السنة ليس بأن لا يكون فيها مطر» والسَّنَة: الجدب والقحط. وليس المراد نفي كونه سنة من حيث اللغة، ولكن المراد أن عدم إنبات الأرض بسبب عدم المطر قحط عاديّ لا عجب فيه. وإنّما العجب من قحط ينشأ من عدم إنبات الأرض، بالرغم من كون السّماء تمطر وتمطر. وفيه إشارة إلى أن مثل ذلك سيقع بقرب من القيامة.

(١٦) ـ باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٧٢٢١ ـ (٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

---

(١٦) ـ باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٤٥ ـ (٢٩٠٥) ـ **قوله**: (**عن ابن عمر**) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ (٣١٠٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٩)، وفي المناقب، باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥١١)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٦)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٢ و ٧٠٩٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة (٢٢٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢ و ٩٢ و ١١٠).

قوله: (**إنّ الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشّيطان،**) وأشار إلى جهة المشرق. قال الداودي: «للشمس قرن حقيقة. ويحتمل أن يريد بالقرن، قوة الشّيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه. وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عَبَدَتها له. قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه» كذا في فتح الباري (١٣: ٤٦)، وذكر السيوطيّ أن المراد من قرن الشيطان حزبه وأعوانه، يعني: من هذا يخرج أعوان الشيطان، كذا في المرقاة (١١: ٤٥٦).

وتكلم العلماء في ما هو المراد من جهة الشرق. فقال أكثرهم: إن المراد بها نجد. وقال بعضهم: إن المراد منها العراق. قال الخطّابي: «نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة».

ولكن الراجح أن المراد بها النجد. وذلك لما أخرجه البخاري في الفتن عن ابن عمر رضي الله عنهما (رقم: ٧٠٩٤) قال: «ذكر النبيّ ﷺ: اللهمّ بارك لنا في شَأمنا، اللهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا، قال: اللهمّ بارك لنا في شأمنا، اللهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا. فأظنّه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشّيطان».

وكأن هذا الحديث مفسّر لحديث الباب. وبه تبين أن أرض نجد من أراضي الفتن التي أشار إليها رسول الله ﷺ. ولكن تدخل في حديث الباب أرض العراق أيضاً، لأنها كانت في جهة المشرق من المدينة، وإن كانت مائلة إلى الشمال، ويؤيده ما سيأتي عن سالم بن عبد اللّه بن عمر أنه أدخل أرض العراق في مصداق حديث الباب.

٧٢٢٢ ـ (٤٦) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «**الْفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٧٢٢٣ ـ (٤٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

٧٢٢٤ ـ (٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٧٢٢٥ ـ (٤٩) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا**» ثَلاثاً «**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**».

٧٢٢٦ ـ (٥٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ....

وقال الحافظ في الفتح: «كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به. وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة».

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما أسألكم عن الصّغيرة وأركبكم للكبيرة؟)** هما صيغتان للتعجب. والمراد أنكم تُكثرون السؤال عن الأشياء الصّغيرة مما يدل على ورعكم حتى عن الصغائر، ولكنكم تكثرون ارتكاب الكبائر، وهي إثارة الفتن، والتفريق بين المسلمين، والخروج على الأئمة. وكان ذلك معروفاً من أهل العراق.

«**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هٰهُنَا**» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذا الخَلَصَةِ

٧٢٢٧ ـ (٥١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ**».

قوله: (إن الفتنة تجيء من ههنا) هذا يدل على أن سالم بن عمر رحمه الله حمل جهة المشرق في حديث الباب على العراق.

قوله: (وإنّما قتل موسى الّذي قتل) إلخ: مراده أن موسى عليه السلام إنّما قتل القبطيّ خطأ، ولم يتعمّد قتله، ولكنه أصابه الغمّ من أجل ذلك، كما ذكره القرآن الكريم وأنتم تقتلون المسلمين عن قصد وعمد، ومع ذلك لا تغتمّون على هذه المقاتلة، ولا تمتنعون منها.

قوله: (فقال الله عزّ وجلّ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾) إنما ذكر هذه الآية الكريمة استدلالاً على أن موسى عليه السلام كان أصابه الغمّ من أجل قتله القبطيّ، فنجّاه الله تعالى من الغمّ.

(١٧) ـ باب: لا تقوم السّاعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١ ـ (٢٩٠٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب تغيّر الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٧١).

قوله: (حتى تضطرب) أي: تتحرك وتَرْتِجُ. وأصله بمعنى ضرب بعض الشيء بعضاً.

قوله: (أَلَيَاتُ) بفتح الهمزة واللام، جمع أَلْيَة، بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي بمعنى العجيزة. وذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ١٤٥) أنها في الأصل اللُحمة التي تكون في أصل العضو، أي: المقعد.

قوله: (نساء دَوْس) وهي قبيلة من اليمن، كما في المرقاة (١٠: ٢٣٨).

قوله: (حَوْلَ ذي الخلَصةِ) وقد فسره الرواي بأنه صنم كانت تعبده دوس. وذكر بعض العلماء أنه نفس الصنم الذي بعث إليه رسول الله ﷺ جريرَ بن عبد اللّه ﷺ ليهدمه، فهدمه

....

وخرّبه كما مر في كتاب الفضائل، باب فضائل جرير بن عبد الله. ولكن ذكرنا هناك تحقيق الحافظ ابن حجر أنّه غير الصنم المذكور في الباب، لأنّ ذلك الصّنم الذي هدمه جرير إنما كان باليمن في أرض خثعم، وقد صرّح في حديث الباب بأنه صنم لدوس. ودوس قبيلة أبي هريرة، وبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد. وإنما المراد في حديث الباب صنم كان عمرو بن لحي نصبه في أسفل مكة، كانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وراجع أخبار مكة للأزرقي (٨: ٧١) (أما ذو الخلصة) الذي هدمه جرير، فكان على ما ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٧١) بيتاً بنوه مضاهاة للكعبة وسمّوها كعبة يمانية.

هذا ما حققه الحافظ، ولكنه مبنيّ على أن (ذي الخلصة) المذكور في حديث الباب صنم منصوب ببلاد دوس، وليس في الحديث ما يصرّح بذلك. بل يحتمل أن يكون باليمن، وترحل إليه نساء دوس من بلادهم. وعلى هذا الاحتمال يمكن أن يكون المراد في حديث الباب نفس ذي الخلصة الذي هدمه جرير.

وأما المراد من اضطراب نساء دوس حول ذي الخلصة، فهو أن نساء دوس يركبن الدوابّ من البلدان إلى الصنم المذكور. كذا فسّره ابن التين. وقال الحافظ في الفتح (١٣: ٧٦): «ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة».

ثم المقصود من حديث الباب، على ما ذكره العلماء بيان أنّ النّاس يرجعون إلى عبادة الأوثان قبل أن تقوم السّاعة. قال الطيبي: «والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فتسعى نساء دوس طائفان حول ذي الخلصة»، والظاهر منه ومن حديث عائشة الآتي أن جميع الناس يرتدون إلى الشّرك، ويعمّ الكفر جميع الأقطار بحيث لا يبقى على وجه الأرض مسلم. ولكن يرد عليه إشكالان:

الأول: أنه يبدو معارضاً لحديث جابر ﵁: «إن الشّيطان قد أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب» وقد مرّ عند المصنف في كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان. فإنّ ظاهره أن جزيرة العرب لا ترجع إلى الكفر والشرك بعد ما هداها الله تعالى للإسلام.

والثاني: أنه يبدو معارضاً كذلك للحديث المعروف: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أخرجه البخاري في الاعتصام عن المغيرة بن شعبة (رقم: ٧٣١١) ولحديث معاوية ﵁: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم السّاعة، أو حتى يأتيهم أمر الله» ولحديث ثوبان ﵁: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وقد مرّ عند المصنف في كتاب الإمارة.

وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةَ.

٧٢٢٨ ـ (٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ومن أجل هذا الإشكال الثاني فسّر ابن بطال حديث الباب وما أشبهه بأنه لا يقصد أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام السّاعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ. ولكن ما ذهب إليه ابن بطّال لا يُغني عن الإشكال الأوّل، لأن مقتضى حديث جابر أن جزيرة العرب على الأقل لا تُعبد فيه الأوثان.

والجواب الصحيح عن الإشكالين أنّ المراد من (أمر الله) في حديث «لاتزال طائفة من أمتي» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً. ومنها أن الله تعالى يبعث ريحاً طيّبة، فتقبض روح كل مؤمن، كما سيأتي في حديث عائشة ﵂. فالإسلام لا يزال باقياً إلى ذلك الحين. ولا تعود جزيرة العرب إلى عبادة الأوثان إلى أن يأتي ذلك الوقت. ثمّ يرجع العالم كله إلى الكفر وتتابع الآيات بعد ذلك، وتقوم السّاعة على شرار الخلق. وهذا مصرح فيما أخرجه المصنف عن عبد اللّه بن عمرو في كتاب الإمارة، ولفظه: «فقال عبد اللّه: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية... فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد اللّه. فقال عقبة: هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمّتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم السّاعة وهم على ذلك». فقال عبد اللّه: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسّها مسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة فعلى هذا، فالمراد من قوله: (حتى تأتيهم الساعة) ساعتهم، وهي قبض روحهم بهبوب الريح، وبه تنطبق الروايات، والحمد لله تعالى.

قوله: (تَعْبدها دوس في الجاهلية بتبالة) بفتح التاء، وهي موضع باليمن. وذكر النووي رحمه الله أنها غير تبالة التي ضرب بها المثل القائل: أهون على الحجّاج من تبالة، فإنها موضع بقرب من الطائف. ومعنى هذا المثل أن تبالة كانت أول عمل وليه الحجّاج بن يوسف الثقفيّ، فسار إليها، فلمّا قرُب منها قال للدليل: أين تبالة؟ فقال: ما يسترها عنك إلا هذه الأكمة. فقال: لا أراني أميراً على موضع تستره عنّي هذه الأكمة، أَهْوِنْ بها ولاية! وكرّ راجعاً ولم يدخلها، فاتخذه الناس مثلاً، وقالوا: أهون على الحجاج من تبالة. وراجع معجم البلدان للحموي (٢: ٩).

٥٢ ـ (٢٩٠٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستّة.

«لاَ يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللاتُ وَالعُزَّىٰ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذٰلِكَ تَاماً. قَالَ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيَبْقَىٰ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ»**.

٧٢٢٩ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

٧٢٣٠ - (٥٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**.

٧٢٣١ - (٥٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَانَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ.**

قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي: لا تقوم السّاعة.

قوله: (أن ذلك تامّاً) تقديره: أن يكون ذلك تامّاً. تعني: أنّي فهمت من هذه الآية الكريمة أنّ المسلمين لا يُغلبون، والكفر لا يعود بعد ما يُظهر الله الإسلام على جميع الأديان.

(١٨) - باب: لا تقوم السّاعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل إلخ

٥٣ - (١٥٧) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب لا تقوم السّاعة حتى يُغبط أهل القبور (٧١١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب شدّة الزمان (٤٠٨٦).

قوله: (فيقول: يا ليتني مكانه) يعني: يتمنى الموت إمّا لفساد يرى الناس يصيب في دينهم، أو لضرّ دنيوي نزل به، والأول لا بأس به، والثاني مذموم، وتدل رواية أبي حازم الآتية أن الثاني هو المراد ههنا.

٥٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فيتمرّغ عليه)** أي: يتقلّب. يقال: تمرّغ الرجل: إذا تقلّب وتلوّى من وجع يجده، كما في القاموس.

وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ».

٧٢٣٢ - (٥٥) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**».

٧٢٣٣ - (٥٦) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ. وَلاَ الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ**» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ.

٧٢٣٤ - (٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)،

قوله: (وليس به الدِّين إلا البلاء) يعني: أنه لا يتمنى الموت لحفظ دِينه (بكسر الدال) وإنما يتمناه لبلاء أصابه في دنياه. وهذا في معرض الذمّ، والمراد أن الناس يتمنون الموت لضرر دنيوي أصابهم، مع أنه منهي عنه في الشرع.

٥٥ - (٢٩٠٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (لا يدري القاتل في أيّ شيء قَتَلَ) يعني: يكثر القتل والقتال، حتى يكون قتل المرء أهون على القاتل من أن يفعل ذلك لغرض يُعتدّ به وقد رأينا مثل ذلك في زماننا كثيراً، والعياذ بالله تعالى.

٥٦ - (٠٠٠) - **قوله: (في رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل)** وقد وقع ههنا تقديم وتأخير في كلام المصنف. والأصل أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، فيزيد بن كيسان وأبو إسماعيل رجل واحد، وليس مقصود المصنف أن يزيد بن كيسان يروي عن أبي إسماعيل، لأنهما رجل واحد. والعبارة الصحيحة أن يقول: «في رواية ابن أبان: عن أبي إسماعيل، وهو يزيد بن كيسان، ولم يذكر ابن أبان الأسلميّ» وإنما مراده أن هذا الحديث رواه ابن أبان وواصل، كلاهما عن أبي إسماعيل، وهو يزيد بن كيسان، غير أن واصل بن عبد الأعلى

قَالاَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»**.

ذكر نسبته فقال: الأسلميّ، ولم يذكر ذلك ابن أبان، والمراد من أبي إسماعيل يزيد بن كيسان.

٥٧ ـ (٢٩٠٩) ـ قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ (١٥٩١)، وباب هدم الكعبة (١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٤).

قوله: (ذو السُّويقتين) تصغير للسَّاق، أي: له ساقان دقيقتان.

قوله: (من الحبشة) أي: رجل من الحبشة. ووقع هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٣١٢) بأتم من هذا السياق من طريق سعيد بن سمعان ولفظه: «يبايع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحلّ البيت إلا أهله. فإذا استحلّوه، فلا تسأل عن هلكة العرب. ثم تجيء الحبشة فيخربّونه خراباً لا يُعمر بعده أبداً. هم الذين يستخرجون كنزه» وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسيّ في مسنده (رقم: ٢٣٧٣) والحاكم في مستدركه (٤: ٤٥٣) وأعقبه الحاكم بحديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السّويقتين من الحبشة». وأخرجه البخاري (رقم: ١٥٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «كأنّي به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً» وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٢٠) عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً: «يخرّب الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأنّي أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٤٦١): «قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلّط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام السّاعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: (ولا يعمر بعده أبداً). وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود وحوّلوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة. ثم غزي مراراً بعد ذلك. وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحلّ هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبيّ ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها».

٧٢٣٥ - (٥٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

٧٢٣٦ - (٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٧٢٣٧ - (٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**».

٧٢٣٨ - (٦١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ

---

٦٠ - (٢٩١٠) - **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر قحطان (٣٥١٧)، وفي الفتن، باب تغيّر الزمان حتى تُعبد الأوثان (٧١١٧). وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤١٧).

قوله: (**حتى يخرج رجل من قحطان**) بفتح القاف وسكون الحاء، وهو أبو اليمن، كما في المرقاة (١٠: ١٤٣). وقيل: قبيلة منهم. وذكر القرطبي أنه الرجل الذي ذكر في الحديث الآتي أن اسمه جهجاه. والمراد من سوقه الناس بعصاه أنه يتصرف فيهم تصرف الراعي في غنمه. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٤٦): «وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد. وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطأة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطانيّ يخرج بعد المهديّ ويسير على سيرة المهديّ. وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصّدفي، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: (يكون بعد المهديّ القحطانيّ، والذي بعثني بالحقّ ما هو دونه) وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً صعيفُ الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً: أصلح إسناداً منه. فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهديّ إمام المسلمين. وفي رواية أرطأة بن المنذر أن القحطانيّ يعيش في الملك عشرين سنة. واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه، والأمر إنما هو لعيسى؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة».

٦١ - (٢٩١١) - **قوله**: (**يحدث عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ**».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٧٢٣٩ ـ (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**».

قوله: (يقال له الجهجاه) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٧٥): «هو بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: (الجهجها) بهاءين، وفي بعضها: (الجهجا) بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور».

قوله: (هم أربعة إخوة) إنما ذكره المصنف استطراداً، لأن أحد رواة هذا الحديث عبد الكبير بن عبد المجيد، فذكر أن له ثلاثة إخوة آخرين.

٦٢ ـ (٢٩١٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، وباب قتال الذين ينتعلون الشّعر (٢٩٢٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٧، و ٣٥٩٠ و ٣٥٩١)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في قتال الترك (٤٣٠٣)، والنسائي في الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧)، وابن ماجه في الفتن، باب الترك (٤١٤٨ و ٤١٤٩).

قوله: (قوماً كأن وجوههم المجانّ المطرقة) المجانّ، بفتح الميم، جمع المِجنّ بكسر الميم، وهو الترس. والمُطرقة التي ألبست طاقة فوق طاقة من الجلود وهي الأغشية. تقول: طارقت بين النّعلين، أي: جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب، أي: ألبست به. كذا في الفتح (٦: ١٠٤)، وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة، لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٨) ويؤيده حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧) ولفظه: (قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة).

وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من هذا القوم هم الترك، وسيأتي ذلك مصرحاً في الحديث. كان بلادهم إذ ذاك ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور. وقد وقع قتال المسلمين معهم مراراً، حتى أسلم معظمهم.

قوله: (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر) قال القاضي عياض: معناه أنهم يصنعون من الشعر

٧٢٤٠ ـ (٦٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ. وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»**.

٧٢٤١ ـ (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ»**.

٧٢٤٢ ـ (٦٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»**.

حبالاً ويصنعون منها نعالاً وثياباً يلبسونها. ويحتمل أن تكون شعورهم كثيفة طويلة، فإذا سُدلت فهي كاللباس، ولوصولها إلى الأرض والأرجل كالنعال.

ثم الظاهر من هذا الحديث أن القوم الذين وجوههم كالمجانّ المطرقة غير الذين نعالهم الشّعر، لأنه ﷺ ذكر الطائفتين بكلام مستقلّ. وتؤيده رواية صالح، عن الأعرج عند البخاري (رقم: ٢٩٢) ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين حمر الوجوه، ذُلف الأنوف، كأن وجوههم المجانّ المطرقة، ولا تقوم السّاعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر» ولذلك ذكر بعض العلماء أن المراد من الأولين الترك، ومن الآخرين أصحاب بابك الخُرَّميّ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والريّ، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ، وقتله سنة ٢٢٢هـ. وذكر الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشّعر. وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٤).

ولكن يظهر من الروايات الآتية عند مسلم أن الذين ينتعلون الشعر هم الذين وجوههم كالمجانّ المطرقة، لا سيما رواية سهيل الآتية ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التّرك، قوماً وجوههم كالمجانّ المطرقة، يلبسون الشّعر ويمشون في الشّعر» ويمكن التوفيق بين الروايات أن لبس الشعر مشترك بين الترك وبين غيرهم، فربما ذكر ذلك علامة للترك، وربما ذكر علامة لقوم آخرين، والله أعلم.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ذُلف الآنف) الذُلف جمع الأذلف، وأذلف الأنف، صغير الأنف، والعرب تقول: أملح النساء الذلف. وقيل: الذَّلفُ: الاستواء في طرف الأنف. وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

٧٢٤٣ ـ (٦٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ»**.

٧٢٤٤ ـ (٦٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً. لاَ يَعُدُّهُ عَدَداً»**.

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالاَ: لاَ.

٧٢٤٥ ـ (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ)، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

٦٧ ـ (٢٩١٣) ـ قوله: (كنّا عند جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٧).

قوله: (أن لا يُجبى إليهم قفيز ولا درهم) قد تقدم شرحه في باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

وحاصل المراد أن معظم البلاد سوف يسيطر عليها الكفار، فيمنعون أشياء الحاجة من وصولها إلى المسلمين في العراق والشّام.

قوله: (أسكت هنيّة) أي: مدة قليلة، وأسكت وسكت كلاهما بمعنى صمت.

قوله: (خليفة يحثي المال حثياً) الحثي والحثو بمعنى الحفن باليدين، يقال: حثا يحثي حثياً، وحثا يحثو حثواً، وقد يؤخذ مصدر أحدهما مع فعل آخر، كما سيأتي في الرواية اللاحقة: «يحثو المال حثياً». والمراد من حثي المال أنه يكثر عنده المال، فيعطي النّاس بكثرة لا يحصرها عدّ.

وقد ذكر القرطبيّ رحمه الله أن بعض العلماء جعل عمر بن عبد العزيز مصداق هذا الخبر ولكنه غير صحيح وقد صرح أبو نضرة وأبو العلاء في آخر هذا الحديث بأنه ليس عمر بن عبد العزيز. وذهب جمع من العلماء إلى أن المراد منه خليفة الله المهديّ الذي سيخرج في آخر الزمان، والله سبحانه أعلم.

٧٢٤٦ - (٦٨) **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ)، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً. لاَ يَعُدُّهُ عَدداً**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**يَحْثِي الْمَالَ**».

٧٢٤٧ - (٦٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ**».

٧٢٤٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٢٤٩ - (٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**».

---

٦٨ - (٢٩١٤) - **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف. وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٩٦ و ٩٨).

٧٠ - (٢٩١٥) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ قال: أخبرني من هو خير منّي)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢). وأخرجه البخاري من وجه آخر في الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد.

قوله: (بؤس ابن سُميّة) بنصب (بؤسَ) على أنه منادى مضاف، وحرف النداء محذوف، وتقديره: يا بؤس ابن سميّة. وسميّة اسم لأم عمّار بن ياسر رضي الله عنه. والبؤس والبأساء بمعنى المكروه والشدة، والمعنى: يا بؤس ابن سميّة ما أشده وأعظمه.

قوله: (تقتلك فئة باغية) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر أنّ عمّاراً رضي الله عنه سيموت مقتولاً، ووقع كذلك، وأنه تقتله فئة تبغي على إمام حقّ. ومن المسلّم تاريخياً أنه رضي الله عنه قُتل بصفّين وهو من حزب عليّ رضي الله عنه. وهو من أوضح الدلائل على أن علياً رضي الله عنه كان هو المحق المصيب في حروبه مع معاوية رضي الله عنه، وإن كان معاوية وأصحابه رضي الله عنهم معذورين في اجتهادهم.

٧٢٥٠ ـ (٧١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ: «**يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ**».

٧٢٥١ ـ (٧٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

٧٢٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٢٥٣ ـ (٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

وقد يستشكل موقف معاوية وأصحابه رضي الله عنهم بعد ما قُتل عمّار بأيديهم، فإنّه ظهر بهذا النص الصريح أن قتلته بغاة، فكيف ثبتوا بعد ذلك على موقفهم؟ وهل يُقبل اجتهاد بمعارضة نصّ صريح؟ والجواب أنه يمكن أنه قد بلغهم أن عمّاراً رضي الله عنه إنما قُتل على يد بعض النّاس الذين بغوا على عثمان رضي الله عنه، وكان بعضهم في عسكر سيدنا عليّ رضي الله عنه، ولذلك قال معاوية رضي الله عنه: «إنما قتل عمّاراً من جاء به» ذكره الطبري في تاريخه (٤: ٢٩) وابن كثير في البداية والنهاية (٧: ٢٧٠).

وهكذا اشتبه عليه الأمر، ولم يخالف هنا النصّ الصّريح، بل زعم أنه مؤيد له، لا لمخالفيه. وكان هذا القتال أمراً تكوينياً، فظهرت أسباب ثبت كل من الفريقين من أجلها على موقفه. ولا يحسُن بنا أن نتشاغل في تفصيل هذا القتال بأكثر من هذا. ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾.

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يا ويس ابن سميّة)** (ويس) لغة في (ويح) وهي كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم بها عليه ويرثى له. و (ويل) إنما يقال لمن وقع في هلكة يستحقها.

٧٢ ـ (٢٩١٦) ـ **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه غير المصنف أحد الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠٠ و ٣١١).

عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**.

٧٢٥٤ ـ (٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُهْلِكُ أُمَّتِي هَٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»**.

٧٢٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. فِي مَعْنَاهُ.

٧٢٥٦ ـ (٧٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

٧٤ ـ (٢٩١٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٤ و ٣٦٠٥)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء (٧٠٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٠١).

قوله: (يُهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش) وفي رواية للبخاري: «هلاك أمتي على يدي غِلمة من قريش» فظهر أن المراد بعض رجال من قريش وهم الأحداث منهم، لا كلّهم. قال الحافظ في الفتح: (١٣ : ١٠): «والمراد أنهم يُهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن. وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ. وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم. والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفرّوا بدينه من الفتن. ويحتمل أن يكون (لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف».

وأخرج ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين. ولذلك ذهب جمع من العلماء إلى أنّ أول الأغيلمة المذكورين في الحديث يزيد بن معاوية، فإنه استخلف فيها، وقد روى البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال بعد رواية حديث الباب: «لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان لفعلت» وهذا يدل على أنه كان يعرف أسماءهم، ولكنه لم يحدث بها. وذلك لما أخرجه البخاري في العلم (رقم: ١٢٠) عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين. فأمّا أحدهما فبثثته، وأما الآخر، فلو بثثته قُطع هذا البلعوم».

٧٥ ـ (٢٩١٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

٧٢٥٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٢٥٨ - (٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

الحرب خدعة (٣٠٢٧) وفي فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: أحلّت لكم الغنائم (٣١٢٠)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٨)، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٠) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٢٢١٦).

قوله: (قد مات كسرى، فلا كسرى بعده) كِسرى، بكسر الكاف، لقب لملوك فارس. وقد وقع في رواية البخاري: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وكذلك وقع في حديث جابر بن سمرة الآتي.

قال النووي: «قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلّمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ. فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ. وأما قيصر، فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين ولله الحمد».

وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٦) عن الشافعي أنه قال: «وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام. فقال النبيّ ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين».

وقال الطيبي في الكاشف ١٠: ٧٦: «هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين، فأخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق» فكأنه أشار إلى أن ملك كسرى أسبق انقضاء من ملك قيصر، ووقع كما أخبر ﷺ.

٧٢٥٩ ـ (٧٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً.

٧٢٦٠ ـ (٧٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ**».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشُكَّ.

٧٢٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٧٢٦٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا** ....

---

٧٧ ـ (٢٩١٩) ـ **قوله**: (**عن جابر بن سمرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: «أحلّت لكم الغنائم» (٣١٢١)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٩)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ (٦٦٢٩).

قوله: (**بمثل حديث أبي هريرة**) ولفظه عند البخاري في فرض الخمس، وقد رواه من طريق إسحاق عن جرير: «والذي نفسي بيده، لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله».

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**كنز آل كسرى الذي في الأبيض**) أي: في قصره الأبيض.

(٢٩٢٠) ـ **قوله**: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (**سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ وجانب منها في البحر**) قال الحاكم بعد إخراج هذا الحديث في المستدرك (٤: ٤٧٦): «يقال: إن هذه المدينة هي القسطنطينية» وقدّمنا في باب فتح قسطنطينية أنه ليس المراد من هذا الفتح ما وقع بيد السلطان محمد فاتح في سنة ٨٥٧هـ، وإنّما يقع هذا الفتح المذكور في حديث الباب قبل خروج الدجال بقليل، وراجع ما كتبناه هناك.

قوله: (**سبعون ألفاً من بني إسحاق**) كذا وقع في جميع النّسخ، ولكن مال القاضي عياض

فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: **«الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيُفَرَّجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».**

٧٢٦٣ - (٠٠٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

والنووي وغيرهما إلى أنه وهم، والصحيح المحفوظ (من بني إسماعيل لأن المراد منهم العرب، كما تدل عليه الروايات الأخرى. ولكن ذكر القرطبي احتمالاً أن ما وقع في الروايات صحيح، وإنما نُسِب العرب في هذه الرواية إلى إسحاق عليه السّلام، لأنه عمهم، وقد ينسب الرجل إلى عمّه. وراجع شرح الأبيّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجد في الروايات الأخرى صريحاً أنهم يكونون من العرب خالصة. ولِمَ لا يجوز أن يكون ذلك الجيش مشتملاً على عدد كبير من بني إسحاق قد اعتنقوا الإسلام؟ وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالوهم أو إلى التأويل الذي ذكره القرطبي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلم يقاتلوا بسلاح) إلخ: ظاهره أن مدينة قسطنطينية لا تُفتح حينئذ بالأسلحة والقتال، وإنما تفتح بالتهليل والتكبير فقط. وقد يتعارض هذا مع ما مرّ في باب فتح قسطنطينية من حديث أبي هريرة، حيث ذكر فيه: «فيقاتلون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثهم، أفضل الشّهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية» وحاول الأبيّ رحمه الله أن يجمع بين الحديثين، وحاصل ما ذكره أن القتال المذكور في هذا الحديث الأخير إنما يقع قبل فتح القسطنطينية، وقد ذُكر فيه أن الثّلث من هؤلاء المقاتلين الذين يقدّر لهم النصر في القتال يفتتحون القسطنطينية بعد هذا النّصر، ولم يُذكر هناك طريقة افتتاحهم للقسطنطينية، والمذكور هُنا أنهم سيفتتحونها بالتهليل والتكبير، فلا تعارُض بين الحديثين. هذا ما ذكره الأبيّ رحمه الله تعالى، فتأمّل. وقال أبو الحسن السندي في حاشيته (ص: ٨٧): «كأنهم يقاتلون الكفرة أولاً، حتى إذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة، والله تعالى أعلم».

قوله: (إذ جاءهم الصّريخ فقال: إن الدجال قد خرج) قد مرّ في باب فتح القسطنطينية أن هذا الخبر يكون باطلاً، ثمّ يخرج الدجال حين يرجعون إلى الشّام.

٧٢٦٤ - (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ. فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ**».

٧٢٦٥ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي**».

٧٢٦٦ - (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ**».

٧٢٦٧ - (٨١) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

٧٢٦٨ - (٨٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)،

---

٧٩ - (٢٩٢١) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدّجال (٢٢٣٦).

قوله: (حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهوديّ) يعني: حينما يريد اليهوديّ أن يختفي وراء حجر، فإنه ينطق ويخبر المسلمين بمكانه. وذلك يقع بعد ما يقتل عيسى عليه السّلام الدجّال. وقد وقع ذلك مفصلاً في حديث طويل لأبي أمامة أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤١٢٨) وفيه: «قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب فيُفتح، ووراءه الدجّال، معه سبعون ألف يهوديّ كلّهم ذو سيف محلّى وساج. فإذا نظر إليه الدجّال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً. ويقول عيسى عليه السلام: إنّ لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللُّدّ الشّرقيّ فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء ممّا خلق الله عزّ وجلّ يتوارى به يهوديّ إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابّة إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم، لا تنطق، إلا قال: يا عبد الله المسلم! هذا يهوديّ، فتعال فاقتله».

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: «لا مانع من حمله على الحقيقة بإدراك يخلقه الله تعالى للحجر، ويحتمل المجاز، وإنه كناية عن كمال استئصال قتلهم».

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّىٰ يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ والشَّجَرِ. فَيقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلاَّ الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**».

٧٢٦٩ - (٨٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ**».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٢٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

---

٨٢ - (٢٩٢٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٧).

قوله: (إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) قال القرطبي: «الغرقد شجر معروف له شوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجّال واليهود» وحكى النووي عن أبي حنيفة الدِّينوري أنّ العوسجة إذا عظُمت فهي غرقدة. وقال الطّيبي في الكاشف (١٠: ٧٥): «هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك، والغرقدة واحدة. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع».

وأما نسبة هذه الشجرة إلى اليهود، فلم أعرف وجهها في شيء من الروايات، وذكر الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٤٣) أنها إضافة بأدنى ملابسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٣ - (٢٩٢٣) - **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١).

قوله: (إن بين يدي السّاعة كذّابين) قال الطّيبي في الكاشف: (١٠: ٩١): «المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم. والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ. ويمكن أن يراد به أدعياء النبوة، لما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون إلى أهواء فاسدة، ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلّهم».

٧٢٧١ ـ (٨٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ**».

٧٢٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَعِثَ.

---

٨٤ ـ (١٥٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون (٢٢١٨)، وأبو داود في الملاحم، باب ما جاء في خبر ابن صائد (٤٣٣٣، ٤٣٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٣٧).

قوله: (دجّالون كذّابون قريب من ثلاثين) الدّجل: التغطية والتمويه، والدجّال مبالغة منه، فهو من يكثر الدجل، ويطلق على الكاذب أيضاً. فالدجّالون بهذا المعنى كثير، غير أن الدجّال الذي يقتله المسيح عليه السّلام أكبرهم. والمراد من الدجّالين هنا: الذين يدّعون لأنفسهم النبوة كذباً وزوراً. وقد خرج منهم خلق كثير لا يُحصون، ولكن غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، فلم يُعتدّ بهم في حديث الباب، وإنما المراد في الحديث من قامت له شوكة وبدت له شبهة. وكانوا قريباً من هذا العدد المذكور في الحديث.

وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبيّ ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسيّ باليمن. ثم خرج في خلافة أبي بكر رضي الله عنه طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسِجاح التميمية. وقُتل الأسود قبل وفاة النبيّ ﷺ، ومسيلمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر. ونُقل أن سِجاح أيضاً تابت. ثم خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقتل سنة بضع وستين. وخرج الحارث الكذّاب في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة.

ثم ظهر في هذه العصور الأخيرة مرزا غلام أحمد القاديانيّ في الهند، ولا يزال أتباعه مبثوثين في العالم اليوم، وكلّ هؤلاء من الدجاجلة الذين أخبر النبيّ الكريم ﷺ بخروجهم، فصدق ما أخبر به ﷺ. والحديث حجة واضحة على كل من ادعى النبوة بعده ﷺ وعلى أنه دجّال كذّاب أعاذنا الله تعالى من شرّه.

(١٩) ـ باب: ذكر ابن صياد

٧٢٧٣ ـ (٨٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. ....

---

(١٩) ـ باب: ذكر ابن صيّاد

٨٥ ـ (٢٩٢٤) ـ **قوله: (عن عبد اللّه)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٥٧).

قوله: (بصبيان فيهم ابن صيّاد) وكان ابن صيّاد غلاماً وُلد في اليهود، اسمه صاف، ويقال له ابن صائد أيضاً، وذكر القرطبي عن الواقدي أنه كان ينسب إلى بني النّجار، ولعله كان من اليهود الذين كانوا حلفاء لبني النّجار، فلذلك نسب إليهم. واشتبه أمره على المسلمين، فوقع لهم شكّ أنه هو المسيح الدجّال. وسبب ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٨) من حديث جابر، قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبيّ ﷺ أن يكون هو الدجال».

وأخرج الترمذي في جامعه (رقم: ٢٢٤٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يمكث أبو الدجّال وأمّه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرّ شيء وأقلّه منفعة تنام عينه ولا ينام قلبه ثمّ نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: أبوه طوال ضَرْب اللّحم كأنّ أنفه منقار، وأمّه فِرْضَاخِيّة (وفسره في رواية أحمد بعظيمة الثديين، راجع الفتح الرباني ٢٤: ٦١) فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزّبير بن العوّام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نَعْتُ رسول الله ﷺ فيهما. فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم وُلد لنا غلام أضرّ شيء وأقلّه منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشّمس في قطيفة له، وله همهمة، فتكشّف عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي» قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة.

وأخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمّه، قال: سلها كم حملت به؟ قال: فأتيتها، فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهراً. قال: ثم أرسلني إليها فقال: سلها عن صيحته حين وقع. قال: فرجعت إليها فسألتها، فقالت: صاح صيحة الصبيّ ابن شهر» تعني أن صيحته كانت فوق ما يصيح بها المولود عادة، وإنّما كان صوته كصوت صبيّ ابن شهر. وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢) وقال:

فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَرِبَتْ يَدَاكَ. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** فَقَالَ: لاَ. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَىٰ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»**.

«رواه أحمد والبراز. . . والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة».

وحاصل هذه الروايات: أن ابن صيّاد وُلد بأوصاف غير عاديّة، وقد وُجد فيه وفي أبويه بعض العلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ للمسيح الدجال، ولذلك أراد أن يستكشف أمره. وقد يستشكل ذلك بأن النبيّ ﷺ كان يعلم أن الدجّال المعهود إنما يخرج في آخر الزمان، ويقتله المسيح عليه السّلام، فكيف ظنّ لرجل مولود في زمنه أنه هو الدجّال؟ والجواب: أنه وقع عنده التردد في أمره على احتمال أن يكون الدجّال المعهود وُلد في زمنه، ويكون خروجه المعهود في آخر الزمان، ولم يخبره الوحي حينئذ عن المدة المضروبة لخروجه المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فكأنّ رسول الله ﷺ كره ذلك) لعلّ مراده أن النبيّ ﷺ كره بقاءه جالساً وعدم فراره مع الصبية الآخرين، وكان لا يحبّ أن يواجهه.

قوله: (إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله) يعني: إن كان ابن صيّاد هو الدجّال على ما تظنّه فإنك لن تستطيع قتله، لأن قتل الدجّال مقدّر بيد المسيح الموعود عليه السّلام. وجواب النبيّ ﷺ ههنا مختصر. وقد ورد في حديث ابن عمر عند أبي داود في الملاحم (رقم: ٤٣٢٩): «إن يكُن، فلن تُسلّط عليه ـ يعني: الدجّال ـ وإلا يكن، فلا خير في قتله» وكذلك وقع عند أحمد في مسنده. ووقع في حديث جابر عند أحمد: «إن يكن هو، فلست صاحبَه، إنّما صاحبه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسّلام، وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» راجع الفتح الربانيّ (٢٤: ٦٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الخطابيّ في معالم السّنن (٦: ١٨١): «وقد اختلف الناس في ابن صيّاد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يُقر رسول الله ﷺ رجلاً يدّعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟» . . . والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم. وذلك أنه بعد مَقْدَمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجرا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صيّاد منهم، أو دخيلاً في جملتهم».

وقال علي القاري رحمه الله في المرقاة (١٠: ٢٢١): «وإنما لم يقتله ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة لأنه صبيّ، وقد نهى عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة

٧٢٧٤ ـ (٨٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**» فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**».

مصالحين أن يتركوا على أمرهم، وهو منهم أو من حلفائهم، فلم يكن ذمة ابن صياد تنتقض بقوله الذي قال. كذا قاله بعض علمائنا من الشرّاح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجزىء عن ولده الصغير. وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحاً، لأن قوله (أتشهد) استفهام لا تصريح فيه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: جواب الخطّابي أولى وأرجح، لكونه مؤيداً بحديث جابر عند أحمد، وفيه: «وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد».

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قد خبأت لك خبيئاً)** أي: أضمرت لك في نفسي شيئاً لتخبرني به، والخبأ: الإخفاء والخبيء فعيل بمعنى المفعول، يعني: المخبوء، وهو الشيء المخفيّ، ووقع في بعض النسخ (خبأ) بدون ياء، وهو مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (فقال: دُخّ) بضم فتشديد، وكان رسول الله ﷺ خبأ له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] كما هو مصرح في حديث ابن عمر عند أبي داود وأحمد، ولفظه: «وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين» كما في الفتح الرباني ٢٤: ٦٣، ولكن ابن صيّاد لم يهتد منه إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهّان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب.

واستبعد الخطّابي ما تقدم، وصوّب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون بين البساتين. وسبب استبعاده له أن الدخان لا يُخبأ في اليد ولا الكمّ. ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره. وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صيّاد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشّيطان ذلك أو بعضه. كذا في فتح الباري: (٦: ١٧٤)، وهذا هو المتعيّن نظراً إلى ما قدّمنا من حديث ابن عمر عند أحمد، حيث صرح فيه بأن النبيّ ﷺ كان خبأ له آية سورة الدخان.

قوله: (اخسأ فلن تعدُوَ قدرك) اخسأ بفتح السين وسكون الهمزة، كلمة زجر واستهانة، أي: امكث صاغراً، أو ابعُد حقيراً واسكت مزجوراً. يقال: خسأ الكلب، كمنع، إذا طرده خسأً وخسوءاً، وخسأ الكلبُ وَخَسِىءَ: بعُد، والبصرُ: كلّ. كذا في القاموس. وأما قوله (فلن تعدُوَ

٧٢٧٥ ـ (٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَىٰ؟»** قَالَ: أَرَىٰ عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرَىٰ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَىٰ؟»** قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ»**.

قَدْرك) أي: إنك لا تستطيع أن تتجاوز ما قدّر الله لك، أو القَدر الذي يدركه الكهّان من الاهتداء إلى بعض الشيء دون كلّه.

وكان المقصود من هذا الامتحان أن يتبيّن للناس أمره، وأنه من جملة الكهنة الذين إنما يتلقون من الشياطين أخباراً ناقصة، وليس ما يخبر به من قِبل الوحي.

٨٧ ـ (٢٩٢٥) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٩٧).

قوله: (لقيه رسول الله ﷺ) أي: لقي ابنَ صياد، ولعلّه أتى بالضمير المنصوب لكونه مذكوراً في أثناء الكلام السابق.

قوله: (آمنت بالله وملائكته وكتبه) وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً: «آمنت بالله ورسله» والمعنى أنّي آمنت برسل الله تعالى، ولستَ منهم. وقد تكلم الشراح عن السبب في عدم التصريح بالإنكار عليه في دعوى رسالته. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن صيّاد نفسه لم يصرّح بدعوى الرسالة، وإنما سأله عن طريق الاستفهام: (أتشهد أنّي رسول الله؟) وليس فيه صراحة بأنه يدعي كونه رسولاً، ويحتمل أيضاً أنه أعاد نفس السؤال الذي طرحه عليه رسول الله ﷺ تهكّماً، ولم يقصد دعوى الرسالة، فاحتاط النبيّ ﷺ في الردّ عليه، والله أعلم.

قوله: (ما ترى؟) يعني: ما هو الشيء الذي تراه زائداً عمّا يراه العامّة، والذي تزعم أنه يخبرك عن المغيبات؟

قوله: (أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً) أي: يأتيني شخصان يخبرانني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما كذب، أو شخصان يخبرانني بالكذب، وشخص واحد يخبرني بالصدق. والظاهر أن هذا التردّد من ابن صياد نفسه، وعليه مشى علي القاري في المرقاة: (١٠ : ٢٢٥)، فقال: «والشكّ من ابن الصيّاد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك» وقد وقع في حديث ابن عمر الآتي قريباً: يأتيني صادق وكاذب» فذكر أنه قد يأتيه من يخبره بالصدق، وقد يأتيه من يخبر كاذباً، ولم يذكر عدداً.

قوله: (لُبِس عليه) بضم اللام وتخفيف الباء، أي: خُلِط عليه أمره، أي: يأتيه به شيطان

٧٢٧٦ ـ (٨٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٧٢٧٧ ـ (٨٩) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ. أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لاَ يُولَدُ لَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ. وَهَـٰذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.

يخلط عليه الصدق مع الكذب. وذكر الأبيّ عن بعض المشايخ أن مراده أن النبيّ ﷺ توقف وشكّ في أن ابن صياد بحالة التكليف، وأن معنى (لبس): خلط تخليط المختلّ لتناقضه التناقض الذي لا يفهم معناه، والله أعلم.

٨٨ ـ (٢٩٢٦) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

٨٩ ـ (٢٩٢٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٩٧).

قوله: (أما قد لقيت من الناس) أي: لقيت مصائب من الناس ومن كلامهم فيّ.

قوله: (فقد وُلدت بالمدينة) استدل ابن صياد على نفي كونه الدجّال المعهود بأن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه لا يولد للدجّال وإنه قد ولد له، وكذلك أخبر النبيّ ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وإن ابن صياد قد ولد بالمدينة، والآن ذاهب إلى مكة. وقد ردّ بعض العلماء على استدلاله هذا بأن النبيّ ﷺ إنّما أخبر أحوال الدّجال عند خروجه المعهود، وأنه لا يكون له ولد في ذلك الزمان، ولا يستطيع أن يدخل مكة والمدينة حينئذ، فلا ينافي أن يكون له ولد في ابتداء حياته، ولا أن يدخل الحرمين قبل خروجه المعهود، ولكن يرد التأويل الأول ما سيأتي في رواية الحريريّ: «هو عقيم لا يولد له» ولكن لينظر فيه لأنه من رواية ابن صياد نفسه.

قوله: (قال: فَلَبسني) أي: جعلني ألتبس في أمره وأشكّ فيه. وذلك لأنّ استدلاله المذكور كان قوياً في الظّاهر ممّا يقتضي أنه ليس الدجّال المعهود، ولكنه قال في آخر كلامه إنه يعلم مولد الدجال ومكانه، وهذا ممّا أوقعني في الشكّ مرة أخرى.

٧٢٧٨ - (٩٠) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ. قَالَ لِيَ ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ: هٰذَا عَذَرْتُ النَّاسَ. مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَهُودِيٌّ**» وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ: «**وَلاَ يُولَدُ لَهُ**» وَقَدْ وُلِدَ لِي. وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ**» وَقَدْ حَجَجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

---

٩٠ - (٠٠٠) - **قوله: (وأخذتني منه ذمامة)** بفتح الذال، فسّره النووي بالحياء والإشفاق من الذمّ واللّوم، وهو مذكور بهذا المعنى في لسان العرب (٥: ٦٠). والحاصل أني خشيت أن يلحقني عار أو لوم من مصاحبتي لابن صياد وهذه الجملة معترضة وقائلها أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

قوله: (هذا، عذرت الناس) تقديره: عذرت الناس في هذا، أي: أظنّ عامّة النّاس معذورين فيما يقولون فيّ من أنّي دجّال، لأن عامة الناس لا علم عندهم بحقيقة الدجّال، ولكنكم يا أصحاب محمّد ﷺ تعرفون العلامات التي ذكرها النبيّ ﷺ للدجال، وأنها لا توجد فيّ، فكيف تشكّون في هذا الأمر؟

قوله: (وقد أسلمت) قال القاضي عياض رحمه الله: «إن هذه الأشياء اتفقت له بعد أن كبر، وبعد موته ﷺ، وأنه حجّ البيت وحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وذكره الطبري وغيره في عداد الصحابة، لكن ظهرت منه في هذه الأحاديث أمور بعضها كفر، كقوله (لو عُرض عليّ ما كرهت) فإن من رضي لنفسه دعوى الألوهية وحالة الدجال فهو كافر، وبعضها يشعر أنه الدجال، كقوله (إني أعرفه وأعرف مولده وأين هو؟ (زاد الترمذي وأين هو السّاعة من الأرض) فإن هذه كالنص أنه هو. وما لبّس به من أنه أسلم، فقد يكفر فيما يستقبل، أو يكون إسلامه تقية وهو منافق» كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (حتى كاد أن يأخذ فيّ قولُه) هو بتشديد (فيّ) و (قوله) مرفوع على كونه فاعلاً لقوله (يأخذ)، أي: يؤثر فيّ وأصدّقه في دعواه.

قوله: (لو عُرِض عليّ ما كرهت) يعني: لو عُرِض عليّ أن أكون الدجّال المعهود، لا أكره ذلك. وإن قوله هذا مما جعل القاضي عياضاً رحمه الله يستيقن أنه لم يكن مسلماً، فإن من يرضى لنفسه أن يكون دجّالاً، لا يستحق أن يسمى مسلماً.

٧٢٧٩ - (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً أَوْ عُمَّاراً وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَو وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ. فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلاَّ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ كَافِرٌ**» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ**» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ**» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

٧٢٨٠ - (٩٢) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِبْنِ صَائِدٍ: «**مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «**صَدَقْتَ**».

---

٩١ - (٠٠٠) - **قوله: (مما يقال عليه)** يعني: أخذتني وحشة منه بسبب ما يقول الناس فيه من أنه الدجّال.

قوله: (فلو وضعته تحت تلك الشجرة) إنما أحبّ أن لا يختلط متاعه بمتاعه، ولكنه اعتذر بأن الحرّ شديد وإن اجتماع الأمتعة في مكان واحد ربّما يمنع الهواء، فيزيد في الحرّ.

قوله: (فجاء بعُس) بضم العين، وهو القدح الكبير. وجاء به وفيه لبن ليسقي أبا سعيد رضي الله عنه.

قوله: (لقد هممت أن آخذ) إلخ: كأنه لمس من استنكاف أبي سعيد رضي الله عنه أنه إنما لا يريد أن يشرب لبناً من يده لزعمه أنه الدجّال، فذكر أنه في ضيق شديد مما يقول فيه الناس، فربّما يهم بأن يقتل نفسه بالاختناق.

٧٢٨١ - (٩٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «**دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ**».

٧٢٨٢ - (٩٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ. فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

٩٣ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث مما تفرد به المصنف فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٣).

قوله: (درمكة بيضاء) الدَّرْمَكُ، بوزن جعفر، دقيق الحُواريّ، والتّراب الناعم، كما في القاموس، وهذه الرواية صريحة في أن رسول الله ﷺ هو الذي سأله عن تربة الجنّة، ولكن الرواية الآتية عكست الأمر، فذكرت أن ابن صيّاد سأله ﷺ عن ذلك فأجابه بهذا، وذكر القاضي عياض عن بعض أهل النّظر أن الرواية الثانية أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٤ - (٢٩٢٩) - **قوله: (عن محمد بن المنكدر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبيّ ﷺ حجّة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، وأبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١).

قوله: (إنّي سمعت عمر يحلف ذلك عند النبيّ ﷺ) استدل به بعض العلماء أن ابن صياد هو الدجال، لأن النبيّ ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه في حلفه. وكذلك ورد عن جمع من الصحابة الجزم بكونه دجالاً، وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٣٣٠) بسند صحيح عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «والله! ما أشكّ أن المسيح الدجال ابن صياد» وقد أخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) من حديث أبي ذرّ: «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجّال، أحبّ إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وأخرج أبو داود (رقم: ٤٣٢٨) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الجسّاسة: «فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته. قال: شهد جابر أنه هو ابن صياد. قلت: فإنه مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة».

وإن مراد هؤلاء الصحابة - والله أعلم - أن ابن صيّاد هذا هو الذي سوف يخرج في آخر الزمان مرة أخرى فيكون المسيح الدجّال. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٢٩): «وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبّس، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان».

٧٢٨٣ - (٩٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ

وذهب العلماء الآخرون إلى أنه ليس المسيح الدجّال، فذكر الخطّابي في معالم السنن (٦: ١٨١) أنه روى عن ابن صياد أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وقد روى أبو داود (رقم: ٤٣٣٢) عن جابر خلاف هذا، قال جابر: «فقدنا ابن صيّاد يوم الحرّة».

قال البيهقي رحمه الله: «ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبيّ ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبيّ ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقضيه قصة تميم الداري. وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال» حكاه الحافظ في الفتح (١٣: ٣٢٦).

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس في حديث الباب صراحة بأن عمر رضي الله تعالى عنه حلف بكون ابن صيّاد المسيحَ الدجّال الذي يخرج في آخر الزمان، وإنما ذكر فيه أنه حلف بكونه دجالاً، فيحتمل أن يكون أراد به أنه أحد الدجاجلة الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم قبل قيام السّاعة. وحينئذ، فلا دلالة لحلفه على كونه الدجال المعهود. ولعلّ جابراً ﵁ فهم من حلفه أنه أراد كونه الدجال المعهود الذي يخرج في آخر الزمان، فحلف بناء على فهمه، ولذلك فليس في النصوص ما يجزم به المرء على كونه الدجّال المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٥ - (٢٩٣٠) - **قوله: (أن عبد اللّه بن عمر أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبيّ فمات هلّ يصلّى عليه (١٣٥٤)، وفي الشهادات، باب شهادة المختبيء (٢٦٣٨)، وفي الجهاد، باب كيف يُعرض الإسلام على الصبيّ (٣٠٥٥)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ (٦١٧٣)، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٢٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩)، وباب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٥: ١٤٨).

قوله: (عند أُطُم بني مغالة) الأطُم، بضم الهمزة والطاء، بناء بالحجارة كالحصن، وقيل: هو الحصن وجمعه آطام. وبنو مَغالة، بفتح الميم وتخفيف الغين، بطن من الأنصار. وذكر الزبير بن أبي بكر أن كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبيّ ﷺ، فهو لبني مغالة، ومسجده ﷺ في بني مغالة، وما كان على يسارك فلبني جديلة. كذا في عمدة القاري

الْحُلُمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاذَا تَرَىٰ؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ

(٤: ١٨٩). والبلاط موضع مبلّط كان في شرقيّ المسجد وغربيّه وشماله. كما في وفاء الوفاء للسمهوديّ (١: ٧٣٧)، ولعلّ المقصود في قول الزبير البلاط الغربيّ، لأنه كان يسمّى البلاط الأعظم، وعليه فتكون أطم بني مغالة على يمين منه في جهة قباء، والله أعلم.

قوله: (فرفضه رسول الله ﷺ) كذا وقع في أكثر النسخ بالضاد المعجمة، أي: ترك رسول الله ﷺ سؤاله الإسلام ليأسه منه. وذكر القاضي عياض عن مشايخه أنه (رفصه) بالصاد المهملة وفسّره بعضهم بالضرب بالرجل مثل الرفس بالسين، ولكن لا يوجد الرفص بهذا المعنى في أصول اللغة. ورواه الخطّابي في غريبه: (فرصّه» بصاد مهملة مشددة بدون فاء، وهو من الرصّ بمعنى ضم بعض الشيء إلى بعض، ومنه (بنيان مرصوص)، ومعناه حينئذ: ضغطه. هذا ملخص ما في شرح النووي وعمدة القاري، والله أعلم.

(٢٩٣١) ـ قوله: (وقال سالم بن عبد الله) هذه قصة ثانية وقعت لرسول الله ﷺ مع ابن صيّاد، وهي موصولة بالإسناد المذكور في القصة الأولى. وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (وهو يختِل) إلخ: بكسر التاء، والختل: طلب الشيء بحيلة، والمراد أن النبيّ ﷺ يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. وفيه كشف أحوال من تُخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. كذا في شرح النووي.

فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ)، هَـٰذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «**إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ**». وَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُم رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

قوله: (له فيها زمزمة) وهو صوت خفيّ لا يكاد يفهم، أو لا يفهم. وقال شارح: هي صوت لا يفهم منه شيء وهو في الأصل صوت الرعد. كذا في المرقاة (١٠: ٢٢٣). وقال البغوي في شرح السنة (١٥: ٧٢): «يقال: زمزم يزمزم زمزمة: إذا صوّت. وقيل في شأن زمزم: سميت به لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة». وذكر النووي رحمه الله أن هذا اللفظ وقع في أكثر نسخ مسلم (زمزمة) بزائين معجمتين، ووقع في بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، والرمرمة برائين معناه الحركة. قلت: ووقع للبخاري في الجهاد (رمزة) وهو من الرمز وهو الإشارة، وذكر البغوي أنه رواه بعضهم (زمرة) بتقديم الزاي، وهو بمعنى التغنّي.

قوله: (يا صاف) بالضّم، وفي نسخة بالكسر، على أن أصله (صافي) فحذفت الياء واكتفي بالكسرة. ويؤيد الأول ظاهر قوله (وهو اسم ابن صياد).

قوله: (فثار ابن صياد) أي: نهض من مضجعه وقام. ووقع في رواية للبخاري في الشهادات: «فتناهى ابن صياد» أي: أمسك عما كان يقوله.

قوله: (لو تركته بيّن) يعني: لو تركته أمّه على حاله ولم تخبره عن مجيئنا، لبيّن ابن صياد أمره بكلامه الذي كان يقوله، ولظهرت حقيقته.

(١٦٩) ـ **قوله: (تعلّموا أنه أعور)** سيأتي تفسير علامات الدجّال في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (لن يرى أحد منكم ربّه) إلخ: المقصود أن الدجّال يكون ممن يراه الناس عياناً، وإنّ الله تعالى لا يمكن رؤيته في الدنيا، وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس إلهاً.

٧٢٨٤ - (٩٦) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلاَماً قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ. يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، (يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ)، قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ، بَيَّنَ أَمْرَهُ.

٧٢٨٥ - (٩٧) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ. وَهُوَ غُلاَمٌ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٧٢٨٦ - (٩٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ. فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلأَ السِّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ:

---

٩٦ - (٢٩٣٠) - **قوله: (قد ناهز الحلم)** أي: قارب البلوغ.

قوله: (عند أطم بني معاوية) هذا بظاهره معارض لما تقدم أن النبيّ ﷺ لقي ابن صياد عند أطم بني مغالة. وبنو معاوية هم بنو جديلة، وكانوا في جهة مخالفة لبني مغالة، كما قدمنا عن عمدة القاري. وذكر النووي عن العلماء أن المشهور في حديث الباب: «أطم بني مغالة» دون «بني معاوية».

٩٧ - (٠٠٠) - **قوله: (في نفر من أصحابه)** ووقع في حديث جابر: «ثم جاء النبيّ ﷺ ومعه أبو بكر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم» ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (عن نافع، قال لقي ابن عمر) إلخ: هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد (٦: ٢٨٣).

قوله: (فقال له قولاً أغضبه) وفي رواية حماد بن سلمة عن أيوب عند أحمد: «فسبّه ابن عمر ووقع فيه» وسيأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (فانتفخ حتى ملأ السِكّة) بكسر السين وتشديد الكاف، وهي الطريق. قال أبو عبيد:

رَحِمكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا**»؟.

٧٢٨٧ ـ (٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ:

أصل السكّة الطريق المصطفة من النخل. قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدُّور فيها. كذا في شرح النووي. وقال القرطبي: «هذا الانتفاخ هو حقيقة، وقد يكون خارقاً للعادة من علامات أنه الدجال» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك من آثار سحره أو تخييله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وقد بلغها) أي: بلغها خبر ما حدث بين ابن عمر وابن صيّاد.

قوله: (ما أردت من ابن صائد) وفي رواية حماد عند أحمد: «ما يولعك به؟» والمعنى: لماذا تتعرض له بدون حاجة، فإنه إن كان دجّالاً، فربّما يضرك كلامه وغضبه.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ابن صيّاد، قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين) (ابن صيّاد) مبتدأ خبره (لقيته مرتين)، و (قال: قال ابن عمر) جملة معترضة بينهما. وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٨٤) من طريق روح بن عبادة عن ابن عون.

قوله: (قال: فلقيته فقلت لبعضهم) أي: لبعض أصحاب ابن صياد. وفي رواية رَوح عند أحمد: «فأما مرة، فلقيته ومعه بعض أصحابه، فقلت لبعضهم إلخ».

قوله: (هل تَحَدَّثُون أنه هو؟) لعل مراده: هل تتحدثون فيما بينكم أن ابن صياد رسول؟

قوله: (لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً) لعلّ مراده: أن مثل هذا القول الجازم لا يُقال إلا بالوحي، فقولكم هذا يدلّ على أنكم تزعمون فيه أنه يوحى إليه. هذا ما ظهر لي من معناه، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرض لتفسير هذا الكلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلقيته لقية أخرى) بفتح اللام، ورواه القاضي عياض بضمها. وهي مرة من اللقاء.

قوله: (وقد نفرت عينه) أي: تورّمت ونتأت. قال القاري في المرقاة (١٠: ٢٢٧): «كأن الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما» وذكر القاضي عياض في ضبطه وجوهاً أخر، والظاهر أنها تصحيف.

فَقُلْتُ: مَتَىٰ فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَىٰ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لاَ تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَٰذِهِ. قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ**».

(٢٠) ـ باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

٧٢٨٨ ـ (١٠٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلاَ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ**

قوله: (لا تدري وهي في رأسك) هو بحذف الهمزة في أوله استفهام للإنكار.

قوله: (إن شاء الله خلقها في عصاك هذه) أي: خلق هذه العلّة، أو هذه العين المعيبة في عصاك بحيث لا تدري بها وهي أقرب شيء إليك. كذا في المرقاة.

قوله: (فنخر كأشدّ نخير حمار) النّخير: صوت الأنف، يعني: مدّ النفس في الخيشوم. والفعل من باب فتح.

قوله: (فزعم بعض أصحابي) أي: بعض أصحابي اللذين كان معي في ذلك الوقت.

(٢٠) ـ باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ ـ (١٦٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث تقدم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ومرّ شرحه هناك. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبيّ؟ (٣٠٥٧)، وفي الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (٣٣٣٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾(٣٤٣٩)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ (٦١٧٥)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٣ و ٧١٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ (٧٤٠٧). وأخرجه أبو داود في السنّة، باب في الدجال (٤٧٥٧)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال، وأحمد في مسنده (٢: ٣٧).

قوله: (بين ظهراني النّاس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، أي: جالساً في وسط الناس. والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً، لا مستخفياً. وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً.

الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

٧٢٨٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٢٩٠ ـ (١٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (كأن عينه عنبة طافئة) ضبطه بعض الشراح بياء غير مهموزة، بمعنى: بارزة، وبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوءها. قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش. ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: «وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة، وليست جَحْراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز».

والحديث الذي أشار إليه القاضي عياض أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه في صفة الدجال: «أعور مطموس العين، ليس بناتئة ولا جحراء» و (جحراء) بتقديم الجيم على الحاء، معناها: عميقة. وبتقديم الحاء على الجيم معناها: متصلبة كالحجر، والمراد أنها ليست جاحظة متورمة، ولا عميقة أو متصلبة. وكذلك ورد في حديث أنس الآتي من طريق شعيب بن الحبحاب أن الدجّال ممسوح العين، وهو يؤيد رواية من روى (طافئة) بالهمز، لأنها هي المسموحة التي ذهب ضوءها.

ثم إنه وقع في هذا الحديث أن العوراء هي عين الدجال اليمنى. ووقع في حديث حذيفة الآتي قريباً أنه أعور العين اليسرى، فذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث حذيفة، ولكن جمع القاضي عياض بينهما بأن كل واحدة من عيني الدجال معيبة عوراء، فإحداهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها.

واستقصى الحافظ ابن حجر رحمه الله الروايات الواردة في صفة عين الدجال، ثم قال في فتح الباري (١٣ : ٩٨): «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في (طافية) أنه بغير همز، فإنها قُيِّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن يحينه اليسرى ممسوحة؛ والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوّز رواية الهمز في (طافية) وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد. فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

١٠١ ـ (٢٩٣٣) ـ **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن،

«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

٧٢٩١ ـ (١٠٢) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، أَيْ كَافِرٌ»**.

٧٢٩٢ ـ (١٠٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»**، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر. **«يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»**.

باب ذكر الدجال (٧١٣١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (٧٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥).

قوله: (مكتوب بين عينه ك ف ر) كذا وقع في رواية المصنف بالتهجئة. ووقع في رواية سليمان بن حرب عند البخاري: «وإن بين عينيه مكتوب كافر» بدون التهجئة. وسيأتي في رواية معاذ بن هشام، وشعيب الجمع بين الأمرين. وقال النووي رحمه الله: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك. وذكر القاضي فيه خلافاً. منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه. واحتج بقوله: يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وهذا مذهب ضعيف» والله سبحانه أعلم.

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يقرؤه كل مسلم) وسيأتي في حديث حذيف: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، وفي رواية عمر بن ثابت عند الترمذي عن بعض الصحابة «يقرؤه كل من كره عمله»، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد: «يقرؤه الأميّ والكاتب»، ونحوه في حديث معاذ عند البزار. وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح (١٣: ١٠٠) ثم قال: «وقوله: (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) إخبار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء. فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: (يقرؤه من كره عمله) أن يراد به المؤمن عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه».

٧٢٩٣ ـ (١٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ**».

٧٢٩٤ ـ (١٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ، رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ. ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ**

---

١٠٤ ـ (٢٩٣٤) ـ **قوله: (عن حذيفة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، وفي الفتن، باب ذكر الدجّال (٧١٣٠)، وأبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم (٤١٢٢)، وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٣ و ٣٩٧).

قوله: (جُفال الشّعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثير الشّعر. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (معه جنّة ونار) وفي الرواية الآتية: «معه نهران يجريان إلخ» وفي رواية عبد الملك بن عمير الآتية بعدها: «إن معه ماء وناراً» والله تعالى أعلم بحقيقتهما.

قوله: (فناره جنّة، وجنّته نار) وزاد في حديث أبي أمامة عن ابن ماجه: «فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رأي العين)** هو منصوب على الظرفية، أي: في رأي العين، ويصح أن يكون مصدراً، أي: يراه رأي العين.

قوله: (نار تأجّج) أي: تتأجج فحذفت التاء الأولى تخفيفاً. ويقال: تأجّجت النّار: إذا تلهبت، وأجّجتها فتأجّجت، والأجيج: تلهّب النار.

قوله: (فإمّا أدركنّ) كذا وقع في أكثر النسخ، وهو خلاف القياس الصّرفيّ، لأن نون التأكيد المشدّدة لا تلحق الفعل الماضي، ولعلّ صوابه: فإمّا يدركنّ. أفاده القاضي عياض.

قوله: (النّهر الذي يراه) بفتح الياء، ويجوز ضمّها أيضاً، بمعنى يظّنه.

قوله: (وليغمّض) أي: وليُغمض عينيه، لئلا يلحقه خوف من التهاب النار.

قوله: (عليها ظفرة) بفتح الظاء والفاء، وهي لحمة تنبت عند المآقي. كذا فسّره

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٧٢٩٥ - (١٠٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَّالِ: «**إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلاَ تَهْلِكُوا**».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٩٦ - (١٠٧) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: «**إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ. وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ**».

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ.

٧٢٩٧ - (١٠٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ -. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «**لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ. وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً**».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

٧٢٩٨ - (١٠٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

الأصمعي، وقال صاحب العين: هي جلدة تغشي البصر.

قوله: (كاتب وغير كاتب) يعني: من يستطيع الكتابة ومن لا يستطيعها، وقد تقدم أن ذلك على سبيل خرق العادة بحيث يخلق الله تعالى إدراكاً في بصر المؤمن من يدرك به ذلك.

(٢٩٣٥) - قوله: (وأنا سمعته من رسول الله ﷺ) فصار الحديث من مسندات أبي مسعود أيضاً، وسيأتي أن ربعيّ بن خراش انطلق معه إلى حذيفة رضي الله عنهما، فحدّث حذيفة بهذا الحديث، فصدّقه أبو مسعود.

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»**.

٧٢٩٩ ـ (١١٠) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمْصَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ. حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً. فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ. ....

---

١٠٩ ـ (٢٩٣٦) ـ قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (٢٢٣٨).

١١٠ ـ (٢٩٣٧) ـ قوله: (سمع النوّاس بن سمعان الكلابيّ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٦)، وأحمد في مسنده (٤: ١٨١) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٥٤).

والنوّاس هذا بفتح النون وتشديد الواو، كما في المغني، معدود في الشاميّين، ويقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبيّ ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ، وزوّجه أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. وقد اختلفوا في المتعوذة كثيراً. كذا في الاستيعاب (٣: ٥٣٩) وأسد الغابة (٥: ٤٥) وقد ذكرنا أقوال أصحاب السّير في المتعوذة في قصة امرأة الجون. وقد مرّ ذكر النوّاس في البرّ والصلة، باب تفسير البرّ والإثم.

قوله: (فخفّض فيه ورفّع) هو بتشديد الفاء فيهما حسب ما ضبطه النووي، وذكر القرطبي أنه بتخفيف الفاء فيهما، والمعنى في كلتا الحالتين واحد. واختلفوا في المراد منه على قولين:

الأول: أن النبيّ ﷺ أكثر الكلام في شأنه، فتارةً رفع صوته ليسمعه كل أحد، وأخرى خفض صوته ليستريح من تعب الجهر.

حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، ....

والثاني: أن المراد من التخفيض تصغير شأنه وتحقيره، كما ذكر أنه أعور، وأنه أهون على الله من ذلك، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحلّ أمره ويُقتل بيد عيسى عليه السلام. والمراد من الترفيع تعظيمُ فتنته حيث تصدر منه أمور خارقة للعادة، وأنه ليس بين يدي الساعة أحد أعظم فتنة من الدجّال.

قوله: (حتى ظنّناه في طائفة النخل) يعني: أن رسول الله ﷺ وصفه بصفات حتى ظننا أنه مختفٍ في طائفة النخل.

قوله: (عرف ذلك فينا) يعني: عرف أنا زعمنا وجوده في طائفة النخل.

قوله: (غير الدجّال أخوفني عليكم) كذا وقع في أكثر النسخ بإثبات النون بعد الفاء، ووقع في بعضها بحذف النون، وفي بعضها: «أخوف لي» وهذا الثالث أقرب إلى القياس النحويّ. وتقدير العبارة من حيث المعنى: «إنّي أخاف عليكم من غير الدجّال أكثر مما أخاف عليكم منه» واختلف العلماء في توجيه عبارة المتن من حيث اللفظ والمعنى. والإشكال من حيث اللفظ أن نون الوقاية لا تلحق الأسماء، وإنما تلحق الأفعال المتعدية، وقد لحقت ههنا اسم التفضيل. والجواب على ما ذكره النووي عن ابن مالك رحمه الله، أنه كان الأصل إثبات النون، ولكنه أصل متروك، فنبه عليه في قليل من كلامهم، وأنشد فيه أبياتاً منها ما أنشد الفراء:

فـمـا أدري، فـظـنّـي كـل ظـنّ أمـسـلـمـنـي إلـى قـومـي شـراحـي

ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة.

وأما توجيه هذه الفقرة من حيث المعنى، فقد ذكر النووي فيه وجوهاً. أحدها: أن تقديره: «غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم» فحذف المضاف أيضاً إلى الياء. ومنه: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلّون». والثاني: أن يكون (أخوفُ) من (أخاف) بمعنى: (خوَّف) ومعناه: غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة، كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر، وخوف فلان أخوف من خوفك. وتقديره: «خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم» ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأنا حَجِيجُه دونكم) هو فعيل بمعنى الفاعل، أي: محاجّه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والمراد أنه إن خرج في حياتي فأنا أكفيفكم شرّه، وأغلب عليه بنور حجّة النبوة والمعجزات الباهرة.

فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ طَافِئَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. ....

واستشكل التوربشتي هذا الكلام بأنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أنه إنما يخرج في آخر الزمان بعد خروج المهديّ وأن الذي يقتله هو المسيح عليه السلام، فكيف ذكر رسول الله ﷺ احتمال خروجه في حياته ﷺ؟ ثم أجاب عن ذلك بأنه إنما سلك هذا المسلك من التورية، لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجوء إلى الله تعالى من شرّه. وأجاب عنه المظهر بأنه إنما أشار بذلك إلى عدم علمه بوقت خروجه، كذا في شرح الطيبي (١٠: ١١٠ و ١١١).

والأوجه من ذلك عندي أن يقال: إنه ﷺ ذكر هذا الاحتمال على سبيل الفرض، ووجهه أن الصحابة فزعوا من خروجه حتى زعموا أنه في طائفة النّخل، فذكر أنه لا وجه لفزعهم وإن كان خارجاً في تلك الأيام على سبيل الفرض، لأنه ﷺ يكفيهم فتنته حينئذ. وليس المراد أن هذا الاحتمال قائم في نفس الأمر، لأن النبيّ ﷺ بيّن في نفس هذا الحديث أن المسيح عليه السلام هو الذي يقتله بباب لدّ. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فامرؤ حجيج نفسه) إنما وقع (امرؤ) منكّراً في أول الكلام لإفادة العموم، أي: كل امرىء. و (حجيج نفسه) مضاف ومضاف إليه. يعني: كل امرىء يحاجّه ليدفع شرّه عن نفسه.

قوله: (والله خليفتي على كل مسلم) يعني: أن الله تعالى وليّ كل مسلم وحافظه، فيعينه عليه ويدفع شرّه بلا واسطة أحد.

قوله: (إنه شابّ قطط) بفتح القاف والطاء، أي: شديد جعودة الشّعر مباعد للجعودة المحبوبة، كذا في شرح النووي.

قوله: (كأني لمُشَبِّهه بعبد العزّى بن قطن) قال الطيبي: «قيل: إنه كان يهودياً، ولعل الظاهر أنه مشرك، لأن العزّى اسم صنم. يؤيده ما جاء في بعض الحواشي. هو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية».

وقال الطيبي أيضاً: «ولم يقل كأنه عبد العزى»، «قيل: إنه لم يكن جازماً بتشبيهه به» وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٢): «قلت: لا شك في تشبيهه به، إلا أنه لما كان معرفة المشبّه في عالم الكشف أو المنام، عبّر عنه: «بكأنّي» كما هو المعتبر في حكاية الرؤيا، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقال: لما لم يوجد في الكون أقبح صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه، بل ولا من وجه واحد، عدل عن صيغة الجزم، وعبر عنه بما عبر عنه. ثم في صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المآل».

قوله: (فليقرأ عليه فواتح الكهف) وزاد أبو داود من طريق صفوان بن صالح: «فإنها جواركم من فتنته» وهو بكسر الجيم بمعنى الأمان. وقد أخرج الترمذي في التفسير من جامعه

....

(رقم: ٢٨٨٦) عن أبي الدرداء ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عُصِم من فتنة الدجال»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد مرّ عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) عن أبي الدرداء أن النبيّ ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف، عُصِم من الدجّال».

وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٣): «قيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات» أن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث. وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر. وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. أقول: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ، مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء لا في الإخبار. فالأظهر أن أقل ما يحفظ به من شرّه قراءة الثلاث، وحفظها أولى، وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى. وقيل حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة. فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال. وقيل: من حفظ العشر عُصم من أن لقيه، ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه. وقيل: المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب، ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال، والله تعالى أعلم بالأحوال».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما ذكره الشيخ علي القاري رحمه الله من وجوه الجمع بين الروايتين إنّما كان يُحتاج إليها إذا كان هناك حديثان متعارضان، والواقع أنه ليس هناك إلا حديث واحد مخرجه واحد، فكل واحد من الروايتين رواهما قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء. ولكن اختُلِف فيه على قتادة، فروى شعبة عنه عند الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف» وروى معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عند مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف» فليس مرجع هذا الاختلاف إلا الاختلاف في رواية الحديث عن قتادة، وليس ذلك اختلافاً أو تعارضاً في الحديث المرفوع حتى يُصار إلى إحدى وجوه الجمع التي ذكرها الشيخ علي القاري، ولا يمكن رفع هذا الاختلاف إلا بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، والذي يبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن رواية الترمذيّ أرجح ههنا على رواية مسلم، فإنها مروية بطريق شعبة، وهو أمير المؤمنين في الحديث. أمّا مسلم، فقد أخرجه من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، ومعاذ بن هشام، عن أبيه، ليس بمثابة شعبة. وقد تكلم فيه جماعة من المحدثين. قال الآجري: «قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً. كان يحيى لا يرضاه» وقال ابن عديّ: «ولمعاذ، عن أبيه، عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة. وهو ربّما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس بذاك القوي»، وعن نجيح قال: «هشام صدوق وليس بحجة» وراجع التهذيب (١٠: ١٩٦ و ١٩٧) والكامل لابن عديّ (٦: ٢٤٢٦).

إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ

فالظاهر أن فضيلة العصمة من فتنة الدجال تحصل بقراءة ثلاث آيات إن شاء الله تعالى، أما قراءة العشر وحفظها ففيها احتياط أكثر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (إنه خارج خلَّةً) إلخ: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، وهو في الأصل الطريق في الرمل، ثم أطلق على الطريق مطلقاً، وهو منصوب بنزع الخافض، أي: في خلّة بين الشام والعراق. وذكر النووي أنه روي في أكثر نسخ بلاده بالخاء المعجمة. ورواه القاضي عياض رحمه الله (حَلَةَ) بفتح الحاء المهملة واللام، وفي آخره تاء مفتوحة غير منونة، وفسّره بأنه بمعنى: (مقابلة) و (سمت) ولعلّ (بين) على هذا التقدير مكسور على كونه مضافاً إليه (لحلة). ورواه بعضهم (حُلّه) بضم الحاء وبهاء الضمير، أي: نزوله وحلوله بين الشام والعراق. والوجه الأول أصح وأرجح.

قوله: (فعاث يميناً وعاث شمالاً) هو فعل ماض من العيث، وهو الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه. وصيغة الماضي ههنا استعملت للمستقبل لتصوير الواقع ولتحقق وقوعه. وذكر بعضهم أنه بكسر الثاء منونّة على كونه اسم فاعل، أي: أنّه عاثٍ يميناً وشمالاً.

قوله: (يا عباد الله! فاثبتوا) قال القرطبي: «أمر لمن لقيه أن يثبت، فإن لبثه الأرض قليل. وأما من لم يلقه فليفرّ عنه، لحديث أبي داود: من سمع به فلينأ عنه، فوالله إنّ الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات.

قوله: (يوم كسنة، ويم كشهر، ويوم كجمعة) اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال:

١ - إنه محمول على ظاهره، وإن هذه الأيام الثلاثة تطول حقيقةً، بحيث تصير حركة الشّمس (أو الأرض) بطيئة، ولا تكمل دورة الليل والنّهار في اليوم الأول إلا في وقت يستغرق سنة في الأيّام العادية، وتكمل في اليوم الثاني بمقدار شهر، وفي اليوم الثالث بمقدار أسبوع. وإن ذلك سوف يقع على سبيل خرق العادة. وهذا الذي رجحه النووي والقرطبي والقاضي عياض وكثير من الشرّاح. قالوا: وليس ذلك ببعيد، لأن الله تعالى قادر على أن يجعل حركة الشّمس (أو الأرض) بطيئة. وإن زمن الدجال تكثر فيه الخوارق، فمنها هذا.

٢ - ذكر ابن الملك عن بعض العلماء أن المراد منه أن اليوم الأول، لكثرة هموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين، يُرى للنّاس طويلاً كسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره، فيُرى كشهر، والثالث يُرى كجمعة، لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً، والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها، حكاه علي القاري في المرقاة (١٠: ١٩٤ و ١٩٥).

....

ولكن هذا القول ردّه العلماء لأنه لو كان هذا التأويل صحيحاً لما كان هناك حاجة إلى السؤال عن أوقات الصلاة ولما أجاب عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا، اقدروا له قدرة» كما سيأتي، فإنه يكاد يكون صريحاً في أن المسلمين لا تكفيهم في ذلك اليوم صلاة يوم واحد.

وقد حكى القرطبي عن أبي الحسن بن المنادي أنه طعن في صحة هذه الكلمة من الحديث، أعني قولهم: «أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره» وقال: هذه من الدسائس التي كابرنا عليها من خالف علينا، وقال: «ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على ألسنة الرواة، كحديث الدجال، فإنه رواه خلق كثير من الصحابة، وكان أعظم وأقصى من طلوع الشمس من مغربها».

ولكن رد عليه القرطبي بقوله: «وهذا الذي ذكر هذا الرجل لا يقدح في الثقة بما انفرد به العدل فإنه يسمع ما لم يسمع غيره، . . . وقد ذكر الحديث مسلم والترمذي وأبو داود، وحكموا بصحته، وتطرق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز بعيد لا يلتفت إليه» وراجع شرح الأبي (٢: ٢٧٠).

٣ ـ والقول الثالث: ما ذكره التوربشتي رحمه الله، ونحكي كلامه ههنا بلفظه، كما نقل عنه الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ١١٢) قال: «قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ أن الدجال يبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم. فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدّعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب. ثم لاخفاء بأنه أسحر الناس. فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيّل إليهم أن الزمان قد استمرّ على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء. ويحسبون أن الليل لا يمدّ عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عليهم ضياءها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار. فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويقدروا لوقت كل صلاة قدرها، إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمّة. هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحقّ».

وحاصل ما ذكره التوربشتي رحمه الله أن زمان ذلك اليوم لا يمتّد في نفس الأمر، ولا تبطؤ حركة الشمس (أو الأرض) بالنسبة إلى الأيّام العاديّة، وإنّما تسير الشّمس أو الأرض على حركتها العادية، ولكن الدجّال يسحر الناس بحيث إنهم لا يشعرون بمرور الوقت، وحركة الشمس إلا ببطء غير عاديّ، فيُخيَّل إليهم أن النّهار قد امتدّ عليهم فوق امتداده العاديّ، وكذا اللّيل، حتى إنهم يحسبون أن دورة الليل والنهار إنما كمُلت في وقت يستغرق سنة في الأيام المعتدلة، وليس ذلك إلا من باب السّحر والتخييل.

صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْراعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ:

وهذا الذي ذكره التوربشتي رجحه الشيخ علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (١٠: ١٩٥) وذكر أنه هو التحقيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا، اقدروا له قدره) قال النووي رحمه الله: «ومعنى: «اقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلّوا الظّهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلّوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلّوا المغرب، وكذا العشاء والصّبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها مؤادة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، والله أعلم».

حكم الصلوات في بلاد غير معتدلة الليل والنّهار

وبهذا الحديث يُعرف حكم الصلوات في البلاد التي لا يعتدل فيه الليل والنّهار. فهناك مناطق لا يوجد فيها وقت العشاء مثلاً، ومناطق أخرى يطول فيها النهار أو اللّيل إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة. وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم أداء الصلوات في مثل هذه المناطق. ونريد أن نأتي ههنا بخلاصة القول في هذه المسألة بشيء من التفصيل، لأن اليوم قد وصل المسلمون إلى كثير من هذه المناطق، فهناك حاجة عملية تدعو إلى معرفة الحكم الشرعيّ للصلوات والصوم فيها، ونسأل الله التوفيق للسّداد والصّواب كما يحبه ويرضاه تبارك وتعالى، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فاعلم أن المناطق غير المعتدلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، ولكن لا توجد فيها أوقات بعض الصلوات بعلاماتها المعروفة، مثل غيبوبة الشفق في صلاة العشاء.

القسم الثاني: المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلاة بعلاماتها المعروفة، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً.

القسم الثالث: المناطق التي لا تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، بل يدوم الليل في بعض الفصول والنّهارُ في بعضها إلى زمن طويل.

فلنتكلم عن كل من هذه الأقسام الثلاثة على حدة:

القسم الأول: المناطق التي يفقد فيها علامات بعض الأوقات؛

أما القسم الأول، فإن البلاد التي تقع فيه تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين

....

ساعة، ولكن لا توجد فيها في بعض الفصول علامة وقت العشاء. وهي المناطق التي تقع على عرض ٤٨,٥ في الشّمال أو على عرض أكثر منها. فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة باريس (وهي على عرض ٤٩) ما بين ١١ / يونيو إلى أول شهر يوليو كل سنة، وإن أقصر ليل في هذه المنطقة إنما تستغرق سبع ساعات وسبعا وأربعين دقيقة. وذلك لتاريخ ٢١ يونيو. وإنّ الشفق في هذه المدة لا يزال موجوداً على الأفق طول الليل حتى تطلع الشّمس. وكلّما ازداد عرض البلد في الشّمال صارت مدة فقدان علامة العشاء أكثر، فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة لندن، (وهي على عرض واحد وخمسين في الشمال) فيما بين ٢٥ مايو إلى ١٧ يوليو (يعني: مدة شهر وثلاثة وعشرين يوماً) وفي مدينة ايدنبرغ وگلاسگو (الواقعتين على عرض ٥٦ في الشمال) فيما بين ٥مايو و ٧ أغسطس (مدة ثلاثة أشهر وثلاثة أيام) وهكذا تزداد مدة فقدان علامة العشاء في فصل الصيف بزيادة عرض البلد في الشمال، حتى إن على عرض خمسة وستين، الذي تقع فيها بلاد ناروج وسويد وفنلندا، لا يغيب الشفق فيما بين ٧ أبريل و ٣ سبتمبر، وإن أقصر ليل في هذه المناطق إنما يدوم مدة ساعة واحدة وسبع وخمسين دقيقة فقط، وذلك للواحد والعشرين من شهر مايو.

وبما أنّ وقت العشاء إنما يدخل بعلامته المعروفة، وهي غيبوبة الشّفق، والشّفق لا يغيب في هذه المناطق في التواريخ المذكورة، فإنها لا يوجد فيها وقت العشاء المعروف. فما هو حكم صلاة العشاء في هذه المناطق؟

وإن تحدث الفقهاء عن هذه المسألة، فإنه قد عرض عليهم مسألة الصلوات في مدينة بُلغار، وكانت مدينة تقع على عرض خمس وخمسين في الشمال، كما ذكره المرجاني في كتابه (ناظورة الحق) (ق ٨٤) أو على عرض خمسين، كما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى (٤ : ٤٦٢) وذكر القلقشنديّ أن طولها ثمانون درجة[(١)].

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٢:٤٨٦: «وكان ملك بُلغار وأهلها قد أسلموا في أيّام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرّفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلّمهم الصلوات والشرائع، لكن لم أقف على السبب في إسلامهم» قلت: قد ذكر أبو حامد الأندلسيّ سبب إسلامهم فقال: «إن رجلاً صالحاً دخل بُلغار، وكان ملكها وزوجته مريضين مأيوسين من الحياة، فقال لهما: إن عالجتكما تدخلان في ديني؟ قالا: نعم، فعالجهما فدخلا في دين الإسلام، وأسلم أهل تلك البلاد معهما، فسمع بذلك ملك الخزر، فغزاهم بجنود عظيمة، فقال ذلك الرجل الصالح: لا تخافوا واحملوا عليهم وقولوا: الله أكبر الله أكبر. ففعلوا ذلك رهزموا ملك الخزر، ثم بعد ذلك صالحهم ملك الخزر وقال: إني رأيت في عسكركم رجالاً كباراً على خيل شهب يقتلون أصحابي، فقال الرجل الصالح: أولئك جند الله، وكان اسم ذلك الرجل بلار، فعرّبوه فقالوا: بلغار. هكذا ذكر القاضي البلغاري في تاريخ بلغار، وكان من أصحاب إمام =

....

واختلف الفقهاء في حكم صلاة العشاء في بُلغار ونحوها من المناطق التي لا يغيب فيها الشفق. فذهبت جماعة من العلماء إلى أن أهل هذه المناطق تسقط عنهم فرضية صلاة العشاء، وذلك لأن سبب الفرضية، وهو الوقت، مفقود في حقهم. وهذا القول منسوب إلى شمس الأئمة الحلواني البقالي من الحنفية ورجحه الشرنبلالي كما في رد المحتار (١ : ٣٦٢) والحلبي في شرح المنية (١ : ٢٣٠).

وذهبت جماعة منهم إلى أنه لا تسقط عنهم صلاة العشاء، بل يجب عليهم أن يصلّوا العشاء بتقدير الوقت. وطرق التقدير مختلفة ستأتي إن شاء الله. وهذا ما اختاره البرهان الكبير، والمحقق ابن الهمام، وتلميذاه ابن أمير الحاج والقاسم بن قطلوبغا من الحنفية. وهو الذي جزم به الشافعية كما في مغني المحتاج (١ : ١٢٣) واختاره القرافي من المالكية، كما في حاشية الصاوي على الدردير (١ : ٢٢٥).

استدل أهل القول الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، آية: ١٠٣] فإنه يدل على أن فرضية الصلوات مرتبة بالأوقات، فإن لم يوجد الوقت لم تجب الصلاة. وذكر ابن عابدين رحمه الله أن الحلوانيّ كان يفتي بوجوب القضاء، ثم وافق البقاليّ لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قُطعت يداه أو رجلاه كم فرض وضوئه؟ فقال له: ثلاث لفوات المحل. قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلوانيّ ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.

وأما أهل القول الثاني، الذين ذهبوا إلى وجوب العشاء بالتقدير، فاستدلّوا بحديث الباب، حديث الدجّال، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلوات في هذه الأيام غير العاديّة بتقدير الأوقات. وإن هذا الاستدلال ظاهر على قول من يحمل طول أيام الدجّال على الطول الحقيقيّ ببطء حركة الشمس أو الأرض. أمّا على قول من حمله على السحر والتخييل، كما قدّمنا عن التوربشتي رحمه الله، فيمكن أن يُقال إنّ الإنسان مكلّف بما يشاهده، فمن شاهد أن النّهار قائم، فإنّه يعامله معاملة النّهار، وإن كان سببه السّحر والتخييل. فلمّا أمره النبيّ ﷺ بتقدير الأوقات للصلوات، تبيّن أن ذلك حكم لكلّ من طال نهاره على خلاف العادة، فإنه يصلّي العشاء مع أنه

= الحرمين» حكاه القزويني في آثار البلاد وأخبار العباد ص ٦١٢ و٦١٣. وقال القلقشندي في صبح الأعشى ٤ : ٤٦٢: «وأهلها مسلمون حنفيّة، وليس بها شيء من الفواكه ولا أشجار الفواكه بشدة بردها... قال السلطان عماد الدين صاحب حماة: وقد حكى لي بعض أهلها أن في أول الصيف لا يغيب الشفق عنها ويكون ليلها في غاية القصر... لأن من عرض ثمانية وأربعين ونصف يبتدىء عدم غيبوبة الشفق في أول فصل الصيف».

....

لم يدخل له وقت العشاء في الظاهر. فتقاس على ذلك المناطق التي لا يغيب فيها الشّفق طول اللّيل، ولا يدخل فيها وقت العشاء في الظاهر. فيصلّون العشاء بالتقدير.

وإن العلاّمة هارون بن بهاء الدين المرجاني رحمه الله[1] قد ألّف في تحقيق هذه المسألة رسالة مستقلّة باسم (ناظورة الحقّ، في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق) ولم أرها مطبوعة حتى الآن، ولكن قد حصلتُ منها على نسخة مصوّرة من مكتبة الشيخ محبّ الله الراشديّ المعروفة بمكتبة پير جهندو في سعيد آباد، السند. وإن مؤلفه قد رجّح هذا القول الثاني، وأتى له بأدلّة مقنعة، وردّ على أدلة أهل القول الأول بكلام متين جداً، فقال رحمه الله تعالى:

«وتلخيص البيان أن كون الأوقات أسباباً لوجوب الصلوات، ووجودها مشروطاً بتحقيق العلامات مما لا مساغ له قطّ، فلا نسلّم فقد الأوقات بانتفائها، ولا سقوط الصلوات بفقدانها. ولو قدر التسليم في ذلك، فما عرف منها علامة بقطع من نصّ الشارع هو الغدوة، والظهيرة، والعشيّة والمساء، والزلفة. وأما نحو صيرورة الظلّ وغيبوبة الشفق، فلو ثبت شرطاً، فإنما يثبت بدليل ظني، وبمدخل من الرأي، لأن الإجمال الذي في حدود الأوقات وفواصل الغايات ما بُيّن في مسألتنا إلا بأخبار الآحاد، وبآثار ظنية المفاد.

ولئن قُدّر أنه ثبت ببرهان قطعي من النصّ والإجماع كون الواجب مسبَّباً عنها، وانتفاء هذه العلامات موجباً لفقدانها، حقّ القولُ بالواجب، ولزومُ نفي السّقوط مع عدم المقدّمات والشروط، لأن دلائل الوجوب، وإن كان بعضُها مقيّداً، لكن بعضها مطلق في الإثبات. فلما فُرِض انتفاءُ موجَب المقيّد، سقط اعتباره، وبقي المطلق سالماً في موجبه، فيجب العمل به، إذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير: كُتب عليكم العشاء في كلّ يوم يغيب فيه الشّفق تارة، وكتب عليكم في كلِّ أخرى، أعني مطلقاً. فقد ورد النصّ بالإطلاق والتقييد في السّبب، والحكم متّحد. فهذا القسم ممّا لا يحمل المطلق على المقيّد عندنا البتّة. على أنّه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الأركان، فضلاً عن الشرائط والأسباب، كالإقرار في الإيمان، وطواف الزيارة في الحج، والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر. وقد تقرر في مقره أن الأسباب والشرائط إنما تُعتبر بحسب الإمكان، ولا يسقط الممكن بسقوط ما ليس بممكن. هذا، والله المستعان» راجع (ق: ٧١) من مخطوطة (ناظورة الحق).

---

(١) هو فقيه حنفيّ من أهل قازان، له حاشية على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة باسم خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي، وله مؤلفات أخرى ذكرها عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ١٣: ١٢٨ ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي في سنة ١٣٠٦هـ كما ذكره الزركلي في الأعلام ٩: ٣٩، وكتاب «ناظورة الحق» ذكره كل واحد منهما، وذكره موجود في معجم المطبوعات العربية ١٧٢٨.

....

أمّا ما حكاه ابن عابدين من رجوع الحلوانيّ إلى قول البقالي استدلالاً بمن قُطعت يداه أو رجلاه، فقد أجاب عنه المرجانيّ رحمه الله بقوله:

«وقد انتحل هذه الحكايةَ من الزّاهديّ رجال من المتأخرين، وتبجحوا به وشوّشوا عقيدة الحق على أهله... مع زعمهم أن البقالي الذي تردّد بينه هذه الحكاية وبين الحلوانيّ: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخَوَارِزْمي، تلميذ جار الله الزمخشريّ صاحب الكشاف، وهو متأخر الزمان، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة... فكيف يمكن معاصرته للحلوانيّ ومباحثته إيّاه في هذه المسألة؟ فإن وفاة الحلواني كان سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة... فيمكن أن يكون المفتي بالسقوط رجلاً آخر من البقاليّين، لا يُعرف بحاله. وأياً مّا كان، فالبقّالي من أهل الاعتزال في العقيدة، ويلوح من كلام الزّاهديّ تعصبه لإخوانه من أرباب تلك النِّحلة».

«...ثم إنه قاس على قطع اليدين والرّجلين بدون علّة مطّردة، ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة، فإن المأمور به بالنصّ في مسألة الوضوء غَسل العضو المخصوص، فعلى تقدير سقوطه، لا يمكن غَسله ضرورة، ولا يحصل الامتثال بغَسل عضو آخر. والمأمور به بالنصّ في مسألتنا إقامة الصّلاة في المساء وزلفة من اللّيل، وهو على تقدير عدم تحقق الوقت أصلاً، لا محالةَ أمر ممكن، وإن ثبت سببية الوقت وشرطيته للصلاة بقطعيّ[1] فإن الطاعة على قدر الطّاقة، فضلاً عما ينتفي (به) العلامة المعرّفة لتحقّق المدة المقدّرة من الوقت».

«ولذلك اعترض عليه العلامة المحقّق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله: «ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعليّ الذي جُعل علامة للوجوب الخفيّ الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرّفات للشيء. فانتفاء الوقت انتفاء المعرّف. وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت من أخبار الإسراء من فرض الصّلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقرّ الأمر على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين قطر وقطر... وكذا قال عليه الصلاة والسلام: خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

---

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: بل الدليل ينقلب عليهم، لأن غسل اليدين والرّجلين كان شرطاً لصحة الصلاة، ولكن لما انعدم العضوان، انعدم الشرط، ولكن لم يسقط أداء الصلاة بفوات هذا الشرط بل سقط اعتبار كونه شرطاً، لعدم إمكان وجوده، فكذلك غيبوبة الشفق كان سبباً لوجوب العشاء، فلمّا انعدم هذا السبب بالكلية، لم نقل بسقوط الصلاة، وإنما سقط اعتبار كونه سبباً، فوجبت الصلاة في المسألتين، وسقط اعتبار الشرطية والسببية، فافهم والله أعلم.

....

ثم قال المرجاني رحمه الله في (ق: ٧٩): «ثم لا يسلم كون الوقت سبباً، لأن السبب هو تتالي نعم الله تعالى على عباده لكن لما كانت الأوقات محلاً لحدوثها أضيف إليها الصلوات، وأقيمت مقام الأسباب لها في إدارة الحكم معها تيسيراً للعباد، فإنه لا يعرف أي قدر من النعم يجب في شكره الفجر أو غيره من الصلوات، فإنه أمر خفيّ غير منضبط، فأقيم مرور الوقت مقام وجودها في ترتب وجوب الصلاة على حصولها. ولئن كان سبباً، فلا نسلّم أن الوقت الذي هو سبب غير موجود، لأن مدة الليلة واليوم في قطر يغيب فيه الشمس تكون أربعاً وعشرين ساعة، سواء تساوى الليل والنهار، أو تفاوتا في الطول والاقتصار. لا يقال: المعتبر من الوقت سبباً للوجوب ليس هو مطلقَه، بل لكل صلاة وقت خاصّ. فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغيره. فلو جعل وقتُ العشاء داخلاً قبل غيبة الشفق، لم يكن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب إلى غيبة الشفق، لأنا نقول: امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى حين يغرب فيه الشفق، سواء غاب أم لم يغب. فإذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية والأقطار الاستوائية، يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن القول بفرضية العشاء في مثل هذه المناطق راجح على القول الأول من حيث الدليل. وإنّ النصوص القطعية المتواترة ناطقة بفرضية خمس صلوات في اليوم واللّيلة، ولا يمكن نسخها أو تخصيصها على أساس كون علامة الوقت سبباً لفرضية الصّلاة، وما ذكره المحقق ابن الهمام والمرجاني رحمهما الله تعالى في هذا المبحث قويّ جداً، فينبغي أن يكون التعويل عليه. وهو الذي رجحه ابن عابدين، فقال في رد المحتار (١: ٣٦٥): «ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي، كما نقله في الحلية عن المتولي عنه» وكذلك رجحه الطحطاوي في شرح الدر (١: ١٧٧) فقال: دليل التقدير مشرق».

طريق تقدير الأوقات في مثل هذه المناطق

وإذا تقرّر أن تعيين وقت العشاء في هذه المناطق إنّما يقع على أساس تقدير الأوقات، فإن هناك طرقاً مختلفة للتقدير، ذكرها الفقهاء:

١ ـ الطريق الأول أن يقع تقدير وقت العشاء على أساس أقرب الأيام المعتدلة في نفس تلك المنطقة. فمثلاً: تبتدىء الأيام غير المعتدلة على عرض ٥٤ (وتقع على هذا العرض بعض مدن انكلترا) من ١١ / مايو، وتستمرّ إلى ٣١ / يوليو، فإن الشّفق لا يغيب في هذه المدة، ويبقى ظاهراً طول اللّيل، ولكنه يغيب قبل ١١ / مايو، وإن وقت غياب الشّفق في ١٠ / مايو، (وهو آخر الأيام المعتدلة) هو زهاء الساعة الحادية عشر وسبع وأربعين دقيقة. والصبح الصادق يومئذٍ إنما يطلع في الساعة الحادية عشر وست وخمسين دقيقة فإن هذين الوقتين العشاء والصبح

....

الصادق، يعتبران على هذا القول أساساً للصلاتين في المدة غير المعتدلة أيضاً، يعني يعتبر هذا الوقت وقتاً للصلاتين فيما بين ١١ / مايو و ٣١ (يوليو التي لا يغيب فيها الشفق طول الليل.

وحاصل هذا القول أن وقت العشاء في هذه المنطقة لا يستمرّ إلا لمدّة تسع دقائق، ويستمرّ هذا الوضع من ١٠ / مايو إلى ٣١ / يوليو.

٢ ـ الطريق الثاني للتقدير: أن تقدّر أوقات العشاء والفجر في مثل هذه المناطق على أساس أقرب البلاد المعتدلة. وهذا القول هو الذي جزم به الشافعية ومن وافقهم من المالكية. فمثلاً: أول البلاد غير المعتدلة في فصل الصّيف ما تقع على عرض ٤٨،٥ في الشّمال، ولا يغيب الشّفق على هذا العرض فيما بين ١١ / يونيو وأول شهر يوليو تقريباً. فإن أهل هذه المناطق يقدّرون أوقاتهم على أساس البلاد التي تقع على عرض ٤٧ أو ٤٨، فإنّها أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي يغيب فيها الشّفق في سائر السنة، فيقدّر لهم وقت العشاء على أساس توقيت هذه البلاد المعتدلة القريبة.

٣ ـ الطريق الثالث للتقدير: أن الشّفق ما دام مائلاً إلى جهة الغروب، فإنه وقت مشترك بين المغرب والعشاء، (ويمكن أن يعتبر نصفه الأول وقتاً للمغرب، ونصفه الثاني للعشاء) وأمّا إذا انتقل الشّفق إلى جهة طلوع الشّمس، فهو ابتداء وقت الصبح. وهذا القول ذكره المرجاني في جملة الأقوال التي سردها في طرق التقدير. راجع (ناظورة الحقّ) (ق: ٨٦).

وإن هذه الطرق الثلاثة للتقدير كلّها محتملة، فيجوز الأخذ بما تيسرّ منها لأهل كل بلد غير معتدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: البلاد التي توجد فيها أوقات جميع الصلوات، ولكن بعضها قصيرة جداً

أما القسم الثاني؛ فالمراد منه المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلوات، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً. وذلك مثل المناطق التي تقع على عرض ٥٤ في الشمال، فإن مدة غياب الشفق في هذه البلاد العاشر من شهر مايو لا تستمر إلا لمدّة تسع دقائق.

وحكم الصلاة في هذه المناطق أن كلّ صلاة إنما تؤدى في وقتها المعهود الذي يُعرف بعلاماتها المعروفة، مهما قصر ذلك الوقت، فلا تؤدى صلاة العشاء في المنطقة المذكورة إلا في خلال تسع دقائق يغيب فيها الشّفق، فإن كان ذلك الوقت لا يتّسع للسّنن يكتفى فيه بالفرائض أو الواجبات كالوتر، ويستحب أن يصلّي النوافل بمقدار السنن المتروكة في وقت آخر.

ولم أر أحداً من الفقهاء القدامى والمعاصرين من جوّز التقدير في مثل هذه المناطق.

....

فينبغي أن لا يُعدل عن الأصل مهما أمكن العمل به. ولكن يبدو أن اختصار الوقت في مثل هذه المناطق يبرّر توسعة دائرة الأعذار إذا لم يتمكن المرء من أداء الصلاة في هذا الوقت القليل، فيصلّيها قضاء متى قدر على ذلك.

أما إذا قصر الوقت جداً بحيث لا يمكن أن يصلّي فيه المرء ركعات مفروضة، ففيه احتمالان: الأول: أن يشرع الصلاة في ذلك الوقت، ولو وقع إتمامها بعد خروج الوقت. والثاني: أن تلتحق هذه المناطق بالمناطق التي لا يوجد فيها وقت، فيعمل بالتقدير. والله سبحانه أعلم.

القسم الثالث: البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة

أما القسم الثالث: فيشمل البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة. كما في عرض تسعين عند القطبين. فإن اللّيل يستمرّ فيه مدة ستة أشهر، وكذلك النّهار، فتكمل فيه دورة الليل والنّهار في مدة سنة كاملة. وإنّ في عرض ٨٦ في الشمال يدوم الليل من ٣٠ / اكتوبر إلى ٩ / فبراير كل سنة، وإن ضوء النّهار يمتدّ من ١٠ فبراير إلى ٢٩ أكتوبر، وفي عرض ٧٦ في الشمال يدوم الليل ما بين ٣ / اكتوبر و ٨ مارس، وضوء النّهار يمتدّ من ٩ مارس إلى ٢ أكتوبر.

وإن قياس قول من يقول بسقوط العشاء في القسم الأول أن لا تجب في هذه المناطق إلا خمس صلوات في سنة كاملة. ولكن قدّمنا أن القول بالتقدير أصحّ وأرجح، وهو مؤيد بحديث الباب وإليه ذهب الشافعيّة. فالصحيح أنه تجب في هذه المناطق خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وتقدّر أوقاتها على حساب أقرب البلاد المعتدلة إليها، مع قطع النظر عن وجود علامات الأوقات التي تُعتبر سبباً لوجوب الصلوات في البلاد المعتدلة. ويستمرّ هذا الوضع إلى أن تكمل دورة النّهار في مدة أربع وعشرين ساعة، فينطبق حينئذ أحكام القسم الأول أو الثاني.

حكم الصّوم في بلاد غير معتدلة

أمّا الصّوم؛ فقد ذكر الطحطاوي في شرح الدر المختار (١: ١٧٧) عن الأئمة الشافعيّة أنهم يقولون بتقدير الأوقات في الصوم أيضاً.

وذكر شيخ مشايخنا العلامة أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى في بوادر النوادر (١: ٢٣٩) أن المناطق التي لا يوجد فيها اللّيل، يصوم أهلها في رمضان بتقدير الأوقات بالنسبة إلى أقرب البلاد المعتدلة، ولكن يقع إفطارهم في وقت نهارهم، فالأحوط أن يقضوا تلك الصّيام في أزمنة أو أمكنة معتدلة، ولكن ذلك احتياطاً، ولو لم يقضوا تكفيهم الصيام التي صاموها بتقدير الأوقات.

«كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ.

أما المناطق التي يوجد فيها الليل خلال أربع وعشرين ساعة، ولو لوقت قليل جداً، فإن لم يجدوا كان طُول النّهار بقدر تحمّلهم للصوم، صاموا وأفطروا ليلهم ونهارهم، وإن كان طول النّهار فوق تحمّلهم للصّوم (مثل أن لا يجدوا من اللّيل وقتاً كافياً للأكل والشّرب، أو لا يكفيهم الأكل مرّة واحدة فقط في مدة أربع وعشرين ساعة) جاز لهم تقدير الأوقات أيضاً. وراجع أيضاً رد المحتار (١: ٣٦٥ و ٣٦٦).

قوله: (كالغيث استدبرته الريح) قال الأبيّ: «والمراد بالغيث: الغيم، إطلاقاً للسبب على المسبّب، أي: يسرع في الأرض إسراع الغيم إذا استدبرته الريح» وهو كناية من سرعة سيره في الأرض وقطع المسافات البعيدة في أقصر وقت.

قوله: (فيأمر السّماء فتمطر، والأرض فتنبت) وظاهرٌ أن السّماء لا تمطر والأرض لا تنبت إلا بإذن الله تعالى، ولكن يظهر الله تعالى ذلك على يديه استدراجاً، وكذلك الأمور الّتي يجيء ذكرها من كون المؤمنين به في خصب ورفاهية، وكون المنكرين له في القحط والفقر، ومن إخراج الكنوز وإحياء الموتى.

قال الخطّابي رحمه الله تعالى في أعلام الحديث (٤: ٢٣٣١): «وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز أن يُجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه، فكيف مكّن منه الدجّال؟ وهو كذّاب مفتر على الله يدعي الربوبية لنفسه؟».

فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدلّ على أنه مبطل، غير مُحِقّ في دعواه، وهو أن الدجّال أعور عين اليمنى، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العور الشّاهدين بأنه لو كان ربّاً لقدر على رفع العور عن عينه ومحو السّمة عن وجهه. وآيات الأنبياء التي أعطوها الأنبياء بريئة عما يعار منها، (وعن) نقائضها، فلا يشتبهان بحمد الله».

قوله: (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُراً) الرواح: رجوع الماشية في آخر النهار بعد الرعي. والسّارحة: الماشية تغدو بالغداة إلى المرعى، والذّرى، جمع الذروة، وهي أعلى كل شيء، وذروة الماشية سنامها. والمراد أن من يؤمن بالدجال يكون في خِصب، فترجع ماشيته بالمساء سمينة طويلة الأسنام.

قوله: (أمدّه خواصر) وهي جمع الخاصرة، وامتداد الخاصرة كناية عن كثرة امتلائها بسبب الشّبَع.

فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. ....

قوله: (فيصبحون مُمحلين) أي: أصابهم المحل، وهو القحط من قلة المطر ويبس الأرض.

قوله: (ويمرّ بالخربة) بفتح الخاء وكسر الراء، وهي بمعنى المكان الخرب ليس به عمارة ولا زرع.

قوله: (كيعاسيب النّحل) اليعاسيب جمع يعسوب. واليعسوب: أمير النحل الذي إذا طار تبعته جماعته، والمعنى أن كنوز الأرض تتبع الدجّال كما تتبع النّحل أميرها، فشبّه الدجال باليعسوب، والكنوز بالنّحل. وقيل: المراد باليعاسيب هنا: جماعة النحل، وقيل: ذكورها خاصّة. فشبّهت الكنوز بجماعة النّحل في كثرتها.

قوله: (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم، بمعنى القطعتين، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورجح القرطبي والنووي الفتح.

قوله: (رَمْيَة الغرض) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والرّمية: مرّة من الرّمي. والمراد أنّه يفرّق جسمه في قطعتين بينهما مسافة بقدر رَمية الغرض. وهذا المعنى هو الذي رجّحه أكثر الشرّاح، وذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وذكر تفسيراً لم يتضح لي وجهه.

قوله: (فيقبل ويتهلّل وجهه يضحك) أي: يصير حيّاً بعد ما كان ميّتاً، وتقدم أنه على سبيل الاستدراج.

قوله: (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) قال النووي: «أما المنارة، فبفتح الميم. وهذه المنارة موجودة اليوم شرقيّ دمشق» وظاهره أنه عليه السلام ينزل بدمشق، وهو الذي جزم به البرزنجي في الإشاعة (ص: ١٤٥) وقال السيوطي رحمه الله في مصباح الزجاجة (ص: ٢٩٧): «قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض. ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها. . . ثم قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، فالله أعلم. قلت (قائله السيوطي): حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف (يعني: ابن ماجه) وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس هو شرقيّ دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت

بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. ....

المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات. فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء، فلا بدّ أن تحدث قبل نزوله».

وما رجّحه السيوطي رحمه الله من نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس، اختاره أيضاً شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى في الكوكب الدرّي (٣: ١٦٤)، ولكنّه تأوّل في حديث الباب بغير ما تأول به السيوطيّ، فقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقيّ. ولما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشّرقيّ من الاتساع، عيّن أحد المحتملات بإبدال دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقيّ من بيت المقدس» وحاصله أن قوله (دمشق) في الحديث بدل من قول (شرقي) أو هو عطف بيان له، والمراد من (الشّرقيّ) الجهة الشّرقيّة من بيت المقدس، لا من دمشق. ولكن حينما كانت الجهة الشّرقية في بيت المقدس متّسعة عيّن منها ناحية مخصوصة، وهي التي تقع مواجهة لدمشق.

وإن تأويل الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله إنما يقتضي أن يكون بيت المقدس في جهة الغرب من دمشق، وتأويل السيوطيّ يقتضي عكس ذلك. والظّاهر أنّ تأويل الشيخ الكنكوهيّ هو الراجح، لأن بيت المقدس ليس في جهة الشرق من دمشق، وإنما هو في جهة الجنوب الغربيّ منها، وإنّ دمشق تقع في الشّمال الشّرقيّ منه، كما هو ظاهر من مراجعة خريطة هذه المناطق.

وهذا ما يقوّي تأويل الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله، إلا أن هذا التأويل لا ينطبق على لفظ حديث الباب إلا بتكلّف، لأنه لا ذِكرَ فيه لبيت المقدس حتى يفسّر لفظ (الشرقي) فيه بالجهة الشرقية من بيت المقدس.

وإنما احتاج هؤلاء إلى التأويل في حديث الباب من أجل الحديث الذي زعموا أنه ذكر فيه نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس. ولم أجد ذلك صريحاً في حديث من أحاديث ابن ماجه. ولعلّهم قصدوا بذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه (رقم: ٤١٢٨) لكنه ليس صريحاً في ذلك، ولفظه: «فقالت أم شريك بنت أبي العسكر: يا رسول الله! فأين الحرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلّهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم» الحديث. فالمذكور في هذا الحديث أن أكثر العرب يومئذ يكونون ببيت المقدس، ويكون إمامهم رجلاً صالحاً، ثم قد ذكر نزول عيسى بن مريم عليهما السلام بجملة مستأنفة لا ذكر فيها لموضع نزوله، فيحتمل أن يكون بيت المقدس، ويحتمل أن يكون غيره، فهذا الحديث لا ينافي حديث الباب حيث ذكر فيه أنه عليه السلام سوف ينزل في شرقيّ دمشق، فلا حاجة إلى التأويل فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بين مَهْرُوْدَتَيْن) بوزن مفعولتين بالدال المهملة، وروي بالذال المعجمة أيضاً، أي:

إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي

ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران، كما في شرح النوويّ. وهذا كناية عن جمال ملبسه عليه السلام.

قوله: (إذا طأطأ رأسه قطر) إلخ: أي: إذا خفض رأسه قطر منه الماء، وإذا رفعه تحدّر منه تحدُّراً، أي: نزل ببطء، وصفة ذلك الماء كالجُمان، وهو حبّات من الفضّة، تُشبه اللؤلؤ في صفائها وحسنها. وهذا كلّه كناية عن حسن سيّدنا عيسى وجمال خلقته الشريفة عليه الصلاة والسلام إلى جمال ثيابه الذي تقدّم ذكره. هذا ما ذكره العلماء في توجيه معنى هذه الجملة.

وقال فضيلة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، حفظه الله تعالى في تعليقه على (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) (ص: ١١٦): «ولعلّ الأولى بتفسير هذه الجملة أن ذلك إشارة إلى حياته عليه السّلام، وأنه ينزل على الحال التي رُفع عليها إلى السماء، فقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٧٤) عن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس قال: لمّا أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السّماء خرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء. . . فيكون نزوله عليه السلام كالحال التي رفعه الله عليها».

قوله: (فلا يحلّ لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات) أي: لا يمكن ولا يقع لكافر يجد ريح نَفَس عيسى عليه السلام إلا مات. وقال القرطبي رحمه الله: «ومعناه: أن الكفار لا يقربونه، وإنما يهلكون عند رؤيته، ووصول نفسه إليهم حفظ من الله سبحانه له، وإظهار لكرامته».

وقال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠ : ١٩٨): «ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة، ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يموت الكافر هو النَّفَس المقصود به إهلاك الكافر، لا النَّفَس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النَّفَس المراد. وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نَفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نَفَسه. فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه الصلاة والسلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة».

ثم قال العلامة علي القاري: «من الغريب أن نفَس عيسى عليه السّلام تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض» ومقصوده أن عيسى عليه السلام قد أوتي عند بعثته معجزة إحياء الموتى بنفَسه، وفي آخر حياته يصير نفَسه سبباً لموت الكفّار».

قوله: (حيث ينتهي طرفُه) بسكون الراء، يعني: بصره.

قوله: (حتى يدركه بباب لُدّ) بضم اللام وتشديد الدال، بلدة معروفة في فلسطين، قريبة من بيت المقدس، ولحكومة إسرائيل فيها مطار اليوم.

عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ. ....

قوله: (قد عصمهم الله منه) أي: حفظهم من شرّ الدجّال.

قوله: (فيمسح عن وجوههم) أي: يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في إكرامهم، أو المعنى: يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسّرهم من خبره بقتل الدجال.

قال القاضي عياض رحمه الله: «هو على ظاهره للتبرك، والإشارة إلى إذهاب ما نزل بهم من الخوف».

قوله: (أخرجت عباداً لي) أي: أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري، والمراد منهم يأجوج ومأجوج. والمعهود في الكتاب والسنّة عموماً أنه إذا قُصد بالعباد الكفّار والطّغاة أضيفوا إلى الله سبحانه بواسطة اللام، كما في قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥]، وأما إذا أريد به المسلمون والصلحاء، أضيفوا إلى الله تعالى بلا واسطة.

قوله: (لا يَدَانِ لأحد بقتالهم) أي: لا طاقة لأحد، واليدان كناية عن القوة، لأنهما مظهر القوة.

قوله: (فَحرِّز عبادِي إلى الطّور) أي: احفظهم وضُمّهم. والمراد من العباد هنا المسلمون، فأضيفوا إلى الله تعالى بدون واسطة اللام. والطُّور جبل معروف.

قوله: (من كلّ حدب ينسلون) الحَدَب، بفتحتين: المكان المرتفع من الأرض. و (يَنْسِلُوْنَ) بمعنى (يُسرعون).

قوله: (فيمرّ أوائلهم على بحيرة طَبَريّة) البُحيرة تصغير للبحر، وبُحيرة الطّبريّة، بفتح الطاء والباء، بحيرة من أعمال الأردن في طرف الغور وفي طرف جبل، وجبل الطّور مُطِلّ عليها، وتُطل على هذه البحيرة مدينة طبَريّة، وهي التي ينسب إليها الإمام الطبرانيّ صاحب المعاجم الثّلاثة. أما النسبة إلى طَبَرِسْتَان فَطَبريّ، وراجع معجم البلدان لياقوت الحمويّ (٥: ١٧ و ١٨).

قوله: (لقد كان بهذه مرّةً ماء) يعني: أن أوائلهم يشربون ماء البحيرة كلّه، حتى لا يبقى للماء فيها إلا آثار، فيمرّ عليها أواخرهم، فيدركون بهذه الآثار أنها كان فيها ماء.

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ. فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ....

قوله: (ويُحصَر نبيّ الله عيسى وأصحابه) أي: يبقون محصورين على جبل الطّور.

قوله: (حتى يكون رأس الثّور لأحدهم خيراً من مائة دينار) يعني: أنه تبلغ بهم الفاقة إلى حدّ نَفَادِ أغذيتهم وهم محاصرون بيأجوج ومأجوج، حتى لا يوجد رأس الثّور إلا بمائة دينار، وهذا مع كمال رُخص البقر في تلك الديار، ومع أن رأس الثّور لا يرغب فيه النّاس رغبتهم في لحم الأعضاء الأخرى من البقر.

قوله: (فيرغب نبيّ الله عيسى وأصحابه) أي: يدعون الله تعالى، والرغبة ههنا بمعنى الدعاء، وزاد في بعض الروايات: «إلى الله».

قوله: (فيرسل الله عليهم النغف) بفتح النون والغين المعجمة، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، وواحدته: نغفة. وهذا استجابة لدعاء عيسى عليه السلام وأصحابه.

قوله: (فيصبحون فرسى) كهلكى، وزناً ومعنى. وهو جمع فريس، كقتيل وقتلى، وهو مشتق من فَرَسَ الذئبُ الشّاة: إذا كسرها وقتلها، ومنه فريسة الأسد.

قوله: (كموت نفس واحدة) يعني: يهلكون جميعاً دفعة واحدة. قال التوربشتي رحمه الله: «يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين أعني: (النغف) و (فرسى) على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء، وهو النغف، فيفرسهم فرس السّبُع فريسته، بعد أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قاتلو من في السماء» كذا في المرقاة.

قوله: (ملأه زهمهم) بفتح الزاي والهاء، وهو النتن، والدسومة، يقال: زهمت يدي، بكسر الهاء، أي: دسمت. ثم استعيرت الكلمة للنتن، لأن الدسومة تنتن بعد قليل. وذكر التوربشتي أن الزهم بفتحتين معناه الدسومة، والزُّهْمُ بضم الزاي وسكون الهاء: الريح المنتنة. وذكر في القاموس أن الزُّهْمَة: ريح لحم سمين منتن.

قوله: (طيراً كأعناق البخت) بضم الباء وسكون الخاء، نوع من الإبل طوال الأعناق.

قوله: (فتطرحهم حيث شاء الله) يعني: أن هذه الطير تحمل جثث يأجوج ومأجوج وتطرحها في مكان بعيد. وذلك لتطهير الأرض المعمورة من جثثهم المنتنة.

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ. فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. ....

قوله: (ثمّ يرسل الله مطراً) وزاد الترمذي قبله: «ويستوقد المسلمون من قسيّهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً» والنشاب: السهام، والجعاب: طرف النشاب.

قوله: (لا يكنّ منه بيت مدر ولا وبر) بضمّ الكاف وتشديد النون، وهو من كننت الشيء: أي: سترته وصنته عن الشمس، وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف. والجملة صفة (مطراً) يعني: أن هذا المطر لا يستر منه شيئاً بيتُ مدر ولا وبر. والمراد أن هذا المطر يصيب كل شيء سواء كان ذلك الشيء تحت سقف البيت، لأن الماء يتقاطر من السقف أيضاً.

قوله: (بيتُ مدر ولا وبر) برفع (بيتُ) على كونه فاعلاً لقوله (يكنّ)، والمدر بفتح الميم والدال: تراب وحجر، والوبر، بفتح الواو وسكون الباء، صوف الغنم وشعرها. والمراد من بيت مدر بيوت المدر، لأنها تبنى بالمدر غالباً، ومن بيوت الوبر: بيوت الريف لأنها كانت تبنى من صوف الغنم عموماً. فالمراد: بيت مدينة ولا قرية.

قوله: (كالزّلفَة) بفتح الزاي واللام، أي: كالمرآة في صفائها ونقائها، وقيل: معناه: المصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقيل: الإجّانة الخضراء، وقيل: الصحفة، وقيل: الرّوضة، ويروى (كالزّلقة) بالقاف مكان الفاء، ومعناهما واحد.

قوله: (تأكل العصابة من الرّمّانة) العصابة: الجماعة، والمراد أن الرّمانة الواحدة تشبع جماعة من الناس لكبرها، وذلك من بركة الأرض.

قوله: (ويستظلّون بقحفها) بكسر القاف وسكون الحاء، أي: بقشرها، والقحف في الأصل عظم مستدير فوق دماغ الآدميّ، واستعير هنا لما يلي رأس الرمانة من القشر. يعني: أن الرمانة تكون كبيرة بحيث يُستظلّ بقشرها.

قوله: (ويبارك في الرِسْل) بكسر الراء وسكون السّين، أي: اللبن.

قوله: (حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام) اللقحة، بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر: الناقة الحلوبة، والفئام، بكسر الفاء بوزن (رجال): الجماعة، ولا واحد له من لفظه. والمراد أن لبن الناقة الواحدة يكفي لجماعة من الناس، والمراد من الفئام هنا جماعة أكثر من القبيلة.

قوله: (لتكفي الفخذ من الناس) الفخذ هنا بسكون الخاء، وهي جماعة من الأقارب، وهم

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ. يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

٧٣٠٠ ـ (١١١) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « **ـ لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ ـ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ. وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ. هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً».**

دون البطن، والبطن دون القبيلة. والفخذ، بكسر الخاء: العضو المعروف. أفاده القاضي عياض.

قوله: (**فبيناهم كذلك**) إن (ما) في (بينما) عوض عن المضاف إليه المقدر، وهو (الوقت) أو (الأوقات)، والتقدير: بين أوقات هم فيها كذلك يتنعمون في طيب العيش، إذ بعث الله إلخ، و (إذ) للمفاجأة. ووقع في رواية الترمذي (بيناهم) بغير الميم، والألف فيه عوض عن المضاف إليه.

قوله: (**يتهارجون فيها تهارج الحُمُر**) بضمتين، جمع الحمار، والتّهارج: الاختلاط، والمراد هنا: المجامعة. قال النووي: «أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهَرْج، بإسكان الراء: الجماع. يقال: هرج زوجته، أي: جامعها، يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها».

وفسّره بعضهم بأن المراد من التهارج هُنا: التخاصم، فإن الأصل في الهرج: القتل وسرعة عدو الفرس، وهرج في حديثه: أي: خلط. وراجع المرقاة (١٠: ٢٠٢).

١١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**حتى ينتهوا إلى جبل الخمر**) بفتح الخاء والميم، وهو الشجر الملتف الذي يستر من فيه، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

قوله: (**لقد قتلنا من في الأرض**) أي: من كان ظاهراً فيها، وقد مرّ أن عيسى عليه السلام وأصحابه يكونون محصورين مستورين.

قوله: (**فلنقتل من في السّماء**) يعنون الله تعالى، والعياذ بالله، أو أصحاب الملأ الأعلى.

قوله: (**فيرمون بنُشَّابهم**) بضم النون وتشديد الشين، ومفرده: نُشّابة، وهي السّهم.

قوله: (**مخضوبة دماً**) استدراجاً لهم، مع احتمال إصابة سهامهم لبعض الطيور، فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات. كذا في المرقاة.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**».

(٢١) ـ باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

٧٣٠١ ـ (١١٢) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ. (قَالَ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «**يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَىٰ بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ**

قوله: (لا يَدَيْ لأحد بقتالهم) وإنما نصب (اليدين) من حيث كونها اسماً لكلمة نفي الجنس مع حذف النون وهو لغة.

(٢١) ـ باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه إلخ

١١٢ ـ (٢٩٣٨) ـ **قوله: (أن أبا سعيد الخدريّ قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٢)، وفي الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة ٧١٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٥: ٥٩).

قوله: (حديثاً طويلاً عن الدجّال) وقد ورد عن أبي سعيد عدة أحاديث في صفة الدجّال، يمكن أن تكون مأخوذة من هذا الحديث الطويل الذي لم يذكره هنا بطوله. فمنها ما مرّ في قصة ابن صيّاد أن الدجال يهوديّ وأنه لا يولد له. وورد عنه عند أبي يعلى والبزار: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» وهو عند أحمد بن منيع مطول، وسنده ضعيف. وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضاً، وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٢).

قوله: (نقاب المدينة) بكسر النون، أي: طرقها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

قوله: (إلى بعض السّباخ) بكسر السين، جمع سَبَخَة بثلاث فتحات، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة لأرض خارج المدينة من غير جهة الحرة، يعني: أنه لا يمكّن من دخول المدينة، فينزل إلى هذه الأرض.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس) وفي رواية عطية عند أبي يعلى والبزار:

النَّاسِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

«والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم: والله لأنطلقنّ فلأنظرنّ هذا الذي أنذرناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه (أي: في معسكر الدجال) أخذوه فسألوه: ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه» وعطية ضعيف وقد وثق.

قوله: (فيقول الدجّال) إلخ: وزاد عطية في روايته المذكورة قبل ذلك: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما آمرك به، أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، فيقول الدجال إلخ».

قوله: (فيقولون: لا) أي: لا نشك. ولعلهم قالوا ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، ويحتمل أنهم قصدوا: لا نشكّ في كذبك ودجلك، وخادعوه بهذه التورية. ويحتمل أن يكون القائلون هذا الكلام أتباعه من اليهود ممن قدّر الله شقاوتهم.

قوله: (فلا يسلّط عليه) وسيأتي تفصيل ذلك في رواية أبي الودّاك الآتية. وهذا أدلّ دليل على أن ما فعله من قبلُ من إحياء الميت كان على سبيل الاستدراج. فمن كان قد اغترّ بفعلته الأولى ينكشف له دجله في آخر الأمر.

قوله: (قال أبو إسحاق) المراد منه إبراهيم بن سفيان راوي هذا الكتاب عن الإمام مسلم كما صرح به النووي، وذكر القرطبي أن المراد به أبو إسحاق السّبعي، ولكن ردّه الحافظ في الفتح (١٣: ١٠٤)، لأنه لا يوجد له ذكر في إسناد هذا الحديث. فالظاهر أنه وهم منه رحمه الله.

قوله: (هو الخضر عليه السّلام) ولعلّ مستنده ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث: «بلغني أن الذي يقتل الدجّالُ: الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال ابن العربي: «سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها» لكن قال الحافظ في الفتح: «قلت: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: (لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي) الحديث» ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لم يبق أحد اليوم ممن رأى رسول الله ﷺ أو سمع كلامه إلا الخضر عليه السلام على قول من يقول

٧٣٠٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٠٣ - (١١٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَٰذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجَّالِ. فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ. فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا**

بحياته، وقد بسطنا الكلام على ذلك في باب فضائل الخضر عليه السلام، وأن الأسلم في ذلك السكوت. وأما حديث أبي عبيدة الذي أشار إليه الحافظ فيمكن الإجابة عنه بعد ثبوته بأنه ليس فيه جزم ويقين، بخلاف الأحاديث التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله، والله أعلم.

١١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (فتلقاه المسالح)** بفتح الميم وكسر اللام، ولا وجه لما قاله السنوسي من كونه بفتح اللام، وهو جمع مسلحة. وهم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور. وقال القاضي رحمه الله: ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش، فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور. كذا في المرقاة (١٠: ٢٠٣).

قوله: (أو ما تأمن بربّنا؟) يعنون به الدجّال، فإنهم يزعمونه إلهاً.

قوله: (ما بربّنا خفاء) يعني: أن صفاته ظاهرة لا تخفى على أحد حتى نحتاج إلى إله غيره.

قوله: (أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه) يريدون بربهم الدجال، ومرادهم أن الدجال قد نهاكم عن قتل أحد دون أمره وإجازته.

قوله: (فيُشْبَحُ) بضم الياء وسكون الشين وفتح الباء الموحدة، أي: يُمدّ، والشَّبْحُ، من باب فتح: مدّك الشّيءَ بين أوتاد، أو الرّجلَ بين شيئين، والمضروب يُشبح إذا مُدّ للجلد، وشَبحه: مدّه كالمصلوب. كذا في لسان العرب (٧: ١٥) ومثله في تاج العروس (٢: ١٦٩).

ويحتمل أن يكون بفتح الشين وتشديد الباء، وهو من التّشبيح، ومعناه: التّعريض. ورواه بعضهم: «فيُشَجُّ، فيقول: خذوه واشبحوهُ».

تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِماً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٢) - باب: في الدجال وهو أهون على الله عَزَّ وَجَلَّ

٧٣٠٤ - (١١٤) **حدّثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «**وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ. قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ**».

٧٣٠٥ - (١١٥) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن إسماعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا

قوله: (فيؤشر بالمئشار) بالهمز، يقال: أشرت الخشبة: إذا فرّقتها. ويروى: (وينشر بالمنشار) بالنون، وكلاهما بمعنى، والثاني أشهر لغة.

قوله: (إلى تَرْقُوَته) بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

قوله: (نحاساً) فسّره علي القاري في المرقاة بأن الله تعالى يجعل ما بين رقبته إلى ترقوته صلباً كالنحاس لا يعمل فيه السّيف، وهذا على أن ياء (يُجعل) مضمومة على البناء للمجهول، و (ما بين رقبته إلى ترقوته) نائب فاعل له، و (نحاساً) مفعول ثان. وقد رواه بعضهم بفتح الياء على البناء للمعروف، ففاعله مقدر، وهو الله، و (ما بين رقبته إلخ) ظرف له، و (نحاساً) مفعول.

(٢٢) - باب: في الدجال وهو أهون على الله عزّ وجلّ

١١٤ - (٢٩٣٩) - **قوله: (إبراهيم بن حميد الرُّؤاسيّ)** بضم الراء وتخفيف الواو أو الهمزة، نسبة إلى بني رؤاس.

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ذكر الدجال

سُؤَالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ**».

٧٣٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «**أَيْ بُنَيَّ**».

(٢٣) ـ باب: في خروج الدّجّال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

٧٣٠٧ ـ (١١٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً:

(٧١٢٢)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٤)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٨) والبغوي في شرح السنة (١٥: ٥٣).

قوله: (ما ينصبك) بضم الياء. أي: ما يُتعبك من أمره، والنّصب: التعب.

قوله: (هو أهون على الله من ذلك) أي: من أن يضلّ به المؤمنون المخلصون، وإنما يزدادون به إيماناً.

(٢٣) ـ باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه إلخ

١١٦ ـ (٢٩٤٠) ـ **قوله: (عن عبد اللّه بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب أمارات الساعة (٤٣١٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشّمس من مغربها (٤١٢٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٦) والحاكم في المستدرك (٤: ٥٤٣ و ٥٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٥: ٩٣).

قوله: (لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً) وإنما قال ذلك لما رأى أن الرجل أخطأ

يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ ـ (لاَ أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً) ـ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ. فَلاَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ**

في فهمه لكلامه. ولفظ الحاكم في المستدرك: «قالوا: إنك قلت: لا تقوم الساعة إلى كذا وكذا. قال: إنما قلت: لا يكون كذا وكذا حتى يكون أمراً عظيماً، فقد كان ذلك، فقد حُرق البيت، وكان كذا إلخ».

قوله: (يحرّق البيت) لعلّ المراد منه بيت الله، وقد وقع تحريقه ورميه بالمنجنيق على يد جيش يزيد والحجاج. وكان عبد اللّه بن عمرو إذ ذاك حيّاً، وروي أنه توفيّ أيام تلك الفتنة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ويكون ويكون) يعني: كنت ذكرت أشياء أخرى من الفتن الّتي ستقع قبل قيام الساعة.

قوله: (فيبعث الله عيسى بن مريم) قال القاضي عياض رحمه الله: «نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حقّ وصحيح عند أهل السنّة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب، آية: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي...» وهذا الاستدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا. بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأوضح في الجواب عن استدلالهم أن المراد من كونه ﷺ خاتم النبيّين ومن كونه لا نبيّ بعده أنه لا يولد بعده نبيّ، لا أن جميعهم يموتون قبله. وليس مراد القاضي عياض رحمه الله أنه يمكن ولادة نبيّ بعده ﷺ بشرط أن لا يأتي بشرع جديد، كما ادعى ذلك بعض المتنبئين في عصرنا، وإنّما مراده أن عيسى عليه السلام، وإن كان نبياً، ولكنه يحكم بعد نزوله بشرع نبينا ﷺ، فافهم.

قوله: (كأنه عروة بن مسعود) يعني: أن عيسى عليه السلام يشابه عروة بن مسعود في صورته.

قوله: (دخل في كبد جبل) أي: وسطه، وكبد كل شيء وسطه.

فِي خِفَّةِ الطَّيرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ. لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَىٰ لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللّٰهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللّٰهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، نُعْمَانُ الشَّاكُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. ....

قوله: (في خفة الطير وأحلام السّباع) الأحلام جمع حُلم، بضم الحاء، بمعنى العقل، ومعناه: أنهم يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العُدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. كذا في شرح النووي.

قوله: (دارٌّ رزقهم) بضم القاف على أنه فاعل لقوله دارّ) وهو اسم فاعل من درّ يَدِرّ.

قوله: (أصغى لِيتاً ورفع لِيتاً) اللّيْت، بكسر اللام: صفحة العنق، والإصغاء: الإمالة يعني: أنّ كل من يسمع نفخة الصُّور، فإنّه يُصْغي جانباً من عنقه ويرفع الجانب الآخر، وهو كناية عن سقوط رأسه إلى أحد الشقّين بسبب الصعقة التي تأخذه عند ذلك فلا تمهله.

قوله: (يلوط حوض إبله) أي: يطيّن ويصلح، ولاطَ الحوض لَوْطاً وَلَيْطاً: أصلحه، وأصل اللّوط: اللصوق. وألاط الشيء بالشيء: ألصقه، وألاط الولد بأبيه: نسبه إليه. والملتلط: اللاحق بالقوم في النّسب.

وهذا الحديث يدل على أن نفخة الصور يسمعها بعض قبل بعض.

قوله: (فيصعق) أي: يموت. وأصل الصعقة: ذهاب الحواسّ.

قوله: (كأنّه الطّلّ، أو الظل) شكّ الراوي، وذكر العلماء أن الأصحّ (الطلّ) بالطاء، وهو ما ينزل في وقت اللّيل من الرّطوبة.

قوله: (ثم ينفخ فيه أخرى) وذكر الغزالي في نفخة البعث أنها نفخ حقيقةً. وقيل: إنها كلام يقوله صاحب الصّور، يقول: أيتها الأجسام البالية والعظام النخرة! إن الله يأمركنّ أن تجتمعن لفصل القضاء. كذا في شرح الأبّي.

قوله: (أخرجوا بعث أهل النار) وقد مر في آخر كتاب الإيمان في حديث أبي سعيد أن هذا القول يخاطب به آدم عليه السلام، ولفظه: «يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم! فيقول: لبّيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النّار. قال: وما بعث النّار؟ قال: من كلّ

فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً. وَذٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

٧٣٠٨ ـ (١١٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً. فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ ـ (قَالَ شُعْبَةُ: هٰذَا، أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي»**، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: **«فَلاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ»**.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

٧٣٠٩ ـ (١١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ**

ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى النّاس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» الحديث.

قوله: (فيقال: مِن كم؟) أي: يقول المخاطبون بالإخراج: بأية نسبة نُخرج أهل النّار من بين سائرهم؟

قوله: (وذلك يوم يكشف عن ساق) إشارة إلى الآية المعروفة. والكشف عن ساق كناية عن شدة الأمر وصعوبة الخطب، واستعماله بهذا المعنى شائع عند العرب، يقال: كشفت الحرب عن ساقها: إذا اشتد أمرها. وأصله أن المجدّ في الأمر يشمر إزاره ويرفعه عن ساقه، والحاصل أنه عندما يظهر أن تسعمائة وتسعة وتسعين نفساً من كلّ ألف يصيرون إلى جهنم، يفزع النّاس ويشتد الأمر.

١١٨ ـ (٢٩٤١) ـ قوله: (إن أول الآيات خروجاً: طلوع الشمس من مغربها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠ : ١٠٦): «فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات، لأن الدخان والدجال قبله؟ أجيب: بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام السّاعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول: الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثّاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة، وبسّ الجبال، وخروج النار وطردها إلى المحشر. وإنما سمّي أولاً، لأنه مبدأ القسم الثاني».

مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيباً».

٧٣١٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً. قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٣١١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى.

(٢٤) ـ باب: قصة الجساسة

٧٣١٢ - (١١٩) **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ؛ أَنَّهُ ....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (لم يقل مروان شيئاً)** يعني: أنه قد أخطأ في قوله إن خروج الدجال أول الآيات، وإنما أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، ولعلّ سياق الكلام كان في القسم الثاني من الآيات التي هي جزء من حوادث السّاعة، وليست أمارات دالة على قربها فقط والله أعلم.

(٢٤) ـ باب قصة الجسّاسة

الجسّاسة، بفتح الجيم وتشديد السين، اسم لدابّة عجيبة رآها تميم الداري رضي الله عنه، كما سيأتي في متن الحديث. قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجّال، فكأنها كانت جاسوسة له. وجاء عن عبد الله بن عمرو أنها دابة الأرض. كذا في شرح النووي.

١١٩ ـ (٢٩٤٢) ـ **قوله: (شعب همدان)** بفتح الباء، على كونه منصوباً بفعل مقدّر، وهو (أعني) وهو تفسير لنسبة الشّعبيّ، يعني: أنه منسوب إلى شعب همدان، لأن شعباً بطن من همدان، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ١٠٦)، وذكر ابن الأثير في جمهرة الأنساب (ص: ٤٠٦) أنه من حمير. ولا يبعد أن يكون هناك شعبان: شعبُ همدان، وشعبُ حمير، فأراد الراوي أن يبين أن عامر بن شراحيل الشّعبي من شعب همدان، لا من شعب حمير.

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لاَ تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ. حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ. وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي

قوله: (سأل فاطمة بنت قيس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر الجسّاسة، (٤٣٢٥ إلى ٤٣٢٧)، والترمذي في الفتن، باب بعد باب ما جاء في النهي عن سبّ الرياح (٢٢٥٣)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٥)، وأحمد في مسنده (٦: ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٦٥). وقد مرّ ترجمة فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

قوله: (نكحت ابن المغيرة) اسمه عبد الحميد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وقد مرّ ترجمته في الطلاق.

قوله: (فأصيب في أول الجهاد) ظاهر هذا الكلام أنه استشهد في الجهاد مع رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، فإنه لم يستشهد في غزوة غزاها مع رسول الله ﷺ. فتأول فيه بعض العلماء بأن المراد من قولها (أصيب) أنه أصيب بجراحات، لا أنه مات في الجهاد. وإنما ذكرته فاطمة كبيان فضائله لا كسبب بينونتها منه. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٤٧٨) أنه كان رسول الله ﷺ بعثه مع عليّ إلى اليمن، وذكر جماعة أنه مات هناك، فيصدُق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من هذا أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت. ولكن هذا التأويل لا يلتئم مع قولها (في أول الجهاد) لأن ذهابه إلى اليمن لا يصدق عليه أنه أول الجهاد. ثم إنه مخالف لقولها (تأيّمت) فإن ظاهره أنّها تأيّمت بشهادة زوجها في الجهاد. وذكر جماعة من أهل السّير أنه لم يمت في اليمن، وإنما بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وهذا أيضاً لا ينطبق بما ذكره الحافظ.

والظاهر ـ فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ أنه وهم من أحد الرواة، وذلك لأنه روى هذا الحديث سيّار أبو الحكم عن الشّعبي ـ كما سيأتي في الرواية الآتية ـ فلم يذكر فيه إصابته في الجهاد، وإنما ذكر قول فاطمة: «طلّقني بعلي ثلاثاً» فلعلّها ذكرت بعض فضائل زوجها، ومن جملتها كونه أصيب بجهاد معه ﷺ فلعلّ أحد الرواة زعم أن تأيمها كان بسبب موت زوجها في الجهاد، فذكره بالسياق المذكور، وقد ذكر الحافظ في الفتح احتمال كونه وهماً.

قوله: (فلمّا تأيّمت) تأوله النووي بأن المراد منه كونها أيماً، أي: غير ذات زوج، وذلك بالطلاق.

عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»** فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: **«انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ»** وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: **«لاَ تَفْعَلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ. وَلَـٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ـ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) ـ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَىٰ

قوله: (في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) وقد مرّ في الطلاق أنه خطبها أيضاً معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما، وقد مرّ هناك أيضاً أن هذه الخطبة كانت بعد انقضاء عدتها، لا قبله، كما يوهمه ظاهر رواية الباب، ففي هذه الرواية شيء من التقديم والتأخير.

قوله: (امرأة غنية من الأنصار) قال النووي: «هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غربلة، وقال آخرون: هما ثنتان: قرشية وأنصارية» وتقدم في الطلاق أن المراد هنا الأنصارية.

قوله: (انتقلي إلى ابن عمّك) ذكر القاضي عياض أن ابن أم مكتوم لم يكن ابن عم لها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر. وأجاب عنه النووي بأن المراد بالبطن هنا القبيلة، لا البطن الذي هو أخصّ منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً، لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة.

قوله: (عبد اللّه بن عمرو ابن أم مكتوم) بإثبات الهمزة في ابن قبل (أم مكتوم) لأن (ابن) هذا صفة لعبد اللّه، لا لعمرو، فعمرو والد لعبد اللّه، وأم مكتوم والدة لها، فنسب عبد اللّه إلى أبويه معاً، وهذا مثل عبد اللّه بن مالك ابنُ بحينه، وعبد اللّه بن أبيّ ابنُ سلول.

قوله: (الصلاة جامعة) ذكر النووي أن كلا اللفظين منصوبان. أما (الصلاة) فللإغراء، وأما (جامعة) فعلى كونها حالاً. ولكن ذكر التوربشتي أن كليهما مرفوعان، أي: هذه الصلاة جامعة ويجوز أن تكون (الصلاة) مرفوعة على الوجه المذكور وجامعة منصوبة على الحالية، فالتركيب ثلاثي. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ٢٠٨).

ثم إن هذا الحديث يدلّ على جواز التثويب بعد الآذان، لأن قصة حديث الباب وقعت بعد مشروعية الأذان قطعاً، فلا معنى لهذا النداء إلا التثويب. ويمكن لمانعي التثويب أن يقولوا: إن

الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنِّي، وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ. حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ.**

(الصلاة) منصوبة على كونها مفعولاً لقولها (ينادى) و (جامعة) حال منه، والمراد من هذا النداء هو الأذان، وليس كلمة (الصلاة جامعة) بخصوصها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لرغبة ولا لرهبة) أي: لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة، ولا لخوف من عدو وغيره، كذا فسّره علي القاري في المرقاة (١٠ : ٢٠٨).

قوله: (لأنّ تميماً الدّاريّ) هو تميم بن أوس أبو رقيّة الدّاريّ. كان راهب أهل فلسطين، وعابد أهل فلسطين، أسلم سنة تسع، هو وأخوه نعيم ولهما صحبة، قدم المدينة وغزا مع النبيّ ﷺ. وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأول من قصّ، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة (قلت: وكذا رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة أنه كان يعظ الناس قبل صلاة الجمعة) انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين، وكان النبيّ ﷺ أقطعه بها قرية عينون قبل أن تفتح، فأقره عمر رضي الله عنه وكان كثير التهجد، قام ليلة بآية حتى أصبح، وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية، آية: ٢١] إلخ رواه البغوي في الجعديات بإسناد صحيح إلى مسروق. مات بالشام، وقبره ببيت حبرين من بلاد فلسطين. كذا في الإصابة (١ : ١٨٦). وقد ألف القريزي في ترجمته جزءاً سماه: (ضوء السّاري في خبر تميم الداري).

قوله: (وحدثني حديثاً) عُدّ من مناقب تميم الداري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ روى عنه حديثاً بقوله (حدّثني) وهو جواب اللغز: من هو الّذي حدّث عنه رسول الله ﷺ؟ وفيه رواية الأفضل عن المفضول، وقبول خبر الواحد.

قوله: (من لَخْم وجُذَام) لَخْم، بفتح اللام وسكون الخاء، قبيلة معروفة، وهو اسم منصرف وقد لا ينصرف، وكذلك جُذَام، بضم الجيم قبيلة.

قوله: (ارفؤوا إلى جزيرة) يعني: قرّبوا سفنهم، والمرفأ: الميناء الذي توقف عليه السفن.

قوله: (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء، جمع قارب، بكسر الراء، وفتحه أشهر وأكثر، وحكي ضمها، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنبية، يتصرف فيها ركاب السفينة

فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكِ، مَاأَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انطَلِقُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً. وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ خَبَرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَـٰذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لاَ يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ

لقضاء حوائجهم. وهذا الجمع على خلاف القياس. وقيل: المراد بأقرب السفينة: أخرياتها وما قرب منها للنزول.

قوله: (**دابّة أهلب**) الهلب: الشّعر، والأهلب: كثير الشّعر، وما بعده تفسير له.

قوله: (**أنا الجسّاسة**) تقدم أول الباب وجه تسميته به.

قوله: (**إلى هذا الرجل في الديّر**) بفتح الدال، وهو في الأصل صومعة رهبان النصارى، والمراد هنا: القصر كما سيأتي.

قوله: (**إلى خبركم بالأشواق**) أي: أنه كثير الشوق إلى إخباركم.

قوله: (**فرقنا منها**) بكسر الراء، بمعنى (خفنا).

قوله: (**أن تكون شيطانة**) إما هو بدل من الضمير المجرور، أو مضافه محذوف تقديره: خشية أن تكون إلخ.

قوله: (**وأشدّه وثاقاً**) بفتح الواو، ويكسر. والوثاق: القيد، أي: كان مقيداً بالسلاسل تقييداً شديداً.

قوله: (**بالحديد**) متعلق بقوله (مجموعة) و (ما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من (يداه) يعني: كانت يداه وساقاه مجموعة إلى عنقه بالحديد.

قوله: (**قدرتم على خبري**) يعني: وصلتم إلى حال تمكنتم فيه من الاطلاع على خبري، لأني سأخبركم بذلك.

قوله: (**فصادفنا البحر حين اغتلم**) أي: هاج وجاوز حده المعتاد، والاغتلام: أن يتجاوز الإنسان ما حُدّ له من الخير والمباح.

بِالأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً. وَفَزِعْنَا مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ

قوله: (عن نخل بَيْسان) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء ذكره الطيبي أنها قرية بالشام، وزاد ابن الملك وقال الحموي في معجم البلدان (٢: ٥٢٦): «مدينة بالأردن بالغور الشّاميّ، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حَوْران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنّة، وهي عين فيها ملوحة يسيرة. جاء ذكرها في حديث الجسّاسة... وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً، فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجّال. وهي بلدة وبئة حارّة، أهلها سمر الألوان، جُعد الشّعور، لشدّة الحرّ الذي عندهم».

ثم ذكر في الأخير أن هناك موضعاً آخر اسمه بيسان، وهو باليمامة، ثم قال: «والذي أراه أن هذا الموضع هي الموصوف بكثرة النخل، لأنهم إنما احتجّوا على كثرة نخل بيسان بقول أبي دؤاد الإيادي:

نخلات من نخل بيسان أينعْـ ... ـنَ جميعاً ونبتهن تُؤام
وتدلّت على مناهل بُردٍ ... وفليج من دونها وسنام»

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عن بحيرة الطبريّة) تقدم ذكرها وتعريفها قبل بابين في حديث النّواس بن سمعان رضي الله عنه.

قوله: (عن عين زُغَر) بوزن زُفر. قال النووي: هي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشّام. وقال الحموي في معجم البلدان (٤: ١٤٣): «قرية بمشارف الشّام... وقيل: زُغَر اسم بنت لوط عليه السلام، نزلت بهذه القرية فسميت باسمها... وجاء ذكر زغر في حديث الجسّاسة... وحدثني الثقة أن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في واد هناك، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام، وهي من ناحية الحجاز، ولهم هناك زروع. قال ابن عباس رضي الله عنه: لما هلك قوم لوط مضى لوط عليه السلام وبناته يريدون الشام، فماتت الكبرى من بناته، وكان يقال لها: ريّة، فدفنت عند عين هناك، فسميّت باسمها (عين ريّة) ثم ماتت بعد ذلك الصغرى، وكان اسمها (زغر) فدفنت عند عين، فسميت عين زغر. وهذه في واد وخم رديئي في أسأم بقعة، إنما يسكنه أهله لأجل الوطن».

مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي. إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَٰذِهِ طَيْبَةُ. هَٰذِهِ طَيْبَةُ. هَٰذِهِ طَيْبَةُ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ «أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذٰلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، ....

قوله: (**إنّي أنا المسيح**) أي: الدجّال.

قوله: (**وطيْبَة**) بفتح الطاء وسكون الياء، اسم من أسماء المدينة المنوّرة، ويقال: طابة أيضاً.

قوله: (**صَلْتاً**) بفتح الصاد، ويُضمّ، وبسكون اللام، أي: مجرداً عن الغمد، يقال: أصلت السيف: إذا جرّده عن غمده.

قوله: (**على كل نقب**) بفتح النون وسكون القاف، أي: طريق أو باب.

قوله: (**بمخصرته**) بكسر الميم، اسم آلة، وهي بمعنى العصا.

قوله: (**هذه طَيْبَة**) يعني: أن المدينة المنورة هي الموضع الذي سماه الرجل طيبة، والذي ذكر فيه أنه لا يستطيع أن يدخلها، وقال ذلك رسول الله ﷺ افتخاراً على مدينته، ومسرّة على موافقة الخبر بما أخبره.

قوله: (**ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن**) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١٢٣): «لمّا حدثهم بقول تميم الداري لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين، لما رأى في الالتباس من المصلحة، فردّ الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا في هذين البحرين، ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي، وببحر اليمن ما يلي الجناب اليماني، والبحر بحر واحد، وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب. ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما، فقال: لا بل قبل المشرق».

قوله: (**لا، بل من قبل الشرق**) قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكّاً في موضعه، وكان

مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣١٣ - (١٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثاً. فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةً. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَىٰ بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ**» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

٧٣١٤ - (١٢١) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ. فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ. فَسَقَطَ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ. فَلَقِيَ إِنْسَاناً يَجُرُّ شَعَرَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي

في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة. فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي، أو غلب على ظنه أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث. كذا في المرقاة (١٠ : ٢١٣).

قوله: (ما هو) قال القاضي: «لفظة (ما) ههنا زائدة، صلة للكلام وليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق» وقال التوربشتي: «ويحتمل أن يكون خبراً، أي: الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه. . . ومن مصطلح الأطباء في ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الأودية: إلى الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوصة ما هو. . . أي: أمر ظهوره من قبل المشرق».

١٢٠ - (٠٠٠) - **قوله: (فأتحفَتْنَا)** أي: أهدت إلينا كتحفة.

قوله: (يقال له: رطب ابن طاب) هو نوع من تمر المدينة.

قوله: (سويق سُلت) بضم السّين، هو حبّ يشبه القمح ويشبه الشّعير. كذا فسّره النوويّ. وجعله في القاموس نوعاً من الشّعير.

قوله: (فتاهت به سفينته) أي: ضلّت عن الطريق.

فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلاَدَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «**هَٰذِهِ طَيْبَةُ. وَذَاكَ الدَّجَّالُ**».

٧٣١٥ - (١٢٢) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ. فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٧٣١٦ - (١٢٣) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، (يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ**.

قوله: (وذاك الدجّال) هذا تصريح من رسول الله ﷺ بكونه دجّالاً، ولم يقع هذا التصريح إلا في هذا الطريق. وهو يدّل على أن الدجّال لا يزال مشدوداً بجزيرة إلى أن يخرج في آخر الزمان. أمّا كون النّاس لم يصلوا إليه حتى الآن، فلم يثبت أن النّاس قد وصلوا إلى كل مكان في كل جزيرة. ويحتمل أيضاً أن الله تعالى جعله مخفيّاً عن أعين الناس وإنما أظهره مرّة على تميم الداري رضي الله عنه لتصديق أخبار النبيّ ﷺ فقط، والله سبحانه أعلم.

١٢٣ - (٢٩٤٣) - **قوله: (حدثني أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٤)، وباب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٢٢٤٢).

قوله: (إلا سيطؤه الدجال) أي: يدخله ويدوسه ويفسده. قال الحافظ في الفتح (٤: ٩٦): «هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور. وشذ ابن حزم فقال: المراد: إلا يدخله بعثه وجنوده. وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة».

قوله: (فينزل بالسّبخة) قال علي القاري في المرقاة (٦: ٢٤): «السّبِخة، بكسر الباء، صفة، وهو الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة» قلت: ويؤيد الأول حديث أبي سعيد عند البخاري في الفتن: «ينزل بعض السباخ التي في المدينة».

وَلَيسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧٣١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

(٢٥) ـ باب: في بقية من أحاديث الدَّجَّال

٧٣١٨ ـ (١٢٤) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفاً. عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**».

قوله: (فترجف المدينة ثلاث رجفات) أي: تصيبها زلازل، وليس ذلك من رعب الدجال، وإنما هو لإخراج الكفار والمنافقين منها.

(٠٠٠) ـ **قوله: (فيأتي سبخة الجُرُف)** بضم الجيم والراء، وهو موضع معروف بقرب المدينة في جهة الشام، وأخرج الحاكم وأحمد عن محجن بن الأدرع مرفوعاً: «يجيء الدجال فيصعد أحداً، فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه».

قوله: (فيضرب رواقه) والرّواق، بضم الراء وكسرها، بيت كالفسطاط، أو سقف في مقدم البيت. والمراد هنا أنه ينزل فيها ويضع ثقله أو خيمته.

(٢٥) ـ باب: في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ ـ (٢٩٤٤) ـ **قوله: (عن عمّه أنس بن مالك)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف رحمه الله.

قوله: (يتبع الدجّال) يمكن أن يكون بوزن (يفتح) أي: يسير خلفه، وأن يكون بتشديد التاء من باب الافتعال بمعنى أنهم يطيعونه.

قوله: (من يهود أصبهان) بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء، بلد معروف، وأطال علي القاري في المرقاة (١٠ : ٢٠٦) في تحقيق ضبطه، وذكر أن أصفهان اثنان، أحدهما في العراق وثانيهما في الغرب.

قوله: (عليهم الطيالسة) هو جمع طَيْلَسَان، وهو ثوب معروف مثل الرداء أو العباء.

٧٣١٩ ـ (١٢٥) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ**». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**هُمْ قَلِيلٌ**».

٧٣٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٣٢١ ـ (١٢٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَىٰ رِجَالٍ، ....

---

١٢٥ ـ (٢٩٤٥) ـ **قوله: (أخبرتني أم شريك)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل العرب، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٤٦٢).

قوله: (فأين العرب يومئذ) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١١٨): «الفاء فيه جزاء شرط محذوف، أي: إذا كان حال الناس هذا، فأين المجاهدون في سبيل الله الذّابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله؟ فكنى عنهم بها».

١٢٦ ـ (٢٩٤٦) ـ **قوله: (عن حميد بن هلال)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٥٢٨).

قوله: (كنّا نمرّ على هشام بن عامر) هو هشام بن عامر بن أميّة الأنصاريّ ﷺ، قتل أبوه شهيداً في أحد، فقدّم على من معه في القبر، لكونه أكثر قرآناً، كما في مسند أحمد (٤: ١٩)، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن جعفر بن زيد قال: «خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلة بن أشيم، فذكر قصة وفيها: فحمل هو وهشام بن عامر، فصنعا بهم طعناً وضرباً وقتلاً. قال: فقال العدوّ: رجلان من العرب صنعا بنا هذا، فكيف لو قاتلونا، يعني: فانهزموا. قال: فقيل لأبي هريرة: إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو هريرة: لا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة، آية: ٢٠٧]، ويقال: كان اسمه شهاباً، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً. وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. كذا في الإصابة (٣: ٥٧٣).

قوله: (فقال ذات يوم) أي: قال هشام بن عامر ﷺ، فالحديث المرفوع الآتي مرويّ عنه، وتوهّم الخطيب التبريزي رحمه الله صاحب مشكاة المصابيح أن قائله عمران بن حصين، فجعل الحديث من مرويّات عمران بن حصين. والحقّ أن الحديث مرويّ عن هشام بن عمر،

مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلاَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**».

٧٣٢٢ ـ (١٢٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَلاَثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**».

٧٣٢٣ ـ (١٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ**، ....

كما يظهر من مسند أحمد ومن مستدرك الحاكم، ولفظ الحاكم: «عن حميد بن هلال قال: كان الناس يمرّون على هشام بن عامر، ويأتون عمران بن حصين، فقال هشام: إن هؤلاء يجتازون إلى رجل قد كنّا أكثر مشاهدة لرسول الله ﷺ منه وأحفظ عنه، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث.

قوله: (ما كانوا بأحضر) إشارة إلى أن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يكن أكثر إتياناً لمجلس رسول الله ﷺ من نفسه، يعني: من هشام بن عامر. وإنما حمله على هذا الكلام حرصه على تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وعلى نيل أجره.

قوله: (ما بين خلق آدم) (ما) ههنا نافية.

قوله: (خلق أكبر من الدجال) أي: أكبر منه فتنة وتلبيساً، أو أكثر منه شوكة، أو أعظم منه جسماً، والأول أولى بدليل الرواية الآتية.

١٢٨ ـ (٢٩٤٧) ـ قوله: (عن أبي هرير) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣٧) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٤٤) والحاكم في المستدرك (٤: ٥١٦).

قوله: (بادروا بالأعمال ستّاً) يعني: أسرعوا في تكميل الأعمال الصالحة وسابقوا فيها قبل أن تظهر هذه العلامات الستّة، إذ يعسر العمل فيما بعدها، أو لا يقبل عند الله تعالى.

قوله: (أو خاصّة أحدكم) يعني: العلامة التي تخصّ أحدكم. والمراد منها الموت، فإن من مات قامت قيامته. وقيل: هي ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتمّ به. ووقع في الرواية الآتية (خويصة) بالتصغير لاستصغارها في جنب الحوادث الأخرى.

أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٧٣٢٤ ـ (١٢٩) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ**».

٧٣٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٦) ـ باب: فضل العبادة في الهرج

٧٣٢٦ ـ (١٣٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. رَدَّهُ إِلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

قوله: (أو أمر العامّة) ذكر النووي أن المراد به القيامة لأنها تعمّ الناس كلّهم، وقال علي القاري في المرقاة (١٠): أي: الفتنة التي تعمّ الناس، أو الأمر الذي يستبّد به العوامّ، ويكون من قبلهم دون الخواص.

(٢٦) ـ باب: فضل العبادة في الهرج

١٣٠ ـ (٢٩٤٨) ـ **قوله: (عن مَعْقِل بن يسار)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٢٢٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٤٠٣٣)، وأحمد في مسنده (٥: ٢٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٢٣).

ومعقل هذا، بوزن منزل، صحابي مزنيّ أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية ﵁، وروى البغوي عن يونس بن عبيد قال: ما كان ههنا ـ يعني: البصرة ـ أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. كذا في الإصابة (٣: ٤٢٧).

قوله: (ردّه إلى معاوية بن قرّة) أي: نسبه إليه وروى عنه.

قوله: (العبادة في الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، أصله الاختلاط والقتل: والمراد منه هنا: الفتنة.

قوله: (كهجرة إليّ) والهجرة إلى رسول الله ﷺ من أعظم القربات. وإنما عظم أجر العبادة في الفتنة، لكثرة الشواغل والذواهل وقلة الفراغ فيها.

٧٣٢٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٧) - باب: قرب الساعة

٧٣٢٨ - (١٣١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ**».

٧٣٢٩ - (١٣٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ، وَهُوَ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**».

٧٣٣٠ - (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**».

---

(٢٧) - باب: قرب الساعة

١٣١ - (٢٩٤٩) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٣٥) الحاكم في المستدرك (٤: ٤٩٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٨٨).

قوله: (إلا على شرار الناس) لما مرّ من أن أهل الإيمان تقبض أرواحهم قبل ذلك.

١٣٢ - (٢٩٥٠) - **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النازعات (٤٩٣٦)، وفي الطلاق، باب اللعان (٥٣٠١)، وفي الرقاق، باب قول النبيّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٣٠) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٩٨).

قوله: (بُعثت أنا والسّاعة هكذا) يعني: ليس بيني وبين السّاعة فصل كبير، كما أنه لا فصل بين هاتين الإصبعين، وهو كناية عن قرب القيامة، وإن فصل ألف سنة أو ألفين أو أكثر ليس فصلاً كبيراً بالنّسبة إلى عمر الدنيا كلها، وقوله (السّاعة) يجوز فيه الرفع على كونه معطوفاً على ضمير المتكلم المرفوع، ويجوز النصب على كونه مفعولاً معه.

١٣٣ - (٢٩٥١) - **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق،

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ. فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ.

٧٣٣١ ـ (١٣٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَساً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا**». وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ، يَحْكِيهِ.

٧٣٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهٰذَا.

٧٣٣٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، (يَعْنِي الضَّبِّيَّ)، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧٣٣٤ ـ (١٣٥) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**».

قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

٧٣٣٥ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هٰذَا، لَمْ**

باب قول النبيّ ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٤)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قول النبيّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٢٢١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٤ و ١٣٠).

قوله: (يقول في قصصه) أي: في روايته.

قوله: (كفضل إحداهما على الأخرى) وهذا أحد التفاسير المحتملة لقوله عليه السلام «بعثت أنا والساعة هكذا» ومعناه: أن الفرق بيني وبين القيامة كالفرق فيما بين السبابة والوسطى في الطول، وهو قدر أنملة تقريباً.

١٣٦ ـ (٢٩٥٢) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١١)، وابن أبي شيبة في مصّنفه (١٥ : ١٦٨).

قوله: (إلى أحدث إنسان منهم) أي: أصغرهم سنّاً، ووقع في الرواية الآتية أنه كان غلاماً

يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

٧٣٣٦ - (١٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ يَعِشْ هٰذَا الْغُلاَمُ، فَعَسَىٰ أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».**

٧٣٣٧ - (١٣٨) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ غُلاَمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ. فَقَالَ: **«إِنْ عُمِّرَ هٰذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».**

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلاَمُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

٧٣٣٨ - (١٣٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

من الأنصار اسمه محمد، وفي أخرى بعدها أنه كان من أزد شنوءة، وفي أخرى بعدها أنه كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان من أقران أنس، وكان أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة، كما في فتح الباري (١١: ٣٦٣).

قوله: (قامت عليكم ساعتكم) يعني: موتكم. كذا فسّره هشام بن عروة عند البخاري. والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أضاف السّاعة إلى المخاطبين، والقيامة لا تختص ببعض دون بعض. وهو نظير قوله عليه السلام: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممّن هو عليها الآن أحد»؛ ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النبيّ ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة. كذا في فتح الباري.

١٣٧ - (٢٩٥٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٨).

قوله: (من أزد شنوءة) بفتح الشين، اسم قبيلة.

قوله: (من أترابي) جمع تِرب بكسر التاء، وهو متّحد السنّ، مشتق من التراب لأن الأتراب يلعبون في التراب معاً، وقد سبق أن أنساً كان يومئذ ابن نحو سبع عشرة سنة.

قوله: (حتى تقوم السّاعة) هذا المطلق محمول على المقيد المذكور في الرواية الأولى، يعني: (ساعتكم).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يُؤَخَّرْ هَٰذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»**.

٧٣٣٩ ـ (١٤٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. وَالرَّجُلاَنِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّىٰ تَقُومَ»**.

(٢٨) ـ باب: ما بين النفختين

٧٣٤٠ ـ (١٤١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»**. قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ: **«ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً** ....

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخرجه المصنف رحمه الله.

قوله: (اللِقحة) بكسر اللام وسكون القاف: الناقة الحلوب.

قوله: (يَلِط في حوضه) رُوي بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، كما ذكره النووي، وروي بتشديد الطاء، كما ذكره القاضي عياض، ورُوي بزيادة الياء قبل الطاء، ومعنى الجميع واحد، وهو الإصلاح والتطيين.

قوله: (فما يصدُر) بضم الدال، أي: يرجع.

(٢٨) ـ باب: ما بين النفختين

١٤١ ـ (٢٩٥٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ (٤٨١٤)، وفي تفسير سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ (٤٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب في ذكر البعث والصّور (٤٧٤٣)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٠)، والبغوي في شرح السنّة، في الفتن (٤٣٠٠).

قوله: (أبيت) معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو أربعون سنة، أو أربعون شهراً، بل الذي أجزم به أنه أربعون مجملة. ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث قال: (أعييت) من الإعياء وهو التعب وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه. وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا

فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «**وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَىٰ. إِلاَّ عَظْماً وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧٣٤١ ـ (١٤٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

٧٣٤٢ ـ (١٤٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لاَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**عَجْبُ الذَّنَبِ**».

الحديث: (أربعون سنة) وهو شاذ. وأخرج من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة» ووقع في جامع ابن وهب (أربعون جمعة) وسنده منقطع. كذا في فتح الباري (٨: ٥٥٢).

قوله: (فينبتون كما ينبت البقل) أي: يحيى الناس مرة أخرى، كما ينبت الزرع بالماء.

قوله: (عَجْبُ الذنب) بفتح العين وسكون الجيم، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العُصعُص، وهو مكان رأس الذَّنَبِ (بفتح النون) من ذوات القوائم الأربعة. وأخرج الحاكم وأبو يعلى عن أبي سعيدؓ: «قيل: يا رسول الله! ما عجب الذّنب؟ قال: مثل حبة خردل». قال ابن الجوزي: «قال ابن عقيل: لله في هذا سرّ لا يعلمه إلا الله. لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها. ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد» كذا في فتح الباري، والله سبحانه أعلم.

وقد تمّ بفضل الله تعالى شرح كتاب الفتن وأشراط السّاعة، وذلك بين أذاني العصر يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٤هـ) ولله الحمد والمنّة، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح هذا الكتاب بفضله كما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبيّه وسلم تسليماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كتاب: الزهد والرقائق

٧٣٤٣ ـ (١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ

كتاب الزّهد والرّقائق

المقصود بعقد هذا الكتاب إيراد الأحاديث الّتي تؤكد على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وقد أفرده جماعة من العلماء والمحدثين بالتأليف، منهم وكيع بن الجرّاح، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهنّاد بن السريّ رحمهم الله تعالى.

والزُّهد في اللغة بمعنى قلّة الرغبة. يقال: زهد فيه، من باب فتح وسمع وكرم، زُهْداً وزَهادةً، أي: رغِب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٢٠]، والزَّهِيْد: الشيء القليل. والزَّاهد في الشيء: الراغب عنه.

والزُّهْدّ في الاصطلاح: الرغبة عن الدنيا والميل إلى الآخرة. وقال الإمام الغزاليّ رحمه الله في إحياء علوم الدين:

«هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه. فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره لرغبته في غيره. فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زُهداً، وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمّى رغبة وحبّاً. فإذن يستدعي حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه، هو خير من المرغوب عنه. وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضاً مرغوباً فيه بوجه من الوجوه. فمن رغب عما ليس مطلوباً في نفسه لا يسمى زهداً، إذ تارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهداً، وإنما يسمى زاهداً من ترك الدراهم والدنانير».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «الزهد على ثلاثة أوجه. الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام

والثاني: ترك الفضول من الحلال (أي: ترك ما فضل عن الحاجة) وهو زهد الخواصّ. والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين».

فالدرجة الأولى من الزهد واجب تحصليها على كل مسلم. والدرجة الثانية وإن كانت

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

مستحبة في نفسها، ولكن الدرجة الأولى لا تكاد تتحصل إلا بها، لأن من كثر انهماكه في ما يفضل عن حاجته، أوشك أن يقع في محظور، والدرجة الثالثة إنّما تحصل بعد حصول الدرجتين.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله في مدراج السّالكين (٢: ١٢): «والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة... ومتعلقه ستة أشياء لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي المال، والصور، والرئاسة، والناس، والنفس، وكلّ ما دون الله».

قال: «وليس المراد رفضَها من المِلك. فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنّساء ما لَهما. وكان نبيّنا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة، وكان عليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان ﷺ من الزّهّاد، مع ما كان لهم من الأموال. وكان الحسن بن عليّ ﷺ من الزّهّاد، مع أنه كان من أكثر الأمة محبّة للنساء ونكاحاً لهنّ، وأغناهم. وكان عبد اللّه بن المبارك من الأئمة الزهّاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهّاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء».

قال: «ومن أحسن ما قيل في الزّهد كلام الحسن أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة، إذا أُصبت بها، أرغب منك فيها لو لم تُصبك. فهذا من أجمع كلام في الزهد وأحسنه. وقد رُوي مرفوعاً».

والحاصل: أنّ حقيقة الزّهد منافية لأسباب الدنيا، وإنما حقيقته أن لا تتعلّق أسباب الدنيا بقلب الإنسان بما يلهيه عن ذكر الله وذكر الآخرة، وأن يكون الإنسان دائماً يُؤثِر نعيم الآخرة على نعيم الدنيا. ومن هنا يفترق الزّهد عن الرَّهْبانية التي ابتدعها النّصارى، فإن الرهبانية تترك أسباب الدنيا بأسرها من رأسها، والزّهد لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي أن يكون الإنسان رغبته في الآخرة أكثر من رغبته في الدنيا، وأن لا تشغله أسباب الدنيا عن سعيه للآخرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٩٥٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر (٢٣٢٤)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٣ و٣٨٩ و ٤٨٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه. كما في الإحسان لابن بلبان (٢: ٣٨).

«الدُّنيَا سِجْنُ الْمُؤمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

قوله: (الدنّيا سِجْن المؤمن) قال النووي رحمه الله: «معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشّاقّة. فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات. فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد».

واعلم أن هذا الباب وردت فيه أحاديث كثيرة في ذم الدنيا ومتاعها، وكذلك ورد ذمّها في آيات كثيرة من القرآن الكريم. ولكن ليس المقصود منها أن يترك الإنسان أسباب الدنيا رأساً، وإنّما المقصود أن لا يؤثرها على الآخرة، وأن يكون شوقه ورغبته إلى الله تعالى وإلى ما أعدّ لعباده في الآخرة من النعيم أكثر وأقوى من رغبته إلى مُتَع الدنيا الفانية. وقد تكلم العلماء على حقيقة الدنيا ومعرفة المذموم منها والمحمود قديماً وحديثاً. وفذلكة الكلام ما ذكره العلامة ابن قدامة المقدسيّ رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزي (وأصله للإمام الغزاليّ رحمه الله) قال رحمه الله:

«قد سمع خلق كثير ذم الدنيا مطلقاً، فاعتقدوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع، فأعرضوا عما يصلحهم من المطاعم والمشارب. وقد وضع الله في الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما تاقت منعوها، ظنّاً منهم أن هذا هو الزهد المراد، جهلاً بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين، وإنما فعلوا ذلك لقلّة العلم، ونحن نصدع بالحق من غير محاباة، فنقول:

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ... وكل ذلك علف لراحلة بدنه السائر إلى الله عزّ وجلّ، وإنه لا يبقى إلا بهذه المصالح، كما لا تبقى الناقة في طريق الحج إلا بما يصلحها، فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المأمور به مُدِح، ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشّره وقع في الذم، فإنه ليس للشّرهِ في تناول الدنيا وجه، لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى، ويشغل عن طلب الآخرة فيفوت المقصود، ويصير بمثابة من أقبل يعلف الناقة، ويرد لها الماء، ويغيّر عليها ألوان الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت، فإنه يبقى في البادية فريسة للسباع، هو وناقته.

ولا وجه أيضاً للتقصير في تناول الحاجة، لأن الناقة لا تقوى على السّير إلا بتناول ما يصلحها. فالطريق السليم هي الوسطى، وهي أن يؤخذ من الدنيا قدر ما يحتاج إليه من الزاد للسلوك وإن كان مشتهى، فإن إعطاء النفس ما تشتهيه عون لها وقضاء لحقها.

وقد كان سفيان الثوري يأكل في أوقات من طيب الطعام، ويحمل معه في السفر الفالوذج.

٧٣٤٤ - (٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ. فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ. فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**».

٧٣٤٥ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ

وكان إبراهيم بن أدهم يأكل من الطيبات في بعض الأوقات ويقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال.

ولينظر في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته، فإنهم ما كان لهم إفراط في تناول الدنيا، ولا تفريط في حقوق النفس. وينبغي أن يتلمح حظ النفس في المشتهى، فإن كان في حظها حفظها وما يقيمها ويصلحها وينشطها للخير، فلا يمنعها منه. وإن كان حظها مجرد شهوة ليست متعلقة بمصالحها المذكورة فذلك حظ مذموم، والزهد فيه يكون» راجع مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ١٩٤).

استطراد

وفي سراج الملوك أن يهودياً رثّ الهيئة رأى فقيهاً وعليه لباس حسن، فقال: ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر، فأين ذلك من حالك وحالي؟ فأجابه بأنه إذا متّ وسرت إلى ما أعدّ الله لك من العذاب، علمت أن الدنيا جنة لك. وإذا متُّ أنا، وسرت إلى ما أعدّ الله لي من النعيم، علمتُ أن الدنيا كانت سجناً لي. كذا في شرح الأبيّ.

٢ - (٢٩٥٧) - **قوله**: (**عن جابر بن عبد الله**) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٥).

قوله: (**داخلاً من بعض العالية**) يعني: كان قد ذهب إلى بعض عوالي المدينة، فرجع منها ودخل السوق.

قوله: (**والناس كَنَفَتَه**) بثلاث فتحات، أي: في جانبه، وناحيته. وفي بعض النسخ (كنفتيه) بالتثنية، أي: في جانبيه.

قوله: (**فمرّ بجَدْيٍ أسَكَّ**) أي: صغير الأذنين، وهو صيغة صفة من السَّكك بفتحتين، وهو صِغر الأذن، وربّما يستعار للصمم، يقال: استكّت أسماعهم: أي: صمّت.

(٠٠٠) - **قوله**: (**إبراهيم بن محمد بن عرعرة السّامِيّ**) هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن

السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً.

٧٣٤٦ ـ (٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. (قَالَ): وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**».

غالب، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣٠)، وإبراهيم هذا كنيته أبو إسحاق البصري نزيل بغداد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ثقة معروف بالحديث مشهور بالطلب كيس الكتاب. وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث. وقد أخرج له مسلم والنسائي، مات في رمضان سنة (٢٣١هـ). كذا في التهذيب (١: ١٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه، وهو بكسر الشين والخاء المشدّدة. ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن مندة: وفد في وفد بني عامر. روى عنه بنوه مطرّف وهانىء ويزيد، وعداده في أهل البصرة. كذا في التهذيب (٥: ٢٥١). وابنه مطرّف كان ثقة عابداً ذا فضل وورع وأدب، وروي أنه كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرّف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخرّ مكانه ميتاً. وعن غيلان بن جرير: أن مطرّفاً كان يلبس المطارف ويركب الخيل ويغشى السلطان، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرّة عين. وله مناقب كثيرة مات في طاعون الجارف سنة (٨٧هـ) كما في التهذيب (١٠: ١٧٣).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة التكاثر (٣٣٥٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٢٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤ و ٢٦). والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٨) وابن حبان كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٣٨).

٣ ـ (٢٩٥٨) ـ **قوله: (ألهاكم التكاثر)** أي: شغلكم عن ذكر الله طلب كثرة المال ومفاخرتكم بها.

قوله: (مالي مالي) يعني: يفرح بنسبة المال إلى نفسه، ويفتخر به، فيكثر في كلامه من ذكر ذلك.

قوله: (هل لك يا بن آدم) إلخ: أي: هل يحصل لك من ذلك المال، وينفعك في المآل إلا ما كان داخلاً في هذه الثلاثة، إما أن يكون طعاماً فانتفعت به بالأكل، أو أن يكون لباساً فتتمتع بلبسه حتى يبلى، أي: يخلق من كثرة اللبس، أو يكون صدقةً أمضيتها لتكون ذخراً لك في الآخرة. وأشار رسول الله ﷺ بهذا الكلام البليغ إلى أن القسمين الأولين وإن كانا نافعين في

٧٣٤٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٧٣٤٨ - (٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ. أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ. أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ. وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**».

٧٣٤٩ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٧٣٥٠ - (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ.**

الجملة، ولكن نفعهما محدود إلى أن يفنيا أو يبليا. أما نفع القسم الثالث، فهو النفع الدائم المستمرّ لكونه مدّخراً للإنسان في حياته الأبديّة. أمّا ما سوى هذه الأقسام الثلاثة من المال الذي يدّخره الإنسان في الدنيا من غير حاجة، فلا يعود نفعه إليه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لأنه يصير إلى ورثته.

٤ - (٢٩٥٩) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٨) وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٠٠ و ١٣٨).

قوله: (أو أعطى، فاقتنى) أي: تصدقّ، فادّخره للآخرة. والاقتناء: الادّخار. ووقع في بعض النسخ: أقنى، أي: أرضى الله سبحانه وتعالى. والقِنى، بكسر القاف والألف المقصورة في آخره: الرّضا.

٥ - (٢٩٦٠) - **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، والترمذيّ في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده إلخ (٢٣٧٩)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سبّ الأموات (١٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (١: ٧٤)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ٤٢)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٩).

يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٧٣٥١ - (٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ. ....

قوله: (يتبعه أهله وماله) أي: بعض ماله، كعبيده وإمائه، ودابته وخيمته، وسريره. قال الطيبي رحمه الله في الكاشف (٩: ٢٩٥): «متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع. فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤونة الغسل والحمل والدفن. فإذا دُفن انقطع تعلقه بالكلية».

قوله: (ويبقى عمله) أي: معه في صورة الثواب، وقد روي في بعض الأحاديث أن العمل يأتيه في القبر في صورة آدميّ، فقد أخرج أحمد في حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرّك. فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح» وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه» الحديث، وفيه: «بالذي يسوءُك» وفيه: «عملك الخبيث» وراجع فتح الباري (١١: ٣٦٦).

٦ - (٢٩٦١) - **قوله: (التُجيبيّ)** بضم التاء وكسر الجيم.

قوله: (أن عمرو بن عوف أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة من أهل الذّمة والحرب (٣١٥٨)، وفي المغازي، باب بدون ترجمة (٤٠١٥)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة، (٦٤٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٥)، وأحمد في مسنده (٤: ١٣٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٦).

وعمرو بن عوف هذا صحابيّ، وكان مولى سهيل بن عمر، وقيل: اسمه عمير بن عوف، شهد بدراً وما بعدها، وسكن المدينة ومات في خلافة عمر فصلى عليه، ولم يخلف عقباً، كما في الإصابة (٣: ١٠) وورد عند البخاري في الجزية أنه أنصاريّ، ولكن حقق الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) أن ذلك وهم.

قوله: (إلى البحرين) أي: البلد المشهور، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمه الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن الحضرميّ إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. كذا في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ. ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟**» فَقَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

قوله: (وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ) هو صحابيّ شهير، واسم الحضرميّ عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضر موت، فقدم مكة فحالف بني مخزوم. ويقال: إن أصله من أهل فارس، فأُسر، حتى اشتراه رجل من حضرموت، ثم افتداه رجل وقدم به إلى مكة، فعتق وأقام بها، حتى ولد له أولاد. وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة. وراجع فتح الباري.

قوله: (فوافوا صلاة الفجر) أي: حضروها مجتمعين. ويؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلّون في مساجدهم، إذ كانوا لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبيّ ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر. ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم. أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: (ما الفقرَ أخشى عليكم) بنصب (الفقر) لكونه مفعولاً مقدماً لقوله (أخشى). وقال الطيبي في الكاشف (٩: ٢٩٣): «فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى، دون الثانية (يعني: في قوله: ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا) قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر، لأن الأب المشفق إذا احتُضِر، إنما يكون اهتمامه بشأن الولد ضياعه وإعدامه المال كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خلاف حال الوالد، فإني لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد.

قوله: (فتنافسوها) بفتح التاء والفاء، والأصل: (فتتنافسوا) فحذفت إحدى التاءين. والتنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفيس وحبّ الانفراد به.

قوله: (وتهلككم كما أهلكتهم) قال علي القاري في المرقاة (٩: ٣٥٥): «الظاهر أن المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج إليه من ضروريات الدين والبدن، وبالغنى: الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان، وشغل الإنسان عن عبادة الرحمن. فالمعنى، كما قال الطيبي رحمه الله: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها، وتحرصون على إمساكها، فتطغون بها فتهلكون بها».

قوله: (وتلهيكم) هو من الإلهاء، أي: فتشغلكم وتجعلكم غافلين عن أعمال الآخرة.

٧٣٥٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**».

٧٣٥٣ - (٧) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ، (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ**».

٧٣٥٤ - (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

---

٧ - (٢٩٩٢) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ٢٤٣).

قوله: (أي قوم أنتم؟) أي: كيف يكون حالكم؟ وماذا تصنعون في رخاء العيش؟.

قوله: (نقول كما أمرنا الله) معناه: نحمده ونشكره تعالى ونسأله المزيد من فضله. وقيل: (نقول) ههنا بمعنى نفعل أي: نمتثل بما أمرنا الله تعالى به في مثل تلك الحالة.

قوله: (أو غير ذلك) بسكون الواو، تقديره: أو يقع غير ذلك؟ ويمكن أن يكون بفتح الواو، تقديره: أَوَغَيْرُ ذلك سيقع؟ ويحتمل أن يكون (غير) منصوباً بفعل محذوف تقديره: أو تفعلون غَيْرَ ذلك.

قوله: (ثمّ تتدابرون ثم تتباغضون) التدابر: التقاطع، وهو أن لا يلقى أحد آخر، ولكن يمكن في التدابر أن يبقى شيء من المودة في القلب. أما التباغض فهو أكثر من التدابر، فإنه لا يجتمع بشيء من المودة، فالترتيب الفعليّ يوافق الترتيب المذكور هنا، فيقع أولاً: التنافس، ثم التحاسد ثم التدابر، ثم التباغض، أعاذنا الله تعالى منها.

قوله: (فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. وحاصل المعنى أن الذين يُعدّون اليوم من فقراء المهاجرين ومساكينهم سوف يكون بعضهم أميراً على بعض، فيقع التنافس في المال والجاه جميعاً.

يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ**».

---

٨ ـ (٢٩٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه (٦٤٩٠)، والترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة (٢٥١٣)، وابن ماجه في الزهد، باب القناعة (٤١٩٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (٢: ٤٨).

قوله: (في المال والخَلْق) بفتح الخاء وسكون اللام، أي: في حسن الصورة وصحة الجسم.

قوله: (فلينظر إلى من هو أسفل منه) أي: من هو أقلّ منه مالاً، أو أقبح منه صورة، أو أضعف جسماً. وقد أخرج الترمذي في صفة القيامة (باب ٥٨، رقم: ٢٥١٢) هذا المعنى عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً بسياق أتم من هذا، ولفظه: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً. من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

قال ابن بطال: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه. فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربّه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخسّ حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضّل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيُلزِم نفسه الشّكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٣٢٣).

وأخرج الحاكم عن عبد اللّه بن الشخير مرفوعاً: «أقلّوا الدخول على الأغنياء، فإنه قَمِنٌ أن لا تزدروا نعم الله عزّ وجلّ» صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرك (٤: ٣١٢).

والحقّ أنه لا سبيل إلى حصول الراحة في هذه الدنيا إلا بالقناعة، ولا تحصل القناعة إلا بقلة الحرص، ولا يقلّ الحرص إلا بالعمل بهذه الأحاديث الشّريفة، فإنّ من جعل ينظر إلى من فُضّل عليه في الرزق ازداد همّه، وكثر حسده، وقلّ شكره. أمّا من جعل ينظر إلى من هو دونه في الرزق والمال، فإنّه يكثر شكره، ويزداد ارتياحه، وقناعته بما آتاه الله تعالى. وعن عون بن

٧٣٥٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. سَوَاءً.

٧٣٥٦ - (٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هو فَوْقَكُمْ. فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**عَلَيْكُمْ**».

٧٣٥٧ - (١٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً. فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ**

عبد الله قال: «صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبر همّاً منّي: أرى دابّة خيراً من دابّتي، وثوباً خيراً من ثوبي. وصحبت الفقراء فاسترحت» ذكره الترمذي تعليقاً في أبواب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب.

٩ - (٠٠٠) - **قوله**: (**أن لا تزدروا نعمة الله**) أي: تحقروها وتعيبوها. والازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. وهو افتعال من (زَرَيْت عليه، زِراية): إذا عبته، وأزريت به إزراء: إذا قصّرت به وتهاونت. وأصل (ازدريت): ازتريت، فقلبت التاء دالاً لأجل الزاي. كذا في الكاشف للخطابي (٩: ٣٣٤).

قوله: (**قال أبو معاوية: عليكم**) أي: زاد لفظ (عليكم) بعد قوله (ألا تزدروا نعمة الله).

١٠ - (٢٩٦٤) - **قوله**: (**أن أبا هريرة حدثه**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤)، وفي الأيمان والنذور، باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟ (٦٦٥٣).

قوله: (**ويذهب عني الذي قد قذر الناس**) بفتح القاف وكسر الذال، أي: وأحبّ أن يذهب عني الذي قذرني الناس من أجله. وفي رواية: (قذروني الناس) وهو من قبيل: (أكلوني البراغيث).

قوله: (**ناقة عُشَرَاء**) بضم العين وفتح الشّين، هي الناقة الحاملة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل. وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع. وكانت العشراء تعدّ من أنفس المال.

وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ. وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، (أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. شَكَّ إِسْحَاقُ) - إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ. وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَٰذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً. فَأُنْتِجَ هَٰذَانِ وَوَلَّدَ هَٰذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ. وَلِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ. وَلِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ. قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي

قوله: (فذهب عنه) يعني: القَرَع.

قوله: (شاةً وَالِداً) أي: ذات ولد، وظاهر معناه أنها كانت وضعت الولد وكان معها. وقيل: معناه أنها كانت حاملة بالولد، فقيل لها (والد) باعتبار ما ستؤول إليه.

قوله: (فأَنْتج هذان) بفتح الهمزة والتاء، وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور (نتج) بفتح النون والتاء ثلاثيّاً. ومعناه تولّي الولادة. فنُتِجَ بالبناء للمجهول معناه: ولد و (هذان) المراد منه صاحب الإبل والبقر يعني: ولدت الإبل والبقر له أولاداً أخر.

قوله: (وولّد هذا) بتشديد اللام، ومعناه: نتج، أي: تولى الولادة.

قوله: (في صورته وهيئته) يعني: في الصورة التي كان عليها يوم أتاه وهو أبرص، ليكون أبلغ في الحجة عليه.

قوله: (قد انقطعت بي الحِبال) بكسر الحاء، جمع حبل، أي: الأسباب. وانقطاع الأسباب كناية عن كونه لا طريق له في الحصول على الرزق، فإن الطرق المعروفة كلها فشلت. وقد وقع في بعض النّسخ (الحيال) بالياءالمثناة من تحت، وهو جمع حيلة. ووقع في بعضها (الجبال) بالجيم وهو تصحيف. وقال ابن التين: «قول الملك له، (رجل مسكين) أراد به أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ به المخاطب».

قوله: (أتبلّغ عليه) أي: أكتفي به، وهو من (البُلغة) بمعنى الكفاية.

أَعرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبرَصَ يَقذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَـٰذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَـٰذَا. وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَىٰ هَـٰذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ. انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ. وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ، لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رُضِيَ عَنكَ وَسُخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ.

٧٣٥٨ ـ (١١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ. فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ. فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَـٰذَا الرَّاكِبِ. فَنَزَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ

قوله: (كابراً عن كابر) أي: كبير عن كبير في العزّ والشرف. يعني: ورثته من أبائي الذين كانوا كبراء قومهم.

قوله: (وردّ عليه) أي: أجابه الأقرع بمثل ما أجاب به الأبرص، يعني: أبى أن يعطيه شيئاً.

قوله: (لا أجهدك اليوم) بسكون الجيم وفتح الهاء، أي: لا أجعلك في جَهْدٍ، أي: تعب. وورد في أكثر روايات البخاري (لا أحمدك) أي: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من المال.

قوله: (فقد رُضِي عنك) بضم الراء على البناء للمجهول، أي: رضي عنك الله، وكذلك (سُخط) مبني للمجهول، يعني: سخِط عنهما الله.

١١ ـ (٢٩٦٥) ـ **قوله: (كان سعد بن أبي وقاص)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١ : ١٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٥ : ٢١).

قوله: (أنزلت في إبلك وغنمك) إلخ: وفي رواية أحمد والبغويّ: «يا أبت، أرضيت أن تكون أعرابيّاً في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة» وكان ذلك أيّام الفتنة. ومقصود عمر بن سعد أن اعتزال سعد بن أبي وقاص إلى الإبل والغنم لا يناسب، بل يجب أن يذهب إلى المدينة وينصر المحقّ، أو مقصوده أن يطلب الملك لنفسه.

وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**».

٧٣٥٩ ـ (١٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَٰذَا السَّمُرُ. حَتَّىٰ ....

قوله: (يحبّ العبد التّقيّ الغنيّ الخفيّ) أمّا التقيّ فهو: من يتقّي الله، وأما الغنيّ فالمراد منه هنا: غنيّ النّفس، وهو المناسب للمقام، لأن المراد رجل يستغني عن الملك والإمارة. وقيل: معناه هنا الغنيّ بالمال، وهو مناسب لكونه مشغولاً بالإبل والغنم. وأمّا الخفيّ فهو: الذي يخفى عن أعين الناس فيبقى خاملاً منقطعاً إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. ورواه بعضهم بالحاء المهملة، ومعناه: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. والصحيح أنه (الخفيّ) بالخاء المعجمة. ودلّ الحديث على فضيلة الاعتزال في الفتنة التي لا يتضح فيها الحقُّ، وقد مرّ الكلام على ذلك.

١٢ ـ (٢٩٦٦) ـ قوله: (سمعت سعد بن أبي وقّاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٨)، وفي الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٢)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه، وتخلّيهم عن الدنيا (٦٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٢٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل رسول الله ﷺ (١١٨)، وأحمد في مسنده (١: ١٨١ و١٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان لابن بلبان (٩: ٦٦).

قوله: (لأوّل رجل رمى بسهم في سبيل الله) كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيراً لقريش، فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة. وكانوا ستين راكباً من المهاجرين وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين. وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، وفيه أنشد سعد:

ألا، هل جاء رسولَ الله أنّي ... حَمَيْتُ صحابتي بصدور نبلي
فما يُعْتَدُّ رامٍ من مَعَدٍّ ... بسهمٍ مَّعَ رسول الله قبلي

كذا في عمدة القاري (٧: ٦٤٥).

قوله: (إلا ورق الحبلة وهذا السّمر) الحُبْلة، بضم الحاء وسكون الباء: ثمر العضاه،

إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ خِبْتُ، إِذاً، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذاً.

٧٣٦٠ ـ (١٣) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ. مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

٧٣٦١ ـ (١٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ

والسَّمُر، بفتح السّين وضمّ الميم، شجر ذو شوك معروف، وكلاهما نوعان من شجر البادية، وفيهما أشواك. وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والصبر على المشاقّ في طاعة الله تعالى.

قوله: (إنّ أحدنا ليضع كما تضع الشّاة) أي: يضع عند قضاء الحاجة، أي: تخرج فُضلتهم كفُضلة الشاة تكون مثل البعر في يبسها وعدم الغذاء المألوف. وزاد البخاري: (ماله خلط) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين) زاد البخاري: «وكانوا وشوا به إلى عمر رضي الله عنه قالوا: لا يحسن يصلّي» وأشار ابن بطال أن سعداً عرّض في هذا الكلام بعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وليس بصواب، فإن عمر من بني عديّ بن كعب بن لؤي، وليس من بني أسد. وزعم بعضهم أن المراد منهم بنو الزبير بن العوّام وهو وهم أيضاً، والصحيح أن المراد به بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، كما حققه الحافظ في الفتح (٩: ٨٤). وكانت بنو أسد هؤلاء ارتدوا بعد النبيّ ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد، ثم تاب طليحة فسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، أفاده الحافظ في الرقاق من الفتح (١١: ٢٩) وكانوا ممن شكوا سعداً إلى عمر فعزله، وكان من جملة ما شكوا به أنه لا يحسن الصلاة. وقد أخرج البخاري هذه القصة في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها (رقم الحديث: ٧٥٥).

قوله: (لقد خبت إذاً) أي: إذا كنت محتاجاً إليهم في معرفة الصلاة فقد ضلّ عملي فيما مضى، حاشاه عن ذلك.

١٤ ـ (٢٩٦٧) ـ **قوله: (خطبنا عتبة بن غزوان)** بضم العين وسكون التّاء في اسمه، وبفتح الغين المعجمة وسكون الزاي في اسم أبيه، وهو من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة رفيقاً للمقداد، وشهد بدراً وما بعدها، وولاه عمر في الفتوح فاختطّ البصرة وفتح فتوحاً، وكان طويلاً جميلاً. قدم على عمر يستعفيه من الإمرة، فأبى فرجع في

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ. يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً. وَوَاللَّهِ، لَتُمْلأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا

الطريق بمعدن بني سليم (سنة: ١٧هـ)، وقيل: (سنة: ٢٠هـ) وقيل: قبل ذلك، وعاش سبعاً وخمسين سنة ودعا الله فمات. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة قعر جهنّم (٥٢٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٤٢٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ١٧٤ و ١٧٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٨١).

قوله: (قد آذنت بصُرْم) الإيذان: الإعلام والإعلان، والصُرْم: بضم الصاد وسكون الراء: الانقطاع، أي: قد أعلنت انقطاعها.

قوله: (وولّت حذّاء) بفتح الحاء وتشديد الذال، أي: ولّت مدبرة بسرعة. والحذّاء معناه في اللغة: قصيرة الذنَب، والحمارالأحذّ: قصير الذنب. قال أبو عبيد: هي السريعة الخفيفة التي انقطع آخرها. وقال القاضي عياض: وهذا مثل، لأن قصير الذنب، أو ما قُطع ذنبه لا يبقى وراءه شيء، فكأنه قال: الدنيا أدبرت منقطعة سريعة الانقطاع. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (لم يبق منها إلا صُبابة) بضم الصاد، وهي البقية اليسيرة من الشراب. ويتصابها أي: يشرب صبابتها.

قوله: (بخير ما بحضرتكم) أي: بخير ما عندكم من الأعمال الصالحة.

قوله: (وهو كظيظ) أي: ممتلىء. يقال: كظّني الأمر، أي: ملأني وشغلني.

قوله: (حتى قُرِحت أشداقنا) بكسر الراء أي: صارَ فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. والأشداق جمع الشّدق، بكسر الشّين، وهو طرف الفم عند ملتقى الشفتين.

قوله: (وبين سعد بن مالك) يعني سعد بن أبي وقّاص ﷺ.

قوله: (وإنها لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت) قال القرطبي: «يعني أن زمن النبوّة يقام فيه

مُلْكاً. فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

٧٣٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٣٦٣ - (١٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا طَعَامُنَا إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٧٣٦٤ - (١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ،** ....

بالحق، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة. ثم إنه بعد انقراضها وانقراض خلفائها يتغير الحال وينعكس الأمر، ثم لا يزال الأمر يتناقص حتى يرتفع ما كان في الصدر الأول. وهذا هو المعبر عنه بالتناسخ» والحاصل أن الناس بعد أنبيائهم وخلفائهم يعودون إلى الملك.

قوله: (**فستخبُرون**) بفتح التاء وضم الباء، أي: تجربون، وفسّره بعد ذلك بنفس هذه الكلمة.

١٥ - (٠٠٠) - **قوله:** (**خالد بن عمر بن سليط**) بفتح السين وكسر اللام.

(٢٩٦٨) - **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الرؤية (٤٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٣، و ٥: ٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه كما عند ابن بلبان (٩: ٢٥٩).

قوله: (**هل تضارّون**) بضم التاء، على أنه من باب المفاعلة، أو بفتحها على أنه من باب التفاعل، وهو مشتق من الضرر، أي: هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض. كذا في المرقاة (١٠: ٢٦٦).

قوله: (**أي: فُلْ**) يعني: أي: فلان! وهو ترخيم على غير قياس. وقيل: هي لغة في (فلان).

قوله: (**وأسوّدك**) أي: أجعلك سيّداً في قومك.

وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكِ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هٰهُنَا إِذاً.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَٰلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَٰلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَٰلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٧٣٦٥ - (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ،

قوله: (وأذرك ترأس وتربع) أي: ألم أدعك ترأسُ القوم (أي: تصبح رئيساً لهم) وتأخذ منهم ربع الغنيمة، وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم. وتَرْبَعُ، بفتح التاء والباء، أي: تأخذ منهم المرباع. وقال القاضي عياض: معناه: تستريح، وهو من قولهم: (اربع على نفسك) أي: أرفق بها. ورواه بعضهم (ترتع) بتاءين، أي: تتنعم وتأكل في سعة.

قوله: (فيقول: ربّ آمنت بك) إلخ: يعني: يكذب في المرة الثالثة، فيدّعي أنه كان مؤمناً، وهو كاذب.

قوله: (ويثني بخير ما استطاع) أي: يثني على نفسه بما يستطيع من الكلمات الحسنة.

قوله: (ههنا إذاً) أي: إذن، امكث ههنا، ليشهد عليك أعضاؤك.

قوله: (ليُعْذر من نفسه) هو من الإعذار، وهو إقامة الحجة على أحد بحيث لا يبقى له عذر، والهمزة فيه لسلب المأخذ. والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه.

١٧ - (٢٩٦٩) - **قوله: (عن عبيد المكتب)** بضم الميم وسكون الكاف وبفتح التّاء، على أنه اسم مفعول من الإكتاب. وقيل: هو اسم مفعول من التكتيب، كما في المغني الكجراتي. فيضبط بفتح الكاف وتشديد التاء.

وهو عبيد بن مهران المكتب الكوفي، أخرج عنه مسلم والنسائي، ثقة قليل الحديث كما في التهذيب (٧: ٧٤).

عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلاَّ شَاهِداً مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

٧٣٦٦ ـ (١٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

٧٣٦٧ ـ (١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ**».

٧٣٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**كَفَافاً**».

٧٣٦٩ ـ (٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً ابن حبان، كما في ترتيب ابن بلبان (٩: ٤٦).

قوله: (فيقال لأركانه) أي: لأعضائه.

قوله: (فعنكنّ كنت أناضل) أي: أدافع. يخاطب أعضاءه فيقول: إنما كنت أريد أن أدفع عنكنّ النّار.

١٨ ـ (١٠٥٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، والبخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ (٦٤٦٠)، والترمذي في الزهد، باب القناعة (٤١٩١)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و ٤٤٦ و ٤٨١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٨٧) وقد مرّ شرحه في الزكاة.

قوله: (كفافاً) أي: بقدر ما يكفي لدفع الجوع وغيره.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً. حَتَّىٰ قُبِضَ.

٧٣٧٠ ـ (٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧١ ـ (٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٧٢ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٧٣٧٣ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٦)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه (٦٤٥٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبيّ ﷺ وأهله (٢٣٥٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البرّ (٣٣٨٧)، وباب خبز الشعير (٣٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٨ و ١٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٢).

قوله: (حتى قبض) قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك... والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩١) ثم قال: «وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث... نعم؛ كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا ربّ! ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك».

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلاَثاً، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧٤ ـ (٢٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

٧٣٧٥ ـ (٢٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: وَيَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ. إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٧٣٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

٧٣٧٧ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ

---

٢٦ ـ (٢٩٧٢) ـ **قوله: (قال: ويحيى بن يمان حدثنا)** هذا قول لعمرو الناقد، وحاصله أن عمراً الناقد رواه عن عبدة وعن يحيى بن يمان.

قوله: (عن أبيه، عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، وفي الرقاق، باب كيف عيش النبيّ ﷺ وأصحابه (٦٤٥٨ و٦٤٥٩)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٧١)، وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و ٧١ و ٨٦)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٣).

قوله: (كنّا، آل محمّد) هو منصوب على الاختصاص. وفيه دليل على أن لفظ الآل تدخل فيه الأزواج.

(٠٠٠) ـ **قوله: (إلا أن يأتينا اللحيم)** بضم اللام، تصغير للحم، وفي التصغير إشارة إلى قلته. وسيأتي هذا الحديث مفصلاً بعد رواية واحدة.

٢٧ ـ (٢٩٧٣) ـ **قوله: (عن عائشة، قالت: توفّي)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته (٣٠٩٧)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٥١)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٦٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز الشعير (٣٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ١١٠).

قوله: (وما في رفّي) الرّفّ، بفتح الراء وتشديد الفاء، شبه الطاق في الحائط. وقال

ذُو كَبِدٍ. إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٧٣٧٨ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ. ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ. وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ. فَكَانُوا

عياض: الرفّ خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. والأول أقرب للمراد.

قوله: (إلا شطر شعير) الشّطر ههنا بمعنى البعض.

قوله: (فكلته ففني) يعني: أني ما زلت آكل منه قبل أن أكيله، فلمّا كِلته تعجّل نفاده. قال ابن بطال: «فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١ : ٢٨٠)، وقال: «في تعميم كل الطعام بذلك نظر. والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبيّ ﷺ... ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبيّ ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم» قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً».

٢٨ ـ (٢٩٧٢) ـ **قوله: (عن يزيد بن رومان)** بضم الرّاء، هو الأسديّ أبو روح المدنيّ، مولى آل الزبير، تابعيّ ثقة كثير الحديث، مات (سنة: ١٣٠هـ) وأخرج له الجماعة.

قوله: (ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يُرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل الشهر الثالث.

قوله: (فما كان يعيشكم) بضم الياء وكسر العين يقال: أعاشه الله، أي: أعطاه العيش. كذا ذكره الحافظ في الفتح (١١ : ٢٩٣). وضبطه النووي بفتح العين وتشديد الياء، وهو من التّعييش، والمعنى واحد، والمقصود: ما هو الذي كنتم تعيشون به؟

قوله: (الأسودان: التمر والماء) التّمر أسود، فنُعت الماء أيضاً بالسواد تغليباً، لكونه مقترناً به.

قوله: (وكانت لهم منائح) جمع منيحة، وهي الشاة أو الناقة التي تُعطى عارية، فالمراد

يُرْسِلُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ.

٧٣٧٩ ـ (٢٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٧٣٨٠ ـ (٣٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٧٣٨١ ـ (٣١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

٧٣٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

٧٣٨٣ ـ (٣٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي

أنهم كانوا يمنحون شياههم للآخرين، ويبعثون بألبانها إلى رسول الله ﷺ، أو المراد أن الآخرين يمنحون لهم مواشيهم، فيؤثرون رسول الله ﷺ بألبانها.

٢٩ ـ (٢٩٧٤) ـ **قوله**: **(عن عائشة زوج النبيّ ﷺ)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله، والحديث الآتي جزء من الحديث السابق.

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(وما شبعنا من الأسودين)** ظاهره معارض للروايات السابقة، حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ توفي حين شبع الناس من التمر والماء، وحيث قالت: «توفّي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء» والجواب: أن الناس شبعوا بعد ما افتتحت خيبر، وشبع أهل رسول الله ﷺ أيضاً من حيث إنهم قدروا على ذلك، ولكنهم آثروا بذلك الفقراء، فلم يشبعوا أياماً متوالية. كذا أفاده الأبيّ في شرحه.

٣٢ ـ (٢٩٧٦) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب

نَفْسِي بِيَدِهِ ـ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) ـ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٤ ـ (٣٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٥ ـ (٣٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

٧٣٨٦ ـ (٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

٧٣٨٧ ـ (٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبيّ ﷺ وأهله (٢٣٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البرّ (٣٣٨٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٨٤).

قوله: (سمعت النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٢٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٢).

٣٤ ـ (٢٩٧٧) ـ قوله: (من الدّقل) بفتحتين، هو التمر الرديء.

٣٦ ـ (٢٩٧٨) ـ قوله: (ذكر عمر) يعني: ابن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج حديثه هذا ابن ماجه في الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٩٨)، وأحمد في مسنده ١: ٢٤، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٨: ٨٦).

٧٣٨٨ - (٣٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ. سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

(. . .) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: وَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ. لاَ نَفَقَةٍ، وَلاَ دَابَّةٍ، وَلاَ

قوله: (يلتوي) أي: يقلب جسمه الشريف بسبب الجوع.

٣٧ - (٢٩٧٩) - **قوله: (أبا عبد الرحمن الحبلي)** بضم الحاء والباء، تقدم ترجمته في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٣٤).

قوله: (ألسنا من فقراء المهاجرين؟) قال القرطبي: «هو سؤال تقرير. وكأنه سأل شيئاً من الفيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر، آية: ٨]. فكأنه قال: ألسنا من الفقراء المهاجرين المستحقين أن يأخذوا من الفيء».

قوله: (فأنت من الأغنياء) أفاد القرطبي رحمه الله ما حاصله أن عبد الله بن عمرو لم يُرد أن من له زوجة ودار، لا يستحق الأخذ من الفيء، ولم يرد أيضاً أن من له زوجة ودار لا يكون مهاجراً. وإنما ردّ عليه لتسمية نفسه فقيراً مهاجراً، وإدخاله في الجماعة الذين تحمّلوا من المتاعب ما لم يتحمله السائل، فذكر أن فضائل الفقراء المهاجرين إنما حصلت لأولئك الذين لم يكن لهم أهل ولا دار، كما كان أصحاب الصّفة في أول الأمر. وكأنه آنس من السائل شيئاً من عدم الالتفات إلى النعم التي أنعم الله تعالى عليه بها، فأراد تذكيره بذلك وتوجيهه إلى ما يجب عليه من الشكر، والله أعلم.

قوله: (فأنت من الملوك) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠): «ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة، آية: ٢٠] على ما رواه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: الزوجة والخادم، وزاد ابن جرير عنه: وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً.

(٠٠٠) - **قوله: (وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله)** قال القرطبي: «هذه قضية أخرى. أخبروه

مَتَاع. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَىٰ الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**».

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ. لاَ نَسْأَلُ شَيْئاً.

(١) ـ باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين»

٧٣٨٩ ـ (٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ....

أنهم فقراء، فخيّرهم أن يصبروا، فيكونوا ممن وُعد بالسبق إلى الجنّة، أو يرفع أمرهم إلى السلطان فيعينهم، أو يواسيهم من ماله، فاختاروا الصبر والبقاء على مضض الفقر».

قوله: (ما شئتم) (ما) استفهامية، أي: ماذا تشاؤون؟ ويمكن أن تكون موصولة وهي مع صلتها مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: ما أردتم من الأمور التي ستعرض عليكم، فعلناه.

قوله: (أربعين خريفاً) أي: أربعين سنة، لأن فصل الخريف إنما يأتي مرّة في السنة. وقد ورد عند الترمذي في الزهد من جامعه عن أبي هريرة مرفوعاً (رقم: ٢٣٥٤): «يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وظاهره معارض لحديث الباب، لأنه ذكر الفصل بين الأغنياء والفقراء أربعين سنة، وذكره حديث الترمذي خمسمائة عام. وأجاب عنه القرطبي بأن سُبّاق الفقراء يسبقون سُبّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وفي غير سبّاق الأغنياء بخمسمائة عام. إذ في كل صنف من الفقراء سبّاق. كذا قال رحمه الله، كما نقل عنه الأبيّ. ويحتمل أن يكون عدد (أربعين) في حديث الباب لبيان طول المدة لا للتحديد.

ولعل سبب تقدم الفقراء إلى الجنة ما عانوه في الدنيا من المتاعب، وسبب تأخر الأغنياء أنه يطول حسابهم بحسب ما أوتوا في الدنيا من النّعم، ولأنّ الغنى ربّما يوقع الإنسان في الآثام والذنوب. أعاذنا الله تعالى منها.

(١) ـ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا باكين

٣٨ ـ (٢٩٨٠) ـ **قوله: (سمع عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ (٣٣٨٠ و ٣٣٨١)، وفي المغازي، باب نزول النبيّ ﷺ الحجر (٤٤١٩

لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٧٣٩٠ ـ (٣٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا.

و ٤٤٢٠)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (٤٧٠٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٦٦ و ٩٦)، والبغويّ في شرح السنّة (١٤: ٣٦١)، وابن حبان كما في ترتيبه (٨: ٢٧).

قوله: (لأصحاب الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، مرّ عليها رسول الله ﷺ عند توجهه إلى تبوك، وهي ما بين خيبر وتبوك، يشاهد فيها آثارهم حتى اليوم. وقوله (قال لأصحاب الحجر) معناه: قال في شأنهم لا أنه خاطبهم. وثمود قبيلة من العرب الأولى، وهم قوم صالح عليه السلام، سميت بذلك لقلة مائها، والثمد: الماء القليل الذي لا مادة له. وقيل: ثمود اسم رجل. وكانت هذه القبيلة تنزل في وادي القرى إلى البحر والسواحل وأطراف الشام، وكانت أعمارهم طويلة، وكانوا يبنون المساكن فتنهدم، فاتخذوا من الجبال بيوتاً ينحتونها. ويقال: كانت منازلهم أولاً بأرض كوش من بلاد عالج، ثم انتقلوا إلى الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. كذا في عمدة القاري (٧: ٣٧٧).

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) أي: اعتباراً بهم، ومراقبة لما أصابهم من العذاب عند عصيانهم. وزاد أحمد في رواية: «فإن لم تكونوا باكين فتباكوا» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٨٠).

قوله: (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) أي: خشية أن يصيبكم، أو كراهية أن يصيبكم. قال عياض: «ومن عرف تقصير نفسه وعظيم سلطان ربه لم يأمن، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

وفي هذا الحديث دلالة على أن منازل الأقوام المعذّبة لا ينبغي أن يدخلها المرء إلا لضرورة، أو للاعتبار.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ثمّ زجر) أي: زجر مركبه ليُسرع. وقوله: دخلّفها) أي: ترك منازل ثمود خلفه.

٧٣٩١ - (٤٠) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

٧٣٩٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

(٢) - باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٧٣٩٣ - (٤١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

---

٤٠ - (٢٩٨١) - **قوله: (أي: يهريقوا ما استقوا)** أي: يقذفوا الماء الذي استقوه من تلك الآبار. قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٨): «ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم: هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٣٨١): «والظاهر: لا يمتنع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا النّهي إنما يتأتى في الآبار والعيون التي تحقق فيها أن المعذبين كانوا يستقون منها، وليس المراد سائر الآبار والعيون التي تقع في تلك المنطقة، بدليل أن النبيّ ﷺ أمر الصحابة أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، كما سيأتي.

قوله: (ويعلفوا الإبل العجين) فإن الماء لم تكن فيه نجاسة ظاهرة، وإنما منع من شربها لئلا يورث أخلاقهم الباطنة، والإبل غير مكلفة، فلم يكن هناك بأس في أن تعلف الإبل ذلك العجين.

قوله: (أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) قال الحافظ في الفتح: «سئل شيخنا الإمام البلقيني: من أين عُلمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام، انتهى. والذي يظهر أن النبيّ ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك».

(٢) - باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ - (٢٩٨٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله عزّ وجلّ (٥٣٥٣)، وفي الأدب، باب الساعي على الأرملة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ؛ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**».

٧٣٩٤ - (٤٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

(٦٠٠٦)، وباب الساعي على المسكين (٦٠٠٧)، وأخرجه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في السّعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الساعي على الأرملة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات، باب الحثّ على المكاسب (٢١٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٦١).

قوله: (السّاعي على الأرملة) المراد بالسّاعي على الأرملة واليتيم: الكاسب لهما، العامل على مؤونتهما. والأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل، إذا فني زاده.

قوله: (وأحسبه قال) هذا الشك من عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، كما صرح به البخاري في الأدب.

قوله: (لا يفتر) بوزن (ينصر) أي: لا ينقطع من القيام ولا يتوانى. وهو من الفتور بمعنى الانقطاع.

٤٢ - (٢٩٨٣) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٥) وأخرج البخاري مثله عن سهل بن سعد في الأدب (٦٠٠٥).

قوله: (كافل اليتيم له أو لغيره) أي: القيّم بأموره من النفقة والكسوة والتأديب وغير ذلك. أما قوله (له أو لغيره) فالمراد: أن هذه الفضيلة تحصل سواء كان اليتيم قريباً له وتحت ولايته الشرعية، كجده وعمّه مثلاً، أو كان أجنبياً عنه، وإنما كفله في سبيل الله تعالى. ثم قال النووي: هذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

قوله: (كهاتين في الجنة) يعني: يكون قريباً مني في الدرجة؛ كما السبّابة قريبة من الوسطى. قال ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبيّ ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٣٦).

(٣) ـ باب: فضل بناء المساجد

٧٣٩٥ ـ (٤٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «**بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

٧٣٩٦ ـ (٤٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ. وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

٧٣٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «**بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

---

(٣) ـ باب: فضل بناء المساجد

٤٣ ـ (٢٩٣٣) ـ **قوله: (سمع عثمان بن عفّان)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها وأخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى مسجداً، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (٣١٨)، وأحمد في مسنده (١: ٦١ و ٧٠)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٣: ٦٨).

قوله: (عند قول الناس فيه) بيانه في الرواية الآتية أن الناس كرهوا من عثمان رضي الله عنه أن يغير من هيئة المسجد النبويّ عما كان عليه في عهد الرسول الله ﷺ وفي عهد الشيخين. وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها.

(٤) ـ باب: الصدقة في المساكين

٧٣٩٨ ـ (٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّىٰ ذٰلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي**

---

(٤) ـ باب: الصدقة في المساكين

٤٥ ـ (٢٩٨٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كما عند ابن بلبان (٥: ١٤٧).

قوله: (فسمع صوتاً في سحابة) أي: سمع هاتفاً يقول هذا الكلام وهو في سحابة، والظاهر أنه صوت ملك.

قوله: (اسق حديقة فلان) يعني: أن الهاتف أمر السّحاب بأن يسقي حديقة رجل سماه باسمه، فكنى عنه في الحديث بفلان.

قوله: (فتنحى ذلك السحاب) يعني: قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته: إذا قصدته. ويمكن أن يكون (تنحى) بمعنى أعرض. يعني: أعرض عن الطريق الذي كان يسير عليه، وقصد أرض فلان.

قوله: (فأفرغ ماءه في حرّة) الحرّة: أرض ذات حجارة سود. والمراد أن ذلك السّحاب أمطر على هذه الأرض.

قوله: (فإذا شَرْجة من تلك الشّراج) الشَّرْجة، بفتح الشين وسكون الراء، مسيل الماء وجمعها شراج. ووقع في رواية أحمد في مسنده: «فإذا هو في أذناب شراج، وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء» ومثله لابن حبان. والمعنى أن الحرّة كانت تخرج منها شراج، وشرجة واحدة منها جمعت الماء الذي نزل من السحاب.

قوله: (فتتبّع الماء) يعني: سار مع تلك الشّرجة ليعلم إلى أين تذهب هذه الشرجة بالماء؟ وفي رواية أحمد: «تبع الماء».

قوله: (يحوّل الماء بمسحاته) بكسر الميم، وهي المجرفة من الحديد أو غيره، وهي الآلة التي يقشر بها الطّين، يقال: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه، سحياً: إذا قشره وجرفه. والمراد أنه كان يحوّل الماء في حديقته من مكان إلى مكان، ويفعل ذلك بالمسحاة.

السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

٧٣٩٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ»**.

(٥) ـ باب: من أشرك في عمله غير اللّه
(وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٧٤٠٠ - (٤٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قوله: (لاسمك) أي: قلت (لفلان) لاسمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرح بالاسم.

قوله: (فما تصنع فيها؟) أي: ما تعمل فيها من الخير حتى تستحقّ هذه الكرامة؟

قوله: (فأتصدق بثلثه) فيه فضيلة الصدقة فوق مقدار الزكاة، وفيه استحباب أن يجعل المرء حصة معلومة من دخله للإنفاق في سبيل الله، ويعزله عن استعماله، فإنه يعينه على كثير من أعمال البرّ والخير.

وقال القرطبي: «وفي الحديث كرامة الأولياء، وأن الضيعة والمال لا ينافيان الولاية. وحديث: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا» هو فيمن اتخذها تكثراً وتمتّعاً بزهرتها. وأمّا من اتخذها معاشاً يصون بها الدين والعيال، فاتخاذها بهذه النية من أفضل الأعمال» كذا في شرح الأبيّ.

(٥) ـ باب: من أشرك في عمله غير الله
(وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٤٦ ـ (٢٩٨٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٥٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (١: ٣٠٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣٢٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

٧٤٠١ ـ (٤٧) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللَّهُ بِهِ**».

قوله: (أشرك فيه معي غيري) إمّا بأن يُشركه في العمل صراحة، وهو الشرك الجليّ، وإمّا بأن يطلب من وراء العمل رضاء غير الله، وإن لم يصرّح بالشرك، وهو الشّرك الخفيّ الذي يسمّى رياء.

قوله: (تركته وشركه) منصوب بواو المعية، والشرك ههنا بمعنى الشريك، يعني: تركته مع الشريك الذي أراد هو رضاه، ولا أقبله لنفسي، فيكون عمله باطلاً لا ثواب فيه. ويحتمل أن يكون الشرك بمعناه المصدريّ، يعني: تركته على شركه استدراجاً له، حتى يستحق العذاب، أعاذنا الله تعالى منه.

٤٧ ـ (٢٩٨٦) ـ **قوله: (إسماعيل بن سُميع)** بضم السين مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي بيّاع الثياب السابريّة كان بيهسيّاً، وهم طائفة من الخوارج، يرى رأيهم، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد، فحينئذ يحكم بكفره. قال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم يُر في جمعة ولا جماعة. تركه بعض المحدثين لمذهبه مثل زائدة وجرير وابن عيينة، لكن قال الآخرون إنه ثقة في الحديث، وهو قول البخاري وأحمد والقطان وغيره. وأخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، وراجع تهذيب التهذيب (١ : ٣٠٥).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، راجع الإحسان (١ : ٣١٢).

قوله: (من سمّع سمّع الله به) يعني: من عمل عملاً يقصد به حسن سُمعته وشهرته فيما بين الناس ليكرموه، ولم يقصد بالعمل رضا الله سبحانه، فإن الله تعالى يفضحه ويسيء سمعته يوم القيامة. وقيل: معناه أن من جعل يشهّر عيوبه ويذيعها ليسمعها الناس، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه ما يكرهه.

قوله: (ومن راءى راءى الله به) أي: من عمل عملاً يقصد به الرياء، ليراه الناس يفعل ذلك فيعتقدوا خيره، أرى الله الناس عيوبه في الآخرة ليفتضح أمامهم، وقيل: أراه الله ثواب ذلك العمل من غير أن يعطيه إياه، ليكون حَسْرَة عليه يوم القيامة، أعاذنا الله عنه.

٧٤٠٢ ـ ٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»**.

٧٤٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٠٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ ـ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ

---

٤٨ ـ (٢٩٨٧) ـ **قوله: (سمعت جندباً العلقيّ)** بفتح العين واللام، منسوب إلى العلقة، وهي بطن من بجيلة. واسمه جندب بضم الجيم والدال. وقد تفتح الدال كما في التقريب. وهو ابن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، له صحبة، وقال البغويّ عن أحمد: ليست له صحبة قديمة. وقال ابن حبان: هو جندب الخير. وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين. كذا في التهذيب (٢٠: ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، وفي الأحكام، باب من شاق شاقّ الله عليه (٧١٥٢)، وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢)، والبغويّ (١٤: ٣٢٣).

قوله: (من يسمّع يسمّع الله به) إلخ: معناه مثل ما تقدم في حديث ابن عباس. وقال ابن عبد السلام: (الرياء أن يعمل لغير الله، والسُّمعة أن يخفي عمله لله، ثم يحدّث به الناس» كذا في فتح الباري (١١: ٣٣٦).

(٠٠٠) ـ **قوله: (ولم أسمع أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ)** قال الحافظ في الفتح: «قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبيّ ﷺ إلا من جندب» ثم حقق الحافظ أنه كان في الكوفة في زمن سلمة بن كهيل عدة من الصحابة، ولكنه لم يسمع من أحد منهم بعد ما سمع هذا الحديث من جندب رضي الله عنه.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وأظنّه قال: ابن الحارث)** فسّره الأبيّ بأن سفيان إنّما سمّاه (وليد بن الحارث) دون (وليد بن حرب)، ولكن الصحيح (وليد بن حرب) ولعله قال ذلك لأنه ليس من الرواة أحد يسمى وليد بن الحارث يروي عن سلمة بن كهيل. أما وليد بن حرب، فهو كوفيّ معروف من ولد أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، كما ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (٢: ٣٠٠، رقم: ١٧٤١). وبهذا الاسم ذكره الحافظ في التهذيب (١١: ١٣٣) والذهبيّ في الكاشف (٣: ٢٠٩، رقم: ٦١٧٠). ولكن يحتمل أن يكون مراد سعيد أنه يظن أن سفيان ذكر اسم جده مع اسم أبيه، فقال: (الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى) فذكر اسم الحارث كاسم جدّ

قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

له، لا أنه سماه (وليد بن الحارث) بدل (الوليد بن حرب) ثم وجدت في تاريخ الإمام البخاري ما يعيّن هذا الاحتمال، حيث قال: «وقال مسلم بن إبراهيم هو الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى الأشعريّ» راجع التاريخ الكبير (قسم ٢ ج ٤ ص: ١٤٣). والحارث بن أبي موسى اسم لأبي بردة التابعيّ المشهور، كما في التهذيب (١٢: ١٨).

وقد رأيت في الرواية السابقة أن سفيان روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل بلا واسطة، ورواه هنا بواسطة الوليد بن حرب، فإنه سمع الحديث بكلا الطريقين والله أعلم.

حقيقة الرياء ودرجاته

وإن أحاديث هذا الباب كلها تدلّ على حرمة الرياء والسّمعة، وكونهما شعبة من الشرك، وسبباً لمقت الله تعالى وعذابه. فإليكم جملة من حقيقة هذا الداء العضال وبيان صوره الجليّة والخفيّة ملتقطاً من كلام الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ٢٩٠) قال رحمه الله تعالى:

«اعلم أن الرياء مشتق من الرؤية، والسُّمعة مشتقة من السماع. وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب النّاس بإراءتهم خصال الخير، إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات، واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها. فحدّ الرياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله عزّ وجلّ. فالمرائي هو العابد، والمراءى له هم الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم، والمراءى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها، والرياء هو قصده إظهار ذلك، والمراءى به كثير. ويجمعه خمسة أقسام هي مجامع يتزين به العبد للناس، وهو البدن، والزيّ، والقول، والعمل، والاتباع، والأشياء الخارجة. وكذلك أهل الدنيا يراؤون بهذه الأسباب الخمسة، إلا أن طلب الجاه وقصد الرياء بأعمال ليست من الطاعات أهون من الرياء بالطاعات».

«**الأول**: الرياء في الدين من جهة البدن، وذلك بإظهار النحول والاصفرار، ليوهم بذلك شدة الاجتهاد، وعظم الحزن على أمر الدين، وغلبة خوف الآخرة، وليدل بالنحول على قلة الأكل، وبالاصفرار على سهر الليل وكثرة الاجتهاد، وعظم الحزن على الدين. وكذلك يُرائي بتشعيث الشعر ليدل به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم الفراغ لتسريح الشّعر،... ويقرب من هذا خفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين ليستدل بذلك على أنه صائم مواظب على الصوم، وأن وقار الشرع هو الذي خفض من صوته وضعف الجوع هو الذي أضعف قوته... ولذلك قال ابن مسعود ﷺ أصبحوا صياماً مدهنين (رواه أبو نعيم في الحلية، كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٨: ٢٦٩) فهذه مرآة أهل الدين بالبدن».

٧٤٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

«. . . **الثاني**: الرياء بالزيّ والهيئة. أما الهيئة فتشعيث شعر الرأس وحلق الشارب وإطراق الرأس في المشي، والهدوء في الحركة، وإبقاء أثر السجود على الوجه، وغلظ الثياب، ولبس الصوف، وتشميرها إلى قريب من نصف الساق، وتقصير الأكمام، وترك تنظيف الثوب، وتركه مخرقاً، كل ذلك يرائي به ليظهر من نفسه أنه متبع للسنة فيه، ومقتد فيه بعباد الله الصالحين. . .».

«. . . **الثالث**: الرياء بالقول، ورياء أهل الدين بالوعظ والتذكير، والنطق بالحكمة، وحفظ الأخبار والآثار، لأجل الاستعمال في المحاورة، وإظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف الصالح، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وإضعاف الصوت في الكلام وترقيق الصوت بقراءة القرآن، ليُدل بذلك على الحزن والخوف، وادعاء حفظ الحديث ولقاء الشيوخ، والردّ على من يروي الحديث ببيان خلل في لفظه، ليُعرف أنه بصير بالأحاديث، والمبادرة إلى أن الحديث صحيح أو غير صحيح، ليظهر للناس قوته في علم الدين. والرياء بالقول كثير، وأنواعه لا تنحصر. . .».

«. . . **الرابع**: الرياء بالعمل، كمراءاة المصلّي بطول القيام ومدّ الظّهر، وتطويل السجود والركوع، وإطراق الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين واليدين. وكذلك بالصوم والغزو، والحج والصدقة، وإطعام الطعام، وبالإخبات في الشيء عند اللقاء، كإرخاء الجفون، وتنكيس الرأس، والوقار في الكلام، حتى أن المرائي قد يسرع في المشي إلى حاجته، فإذا اطّلع عليه واحد من أهل الدين، رجع إلى الوقار وإطراق الرأس، خوفاً من أن ينسبه إلى العجلة وقلة الوقار، فإن غاب الرجل عاد إلى عجلته، وإذا رآه عاد إلى خشوعه، ولم يحضره ذكر الله حتى يكون يجدد الخشوع له، بل هو لاطلاع إنسان عليه، يخشى أن لا يعتقد فيه أنه من العبّاد والصلحاء. . .».

«. . . **الخامس**: المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين، كالذي يتكلف أن يستزير عالماً من العلماء، ليقال إن فلاناً قد زار فلاناً، أو عابداً من العبّاد ليقال إن أهل الدين يتبركون بزيارته ويترددون إليه، أو ملكاً من الملوك، أو عاملاً من عمّال السلطان، ليقال إنهم يتبركون به، لعظم رتبته في الدين. وكذلك الذي يكثر ذكر الشيوخ، ليُرى أنه لقي شيوخاً كثيراً، واستفاد منهم، فيباهي بشيوخه. . . فهذه حقيقة الرياء وما يقع به الرياء».

«فإن قلت: فالرياء حرام، أو مكروه، أو مباح، أو فيه تفصيل؟ فأقول: فيه تفصيل، فإن الرياء هو طلب الجاه، وهو إما أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات. فإن كان بغير العبادات، فهو كطلب المال، فلا يحرم، من حيث إنه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب

....

المال بتلبيسات وأسباب محظورات، فكذلك الجاه، وكما أنّ كسب قليل من المال، وهو ما يحتاج إليه الإنسان، محمود، فكذلك كسب قليل من الجاه، وهو ما يسلم به من الآفات، محمود. وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وكما أن المال فيه سمّ ناقع وترياق نافع، فكذلك الجاه. وكما أن كثير المال يُلهي ويُطغي وينسي ذكر الله تعالى والدار الآخرة، فكذلك كثير الجاه، بل أشدّ، لأن فتنة الجاه أعظم من فتنة المال. وكما أنا لا نقول: تملك المال الكثير حرام، فلا نقول: تملك القلوب الكثيرة حرام، إلا إذا حمله كثرة المال وكثرة الجاه على مباشرة ما لا يجوز. نعم! انصراف الهمّ إلى سعة الجاه مبدأ الشرور، كانصراف الهمّ إلى كثرة المال. ولا يقدر محبّ المال والجاه على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها. فأما سعة الجاه، من غير حرص منك على طلبه، ومن غير اغتمام بزواله إن زال، فلا ضرر فيه. فلا جاه أوسع من جاه رسول الله ﷺ، وجاه الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من علماء الدين».

«ولكن انصراف الهمّ إلى طلب الجاه نقصان في الدين، ولا يوصف بالتحريم. فعلى هذا نقول: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراءاة، وهو ليس بحرام، لأنه ليس رياء بالعبادة، بل بالدنيا. وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم. والدليل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يخرج يوماً على أصحابه، فكان ينظر في جبّ الماء ويسوّي عمامته وشعره، فقالت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، إن الله يحبّ من العبد أن يتزين إذا خرج لإخوانه» رواه ابن عدي في الكامل، كما في إتحاف السادة (٨: ٢٧٣) وذكر العراقي في كتاب الطهارة (١ : ١٣٧) أن ابن عدي قال: هذا حديث منكر».

نعم، هذا كان من رسول الله ﷺ عبادة لأنه كان مأموراً بدعوة الخلق إلى الله تعالى، وترغيبهم في الاتباع، واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم لم يرغبوا في اتباعه، فكان يجب عليه أن يظهر محاسن أحواله، لكيلا تزدريه أعينهم، لأن أعين عوام الخلق تمتدّ إلى الظواهر دون السرائر، فكان ذلك قصد رسول الله ﷺ. ولكن لو قصد قاصد به أن يحسن نفسه في أعينهم حذراً من ذمهم ولومهم، واسترواحاً إلى توقيرهم واحترامهم، كان قصداً مباحاً . . .».

«. . . فإذن، المراءاة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة، وقد تكون طاعة، وقد تكون مذمومة، وذلك بحسب الغرض المطلوب بها».

«. . . وأما الرياء بالعبادات، كالصدقة، والصلاة، والغزو، والحج، فللمرائي فيه حالتان: إحداهما أن لا يكون له قصد إلا الرياء المحض، دون الأجر. وهذا يبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات. وهذا ليس بقصد العبادة. ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى نقول: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم لما دلت عليه الأخبار والآيات. . . فأما إذا قصد الأجر

(٦) ـ باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار
(وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٧٤٠٦ ـ (٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

والحمد جميعاً في صدقته أو صلاته، فهذا الشرك الذي يناقض الإخلاص».

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن من طلب الأجر والحمد جميعاً، له درجات بعضها فوق بعض، فأغلظها أن يكون طلب الحمد غالباً على طلب الأجر، بحيث لو كان في خلوة لم يعمل ذلك العمل، وأخف منها أن يكون قصد الثواب وقصد الرياء متساويين بحيث لو كان كل واحد خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، أو كان كل واحد لو انفرد لاستقلّ بحمله على العمل. فهذا قد أفسد مثل ما أصلح، ويكون له من الثواب مثل ما عليه من العقاب، وظواهر النصوص تدل على أن مثل هذا الرجل لا يسلم.

وأخف درجات الرياء أن يكون اطلاع الناس مرجحاً ومقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده، لما أقدم عليه. فالذي نظنه ـ والعلم عند الله ـ أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. وأما قوله ﷺ: (أنا أغنى الأغنياء عن الشرك) فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في بيان أنواع الرياء، خفيها وجليّها، وطريق معالجة القلب لإزالة داء الرياء عنه، وحاصل المعالجة أن يستحضر المرء ما فيه من العقاب، وإحباط الأعمال الصالحة، ويتفكّر في كون حمد الناس لا اعتبار له ولا قرار، وأن ذلك لا ينفع ولا يضرّ، وأن يتكلف مباشرة الأعمال النافلة في الخلوات مهما أمكن، ويتفكر في عظيم نعم الله تعالى عليه، وشناعة أن يُطلب حمد غيره من وراء عبادته، وينظر في النصوص الواردة في ذم الرياء وكونه محبطاً للأعمال وشعبة من الشرك، أعاذنا الله تعالى منه ومن جميع شعبه وفروعه. ومن أراد التفصيل فليراجع إحياء علوم الدين، وفي هذا القدر كفاية للطالبين هنا إن شاء الله تعالى.

(٦) ـ باب: التكلم بالكلمة يهوى بها في النار
(وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٤٩ ـ (٢٩٨٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٦٤٧٧ و ٦٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤)، وابن ماجه في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

الفتن، باب كفّ اللسان في الفتنة (٤٠١٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٤ و ٣٧٩)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٤٨٥).

قوله: (ليتكلم بالكلمة) أي: الكلام المشتمل على ما يفهم. وقد تطلق الكلمة على الكلام سواء طال أو قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للخطبة: كلمة فلان. وزاد في الرواية الآتية بعد هذا: «ما يتبين فيها» أي: لا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة فيها. وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة. كذا في فتح الباري (١١: ٣١٠).

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتكلم بكلام دون تحقيق وتثبت، فينسب إلى رجل قولاً أو فعلاً بدون أن يتحقق من صحة النسبة إليه. وهذا كما ورد في الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

قوله: (ينزل بها) وفي رواية البخاري: (يزلّ بها) ومعناهما قريب.

قوله: (أبعد ما بين المشرق والمغرب) يعني: ينزل بها إلى أعماق جهنم بقدر أبعد مسافة ما بين المشرق والمغرب. قال ابن عبد البر: «الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر» وزاد ابن بطال: «بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها» ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين. وقال القاضي عياض: «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخني والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: «هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها» كذا في الفتح.

وقال النووي رحمه الله: «وهذا كله حثّ على حفظ اللسان، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلّم وإلا أمسك».

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحثّ على الصّمت والحذر من آفات اللّسان، فمنها قوله ﷺ: «من يتوكل لي بما بين لحييه ورجليه أتوكل له بالجنة» رواه البخاري عن سهل بن سعد. ومنها حديث معاذ: قلت: يا رسول الله! أنؤاخذ بما نقول؟ فقال: «ثكلتك أمك. وهل يكبّ الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه. ومنها قوله عليه السلام: «إن أكثر خطايا بني آدم في لسانه». أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند

٧٤٠٧ - (٥٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

(٧) - باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

٧٤٠٨ - (٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ....

حسن. كما في تخريج الإحياء للعراقي (٣: ١٠٦)، ولابن أبي الدنيا جزء لطيف في الموضوع باسم (فضائل الصمت وآداب اللسان) وهو مطبوع متداول. وللإمام الغزالي رحمه الله كلام مستوعب في آفات اللسان، راجع له إحياء العلوم (٣: ١٠٤).

(٧) - باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله إلخ

٥١ - **(٢٩٨٩) - قوله: (عن أسامة بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٨)، وأحمد في مسنده (٥: ٢٠٥ إلى ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٨٩)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣٥١).

قوله: (ألا تدخل على عثمان فتكلّمه) أي: في بعض الأمور التي أنكرها المنكرون على عثمان رضي الله عنه. وذكر المهلّب أنهم قالوا ذلك عند ما نُسب إلى الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، فأرادوا أن يكلّمه أسامة ليقيم عليه الحدّ، وكان أسامة من خواصّه. ولكن لم يبين المهلب مستنده في ذلك. وسياق الرواية الآتية يدفعه، لفظها: «ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع» وظاهره أنهم أرادوا الكلام فيما يتعلق بصنيع عثمان رضي الله عنه نفسه، لا في صنيع غيره. وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

قوله: (أتُرَوْن) بضم التاء، بمعنى تظنون، ويجوز أن يكون بفتح التاء، وهو من رأى رأياً.

قوله: (أنّي لا أكلّمه إلا أسمعكم) يعني: هل تظنّون أنّي أخبركم بكلّ ما أكلّم به عثمان،

مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. ....

أو هل تظنّون أنّي لا أكلّمه إلا بمحضر منكم ومسمع؟ والاستفهام للنفي. يعني: ليس الأمر كذلك، وإنما أكلّمه في الخلوة، وقد فعلت.

قوله: (ما دون أن أفتتح أمراً لا أحبّ أن أكون أول من فتحه) المراد من الأمر ههنا الفتنة، ومن افتتاح الأمر إثارة الفتنة، والمقصود أنّني أعظ الخليفة بدون أن أثير فتنة لا أريد أن أكون أول من أثارها، فلا أجاهر بالإنكار على الخليفة في ملأ، وإنما أفعل ذلك سراً.

أدب النصيحة إلى السلطان

قال النووي: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفّوا عنه. وهذا كلّه إذا أمكن ذلك، فإن لم يكن الوعظ سراً والإنكار، فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحقّ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره أسامة بن زيد رضي الله عنهما مبنيّ على إرشاد النبيّ ﷺ فإنه قد روى عنه عياض بن غنم رضي الله عنه أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له» أخرجه أحمد في أحاديث هشام بن حكيم بن حزام من مسنده (٣: ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في كتاب السنّة (٢: ٥٠٧) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٩)، وأخرجه أيضاً ابن عدِي في الكامل (٤: ١٣٩٣) في ترجمة صدقة بن عبد اللّه أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ٢٩٠) بسند يتابع سند مسند أحمد، وإن كان فيه ابن زريق، وهو واه كما ذكره الذهبي.

ومن هنا، كان معظم الصحابة رضي الله عنهم يلتزمون هذا الأدب في نصحهم للأمراء والحكّام. وقد رفع سعيد بن جمهان إلى عبد اللّه بن أبي أوفى رضي الله عنه شكوى السلطان، وقال: «فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم» فتناول عبد اللّه بن أبي أوفى يده فغمزها غمزة شديدة ثم قال: «ويحك يا بن جمهان، عليك بالسواد الأعظم مرتين. إن كان السلطان يسمع منك ما فائته في بيته فأخبره بما تعلم. فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه» أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٨٢ و ٣٨٣) وذكر الهيثمي في المجمع أن رجاله ثقات.

وقد أخرج البزار في مسنده عن زيد بن وهب قال: «أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلّل الناس، حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنّة أن تشهر السلاح على أميرك» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٢٥١، رقم: ١٦٣٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٤): «وفيه حبيب بن خالد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ».

وَلاَ أَقُولُ لأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

وبهذه الأحاديث والآثار يتبيّن أنّ كلمة الحقّ عند سلطان جائر إنما يقال بها نصحاً له في خلوة ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً دون أن يجاهر بها المرء في المجامع بما يسبّب إهانته وشتمه، وأما الخروج على السلطان، فقد بسطنا الكلام عليه وعلى جواز شروطه في كتاب الإمارة والحمد لله تعالى، فليراجعه من شاء.

قوله: (ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير النّاس) إلخ: اختلف الشرّاح في المقصود بهذا الكلام. فذكر القاضي عياض رحمه الله أنّ مقصوده نفي المداهنة والتملّق من نفسه، فإنّه لمّا ذكر ما يدّل على مداراته للسلطان، وعلى كراهية المجاهرة بالإنكار عليه، أتبعه بنفي المداهنة، فقال: إنّي مع هذا لست مداهناً ولا مجامِلاً للأمير بأن أقول له إنه خير النّاس. فأثبت المداراة ونفي شبهة المداهنة. وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين. والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وربما يتضح على هذا التفسير وجه قويّ للاستدلال بالحديث الذي حدّث به بعد ذلك، فإنه لا علاقة له في الظّاهر بالمداهنة، وإنما هو وارد في مذمّة من يأمر الناس بالبرّ وينسى نفسه. لكن قال المهلّب: «وذكر لهم قصة الرجل يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان» وذكر الحافظ في الفتح أن كلام المهلب ليس بواضح ولعلّ مراد المهلب أنهم ظنّوا به أنه يداهن أمام السلطان، مع كونه ينهى عن المداهنة، فردّ عليهم بهذا الكلام وبيّن أنه لا يداهن، لأنه سمع من رسول الله ﷺ الوعيد الشديد لمن ينهى الناس عن شيء، ويرتكبه بنفسه.

وذكر الأبيّ وجهاً آخر في وجه استدلاله بالحديث، فقال: «الحديث كما دل بالنص على عقوبة من ينهى عن المنكر ويفعله، فهو أيضاً يدل باللزوم على عقوبة من لم ينه، فكأنه قال: لم لا أنهى وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون مراد أسامة رضي الله عنه أنه لا يقول للأمير إنّه خير الناس، لأن من وظائفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه قد يقع بمقتضى البشرية في بعض ما ينهى عنه الناس، فيصير مصداقاً لوعيد الحديث، فكيف يكون خير الناس؟

وقد فسّر الحافظ كلام أسامة بطريق آخر، فذكر ما حاصله أنه ليس مقصود هذا الكلام نفي المداهنة عن نفسه، وإنّما أراد أنه لا يحبّ لنفسه أن يقبل الإمارة، لأن الأمير في معرض قويّ لوعيد هذا الحديث، لكونه يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر حسب وظيفة الإمامة، ولكنه قد يقع منه تقصير في عمل نفسه، فيصير مصداقاً لهذا الحديث. فقوله (لا أقول... إنه خير الناس) المقصود منه أن الأمير لا يكون أفضل النّاس حتى يتمنى الإنسان أن يكون أميراً،

«يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُلْقَى فِي النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَىٰ. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ، مَا لَكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

لأنه معرض لوعيد الحديث. هذا ما فهمته من كلام الحافظ في الفتح (١٣: ٥٢)، وهو ـ على بُعده ـ محتمل، ولعلّ التفسير الأول أولى وأرجح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يؤتى بالرجل) وفي رواية عاصم بن بهدلة عند أحمد: «يجاء بالرجل الذي كان يطاع، في معاصي الله فيقذف في النّار».

قوله: (فتندلق أقتاب بطنه) الاندلاق: الخروج بسرعة. يقال: اندلق السيف من غمده: إذا خرج من غير أن يسلّه أحد. والأقتاب جمع القِتْب، بكسر القاف وسكون التاء، وهي الأمعاء. وقال الأصمعي: مفردها قِتبة. وبه سمي الرجل قتيبة، لأنه تصغيرها. وقيل: الأقتاب: ما استدار من البطن، وهي الحوايا، وأما الأمعاء، فهي الأقصاب. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (آمر بالمعروف ولا آتيه) وجه العذاب هو الجزء الثاني، أعني عدم إتيانه بالمعروف، لا أمره بالمعروف، لما تقرر من أنه ليس من شرط الآمر بالمعروف أن يعمل الآمر بذلك. وكذلك يقال في النهي عن المنكر.

متى يجب الأمر بالمعروف ومتى لا يجب

وقد تكلم العلماء في الأحوال التي يجب فيها الأمر بالمعروف وفيما لا يجب فيه. وأحسن ما رأيت فيه كلام جامع نقله العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية (٣: ٨٨١) (في أواخر كتاب الغصب) عن بستان أبي الليث وغيره، ونصّه: «الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه لا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنهم يقذفون بذلك ويشتمونه فتركه أفضل. وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة يهيج منه القتال فتركه أفضل. ولو علم أنه يصبر على ضربهم ولم يشك إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد. ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار، والأمر بالمعروف أفضل. وذكر المحبوبي مطلقاً، فقال: الأمر بالمعروف واجب أو فرض إذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالأمر، ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون، لا يكون آثماً في تركه» ونقله ابن عابدين في تنقيح الحامدية (٢: ٣٦٣) مسائل شتى.

وفي الهداية (٣: ٣٨٨): «الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم» وذكر في العالمكيرية (٥: ٣٥٣): «ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوامّ الناس».

٧٤٠٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٨) - باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٧٤١٠ - (٥٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ**. ....

---

(٨) - باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢ - (٢٩٩٠) - **قوله**: (**ابن أخي ابن شهاب**) هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم الزهريّ، وقد روى عن عمّه محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ أحاديث، اختلفت أقوال العلماء في توثيقه وجرحه، وقد روى عنه الجماعة. قال الواقديّ: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب، وكان ابنه سفيهاً شاطراً قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر (سنة: ١٥٢هـ) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ وكثير الوهم. لكن قال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً. وقد ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح، ولكن ذكر أنه روى ثلاثة أحاديث لم يجد لها أصلاً، وذكر من جملتها حديث الباب: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» كما في تهذيب التهذيب (٩: ٢٧٩) ولكن ذكر الحافظ في هدى السّاري (ص: ٤٤٠) أن البخاريّ لم يخرج من أحاديثه إلا ما توبع عليه موصولاً ومعلّقاً، ولم يذكر هناك متابعاً له في حديث الباب، لكن ذكر في فتح الباري (١٠: ٤٨٦) أنه تابعه فيه إبراهيم بن سعد فروى هذا الحديث مرة بواسطة ابن أخي الزهري، وأخرى عن الزهريّ الكبير بدون واسطة ابن أخيه. فلعلّ الشيخين أخرجا هذا الحديث من أجل هذه المتابعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**سمعت أبا هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩).

قوله: (**كل أمتي معافاة**) كذا وقع في معظم نسخ مسلم بالتاء في آخره، وهي تاء التأنيث تعود إلى الأمة. ووقع في رواية البخاري: (معافى) وهو راجع إلى لفظ (كلّ). وعلى كلا التقديرين هو اسم مفعول من المعافاة المشتقة من العافية، وهو إما بمعنى (عفا الله عنه) أو بمعنى سلمه الله وأعطاه العافية.

قوله: (**إلا المجاهرين**) كذا وقع منصوباً في أكثر الروايات عند البخاري ومسلم. ووقع في

وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ، قَدْ

رواية النسفيّ للبخاري: (إلا المجاهرون) بالرفع. وصوابه عند البصريين بالنّصب لكون المستثنى منه مذكوراً، وهو (أمتي). وأوّل بعضهم رواية الرفع بأن (إلا) بمعنى (لكن) (مخففة) والمجاهرون مبتدأ، خبره محذوف، وهو(لا يُعافون).

والمجاهر هو الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها لغير ضرورة ولا حاجة. أو ارتكب المعصية علناً بمحضر من الناس. ودلّ الحديث على كون المجاهرة بالمعصية أشدّ وأشنع من ارتكابها في الخلوات. قال ابن بطال: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلّ أهلها».

ثم قد يستشكل حديث الباب بأنه إن كان المراد من العافية السّلامة من العذاب بالتوبة، فذلك حاصل للمجاهر أيضاً، فكيف يصح الاستثناء، وإن كان المراد السلامة بدون التوبة فهي غير حاصل للمسرِّ بالمعصية أيضاً فكيف يصح المستثنى منه؟ ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بطرق:

١ - ذكر الطّيبي في الكاشف ٩: ١٠٧ أن المراد من العافية في الحديث السّلامة من الغيبة، فمن أسرّ بمعصيته حرم على الناس اغتيابه. أمّا من جاهر بالمعصية فلا يحرم على الناس غِيبته، (يعني: لا يحرم على أحد أن يذكر في غَيبته أنه ارتكبها) فالمسرّ مُعَافىً من قِبل الناس بأنهم يتركون اغتيابه، وليس يصدق ذلك على المجاهر.

٢ - ذكر علي القاري في المرقاة (٩: ١٤٥) ما حاصله أن المراد من العافيةِ السلامة من العذاب الشّديد، وهي حاصلة للمُسرّ، دون المجاهر، لأن عذاب المجاهر شديد.

٣ - يحتمل أن يكون المراد من العافية السّلامة من الكفر، ومن المجاهر المستحلّ للمعصية القطعيّة، والحاصل أن من أسرّ بمعصية مع اعتقاده أنها معصية يسلم من الكفر. أمّا من جاهر بها اعتقاداً بكونها حلالاً، فإنه يكفر إن كانت المعصية قطعية.

٤ - والأظهر - فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - أن يقال: إنّ من يُسرّ بمعصيته، فإنه يُرجى منه التوبة لأن إسراره بالمعصية مشعر بكونه نادماً عليها، بخلاف المجاهر، فإنه لا يندم على ما فعله، فلا يتوقع من ظاهر حاله أن يتوب منها إلا ما شاء الله. فالمراد من العافية في الحديث رجاء التوبة منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وإنّ من الإجهار) كذا وقع في أكثر النّسخ بالهمزة في أوله، ووقع في بعضها (جهار) بدون الهمزة، وهو مصدر جَهَرَ. ووقع في رواية البخاري (من المجاهرة) وكل واحد من هذه الألفاظ صحيح، لأن جهر وأجهر وجاهر بمعنى واحد. وذكر المصنف في آخر الحديث أن

عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ».

(٩) ـ باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٧٤١١ ـ (٥٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَٰذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**».

٧٤١٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

زهيراً رواه (وإنَّ من الهجار) وهو من الهُجر، بضم الهاء، بمعنى الفحش والخنا.

وقد وقع في بعض روايات البخاري: «وإن من المجانة) وقد اختارها صاحب المشكاة، وأنكرها ابن بطال وزعم أنه تصحيف. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٤٨٧): «بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة. وأما الرواية بلفظ المجانة، فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان. والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً».

(٩) ـ باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الجهر للعاطس (٦٢٢١)، وباب لا يشمّت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٧)، وأحمد في مسنده (٣ : ١١٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢ : ٣١١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (١ : ٤٠٢).

قوله: (فشمّت أحدَهما) بنصب الدال، وضمير الفاعل راجع إلى النبيّ ﷺ.

قوله: (وإنّك لم تحمد الله) فيه دليل على أنه لا يجب التشميت إذا لم يحمد العاطس. وقد استوفينا الكلام بفضل الله تعالى على مسائل التشميت في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (رقم: ٥٦٠٦).

٧٤١٣ ـ (٥٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي. وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ. وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»**.

٧٤١٤ ـ (٥٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: **«يَرْحَمُكَ اللَّهُ»** ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**.

٧٤١٥ ـ (٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.

---

٥٤ ـ (٢٩٩٢) ـ **قوله: (دخلت على أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ : ٤١٢)، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢ : ٣١٢).

قوله: (في بيت بنت الفضل بن عباس) هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن عليّ لها، وولدت لأبي موسى ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها، وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها، كذا في شرح النووي.

قوله: (فرجعت إلى أمّي) وهي ضرّة لبنت الفضل بن عبّاس، وكأنها غارت على ابنها.

٥٥ ـ (٢٩٩٣) ـ **قوله: (أن أباه حدثه)** يعني: سلمة بن الأكوع ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يشمّت العاطس (٥٠٣٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء كم يشمّت العاطس (٢٧٤٣)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٨)، وأحمد في مسنده (٤ : ٤٦ و ٥٠)، وابن حبان عند ابن بلبان (١ : ٤٠٣).

قوله: (الرجل مزكوم) إنما قال ذلك في المرة الثانية لما علم أنه مزكوم، وإلا فقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه ينبغي التشميت إلى ثلاث مرّات. وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب السلام.

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

٧٤١٦ - (٥٧) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

---

٥٦ - (٢٩٩٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وفي الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣)، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٧٠)، وفي الأدب، باب ما جاء أن الله يحبّ العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦ و ٢٧٤٧)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦١)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (١: ٤٠١ و ٤: ٤٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٣٠٦).

قوله: (التثاؤب من الشيطان) التثاؤب مهموز، وثُئِب الرجل، بالبناء للمجهول، وتثاءب: إذا أصابه كسل وفترة، كما في القاموس، ثم استعير للفعل المخصوص الذي يفتح فيه المرء فمه لإدخال الهواء أو إخراجه. والاسم منه ثوباء. قال ابن بطال: «إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة للرضا والإدارة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب».

وقال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطه، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته... والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان» كذا في فتح الباري (١٠: ٦١٢).

وقال النووي: «وفي البخاري أن النبيّ ﷺ قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب. قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه، لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل. وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل».

قوله: (إذا تثاءب أحدكم) أي: إذا أراد أن يتثاءب، أو كاد أن يتثاءب. وقد وقع في بعض النسخ (تثاوب) بالواو، وذكر أكثر أهل اللغة أنه خطأ لغة، ومنهم من صححه من جهة أن الهمز قد تبدل واواً. وكذلك يقال في الروايات الآتية التي وردت بالواو.

قوله: (فليكظم ما استطاع) أي: فليأخذ في أسباب ردّه، مثل أن يمسك شفته السفلى بثناياه، أو بطريق آخر. والتجربة أن عدم الالتفات إلى التثاؤب والاشتغال بعمل ينافي الكسل يفيد في كظم التثاؤب. ومن أقوى طرق ردّ التثاؤب أن يستحضر هذا الحديث.

الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

---

٥٧ ـ (٢٩٩٥) ـ قوله: (سمعت ابناً لأبي سعيد) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما صرّح به عبد العزيز بن محمد، عن سهيل في الرواية الآتية.

قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧)، والدارمي في الصلاة من سننه، باب التثاؤب في الصلاة (١٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧ و ٩٣ و ٩٦). وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٠) والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٣١٥).

قوله: (فليمسك بيده على فيه) قال الحافظ: «يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً، حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود» ثم ذكر أن المصلي يفعل ذلك أيضاً، وأنه يستثنى عن النهي من أن يغطّي الرجل فاه في الصلاة. وهذا النهي مروي عند ابن ماجه (رقم: ٩٥٣) في باب ما يكره في الصلاة.

قوله: (فإنّ الشيطان يدخل) قال الحافظ في الفتح: (١٠: ٦١٢): «يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه» يعني بالوسوسة.

وقد ورد عند البخاري في حديث أبي هريرة (رقم: ٦٢٢٦): «فإن أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان» وذلك لأنه يفرح بما يورث الكسل، ويشوّه صورة الإنسان. وورد عند ابن ماجه (في باب ما يكره في الصلاة) في حديث أبي هريرة: «فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه» وهو نهي عن إخراج الصوت عند التثاؤب، شبهه بعُواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي. والمتثائب إذا أفرط في التاؤب شابهه.

ثم إن أحاديث هذا الباب مطلقة في الأمر بكظم التثاؤب، سواء كان في حالة الصلاة أو في غيرها، وقد وردت بعض الأحاديث مقيدة بالصلاة. كما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وكذا أخرجه النسائي. فحمل بعض العلماء الشافعية المطلق على المقيّد، فزعم أن النهي منحصر في حالة الصلاة، ولكن ذهب أكثرهم إلى أن أصل الأمر مطلق، ولكنه يتأكد في حالة الصلاة أكثر منه في غيرها.

٧٤١٧ - (٥٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٨ - (٥٩) **حدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٩ - (٠٠٠) **حدثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٠) - باب: في أحاديث متفرقة

٧٤٢٠ - (٦٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ،**

وقال الحافظ في الفتح: «ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصمّ قال: ما تثاءب النبيّ ﷺ قط. وأخرج الخطّابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبيّ قطّ، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان. ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان، والله أعلم».

(١٠) - باب: في أحاديث متفرقة

٦٠ - (٢٩٩٦) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ١٥٣ و ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٩).

قوله: (خلق الجانّ) قيل: المراد به إبليس، وقيل: جنس الجنّ، وقيل: الجانّ اسم لأبي الجنّ كما أن آدم عليه السّلام أب لنوع الإنسان.

قوله: (من مارج) وهو اللهب المختلط بسواد دخان النار.

وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

(١١) ـ باب: في الفأر وأنه مسخ

٧٤٢١ ـ (٦١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لاَ يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ. وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ. أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ. وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟**».

قوله: (مما وُصف لكم) أي: مما وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران، آية: ٥٩] وبقوله ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمٰن، آية: ١٤] وبقوله: ﴿إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [صٓ، آية: ٧١].

(١١) ـ باب: في الفأر وأنه مسخ

٦١ ـ (٢٩٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٤ و ٥٠٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٢٠٠).

قوله: (لا يُدرى ما فعلت) أي: لا يدري أحد أين ذهبت.

قوله: (ولا أراها إلا الفأر) بضم الهمزة في (أراها) بمعنى (لا أظنّها) وهذا اللفظ صريح أنه كان ظنّاً منه ﷺ ولم يُقرّ عليه كما سيأتي.

قوله: (إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه) أي: لم تشرب شيئاً منها، وإلا فالقياس أن يرجع إلى (الألبان) ضمير المؤنث. وعدم شرب الفأر ألبان الإبل جُعل علامة على كونها أمة ممسوخة من بني إسرائيل، لأن بني إسرائيل كان قد حرّم عليهم لحوم الإبل وألبانها، فاحتمل أن تكون الفأر تجتنب من شرب ألبانها لكونها أمة من بني إسرائيل مسخت.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٣) أن ذلك كان ظنّاً من النبيّ ﷺ قبل أن يعلم بالوحي أن الممسوخ لا نسل له ولا عقب، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وذكرت عنده (أي: عند النبيّ ﷺ) القردة. (قال مسعر: وأراه قال: والخنازير) من مسخ، فقال: إنّ الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، فلمّا علم ذلك بالوحي علم أن الفأر ليست من الأمم الممسوخة، والله سبحانه أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ كَعْباً فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذٰلِكَ مِرَاراً. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «**لاَ نَدْرِي مَا فَعَلَتْ**».

٧٤٢٢ ـ (٦٢) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**الْفَأْرَةُ مَسْخٌ. وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلاَ تَذُوقُهُ**»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟

(١٢) ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٧٤٢٣ ـ (٦٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ،**

قوله: (فحدّثت هذا الحديث كعباً) يعني: كعب بن ماتع الحميريّ المعروف بكعب الأحبار. أدرك الجاهلية وأسلم أيام أبي بكر، كان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها (سنة ٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد بلغ مائة وأربع سنين، وقد أخرج ابن سعد قصة إسلامه، راجع لها الإصابة (٣: ٢٩٨) وكان عالماً لكتب بني إسرائيل.

قوله: (أأقرأ التوراة؟) وفي الرواية الآتية: «أفأنزلت عليّ التوراة» وهذا الاستفهام للإنكار. والمقصود أنّي لا أقرأ التّوراة ولا أنزلت عليّ حتى أحدّثكم منها، إنّما أحدثكم ما سمعته من رسول الله ﷺ. واستدل به الحافظ في الفتح على أن الصحابيّ إن ذكر خبراً لا يدرك بالقياس والعقل فهو في حكم المرفوع. وقد وقع في مسند أحمد (٢: ٥٠٧) أن أبا هريرة رضي الله عنه ذكر أن الفأر مما مسخ ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ، ونسبه إليه ﷺ بعد سؤال كعب.

(١٢) ـ باب: لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ ـ (٢٩٩٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الحذر من الناس (٤٨٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة (٤٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١١٥ و ٣٧٩)، والدارميّ في الرقاق، باب لا يلدغ المؤمن إلخ (٢٧٨٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ٨٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٢٩).

قوله: (لا يُلدغُ) بضم الغين على أكثر الروايات، فهو خبر، وإن كان يستنبط منه النهي

مَرَّتَيْنِ».

٧٤٢٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

أيضاً. ورواه بعضهم بكسر الغين على أنه نهي، والأول أكثر وأصح وأوفق بما سيأتي من سبب هذا الحديث. واللدغ إنما يكون من ذوات السّموم كالحية والعقرب، واللذع بالنار.

قوله: (مرّتين) وسبب هذا الحديث ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وابن هشام في تهذيب سيرته أن أبا عزّة الجمحي الشاعر كان قد أسر يوم بدر، فمنّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء لكونه محتاجاً ذات بنات، وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحداً. ثم أسر مرة أخرى بأحد، فقال: يا رسول الله! أقِلني، فقال رسول الله ﷺ: واللهِ لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمداً مرتين، اضرب عنقه يا زبير. قال ابن هشام: «وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت، فضرب عنقه» راجع الروض الأنف للسّهيلي (٣: ١٧٥).

وذكر ابن بطال أن أول من قال هذه الكلمة رسول الله ﷺ، وقال ابن التين: إنه مثل قديم. وعليه يدل صنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال، كما في فتح الباري (١٠: ٥٣٠).

قال الخطابي: «هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى. وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر» وقال أبو عبيد: «معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه» وهذا تفسير للحديث هو الذي اختاره أكثر العلماء. ولكن أخرج أبو داود الطيالسيّ هذا الحديث في مسنده (ص: ٢٥٠، رقم: ١٨١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: «لا يعاقب على ذنبه في الدنيا، فيعاقبه في الآخرة» فإن أراد رحمه الله تعالى، أن عموم الخبر يتناول هذا المعنى فممكن، وإلا فهو مناف لما قدمناه من سبب هذا الحديث. وقد فهم منه الزهريّ راوي هذا الحديث عين ما ذكره الخطّابي وأبو عبيد والجمهور. فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عبد العزيز: «أن هشام بن عبد الملك أدّى عن الزهريّ سبعة آلاف دينار ديناً كان عليه، ثم قال للزهريّ: لا تعودنّ تدان. فقال الزهريّ: كيف يا أمير المؤمنين! وقد حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يُلدغ المؤمن من جُحر واحد مرتين» راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٢: ٢٩).

(١٣) ـ باب: المؤمن أمره كله خير

٧٤٢٥ ـ (٦٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْراً لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ**».

---

(١٣) ـ باب: المؤمن أمره كله خير

٦٤ ـ (٢٩٩٩) ـ **قوله: (عن صهيب)** يعني: ابن سنان المعروف بالرّوميّ رضي الله عنه، ولم يكن روميّ الأصل، وإنما كان من العرب، لكن أباه أو عمه كان عاملاً لكسرى على أيلة، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فسباه أهل الروم صغيراً، فنشأ فيهم، فكان لا يحسن التلفظ بالعربية. ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميميّ فأعتقه. ويقال: بل هرب من الروم، فقدم مكة وحالف ابن جدعان. وهو من السّابقين الأوّلين إلى الإسلام، وممن عُذّب من قبل المشركين. هاجر إلى المدينة مع عليّ رضي الله عنه وشهد المشاهد كلّها. وروى الحميدي والطبرانيّ عنه قال: «لم يشهد رسول الله ﷺ إلا كنت حاضره، ولم يبايع بيعة قطّ إلا كنت حاضرها، ولم يُسْرِ سريّة قطّ إلا كنت حاضرها ولا غزى غزاة إلا كنت فيها عن يمينه أو شماله، وما خافوا أمامهم قط إلا كنت أمامهم، ولا ما وراءهم قطّ إلا كنت وراءهم، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدوّ قطّ» ـ ولما مات عمر أوصى أن يصلّي عليه صهيب وأن يصلّي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام. رواه البخاري في تاريخه. توفي بالمدينة سنة: ٣٨هـ أو ٣٩هـ وهو ابن ٧٣ سنة. ويقال: فيه نزلت ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وراجع التهذيب (٤ : ٤٣٨) والإصابة (٢ : ١٨٨).

وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٤ : ٣٣٢)، والدارمي في الرقاق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٢٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٤ : ٢٤٣).

قوله: (عجباً لأمر المؤمن) زاد حماد بن سلمة قبله عند الدارمي في سننه (٢: ٢٢٦): «بينما رسول الله ﷺ جالس وضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك قال: عجباً: إلخ: وفي إسناده روح بن أسلم، قال البخاري: يتكلمون فيه، ووثقه ابن حبان.

قوله: (فكان خيراً له) فيه فضيلة الشكر والصبر، ولا ينبغي للمؤمن أن تخلو أوقاته من أحد منهما.

(١٤) ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

٧٤٢٦ ـ (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَاراً «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً**

---

(١٤) ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط إلخ

٦٥ ـ (٣٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: أبا بكرة ﷺ، واسمه نفيع بن الحارث، والمشهور أن الحارث بن كلدة الطبيب استلحقه من سميّة، فكان أخا زياد لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة. وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبيّ ﷺ ببكرة، فسمّي أبا بكرة، فأعتقه النبيّ ﷺ، ولذلك كان يقول: أنا مولى النبيّ ﷺ. وكان من خيار الصحابة، جلده عمر ﷺ للقذف في قصة المغيرة بن شعبة المشهورة، ولم يقبل شهادته، لكن عدم قبول الشهادة إنما كان لأمر فنّي كما لا يخفى على من يعلم القصّة، فلا يقدح ذلك في روايته للحديث، لأن الصحابة كلهم عدول، لا سيّما في رواية الحديث. وراجع لترجمته التهذيب (٣: ٤٦٩)، والإصابة (٣: ٥٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١)، وباب ما جاء في قول الرجل (ويلك) (٦١٦٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح (٤٨٠٥)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٩)، وأحمد في مسنده (٥: ٤١ و ٥١)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧: ٥٠٩).

قوله: (قطعت عنق صاحبك) أي: أهلكته، لأن مثل هذا المدح ربما يورث في الممدوح إعجاباً بنفسه، والعجب مهلكة له في دينه وربما يكون إهلاكاً له في دنياه أيضاً لأنه يحمله على التكبر والتّعاظم، فيصيبه بذلك ضرر. قال عياض: «قال العلماء: وهذا فيما يتغالى من المدح ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يُخاف عليه الإعجاب والفساد، وإلا فقد مُدح ﷺ، ومُدح بحضرته فلم ينكر. بل حضّ كعب بن زهير على بعض هذا. وأما مع القصد فلا» كذا في شرح الأبيّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يظهر من الرواية الآتية أن النبيّ ﷺ إنما قال هذا الكلام لمن ادعى لممدوحه أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وقد أطلق هذا القول دون أيّ شرط أو قيد، مع أن الفضيلة عند الله لا تُعرف إلا بالنقل، ولذلك أمره النبيّ ﷺ بأن لا يذكر ذلك إلا بعد التصريح بأنه ظنّ منه وليس يقيناً، فلا يتأنى هذا النهيّ فيمن مدح آخر على فعل حسن يتيقن

صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً. وَاللَّهُ حَسِيبُهُ. وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً. أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا».

٧٤٢٧ ـ (٦٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَاراً يَقُولُ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ. وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً**».

٧٤٢٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٧٤٢٩ ـ (٦٧) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ

بكونه حسناً، دون أن يتعرض لكونه مثاباً عند الله. ولذلك أجاز النبيّ ﷺ فيما بعد أن يقول المرء في آخر: «أحسب أن فلاناً كذا».

قوله: (**لا محالة**) بفتح الميم، أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى (لا بد) والميم زائدة، ويحتمل أن يكون من الحول، أي: القوة والحركة.

قوله: (**أحسب فلاناً، والله حسيبه**) أي: أحسب أن فلاناً كذا، والله حَسِيْبه، أي: كافيه، وهو من الحسب (بفتح الحاء وسكون السين) بمعنى الكفاية. ويحتمل أن يكون بمعنى المحاسب، وهو حينئذ فعيل بمعنى الفاعل، وَحَسَب (من باب نصر) بمعنى المحاسبة، والجملة معترضة معناها أن الله محاسبه على عمله.

قوله: (**ولا أزكي على الله أحداً**) أي: لا أقطع على عاقبة أحد، ولا أجزم بحكم الله فيه، لأن الله تعالى هو العالم بما في ضميره وسريرته. والتزكية بمعنى تصديق كونه زكيّ السيرة.

قوله: (**إن كان يعلم ذاك**) شرط معترض، والتقدير: فليقل: أحسبه كذا وكذا، أي: صالحاً، وإنما يقول ذلك إن كان يعلم أن هذا الوصف صحيح فيه.

٦٧ ـ (٣٠٠١) ـ **قوله**: (**عن أبي موسى**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب

رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

٧٤٣٠ ـ (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ. فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

ما يكره من الإطناب في المدح (٢٦٦٣)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٤١٢).

قوله: (رجلاً يثني على رجل) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٧٦): «لم أقف على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن بن الأدرع الأسلميّ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فذكر حديثاً قال فيه: «فدخل المسجد فإذا رجل يصلّي، فقال لي: من هذا؟ فأثنيت عليه خيراً، فقال: اسكت، لا تُسمعه فتُهلكه» وفي رواية له: فقلت: يا رسول الله! هذا فلان وهذا وهذا» وفي أخرى له: «هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة» الحديث. والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك».

قوله: (ويُطريه في المِدحة) الإطراء: المبالغة في المدح والمدحة بكسر الميم، اسم من المدح.

٦٨ ـ (٣٠٠٢) ـ **قوله: (عن أبي معمر)** هذا حديث مقداد بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يكره من التمادح (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمدّاحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٧)، وأحمد في مسنده (٦: ٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ١٥٠).

قوله: (يثني على أمير من الأمراء) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سيأتي في الرواية اللاحقة.

قوله: (فجعل المقداد) يعني: ابن عمرو رضي الله عنه، المعروف بالمقداد بن الأسود، أبوه عمرو، ولكن تبنّاه حليفه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان هو الفارس الوحيد يوم بدر، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة. وذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر إسلامه سبعة، ومنهم المقداد، وروي أن النبيّ ﷺ أمر بريدة بحب أربعة: عليّ والمقداد وأبو ذر وسلمان. مات رضي الله عنه (سنة: ٣٣هـ) بالجرف، على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وهو ابن سبعين سنة. كذا في التهذيب (١٠: ٢٨٥).

أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قوله: (أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب) قد فسّر العلماء هذا الحديث على وجوه:
الأول: أنه محمول على حقيقته، فينبغي أن يُحثى التراب على وجه المادح حقيقة، وهو الذي استعمله المقداد ﷺ راوي الحديث. وقد ورد مثل ذلك عن بعض السّلف، وقد حكى الأبيّ في ذلك قصة للشيخ أبي إسحاق الجبيناني.

الثاني: أن حثي التراب كناية عن تخييبه، والمراد من المدّاحين من يتملّق لأخذ المال والصّلة وتخييبه أن لا يعطى، أو من يريد الفتنة بإلقاء العُجب في نفس الممدوح، فتخييبه أن لا يُعجب الإنسان بنفسه.

الثالث: المراد أن يقول الممدوح للمادح: (بفيك التراب) والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله.

الرابع: أن المقصود أن يأخذ الممدوح تراباً، فيبذره بين يديه ليتذكر أصله وأن مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه. وعلى هذا، فقوله (في وجوه المدّاحين) معناه: بين أيديهم وفي مواجهتهم.

الخامس: أن المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل ما فوق التراب تراب. وبهذا جزم البيضاوي وقال: شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة كذا في الفتح.

السادس: معنى الحديث أنه ينبغي للممدوح أن يقوم عن مجلس المادح ويثير بقيامه التراب عليه. ذكره الأبيّ، وقال: إنه أبعد التأويلات.

ويبدو أن أولى التأويلات هو الثاني، والمقصود الحثّ على منعه من المدح، وعدم تشجيعه على ذلك. وهو الذي اختاره أكثر السّلف.

قال الخطّابي: «المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب، وحثيه في وجه المادح. وقد يُتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه. كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً»[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب ٣٤٨٢ وأحمد في مسند ١: ٢٧٨.

٧٤٣١ - (٦٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ. فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً. فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**».

٧٤٣٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٥) - باب: مناولة الأكبر

٧٤٣٣ - (٧٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا صَخْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي فِي**

نقله البغوي في شرح السنّة (١٣ : ١٥١)، ثم قال: «وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه، لأنه قلّما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلّما يسلم الممدوح من عُجب يدخله. وروي أن رجلاً أثنى على رجل عند عمر، فقال عمر: عقرت الرجل، عقرك الله».

والحاصل؛ أن المدح بغرض تشجيع الممدوح على أفعال الخير جائز، كما ذكره الخطّابي، لأن ذلك ثابت من النبيّ ﷺ بمناسبات كثيرة. والمدح المكروه هو ما خيف فيه أن يفتتن الممدوح بالعجب، أو ما قصد به التملّق وأكل الأموال بالباطل. وبما أن الفرق بينهما دقيق ربّما لا يدركه المرء، فالأحوط ما ذكره البغويّ رحمه الله تعالى من الاجتناب عنه في كل موضع مشتبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩ - (٠٠٠) - **قوله: (وكان رجلاً فخماً)** يعني: سميناً عظيم الجسم، ولعلّ الراوي ذكر ذلك لبيان أنه مع كونه جسيماً، تكبّد مشقة الجثو على ركبتيه، اهتماماً بما زعمه من الامتثال بأمر النبيّ ﷺ.

(١٥) - باب: منازلة الأكبر

٧٠ - (٣٠٠٣) - **قوله: (أن عبد الله بن عمر حدثه)** تقدم هذا الحديث مع تخريجه وشرحه في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبيّ ﷺ، (رقم: ٥٨٨٦)، وهو في المجلد الرابع من هذه التكملة.

الْمَنَام أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ. فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ. فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

(١٦) ـ باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٤٣٤ ـ (٧١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هٰذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

٧٤٣٥ ـ (٧٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي.**

---

(١٦) ـ باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

٧١ ـ (٢٤٩٣) ـ **قوله:** **(عن أبيه)** يعني: عروة بن الزبير، وحديثه هذا قد مرّ طرف منه في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٧ و ٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٤ و ٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: **(يا ربّة الحجرة)** أي: مالكة هذه الحجرة، يعني: به عائشة رضي الله عنها. وإنما كان يناديها لتُقرّه على الحديث الذي يرويه، فيتقوى به روايته.

قوله: **(ألا تسمع إلى هذا ومقالته؟)** كأنها أنكرت أن يناديها أبو هريرة وهي تصلّي. ولعلّ العذر لأبي هريرة أنه لم يعرف أنها في الصلاة لكونها محتجبة في بيتها.

قوله: **(لو عدّه العادّ لأحصاه)** يعني: أن النبيّ ﷺ لا يكثر من الحديث في مجلس واحد، وإنما كان يحدّث بأحاديث معدودة ليفهمها الناس ويحفظوها. فلم تنكر عائشة على أبي هريرة نفس التحديث، وإنما أنكرت الإكثار منه في مجلس واحد. وقد استوفينا الكلام على عذر أبي هريرة في الإكثار، في كتاب الفضائل، باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرنا هناك ما يرد به طعن بعض الملاحدة عليه في ذلك.

٧٢ ـ (٣٠٠٤) ـ **قوله:** **(عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث لم يخرجه من الستة أحد غير المصنف رحمه الله. وأخرجه الدارميّ في العلم، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٥٦)، وأحمد في مسنده (١: ٩٨)، والحاكم في المستدرك (١: ١٢٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١: ١٤٢)، والبغويّ (١: ٢٩٤).

قوله: **(لا تكتبوا عنّي)** ومثل هذا الحديث في النهي عن كتابة الحديث ما أخرجه أحمد في

وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّداً ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٧) ـ باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٤٣٦ ـ (٧٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

مسنده (٥: ١٨٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه» ومن أجل هذا الحديث امتنع جمع من الصحابة من كتابة الحديث في الصدر الأول، ولكن سبب ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (تقييد العلم) (ص: ٥٧) بقوله: «فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله غيره، أو يُشْتَغَلَ عن القرآن بسواه ونهى عن الكتب القديمة أن تُتخذ، لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها. ونهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام وجدّته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن. وأمر الناس بحفظ السنن، إذ الإسناد قريب، والعهد غير بعيد، ونهى عن الاتكال على الكتاب، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل. وإذا عدم الكتاب، قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان».

وهذا ظاهر في البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم، حيث لم يكن مكتوباً بصورة كتاب مدوّن، وإنّما كان يكتب على العظام وجريد النخل والحجارة ونحوها، فلو كتبت الأحاديث معها لوقع التباس القرآن بغيره. فنهى عن ذلك في أول الأمر حيث يخشى الالتباس. أما في حالة الأمن منه، فقد أجاز رسول الله ﷺ الكتابة بنفسه لعدّة من الصحابة مثل عليّ، وعبد اللّه بن عمرو، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي شاه، وغيرهم رضي الله عنهم. وقد كتبت أحاديث كثيرة في عهد رسول الله ﷺ، كما ثبت في روايات كثيرة تجدها مجموعة في كتاب (تقييد العلم) للخطيب رحمه الله. ولفضيلة شقيقي الأكبر مولانا الشيخ محمد رفيع العثماني بحث قيّم في الموضوع، قد طبع باللغة الأردية باسم (كتابت حديث). وقد ألّفت في الموضوع كتب كثيرة باللغة العربية وغيرها، ومن أحسنها كتاب (السنّة قبل التدوين) للدكتور محمد عجاج الخطيب. وليس هذا موضع البسط في هذا الموضوع.

(١٧) ـ باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب إلخ

٧٣ ـ (٣٠٠٥) ـ قوله: (عن صهيب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة البروج (٣٣٤٠)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٥١٠) وأحمد في مسنده (٦: ١٧)، وابن حبان في

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاَماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاَماً يُعَلِّمُهُ. فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلاَمَهُ. فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: «إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ. حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا. وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ. وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ. فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: مَا هٰهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً.

صحيحه كما في الإحسان (٢: ١١٦ و ١١٧).

قوله: (كان ملك فيمن كان قبلكم) لم أقف على اسمه وتعيين مكانه، غير أن الظاهر أنه كان في زمن الفترة، ما بين عيسى ونبيّنا عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أتى السّاحر ضربه) أي: لإتيانه إليه مؤخراً.

قوله: (فقل: حبسني أهل) قال القاضي عياض «فيه جواز الكذب للضرورة، لا سيّما في الله تعالى والدفع عن الإيمان» وقال القرطبي: «وجه الدليل منه كونه ﷺ ذكره في معرض الثناء على الراهب والغلام واستحسان فعلهما، إذ لو كان غير جائز لبيّنه» وذكر الأبيّ أنه يحتمل أن يكون تورية، لأنّ أهل الرجل في الحقيقة إنما هم المرشدون إلى السّعادة، فأراد بهذا اللفظ الرّاهب. وكذلك قوله لأهله (حبسني السّاحر) يمكن تأويله على التورية بأنه لا يصل إلى أهله إلا بعد المكث عند السّاحر والراهب جميعاً، فيصدق قوله (حبسني السّاحر) لأنه كان أحد الحابسين.

قوله: (قد حبست الناس) أي: تعرضت في الطريق فمنعت الناس من المرور، ووقع في رواية الترمذي قول بعض الرواة أن الدابة كانت أسداً.

قوله: (اليوم أعلم) إلخ: قال الأبيّ: «ليس شكّاً منه، وإنما هو استثبات واطمئنان منه».

قوله: (ما ههنا لك أجمع) بضم العين، تأكيد لقوله (ما ههنا) وهو مبتدأ خبره (لك) يعني: إن أنت شفيتني، فإن هذا المال الذي هو موجود هنا، سأعطيكه أجمع.

إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الْغُلاَمِ. فَجِيءَ بِالْغُلاَمِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا. ....

قوله: (ولك ربّ غيري) فيه دليل على أنه كان يدّعي الألوهية، ففيه رد على من زعم أن هذا الملك كان يهودياً.

قوله: (حتى دلّ على الراهب) قال القرطبيّ: «إن قيل: كيف دلّ عليه بالقتل؟ أجيب بأنه غير بالغ. ولو سلّم أنه بالغ، فلم يعلم أن الراهب يُقتل».

قوله: (فدعا بالمئشار) هو مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء. وروي (المنشار) بالنون، وهما لغتان سبق بيانهما. وهي آلة يقطع بها الخشب.

قوله: (فرجف بهم الجبل) أي: تحرك واضطرب اضطراباً شديداً، وأصابتهم زلزلة.

قوله: (فاحملوه في قرقور) بضم القاف، أي: في سفينة، وذكر بعض العلماء أن القرقور سفينة عظيمة، وذكر بعضهم أنها سفينة صغيرة. والراجح في سياق الحديث هو الثاني، لأن في مثل هذه المواقع إنما تستعمل سفينة صغيرة.

قوله: (فتوسّطوا به البحر) أي: اذهبوا به إلى وسط البحر.

قوله: (فانكفأت بهم السفينة) أي: انقلبت، يقال: كفأه. كمنعه، وأكفأه: إذا قلبه وكبّه، فانكفأ.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي. ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ، نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا. حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. ....

قوله: (وجاء يمشي إلى الملك) وإنه نجا بعد انقلاب السفينة بالسّباحة، أو بما يشاء الله.

قوله: (في صعيد واحد) الصعيد: وجه الأرض. والمراد أن تجمعهم في أرض بارزة.

قوله: (كبد القوس) كبد القوس: مقبضها عند الرمي.

قوله: (فمات) فإن قيل: كيف أمر الغلام ذلك الملك بقتل نفسه وهو حرام؟ فالجواب: أنه قد علم أنه لا بد أن يُقتل، وإنما نجا حتى الآن بطريق الكرامة لإحقاق الحقّ، فأمره بما يتضح به الحقّ على جميع الناس فيؤمنوا، فيكون سبباً لهدايتهم. وهذا كالمجاهد يقحم نفسه في معركة القتال لإعلاء كلمة الله.

قوله: (نزل بك حذرك) أي: وقع ما كنت تحذر منه وتخاف، وهو إيمان الناس.

قوله: (فأمر بالأخدود) هو الشقّ العظيم في الأرض كالخندق، وجمعه أخاديد، وقوله (خُدّت) بضم الخاء فعل منه، أي: شُقّت وحُفرت.

قوله: (في أفواه السّكك) بكسر السين، جمع سكّة، وهي الطريق، وأفواهها: أبوابها ومداخلها، وإنّما شقّ الأخدود في مداخل الطريق، لئلا يتمكن الناس من الهروب.

قوله: (وأضرم النِّيران) أي: أشعلها.

قوله: (فأحموه فيها) بفتح الهمزة، أي: ارموه فيها، يقال: حميت الحديدة ونحوها: إذا أدخلتها النار لتحمى، أي: لتصير حارّة. ووقع في بعض الروايات: (أقحموه) أي: أدخلوه. وبهذا اللفظ رواه النسائي.

قوله: (فتقاعست) أي: توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار.

فَقَالَ لَهَا الْغُلاَمُ: يَا أُمَّهِ، اصْبِرِي. فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

(١٨) ـ باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر

٧٤٣٧ ـ (٧٤) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ

قوله: (فقال لها الغلام) إلخ: قيل: إن هذا الغلام أحد السّتة الذين تكلموا في المهد، كما في شرح الأبيّ. وكونه في المهد ليس صريحاً في رواية المصنف، ولكن وقع عند النسائي في السنن الكبرى: «فجاءت امرأة بابن لها ترضعه» وهو صريح في كون الصبيّ رضيعاً.

وزاد الترمذي بعد هذه القصة: «قال: يقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ قال: فأما الغلام فإنه دفن، فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطّاب وأصبعه على صُدغه كما وضعها حين قتل».

وبرواية الترمذي استدل بعض المفسّرين أن المراد من أصحاب الأخدود في سورة البروج هؤلاء الذين آمنوا بالله بعد شهادة الغلام، ولكن رواية الترمذي ليست صريحة في ذلك، أمّا أوّلاً، فلأن تلاوة آيات من سورة البروج مدرجة من أحد الرواة، وليست جزءاً من حديث مرفوع. وأما ثانياً، فلأن مجرد تلاوة هذه الآيات لا يقتضي أن تكون نزلت في هذه القصة، وربّما يتلو بعض الروايات الآيات لكونها مناسبة بالقصة أو منطبقة عليها، كما تقرر في أصول التفسير. وقد ذكر ابن إسحاق قصة لأهل نجران تشابه هذه القصّة، وذكر أنها هي القصة المقصودة في القرآن الكريم، وراجع لها تفسير ابن كثير (٤: ٤٩٤). ولمولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله تعالى كلام طويل مستوعب في تعيين أصحاب الأخدود، راجع له قصص القرآن (٣: ٣١٧).

(١٨) ـ باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

هذا حديث يجمع أحاديث سمعها عبادة بن الوليد (حفيد عبادة بن الصامت رضي الله عنه) من أبي اليسر وجابر رضي الله عنهما، رواها في سياق واحد، ونذكر تخريج كل حديث على حدة إن شاء الله تعالى، فإنه لم يخرجه أحد بهذا السياق الطويل مجموعاً إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (أبي حَزْرَة) بفتح الحاء وسكون الزاي، يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزرة لقب، وهو يعقوب بن مجاهد القرشي المدني القاصّ مولى بني مخزوم، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وعن ابن معين قال: صويلح الحديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث مات بالإسكندرية (سنة: ١٤٩هـ أو ١٥٠هـ). كذا في التهذيب (١١: ٣٩٤).

قوله: (فكأن أول من لقينا أبا اليسر) بفتح الياء والسّين. وهو كعب بن عمرو رضي الله عنه،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ. مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ. وَعَلَىٰ أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لاَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ ....

مشهور بكنيته واسمه، شهد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس ﷺ وقال المدايني: كان قصيراً دحداحاً عظيم البطن، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقال ابن إسحاق: كان من آخر من مات من الصحابة، كأنه يعني أهل بدر. كذا في الإصابة (٤: ٢١٧).

قوله: (معه ضمامة من صحف) الضّمامة، بكسر الضاد المعجمة: الرزمة، ومجموعة الشيء، لأنها يضمّ بعضها إلى بعض. وقد وقع في بعض النسخ (إضمامة) بزيادة الهمزة المكسورة في أولها، وهو المشهور في اللغة بهذا المعنى. والحاصل أنه كان عنده مجموعة من الصحف.

قوله: (وعلى أبي اليسر بردة ومعافريّ) البُردة: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه البُرد، والمعافريّ: بفتح الميم، نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر. وذكر القاضي عياض أن أصل هذه التسمية أنها لقبيل من اليمن، سمّوا بذلك وأراهم نزلوها، أو أصل ما سمّوا به جبل ببلادهم يقال له معافر. كذا في شرح الأبيّ.

والمقصود من هذا الكلام التنبيه على أن أبا اليسر ﷺ كان يلبس ما يلبسه غلامه. وإن كان من الممكن أن يلبس معافريّين، ويُلبِس غلامه بردين، أو على العكس ليصير لكل واحد منهما حلّة متوافقة، ولكنه فعل ذلك عملاً بقوله ﷺ: «ألبسوهم ممّا تلبسون» كما سيأتي في كلامه.

قوله: (سفعة) بضم السّين وسكون الفاء، وذكر النووي أنه يجوز فتح السين أيضاً، أي: تغيّراً. والسفعة في أصل اللغة: السّواد والشّحوب. وقيل: نوع من السّواد ليس بالكثير. قال ابن منظور في اللسان (٦: ٢٨١): «ومنه حديث أبي اليسر: «أرى في وجهك سُفعةً من غضب» أي: تغيّراً إلى السواد».

قوله: (على فلان بن فلان الحراميّ) هذه نسبة إلى بني حرام بفتح الحاء والراء. ورواه الطبري وغيره: (الحِزاميّ) بالزاي المعجمة مع كسر الحاء. ورواه ابن ماهان: (الجُذَاميّ) بجيم مضمومة وذال معجمة.

قوله: (ثُمَّ هُوَ؟) هو استفهام بتقدير الهمزة، يعني: أهو ثمّة؟ و (ثمة) معناه: في ذلك المكان.

قوله: (ابن له جفر) قال النووي: «الجفر هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل وقيل: ابن خمس سنين» وهو في أصل اللغة ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر وجفر

فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ، أُحَدِّثُكَ. ثُمَّ لاَ أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَاللَّهِ، أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ. وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ. وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَاللَّهِ، مُعْسِراً. قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَىٰ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي. وَإِلاَّ، أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ) وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَٰذَا

جنباه وفصل عن أمّه وأخذ في الرّعي، والمؤنث منه جفرة. وراجع لسان العرب (٦: ٣٠٤).

قوله: (فدخل أريكة أمّي) قال المازريّ: «قال ابن ثعلب: الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقال الأزهريّ: كل ما اتكىء عليه أريكة» كذا في شرح الأبيّ. وقال الزجاج: «الأرائك: الفُرُش في الحجال. وقيل: هي الأسرّة، وهي في الحقيقة الفُرُش، كانت في الحجال أو في غير الحجال. وقيل الأريكة: سرير منجّد مزيّن في قبّة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حَجَلة» كذا في لسان العرب (١: ١٢٢). والحاصل أنه اختفى تحت أريكة أمّه لئلا تقع مواجهته لأبي اليسر رضي الله عنه.

قوله: (أن اختبأت) أي: اختفيت.

قوله: (أنا والله أحدّثك ثمّ لا أكذبك) يعني: أنّني أصدقك الآن في بيان سبب اختفائي، وهو أني خشيت إن واجهتك أن أكذب في وعدي، وأنت صاحب رسول الله ﷺ، وأرفع من أن يكذب في مواجهتك أحد.

قوله: (قال: قلت: آلله؟) بمدّ الهمزة، وهي همزة الاستفهام دخلت على همزة الوصل في كلمة (الله) وحرف القسم محذوف، فالهاء في الأخير مجرورة. وقد روى بعضهم فتح الهاء أيضاً، ولكنه غير موافق لقياس العربية في قول أكثر النحاة، لأن واو القسم إذا عُوّضت بهمزة الاستفهام فلا يجوز فيه إلا الخفض.

قوله: (قال: اللهِ) ذكر النووي أن الهمزة هنا غير ممدودة، وذلك لأنه جواب، فلا تصلح فيه همزة الاستفهام. والهمزة فيه قطعيّة، وربما تعوّض واو القسم بقطع همزة الوصل، وفي مثله يجوز على الهاء الحركات الثلاثة، كما حققه الأبي.

قوله: (فأتى بصحيفته فمحاها بيده) كأنه كان قد كتب في صحيفة أن له ديناً على فلان، فمحا هذه الكتابة لئلا يبقى الدين مسجّلاً. وإنما فعل ذلك لأنه عزم بعد ذلك أن لا يطالبه بالدين، إلا أن يجد سعة فيؤديه بنفسه.

قوله: (وإلا، أنت في حِلّ) أي: يحلّ لك أن لا تقضيني ديني.

قوله: (بَصَرُ عَيْنَيّ هاتين) الرواية هنا بفتح الصّاد وضمّ الراء على كونه مصدراً مضافاً إلى

(وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا بْنَ أَخِي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَٰذَا (وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا**

فاعله. وكذلك (سَمْعُ أُذنَيّ) بفتح السّين وسكون الميم، وهو محاورة من محاورات العرب. قال سيبويه: «العرب تقول: سَمْعُ أُذُنيّ زَيْداً، ورأيُ عَيْنَيَّ يقول ذلك ويفعل ذلك» وهو مصدر استعير لمعنى الفعل لزيادة التأكيد، ومفعوله (رسول الله ﷺ) ولذلك هو منصوب، وقبل ذلك جملة معترضة، وهي (ووعاه قلبي)، يعني: وعى قلبي ما رأيته وسمعته منه. والفصل بين الفاعل والمفعول بمثل هذه الجملة المعترضة فصل بغير أجنبيّ، فإنه يفيد التأكيد. وقوله (أشهد) قبل هذا الكلام في معنى القسم.

قوله: (وأشار إلى مناط قلبه) بفتح الميم، وقد روي في بعض النسخ (نياط قلبه) بكسر النون، وكلاهما بمعنى عِرق معلق بالقلب.

قوله: (من أنظر معسراً) إلخ: أي: أمهله مع بقاء الدين بمقدار ما كان. وقوله (وضع عنه) معناه: نقص منه شيئاً، أو عفا عن كلّه.

وحديث أبي اليسر هذا أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب إنظار المعسر (٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده: (٣: ٤٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ١٦٥ إلى ١٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (٨: ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٢٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١: ٢٨١).

(٣٠٠٧) ـ **قوله: (وأخذت معافريه وأعطيته بردتك)** كذلك وقع في جميع الروايات والنسخ بلفظ الواو في أول هذه الفقرة، ولكنه لا يستقيم معنى، فالصواب: (أو أخذت معافريّه إلخ) وذلك لأنه يريد أن يكون على كل واحد منهما حلة متوافقة، كما هو ظاهر من قوله (فكانت عليه حلّة وعليه حلّة) وإنما يحصل ذلك إذا أخذ بردته وأعطاه معافريّه حتى يصير عنده بردتان وعند غلامه معافريّان، أو بالعكس، بأن يأخذ معافريّه ويعطيه بردته، حتى يصير عنده معافريّان وعند غلامه بردتان، ولا يحصل ذلك المقصود بالجمع بين الأمرين، بأن يأخذ بردته ويعطيه بردة نفسه، ويأخذ معافريّه ويعطيه معافريّ نفسه، فإن ذلك لا يؤول إلا إلى تغيير الثياب، بدون أن يجتمع عند أحد منهما حلّة كاملة.

قوله: (وألبسوهم مما تلبسون) هذا الحديث من رواية أبي اليسر لم يخرجه إلا مسلم

تَلبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ. فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

رحمه الله. وقد أخرجه البخاريّ في العتق (رقم: ٢٥٤٥) من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظه: «إخوانكم خَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس».

وحمل أبو اليسر رضي الله عنه هذا الحديث على المساواة حتى في أصناف الثياب، ولذلك لم يرض بأن تكون عليه حلّة بردة وعلى غلامه حلّة معافريّ أو بالعكس. وذلك احتياط منه رضي الله عنه وورع. والجمهور على أنّ الحديث مقصوده المواساة لا المساواة. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري في العتق (رقم: ٢٥٥٧): «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه فليُناوله لقمة أو لقمتين» وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤).

وقال الأبيّ رحمه الله: «كان بعض شيوخنا يقول: المراد مما تلبسون الاتحاد بالنوع، لا بالصنف. إذا لبس السيد الملف، ولبس المملوك ثوباً من نسج الحائك صدق أنه كساه مما يلبس».

(٣٠٠٨) ـ **قوله: (في ثوب واحد مشتملاً به)** أي: ملتحفاً اشتمالاً ليس باشتمال الصمّاء المنهي عنه. وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان. وإنما فعل جابر هذا للتعليم ولبيان الجواز، كما بيّن ذلك في قوله الآتي.

قوله: (وفرّق بين أصابعه وقوّسها) لعله يريد أنه بعد التفريق بين الأصابع لواها إلى ظاهر الكفّ، حتى صار مجموع الكفّ كالقوس.

قوله: (أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه، ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ من ينفك من الاتصاف بهما. وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب. كذا في شرح النووي.

قوله: (فيراني كيف أصنع) أي: فيتعلم أن الصلاة في الثوب الواحد جائز.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ. فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟»** قَالَ: فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟»** قَالَ: فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟»** قُلْنَا: لاَ أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ. وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا»** ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: **«أَرُونِي عَبِيراً»** فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قوله: (أتانا رسول الله ﷺ) هذا الحديث لا علاقة له بما ذكر من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإنما ذكره مستقلاً لكون عبادة بن الوليد وأبيه أتيا إليه طالبين للحديث.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٥)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٩٦).

قوله: (عرجون ابن طاب) بضم العين وسكون الراء: عود القنو من النّخل، ويشتمل على شماريخ. وابن طاب نوع من النّخل.

قوله: (نُخامة) بضم النون: المُخاط الذي يخرج من الأنف.

قوله: (فخشعنا) والمراد منه هنا الخوف. ورواه بعضهم بالجيم بدل الخاء، ومعناه: جزعنا.

قوله: (لا أيُّنا) أي: لا يحبّ ذلك أحد منّا.

قوله: (فإنّ الله تعالى قبل وجهه) قال النووي: «تأويله، أي: الجهة التي عظّمها، أو الكعبة التي عظّمها قبل وجهه».

قوله: (فإن عجلت به بادرة) أي: غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.

قوله: (فليقل بثوبه هكذا) أي: فليحكّه بثوبه هكذا.

قوله: (أروني عبيراً) وهو ضرب من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط، وقد يطلق على الزعفران.

قوله: (بخَلوق) بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب، وقيل: الزعفران. والأصح أنه يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، كانت تستعمله النساء. وقوله: (في راحته) أي: في كفّه.

قوله: (لطخ به على أثر النخامة) لإزالة رائحتها الكريهة ومنظرها القبيح.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ. فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأْ. لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَٰذَا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟»** قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«انْزِلْ عَنْهُ. فَلاَ تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»**.

(٣٠٠٩) ـ قوله: (سِرنا مع رسول الله ﷺ) هذا حديث آخر لجابر رضي الله عنه سمعه عبادة بن الوليد منه فرواه مجموعاً مع أحاديث أخرى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله (١٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان لابن بلبان (٧: ٤٩٨).

قوله: (في غزوة بطن بواط) بضم الباء وقيل: بفتحها، والأول أشهر، جبل من جبال جهينة بناحية رضوى كما في معجم البلدان للحموي (٢: ٥٠٣). وإن رسول الله ﷺ غزا هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة في شهر ربيع الأول، قبل غزوة بدر، يريد قريشاً، واستعمل على المدينة السائب بن مظعون، وهو أخو عثمان بن مظعون رضي الله عنهما، حتى بلغ بواط، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٥٧).

وذكر الواقدي في مغازيه (١: ١٢) أنه ﷺ خرج يعترض لعير قريش، فيها أميّة بن خلف ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، ثم رجع ولم يلق كيداً، فيمكن أن يكون المجدي بن عمرو الجهني المذكور في هذا الحديث من جملة أصحاب العير، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان النّاضح يعقبه منّا الخمسة) بضم القاف، أي: يتناوب الخمسة في ركوبه، فيركب واحد عقب الآخر. والناضح: البعير الذي يستقى به، ثم قد يستعمل لكل بعير.

قوله: (فدارت عُقْبة رجل) بضم العين وسكون القاف، وهي بمعنى النوبة.

قوله: (فتلدّن عليه) أي: تلكّأ وتوقّف، فلم يقم.

قوله: (شَأْ) وفي بعض الروايات (سأ) بالسين المهملة، وكلاهما كلمتان يزجر بهما البعير ومنه يقال: شأشأتُ البعير: إذا زجرته بقولي (شأ).

قوله: (فيستجيب لكم) هو بنصب الباء على أنه جواب للنهي، وبرفعها بتقدير (هو). والحديث يدلّ على عدم جواز لعن البعير والدوابّ الأخرى، وعدم جواز الدعاء على نفسه وأهله.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟**» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هٰذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟**» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْبِئْرِ. فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ. ثُمَّ مَدَرْنَاهُ. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَتَأْذَنَانِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ. ....

(٣٠١٠) ـ **قوله: (سِرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثّوب ضيّقاً (٦٣٤)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنّة (٣: ٣٨٥).

قوله: (حتى إذا كانت عُشَيْشِيَة) بضم العين وفتح الشين الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء الثانية، تصغير للعشيّة على خلاف القياس، لأن قياس تصغيرها أن يكون (عُشَيّة).

قوله: (فيمدُر الحوض) أي: يطيّنه ويصلحه. والمَدْر بسكون الدال: تطيينك وجه الحوض بالطين الحرّ لئلا ينشف، كما في لسان العرب (١٣: ٥٣).

قوله: (هذا رجل يا رسول الله) يريد نفسه، يعني: أنّي أنا الرجل الذي يستعدّ لهذا الأمر.

قوله: (فقام جبّار بن صخر) الأنصاري ثم السّلمي ﷺ يكنى أبا عبد اللّه، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العَقَبَة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر. وكان يخرص نخيل خيبر بعد عبد اللّه بن رواحة، ولا يعرف له حديث في غير هذه القصة، وراجع الإصابة (١: ٢٢١).

قوله: (سجْلاً) أي: دلواً كبيراً، وهو بفتح السين وسكون الجيم.

قوله: (حتى أفهقناه) أي: ملأنا الحوض، وفي بعض النسخ: (أصفقناه) ومعناهما واحد. والحاصل أنه كان هناك بئر وحوض، فنزعا أولاً دلواً أو دلوين لتحويل التراب إلى الطّين، ثمّ طيّنا الحوض ليتنظف ويستقرّ فيه الماء الطيّب، ثمّ نزعا من البئر وملأا ذلك الحوض.

قوله: (أتأذنان؟) أي: للشرب من هذا الحوض. وإنما استأذن منهما لأنّهما كانا أحقّ بهذا الماء الذي نزعاه، وبهذا الحوض الذي صنعاه وملأاه. وكان من المعروف لديه ﷺ أنهما راضيان بأن يشرب منه ﷺ أو يسقي ناقته، ولكنه أخذ بأفضل الأخلاق وبالورع تعليماً للأمة لتقتدي به في مثله.

قوله: (فأشرع ناقته) أي: أرسل رأسها في الماء لتشرب. يقال: شرعت الدابة في الماء: شربت منه بفمها، وأشرعتُها: أي: جعلتها تشرب.

شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً. فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هٰكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا جَابِرُ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً**

قوله: (شنق لها) أي: كفّها بزمامها. وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل.

قوله: (فشجت) الفاء هنا أصلية والجيم مخففة، يقال: فشج البعير: إذا فرّج بين رجليه للبول. ووقع في بعض الروايات: (فشجّت) بتشديد الجيم، والفاء على هذه الرواية عاطفة، ومعنى (شجّت) أي: قطعت الشرب. والأول أولى، وقوله (شنق لها) و (فشجت) يقدر قبل كل واحد منها حرف للعطف، أي: وشنق لها وفشجت.

قوله: (ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي) أي: كانت عندي بردة واحدة لجميع بدني، فأردت أن أغطّي بها جميع بدني بأن أجعل طرفه الأيمن على منكبي الأيسر، وطرفه الأيسر على منكبي الأيمن، ولكنّي لم أستطع ذلك لصغر البردة، فلم يبلغ طرفه إلى المنكب.

قوله: (كانت لها ذباذب فنكستها) الذباذب: الأهداب، واحدها: ذِبْذِب، بكسر الذالين. وقوله (نكستها) بتخفيف الكاف، معناه: قَلَبتها. والظاهر أن مراده أن الذباذب كانت في الطول، وكان عرضها قصيراً، فلبسه من جانب الطول، فبلغ الرداء إلى المنكب بفضل هذه الذباذب.

قوله: (ثم تواقصتُ عليها) أي: أمسكت الرداء بعنقي، وزاد أبو داود: (لا تسقط) أي: إنما فعلت ذلك لئلا يسقط الرداء. وذلك أن الرداء وإن بلغ إلى المنكب بفضل الذباذب، ولكنه مع ذلك كان بحيث لا يستقرّ على المنكب بنفسه، فاحتاج إلى أن يمسكه ما بين ذقنه وعنقه.

قوله: (حتى أقامنا خلفه) وبهذا علّمهما سنّة الموقف في صلاة الجماعة، أن المقتدي إن كان واحداً يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا كانا اثنين قاما خلف الإمام. ودلّ الحديث أيضاً على أن مثل هذه الحركات لإصلاح الصّلاة جائزة.

قوله: (يرمقني) بضم الميم، أي: ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ».

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً. فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ. وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً. فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ. فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا. فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

قوله: (فاشدده على حقوك) بفتح الحاء، وهو معقد الإزار، والمراد منه هنا: فوق السرّة. ودلّ الحديث على جواز الصّلاة برداء واحد يتّزر به الرجل بحيث يستر ما بين سرّته وركبته فقط. وأرشد النبيّ ﷺ إلى أنه إذا كان الرداء ضيّقاً فإنه لا حاجة إلى أن يتكلف المرء إيصاله إلى المنكب، بل يشّده فوق سرّته ويصلّي.

وهذا الحديث مناسب لما سبق من أن عبادة بن الوليد رأى جابراً يصلّي في رداء واحد، فسأله عبادة عن ذلك. فقال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك إلخ. وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥) بهذا السياق عن شرحبيل أبي سعيد: «أنه دخل على جابر بن عبد اللّه وهو يصلّي في ثوب واحد وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال، قلت: غفر الله لك يا أبا عبد اللّه! تصلّي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك؟ قال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني أصلّي في ثوب واحد، أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا ما اتّسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق عن ذاك فشدّ به حقويك، ثم صلّ من غير ردّ له».

(٠١١) ـ **قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (ثمّ يصرّها في ثوبه) بضم الصّاد، أي: يلفّها في ثوبه، وأصل الصرّ: الجمع والشدّ. والمعنى أنه كان يعطي تمرة واحدة لسائر اليوم، فيمصّ شيئاً منها ثم يلفّها في ثوبه ليأكلها في وقت آخر.

قوله: (وكنّا نختبط بقسيّنا) يعني: كنّا نضرب بأقواسنا الشجر ليتحاتّ الورق، فنأكل منها.

قوله: (حتى قرحت أشداقنا) بكسر الراء، أي: تجرّحت من خشونة الورق وحرارته.

قوله: (فأُقسِم، أُخطِئها) معنى أقسم: أحلف. وقوله (أخطئها) مبني على المجهول أي: أخطأ رجل فلم يعطه التمرة حتى فاتته. والمقصود أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته وظنّ أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة.

قوله: (ننعشه) بفتح العين، أي: نرفعه ونقيمه. يعني: أنه كان من شدة الجوع والجهد كاد أن يسقط فحملناه. وذكر القاضي عياض أن معناه أنّنا قوينا دعواه بشهادتنا، وليس المراد الحمل بالأيدي.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ. فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِىءِ الْوَادِي. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: **«انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّىٰ أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَىٰ. فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: **«انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ بَيْنَهُمَا، (يَعْنِي جَمَعَهُمَا)، فَقَالَ: **«الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»** فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ) فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً. ....

(٣٠١٢) ـ **قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦: ٩).

قوله: (وادياً أفيح) بوزن (أفلح) يعني: واسعاً. و (شاطىء الوادي) جانبه.

قوله: (فانقادت معه كالبعير المخشوش) وهو الذي يجعل في أنفه خِشاش، بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشدّ فيه حبل ليذل وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتدّ عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: (الذي يصانع قائده) أي: يتفاعل معه ويستسلم له.

قوله: (حتى إذا كان بالمنصف) بفتح الميم والصّاد، وهو نصف المسافة.

قوله: (فخرجت أحضر) بضم الهمزة من باب الإكرام، أي: أعدو وأركض بشدّة وذلك لأنه إن شعر رسول الله ﷺ بقربي، فإنه لا يجلس لقضاء حاجته في ذلك المكان، بل يذهب إلى مكان أبعد منه، وذلك يشقّ عليه، فتبعدت أنا منه لئلا يتعب هو بالمشي إلى مكان بعيد.

قوله: (فحانت منّي لفتة) بفتح اللام وسكون الفاء، وهي بمعنى النظرة إلى جانب. ووقع في بعض الروايات: (فحالت) بدل قوله (فحانت) وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (وإذا الشّجرتان قد افترقتا) وحاصل الكلام أن النبيّ ﷺ كان يريد التستر لقضاء حاجته، وما كان يتيسّر له ذلك بشجرة واحدة، فأمر الشجرتين حتى انتقلتا إلى مكان متوسط بينهما ثمّ أمرهما حتّى التأمتا بحيث صارتا كجسم واحد، فتسترّ بهما وقضى حاجته، ثمّ عادت الشجرتان إلى هيئتهما المستقلّة ورجعت كل واحدة منهما إلى مكانها. وهذه معجزة من معجزات النبيّ ﷺ.

قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة) وإنّما وقف كذلك لما سيأتي أنه شعر أن هناك قبرين يعذّب صاحباهما.

فَقَالَ بِرَأْسِهِ هٰكَذَا، (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً)، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. فَأَقْبِلْ بِهِمَا. حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ**».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَانْذَلَقَ لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ**» فَقُلْتُ: أَلاَ

قوله: (فقال برأسه هكذا) أي: أشار برأسه وحرّكه يميناً وشمالاً، لأنّ أحد القبرين كان في جانب اليمين، والآخر كان في جهة اليسار.

قوله: (هَل رأيت مقامي؟) يعني: هل رأيت المكان الذي وقفت فيه وقفة؟

قوله: (فأرسل غصناً) إلخ: يعني: اتركه موضوعاً هناك.

قوله: (وحَسَرْته) أي: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدّته بحيث يمكن لي أن أقطع به الغصن. وأصل الحَسْر: كشطك الشيء عن الشّيء ونَحته. ومنه (حاسر الرأس) وهو الذي ليس على رأسه قلنسوة أو عمامة، كأنه كشطها عن رأسه. وقوله (فانذلق) أي: صار حاداً.

قوله: (فعمّ ذاك؟) (عن) ههنا سببيّة، و (ما) موصولة، أدغمت نون الأول في ميم الثاني وحذفت الألف من آخره، يعني: لماذا أمرتني بهذا الفعل؟

قوله: (أن يرفّه عنهما) أي: أن يخفّف عنهما في العذاب. وهذه القصّة غير القصّة المعروفة التي تقدمت قبيل كتاب الحيض رواها ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مرّ على قبرين فقال: «أما إنهما يعذبان وما يعذّبان في كبير إلخ» ثمّ دعا بعسيب رطب فشقّه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، وقد ذكر الحافظ في الفتح (١ : ٣١٩) وجوه المغايرة بين حديث جابر وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأما حكم وضع الجريدة أو الغصن على القبر، فقد تقدم الكلام عليه قبيل كتاب الحيض. وقوله ﷺ (بشفاعتي) في هذا الحديث ظاهر في أن التخفيف في العذاب إنما كان بشفاعة النبيّ ﷺ وأن ذلك من خصائصه، والحكم ليس بعامّ، والله سبحانه أعلم.

(٣٠١٣) ـ **قوله: (نادِ بوَضوء)** بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، يعني: اسأل الناس هل عند أحدهم ماء للوضوء؟

وَضُوءٍ؟ أَلاَ وَضُوءَ؟ أَلاَ وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَىٰ حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ: **«انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»** قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: **«اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»** فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: **«يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ»** فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هٰكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ

قوله: (في أشجاب له على حمارة من الجريد) الأشجاب جمع شَجْب، بسكون الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً يابساً. والحمارة، بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء: أعواد تعلّق عليها أسقية الماء، والجريد غصن النّخل. والمعنى أن رجلاً من الأنصار كان يضع الماء في شنّ يابس ويعلّقه على أعواد من الجريد ليبرد الماء فيشربه رسول الله ﷺ. فظنّ رسول الله ﷺ أنه يوجد عنده بعض الماء.

قوله: (إلا قطرة في عزلاء شجب منها) العزلاء: بفتح العين وسكون الزاي: فم القِربة. يعني: كان هناك قطرة، أي: قليل من الماء، في فم قربة من القرب التي كانت عنده.

قوله: (لو أنّي أفرغه لشربه يابسه) يعني: أن الماء كان من القلّة بحيث لو سكبته في إناء ليبست القطرة قبل أن تبلغ الإناء، لأن الشنّ اليابس يجذبه.

قوله: (يتكلم بشيء لا أدري ما هو) كأنه ﷺ دعا بكلمات لم يسمعها جابر رضي الله عنه.

قوله: (ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ: (بيده) والمراد أنه ﷺ جعل يغمِز الشَّجْب بيده ليعصره.

قوله: (ناد بجفنة) أي: ناد النّاس ليأتي أحدهم بجفنة، وهي بفتح الجيم إناء يوضع فيه الطعام، وهي القصعة الكبيرة. والجمع جِفان.

قوله: (يا جفنة الرّكب) قال النووي: «أي يا صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تُنادى. ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها. أي: من مكان عنده جفنة بهذه الصفة فليُحضرها».

قوله: (فأتيْت بها تُحْمل) يعني: يحملها النّاس، وفيه إشارة إلى كبرها وثقلها.

قوله: (ثم وضعها في قعر الجفنة) أي: وضع يده الشريفة في أسفلها.

الْجَفْنَةِ. وَقَالَ: «**خُذْ. يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ**» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَىٰ.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «**عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ**» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ. فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً. ....

قوله: (فصُبّ عليّ) أي: اسكب على يدي الماء من القربة.

قوله: (فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «هذه من باهر معجزاته ﷺ، وقد روينا عنه هذه في مواطن متفقة المعنى. وكذلك من معجزاته ﷺ ما تقدم من أمر الشجرتين، وكذلك اكتفاؤهم بالتمرة ببركته ﷺ».

(٣٠١٤) ـ **قوله: (فأتينا سِيف البحر)** بكسر السين وسكون الياء، وهو بمعنى السّاحل. وإن هذه السرّية تسمّى سرية سِيف البحر، وتسمّى سرّية الخبط أيضاً، لأن الصحابة اضطرّوا فيها إلى أكل الخبط، وهي ورق الشّجر. وقد مضت قصة هذه السرّية مبسوطة في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، وذكرنا هناك أنها وقعت سنة ستّ أو قبلها، وكان أميرَهم أبو عبيدة بن الجرّاح ﷺ، وخرجوا يتلقّون عيراً لقريش ويسيرون إلى جهينة.

ثم يظهر من سياق الحديث هُنا أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ في هذا الغزو. ولكن سياق حديث جابر في كتاب الصّيد أن النبيّ ﷺ لم يكن معهم في سريّة سيف البحر، حيث قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرّاح» وكذلك وقع في روايات البخاري في المغازي (رقم: ٤٣٦٠ وما بعدها).

ومن أجل هذا الاختلاف مال بعض العلماء كالقاضي عياض رحمه الله، إلى أنهما قصتان، فما تقدم في كتاب الصّيد سرّية لم يكن معها رسول الله ﷺ، وهذه غزوة شهدها رسول الله ﷺ بنفسه. ولكن هذا بعيد بالنّظر إلى موافقة الحديثين في أكثر أجزاء القصة، فالراجح ما ذكره القاضي رحمه الله احتمالاً، وهو أن القصة واحدة، ولكن أوردها جابر هنا بعد ذكر ما شاهده مع رسول الله ﷺ، وعطف هذه القضية عليها. وشرحه الحافظ في الفتح (٨: ٨١) بقوله: «يمكن حمل قوله: فأتينا سِيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: بعثنا النبيّ ﷺ في سفر فأتينا إلخ) والحاصل أن قوله: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال عسى الله أن يطعمكم) منفصل عما بعده. والأسلوب الذي سردت به أحاديث مختلفة في هذا الحديث الطويل لا يأبى هذا التقدير، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فزخر البحر) أي: مدّ وكثر في ماؤه وارتفعت أمواجه.

فَأَلْقَىٰ دَابَّةً. فَأَوْرَيْنَا عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ. فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ. حَتَّىٰ خَرَجْنَا. فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ.

(١٩) ـ باب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْل

٧٤٣٨ ـ (٧٥) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَىٰ مَنْزِلِي. فَقَالَ لِي

قوله: (فألقى دابّة) تقدم في كتاب الصيد أنه كان حوتاً عظيماً يقال له العنبر.

قوله: (فأورينا) أي: أوقدنا.

قوله: (في حِجَاج عينها) بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير بالعين.

قوله: (ما يرانا أحد) يعني: أن خمسة رجال دخلوا في حجاج عينها، فغابوا فيها حتى لا يراهم أحد من الخارج.

قوله: (وأعظم كِفل) بكسر الكاف وسكون الفاء، وهو الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، وهو بمعنى العُجز. وذكر النووي أن الأول أصح.

قوله: (ما يطأطيء رأسه) أي: لم يحتج هذا الراكب أن يخفض رأسه لعظم الضلع المقوّس.

(١٩) ـ باب: في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل

٧٥ ـ (٢٠٠٩) ـ **قوله: (سمعت البراء بن عازب)** قد تقدم بعض أطراف هذا الحديث في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، وتقدم شرحه وتخريجه هناك. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٩: ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢: ٤٨٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢: ٣٢٥).

قوله: (فاشترى منه رحلاً) بفتح الراء وسكون الحاء، وهو للناقة كالسرج للفرس.

قوله: (فقال لعازب) يعني: عازب بن الحارث والد البراء رضي الله عنهما. قال ابن سعد: «قالوا: وكان عازب قد أسلم ولم يسمع له بذكر في المغازي، وقد سمعنا بحديثه في الرحل الذي اشتراه منه أبو بكر الصديق» كذا في الإصابة (٢: ٢٣٥) وأما ابنه البراء رضي الله عنه، فقد ثبت أنه شهد أحداً

أَبِي: احْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا. حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَخَلاَ الطَّرِيقُ فَلاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ. فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً. ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا. فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً. فَقُلْتُ لَهُ:

وما بعدها، ولم يشهد بدراً لصغره، وناصر علياً رضي الله عنه في الجمل وصفّين، وهو الذي افتتح الرّي سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب (سنة: ٧٢هـ) وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث. راجع الإصابة (١: ١٤٧).

قوله: (ينتقد ثمنه) أي: ليستوفي ثمنه.

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) قال النووي: «قائم الظهيرة: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظلّ لا يظهر، فكأنه واقف قائم. ووقع في أكثر النسخ: قائم الظّهر بضم الظاء وحذف الياء».

قوله: (رفعت لنا صخرة) أي: ظهرت لنا. وقوله (لم تأت عليه الشمس بعد) معناه أنه كان ظلّ أول النهار.

قوله: (بسطت عليه فروة) وهي ملبوس يصنع من وبر أو صوف يلبس كالجبّة.

قوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني: من الغبار ونحو ذلك. وقيل: معنى النفض هنا الحراسة. يقال: نفضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه. ويؤيده ما بعده: (وخرجت أنفض ما حوله) ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري: «ثم انطلقت أنظر ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً».

قوله: (يريد منها الذي أردنا) أي: يريد من الصخرة ما أردنا منها، يعني: الاستظلال بها.

قوله: (لرجل من أهل المدينة) وهي هنا بمعناها اللغويّ، والمراد هنا مكّة، لأن المدينة المنورة كانت تسمى يومئذ يثرب، ولأنه لم تجر العادة من الرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة. ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري في مناقب أبي بكر (٣٦٥٢): «فقال: لرجل من قريش سمّاه فعرفته» ولم يكن قريش يسكنون المدينة حينئذٍ.

قوله: (أفتحلب لي؟) قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٣): «الظاهر أن مراده بهذا

انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَىٰ (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَٰذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتِينَا. فَقَالَ: «**لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا. أُرَىٰ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي.

الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي في اللقطة، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لمّا عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك».

قوله: (**في قعب معه كثبة من لبن**) القعب: قدح من خشب. الكُثبة، بضم الكاف وسكون الثاء: قدر الحلبة، يعني: القدر الذي يخرج من ضرع الدابة في حلبة واحدة. وقيل: هي القليل من اللبن.

قوله: (**ومعي إداوة**) وهي المطهرة، والإناء الذي يجمع فيه الماء، وقوله (أرتوي) معناه: أستقي.

قوله: (**ونحن في جلد من الأرض**) بفتح الجيم واللام، أي: في أرض صلبة. وإنما ذكر ذلك لبيان أن مثل هذه الأرض لا تسوخ فيه قوائم الدابة عادة، ولكنه كان معجزة للنبيّ ﷺ.

قوله: (**أُتينا**) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أتانا طالبنا.

قوله: (**فارتطمت فرسه**) أي: غاصت قوائمهما في الأرض إلى بطنها. ورَطَمه يرطُمه (بضم الطاء في المضارع) أي: أوحله في أمر لا يخرج منه، وارتطم في الطّين: وقع فيه فتخبّط. كذا في لسان العرب (٥: ٢٣٨).

وسبب اتباع سراقة له ﷺ، على ما ذكر عنه ابن إسحاق في السّير، أنه قال: «لما خرج رسول الله ﷺ مهاجراً جعلت قريش لمن يرده مائة ناقة. قال سراقة: فبينما أنا جالس في نادي قومي، إذ أقبل رجل منا، قال: لقد رأيت ثلاثة مرّوا عليّ آنفاً، وما أظنه إلا محمداً وأصحابه. قال سراقة: فأومأت عليه أن اسكت، وقلت: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالّة. ثم قمت فدخلت بيتي، ثم أمرت بفرسي فقُدم لي، وخرجت من دبر حجرتي، ثم أخذت قداحي، فاستقسمت فَخرج إليّ السّهم الذي أكره ولا يضرّ. ثمّ لبست لأمتي وخرجت، رجاء أن أردّه وآخذ المائة

فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهَ. فَنَجَىٰ. فَرَجَعَ لاَ يَلْقَىٰ أَحَداً إِلاَّ قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هٰهُنَا. فَلاَ يَلْقَىٰ أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا.

(. . .) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهِ. وَوَثَبَ عَنْهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هٰذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. وَلَكَ عَلَيَّ لأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي. وَهٰذِهِ كِنَانَتِي. فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا

ناقة» فكان من أمره ما ذكر في الحديث. كذا في شرح الأبيّ. وقد أخرج البخاري حديث سراقة هذا بسياق أتمّ من سياق ابن إسحاق (راجعه في المناقب رقم: ٣٩٠٦).

قوله: (فالله لكما أن أردّ عنكما الطّلب) قال الشيخ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم: «معناه: فالله ينفعكم بردّي عنكما الطّلب، والله أعلم» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون التقدير: «فالله شاهدي لكما على أن أردّ عنكما الطلب» والحاصل أنه أقسم بالله أنّه إن نجا من هذه المصيبة، فإنه لا يدّل أحداً على مكان رسول الله ﷺ، بل يردّ عنه من يطلبه.

قوله: (قد كفيتكم ما ههنا) يعني: بحثت عن رسول الله ﷺ في هذا المكان فلا حاجة لكم أن تبحثوا عنه فيه مرّة أخرى، وذلك وفاء بوعده أنه يرد عنهما الطلب.

قوله: (فساخ فرسه) أي: غاصت قوائمه.

قوله: (لك عليّ لأعمّينّ على من ورائي) قوله (لك عليّ) كلمة قسم. وقوله: (لأعَمِّينّ) بفتح العين وكسر الميم المشدّدة، من باب التفعيل. وعمّى الرجل: صيّره أعمى. وكذلك أعماه. فيحتمل أن يكون (لأعْمِيَنّ) بسكون العين وكسر الميم المخففة. يعني: أنّي أضلّ عنكما من يأتي ورائي في طلبكم، وأجعلهم عُمْياً عنكم.

قوله: (فخذ سهماً منها) أي: لتكون علامة عندك تريها أهلي، فيعلمون بها أنك لقيتني، وأنّي أذنت لك في أن تأخذ من مالي ما شئت. ووقع في حديث سراقة عند البخاري في المناقب: «ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إنّ قومك قد جعلوا فيك الدّية، وأخبرتهم إخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزّاد والمتاع، فلم يرزأاني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخْفِ عنّا» وفيه كمال استغناء رسول الله ﷺ، عن متاع الدنيا مع حاجته إليه في السّفر، وتوفّره له بطريق حلال، فصلّى الله تعالى عليه وبارك وسلّم كثيراً.

فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: «**لاَ حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**» فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً. فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذٰلِكَ**» فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوقَ الْبُيُوتِ. وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وبهذا تمّ بفضل الله تعالى شرح كتاب الزهد لليلة التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام (سنة: ١٤١٥) من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤ ـ كتاب: التفسير

٧٤٣٩ ـ (١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

كتاب: التفسير

هذا آخر كتاب في صحيح مسلم، وقد اختصره المصنف رحمه الله تعالى، فلم يورد فيه إلا ثمانية عشر حديثاً، وذلك لأنّ الأحاديث المرفوعة الخاصّة بتفسير القرآن الكريم يقلّ فيها توفّر الشروط التي التزم بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى لإخراج الأحاديث في هذا الكتاب. وأمّا الأحاديث التي يستنبط منها مسألة من مسائل التّفسير، أو لها علاقة بآية من آيات القرآن الكريم، وإن لم تكن في صميم موضوع التّفسير، فإنّ المصنّف رحمه الله تعالى أخرجها في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، وليس من عادته التكرار. ولهذا قلّت أحاديث هذا الكتاب.

وقد اشتهر فيما بين المتأخرين ممّن كتبوا في مصطلح الحديث أنّ اسم (الجامع) إنّما يطلق على الكتاب الذي يجمع أحاديث تتعلق بثمانية مواضيع، وهي العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والسّيرة، والفتن، والمناقب. وذكروا أن صحيح البخاريّ جامع لتضمّنه أحاديث هذه الأبواب كلّها. أمّا صحيح مسلم، فقالوا إنه ليس جامعاً لقلّة التفسير فيه. وقد مرّ الكلام على ذلك في مقدمة هذا الكتاب (١ : ٣٩٣) تحت عنوان (أنواع المصنفات في الحديث).

وقد بحثت عن تعريف اصطلاح (الجامع) في كتب المتقدمين، فلم أجد عندهم هذا الاصطلاح بهذا التعريف، ولكنّهم أطلقوا هذا اللفظ على صحيح البخاري وجامع سفيان الثوري وجامع عبد الرزاق وموطأ الإمام مالك وغيره. وقد عرّفه الشيخ محمود محمد خطّاب السبكيّ رحمه الله لفظ الجامع بطريق آخر، فقال في مقدمة (المنهل العذب المورود) شرح أبي داود (١ : ١٥): «والجامع ما كان مرتباً على أبواب الفقه كالكتب الستّة، أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبرّ والتّوبة والثواب. وهكذا فعله صاحب جامع الأصول، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث، كما فعل السيوطيّ في الجامع الصغير، وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند.

وأوّل من عرّف اصطلاح (الجامع) بما يجمع العلوم الثمانية ـ فيما أعلم ـ هو الشيخ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عبد العزيز المحدث الدهلويّ رحمه الله تعالى، وذلك في رسالته الوجيزة المسماة بالعجالة النافعة، وهو الذي صرّح فيها بأن صحيح مسلم ليس جامعاً، لأنه لا يوجد فيها أحاديث التفسير والقراءات.

وقد مرّ في مقدمة هذا الكتاب أن مجد الدين الشيرازيّ صاحب القاموس قد أطلق لفظ الجامع على صحيح مسلم. وكذلك ذكر حاجي خليفة في كشف الظّنون (١ : ٥٥٥) صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح) وكذلك فعل العلامة علي القاري رحمه الله تعالى في مرقاة المفاتيح (١ : ١٧) حيث قال في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله: «وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح».

وإن إطلاق هذا اللفظ على صحيح مسلم هو الرّاجح، على كلا التعريفين (للجامع). أما على تعريف الخطاب السبكي، فظاهر، لأن كتاب مسلم مرتب على أبواب الفقه بشيء زائد. وأما على تعريف الشيخ عبد العزيز الدهلويّ رحمه الله فكذلك. وذلك لوجهين:

الأول: أنّ الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لم يترك أحاديث التفسير رأساً، وإنما عقد لها هذا الباب. أما قلّة الأحاديث فيه فلما ذكرنا من أنّ الأحاديث المرفوعة التي هي في صميم موضوع التّفسير والتي تستجمع الشّروط التي التزم بها الإمام مسلم قليلة. وقد أخرج المصنف رحمه الله أحاديث كثيرة في الأبواب الأخرى لها علاقة بالتفسير. وإنّما طال كتاب التفسير في صحيح البخاري لأنه يورد الأحاديث بأدنى مناسبة، ولا يرى بالتكرار بأساً، ولأنه دخل كثيراً في تفسير غريب القرآن. وقد التمست من بعض أصحابي (وهو الشيخ أبو طاهر الأركاني حفظه الله) أن يتتبّع الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب التّفسير، كم أخرج منها مسلم في غير كتاب التفسير. وتبيّن من هذا التتبّع أن هناك اثنين وستين حديثاً أخرجها البخاري في التفسير، وأخرجها مسلم في الأبواب الأخرى غير كتاب التّفسير. وإذا أضفنا إليها هذه الثمانية عشر التي أخرجها مسلم في كتاب التفسير، بلغ عددها إلى ثمانين حديثاً. وهناك أحاديث أخرى في صحيح مسلم يمكن أن تدرج في كتاب التفسير لمناسبة من المناسبات، لم يخرجها البخاري في التفسير، فيزداد هذا العدد، فأحاديث التفسير في صحيح مسلم ليست قليلة بما يخرجه من كونه جامعاً.

والوجه الثاني: أن أحاديث التفسير في جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة قليلة أيضاً، كما ذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة (ص: ٩) ناقلاً عن قوت القلوب، ومع ذلك فإنّهما أطلق عليهما لفظ (الجامع) بالاتفاق. وراجع أيضاً ما كتبه أخونا الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم الجشتي في تعليقاته القيّمة باسم (الفوائد الجامعة) على رسالة (العجالة النافعة) (ص: ١٥٤ ـ ١٥٨).

١ ـ (٣٠١٥) ـ **قوله**: **(حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا الْبَاب يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ. ....

حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، (٤٤٧٩)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ (٤٦٤١). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٢ و ٣١٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ٤٩).

قوله: (قيل لبني إسرائيل) أي: عند ما طلبوا لغذائهم غير المنّ والسلوى مما تنبته الأرض، فأمروا أن يدخلوا قرية متواضعين لله تائبين من ذنوبهم، فيجدون فيها ما يشتهون.

قوله: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة، آية: ٥٨] حمله بعض المفسرين، كالحسن البصريّ رحمه الله، على حقيقته، فقال: أمروا أن يسجدوا على وجوههم حال دخولهم. واسبعده الرازيّ في التفسير الكبير (٢: ٨٨)، وذلك لأنه لا يتصوّر السجود والدخول معاً. ويمكن أن يؤول بأنه ليس المراد السجود في عين حالة الدخول، بل المقصود السجود قبل الدخول أو بعده، ووضع (سجّداً) في موضع الحال من قوله (ادخلوا) لكونهما متقاربين. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من السجود هنا: الركوع، وهو مروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، كما ذكره ابن كثير (١: ٩٨). ورجّح الإمام الرازي أن المراد من السجود هنا الخضوع.

وكذلك اختلف المفسرن في تعيين هذا الباب. فقيل: هو باب من أبواب بيت المقدس، وهو الذي رجّحه ابن كثير. وقيل: هو باب لبلد أريحا، وقيل: باب لإحدى مدن مصر، والله أعلم.

قوله: (وقُولُوا حِطّةٌ) قال الزمخشري في الكشاف: «حطَّةٌ: فِعلة من الحطّ، كالجلسة والركبة، وهي خبر مبتدأ محذوف. أي: مسألتنا حطّة، أو أمرك حِطّة، والأصل النصب بمعنى: حُطّ عنّا ذنوبنا حِطّةً. وإنما رفعت لتعطي معنى الثبات» والحاصل أنهم أمروا بالاستغفار والتوبة عن ذنوبهم وقت دخول القرية.

قوله: (فبدّلوا) أي: غيّروا الطريق الذي أمروا بالتزامه عند الدخول.

قوله: (يزحفون على أستاههم) الأستاه جمع الأست. والمعنى أنّهم خالفوا الأمر بالسّجود، فدخلوا جالسين على أستاهم يزحفون عليها، وذلك تكبّراً وعناداً. وروي عن ابن عباس أن الباب الذي أمروا بالدخول فيه كان صغيراً لا يتمكن الإنسان من الدخول فيه إلا بأن يكون راكعاً، فكأنّهم أعظموا أنفسهم من أن يدخلوا بهذه الهيئة المتواضعة، فاختاروا هذه الهيئة التي فيها سخرية وتكبّر.

وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

٧٤٤٠ - (٢) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ. حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٤١ - (٣) **حدّثني** أَبُو خَيْثَمَة، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ ....

قوله: (وقالوا: حبّة في شعرة) أي: بدلاً من أن يقولوا (حطّة) والمقصود من قولهم هذا أن (مطلوبنا حبّة حنطة في شعرة) وذلك أيضاً استهزاء منهم وعناد.

٢ - (٣٠١٦) - **قوله: (أخبرني أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٢)، وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٦).

قوله: (تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته) قال الحافظ في الفتح (٩: ٨): «أي: أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسرّ في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإماميّ عن الزهريّ: (سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبيّ ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمه). أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم».

قوله: (وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ) قال الأبيّ: «لم أر من تكلم على هذا» قلت: لعله وقع له الإشكال بلفظ (يوم توفي) فإنّه لم يرو أنه ﷺ نزل عليه الوحي كثيراً يوم وفاته. والذي يظهر لي أن المراد من قوله (يوم توفّي) الزمان الذي توفّي فيه، وهو آخر أيام حياته، وليس خصوص ذلك اليوم الواحد. ويؤيده لفظ البخاري: «تابع على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفّي رسول الله ﷺ بعد».

٣ - (٣٠١٧) - **قوله: (عن طارق بن شهاب)** هو ممن رأى النبيّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، وكان من ثقات أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مات (سنة ٨٢هـ، أو ٨٣هـ، أو ٨٤هـ). كذا في التهذيب (٥: ٤).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً. لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ. وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ. وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ. أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لاَ. يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

٧٤٤٢ - (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ. وَالسَّاعَةَ. وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٧٤٤٣ - (٥) **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا. لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(٤٦٠٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٤٣)، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان (٥٠١٢)، وفي الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة (٣٠٠٢)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٣٢) وأحمد في مسنده (١: ٢٨ و ٣٩).

قوله: (أن اليهود قالوا لعمر) وقد وقع في رواية قبيصة بن ذؤيب عند مسدّد والطبري والطبراني في الأوسط أن القائل هو كعب الأخبار، ولعله معه رجال آخرون من اليهود وقت هذا السؤال، ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٠٥).

قوله: (إنّي لأعلم حيث أنزلت) إلخ: ويتضح مطابقة هذا الجواب للسؤال برواية قبيصة المذكورة، ولفظها: «نزلت يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد» وكذا وقع عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة» قال الحافظ: «فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد».

٧٤٤٤ ـ (٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا. تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ

---

٦ ـ (٣٠١٨) ـ **قوله: (سأل عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢٧٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٤٥٧٣ و ٤٥٧٤)، وباب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (٤٦٠٠)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ إلخ (٥٠٦٤)، وباب الأكفاء في المال وتزوج المقلّ المثرية (٥٠٩٢)، وباب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٥٠٩٨)، وباب من قال: لا نكاح إلا بوليّ (٥١٢٨)، وباب إذا كان الوليّ هو الخاطب (٥١٣١)، وباب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ (٥١٤٠)، وفي الحيل، باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة (٦٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦)، وفي سننه الكبرى (٦: ٣١٩)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٦: ١٥٠).

قوله: (هي اليتيمة تكون في حجر وليّها) إلخ: حاصل كلام عائشة رضي الله عنها أن من ولي يتيمة من أبناء أعمامها كان يظلمها في الجاهلية من ناحيتين، فإن كانت اليتيمة ذات مال وجمال رغب في أن يتزوجها بنفسه دون أن يعطيها صداق مثلها، فكان ينكحها بأقلّ من مهر المثل. فأمره الله سبحانه وتعالى أن لا يتزوجها في هذه الحالة بل يتزوج غيرها ممن أحلّ الله له بما شاء من المهر، لئلا يبخس اليتيمة حقّها في المهر. وهذا هو المراد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وأمّا إذا كانت اليتيمة قليلة الجمال، ولها مال، فلا يتزوجها الوليّ لعدم رغبته في جمالها، ولا يزوّجها أحداً آخر خشية أن يذهب الزوج بمالها، فيمسكها عنده غير متزوجة، ولا يخفى ما في ذلك من الظلم عليها، فنهاه الله سبحانه وتعالى من هذا الظّلم، وأمره بأحد الأمرين، إمّا أن يتزوجها بنفسه على مهر مثلها، وإمّا أن يُنكحها غيره. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء، آية: ١٢٧]. وقال الآلوسي في روح المعاني (٥: ١٩٠): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: أي: في أن تنكحوهنّ، أو عن أن تنكحوهنّ، فإن أولياء اليتامى ـ كما

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا. فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَٰذِهِ الآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

ورد في غير خبر ـ كانوا يرغبون فيهنّ إن كنّ جميلات ويأكلون مالهنّ، وإلا كانوا يعضلوهنّ طمعاً في ميراثهنّ. وحذف الجارّ هنا لا يُعدّ لبساً، بل إجمال، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل».

قوله: (فنهوا أن ينكحوهنّ) هذا صريح في أن جزاء الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، محذوف، وهو (فلا تنكحوهنّ) فاندحض به ما تمسك به بعض الكتّاب المعاصرين على أن إباحة النّكاح بأكثر من امرأة واحدة مشروط بأن يخشى عدم الإقساط في اليتامى. فزعموا أن تعدد الأزواج إنما يباح إذا كان في المجتمع عدد كبير من اليتامى زاد على عدد الرجال، ولا يباح ذلك في الأحوال العاديّة. ولا يخفى بطلان هذا الزّعم بالنّظر إلى أسلوب هذه الآية الكريمة، ولا سيّما في ضوء تفسير سيدتنا عائشة رضي الله عنها. وقد بسطت الكلام في إبطال هذا الزعم في كتابي باللغة الأردية (همار عائلى مسائل).

قوله: (ويبلغوا بهنّ أعلى سنّتهنّ) أي: أعلى عادتهنّ في المهور، والمقصود أن يفرضوا لهنّ من المهر ما يبلغ أعلى مهر أمثالها من النساء.

قوله: (من أجل رغبتهم عنهنّ) أي: في حالة كونها قليلة المال والجمال. والمقصود أنهم كما لا يتزوجونها إن كانت قليلة المال والجمال، فكذلك ينبغي أن لا يتزوجوها إن كانت جميلة إذا لم يكن عندهم ما يعطونها من مهر مثلها، ففي الكلام حذف، ويوضحه ما أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في المال رقم (٥٠٩٢) ولفظه: «قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يسقطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

٧٤٤٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧٤٤٦ - (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا. فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ. وَدَعْ هَٰذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٧٤٤٧ - (٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ. تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٧٤٤٨ - (٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٧ - (٠٠٠) - **قوله: (فيضرّ بها)** أي: بعد تزوجها بنفسه، بأن لا يعطيها مهر مثلها. وضرَّ وأضرّ كلاهما بمعنى.

٨ - (٠٠٠) - **قوله: (فتشركه)** بفتح الراء، أي: تشاركه، فإن وليّ اليتيمة له أن يأكل من مالها بالمعروف. أو المراد أنها تشاركه في ماله حقيقة، فيخاف إن زوجها أحداً أنه يتضرر بشركتها في ماله بسبب زوجها.

قوله: (فيرغب عنها أن يتزوجها) أي: لقلّة جمالها.

قوله: (فيشركه في ماله) لأن اليتيمة إذا تزوجت غير وليّها انقطع حق الوليّ من مالها، وصار الزوج أحقّ بها، فكأنه اقتطع نصيباً من مال الوليّ، وإلا فلا شركة له في مال الوليّ حقيقة. أو المراد أن اليتيمة كانت شريكة في ماله حقيقة، فيقوم زوجها بالإشراف على نصيبها، فكأنه شارك الوليّ في ماله.

عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. الآيَةَ. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ. حَتَّىٰ فِي الْعَذْقِ. فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضِلُهَا.

٧٤٤٩ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قوله: (فيعضلها) بكسر الضاد وضمها، وعضل الرّجل امرأة: إذا منعها من التزوج ظلماً.

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حتى في العذق)** بفتح العين وسكون الذال. وهو النخلة.

١٠ ـ (٣٠١٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٢)، وفي الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٥٧٥).

قوله: (إذا كان محتاجاً أن يأكل منه) والمسألة خلافيّة وفيها أقوال:

١ ـ يجوز لوليّ اليتيم أن يأخذ من ماله قدر عمالته، وهو قول عائشة وعكرمة والحسن، وهو رواية عن ابن عباس.

٢ ـ لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم إلا عند الحاجة، فيصير كالنفقة التي يحتاج إليها، وهو مروي عن الحسن وإبراهيم وعطاء ومكحول.

٣ ـ لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم على كونه أجرة أو نفقة، وإنما يجوز أن يأخذ منه مالاً على سبيل القرض، ثم يقضيه عند اليسار، وهو مروي عن عمر وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

٤ ـ إن كان المال ذهباً أو فضة، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. وهو أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية.

٥ ـ إنه يأخذ أقلّ القدرين من أجرته ونفقته، وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله وإن هذه الأقوال ملخصة من أحكام القرآن للجصّاص (٢: ٦٤)، وفتح الباري (٥: ٣٩٢).

وذكر الجصّاص أن مذهب الحنفية أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره، غنياً كان أو فقيراً، ولا يقرضه غيره أيضاً، وتأول في الآية بقوله: «قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء، آية: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام، آية:

٧٤٥٠ ـ (١١) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

٧٤٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٤٥٢ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء، آية: ١٠] إلخ... وهذه الآية محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر. وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، آية: ٦] متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا. فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، لئلا يحتاج إلى مال اليتيم، لأن الله تعالى قد أمرنا بردّ المتاشبه إلى المحكم».

ولا يخفى أن ما تأول به الجصّاص هذه الآية بعيد جداً، وإن جواز أكل الوليّ لا يتعارض مع الآيات التي سردها، لأنّها إنما تمنع الأكل من مال اليتيم بغير حقّ، أما أكل الوليّ منه بقدر عمله أو نفقته فليس من الأكل بالباطل في شيء. ولعلّ أقوى الأقوال في ذلك أنه يجوز له أن يأخذ بقدر نفقته إذا كان محتاجاً، ولهذا أمر بالاستعفاف عند الغنى، ولو كان الأكل على طريق الأجرة لم يكن هناك فرق بين الغنيّ والفقير. وعلى هذا مشى شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في بيان القرآن، ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في معارف القرآن، وهو مؤيد بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٢٤١) وقال: إسناده قويّ، والله سبحانه أعلم.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(بقدر ماله)** لعلّ مراده أنه يأكل بقدر ما كان يأكل لو كان له مال قليل في حالة الفقر، فلا يتجاوز ذلك القدر، والله أعلم.

١٢ ـ (٣٠٢٠) ـ **قوله**: **(عن عائشة في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٤١٠٣).

قوله: (﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب، آية: ١٠]) أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي جاءهم من فوقهم عيينة بن حصن، والذي جاءهم من أسفلهم أبو سفيان بن

٧٤٥٣ - (١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الآيَةَ. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا. فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا. فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

٧٤٥٤ - (١٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ. فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

٧٤٥٥ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

حرب، وذكر ابن إسحاق أن الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٠) ولا منافاة بين القولين، فإن عيينة بن حصن كان مع بني قريظة، وأبا سفيان مع قريش وغطفان.

قوله: (عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه (٢٤٥٠)، وفي الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، (٦٢٩٤)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ إلخ (٤٦٠١)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦: ٣٢٩).

قوله: (نشوزاً أو إعراضاً) فسّر ابن عباس النشوز هنا بالبغض، أخرجه ابن أبي حاتم. وهو في أصل اللغة بمعنى الارتفاع. قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، تَنْشِزُ (بكسر الشين) وتنشُز (بضمها) نشوزاً، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته... ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأضرّ بها. كذا في لسان العرب (١٤: ١٤٣).

قوله: (وأنت في حِلٍّ منّي) أي: أحِلُّ لك أن لا تقسم لي في نوبتي، وأتنازل عن حقّي في القسم. وقد أخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ أراد أن يطلّق سودة رضي الله عنها، فوهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، فنزلت هذه الآية. وقد أشبعنا الكلام على هذه القصة في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، والحمد لله تعالى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَبُّوهُمْ.

٧٤٥٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٤٥٧ ـ (١٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ. ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

---

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فلعلّه أن لا يستكثر منها)** أي: لا يكثر حبّه إيّاها وإعجابه بها.

١٥ ـ (٣٠٢٢) ـ **قوله: (عن أبيه قال: قالت لي عائشة)** هذا الحديث من أفراد مسلم، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبيّ ﷺ) قال النووي: «قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في عليّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفارالذي أشارت إليه، فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ﴾، وبهذا احتج مالك في أنه لا حقّ في الفيء لمن سبّ الصحابة رضي الله عنهم، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم، والله أعلم.

١٦ ـ (٣٠٢٣) ـ **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠). وفي تفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (٤٧٦٢ و ٤٧٦٣ و ٤٧٦٤)، وباب ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ (٤٧٦٥)، وباب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (٤٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣ إلى ٤٢٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدّم (٤٤٠١ و ٤٤٠٢).

قوله: (اختلف أهل الكوفة في هذه الآية) يعني: اختلفوا: هل تقبل توبة القاتل المتعمّد؟

قوله: (لقد أنزلت آخر ما أنزل) أي: في هذا الباب، وليس المراد أنه آخر ما نزل من القرآن الكريم، ولذلك أعقبه بقوله: «ثمّ ما نسخها شيء».

....

اختلاف العلماء في توبة القاتل:

وحاصل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن متعمداً يخلّد في النار ولا توبة له، أما آية سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ التي لحقها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إلخ مما يدل على قبول توبة القاتل، فقد أجاب عنها ابن عباس بوجهين الأول أن آية الفرقان مكية، وآية سورة النساء مدنية تأخر نزولها، ولم ينسخها شيء، فيكون الحكم للمتأخرة، وليس فيها ذكر للتوبة. وهذا معنى قوله في هذه الرواية: «ثم ما نسخها شيء».

والوجه الثاني أن آية سورة الفرقان نزلت في المشركين الذين ارتكبوا القتل في حالة الشرك، وإنهم إن أسلموا وتابوا قبلت توبتهم، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. أمّا من كان مؤمناً، ثم ارتكب قتل نفس مؤمنة بغير حقّ، فلا تقبل توبته. وهذا مفاد قوله في رواية منصور الآتية: «نزلت (أي: آية الفرقان) في أهل الشرك» وأوضح منه ما في روايته الأخيرة: «فأمّا من دخل في الإسلام وعقله، ثمّ قتل، فلا توبة له».

وإنّ هذا الذي ذكر في هذه الروايات مذهب مشهور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. وقد أخرج أحمد والطبريّ من طريق يحيى الجابر، والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبيّ، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها. وساق الآية إلى (عَظِيْماً). قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له التوبة والهدى؟» وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه أحمد والنسائي عن معاوية مرفوعاً: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً» كذا في فتح الباري (٨: ٤٩٦).

وذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء في هذه الآية أقوالاً:

الأول: أن قاتل المؤمن لا توبة له. روي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، والضحاك، فقالوا: الآية محكمة.

الثاني: أنه له توبة، قال جماعة من العلماء، وروي أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

الثالث: أن أمره إلى الله تعالى، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن إدريس.

....

الرابع: قال أبو مجلز لاحق بن حميد: المعنى جزاؤه إن جازاه، وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي جبير، عن ابن عباس أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه.

هذا ملخص ما ذكره العيني رحمه الله في عمدة القاري (٨: ٥٥٩ و ٥٦٠).

وذكر النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما أن مذهب جمهور أهل السنة وأكثر الصحابة والتابعين هو الثاني، أن القاتل له توبة. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨] وبحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فأخبره راهب بأنه لا توبة له، فقتله فأكمل به مائة، ثم أفتاه رجل عالم حتى قال: من يحول بينه وبين التوبة؟ وقد مرّ هذا الحديث بشرحه في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل.

أما آية سورة النّساء التي استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما، فقد تأول فيها الجمهور بتأويلات:

الأول: أنها منسوخة. ثم قيل: نسختها آية سورة الفرقان، وهو ضعيف لما علمت أنها مكية وهذه مدنية، ولأنه يمكن التوفيق بينهما، على ما بيّنه ابن عباس من أن آية الفرقان تتعلق بالمشركين وآية النساء بالمؤمنين. وقيل: نسخها قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلخ».

الثاني: أنّها محمولة على الزجر والتغليط، والمراد من قوله (خَالِداً فِيْها) طول المكث.

الثالث: أنّها لمن استحلّ قتل المؤمن، واستحلال القتل كفر، فجزاؤه الخلود في النار.

الرابع: أن الله سبحانه وتعالى إنّما بيّن أن جزاء القتل أن يخلّد القاتل في النار، وليس كل جزاء يجازى به الجاني. وحاصل المعنى أن فعله هذا يستحق الخلود، وإن كان الله سبحانه يغفر له برحمته إن تاب. وهو قريب لما ذكرنا عن أبي مجلز وغيره: (هو جزاؤه إن جازاه».

الخامس: إن الآية وردت في الكفار الذين قتلوا مؤمناً، وماتوا على كفرهم. ويؤيده ما حكاه الواحديّ في أسباب النزول (ص: ١٦٣، رقم: ٩٣) عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، قال: «إن مَقِيس بن صُبَابَةَ وجد أخاه هشام بن صُبابة قتيلاً في بني النّجار، وكان مسلماً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولاً من بني فهر، فقال له: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: إنّ رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صُبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتصّ منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه ديته. فأبلغهم الفهريّ ذلك عن النبيّ ﷺ، فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب. فأتى الشيطان مقيساً، فوسوس إليه فقال: أيّ شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبّة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضلُ الدية! ففعل مقيس ذلك،

٧٤٥٨ ـ (١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ.

٧٤٥٩ ـ (١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبْزَىٰ؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٧٤٦٠ ـ (١٩) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (يَعْنِي شَيْبَانَ)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلاَمُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَعَقَلَهُ. ثُمَّ قَتَلَ، فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ.

٧٤٦١ ـ (٢٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ:

فرمى الفهريّ بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً... فنزلت هذه الآية: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ الآية. ثم أهدر النبيّ عليه السلام دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه».

وهذه القصّة، وإن رواها الواحديّ من طريق الكلبي وهو ضعيف جداً، ولكنها مروية بطرق متعددة فأخرجها ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، كما في الدر المنثور (٢: ١٩٣) وكذلك أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥: ٢١٧) عن ابن جريج عن عكرمة.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وما يُغني عنّا الإسلام وقد عدلنا بالله) إلخ: يعني: كيف يحفظنا إسلامنا من العذاب وقد أشركنا بالله وقتلنا إلخ ومعنى قولهم (عدلنا بالله) أي: أشركنا.

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هَٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

٧٤٦٢ - (٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**. قَالَ: صَدَقْتَ.

قوله: (أخبرنا أبو عميس) بضم العين وفتح الميم مصغراً، اسمه عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذليّ، من رجال الجماعة. قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (٧: ٩٧).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد عبد الرحمن بن عوف، مر ترجمته في باب بيع المدبر قبيل كتاب القسامة، وذكر بعضهم أن اسمه (عبد الحميد بن سهيل) وبهذا الاسم أخرج له مالك في الموطأ.

قوله: (عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (قلت: نعم، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾) يعني: أن هذه السورة آخر سورة نزلت دفعة واحدة. نزلت بعد فتح مكّة، وروي عن ابن عمر أنها نزلت بمنى في حجة الوداع، ثم أنزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٣] وعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلالة، وعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة، آية: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسا وثلاثين يوماً، ثم نزل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام. كذا في شرح الأبيّ عن القرطبي. وورد في تفسير ابن جرير (٣٠: ٣٣٥) أن هذه السورة نزلت بالمدينة، وذكر قتادة أنه ﷺ عاش بعدها سنتين.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٧٤٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

٧٤٦٤ ـ (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

---

٢٢ ـ (٣٠٢٥) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، (٣٠٣٠)، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، وأحمد في مسنده (١: ٢٢٩ و ٢٧٢ و ٣٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٢٦).

قوله: (رجلاً في غنيمة له) وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الترمذي وأحمد: «مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة، وهو يسوق غنماً له، فسلّم عليهم» و (غنيمة) تصغير لغنم.

قوله: (فقتلوه) زاد سماك في روايته: «وقالوا: ما سلّم علينا إلا ليتعوذ منا».

قوله: (وأخذوا تلك الغُنيمة) وفي رواية سماك: «وأتوا بغنمه النبيّ ﷺ فنزلت».

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٨) أنه روى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال له النبيّ ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله هذه الآية».

قال الحافظ: «وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها (أي: القصة المذكورة في المتن) ويستفاد منها تسمية القاتل. وأما المقتول، فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه، واللفظ للكلبي، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلما لحقوه

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلاَمَ.

٧٤٦٥ ـ (٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ

قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد. فلما رجعوا نزلت الآية».

ثم ذكر الحافظ أنه ورد في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى أيضاً، أخرجها أحمد وابن إسحاق عن عبد اللّه بن أبي حدرد الأسلميّ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة ومحكم بن جثامة. فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعيّ فسلّم علينا، فحمل عليه محكم فقتله. فلما قدمنا على النبيّ ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر هذه الآية. وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أتم سياقاً من هذا، وزاد أنه كان بين عامر ومحكم عداوة في الجاهلية. قال الحافظ: «وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً».

قوله: (وقرأها ابن عبّاس: السّلام) والحاصل أن هناك ثلاث قراءات: السَّلَم (بفتحتين) والسَّلام (بالألف بين اللام والميم) وَالسِّلْم، بكسر السّين وسكون اللام. فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة، والثاني قراءة الباقين، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. كذا في فتح الباري.

٢٣ ـ (٣٠٢٦) ـ **قوله: (سمعت البراء يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وأتو البيوت من أبوابها﴾ (١٨٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٤٥١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٢٩٧).

قوله: (كانت الأنصار إذا حجّوا فرجعوا) وفي رواية البخاري في التفسير: «إذا أحرموا في الجاهلية) والحاصل أنهم إذا أحرموا للحج أو للعمرة، ثم عرضت لهم حاجة في الرجوع إلى البيت في تلك الحالة، لم يدخلوها من أبوابها. وبين الزهريّ سبب ذلك فيما رواه عنه الطبريّ، فقال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة لم يحُل بينهم وبين السماء شيء، يتحرّجون من ذلك. وكان الرجل يخرج مُهِلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته» راجع تفسير ابن جرير (٢: ١٨٧).

ثم قد ذكر في الحديث أن الأنصار كانوا يفعلون ذلك، ولكن ثبت بحديث جابر أخرجه

يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦]

٧٤٦٦ ـ (٢٤) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ.

ابن خزيمة والحاكم أن الأنصار وسائر العرب كانوا لا يدخلون من الأبواب، إلا الحُمس، وهم قبائل معروفة من قريش وخزاعة وغيرهما.

قوله: (فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه) وقد ورد في حديث جابر عند ابن خزيمة والحاكم أن اسمه قُطبة (بضم القاف وسكون الطاء) ابن عامر. وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قيس بن جبير النهشليّ أن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت. وحقّق الحافظ في الفتح (٣: ٦٢١ و ٦٢٢) أن حديث جابر أقوى إسناداً، فيرجح على حديث قيس، إلا أن يحملا على تعدد القصة، وراجعه للتفصيل.

(١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إلخ

٢٤ ـ (٣٠٢٧) ـ قوله: (أن ابن مسعود قال) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٤٨١) ولم يخرجه الأئمة الأربعة الباقون.

قوله: (﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾) إلخ: أي: ألم يحضر الوقت. وأنى الشّيء، يأنى أنياً وأني: حان وأدرك، وكذلك آنَ يَئِينُ. وذكر ابن منظور في اللسان (١: ٢٤٩) أن الأول أجود، وهو الذي في القرآن الكريم.

قوله: (لذكر الله) أي: أن تلين قلوبهم لذكر الله، وما نزل من الحق هو القرآن.

(٢) ـ باب: في قوله تعالى:
﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]

٧٤٦٧ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا. وَتَقُولُ:

---

(٢) ـ باب: في قوله تعال ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥ ـ (٣٠٢٨) ـ **قوله: (عن مسلم البطين)** هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، والبطين، بفتح الباء وكسر الطاء، لقبه. وكنيته أبو عبد اللّه، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، كما في التهذيب (١٠: ١٣٤)، مات (سنة: ١١٠هـ) كما في شذرات الذهب لابن العماد (١: ١٤٠).

قوله: (عن ابن عبّاس) هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، في الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٦)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٤٥).

قوله: (من يعيرني تطوافاً) بكسر التاء، هو الثوب الذي تطوف به. وقيل: بفتح التاء بمعنى المصدر، أي: ذا تطواف، كما في لسان العرب (٨: ٢٢٢) وحاصل المعنى واحد.

واعلم أن الطائفين بالبيت في الجاهلية كانوا على صنفين: صنف يطوف عرياناً، وصنف يطوف في ثيابه. والصنف الأول يقال له: (الحلّة) والثاني يقال له (الحمس) وكانت الحلّة إذا أتوا مكة للعمرة أو الحج لا يطوفون في ثيابهم، بل يستعيرون ثياب أحد من الحمس، وهم قريش وخزاعة وغيرهم، فإن وجدوا ثياب أحدهم طافوا فيها، وإلا طافوا عراة، كذا ذكره ابن حبيب في المحبّر (ص: ١٨٠ و ١٨١) وذكر أيضاً أن عياض بن حمار المجاشعيّ كان إذا قدم مكة طاف في ثياب رسول الله ﷺ وراجعه لتعيير الحلّة من الحمس. وأخرج ابن جرير في تفسيره (٨: ١٦١) عن الزهريّ قال: «إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة، إلا الحُمس، قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس، فإنه لا يحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد من يعيره من الحمس، فإنه يلقي ثيابه ويطوف عرياناً، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرّمها، فيجعلها حراماً عليه» وأخرج أيضاً عن قتادة قال: «كان حيّ من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجّاً أو معتمراً يقول: لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دنّست فيه، فيقول: من يعيرني مئزراً؟ فإن قدر على ذلك، وإلا طاف عرياناً».

فظهر بهذه الروايات أن غير الحُمس من العرب كانوا يكرهون أن يطوفوا بثيابهم التي أذنبوا فيها، فكانوا إذا أتوا للطواف سألوا أحداً من الحُمس (وهم من قريش وكنانة وغيرهم) أن يعيره

الْـيَـوْمَ يَـبْـدُو بَـعْـضُـهُ أَوْ كُـلُّـهُ فَـمَـا بَـدَا مِـنْـهُ فَـلاَ أُحِـلُّـهُ

فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثيابه، ليلبسها عند الطواف، فإن لم يجد أحداً يعيره طاف عرياناً. وعلى هذا فمعنى قول المرأة: (من يعيرني تطوافاً) أنّها تسأل أحداً من الحُمس ليعيرها ثوباً، ولو قصيراً، لتواري به عورتها.

قوله: (اليوم يبدو بعضه أو كلّه) الضمير للفرج. والمعنى أنّها إن وجدت خرقة تواري بها عورتها، فإنها قد لا تكون كافية لستر العورة الغليظة كلّها، فتبدو بعض أجزائها، وإن لم تجد خرقة ربّما ظهرت العورة كلّها. وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: «إن النساء كنّ يطفن بالبيت عراة، وقال في موضع آخر: بغير ثياب، إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه إلخ» وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: «كان الناس يطوفون بالبيت عراة يقولون: لا نطوف في ثياب أذنبنا فيها. فجاءت امرأة فألقت ثيابها وطافت ووضعت يدها على قبلها وقالت: اليوم يبدو بعضه أو كله إلخ) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٧٨).

قوله: (فما بدا منه فلا أحلّه) أي: لا أبيح لأحد أن ينظر إليه أو يتمتع به. والمقصود أنني لا أبدي عورتي بقصد الفحشاء، وإنّما أبديه لحاجة، وهي أن لا أطوف بثياب أذنبت فيها.

وإنّ هذا الشعر منسوب إلى امرأة جميلة. قيل: هي ضباعة بنت عامر بن صعصعة، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف (١: ١٣٤) ثم قال: «وممّا ذكر من تعريّهم في الطواف أن رجلاً وامرأة طافا كذلك، فانضم الرجل إلى المرأة تلذذاً واستمتاعاً، فلصق عضده بعضدها، ففزعا عند ذلك وخرجا من المسجد وهما ملتصقان ولم يقدر أحد على فكّ عضده من عضدها، حتى قال لهما قائل: توبا مما كان في ضميركما وأخلصا لله التوبة، ففعلا، فانحلّ أحدهما من الآخر».

ثم اختلفت الروايات في تفصيل التعرّي في الطواف، فذكر بعضهم أن طواف الطائف عرياناً إنما يكون للمرة الأولى، فإذا عاد فطاف بعد ذلك لبس ملابسه. وذكر بعضهم أنه إذا خلع ثيابه عند الطواف ألقاها على الأرض لا يلبسها أحد، وتترك كما هي تداس بالأقدام إلى أن تتمزق وتهرى، وتسمى هذه الثياب (اللّقى). راجع لسان العرب (١٢: ٣١٩). والله سبحانه أعلم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) وكذلك نزل فيه أيضاً على بعض الروايات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف، آية: ٢٨] كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٨: ١٥٤) عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم.

(٣) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾

٧٤٦٨ - (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ (لَهُنَّ) غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٧٤٦٩ - (٢٧) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ. وَأُخْرَىٰ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ. فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى. فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

---

(٣) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾

٢٦ - (٣٠٢٩) - **قوله**: **(عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا ٢٣١١، والنسائي في السنن الكبرى ٦: ٤١٩.

قوله: **(من بعد إكراههنّ لهنّ)** قال النووي: «هكذا وقع في النسخ كلّها (لهنّ غفور رحيم) وهذا تفسير، ولم يُرد به أن لفظة (لهنّ) مُنَزَّلة، فإنه لم يقرأ بها أحد[1]، وإنما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة لهنّ لكونهنّ مكرهات، لا لمن أكرههنّ» ودلّت الآية على أن المكرهة على الزنا إكراهاً ملجئاً معذورة عند الله تعالى. وذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز ارتكاب الزنى للرجل وإن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً، لأن فيه تضييعاً للولد، بخلاف المرأة، فإن الصبيّ يلحق بها، والله سبحانه أعلم.

٢٧ - (٠٠٠) - **قوله**: **(يقال لها: مسيكة)** إلخ: وأخرج الطبريّ في تفسيره (١٨: ١٣٢) عن جابر قال: «كانت جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها مُسَيكة، فآجرها وأكرهها - الطبريّ شك - فأتت النبيّ ﷺ فشكت ذلك إليه، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ﴾ إلخ» وأخرج عن الزهريّ مرسلاً: أن رجلاً من قريش أسره عبد الله بن أبيّ يوم بدر، وكان لعبد الله جارية يقال لها معاذة، فكان القرشيّ الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة فكانت تمتنع منه لإسلامها،

---

(١) قلت: أخرج ابن جرير في تفسيره (١٨: ١٣٣) عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ لهن غفور رحيم ولكن الظاهر أنه تفسير لا قراءة وقد يطلق لفظ القراءة على التفسير أيضاً.

(٤) - باب: في قوله تعالى:
﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ [الإسراء: ٥٧]

٧٤٧٠ - (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا. وَكَانُوا يُعْبَدُونَ. فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

وكان ابن أبيّ يكرهها على ذلك ويضربها، رجاء أن تحمل للقرشيّ فيطلب فداء ولده، فقال الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ إلخ».

وقال النووي رحمه الله: «وقيل: نزلت في ستّ جوار له كان يكرههنّ على الزنا: معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، والله أعلم».

(٤) - باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ﴾ إلخ

٢٨ - (٣٠٣٠) - **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ (٤٧١٤)، وباب ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ (٤٧١٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٨٠).

قوله: (وكانوا يُعْبَدون) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: كان بعض المشركين يعبدون الجنّ الذين أسلموا، فأسلم الجنّ وبقي عابدوهم على شركهم، فنزلت فيهم هذه الآية، وتمام الآية: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء، آية: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ مبتدأ، وتقديره: «أولئك الجنّ الذين يدعوهم هؤلاء المشركون إلهاً»، وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾ خبره. والوسيلة بمعنى القرب. والمعنى أن الجنّ الذين يعبدهم المشركون يطلبون التقرب إلى الله سبحانه، ويتنافسون فيما بينهم في كونهم أقرب إلى الله تعالى، لأنهم أسلموا، وهؤلاء باقون على شركهم.

وهذا أحد الأقوال في تفسير هذه الآية. وقال بعض المفسرين: المراد (بأولئك الذين يدعون). الأنبياء الذين عُبدوا من دون الله تعالى، مثل عيسى وعزير عليهما السلام، وقال بعضهم: هم الملائكة الذين كانوا يعبدهم بعض أهل العرب. وألفاظ الآية تحتمل الجميع، فكل من كان عابداً لله وعبده غيره فقد دخل في عموم الآية، فإن المقصود التنبيه على أنّ من زعمه هؤلاء

٧٤٧١ - (٢٩) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٧٤٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٤٧٣ - (٣٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ. وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(٥) - باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر

٧٤٧٤ - (٣١) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: ....

المشركون إلهاً بريء من زعمه هذا، بل هو عابد لله تعالى مستسلم له يطلب التقرب إلى الله تعالى.

٣٠ - (٠٠٠) - **قوله: (عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني)** بكسر الزاي وتشديد الميم، نسبة إلى زمان بن مالك، وهو من ربيعة، وآخر من أزد، كما في الأنساب للسمعانيّ (٦: ٣١٤) وعبد الله ابن معبد هذا تابعيّ بصريّ ثقة أخرج له مسلم والأربعة، وثقه النسائي والعجلي والبرقيّ، كما في التهذيب (٦: ٤٠).

(٥) - باب: في سورة براءة والأنفال والحشر

٣١ - (٣٠٣١) - **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٢ و ٤٨٨٣)، وفي تفسير الأنفال، في فاتحتها (٤٦٤٥)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم ودية الرجلين (٤٠٢٩).

قوله: (سورة التّوبة؟) فيه استفهام مقدر، يعني: ما هي سورة التّوبة؟ وكيف نزلت؟ أو لماذا سميت؟

آلتَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنْ لاَ يَبْقَىٰ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

(٦) ـ باب: في نزول تحريم الخمر

٧٤٧٥ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

قوله: (آلتّوبة؟) استفهام إنكار، أي: أنها ليست سورة توبة.

قوله: (بل هي الفاضحة) لأنها فضحت الكفار والمنافقين ببيان مكايدهم وعزائمهم. وليس مراده أن تسميتها بسورة التوبة لا يجوز، وإنما ذكر أن هذه السّورة تتضمن بيان فضائحهم أكثر مما تتضمن بيان التوبة، ومن سمّاها توبة فلأنها ذكر فيها توبة كعب بن مالك وصاحبيه من المتخلفين عن تبوك.

قوله: (ومنهم ومنهم) يعني: أن منهم من يفعل كذا ومنهم من يفعل كذا، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة، آية: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة، آية: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة، آية: ٦١]. وغير ذلك.

قوله: (تلك سورة بدر) لأنها مشتملة على بيان ما وقع في غزوة بدر،

(٦) ـ باب: في نزول تحريم الخمر

٣٢ ـ (٣٠٣٢) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٦٤١٩)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١)، وباب ما جاء في أنّ الخمر ما خامر العقل من الشرب (٥٥٨٨ و ٥٥٨٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨ و ٥٥٧٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٧: ٣٧١).

قوله: (وهي من خمسة أشياء) الجملة حالية، أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استئنافية، أي: معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر

مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ، أَيُهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٧٤٧٦ ـ (٣٣) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاَثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

تصنع من هذه الأشياء، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر لقوله: (وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل).

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطّاه وخالطه ولم يتركه على حاله، استدل به جمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر في حرمة التناول والبيع وفي النجاسة. وتأول فيه الحنفية بأن كلّ ما خامر العقل فهو في حكم الخمر في حرمة التناول، ولا يلزم منه أن يكون في حكمها في حرمة البيع وفي النجاسة. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، فلا نعيده.

قوله: (كان عهد إلينا فيها) أي: أوصانا فيها بأحكام مفصلة واضحة لا مجال فيها للاختلاف والشبهات، وإلا فإن كلّ واحد من هذه المسائل فيها نصوص من النبيّ ﷺ.

قوله: (الجدّ والكلالة) أي: مقدار ما يرثه الجدّ من مال حفيده، وهل يشاركه الإخوة في الميراث؟ وقد اختلف فيه الصحابة اختلافاً كثيراً، حتى روي عن عبيدة أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية كلها تخالف بعضها بعضاً، كما في عمدة القاري (١٠ : ٨٨). وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وكذلك تقدم ما اشتبه على سيدنا عمر رضي الله عنه من مسائل الكلالة في ذلك الباب مستقصى، ولله الحمد.

قوله: (وأبواب من أبواب الرّبا) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٥٠): «وأما أبواب الربا، فلعلّه يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نصّ في بعض من أبواب الرّبا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية».

فبطل ما قاله بعض أهل عصرنا من أن حرمة الرّبا ليست قطعيّة لمكان الإجمال في تعريفه

٧٤٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(٧) - باب: في قوله تعالى:
﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩]

٧٤٧٨ - (٣٤) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً إِنَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى

وأنواعه، وتدرّجوا بذلك إلى تحليل فائدة البنوك. والواقع أن ربا القرض والنسيئة الذي حرّمه القرآن الكريم لم يشك أحد في حرمته، ولا اشتبه على أحد حقيقته وتعريفه، وإلا لزم أن يكون الله سبحانه قد آذن بالحرب على فعل لم يوضح حقيقته، وذلك محال من الله عزّ وجلّ. وإنما وقع الاشتباه لسيّدنا عمر في أمر ربا الفضل، فإن النبيّ ﷺ إنما حرم التفاضل في بيع ستة أشياء بجنسها، ولم يبين الحكم فيما عداها، ومن هنا نشأ اختلاف الآراء بين الفقهاء، فمنهم من قصر الحرمة على هذه الأشياء الستّة فقط، ومنهم علّلها بعلّة، فعدّى الحرمة إلى كل ما وجدت فيه العلّة، ثم اختلفوا في تعيين العلّة، فقيل: إنها الكيل أو الوزن، وقيل: إنها الطعم والثمنية، وقيل: هي الاقتيات أو الادخار، كما مرّ تفصيله في كتاب البيوع. فتمنّى عمر رضي الله عنه أن يكون رسول الله ﷺ بيّن في هذه الأمور بياناً لا يترك المجال لاختلاف الآراء. أمّا ربا القرض والنّسيئة، فكانت حقيقته واضحة، فلم ينقل من أحد من الصحابة أنه تردّد في حرمته أو تعريفه، فلا يتأتى قول عمر هذا في ربا القرض والنسيئة.

ومّما يدلّ على أن عمر رضي الله عنه إنما أراد مثل هذه المسائل الجزئية دون حقيقةُ الربا وتعريفه، ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦) (رقم: ١٤١٦١) عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الرّبا، ولأن أكون أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكنّ يخفين على أحد. هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يُسْلِمَ في سنّ» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦: ٢٣) مقتصراً على قوله (وأن يُسْلِمَ في سنّ).

(٧) - باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾

٣٤ - (٣٠٣٣) - **قوله**: (**سمعت أبا ذرّ**) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٦ و ٣٩٦٨ و ٣٩٦٩)، وفي تفسير سورة الحجّ، باب ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟

رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

فِي رَبِّهِمْ﴾ (٤٧٤٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسّلب (٢٨٦٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٤١٠).

قوله: (نزلت في الذين برزوا يوم بدر) إلخ: وكان ذلك في أول القتال، حيث برز من المشركين عتبة بن ربيعة مع أخيه شيبة بن ربيعة وولده الوليد بن عتبة. وأخرج أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم: ٢٦٦٥) عن عليّ ﷺ قال: «تقدم - يعني: عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة» كذا رواه أبو داود. والمشهور عند أصحاب السّير أن علياً ﷺ أقبل إلى الوليد فقتله، وتقاتل عبيدة مع شيبة، حتى ضرب شيبة على ركبة عبيدة، فتعاون علي وحمزة ﷺ في قتل شيبة. ورواية أبي داود أصح إسناداً، ويؤيدها ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن عليّ قال: «أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبيّ ﷺ ذلك علينا» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٩٨)، لكن قال إن اللائق بالمقام ما ذكره أصحاب السّير، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين، كعتبة وحمزة، بخلاف عليّ والوليد فكانا شابّين، فالله سبحانه أعلم.

أما أنّ قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزل في هذه المبارزة يوم بدر، فقد ثبت بحديث عليّ أيضاً. أخرج البخاري من طريق قيس بن عُباد، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «أنا أوّل من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. وقال قيس بن عُباد: وفيهم أنزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]. قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر» الحديث. ونزول هذه الآية في هذه المبارزة موقوف في هذا الحديث على قيس بن عباد. لكن أخرج النسائي من طريق سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى عليّ قال: «فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾» ممّا يدلّ على أن قيساً سمع ذلك من عليّ ﷺ.

وهذا أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآية. وقد روى الطبريّ من طريق العوفيّ عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. وأخرج عن عكرمة قال: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]، قال: هما الجنة والنار اختصمتا، فقالت النار: خلقني الله لعقوبته، وقالت الجنّة: خلقني الله لرحمته. ولكنه مرويّ من طريق جابر، عن عكرمة، والظاهر أن جابراً هذا هو جابر بن يزيد الجعفي، وهو معروف بالضعف. ثم رجع الحافظ ابن

٧٤٧٩ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ

جرير رحمه الله بعد سرد هذه الأقوال أن المراد من الخصمين جميع المؤمنين في جانب، وجميع الكفار في جانب آخر، وذلك بدليل سياق الآية وسباقها، حيث ذكر قبلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [الحج، آية: ١٨] ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج، آية: ١٨]. ثم ذكر الخصمين، وأتبعه صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل بهما، فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج، آية: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الحج، آية: ١٤].

وأما حديث أبي ذرّ وحديث عليّ رضي الله عنهما، فقد اعترف الحافظ الطبري بأن الآية نزلت فيهم، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل مكان نظير ذلك السبب. وإن الذين تبارزوا إنما كان أحد الفريقين منهم أهل شرك وكفر، والآخر أهل إيمان وطاعة. فكل كافر في حكم فريق الشرك منهما في أنه خصم لأهل الإيمان، وكذلك كل مؤمن في حكم فريق الإيمان منهما في أنه خصم لأهل الشرك. وراجع تفسير الطبري (١٧ : ١٣٣).

ثم إن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لإخراجهما إيّاه في صحيحهما. وزعم الدارقطني رحمه الله أن في إسناده اضطراباً. فمرّة رواه قيس بن عباد عن أبي ذر، وأخرى روي عن عليّ قوله: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن» ثم أضاف من عنده أن الآية نزلت فيهم، وفي رواية النسائي نسبه إلى عليّ نفسه. وقد ذكر البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، أنه قول أبي مجلز.

وأجاب العلامة النووي والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨: ٤٤٤) عن هذا الاعتراض بأنه ليس اضطراباً. وإنما سمعه قيس بن عباد من أبي ذرّ وعليّ رضي الله عنهما كليهما، فمرّة رواه عن أبي ذرّ وأخرى عن عليّ. واكتفى مرّة في روايته عن عليّ بقوله: «أنا أول من يجثو إلخ» ورواه أخرى عنه بتمامه. وكذلك أبو مجلز رواه مرة عن قيس بن عباد عن أبي ذر، وأخرى ذكر سبب النزول من عند نفسه، فالراوي تارة يروي وتارة يفتي، ولا منافاة بين الأمرين، ولا يكون ذلك اضطراباً، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث إذا كان الرُّواة في جميع الروايات ثقاتٍ حفّاظاً، ورجال كل واحد من هذه الروايات ثقات أثبات، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتمّ وأحكم.

وبهذا تمّ بتوفيق الله تعالى وفضله شرح الكتاب، وذلك ظهيرةَ يوم الأربعاء السادس والعشرين من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده حمداً دائماً مع دوامه، وأحمده حمداً خالداً مع خلوده، وأحمده حمداً لا منتهى له دون مشيئته، وأحمده حمداً لا يريد قائله إلا

قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

رضاه، وله الحمد زنة عرشه ومداد كلماته وعدد خلقه ورضا نفسه، وأصلّي وأسلّم على نبيّه وصفيّه وحبيبه سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع لخالص وجهه الكريم، ويجعله وقاية لهذا العبد الضعيف من سخطه وعذابه، ويتقبله في رفيع جنابه. وأسأله تعالى أن يغفر لي ما فرط منّي أثناء هذا التأليف من خطأ أو سوء أدب، ربّنا تقبّل مِنّا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.